خلاصة الكلام
في
تفسير آيات الأحكام

تأليف القاضي حسين بن محمد المهدي

عضو المحكمة العليا. عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

راجعه

العلامة الدكتور محمد بن محمد العشم
أمين عام مجلس القضاء الأعلى

الأستاذ العلامة عبد الحميد محمد المهدي
وكيل وزارة النقل المساعد

الجزء الأول

مكتبة الإرشاد
صنعاء

دار ابن حزم
بيروت

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-916-7

9 789953 819167

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مكتبة الإرشاد

شارع ٢٦ سبتمبر - صنعاء - ص.ب: ٣٠١٩
هاتف: ٢٧٢١٩٠ - ٢٧١٦٧٧ - ٢٧٩٢٨٩
الجمهورية اليمنية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

خلاصة الكلام

في

تفسير آيات الأحكام

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدَيّ الكتاب

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده وعلى آله وصحبه.

أما بعد، فهذا الكتاب في تفسير آيات الأحكام لا غنى عنه للباحثين والحكام سيما مَن كان منهم مشتغلاً برسالة الفصل في القضايا من القضاة الذين يُعد موضوع هذا الكتاب حجر الزاوية في تأهيلهم العلمي والعملي، فهو يُعد في موضوعه مرجعاً مهماً يضاف إلى المكتبة القضائية الشرعية.

فلا غرو أن انبرى لتأليفه علَم من أعلام أرض الحكمة والإيمان فضيلة القاضي العلامة المجتهد الحجة حسين بن محمد بن أحمد المهدي عضو المحكمة العليا الأستاذ المحاضر في المعهد العالي للقضاء، وذلك في أسلوب سهل ممتنع لا يجيده إلا مَن توفرت فيه سمات المؤلف من علم موسوعي وعمل قضائي مشهود ومرعي على مدى يقارب ربع قرن تدرّج فيه في مناصب القضاء والتعليم والفتيا حتى تسلّم موقعه عن جدارة واقتدار، ولذلك جاء هذا السفر إضافة نافعة لكل طالب علم إذ يتجسد فيه العلم النافع، والعمل به مفيد في الدنيا والأخرى، فهنيئاً لمَن يتلقى على يد مؤلفه ويتشرّب من نبع علمه، ومن خلال هذا المؤلف يقتبس غيضاً من فيض إرث النبوة.

نسأل الله تعالى أن يجعل ثواب هذا السفر العظيم مضاعفاً في ميزان حسنات المؤلف يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا مَن أتى الله بقلب سليم، فقد جاء المؤلف الكريم في كتابه هذا بواحدة من الثلاث الباقيات العلم الذي ينتفع به كما في الحديث الصحيح.

وختاماً، فإنه مهما قلت فلن أفي هذا الكتاب ومؤلفه حقهما، وهل لتلميذٍ أن يقدّم لأستاذه؟ وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

راجي عفو ربه

القاضي عبدالجليل محسن محمد العلفي

عضو المحكمة العليا

تقديم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الراشدين ومَن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم على نبي الهدى والرحمة وجعله أجلّ الكتب قدراً وأغزرها علماً وأعذبها نظماً وأبلغها في الخطاب، قرآناً عربياً غير ذي عوج وجعله تبياناً وتفصيلاً لكل شيء وبيَّن فيه أحكام الحلال والحرام.

ومما وصف الله به كتابه الكريم قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٥].

والحقيقة التي لا مراء فيها أن الإسلام أكثر الأديان السماوية حضاً على العلم وتقديراً للعلماء، قال تعالى في أول ما أوحى به إلى نبيه الكريم: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٥]، كما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ولا شك أن العلوم تتفاوت في قدرها وشرفها وأهميتها في حياة المجتمع الإنسان، فكان القرآن وعلومه أشرف قدراً وأعلى مكانة، كونه منبع كل علم ومرجعه والسياج الذي يحميه ويصونه ويحول دون انحرافه في غير منفعة الإنسان، ومن هنا كان الاهتمام

بعلوم القرآن من أكثر العلوم التي اهتم علماء المسلمين بها وخدموها وعلى رأسها علم التفسير الذي من خلاله فهم المسلمون أحكام القرآن ومعانيه وأوامره ونواهيه. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للشرعية والتشريع في المجتمع المسلم، لهذا كان لا بد من بذل الجهد والاجتهاد في تفسير نصوصه وأحكامه وفهم مقاصده وحكمته التشريعة، وذلك لا يتأتى إلا للقادرين على النهوض به وهم العلماء من خلال إعمال العقل والاجتهاد في تفسير وشرح صور الإعجاز القرآني وتسهيل فهمها وطرق تحصيلها على طلاب العلم واستنباط الأحكام والقواعد التشريعية وبيان التكاليف والواجبات والجزاءات المترتبة على أفعال المكلفين والتي قد تأتي في صِيَغ مباشرة وقد تأتي في سياق القصص القرآني أو الأمثال كأحد أساليب الإعجاز القرآني كما في قصة يوسف عليه السلام التي ورد فيها تقرير مبدأ المشروعية في قوله تعالى على لسان يوسف: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾﴾ [يوسف: ٣٩] وقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وفي تقرير مبدأ شخصية العقوبة على لسان العزيز: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [يوسف: ٧٩]، والذي لا شك ولا ريب فيه بإجماع علماء الأمة الإسلامية أن القرآن الكريم قطعي الورود وأنه لفظاً ومعنى من عند الله سبحانه وأن فيه بيان كل شيء وأنه ينفرد ويتميز عن سائر الكتب والتشريعات بالإحاطة والشمول في أحكامه الإجمالية المتضمنة الأدلة على الأحكام التفصيلية وطرق استنباطها كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، إشارة إلى السنّة النبوية، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] إشارة إلى الإجماع، وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] إشارة إلى القياس.

يترتب على ما سبق أن القرآن الكريم يعلو ويسمو على ما عداه فهو فوق الدستور وفوق القانون، بمعنى أن نصوص الدستور والقانون تُستمَد من

القرآن ولا يجوز مخالفة تلك النصوص لأحكام القرآن، ولأن القرآن مصدر للشرعية والتشريع وفوق كل المصادر، فإنه من غير الممكن حصر أو صياغة أحكامه في قوالب أو قواعد جامدة مماثلة لنصوص الدستور أو القانون لما يؤدي إليه ذلك من تجميد الاجتهاد والتجديد والعجز عن مواجهة مستجدات الحياة وإثراء الفقه الإسلامي واستيعاب كل متطلبات الحياة ومتغيراتها، فالاجتهاد في فهم وتفسير نصوص القرآن الكريم من المبادىء الثابتة التي من خلالها خدم العلماء المجتهدون كتاب الله وخلّفوا ثروة علمية عظيمة فخلّدهم التاريخ بعد أن كرّمهم الله سبحانه ورفع مكانتهم ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾ [المجادلة: ١١].

وعلى أهمية وجلالة قدر علوم القرآن إلا أن أهمها وأجلّها هو علم التفسير الذي به بيان أحكام الله من أمر ونهي وحلال وحرام، ومن واجب ومندوب وحظر وإباحة، وغيرها من الأحكام التي لا تستقيم حياة المجتمع المسلم بغير معرفتها والعلم بتفاصيلها. على أن تفسير آيات الأحكام يكتسب أهمية خاصة كونه مدار أحكام الشرع التي خاطب الله بها المسلمين ورتّب على الإخلال بها عقوبات دنيوية وأخروية، وأوكل إلى ولاة الأمر النهوض بها وتطبيق أحكامها، وما لم يمتلك القائمون على أمور المسلمين من ولاة وقضاة الفهم الكامل لهذه النصوص والأحكام فإن أمر تطبيقها قد لا يتيسر على الوجه الصحيح المطابق لمراد الشارع الحكيم، ومن هنا كان علم تفسير آيات الأحكام أكثر علوم القرآن أهمية وخطورة، وتتضاعف هذه الأهمية حينما تكون الغاية من التفسير ذات طابع تعليمي كما هو الحال في هذا السفر القيّم الذي أُعِدَّ خصيصاً كمقرر دراسي لطلبة قسم الدراسات العليا بالمعهد العالي للقضاء.

ويأتي هذا الجهد الكبير لفضيلة الأخ العلامة القاضي حسين بن محمد المهدي عضو المحكمة العليا الأستاذ المحاضر بالمعهد العالي للقضاء بما ابتكر فيه من أساليب جديدة وتجديدية في تفسير أحكام القرآن الكريم ليمثل إضافة حقيقية تؤكد قدرة العلماء المجتهدين على التجديد والاجتهاد ومواكبة تطورات العصر ومتغيراته بما ينفي تهمة الجمود والقصور عن هذا الدين

العظيم. وفضيلة المؤلف العلامة حسين بن محمد المهدي ـ حفظه الله ـ كما عرفته أستاذاً وزميلاً في ميدان العلم والقضاء، يُعد بحق مثالاً للباحث المجتهد المتجرد عن الميل أو العصبية، لا يغلب رأياً أو مذهباً تأثراً وتقليداً إلا أن يكون ترجيحاً واجتهاداً بما يؤديه إليه بحثه واجتهاده، وذلك ما يلمسه المطلع في هذا المؤلف الذي اتبع فيه منهجاً متميزاً عن المؤلفات المماثلة من حيث عدم التقيد بالعدد المتعارف عليه في كتب تفسير آيات الأحكام والتي تحصرها غالباً في ثلاثمائة آية أو خمسمائة آية، بل تناول الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية ـ عبادات ومعاملات ـ دون التقيُّد بعدد محدد اتباعاً للمنهج التقليدي، وذلك يدل على بُعده عن التقليد كباحث مجتهد بحيث استطاع أن يلبي حاجة طلاب العلم من حيث الإحاطة بمعظم الآيات، كما تميز في منهجه من حيث تفسير الآية وتناولها من عدة أوجه في إيجاز غير مُخِل بعيداً عن التطويل الممل، فيأتي بالتفسير اللغوي واللفظي ثم النواحي البلاغية والقراءات المتواترة وأسباب النزول والمعنى الإجمالي ثم الأحكام المستفادة من الآية ويدعم ذلك كل ما أمكن بالأحاديث النبوية والشواهد الشعرية. كما أن معرفة المؤلف وتعمقه في علوم اللغة العربية وأصول الفقه والتوحيد وأسباب النزول والسنّة النبوية قد منحته خبرة واسعة وميزة هامة مكّنته من تقريب المادة إلى فهم الطالب والباحث وجعلها أكثر يسراً وسهولة من حيث تناسق العرض وسلاسة الأسلوب وتبسيط العبارة بحيث يمكن القول أن المؤلف قدّم بهذا العمل منهجاً جديداً في شرح وتفسير آيات القرآن الكريم دون أن يُخل بمضمون المنهج القديم أو يتجاهله.

ولعل من أهم ثمار هذا الجهد العلمي أنه يعتبر بحق دعوة صادقة إلى وحدة الفكر والثقافة الإسلامية والخروج عن دائرة الانغلاق المذهبي الضيقة والانفتاح الفقهي بين المذاهب والعلماء، وجسّد ذلك من خلال تناوله لأبرز المذاهب الفقهية الحية، وهو ما يحسب للمؤلف في إحياء مناهج الأعلام من رواد الصحوة الإسلامية الحقيقية والتي لا يمكن أن تتحقق إلا بالعمل الجاد والمخلص في نبذ الفرقة والعصبية والدعوة إلى تحرير العقل المسلم

من كل قيود الجمود والتقليد وإطلاق الفكر في ميدان الاجتهاد والتجديد من منطلق إسلامي واحد وموحّد في مصادره ومنابعه الصافية مع الاعتراف بمشروعية التنوع في الاجتهاد والتعدد في الآراء على أساس من قاعدة (كل مجتهد مصيب)، وهي إضافة حقيقية قد لا نلمسها في كثير من المؤلفات المماثلة.

وبهذه الروح المتجردة نجد المؤلف يتناول آراء المذاهب والفقهاء في المسألة الواحدة ويبسطها بحيدة وموضوعية ملتزماً بالأمانة العلمية في إيراد حجج وأدلة كل فريق بروح التسامح وإحسان الظن في الجميع، وإذا ما رجح رأياً فإن الدليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع هو رائده في ذلك اجتهاداً لا تقليداً دون تقليل أو تهوين من آراء المخالفين.

ولعل المطّلع يلمس التأثير الواضح لثقافة المؤلف الفقهية القائمة على احترام العقل ووجوب الاجتهاد ونبذ التقليد على القادرين وعدم الإنكار على المخالف حقه في الرأي والاجتهاد، حيث نجد ذلك في بعض المسائل كما في شرح المؤلف لفريضة الجهاد وتفسيره لأحكامه وشروطه ومحظوراته، وفي قتل المسلم بالذمي أو المعاهد وتمتع الذمي والمعاهد بالعصمة في نفسه وعرضه وماله، ثم في مساواة المرأة بالرجل في القصاص، وموافقته لاجتهاد لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وتناوله للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، وبيان تفوق الشريعة الإسلامية على غيرها بما يفنّد المفاهيم المغرضة والمضللة التي يحاول أعداء الإسلام إلصاقها به.

ولسنا هنا بصدد العرض والنقاش لمحتوى الكتاب وإنما أردنا التنويه إلى بعض الجوانب التي تميز بها هذا الجهد العلمي والفوائد الهامة التي احتوى عليها.

وإنني إذ أتشرف بكتابة هذا التقديم المتواضع معترفاً بقصوري عن إيفاء هذا العمل العلمي الكبير ما يستحقه فإنني لا أملك إلا أن أسجّل اعتزازي وتقديري لمؤلفه الفاضل فضيلة العلامة حسين بن محمد المهدي، وللمؤسسة العلمية الشامخة المعهد العالي للقضاء الذي أعتز وأعترف بفضله عليّ كواحد

من أوائل خرِّيجيه، سائلاً الله سبحانه أن يكتبه في ميزان حسنات مؤلفه وأن يضاعف أجره ويمده بالصحة والعون على القيام بالمزيد من الأعمال العلمية خدمة للعلم والدين والوطن.

والحمد للّه رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين وأصحابه الراشدين وسلّم تسليماً كثيراً.

القاضي يحيى محمد الماوري

عضو المحكمة العليا

مقدمة وتمهيد

الحمد لله الذي أنزل القرآن، خلق الإنسان علّمه البيان، الشمس والقمر بحسبان، والنجم والشجر يسجدان، والسماء رفعها ووضع الميزان، ألاّ تطغوا في الميزان، وصلّى الله وسلّم على محمد المصطفى من ولد عدنان، المبعوث رحمةً للإنس والجان، جاء بالحكمة والأحكام، مبيِّناً للحلال والحرام وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الراشدين، وعلى مَن اهتدى بهديه واستنّ بسنّته إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه ما من شك أن فضل كتاب الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، كما صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**فضل كلام الله على كلام خلقه كفضل الله على سائر خلقه**»(١)، فهو حبل الله المتين ونوره المبين، مَن قال به صدَق ومَن حكم به عدَل ومَن اعتصم به هُدي إلى صراطٍ مستقيم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾ [فصلت: ٤١]، وقال جلّ شأنه: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٤].

وروى النسائي وابن ماجه وأحمد من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: أن النبي ﷺ قال: «**إن لله أهلين من الناس**» فقيل: مَن هم يا

---

(١) رواه الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي المولود سنة ٢٠٩هـ والمتوفى سنة ٢٧٩ في سننه المسماة بالجامع الصحيح حديث (٢٩٢٦) الناشر المكتبة الإسلامية.

رسول الله؟ قال: «**إن أهل القرآن هم أهل الله وخاصته**»(١).

فتعلُّمه عبادة وتدبره والحكم به عبادة، فهو كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، مَن عمِل به رشد ومَن صدّ عنه ضلّ وفسد، فقد اشتمل على بيان الحلال والحرام، وفصّل الله فيه الأحكام التي ابتعث الرسل بها، لكي يقيموا القسط بين الأنام، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فهو مشتمل على تبيان كل شيء، آياته ناطقة بالبينات والبيان والحجج والبرهان، جاء بلسان عربي غير ذي عوج، وهو مع ذلك مفتاح للمنافع الدينية والدنيوية ومصدق لما بين يديه من الكتب السماوية شاهد صدقٍ لها باق إعجازه في كل زمان ومكان، دائر بين سائر الكتاب على كل لسان، نطق به المثبت بالعصمة، المؤيد بالحكمة رسول الرحمة المبين لأحكامه، لحلاله وحرامه، أفصح من نطق بالضاد المبعوث رحمة للعالمين، مَن ختم الله به الرسالة وأتمّ به الدين ﷺ حيث يقول: «**بلّغوا عني ولو آية**»(٢) ويقول: «**نضّر الله لامرىء سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرُبّ مبلّغ أوعى من سامع**»(٣)، وفي رواية للطبراني من حديث أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «**إن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به فإنكم لن تهلكوا بعده أبداً**»(٤).

---

(١) رواه الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي الناشر دار إحياء التراث العربي في سننه باب فضل مَن تعلّم القرآن وعلّمه، حديث (٢١٥).

(٢) رواه الإمام الحافظ محمد ابن إسماعيل البخاري المولود في ١٣ شوال سنة ١٩٤هـ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، في صحيحه باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث (٣٢٧٤)، طبعة مكتبة الإيمان ـ المنصورة مصر ١٤٢٣هـ. والترمذي في سننه باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل حديث (٢٦٦٩)، وأخرجه الإمام أحمد وهو الإمام الحافظ المحقق المحدث أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، في المسند عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حديث (٦٤٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع حديث (٢٦٥٧).

(٤) أخرجه العلامة الحافظ سليمان ابن أحمد اللخمي الطبراني في المعجم الكبير ج٣ ص٢٠٩ حديث (١٠٤٤) الناشر دار إحياء التراث العربي.

ومن الأمور المحبّبة إلى المسلم أن يكون آخذاً بحجز القرآن متأسياً بهدي محمد عليه الصلاة والسلام سالكاً سبيله الذي كان خُلُقه القرآن وحكمه متبعاً لما جاء في القرآن، ولذلك كان واجب العلماء بوصفهم ورثة الأنبياء بيان القرآن وأخذ الأحكام وتعليمها للناس.

ولما كان المعهد العالي للقضاء قد عهد إلينا بتدريس آيات الأحكام وشرحها لطلبة العلم الكرام في قسم الدراسات العليا بالمعهد لما لهذه الآيات من أثر كبير في التربية والسلوك وتنمية ملكات القضاة على استنباط الأحكام من القرآن، فإنه لم يسعنا إلا تلبية ذلك امتثالاً لأوامر الله واقتداءً بسنّة رسول الله ﷺ والعلماء من بعده فقمنا بإعداد المحاضرات التالية التي اشتملت تفسير عدد من آيات القرآن الكريم المتعلقة بالأحكام الشرعية.

● خطتنا في هذه الدراسة على النحو التالي:

ـ أتينا بالسور التي أخذنا منها آيات الأحكام وجعلنا كل سورة في فصل، إلا الفصل الأول فإنه اشتمل على بيان تفسير وحكم الاستعاذة والبسملة والفاتحة.

ـ أتينا بالنصوص القرآنية في مباحث ومطالب وسرنا في بيان تلك الآيات وتفسيرها على النحو التالي:

أولاً: إيراد النص القرآني، ثم أتينا بعد ذلك على بيان وجوه القراءات المتواترة غالباً فأبنّا أثرها في الأحكام الشرعية والفقهية والاعتقادية وحجج كل واحد من القراء فيما اختاره من القراءة وما تفيده اللغة وأبنّا ثمرة الخلاف بين القراء وفائدته مما ينبغي تفهُّمه والاستزادة منه، ولا يخالط الشك مطّلعاً على القرآن وعلومه أن سلف هذه الأمة من العلماء المحققين وأئمة التفسير قد استخدموا إطلاق لفظ قراءة للتعبير عن صنيع القرّاء في أداء النص القرآني ولم يكونوا في ذلك مبتدعين وإنما أخذوا ذلك من الحديث النبوي الذي رواه عمر رضي الله عنه قال: «مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره في

الصلاة، فنظرته حتى سلّم، فلما سلّم لبّبْته بردائه، فقلت: مَن أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، قال: فقلت له: كذبت والله، إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي تقرؤها، فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ: «**أرسله يا عمر اقرأ يا هشام**» فقرأ القراءة التي سمعته، فقال النبي ﷺ: «**هكذا أُنزلت**» ثم قال النبي ﷺ: «**اقرأ يا عمر**» فقرأت القراءة التي أقرأني النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**هكذا أُنزلت**» ثم قال النبي ﷺ: «**إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر**» وفي رواية للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف**»[(١)].

وفي هذين الحديثين دليل على جواز إطلاق ما يتخيره القارىء أو القرّاء من التلاوة ولا يعني ذلك وجود زيادة أو نقص في كتاب الله، فما تولى الله حفظه فإنه يستحيل على البشر تحويله أو تحريفه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، والأمة الإسلامية اليوم على اختلاف طوائفها تتفق على أن القرآن الكريم مسطور بين دفّتَيْ المصحف وأن ذلك عين ما تلقاه النبي الأمين من الوحي والقراءات المتواترة لا تخرج في حرف من حروفها عن ذلك الرسم[(٢)] الذي كتبه عثمان رضي الله عنه في المصاحف والذي يتفق المسلمون اليوم على أدق تفصيلاته، إذ قد تكفّل الله سبحانه بحفظه.

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن حديث (٤٩٩١)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف حديث (٨١٨)، و(٨١٩)، سنن الترمذي ج٥ ص١٩٣، مسند الإمام أحمد مسند عمر بن الخطاب حديث (٣٩٦) الناشر: بيت الأفكار الدولية.

(٢) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية للعلامة الدكتور محمد الحبش ـ الناشر دار الفكر ـ دمشق ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، ص٥٨.

ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ المعنى: إنا للقرآن حافظون من أن يزاد فيه ما ليس منه أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه فالقراءات المتواترة توقيفية عن النبي ﷺ، وهي عين ما تلقاه عن جبريل عليه السلام: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ بِضَنِينٖ ۝٢٤﴾ [التكوير: ٢٤] وإذا كانت ألفاظ القرآن توقيفية فإنه يكون معلوماً أنه ليس لأحد أن يبدل حرفاً أو يزيد حرفاً أو ينقص حتى ولا النبي المنزل عليه آي الذكر الحكيم فكم تمنى الجاحدون عند سماع القرآن تبديل النبي ﷺ له، ولكن الله سبحانه أمر رسوله أن يعلمهم أن ذلك ليس إلى النبي. قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝١٥﴾ [يونس: ١٥]، وأخبر الله أن نبيه لم يتقوّل عليه شيئاً إذ أنه لو فعل ذلك لعرَّض نفسه لبطش الله. قال تعالى: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ۝٤٦﴾ [الحاقة: ٤٤ ـ ٤٦] غير أن النبي ﷺ كان أميناً صادقاً ولهذا زكاه الله تعالى فقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤] إذا كان ذلك معلوماً فإنه يكون من المُسلَّم به أن القراءات المتواترة قرآن وأن الإتيان بها جميعاً في آيات الأحكام ضرورة للإحاطة بلغة القرآن ومعانيه، وفي ذلك تمام الفائدة لاتصال ذلك بالأحكام الاعتقادية والفقهية والعملية وغيرها مما سنأتي على بيانه.

فللخلاف في وجوه القراءات ثمرة وفائدة يعرفها مَن له إلمام بعلوم القرآن ولعل التالي المتدبر لكتاب الله يدرك حينما يقرأ في سورة الفاتحة لعاصم والكسائي ويعقوب (مالك) بالألف ويقرأ لبقية القراء بغير ألف (ملك يوم الدين) تجد أن ثمرة الخلاف وفائدته بين القراءتين في الجانب الاعتقادي، والحكم في ذلك: هو أن الله سبحانه وتعالى يوصف بالمالك ويوصف بالملك وكلاهما من أسمائه الحسنى، وهكذا فإن ورود قراءتين اثنتين أفاد معنيين اثنين لم يكن لك أن تدركهما بقراءة واحدة وتجد ذلك في الأحكام الفقهية فحينما تقرأ في سورة النساء قول الحق تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كُرْهًا﴾ [النساء: ١٩] بضم الكاف كما قرأ حمزة والكسائي أي: بمشقة وإلجاء أو تقرأ ﴿أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ بفتح الكاف كما في قراءة الجمهور، أي: إجباراً تجد أن للخلاف بين القراءتين ثمرة وفائدة وهو تحريم وراثة النساء كَرهاً أو كُرهاً، فلا يحل إجبار الأرملة على نكاح مَن لا تريد ولا يحل أيضاً إلجاؤها إلى ذلك بعضل الزواج عنها ولو كان ذلك من غير إجبارها على شخص بعينه وهو مقتضى ما قرره اللغويون من الفرق بين الكَره والكُره وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] فإنك تجد لتعدد القراءات ثمرة وفائدة حيث قرأ أبو جعفر (بما حفظ اللّهَ) بالنصب بفتح هاء لفظ الجلالة وما موصولة أي: بالذي حفظ حق الله أو أمر الله وقرأ الباقون برفعها وما مصدرية، أي: بحفظ الله إياهن.

وثمرة الخلاف: أن قراءة الجمهور أفادت أن الحافظ الحق هو الله عزّ وجل وأن المرأة الصالحة مأمورة أن تبذل الجهد في حفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله وأفادت القراءة الثانية بالنصب أن المرأة مأمورة أن تحافظ على مرضاة الله وتحقق أمره ونهيه في القيام بما يأمرها به زوجها في غيبته فدلالة القراءتين متشابهة، وقد ألقت القراءات المتعددة من هيبة الله وجلاله على المرأة المسلمة في حفظها لغيب زوجها ما لم نكن نعرفه لولا ورود القراءات المتواترة، ومن محاسن تعدد القراءات وضوح معاني القرآن ودليل على إعجازه وبيانه وسيجد القارىء لكتاب الله عذوبة تلك المعاني وجمالها وعظم الحكمة التي اشتمل عليها آي الكتاب العزيز إذا تدبّر ذلك وتأمّل في وجوه القراءات بما تحمله من العظة والبيان، فإذا قرأت في سورة الأنعام قول الحق جلّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] تجد أن حمزة والكسائي قرءا (إن الذين فارقوا) بالألف أي زايلوا، وأن بقية القراء قرؤوا (إن الذين فرقوا) من التفريق وثمرة الخلاف بين القراءتين وفائدته هو: بيان شؤم مفارقة الجماعة والتشيُّع لغير كتاب الله، فقد سمّى القرآن هذا السلوك تفريقاً للدين في قراءة ومفارقة للدين في قراءة أخرى فكان الأخذ بالقراءتين جميعاً أوزع في النفوس

وأذهب للهوى وأدعى إلى اجتماع الشمل ونبذ العصبية والفرقة وأدعى لاتباع الحق وهكذا يجد القارىء لكتاب الله المستنبط للأحكام منه أن للإتيان بالقراءات المتواترة والأخذ بها أثراً كبيراً في فهم معاني القرآن واستنباط الأحكام منه لما في ذلك من الإيضاح، ولذلك حرصنا على الإتيان بالقراءات المتواترة وحققنا تفسير ألفاظها وإعرابها وإيضاح معانيها وأبنّا أثرها على الأحكام الاعتقادية والفقهية وغيرها بحسب المستطاع مما يسَّره الله وأعان عليه وذلك اقتباساً من كتاب الله وهدي نبيه ﷺ، وما أورده علماء القراءات والتفسير واللغة والحديث رضوان الله عليهم، وقد ذكرنا كتبهم والمراجع في هوامش الكتاب وستجدها بإذن الله في نهاية الجزء الأخير بعد فهارس الكتاب فارجع إلى ذلك إن شئت الاستزادة.

ثانياً: أتينا باللغة والتفسير اللفظي، لأن معرفة معاني القرآن وتفهمها تستحيل دون معرفة اللغة فكان لا بد حينئذ من التحليل اللفظي لآيات الذكر الحكيم من لغة العرب فالألفاظ كما قيل قوالب المعاني، ولأن الجهل باللغة والزلل في ذلك مؤدٍّ إلى تحريف الألفاظ وفساد معانيها وحملها على غير مراد الله منها، فالقرآن إنما نزل بلسان عربي مبين، فلا يأمن من الوقوع في الزلل مَن لا يفقه هذا اللسان.

ثالثاً: أتينا على بيان وجوه البلاغة في الآية، لأن مَن لا يعرف فصاحة لغة العرب وبيانها وأساليبها، لا يدرك بيان القرآن الذي جُمعت المحاسن كلها في ألفاظه ومعانيه، فقد بلغ الذروة في بيانه وحسن سبكه ودقة أحكامه، فإنه في المنزلة العليا التي لا يدانيها أي كلام في الفصاحة والبلاغة التي تصل إلى النفوس فتجذبها وإلى القلوب فتشربها مكارم الأخلاق وحب الخلاّق، وتحثها على عبادة الله وحده وتنير لها الطريق فتبعدها عن القبائح وتعلمها أساس التشريع في المال والحكم والأسرة، فالقول البليغ هو الذي يؤثر في النفوس ويهدي إلى الصواب ويفضي إلى الهدف المطلوب، وقد جاء في سورة النساء قوله جلّ وعلا: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾ [النساء: ٦٣]، فكلمة بليغ جاءت في الآية صفة للقول الذي ينبغي أن يكون مؤثراً في النفوس يفتح أبوابها ولا يكون

كذلك إلا إذا كان متلائماً متسقاً فصيحاً، ولذلك أوردنا أوجه البلاغة لأنه أدعا للفهم وتدبر المعاني وأبلغ في الوصول إلى الهدف المنشود، وكأنها قاعدة مستقرة في الأذهان أن الفصاحة والبلاغة والبيان بهما يبلغ الإنسان أربه ومقصوده ويحصل له بهما أيضاً إيضاح مطلوبه، ألا ترى أن موسى عليه السلام وهو كليم الرحمٰن تفطّن لذلك إذ قال: ﴿وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾﴾ [القصص: ٣٤]، فللفصاحة والبلاغة آثارها الحسية والنفسية التي تتصل اتصالاً مباشراً بمشاعر الإنسان وتفهمه لشريعة الله فهي السحر الحلال كما في الحديث: «**إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحراً**»(١) ولذلك آثرنا إيراد قطوف من بلاغة القرآن وبيانه لما هو معلوم من أن القرآن قد اخترق ببيانه وأسلوبه ألباب البشر وقلوبهم، وتحدّى ببلاغته وإعجازه عرب الناس وعجمهم، قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨] ما ذلك إلا لأن القرآن ليس وضعاً بشرياً، فبلاغته وإعجازه حيّرت الفصحاء والبلغاء من البشر، فلا يوجد كتاب أهدى منه وألطف من كلماته وأبلغ من عباراته ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَـٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [القصص: ٤٩]، وهيهات أن يجاري البشر خالقهم فيما أنزل من القرآن فهم لا يستطيعون تأليف مثله أو الإتيان بعشر سور ولا حتى بسورة واحدة من مثله في الفصاحة والبلاغة والبيان والاشتمال على القصص والتشريع والحكم والأحكام فهو في إيجازه واضح المعاني بليغ في التعبير، ففي إثبات وحدانية الله يقول: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المؤمنون: ٩١]، ويقول: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنبياء: ٢٢]، بهذا الإيجاز والإعجاز في الفصاحة التي تُبهر الألباب قدّم القرآن الدليل على وحدانية الله وتفرُّده بالقدرة والبقاء، وفي التشريع يقول: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فقد جمع في هذه

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١١ ص٢٨٧ حديث (١١٧٦١).

الكلمات بأوجز عبارة مكارم الأخلاق لأن في العفو صلة المتخاصمين ورضى رب العالمين وفي الأمر بالمعروف تقوى الله وصلة الرحم والترفُّع عن القبائح والنقائص والبُعد عن المنكرات، وفي الإعراض عن الجاهلين الصبر والحلم والتخلُّق بالأخلاق الفاضلة وكبح النفس عن الرد على السفيه. ولله در القائل:

صلاح أمرك للأخلاق مرجعه ... فقوِّم النفس بالأخلاق تستقم

وتأمل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩] فقد بيّن فيها حكمة القصاص بأبلغ معنى وأوجز تعبير.

وإن شئت أن تستزيد فتدبّر قول الحق جلّ وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، وفي التشبيه: تدبر كيف يقرر القرآن وهن وضعف ما اعتمد عليه المشركون حيث يقول: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًاۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِۖ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [العنكبوت: ٤١]، وفي الاستعارة: كيف يصوّر القوة التي يهبط بها الحق على الباطل حيث يقول: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌۚ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنبياء: ١٨]، وفي الأمثال التي جاء بها القرآن عن أحوال الكفرة والمنافقين أبلغ مثال. قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩]، وصدق الله حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الزمر: ٢٧]، فقد جاءت الأمثال في القرآن لترسم الصور البلاغية والإعجازية التي أتى بها للتذكير والاعتبار والتقريب إلى العقل في تصويره بصورة المحسوس فذلك أثبت في الأذهان وأسرع في الإقناع وأبلغ في الإعجاز، ولهذا كان البشر عاجزين عن الإتيان بعشر سور من مثله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰهُۖ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوٓا أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا

هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [هود: ١٣، ١٤]، بل قد جاء في سورة البقرة التحدي في الإتيان بسورة من مثله. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣، ٢٤]، واشتمال القرآن على البلاغة يمثّل وجهاً من وجوه الإعجاز والبيان لا يكتمل تفسير الآيات واستنباط الأحكام دون بيانه، ولهذا أتينا على نبذة مما يسَّره الله وأنعم به بغية مناصحة الإخوان من طلبة العلم.

رابعاً: ثم أتينا بعد ذلك على بيان أسباب نزول الآيات التي أوردناها لأن الوقوف على المعاني والإحاطة بها دون معرفة أسباب نزولها غير متيسر، فمعرفة السبب بلا شك يورث العلم بالمسبب.

قال الواحدي رحمه الله: لا يمكن الوقوف على معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصصها وسبب نزولها، ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب وبحثوا عن علمها، ولقد كان بعض العلماء يتحرج من التفسير إلى أن يعلم سبب النزول، وهذا محمد بن سيرين يقول: سألت عبيدة عن آية من القرآن فقال: اتقِ الله وقل سداداً ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، وقد أشكل على جماعة من السلف معاني آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها فزال عنهم الإشكال.

وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول سبب قوي في فهم معاني القرآن.

وقال الإمام السيوطي: من فوائد أسباب النزول، الوقوف على المعنى

---

(١) أسباب النزول تأليف الإمام العلامة المفسر أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ص٨ و٩، الطبعة الأولى بيروت، الناشر: مكتبة الهلال ١٩٨٣م.

أو إزالة الإشكال، وذكر[١]: أنه قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أنه إذا قال أحدهم نزلت الآية في كذا، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع.

ونقل عن الحاكم: أنه إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند[٢].

قلت: وهو الراجح إذ لا مسرح للاجتهاد في مثل هذه الأمور، وبهذا يدرَك أهمية أسباب النزول وضرورتها للوقوف على المعاني والاستدلال بها على جنس الحكم، ولذلك حرصنا على إيرادها، وقد اعتمدنا في ذلك المراجع الموثوقة والمشهورة في هذا الشأن، من ذلك **أسباب النزول للواحدي**، فهو من أشهر الكتب المتداولة في أسباب النزول وأجمعها وأوثقها، وعليه يعوِّل الكثير من أئمة التفسير نظراً لكثرة ما جمع في أسباب النزول وإسناده للرواية، وكذلك **لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي** فهو من أجوَد الكتب في هذا الفن وقد حوى زيادات على ما أورده الواحدي وربما تميز عليه بما ذكره من إيراده الصحيح مميزاً عن غيره والمقبول من المردود وعزوه كل حديث إلى مَن خرّجه من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم والتفاسير، وأوردنا كثيراً مما جمعه وأسنده أئمة التفسير كالإمام الطبري والقرطبي وابن كثير والزمخشري وغيرهم من علماء هذا الشأن وفرسان هذا الميدان، كما ستجد النقل معزواً إليهم وقد اقتفينا أثرهم فيما نقلوه من أسباب النزول وحققوه مما يقرب فهم المعاني ويرشد إلى الوقوف على الحكم، فأوردنا قطوفاً من ذلك تفيد مَن جنح إليها واعتمد عليها وتبصَّره في إدراك معاني القرآن وأحكامه وذلك بقصد نفع طلبة العلم وتبصيرهم.

خامساً: ثم أتينا بعد ذلك على ذكر المعنى المستفاد لما تضمنته

---

(١) نقل الإمام السيوطي ذلك عن الزركشي في البرهان.

(٢) لباب النقول في أسباب النزول للإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، ص٨، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، خرّج أحاديثه وعلّق عليه عبدالرزاق المهدي.

الآيات وأرشدت إليه من علوم وحكمة وموعظة وآداب وأخلاق وفضائل وأحكام في العقيدة والفقه والمعاملات وما تحدثت به عن الله وعظمته وقدرته والدعوة إلى عبادته وتنزيهه عما لا يليق به وما حوته من أنباء وعِبَر ومواعظ وحثٍّ على مكارم الأخلاق وحسن المعاملة وبيان الحلال والحرام وما أفادته من قواعد وضوابط في أصول التقنين وأسس التشريع في المال والحكم والأسرة. . . إلخ. آخذين في الاعتبار ما دلت عليه القراءات المتواترة المتعددة وما ورد في أسباب النزول وما ورد في اللغة وما أخذ به أئمة التفسير وعلماء الحديث والفقه في مختلف المذاهب والمدارس الإسلامية مع بيان الراجح منها، وأوردنا خلاصة لذلك كله بحمد الله في غير إيجاز مُخِلٍّ ولا إطنابٍ مُمِل، ولقد كان لبلاغة القرآن وعذوبة ألفاظه وفصاحته وبيانه وعدم تعارض أحكامه رغم غزارة معانيه وتعدد أغراضه وكثرتها أعظم حافز بفضل الله عليّ في إنجاز هذا العمل، وصدق الله جلّ وعلا حيث يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

سادساً: ثم أتينا على ما تمّ استفادته واستخلاصه من الأحكام التي ترشد إلى العدل والحق والصدق والإيمان والتوحيد والحكمة والطهارة والوفاء وحسن المعاملة والابتعاد عن الحرام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. . . إلخ ما ورد في تلك الأحكام من الهدى والنور والأخلاق والآداب والحِكَم والمواعظ وما ينظم شؤون الحياة ويقع بلسماً لجروحها وأدوائها في الجانب المدني والشخصي والجنائي وفي مختلف الجوانب الثقافية والاقتصادية وغيرها، ولا ريب أن في الأحكام المقتبسة من القرآن ما يبعث في الأمم الحياة والعزة والكرامة ويجلب السعادة للبشرية في الدنيا والآخرة، وصدق الله حيث يقول مخاطباً لرسوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢].

هذا ما يسَّره الله وأعان عليه بغية مناصحة الإخوان من طلبة العلم والله نسأل أن يتقبله وينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

الفصل الأول

بيان أحكام الاستعاذة والبسملة
وسورة الفاتحة

بيان أحكام الاستعاذة والبسملة وأسماء الفاتحة ونزولها وفضلها

- **تمهيد:**

من المعلوم في شريعتنا أن الشيطان هو العدو الأول للإنسان، فهو يسعى إلى إحباط عمله والإضرار به، ولهذا حذّر الله من عداوته وأمر بالاستعاذة منه فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: ٦] فالشيطان هو الذي يزين لكل فرد ما تهفو إليه نفسه ويميل إليه هواه من حب للجنس أو طمع في المال أو حرص على المنصب أو تطلُّع إلى الجاه أو مَيْل إلى الطغيان، وهو الذي يتسلط حتى على المتدينين ليزيدوا في شرع الله أو ينقصوا منه ويطوِّعوه لأهوائهم ويُخضعوه لشهواتهم كما هو من باب أوْلى تسلطه على غير المتدينين.

وقد بيّن الله تزيين الشيطان في حق قوم حاربوا الله ورسوله وحاربوا المسلمين، فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنفال: ٤٨].

فالشيطان هو الذي يغري بالعداوة والبغضاء بين الناس، فيفرّق بين الأخ وأخيه وبين الزوجة وزوجها، وبين طوائف الأمة وجماعاتها، فقد جاء

في الحديث عن النبي ﷺ: «**إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نِعْم أنت**»[(١)]، وقد أخذ على نفسه عهداً بالتزيين والإغواء للبشرية كما حكى الله عنه ذلك: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٣٩﴾ [الحجر: ٣٩].

فللشيطان نفس شريرة جُبلت على إيقاد نيران الحروب بين الأمم والشعوب وهو الذي ينفخ فيها لتُهلك الحرث والنسل وتأتي على الأخضر واليابس، ولهذا حذّر الله جلّ وعلا منه وقصَّ علينا في كتابه ما كان من عداوته لأبينا آدم عليه السلام ما فيه العظة البالغة فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٧﴾ [الأعراف: ٢٧] وبيّن للإنسان ما أخذه الشيطان على نفسه منذ خصومته لآدم عليه السلام فقال: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ۝٦٢ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ۝٦٣ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ۝٦٤ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا ۝٦٥﴾ [الإسراء: ٦٢ ـ ٦٥].

وفي هذا من البيان ما يكفي لطلب الهداية من الله والاعتصام به سبحانه وتعالى من كَيْد الشيطان وعداوته، فالشيطان لا يتمكن من نفس الإنسان إلا إذا أعرض عن هدي الله ومنهجه. قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند وهو الإمام الحافظ المحقق العلامة المحدّث أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، ورواه الإمام المحدث الحجة مسلم ابن حجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٤هـ، والمتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار ابن رجب سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م في صحيحه من حديث جابر وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة حديث (٢١٦٣) ج١ ص١٣٢ طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف: ٣٦] أعاذنا الله من كيد الشيطان الذي أعلمنا الحق سبحانه وتعالى أنه جاد في إلقاء خواطر الشر ومكايد الغواية بين بني الإنسان، وأنه تارة يزين للبشر ما ليس بحق وتارة يخوّفهم بالفقر، فقال جلّ شأنه: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وما من شك أن الشيطان هو الذي يوسوس للإنسان بخواطر السوء والخطيئة ويأتي على جانب من المكر والخديعة، ومن ثم كان من أهم الواجبات على الإنسان اتقاء شر الشيطان وعدم متابعة خطواته لأنها توقع الإنسان في المقبحات والمنكرات وتقوده إلى الإثم والهلكة. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] ويقول جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [النور: ٢١]، وقد أبان الحق سبحانه وتعالى أن متابعة الشيطان وطاعته تكون فيما يزيّنه من عبادة الأوثان وعصيان الرحمٰن، وإن عبادة الشيطان يجب اجتنابها. قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ [يس: ٦٠].

ولما كان الحال ذلك وكان دأب الشيطان وديدنه الحرص على إفساد أعمال الإنسان الصالحة فقد أرشد الحق سبحانه وتعالى إلى الاستعاذة به من الشيطان الرجيم عند كل نزغ يحدث منه وعند قراءة القرآن وعند الدخول في الصلاة في دعاء الاستفتاح لأنه لا مخرج للإنسان إلا بالاعتصام بالله: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

ولهذا فإنه قبل تناولنا لتفسير آيات الأحكام وتبيين بعض الأحكام التي تمّ استخلاصها منها كان لا بد لنا من بيان مشروعية الاستعاذة في المبحث القادم لقصد بيان أحكامها ومشروعيتها وتوضيح معناها، مستمدّين من الله سبحانه وتعالى العون ونسأله التوفيق والنفع في ذلك إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول
الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَعُوذُ﴾: أمتنع وأعتصم.

وفي لسان العرب[١]: عاذ به عَوْذاً وعياذاً: لجأ إليه واعتصم، وفي الذكر الحكيم: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ ۝٢٠﴾[٢] [الدخان: ٢٠]، أي: لجأت واستجرت به، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾[٣] [غافر: ٢٧] أي: استجرت والتجأت إليه.

﴿الشَّيْطَانُ﴾: إما أن يكون على وزن (فَعلان) من: شاط، يشيط بقلب ابن آدم، أي: مال به وأهلكه. وإما أن يكون على وزن (فيعال) من: شطن أي بَعُدَ عن الخير أو بعُدَ غوره في الشر، ويطلق على المتمرد العاتي من الإنس والجن.

ومن ذلك ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

قال القرطبي: وسمي الشيطان شيطاناً لتمرده وبُعدِه عن الحق[٤].

﴿الرَّجِيمِ﴾: فَعِيل، بمعنى: مفعول، والمرجوم - في اللغة - بمعنى:

---

(١) لسان العرب للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ج٣ ص٢٣٨، طبعة دار الفكر.

(٢) وفي سورة المؤمنين، الآيتان ٩٧، ٩٨ قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ۝٩٨﴾.

(٣) وفي الآية ١٨ من سورة مريم ﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ۝١٨﴾.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله العلامة محمد أحمد الأنصاري القرطبي، ج١ ص٩٠، الطبعة الثانية.

مفعول، أي: المطرود الملعون، أو فعيل، بمعنى: فاعل، أي: يرجم غيره بالإغواء والتضليل وإلقاء النفس في المتالف[١].

وقال القرطبي: أصل الرجم: الرمي بالحجارة، والرجم يأتي بمعنى القتل واللعن، والطرد، والشتم، وقد قيل هذا كله في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَـٰنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ ۝﴾[٢] [الشعراء: ١١٦].

● ثانياً: معنى الاستعاذة:

من المعلوم عند أهل العلم أنه إذا قال الإنسان: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن همزه ونفخه ونفثه، فإن معنى ذلك: أستجير بالله وألجأ إليه وأعتصم به من شر الشيطان وإغوائه ومكرِه وكيده وموتته وما يدعو إليه من الكبر والشعر المشتمل على الأباطيل.

إذ قد فسّر ما ورد في قوله ﷺ في حديث رواه ابن ماجه: بأن همزه: هي الموتة، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر. ذكر ذلك الحافظ ابن كثير[٣].

قال العلامة الزمخشري: وقيل: الشيطان يهمز الإنسان: يهمس في قلبه وسوسة[٤].

أي أن همزه: هو الهمس سراً بالوسوسة، فإذا استعاذ الإنسان بالله فقد لاذ واستجار والتجأ بعظيم قادر على عصمته وحفظه من كيد الشيطان ووسوسته وهمزه ونفثه ونفخه وخبثه.

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه للأستاذ العلامة محيي الدين الدرويش ج١ ص٧، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٢) وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٩.

(٣) تفسير ابن كثير العلامة المفسر الحافظ الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ج١ ص١٤، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

(٤) أساس البلاغة للعلامة جار الله أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري. ج١ ص٤٨٧. الناشر ـ دار المعرفة ـ بيروت طبعة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

• ثالثاً: حكم الاستعاذة:

ما من شك في أن الصلاة ركن من أركان الإسلام العظام وفيها يناجي الإنسان ربه، يوحده ويثني عليه ويسبِّحه ويعظِّمه ويركع له ويسجد، وفيها يسأل الإنسان ربه خيرَيْ الدنيا والآخرة، وفيها يسبّح الله الإنسان ويكبّره ويحمده ويستغفره ويصلي على نبيه محمد ﷺ، وفيها يقرأ الإنسان القرآن وينقطع إلى الله وينال بها خير الدنيا والآخرة ويحس فيها بلذة المناجاة، وبها يحصل على الفلاح والنجاح، ولهذا شرعت الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند الاستفتاح للصلاة وقراءة القرآن فإن ذلك مشروع ومسنون، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة.

قال الشوكاني: وأصح ما ورد في التعوذ: حديث أبي سعيد عند أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي: عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام للصلاة استفتح ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»(١).

أما السماوي فقد ذكر: أن الدالّ على سنية التعوذ هو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، قال: وهذا الأمر يمكن أن يكون في حقه ﷺ مفيداً للوجوب وأن لا يكون، لكن الإجماع انعقد على أن اللازم للأمة منه التأسي والسنة لا الحتم في الصلاة وغيرها، غير أنه يتأكد في الصلاة بما أُثر من فعله ﷺ فيها(٢).

وقد ذكر ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾، قال: هذا أمر من الله تعالى لعباده على لسان

---

(١) السيل الجرّار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ج١ ص٢٢٤، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت. والحديث: رواه أحمد في المسند حديث (١١٤٩١)، وأبو داود في سننه باب مَن رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك حديث (٧٧٥)، والترمذي في سننه باب ما يقول عند افتتاح الصلاة حديث (٢٤٢).

(٢) الغطمطم الزخار للعلامة الإمام محمد بن صالح السماوي ج٥ ص٣، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

نبيه ﷺ، إذا أرادوا قراءة القرآن أن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم. قال: هذا أمر ندب ليس بواجب، حكى الإجماع على ذلك أبو جعفر بن جرير وغيره من الأئمة[١].

قلت: والظاهر أن العلماء قد ذكروا أن التعوذ سنّة من سنن الصلاة لأن واجبات الصلاة المرجع في معرفتها هو حديث المسيء صلاته، والمسنون: ما لازمه ﷺ وأمر به، فيكون الحكم هو مشروعية التعوذ وسنيته عند الاستفتاح للصلاة وعند قراءة القرآن.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
أحكام البسملة
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿بِسْمِ﴾: اختلف علماء اللغة في اشتقاق الاسم.

فذهب البصريون: إلى أنه من السمو، وهو العلو.

وذهب الكوفيون: إلى أنه مشتق من السمة، وهي العلامة.

وذكر محيي الدين الدرويش: أن كليهما صحيح من جهة المعنى[٢].

وأما الزمخشري: فذكر أن اشتقاقه من السمو، لأن التسمية تنويه بالمسمى وإشادة بذكره[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٥٨٧.

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه لمحيي الدين الدرويش ج١ ص٨.

(٣) الكشاف للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ج١ ص٥، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

وذكر القرطبي: أن اشتقاقه من السمو هو الأصح[١].

قلت: إن كان من جهة اللفظ: فاشتقاقه من السمو هو الأصح كما ذكر الزمخشري والقرطبي، لأن جمعه: أسماء، وتصغيره: سمي، والقاعدة: أن الجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها، فلو كان مشتقاً من السمة، لكان الجمع: أوسام، وتصغيره: وسيم، وهذا يكفي لترجيح مذهب البصريين.

﴿ٱللَّهِ﴾: لفظ لجلالة، علم لا يطلق إلا على المعبود بحق. خاص لا يشرك به غيره.

قال الزمخشري: الله أصله الإله.

قال الشاعر:

معاذ الإله أن تكون كظبيةٍ ولا دميةٍ ولا عقيلة ربرب[٢]

وقيل: أنه غير مشتق ـ عند الأكثرين ـ وإليه ذهب سيبويه، في أحد قوليه، فلا يجوز حذف الألف واللام منه.

وقيل: مشتق، وإليه ذهب سيبويه أيضاً في قولٍ.

ولعلماء اللغة في اشتقاقه قولان:

١ ـ أن أصله (إله) على وزن (فعال) من قوله: أَلِهَ الرجل، يَألَهُ، إلاههُ. أي: عَبدَهُ، عبادةً، ثم حذفوا الهمز تخفيفاً لكثرة وروده واستعماله، ثم أُدخلت الألف واللام للتعظيم، ودفع الشيوع الذي ذهبوا إليه، من تسمية أصنامهم وما يعبدونه آلهة من دون الله.

٢ ـ أن أصله: لاه، ثم أُدخلت الألف واللام عليه، واشتقاقه من: لاه، يليه، إذا تستّر، كأنه سبحانه وتعالى يسمى بذلك لاستتاره واحتجابه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص١٠٠.

(٢) الكشاف للزمخشري ج١ ص٥.

عن إدراك الأبصار(١).

﴿بِسْمِ﴾: جار ومجرور متعلقة بمحذوف يقدر بما يناسب المقام، فالقارىء حينما يقرأ يقول: أقرأ مستعيناً باسم الله، والكاتب حينما يكتب يقدِّر: أكتب مستعيناً باسم الله، أو أبتدىء مستعيناً. وهكذا يقدَّر في كل الأفعال والأعمال فعل مناسب.

﴿اللَّهِ﴾: لفظ الجلالة مضاف إلى بسم، ولفظ الجلالة: هو علم على الرب تبارك وتعالى. ذكر ذلك ابن كثير، وذكر أيضاً أنه ـ أي لفظ الجلالة ـ الاسم الأعظم، لأنه يوصف بجميع الصفات، كما قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الحشر: ٢٢، ٢٣] فأجرى الأسماء الباقية كلها صفات له، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠] وكما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾(٢) [الإسراء: ١١٠].

﴿الرَّحْمَٰنِ﴾: صيغة: (فعلان) ـ في اللغة ـ تدل على وصفٍ فِعلي في معنى المبالغة للصفات الطارئة، كـ: عطشان وغرثان(٣).

﴿الرَّحِيمِ﴾: صيغة: (فعيل) تدل على وصفٍ فعلي في معنى المبالغة للصفات الدائمة الثابتة ولهذا لا يستغنى بأحد الوصفين عن الآخر(٤).

وذكر ابن كثير: أن ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة، و(رَحْمٰن) أشد مبالغةً من (رَحِيم)(٥).

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه للدرويش ج١ ص٨.
(٢) وانظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٢٠.
(٣) عطشان: تقال لشديد العطش، غرثان: تقال لشديد الجوع... فما ورد في كلام العرب على وزن «فعلان» فإنما يؤتى به للمبالغة.
(٤) إعراب القرآن الكريم وبيانه للدرويش ج١ ص٩.
(٥) تفسير ابن كثير ج١ ص٢١.

وذكر الزمخشري: أن في الرحمٰن من المبالغة ما ليس في الرحيم، ولذلك قالوا: (رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا) ويقولون: إن الزيادة في البناء لزيادة المعنى[١].

وذكر الصابوني نقلاً عن بعض العلماء: أن ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ اسمان من أسمائه تعالى مشتقان من الرحمة.

ومعنى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾: المنعِم بجلائل النِعَم. ومعنى ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾: المنعم بدقائقها.

ونقل عن الخطابي أن: الرحمٰن: ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم ومصالحهم، وعمّت المؤمن والكافر، والرحيم: خاص للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

ولا يجوز إطلاق اسم ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ على غير الله تعالى لأنه مختص به جلّ وعلا، بخلاف ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ فإنه يطلق على المخلوق أيضاً.

قال تعالى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾[٢] [التوبة: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٣] ولم يوصف بـ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ في العربية بالألف واللام إلا الله تعالى.

- **فائدة:**

تُكتب بسم الله بغير ألف، استغناء عنها بباء الاستعانة، بخلاف قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾[٣] فإنها لم تُحذف لقلة الاستعمال.

- **صناعة النحت اللغوي:**

يقال لمَن قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ مبسمل، وفي شعر عمر بن أبي ربيعة:

---

(١) الكشاف للزمخشري ج١ ص٤١، ط /١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، البابي الحلبي.
(٢) وانظر الصابوني مصدر سابق ج١ ص(٢٥، ٢٦).
(٣) الدرويش مصدر سابق ج١ ص١٠، والقرطبي مصدر سابق ج١ ص٩٩.

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل

ومثل بسمل: حوقل، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وهلّل: إذا قال: لا إله إلا الله.

وسبحل: إذا قال: سبحان الله.

وحمدل: إذا قال: الحمد لله.

وحيصل: إذا قال: حي على الصلاة.

وحيعل: إذا قال: حي على الفلاح.

والنحت عند العرب يأتي أحياناً خاصاً بالنسبة فيأخذون اسمين فينحتون منها اسماً واحداً فينسبونها إليه كقولهم: حضرمي نسبة إلى حضرموت.

وقد قال الفراء: إن معنى (اللهم): يا الله أمَّنا بخير، أي: اقصِدنا بخير، فكثرت في كلام العرب فنحتت من اسمين.

فالنحت من أبرز الظواهر في اللغات الأجنبية، أما في لغتنا العربية فقليل، وإن كثر استعماله في بعض كلمات.

وكانت قريش تكتب ـ قبل البعثة ـ في كتبها: (باسمك اللهم) وقيل: إن أول مَن كتب (باسمك اللهم) هو أمية بن أبي الصلت، إلى أن جاء الإسلام ونزلت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾.

وروى محمد بن سعد في طبقاته: أن رسول الله ﷺ كان يكتب كما تكتب قريش (باسمك اللهم مجراها) حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١] فكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ حتى نزل قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فكتب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ﴾، حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (٣٠)﴾ [النمل: ٣٠] فكتب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)﴾[1].

• ثانياً: معنى البسملة:

معناها: أبتدىء باسم الله وذكره قبل كل شيء مستعيناً به سبحانه وتعالى في جميع الأمور طالباً منه العون فإنه الرب المعبود القادر على كل شيء، الواسع الرحمة، كثير التفضُّل والإحسان، الذي وسعت رحمته كل شيء، وعمّ فضله كل مخلوق وموجود، لا إله إلا هو الرحمٰن الرحيم الغني الكريم المتفضّل العظيم خير الراحمين وأرحم الراحمين الذي أرشد إلى الابتداء باسمه التماساً لعونه وتوفيقه وهداه رحمة منه وذكرى لأولي الألباب.

ولا خلاف بين الفقهاء أن بسم الله الرحمٰن الرحيم بعض آية من سورة النمل، وقد اتفق القراء العشرة على الإتيان بها عند الابتداء بأول كل سورة سوى سورة براءة وذلك لكتابتها في المصحف، وقد اختلف في حكم الإتيان بها في سورة براءة، فذهب ابن حجر والخطيب إلى أن البسملة تَحْرم في أولها وذلك لعدم كتابتها في المصحف لأنها نزلت بالسيف وتُكره في أثنائها. وذهب الرملي ومشايعوه إلى أنها تُكره في أولها وتُسَن في أثنائها[2].

• ثالثاً: مذاهب الفقهاء في البسملة وأدلتهم وحكم قراءتها في الصلاة:

ذهبت الزيدية والشافعية: إلى أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة ومن كل سورة من سوَر القرآن عدا سرة التوبة.

وذهب الحنابلة: إلى أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)﴾ آية من الفاتحة ـ في قول ـ ففي رواية لأحمد: أنها آية من الفاتحة، وفي رواية

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه، محيي الدين الدرويش ج١ ص١٢.

(٢) انظر: المهذب في القراءات العشر، للدكتور محمد سالم محيسن الأستاذ المساعد بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وعضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ج١ ص٢٣، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٨م، دار الأنوار للطباعة والنشر مكتبة الكتاب الأزهرية.

أخرى له: أنها ليست من الفاتحة، وفي رواية عنه: أنها آية مفردة نزلت للفصل بين السوَر. ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ورجح القول بأنها آية مفردة نزلت للفصل بين السوَر[١].

وقالت المالكية: أنها ليست آية لا من الفاتحة ولا من شيء من سوَر القرآن الكريم، وإنما هي للتبرُّك.

وقال الأحناف: إنها آية تامة من القرآن في غير سورة النمل أُنزلت للفصل بين السوَر، وليست آية من الفاتحة.

● الأدلة:

أدلة القائلين: بأن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سوَر القرآن عدا سورة التوبة:

١ ـ استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه: أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ، قال: كانت قراءاته مداً، ثم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ الحديث أخرجه البخاري عن أنس، وقال الدارقطني: إسناده صحيح[٢].

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قرأتم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فاقرؤوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فإنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ أحد آياتها**»[٣].

---

(١) المغني للإمام الشيخ العلامة موفق الدين أبو محمد بن قدامة ومعه الشرح الكبير ج٢ ص٣٤ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب مَد القراءة حديث (٤٧٥٩)، والدارقطني في سننه باب وجوب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم، حديث (٢٣) ج١ ص٣١٠ دار المحاسن القاهرة ـ ١٣٣٦هـ.

(٣) رواه الدارقطني في سننه باب وجوب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم ج١ ص٣١٢ حديث (٣٦).

٣ ـ حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: بينما رسول الله ﷺ بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «**نزلت عليّ آنفاً سورة**» فقرأ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ . . . الحديث[١].

٤ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وعدّها آية، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ اثنين[٢].

٥ ـ واستدلوا أيضاً بدليل من المعقول: وهو أن المصحف كتبت فيه البسملة في أول الفاتحة، وفي أول كل سورة من سوَر القرآن ما عدا سورة (براءة) وكتب كذلك في مصاحف الأمصار المنقولة عن مصحف الإمام، مع العلم أنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس بقرآن، وكانوا يتشدّدون في ذلك حتى أنهم منعوا من كتابة التعشيرة.

أدلة القائلين: بأنها ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها وإنما هي للتبرُّك:

١ ـ استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[٣].

٢ ـ وبما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وفي رواية لمسلم لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ لا في أول القراءة ولا في آخرها[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه باب حجة مَن قال البسملة آية حديث (٤٠٠)، والنسائي في سننه باب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم ج٢ ص١٣٤ حديث (٩٠٤)، وابن ماجه في سننه، والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمٰن الرحيم آية حديث (٤٩٣).

(٣) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها باب ما يجمع صفة الصلاة حديث (٤٩٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه حديث (٧٤٣)، ومسلم في صحيحه باب حجة مَن قال لا يجهر بالبسملة حديث (٣٩٩).

٣ ـ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله عزّ وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد للّه رب العالمين، قال الله عزّ وجل: حمدني عبدي، وإذا قال العبد: الرحمٰن الرحيم، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال العبد: مالك يوم الدين، قال الله تعالى: مجّدني عبدي** ـ وقال مرة: **فوّض إليّ عبدي** ـ **وإذا قال** ـ أي العبد ـ: **إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، وإذا قال العبد: اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال تعالى: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»(١).

قالوا: فقوله تعالى في الحديث المذكور «**قسمت الصلاة**» يريد الفاتحة وسمّاها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فلو كانت البسملة آية من الفاتحة لذُكرت في الحديث القدسي وكتابتها في أوائل السور إنما هو للتبرُّك. قالوا: وهي وإن تواتر كتابتها في أوائل السوَر فلم يتواتر كونها قرآناً فيها.

أدلة القائلين: بأن البسملة آية تامة من القرآن في غير سورة النمل:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾(٢).

ورأوا أن كتابتها في المصحف يدل على أنها قرآن، ولكن لا يدل على أنها آية من كل سورة.

● الرأي الراجح:

وإذا كان لكل واحد من الفقهاء دليله الذي يرجع إليه، فالراجح لدينا

---

(١) أخرجه مسلم وهو الإمام أبي الحسن مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة ٢٠٤هـ، توفي سنة ٢٦١هـ، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة من حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة حديث (٣٩٥)، طبعة دار ابن رجب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب مَن جهر بها حديث (٧٨٨).

هو الجمع بين الأحاديث، والجمع بينها يقتضي القول بأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ آية من سورة الفاتحة، وأنها آية - أيضاً - مفردة تكرر نزولها في أوائل السور، لتكون فاصلة بين السوَر، ولأن الحق تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ⑧⑦﴾ [الحجر: ٨٧]. والمقصود بالسبع المثاني، سورة الفاتحة، فهي سبع آيات بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾.

ولأن حديث أم سلمة حديث صحيح وكذلك حديث أنس وحديث أبي هريرة.

أما الاستدلال بحديث عائشة: أن الرسول ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ②﴾ فغاية ما يؤخذ منه: أنه ﷺ كان يُسر بقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾، ومما يؤيد ذلك أنه ورد في رواية عن أنس قال: «صلّيت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر، وكلهم لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾»(١)، وفي لفظ: «لم يسمع أحدٌ منهم يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾»(٢)، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يُسر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾»(٣)، فغاية ما في الحديث أنه ﷺ كان يُسر بها أحياناً، فقد ورد عنه ﷺ أنه كان يُسر بها وكان يجهر بها كما ورد في رواية للدارقطني: «أن النبي ﷺ كان يجهر بها»(٤).

وكذلك: ما ورد في الحديث القدسي، فإنه لا يدل على نفي قرآنية

(١) رواه البخاري في صحيحه حديث (٧٤٣)، ومسلم في صحيحه باب حجة مَن قال لا يجهر بالبسملة حديث (٣٩٩).
(٢) أخرجه النسائي في سننه باب ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم حديث (٩٠٧).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١ ص٢٥٥ حديث (٧٣٩) وفي المعجم الأوسط ج٨ ص١٦٢ حديث (٨٢٧٧) عن أنس رضي الله عنه.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه باب وجوب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم، الأحاديث (٤، ٥، ١٠، ٢٠، ٣٢).

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ أو أنها ليست من الفاتحة، وأما أنها آية مفردة تكرر نزولها في أوائل السوَر فقد دلّ على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان لا يعرف فصل السوَر حتى ينزل بسم الله الرحمٰن الرحيم»[١].

• رابعاً: ما يستفاد من الأحاديث السالفة الذكر وحكم قراءة البسملة:

الذي يستفاد من الأحاديث النبوية التي سقناها بياناً لمذاهب العلماء وأدلتهم ما يأتي:

١ - أن الرسول ﷺ كان يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ ويُسر عند قراءته في الصلاة.

٢ - أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ آية من الفاتحة، وآية مفردة نزلت للفصل بين السوَر، وما دام الأمر كذلك فإنه يكون ابتداء كل سورة من سوَر القرآن الكريم بها عدا سورة التوبة، دلّ على ذلك حديث ابن عباس المذكور.

وقد ابتدأ الله سبحانه وتعالى أوائل السوَر بها، لكي نبتدىء بها كل أمورنا، اقتداءً بكتاب الله تعالى، واتّباعاً لسنّة رسوله ﷺ.

أما حكم قراءة البسملة: فإن الراجح هو وجوب قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ في الصلاة لأن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ آية من الفاتحة، ولا يتأتى قراءة الفاتحة إلا بقراءتها، سواء كان ذلك سراً، أو جهراً، وكذلك ابتداء تدوين الأحكام بكتابتها، تأسياً بهدي النبي الأمين ﷺ، فقد ورد في الأثر أن: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ**

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن حديث (٢٢٠٦).

فيه بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فهو أبتر»[(١)]، وفي لفظ: «فهو أقطع» أو «منزوع البركة».

وقد أفردنا أحكام البسملة في أول سورة الفاتحة بمبحث مستقل لوجود الخلاف في ذلك، وتبرُّكاً ولما في البسملة من المعاني الكبيرة والجليلة في النفوس وبها استُفتحت الفاتحة وجميع سوَر القرآن عدا سورة التوبة.

❋ ❋ ❋

سورة الفاتحة مكية وآياتها سبعٌ

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾

○ تمهيد

لقد سُمِّيت سورة الفاتحة بهذا الاسم لأنه يُفتتح بكتابتها المصاحف وتُفتتح بها القراءة في الصلاة[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١/٤) كتاب الأدب باب الهدي في الكلام حديث (٤٨٤٠)، وابن ماجه (٦١٠/١) كتاب النكاح باب خطبة النكاح حديث (١٨٩٤)، وأحمد (٣٥٩/٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٩٤)، والدارقطني (٢٢٩/١) رقم (١)، وابن حبان (٥٧٨ ـ موارد) برقم (٢، ١ ـ الإحسان)، والبيهقي (٢٠٨/٣ ـ ٢٠٩) كتاب الجمعة باب ما يُستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة كلهم من طريق الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وبعدما ساق محققا كتاب الكشاف ما قيل في متن هذا الحديث وسنده فقد ذكرا أن النووي قد حكم في المجموع بأنه حديث حسن، وكذلك ابن الصلاح فيما نقله عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، وقد حكم السبكي أيضاً بصحته تبعاً لابن حبان. وانظر: تخريج أحاديث الكشاف تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ج١ ص١٠٢ و١٠٣.

(٢) جامع البيان في تفسير القرآن تأليف العلامة الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري ج١ ص١٥٢، الطبعة الأولى.

وتُسمى أم القرآن، لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله[١].

وتُسمى أم الكتاب، قال البخاري في أول كتاب التفسير: وسميت أم الكتاب لأنه يُبدأ بكتابتها في المصاحف، ويُبدأ بقراءتها في الصلاة[٢].

وتُسمى السبع المثاني، لأنها سبع آيات تثنى في الصلاة، أي تكرر وتعاد، فالمصلي يقرؤها في كل ركعة من ركعات الصلاة، وقد روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، أنهم فسّروا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] بأن المراد بالسبع المثاني: سورة الفاتحة، لأنها سبع آيات بإجماع القراء والعلماء[٣].

وذكر القرطبي في تفسيره: أن لهذه السورة اثني عشر اسماً، ومن هذه الأسماء: الشافية، والوافية، والحمد، والكافية، والأساس[٤]... إلخ.

وذكر الزمخشري من هذه الأسماء: الشفاء والشافية والوافية والكنز والحمد وأم القرآن[٥].

وذكر العلامة الفيروزآبادي: أن أسماءها قريبة من ثلاثين، عدّ منها: فاتحة الكتاب والشفاء والشافية والأساس وأم القرآن وأم الكتاب والوافية

---

(١) ذكر ذلك العلامة الزمخشري في الكشاف ج١ ص٢٣.

(٢) البخاري وهو الإمام شيخ الحفاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه المولود يوم الجمعة ١٣ شوال سنة ١٩٤هـ ـ ٨١٠م، (ت: ٢٥٦هـ ـ ٨٧٠م)، كتاب تفسير القرآن باب ما جاء في فاتحة الكتاب ص٩٢٣، طبعة مكتبة الإيمان المنصورة مصر ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن للعلامة المفسر محمد بن علي الصابوني ج١ ص١٤. الناشر دار إحياء التراث العربي مكتبة الغزالي دمشق، الطبعة الأولى.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص١١١.

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨هـ، ترتيب: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الكتاب العربي ج١ ص٢٣.

والكافية. . . إلخ، أما عدد آياتها فسبعٌ بالإجماع: وعدد كلماتها خمس وعشرون وفواصل الآيات (م، ن)(١).

• فضائلها:

روي في فضائل سورة الفاتحة أحاديث كثيرة أصحُّها ما رواه البخاري وأبو داود من حديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجب حتى صلّيت ثم أتيته، فقال: **«ما منعك أن تأتي؟»** فقلت: يا رسول الله كنت أصلي، فقال: **«ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٤]» ثم قال: **«لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»** ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت: يا رسول الله ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: **«الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»**(٢).

وما رواه أحمد والترمذي في سننه واللفظ له من حديث أبي بن كعب قال أنه سأل النبي ﷺ: كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده، ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان، مثلها، وأنها سبع من المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته»**(٣).

* * *

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ج١ ص١٢٨، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب ما جاء في الفاتحة حديث (٤٤٧٤).

(٣) أخرجه الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، المولود سنة ٢٠٩هـ (ت: ٢٧٩هـ)، في كتابه الجامع الصحيح، حديث (٢٨٧٥).

المبحث الثالث
تفسير سورة الفاتحة
وبيان بعض الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

المطلب الأول
التفسير

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾.

● **أولاً: القراءات:**

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾: قرأ عاصم والكسائي: ﴿مَالِكِ﴾ بألف بعد الميم على أنه اسم فاعل من (مَلِك ـ مِلكاً) بالكسر أي: مالك مجيء يوم الدين، والمالك بالألف هو المتصرف في الأعيان كيف يشاء.

وقرأ الباقون: ﴿مَلِكِ﴾ بغير ألف أي: بحذف الألف على وزن (فَقِهَ) صفة مشبهة أي: قاضي يوم الدين والملك بالحذف هو التصرف بالأمر والنهي في المأمورين من (المُلك) بضم الميم.

فحجة مَن قرى ﴿مَالِكِ﴾ قال: لأن (المَلِكِ) دخل تحت (المَالِكِ).

واحتج بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦].

وحجة مَن قرى ﴿مَلِكِ﴾ قال: لأن ملكاً أخص من (مَالِكِ) وأمدح لأنه قد يكون المالك غير ملك، ولا يكون الملك إلا مالكاً، وأكثر ما يجيء في كلام العرب وأشعارهم ملك، ومليك: لغة فصيحة وإن لم يقرأ بها أحد.

قال ابن الزبعرى يخاطب رسول الله ﷺ:

يا رسول المليك إن لساني ... راتق ما انفتقت إذ أنا بُورُ

وقال الفرزدق وجمع بين اللغتين:

إن الذي سمك السماء بنى لنا ... بيتاً دعائمه أعز وأطول
بيتاً بناه لنا المليك وما بنى ... ملك السماء فإنه لا ينقل(١)

فائدة الخلاف بين القراءتين تظهر في الحكم الاعتقادي وهو أن الله سبحانه وتعالى يوصف بالملك ويوصف بالمالك وكلاهما من أسماء الله الحسنى.

﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾: والصراط المستقيم الطريق وأصله بالسين وقرأ ابن كثير السراط بالسين وكذلك في كل القرآن على أصل الكلمة.

وقرأ الباقون: الصراط - بالصاد -، وإنما قلبوا السين صاداً لأن السين مهموسة والصاد مجهورة وهي من حروف الإطباق والسين مفتَّحة فقلبوا السين صاداً لتكون مؤاخية للسين في الهمس والصفير وتؤاخي الصاد في الإطباق. إلا حمزة فإنه يشم الصاد - زاياً - وذلك أن (الزاي) تؤاخي (السين) في الصفير وتؤاخي (الصاد) في الجهر.

وكذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ [القصص: ٢٣] بإشمام الصاد زاياً.

وأنشد ابن دريد رضي الله عنه:

ولا تهيبني الموماة أركبها ... إذا تجاوزت الأزداء بالسحر(٢)

﴿عَلَيۡهِمۡ﴾: قرأ حمزة وحده: عليهُمْ - بضم الهاء وجزم الميم - وكذلك إليهم ولديهم وهي لغة رسول الله ﷺ وإنما ضم الهاء في أصل

(١) ذكر ذلك العلامة ابن خالويه في إعراب القراءات السبع وعللها ج١ ص٤٨.

(٢) ابن خالويه، مصدر سابق ج١ ص(٤٩، ٥٠).

الكلمة قبل أن تتصل بها (على) كما تقول: هم، فلما أُدخلت (على) فقلت (عليهُم) بقيت على حالها.

قال ابن مجاهد: إنما خصّ حمزة هذه الثلاثة الأحرف بالضم دون - غيرهم - أعني: (عليهم، ولديهم، وإليهم) من بين سائر الحروف لأنهن إذا وليهن ظاهر صارت ياءاتهن ألفات. ولا يجوز كسر الهاء إذا كان قبلها ألف، فعامل الهاء مع المكني معاملة الظاهر إذا كان ما قبل الهاء ياء، فإذا صارت ألفاً لم يجز كسر الهاء فإذا جاوز هذه الثلاثة الأحرف ولقي الهاء والميم ساكن، ضمها فإذا لم يلقَ الميم ساكناً كسر الهاء، نحو قوله تعالى:

﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [الأنفال: ١٦] وقوله تعالى: ﴿بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] وعند الساكن: ﴿عَن قِبْلَتِهِمُ﴾ [البقرة: ١٤٢] و﴿عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ [آل عمران: ١١٢] و﴿إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ﴾ [يس: ١٤].

ولو كان مع الهاء والميم كاف وميم لم يجز كسرها إلا في لغة قليلة لا تدخل في القراءة لبُعد الكاف من الياء.

وقرأ الباقون: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ بكسر الهاء وإنما كسروها لمجاورة الياء كراهة أن يخرجوا من كسر إلى ضم، كما قالوا: مررت بهم، وفيهم.

وقرأ ابن كثير: ﴿عليهمو﴾ بالواو على أصل الكلمة، لأن الواو عَلَم الجمع كما كانت الألف عَلَم التثنية إذا قلت: عليهما، ومثله: قاما، قاموا.

وكان نافع يخير بين جزم الميم وضمها.

وقرأ الباقون بإسكان الميم وحذف الواو.

فحجة مَن حذف: قال: لأن الواو متطرفة، فحذفتها إذا كنت مستغنياً عنها، لأن الألف دلّت على التثنية، ولا ميم في الواحد إذا قلت (عليه) فلما لزمت الميم لجمع حذفتها اختصاراً، فإن حلّت هذه الواو غير طرفٍ لم يجز حذفها، كقوله تعالى: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ [هود: ٢٨].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾: هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم.

قال الزمخشري: الحمد والمدح أخوان، وهو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها، وأما الشكر: فعلى النعمة خاصة، وهو بالقلب واللسان والجوارح.

قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

والحمد باللسان وحده هو إحدى شعَب الشكر(١).

وقال القرطبي: الحمد في كلام العرب معناه: الثناء الكامل، والألف واللام لاستغراق الجنس، فهو سبحانه وتعالى يستحق الحمد بأجمعه، والثناء المطلق.

والحمد: نقيض الذم، وهو أعم من الشكر لأن الشكر يكون مقابل نعمة، بخلاف الحمد، تقول: حمدت الرجل على شجاعته وعلى علمه، وتقول: شكرته على إحسانه، والحمد: يكون باللسان، وأما الشكر: فيكون باللسان، وبالقلب، وبالجوارح(٢).

﴿رَبِّ﴾: الرب في اللغة هو: السيد والمالك، والثابت، والمعبود، والمصلح، والمربي الذي يسوس مَن يربيه، فهو اسم فاعل، حُذفت ألفه، كما قيل: بار، براً، وقيل: مصدر وصف به، ويقيد بالإضافة نحو: رب الدار، من ربَّه، يربه.

وقيل: هو صفة مشبهة مصوغة من فعل متعد فلا بد من تقديره لازماً بالنقل إلى فعل بالضم(٣).

---

(١) الزمخشري في الكشاف ج١ ص١١٤.
(٢) القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج١ ص١٣٣.
(٣) محيي الدين الدرويش في إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص١٣.

وقال الزمخشري: الرب: المالك، ومنه قول صفوان لأبي سفيان: لأَنْ يَرُبُّنِي رجل من قريش، أحب إليّ أن يربني رجل من هوازن، تقول: ربه يربه فهو رب.

ويجوز أن يكون وصفاً بالمصدر للمبالغة، كما هو صفة للعدل، ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالإضافة، كقولهم: رب الدار، رب الناقة.

وقد استدلّ الزمخشري على ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[١] [يوسف: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾[٢] [يوسف: ٢٣].

ونقل الصابوني ـ للاستشهاد على أن الرب هو المعبود ـ قول الشاعر:

أربٌ يبول الثعلبان برأسه ... لقد ذل مَن بالت عليه الثعالب[٣]

وعلى أن الرب هو السيد المطاع، قوله تعالى: ﴿فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١].

وعلى أن الرب هو المصلح: قول الشاعر:

يرب الذي يأتي من الخير إنه ... إذا سئل المعروف زاد وتمما[٤]

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: جمع عالَم ـ بفتح اللام ـ وجُمِع جَمْع المذكر السالم العاقل تغليباً والمراد به جميع الكائنات.

ولذلك أدرجه النحاة فيما أُلحق بجمع المذكر. والنكتة فيه: أن هذا اللفظ لا يطلق عند العرب على كل كائن موجود كالحجر والتراب، وإنما

---

(١) والآية بتمامها: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ فالمراد بالرب في الآية الملك وقد جاء مقيداً بـ«الإضافة» إلى كاف الخطاب.

(٢) الزمخشري في الكشاف ج١ ص١١٤.

(٣) قاله: عمرو بن الجموح عندما رأى الثعلب يبول على الصنم.

(٤) الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ج١ ص٣٠.

يطلقونه على كل جملة متمايزة لإفرادهم صفات تقر بها من العاقل الذي جُمعت جمعه، وإن لم تكن منه فيقال: عالم الإنسان وعالم الحيوان وعالم النبات.

والعالم لا واحد له من لفظه ولا من غير لفظه لأنه جمع لأشياء مختلفة[١]. فهو اسم جنس لا واحد له من لفظه كالرهط والأنام.

وقال أبو السعود: العالم: اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب، غُلِّبَ فيما يعلم به الصانع سبحانه وتعالى من المصنوعات[٢].

ونقل الصابوني عن ابن الجوزي: أن في اشتقاق العالم قولين:

أحدهما: أنه من العلم وهو يُقوي قول أهل اللغة.

والثاني: أنه من العلامة، وهو يُقوي قول أهل النظر فكل ما في هذا الكون دال على وجود الصانع المدبر الحكيم كما قال الشاعر:

فيا عجباً كيف يعصى الإله ... أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تحريكة ... وتسكينة أبداً شاهد
وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه الواحد[٣]

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

مضى تعريفهما وأنهما مشتقان من الرحمة[٤].

﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾

المالك هو المتصرف في الأعيان كيف يشاء والملك هو المتصرف في المأمورين كيف يشاء وسبق بيان في القراءات.

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه لمحيي الدين الدرويش ج١ ص١٣.
(٢) تفسير أبي السعود الحنفي ج١ ص١٧٧.
(٣) صفوة التفاسير للعلامة الجليل والمفسر القدير محمد بن علي الصابوني: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ج١ ص٢٥، الطبعة الأولى.
(٤) عند الكلام على بسم الله الرحمٰن الرحيم.

﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾: يوم الجزاء ومنه قول العرب: (كما تدين تدان)، وقول الشاعر:

ولم يبق سوى العدوان   دِنَّاهُم كما دانوا[١]

والدين ـ أيضاً ـ الطاعة: لقوله تعالى: ﴿فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦].

والدين ـ أيضاً ـ الملة: قال المثقب العبدي:

تقول إذا دَرَأْتُ لها وضيني   أهذا دينه أبداً وديني

وفي لسان العرب: الدين: الجزاء والمكافأة، ويوم الدين: يوم الجزاء.

وقوله تعالى: ﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ [الصافات: ٥٣] أي مجزيون ومحاسبون.

ومنه الديّان في صفة الله عزّ وجل[٢].

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: العبادة أقصى غايات الخضوع والتذلل[٣]. والمعنى: نخصك بالعبادة والخضوع والخشية.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: المراد: الاستعانة بالله على العبادة وعلى كل أمر فيه طاعة للّه سبحانه وتعالى، وفيه دعاء.

والمعنى: إياك ربنا نستعين على الطاعة والعبادة فنخصك يا الله بالعبادة كما نخصك بطلب الإعانة فلا نعبد أحداً سواك، لك وحدك نذل ونخضع ونستكين ونخشع، وإياك ربنا نستعين على طاعتك ومرضاتك فإنك المستحق

---

(١) البيت: لشهل بن شيبان بن ربيعة. وقبله:

صفحنا عن بني ذهل   وقلنا القوم إخوان
فلما صرح البشر   فأمسى وهو عريان

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة «دين».

(٣) الزمخشري: الكشاف ج١ ص١١٧.

لكل إجلال وتعظيم ولا يملك القدرة على عوننا أحد سواك[١]. وفي الحديث المروي عن ابن عباس: «**إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعِن بالله**»[٢].

﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾

﴿ٱهۡدِنَا﴾: فعل أمر مبني على حذف العلة وهو هنا بمعنى الدعاء.

والهداية في اللغة تأتي بمعنى الدلالة وتأتي بمعنى الإرشاد، ولها معانٍ أخرى نأتي على بيان شيء من ذلك:

١ ـ فتأتي بمعنى الدلالة، في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢].

٢ ـ وتأتي بمعنى الإرشاد وتمكين الإيمان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾ [القصص: ٥٦].

٣ ـ وتأتي بمعنى زيادة الهدى، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى﴾ [محمد: ١٧] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٤ ـ وتأتي بمعنى المثوبة وزيادة الدرجة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٤ سَيَهۡدِيهِمۡ وَيُصۡلِحُ بَالَهُمۡ ۝٥ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ۝٦﴾ [محمد: ٤ ـ ٦].

٥ ـ وتأتي الهداية أيضاً بمعنى: التنوير والتوفيق في العمل بالكتاب العزيز، كقوله تعالى: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

وذكر الزمخشري: عن علي وأبي رضي الله عنهما أن ﴿ٱهۡدِنَا﴾:

(١) الصابوني: صفوة التفاسير ج١ ص٢٥.
(٢) أخرجه الترمذي في سننه حديث (٢٥١٦).

ثبتنا[١] فعل أمر مبني على حذف حرف العلة، و(نا) ضمير متصل في محل نصب مفعول به، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوباً تقديره: أنت.

﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾: مفعول به ثانٍ أو منصوب بنزع الخافض، لأن (هدى) لا تتعدى إلا إلى مفعول واحد وتتعدى إلى الثاني باللام، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] أو بإلى، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] والسراط هو الطريق الذي لا اعوجاج فيه والمنهج الذي لا التواء فيه.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾

﴿صِرَٰطَ﴾: بدل من الصراط المستقيم.

قال الزمخشري: أنه في حكم تقرير العامل، كأنه قيل: إهدنا الصراط المستقيم إهدنا صراط الذين أنعمت عليهم[٢].

﴿أَنْعَمْتَ﴾: فعل ماضي مبني على السكون لاتصاله بضمير الرفع المتحرك، والنعمة: لين العيش ورغده، وأنعمت: أي: جعلته صاحب نعمة.

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

﴿غَيْرِ﴾: بدل من الضمير في (عليهم) أو من (الذين) أو نعت لـ(الذين).

﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: المغضوب: مضافة إليه.

قال الزمخشري: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ بدل من الذين أنعمت عليهم ـ على معنى: أن المنعم عليهم هم الذين سلموا من غضب الله ومن الضلال. أو صفة ـ على معنى: أنهم جمعوا بين النعمة المطلقة وهي نعمة

---

(١) الكشاف ج١ ص١٥.

(٢) الكشاف ج١ ص١٢١.

الإيمان، وبين السلامة من غضب الله والضلال[١].

أما ما رواه الخليل بن أحمد عن ابن كثير أنه قرأ: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ بالنصب فإنه نصبه على الحال من الهاء والميم في ﴿عَلَيْهِمْ﴾، ويكون نصباً على الاستثناء في قول الأخفش.

ومَن قرأ ﴿غَيْرِ﴾ بالخفض: فإنه يجعله بدلاً من (الذين) وصفة لهم[٢].

وقال القرطبي: الجمهور: أن المغضوب عليهم: الهيود، والضالين: النصارى. ومما يؤيد ذلك: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] وقوله تعالى: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠].

وذكر القرطبي: أن ذلك جاء مفسَّراً عن النبي ﷺ في عُدي بن حاتم وقصة إسلامه[٣].

والظاهر: أن ذلك لا يقتصر على مَن عصي الله من اليهود أو النصارى وإنما يمتد إلى العصاة من المشركين، والوثنيين، والشيوعيين، ومَن يتعمد من المسلمين أو من غيرهم قتل مسلم بغير حق.

أي أن عصاة هذه الأمة المتعمدين لاقتراف هذه الكبيرة مثل القتل مغضوب عليهم بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: كل مَن أخطأ في الاعتقاد فهو بلا شك ضال. لأن الضلال ـ في كلام العرب ـ هو الذهاب عن سَنَن القصد وطريق الحق

---

(١) الكشاف ج١ ص١٢٢.

(٢) إعراب القراءات السبع وعللها للعلامة عبدالله بن الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني النحوي الشافعي المتوفى سنة ٣٧٠هـ ج١ ص٥٢، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر القاهرة.

(٣) تفسير القرطبي ج١ ص١٤٩.

والانحراف عن المنهج القويم، ومنه: قولهم: ضلّ اللبن في الماء، أي: غاب، وقوله تعالى: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠] أي: غبنا بالموت وصرنا تراباً.

قال الشاعر:

ألم تسأل فتخبرك الديار عن الحي المضلل أين ساروا[(١)]

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى، أي قولوا: الحمد لله وهي مفيدة قصر الحمد عليه تعالى كقولهم: الكرم في العرب. وفائدة الجملة الاسمية ديمومة الحمد واستمراره وثباته.

٢ ـ حسن الافتتاح وبراءة المطلع.

٣ ـ المبالغة في الثناء لإفادة (ال) الاستغراق.

٤ ـ الاختصاص في قوله (لله).

٥ ـ الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ولو جرى الكلام على الأصل لقال إياه نعبد، فتقديم المفعول يفيد القصر أي لا نعبد سواك.

٦ ـ التصريح بعد الإبهام في قوله: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ثم فسره بقوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

٧ ـ طلب الشيء والمراد به دوامه كما في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾ أي ثبّتنا عليه.

٨ ـ السجع المتوازي كما في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ و﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[(٢)].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص١٥٠.

(٢) انظر: التفسير الكبير المسمى البحر المحيط تأليف أثير الدين أبي عبدالله محمد يوسف علي يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الحياني الشهير بأبي حيان ج١ ص٣١، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. وصفوة التفاسير ج١ ص٢٦. وإعراب القرآن وبيانه ج١ ص٧.

• رابعاً: نزولها:

اختلف العلماء في نزولها فقيل: نزلت بمكة، وهو الصحيح لأنه لا يعرف في الإسلام صلاة بغير فاتحة الكتاب.

وقيل: نزلت بالمدينة، وقد ذكر الواحدي في أسباب النزول: أنها نزلت بمكة وهذا قول الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه[١].

وأخرج أبو نعيم - في الحلية - من طريق مجاهد: أنها نزلت بالمدينة[٢].

والقول بنزولها مرتين مرة بمكة، والأخرى بالمدينة، فيه جمع بين الروايات.

والفاتحة: هي أول سورة نزلت كاملة، وأمر النبي ﷺ بجعلها أول القرآن وانعقد على ذلك الإجماع. كما أن للفاتحة شأناً كبيراً، فيجب على المسلم أن يحافظ عليها وأن يحافظ على قراءتها وتلاوتها، لاشتمالها على الثناء على الله تعالى والشكر والدعاء بالهداية والتثبيت.

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد علّمنا الله سبحانه وتعالى كيف نثني عليه بما هو أهله فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ أي قولوا: الحمد لله رب كل شيء خالقه ورازقه رب العالمين رب السماوات والأرض ورب الخلق أجمعين الذي عمّ فضله وإحسانه وبره وامتنانه جميع خلقه.

﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: الذي وسعت رحمته كل شيء، المنعم على الكافة.

---

(١) أسباب النزول للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ص١٨، الطبعة الأولى دار ومكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٣م.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، ج٣ ص٣٨٢، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٩م.

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾: يوم الجزاء والحساب المتصرف فيه كيف يشاء.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾: أي نخصك يا الله بالعبادة ونطلب الإعانة منك وحدك لا شريك لك فلا نعبد أحداً سواك، نذل لك ونخضع ونستكين ونخشع وإياك ربنا نستعين على عبادتك وطاعتك ومرضاتك فأنت المستحق للإجلال والتعظيم ولا نملك القدرة على أعدائنا إلا بك ولا يثبتنا على الحق سواك.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾: أي: أرشدنا إلى طريقك الحق ودينك المستقيم وثبتنا عليه يا أرحم الراحمين واجعلنا ممن سلك طريق المقربين.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: بالجود والإنعام والهداية والإكرام.

قال الزمخشري: و(الذين أنعمت عليهم) هم المؤمنون وأطلق الإنعام ليشمل كل إنعام، لأن مَن أنعم عليه بنعمة الإسلام لم تبقَ نعمة إلا أصابته(١).

وقال الجمهور من المفسرين: أنه أراد صراط النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وانتزعوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا ۝٦٩﴾ ذكر ذلك العلامة القرطبي في أحكام القرآن. وقد سبق إلى هذا التفسير ابن عباس.

والمعنى: يا رب اهدنا صراط مَن أنعمت عليه وجعلته صاحب نعمة وبالغت في التفضل عليه، ومن هؤلاء النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين.

وفي الآية دعاء وتضرُّع بالهداية إلى الصراط المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف، وهو دين الإسلام وطريقه الموصل إلى جنات النعيم، ولما

---

(١) الكشاف ج١ ص١٢١.

كان الإنسان قد سأل ربه الهداية إلى الصراط المستقيم، فإنه من المناسب أن يسأله أن لا يغضب عليه ولا يُضله، ولهذا ناسب أن يأتي بعد ذلك قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أي: السالكين غير المنهج القويم الذين ضلُّوا عن شريعتك فاستحقوا غضبك وعقابك من اليهود والنصارى وغيرهم.

المطلب الثاني
بيان حكم قراءة الفاتحة في الصلاة والأدلة على ذلك وما يستفاد من الأحكام

• أولاً: حكم قراءتها:

إنه مما ينبغي للمسلم أن يعلمه هو وجوب قراءتها في كل صلاة لقوله ﷺ: **«لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[(١)].

وقوله ﷺ: **«مَن صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج غير تمام»**[(٢)].

وقد ذهب الجمهور من الفقهاء: مالكية وزيدية وشافعية وحنابلة إلى القول: بأن الفاتحة شرط لصحة الصلاة فمَن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته.

أما الثوري وأبو حنيفة: فإن الصلاة تجزىء بدون فاتحة الكتاب عندهم مع الإساءة، ولا تبطل الصلاة لأن الواجب عندهم هو مطلق القراءة وأقل القراءة ثلاث آيات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة حديث (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٥)، وأبو داود في سننه باب مَن ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث (٨٢١)، والترمذي في سننه باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب حديث (٢٤٧)، وابن ماجه في سننه باب القراءة خلف الإمام حديث (٨٣٨).

• قراءتها خلف الإمام في السرية والجهرية:

اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب الشافعي وأحمد: إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية[١].

وذهب مالك والزيدية: إلى القول بأن المأموم يقرأ خلف الإمام إذا كانت الصلاة سرية، ولا يقرأ إذا كانت جهرية[٢].

وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يقرأ خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية.

• الأدلة:

١ ـ استدلّ القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية والجهرية:

بقوله ﷺ: «**لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٣] رواه أحمد والستة عن عبادة ابن الصامت، وفي لفظ عند مسلم وأبي داود والنسائي: «**لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً**»[٤] وعند أحمد وابن ماجه عن

---

(١) الصابوني في روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن ج١ ص٥٩.

(٢) شرح الأزهار المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار تأليف العلامة أبو الحسن عبدالله بن مفتاح رحمه الله ج١ ص٢٣٥ طبعة عبدالله بن إسماعيل غمضان، الناشر مكتبة غمضان صنعاء اليمن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة حديث (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٤)، وأبو داود في سننه باب مَن ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث (٨٢٢)، والترمذي في سننه باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب حديث (٢٤٧)، وابن ماجه في سننه باب القراءة خلف الإمام حديث (٨٣٧)، والنسائي في سننه باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة حديث (٩١٠)، وأحمد في المسند حديث (٢٢٧٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٥)، وأبو داود في سننه باب مَن ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث (٨٢٢)، والنسائي في سننه باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة حديث (٩١١).

عائشة وابن عمر والبيهقي عن أبي هريرة والخطيب عن أبي أمامة بلفظ: **«كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»**[١].

وقد ذكر في المغني لابن قدامة: أن الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر به، قال: وهذا قول أكثر أهل العلم فإن لم يفعل فصلاته تامة، لأن مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

قال: وجملة ذلك: أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام ولا فيما أسرّ به، نصّ عليه أحمد في رواية الجماعة وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق.

وقال الشافعي وداود: يجب لعموم قوله ﷺ: **«لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** غير أنه خصّ في حالة الجهر بالإنصات وفيما عداه يبقى على العموم[٢].

٢ ـ واستدلّ القائلون بالرأي الثاني: وهم المالكية والزيدية:

بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وبقول الرسول ﷺ: **«مَن كان له إمام فقراءته له قراءة»**[٣]. وبما روي عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال: **«يكفيك قراءة الإمام خافَتَ أو قرأ»**[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه باب القراءة خلف الإمام حديث (٨٤٠)، وأحمد في المسند عن عائشة رضي الله عنها حديث (٢٥١٤٢)، والبيهقي في سننه باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب حديث (٢١٩٥).

(٢) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير ج٣ ص(١٤٠، ١٤١).

(٣) الحديث رواه الدارقطني في سننه ج١ ص٣٢٥ حديث (٦)، وأحمد في المسند عن جابر بن عبدالله حديث (١٤٦٨٤)، وانظر: الاعتصام بحبل الله المتين تأليف إمام الجهاد والاجتهاد المنصور بالله الإمام القاسم بن محمد بن علي رضوان الله عليه ومعه كتاب أنوار التمام في تتمة الاعتصام للعلامة أحمد بن يوسف زبارة رحمه الله ج٢ ص٤٢، طبعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ط/ الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن.

(٤) رواه الدارقطني في سننه ج١ ص٣٣٣ حديث (٣٣).

٣ ـ أدلة الرأي الثالث:

استدلّ الإمام أبو حنيفة: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وبحديث: «**مَن كان له إمام فقراءته له قراءة**» وبحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا**»[١].

والذي نرجحه:

أن القراءة خلف الإمام إذا كانت ستعارض قراءة الإمام فإن ذلك غير جائز ولكنه إذا قرأها في السكتات فلا بأس بذلك، لأن النبي ﷺ قد قال: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**»[٢]. وهذا الأحوط، أما إذا كان سينازع الإمام فإنه منهي عن ذلك، ولأنه قد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن كان له إمام فقراءته له قراءة**»، ولأن العلماء متفقون أن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً فإنه يحمل عنه القراءة لإجماعهم على سقوط القراءة عنه بركوعه مع الإمام ولأن الأصل أن الإمام يتحمل القراءة خاصة في الصلاة الجهرية فقراءته لهم قراءة، ولذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

● ثانياً: بعض القواعد والأحكام الشرعية المستفادة من سورة الفاتحة:

وما دمنا قد بيّنا وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة وفضلها فلنستخلص بعض القواعد والأحكام الشرعية المستفادة منها:

١ ـ مشروعية استفتاح الأحكام الشرعية بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

---

(١) أخرجه في أصول الأحكام عن أنس بن مالك، ورواه مسلم في صحيحه باب التشهد في الصلاة حديث (٤٠٤) وأبو داود في سننه باب الإمام يصلي في قعود حديث (٦٠٤) وانظر الاعتصام ج٢، ص٣٥.

(٢) سبق تخريجه.

﴿ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وهذا مستفادة من سورة الفاتحة ومن جميع سوَر القرآن المفتتحة بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وابتداءً بما بدأ الله به كتابه الكريم المتضمن للحِكَم والأحكام المنزل على النبي الأمين ﷺ الذي كان يبتدأ كتبه المبلغة للأحكام وما أنزل إليه من الحق والعدل بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ بعد أن أُنزلت إليه فدلّ ذلك على مشروعية استفتاح الأحكام بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ولقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فهو أقطع**» وفي لفظ: «**فهو أجذم**» وفي لفظ: «**فهو منزوع البركة**» وفي لفظ: «**فهو أبتر**»[١] وهو حديث حسن.

وقد صرّح قانون الإجراءات الجزائية اليمني بالمادة (٣٦٥) أنه: يجب أن تستفتح الأحكام بالآتي: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

٢ ـ أن الثناء على الله ونعته بجميل الصفات من الواجبات التي يلزم على المسلم تكرارها في كل يوم سبع عشرة مرة.

٣ ـ وجوب تعظيم الله وإفراده بالعبادة ووجوب التذلل والخضوع له.

٤ ـ وجوب طلب المعونة والهداية منه تعالى وتخصيصه بالدعاء بذلك في كل صلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/٢٦١) كتاب الأدب باب الهدى في الكلام حديث (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١/٦١٠) كتاب النكاح باب خطبة النكاح حديث (١٨٩٤)، وأحمد (٢/٣٥٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٤٩٤)، والدارقطني (١/٢٢٩) رقم (١)، وابن حبان (٥٧٨ ـ موارد) برقم (٢، ١ ـ الإحسان)، والبيهقي (٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩) كتاب الجمعة باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة كلهم من طريق الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وبعدما ساق محققا كتاب الكشاف ما قيل في متن هذا الحديث وسنده فقد ذكرا أن النووي قد حكم في المجموع بأنه حديث حسن، وكذلك ابن الصلاح فيما نقله عنه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، وقد حكم السبكي أيضاً بصحته تبعاً لابن حبان. وانظر: تخريج أحاديث الكشاف تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ج١ ص(١٠٢ و١٠٣).

٥ ـ يُسَن لمَن قرأ فاتحة الكتاب أن يقول بعد قول الله جلّ وعلا: ولا الضالين (آمين).

قال الألوسي: أنه يُسن بعد الختام أن يقول القارىء: (آمين) لحديث أبي ميسرة: أن جبريل أقرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال له: قل: (آمين) فقال: «**آمين**».

قال الزمخشري: آمين: صوت سمي به الفعل الذي هو: استجب. وذكر حديثاً عن ابن عباس: سألت النبي ﷺ عن معنى آمين. فقال: «**إفعل**».

وفيه لغتان: مد ألفه، وقصرها. مستشهداً بكلام الشاعر:

.... ويرحم الله عبداً قال آمينا[١]

واستشهد على لغة القصر بقول الشاعر:

.... آمين فزاد الله ما بيننا بعدا[٢]

وذكر حديث جبريل السابق الإشارة إليه[٣].

وقال: إنها ليست من القرآن بدليل أنه لم يثبت في المصاحف.

وعن الحسن: لا يقولها الإمام لأنه الداعي.

---

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة وصدره:
يا رب لا تسلبني حبها أبداً ....
ومثله ما قاله ابن زيدون:
غيظ العدا من تساقين الهوى فدعوا بأن نغص فقال الدهر آمينا
وقول أبي نواس:
صلّى الإله على لوط وشيعته أبا عبيدة قل بالله آمينا
(٢) هذا عجز البيت وصدره:
تباعد مني فطحل إذ دعوته ....
(٣) الكشاف ج١ ص١٢٣.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: مثله، والمشهور عنه أنه يخفيها.

وروى الإخفاء عبدالله بن مغفل وأنس عن رسول الله ﷺ وعند الشافعي يجهر بها.

وعن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوته[١].

وقال ابن الأنباري: أما آمين: فدعاء وليس من القرآن، وهو اسم من أسماء الأفعال، ومعناه: استجب، وفيه لغتان: القصر: أمين، والمد: آمين، فالأول على وزن (فعيل) والثاني على وزن (فاعل)[٢].

وحري بالمؤمن أن يحافظ على هذه السنة تأسياً بهدي النبي الكريم وطلباً للإجابة من الرب الكريم العظيم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب جهر الإمام بالتأمين وباب فضل التأمين وباب جهر المأموم بالتأمين حديث (٧٨٠ و٧٨١ و٧٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين حديث (٤٠٩ و٤١٠)، والإمام أحمد بن عيسى في أماليه عن الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، في كتاب العلوم الذي جمعه الإمام محمد بن منصور بن يزيد المرادي الكوفي المسمى أبو جعفر أحد الفقهاء المعمرين، قيل أنه تعمّر ١٥٠ سنة، وقد تضمن كتاب العلوم هذا فقهاً كثيراً ورواية واسعة وغلب عليه اسم أمالي أحمد بن عيسى، والإمام أحمد بن عيسى هو الإمام العالم الفاضل المعروف بفقيه آل محمد، له فقه كثير ورواية واسعة تضمن جلها كتاب العلوم، توفي سنة ٢٤٧هـ، انظر كتاب العلوم ج١ ص٣٤٣.

(٢) ذكر ذلك العلامة الصابوني في «روائع البيان» ج١ ص٣١، نقلاً عن ابن الأنباري.

الفصل الثاني

سورة البقرة

تفسير بعض آياتها

وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة البقرة مدنية باتفاق العلماء وهي أطول سوَر القرآن وعدد آياتها (٢٨٦) آية في عَد الكوفيين، و(٢٨٧) آية في عَد البصريين، و(٢٨٥) آية في عَد الحجازيين، و(٢٨٤) في عَد الشاميين.

قال الفيروزآبادي: وأعلى الروايات وأصحها العَد الكوفي، فإن إسناده متصل بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعدد كلماتها (٦١٢١) كلمة وحروفها (٢٥٥٠٠) حرفاً، أما مجموع فواصل آياتها (ق، م، ل، ن، د، ب، ر) فعلى اللام آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[(١)] [البقرة: ١٠٨، المائدة: ١٢، الممتحنة: ١] وعلى القاف آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[(٢)] [البقرة: ١٠٢ و٢٠٠].

وأما أسماؤها فأربعة:

١ ـ **البقرة**: لاشتمالها على قصة البقرة، وفي بعض الروايات عن النبي ﷺ: «**السورة التي تُذكر فيها البقرة**»[(٣)].

٢ ـ **سورة الكرسي**: لاشتمالها على آية الكرسي التي هي أعظم آية في القرآن.

---

(١) وردت في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم جزء من آية: سورة البقرة (١٠٨)، سورة المائدة (١٢)، سورة الممتحنة (١).

(٢) وردت في موضعين في القرآن الكريم جزء من الآيتين (١٠٢ و٢٠٠) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ج٥ ص١٢٩ حديث (٩٣٣٠).

٣ ـ **سنام القرآن**: لقوله ﷺ، فيما رواه ابن حبان: «**إن لكل شيء سناماً، وسنام القرآن سورة البقرة**»(١) ورواه الترمذي من حديث حكيم بن جبير وفيه ضعف.

٤ ـ **الزهراء**: لقوله ﷺ فيما أخرجه أحمد ومسلم: «**اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران**»(٢).

وقد تناولت السورة صفة المؤمنين والكافرين والمنافقين ودعت إلى عبادة الله وإبانة بدء الخليقة وقصة آدم عليه السلام وتكريم الله له وتوبته عليه، وتحدثت عن بني إسرائيل بإسهاب.

وعلى الجملة: فإن سورة البقرة قد اشتملت على الكثير من الأحكام المبيّنة للحلال والحرام، واشتملت على مدح المؤمنين من أهل الكتاب، وبيان صفة المتقين، وذم الكفار، وبيان حال المنافقين، وبيّنت أحكام التوحيد، وكيفية الخلق والتعليم، وأبانت أحوال بني إسرائيل مع أنبيائهم، وقصة موسى واستسقاءه ومواعدته ربه ومنّته على بني إسرائيل، وقصة البقرة والسحَرة وقصة سليمان، وذكر هاروت وماروت، وابتلاء إبراهيم، وبناء الكعبة، ودعاء إبراهيم وإسماعيل لذريتهما، ووصية يعقوب لبنيه، وتحويل القبلة، وبيان الصبر على المصيبة وثوابه، وبيان حكم السعي بين الصفا والمروة، ووجوب طلب الحلال وإباحة الطيبات وتحريم المستخبثات، وبيان ما يحل من ذلك عند الضرورات، وأبانت حكم القصاص وما أوجبه الله من الصيام، واجتناب الحرام، والأمر بالقتال، والأمر بالحج والعمرة، وتعداد النعِم على بني إسرائيل، وحكم القتال في الأشهر الحرم، وجواب السؤال عن الخمر والميسر، وتحدثت عن اليتامى، وعن أحكام الحيض، وأحكام الأيمان والنكاح والطلاق، والرضاعة، والعدة، والإرشاد إلى المحافظة على

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب تمثيل النبي ﷺ سورة البقرة حديث (٧٨٠)، والترمذي في سننه باب ما جاء في فضل سورة البقرة حديث (٢٨٧٨).

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة حديث (٨٠٤).

الصلاة، وذكر الصدقة، وقصة طالوت وجالوت، ومناظرة الخليل عليه السلام للنمرود، وحكم الإخلاص في الصدقة والنفقة، وتحريم الربا[١]... إلى غير ذلك من الحكم والأحكام.

وعلى كل حال فسورة البقرة، هي من أعظم سوَر القرآن المشتملة على الكثير من الأحكام والتي سنأتي على بيان بعض منها، وهو لا يُغني في كل الأحوال عن بقية ما اشتملت عليه السورة ولكنه يقرب ويرشد إلى فهم بعض مقاصد الشريعة فيما تتناوله الآيات محل التفسير.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
بيان أحوال مَن طبع الله على قلوبهم ووجوب استمرار الدعوة وعبادة الله وبيان أن الأصل في الأشياء الإباحة

○ تمهيد

لما كان الحق تبارك وتعالى قد ابتدأ سورة البقرة بالإخبار عن أن القرآن فيه هدى للمتقين فقد بيَّن مَن هم أهل التقوى وأنهم الذين يؤمنون بما أنزل إلى محمد ومن قبله من الرسل وأنهم الذين يؤمنون بالآخرة ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وينفقون أموالهم في سبيل الله ومرضاته فإنه ناسب بعد ذلك أن يعلمنا الله بحكم الحالات التي هم عليها فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥﴾ وناسب بعد ذلك أن يخبرنا الله عن أحوال الكفار فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٧﴾.

❋ ❋ ❋

(١) لتفصيل أوسع: انظر بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ج١ ص(١٣٣ ـ ١٣٥).

المطلب الأول
حكم مَن طبع الله على قلوبهم ووجوب استمرار الدعوة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٧﴾ [البقرة: ٦، ٧].

● أولاً: القراءات:

قرأ عاصم، وحمزة والكسائي قوله تعالى: ﴿ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ بهمزتين على أصل الكلمة فالهمزة الأولى: ألف التسوية على لفظ الاستفهام والثانية ألف القطع.

وقرأ ابن عامر: ﴿ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ مرتين بينهما مدّة كأنه كره أن يجمع بين همزتين وأن يحذف إحداهما.

قال الشاعر:

تطللت فاستشرفته فعرفته   فقالت له أأنت زيد الأراقم؟

وقرأ أبو عمرو ونافع وابن كثير: ﴿ءَأَنذَرۡتَهُمۡ﴾ كرهوا الجمع بين الهمزتين فليّنوا الثانية، كما نقول: آمنوا، آدم، آزر - غير أن ابن كثير أقصر مد من أبي عمرو ونافع.

قال ذو الرمة:

أئن توسمت من خرقاء منزلة   ماء الصبابة من عينيك مسجوم

قرأ أبو عمرو: ﴿وعلى أبصارِهم﴾ مُمَالةٌ ونحوه إذا كان في موضع الجر، نحو: القنطار، والدينار، والأبرار، والأشرار، وذلك أن الكسرة في آخر الاسم منخفضة والألف مستعلية فأمال أول الكلمة ليكون كآخرها.

وقرأ الباقون: بالفتح على أصل الكلمة ﴿أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾.

﴿غِشَاوَةٌ﴾ قرأ عاصم - في رواية المفضل ﴿وَعَلَى أَبۡصَارِهِم غِشَاوَةً﴾ بالنصب، وقرأ الباقون ﴿غِشَاوَةٌ﴾ بالرفع.

فمَن نصب: أضمر فعلاً والتقدير ختم الله على قلوبهم وجعل على أبصارهم غشاوة كما قال الله تعالى في الجاثية: ﴿وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣]، والعرب تضمر الفعل إذا كان في الكلام دليل.

قال الشاعر:

سقوا جارك الغيمان لما جفوته وقلّص عن برد الشراب مشافره
سناماً ومحضاً أنبت اللحم فاكتست عظام امرىء ما كان يشبع طائره[(١)]

فالتقدير سقوا جارك لبناً وأطعموه سناماً لأن السنام لا يسقى.

وقال آخر:

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحا[(٢)]

والمعنى: حاملاً رمحاً لأن الرمح لا يتقلّد.

قال الله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠] بالنصب كذلك قرأ الأعرج على تقدير: (وسخرنا الطير).

ومَن رفع ﴿غِشَاوَةٌ﴾ فيجعلها ابتداء و﴿عَلَى﴾ خبره، والتقدير غشاوة على أبصارهم كقولك: زيد في الدار، وعلى أبيك ثوب، وثوب على أبيك. والغشاوة: الغطاء.

قال الشاعر:

تبعتك إذ عيني عليها غشاوة فلما انجلت قطعت نفسي ألومها[(٣)(*)]

---

(١) البيتان للحطيئة، من قصيدة يهجو فيها الزبرقان بن بدر وأولها:
عفى مسحلان من سليمى فحامره تمشي به غلمانه وجئاذره
(٢) البيت لعبدالله بن الزبعرى.
(٣) البيت: للحارث بن خالد المخزومي ـ من أبيات يعاتب فيها عبدالملك بن مروان ـ وبعده:
وما بي وإن أقصيتني من ضراعة ولا افتقرت نفسي إلى مَن يضيمها
عطفت عليك النفس حتى كأنما بكفيك بؤسي أو عليك نعيمها
(*) ذكر ذلك كله: العلامة ابن خالويه في إعراب القراءات السبع وعللها ج١ ص(٦١ ـ ٦٣).

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿كَفَرُوا﴾: الكفر في لغة العرب الستر والتغطية، ومنه قول الشاعر:

.... في ليلة كفر النجوم غمامها

أي: سترها. ومنه سمي الليل كافراً لأنه يغطي كل شيء بسواده.

قال الشاعر:

فتذكرا ثقلاً رتيداً بعدما ألقت ذكاء يمينها في كافر

وذُكاء بضم الذال والمد: اسم للشمس، ومنه قول الآخر:

فولدَتْ قبل انبلاج الفجر وابنُ ذُكاءٍ كامنٌ في كَفْر[1]

أي: في الليل، والكافر أيضاً: البحر والنهر العظيم، والكافر: الزارع، كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠]. ذكر ذلك العلامة القرطبي في تفسيره[2].

﴿سَوَآءٌ﴾: وسواء: هو اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر أو بعبارة أخرى جرى مجرى المصادر، فلذلك لا يثنى ولا يُجمع، قالوا: هما وهم سواء، فإذا أرادوا لفظ المثنى، قالوا: سيان وإن شئت قلت سواءان وفي الجمع هم أسواء وأيضاً على غير القياس هم سَواسٌ وسواسية أي متساويان ومستاوون والسواء العدل الوسط بين حدّين، يقال ضرب سواءه أي: وسطه، وجِئتُه في سواء النهار أي: في منتصفه، وإذا كانت سواء بعد همزة التسوية فلا بد من (أم) اسمين كانت الكلمتان أم

---

(١) البيت لثعلبة بن صغير المازني يصف الظليم والنعامة ورواحهما إلى بيضهما عند غروب الشمس، والثقيل ـ بالتحريك هنا ـ بيض النعام المصون، والرتيد: المنضد بعضه فوق بعض، أو إلى جنب بعض، وألقت يمينها في كافر: أي بدت في المغيب، انظر: لسان العرب مادة (كفر).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص١٨٣.

فعلين وإذا كانت بعدهما فعلان بغير همزية تسوية عطف الثاني بأو نحو: سواء عليّ قمت أو قعدت، وإذا كان بعدها مصدران عطف الثاني بالواو أو بأو نحو: سواء عليّ قيامك أو قعودك.

﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾: الإنذار: الإبلاغ والإعلام.

قال العلامة القرطبي: ولا يكاد يكون إلا في تخويف يتسع زمانه للاحتراز فإن لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً، ولم يكن إنذاراً.

قال الشاعر:

أنذرت عمراً وهو في مهل ... قبل الصباح فقد عصى عمرو

وتناذر بنو فلان هذا الأمر، إذا خوّف بعضهم بعضاً[1].

﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾: الختم على الشيء: الاستيثاق منه بضرب الخاتم عليه صيانة له.

﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَٰرِهِمْ﴾: وحّد السمع لوحدة المسموع دون القلوب، والأبصار لتنوع المدركات والمرئيات، ولأن السمع مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع لأنه مفرد في اللفظ مجموع في المعنى.

﴿غِشَٰوَةٌ﴾: فعالة من: غشاه، أو غشيه، إذا غطاه، وهذا البناء لما يشتمل على الشيء كالعصابة والعمامة[2].

• ثالثاً: البلاغة:

جاء في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ الاستعارة التصريحية فقد شبّه قلوبهم لتأبّيها عن الحق وأسماعهم وأبصارهم لامتناعها عن تلمُّح نور الهداية بالوعاء المختوم عليه المسدود منافذه المغشى بغشاء يمنع أن يصله ما يُصلحه واستعار لفظ الختم والغشاوة لذلك بطريق الاستعارة التصريحية.

---

(١) القرطبي: مصدر سابق ج١ ص١٨٤.

(٢) الزمخشري في الكشاف ج١ ص١٦٤، طبعة مكتبة العبيكان الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

• رابعاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي في أسباب النزول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية. قال الضحاك: نزلت في أبي جهل وخمسة من أهل بيته(١).

• خامساً: المعنى المستفاد:

إن الذين كفروا بجحود آيات الله وتكذيب رسالة محمد ﷺ، يتساوى عندهم الإنذار وعدمه، وسواء حذّرتهم أم لم تحذّرهم فإنهم لا يؤمنون، أي: لا يصدقون بما جئت به، لأن هؤلاء الكفرة المردة العتاة لا يصدقون بما جئت به من الهدى والبيان فلا تتحسر عليهم، وفي ذلك تسلية للنبي ﷺ عن تكذيب هؤلاء الكفرة له.

ثم بيّن تعالى جلّت قدرته وعظمت حكمته بأنه قد طبع على قلوبهم فلا يدخل فيها نور ولا يشرق فيها إيمان، فالقلوب إذا كثرت عليها الذنوب يُطمس نور البصيرة فيها، فلا يكون للإيمان إليهم مسلك، ولا للكفر عنها مخلص، كما قال تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥] وجعل على سمعهم غشاوة، أي غطاء، فلا يبصرون هدى ولا يفقهون ولا يسمعون ولا يعقلون.

قال العلامة الصابوني: لأن أسماعهم وأبصارهم كانت مغطاة بحجب كثيفة، ولذلك يرون الحق فلا يتبعونه. قال أبو حيان: شبّه تعالى قلوبهم لتأبّيها عن الحق، وأسماعهم لإضرابها عن سماع داعي الفلاح، وأبصارهم لامتناعها عن تلمُّح نور الهداية بالوعاء المختوم عليه المسدود منافذه المغطى بغشاء يمنع أن يصله ما يُصلحه وذلك لأنها كانت مع صحتها وقوة إدراكها ممنوعة من سماع الخير وقبوله وتلمُّح نوره.

وهذا بطريق الاستعارة، وليس المراد في الآية أن جميع الكفار

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ص٢٠.

لا يؤمنون، وإن جاءت بلفظ العموم، وهو الاسم الموصول فهي عامة ومعناها: الخصوص.

قال الزمخشري: والتعريف في ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يجوز أن يكون للعهد، وأن يراد أناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة، وأضرابهم، أو أن يكون للجنس متناولاً لكل مَن صمّم على كفره تصميماً لا يرعوي بعده[(١)].

قلت: وما ذهب إليه الزمخشري: من أنه يجوز أن يكون المراد بالتعريف أناس بأعيانهم، يتحقق فيه معنى الإعجاز لنبوءة محمد ﷺ فحينما يكون قد أخبر الله على لسان نبيه أن أبا جهل وأبا لهب والمغيرة لن يؤمنوا فإن ذلك يتحقق به الإعجاز، ويدل على صدق نبوة محمد ﷺ، حيث ماتوا على الكفر ولم يسلم منهم أحد.

وقد ذكر العلامة الألوسي في روح المعاني: أن تعريف اسم الموصول: إما للعهد وإما للجنس، على النحو الذي ذكره الزمخشري وزاده تفصيلا[(٢)].

• حكم إبلاغ غير المؤمن بشريعة محمد ﷺ:

أما إبلاغ غير المؤمن بشريعة محمد ﷺ فواجب، ومخاطبتهم بالشرعيات من الأحكام هو الذي دلّت عليه كثير من الآيات القرآنية الكريمة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤] فظن عدم التأثير لا يؤثر في حسن استمرار الدعوة ووجوب إبلاغ الشريعة بدليل أن الرسول ﷺ استمر في إبلاغ الشريعة وتعليمها وفي الجهاد والاجتهاد.

---

(١) الكشاف ج١ ص١٦٢.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود الألوسي ج١ ص١٢٦، طبعة دار الفكر، بيروت.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ إرشاد الله لعباده عن أحوال مَن يصر على الكفر وأن الله يختم على قلبه وسمعه وبصره لأن لا يتحسر عليه.

٢ ـ وجوب الاستمرار في الدعوة إلى دين الله وإبلاغه حتى مع ظن عدم التأثير.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
بيان وجوب عبادة الله وأن الكفار مخاطبون بالشرعيات

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾: العبودية إظهار التذلّل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلّل، والأمر هنا للوجوب، ومقتضى العبادة الطاعة للّه في كل ما أمر ونهي.

﴿خَلَقَكُمْ﴾: الخلق: الإيجاد والاختراع بلا مثال وأصله في اللغة التقدير.

﴿فِرَٰشًا﴾: الفراش: في الأصل بسط الثياب ويقال للمفروش فرش وفراش والفرش جمع فُرُش، والمراد أن الله سبحانه وتعالى ذلّل الأرض ولم يجعلها نابية لا يمكن الاستقرار عليها، بل جعلها فراشاً ممهداً.

﴿وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾: سماء كل شيء أعلاه.

قال الشاعر يصف فرساً:

وأحـمـر كـالـديـبـاج أمـا سـمـاؤه فـريـاً وأمـا أرضـه فـمـحـولُ

والبناء اسم لما يبنى بناءً من قبّة وخباء أو بيت، ونحو ذلك يقال: بنيت أبني بناءً.

﴿ٱلثَّمَرَٰتِ﴾: جمع ثمرة وهي اسم لكل ما يتطعم من أعمال الشجر الواحدة ثمرة والجمع ثمار وثمرات، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته لقولهم: ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة.

﴿أَندَادًا﴾: جمع ندِ وهو الكفء والنظير، ومنه قول علماء التوحيد: ليس له ند ولا ضد، ومنه قول حسان:

أتـهـجـوه ولـسـت لـه بـنـد فـشـركـمـا لـخـيـركـمـا فـداءُ[1]

● ثانياً: البلاغة:

١ ـ في قوله تعالى: ﴿ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ التفخيم والتعظيم في ذكر الربوبية مع إضافته إلى المخاطبين.

٢ ـ المقابلة اللطيفة في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ فقد قابل بين الأرض والسماء والفراش والبناء، وهذا من المحسنات البديعية.

● ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله الكافة من الناس وأمرهم بعبادته والخضوع له وتطبيق شريعته بامتثال أوامره ونواهيه وذكرهم بما امتنّ عليهم سبحانه وتعالى من

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن تأليف العلامة أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ص٣٢٢ دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، والقرطبي في الأحكام ج١ ص٢٣٠، والزمخشري ج١ ص١٥، والألوسي: روح المعاني ج١ ص١٢٧.

الخلق والتكريم، وأمرهم جلّ شأنه بالتقوى وإخلاص العبادة له وبيَّن لهم بأنه خلق الأرض للناس كافة وجعلها مذلّلة ممهدة ولم يجعلها هرمية نابية لا يستطيع الإنسان العيش عليها، وأبان بأنه الذي أنزل من السماء ماءً وأخرج من الأرض ثمرات مختلفة لتكون رزقاً للإنسان يأكل من أصنافها حلالاً طيباً، ونهى جلّ شأنه عن الشرك واتخاذ الأنداد، وقد دلّت هاتان الآيتان على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات، فالمراد بالناس: كافة المكلفين الموجودين في ذلك العصر، لأن الجموع وأسماء المحلى بـ(أل) تفيد العموم بدليل صحة الاستثناء منها، والتأكيد بما يفيد العموم كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٣٠ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠، ٣١] واستدلال الصحابة رضوان الله عليهم بعمومها ذائع شائع.

وأما مَن عداهم ممن سيوجد منهم، فغير داخلين في خطاب المشافهة، وإنما دخلوا تحت حكمه، لما علم تواتره من الدين ضرورة أن مقتضى الخطاب وأحكامه شامل للموجودين من المكلفين ولمَن سيوجد منهم إلى يوم قيام الساعة.

وذكر ابن كثير نقلاً عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ قال: للفريقين جميعاً من الكفار والمنافقين، أي: وحّدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم(١).

وقد ذهب الزيدية والشافعية: إلى القول: بأن الكفار مخاطبون بالشرعيات.

وذكر الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول(٢): أنه لا خلاف أن الكفار مخاطبون بأمر الإيمان، لأنه مبعوث إلى الكافة وبالمعاملات أيضاً، والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مع عدم حصول الشرط الشرعي وهو الإيمان.

---

(١) ابن كثير: التفسير ج١ ص٥٨.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني الفصل الثاني ص١٠، الطبعة الأولى.

وذكر العلامة النجري: أن الآيات دلت على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات كما هو مذهبنا ـ أي مذهب الزيدية ـ ومذهب الشافعي خلاف قول مالك وأبي حامد.

وقال بعضهم: الاتفاق على أنهم مخاطبون بثلاثة أشياء:

١ ـ العقوبات: كالحدود والقصاص.

٢ ـ المعاملات: كأحكام البيع والإجارة والقرض.

٣ ـ العبادات: في أحكام الآخرة، فإنهم معاقبون عليها وإنما الخلاف في كونهم مخاطبين بأدائها، والاتفاق على أنه لا يجب عليهم قضاء الصلوات ونحوها لقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(١) [الأنفال: ٣٨].

وذكر صاحب الثمرات: نقلاً عن الحنفية ومالك وأبي حامد ـ من أصحاب الشافعي ـ أن الكفار غير مخاطبين بالواجبات الشرعية، ويجعلون ما في الآيات من عمومات مخصصة بوجهين:

الأول: أنه قد ورد الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أرسل بعض رسله إلى قوم من المشركين وقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن أجابوا إلى ذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات**»(٢) فجعل الإعلام فرعاً بعد الإجابة إلى الإسلام.

الثاني: أن هذا مخصوص بدليل عقلي، وهو أن القصد بالأمر قبِلَ المأمور به، وهو لا يصح فعله حال كفره، فيكون تكليفاً بما لا يطاق.

وأجيب: بأنهم مخاطبون بالتوصل إلى شروط العبادة كالصلاة في حق

---

(١) وانظر شافي العليل في شرح الخمس مائة آية من التنزيل تأليف العلامة عبدالله بن محمد النجري اليماني المتوفى سنة ٨٧٧هـ تحقيق وتعليق أحمد علي الشامي ج١ ص٧١، الناشر مكتبة الجيل الجديد صنعاء ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب وجوب الزكاة ج٢ ص٥٠٥ حديث (١٣٣١).

المُحْدِث. وغير ذلك من الأجوبة غير أن هذا الخلاف ثمرته أُخروية[(١)].

أما وجوب تبليغ الشريعة على الأمة، فهو حكم مستفاد من الآية وأنهم مكلفون بالشرعيات فـ(الناس) يشمل جميع المكلفين ومخاطبتهم بالشرعيات.

وأما معاملة غير المسلمين في بعض الأحكام كمعاملة المسلمين فإن هناك نصوصاً أخرى تبين ذلك وسنأتي على ما يجب اتباعه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

وقد يأتي للخلاف ثمرة دنيوية، كأن يكون هناك مَن يرتد ثم يُسلِم فإنه يجب عليه أن يُخرِج زكاة الحَوْل الذي أسلم فيه، وكذلك إذا كان قد ارتكب فاحشة ثم ارتدّ فإن الحد يجب عليه إلا أن يُسْلِم.. إلى غير ذلك من الأحكام.

● رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب عبادة الله وحده وتحريم الشرك، وأن الله خلق الإنسان للعبادة والتقوى.

٢ ـ أن الكفار مخاطبون بالواجبات الشرعية لعموم الآية.

٣ ـ أن الأصل في الثمرات الحِلْ والإباحة إلا ما خصه دليل.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
الأصل في الأشياء الإباحة

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

---

(١) الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة للعلامة المحقق يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف ج١ ص٩١، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م مكتبة التراث الإسلامي.

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿خَلَقَ﴾: الخلق ـ في كلام العرب ـ ابتداع الشيء على مثال لم يسبق إليه، وكل شيء خلقه الله فهو مُبتدِؤه على مثال لم يُسبق إليه. قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وقال أبو بكر بن الأنباري: الخلق ـ في كلام العرب ـ على وجهين:

أحدهما: الإنشاء على مثالٍ أبدعه.

والآخر: التقدير.

وقال في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ﴾ معناه: أحسن المقدِّرين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧] أي: تقدرون كذباً. وقال في قوله تعالى حكاية عن عيسى: ﴿أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ [آل عمران: ٤٩]. قال: خلقه: تقديره، ولم يرد أنه يحدث معدوماً[١]. وعلى هذا فـ﴿خَلَقَ﴾ في الآية معناه: اخترع وأوجد بعد العدم. والخلق بمعنى الإيجاد مختص به سبحانه وتعالى، أما الاختراع من شيء موجود فإنه عام، دلّ على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ ومنه قول الشاعر:

مَن كان يخلق ما يقول ... فحيلتي فيه قليلة[٢]

وقول زهير بن أبي سلمى:

ولأنت تفري ما خلقت ... وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج١٠ ص٨٥.
(٢) والبيت الذي قبله هو:
لي حيلة فيمن ينم ... وليس في الكذاب حيلة

● ثانياً: المعنى المستفاد:

لقد امتنّ الله جلّ وعلا على بني آدم بنعمة الخلق والإيجاد فأعلمهم جلّت قدرته وعظم كرمه بأنه خلق لهم ما في الأرض لينتفعوا به، فجميع ما في الأرض منعم به على بني الإنسان فهو لهم، وقد استنبط الفقهاء من الآية الكريمة: أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة، والآية تدل على ذلك ما لم يرد الحظر، لأن قوله جلّ شأنه: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ أي: من أجلكم، فكأنه خلق ما في الأرض لينعم به على الإنسان.

قال الزمخشري: ﴿لَكُم﴾ لأجلكم، ولانتفاعكم به في دينكم ودنياكم(١).

وقال القرطبي: ﴿خَلَقَ﴾ معناه: اخترع وأوجد بعد العدم، و﴿لَكُم﴾ أي: من أجلكم(٢) وقيل: المعنى أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم، فهو لكم.

وذكر القرطبي: أنه استدلّ مَن قال: أن أصل الأشياء الإباحة بهذه الآية(٣).

وذكر النجري: أن الآية دلت على أن أصل الأشياء الإباحة، وسواء الحيوانات وغيرها فيجوز استعمالها إلا ما خصه الدليل. قال: وقد دخل في العموم أكل لحوم الحيوانات، فيجوز أكلها إلا ما خصه الدليل، وهذا قول المؤيد بالله والأمير الحسين ومالك خلاف تخريج المؤيد بالله للهادي(٤).

ونقل في البحر عن مالك والمؤيد بالله وبعض أصحاب الشافعي: أن الأصل في كل ما يمكن أكله ويتلذذ به من الحيوانات، الإباحة، لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٢٧٠.
(٢) تفسير القرطبي ج١ ص٢٧١.
(٣) تفسير القرطبي ج١ ص٢٧١.
(٤) النجري: شافي العليل ج١ ص٧٠.

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ونقل أيضاً عن المؤيد بالله والهادي: أن الأصل الحظر عملاً بالعقل، ما لم يرد السمع، والآية ليست على عمومها لإخراجها كثير من المحرمات. وذكر أن أصول التحريم سبعة:

إما نص في الكتاب، كما في الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...﴾ الآية.

أو القياس، كتحريم الجري والمارماهي[1].

أو الأمر بقتله كالخمسة، وما ضر من غيرها فمقيس عليها.

أو النهي عن قتله، كالهدهد، والخطاف، والنحلة، والنملة، والصرد.

أو استخباث العرب إياه كالخنفساء، والضفدع، والعظاية، والوزغ، والحرباء، والجعلان، وكالذباب، والبعوض، والزنبور، والقمل، والكتان، والنامس، والبق، والبرغوث، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخباثهم طريق تحريم فإن استخبثه العرب، اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل الريف والسعة، لا ذوي الفاقة وما اختص ببلاد العجم من الحيوان ألحق بشبهه في بلاد العرب[2].

قلت: الظاهر أن قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] يدل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة، الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل من هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وبين غيرها مما ينتفع به من غير ضرر.

---

(١) نوعان من السمك.

(٢) أحمد بن يحيى المرتضى في كتابه البحر الزخار ج٥ ص٣٢٩.

وما ذكره الإمام المهدي رحمه الله من أن أصول المحرمات سبع، فإن الظاهر من سياق كلامه أن مرجع ذلك إلى أصل الكتاب والسنّة لأن ما ورد في الأوامر والنواهي كأمر الرسول ﷺ بقتل خمس من الدواب كلهن فواسق (الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)[١]، فإن ما أمر النبي ﷺ بقتله حرم أكله، فالأصل في التحريم السنّة، وكذلك ما ورد في السنّة من النهي عن قتله فإن أصل تحريم أكله هو النهي عن قتله وهو السنّة.

كما أن ما أمر الحق سبحانه وتعالى به من تحريم الخبائث فهو ليس العرف أو اللغة، ولكن النص القرآني الذي حرّم الخبائث فإن من العرب مَن كان يستبيح الخبيث في الجاهلية، وبذلك يُعرف أن مصدر التحريم هو الكتاب والسنّة وكذلك القياس. وقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم) هو ما دلّت عليه الآية، وقد ذكر السيوطي: بأن هذا هو مذهب الشافعية، وعند أبي حنيفة الأصل فيه التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة.

قال: ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، وقول الرسول ﷺ: «**ما أحلّ الله فهو حلال وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**»[٢].

وذكر ابن قدامة ـ في الأطعمة ـ أن الأصل الحل، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله جلّ وعلا: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] فيحل كل طعام طاهر لا مضرة به كالحبوب والثمار

---

(١) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٢٨ و١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (١٢٠٠).

(٢) أخرجه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن. وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠.

لأنها من الطيبات، أما النجاسات كالميتة والدم ونحوهما فحرام لأنها من الخبائث لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ويحرم ما فيه مضرة من السموم ونحوها لمضرتها وأذيتها لأنها تفضي إلى إهلاك النفس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: والحيوانات مباحة لعموم النص الدال على الإباحة إلا الحُمُر الأهلية، وأكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية، قال أحمد: خمسة وعشرون من أصحاب الرسول ﷺ كرهوها.

قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين أهل العلم اليوم على تحريمها، وحكى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقد ساق ابن قدامة المحرمات من الحيوانات وغيرها.

والخلاصة: أن قول الحق تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ باقية على عمومها إلا ما خصه الدليل، كالميتة والدم ولحم الخنزير والحمر الأهلية والبغال، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[1]، لثبوت نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وكذلك القرد والثعلب وأيضاً الفواسق الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحِل والحرم وهي: (الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور) وكذلك المستخبثات كالديدان والحشرات والجعلان وبنات وردان والخنافس والأوزاغ والحرباء والعظاء والجراذين والحيّات.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حديث (١٩٣٢ و١٩٣٣ و١٩٣٤)، والبخاري في صحيحه حديث (١٥٣٠).

وقد رخّص مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى في هذه المستخبثات إلا الأوزاغ فإن ابن عبدالبر قال: هو مُجمَع على تحريمه، وقال مالك: الحية حلال إذا ذكيت، واحتجوا بعموم الآية المبيحة(١).

وسنأتي على شيء من البيان عند قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]. وقد ذكرنا ذلك استطراداً هنا، لغرض التأكيد على أن الأصل في الأشياء الإباحة في كل ما خلق الله تعالى على وجه الأرض سواء كان من المطعومات أو غيرها، كما أن الآية تدل على أن للإنسان استخراج ما في باطن الأرض من الثروات وكل ما ينتفع به مما لم يرد فيه نص يدل على تحريمه، كذلك في كل ما على وجه الأرض من نبات وحيوان عدا ما ورد النص فيه بالحظر، ولكنه في عالم الحيوان ما أبيح فلا بد من ذكاته عدا السمك والجراد، كذلك تدل الآية على أن كل ما على وجه الأرض أو ارتفع عنها كالطاقة الشمسية وغيرها مما يباح للإنسان استغلاله فيما فيه منفعة تعود على البشرية بخير، وإذا نظرنا إلى الأصل: أن الأصل في الأشياء الإباحة، فسنجد أن ما حرّم الله فإنما حرّمه لضرره على العباد وما كان خبيثاً، وما عدا ذلك فإن الحق تبارك وتعالى جعل كل ما على وجه الأرض أو في باطنها مباحاً للإنسان لينتفع به، انتفاعاً مشروعاً لا ضرر فيه.

• ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ إن الله جلّ وعلا هو الخالق المتفضل لجميع ما يحيط بالإنسان من النِعَم وأنه خلق الأرض لينتفع بها الإنسان.

٢ ـ أن الأصل في جميع ما في الأرض من أشياء الإباحة إلا ما خصّه دليل.

❋ ❋ ❋

(١) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج١٣ ص٨٦.

المبحث الثاني
بيان استخلاف آدم عليه السلام وما يتفرع على ذلك

المطلب الأول
أساس الاستخلاف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾ [البقرة: ٣٠].

- **أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:**

﴿رَبُّكَ﴾: قال الراغب: لا يُطلق الرب مطلقاً إلا على الله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات، وبالإضافة يقال له ولغيره ك: رب العالمين، وربكم ورب آبائكم الأولين، ورب البيت.

﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾: جمع ملك، قال الزمخشري: والملائكة جمع ملاك على الأصل ك: الشمائل في جمع شمأل.

﴿جَاعِلٌ﴾: اسم فاعل بمعنى: خالق وهو مأخوذ من الجعل بمعنى: التصيير.

﴿خَلِيفَةً﴾: مفعول به لجاعل، والخليفة هنا بمعنى المستخلف وهو الذي يستخلف ممن قبله، والجمع: خلائف، جاؤوا به على الأصل مثل: كريمة وكرائم(١).

والله سبحانه وتعالى قد استخلف آدم عليه السلام في الأرض، واستخلاف آدم استخلافٌ لبنيه.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج٩ ص٨٣.

قال الزمخشري: أريد بالخليفة آدم عليه السلام واستغنى بذكره عن ذكر بنيه[(١)].

والظاهر: أن المراد بالخليفة هنا: آدم عليه السلام، وسمي بالخليفة لأنه مستخلف من قِبَل الله في إجراء الأحكام وتنفيذ الأوامر الربانية.

﴿وَيَسْفِكُ﴾: السفك الصب والإراقة، ولا يستعمل إلا في الدم. قال في المصباح: وسفكَ الدم، أراقه.

﴿نُسَبِّحُ﴾: التسبيح تنزيه الله وتبرئته عن السوء، وأصله من السبح، وهو الجري والذهاب، فالمسبِّح جارٍ في تنزيه الله.

﴿وَنُقَدِّسُ﴾: التقديس التطهير ومنه الأرض المقدسة، وضده التنجيس، وتقديس الله معناه: تمجيده وتعظيمه، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**سبُّوحٌ قدوسٌ رب الملائكة والروح**»[(٢)].

• ثانياً: البلاغة:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ التعرُّض بعنوان الربوبية مع الإضافة إلى الرسول ﷺ بقصد التشريف والتكريم لمقام الرسول ﷺ.

٢ - تقديم الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ للاهتمام بما قُدِّم والتشويق إلى ما أُخِّر.

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله رسوله محمداً ﷺ بأن يذكر ما قال ربه للملائكة ويقص على أمته أن الله سبحانه وتعالى جاعل في الأرض ومتخذ فيها خليفة هو آدم عليه السلام وذريته الذين يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل.

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٢٧١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب ما يقال في الركوع والسجود حديث (٤٨٧).

قال القرطبي: والمعنى بالخليفة هنا في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل: آدم عليه السلام وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره(١).

قلت: كلام القرطبي يدل على أن الحق تبارك وتعالى قد استخلف آدم عليه السلام لإمضاء أوامر الله ونواهيه.

والذي نرجحه هنا: أن استخلاف آدم عليه السلام من قِبَل الله تبارك وتعالى، استخلاف له ولذريته من بعده طبيعياً واجتماعياً، فاستخلافه هو استخلاف لذريته من بعده، وهو امتداد لاستخلافه عليه السلام، كما أن استخلاف أمة محمد ﷺ، هو امتداد لاستخلاف آدم ومَن تبعه من الأمم السابقة دلّ على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقوله جلّ شأنه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]. فإذا كان الحق تبارك وتعالى هو الذي خلق للإنسان كل ما في هذه الأرض من خيرات ونِعَم وأنهار وسهول وجبال ووكَلَ إليه عمارتها واستخراج خيراتها فإنه يكون بذلك قد وكل إلى البشرية اختيار مَن يقوم بإدارة شئون الحياة طبيعياً واجتماعياً وفق أوامر الله ونواهيه بحيث يكون مُصْلِحاً ولا يكون مُفْسِداً في الأرض، ولهذا فإن الله تعالى حينما استخلف داود خاطبه بقوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [صٓ: ٢٦].

ووعد الله عباده المؤمنين بالاستخلاف في الأرض فقال جلّ شأنه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور: ٥٥].

كما أن الاستخلاف لإدارة شؤون الحياة يجب أن يكون وفق ميزان

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٢٦٣.

العدل، لأنه محط اختبار وابتلاء من الله تبارك وتعالى، دلّ على ذلك قوله سبحانه وتعالى حكاية عن موسى عليه السلام لبني إسرائيل: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

ولهذا فإنه يجب على مَن استخلفه الله في الأرض أن يدير شؤونها وفق قانون عادل، وذلك مستفاد من النص من إخبار الله عن تعليمه لآدم الأسماء كلها، ويستفاد من الآية أيضاً أن مَن يُستخلف يجب عليه إصلاح شئون الحياة وشئون الحكم ومنع أي فساد قد يطرأ بسبب أي انحراف عن منهج الاستخلاف الذي رسمه الحق سبحانه وتعالى.

وقد ذكر بعض العلماء أن في الآية أيضاً إشارة على أن التناسل مطلوب(١).

● رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ إرشاد الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين إلى قصة استخلاف آدم عليه السلام ليطبّقوا أوامر الله ونواهيه.

٢ ـ إن استخلاف الله جلّ وعلا لآدم عليه السلام لتطبيق أوامر الله وإدارة شؤون الحياة هو استخلاف لذريته كما هو صريح في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٤].

٣ ـ إرشاد الحق سبحانه وتعالى عباده إلى طلب الرأي من الثقات قبل أن يُقدِموا على الأمور وإن كان سبحانه وتعالى غني عن المشاورة.

٤ ـ جواز إطلاق اسم الخليفة على مَن يخلف غيره.

٥ ـ استحباب طلب النسل ليخلف البشر بعضهم بعضاً.

***

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص٧٨.

المطلب الثاني
بيان إسجاد الله تعالى ملائكته لآدم عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾: في ذلك تكريم لآدم عليه السلام، وطاعة للّه لا عبادةً لآدم، وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ قال: فكانت الطاعة للّه والسجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته[(١)].

والسجود ـ في اللغة ـ هو أن يضع الساجد جبهته على الأرض. وفي الأثر: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[(٢)].

وقيل: إن أصل السجود في اللغة: التذلل والخضوع. وفي الشرع: وضع الجبهة على الأرض. وهو الأرجح.

وفي لسان العرب: سجد يسجد سجوداً: وضع جبهته على الأرض، وقوم سُجَّدٌ وسجود. وقوله عزّ وجل: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] قال: هذا سجود إعظام، لا سجود عبادة، لأن بني يعقوب لم يكونوا يسجدوا لغير الله عزّ وجل.

ويأتي السجود بمعنى الانحناء، ففي لسان العرب أيضاً سجد: إذا انحنى وتطامن إلى الأرض. وأسجد الرجل طأطأ رأسه وانحنى وكذلك البعير. قال الأسدي: أنشده أبو عبيدة:

.... وقلنا له اسجد لليلى فاسجدا

---

(١) هامش شافي العليل ج١ ص٨٠ نقلاً عن تفسير الطبري ج١ ص٥١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب السجود على الأنف حديث (٧٧٩)، ومسلم في صحيحه باب أعضاء السجود حديث (٤٩٠).

يعني: أن بعيرها طأطأ رأسه لتركبه[١].

﴿آدَمَ﴾: اسم علم أعجمي وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة.

﴿إِبْلِيسَ﴾: اسم للشيطان وهو أعجمي مشتق من الإبلاس وهو الإياس.

﴿أَبَىٰ﴾: امتنع، والإباء: الامتناع مع التمكن من الفعل.

﴿وَٱسْتَكْبَرَ﴾: الاستكبار: التكبر والتعاظم في النفس.

• ثانياً: البلاغة:

١ ـ التعظيم بصيغة الجمع وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا﴾ وهي معطوفة على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ وفيه التفات من الغائب إلى المتكلم لتربية المهابة وإظهار الجلالة.

٢ ـ المسارعة في الامتثال في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓا۟﴾ فقد أفادت الفاء أنهم سارعوا في الامتثال ولم يتخبطوا فيه، وفي الآية إيجاز بالحذف أي: فسجدوا له، وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَبَىٰ﴾ مفعول محذوف أي: أبى السجود.

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

أمر الحق تبارك وتعالى محمداً ﷺ بأن يذكر للأمة ما أمر به الملائكة من السجود لآدم عليه السلام سجود تحية وتعظيم لا سجود عبادة، وأن الملائكة سجدوا جميعاً غير إبليس فإنه امتنع عما أمره الله به وتكبر عنه فصار بإبائه واستكباره من الكافرين حيث استقبح أمر الله بالسجود لآدم، وذهب الفقهاء إلى القول بأن السجود كان تكريماً لآدم عليه السلام.

قال الإمام ابن كثير: في إسجاد الملائكة لآدم كرامة عظيمة من الله

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج٣ ص(٢٠٤، ٢٠٥).

تعالى لآدم امتنّ بها على ذريته حيث أخبر أنه تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، وقد دلّ على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث الشفاعة وقال: «**إن الطاعة كانت لله والسجدة لآدم**».

وقد حكى الرازي وغيره قولين للعلماء: هل المأمور بالسجود لآدم خاص بملائكة الأرض أو عام في ملائكة السماوات والأرض وقد رجح كلاً من القولين طائفة، وظاهر الآية الكريمة العموم[(١)].

وذكر النجري: أن السجود كان مشروعاً لمجرد التعظيم كما في سجود أبوي يوسف له، ولم ينسخ إلا في الشرائع المتأخرة.

وقيل: لم يكن سجوداً حقيقياً بل مجرد انحناء وهو مكروه في شريعتنا، وقيل: كان آدم قبلةً فقط، وهو كاف في التعظيم له. وقيل: بل مجرد التواضع فقط، فمَن سجد الآن لغيره تحيةً وتعظيماً فقال في الكافي لا يكفر عند السادة.

وقد ذهب الفقهاء والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو هاشم والمرشد لله: إلى أن مَن فعل ذلك لغير الله يأثم، وقال أبو علي وآخرون: بل يكفر لأنه صورة العبادة[(٢)].

قلت: وهو الراجح إن قصد العبادة.

وقد قيل: إن كفر إبليس هو بسبب ترك السجود فقط، فأخذ منه أن مَن ترك الصلاة عمداً فقد كفر، وإن لم يستحل، وحكي عن أحمد وإسحاق والنخعي وعبدالله بن المبارك وأيوب السختياني واختاره الفقيه عبدالله بن زيد[(٣)]، وهو ظاهر قوله ﷺ: «**مَن ترك الصلاة متعمداً فقد كفر**»[(٤)] رواه الطبراني عن أنس، والبزار عن أبي الدرداء، ورواه الترمذي والنسائي والإمام

---

(١) انظر: ابن كثير ج١ ص(٧٦، ٧٨).

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص(٨٠، ٨١).

(٣) النجري المصدر السابق ج١ ص(٨٠، ٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس رضي الله عنه حديث (٣٣٤٨).

أحمد وابن حبان والحاكم عن بريدة بلفظ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمَن تركها فقد كفر**»(١) ولمسلم عن جابر: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٢).

• رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن آدم عليه السلام وذريته مُكرَمون، ومقتضى التكريم المحافظة على حقوق الإنسان الذي كرّمه الله.

٢ ـ إن الامتناع عن تنفيذ أوامر الله والتأبّي منها كفر ويترتب على ذلك من ترك الصلاة متعمداً فإنه يكفر.

* * *

المبحث الثالث
تحريم إلباس الحق بالباطل
وعدم جواز الإعراض عن شريعة الله

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤١ ـ ٤٣].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿تَشْتَرُوا۟﴾: الشراء هنا بمعنى الاستبدال، قال الزمخشري: والاشتراء: استعارة للاستبدال، كقوله تعالى: ﴿ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦ و١٧٥]، وقول الشاعر:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في ترك الصلاة حديث (٢٦٢١)، والنسائي في سننه باب الحكم في تارك الصلاة حديث (٤٦٣)، وأحمد في المسند حديث (٢٢٩٨٧)، وابن حبان في صحيحه باب ذكر لفظت أو همت حديث (١٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصلاة حديث (٨٢).

.... كما اشترى المسلم إذ تنصرا(١)

وقوله:

.... فإني شريت الحلم بعدك بالجهل(٢)

والمعنى: ولا تستبدلوا بآياتي ثمناً، وإلا فالثمن هو المشترى به.

والثمن القليل: الرئاسة التي كانت لهم في قومهم فخافوا عليها(٣).

﴿وَلَا تَلْبِسُوا﴾: اللّبَس: الخلط، يقال: لبست الشيء بالشيء: خلطته به، والمصدر اللَّبَسَ بفتح اللام المشددة، وفي المصباح: لبس الثوب من باب تعب لُبساً بضم اللام، واللِبس بالكسر، واللُباس ما يُلبس، وجمع اللباس لُبس مثل كتاب وكُتب، ويعد بالهمزة إلى مفعول ثاني فيقال ألبسته الثوب، والملبس بفتح الميم والباء مثل اللباس، وجمعه ملابس، ولبست الأمر لَبْساً من باب ضرب ضرباً، والتبس الأمر أشكل(٤).

﴿ٱلْحَقَّ﴾: نقيض الباطل وهو الثابت الصحيح والمراد به هنا ما جاء به محمد ﷺ.

---

(١) هذا عجز بيت وقبله:

أخذت بالجمة رأساً أزعرا وبالثنايا الواضحات الدرادرا
وبالطويل العمر عمراً حيدراً كما اشترى المسلم إذ تنصرا

(٢) هذا عجز بيت لأبي هذيل لقصيدة يقول فيها:

ألا زعمت أسماً لا أحبها فقلت بلى لولا ينازعني شغلي
جزيتك ضعف الود لولا اشتكيته وما إن جزاك الضعف من أحد قبلي
فإن تزعميني كنت أجهل فيكم فإني شريت الحلم بعدك بالجهل

قوله: (فإني شريت) جواب الشرط واشترى الشيء أخذه بالثمن وشراه باعه، والمراد هنا استبدلت العقل بعد فراقك بالجهل فهو مجاز مرسل علاقته الإطلاق، والمعنى أنه اعتذر عن عدم ودها بشغله وشكواها وعقله.

(٣) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٢٧٦.

(٤) المصباح المنير معجم عربي عربي تأليف العالم العلامة أحمد بن علي الفيومي المقري ص٣٢٥، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾: الدعاء في الأصل والمراد هنا ذوات الأذكار والأركان التي أوجبها الله على عباده.

﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾: مشتقة من زكا الزرع يزكو أي: نما لأن إخراجها يجلب البركة أو هي من الزكاة أي: الطهارة لأنها تطهر المال، والمراد بالأمر بإتيان الزكاة هو إخراج ما افترضه الله على المسلم في المال من الزكاة، وسيأتي تفصيل عنها وبيان مقدارها ومصارفها.

• ثانياً: البلاغة:

١ ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى﴾ الاستعارة التصريحية لأن الشراء هنا ليس حقيقياً وإنما هو بمعنى الاستبدال على سبيل الاستعارة التصريحية.

٢ ـ تكرير الحق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ وقوله: ﴿وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ لزيادة تقبيح المنهي عنه إذ في التصريح ما ليس في الضمير من التأكيد، ويسمى هذا الإطناب.

٣ ـ المجاز المرسل في قوله: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ من باب تسمية الكل باسم الجزء، أي: صلُّوا مع المصلين، أطلق الركوع وأراد به الصلاة.

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بعدم خلط الحق المنزَل بالباطل الذي يخترعه البشر ويحرِّفونه بالبهتان الذي يفترونه، ونهاهم عن كتمان ما في كتبهم من أوصاف محمد ﷺ وهم يعلمون أن ما جاء به محمد ﷺ من عند الله حق وأن محمداً وصفته ثابتة بالحق، ثم أمر سبحانه وتعالى بإقامة ما أوجب عليهم من الصلاة والزكاة المفترضة وأمرهم أن يُصَلُّوا في جماعة ومع أصحاب محمد ﷺ لما في ذلك من الخير والبِر.

قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى ناهياً اليهود عما كانوا يعتمدونه من تلبيس الحق بالباطل وتمويهه وكتمان الحق وإظهار الباطل: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟

ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ فنهاهم عن الشيئين معاً وأمرهم بإظهار الحق والتصريح به[١].

وقال النجري: الآية فيها أحكام:

الأول: حرمة الارتشاء على فعل واجب أو محظور.

الثاني: حرمة كتمان الحق إلا حيث أبيح كترك الشهادة والفتوى حيث خشي ضرراً أو مفسدة.

الثالث: وجوب صلاة الجماعة[٢].

وقال القرطبي: قيل: المعنى: ولا تشتروا بأوامري ونواهي وآياتي ثمناً قليلاً يعني: الدنيا ومدتها والعيش الذي هو نزر لا خطر له فسمّى ما اعتاضه عن ذلك ثمناً وإن لم يكن ثمناً.

واستدل بقول الشاعر:

إن كنت حاولت ديناً أو ظفرت به   فما أصبت بترك الحج من ثمن

قال: وهذه الآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل، فهي تتناول من فعل فعلهم، فمَن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله، أو امتنع عن تعليم ما وجب عليه، أو أداء ما علمه حتى يأخذ عليه جزاء فقد دخل في مقتضى الآية[٣].

والمعنى: لا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً من حطام الدنيا الفانية الزائلة وإياي فاتقون.

قال الفقيه يوسف[٤]: الثمرة من هذه الجملة أحكام:

---

(١) ابن كثير ج١ ص٨٥.

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص٨٧.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٣٣٤.

(٤) الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة ج١ ص(١٢٥ ـ ١٣٤).

الأول: أن أخذ الرشوة على ترك الواجب أو فعل المحظور، محرم، ووجه الدلالة: أنها نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه من أحبار اليهود، وذلك أنهم كانوا أهل رئاسة في قومهم فخافوا الفوات على رئاستهم باتباع النبي محمد ﷺ.

وقيل: كانت عوامهم يعطون أحبارهم من الزرع والثمار، ويهدون لهم الهدايا والرشا لتسهيل ما صعب من الشريعة وتحريف الكلم وكان ملوكهم يدرُّون عليهم الأموال ليكتموا أو ليحرِّفوا.

والمعنى: لا تستبدلوا، فاستعير الشراء للاستبدال كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦] وكقول الشاعر:

فإن تزعميني كنت أجهل فيكم ... فإني شريت الحلم بعدك بالجهل

وكقول الآخر:

أخذت بالجمة رأساً أزعرا ... وبالثنايا الواضحات الدرادرا
وبالطويل العمر عمراً جيدرا ... كما اشترى المسلم إذا تنصرا

أراد بالأزعر: الأقرع.

والدرادر: جمع الدردر، وهو مغرز الأسنان الساقطة مع بقاء أصولها.

والجيدر: القصير.

والمعنى: هرمُه بعد الشباب، فصار حاله كحال مَن استبدل بالإسلام النصرانية، وأشار بهذا إلى قصة جبلة بن الأيهم، ثم قال بعد قصة جبلة: عدنا إلى تخليص الحكم.

قال: إن قيل: هذا دليل على نهي المرشي عن ذلك، فما الدليل على نهي المرتشي؟

قلنا: دليل ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ

﴿وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] ومن السنّة قوله ﷺ: **«لعن الله الراشي والمرتشي»**[١] أخرجه أحمد في المسند، وهو حديث صحيح[٢].

قال: فإن قيل: هذا دليل على أن أخذ العوض محرّم على فعل المحرم، فما الدليل على تحريم أخذه على فعل الواجب؟ ولِمَ يستبدل العوض عن واجب بل فعل الواجب وأخذ العوض؟

قلنا: يحرم ذلك بالسنّة، لأنه ﷺ نهى عن هدايا الأمراء فإن قيل: إذا ثبت تحريم الفعل وتحريم العوض، فما يكون حكم المال المكتسب على ذلك ومَن يستحقه؟

قلنا: إن لم يصرح بالشرط فهو لبيت المال أخذاً من حديث المُصّدِّق الذي أخذ الهدية فطالبه بها النبي ﷺ، ثم ساق كلامه إلى أن قال: بأن أخذ الأجرة على التعليم لما أنزل الله في الكتب غير جائزة[٣].

وقد استدلّ بعض العلماء على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنها أجرة على واجب بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وقوله ﷺ: **«اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»**[٤]. ذهب إلى ذلك المؤيد بالله والهادي وأبو حنيفة.

وقال القرطبي: أنه منع من ذلك ـ أي: أخذ الأجرة ـ الزهري وأصحاب الرأي، وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لأن تعليمه واجب من الواجبات.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث ثوبان حديث ٢٢٧٦٢ (٢٢٧٩٩) ص١٦٤١.

(٢) أورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة حديث (٧٢٥٥) ص٤٤٥.

(٣) انظر: تفصيلاً واسعاً في هامش ج١ ص٨٧ من شافي العليل للنجري ـ الثمرات اليانعة للفقيه يوسف ج١ ص(١٢٥، ١٧٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند حديث (١٥٧٠٦) بزيادة في اللفظ «ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه»، وأبو يعلى والطبراني في الكبير عن عبدالرحمٰن بن شبل، وأورده السيوطي في الجامع الصغير حديث (١٣٣٨) ج١ ص٨٣.

وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس في حديث الرقية: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»(١).

قلت: الراجح هو أخذ الأجرة على تعليم القرآن إلا إذا كان على واجب يتعين كتعليم الصلاة والصيام ونحو ذلك، فقد دلّ على ذلك النهي عن كتمان العلم، ودلّ حديث الرقية وغيره على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن، فالاستدلال بعموم الآية على التحريم لا يتأتى، لوجود مخصص، ولأن الآية تتحدث عن عدم جواز استبدال الآيات حتى وإن استفيد من عموم الآية النهي عن طلب الأجر على تعليم القرآن، فإن ذلك لا يتحقق إلا عندما يكون ذلك فرض عين، ويمتنع عن تعليم النص إلا بالمال فهي مجاز، فالشراء هنا ليس حقيقياً، وإنما جاء على سبيل الاستعارة كما في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦].

ولكن الأحوط هو عدم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأما المنع فلا يكون إلا إذا تعين عليه تعليم آية، أو تبيين حكم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣] دلالة على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات، كالصلاة، والزكاة، ونحو ذلك.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن بعض العلماء قال: إن الحكم الثالث من أحكام هذه الآية هو: وجوب صلاة الجماعة كما هو مذهب السيد أبو العباس، والشافعي، وأهل الظاهر، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام القاسم بن محمد ـ على اختلاف بينهم ـ: هل هو على العين؟ أو على الكفاية؟

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٣٣٥.

قال ابن كثير: وقد استدلّ كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب صلاة الجماعة[١].

قال القرطبي: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (مع) تقتضي المعية، والجمعية، ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: أن الأمر بالصلاة - أولاً - لم يقتضِ شهود الجماعة، فأمرهم بقوله مع شهود الجماعة.

وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين:

فالذي عليه الجمهور: أن ذلك من السنن المؤكدة، ويجب على مَن أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة.

وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية. قال ابن عبدالبر:

وهذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة لقوله عليه السلام: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[٢] وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً**»[٣].

ونرجح أن في قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ أمر صريح بالصلاة مع المصلِّين بالجماعة من أمة محمد ﷺ، فالقول بوجوب صلاة الجماعة على المسلمين وأنها فرض على الكفاية هو من الأمور التي يحفظ الله بها كيانهم، وهي رمز لوحدتهم حيث يقفون بين يدَي الله سبحانه وتعالى في صفوف متراصّة على هيئة رجل واحد لا فرق بينهم في ذلك ولا فضل

---

(١) ابن كثير: التفسير ج١ ص٨٦.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة حديث (٦٥٠)، والبخاري في صحيحه حديث (٦٤٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة حديث (٦٤٩)، والبخاري في صحيحه حديث (٦٤٨).

لأبيض على أسود، ولهذا فإن المحافظة على صلاة الجماعة هي دأب الصالحين، إلا معذور بمرض أو سفر أو خوف أو نحو ذلك.

وقد ذكر في المغني لابن قدامة: أن الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور(١).

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار، اختلاف العلماء في صلاة الجماعة فذهب عطاء والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر، ومن أهل البيت: أبو العباس: إلى أنها فرض عين، واختلفوا:

- فقال بعضهم: هي شرط، روي ذلك عن داود ومَن تبعه، وروي مثل ذلك عن أحمد.

- وقال الباقون: إنها فرض عين غير شرط.

وذهب إليه الشافعي في أحد قولَيْه: قال الحافظ: هو ظاهر نصه، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وبه قال كثير من المالكية والحنفية: إلى أنها فرض كفاية.

وذهب الباقون إلى أنها سنّة(٢).

وقال الإمام القاسم بن محمد: هي واجبة إلا لعذر، قال الله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الشعراء: ٢١٩] والأمر يقتضي الوجوب(٣).

---

(١) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج٢ ص٤٢٥.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لقاضي قضاة القطر اليماني شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ج٣ ص١٤٠، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٣) القاسم بن محمد: الاعتصام بحبل الله المتين ج٢ ص٢٠.

وهي تصح في البيت وفي الصحراء وفي المسجد وفي غير ذلك من أجزاء الأرض الطاهرة غير المغصوبة.

وقال البعض: أنه إذا كان المسجد قريباً وجب الحضور للصلاة فيه، مستدلاً بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[(١)]. وهذا الحديث ضعيف وقد ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة: قال السخاوي في المقاصد: أسانيده ضعيفة وليس له إسناد يثبت[(٢)]. وقد ذكره الألباني في الإرواء[(٣)]، وقال: حديث ضعيف، وفي ضعيف الجامع[(٤)].

وإذا افترضنا صحة الحديث، فإنه يحمل على الصلاة كاملة الأجر، غير أنه لم يثبت، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحد من قبلي: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليُصَلِّ...**» وفي لفظ: «**فأيما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان**» وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن[(٥)]، والحديث يدل على أنه إذا دخل وقت الصلاة، فإن الأرض كلها تصير مسجداً إلا ما استثني بنص كالقبر والأرض المتنجسة ونحو ذلك، وما عدا ذلك فإن الصلاة تصح في الأرض كلها وإن كانت الصلاة في المسجد الذي ينادى فيه بها هو الأفضل والأتم لأنه أعلى لكلمة المسلمين وأوقع للهيبة، وأوفى للخشوع والبُعد عن مظان اللهو واللعب.

وأما الصحة فإنها تصح في الدار أو في الصحراء أو في الجبال أو في

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة بغير عذر حديث (٤٧٢١).

(٢) الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٢١، الطبعة الأولى.

(٣) حديث (٤٩١).

(٤) حديث (٦٣١١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٥٢١)، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» حديث (٤٣٨).

أي مكان طاهر من الأرض إلا أنه ينبغي المحافظة على الجماعة في المسجد وإذا لم يدرك الجماعة ووجد مَن يصلي معه ولو متنفلاً، فإنها تصح جماعة، ولا تفوت إذ قد قال النبي ﷺ في الرجل الذي فاتته الجماعة: **«ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه»**(١).

أما الأعذار المرخصة لعدم حضور الجماعة فهي كثيرة ذكر العلماء منها: الخوف، والسفر، والمرض، والمطر.. إلى غير ذلك من الأعذار التي استفيدت من السنّة النبوية المطهرة.

• رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

عدم جواز استبدال آيات الله وأحكامه بعرضٍ من الدنيا، ويترتب على ذلك الأحكام التالية:

الأول: أن أخذ الرشوة على ترك الواجب أو فعل المحرّم محظور، ويتفرع على ذلك قاعدة: أن أخذ العوض محرّم على فعل المحرّم أياً كان.

والآية وإن كان المخاطب بها بني إسرائيل فإنها تتناول مَن فعل فعلهم من هذه الأمة فهي تدل على تحريم الرشوة، وهي دليل على تحريم أخذ العوض على أي فعل محرّم، وإذا كان المال المحرّم من الرشوة أو الهدية قد أخذ فإنه يجب مصادرته لبيت المال، كما فعل الرسول ﷺ في حديث المصدق.

الثاني: تحريم إلباس الحق بالباطل.

ويدخل في ذلك: عدم جواز تحريف ما أنزل الله في الحق سواء في التوراة أو في الإنجيل أو في الزبور أو في الفرقان، أو في كل حكم شرعي أو واقعة شرعية فإنه لا يجوز إلباس الحق فيها بالباطل.

الثالث: عدم جواز كتمان العلم الذي ينتفع به.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث (٢٣٩٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة في الجمع في المسجد مرتين حديث (٥٧٤) ص٩٧.

المبحث الرابع
تذكير بني إسرائيل بما أنعم الله به على أسلافهم والأحكام التي تمّ استخلاصها من ذلك

المطلب الأول
قبول توبة مَن عبدوا العجل والحث على شكر النِعَم

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٥١﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [البقرة: ٥١، ٥٢].

● أولاً: القراءات:

﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا﴾: قرأ أبو عمرو، وأبو جعفر، ويعقوب: ﴿وعدنا﴾ بغير ألف، وقرأ الباقون ﴿وَاعَدْنَا﴾ وحجة الجمهور أن المواعدة كانت من الله ومن موسى، فكانت من الله أنه واعد موسى لقاءه على الطور ليكلمه ويكرمه بمناجاته، وواعد موسى ربه المسير إلى الطور لما أمره به(١).

وقد قال الجوهري: الميعاد: المواعدة والوقت والموضع(٢).

وقال مكي: المواعدة أصلها من اثنين وقد تأتي المفاعلة من واحد في كلام العرب فتكون القراءتان بمعنى واحد.

قال القرطبي(٣): الاختيار: ﴿وَاعَدْنَا﴾ بالألف وهو القراءة الراجحة لدينا لأن القراءة بالألف أجود وأحسن لأن فيها الإشعار بالتعظيم، وهي أوفى في المعنى، لأن الله تعالى وعد موسى عليه السلام الوحي ووعده المجيء للميقات.

---

(١) انظر: حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ص٩٦.
(٢) انظر لسان العرب ج٣ ص٤٦١.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٣٩٤.

قال الزمخشري: وقرىء ﴿وَعَدْنَا﴾ لأن الله تعالى وعده الوحي ووعده المجيء للميقات إلى الطور[١].

وفائدة الخلاف في الحكم الاعتقادي: أن قراءة الجمهور دليل على جواز نسبة بعض الأفعال إلى العبد على سبيل المجاز وإن كانت قد صدرت من الله وحده على سبيل الحقيقة[٢].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَعَدْنَا﴾: واعدنا ووعدنا بمعنى واحد من باب المفاعلة التي تقتضي المشاركة، مثل قوله: عافاه الله، وعاقبت اللص.

﴿مُوسَىٰ﴾: علم أعجمي لا ينصرف، وهو في الأصل مركَّب والأصل موشي ـ بالشين المعجمة ـ لأن الماء بالعبرية يقال له (مو) والشجر يقال له (شي) فعرّبته العرب وقالوا: موسى.

أما (موسى الحلق) فهي مشتقة من ماس، يميس، إذا تبختر في مشيته، وقلبت الياء واواً، لأنها وقعت بعد ضم، كموقن، لأن الموسى تتحرك عند الحلق بها. وقيل: هي مشتقة من: أوسيت رأسه: إذا حلقته، والموسى تُذكّر، وتُأنّث، وتُجمع على: مواسي، وموسيات[٣].

﴿لَيْلَةً﴾: الليل: هو عبارة عن دخول زمن معين من الغروب إلى الفجر تتوارى الشمس فيه عن أجزاء من كوكب الأرض ويسترها الظلام، وجمعها ليال.

قال الراغب[٤]: يقال ليل وليلة وجمعها ليال وليائل وليلات، وقيل

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٢٦٩.

(٢) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية للدكتور محمد الحبش ص١٤١ الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن وبيانه ج١ ص١٠٠.

(٤) المفردات ص٤٦١.

ليلٌ أَلْيَل وليلة ليلاء ووقته من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، أما اليوم فيعبر به عن وقت طلوع الشمس إلى غروبها.

﴿ٱلْعِجْلَ﴾: في الأصل ولد البقرة.

﴿عَفَوْنَا﴾: العفو القصد لتناول الشيء، يقال: عفاه واعتفاه أي قصده متناولاً ما عنده، وعفوت عنه أي قصدت إزالة ذنبه صارفاً عنه، فالعفو: هو التجافي عن الذنب، وقولهم في الدعاء: نسألك العفو والعافية، أي: ترك العقوبة والسلامة[١].

﴿تَشْكُرُونَ﴾: الشكر تصور النعمة وإظهارها ويضاده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها، والشكر يكون بالقلب وهو تصور النعمة ويكون باللسان وهو الثناء على المنعم ويكون بالجوارح وشكر سائر الجوارح هو مكافأة النعمة بقدر استحقاقه فلا يستعملها إلا في طاعة المنعم[٢].

﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾: هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

قال الزجاج: أي تمام أربعين ليلة وهي عند أكثر المفسرين ذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وإنما خصّ الليالي بالذكر من دون الأيام لأن الليلة أسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة[٣].

• ثالثاً: البلاغة:

صيغة المفاعلة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا﴾ لأنها ليست على بابها إذ أنها تفيد المشاركة من الطرفين فهي بمعنى الثلاثي (وعدنا).

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد ذكّر الحق سبحانه وتعالى بني إسرائيل بنِعَم كثيرة وما وعد الله به

---

(١) المفردات ص٣٤٢.

(٢) المفردات ص٢٦٨.

(٣) فتح القدير ج١ ص٨٥.

موسى عليه السلام من إعطائه التوراة بعد انقضاء الميعاد وكان ذلك بعد نجاتهم وإهلاك فرعون وأنهم عبدوا العجل من بعد موسى عليه السلام حين ذهابه لميقات ربه، وكانت تلك العبادة ظلماً منهم لأنفسهم، ثم تجاوز الله عن تلك الجريمة الشنعاء وعفا عن بني إسرائيل من بعد تلك العبادة المتناهية في القبح تفضلاً من الله عليهم ليشكروا نعمه ويستمروا بعد ذلك على طاعة الله عزّ وجل.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: إن الله سبحانه وتعالى يقول: واذكروا نعمتي عليكم لما عبدتم العجل بعد ذهاب موسى لميقات ربه عند انقضاء مدة المواعدة وكانت أربعين يوماً(١).

وقال الزمخشري: وعد الله موسى أن يُنزل عليه التوراة وضرب له ميقاتاً: ذا القعدة وعشر من ذي الحجة، وقيل: أربعين ليلة، لأن الشهور غُرَرُها بالليالي(٢).

وقال النجري: أُخذ منه دخول الأيام في الليالي فمَن نذر اعتكاف ثلاث ليال دخلت أيامها. وقال الشافعي: لا يدخل شيئاً منها. وقال الفقيه يوسف: يدخل يومان بينهما فقط.

قال: ونحن نقول: لا فرق بين ذكر الأيام والليالي ولما اختلف عددها في سورة الحاقة أفرد الله كلاً منهما للذكر فقال: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾(٣).

وفي الثمرات للفقيه يوسف إيضاح وبيان حيث قال:

الثمرة من ذلك أن الليالي إذا ذُكرت دخلت فيها الأيام ولهذا قال تعالى: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ وقيل: لأن الشهور أولها بالليالي فعلى هذا إذا أوجب اعتكاف ليال، دخلت فيها الأيام، وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، فمذهبنا والناصر وأبي حنيفة ومحمد: أن الأيام تدخل في إطلاق الليالي، وكذا

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٦١.
(٢) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٢٨٠.
(٣) النجري: شافي العليل ج١ ص٩٠.

العكس، وذلك في ذكر يومين أو ليلتين فصاعداً. واحتجوا على ذلك: أن الله سبحانه وتعالى عبّر عن أحدهما بالآخر فقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]. وقال تعالى في سورة مريم: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]. والقصة واحدة، فعبّر بعبارتين نعرف أن أحدهما تفيد ما تفيده الأخرى، فلهذا أن الله لما أراد الفرق بينهما بعدد، ذكر إحداهما بعبارة، وذكر الأخرى بعبارة أخرى، فقال تعالى في سورة الحاقة: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[1] [الحاقة: ٧].

قلت: الراجح أنه يدخل أحدهما في الآخر إذا نوى وأما مع عدم النية فلا، لأنه زمان مختص باسم غير اسم الآخر، فإذا قصد بالاعتكاف يومين بلياليهن، أو ليلتي بأيامهن دخل فإذا قال: نذرت باعتكاف أربعين ليلة، وهو يقصد الليالي مع أيامها، دخلت الأيام تبعاً لليالي، أما قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة: ٥١] فإنه أُخذ منه دخول الأيام في الليالي لأن العرب كانت تدخل ذلك، فإذا واعدوا (٣٠) يوماً أو أقل أو أكثر فإنهم يدخلون الأيام في الليالي تبعاً، بخلاف الاعتكاف فإنه يحتاج إلى نية ولأن سياق اللفظ يدل عليه، ولأن الشهور أيضاً أولها بالليالي.

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن توبة المرتد مقبولة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾.

٢ ـ دخول الأيام تبعاً لليالي فيه حق مَن نذر الاعتكاف قاصداً الليالي مع أيامها.

٣ ـ تحريم عبادة غير الله وأن مَن عبد غير الله اتصف بالشرك والظلم.

٤ ـ وجوب الشكر لله طاعة للمنعم وهو الحق سبحانه وتعالى.

---

(١) انظر: الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة تأليف القاضي العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف رحمه الله، ج١ ص١٤٣ طبعة وزارة العدل اليمنية تنفيذ مكتبة التراث الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني
الأصل في الطيبات الإباحة

قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿طَيِّبَٰتِ﴾: الطيبات ـ هنا ـ تَجمع الحلال واللذيذ وقيل الشهي اللذيذ.

• ثانياً: البلاغة:

في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الإيجاز بالحذف، أي: قلنا لهم كلوا.

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

لما كان الحق سبحانه وتعالى قد امتنّ على بني إسرائيل بما ذكره من سترهم بالسحاب الذي يقيهم حَر الشمس وبما أنعم عليهم من أنواع الطعام والشراب من غير كَد ولا تعب، إذ كان ينزل عليهم المن كالعسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه وكذلك السلوى وهو طير يشبه السمان لذيذ الطعم وبعد تذكيرهم بهذه النِعَم فإنه جلّ وعلا قال: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ أي: قلنا لهم كلوا من لذائذ نِعَم الله.

قال الإمام ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ أمر إباحة وإرشاد وامتنان(١).

وقال الفقيه يوسف: في ذلك دليل على أن الأصل في الطيبات الإباحة(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٩٨.
(٢) الثمرات اليانعة ج١ ص١٤٩.

وقال الحاكم: في ذلك دليل على أن الانتفاع بالطيب الحلال أوْلى من التضييق على النفس والأخذ من هذا محتمل وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾.

وذكر النجري: أن الآية تدل على أن أصل الطيبات الحِل ويفهم منه حرمة المستخبث، إلا أن هذا مبني على أنَّا متعبدون بشرائع مَن قبلنا وقد نصّ عليه السيد المؤيد بالله واختاره المنصور بالله وغيره، خلاف ما ذهب إليه أبو الحسين والغزالي وغيرهما[1].

قلت: الظاهر أن الطيب الحلال قد أباح الله أكله وإنفاقه للمؤمنين - في الأمم السابقة، وفي أمة محمد ﷺ الطيبين الطاهرين - بل إن الله قد أباحه للكافر من البشر - بغض النظر عن الإيمان والكفر - بدليل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] وقد أمر الله المؤمنين بالأكل من الطيب والإنفاق منه احترازاً من الخبيث، فقال جلّ شأنه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأمر الرسل بما أمر به المؤمنين فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال جلّ شأنه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] إلا أنه جلّ وعلا نهى عن الطغيان والإفراط في ذلك، فقال: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [طه: ٨١].

فأمر جلّ وعلا بالأكل من الطيب من الرزق - وهو من الشريعة التي لم تنسخ أي من الشريعة التي أمرنا بها - فهي تعتبر من شريعتنا حيث لم نؤمر بالرجوع إلى شيء من الكتب السماوية السابقة، وإن أمرنا بالإيمان بها وبجميع ما أنزل على أنبياء الله ورسله، وقد أمر الكل بالأكل من الطيبات، بل قد جعل الله الأكل من الطيب والسعي إليه والشكر عليه عبادة خاطب بها الأمم كلها، دلت على ذلك الآيات التي سلف ذكرها، وفي سورة سبأ: ﴿كُلُوا۟ مِن

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص٩٢.

رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥] كما أن الطيبات هي وعد الله لعباده في الجنة، ففي سورة الصف: ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٢].

• رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ الأصل في الطيبات الإباحة.

٢ ـ الانتفاع بالطيب الحلال أوْلى من التضييق على النفس.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
مشروعية السجود طاعة لله وشكراً

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [البقرة: ٥٨].

• أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ قرأ نافع وأبو جعفر بياء التذكير المضمومة وفتح الفاء ﴿يُغفَر لكم﴾ وقرأ ابن عامر بتاء التأنيث المضمومة وفتح الفاء ﴿تُغفَر لَكُمْ﴾ على أن الفعل مبني للمجهول على القراءتين وخطاياكم نائب فاعل، وقرأ الباقون ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾ بالنون المفتوحة وكسر الفاء على الإسناد للفاعل وخطاياكم مفعول به.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿الْقَرْيَةَ﴾: مشتقة من قريت أي: جمعت، لجمعها أهلها، تقول: قريت الماء في الحوض أي: جمعته، واختلف في القرية فقيل هي بيتُ المقدِس، وقيل: هي أريحا، وهي قرية بغور الأردن، والصحيح الأول أنها

بيت المقدس، وقال القرطبي: اختلف في تعيينها فقال الجمهور: هي بيت المقدس.

﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ﴾: الباب: يجمع أبواباً، وقد قالوا: أَبْوِبَةٌ، للازدواج.

قال الشاعر:

هتَّاك أخبية ولاَّجُ أبوبة ... يخلط بالبر منه الجد واللينا

ولو أفرده لم يجز. ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: **«مرحباً بالقوم ـ أو بالوفد ـ غير خزايا ولا ندامى»**[١].

وتبوَّبتُ بواباً: اتخذته وأبواب مبوبة، كما قالوا: أصناف مصنفة، وهذا شيء من بابتك، أي يصلح لك[٢].

والباب الذي أُمروا بدخوله هو باب في بيت المقدس، يعرف اليوم ـ باب حطة ـ عن مجاهد وغيره، وقيل: باب القبة التي كان يصلي إليها موسى وبنو إسرائيل.

﴿سُجَّدٗا﴾[٣]: قال ابن عباس: منحنين ركوعاً، وقيل: متواضعين خضوعاً لا على هيئة متعينة[٤] لأنه اللائق بحال المذنب التائب.

﴿حِطَّةٞ﴾: فِعْلَة بكسر الحاء من الحط فهي مصدر من حط أي: حط عنا ذنوبنا وهي كلمة استغفار ومعناها: اغفر خطايانا. وقال الراغب: الحط إنزال الشيء من علو، وحطة كلمة أُمر بها بنو إسرائيل ومعناها حط عنا ذنوبنا[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب وصاة النبي ﷺ حديث (٦٨٣٨)، ومسلم في صحيحه باب الأمر بالإيمان بالله حديث (١٧).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص(٤٠٩ و٤١٠)، والزمخشري في الكشاف ج١ ص٢٧٢.

(٣) تقدم ذكر معنى السجود عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٤١٠.

(٥) المفردات ص١٣٠، ابن كثير ج١ ص٩٩، إعراب القرآن ج١ ص١٠٧، صفوة التفاسير ج١ ص٥٩.

• ثالثاً: البلاغة:

في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا﴾ الإيجاز بالحذف أي قلنا لهم كلوا.

• رابعاً: المعنى المستفاد:

يقول ربنا جلّ وعلا مخاطباً بني إسرائيل: اذكروا نعمتي عليكم حين قلنا لكم بعد خروجكم من التيه: ادخلوا هذه القرية وكلوا منها أكلاً واسعاً هنيئاً رغداً وادخلوا الباب سجَّداً أي: ساجدين شكراً للّه على خلاصكم من التيه وقولوا يا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وحُط عنا خطيئاتنا نمحو ذنوبكم ونكفِّر عنكم سيئاتكم ونزيد مَن امتثل وأحسن ثواباً وأجراً جزيلاً لأن مقام العفو والنجاة من الابتلاء يستلزم الشكر والسجود للّه.

قال الإمام ابن كثير: أن بني إسرائيل لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه السلام وفتح الله عليهم عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس يومئذ قليلاً حتى أمكن الفتح ولما فتحوها أُمروا أن يدخلوا الباب أي باب البلد سجَّداً شكراً للّه تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر وردّ بلدهم عليهم وإنقاذهم من التيه والضلال(١).

وقال النجري: قيل: اسجدوا سجود شكر، قال: وظاهرها: عدم اشتراط كونه على صفة المصلي كما هو مذهب المنصور بالله في سجود الشكر.

وقيل: المراد: التواضع. وقيل: الركوع(٢).

ويؤخذ من الآية أن مَن أنعم الله عليه بنعمة، فإنه يشرع في حقه أن يسجد شكراً للّه سبحانه وتعالى.

وذكر في الاعتصام، نقلاً عن أمالي أبي طالب: «أن الرسول ﷺ بُشِّر بحاجة فخر ساجداً»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٧٤.

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص٩٤.

(٣) انظر: أمالي أبي طالب ص٢٧٩، والحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه في سننه باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر حديث (١٣٢٩).

قال: وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي بكرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرورٍ، أو بُشِّر به، خرَّ ساجداً شكراً للّه»(١).

قال: وفي تحفة المحتاج: عن أبي بكرة نفيع بن الحارث، قال: أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسرُّه خرَّ ساجداً للّه تعالى. قال: رواه الترمذي، وابن ماجة، وقال البيهقي: حسن.

قال: وفي شرح الإبانة ـ لأبي جعفر الهوسمي ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ساجداً فوقفت أنتظر، فأطال، فلما رفع رأسه، قلت: لقد خشيت أن الله تعالى قبض روحك في سجودك، قال: «**إن جبريل عليه السلام أخبرني أن الله تعالى قال: مَن صلّى عليك صلّيت عليه عشراً فسجدت شكراً للّه على ذلك**».

قال: وفي تحفة المحتاج عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ خرَّ ساجداً حين جاءه كتاب علي كرّم الله وجهه من اليمن بإسلام همَدان. قال: رواه البيهقي في المعرفة والسنن، وقال: هذا إسناد صحيح(٢).

والسجود في مقام التوبة، أو الشكر، هو دأب الأنبياء ودأب الصالحين من قبلنا، ولقد حكى الله عن داود عليه السلام في قوله: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [صّ: ٢٤] فسجود الشكر مشروع.

قال ابن قدامة في المغني: ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم، وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: يُكره، لأن النبي ﷺ كان في أيام الفتوح واستسقى فسقي، ولم ينقل أنه سجد، ولو كان مستحباً لم يبخل به.

قال: ولنا: ما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسر به خرَّ ساجداً شكراً للّه، وقال الترمذي: هذا حديث

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في سجود الشكر حديث (٢٧٧٤).

(٢) الحديث رواه البيهقي في سننه باب سجود الشكر حديث (٣٧٤٧)، وانظر: الإمام القاسم بن محمد: الاعتصام بحبل الله المتين ج٢ ص١١٦.

حسن غريب. وسجد الصديق حين فتح اليمامة، وعليٌّ حين وجد ذا الثدية. وروي عن جماعة من الصحابة فثبت ظهوره وانتشاره فبطل ما قالوا، وتَرْكُهُ تارة لا يدل على أنه ليس بمستحب فإن المستحب يُفعل تارة ويُترك أخرى، ويُشترط لسجود الشكر: ما يُشترط لسجود التلاوة، والله أعلم(١).

والذي يُشترط لسجود الشكر: أن يكون الإنسان طاهراً وأن لا يسجد للشكر في الصلاة فإن فعل بطلت صلاته.

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ مشروعية السجود شكراً للّه عند حصول النعمة بالنصر أو النجاة من الابتلاء.

٢ ـ الاستغفار من الذنب عند حصوله وطلب العفو من الله سبحانه وتعالى.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
مشروعية الاستسقاء

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [البقرة: ٦٠].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾: قال القرطبي: كُسرت الذال لالتقاء الساكنين والسين سين السؤال مثل استعلم، واستخبر، واستبصر، ونحو ذلك، أي طلب وسأل السقي لقومه.

---

(١) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج٢ ص٢٠٩.

والعرب تقول: سقيته وأسقيته، لغتان بمعنًى.

قال الشاعر:

سقى قومي بني مجدٍ وأسقى نميراً والقبائل من هلال

وقيل سقيته: من سقى الشفة، وأسقيته: دللته على الماء.

﴿فَانفَجَرَتْ﴾: الانفجار الانشقاق وهما بمعنى واحد، ومنه سمي الفجر لانشقاق ضوئه.

﴿مَشْرَبَهُمْ﴾: جهة موضع الشرب لأنها تفجرت منها عيون بقدر قبائلهم وكانوا اثنتي عشر قبيلة فجرى لكل قبيلة منهم جدول خاص.

﴿وَلَا تَعْثَوْا﴾: أي لا تفسدوا، قال القرطبي: العيث، شدة الفساد، نهاهم عن ذلك، يقال: عثى يعثى عِثِيّاً، وعثى يعثو عُثواً، إذا أفسد فهو عاثٍ[1].

• ثانياً: البلاغة:

١ ـ في قوله تعالى: ﴿مِن رِّزْقِ اللَّهِ﴾ تعظيم للمنّة والإنعام وإيماء إلى أنه رزق حاصل من غير تعب ولا مشقة.

٢ ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ التصريح بذكر الأرض مبالغة في تقبيح الفساد فيها، وقوله: ﴿مُفْسِدِينَ﴾ حال مؤكدة، ووجه فصاحة هذا الأسلوب أن المتكلم قد تشتد عنايته بأن يجعل الأمر أو النهي لا يحوم حوله لبس أو شك، ومن مظاهر هذه العناية التوكيد، فقوله: ﴿مُفْسِدِينَ﴾ يكسو النهي عن الفساد قوة ويجعله بعيداً من أن يغفل عنه أو ينسى[2].

---

(١) انظر: القرطبي ج١ ص٤١٨، وإعراب القرآن ج١ ص١١٠.

(٢) البحر المحيط ج١ ص١٤٢، الكشاف ج١ ص١٠٧، صفوة التفاسير ج١ ص٦٣.

● ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد أبان الله ما أنعم به على بني إسرائيل واستسقاء موسى لقومه فقال: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ أي: اذكروا يا بني إسرائيل حين طلب موسى السقيا لقومه وقد كانوا عطاشاً فأمرناه بضرب الحجر بعصاه فتفجّر بقدرة الله اثنتي عشرة عيناً يتدفق منها الماء بقوة على مقدار قبائل بني إسرائيل وعلمت مكان شربها حتى لا يتنازعوا ويختلفوا وقلنا لهم كلوا من المَن والسلوى واشربوا من هذا الماء من غير كَد ولا نصب ولا تطغوا في الأرض بأنواع البغي إفساداً.

قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى: واذكروا نعمتي عليكم في إجابتي لنبيكم موسى عليه السلام حين استسقاني لكم، وتيسيري لكم الماء وإخراجه لكم من حَجَر يُحمل معكم وتفجيري الماء لكم منه من اثنتي عشرة عيناً لكل سبط من أسباطكم عين قد عرفوها فكلوا من المن والسلوى واشربوا من هذا الماء الذي أنبعته لكم بلا سعي منكم ولا كَد واعبدوا الذي سخّر لكم ذلك ولا تعثوا في الأرض مفسدين، أي: لا تقابلوا النِعَم بالعصيان فتسلبوها[١].

وقال الشوكاني: الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس المطر، **ومعناه في اللغة**: طلب السقيا، **وفي الشرع**: ما ثبت عن النبي ﷺ، في صفته من الصلاة والدعاء[٢].

وقال القرطبي: والاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس المطر[٣].

إذا كان ذلك فالحكم حينئذٍ إظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح وقد استسقى نبينا محمد ﷺ فخرج إلى المصلّى متواضعاً متذلّلاً متخشعاً مترسّلاً متضرّعاً.

---

(١) انظر: ابن كثير ج١ ص١٠١.
(٢) الشوكاني: فتح القدير ج١ ص٩١.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٤١٨.

وقال النجري في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ حكمها: شرعية الاستسقاء جملة وعندنا بالصلاة عملاً بالسنّة، وقال أبو حنيفة: بل بالاستغفار عملاً بما في سورة نوح[1] يعني الآية: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾ [نوح: ١٠، ١١].

وذكر الإمام القاسم بن محمد، في الاعتصام، نقلاً عن شرح التجريد: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يستسقي متواضعاً متضرعاً، متذللاً، لم يخطب خطبتكم هذه بل دعا وصلّى ركعتين قال: وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء[2].

قلت: إذا كانت شريعة مَن قبلنا شريعة لنا قد أمرنا بها عن طريق محمد ﷺ فهي شريعة لنا لم تُنسخ، فالآية كما قال النجري: حكمها مشروعية الاستسقاء، وهو يكون بالصلاة والاستغفار، وبالدعاء وبالتضرع، وقد فصلت السنّة النبوية مشروعية ذلك، فقد روى مسلم من حديث عبدالله بن زيد المازني قال: «خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحول رداءه ثم صلّى ركعتين»[3].

وقال القرطبي: سنّة الاستسقاء الخروج إلى المصلى على الصفة التي ذكرنا والخطبة والصلاة وبهذا قال جمهور العلماء، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنّته صلاة ولا خروج وإنما هو دعاء لا غير، واحتج بحديث أنس الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم.

قال القرطبي: ولا حجة له ـ أي لأبي حنيفة ـ فيه، فإن ذلك كان دعاء عجلت إجابته فاكتفى به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنّة.

قلت: الظاهر أنه من السنّة الدعاء، وحديث أنس: بينما رسول الله ﷺ

---

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص٩٤.

(٢) الاعتصام بحبل الله المتين ج٢ ص١٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة الاستسقاء حديث (٨٩٤)، والبخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء باب تحويل الرداء في الاستسقاء حديث (١٠١١ و١٠١٢).

يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله قحط المطر، فادعُ الله أن يسقينا، فدعا فمطرنا، فما كدنا نصل إلى منازلنا فما زلنا نمطر إلى الجمعة القادمة، قال: فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله ادعُ الله أن يصرفه عنا، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»(١) قال: فلقد رأيت السحاب ينقطع يميناً وشمالاً يمطرون ولا يمطر أهل المدينة.

والحديث دلّ على مشروعية الدعاء والتضرُّع، كما أن حديث عبدالله بن زيد المازني الذي رواه مسلم دلّ على مشروعية الخروج إلى المصلّى والصلاة ركعتين.

• رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ مشروعية الاستسقاء بالدعاء، والتضرع، والصلاة وطلب السقيا والرحمة والمغفرة من الحق سبحانه وتعالى.

٢ ـ عدم جواز مقابلة النِعَم بالمعاصي.

٣ ـ تحريم الإفساد في الأرض.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس
جزاء الإعراض عن منهج الله وشرعه

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء على المنبر حديث (١٠١٥)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء حديث (٨٩٧)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء حديث (١١٧٤) واللفظ للبخاري.

وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾ [البقرة: ٦١].

• أولاً: القراءات:

﴿عَلَيْهِمُ﴾: قرأ حمزة والكسائي، ويعقوب، وخلف: ﴿عَلَيْهُمُ﴾ وصلاً، وقرأ أبو عمرو ﴿عَلَيْهِمِ﴾ وصلاً، وقرأ الباقون ﴿عَلَيْهِمُ﴾ وصلاً وكلهم يقفون بكسر الهاء، وسكون الميم، ما عدا حمزة ويعقوب فيقفان بضم الهاء وسكون الميم على أصولهما(١). وقد تقدّم بيان حجج القراء في سورة الفاتحة.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿بَقْلِهَا﴾: البقل كل ما تُنبته الأرض من النجم(٢) والمراد أطيب البقول التي يأكلها الناس.

﴿وَقِثَّآئِهَا﴾: القثاء معروف وواحدته قثاءة بكسر القاف وضمها والهمزة أصلية لأن الفعل أقثأت الأرض، أي كثر قثاؤها، وقد يسمّيه البعض خياراً.

﴿وَفُومِهَا﴾: الفوم الحنطة وقيل الثوم. قال القرطبي: اختلف في الفوم فقيل هو الثوم لأنه المُشاكل للبصل. رواه جويبر عن الضحاك، والثاء تبدل من الفاء كما قالوا مغاثير ومغافير. وروي ذلك قراءة عن ابن مسعود وابن عباس.

قال أمية بن أبي الصلت:

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة   فيها الفراديس والفومان والبصل

---

(١) محمد كريم راجح: القراءات العشر المتواترة ص٩.

(٢) أي: البقول أو الشجر التي لم تكن على ساق، انظر: مختار الصحاح ص٦٤٨.

وقال حسان:

وأنتم أناس لئام الأصول طعامكم الفوم والحوقل

يعني: الثوم والبصل، وقيل الفوم: الحنطة. روي ذلك عن ابن عباس وأكثر المفسرين. وقال الراغب: الفوم الحنطة وقيل هي الثوم.

﴿وَعَدَسِهَا﴾: العدس: الحَب المعروف، والعدسة بثرة على هيئته، تخرج بالإنسان وربما قتلته[١].

﴿ٱلذِّلَّةُ﴾: الذل ـ في اللغة ـ نقيض العز، من ذلّ يذلّ ذلاً وذلّة وذلالة ومذلّة فهو ذليل[٢].

وفي أسماء الله تعالى: (المذل) وهو الذي يلحق الذل بمَن يشاء من عباده، وينفي عنه أنواع العز جميعاً.

﴿ٱلْمَسْكَنَةُ﴾: مصدر ميمي من السكون والخزي، لأن المسكين قليل الحركة والنهوض، لما به من الفقر، والمسكين: مفعيل مبالغة منه، قالوا: ولا يوجد يهودي غني النفس[٣].

والظاهر: أن أصل المسكنة ـ في اللغة ـ السكون والخضوع، كما أن أصل الفقر الحاجة، ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥] أي: أنتم المحتاجون إلى الله، ولماكان أصل المسكنة هو السكون والخضوع فقد ضربها الحق تبارك وتعالى على مَن تمرّد وعصى من الأمم السابقة كمَن تمرّد من بني إسرائيل وكفر بآيات الله وقتل النبيين بغير الحق وجعل عصيان الله والتعدي على عباده هو ديدنه، فكان ذلك مجاراة لهم.

---

(١) انظر: القرطبي ج١ ص٤٢٧، وابن كثير ج١ ص١٠٢، والكشاف ج١ ص٢٤٥، والمفردات ص٣٢٩، وإعراب القرآن ج١ ص١١٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ج١١ ص٢٥٦.

(٣) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص١١٢.

والمسكين قد يكون غنياً ولديه أموال، ولكن لزمته المسكنة لأمر من الله أو لأوامر سلطان ظالم، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩].

فسمّى الحق تبارك وتعالى ملاك السفينة الذين يمخرون عباب البحر مساكين وإن كان الظاهر من حالهم أنهم غير فقراء، ولكن كانوا يخضعون لأوامر الملك.

وقد يكون المسكين مستحقاً للزكاة ووصف الحق سبحانه وتعالى المسكين المستحق للإطعام بأنه (الفقير المتربة) أي: الذي أقعدته عزة النفس عن مَد يده للتسول، ولما كان من حاله ذلك مستحق البرّ به لأن الحق سبحانه وتعالى قد جعل إطعام مثل هذا مشبهاً له بمَن يقتحم العقبة، فقالت علت كلمته: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤ ـ ١٦] وهذا هو المسكين قليل الحركة لما به من الفقر، أما المسكنة هنا: فالمراد بها الخضوع والذل.

قال في لسان العرب: المسكنة: فقر النفس ـ أيضاً ـ قال: وقد يكون المسكين مُقلاً ومُكثراً إذ الأصل في المسكين أنه من المسكنة والخضوع والذل[(١)].

قال القرطبي: ومعنى ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ أي ألزموها، وقضي عليهم بها، مأخوذ من ضرب القباب[(٢)].

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ المجاز العقلي في قوله تعالى: ﴿مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ﴾ لأن المنبت الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى ففيه مجاز علاقته السببية لأن الأرض لما كانت سبباً للنبات أسند إليها.

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج١٣ ص٢١٦.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٤٣٠.

٢ ـ في قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ من البلاغة ما يبهر الألباب، فهي كناية عن نسبة، أراد أن يثبت ديمومة الذلة والمسكنة عليهم فكنى بضربها عليهم كما يضرب البناء، وقد رمق الشعراء سماع هذه الكناية فقال الفرزدق يهجو جريراً:

ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل[1]

٣ ـ تقييد قتل الأنبياء بقوله: ﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ مع أن قتل الأنبياء لا يكون بحق البتة وإنما جاء التقييد لزيادة التشنيع لقبح العدوان على الأنبياء عليهم السلام.

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لما كان الحق سبحانه وتعالى قد ذكَّر بني إسرائيل بما قالوا لنبيهم موسى عليه السلام وهم في الصحراء يأكلون المَن والسلوى: لن نصبر على طعام واحد، أي على نوع واحد من الطعام لكراهتهم له وإرادتهم غيره لما جُبلت عليه نفوسهم من الملل ورغبتهم في غيره من المطعومات مما تُخرج الأرض من الحبوب والبقول، فطلبوا من موسى عليه السلام أن يدعو الله ليُخرج لهم من الحبوب والبقول والقثاء التي تشبه الخيار والثوم والبصل والعدس المعروف فقال لهم موسى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ أي أتستبدلون الذي هو أقل نفعاً بالذي هو أكثر ﴿ٱهْبِطُواْ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾.

ولما كان الحق سبحانه وتعالى قد ذكّرهم بما امتنّ به عليهم من النِعَم العظيمة ناسب إرداف ذلك ببيان ما حلّ بهم من نِقَم جزاء كفرهم وتمردهم وعدوانهم فأبان أنه ضرب عليهم الذلة والمسكنة، أي: ألزمهم الذل والهوان.

قال الإمام ابن كثير: أي وضعت عليهم وألزموا بها شرعاً وقدراً[2].

---

(١) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص١١٤.

(٢) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٠٣.

وقال الزمخشري: جعلت الذلة محيطة بهم مشتملة عليهم فهم فيها كما يكون في القبّة من ضربت عليهم أو ألصقت بهم حتى لزمتهم ضربة لازب، كما يُضرب الطين على الحائط، فاليهود صاغرون أذلاء أهل مسكنة[١].

وقال النجري: حكمها: أنه يجب إلزامهم بذلك فلا يحملون السلاح ولا يركبون على الأكُف إلا عرضاً ولا يرفعون دورهم على دور المسلمين، ومتى فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرموا الذمة إلا أن يفعلوه بجواز من فُسّاق المسلمين فلا خزم، خلافاً للناصر[٢].

قلت: الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ أي: ألزموها وقضى عليهم بها، وذلكم القضاء والإلزام هو من الحق تبارك وتعالى، لبغيهم وقتلهم الأنبياء بغير حق وعصيانهم وتمردهم، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١] وشريعة من قبلنا هي شريعة لنا، إذا أمرنا بها، وحكم الله في ذلك قائم في حق مَن يكفر بآيات الله تعالى في حق الأمم السابقة واللاحقة.

فإن قلت: فما بال اليهود اليوم يقتلون ويعتدون؟ والمسلمون كأن الخضوع والمسكنة قد ضُربت عليهم؟

فالجواب: أن أحكام الله وعادته مع الأمم السابقة هي عادته وأحكامه مع الأمم اللاحقة، وأن المسلمين لمّا تفرقوا واختلفوا وقتلوا علماءهم، كان حكم الله وعادته معهم، كما كان مع مَن قبلهم، فمتى اعتصموا بحبل الله جميعاً ونبذوا خلافاتهم وحكموا شريعة ربهم واحترموا علماءهم فإن نصر الله سيكون معهم، والله جلّ وعلا يقول: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧] ويقول: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ﴾ [آل عمران: ١٦٠]

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٢٨٦.

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص٩٦.

ويقول: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] ويقول تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥] ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال: ٢٩] ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، إلى غير ذلك من الآيات التي أعرض عنها كثير من الناس، حتى صار التظالم والتغالب ديدن الكثير منهم غير عابئين بقوله جلّ وعلا: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩].

فإذا ما أراد المسلمون اليوم العزة وعود الذل والمسكنة على أعدائهم فليس لهم إلا الرجوع إلى كتاب ربهم والاعتصام بحبله وإلا فإن سنّة الله وحكمه مع مَن قبلهم سيكون قد ضرب عليهم ولزمهم: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب: ٦٢].

وإن شئت أن تزداد بياناً من ذلك فاقرأ في سورة المزمل قوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المزمل: ١٥، ١٦] وقال ابن القيم: وهكذا مَن عصى منكم محمداً ﷺ[(١)].

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

الحكم المستفاد: مشروعية ضرب الذلة على أهل الكتاب بأخذ الجزية.

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص١٣٦.

المطلب السادس
جواز أخذ المواثيق على الوفاء

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [البقرة: ٦٣].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿مِيثَٰقَكُمْ﴾: الميثاق: العهد المؤكد بيمين ونحوه، والمراد هنا: العمل بالتوراة.

﴿ٱلطُّورَ﴾: من جبال فلسطين ويطلق على كل جبل كما في القاموس.

﴿بِقُوَّةٍ﴾: بحزم وعزم.

• ثانياً: البلاغة:

في قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ إيجاز بالحذف، أي: قلنا لهم خذوا فهو كما قال الزمخشري: على إرادة القول[١].

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

اذكروا يا بني إسرائيل حينما أخذنا منكم العهد المؤكد على العمل بما في التوراة ورفعنا فوقكم الطور وهو الجبل وقلنا لكم خذوا ما آتيناكم بقوة، أي: اعملوا بجِد وعزيمة واذكروا ما فيه، أي احفظوه ولا تنسوه لتتقوا الهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة وتكونوا من المتقين.

قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى مذكِّراً بني إسرائيل ما أخذ عليهم من العهود والمواثيق بالإيمان به وحده لا شريك له واتباع رسله، وأخبر تعالى أنه لما أخذ عليهم الميثاق رفع الجبل فوق رؤوسهم ليقروا بما عاهدوه عليه ويأخذوه بقوة وحزم[٢].

---

(١) انظر: الكشاف ج١ ص١٨٥، صفوة التفاسير ج١ ص٦٥، إعراب القرآن ج١ ص١١٦.
(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٨٧.

قال النجري: حكمها: أنه يجوز للإمام ونحوه، التحليف على المستقبل، كما روى علي خليل عن الهادي خلاف المؤيد بالله فقال: ليس كذلك(١).

وفي الثمرات: أن الثمرة من ذلك: أن الوفاء بالعهد واجب ويؤخذ منها: أن للقاضي والإمام التحليف على الأمور المستقبلة.

وهذا كقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، قيل: حكى علي خليل عن الهادي أن لهما أن يُحَلِّفا على الأمور المستقبلة كأن يُحَلِّف مَن عليه الحق، ليعطينه صاحبه، وعن المؤيد بالله: ليس له ذلك(٢).

قلت: ويؤخذ من هذه الآية ما ذكره النجري ـ رحمه الله ـ باعتبار أن شريعة مَن قبلنا شريعة لنا إذا أمرنا بها، وقد أُذن لهذه الأمة بأخذ المواثيق وأمرنا بالوفاء بالعهود والعقود، فدلّ ذلك على أن أخذ المواثيق جائز والوفاء بالعهد واجب.

وقد دلّت على جواز التحليف أيضاً على المستقبل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وسنأتي على بيان أكثر وتفصيل أوسع، عند الكلام على قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦] وأخذ المواثيق والعهود، جائز، وقد دلّت آيات كثيرة على وجوب الوفاء بها، وسنأتي على بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

• رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ مشروعية أخذ العهود والمواثيق على أداء الواجب.

٢ ـ وجوب الوفاء بالمواثيق.

---

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص٩٧.

(٢) ذكر ذلك الشامي في هامش شافي العليل ج١ ص٩٧ نقلاً عن الثمرات.

المطلب السابع
بطلان الحِيَل الموصلة إلى المحرمات وتحريمها

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ﴾: أي: علمتم أعيانهم، وعرفتم أحكامهم.

﴿فِى ٱلسَّبْتِ﴾: السبت في الأصل مصدر سبت أي: قطع العمل، وهو إما مأخوذ من السبوت الذي هو الراحة والدَّعة، وإما من السبت وهو القطع، ومنه سبت السير قطعه، وسبت شعره حلقه، وقيل: سمي يوم السبت لأن الله سبحانه وتعالى ابتدأ بخلق السماوات والأرض يوم الأحد فخلقها في ستة أيام فقطع عمله يوم السبت فسمِّي بذلك.

﴿خَـٰسِـِٔينَ﴾: مبعدين مطرودين من الخسو وهو الصغار والطرد.

﴿نَكَـٰلًا﴾: النكال المنع والنكل اسم لقيدٍ من حديد وسمي العقاب نكالاً لأنه يمنع غير المعاقِب أن يفعل فعله ويمنع المعاقَب أن يعود إلى فعله الأول. وقال القرطبي: النكال الزجر والعقاب(١).

• ثانياً: البلاغة:

١ ـ خروج الأمر عن الحقيقة إلى معنى الإهانة والتحقير في قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾ وقال بعض المفسرين: هذا أمر تسخير وتكوين وهو عبارة عن تعلُّق القدرة بنقلهم من حقيقة البشر إلى حقيقة القردة.

---

(١) انظر: المفردات ص٥٠٨، القرطبي ج١ ص١٤٤، الكشاف ج١ ص٢٨٦، إعراب القرآن ج١ ص١١٨، صفوة التفاسير ج١ ص٦٤.

٢ ـ الكناية في قوله تعالى: ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ فقد كنى بذلك عمن أتى قبلها أو أتى بعدها من الأمم أو عبرة لمن تقدم أو تأخر.

● ثالثاً: المعنى المستفاد:

بعد أن ذكر الله جلّ وعلا بني إسرائيل ما كان من أخذ الميثاق عليهم على العمل بالتوراة والأمر بذكرها وحفظ ما فيها وعدم نسيانه بيّن أنهم قد علموا ما كان من أمره وحكمه على مَن عصى الله وتعدّى بالاصطياد في يوم السبت وقد نهاهم عن ذلك ولكنهم خالفوا وتحيّلوا واعتدوا فقال الله لهم: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾.

قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ﴾ يا معشر اليهود ما حلّ من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره إذ كان مشروعاً لهم فتحيّلوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت فيما وضعوا لها من الشوص والحبائل والبرك قبل يوم السبت، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة وهي أشبه شيء في الشكل الظاهر بالأناسي وليس بإنسان حقيقة فكذلك أعمال هؤلاء وحِيَلهم لما كانت مشابهة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن كان جزاؤهم من جنس العمل[١].

قال الزمخشري: والسبت: مصدر سبتت اليهود، إذا عظمت يوم السبت، وإن أناساً منهم اعتدوا فيه، أي جاوزوا ما حدّ لهم فيه من التجرد للعبادة وتعظيمه واشتغلوا بالصيد، وذلك أن الله ابتلاهم، فما كان يبقى حوت في البحر إلا أخرج خرطومه في يوم السبت فإذا مضى تفرقت، كما قال: ﴿تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] فحفروا حياضاً عند البحر وشرعوا إليها الجداول، فكان الحيتان تدخلها فيصطادونها يوم الأحد، فذلك الحبس في الحياض هو اعتداؤهم[٢].

---

(١) ابن كثير ج١ ص١٠٦.

(٢) الزمخشري: الكشاف ج١ ص١٤٧، ط/ دار الكتاب العربي.

ولهذا فإنه لا يحل لأحد أن ينتفع بحيلة باطلة، لأن الله عاقب الذين اعتدوا في السبت، فمسخهم، وجعل منهم القردة والخنازير، وجعلها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين.

فإذا كان الله تعالى قد جعل عقوبة مَن تعدى في السبت عقوبة زاجرة، فإنما جعلها كذلك لتكون لمن يأتي بعدهم من الأمم عبرة وعظة.

وقال النجري: يؤخذ من هذه الآية: أن مثل حيلهم هذه لا تجوز، فلو نصب المُحْرِم شبكة، ثم صاد وهو محرم، لم يملكه ولزمه أرشه وإرساله، لأنه متعدٍّ بفعل سببه، وقد سمّاه الله اعتداء[1].

قلت: ويؤخذ من الآية أن الحِيَل التي يقصد بها التوصل إلى تحليل ما حرّمه الله غير جائزة، ومن ذلك الحِيَل التي يقصد بها إبطال الشفعة فإنها محرمة... إلى غير ذلك من الحِيَل التي يقصد بها تحليل محظور، فإنها محرّمة ويجب النهي عنها لأن الله سبحانه وتعالى قد ذكر في آية أخرى بأنه قد أنجى مَن كان ينهى عن السوء فقال: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فتكون القاعدة الشرعية المنتزَعة من الآية أن: كل حيلة يقصد بها التوصل إلى الحرام محرّمة ويجب النهي عنها.

وقد ذكر الإمام ابن القيم - في الأدلة على بطلان الحِيَل - وجوهاً عدة فطوّل وأجاد. قال: ومما يدل على بطلان الحِيَل وتحريمها: أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرّم المحرّمات، لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم، فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بد لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به فإذا احتال العبد على تحليل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله بالفساد من وجوه:

أحدها: إبطالها ما في الأمر المحتال عليه من حكمة الشارع ونقض حكمته فيه ومناقضته له.

---

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص٩٧.

والثاني: أن الأمر المحتال به ليس له عنده حقيقة، ولا هو مقصود، بل هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصوداً له، والمقصود له هو المحرّم نفسه، وهذا ظاهر كل الظهور فيما يقصد الشارع فإن المُرابي ـ مثلاً ـ مقصوده الربا المحرّم وصورة البيع الجائز غير مقصودة له، وكذلك المتحيّل على إسقاط الفرائض بتمليك ماله لمَن لا يهبه درهماً واحداً حقيقة مقصودة إسقاط الفرض وظاهر الهبة المشروعة غير مقصودة له.

والثالث: نسبته ذلك إلى الشارع الحكيم وإلى شريعته التي هي غذاء القلوب ودواؤها وشفاؤها، ولو أن رجلاً تحيّل حتى قلب الغذاء والدواء إلى ضده، فجعل الغذاء دواء والدواء غذاء، إما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقته، لأهلك الناس، فمَن عمد إلى الأدوية المسهلة فغيّر صورتها أو أسماءها وجعلها غذاءً للناس أو عمد إلى السموم القاتلة فغيّر أسماءها وصورتها وجعلها أدوية، أو إلى الأغذية الصالحة فغيّر أسماءها وصورها، كان ساعياً بالفساد في الطبيعة، كما أن هذا ساعٍ بالفساد في الشريعة، فإن الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للأبدان وإنمّا ذلك بحقائقها لا بأسمائها وصورها[1].

ثم بسط الكلام في بيان وجوه بطلان الحِيَل، وعدم جوازها، وأنها مناقضة لأصول الأئمة وذكر حجج مَن جوّز الحِيَل وفنّدها وردّ عليها بدراية وفهم فجزاه الله عن المسلمين خيراً.

● رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ عدم جواز استعمال الحِيَل والذرائع الموصلة إلى تحريم ما حرّمه الله.

٢ ـ أن الساكت عن إزالة المنكر عاصٍ.

٣ ـ أن المعاصي سبب في زوال النِعَم.

❋ ❋ ❋

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٣ ص(١٨٠، ١٨١).

المطلب الثامن
الذبح تقرُّباً إلى الله سبحانه وتعالى في قصة قتل رجل في بني إسرائيل

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [البقرة: ٦٧ ـ ٧٣].

● أولاً: القراءات:

﴿هُزُوًا﴾: قرأ حفص: ﴿هُزُوًا﴾ بالضمتين والواو مفتوحة، لأنها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجري على البدل ويجوز حذف الضمة من ـ الزاي ـ كما تحذفها من ـ عضد ـ قراءة حمزة: ﴿هزءاً﴾ وصلاً وخلف: وصلاً ووقفاً، ولحمزة في الوقف وجهان:

الأول: نقل حركة الهمزة إلى الزاي، وحذف الهمزة، فيصير النطق بزاي مفتوحة بعد ألف ﴿هُزَا﴾.

الثاني: إبدال الهمزة واواً على الرسم. وقرأ الباقون ﴿هُزُؤاً﴾(١).

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٢٨٧، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٤٤٥، محمد كريم راجح: القراءات العشر ص١٠.

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظ:

﴿بَقَرَةٌ﴾: واحدة البقر ويقال للذكر ثور واشتق من لفظ البقر لفظ لفعله فقيل بَقَرَ الأرضَ أي: شقها.

﴿لَّا فَارِضٌ﴾: الفارض، المسنّة لأنها فرضت سنّها أي قطعتها وبلغت آخرها.

﴿وَلَا بِكْرٌ﴾: البكر الفتية الصغيرة.

﴿عَوَانٌ﴾: العوان النصف في السن والجمع عُون بضم العين وسكون الواو، وقال الكسائي: العوان التي كان لها زوج ومنه قيل: حرب عوان[1].

﴿فَاقِعٌ﴾: شديد الصفرة. يقال: أصفر فاقع، كما يقال: أسود حالك وأبيض بقق وأحمر قانٍ، وأخضر ناظر، وقال الراغب: يقال: أصفر فاقع إذا كان صادق الصفرة كقولهم أسود حالك، قال: والفقع ضرب من الكمأة وبه شبه الذليل فيقال: أذل من فقع بقاع، قال الخليل: سمي الفقاع لما يرتفع من زبده وفقاقيع الماء تشبيه به.

﴿لَّا ذَلُولٌ﴾: أي: لم تذلل للحراثة وإثارة الأرض.

﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾: الشِية ـ بكسر الشين ـ العلامة، والمراد: لا لمعة فيها من لون آخر سوى الصفرة.

﴿فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا﴾: ادارأتم: تدافعتم، لأن المتخاصمين يدفع بعضهم بعضاً.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الإيجاز بالحذف في قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ من إعجاز القرآن أنه حذف من هذه الجملة جملتين مفهومتين من نظم

(١) إعراب القرآن وبيانه ج١ ص١٢١، والجامع لأحكام القرآن ج١ ص٤٤٩، والمفردات ص٣٥٦.

الكلام والتقدير فطلبوا البقرة الجامعة للأوصاف السابقة وحصّلوها فلما اهتدوا إليها ذبحوها، وهذا من الإيجاز بالحذف.

٢ ـ الإتيان بالجملة الاعتراضية وهي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ فهي جملة اعتراضية جاءت بين قوله تعالى: ﴿فَٱدَّٰرَءْتُمْ﴾ وقوله: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ وذلك لقصد إشعار المخاطبين أن الحقيقة ستنجلي لا محالة فقد ازداد الكلام البليغ بها حسناً، فالجملة المعترضة بين ما شأنهما الاتصال تجيء تحلية فيزداد الكلام البليغ بها حسناً[١].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل بأنهم لما قتلوا نفساً، أمرهم الله بذبح البقرة، لما في ذلك من الإنعام عليهم وإظهار القاتل، ولأن في هذه النعمة خرق للعادة، فبيّن الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية قصة رجل كان عقيماً لا يولد له ولد وله مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فاستعجل الإرث فقتله ثم حمله ليلاً ووضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدّعيه حتى تسلّحوا وتدارأ بعضهم على بعض فأمر الله موسى عليه السلام أن يأمرهم بذبح بقرة فقال لهم موسى: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فاذكروا يا بني إسرائيل ذلك، وكان جوابكم أن قلتم: أتهزأ بنا؟ قال موسى: ألتجأ إلى الله أن أكون من المستهزئين الجاهلين، فقالوا له: ادعُ لنا ربك يبين لنا ما هيه هذه البقرة وما صفتها؟ فقال: إنه يقول: إنها بقرة لا كبيرة هرمة ولا صغيرة لم يلقحها الفحل عوان بين ذلك، أي وسط بين الكبيرة والصغيرة، فافعلوا ما أمركم به ربكم. قالوا: ادعُ لنا ربك يبين لنا ما لونها أبيض أم أسود أم أحمر أم غير ذلك؟ قال: إنه يقول إنها بقرة صفراء شديدة الصفرة حسن منظرها تسر كل مَن رآها، فأعادوا السؤال قائلين: ادعُ لنا ربك يبين

---

(١) صفوة التفاسير تأليف العلامة محمد بن علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ج١ ص٦٨، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م دار القرآن الكريم، بيروت.

لنا ما هي؟ بعد أن اعرفوا سنَّها ولونها ليزدادوا بياناً، واعتذروا بأن البقرة الموصوفة بالصفرة الفاقع لونها كثير، فقالوا: إن البقر تشابه علينا وإنا إنشاء الله لمهتدون، أي سنهتدي إليها إنشاء الله. فقال: إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث، أي ليست مسخّرة لحراثة الأرض ولا لسقاية الزرع فهي سليمة من العيوب ليس فيها لون آخر يخالف لونها الأصفر، فهي صفراء كلها ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ لغلاء ثمنها أو لخوف الفضيحة. ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى عن سبب ذبح البقرة وأمرهم به فقال: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ أي: اذكروا يا بني إسرائيل حين قتلتم نفساً فادارأتم فيها، أي تخاصمتم وتدافعتم، والله مخرج ما كنتم تكتمون، ثم أبان الحق سبحانه وتعالى الحكمة من ذبح البقرة طاعة له وتقرُّباً إليه لا لغيره فقال جلّ شأنه: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ﴾ أي: اضربوا القتيل بشيء من البقرة يحيا ويخبركم عن قاتله، كذلك يحيي الله الموتى كما أحيا هذا القتيل أمام أبصاركم فهو يحيي الموتى من قبورهم ويريكم دلائل قدرته وعظيم آياته لعلكم تعقلون وتتدبرون وتعلمون أن الله على كل شيء قدير.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات: اذكروا يا بني إسرائيل نعمتي عليكم في خرق العادة لكم في شأن البقرة وبيان القاتل مَن هو بسببها وإحياء الله المقتول ونصه على مَن قتله منهم(١)، وبسط القصة بما لا مزيد عليه فارجع إليه إن شئت التوسع ففيه فائدة جليلة.

وقد قال بعض العلماء أنه يؤخذ من هذه الآيات أحكاماً:

قال النجري: أُخذ منها أحكام:

منها: أنه ينبغي تقديم القربة بين يدَي طلب الحوائج من الله تعالى.

ومنها: اختيار المتقرَّب به.

ومنها: أن الأمر على الفور.

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص١٠٩.

ومنها: أنه لا تليق السخرية والهزل من العلماء.

ومنها: أنه لا ميراث لقاتل(١).

وقال القرطبي: في قصة البقرة هذه دليل على أن شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا، وقال به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء واختاره الكرخي، ونصّ عليه ابن بكير القاضي. وقال القاضي أبو محمد عبدالوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه، في كتبه، وإليه مال الشافعي، وقد قال الله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾(٢).

وقد سبق أن أشرنا إلى كلام بعض العلماء الذين قرروا أن شريعة مَن قبلنا هي شريعة لنا ما لم تُنسخ إذا بلغنا وأمرنا بها، وهو ما نرجحه من الأقوال.

أما ما ذكره النجري من تقديم القربة بين يدَي الحوائج من الله تعالى واختيار المتقرَّب به فقد ورد في الشريعة الإسلامية وفي هدي محمد ﷺ أدلة أخرى تبين ذلك، لأن قصة البقرة لا تدل على ذلك صراحة، ومن هذه الأدلة التي تشير إلى هذه الأحكام ما ورد في الهدي النبوي من حسن اختيار الأضاحي، والإرشاد إلى الإنفاق والتقرب إلى الله بما هو محبوب ومرغوب، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، والنهي عن الإنفاق وإخراج الصدقات من الرديء، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وأما تقديم القربة بين يدَي طلب الحوائج فإنه لم يرد غير التوسل والتقرب بالعمل الصالح إلى الله تعالى لا غيره، ومما يدل على ذلك قوله الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة: ٣٥].

---

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص٩٩.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٤٦٢.

قال أبو السعود: الوسيلة هي فعيلة، بمعنى ما يتوسل به ويتقرب إلى الله تعالى به من فعل الطاعات وترك المعاصي من وسل إلى كذا أي: تقرب إليه بشيء وإليه متعلق بها قدم عليها للاهتمام به وليست بمصدر حتى لا تعمل فيما قبلها، ولعل المراد بها الاتقاء المأمور به فإنه ملاك الأمر كله كما أشير إليه وذريعة لنيل كل خير ومنجاة من كل ضير، فالجملة حينئذ جارية مما قبلها مجرى البيان والتأكيد أو مطلق الوسيلة وهو داخل فيها دخولاً أولياً(١).

وقد جاء في السنّة النبوية ما يدل على أن التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالعمل الصالح مشروع دلّ عليه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي عبدالرحمٰن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار، فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، قال رجل منهم: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى بي طلب الشجر يوماً فلم أُرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما، وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر، والصبية يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه. قال الآخر: اللهم إنه كان لي ابنة عم، كانت أحب الناس إليّ** - وفي رواية - **كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فأردتها على نفسها فامتنعت عليّ حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار، على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها** - وفي رواية - **فلما قعدت بين رجليها، قالت: اتقِ الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي**

---

(١) أبو السعود ج٣ ص٣٢.

أحب الناس إليّ وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها. وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أُجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمَّرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أدِّ إليّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، فقال: يا عبد الله لا تستهزىء بي، فقلت: لا أستهزىء بك، فأخذه كله فاستاقه لم يترك منه شيئاً، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون»[١].

أما عدم توريث القاتل فقد ورد في السنّة النبوية أن النبي ﷺ قال: **«ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، ولا يرث القاتل شيئاً»**[٢]، قال الشوكاني: وقوله: **«لا يرث القاتل شيئاً»** استدل به مَن قال أن القاتل لا يرث سواءً كان القتل عمداً أو خطأً، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم، قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية، وقال مالك والنخعي والهادوية: أن القاتل خطأً يرث من المال دون الدية.

وقال الإمام المهدي في البحر: أن قاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، ولا يَحجُب ولا يسقط إجماعاً، لقوله ﷺ: **«لا يرث القاتل»**، وروي: **«لا ميراث لقاتل»**، وقاتل الخطأ لا يرث من الدية إجماعاً، وذهب الزيدية ومالك والأوزاعي: أنه يرث من المال، وذهب الشافعي وأبو حنيفة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة باب مَن استأجر أجيراً فترك أجره حديث (٢٢٧٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الرقاق باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال حديث (٢٧٤٣).

(٢) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي، كتاب في كتاب الديات باب دية الأعضاء حديث (٤٥٦٤)، الناشر دار ابن حزم، بيروت، لبنان ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

وأصحابه وأكثر الفقهاء أنه لا يرث من المال(١).

ورجح الشوكاني ذلك وقال أنه لا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل(٢).

وذكر ابن قدامة في المغني: أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود، أو ديَّة أو كفارة، كالعمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، كالقتل بالسبب، وقتل الصبي، والمجنون، والنائم، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لم يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً، أو دفاعاً عن نفسه، وقتل العادل الباغي، أو مَن قصد مصلحة موليه بماله فعله من سقي دواء أو بط خراج(٣) فمات، ومن أمره إنسان عاقل كبير ببط خراجه أو قطع سلعة منه فتلف بذلك ورثه في ظاهر المذهب، قال أحمد: إذا قتل العادل الباغي في الحرب، يرثه، ونقل محمد بن الحكم عن أحمد ـ في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا، فرُجمت، فرَجَمُوا مع الناس: يرثونها هم غير قتلة، ونقل عن أحمد ـ رواية أخرى ـ تدل على أن القتل يمنع من الميراث بكل حال كما هو ظاهر مذهب الشافعي(٤).

قلت: وما ذكره الحنابلة من التخصيص أن القتل مانع من الإرث، هو القتل بغير حق ـ يتفق مع قواعد العدالة التي جاءت بها الشريعة وسمحت بها، غير أن القتل خطأً وإن كان مضموناً إلا أنه قد ورد فيه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ عند الدارقطني ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا يتوارث أهل ملّتين مختلفتين، والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه**

(١) البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ وبهامشه كتب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ ج٦ ص٣٦٧، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م.

(٢) الإمام الشوكاني محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص٨٣.

(٣) بط خراج: أي: شق خراج وقال صاحب اللسان: بط الجرح وغيره يبطه بطاً إذا شقه.

(٤) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج٨ ص٥٦١.

لم يرث من ديته ولا من ماله، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»[١].

ويؤيد ذلك أن الحرج مرفوع في الخطأ، بدليل قوله ﷺ: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» فهو غير مقصود للقاتل، والحرج مرفوع عنه، فيكون في حكم التخصيص، فإذا كان القتل بحق غير داخل في عموم قوله ﷺ: «**لا يرث القاتل**» لأنه في حكم المخصوص فكذلك القاتل خطأ فإنه غير داخل في عموم النص لأنه في حكم المخصوص، فالأصل أن قاتل الخطأ مرفوع عنه الإثم والحرج فيكون في حكم المخصوص.

مسألة: وقول الجريح: (فلان قتلني)، لوَثٌ عند الإمام مالك، خلافاً للجمهور:

وقد ذكر الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَءْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [البقرة: ٧٢، ٧٣] مسألة: بأنه استدل لمذهب الإمام مالك: في كون قول الجريح: (فلان قتلني) لوثاً، بهذه القصة ـ قصة إحياء الله قتيل بني إسرائيل بعد ضربه بشيء من البقرة ـ لأن القتيل لما حيي، سئل عمّن قتله، فقال: فلان قتلني، فكان ذلك مقبولاً منه، لأنه لا يخبر إلا بالحق ولا يتهم والحالة هذه، ورجحوا ذلك لحديث أنس: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فرضخ رأسها بين حجرين، فقيل: مَن فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى ذكروا اليهودي، فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فلم يزل به حتى اعترف فأمر الرسول ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.

وعند مالك: إذا كان لوثاً حلف أولياء القتيل قسامة، وخالف الجمهور في ذلك، ولم يجعلوا قول القتيل في ذلك لوثاً[٢].

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الفرائض والسير وغيرها ج٤ ص٧٢ حديث (١٦).

(٢) ابن كثير: التفسير ج١ ص١١٤.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان قدرة الله جلّ وعلا على إحياء الموتى، وأنه كما أحيا هذا القتيل الذي أمر الله بضربه بشيء من البقرة قادر على إحياء الموتى، وأن الله على كل شيء قدير.

٢ ـ حسن اختيار ما يتقرب به الإنسان إلى ربه دلّ على ذلك ما أشرنا إليه من النصوص.

٣ ـ أن الأمر على الفور وأنه يجب على المؤمنين تنفيذ أمر الله في جميع الأحوال، أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ﴾. قال القرطبي: وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه وعلى أن الأمر على الفور(١).

٤ ـ عدم جواز السخرية والاستهزاء بدين الله وشرعه.

٥ ـ أن القاتل عمداً بغير حق لا يرث أخذاً بما ورد في السنّة النبوية.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس
بيان كفر مَن يقوم بتحريف شريعة الله ووجوب الدعوة بالحسنى

المطلب الأول
بيان كفر مَن حرّفوا الكتب السماوية

قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: ٧٩].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٤٤٧.

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿فَوَيۡلٞ﴾: الويل: مصدرٌ لا فعلَ له من لفظه، ولم يجىء من هذه المادة التي فاؤها (واو) وعينها (ياء)، إلا (ويل وويح وويس وويب) ولا يُثنى ولا يُجمع، وقيل: يُجمع على (ويلات) كما قال امرؤ القيس:

ويوم دخلت الخدر خدر عُنيزة فقالت لك الويلات إنك مُرجلي

وإذا أضيف فالأحسن فيه النصب على المفعولية المطلقة لأنه مصدر لفعل أماته العرب، وإذا لم يضف فالأحسن فيه الرفع على الابتداء وساغ الابتداء لتضمنه معنًى خاصاً، والويل: معناه الفضيحة والحسرة، وقال الخليل: شدة الشر، وقال غيره: الويل، الهلكة[١].

• ثانياً: البلاغة:

١ - الإطناب في قوله تعالى: ﴿يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ فقد ذكر الأيدي والكتابة لا تكون إلا بها لتصوير الحالة في النفس كما وقعت وتجسيدها أمام السامع حتى يكاد يكون مُشاهداً لها ولتسجيل الأمر عليهم كما تقول لمَن ينكر معرفته بالكتابة: أنت كتبته بيمينك.

٢ - التكرير لكلمة ويل في قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ وقوله: ﴿فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ وقوله: ﴿وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ﴾ والتكرير كان المراد به التقريع والتوبيخ ولبيان أن جريمتهم بلغت من القبح والشناعة الغاية القصوى.

• ثالثاً: أسباب النزول:

قال الواحدي: في قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ...﴾ الآية، نزلت في الذين غيّروا صفة النبي ﷺ وبدّلوا نعته، قال الكلبي: أنهم غيّروا صفة الرسول ﷺ في كتابهم وجعلوه آدم سبطاً طويلاً

---

(١) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص(١٣٢، ١٣٣).

وكان ربعةً أسمر وقالوا لأصحابهم وأتباعهم: انظروا إلى صفة النبي الذي يبعث في آخر الزمان ليس يشبه نعت هذا. وكانت للأحبار والعلماء مأكلة من سائر اليهود فخافوا أن تذهب مأكلتهم إن بينوا الصفة ومن ثم غيّروها. وأخرج النسائي عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل الكتاب، وذكر السيوطي عن ابن عباس: أنها نزلت في أحبار اليهود، وأخرجه البخاري[(١)].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد توعّد الحق سبحانه وتعالى مَن يحرّفون الكتب السماوية بعذاب وهلاك شديد لكذبهم على الله مع أنهم كتبوها بخط أيديهم لقصد الحصول على عرض من الدنيا وحطامها الفاني فلهم بما اقترفوه من إثم مقابل السحت عذاب أليم، والآية تدل على عظم ذنب من يقوم بتحريف آيات الله وأحكامه، وفيها التحذير من التبديل والزيادة في الشرع.

قال النجري: هذه الآية وما قبلها، وما بعدها، تدل على عظم الذنب في التحريف فيما يتعلق بالدِّين من حكم أو فتوى وقبح التقليد وقبح العمل بالظنيات في العمليات[(٢)].

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: فويل لهم مما كتبت أيديهم من الكذب والافتراء والبهتان وويل لهم مما أكلوا به من السحت، كما قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: فويل لهم، يقول: فالعذاب عليهم من الذي كتبوه بأيديهم من ذلك الكذب[(٣)]. وقد روي: أن الويل وادٍ في جهنم.

وإذا كان الويل يدل على شدة الشر، وعلى المشقة وعلى الهلكة، فإن

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ص٢٣، ولباب النقول في أسباب النزول للإمام الحافظ جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، خرّجه وعلّق عليه عبدالرزاق المهدي ص١٥، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص١٠٤.

(٣) ابن كثير: التفسير ج١ ص١١٩.

تحريم التحريف لأحكام الله ثابت من هذه الآية، ويؤخذ منها وجوب معاقبة مَن يقوم بتحريف آيات الله، فكل مَن بدّل في آيات الله، كان مستحقاً للعقاب الدنيوي والأخروي ما لم يتب.

كما يؤخذ منها: عدم جواز تحريف الحقيقة أياً كانت ويعظم ذنب مَن يقوم بتحريف آيات الله ويكفر مَن فعل ذلك. فيكون الحكم الشرعي المستخلص من هذه الآية: أن مَن حرّف شيئاً من الكتب السماوية عمداً فقد كفر وتطبق عليه عقوبة المرتد إن لم يتب.

وحيث أنه يستفاد من عموم النص أن تغيير الحقيقة بالكتابة بقصد الإضرار أو الاستفادة يكون مجرماً وفيما عدا تحريف الكتب السماوية فإن من غير الحقيقة عمداً مستحق للعقوبة التعزيرية، ولا تجدي التوبة إن تحقق الضرر إلا أن يتنازل المتضرر، وإذا كان التحريف وتغيير الحقيقة هو التزوير كتابة أو مشافهة كما هو الحال في شهادة الزور، فإن مَن يفعل ذلك مستحق للعقوبة، فقد ورد في الحديث: «**عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله**»[١] وصحّ عنه ﷺ قوله: «**ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور**» وكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[٢]. كا روي عنه ﷺ: «**لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار**»[٣].

والمعنى: أن شاهد الزور تُكتب له النار، ويُكتب عليه العذاب قبل أن تتحرك قدماه من المجلس الذي أدّى فيه شهادة الزور، وقد ورد في الذكر الحكيم: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

---

(١) رواه أبو داود في سننه باب في شهادة الزور حديث (٣٥٩٩)، وأحمد في المسند عن خريم بن فاتك حديث (١٨٩١٨)، والترمذي في سننه باب ما جاء في شهادة الزور حديث (٢٢٩٩)، وكذا رواه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب ما قيل في شهادة الزور حديث (٢٥١١)، ومسلم في صحيحه باب الكبائر وأكبرها حديث (٨٧).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه باب شهادة الزور حديث (٢٣٧٣).

● **خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:**

١ ـ كفر مَن يقومون بتحريف الكتب السماوية.

٢ ـ لزوم معاقبة مَن يقومون بتحريف آيات الله وشرعه.

٣ ـ حرمة المال المكتسَب من محظور.

* * *

المطلب الثاني
وجوب إفراد الله بالعبادة ومخاطبة الناس بالقول الحسن والدعوة إلى الله بالحسنى

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [البقرة: ٨٣].

● **أولاً: القراءات:**

قرأ حمزة والكسائي ويعقوب وخلف ﴿حَسَناً﴾ بفتح الحاء والسين.

وقرأ الباقون ﴿حُسْنًا﴾ بضم الحاء وسكون السين.

قال ابن خالويه: ﴿حُسْنًا﴾ بالتنوين، فالألف في الوقف عوض عن التنوين ولا يجوز الإمالة فيها.

قال الأخفش[(١)]: وقرأ بعضهم ﴿حُسنى﴾ مثل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠] جعلها ألف التأنيث.

قال البصريون: هذا غلط لأن الاسم الذي على فُعْلى لا يجوز إلا بالألف واللام مثل: الصغرى والكبرى.

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ج١ ص٥٠٤، والكشاف ج١ ص٢٩٣.

وقال أبو عبدالله: قد يجوز لأن الخليل وسيبويه ذكرا أن قوله: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾ [آل عمران: ٧] جمع أخرى ولم يُصرّف أُخر لأنه معدول من الألف واللام فيجوز أن يكون ﴿حُسنى﴾ معدولاً وقاله ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ اليهود والنصارى، أي لا تجادلوهم إلا بالتي هي أحسن. وقال آخرون: يعني جميع الناس. قال أبو عبدالله: والاختيار ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ وإن كان حمزة قد قرأ ﴿حُسنى﴾ لأن جعفر بن محمد سأل رجلاً كيف تقرأ ﴿حُسناً﴾ أو ﴿حُسنى﴾؟ فقال ابن سيرين: أقرأني ﴿حُسناً﴾ فقال: أما نحن أهل البيت فنقرأ ﴿حُسنى﴾[١].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿مِيثَٰقَ﴾: الميثاق: العهد المؤكد باليمين غاية التأكيد فإن لم يكن مؤكداً سمي عهداً.

قال الراغب: الميثاق عقد مؤكد بيمين وعهد.

﴿حُسۡنٗا﴾: نُصِب على المصدر، على معنى: ليَحْسن قولكم.

وقال الراغب: أي كلمة حسنة، والحسن اسم عام جامع لمعاني الخير ومنه لِيْن القول والأدب الجميل والخلق الكريم وضده القبح.

﴿تَوَلَّيۡتُمۡ﴾: التولي عن الشيء: الإعراض عنه ورفضه. وفرق بعض العلماء بين الإعراض والتولي، فقال: التولي بالجسم والإعراض بالقلب[٢].

● ثالثاً: البلاغة:

وقوع المصدر موقع الصفة في قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ أي: قولاً حسناً أو ذا حسن للمبالغة لأن العرب تضع المصدر مكان اسم الفاعل أو الصفة بقصد المبالغة وإرادة العموم، فلم يقل قولوا لإخوانكم أو

---

(١) انظر: ابن خالويه في إعراب القراءات وحججها ج١ ص(٨٤، ٨٥).

(٢) انظر: المفردات ص١٢٦، وصفوة التفاسير ج١ ص٧٤، والبحر المحيط ج١ ص٢٨١.

قولوا للمؤمنين حسناً ليدل على أن الأمر بالإحسان عام لجميع الناس المؤمن والكافر والبِر والفاجر وفي هذا حظ على مكارم الأخلاق، ولين الكلام، وبسط الوجه، والأدب الجميل، والخلق الكريم.

قال أحد الأدباء:

أبــنــي إن الــبــر شــيءٌ هــيــنٌ   وجــهٌ طــلــيــقٌ ولــســانٌ لــيــن

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد ذكر الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل حين أخذ العهد من أسلافهم ألاّ يعبدوا إلا الله، أي لا تعبدوا غير الله وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً وأحسنوا إلى ذوي القربى واليتامى الذين مات آباؤهم وهم صغار والمساكين الذين عجزوا عن الكسب، وقولوا للناس حسناً، أي: قولاً حسناً تحفظون فيه الجناب وتلينون فيه الجانب مع الكلام الطيب. وقد دلت الآية على وجوب توحيد الله وإفراده بالعبادة وعلى وجه بِر الوالدين والإحسان إليهما، ووجوب الإحسان إلى اليتامى والمساكين، والآية تدل أيضاً على أنه يجب التحلّي بالأخلاق الفاضلة وعلى لزوم القول في تبليغ الشريعة، لأن الله قد أمر بالقول الحسن في كثير من آي القرآن، فالكلام الحسن مصدر عظيم للنجاح، ولهذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ﴾ [الإسراء: ٥٣].

وقال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ أي: كلّموهم طيباً وليّنوا لهم جانباً، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بالمعروف ـ كما قال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ فالحسن من القول: يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويحلم، ويعفو، ويصفح، ويقول للناس حسناً كما قال الله، وهو كل خلق حسن رضيه الله[١].

---

(١) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٢١.

ففي هذه الآية إرشاد وبيان إلى وجوب التحلي بالأخلاق الحسنة والتحلي بالخطاب الحسن، فذلك مما يجعل الإنسان محبوباً، وكلامه مقبولاً، وهذا مما يجب أن يتحلى به الدعاة والقضاة، وقد قال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣] وقال جلّ شأنه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ وقد ذكر القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ أن ابن عباس قال: إن هذه الآية نزلت في الابتداء ثم نسختها آية السيف[(١)].

قلت: الظاهر أن الآية لم تُنسخ وإن كان الخطاب متجهاً إلى هذه الأمة فيما حكاه الله عما أخذ به الميثاق على بني إسرائيل فيه تأكيد وبيان على وجوب مخاطبة الناس بالحسنى وبالحكمة والموعظة الحسنة، وأن غير المسلمين من أهل الكتاب إذا أدُّوا الجزية فلا سبيل إليهم، لأن دماءهم تصير معصومة، ولا يُجبرون بالسيف على الإيمان، وقد ورد بيان ذلك: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤].

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ - مشروعية القول الحسن في جميع الأعمال والدعوة إلى الله به.

٢ - وجوب توحيد الله وإفراده بالعبادة.

٣ - وجوب بِر الوالدين والإحسان إليهما.

٤ - وجوب الإحسان إلى ذوي القربى واليتامى.

❋ ❋ ❋

(١) القرطبي في الجامع ج٢ ص١٧.

المبحث السادس
بيان ماهية السحر وحقيقته وحكم تعلُّمه

قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠١، ١٠٢].

● أولاً: القراءات:

قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف[(١)]: بالكسر والتخفيف ﴿ولكِنِ الشَّيَاطِينُ﴾ على أن لكن مخففة من الثقيلة، و(لكنَّ) هي حرف استدراك لنفي الخبر الماضي وإثبات الخبر المستقبل وهي تنصب الاسم وترفع الخبر، فمَن ثقّل نونها نصبها كـ(إنَّ) الثقيلة، ومَن رأى التخفيف وجوّز تخفيفها رفع بها كما يُرفع بأن الخفيفة[(٢)]، وقرأ بالتخفيف ﴿ولكِنِ الشَّيَاطِينُ﴾.

وقرأ الجمهور ﴿ولكِنَّ الشَّيَاطِينُ﴾ بالتشديد والفتح فهي لغتان في (لكن) التشديد والفتح أو التخفيف والكسر.

﴿ٱلْمَلَكَيْنِ﴾: قال القرطبي: أنه قرأ ابن عباس وابن بزي والضحاك والحسن ﴿ٱلْمَلِكَيْنِ﴾ ـ بكسر اللام ـ مثنى (ملِك)[(٣)].

---

(١) محمد كريم راجح: القراءات العشر المتواترة ص١٦.
(٢) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠].
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٥٢.

وقال الصابوني: قرأ الجمهور ﴿الْمَلَكَيْنِ﴾ ـ بفتح اللام والكاف ـ مثنى (ملَك)[١].

فمَن قرأ بكسر اللام، أراد أنهما ملِكين من بني آدم، ومَن قرأ بفتح اللام أراد أنهما ملَكين من الملائكة.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿نَبَذَ﴾: نَبَذ الشيء: طرحه ورماه، ولهذا الفعل خصائص عجيبة فهو في الأصل بمعنى الطرح، يقال: نبذ الشيء من يده، أي: طرحه ورمى به، وصبي منبوذ، ونهى عن المنابذة في البيع، وهي أن تقول: أنبذ إليّ المتاع أو أنبذه إليك.

ومن مجاز هذا الفعل قولهم: نبذ أمري وراء ظهره، أي: لم يعمل به، ومنه قوله تعالى: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾[٢] [البقرة: ١١٠] ومنه قول الشاعر:

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا　　نبذوا كتابك واستحلُّوا المحرما

قال الزمخشري: أي نبذوا كتاب الله واتّبعوا ما تتلو الشياطين[٣].

﴿تَتْلُوا۟﴾: لها معنيان:

أحدهما: الاتباع، كما تقول: تلوت فلاناً، أي تبعت أثره ومشيت خلفه.

الآخر: القراءة والدراسة، كما قال حسان بن ثابت:

نبي يرى ما لا يرى الناس حوله　　ويتلو كتاب الله في كل مشهد[٤]

---

(١) الصابوني: مصدر سابق ج١ ص٧١.
(٢) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص١٥٥.
(٣) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٠١.
(٤) محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ج١ ص٦٥، نقلاً عن الطبري.

﴿ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾: المراد بالشياطين ـ في اللغة: مردة الإنس والجن[١].

وقال أبو عبيدة: الشيطان اسم لكل علَم من الجن والإنس والحيوانات.

وقال الراغب: هم مردة الجن ويصح أن يكونوا هم مردة الإنس أيضاً. قال: ويسمى كل خلق ذميم للإنسان شيطاناً. قال عليه السلام: **«الحسد شيطان والغضب شيطان»**.

﴿ٱلسِّحْرَ﴾: جاء في لسان العرب، قال الأزهري: وأصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته لغيره، والسحر: الأخذ وكل ما لطف مأخذه ودقّ فهو سحر، والجمع أسحار وسحور، ومن السحر الأُخذة التي تأخذ العين حتى يظن أن الأمر كما يرى وليس في الأصل على ما يرى[٢].

وقال القرطبي: السحر أصله التمويه بالحِيَل والتحايل وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعاني فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هي به كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيراً حثيثاً يخيل إليه أن ما يجري من الأشجار والجبال سائرة معه، وقيل: هو مشتق من سحرت الصبي إذا خدعته، وكذلك إذا عللته، والتسحير مثله. قال لبيد:

فإن تسألينا فيمَ نحن فإننا عصافير من هذا الأنام المسحر[٣]

﴿بِبَابِلَ﴾: قطعة في أرض العراق، وقيل: العراق وما والاه، و(بابل) لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعجمة.

﴿هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾: إسمان أعجميان كطالوت وجالوت، وهي لا تنصرف للعجمة والتعريف.

---

(١) روائع البيان للصابوني ج١ ص٦٦.
(٢) ابن منظور: لسان العرب ج٤ ص٣٤٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ج٢ ص٤٣.

﴿فِتْنَةٌ﴾: أصل الفتنة في اللغة: الابتلاء والاختبار، وتطلق على كل ما يفتتن به، ولها عدة معان، وتستعمل في الخير والشر، والمراد بها هنا: ما يفتتن الإنسان به من السحر الذي يعلمه الملكان.

﴿خَلَٰقٍ﴾: بفتح الخاء أي: نصيب.

• ثالثاً: البلاغة:

في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ فن رفيع من فنون البلاغة هو تنزيل العالِم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل وينفى عنه العلم كما ينفى عن الجاهلين لأنه لم يجرِ على موجب علمه ولهذا فإن صدر الآية يدل على ثبوت العلم بأنه لا نفع لهم في اشتراء كتب السحر والشعوذة واختيارها على كتاب الله تعالى، وآخر الآية نفى عنهم العلم لأن (لو) تدل على امتناع الثاني لامتناع الأول فكان نفي العلم نظراً لأنهم لا يعملون على مقتضى العلم.

• رابعاً: أسباب النزول:

لما ذكر رسول الله ﷺ سليمان في المرسلين قال بعض أحبار اليهود: ألا تعجبون لأن محمد يزعم أن سليمان كان نبياً وما كان إلا ساحراً فنزلت الآية ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ...﴾ الآية[1].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الحق سبحانه وتعالى أحوال بني إسرائيل ونقضهم للعهود والمواثيق وأنه لما جاءهم رسول من عند الله وهو محمد ﷺ مصدقاً للتوراة

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٤١، وأسباب النزول للواحدي ص٢٨، وصفوة التفاسير ج١ ص٨٤، وزاد المسير ج١ ص١٢٨ (بتصرف)، ولباب النقول للسيوطي ص١٨.

وموافقاً لها في أصول الدين ومقرراً نبوة موسى عليه السلام نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم، أي اطرح هذا الفريق من أحبارهم وعلمائهم التوراة وأعرضوا عنها لأن فيها دلائل نبوة محمد ﷺ.

قال الإمام ابن كثير: طرح طائفة منهم كتاب الله الذي بأيديهم مما فيه البشارة بمحمد ﷺ، وراء ظهورهم: أي تركوها كأنهم لا يعلمون ما فيها وأقبلوا على تعلُّم السحر واتباعه[(١)].

وقال الصابوني: اتّبعوا طرق السحر والشعوذة التي كانت تتحدث بها الشياطين في عهد مُلك سليمان وما كان سليمان ساحراً ولا كفر بتعلُّم السحر ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ أي ولكن الشياطين هم الذين علّموا الناس السحر حتى فشا أمره بين الناس، وكان هذا الفريق من بني إسرائيل يتبعون ما أُنزل على الملكين وهما هاروت وماروت بمملكة بأرض الكوفة[(٢)]، فقد جعلهم الله ابتلاءً وامتحاناً للناس، وكان الملكان يبينان ذلك للناس، وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة، والمراد بالفتنة هنا: ما يفتتن الإنسان به من السحر الذي يعلّمانه، والذي يدعو إلى الكفر، ولهذا فإن الملكين حذّرا من ذلك، فهما يقولان لمن جاءهما: لأن تعليمهما ما يفرّق به بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه كفر وفتنة، فمتعلّم السحر يتعلّم ما يفرّق به بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، ومَن فعل ذلك فقد كفر لا محالة، فهما يعلمان تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه فمَن تعلّم منهما وعمل بالسحر كفر، ومَن تعلّم وتوقى عمله ثبت على الإيمان. ومعلوم أن السحر لا يؤثر إلا بمشيئة الحق سبحانه وتعالى، وقد صرّح الحق تعالى بذلك جلّ شأنه فقال: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

* * *

(١) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٣٥.
(٢) الصابوني في صفوة التفاسير ج١ ص٨٠ بتصرف يسير.

حقيقة السحر

وقد اختلف العلماء ـ في السحر ـ هل له حقيقة؟ أم لا؟

والمتتبع للغة يجد أن السحر يُطلق على المخادعة كما يقال: سحرت الصبي إذا خدعته، ويطلق مجازاً على الفطنة والبيان، ومن ذلك قوله ﷺ: «**إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحراً**»(١).

ولأن الأصل فيه كما قال الأزهري: هو صرف الشيء عن حقيقته، فكأن الساحر لما رأى الباطل في صورة الحق، وخيّل الشيء على غير حقيقته قد سحر الشيء عن وجهه، أي صرفه. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩، الأنعام: ٩٥، يونس: ٣٤، فاطر: ٣، غافر: ٦٢] معناه: فأنى تُصرفون، ومثله: فأنى تؤفكون. قال: والسحر: الفساد وطعام مسحور إذا أُفسد عمله، وقيل: طعام مسحور: مفسود، عن ثعلب(٢).

والسحر: الشعوذة والطلاسم، والسحر: التخييل والإيهام الذي يخدع البصر، وإذا كان العلماء قد انقسموا قسمين فمنهم مَن قال: بأن السحر حقيقة، ومنهم مَن قال: بأنه تمويه وتخييل ولا حقيقة له، فإن الظاهر من الأدلة أن هذين القولين لهما من ضروب السحر ما يفيده، ولكل من الأدلة ما يؤيده، فالقائلون: بأن السحر تمويه وتخييل قد استدلوا بقوله جلّ وعلا في قصة موسى مع السحرة: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦].

فالآيتان دلّتا على أن السحر إنما كان لمخادعة الأعين وعلى أنه تخييل لا حقيقة وهو ضرب من المخادعة للأبصار، فقد يخدع الساحر الناظر إليه بأنه يسير على الماء أو يطير في الهواء فهذا تخييل، ولكن له في الواقع طريقة تعلم، وحقيقة تهدي إليه، وتبين كيفيته، وهناك ضرب آخر من

---

(١) أخرجه البخاري باب إن من البيان لسحر حديث (٥٤٣٤)، وأبو داود في سننه حديث (٥٠١١).

(٢) ابن منظور: لسان العرب ج٤ ص٣٤٨ أي رواه عن ثعلب.

السحر له حقيقة هي الطلاسم، والشعوذة المبنية على علم التنجيم والاستعانة بالأرواح الشريرة، دلّ على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلۡعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤].

قال السماوي: هذا الشر هو شر السحر، فإن النفاثات في العقد: هنّ السواحر اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن على كل عقدة حتى ينعقد ما يريدون من السحر.

والنفث: هو النفخ مع ريق وهو دون التفل، وهو مرتبة بينهما، والنفث فعل الساحر فإذا تكيّفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور واستعان عليه بالأرواح الخبيثة نفخ في ذلك العقد نفخاً مع ريق، فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممازج للشر والأذى مقترناً بالريق الممازج لذلك، وقد تساعده الروح الشيطانية على أذى المسحور فيقع فيه السحر بإذن الله[(١)].

وظاهر الأمر في الآية بالاستعاذة لا بد أن يكون من شيء له حقيقة وأثر، ومن هذا القبيل ما يفرق به السحرة بين المرء وزوجه فكان له أثره وضرره حقيقة، وذلك مرتبط بمشيئة الحق تبارك وتعالى لقوله: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٠٢] وفي ذلك دليل لمن يقول بأن السحر حقيقة.

والسحر في كل ضروبه مبني على صرف الشيء عن أصله، فظاهره غير باطنه، وصورته غير حقيقته، ولهذا نجد أن القرآن قد وصف السحرة بأنهم: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] ولكن ضرره لا يتحقق أثره إلا بمشيئة مسبب الأسباب ورب العباد، دلّ على ذلك قول الحق جلّ وعلا: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾.

وقد ذكر أبو حيان أنه اختلف في حقيقة السحر على أقوال:

(١) محمد بن محمد عبدالجبار بن يحيى السماوي اليماني: الموسوعة العربية في الألفاظ الضدية والشذرات اللغوية ج١ ص٢٩١، ط٢، مركز الدراسات والبحوث اليمني ودار الأدب، بيروت.

الأول: أنه قلب الأعيان واختراعها بما يشبه المعجزات والكرامات، كالطيران وقطع المسافات في ليلة.

قلت: وهذا بعيد إلا أن يكون المراد قلب الأعيان، خدعة بالسحر لا حقيقة، فصحيح.

الثاني: أنه خِدَع وتمويهات لا حقيقة لها، وهو قول المعتزلة.

الثالث: أنه أمر يأخذ بالعين على جهة الحيلة كما كان فعل سحرة فرعون، حيث كانت حبالهم وعصيهم مملوءة زئبقاً فجَّروا تحتها ناراً فحميت الحبال والعصي فتحركت وسعت.

الرابع: أنه نوع من خدمة الجن، والاستعانة بهم وهم الذين استخرجوا من جنس لطيف، فلطف ودقّ وخفي.

الخامس: أنه مركب من أجسام تجمع وتحرق ويتلى عليها أسماء وعزائم ثم تستعمل في أمور السحر.

السادس: أن أصله طلسمات تبنى على تأثير خصائص الكواكب أو استخدام الشياطين لتسهيل ما عسر.

السابع: أنه مركب من كلمات ممزوجة بكفر، وقد ضمّ إليها أنواع من الشعبذة والنارجينات، والعزائم وما يجري مجرى ذلك.

ثم قال - أي أبو حيان -: وأما في زماننا الآن فكلما وقفنا عليه في الكتب، فهو كذب وافتراء ولا يترتب عليه شيء ولا يصح منه شيء البتة، وكذلك العزائم وضرب المندل، والناس يصدقون بهذه الأشياء ويصغون إلى سماعها[1].

---

(١) محمد علي الصابوني، مصدر سابق ج١ ص(٨٢، ٨٣) نقلاً عن تفسير البحر المحيط لأبي حيان التوحيدي ج١ ص٣٢٧.

• حكم تعلُّم السحر وتعليمه:

والحق أن للسحر أثراً وضرراً ولهذا أمرنا الحق تبارك وتعالى بالاستعاذة منه، فالحق سبحانه وتعالى لا يرشدنا إلا إلى الاستعاذة من شيء له حقيقة ووجود وضرر وخطر، دلّ على ذلك قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وعدّ منها: «**الشرك بالله، والسحر**»[١]، وقوله ﷺ: «**مَن أتى ساحراً أو كاهناً أو عرّافاً فصدَّقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»[٢]، ولقد نعى الله سبحانه وتعالى على طائفة من أهل الكتاب كفرهم بما أنزل على محمد ﷺ مصدقاً لما معهم من الكتاب واتباعهم لما تتلو الشياطين على مُلك سليمان، أي على عهد سليمان وقد برأ الله سليمان من الكفر، وأكد أن الذين كفروا هم الشياطين بتعليمهم الناس السحر.

وهذا النص يدل صراحة أن تعلُّم السحر بقصد الإضرار بالناس كفر صريح، وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء: فقال الزيدية: بأن حد الساحر القتل.

وقال الشافعي: يُقتل بذلك قصاصاً لأنه قال: لا يُقتل بسحره، فإن قُتل بسحره، قتل قَوَداً[٣].

وقال الإمام أحمد: يكفر بسحره، قَتَل به أو لم يقتل.

وقال أبو حنيفة: الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر.

وقال أبو بكر الجصاص: اتفق السلف على وجوب قتل الساحر.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الكبائر حديث (٨٩)، والبخاري في صحيحه حديث (٢٧٦٦).

(٢) السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ج٨ ص١٣٦ حديث (١٦٢٧٤).

(٣) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام للعلامة الجليل محمد بن الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد رضي الله عنهم ص٨، الناشر مكتبة اليمن الكبرى ١٣٦٢هـ صنعاء اليمن.

ومالك يرى قتل الساحر المسلم، لا ساحر أهل الكتاب[١].

والحق أن تعلُّمه لقصد الإضرار به كفر، وأما تعلُّمه لداعٍ شرعي، فإن ذلك يكون مباحاً، فتحريمه إنما كان دفعاً لما يترتب عليه من الإضرار بالغير.

ويستفاد من قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ أن مَن يتعلم السحر مستحلاً الإضرار به فإنه يكفر، وأن أهل الكتاب يعلمون أن مَن تعلّمه بهذا القصد فإنه ليس له في الآخرة من خلاق.

ويستفاد أيضاً من النص القرآني أن مَن لا يعمل بعلمه فإنه ينزل منزلة الجاهل، إذ كيف يستبدل ما آتاه الله من خير يوصل إلى سعادة الدنيا والآخرة، بشر يوصل إلى عذاب الله وإلى المهانة في الدنيا والآخرة، فإنه يكون قد سلك مسلك الجاهلين فهو في عدادهم.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن تعلُّم السحر لقصد إبطاله وتعرية السحرة جائز.

٢ ـ أن تعلُّم السحر اعتقاداً بصحته أو لقصد الإضرار به كفر.

٣ ـ أن حد الساحر القتل إن كان قد قتله بسحره.

٤ ـ بيان حُسن النصيحة من المعلم.

٥ ـ أن أخذ الأعواض عليه حرام.

* * *

(١) الصابوني، المصدر السابق ج١ ص(٨٥، ٨٦).

المبحث السابع
عدم جواز ترديد ما لا يعرف معناه من كلام غير المسلمين

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١٠٤﴾ [البقرة: ١٠٤].

• أولاً: القراءات:

قرأ الجمهور ﴿انظُرْنَا﴾ بضم الظاء من النظر والانتظار، تقول: نظرت الرجل إذا انتظرته وارتقبته أي: انتظرنا وتأن بنا.

وقرأ أُبي ﴿انظِرنا﴾ من: النَّظِرة أي: أمهلنا، وقيل: ﴿أنظرنا﴾ أنسئنا وأمهلنا حتى نحفظ.

وقرأ عبدالله بن مسعود ﴿راعونا﴾ على أنهم كانوا يخاطبونه ﷺ بلفظ الجمع للتوقير.

وقرأ الحسن ﴿راعناً﴾ بالتنوين من (الرَعَن) وهو الهوج، أي: لا تقولوا قولاً راعناً منسوباً إلى الرَعَن(١).

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿رَٰعِنَا﴾: راقبنا وتأنَّ بنا حتى نفهمه، والأصل في راعنا أنها مأخوذة من المراعاة وهي الإنظار والإمهال أو هي من الرعاية وهي النظر في مصالح الإنسان وقد حرّفها اليهود وجعلوها كلمة مسبّة مشتقة من الرعونة وهي الحمق ولذلك نهي عنها المؤمنون وقال الراغب: كان ذلك قولاً يقولونه للنبي ﷺ على سبيل التهكم يقصدون به رميه بالرعونة ويوهمون أنهم يقولون راعنا، أي: احفظنا(٢).

﴿ٱنظُرۡنَا﴾: من: نظره إذا انتظره.

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٠٢.

(٢) المفردات ص٢٠٤، إعراب القرآن ج١ ص١٦٠.

● ثالثاً: أسباب النزول:

أخرج ابن المنذر عن السُدِّي، قال: كان رجلان من اليهود، مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد، إذا لقيا النبي ﷺ قالا وهما يكلمانه: راعنا سمعك واسمع غير مسمع، فظنّ المسلمون أن هذا شيء كان أهل الكتاب يعظمون به أنبياءهم فقالوا للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ ...﴾ الآية[1].

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد جاء نداء الله للمؤمنين يخاطبهم فيه بقوله: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ أي: راقبنا وأمهلنا حتى نتمكن من حفظ ما تلقيه علينا ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ أي: انتظرنا ﴿وَٱسْمَعُواْۗ﴾ أي: أطيعوا أمر الله.

وقال الإمام ابن كثير: نهى الله المؤمنين أن يتشبّهوا بالكافرين بأقوالهم وأفعالهم وذلك أن اليهود كانوا يعنون من الكلام ما فيه التورية لما يقصدونه من التنقيص فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمعونا يقولون: راعنا، ويورون بالرعونة[2]. كما قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: ٤٦].

قلت: قد تضمن قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ ...﴾ الآية. نهي الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ: ﴿رَٰعِنَا﴾ واستبدال هذه الكلمة بكلمة ﴿ٱنظُرْنَا﴾ وهي كلمة تفيد أكثر مما تفيد كلمة ﴿رَٰعِنَا﴾.

---

(١) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٤٩، والقرطبي: التفسير ج٢ ص٥٧، مشرف المحرابي: مصحف المعلم ص١٣، لباب النقول للسيوطي ص١٩ وهو الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

(٢) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٤٩.

وقد جاء الأمر من الله سبحانه وتعالى بالسماع للنبي ﷺ، ليعوا عنه ما يقول من الدين، وهو أمر يجب طاعته والاستجابة إليه.

والنهي من قِبَل الحق سبحانه وتعالى والأمر بالإصغاء لما يقوله عام، ويتضمن أيضاً طلب التأدُّب مع النبي ﷺ، بالإصغاء لما يقوله والتخاطب معه باللفظ الذي يفيد التكريم، ومَن فاته ذلك فهو الشقي، لأن سوء الأدب مع كلام الله سبحانه وتعالى، بمثابة المجاورة للكفر، لأن سوء الأدب بنحو ما حكاه الله عن اليهود في سورة النساء هو من الكفر، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى حكاية عن اليهود: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء: ٤٦].

فالتشبُّه بالكفار بألفاظ موهمة وخارجة عن حدود الأدب اللائق، هي من الكفر.

والخطاب في الآية بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ليس خاصاً بمَن كان في عصره ﷺ من المؤمنين، لأنها موجبة للاستماع والإنصات لما يتلى علينا من كتاب الله تعالى، لأن ما كان يتلوه ﷺ مما أوجب الله الاستماع إليه هو ما يتلى علينا بعينه، لم يذهب منه شيء وهو كلام الله، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

وقد ذكر النجري أنه: يؤخذ من هذه الآية، أنه لا يجوز فعل المباح إذا أدى إلى قبيح، وأنه لا يجوز إطلاق الألفاظ الموهمة باشتراك أو نحوه، وصحيح ما ذهب إليه النجري.

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تحريم ترديد ما يقوله غير المسلمين من ألفاظ دون معرفة معانيها.

٢ ـ أن فعل المباح إذا أدى إلى قبيح حَرُم.

٣ ـ أن استخدام الألفاظ الموهمة باشتراك في معان متعددة من بينها ما يحرم التلفظ به، غير جائز.

٤ ـ وجوب الإصغاء إلى كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله ﷺ، إذ أن الإعراض عنهما كفر صريح.

* * *

المبحث الثامن
جواز النسخ في الأحكام وبيان النصوص الدالة على ذلك

قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦].

- **أولاً: القراءات:**

﴿نَنسَخْ﴾: قرى الجمهور ﴿نَنسَخ﴾ بفتح النون من نَسَخَ الثلاثي.

وقرأ ابن عامر ﴿نُنسِخ﴾ بضم النون الأولى وكسر السين من أنْسَخ الرباعي.

وقال أبو زرعة: إن قراءة ابن عامر بضم النون وكسر السين بمعنى (ما نُنسِخك يا محمد) ثم حذف المفعول من النسخ، ومعناه (ما آمرك بنسخها) أي بتركها، تقول (نسخت الكتاب وأنسخته غيري) أي حملته على النسخ.

أما قراءة الجمهور بفتح النون والسين من نَسَخ إذا غير الحكم وبدل، يقول (نسخ الله الكتاب ينسخه نسخاً) وهو أن يرفع حكم آية بحكم آخر[(١)].

﴿أَوْ نُنسِهَا﴾: قرأ ابن كثير وأبو عمرو: نَنسَأها بفتح النون الأولى والسين وهمزة ساكنة بين السين والهاء، من النسأ وهو التأخير[(٢)].

---

(١) حجة القراءات للإمام الجليل أبي زرعة عبدالرحمٰن بن محمد بن زنجلة، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ص١٠٩.

(٢) أبو زرعة ص١٠٩.

وقال أبو زرعة: إن حجة ابن كثير وأبي عمرو أن ذلك من التأخير، فتأويله (ما ننسخ من آية فنبدل حكمها أو نؤخر تبديل حكمها فلا نبطله نأتي بخير منها) ويكون المعنى (ما نرفع من آية أو نؤخرها فلا نرفعها).

وقرأ الجمهور بضم النون الأولى وكسر السين من غير همز: من النسيان الذي هو ضد الذِّكر أو من الترك[1].

وقد اختار الجصاص في تفسير أحكام القرآن: أن قراءة (ننسأها) إنما هي بأن يؤخرها فلا ينزلها سبحانه، وينزل بدلاً منها ما يقوم مقامها في المصلحة أو يكون أصلح للعباد منها، ويحتمل أن يؤخر إنزالها إلى وقت آخر يأتي، فيأتي بدلاً منها لو أنزلها في الوقت المتقدم، فيقوم مقامها في المصلحة[2].

وكما ترى أن الخلاف في تأويل الإنساء يتحصل في ثلاثة أقوال:

١ ـ ننسها: من النسيان.

٢ ـ ننسأها: من الأنساء، وهو التأخير، بمعنى تأخير النسخ.

٣ ـ ننسأها: من الأنساء، بمعنى تأخير التنزيل.

وثمرة الخلاف بين القراءات: أن التنزيل العزيز يطرأ عليه إنساء ونسيان فقد يؤخر الله نسخ حكم فيبقى متلواً معمولاً به وهو النسؤ أي التأجيل حتى يأتي ما ينسخه وقد ينساه النبي ﷺ بإذن الله وأمره. قال سبحانه وتعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۞ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧] فيرفع من التنزيل ثم يكون من الله سبحانه وتعالى ما ينسخه من وحي يتنزل[3].

---

(١) المهذب ج٢ ص٦٩ مصدر سابق.

(٢) تفسير أحكام القرآن للرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٢٠هـ طبعة دار الكتاب العربي، بيروت ج١ ص٥٩.

(٣) انظر لتفصيل أوسع: القراءات المتواترة للدكتور محمد الحبش ص١٦٣.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿نَنسَخْ﴾: النسخ في اللغة الإزالة والنقل، يقال: نَسَخَت الريح الأثر، أي: أزالته، ونسخت الكتاب أي: نقلته، وجميع ما فاؤه (نون)، وعينه (سين)، يدل على التجدد والتبدل وطروء الأحسن أو الذهاب والانتقال[١].

وقيل النسخ في اللغة: الإبطال والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل أي: أزالته.

وقال الراغب: النسخ: إزالة الشيء بشيء يتعقبه كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس، والشيب الشباب. فتارة يفهم منه الإزالة، وتارة يفهم منه الإثبات، وتارة يفهم منه الأمران. ونسخ الكتاب: إزالة الحكم بحكم يتعقبه. قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ...﴾ الآية[٢]، وقال بعضهم: إن النسخ في الشرع رفع حكم شرعي وتبديله بحكم آخر.

وفي المصباح: نسخ الكتاب نسخاً من باب نفع نقلته وانتسخته، كذلك قال ابن فارس وكل شيئاً خلف شيئاً فقد انتسخه، والنسخ الشرعي إزالة ما كان ثابت بنص شرعي، ويكون في اللفظ والحكم وفي أحدهما[٣].

• أما المعنى الاصطلاحي فقد تعددت فيه التعريفات:

فقد عرَّف ابن الحاجب النسخ بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

وعرَّفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات كثيرة، وقال الغزالي: حد النسخ أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابت مع تراخيه عنه[٤].

وقال الطبري: نسخ الحكم تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيرها[٥].

---

(١) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن ج١ ص١٦٤.
(٢) المفردات ص٤٩٢.
(٣) المصباح المنير ص٣٥٨.
(٤) المستصفى ص٢٢٦.
(٥) جامع البيان ج٢ ص(٤٧١، ٤٧٢).

ونحن نرى: أن النسخ في الشرع هو: بيان انتهاء وجوب العمل بحكم شرعي، بدليل شرعي متأخر.

﴿نُنسِهَا﴾: من أنسى الشيء جعله منسياً، فهو من النسيان الذي هو ضد الذِكر أي: نمحوها من القلوب.

قال الزمخشري: ونسؤها: تأخيرها وإذهابها لا إلى بدل، وإنساؤها: أن يذهب بحفظها عن القلوب(١).

• ثالثاً: البلاغة:

في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ الاستفهام للتقرير والخطاب للنبي ﷺ والمراد هو وأمته بدليل ما ورد في الآية التالية وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

• رابعاً: أسباب النزول:

روي أن اليهود طعنوا في النسخ فقالوا: ألا ترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً.

وقال الواحدي: إن المشركين قالوا: أترون إلى محمد يأمر أصحابه بأمر، ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولاً، ويرجع عنه غداً، ما هذا في القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه وكلام يناقض بعضه بعضاً، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ [النحل: ١٠١] وأنزل أيضاً: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦](٢).

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله المؤمنين أنه ما يبدل من حكم آية إلا ويأتِ بما هو

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٠٣.

(٢) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٠٣، وأسباب النزول ص٢٨.

خير وأكثر نفعاً في أمور الدنيا والآخرة، لأن الله عليم حكيم قدير، لا يصدر منه إلا كل خير وإحسان للعباد.

قال الإمام ابن كثير: أن المسلمين كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى لما له في ذلك من الحكمة البالغة وكلهم قال بوقوعه[١]، وضعّف كلام أبي مسلم ورده ولم يعتد به.

والظاهر أن جماهير علماء السلف متفقون على وقوع النسخ وجوازه إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني[٢] أنه أنكر وقوع النسخ في القرآن مستدلاً على ذلك بثلاثة أدلة:

الأول: أن الله عزّ وجل قال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤١] قال: لو جاز النسخ لجاز أن يأتيه الباطل.

الثاني: أن النسخ الذي تشير إليه الآية هو نسخ الإسلام للشرائع السابقة لا نسخ القرآن بعضه لبعض.

الثالث: إن الآية لا تزيد دلالتها على أن النسخ لو وقع لأدّى إلى خير منه ولكنه لم يقع[٣].

وقال الدكتور محمد الحبش: إن اعتراض أبي مسلم، ومثله بعض المعاصرين اليوم، منشأه عدم فهم النسخ على وجه الحقيقة.

قلت: الظاهر أن التباين بين أفهام المجتهدين للنص تنشأ عنه بعض الخلافات عادة، والواضح أن قول مَن يرى عدم جواز النسخ كأبي مسلم ومَن يوافقه فيه بعدٌ، حتى وإن كان مقصده تنزيه القرآن من الزيادة أو

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص١٥٢.

(٢) هو محمد بن بحر الأصفهاني، كاتب متكلم مفسر محدث نحوي شاعر، من آثاره جامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير على مذهب المعتزلة في (١٤ مجلد) وكتاب في النحو، وانظر معجم المؤلفين ج٩ ص٩٧.

(٣) العمدة في بسط آراء أبي مسلم والإجابة عليها من اختيار الرازي الجصاص في تفسيره ج١ ص٦٨.

النقصان، لأن البيّن أن الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، فإذا شرع حكم في وقت ثم زالت الحاجة إليه في وقت آخر واقتضت المصلحة تبديله، فمن الحكمة أن ينسخ الحكم ويبدل بما يوافق الوقت الآخر، فيكون خيراً من الأول أو مثله في فائدة من حيث قيام المصلحة به[١]. وبعض الآيات القرآنية واضحة الدلالة على وقوع النسخ ومن ذلك قول الله عزّ وجل: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل: ١٠١]، وقد وقع النسخ بالفعل في أكثر من آية، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة: ١٤٢]، ووجه الدلالة أنهم أمروا باستقبال قبلة ثم نسخ هذا الأمر وأمروا باستقبال سواها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦].

وقال القرطبي: قد أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام من المتأخرين جواز النسخ، وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة[٢].

قلت: والظاهر أن ثبوت النسخ في القرآن يدل على مرونة هذا الدين ومسايرته لأحوال الناس، ودليل على صلاحية الشريعة واستمرارها ودوامها، فالنسخ ليس تغييراً في حال الخالق وإنما هو تغيير في الأحكام التي تتعلق بمصالح البشر، والحق سبحانه وتعالى قد علم بأنما يصلح لهم في حال لا يصلح لهم في حالٍ آخر، فهو عليم حكيم، فاقتضت حكمته النسخ، فيكون المراد في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ أن كل آية نذهب بها على ما تقتضيه الحكمة من إزالة حكمها، نأتِ بخير منها

---

(١) المنار ج١ ص٤١٤.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٢٠.

فيكون هذا هو المعنى المقصود بالنسخ في الآية، ويؤخذ من الآية جواز نسخ الأحكام وأن الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكماً بدّله بخير منه.

ولمعرفة الناسخ طرق مبسوطة في كتب أصول الفقه من أهم هذه الطرق:

١ ـ أن يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة**»[(١)].

٢ ـ أن يكون المنسوخ معلوماً قبل الناسخ فيذكر الراوي التاريخ ونحو ذلك، ومن ذلك أيضاً نسخ القرآن بالقرآن، والسنّة بالسنّة... إلخ.

والأكثر يرى: أن النسخ مختص بالأوامر والنواهي، أما الخبر فلا يدخله النسخ، ومما اتفق عليه العلماء أن القرآن ينسخ بالقرآن، وأن السنّة تنسخ بالسنّة، والخبر المتواتر ينسخ بمثله.

واختلفوا: هل ينسخ القرآن بغير القرآن؟ والخبر المتواتر بغير المتواتر؟

فمن نسخ القرآن بالقرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فإنها نسخت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

وقال الصابوني بعد أن ذكر نسخ الحكم والتلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم وهذان النوعان قليل في القرآن الكريم ونادر أن يوجد فيه مثل هذا النوع، لأن الله سبحانه وتعالى أنزل كتابه المجيد ليتعبد الناس بتلاوته وبتطبيق أحكامه. وأما نسخ الحكم وبقاء التلاوة فكثير في القرآن الكريم، وهو كما قال الزركشي: في ثلاث وستين سورة في القرآن، ومن أمثلة هذا

---

(١) رواه مسلم عن بريدة، ورواه أيضاً عن أبي هريرة بلفظ: «**زوروا القبور فإنها تذكّر الموت**» باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجل في زيارة قبر أمه حديث (٩٧٦ و٩٧٧) ورواه الحاكم عن أنس وابن ماجه عن ابن مسعود.

النوع آية الوصية وآية العدة، وآية تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ، والكف عن قتال المشركين... إلخ(١).

ومن أمثلة نسخ السنّة بالسنّة: الحديث المتقدم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة**»(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث المبينة لجواز نسخ السنّة بالسنّة.

والنسخ مختص بعهده ﷺ، أما بعد وفاته فلا نسخ إجماعاً، ولهذا فإن الفقهاء والأصوليين متفقون أنه لا يصح نسخ الإجماع والقياس.

وفي الكافل: أنه لا يجوز نسخ الشيء قبل إمكان فعله. قال: ولا يصح نسخ الإجماع والقياس إجماعاً(٣).

وقال القرطبي: والنسخ كله إنما يكون في حياة النبي ﷺ، وأما بعد موته واستقرار الشريعة، فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ إذ انعقاده بعد انقضاء الوحي(٤).

وهناك خلاف بين العلماء في وقوع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد نقل الصابوني عن الزركشي في البرهان بأن: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم يعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول كما روي أنه في سورة النور (الشيخ والشيخة إذا زنيا أرجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم)(٥)، لهذا قال عمر رضي الله عنه: «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي»(٦)، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه

---

(١) الصابوني: روائع البيان ج١ ص١٠٤.

(٢) رواه أحمد في المسند عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث (١٢٣٥).

(٣) الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول تأليف العلامة أحمد بن محمد بن لقمان ص٢٢٧، مطبعة الحكومة المتوكلية بصنعاء ١٣٤٦هـ.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٥٩.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب حديث (١٦٦٨٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه باب في الرجم حديث (٤٤١٨).

قال: «كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور ـ أي في الطول ـ ثم نُسخت آيات منها»[١].

وقد ذهب الجمهور إلى الأخذ بهذه الروايات، وذهبت طائفة من العلماء إلى القول بعدم جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولهم في ذلك عدة أجوبة على ما ورد في هذه الأدلة.

وناقش الدكتور أحمد نوفل حديث الشيخ والشيخة وقال: إن هذا النص مقدّم لنا على أنه قرآن ولكنه نسخ، فكيف يتحول بعد هذا كما يرى محقق النحاس إلى سنّة ثابتة؟ إنه إما قرآن فيُقبل أو لا فيُرَد؟ وهو ليس بقرآن قطعاً، أما مسألة الرجم فقضية أخرى وحكم مختلف.

ثم **ثانياً**: إن قرآنية القرآن لا تثبت إلا بالتواتر، وأن القول بالنسخ فرع عن أصل، فإذا لم يثبت الأصل ـ وهو القرآنية لانعدام التواتر ـ لم يثبت الفرع وهو النسخ.

ثالثاً: مَن هو الشيخ والشيخة؟ هل هما محددان بسن معينة وما هي؟ وإذا أراد إمام مسلم أن يرجم وقد أوتي بزانيين كيف يضبط هذا الأمر؟ أوَليس مبنى الأحكام على التحديد ومنتهى البيان؟ أوَليست تدرأ الحدود بالشبهات؟ وعدم الوضوح أقوى شبهة تمنع تنفيذ الحكم؟

ثم **رابعاً**: إذا كانت الأحكام المنسوخة تبقى تلاوتها، فلمَ الأحكام المعمول بها تنسخ تلاوتها، إن هذا الأمر يبدو معارضاً ومناقضاً للمعهود وللنسق القرآني.

خامساً: هل هذه سيما القرآن تلوح على هذا النص؟ وأين قول البتة في هذا السياق؟ وهل هو مما درج على لسان الشارع؟ بل مما استعمل في القرن الأول؟ وقارن هذا النص (إذا زنيا) بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ تلمس أن هذا كلام من أفق آخر لا يمت إلى القرآن بصلة من قريب ولا من بعيد.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب إثبات الرجم لمَن زنى وهو محصن حديث (٤٤٢٨).

ثم **سادساً**: أين كان هذا النص؟ في أي سورة؟ ومتى نزل؟ ومتى نسخ؟ وكم استمر؟ كل هذه قضايا تجعل ألف شك يحوم حول هذا النص.

ثم **سابعاً**: أليس من الأسلم أن ترد مثل هذه الروايات بدل أن نقول بسقوط شيء من القرآن، إن الذين تكبر في صدورهم مسألة رد مثل هذا الحديث أحرى أن تكبر في صدورهم مرات أن يقال: ضاع من القرآن أجزاء، وأن سورة بحجم براءة قد تبخرت، ولا آثار باقية لها، يا أمة المنهج شيئاً من المنهجية، وأيضاً هل حديث الشيخ والشيخة متناسق مع سياق سورة الأحزاب[١].

وناقش أيضاً: ما أخرجه ابن حبان عن أبي بن كعب أن سورة الأحزاب كانت توازي سورة النور فكان فيها الشيخ والشيخة، فقال: إن سورة الأحزاب ثلاث وسبعون آية وسورة النور ثمان وستون آية، فكيف كانت توازيها؟ وظاهر النص أن النور أكبر وأن الأحزاب كانت بحجمها، لكن مع نسخ التلاوة صارت الأحزاب أقصر...، باختصار النص مشوش ولا تصلح نصوص بهذا الاضطراب والتشويش والنقل الأحادي، أن تثبت قرآنية نصوص ثم ترفع عنها القرآنية، فهي ذات وظيفة مزدوجة عندهم، وهي نصوص ضعيفة سنداً مضطربة متناً، فكيف تقوى على المهمة المزدوجة؟ علماً بأن ضعفها مزدوج من جهة السند والمتن[٢].

ونقل عن الشيخ الخضري قوله: نسخ النظم والحكم مما اتفق عليه جميع مجيزي النسخ، أما نسخ الحكم مع إبقاء التلاوة فهو رأي الجمهور، أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة وأجازه الجمهور محتجين بأخبار أحادٍ وردت في ذلك لا يمكن أن تقوم برهان على حصوله، وأنا لا أفهم معنى لآية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها، لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه، فما هي

---

(١) نسخ التلاوة بين النفي والإثبات للدكتور أحمد نوفل، الناشر دار الفضيلة ودار القطوف عمان الأردن، الطبعة الأولى ص٤٩ و٥٠ و٥١.

(٢) نسخ التلاوة بين النفي والإثبات للدكتور أحمد نوفل ص٦٦.

المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم، وفي رأيي أن ليس هناك ما يلجئني إلى القول به[١].

وقد ذكر الدكتور صبحي الصالح في رده على نسخ التلاوة: أن الولوع باكتشاف النسخ في آيات الكتاب أوقع القوم في أخطاء منهجية كان خليقاً بهم أن يتجنبوها لئلا يحملها الجاهلون حملاً على كتاب الله لم يكن يخفى على أحد منهم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن أخبار الآحاد ظنية لا قطعية، وجعل النسخ في القرآن مع ذلك على ثلاثة أضرب: نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ التلاوة والحكم جميعاً، وليكثروا إن شاؤوا من شواهد الضرب الأول فإنهم فيه لا يمسون النص القرآني من قريب ولا من بعيد، إذ الآية لم تنسخ تلاوتها بل رفع حكمها لأسرار تشريعية تربوية يعلمها الله، أما الجرأة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث، الذين نسخت فيها تلاوة آية معينة، إما مع نسخ أحكامها وإما دون نسخ أحكامها، والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما يكتشف فيه خطاءً مركباً، فتقسيم المسائل إلى أضراب إنما يصلح إذا كان لكل ضرب شواهد كثيرة أو كافية على الأقل ليتيسر استنباط قاعدة منها، وما لعشاق النسخ إلا شاهد أو اثنان على كل من هؤلاء الضربين، وجميع ما ذكروه منها أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها[٢].

وكما ترى فإن القائلين بعدم جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لهم حجج قوية أشرنا إلى بعض منها، والحق أن الأصل في آيات القرآن كلها الإحكام لا النسخ إلى أن يقوم دليل صريح صحيح على النسخ فإنه حينئذ لا مناص من الأخذ به.

---

(١) نسخ التلاوة بين النفي والإثبات للدكتور أحمد نوفل ص٩٤ نقلاً عن محمد الخضري في أصول الفقه ص٣٢٧ وكذلك قال جواد عفانه في كتابه القرآن وأوهام القراءة المعاصرة ص١٢٧.

(٢) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص٢٦٥ و٢٦٦ الطبعة الخامسة، بيروت، دار العلم للملايين.

• سادساً: لأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن النسخ في الأحكام الشرعية الثابتة بنصوص قطعية لا يكون إلا للّه وحده ولنبيه المبيِّن لشريعته.

٢ ـ أن النسخ لا يكون إلا لحكمة عظيمة ومصلحة يعلمها الله، لأنه أدرى بمصالح عباده.

٣ ـ أن النسخ الشرعي جائز كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وغيرها، ودلت عليه السنّة المطهرة وإجماع الأمة.

٤ ـ أن النسخ لا يكون في الأخبار والقصص، وإنما يكون في الأحكام التي فيها الحلال والحرام.

٥ ـ أنه يجب الإذعان لحكم الله، لأنه أدرى بمصالح عباده.

٦ ـ أن الأحكام المبينة للحلال والحرام مرجعها الحق سبحانه وتعالى، فهو الذي يشرع لعباده ما فيه خيرهم وصلاحهم.

٧ ـ أن النسخ جائز في شريعة مَن قبلنا، كما هو جائز في شريعتنا.

❊ ❊ ❊

المبحث التاسع
عدم جواز السؤال تعنتاً وحرمة الابتداع في الدين

قال الله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾﴾ [البقرة: ١٠٨].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾: قال القرطبي رحمه الله: هذه (أم) المنقطعة التي بمعنى (بل) أي: بل تريدون، ومعنى الكلام: التوبيخ(١).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٦٠.

﴿أَن تَسۡـَٔلُواْ﴾: الأصل في السؤال استدعاء معرفةٍ أو ما يؤدي إلى المعرفة وهنا استفهام استنكاري المراد به النهي عن السؤال الذي يفضي إلى تحريم أمر بسببه أو الوقوع في محظور.

﴿يَتَبَدَّلِ﴾: يقال: بدل وتبدل واستبدل أي: جعل شيئاً موضع آخر وتبدل الكفر بالإيمان معناه أخذه بدل الإيمان.

﴿ضَلَّ﴾: الضلال العدول عن الطريق المستقيم ويضاده الهداية.

﴿سَوَآءَ﴾: أي: وسط الطريق والسواء من كل شيء الوسط.

﴿ٱلسَّبِيلِ﴾: السبيل معناه الطريق[١].

• ثانياً: البلاغة:

في قوله تعالى: ﴿ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ إضافة الصفة للموصوف، أي الطريق المستوي، وفي التعبير به نهاية التبكيت والتشنيع لمَن ظهر له الحق فعدل عنه إلى الباطل.

• ثالثاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي بسنده عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبدالله بن أبي كعب ورهط من قريش قالوا: يا محمد اجعل لنا الصفا ذهباً ووسّع لنا أرض مكة وفجر الأنهار خلالها تفجيراً نؤمن بك فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

أتريدون أيها المؤمنون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل من قِبَل بني إسرائيل، فتضلُّوا كما ضلُّوا، فيكون مثلُكم كمثَل بني إسرائيل الذين

---

(١) المفردات ص٣٠٠، وفتح القدير ج١ ص١٢٦، وصفوة التفاسير ج١ ص١٥٢.
(٢) أسباب النزول للواحدي ص(٢٨، ٢٩)، واللباب للسيوطي ص٢٠.

سألوا موسى تعنُّتاً واستكباراً فقالوا كما حكى الله عنهم في سورة النساء: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٣].

قال الإمام ابن كثير: نهى الله تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة عن كثرة سؤال النبي ﷺ عن الأشياء قبل كونها كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ أي: وإن تسألوا عن تفصيلها بعد نزولها تبين لكم[(١)].

وقال الزمخشري رحمه الله: أراد أن يوصيهم بالثقة فيما هو أصلح لهم مما يتعهدهم به وينزل عليهم، وأن لا يقترحوا على رسولهم ما اقترحه آباء اليهود على موسى عليه السلام من الأشياء التي كان عاقبتها وبالاً عليهم كقولهم: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] و﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥] وغير ذلك.

﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي: ومَن ترك الثقة بالآيات المنزلة وشكّك فيها واقترح غيرها فقد ضلّ سواء السبيل[(٢)].

قال النجري رحمه الله: قال أبو علي: سأل قوم النبي ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط - شجرة - قيل: من عُشَر كانت للمشركين يعلقون عليها المأكول والمشروب ويعبدونها، وقد دلت الآية على حرمة التشبُّه بالمبطلين.

وقال الإمام يحيى بن حمزة: يُكره وضع الأحجار في المساجد وتعليق الخيوط والثياب في بعض أحجار المسجد ويُكره لمسها للتبرك لقول عمر للحجر الأسود: والله لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبَّلتك[(٣)].

---

(١) ابن كثير ج١ ص١٥٢.
(٢) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٠٣.
(٣) النجري: شافي العليل ج١ ص(١١٤ و١١٥).

قال صاحب الثمرات: أن السبب في نزول الآية: أن بعض المشركين قال لرسول الله ﷺ: فجّر لنا نهراً نتبعك.

- وقيل: سألت قريش النبي ﷺ: أن يجعل الصفا ذهباً.

- وقيل: قال بعضهم: أرنا الله جهرة.

- وعن أبي علي: سأل قوم النبي ﷺ: أن يجعل لهم ذات أنواط.. وذكر الحديث السالف نقله عن النجري.

- وقال في قوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ﴾: استفهام على طريق الإنكار كما سئل موسى من قبل ذلك، وذلك كقولهم لموسى عليه السلام: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] وهذه الآية قد دلت على أن سؤال التعنت قبيح لأن الواجب أن يكون للاسترشاد، ودلت على أن التشبُّه بأهل الضلال معصية[١].

قلت: وهذه الآية الكريمة لئن كانت قد أنكرت على مَن يسأل تعنتاً وأبانت أن مَن يفعل ذلك فقد ضلّ سواء السبيل، فإنها قد دلّت على أحكام نأتي على بيانها.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ حرمة التشبُّه بالمبطلين في باطلهم.

٢ ـ كفر مَن يفعل ذلك معتقداً أنه الصواب، أو كان مستهزئاً أو متعنتاً.

٣ ـ حرمة الابتداع في الدين سواء كان ذلك بتوجيه الأسئلة المتعنتة أو بالتبرك بالأحجار والأشجار أو الثياب أو نحو ذلك مما يضر بالعقيدة.

* * *

(١) الثمرات اليانعة ج١ ص١٩١.

المبحث العاشر
بطلان كل قول لا دليل عليه وبيان أن الكفر مِلَل مختلفة

المطلب الأول
بطلان كل قول لا دليل عليه

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١].

● **أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:**

﴿هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾: قال القرطبي رحمه الله: قالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا مَن كان يهودياً. وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا مَن كان نصرانياً، وأجاز الفراء: أن يكون هوداً، بمعنى: يهودياً[(١)].

وقال الفراء رحمه الله في قوله تعالى: ﴿هُودًا﴾ يريد: يهودياً، فحذف الياء الزائدة، ورجع إلى الفعل من اليهودية، وهي في قراءة أُبيّ وعبدالله ﴿**إلا من كان يهودياً أو نصرانياً**﴾ وقد يكون أن تجعل اليهود جمعاً واحده هائد (ممدود، وهو مثل: حائل ممدود) من: النوق، وحُول، وعائط، وعُوط، وعيط، وعُوطط[(٢)].

وقال الزمخشري رحمه الله[(٣)]: الهود، جمع هائد، كعائد وعود، فالهائد التائب الراجع مشتق من هاد إذا تاب.

﴿أَمَانِيُّهُمْ﴾: جمع أمنية وهي ما يتمناه الإنسان ويشتهيه.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٧٤.

(٢) معاني القرآن، تأليف العلامة أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧هـ ج١ ص٧٣، الناشر: عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

(٣) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٠٥.

وقال الراغب: الأمنية الصورة الحاصلة في النفس من تمني الشيء، ولما كان الكذب تصور ما لا حقيقة له وإيراده باللفظ صار التمني كالمبدأ للكذب فصحّ أن يعبّر عن الكذب بالتمني[١].

﴿بُرْهَٰنَكُمْ﴾: البرهان: الدليل والحجة الموصلة إلى اليقين.

• ثانياً: البلاغة:

١ ـ في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ بيان بطلان الدعوى بالجملة الاعتراضية لأنها دعوى كاذبة.

٢ ـ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَٰنَكُمْ﴾ الأمر للتبكيت والتقريع.

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الحق سبحانه وتعالى عن أحوال اليهود والنصارى ممن طرأ بخيالهم وأوهامهم الباطلة أنه لن يدخل الجنة غيرهم.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: بيّن الله تعالى في هذه الآية اغترار اليهود والنصارى وما هم فيه حيث ادعت كل طائفة من اليهود والنصارى أنه لن يدخل الجنة إلا مَن كان على ملّتها كما أخبر الله عنهم في سورة المائدة أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ اللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾[٢].

قلت: وهنا قد بيّن الله تعالى في الآية مقولة اليهود والنصارى بأنه لن يدخل الجنة إلا مَن كان يهودياً أو نصرانياً، فطلب الحق سبحانه وتعالى منهم البرهان والدليل الذي يوقع اليقين.

قال الطبري رحمه الله: طلب الدليل هذا يقتضي إثبات النظر ويرد على مَن ينفيه[٣].

---

(١) المفردات ص٤٧٨.

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٣٨٤.

(٣) القرطبي: مرجع سابق ج٢ ص٧٥ نقلاً عن الطبري.

ولذلك فإن الحق سبحانه وتعالى ـ تكذيباً لهم ـ قد ردّ عليهم بقوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: ١١٢]، وكأن الحق جلّ وعلا حيث يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ﴾ يطالبهم بحجتهم على اختصاصهم بدخول الجنة إن كانوا صادقين في دعواهم.

وقال الزمخشري رحمه الله: وهذا أهدم شيء لمذهب المقلّدين، وأن كل قول لا دليل عليه فهو باطل غير ثابت[١]. إذ أن الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية قد صرّح بأن مقالتهم تلك إنما هي أماني باطلة، وطلب الدليل والبرهان على ذلك حيث يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾.

وقال النجري رحمه الله: دلت الآية على قبح الاتباع من غير حجة وعلى جواز الجدال في الدين وعلى أن النافي ـ عليه الدليل[٢].

وقال الفقيه يوسف: دلّت الآية على جواز الحِجَاج في الدين وعلى فساد التقليد إذ لا برهان عليه[٣].

• رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ كل قول لا دليل عليه فهو باطل غير ثابت.

٢ ـ أن الاتباع عن غير بيّنة ولا حجة غير جائز.

٣ ـ أن المجادلة بالحق وطلب البيان جائز.

٤ ـ أن على المدعي إثبات ما يدّعيه.

❋ ❋ ❋

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٠٥.
(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص٦١٦.
(٣) الثمرات اليانعة ج١ ص١٩٣.

المطلب الثاني
بيان اختلاف ملل الكفر

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [البقرة: ١١٣].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يَتْلُونَ﴾: التلاوة إما لفظية وهي قراءة نصوص الكتاب، أو حكمية وهي تصديق أخباره وتنفيذ أحكامه واتباع ما فيه.

قال الراغب: التلاوة تختص باتباع كُتب الله المنزلة تارة بالقراءة، وتارة بالارتسام لما فيها من أمر ونهي وترغيب وترهيب، أو ما يتوهم في ذلك، وهو أخص من القراءة، فكل تلاوة قراءة وليس كل قراءة تلاوة[(١)].

• ثانياً: البلاغة:

في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ توبيخ عظيم لأهل الكتاب لأنهم نظموا أنفسهم مع علمهم في سلك مَن لا يعلم.

• ثالثاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي بسنده: أن هذه الآية نزلت في يهود أهل المدينة ونصارى نجران وذلك أن وفد نجران لما قدم على الرسول ﷺ أتاهم أحبار اليهود فتناظروا حتى ارتفعت أصواتهم فقالت اليهود: ما أنتم على شيء من الدين، وكفروا بعيسى والإنجيل وقالت لهم النصارى: ما أنتم على شيء من الدين فكفروا بموسى والتوراة فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾، وذكر نحوه الإمام

(١) المفردات ص٨٢.

ابن كثير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والفقيه يوسف في الثمرات[١].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد أبان الله سبحانه وتعالى في هذه الآية كفر اليهود بعيسى عليه السلام حين قالوا: ﴿لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ أي: ليست النصارى على دين صحيح معتمد إذ أنهم بذلك يحكمون ببطلان ديانة النصارى وكذلك النصارى فإنهم كفروا بديانة موسى عليه السلام مع أنهم يعلمون شريعة التوراة والإنجيل وإنما تجاحدوا فأنكر الله عليهم ذلك التجاحد وأخبر أن مشركي العرب قالوا بمثل مقولتهم فالله سيتولى الحكم بينهم يوم القيامة، ويؤخذ من إنكار الله تعالى على اليهود والنصارى مقولتهم أن جحد رسالة أي نبي من الأنبياء كفر وإن كان الكفر أصله واحد إلا أن له مِلَلاً متعددة فملّة اليهود غير ملّة النصارى، وملّة مشركي العرب غير ملّة أهل الكتاب.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: وهم يعلمون شريعة التوراة والإنجيل كل منهما قد كانت مشروعة في وقت ولكنهم تجاحدوا فيما بينهم عناداً وكفراً ومقابلة للفساد بالفساد[٢].

وقال القرطبي: المراد بالذين لا يعلمون في قول للجمهور: هم كفار العرب لأنهم لا كتاب لهم[٣].

وقال النجري رحمه الله: إن الآية دلت على أن مِلَل الكفر مختلفة كما ذهب إليه القاسم والهادي والناصر وقولٌ للشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي وروي عن زيد بن علي: أن الكفر ملّة واحدة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فعلى الأول: لا تقبل

---

(١) أسباب النزول ص٢٩، وابن كثير ج١ ص١٥٦، والثمرات ج١ ص١٩٤، ولباب النقول للسيوطي ص٢١.

(٢) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٥٦.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٧٦.

مناكحة ولا موارثة ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض(١).

قال صاحب الثمرات: أن الآية دلّت على أن الكفر مِلَل مختلفة لأن كلاً منهم قد كفّر الآخر وهذا دليل الاختلاف كما اختلفت ملّة الإسلام وملّة الكفر(٢).

قلت: الظاهر أن تكفير النصارى واليهود لبعضهم بعضاً يدل على اختلاف مِلَلهم وإن كان الكفر بآيات الله واحداً في أصله، ومما يدل على ذلك، قوله جلّ وعلا: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المائدة: ٦٨] فقد سمّى الله مَن كفر بآياته من اليهود والنصارى كافراً في هذه الآية، فقال: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ كما أخبر بأن اليهود والنصارى ليسوا على شيء، كما أنه جلّ وعلا سمّى مشركي العرب كفاراً، فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾﴾ [محمد: ٣٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٩١] فمَن كفر بما أنزل على محمد ﷺ من اليهود والنصارى والمجوس والمشركين، فإنه يسمون كفاراً، وإن اختلفت مللهم فأصل الكفر واحد أعاذنا الله من ذلك ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

والحق أن الكفر مِلَل مختلفة، فلا تجوز شهادة الكفار فيما بينهم إذا اختلفت مللهم، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين، إلا أن تكون هناك ضرورة، ووجد ما يدل على صحة الشهادة.

أما الشافعي رحمه الله: فقد ذكر أنها لا تجوز شهادة الكافر على أحد، لأنه فاسق ولأنه شاهد على الله بالزور.

---

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص١١٧.
(٢) الثمرات ج١ ص١٩٤.

وسنأتي على مزيد بيان عند قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ اختلاف مِلَل الكفر وإن كان أصل الكفر واحداً بدليل تكفير أتباع كل ملّة أتباع الملّة الأخرى.

٢ ـ أن مَن كفر برسالة نبي من أنبياء الله أو جحدها كَفَر.

❋ ❋ ❋

المبحث الحادي عشر
بيان حرمة المساجد وحكم التوجه إلى القبلة في الصلاة

المطلب الأول
بيان حرمة المساجد وحكم خرابها

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: ١١٤].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿مَسَٰجِدَ﴾: جمع مسجد، وهو اسم مكان السجود، وكان من حقه أن يأتي على (مفعَل) بفتح العين لأن عين مضارعه مضمومة (يسجُد) لكنه سُمع بالكسر (مسجِد)، وقد جاءت ألفاظ بالكسر مع أنها مضمومة من مضموم العين في المضارع، وهي: المطلِع والمغرِب والمشرِق، والمسجِد والمنسِك والمجزِر والمنبِت والمسقِط، والمفرِق والمسكِن.. ويجوز فيها الفتح ولكن السماع أفصح[1].

(١) الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص١٦١.

وأراد بالمساجد هنا ـ بيت المقدس ـ وكل مكان يخصص لعبادة الله وحده، وواحِدها مسجِد ـ بكسر الجيم ـ ومن العرب مَن يقول: مَسجَد ـ بفتحها ـ فمَن كسره فقد جعل الكسر علامة للاسم، وربما فتحه البعض وأراد جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود ومن ذلك قوله ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر**»(١).

﴿خَرَابِهَآ﴾: هو حسيٌ كتخريب بيوت الله ومعنويٌ كتعطيل إقامة الشعائر فيها.

قال الراغب: الخراب ضد العمارة مستدلاً على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾(٢).

﴿خِزۡيٌ﴾: الخزي هوانٌ وذلة.

قال الراغب: خزي الرجل لحقه انكسار إما من نفسه وإما من غيره، فالذي يلحقه من نفسه فهو الحياء المفرط ولهذا استعاذ منه الرسول ﷺ في الحديث الذي يقول فيه: «**اللهم احشرنا غير خزايا ولا نادمين**» والذي يلحقه من غيره هو ضرب من الاستخفاف(٣).

• ثانياً: البلاغة:

في قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ﴾ الاستفهام بمعنى النفي لا أحد أظلم منه.

وفي قوله تعالى: ﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٌ﴾ التنكير للتهويل، أي خزيٌ هائل فضيّع لا يكاد يوصف لهوله(٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب أعضاء السجود حديث (٤٩٠)، والبخاري في صحيحه كتاب الأذان باب السجود على الأنف حديث (٨١٢).

(٢) المفردات للراغب ص٢٥١.

(٣) المفردات للراغب ص١٥٣.

(٤) صفوة التفاسير ج١ ص٨٨ مصدر سابق، والكشاف ج١ ص٣٠٤ مصدر سابق، وتفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار تأليف العلامة السيد محمد رشيد رضا ج١ ص٤٣٣، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

● ثالثاً: أسباب النزول:

قال القرطبي: اختلف الناس في المراد بهذه الآية وفي مَن نزلت، فذكر المفسرون: أنها نزلت في ـ بختنصر ـ لأنه كان أخرب بيت المقدس.

وقال ابن عباس وغيره: نزلت في النصارى(١).

وقال الزمخشري: السبب فيه: أن النصارى كانوا يطرحون في بيت المقدس الأذى ويمنعون الناس أن يصلُّوا فيه وأن الروم غزوا أهله وخربوه وأحرقوا التوراة وقتلوا وسبوا.

وقيل: أراد به منع المشركين الرسول ﷺ أن يدخل المسجد الحرام عام الحديبية(٢).

وقال الواحدي: نزلت في تطلوس الرومي وأصحابه من النصارى وذلك حين غزوا بني إسرائيل فقتلوا مقاتليهم وسبوا ذراريهم وحرقوا التوراة وخربوا بيت المقدس وقذفوا فيه الجيف، وهذا قول ابن عباس في رواية الكلبي، وقال قتادة: هو بختنصر وأصحابه حين غزوا اليهود وخربوا بيت المقدس وأعانتهم على ذلك النصارى من أهل الروم، وقال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت في مشركي العرب أهل مكة ومَنْعِهم المسلمين من ذكر الله تعالى في المسجد الحرام(٣).

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد جاء الاستفهام على سبيل نفي أن يكون هناك أحد أظلم ممن منع عبادة الله في بيوت الله وعمل لخرابها بالهدم كما فعل الرومان وبختنصر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: أبو عبدالله: محمد بن أحمد الأنصاري ج٢ ص٧٧، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م مطبعة دار الكتب المصرية.

(٢) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٠٩.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص٣٠، وثمرات الفقيه يوسف ج١ ص١٩٨، وابن كثير ج١ ص١٥٧، ولباب النقول للسيوطي ص٢١.

ببيت المقدس، أو كما فعل كفار قريش. قال الإمام ابن كثير: اختلف المفسرون على قولين:

أحدهما: ما رواه العوفي في تفسيره عن ابن عباس أنهم النصارى.

والقول الثاني: ما رواه ابن جرير أنهم المشركون الذين حالوا بين رسول الله ﷺ يوم الحديبية وبين أن يدخلوا مكة حتى نحر هديه بذي طوى[(١)].

قلت: الظاهر أن المراد من الآية هو إيراد حكم عام لجنس مساجد الله وأن مانعها من ذكر الله مفرط في الظلم وهو حكم عام يتناول مَن قام بخراب بيت المقدس، مثل (بختنصر وسنحاريب والرومان) وغيرهم، ومَن منع الرسول ﷺ من دخول المسجد الحرام من مشركي العرب.

والآية تستغرق أيضاً مَن قام بمنع مساجد الله في الماضي ومَن يمنعها في المستقبل، فهي متضمنة الوعيد الشديد للذين يجترئون على حرمة المساجد، وهي أيضاً ناطقة بوجوب احترام المساجد التي يذكر فيها اسم الله، بالصلاة والتسبيح وتلاوة القرآن وغير ذلك، قال ابن كثير: ليس المراد من عمارتها زخرفتها وإقامة صورتها فقط، إنما عمارتها بذكر الله فيها وإقامة شرعه فيها ورفعها عن الدنس والشرك[(٢)].

قلت: وتحريم السعي في خرابها والحكم على الذين يصدون الناس عنها ويسعون في خرابها يؤخذ من عموم الآية والوعيد الشديد فيها وبيان أن لهم خزياً لسبب اعتدائهم مع أنه قد نبّه على عدم جواز دخولهم إلا خائفين، أي لا تمكنوا هؤلاء إذا قدرتم عليهم من دخولها إلا تحت الهدنة والجزية، فقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ﴾ خبر في معنى الطلب، والحكم على هؤلاء الذين يسعون في الأرض فساداً بتهديم أماكن العبادة يعم كل مَن سعى في خرابها، سواء كان بتهديمها أو

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص١٥٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص١٥٧ المصدر السابق.

بتعطيل شعائرها ومنع عبادة الله فيها، واعتبار ذلك من الفساد، إذ قد توعّد الله سبحانه وتعالى مَن يفعل ذلك بالخزي في الدنيا، جزاء ما اقترفه من فساد أفضى إلى ذله وهوانه وخزيه بالعذاب العظيم في الآخرة، وقد قصَّ الله علينا كثيراً مما حل بمَن آذى الصالحين من عباده ومنعهم من عبادة الله في مساجده.

وقد ذكر النجري: أن الآية دلّت على حرمة المنع من المساجد بإغلاق، أو فعل مؤذٍ برائحة أو صوت، أو وضع شيء مؤذٍ[1]، فالمساجد إنما بنيت للذكر، ولهذا وجب عمرانها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في حق رجل يُنشد ضالته في المساجد: «**لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله**»[2].

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن للمساجد حرمة عظيمة.

٢ ـ أنه يحرم تخريبها بالتعدي على أعيانها أو على أوقافها، أو منع الناس من الصلاة فيها.

٣ ـ تحريم الاشتغال فيها بغير الذكر والعبادة.

٤ ـ تحريم إيذاء المصلِّين فيها بكل ما يتأذون منه من رائحة أو أصوات أو غير ذلك.

٥ ـ تحريم تعطيل المساجد عن الصلاة في أوقاتها لأنها شعيرة من شعائر الإسلام العظام وفي تعطيل المساجد تخريب لها.

٦ ـ تحريم منع النساء من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليهن الفتنة.

---

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص١١٨.

(٢) السنن الكبرى ج٦ ص٥٢ حديث (١٠٠٠٣)، ومسلم في صحيحه حديث (٥٦٩).

٧ ـ تحريم إغلاق المساجد في أوقات الصلاة.

٨ ـ تحريم إنشاد الضالّة في المساجد.

* * *

المطلب الثاني
حكم التوجه إلى القبلة في الصلاة وجواز التوجه في الصلاة إلى غير الكعبة لعذر

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلْمَشْرِقُ﴾: موضع الشروق.

﴿وَٱلْمَغْرِبُ﴾: موضع الغروب.

وخصهما بالذكر والإضافة إليه سبحانه وتعالى تشريفاً لهما مع بيان أنهما وما بينهما من الجهات والمخلوقات ملك للّه سبحانه وتعالى.

﴿وَجْهُ ٱللَّهِ﴾: المراد بوجه الله الجهة، قال الراغب: أصل الوجه الجارحة، قال تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ وقال: ﴿وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ﴾ ولما كان الوجه أول ما يستقبلك وأشرف ما في ظاهر البدن استعمل في مستقبل كل شيء وفي أشرفه ومبدئه فقيل: وجه كذا ووجه النهار وربما عبّر عن الوجه بالذات، قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ قيل: ذاته، وقيل: أراد بالوجه هنا التوجه إلى الله بالأعمال الصالحة. قال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

---

(١) المفردات ص٥٢٩.

• ثانياً: البلاغة:

صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾ أي واسع العلم لا يحاط بعلمه[١].

• ثالثاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي في سبب نزول هذه الآية عدة روايات:

أولها: عن جابر بن عبدالله أن الآية نزلت في سرية بعثها رسول الله ﷺ فأصابتهم ظلمة ولم يعرفوا القبلة فصلُّوا وخطوا خطوطاً، فلما أصبحوا وطلعت الشمس عرفوا أنهم صلُّوا إلى غير القبلة فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فسكت، فأنزل الله الآية.

والرواية الأخرى: عن ربيعة عن أبيها أنهم كانوا يصلُّون في السفر في ليلة مظلمة فصلّى كل رجل على حاله، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ وفي رواية عن ابن عمر أنها نزلت أينما تولوا في صلاة التطوع في النافلة على الراحلة، وفي رواية عن عطاء عن ابن عباس أن النجاشي لما توفي أمر الرسول ﷺ بالصلاة عليه فصلُّوا عليه وفي أنفسهم كيف نصلي على رجلٍ مات وهو يصلي إلى غير قبلتنا، أي إلى بيت المقدس بعد أن صرفت القبلة إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٢].

وقد اختلف العلماء في أسباب نزول هذه الآية على أقوال:

الأول: أنها نزلت في مَن صلّى في الغيم لغير القبلة، وذلك مروي عن عبدالله بن عامر بن ربعية قال: نزلت فيمن صلّى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة؟ فصلّى كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا

---

(١) صفوة التفاسير ص٩١.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٣٠، والسيوطي: اللباب ص٢١.

ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[١]، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، فإذا صلّى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلّى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال القرطبي ـ وهو قول أبي حنيفة ومالك ـ غير أن مالكاً قال: تُستحب الإعادة في الوقت وليس ذلك بواجب عليه لأنه قد أدى فرضه على ما أُمر، والكمال يُستدرك بالوقت استدلالاً بالسنّة ـ فمَن صلّى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة فإنه يعيدها معهم، ولا يعيد في الوقت استحباباً إلا مَن استدبر القبلة أو شرق أو غرب جداً مجتهداً، وأما مَن تيامن أو تياسر قليلاً مجتهداً فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره.

وقال المغيرة والشافعي: لا تجزيه لأن القبلة شرط من شروط الصلاة[٢].

وذهب الهادي والقاسم والناصر وأكثر السادة: إلى أن عليه الإعادة في الوقت لا بعده لأن الوقت مهما بقي فهو مخاطب بالصلاة إلى الكعبة، وأما بعد مضي الوقت فلا يجب القضاء[٣].

الثاني: أنها نزلت في صلاة التنفل على الراحلة: فقد ذكر القرطبي: أنه لا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة وأن ذلك ثابت بالسنّة فقد أخرج مسلم عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي وهو مُقبِل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه.. قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٤].

---

(١) قال أبو عيسى ـ أي الترمذي ـ هذا الحديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. انظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي ج٢ ص١٧٦ حديث (٣٤٥) رقم الباب (٢٥٧) ـ بتحقيق أحمد محمد شاكر ـ الناشر: المكتبة الإسلامية.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٨٠.

(٣) الثمرات اليانعة ج١ ص٢٠٥.

(٤) القرطبي المصدر السابق ج٢ ص٨٠.

الثالث: وقيل في سبب نزولها:

أنه لما نزل قوله جلّ وعلا: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] قالوا: أين ندعوه، فنزلت الآية. وهو قول الحسن ومجاهد والضحاك[١].

الرابع: ومن العلماء مَن قال: أنها نزلت بسبب النجاشي[٢] وبذلك قال قتادة وذلك أنه لما مات النجاشي، دعا النبي ﷺ المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة فقالوا: كيف نصلي على رجل وهو يصلي إلى غير قبلتنا؟ وكان النجاشي يصلي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية فيه ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] فكان هذا عذر النجاشي.

وكانت صلاة النبي ﷺ بأصحابه سنة تسع من الهجرة وقد استدلّ بذلك مَن أجاز الصلاة على الغائب، وقد قيل: أن صلاة النبي ﷺ ـ على النجاشي ـ كانت لإدخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده.

وفي قول آخر لقتادة: أن الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وذكره ابن عباس[٣].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن جميع الأرض له مشرقها ومغربها ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أي: أية جهة توجهكم بأمره فهناك قبلته التي رضيها لكم، والآية نزلت فيمن أضاع جهة القبلة.

---

(١) ذكره في الثمرات ج١ ص٢٠٣، والتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي ج٤ ص٢٤، الناشر المكتبة التوفيقية، تحقيق عماد زكي البارودي.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص١٦٠، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، دار الفكر، بيروت.

(٣) الترمذي: الجامع الصحيح ج٢ ص١٦٩ حديث (٣٤٠).

وقال الإمام ابن كثير: في تفسير قول الله تعالى فيه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ...﴾ الآية، فيها تسلية للرسول ﷺ وأصحابه الذين خرجوا من مكة وفارقوا مسجدهم ومصلاّهم وقد كان الرسول ﷺ يصلي إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه، فلما قدم المدينة توجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثم صرفه الله إلى الكعبة بعد، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ...﴾ الآية[١].

وإذا كنا قد أوردنا في أسباب النزول وذكرنا اختلاف الفقهاء في الفريضة ووجوب إعادتها في الوقت فإننا نرجح وجوب الإعادة في الوقت لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، أما ما ذهب إليه المالكية من الاستحباب قياساً بمَن صلّى وحده ثم أدرك صلاة الجماعة فقياس مع الفارق إذ أن صلاة الرجل وحده إذا حان الوقت ولم يجد مَن يصلي معه جماعة صحيحة فهو غير مخاطب بإعادة الصلاة.

أما مَن صلّى إلى غير القبلة فإن تيقن له خطؤه وعرف جهة القبلة والوقت باق فإنه يكون مخاطباً بالصلاة.

وأما التنفُّل: فإنه إذا كان هناك ضرورة كأن يكون راكباً على دابة أو سيارة أو طائرة أو نحوها فإنه يتنفّل حيثما توجهت به راحلته أو طائرته، أما حيث أمكن استقبال القبلة فلا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامداً.

قال النجري: إذا انكشف الخطأ بعد الوقت لم تجب الإعادة، وهذا في جميع المسائل الاجتهادية عند الهادي والقاسم والناصر، وقال أبو حنيفة وقول للشافعي ولا في الوقت أيضاً[٢].

والظاهر أن هذه الآية متصلة بما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ...﴾ الآية [البقرة: ١١٤] فقد جاءت في سياق القصص لتبين العظة من أن خراب المساجد لا يحزنكم أيها

---

(١) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٥٨.
(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص١٢١.

المؤمنون فللّه المشرق والمغرب، فأينما تتوجهون فهناك القبلة التي يرضاها الله لكم والجهة التي تبينها أحكامه، فالآية تقرر قاعدة من أهم قواعد الاعتقاد وهي: أن الله تعالى لا تحده الجهات ولا تحصره الأمكنة، فأينما تولوا فثم وجه الله أي: وجوده، فالمعنى: ولُّوا وجوهكم نحو وجهه فلا يمنعكم تخريب مَن خرب مساجد الله أن تولوا وجوهكم نحو قبلة الله أينما كنتم من أرضه فهذا الذي تدل عليه الآية ويفيده السياق، ولا يتنافى ذلك مع ما ورد في أسباب النزول وسواء نزلت قبل الأمر بالتوجه إلى قبلة معينة أو بعد الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس ثم إلى الكعبة ولا يتنافى أيضاً مع القول أنها نزلت في صلاة التطوع والنافلة فللّه المشرق والمغرب: فالمراد ذلك على كل حال وأنك في أي جهة استقبلت القبلة وتوجهت إليها في صلاتك فأنت متوجه إلى الله سبحانه وتعالى، لأن كل الجهات له فاعبد الله حيثما كنت وتوجه إليه أينما حللت.

وما ورد من أقوال في أسباب النزول فإن الآية الكريمة تنطبق عليها كلها بل إن هذه الآية تدل أيضاً على وجوب التوجه إلى الكعبة، فقوله جلّ شأنه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي: أن أيَّ مكان تستقبلونه في صلاتكم فهناك وجه القبلة التي أمر الله بأن نتوجه إليها لأن من شأن العابد أن يستقبل وجه المعبود والله سبحانه وتعالى منزَّه عن وجه المادة والجهة، ولهذا فاستقباله جلّ وعلا بالمعنى المادي لا يتأتى، ولهذا جعل استقبال الكعبة كاستقبال وجه الله تعالى[1]، فالمراد بالوجه الجهة التي وجهنا وقصدنا بالتوجه إليها وهي القبلة، كقول الشاعر:

استغفر الله ذنباً لست محصيه   رب العباد إليه الوجه والعمل

فمهما قصد المصلي التوجه نحو الكعبة وتحرّى ذلك فإنه يكون قد ولّى وجهه نحو وجه الله سبحانه وتعالى.

---

(١) لتفصيل أوسع انظر: تفسير المنار ج١ ص٤٣٤، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٨٣.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أنه يجوز عند عدم القدرة على تحري القبلة لوجود غيم أو مطر أو أي عذر، الصلاة إلى أي جهة.

٢ ـ إذا انكشف الخطأ بعد الوقت لم تجب الإعادة.

٣ ـ جواز الصلاة نافلة على الراحلة سواء كانت دابة أو سيارة أو طائرة أو نحوها من غير استقبال للقبلة إذا لم يتمكن من ذلك.

٤ ـ جواز صلاة الجنازة على الغائب.

٥ ـ استحباب استقبال القبلة في الدعاء.

* * *

المبحث الثاني عشر
إفراد الله بالعبادة ووجوب تلاوة القرآن والوفاء بالتكاليف

المطلب الأول
إفراد الله بالعبادة

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ (١١٦)﴾ [البقرة: ١١٦].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿اتَّخَذَ﴾: من أفعال التحويل التي تنصب مفعولين، وأخواتها: (صيَّر، رد، ترك، جعل، وهب) وفي الآية إخبار عن اليهود[1] في قولهم:

---

(١) كما حكى الله ذلك عنهم بقوله في الآية: ٣٠ من سورة التوبة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٣٠)﴾.

﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ وعن النصارى في قولهم: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ وقيل عن مشركي العرب[١] في قولهم: الملائكة بنات الله.

﴿وَلَدًا﴾: الولد المولود.

قال الراغب: يقال للواحد والجمع والصغير والكبير، وقال أبو الحسن الولد: الابن والابنة، والوُلد الأهل[٢].

﴿سُبْحَـٰنَهُۥ﴾: كلمة تفيد التنزيه مع التعجب، ومعنى ﴿سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ﴾: براءة الله من السوء، وسبحان مصدر سبّح بمعنى نزّله الله جلّ وعلا عما لا يليق بجلاله.

﴿قَـٰنِتُونَ﴾: القنوت ـ في اللغة ـ أصله القيام، ومنه الحديث: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[٣].

والمراد أن كل ما في السماوات والأرض قائمون بالعبودية للّه جلّ وعلا خاضعون لأوامره طوعاً وكرهاً.

وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ يريد: مطيعون، قال: وهذه خاصة لأهل الطاعة ليست بعامة[٤]. وقيل: مطيعون قانتون: مطيعون خاضعون.

وقال الزمخشري: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾: منقادون لا يمتنع منهم شيء على تكوينه وتقديره ومشيئته، ومَن كان بهذه الصفة لم يجانس ومن حق الولد أن يكون من جنس الوالد. قال: ويجوز أن يراد كل مَن جعلوه للّه

---

(١) كما حكى الله ذلك عنهم بقوله تعالى في الآية ٥٧ من سورة النحل: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَـٰتِ سُبْحَـٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾﴾ وقد ذكر الله ذلك كله في الآية ١٠٠ من سورة الأنعام حيث يقول جلّ وعلا: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَـٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

(٢) المفردات ص٥٤٧.

(٣) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد والطبراني وفي الكبير، ورمز له السيوطي بالصحة، انظر الجامع الصغير للسيوطي ص٥١.

(٤) الفراء: معاني القرآن ج١ ص٧٤.

ولداً و﴿لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ مطيعون عابدون مقرُّون بالربوبية منكرون لما أضافوا إليهم[١].

● ثانياً: البلاغة:

١ ـ في قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥۖ﴾ جملة اعتراضية فائدتها بيان زَيْف دعوى الظالمين الذين زعموا للّه الولد. قال أبو السعود: وفيه من التنزيه البليغ من حيث الاشتقاق من السبح ومن جهة النقل إلى التفعيل (التسبيح) ومن جهة العدول إلى المصدر ما لا يخفى، والمراد ينزه تنزيهاً لائقاً به.

٢ ـ في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ صيغة جمع العقلاء في (قانتون) للتغليب، أي: تغليب العقلاء على غير العقلاء، والتغليب من الفنون المعدودة في محاسن البيان[٢].

● ثالثاً: أسباب النزول:

قال الواحدي في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ﴾ نزلت في اليهود حيث قالوا: عزير ابن الله، وفي نصارى نجران حيث قالوا: المسيح ابن الله، وفي مشركي العرب حيث قالوا: الملائكة بنات الله[٣].

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد ذكر الله في هذه الآية بعضاً من مخازي الأمم التي سلفت ولا يزال البعض منها قائماً أو موجوداً حتى عصرنا هذا، ممن يَنسبون إلى الله الولد إشراكاً به سبحانه وتعالى، فمثل هذا القول الذي قاله اليهود والنصارى ومشركو العرب لا ينبغي أن يصدر عمّن يعرف الله جلّ وعلا، إذ أن مقتضى كلام هؤلاء المشركين بأن له سبحانه وتعالى جنساً يماثله ـ تعالى الله

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٠٧.
(٢) تفسير أبي السعود ج١ ص١١٧، والجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٨٧، الكشاف ج١ ص٣٠٧، وصفوة التفاسير ج١ ص٩٢.
(٣) أسباب النزول للواحدي ص٣١.

عن ذلك علواً كبيراً ـ فقد زعم هؤلاء الجاحدون الجاهلون الظانُّون بالله غير الحق أن له ولداً فأنكر الله سبحانه وتعالى ذلك عليهم لأن جميع ما في السماوات والأرض مُلكٌ له قانت لعزته وجلاله خاضع لقهره وسلطانه مسخر لمشيئته وقدرته، وقد ورد في اللفظ في سياق الآية ما يدل عليه، فغلّب في الملكية ما لا يعقل، فقال: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ لأن المراد بتسخيرها له: التسخير الطبيعي الذي لا يشترط فيه الاختيار، مع أنه يستوي في التسخير الطبيعي العاقل وغيره، ولكنه في غير العاقل أظهر.

ولما ذكر القنوت له جلّ وعلا، جمعه بضمير العاقل فغلب فيه العقلاء، لأن من شأن القنوت أن يكون من العاقل الذي يشعر بموجبه ويفعله باختياره وكل ما في السماوات والأرض من المخلوقات مسخّر لإرادته ومشيئته لا فرق في ذلك بين العاقل وغيره، فقد حكم على الجميع بالملكية له والقنوت له لا يمتنع شيء منهم على تكوينه وتقديره ومشيئته، ومَن كان بهذه الصفة لم يجانس، إذ من حق الولد أن يكون من جنس الوالد.

قال الإمام ابن كثير: اشتملت هذه الآية والتي تليها الرد على النصارى ومَن أشبههم من اليهود ومشركي العرب من جعلوا الملائكة بنات الله، فأكذبهم جميعهم في دعواهم وقولهم إن للّه ولداً، فقال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥۖ﴾ أي تعالى وتقدّس وتنزّه عن ذلك علواً كبيراً(١).

وفي هذه الحالة أخبر الله سبحانه وتعالى بأن كل مَن في السماوات والأرض خاضعون مطيعون له، وفي ذلك دليل على كذب مقالة أهل الشرك وعلى وجوب إفراد الله جلّ وعلا بالتوحيد والعبادة.

وفي الثمرات وشافي العليل: قال الحاكم: وفي الآية دلالة على أن الملكية والولادة لا يجتمعان(٢)، ودلت السنّة على ذلك إذ قد روي عنه ﷺ

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص١٦١.

(٢) شافي العليل ج١ ص١٢٢، والثمرات ج١ ص٢٠٨.

أنه قال: «مَن ملك ذا رحم محرم فهو حر» وفي رواية: «عَتَق عليه»(١).

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب توحيد الله سبحانه وتعالى وإفراده بالعبودية وتنزيهه وتقديسه والإنكار على مَن يشرك به شيئاً.

٢ ـ أن الولد لا بد أن يكون من جنس الوالد.

٣ ـ تحريم استرقاق الولد لوالده أو الوالد لولده وكل ذي رحم محرم لحصول التنافي بين الولادة والملك.

٤ ـ أن كل ما في السماوات والأرض ملك للّه سبحانه وتعالى وعبيده خاضعون لإرادته ومشيئته يتصرف فيهم كيف يشاء.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني
وجوب تلاوة القرآن وتدبُّر معانيه والاستهداء به وتعظيمه

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [البقرة: ١٢١].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يَتْلُونَهُۥ﴾: التلاوة إما أن تكون لفظية أو حكمية.

فاللفظية: لا بد فيها من تحقق إخراج الحروف من مخارجها وترتيل القراءة والوقف عند رؤوس الآي. ومن آدابها السجود في موضعه.

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرّم حديث (٣٩٤٩)، والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم. وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة حديث (٩٠٥٠) ج٢ ص٥٤٤.

أما الحكمية: فهي لا تتحقق إلا بتدبُّر آياته وتفهُّم معانيه والعمل بأوامره ونواهيه، وقد عبّر الله عن التدبُّر والفهم بقوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ ليرشدنا إلى أن ذلك هو المقصود من التلاوة إذ ليس المراد مجرد النطق بالحروف وتحريك اللسان، فالتلاوة الحكمية تعني تصديق أخباره وتنفيذ أحكامه باتباع أوامره واجتناب نواهيه[١].

﴿ٱلْخَٰسِرُونَ﴾: قال الراغب: الخسران: انتقاص رأس المال ويُنسب ذلك للإنسان فيقال: خسر فلانٌ، وإلى الفعل فيقال: خسرت تجارته، ويستعمل ذلك في المقتنيات الخارجة كالمال والجاه في الدنيا وهو الأكثر، وفي المقتنيات النفيسة كالصحة والسلامة والعقل والإيمان والثواب، وهو الذي جعله الله الخسران المبين[٢].

• ثانياً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ ذكر الواحدي وغيره أنها نزلت في أصحاب السفينة.

قال ابن عباس في رواية عطاء والكلبي: نزلت في أصحاب السفينة الذين أقبلوا مع جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة وكانوا أربعين رجلاً من الحبشة وأهل الشام، وقال الضحاك: نزلت في مَن آمن من اليهود، وقال قتادة وعكرمة: نزلت في محمد ﷺ[٣].

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن طائفة من أهل الكتاب أسلموا فهم يتلون القرآن حق تلاوته، أي يقرؤونه كما أُنزل ويتبعون أحكامه، ونقل الإمام ابن كثير في رواية عن قتادة: أنهم اليهود والنصارى،

---

(١) المجالس الرمضانية لابن حميد.

(٢) المفردات ص١٥٤.

(٣) الواحدي في أسباب النزول ص٣٢.

وفي رواية عن قتادة أيضاً: أنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ونقل في رواية أخرى عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ قال: يتبعونه حق اتباعه، وفي رواية أن ابن مسعود قال: والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يحل حلاله ويحرم حرامه ويقرؤه كما أنزله الله ولا يحرّف الكلم عن مواضعه ولا يتأول منه شيئاً على غير تأويله[1].

قلت: والآية تعم مؤمني أهل الكتاب والمؤمنين من أصحاب محمد ﷺ ومن تدبُّر آيات القرآن الكريم وتفهم مواعظه وعِبَره وتبين وجوه الأحكام فيه من هذه الأمة إلى يوم القيامة.

وقد دلت نصوص وآيات كثيرة على وجوب تدبُّر القرآن ونعى جلّ وعلا على مَن لم يُعمل فكره ويتدبّر في أحكام القرآن بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤] وبقوله جلّ وعلا: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المؤمنون: ٦٨] فقد تعبد الله جلّ وعلا عباده بتلاوة القرآن وتدبر معانيه فقال جلّ شأنه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩] كما أن الاستهداء بالقرآن في أمور الدنيا والآخرة واجب على كل مكلّف في كل زمان ومكان لقوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: ٩] فهو نور الله المبين وصراطه المستقيم يهدي به الله مَن اتّبع رضوانه سبل السلام، ويقول جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤] فويل للذين لا تخشع قلوبهم ولا تلين أفئدتهم ولا يتعلمون من هذا الكتاب الذي هو رحمة للمؤمنين وشفاء لما في الصدور، والذي وصف الله تعالى فيه عباده المؤمنين بأوصاف جميلة، حيث يقول: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزمر: ٢٣].

---

(١) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٦٤.

● رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ الإرشاد إلى تلاوة القرآن تلاوة مستوفية للشروط والآداب مع حضور القلب فيبتدأ بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن يكون متطهراً وأن يحسن به صوته ويرتله ترتيلاً، ويسن للقارىء إذا مرّ بآية سجدة وهو على وضوء في أي وقت كان من ليل أو نهار أن يسجد.

٢ ـ الاستهداء بالقرآن والتدبُّر لمعانيه والتفكر في مقاصده وأحكامه والعمل به وإحلال حلاله وتحريم حرامه وعدم جواز تحريفه، لما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ قال: يحلُّون حلاله ويحرِّمون حرامه ولا يحرِّفونه عن مواضعه[1].

٣ ـ تعهد المسلم للقرآن بالتلاوة والتدبُّر كلما أمكن ذلك.

٤ ـ تعظيم القرآن وتحقيق اللغة العربية من أجل الإحاطة بمعانيه حتى لا يكون حظ الإنسان من قراءة القرآن كحظ الحمار الذي يحمل أسفاراً أو كالببغاء الذي يردد صوت غيره ولا يفقه ما يردد.

٥ ـ أن مَن يُعرِض عن القرآن يخرج عن حقيقة الإيمان لقوله جلّ وعلا: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث
وجوب الوفاء بالتكاليف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

---

(١) نقل ذلك شيخ الإسلام الإمام المحقق محمد بن علي الشوكاني في فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير ج١ ص١٣٦، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

● أولاً: القراءات:

﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾: قرأ ابن عامر ﴿إبراهام﴾ بفتح الهاء وألف بعدها.

وقرأ الباقون ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾ بكسر الهاء وياءٌ بعدها وهما لغتان.

﴿عَهْدِى﴾: قرأ حفص وحمزة ﴿عَهْدِيْ﴾ بإسكان الياء وحذفها لالتقاء الساكنين.

وقرأ الباقون ﴿عَهْدِيَ﴾ بإثبات الياء وفتحها.

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱبْتَلَىٰٓ﴾: الابتلاء: أصله الاختبار والامتحان.

﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾: معناه في السريانية: أبٌ رحيم.

قال القرطبي: ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ تفسيره بالسريانية فيما ذكره الماوردي وبالعربية فيما ذكره ابن عطية: أب رحيم.

قال السهيلي: وكثير ما يقع الاتفاق بين السريانية والعربية أو يقاربان في اللفظ، ألا ترى أن ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ تفسيره: أب رحيم، لرحمته بالأطفال.

﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾: الكلمات: جمع كلمة ويرجع تحقيقها إلى كلام الباري جلّ وعلا لكنه عبّر بها عن الوظائف التي كلّفها إبراهيم عليه السلام ولما كان تكليفها بالكلام، سميت به كما سمي عيسى كلمة لأنه صدر عن كلمة وهي (كن) وتسمية الشيء بمقدمته أحد قسمَيْ المجاز ـ قاله ابن عربي.

﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾: الإتمام أتى بهن على التمام والكمال.

﴿إِمَامًا﴾: الإمام القدوة الذي يؤتم به في الأقوال والأفعال، قال الراغب: الإمام المؤتم به إنساناً كان يقتدى بقوله أو فعله أو كتاباً أو غير ذلك مُحقاً كان أو مبطلاً، وجمعه أئمة[1].

---

(١) المفردات ص٣٤ و٧١، والمصباح المنير ص٤٢، وصفوة التفاسير ج١ ص٩٣، وفتح القدير ج١ ص١٣٧.

● ثالثاً: البلاغة:

التعرض لمقام الربوبية في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ تشريفاً له عليه السلام وترشيحاً لأمر خطير حيث عامله الحق سبحانه وتعالى معاملة مختبر وكلفه بأوامر ونواهي يظهر بها استحقاقه الإمامة العظمى(١).

وقال محيي الدين الدرويش: في هذه الآية فن طريف من فنون البلاغة يقال له فن المراجعة، وهو أن يحكي المتكلم مراجعة في القول جرت بينه وبين محاوره في الحديث أو بين اثنين غيره بأبلغ عبارة وأوجز إشارة وأرشق محاورة مع عذوبة اللفظ وجزالته وسهولة السبك، انظر إلى هذه القطعة من الكلام التي عدة ألفاظها ثلاثة عشر لفظة كيف جمعت بين معاني الكلام من الخبر والاستخبار والأمر والنهي والوعد والوعيد وهذا هو التفصيل:

أ ـ الخبر في قوله تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ﴾ وهو في الحقيقة وعد باستخلافه على الناس.

ب ـ الاستخبار في ضمن الخبر لأنه فرع عليه، إذ الخبر يصير استخباراً بتسطير ما يدل على الاستفهام.

ج ـ الأمر في قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ فإن معناه الطلب لذريته ما وعد به من الاستخلاف فكأنه قال رب وافعل ذلك لبعض ذريتي، وكل طلبٍ أمرٌ، لكنه إذا كان من الله سبحانه وتعالى وجب حسن الأدب فيسمى دعاءً ولا يطلق عليه لفظ الأمر وإن كان أمراً في أصل الوعد.

د ـ النهي وهو في ضمن الأمر، لأن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده فكان معناه ولا تحرم بعض ذريتي ذلك.

هـ ـ الوعيد في قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فإن حاصل ذلك أن الظالمين من ذريتك لا ينالهم استخلافي(٢).

---

(١) صفوة التفاسير ج١ ص٩٥.

(٢) إعراب القرآن وبيانه ج١ ص٢٨٠.

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد أبان الله في هذه الآية ابتلاء إبراهيم عليه السلام بكلماتٍ فأتمهن، أي اذكر يا محمد اختبار الله عبده الخليل بتكليفه بعدد من التكاليف الشرعية فقام بها إبراهيم خير قيام فقال له ربه: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ قدوةً ومناراً يهتدي بك الخلق فطلب إبراهيم عليه السلام من ربه أن يجعل أئمةً من ذريته فقال سبحانه: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ أي لا ينال هذا الفضل أحدٌ من الكافرين الظلَمة.

وقال الإمام ابن كثير: يقول تعالى منبِّهاً على شرف إبراهيم خليله عليه السلام: وأن الله جعله إماماً للناس يقتدى به في التوحيد حين قام بما كلفه الله به من الأوامر والنواهي ولهذا قال: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ أي: واذكر يا محمد لهؤلاء المشركين وأهل الكتابين الذين ينتحلون ملّة إبراهيم وليسوا عليها، وإنما الذي هو عليها مستقيمٌ أنت والذين معك من المؤمنين، فاذكر لهؤلاء ابتلاء الله إبراهيم أي اختباره له بما كلفه به من الأوامر والنواهي فأتمهن أي قام بهن كلهن، أي كما قال تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾﴾[(١)].

وقد اختلف العلماء اختلافاً كبيراً في الكلمات التي كلّف الله بها إبراهيم خليله عليه السلام، فمنهم مَن قال: بأنها شرائع الإسلام، ومنهم مَن قال: هي خصال الفطرة وهي العشر المروية في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قَص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقَص الأظفار وقَص البراجم ونتف الإبط وانتقاص الماء وحلق العانة. ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة**» وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقَص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط**»[(٢)]، وقيل أنها ابتلاء

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص١٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب خصال الفطرة حديث (٢٦١)، والبخاري في صحيحه كتاب اللباس باب قص الشارب حديث (٥٨٨٩) وباب تقليم الأظفار حديث (٥٨٩٠ و٥٨٩١).

إبراهيم عليه السلام بذبح إسماعيل عليه السلام وتكليفه بالمناسك ومفارقة أهله وقومه والهجرة بعد ذلك من وطنه، والصبر على قذفه في النار، وقيل: ابتلي بالهجرة فرضي، وابتُلي بالختان فرضي، وابتلاه الله بابنه فرضي عنه(١)، ومنهم مَن قال أنها مناسك الحج.

والحق: أن الحق سبحانه وتعالى لم يبين ماهية هذه الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم خليله عليه السلام ولا كيف أتمهن، وإن أُخذ من كلام النبي ﷺ أنه كان في بعض الأفعال يقول: «**إن إبراهيم خليل الرحمٰن كان يفعله، مثل قص الشارب**» وغير ذلك مما ذكره النبي ﷺ ولكن ليس هناك بيان على سبيل الحصر بخلال معينة أنها هي الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم نبيه عليه السلام وما روي عن ابن عباس من خلال الفطرة وغيرها إنما كان على سبيل الاستنباط، ويجوز أن تكون هذه الخلال التي ذكرها ابن عباس هي من جملة ما ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام ولكنها لا تدل على سبيل الحصر والقطع.

والمستفاد من سياق الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى ذكّر بابتلائه إبراهيم عليه السلام وأن إبراهيم عليه السلام قام بالتكاليف الشرعية التي وكلها الله إليه بالوفاء والتمام ليكون ذلك حافزاً على الوفاء بما عهد الله به إلى عباده المؤمنين، لأن إبراهيم عليه السلام قد جعله الله قدوة، فقال جلّ شأنه: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ فالإبهام والإجمال في مقام الإثبات هنا يدلان على أن إبراهيم عليه السلام مع أنه من المصطفين الأخيار قد عامله الله جلّ وعلا معاملة المبتلى ـ أي المختبر له ـ لتظهر حقيقة حاله ويترتب عليها ما هو أثر لها فظهر بهذا الابتلاء والاختبار فضل إبراهيم عليه السلام بإتمامه ما كلفه الله تعالى إياه وإتيانه به على وجه الكمال.

كما أن الحق سبحانه وتعالى ذكر بأنه قال لإبراهيم عليه السلام أنه

---

(١) السيوطي في الدر المنثور ج١ ص٢١٠ وهو الإمام جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

جعله: ﴿لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وقد تحققت إمامة إبراهيم عليه السلام بدعوته قومه إلى التوحيد الخالص، وكانت الوثنية قد عمتهم فقام على عهده بالحنيفية وهي الإيمان بالله سبحانه وتعالى بتوحيده والبراءة من الشرك، وإثبات الرسالة، وتسلسل ذلك في ذريته خاصة فلم ينقطع منها دين التوحيد، ولذلك وصف الله الإسلام بأنه ملّة إبراهيم عليه السلام[1]، أما دعاء إبراهيم عليه السلام بأن يجعل الله من ذريته أئمة للناس فإنه قد راعى الأدب فيه مع الله سبحانه وتعالى فلم يطلب الإمامة لجميع ذريته وإنما قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ وفي هذا مراعاة لسنن الفطرة، ولهذا أجابه الله في دعائه فقال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ﴾ أي: سأعطيك ما طلبت وسأجعل من ذريتك أئمة للناس ولكن عهدي بالإمامة لا يناله الظالمين لأنهم ليسوا بأهل لأن يقتدى بهم.

قال النجري: فيه دلالة على اشتراط عدالة الإمام والحاكم وكذا الوصي ونحوه من أهل الولايات[2].

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب الوفاء بعهد الله، وبما كلف به من الشرائع إقتداء بإبراهيم عليه السلام.

٢ ـ وجوب تحرّي شروط الصلاحية فيمن يلي أمور الأمة.

٣ ـ اشتراط العدالة في كل مَن يلي أمراً من أمور هذه الأمة سواءً كان عاماً أو خاصاً.

٤ ـ أن الفاسق لا تجوز ولايته ولا تُقبل شهادته في الأصح.

---

(١) حيث قال جلّ شأنه: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص١٢٤.

المبحث الثالث عشر
إظهار مكانة البيت العتيق وقدسيته وعمارته ووجوب اتخاذ مقام إبراهيم مصلّى واستحباب الدعاء عنده

المطلب الأول
مكانة البيت العتيق وبيان اتخاذ مقام إبراهيم مصلى

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

● **أولاً: القراءات:**

﴿وَٱتَّخِذُوا۟﴾: قرأ نافع وابن عامر **﴿وَاتَّخَذُوا﴾** بفتح الخاء على جهة الخبر، أي على أنه فعل ماض أريد به الإخبار.

وقرأ الباقون: **﴿وَاتَّخِذُوا﴾** بكسر الخاء على لفظ الأمر، وقيل: أن المأمور بذلك سيدنا محمد ﷺ.

قال أبو زرعة: إن حجة مَن قرأ بفتح الخاء في قوله تعالى: **﴿واتَّخَذوا﴾** أن هذا إخبار عن ولد إبراهيم أنهم اتخذوا مقام إبراهيم مصلّى، وهو مردود إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وأن حجة مَن قرأ **﴿وَاتَّخِذُوا﴾** بكسر الخاء ما روي في التفسير أن النبي ﷺ أخذ بيد عمر(١) فلما أتى على المقام قال له عمر رضي الله عنه: هذا مقام أبينا إبراهيم ﷺ، قال: نعم، قال: أفلا نتخذه مصلّى؟ فأنزل الله عزّ وجل ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى...﴾ الآية(٢).

---

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنه أمير المؤمنين أحد الأئمة المهديين وثاني الخلفاء الراشدين، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في عدة مواطن ومنها في هذه الآية.

(٢) حجة القراءات لأبي زرعة ص١١٣.

وظاهر قراءة ابن عامر ونافع هو الإخبار عن اتخاذ مقام إبراهيم مصلّى.

وأما قراءة الباقين: فقد تضمنت الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلّى.

وثمرة الخلاف: تظهر في أن مقام إبراهيم عليه السلام لم يزل مصلّى، فقد اتخذه بنو إبراهيم بعد أبيهم، وقد أمر الله النبي محمداً ﷺ وذريته بإقرار ذلك وجعله مصلّى، وهذا المعنى بجملته لا يُفهم من إحدى القراءتين دون الأخرى فلا بد من إعمالهما معاً ليتضح ذلك، وفيه من الفوائد التربوية: أن ليس كل قديم يُنبذ وأن اقتفاء الأبناء هدي آبائهم ليس مذموماً على إطلاقه، وأن ركوب أهل الباطل لبعض مراكب الحق لا يشين الحق في ذاته[١].

﴿بَيْتِيَ﴾: قرأ نافع وهشام وحفص وأبو جعفر ﴿بيتيَ﴾ بفتح الياء الثانية، وقرأ الباقون: ﴿بيتي﴾ بتسكينها[٢]. وقال القرطبي: قرأ الحسن وابن أبي إسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص ﴿بيتيَ﴾ بفتح الياء الثانية، وقرأ الآخرون ﴿بيتيْ﴾ بإسكانها[٣].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿مَثَابَةً﴾: مباءة ومرجعاً للحجاج يتفرقون عنه ثم يثوبون إليه فهو من (ثاب، يثوب) أي: رجع، وقيل: هو من الثواب، الذي هو الجزاء، ويجوز أن يكون مصدراً ميمياً أو اسم مكان، والهاء فيه: إما للمبالغة، كعلاّمة ونسّابة لكثرة مَن يثوب إليه، أو: لتأنيث المصدر كمقامة، أو: لتأنيث البقعة، والمراد أنهم يترددون إليه، قال الشاعر:

جُعل البيت مثاباً لهُمُ ... ليس منه الدهر يقضون الوطر

(١) انظر: القراءات المتواترة لفضيلة الدكتور محمد الحبش ص٢٦٢.
(٢) المهذب في القراءات العشر ص٧٥.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص١١٤.

﴿وَأَمْنًا﴾: الأمن السلامة من الخوف والطمأنينة في النفس والأهل، وقال الراغب: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، وقال في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ أي: آمناً من النار، وقيل: من بلايا الدنيا، وقيل: آمنٌ في حكم الله.

قال: والمعنى لا يجب أن يقتص منه إلا أن يخرج وعلى هذه الوجوه قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾ الآية[١].

● ثالثاً: البلاغة:

١ - إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْنًا﴾ للمبالغة، فالإسناد مجازي، أي آمناً من دخَلَه، كقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾.

٢ - إضافة البيت إلى ضمير الجلالة في قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ للتشريف والتعظيم[٢].

● رابعاً: أسباب النزول:

أخرج البخاري في صحيحه عن أنس قال: قال عمر رضي الله عنه: وافقت الله في ثلاث، أو: وافقني ربي في ثلاثة، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلّى، وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهن، قلت: إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله ﷺ خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائي، قالت: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعيب نساءه حتى تعظهن أنت!

(١) المفردات للراغب ص٣٦.
(٢) صفوة التفاسير ج١ ص٩٤.

فأنزل الله ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ . . .﴾ الآية[١].

وذكر ابن كثير في التفسير: من حديث جابر أن النبي ﷺ لما طاف بالبيت قال عمر: هذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال: «نعم»، قال: أفلا نتخذه مصلّى؟ فأنزل الله عزّ وجل: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٢].

● خامساً: المعنى المستفاد:

واذكر إذ جعلنا البيت المشرف مرجعاً للناس يُقبلون إليه ويترددون عليه مرة بعد أخرى من أصقاع الأرض المختلفة، وقد جعل الله هذا البيت مكان أمنٍ يأمن مَن لجأ إليه لما أودع الله في قلوب الخلق من تعظيمه وإجلاله ومهابته، وأمر الحق سبحانه وتعالى أن يُتّخذ من مقام إبراهيم مصلّى، وقد فسّر ابن عباس مقام إبراهيم بالحرم كله، وقيل: إنه الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم ببناء الكعبة، وقد روي: أن النبي ﷺ صلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وفي رواية: أنه استلم الركن ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت وصلّى ركعتين[٣].

وقال الإمام ابن كثير: بعد أن أورد كلام بعض الصحابة والتابعين وأئمة التفسير أن مضمون تفسير الأئمة في هذه الآية أن الله تعالى يذكر شرف البيت وما جعله موصوفاً به شرعاً وقدراً من كونه مثابة للناس، أي جعله محلاً تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه ولا تقضي منه وطراً ولو ترددت

---

(١) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى حديث (٤٤٨٣).

(٢) أورده السيوطي في اللباب ص٢٤، وابن كثير في التفسير ج١ ص١٧٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ من حديث حاتم بن إسماعيل حديث (١٢١٨).

إليه كل عام استجابة من الله سبحانه وتعالى لدعاء إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧ ـ ٤٠]، ويصفه تعالى بأن مَن دخله كان آمناً[١].

وقال الإمام ابن كثير أيضاً: أن مقام إبراهيم كان مُلصقاً بجدار الكعبة قديماً ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحِجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكأن الخليل إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك، ولهذا والله أعلم أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم، حيث انتهى بناء الكعبة فيه وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين رضوان الله عليهم[٢].

وقال النجري: في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ بأنه على قراءة لفظ الأمر، دلّ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ على وجوب ركعتَيْ الطواف، كما حكى ذلك القاضي زيد[٣] عن الهادي[٤]

---

(١) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٦٩.

(٢) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٧١.

(٣) هو القاضي العلامة زيد بن محمد الكلاوي الجبلي، له: كتاب «الشرح ـ مخطوط» وهو: شرح كتاب التحرير ـ مخطوط ـ للإمام أبي طالب: يحيى بن الحسين الهاروني (ت: ٤٢٤هـ).

(٤) الهادي: هو الإمام العلامة المجتهد الهادي إلى الحق: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥هـ، واستدعاه أهل اليمن فخرج إليهم سنة ٢٨٠هـ. توفي بصعدة سنة ٢٩٨؛ ومن مصنفاته: الأحكام والفنون والمنتخب وغيرها، وإليه يعود الفضل في انتشار المذهب الزيدي في اليمن.

والقاسم[١] والناصر[٢] والمؤيد بالله[٣] وأبي حنيفة[٤] والمنصور بالله[٥] وهو قول الشافعي[٦].

وحكى أبو جعفر عن الهادي والقاسم والناصر: أنهما سنّة لأنهما يؤديان في وقت الكراهة[٧]، وذكر مثله عن صاحب الثمرات[٨] وظاهر الأمر في الآية الوجوب، وقد بينت السنة في صفة حجه ﷺ في حديث جابر: «أن الرسول ﷺ لما فرغ من الطواف، عمد إلى مقام إبراهيم فصلّى ركعتين» والحديث صحيح لا مقدح فيه[٩].

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب اتخاذ مقام إبراهيم مصلّى ووجوب ركعتَيْ الطواف.

٢ ـ أنه يجب على مَن يلي أمر الأمة المحافظة على طهارة البيت ونظافته والمحافظة على أمنه.

---

(١) الإمام الفاضل العلامة القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني ـ جَد الهادي ـ ولد سنة ١٧٠هـ وتوفي بالرس سنة ٢٤٤هـ وإليه تنسب القاسمية، له: كتاب الكامل المنير ـ مخطوط.

(٢) هو الإمام العالم المجتهد الناصر الكبير الأطروش أبو محمد الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، ولد سنة ٢٣٠هـ وتوفي سنة ٣٠٤ هـ وإليه تُنسب الناصرة، له كتاب الإبانة ـ مخطوط.

(٣) الإمام الفاضل المجتهد المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الحسني الأملي (٣٣٣ ـ ٤١١هـ) ومن مصنفاته شرح التجريد والأمالي.

(٤) النعمان بن ثابت الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، علامة الدنيا وفقيه العراق بالاتفاق (٨٠ ـ ١٥٠هـ).

(٥) هو الإمام العلامة عبدالله بن حمزة بن سليمان بن علي بن حمزة بن أبي هاشم الحسني القاسمي (٥٦١ ـ ٥٩٤هـ).

(٦) هو العلامة المجتهد أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) له كتاب الأم، والرسالة في أصول الفقه، وغيرها.

(٧) النجري: شافي العليل ج١ ص١٢٦.

(٨) الثمرات ج١ ص٢٢٥.

(٩) رواه مسلم ـ سبق تخريجه ـ.

٣ ـ حرمة البيت وحرمة القتال فيه وسفك الدماء لأن الحق سبحانه وتعالى جعله أمناً للناس.

* * *

المطلب الثاني
عمارة البيت الحرام وإظهار قدسيته

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٧ ـ ١٢٩].

● أولاً: القراءات:

﴿إِبْرَٰهِـۧمُ﴾[1]: قرأ ابن عامر ﴿إبراهام﴾ بفتح الهاء وألف بعدها، وقرأ الباقون: ﴿إبراهِيمُ﴾ بكسر الهاء وياء بعدها، وهما لغتان[2].

﴿أَرِنَا﴾: قرأ ابن كثير ويعقوب وأبو عمرو ﴿أرنا﴾ بإسكان الراء للتخفيف، وفي وجه بالاختلاس لكسرة الراء الذي هو الإتيان بثلثي الحركة. قرأ الدوري وأبو عمرو، قال الفراء: وفي قراءة عبدالله ﴿وأرهم مناسكهم﴾ ذهب إلى الذرية، و﴿أرنا﴾ ضمهم إلى نفسه فصاروا كالمتكلمين عن أنفسهم، يدلك على ذلك قوله: ﴿وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ رجع إلى الذرية خاصة، وقرأ الباقون ﴿أَرِنَا﴾ بالكسرة الكاملة[3]، وقال أبو زرعة: وحجتهم

---

(١) هكذا رسمها في سورة البقرة بدون ياء، أما في غيرها من سور القرآن فـ(إبراهيم) انظروا المصحف.

(٢) المهذب ج١ ص٧٢.

(٣) الفراء: معاني القرآن ج١ ص٧٩.

في ذلك أن الكسرة إنما هي كسرة همزة أُلغيت وطُرحت حركتها على الراء، فالكسرة دليل الهمزة فحذفها قبيح[١].

﴿فِيهِمْ﴾: قرأ يعقوب ﴿فِيهُمْ﴾ بضم الهاء. وقرأ الباقون: ﴿فِيهِمْ﴾ بكسر الهاء[٢].

﴿عَلَيْهِمْ﴾: قرأ حمزة ويعقوب ﴿عَلَيْهُمْ﴾ بضم الهاء، وقرأ الباقون ﴿عَلَيْهِمْ﴾ بكسر الهاء.

﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾: قرأ يعقوب ﴿يزكيهُم﴾ بضم الهاء، وقرأ الباقون ﴿يُزَكِّيهِمْ﴾ بكسر الهاء.

وقد سبق بيان حجج وعلل القراء في مثل هذه الحالة في تفسير سورة الفاتحة فليرجع إليه.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلْقَوَاعِدَ﴾: واحدتها: قاعدة، والجمع: قواعد، وهي قواعد البيت ومنه النساء اللاتي قعدن عن المحيض، واحدتهن قاعد - بغير هاء - ويقال لامرأة الرجل: قعيدته.

﴿أُمَّةً﴾: قال الراغب: الأمة كل جماعة يجمعهم أمر، إما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أو اختياراً، وجمعها أمم.

﴿مُسْلِمَةً﴾: أي مستسلمة لرضاك خاضعة لأوامرك ونواهيك.

﴿مَنَاسِكَنَا﴾: المناسك جمع منسك، والنسك العبادة، والمناسك مواقف النسك وأعمالها وتطلق على أعمال الحج[٣].

---

(١) حجة القراءات ص١١٤.

(٢) المهذب ج١ ص٧٣.

(٣) المفردات ص٣٣، ٤٩٣.

﴿يُزَكِّيهِمْ﴾: يطهرهم ويزكي نفوسهم من الحوبات والآثام[١].

والتزكية في الأصل التنمية، يقال: زكى الزرع إذا نما، ثم استعملت في معنى الطهارة.

قال الراغب: أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية، قال: وتزكية الإنسان نفسه: ضربان:

أحدهما: بالفعل وهو محمود، وإليك قُصد قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾.

والثاني: بالقول كتزكية العدل غيره، وذلك مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه[٢]، والمراد هنا بالتزكية التطهير من الشرك.

﴿الْحِكْمَةَ﴾: العلم المصحوب بالعمل، قال الراغب: الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام ومن الإنسان معرفة الموجودات[٣].

● ثالثاً: البلاغة:

١ - التعبير بصيغة المضارع حكاية عن الماضي، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ ولذلك وجه معروف في محاسن البيان، وهو استحضار الصورة الماضية، وكأنها مشاهدة بالعيان فكأن السامع ينظر ويرى إلى البنيان

---

(١) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص١٨٦ طبعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار اليمامة، دمشق، بيروت.
ومعاني القرآن للفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي (١٤٤ - ٢٠٧هـ) ج١ ص٧٨، ط٢، ١٩٨٠م، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

(٢) المفردات ص٢١٨.

(٣) المفردات ص١٣٤.

وهو يرتفع والبَنَّائين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وهما يبنيان، قال أبو السعود: وصيغة الاستقبال لحكاية الحال الماضية لاستحضار صورتها العجيبة المنبئة عن المعجزة الباهرة.

٢ ـ صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ لأن فعال وفعيل من صِيَغ المبالغة(١).

• رابعاً: المعنى المستفاد:

في هذه الآيات أبان الحق سبحانه وتعالى عن كيفية عمارة إبراهيم للبيت فذكّر العرب وغيرهم من الأمم بنعمته عليهم بهذا البيت وأنه جعله مثابة للناس وأمناً، ثم ذكرهم بنعمة دعاء إبراهيم عليه السلام واستجابة الله سبحانه وتعالى دعاءه إذ جعله بلداً آمناً تُجبى إليه ثمرات كل شيء، ثم انتقل إلى التذكير بالنِعَم المعنوية فذكرهم بما عهد به إلى إبراهيم وإسماعيل من تطهير البيت والعناية به إكراماً للطائفين والعاكفين والركّع السجود، وأن إبراهيم هو الذي بنى هذا البيت بمساعدة إسماعيل، ثم ذكرهم بدعائهما، وفيه ما يرشد إلى وجوب جعل الأعمال خالصة لوجه الله، وطلب قبول ذلك من الله سبحانه وتعالى، وإضافة إلى ذلك فإن في الدعاء ما يرشد إلى العقيدة السليمة والعبادة الصحيحة وأن الدعاء المقترن بالعمل الصالح هو مظنّة الإجابة.

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ . . .﴾ الآية. اذكر يا محمد لقومك بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام للبيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(٢) أي أنهما كانا يدعوان بهذه الدعوات الكريمة قائلين: ربنا تقبل منا ـ أي اقبل منا عملنا هذا ـ واجعله خالصاً لوجهك الكريم، فإنك أنت السميع بدعائنا العالِم بنيّاتنا، واجعلنا خاضعين لك مستسلمين لحكمك، واجعل من ذريتنا أمة مسلمة لك

---

(١) تفسير أبي السعود ج١ ص١٢٤، وصفوة التفاسير ج١ ص٩٥، والكشاف ج١ ص٢١٨.

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص١٧٦.

وأرنا مناسكنا، أي علّمنا شرائع عبادتنا ومناسك حجنا وتُب علينا وارحمنا فإنك عظيم المغفرة واسع الرحمة[١]، ربنا وابعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياتك الدالة على وحدانيتك وتنزيهك وعظم شأنك والدالة على صدق رسلك إلى خلقك، قال صاحب المنار: المراد بالآيات الآيات الكونية والعقلية أو المراد آيات الوحي والتي تنزلها عليه فتكون دليلاً على صدقه، ومشتملة على تفصيل آيات الله في خلقه، كبراهين التوحيد والتنزيه ودلائل النبوة والبعث، وتلاوتها ذكرها المرة بعد المرة لترسخ في النفس وتؤثر في القلب[٢]، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي القرآن المشتمل على تفصيل آيات الله ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي يطهرهم من الشرك ومن الأخلاق الذميمة ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ أي القوي الغالب على أمره الذي لا يُقهر ولا يُغلب، والحكيم هو الذي يضع الأشياء في مواضعها ويُتقن العمل ويُحسن الصنع.

قال النجري: يؤخذ من الآيات، أنه ينبغي أن تكون الأفعال التي للّه تعالى مقرونة بالدعاء والذكر، وأن الدعاء للغير مشروع.

وكأن النجري هنا يشير إلى ما حكته الآيات من دعاء إبراهيم وإسماعيل لذريتهما وهو قوله جلّ وعلا حكاية عنهما: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾.

قال: ويؤخذ منه أن الحِجر من البيت ـ عندنا ـ (أي حِجر إسماعيل) لأنه كان عليه أساس إبراهيم للحديث في ذلك، وهو قوله ﷺ لعائشة: **«لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً حين بنَت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً»**[٣].

---

(١) صفوة التفاسير ج١ ص٩٥.

(٢) المنار ج١ ص٤٧٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها حديث (١٣٣٣)، والبخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها حديث (١٥٨٥).

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب الإخلاص لله تعالى في العمل وطلب قبوله.

٢ ـ استحباب الدعاء بخيرَيْ الدنيا والآخرة عند التوجه إلى الله بالعمل الصالح.

٣ ـ استحباب الدعاء للذرية.

٤ ـ أن خير الدنيا والآخرة يُنال بالطاعة وأن العمل الصالح يباركه الله ويبقى أثره إلى يوم القيامة.

* * *

المبحث الرابع عشر
مسؤولية الآباء في تلقين أبنائهم الإيمان والمحافظة على عقيدة التوحيد

قال الله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة: ١٣٣].

• أولاً: القراءات:

قال الفراء: قراءة القراء ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ وبعضهم قرأ ﴿إِلَهَ أَبِيكَ﴾ وكأن الذي قال (أبيك) ظن أن العم لا يجوز في الآباء، فقال: ﴿وَإِلَهَ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ثم عدّد بعد الأب العم، والعرب تجعل الأعمام كالآباء وأهل الأم كالأخوال، وذلك كثير في كلامهم[1].

---

(١) معاني القرآن للفراء ص٨٢.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَمْ﴾: بمعنى بل[١]، وقال الزمخشري: هي أم المنقطعة ومعنى الهمزة فيها الإنكار[٢].

ويجوز فيها أن تكون متصلة عاطفة على محذوف مقدّر كأنه قيل: أتدعون على الأنبياء اليهود أم كنتم شهداءَ وحضوراً؟ ويجوز أن تكون منقطعة بمعنى بل، أي لم تكونوا حاضرين عندما حضر يعقوب الموت، و﴿شُهَدَآءَ﴾: جمع شاهد، أي: حاضر، ويجوز أن تكون لمجرد الاستفهام بمعنى الهمزة.

﴿حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾: أي مقدماته وأسبابه، لأن الموت يعني زوال الحياة من الجسم ومباينة الروح للجسد.

﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾: العبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا مَن له غاية الإفضال وهو الله تعالى وحده.

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الكناية: قال أبو حيان كنى بالموت عن مقدماته، لأنه إذا حضر الموت نفسه لا يقول المحتضر شيئاً، وفي قوله: ﴿حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ كناية غريبة، وهو أنه غائب لا بد أن يَقدِم، ولذا يقال في الدعاء: واجعل الموت خير غائب ننتظره.

٢ ـ التغليب: في قوله تعالى: ﴿ءَابَآئِكَ﴾ شمل العم والأب والجد، فالجد إبراهيم، والعم إسماعيل، والأب إسحاق، وذلك من باب التغليب، وهو من المجازات المعهودة في صحيح الكلام[٣].

---

(١) تفسر (أم) المنقطعة بـ: (بل والهمزة).

(٢) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٣٠.

(٣) البحر المحيط ج١ ص٤٠١، وصفوة التفاسير ص٩١.

• رابعاً: المعنى المستفاد:

أنه لما كان الحق جلّ وعلا قد ذكر ملة إبراهيم عليه السلام وحُكم الراغب عنها ووصية بنيه بها فإنه ذكّر بوصية حفيد إبراهيم عليه السلام وهو يعقوب عليه السلام، والتي أنبأت الآية أن خلاصة هذه الوصية هي عقيدة التوحيد، والوحدانية في العبادة وإسلام القلب للّه سبحانه وتعالى، ولهذا فإنه قد ذكّرهم وصية يعقوب المتضمنة الإشارة إلى عقيدة التوحيد وتقريرها باعتبار يعقوب عليه السلام هو أبو الأسباط جدود بني إسرائيل، والاستفهام الإنكاري وجه إلى اليهود عن وصية جدهم يعقوب لآبائهم الأسباط، ويجوز أن يكون المعنى: أم كنتم شهداء أم غائبين؟ إذ حضر يعقوب الموت فسأل بنيه عما يعبدون من بعده ليُشهدوه على أنفسهم بالتوحيد الخالص وذلك أدعى إلى الاقتداء بتقرير شهادة التوحيد وأبلغ في الإرشاد والنصح للّه وللنفس وللأقربين وللناس أجمعين.

ولهذا: نجد أن إبراهيم عليه السلام قد وصّى بنيه ويعقوب فيما حكاه الله عنه بقوله في الآيات قبل هذه الآية: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ وفي ذلك نهي عن الموت على خلاف الإسلام والأمر بالثبات على عقيدة التوحيد إلى حين الموت والإيصاء بعدم مفارقته أبداً، والخطاب لأهل الكتاب الراغبين عن ملّة إبراهيم عليه السلام وفيه من التقريع والإرشاد إلى اتباع الحق من البيان ما يُبهر الألباب، وفيه الإشعار بوجوب تقرير شهادة التوحيد والإيصاء بها.

قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى محتجاً على المشركين من العرب أبناء إسماعيل وعلى الكفار من بني إسرائيل ـ وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام ـ: بأن يعقوب لما حضرته الوفاة وصّى بنيه بعبادة الله وحده لا شريك له، فقال لهم: ما تعبدون من بعدي؟ قالوا: نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، وهذا من باب التغليب، لأن إسماعيل عمّه، قال النحاس: والعرب تسمي العم أباً، نقله القرطبي، وقد استدل بهذه الآية الكريمة مَن جعل الجد أباً وحجب به الإخوة، كما هو

قول الصديق حكاه البخاري عنه من طريق ابن عباس وابن الزبير، ثم قال البخاري: ولم يُختلف عليه وإليه ذهبت عائشة أم المؤمنين وبه يقول الحسن البصري وطاووس وعطاء وهو مذهب أبي حنيفة وغير واحد من السلف والخلف، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه أنه يقاسم الإخوة، وحكى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من السلف والخلف، واختاره صاحبا أبي حنيفة، القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن[١].

قال النجري: يؤخذ منها أنه ينبغي من الوالد التوصية لولده في أمر الدين، وكذا في غيره، مما اعتبر التقديم مزية، كما قال ﷺ وقد حضر محيِّصة وحويِّصة للقسامة فتكلم محيصة وكان حويصة أكبر منه سناً، فقال النبي ﷺ: **«كبِّر كبِّر»**[٢].

ويؤخذ من الآية أيضاً تسمية الجد والعم أباً[٣].

وقال الفقيه يوسف في الثمرات: أنه يطلق اسم الأب على الجَد وعلى العم ولكن ذلك مجاز ولهذا يقال لمَن لا أب له: أنه يتيم، ولو كان له جَد أو عَم، وقد قال ﷺ في العباس: **«هذا بقية آبائي»**[٤] وقال: **«عم الرجل صنو أبيه»** وقد قالوا: أنه إذا نسب رجل رجلاً إلى جده أو عمه أو خاله لم يكن قاذفاً لأن اسم الأب يطلق عليهم[٥].

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تقرير مسؤولية الآباء عن أبنائهم ووجوب إبلاغهم بشريعة التوحيد والمحافظة عليها.

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص١٨٧.
(٢) رواه مسلم في الصحيح كتاب القسامة والمحاربين باب القسامة حديث (١٦٦٩).
(٣) شافي العليل ج١ ص١٢٩.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها حديث (٩٨٣)، والترمذي في سننه ج٥ ص٦٥٢ حديث (٣٧٥٨ و٣٧٦٠ و٣٧٦١).
(٥) الثمرات ج١ ص٢٣٦.

٢ ـ وجوب المحافظة على عقيدة التوحيد حتى الموت.

٣ ـ استحباب الوصية باتباع العقيدة الصحيحة.

٤ ـ استحباب تقديم الكبير في الحديث إن كان من أهل الإيمان والتوحيد كما ورد في السنّة.

٥ ـ صحة إطلاق اسم الأب على الجَد والعم.

***

المبحث الخامس عشر
الأمر بوجوب التوجه إلى الكعبة في الصلاة

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤].

• أولاً: القراءات:

﴿لَيَعْلَمُونَ﴾: قرأ الجمهور ﴿يعلمون﴾ بالياء، أي ياء الغيبة وهو عائد على أهل الكتاب.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو جعفر ﴿تَعْلَمُونَ﴾ بالتاء، أي بتاء الخطاب والمخاطب المؤمنون، فعلى قراءة الجمهور يكون الوعيد لأهل الكتاب، وقراءة مَن قرأ بالتاء أعم لأن الوعيد يعم الكافرين والمؤمنين(١).

ثمرة الخلاف: أن الأخذ بالقراءتين أفاد عموم الوعيد لأهل الكتاب والمؤمنين من هذه الأمة.

---

(١) المهذب ص٧٦، وفتح القدير ج١ ص١٥٣.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾: التقلُّب: هو التردد مرة بعد مرة.

﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾: السماء مصدر الوحي، وقبلة الدعاء. قال الزجاج: المراد: تقلب عينيك في النظر إلى السماء. وقال قطرب: تحول وجهك إلى السماء[١]. وقال الزمخشري: تردد وجهك وتصرف نظرك في السماء[٢]. وقال أبو السعود: تردده وتصرف نظرك في جهتها تطلُّعاً للوحي[٣].

﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾: أي: نحوه وجهته. قال الدرويش: الشطر في كلام العرب وجهان:

فأحدهما: النصف، من ذلك كقولهم: شاطرتك مالي.

والوجه الآخر: القصد، يقال: خذ شطر زيد، أي: قصده، وهو المراد هنا، ومنه قولهم: حلبت الدهر أشطره، أي: مرَّ بي خيره وشره، ومنه سمي الشاطر وهو مَن أعيا أهله خبثاً[٤]. ونقل ابن كثير عن الإمام علي رضي الله عنه: شطره: أي قِبَله[٥]. وقال الفراء: يريد نحوه، وتلقاءه[٦].

وقال الصابوني: الشطر - في اللغة - يكون بمعنى الجهة والناحية، كما في هذه الآية، ومنه قول الشاعر:

أقول لأم زنباع أقيمي ... صدور العيش شطر بني تميم

وهو يأتي بمعنى النصف، دلّ على ذلك قوله ﷺ: «**الطهور شطر**

---

(١) الصابوني: روائع البيان ج١ ص١١٤، صديق خان: فتح البيان ج١ ص٢٤٣.
(٢) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣١٩.
(٣) تفسير أبي السعود ج١ ص١٧٤.
(٤) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص٢٠٥ و٢٠٦.
(٥) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٩٣ قال: وهذا قول أبي العالية، ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس وغيرهم.
(٦) الفراء: معاني القرآن ج١ ص٨٤.

الإيمان»[١]، قال الراغب: شطر الشيء نصفه ووسطه، وقال في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي جهته ونحوه.

﴿ٱلْحَقُّ﴾: أصله المطابقة والموافقة، والمراد بالحق هنا الموافق لمراد الله تعالى وحكمته.

﴿بِغَٰفِلٍ﴾: الغفلة: سهو يعتري الإنسان لقلة تحفظه وتيقظه، يقال: غفل فهو غافل، والله جلّ وعلا منزَّه عن ذلك فهو لا تأخذه سنة ولا نوم[٢].

● ثالثاً: البلاغة:

المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ حيث أطلق الجزء وأراد الكل[٣].

● رابعاً: أسباب النزول:

أخرج البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب: (أن النبي ﷺ كان أول ما نزل المدينة، نزل على أخواله من الأنصار، وأنه صلّى قِبَل بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت، وأن أول صلاة صلاّها هي صلاة العصر، وصلّى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلّى معه فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صلّيت مع النبي ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت وكان الذي قد مات على القبلة قبل أن تحول قِبَل البيت رجال قُتلوا لم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ثم قال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾

---

(١) الحديث: رواه مسلم في صحيحه حديث (٢٢٣)، والصابوني: مصدر سابق ج١ ص١١٤.

(٢) المفردات ص٣٦٤.

(٣) صفوة التفاسير ص١٠٢.

وذلك أن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام: «**وددت أن الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها**» وكان يريد الكعبة، لأنها قبلة إبراهيم، فقال له جبريل: إنما أنا عبد مثلك لا أملك شيئاً، فسَل ربك أن يحولك عنها إلى قبلة إبراهيم، ثم ارتفع جبريل وجعل رسول الله ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتي جبريل بما سأله، فأنزل الله تعالى هذه الآية)[1].

● خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الله في هذه الآية بأنه كثيراً ما كان يتردد وجه رسوله ﷺ في جهة السماء متشوّقاً لنزول الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة باعتبارها قبلة إبراهيم عليه السلام لأن النبي ﷺ كان يحب استقبال الكعبة لكونها قبلة إبراهيم عليه السلام ورمزاً للتوحيد ولكونها في البلد الحرام، ولهذا فقد استجاب الله لرغبته عليه أفضل الصلاة والسلام وجاء الوحي: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهي الكعبة المشرفة التي هي قبلة إبراهيم والخطاب للنبي ﷺ هو خطاب لأمته، ثم تكرير الخطاب للأمة بقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ وفيه الاهتمام بأمر الكعبة زادها الله شرفاً وتعظيماً، وفي ذلك إرضاء للنبي ﷺ الذي يرغب في استمالة العرب إلى الإسلام وقد تحقق إسلامهم بفضل الله تعالى فخاطبه بقوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ أي: فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها إرضاءً لرغبتك وأغراضك الصحيحة التي أضمرتها فوافقت مشيئة الحق تبارك وتعالى، ولذلك فإنه يجب عليك من حيث خرجت أن تولي وجهك شطر المسجد الحرام من أي مكان، وفي أي مكان حللت وحلّ المسلمون، فإنه يجب أن تتوجه في صلاتك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فإنه يجب أن تولوا وجوهكم شطره.

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٣٣، ٣٤، وانظر صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب ولكل وجهة هو موليها وباب ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام حديث (٤٤٩٢ و٤٤٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب تحويل القبلة حديث (٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧)، وفتح القدير ج١ ص١٥٥، واللباب للسيوطي ص٢٥.

ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى أن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم لأن التحويل إلى الكعبة قد كان في بشارة أنبيائهم برسول الله ﷺ وأنه يصلي إلى القبلتين فالتوجه إلى الكعبة هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك.

ونقل الإمام ابن كثير عن ابن عباس: أنه كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن الرسول لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود فاستقبلها الرسول بضعة عشر شهراً، وكان يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ فارتابت من ذلك اليهود وقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ﴾ وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ وقال الله جلّ وعلا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ﴾[1].

وقد ذكر النجري: أنه يتعلق بهما ـ أي: بهاتين الآيتين ـ جواز نسخ السنّة بالكتاب، ووجوب استقبال عين الكعبة للحاضر وظناً للغائب، وقيل: إذا استقبل بالوجه فقط دون البدن أجزأ، قال: والصحيح أن المراد بالوجه الذات، فإذا استقبل ببعض بدنه فلأصحاب الشافعي وجهان ـ اختار الإمام يحيى عدم الصحة لظاهر الآية[2].

وقد اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام في الآية، واختلاف العلماء أساسه الاختلاف في فهم النص إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾.

- فمنهم مَن ذهب إلى أن المراد بالمسجد الحرام: الكعبة.

- ومنهم مَن جعل المسجد الحرام، هو: المسجد كله.

---

(١) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٩٣.

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص١٣٠.

وعلى هذا يدل قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(١)، وقوله ﷺ: «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**»(٢).

وقد دلّت آية الإسراء: أن المسجد الحرام يطلق على مكة كلها إذ يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١﴾ [الإسراء: ١] لأن النبي ﷺ إنما أُسري به من مكة، بل إن بعض الآيات قد دلّت على أن مكة وما حولها من الحرم هي مسجد حرام، فقوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ﴾ [التوبة: ٢٨] أن المراد منعهم من دخول الحرم المحرّم كاملاً، وليس المراد ما حول الكعبة فقط، لأن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم المحرم كاملاً.

أما المراد بقوله جلّ وعلا: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ عين الكعبة فاستقبال الكعبة من فروض الصلاة وشرط من شروط صحتها، ولا تصح بدونه إلا ما جاء في صلاة الخوف والفزع، وفي صلاة النافلة على الراحلة أو السفينة، ولا خلاف بين العلماء، وإنما الخلاف: هل يجب استقبال عين الكعبة أم استقبال الجهة؟

فذهب الشافعي والحنابلة إلى وجوب استقبال عين الكعبة.

وذهبت الزيدية والحنفية والمالكية إلى وجوب استقبال عين الكعبة على المشاهد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدَي مكة والمدينة حديث (١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦)، والبخاري في صحيحه كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث (١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضل الصلاة في مكة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث (١١٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد حديث (١٣٩٧).

فيكون الفقهاء قد أجمعوا على وجوب تحرّي استقبال عين الكعبة على المشاهد، واختلفوا في حكم الغائب والبعيد.

● **الأدلة:**

استدلّ القائلون بوجوب استقبال عين الكعبة بالآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ لأن المراد عين الكعبة.

وبما رواه البخاري ومسلم من أنه: (لما دخل النبي ﷺ البيت عام الفتح، دعا في نواحيه كلها ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج صلّى ركعتين في قِبَل الكعبة، وقال: «**هذه القبلة**»)[1] فاعتبروا هذه الكلمة مفيدة للحصر باسم الإشارة.

وأما الزيدية والمالكية والحنفية فقد استدلوا بالآية أيضاً ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ولم يقل شطر الكعبة.

وقال القرطبي: وروى ابن جرير عن عطاء وابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي**»[2] ذكر ذلك الحافظ ابن كثير[3].

ورجح الصابوني: أدلة المالكية والأحناف، وقال: لأنه أقوى برهاناً وأنصع بياناً[4].

قلت: الظاهر أن الخلاف بين العلماء يكاد يكون شكلياً، فهم يتفقون على أن المُشاهد يجب عليه استقبال عين الكعبة، ومتفقون أنه يجب أن

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره حديث (١٣٣٠)، والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ حديث (٣٩٨).

(٢) الحديث رواه البيهقي في سننه باب مَن طلب باجتهاده جهة الكعبة حديث (٢٠٦٦).

(٣) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٩٤، والقرطبي ج٢ ص١٥٩.

(٤) الصابوني مصدر سابق ج١ ص١٢٧.

يقصد البعيد الغائب إلى عين الكعبة وإن كان يتوجه بحكم البُعد إلى جهة الكعبة ولم يشترط أحد حصول قرار هندسي عند تسوية المحاريب، ليكون الاستقبال إلى ذات العين ولو كان ذلك واجباً لاشترطه العلماء، وإنما التوجه إلى ذات الجهة يكفي مع قصد التوجه إلى عين الكعبة.

ورغم وجود الخلاف الذي هو في الواقع لا يعدو أن يكون خلافاً شكلياً أو لفظياً فإن صلاة الكل مجمَع على صحتها.

والاختلاف في فهم النص لا يعطل النص ولا يلوي عنقه ولا يجوز أن يكون مثيراً للفتن والاختلاف والتشكيك في سلامة المعتقدات ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ والحق جلّ وعلا يقول: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾[1] [الأنبياء: ٩٢، المؤمنون: ٥٢] هذا ما نرجحه وندين الله به.

● فضيلة الصلاة في مكة:

أما فضيلة الصلاة في مكة فإن مضاعفة الأجر يعم مكة كلها وإن كان لذات المسجد الذي حول الكعبة فضيلة التجميع فالذي يدل على أن مكة كلها مسجدٌ حرام وأنها حرم الله المحرم قوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد مكة كلها، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] والمراد مكة كلها لأن الإسراء كان من مكة زادها الله شرفاً فيكون ما ورد في الحديث من أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ يعم الحرم المحرم ومنه مكة.

● الصلاة داخل الكعبة أو فوقها:

هناك خلاف آخر للعلماء حول الصلاة داخل الكعبة أو فوقها:

وقد رجح الحنابلة والشافعية، عدم صحة الصلاة فوقها.

---

(١) وفي سورة المؤمنون الآية ٥٢: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾.

وذهبت الزيدية إلى القول بأن الصلاة تصح فوقها إذا بقي تلقاء جزء منها سواء في ذلك الفرض والنفل، ذكر ذلك العلامة النجري قال: لأنه قد دخل في عموم الآية صحة الصلاة في الكعبة وكذلك فوق سطحها إذا بقي تلقاءه جزء منها سواء في ذلك الفرض والنفل ـ خلافاً لمالك في الفرض ـ وكذا الوتر(١).

وأجاز الحنفية الصلاة فوقها مع الكراهة(٢).

وفي عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وأما الصلاة على ظهرها أي الكعبة فمنهي عنه إن كانت فرضاً وصحيحة إن كانت نفلاً غير مؤكد(٣)، وفي النفل المؤكد قولان متساويان(٤).

والذي نرجحه هو عدم صحة الفريضة داخل الكعبة لأنه الأحوط ولأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه صلّى فريضة داخل الكعبة ولأن الآية الكريمة قد أمرت بالتوجه إليها، فيكون الأحوط هو عدم صحة صلاة الفريضة وجواز التنفل فيها.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب استقبال عين الكعبة للمشاهد الحاضر، وللغائب التوجه إلى الجهة مع قصد استقبال عينها.

٢ ـ جواز النسخ للسنّة بالكتاب لأن توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس ثابت بالسنّة فنسخها الكتاب.

* * *

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص١٣٣.
(٢) الصابوني: روائع البيان ج١ ص١٢٨.
(٣) انظر: كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للعلامة جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـ طباعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ج١ ص١٢٤.
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الصلاة ج١ ص٢٠٤.

المبحث السادس عشر
وجوب المسارعة إلى البِر ووجوب التحلّي بالصبر

المطلب الأول
وجوب المسارعة إلى البِر

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾﴾ [البقرة: ١٤٨].

● **أولاً: القراءات:**

﴿مُوَلِّيهَا﴾: قرأ ابن عامر ﴿مُوَلَّاها﴾ بلام مفتوحة مشددة بعدها ألف اسم مفعول وهي قراءة ابن عباس وأبو جعفر الباقر(١).

وحجة ابن عامر أن العبد يولي هذه القبلة ولم ينسب إلى فاعل بعينه وهذا أصفى في التوحيد، إذ المولى عزّ سلطانه هو المتفرد بالتدبير فيكون الضمير (هو) كناية عن الاسم الذي أضيفت إليه (كل) وهو الفاعل وحيث أقيم التركيب هنا مقام ما لم يسمى فاعله كان (هو) بمثابة نائب فاعل، والفاعل هنا هو الله سبحانه وتعالى تصريحاً.

وقرأ الباقون ﴿مُوَلِّيهَا﴾ بلام مكسورة مشددة بعدها ياء ساكنة اسم فاعل، أي: متبعها وراضيها، قال أبو زرعة: وحجتهم في ذلك ما روي عن مجاهد: ﴿ولكل وجهة هو مُوَلِيها﴾ أي: لكل صاحب ملّة وجهةٌ أي قبلةٌ هو موليها، أي مستقبلها.

وثمرة الخلاف: أن أي قبلة يتولاها العبد إنما تولاها لأمر الله وإرادته فهو يولي وجهه إليها بإرادته مجازاً وبإرادة الله حقيقة، فهو موليها بإرادته وسعيه، ومولاها بإرادة الله وأمره(٢).

---

(١) ابن كثير ج١ ص١٩٥.

(٢) انظر: القراءات المتواترة ص١٤٤، وحجة القراءات لأبي زرعة ص١١٧.

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وِجْهَةٌ﴾: بضم الواو وكسرها، وهي الجهة التي يتجه إليها. قال الفراء: ولكل وجهة، يعني: قبلة، هو موليها، أي مستقبلها[١].

وقال القرطبي: الوجهة وزنها (فِعْلة) من المواجهة والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد والمراد (القبلة)[٢].

وقال الراغب: في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ إشارة إلى الشريعة، كقوله: شِرعة.

﴿فَاسْتَبِقُوا﴾: أي: بادروا وسارعوا، قال الراغب: أصل السبق التقدم في السير ثم يتجوز به في غيره من التقدم، واستعار السبق لإحراز الفضل والتبريز.

﴿الْخَيْرَاتِ﴾: جمع خير، والمراد الأعمال الصالحة، قال الراغب: الخير ما يَرغب فيه الكل كالعقل والعدل والفضل والشيء النافع وضده الشر[٣].

● ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الحق سبحانه وتعالى بأنه جعل لكل أمة قبلة تتوجه إليها منكم ومن غيركم من الأمم تستقبلها في صلاتها فاستبقوا الخيرات يا أمة محمد ﷺ فأينما تكونوا يأتِ بكم الله جميعاً: أي يجمعكم ويجعل صلواتكم كلها إلى قبلتكم الواحدة التي هي رمز لتوحيدكم وتوحدكم، فتوجهوا بالصلاة إلى المسجد الحرام لأن ذلك هو دين الحق ولا تلتفتوا إلى غير ذلك ولا إلى مَن يخالفكم من الناس ولا تخشوهم واخشونِ وبادروا إلى تنفيذ أوامر الله ونواهيه على الفور.

---

(١) الفراء: معاني القرآن ج١ ص٨٥، وتفسير ابن كثير ج١ ص١٩٥.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص١٦٤.

(٣) المفردات ص١٢٩، ١٦٧.

ونقل الإمام ابن كثير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ يعني بذلك أهل الأديان، يقول: لكل قبيلة قبلة يرضونها ووجهة الله حيث توجه المؤمنون، وقال في قوله تعالى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي هو قادر على جمعكم من الأرض وإن تفرقت أجسادكم وأبدانكم(١).

قال النجري: الآية دلّت على أن الأمر للفور، وهو ظاهر قول الهادي والمؤيد بالله وقول لأبي طالب وأحد قولَيْ قاضي القضاة واختاره القاضي شمس الدين.

وقال الشيخان وأصحاب الشافعي واختاره المنصور بالله: أنه للتراخي، وذكر القاسم أن الزكاة على الفور والحج على التراخي(٢).

وقال الفقيه يوسف في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أنها تدل على أن الأمر يقتضي الفور لأنه تعالى أمر بالمسابقة والمسارعة فيها والأمر للوجوب إلا أن يخص بدليل(٣).

وقال الفخر الرازي في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾: أن معناه البدار إلى الطاعة في وقتها(٤).

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: إلى الخيرات. فحذف الحرف، أي بادروا بما أمركم الله عزّ وجل في استقبال البيت الحرام وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم(٥).

وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: فاستبقوا أنتم الخيرات واستبقوا إليها غيركم في أمر القبلة وغيرها(٦).

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٣.
(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص١٣٣.
(٣) الثمرات ج١ ص٢٢٨.
(٤) الفخر الرازي: التفسير الكبير ج٣ ص١٣٣.
(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص١٦٥.
(٦) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٢٢.

• رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن الأمر يقتضي الفورية إلا إذا كان هناك عذر، فبحسب الاستطاعة.

٢ ـ وجوب المسارعة إلى الخيرات ومنها الإتيان بالصلاة في أول وقتها.

٣ ـ استحباب التوجه إلى الكعبة بالدعاء.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
وجوب التحلي بالصبر

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

• أولاً: القراءات:

﴿عَلَيْهِمْ﴾: قرأ حمزة ويعقوب ﴿عليهُم﴾ بضم الهاء وقفاً ووصلاً، وقرأ الباقون ﴿عَلَيْهِمْ﴾ بكسرها[١].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم﴾: الابتلاء ـ في اللغة ـ أصله الاختبار والامتحان ويكون في الخير والشر.

﴿مُّصِيبَةٌ﴾: المصيبة واحدة المصائب، والمصُوبة ـ بضم الصاد ـ مثل المصيبة. والمصاب: الإصابة، قال الشاعر:

---

(١) مصحف المعلم للعلامة مشرف بن عبدالكريم المحرابي ص٢٤.

أسليم إن مصابكم رجلاً أهدى السلام تحية ظَلْمُ

وقال القرطبي: المصيبة: كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه، يقال: أصابه إصابة ومصابة ومصاباً[١].

وما ذكره القرطبي هو ما يتفق مع ما ورد في السنّة النبوية المطهرة أن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن، حتى الهم يهمه إلا كفّر به من سيئاته**»[٢] وقد ورد في رواية: «أن كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة»[٣]، وفي صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا للّه وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها إلا آجره الله وأخلف له خيراً منها**»[٤] قالت: فلما توفي أبو سلمة، قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلفني الله خيراً منه: رسول الله ﷺ، وقد أورد ابن كثير في ثواب الاسترجاع هذا الحديث وغيره وجوَّد في ذلك، فإن أردت الاستزادة فارجع إليه[٥].

وللّه در أبي العتاهية، حيث يقول:

اصبر لكل مصيبة وتجلّد واعلم بأن المرء غير مخلّد
أوما ترى أن المصائب جمّة وترى المنايا للعباد بمرصد

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص١٧٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه حديث (٢٥٧٣)، والبخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب ما جاء في كفارة المرض حديث (٥٦٤١ و٥٦٤٢) وجاء في لفظ البخاري «**ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها خطأه**».

(٣) نقله الزمخشري في الكشاف ج١ ص٣٢٣، والقرطبي في تفسيره ج٢ ص١٧٥، والدر المنثور ج١ ص١٨٧.

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة حديث (٩١٨).

(٥) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٩٩، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر للطباعة والنشر.

مَن لم يصب ممن ترى بمصيبة هذا سبيل لست فيه بأوحد
فإذا ذكرت محمداً ومصابه فاذكر مصابك بالنبي محمد

﴿صَلَوَٰتٌ﴾: أما الصلاة فهي من الله: الرحمة، ومن الآدميين: الدعاء والتضرُّع.

وفي مختار الصحاح: الصلاة من الله: الرحمة[١]، ورحمته وبركته، وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة. وقال الراغب: قال كثير من أهل اللغة: هي الدعاء والتبرك والتمجيد، يقال: صلّيت عليه أي دعوت له وزكيت، وقال عليه السلام: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام، وإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليَطْعِم**»[٢]، أي: ليدعوا لأهله، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية[٣].

وقال الزجاج: الصلاة من الله عزّ وجل: الغفران والثناء الحسن. ومن هذا: الصلاة على الميت إنما هو الثناء على الميت والدعاء له[٤].

وقال ابن كثير في قوله جلّ وعلا: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ أي ثناء من الله عليهم[٥].

● ثالثاً: البلاغة:

١ - التنكير للتقليل في قوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ﴾ أي بشيء قليل.

٢ - التنوين للتفخيم والتعرض بعنوان الربوبية مع الإضافة في قوله تعالى: ﴿صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ لإظهار مزيد من العناية بهم.

---

(١) مختار الصحاح ص٣٩٢ باب الصاد، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي رحمه الله تعالى.
(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة حديث (١٤٣١).
(٣) المفردات ص٢٨٧.
(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص١٧٧.
(٥) ابن كثير: التفسير ج١ ص١٩٨.

٣ ـ صيغة القصر في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ وهو من قصر الصفة على الموصوف[١].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه سيمتحن عباده المؤمنين بشيء يسير من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات، أي: لنصيبنكم في أنفسكم ومعائشكم لقصد السلامة والاختبار، وأكد هذا بصيغة القسَم لقصد توطين أنفس المؤمنين على ذلك، لأن مجرد الانتساب إلى الإيمان، لا يقتضي سعة الرزق وقوة السلطان دون انتفاء المخاوف والأحزان والابتلاء في النفس والمال، لأن الأمور تجري وفق سنن الله في خلقه، ومن سنن الخلق وقوع المصائب بأسبابها، والمؤمن الموفق إنما يستفيد من مجاري الأقدار ويتعلم من الحوادث والكوارث ما يجعله يقاوم الشدائد والأخطار، مستعيناً بالله ومسترجعاً ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ لأنه بالصبر والحمد والاسترجاع يكون قد كسب الأجر وسلّم الأمر كله للّه تعالى فيكون بذلك من المهتدين ويكون من المستحقين لثناء الله عليه ولرحمته، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما أصابتني مصيبة إلا وجدت فيها ثلاث نعم، الأولى: أنها لم تكن في ديني، الثانية: أنها لم تكن أعظم مما كانت، الثالثة: أن الله يجازي عليها الجزاء الكبير» ثم تلا قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

قال الإمام ابن كثير: أخبرنا تعالى أنه يبتلي عباده، أي يختبرهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ فتارة بالسراء وتارة بالضراء من خوف وجوع، كما قال تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ فإن الخائف والجائع كل منهما يظهر ذلك عليه، ولهذا قال: ﴿لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ وقال هاهنا: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾ أي بقليل من ذلك ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ﴾ أي ذهاب بعضها ﴿وَٱلْأَنفُسِ﴾ كموت

---

(١) صفوة التفاسير ج١ ص١٠٥.

الأصحاب والأقارب والأحباب ﴿وَٱلثَّمَرَٰتِۗ﴾ ما تغل الحدائق والمزارع، وقال في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ أي ثناء من الله عليهم[١].

وذكر النجري: أن الآية دلّت على جواز الصلاة على المؤمنين وفيه خلاف، فقيل: إما على وجه التبع للنبي ﷺ كما يقال: اللهم صلِّ على محمد وآله وأزواجه، فيجوز، وإما على وجه الاستقلال، فقال الزمخشري والنووي: يُكره، وقيل: يُحظر، وقال المؤيد بالله: لا دليل يحظر علينا ذلك. قال: وهو ظاهر قول الأئمة[٢].

وقال النووي: أجمعوا على الصلاة على النبي ﷺ وكذلك أجمع سائر مَن يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً، وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداء[٣].

والخلاصة: أن مَن رأى الكراهة من العلماء قال: بأن المعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ كما أن قولنا: (عزّ وجل) مخصوص بالله تعالى، وقالوا: بأن ذلك قد صار شعاراً لأهل البدع، وقد نُهينا عن شعارهم.

أما القائلون بجواز هذه الصلاة فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ وبقوله جلّ وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ...﴾[٤] الآية [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٣]

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص١٩٨.

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص١٣٦.

(٣) النووي: الأذكار ص١٠٩ باب الصلاة على الأنبياء، أحمد علي الشامي: هامش ج١ ص١٣٧ من شافي العليل للنجري.

(٤) ونصها مع ما قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٤٢ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ٤٣﴾.

وبقوله ﷺ: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»[1].

والراجح الموافق للنص هو: جواز الصلاة على سائر المؤمنين والمؤمنات لثبوت ذلك من هديه ﷺ، فقد أخرج البخاري، من حديث عبدالله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى قوم بصدقة قال: «**اللهم صلِّ عليهم**» فأتاه أبي - أبو أوفى - بصدقة، فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**».

وهو بيان لما ورد في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[2] [التوبة: ١٠٣] فقد دلّ ذلك على جواز الصلاة على المؤمنين والمؤمنات، فلا يمكن أن يكون هديه ﷺ شعيرة من شعائر أهل البدع، بل إن ذلك يدل على المشروعية، ودليل على الجواز في حق الكافة، حيث لا دليل يمنع من ذلك، أما القول بأن صيغة الصلاة مخصوصة بالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم فإن ما ورد على لسان النبي ﷺ يخالف ذلك، فلا نكران على مَن أتى هذه السنّة لمخالفة الإنكار للنص فيما هو ثابت من هديه ﷺ، لأن الصلاة من الآدميين كما هو معلوم من اللغة تعني: الدعاء، والدعاء للمؤمنين بالرحمة استقلالاً أو على سبيل التبعية للنبي محمد ﷺ غير ممتنع بل هو مستحب وإن كان الدعاء بلفظ الصلاة على سبيل التبعية للنبي هو الأفضل، فمَن يصلي على الآل أو على الصحابة على سبيل التبعية يكون قد أتى بالصلاة على الوجه الأتم لكونه قد صلّى على محمد ﷺ، وقد ورد في السنّة النبوية: كيف نصلّي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**» وفي لفظ للبخاري ومسلم: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج١ ص١٦٠ كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة. وفي كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبي حديث (٦٣٥٩).

(٢) والآية بتمامها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾.

محمد كما صلّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وفي رواية: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صلّيت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»(١).

● خامساً: الأحكام التي تم استخلاصها:

١ ـ وجوب التحلي بالصبر عند الشدائد وحلول المكاره.
٢ ـ مشروعية الدعاء والاسترجاع لما هو ثابت من هديه ﷺ.
٣ ـ جواز الصلاة على الأنبياء والمرسلين والمؤمنين والمؤمنات كافة.

❋ ❋ ❋

المبحث السابع عشر
وجوب تعظيم شعائر الله ووجوب محبته

المطلب الأول
بيان وجوب تعظيم شعائر الله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨].

● أولاً: القراءات:

﴿يَطَّوَّفَ﴾: قرأ ابن عباس ﴿يُطاف﴾ وقرأ الجمهور ﴿يطوف﴾ فعلى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي حديث (٦٣٥٧ و٦٣٥٨)، ومسلم في صحيحه باب الصلاة على النبي حديث (٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧) وانظر المحلى لابن حزم ج٣ ص١٦٣.

قراءة ابن عباس يكون أصله (يتطوف) على وزن (يتفعل) ثم أبدل من تاء الافتعال طاء، وأدغم الطاء فيها وقلب الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها[١].

قال ابن قدامة: وروي أن في مصحف أُبَي وعبدالله بن مسعود ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال: وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر[٢].

وقال النجري: أن هذه قراءة ابن عباس وأنس وابن سيرين[٣].

وقال القرطبي: قيل: قد روي عن ابن عباس، أنه قرأ: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أُبي، ويروى عن أنس مثل هذا[٤].

قال الفراء: وهذا يكون على وجهين:

أحدهما: أن تجعل (لا) مع (أن) صلة على معنى الإلغاء، كما قال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ والمعنى: ما منعك أن تسجد؟

والوجه الآخر: أن تجعل الطواف بينهما يرخص في تركه، والأول المعمول به[٥].

﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾: قرأ حمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف ﴿يطوع﴾ بالياء التحتية مفتوحة والطاء مشددة وإسكان العين، جعلوها ساكنة باعتبارها مجزومة، فالفعل المضارع مجزوم بمن الشرطية.

وقرأ الباقون: ﴿تطوع﴾ بالتاء الفوقية وتخفيف الطاء وفتح العين، وهو فعل ماض في محل جزم بمَن على أنها شرطية أو صلة لمَن على أنها اسم موصول.

---

(١) مشكل إعراب القرآن لمكي بن طالب القيسي (٣٥٥ ـ ٤٣٧هـ) ج١ ص٧٦.
(٢) ابن قدامة: المغني ج٣ ص٣٨٩.
(٣) النجري: شافي العليل ج١ ص١٤٠.
(٤) تفسير القرطبي ج٢ ص١٨٢.
(٥) الفراء: معاني القرآن ج١ ص٩٥.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلصَّفَا﴾: جبل بمكة ـ علم ـ معروف، وأصل معنى الصفا أنه جمع صفاة، أي الصخرة الملساء وألِفُها منقلبة عن واو.

﴿وَٱلْمَرْوَةَ﴾: جبل بمكة ـ أيضاً ـ علم، وأصل معنى المروة: الحجارة الرخوة، وقيل: التي فيها صلابة، وقيل: الحجارة الصغيرة التي فيها لين، وقيل: تعم الجميع.

قال أبو ذؤيب:

حتى كأني للحوادث مروة ... بصفا المشاعر كل يوم تقرع

﴿شَعَآئِرِ﴾: جمع شعيرة وهي العلامة، أي: من أعلامه ومناسكه، والمراد بها مواضع العبادة التي أشعرها الله إعلاماً للناس ومنه إشعار الهدي، أي: إعلامه بغرز حديدة في سنامه.

قال الكميت:

نُقتّلهم جيلاً فجيلاً تراهم ... شعائر قربان بهم يتقرب

فكل ما تعبدنا الله به من أمور الدين كالطواف والسعي والأذان ونحوها فهو شعيرة، وقال الراغب: إن مشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس والواحد مشعر، ويقال شعائر الحج والواحد شعيرة.

﴿حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾: حج البيت ـ في اللغة ـ: قصده، ومنه قول الشاعر:

وأشهد من عوف حئولاً كثيرة ... يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

وفي الشرع: قصد البيت العتيق لأداء المناسك من الطواف والسعي وغير ذلك.

﴿ٱعْتَمَرَ﴾: أصل العمرة لغة: الزيارة، ثم صارت علماً لزيارة البيت للنسك، فيقال: اعتمر إذا زار البيت المعظم على الوجه المشروع، وقد صار الحج والعمرة علمين لقصد البيت وزيارته.

﴿جُنَاحَ﴾: الجناح: الميل إلى المأثم، ثم أُطلق على الإثم. يقال: جنح إلى الشيء أي مال إليه، ومنه: جنح الليل أي ميله بظلمته، وجنح الطائر وجناحه[(١)].

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الإيجاز بالحذف في قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أي من شعار دين الله.

٢ ـ إطلاق الشكر وإرادة الجزاء بإرادة المجاز في قوله تعالى: ﴿شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ أي يثيب على الطاعة، قال أبو السعود: عبّر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان على العباد وأطلق الشكر وأراد به الجزاء بطريق المجاز.

• رابعاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي في أسباب النزول: ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أُنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يحجُون لمناة وكانت مناة حذو قدد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية».

وذكر رواية أخرى: عن أنس بن مالك، قال: «كنا نكره الطواف بين الصفا والمروة لأنهما كانا من مشاعر قريش في الجاهلية فتركناه في الإسلام فأنزل الله تعالى هذه الآية»[(٢)].

---

(١) انظر ما أوردناه في اللغة والتفسير اللفظي في هذا المطلب.
الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص٢١٨، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم ج٢ ص١٧٩، وشافي العليل ج١ ص٣٩، والشوكاني: فتح القدير ج١ ص١٦٠، وتفسير الجمل ج١ ص١٢٥، والزمخشري الكشاف ج١ ص٣٢٤.

(٢) الواحدي: أسباب النزول ص٣٥، ٣٦، والدر المنثور ج١ ص١٥٩، وانظر صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن باب إن الصفا والمروة حديث (٤٤٩٥) وحديث (٤٤٩٦).

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن الصفا والمروة اللذين هما جبلان يقعان بمقربة من البيت الحرام أنهما من شعائر الله وأعلام دينه ومناسكه التي تعبدنا الله جلّ وعلا بالتطوف بينهما، أي السعي، والشعائر لم تطلق في القرآن إلا على مناسك الحج، وقد ألحق بها بعض العلماء ما في معناها من العبادة كالأذان وصلاة الجمعة والعيدين، أما أحكام المعاملات فإنها لا تسمى شعائر.

وقد دلت الآية على أن مَن حجّ البيت بقصد إتيان المناسك المعروفة في الحج أو الاعتمار بإتيان مناسك العمرة المعروفة فإنه لا جناح عليه أن يطّوّف بهما، أي ما بين الصفا والمروة، ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أي: ومَن تطوع خيراً بعد قضاء الحجة المفروضة عليه، فكرّر الحج والعمرة فزاد على الفريضة تبرعاً منه وتطوعاً فإن الله شاكر عليم، يثيب، لأنه شاكر والشاكر يجزى على الإحسان حق الجزاء ويزيد.

قال الإمام ابن كثير: قد بيّن الله سبحانه وتعالى أن السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله أي مما شرعه الله لإبراهيم في مناسك الحج، وقد تقدم من حديث ابن عباس أن ذلك مأخوذ من طواف هاجر وترددها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها لما نفد ماؤها وزادها حين تركهما إبراهيم عليه السلام هنالك وليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت على ولدها الضَيْعة هنالك ونفد ما عندهما قامت تطلب الغوث من الله عزّ وجل فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذللة خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلى الله عزّ وجل حتى كشف الله كربتها وآنس غربتها وفرج شدتها وأنبع لها زمزم التي ماؤها طعام طعم وشفاء سقم، فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه وغفران ذنبه وصلاح حاله، وأن يلتجىء إلى الله عزّ وجل لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب وأن يهديه إلى الصراط المستقيم وأن يثبته عليه إلى مماته وأن يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حالة الكمال والغفران والسداد والاستقامة كما فعل بهاجر عليها السلام[١].

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص(٢٠٠، ٢٠١).

وقد دلّت السنّة النبوية: أن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة سبعاً وأنه صلوات الله وسلامه عليه لما دنا من الصفا، قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وقال: «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا[(١)].

● حكم السعي بين الصفا والمروة:

واختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة: هل هو واجب أو سنّة أو مندوب؟

والحق: أنه واجب ونسك ثابت بفعله ﷺ الذي وقع بياناً لمجمل القرآن والسنّة، فقد ورد من حديث حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أني أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: **«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»**»[(٢)].

وقال القرطبي: اختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة: فقال الشافعي وابن حنبل في إحدى الروايتين عنه: وهو ركن: وهو المشهور في مذهب مالك، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»**[(٣)] أخرجه الدارقطني و(كتب): بمعنى أوجب كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ قال: فمَن تركه أو شوطاً منه ناسياً أو عامداً رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة فيطوف ويسعى لأن السعي لا يصح إلا متصلاً بالطواف وسواءٌ عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة[(٤)].

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي: ليس بواجب فإن تركه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ حديث (١٢١٨).

(٢) الحديث: أخرجه أحمد حديث (٢٧٤٠٧ و٢٧٤٠٨)، والدارقطني حديث (٨٥ و٨٦ و٨٧)، وقال الشوكاني: في إسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف لكن قد روي من طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني من حديث ابن عباس، وانظر: السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار ج٢ ص١٩٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه باب المواقيت ج٢ ص٢٥٥ حديث (٨٥).

(٤) تفسير القرطبي ج٢ ص١٨٣.

أحد من الحجاج حتى يرجع إلى بلده جبره بالدم، وهو قول مالك في العتبية[١].

وروي عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين ورواية عن الإمام أحمد أنه تطوُّع لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فمَن تركه فلا شيء عليه عملاً بظاهر الآية.

وقالت الزيدية: هو واجب، وهو النسك الثالث من مناسك الحج وهو سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط، ثم منها إليه كذلك[٢]، وقد بينت السنّة النبوية أن النبي ﷺ فعله، وقال: **«أبدأ بما بدأ الله به»** وأمر أصحابه أن يقتدوا به فقال: **«خذوا عني مناسككم»**[٣]، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: **«لعمري ما أتمّ الله حج مَن لم يطف بين الصفا والمروة»**[٤].

وقد ذهب إلى وجوبه وأنه ركن من أركان الحج: الشافعية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد وهو مروي عن ابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة فمَن تركه لدى هؤلاء فإنه يبطل حجه، واستدلال هؤلاء بالحديث الذي رواه ابن ماجه وأحمد: **«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»** وبما ثبت أن النبي ﷺ في حجة الوداع قرأ عند دُنوّه من الصفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فبدأ بالصفا وقال: **«ابدؤوا بما بدأ الله به»** ثم أتمّ السعي سبعة أشواط ثم أمر أصحابه أن يقتدوا به وقال: **«خذوا عني مناسككم»**.

وقالت الزيدية: بأنه نسك من مناسك الحج وأنه واجب وأنه إذا فاته جبره دم، لكنهم فرقوا بين الحج والعمرة فاعتبروه ركناً في العمرة إذ جعلوا مناسكها: الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير فإذا وطأ قبل السعي فسدت عمرته ولا يجبر أيُّ هذه المناسك دم إذا فاتت.

---

(١) العتبية: كتاب في مذهب مالك، مؤلفه: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي.

(٢) ذكر ذلك في الأزهار.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ج٥ ص١٢٥ حديث (٩٣٠٧).

(٤) مسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن حديث (١٢٧٧).

قال في التاج المذهب ـ تفسيراً لقول الإمام المهدي ـ والعمرة: إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير، وهي أركان لها، مرتّبة ترتيب صحة ووجوب على هذا الترتيب فلا يجبر أيها دم(١).

وقال أبو حنيفة والثوري: أنه واجب وليس بركن فإذا تركه وجب عليه دم، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فرفع الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن، ولكن فعل النبي ﷺ جعله واجباً فصار كالوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار.

وكما استدلوا بما رواه الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله جئت من جبل طيىء، ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال: «**مَن صلّى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف، وقد أدرك عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه، وقضى تفثه**» وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم وابن العربي على شرطيهما وفي رواية لأبي يعلى «**ومَن لم يدرك جمعاً لا حج له**»(٢)، وأما حديث: «**الحج عرفة مَن أدركه فقد أدرك الحج**» فقد رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي، من حديث عبدالرحمٰن بن يعمر(٣).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث يأتي على وجهين:

الأول: إخباره بتمام الحج، وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

---

(١) التاج المذهب في أحكام المذهب للعلامة أحمد بن قاسم العنسي ج١ ص٣٠٨.

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص١٧٣ حديث (٩٥٩٥) وحديث (٩٥٩٦)، ورواه الدارقطني ج٢ ص٢٤٠ حديث (١٨)، والإمام أحمد في المسند حديث (١٦٢٥٣) وحديث (١٦٢٥٤).

(٣) الحسن بن أحمد الجلال: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار ج٢ ص٥٧٨. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص١٧٣ حديث (٩٥٩٣) ورواه الدارقطني ج٢ ص٢٤٠ حديث (١٩)، والإمام أحمد في المسند حديث (١٨٧٩٦).

الثاني: أنه لو كان من فروضه وأركانه لبيّنه للسائل لعلمه بجهله بالحكم.

أما مَن رأى التطوع أو السنّة أو الندب فقد قال: أن ظاهر الآية تدل على أنه ليس بواجب فمَن تركه فلا شيء عليه، واستدلوا بقوله ﷺ: «**الحج عرفة، فمَن أدرك عرفة فقد تمّ حجه**».

ونرجّح ما ذهب إليه القائلون بأنه واجب وأنه نسك وأنه يجبره دم إذا حال بينه وبين السعي عذر، وبعد أن كان قد وقف بعرفة وبات بالمزدلفة وطاف بالبيت ثم حصل مرض، أو عذر أو مانع قهري فإنه يجبره دم.

أما مَن تركه لغير عذر فإنه لا يجبره دم، لأنه نسك من أنساك الحج، وشعيرة من شعائر الله تعالى، ولأن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**» فمَن تركه لغير عذر فإن حجه لا يتم.

وذكر النجري: أنه يؤخذ من هذه الآية، أنه يجوز فعل الواجب مع مشاهدة المنكر، قال: لكن لا بد عندنا من عدم التمكن من الإنكار[١].

والنجري قد أخذه من طوافه ﷺ في عمرة القضاء، حيث أنه طاف وكانت الأصنام لا تزال ماثلة مع أن إزالتها من أهم الواجبات لكن لعدم تمكنه في تلك اللحظة ﷺ من إزالتها فقد طاف وسعى وصحّ طوافه وسعيه.

وقد ذكر بعض العلماء: أنه يندب أن يكون الساعي على طهارة والسعي بين الميلين والمراد بالسعي بين الميلين هو الهرولة وقد وضعت أعلام على جدران المسعى في المسجد الحرام تبين موضع الإسراع وذلك اقتداء بهدي النبي محمد ﷺ، فقد روى النسائي من حديث صفية بنت شيبة، قالت: «رأيت النبي ﷺ يسعى في بطن المسيل»[٢].

---

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص١٤٠.

(٢) سنن النسائي ج٥ ص٢٤٢ حديث (٢٩٨٠).

وذكر بعض العلماء: أنه كان القياس وجوبه إلا أنه صرفه عن الوجوب ما أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود عن كثير ابن جُهمان ـ بضم جيمه ـ قال: رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له: أتمشي في المسعى؟ قال: لئن سعيت، لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، ولئن مشيت، لقد رأيته ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير[(١)].

أما القول بأنه يندب أن يكون على طهارة فإن ما ورد في السنّة النبوية المطهرة، يدل على ذلك فقد أخرج مالك في الموطأ من حديث عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري**»[(٢)].

وهذا الحديث قد قال الهيثمي: أن فيه متروكاً لأن عائشة ما سعت إلا بعد طوافها وما طافت إلا بعد عرفات حين طهرت ولأن الأحوط أن يسعى الإنسان بين الصفا والمروة وهو طاهر، لأنها شعيرة مقدّسة ولأن الطهور شطر الإيمان.

أما الرمل للنساء فهو غير مستحب وغير مندوب، لما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت: أعلى النساء رمل؟ قالت: أليس لكن بنا أسوة؟ ليس عليكن رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة. ومثله عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما[(٣)].

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن تعظيم شعائر الله واجب.

٢ ـ أن السعي بين الصفا والمروة عبادة واجبة وقربة إلى الله تعالى ونسك من مناسك الحج لا يصح الحج والعمرة دون أداءهما.

---

(١) منحة الغفار ج٢ ص٥٧٨.

(٢) موطأ مالك ج١ ص٤١١ حديث (٩٢٥).

(٣) منحة الغفّار على ضوء النهار للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير ج٢ ص٥٧٧، مطبوعة مع ضوء النهار، الناشر مجلس القضاء الأعلى اليمني طبعة مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣ ـ أن تكرار التطوع بالحج والعمرة مرغّب فيه لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ولقوله ﷺ: **«تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب والفقر كما تنفي النار خبث الحديد»**[١].

٤ ـ أن مشاهدة المنكر لا يمنع من أداء الواجب مع عدم التمكن من الإنكار، إذ قد طاف النبي ﷺ، وسعى في عمرة القضاء والأصنام ماثلة أمامه.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
وجوب محبة الله تعالى محبةً لا تعدلها محبة ولا يشاركه أحد فيها

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾﴾ [البقرة: ١٦٥].

● أولاً: القراءات:

﴿يَرَى﴾: قرأ نافع وابن عامر ﴿ترى﴾ بالتاء المثناة من فوق، أي بتاء الخطاب والمخاطب السامع أو الرسول ﷺ، والذين مفعول به، وقرى الباقون: ﴿يَرَى﴾ بالياء المثناة من تحت، أي بياء الغيبة والفاعل الذين.

قال مكي بن أبي طالب: أما مَن قرأ ترى بالتاء فهو من رؤية البصر ولا يجوز أن يكون بمعنى (علمت) لأنه يجب أن تكون (أن) مفعولاً ثانياً والثاني في هذا الباب هو الأول وليس الأمر على ذلك[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث (١٦٧)، والترمذي حديث (٨١٠)، والنسائي في السنن الكبرى حديث (٢٦٣٠)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير حديث (٣٢٢٧) ورمز له بالصحة.

(٢) مكي بن أبي طالب القيسي: مشكل إعراب القرآن ج١ ص٧٨ بتحقيق: ياسين محمد السواس.

وقال الفراء: مَن قرأ ترى (بالتاء) كان وجه الكلام أن يقول: (إن القوة) بالكسر (وإن) لأن ترى قد وقعت على الذين ظلموا فاستؤنفت إنْ و(إنّ) ولو فتحتها على تكرير الرؤية من ﴿ترى﴾ ومن ﴿يَرى﴾ لكان صواباً كأنه قال: ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يرون أن القوة للّه جميعاً[١].

وقال القرطبي: قرأ أهل المدينة وأهل الشام بالتاء وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو (بالياء) وهو اختيار أبي عبيد، وقال أبو عبيد: المعنى، ولو يرى الذين ظلموا في الدنيا عذاب الآخرة لعلموا أن القوة للّه جميعاً[٢].

﴿إِذْ يَرَوْنَ﴾: قرأ ابن عامر ﴿يُرون﴾ بضم الياء على البناء للمجهول وواو الجماعة نائب فاعل، وقرأ الباقون ﴿يَرون﴾ بفتح الياء وواو الجماعة فاعل.

﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾: قرأ أبو جعفر ويعقوب: ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ بكسر الهمز فيهما على تقدير أنّ (إن) وما بعدها جواب (لو) أي لقلت: إن القوة للّه على قراءة الخطاب، ولقالوا: أن القوة للّه على قراءة الغيب، وقرأ الباقون: ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ بفتح الهمز فيهما وتقدير الجواب (لعلمت) على قراءة الخطاب و(لعلموا) على قراءة الغيب[٣].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَندَادًا﴾: الأنداد الأمثال.

﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾: قال الراغب: المحبة إرادة ما تراه أو تظنه خيراً، وهي على ثلاثة أوجه: محبة اللذة كمحبة الرجل المرأة، ومحبة النفع كمحبة شيء يُنتفع به، ومحبة للفضل كمحبة أهل العلم لبعضهم البعض لأجل

---

(١) الفراء: معاني القرآن ج١ ص(٩٧، ٩٨).
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٠٤.
(٣) المهذب في القراءات العشر ج١ ص٧٩.

العلم، وربما فسرت المحبة بالإرادة وليس كذلك، لأن المحبة أبلغ من الإرادة[١].

أما محبة الإيمان: فهي محبة الله الخالق الرازق الرحيم الرحمٰن.

قال الإمام ابن القيم في أصل المحبة: قيل: أصلها الصفاء، لأن العرب تقول لصفاء بياض الأسنان ونظارتها: حبّب الأسنان، وقيل مأخوذة من الحباب، وهو ما يعلو الماء عند المطر الشديد، فعلى هذا المحبة غليان القلب وثورانه عند الاهتياج إلى لقاء المحبوب، وقيل: مشتقة من اللزوم والثبات، فكأن المحب قد لزم قلبه محبوبه فلم يرم عنه انتقالاً، وقيل: بل هي مأخوذة من القلق والاضطراب، ومنه سمي القُرط حباً لقلقه في الأذن واضطرابه، وقيل: بل هي مأخوذة من الحَبّ - جمع حبه - وهو لباب الشيء وخالصه وأصله، فإن الحب أصل النبات والشجر، وقيل: بل هي مأخوذة من الحُب الذي هو إناء واسع يوضع فيه الشيء فيمتلىء به بحيث لا يسعه غيره، كذا قلب المحب ليس فيه سعة لغير محبوبه، وقيل: بل هي مأخوذة من حبة القلب وهي سويداؤه، ويقال: ثمرته، فسميت المحبة بذلك لوصولها إلى حبة القلب، وللمحبة أسماء كثيرة وقد قيل في حدها أنها المَيْل الدائم بالقلب، وقيل: إيثار المحبوب على جميع المصحوب، وقيل: موافقة الحبيب في المشهد والمغيب، وقيل: اتحاد مراد المحب ومراد المحبوب، وقيل: استيلاء ذكر المحبوب على قلب المحب، وقيل: في حقيقتها أن تهب كلك لمَن أحببته، فلا يبقى لك منه شيء، وقيل: حفظ الحدود، فليس بصادق مَن يدّعي محبة مَن لم يحفظ حدوده، وقيل: هي قيامك لمحبوبك بكل ما يحب منك[٢].

قلت: والأقرب في نظرنا أن يقال في حد المحبة: أنها قيامك لمحبوبك بكل ما يحب منك، وهي في حقه سبحانه وتعالى محبة لذاته

(١) المفردات ص١١٢.

(٢) الإمام ابن القيم في روضة المحبين وجنة المشتاقين ص٣١ وما بعدها.

محبة إيمان به جلّ وعلا محبة تملأ القلب والجوارح وتلزم الانقياد لأمر المحبوب وإيثاره على مراد المحب وبذل المحب في رضاء محبوبه ما يقدر عليه طاعة وانقياداً، وهذه المحبة هي التي تجعل الإنسان كامل الإيمان لانقياده وخضوعه وذله لربه، وهذه المحبة المطلقة التي تملأ القلب والجوارح لا يمكن أن تكون إلا واحدة موحدة لذات الله لا إله إلا هو الغني بذاته عن كل ما سواه، وأما ما يحب لأجله سبحانه طاعةً وانقياداً فيتعدد، كالمحبة له وفيه وهي من تمام محبته وموجباتها، ولهذا وجب ألاّ يحب غيره سبحانه وتعالى كمحبته، لأنها تكون محبة شركية تقتضي طاعة غير الله وعبادة سواه، كعبادة الأنداد والأوثان وذلك محظور، ولذلك ورد ذم من يحب غير الله محبة مساوية له.

قال الفراء: المراد يحبون الأنداد كما يحبون الله[١].

وقال الزمخشري: ﴿أَندَادًا﴾ أمثالاً من الأصنام وقيل: من الرؤساء الذي كانوا يتّبعونهم ويطيعونهم وينزلون على أوامرهم ونواهيهم. واستدل بقوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ وفي معنى يحبونهم: يعظمونهم ويخضعون لهم تعظيم المحبوب، ﴿كَحُبِّ اللَّهِ﴾: كتعظيم الله والخضوع له[٢].

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أي: يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين للّه على الحق، وقال ابن عباس والسُدِّي: المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون، يطيعونهم في معاصي الله وجاء الضمير في ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ على هذا على الأصل وعلى الأول جاء ضمير الأصنام ضمير من يعقل على غير الأصل، وقال الزجّاج وابن كيسان: يحبونهم كحب الله يسوون بين الأصنام وبين الله تعالى في المحبة[٣].

---

(١) الفراء: معاني القرآن ج١ ص٩٧.
(٢) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٥٤.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص(٢٠٣، ٢٠٤).

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ حيث ذكر الأداة وحذف الشبه.

٢ ـ المبالغة في قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ حيث صرّح بالأشدية وهو أبلغ من أن يقال: أحب.

٣ ـ وضع الظاهر موضع المضمر في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ موضع الضمير ولو يرون، لإحضار الصورة في ذهن السامع وتسجيل العذاب الشديد وهو الظلم الفادح، وفي الآية أيضاً الإيجاز بحذف جواب (لو) وتقديره (لرأيت عجباً) ولكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف من الندامة والحسرة، وقد تعلق بأهداب هذه البلاغة أبو تمام الطائي، حيث يقول:

لو يعلم الكفر كم من أعصر كمنت   له المنية بين السمر والقضب

وتقديره لو يعلم الكفر ذلك لأخذ أهبته واحتاط لنفسه وهيهات[1].

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الحق سبحانه وتعالى أن من الناس مَن لا يعرف الله حق معرفته وأنه الخالق الرازق المتصرف المدبّر لشئون الكون صغيرها وكبيرها فيتخذون أنداداً فيطلبون منهم ما لا يطلب إلا من الله عزّ وجل.

والأنداد ـ عند جمهور المفسرين ـ أعم من الأصنام والأوثان، فيشمل الرؤساء الذين يخضع لهم بعض الناس خضوعاً كخضوعهم للّه سبحانه وتعالى، فالمؤمن الحق هو الذي أدرك عظمة ربه واستشعر لطفه وإحسانه وعلم علم اليقين أنه هو المنعم عليه، فحب الإنسان للّه هو الإيمان الحق وهو علامة المؤمنين الحقيقية التي يتذوقونها ولا يرغبون عنها وقد صحّ عن

(١) صفوة التفاسير ج١ ص١١٢، وإعراب القرآن ج١ ص٢٣٠.

النبي ﷺ فيمار رواه البخاري أنه قال: **«ثلاث مَن كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا للّه وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»**(١)، فالمحب للّه هو الذي يؤثر حب الله على النفس والمال والولد، وتبدو آثار حبه إياه في جميع أقواله وأفعاله، قال جلّ شأنه في سورة التوبة: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

فقد جمع الله رغائب الإنسان في كفة واحدة وجعل حبه في الكفة الأخرى، فحب الله جلّ وعلا من أهم القواعد التي تبنى عليها الأخلاق الفاضلة، فهو يحوّل الإنسان إلى شخص لطيف يحب الله ويحب خلقه، يتناسى الحسد والبغضاء ويبتعد عن الانتقام والإيذاء، فهو يراعي في كل وجهٍ وجه من خلقه، فهو إن حكم بين الناس إنما يتطلع إلى حب الله وإكرامه، وإن وعدهم بشيء حرص على الوفاء بعهده والتزامه، وإن عزم على أمر توكل على ربه وفوّض أمره إليه، وإن أُسيء إليه عمد إلى الصفح والإحسان، وإن واجه مكروهاً صبر واستقام، يحب الطهارة لنفسه ويحب التوبة والاستقامة، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى بأنه يحب مَن يتصفون بصفات سبع هنّ أم الفضائل والأخلاق:

١ ـ القسط في الحكم فقال جلّ شأنه في سورة المائدة: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢ ـ الوفاء بالعهد والحرص على ملازمة التقوى إذ يقول سبحانه وتعالى في سورة آل عمران: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: ٧٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان حديث (١٦) وباب مَن كره أن يعود في الكفر حديث (٢١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان خصال مَن اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان حديث (٤٣) واللفظ للبخاري.

٣ ـ العزيمة على الرشد إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

٤ ـ العفو عن المظالم التي تقع على الإنسان إذ يقول جلّ شأنه: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

٥ ـ الصبر عند المحنة والبلاء والشدة والرخاء، قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

٦ ـ الإنابة إلى الله والرجوع إليه فإن الله يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وقد ذكر الله محبته للتائبين.

٧ ـ تطهير القلوب وتطهير الثياب والمحافظة على الوضوء، فإن الطهور شطر الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما كيف نحب الله؟

فإننا نحبه بشكره لما يغذونا من نِعَمِه، وباتباع هدي نبيه ورسوله محمد ﷺ الذي أخبره الله ليخاطبنا بقوله في سورة آل عمران: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا...﴾ الآية. دالة على أن مَن يحب غير الله محبة مساوية لحبه تعالى فإنها محبة شركية أياً كان ذلك المحبوب، ودلّت آية آل عمران السالف ذكرها أنه لا يتم محبة الله ورسوله دون اتباع هدي نبيه ﷺ فمَن أراد أن يحبه الله ويكرمه فليتبع هدي النبي الكريم فلا يتخذ من دون الله أنداداً، وقد أبان الله سبحانه وتعالى صفات مَن لا يحبهم الله ولا يحبونه وحصرها في صفات ثمان:

أولها: الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر والكفر بنِعَم الله دلّ على ذلك قوله جلّ وعلا في سور الروم: ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الروم: ٤٥].

ثانيها: الإفساد في الأرض إذ يقول جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ثالثها: الظلم للعباد، والإعراض عن منهج أهل الإيمان والعدل والإصلاح، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [آل عمران: ٥٧].

رابعها: الاستكبار والاستعلاء وغمط الناس مكانتهم وحقوقهم، قال تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [النحل: ٢٣].

خامسها: الخيلاء والإيذاء لعباد الله المؤمنين. قال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

سادسها: قتال الناس والاعتداء عليهم بغير حق، قال علت كلمته: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

سابعها: الخيانة فيما استودعه الله واسترعاه من أمانة، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

ثامنها: الإسراف والتبذير في الأكل والشرب والملبس وفي كل قول وعمل، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

والمؤمن الحق لا يتصف بهذه الصفات، وإن وقع في شيء منها رجع وتاب قبل الفوات، فهو يفرد الله سبحانه وتعالى بعظيم المحبة التي لا تساويها محبة غيره، فهو يعتقد القوة الكاملة والقدرة الشاملة في الخالق جلّ وعلا، فهو المتصف بالرحمة الشاملة والصفات العظيمة والمشيئة النافذة، وله التصرف المطلق في تسخير الأسباب والمسببات والسلطان المطاع في الأرض والسماوات، فذلك ما يجعل حبه جلّ وعلا أغلى من

كل شيء وهذا الحب لا ينبغي أن يكون لغير الله تعالى إذ لا يلجأ إلى غيره في كل شيء كما يلجأ إليه.

قال الإمام ابن كثير: يذكر الله تعالى في هذه الآية حال المشركين به في الدنيا وما لهم في الدار الآخرة حيث جعلوا له أنداداً، أي أمثالاً ونظراء يعبدونهم معه ويحبونهم كحبه وهو الله لا إله إلا هو، لا ضد له ولا ند له ولا شريك معه، وفي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**»[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ ولحبهم لله وتمام معرفتهم به وتوقيرهم وتوحيدهم له لا يشركون به شيئاً بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه ويلجؤون في جميع أمورهم إليه، ثم توعّد الله تعالى المشركين به الظالمين أنفسهم، فقال: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ قال بعضهم: تقدير الكلام لو علموا العذاب لعلموا حينئذ أن القوة لله جميعاً، أي أن الحُكم له وحده لا شريك له، وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلبته وسلطانه[(٢)].

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب حب الله سبحانه وتعالى حباً لا يضاهيه حب نفس ولا مال ولا ولد.

٢ ـ إن محبة غير الله سبحانه وتعالى محبة مساوية له هي شرك وكفر.

٣ ـ وجوب اتباع النبي ﷺ.

٤ ـ وجوب طاعة الله ورسوله في كل الأوامر والنواهي.

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب حديث (٨٦)، والبخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حديث (٤٤٧٧).

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٠٢.

المبحث الثامن عشر
بيان مشروعية الأكل من الحلال الطيب
وعدم جواز تحريم ما أحلّ الله وبيان تحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله

المطلب الأول
إباحة الأكل من الحلال الطيب وعدم جواز تحريم ما أحلّه الله

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ [البقرة: ١٦٨].

- **أولاً: القراءات:**

﴿خُطُوَٰتِ﴾: قرأ نافع والبزي وأبو عمرو، وشعبة، وحمزة، وخلف: ﴿خُطْوات﴾ بضم الخاء وسكون الطاء[(١)]. قال أبو زرعة: وحجتهم في ذلك أنهم استثقلوا الضمتين بعدهما واو في كلمة واحدة فسكّنوا الطاء طلباً للتخفيف، وقرأ الجمهور ﴿خُطُوات﴾ بضم الخاء والطاء، قال أبو زرعة: وحجتهم أن فُعلة إذا جمعت أن تحرك العين بحركة الفاء هذا المستعمل في العربية مثل: ظُلمة وظُلمات، وحُجرة وحُجرات، وخُطوة وخُطوات، وقالوا: ولم تستثقل العرب ضمة العين[(٢)].

قال القرطبي: قرأ أبو السمال العدوي وعبيد بن عمير ﴿خَطَوات﴾ بفتح الخاء والطاء، وروى عن علي بن أبي طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش ﴿خُطُؤات﴾ بضم الخاء والطاء والهمز على الواو، قال الأخفش: وذهبوا بهذه القراءة إلى أنه جمع خطيئة من الخطأ لا من الخطو، والمعنى على قراءة الجمهور ولا تقفوا أثر الشيطان وعمله[(٣)].

---

(١) المهذب ج١ ص٧٩.

(٢) حجة القراءات لأبي زرعة ص١٢١.

(٣) تفسير القرطبي ج٢ ص٢٠٨.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿طَيِّبًا﴾: الطيب، من طاب الشيء يطيب طيباً فهو طيب، وأصل الطيب ما تستلذه الحواس وما تستلذه النفس وفي الشرع الطعام الطيب ما كان متناولاً من حيث يجوز وبقدر ما يجوز ومن المكان الذي يجوز، فإنه متى كان كذلك كان طيباً عاجلاً وآجلاً لا يستوخم وإلا فإنه وإن كان طيباً عاجلاً لم يطب آجلاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧ و١٧٢، النساء: ١٦٠، طه: ٨١] وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(١).

﴿خُطُوَٰتِ﴾: جمع خُطوة، وخُطوة وخَطوة ـ بمعنى واحد، وخُطوة ـ بالضم ـ هي ما بين القدمين، وهي جمع قلة لأن جمع الكثرة هي: خطايا.

وقال القرطبي: (خُطوات) جمع خَطوة، وخُطوة بمعنى واحد، وقال بعض العلماء: الخُطُوات ـ بضمتين ـ جمع خطوة وهي ما بين يدَيْ الخاطي.

ومن غريب أمر الخاء والطاء أنهما إذا وقعتا فاءً وعيناً للكلمة دلّ ذلك على الأثر، فأثر الخطوة معروف ولهذا قيل: اتبع خطواته، فكأنما أثّر عليه فتبعه(٢).

• ثالثاً: البلاغة:

الاستعارة في قوله تعالى: ﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ استعارة عن الاقتداء به واتباع آثاره. قال في تلخيص البيان: وهي أبلغ عبارة عن التحذير من طاعته فيما يأمر به وقبول قوله فيما يدعو إلى فعله(٣).

---

(١) المفردات ص٣١٤.

(٢) انظر الآية ٨٧ من سورة المائدة. الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص٢٣٥، وتفسير القرطبي ج٢ ص٢٠٨.

(٣) صفوة التفاسير ج١ ص١١٦، وتلخيص البيان ص١١، وإعراب القرآن وبيانه ص٢٢٦.

● رابعاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي: أنها نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة، حرّموا على أنفسهم من الحرث والأنعام، وحرّموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فأنزل الله هذه الآية[١].

● خامساً: المعنى المستفاد:

لقد جاء خطاب الله تعالى وأمره للكافة من عباده بالأكل مما في الأرض من الحلال الطيب وهو ما يعني إباحة الأشياء، فالحلال هو ما سلم من شائبة الحظر.

والطيب: ما خلاصته نفع ولا شائبة حظر فيه فما سلم من الحرام والمكروه، وما ليس فيه ضرر، فإنه يكون حلالاً طيباً فلا يكون المال حلالاً طيباً أي مستطاباً في نفسه غير ضار بالأبدان والعقول إلا إذا سلم من المكروه والحرام وما ليس فيه ضرر، فقد أحلّ الله لعباده كافة أن يأكلوا من الحلال الذي سلم من الحرام أي الذي لم ينهَ الله سبحانه وتعالى عن أكله أو يحرّمه على عباده فلم تشبه شائبة سحت ولا ربا ولا غصب ولا اعتداء، فاللفظ عام يتناول جميع ما تُخرج الأرض وما ينبت فيها وما يسكن البراري والبحار من بهيمة الأنعام والحيوان التي لم يتناولها الحظر، وذلك تفضُّلاً من الله وإنعاماً منه على عباده، فالخطاب عام لجميع البشر، أي كلوا مما أحلّ الله من الطيبات كونه مستطاباً في نفسه غير ضار بالأبدان والعقول ولا تقتدوا بآثار الشيطان في خطواته التي يزين لكم بها المعاصي والفواحش، فعداوته هي عداوة ظاهرة لكم، فاتباعه إنما يقودكم إلى المعاصي والمنكرات، ومنها ما هو متناهٍ في القبح والرذائل فهو كما أخبرنا الله ﴿عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

قال الإمام ابن كثير: لما بيّن الله تعالى أنه لا إله إلا هو وأنه مستقل

---

(١) الواحدي: أسباب النزول ص٣٦.

بالخلق شرع يبين أنه الرزاق لجميع خلقه، فذكر في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيباً أي مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول، ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان وهي طرائقه ومسالكه فيما أضلّ أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما كان زينة لهم في جاهليتهم كما في حديث عياض بن حمار الذي في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال ذات يوم في خطبته: «**ألا إن ربي أمرني أن أعلّمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كل مالٍ نحلته عبداً، حلالٌ**» وفيه: «**وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم**»(١).

وقال النجري رحمه الله: يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ عدم صحة النذر بمعصية، لكن تلزم الكفارة ـ عندنا ـ لقوله ﷺ: «**لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين**» وهذا مذهبنا وأبي حنيفة. وقال الناصر والشافعي: لا شيء عليه(٢).

قلت: وما ذهب إليه النجري هو الذي دلّ عليه حديث: «**لا نذر في معصية**» وهو حديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم(٣).

وقد ضعّفه بعض العلماء، ونقل الشوكاني عن النووي أنه قال: حديث «**لا نذر في معصية**» ضعيف باتفاق المحدثين، ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه: قد صححه الطحوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق. وقال

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٠٤ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار حديث (٢٨٦٥).

(٢) النجري: شافي العليل ص١٤٤.

(٣) الحديث: رواه الترمذي في سننه حديث (١٥٢٤ و١٥٢٥)، وأبو داود في سننه حديث (٣٢٩٠ و٣٢٩٢)، وابن ماجه في السنن حديث (٢١٢٥)، والنسائي في السنن الأحاديث (من ٣٨٣٤ إلى ٣٨٤١) وأورده غيرهم.

الشوكاني: اختلف النذر في معصية هل تجب فيه الكفارة أم لا؟ فقال الجمهور: لا. وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك، واتفقوا على تحريم النذر في معصية واختلفوا في وجوب الكفارة(١).

قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور، فالنذر في معصية لا ينعقد أصلاً، ولأنه قد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَن نذر أن يُطِعَ الله فليُطِعْه، ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصيه»**(٢)، ولحديث سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدتَ تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفِّر عن يمينك وكلّم أخاك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك»**(٣)، ولحديث: **«إنما النذر ما ابتغيَ به وجه الله»**(٤).

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب شكر الله سبحانه وتعالى على نِعَمِه.

٢ ـ أن الإباحة هي الأصل في الأشياء.

٣ ـ أن الحلال الطيب هو ما سلم من شائبة الحرام وكان غير ضار بالأبدان والعقول.

٤ ـ تحريم كل ما يضر بعقول الناس وأجسادهم كالمخدرات ونحوها لعدم اتصافها بالحلال الذي أذن الله بأكله.

---

(١) نيل الأوطار ج٨ ص(٢٦٩ و٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب النذر في طاعة الله ج٦ ص٢٦٤٣ حديث (٦٣١٨) وباب النذر فيما لا يملك ج٦ ص٢٤٦٤ حديث (٦٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإيمان والنذر باب اليمين في قطيعة الرحم حديث (٣٢٧٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند حديث (٦٧١٤ و٦٩٧٥).

٥ ـ تحريم متابعة الشيطان وذلك ما يعني تحريم كل المعاصي، لأن كل معصية هي متابعة للشيطان.

٦ ـ عدم صحة النذر في معصية.

* * *

المطلب الثاني
مشروعية أكل الحلال الطيب وبيان تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلّ به لغير الله إلا لضرورة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٢، ١٧٣].

● أولاً: القراءات:

﴿ٱلۡمَيۡتَةَ﴾: قرأ أبو جعفر ﴿الميّتة﴾ بتضعيف الياء أي بتشديدها، وقرأ الباقون بإسكانها أي بالتخفيف، وهما لغتان.

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾: قراءة أبي عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب، بكسر النون فكسر النون للتخلص من الساكنين، وضم الطاء[1].

وقرأ أبو جعفر ﴿فمنُ اضطِر﴾ بضم النون وكسر الطاء لأن أصله اضطرر بكسر الراء، ولما أدغم الراءين نقلت حركة الراء الأولى إلى الطاء، وقرأ الباقون ﴿فمنُ اضطُر﴾ بضم النون والطاء، فالضم في النون تبعاً لضم ثالث الفعل وهو الطاء.

---

(١) مشرف المحرابي: مصحف المعلم ص٢٦، محمد كريم راجح: القراءات العشر المتواترة بهامش المصحف الشريف ص٢٦.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿طَيِّبَٰتِ﴾: الطيبات سبق بيانها.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ﴾: الحرام الممنوع منه، إما بأمرٍ إلٰهي أو بمنع من جهة العقل أو جهة الشرع، وهذا التحريم بحكم الشرع، أي بتحريم الله وأمره.

﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾: ما فارقته الروح من غير ذكاة. قال الراغب: الميتة من الحيوان ما زال روحه بغير تذكية(١).

﴿الدم﴾: هو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات.

قال في القاموس: وأصله دمي، وتثنيته دمان ودميان، وجمعه دماء(٢).

وفي المختار: أصله دموٌ بالتحريك وتثنيته دموان، وتصغير الدم دمي، وجمعه دماء(٣).

وقد يختلف لون الدم النازف حسب مصدر الوعاء الدموي، فالدم الشراييني المؤكسد لونه أحمر والدم الوريدي غير المؤكسد لونه أحمر داكن، وبمرور الوقت يتحول لون الدم المسفوح النازف إلى اللون البني، والعرب تطلق الدم على أمور كثيرة منها: النفس، والروح، وغير ذلك. قال ابن منظور: وإنما سمي الدم نفساً لأن النفس تخرج بخروجه.

قال السموأل:

تسيل على حد الظباة نفوسنا   وليس على غير الظباة تسيل

---

(١) المفردات ص٤٨٠.

(٢) القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٣هـ ص١٢٨٣، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

(٣) مختار الصحاح للشيخ اللغوي الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ص٢١١، طبعة دار القلم، بيروت، لبنان.

﴿أُهِلَّ﴾: الإهلال رفع الصوت، وقد كان ديدن المشركين في الجاهلية أن يرفعوا أصواتهم عند الذبح لغير الله.

قال الشاعر:

تهل بالفرقدان ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

وقال النابغة:

أو درة صدفية غواصها بهجٌ متى يَرَهَا يهل ويسجد

ومنه إهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته.

﴿بَاغٍ﴾: ظالم.

﴿عَادٍ﴾: معتد، ويأتي البغي والعدوان بمعنى الظلم وتجاوز الحد.

- **ثالثاً: المعنى المستفاد:**

لقد خاطب الله جلّ وعلا عباده المؤمنين خاصة وأمرهم بالأكل من الطيبات وهي التي سبق تعريفها، ومستلزم ذلك الأكل مما طاب من الحلال، فالأمر هنا للوجوب لأنه يستلزم عدم تحريم شيء منها، والامتناع عنها تديُّناً وفي ذلك تنبيه وبيان إلى عدم الالتفات إلى شيء من وسوسة الشيطان وخطواته وإلى ما يفعله بعض المغفلين من تحريم أشياء لم يحرّمها الله سبحانه وتعالى.

وحضّ سبحانه وتعالى على شكر نعمائه التي رزق العباد إياها، فكما خصكم بالحلال الطيب فإنه يجب عليكم أن تشكروه إن صحّ أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه معطي النِعَم كلها فهو الذي خلق لكم وسهّل لكم أسباب الخيرات فاطلبوا هذه الخيرات باتباع سنن الخيرات في استخراجها، واستعمالها والتلذذ بها حلالاً طيباً فإن ذلك من فضل الله وإحسانه عليكم. فكلمة الشكر التي أرشد الله إليها وأمر بها هي من الكلم الجوامع التي تنتظم كل خير وتشتمل على كل ما يصلح به قلب الإنسان

ولسانه وجوارحه، ولهذا أمر الله بالتخلُّق بالشكر في كثير من الآيات وليس في هذه الآية فحسب، ففي سورة الزمر يقول جلّ شأنه: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ٦٦] وفي سورة النحل امتدح الله نبيه إبراهيم عليه السلام ـ لقيامه بواجب الشكر ـ ووصفه بأنه كان أمة بذاته فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾﴾ [النحل: ١٢٠، ١٢١] كما أن الحق سبحانه وتعالى تفضّل بعدم عذاب الشاكرين فأخبرنا بذلك في قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] كما أنه وعد الشاكرين بالمزيد من النِعَم والخيرات في الدنيا والآخرة حيث أخبر سبحانه وتعالى بذلك في سورة إبراهيم فقال جلّ شأنه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧] كما أن الحق سبحانه وتعالى قد بسّط في تذكير الإنسان بإيلائه النِعَم الجسام في نفسه وفيما خلق الله له في هذه الأرض الرحيبة لأن ذلك أدعى إلى الاعتراف بالجميل والشكر عليه، مع أن الشكر واجب من الواجبات على المؤمن والمسلم، ففي سورة النحل يذكّر الله سبحانه وتعالى الإنسان بنعمة الخلق والإيجاد وأن الإنسان ضعيف لا مال له ولا جاه ولا سيادة ولا سمع ولا بصر لولا تفضُّل الله عليه بذلك إذ يقول جلّ شأنه: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل: ٧٨]، وفي سورة يٓس يقول سبحانه: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [يس: ٣٣] وفي سورة الجاثية يقول علت كلمته: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الجاثية: ١٢] وفي سورة القصص بيَّن سبحانه وتعالى ما تفضّل به على الإنسان من تسخير الليل والنهار وغير ذلك، فقال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [القصص: ٧٢، ٧٣] كما

أن كفر النِعَم يكون سبباً للهلاك والعياذ بالله، فقد ذكر الله ما حلّ بكثير من الأمم من الهلاك والبلاء ليكونوا عظة وعبرة فقال جلّ شأنه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢] فالشكر من دعائم سعادة الأمم، ونكران النِعَم لا يجلب غير الدمار، ومنفعة الشكر في كل الأحوال لا تعود على الله تبارك وتعالى وإنما ينتفع بها الشاكرون، والشكر هو بلا شك يطهّر النفوس ويقرّبها من الله تعالى ويوجّه إرادة النفوس إلى الوجهة الصالحة فيكون إنفاق النِعَم من قبل الشاكر في الوجوه المشروعة، فصاحب الجاه ينفق جاهه في الوجوه التي ترضي الله، وصاحب المال يعطي المال لمَن يستعين به على طاعة الله وفي وجوه الخير والبِر، ولا يخل بذلك أو يصرفه في معاصي الله. وصاحب العلم ينفق علمه في الوجوه التي ينتفع بها حتى يعود الشكر بالمنفعة على الشاكر ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢] وأمام هذه النِعَم التي تفضّل الله بها فإن القليل من البشرية هم الذين وفّقهم الله لشكر نعمائه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

ولما كان سبحانه وتعالى قد ذكر الطيبات وإباحتها وأوجب الشكر عليها ناسب ذكر المحرمات فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ وقد جاءت بصيغة الحصر (إنما) فحرّم الميتة لاستقذارها ولما يتوقع من ضررها، لأنها إما أن تكون ماتت بمرض سابق أو بعلة عارضة، وكلاهما لا يؤمَن ضرره لأن المرض قد يكون معدياً فالموت المفاجىء يقتضي بقاء بعض الأشياء الضارة في الجسم، والنفوس السليمة تأبى أكل الميتة، مع أن هذا العموم قد خُصّ بالنسبة للكبد والطحال، فيما ذُكّي وذُبح على الطريقة الشرعية، وكذلك الجراد كونه يأكل من ثمار الأرض الطيبة ولا يحتاج إلى ذكاة ولهذا جاء قوله ﷺ مبيّناً لحكم أكله وأنه حلال، فقال صلوات الله وسلامه عليه: **«أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان،**

فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[١]، وقال صاحب منتهى المرام: وظاهر الآية يقضي بحرمة السمك والجراد إلا أنهما خُصّا بالحديث السالف بيانه[٢].

أما الدم: فإن الألف واللام فيه للجنس وهي دالة على استغراق جنس الدم بالتحريم إلا ما استثني بنص كالكبد والطحال، وقد جاء في سورة الأنعام بلفظ التنكير ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ مقيداً بأن يكون مسفوحاً، والمراد بالدم المسفوح المائع الذي يُسفح ويُراق من الحيوان وإن جمد بعد ذلك بخلاف المتجمد طبيعة كالكبد والطحال، والدم محرّم بإجماع العلماء، وحكمة تحريم الدم هو الضرر والاستقذار.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول الله تعالى فيها آمراً عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبُّل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بسنده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله طيّب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾» ثم ذكر **«الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام فأنى يُستجاب لذلك»**[٣]، ولما امتنّ الله تعالى عليهم برزقه وأرشدهم إلى الأكل من طيبه ذكر أنه لم يحرّم عليهم من ذلك إلا الميتة وهي التي تموت حتف أنفها من غير تذكية وسواء كانت

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عمر حديث (٥٧٢٣)، وابن ماجه في السنن حديث (٣٣١٤)، وسنن البيهقي حديث (١١٢٩).

(٢) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام تأليف العلامة محمد بن الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد رضي الله عنهم ص٢٠، الناشر مكتب اليمن الكبرى ١٣٦٢هـ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها حديث (١٠١٥)، وأخرجه الترمذي من حديث فضيل بن مرزوق.

منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو عدا عليها السبع، وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] إلى أن قال: وكذلك حرّم عليهم لحم الخنزير سواء ذكي أم مات حتف أنفه ويدخل شحمه في حكم لحمه إما تقريباً أو أن اللحم يشمل ذلك أو بطريق القياس على رأي، وكذلك حرّم عليهم ما أُهِلّ به لغير الله وهو ما ذُبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك مما كانت الجاهلية ينحرون له[(١)].

وقال النجري في تفسير الآية: قال أبو عبدالله البصري وأبو الحسن الكرخي: مثل هذا مجمل لأن العين لا تقبل التحريم وما سواها غير مذكور، وقال الجمهور: إنها مبينة لأنه ينصرف إلى المتعارف وهو الأكل. لكن يقال: فبِمَ عرفت النجاسة؟ فقيل: بدليل آخر كآية الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، والشيخ أبو إسحاق الفيروزآبادي[(٢)] قاسها على الدم في النجاسة بجامع تحريم الأكل لغير ضرورة فيلزم نجاسة المنتن ونحوه من الطعام، كما ذكر الفقيه يحيى[(٣)] قال: وحينئذ تحرم ميتة ما لا دم له بالآية وأما طهارتها فمن تخصيص العلة لقوله ﷺ: **«كل طعام وشراب مات فيه ما ليس له نفس سائلة فهو حلال أكله وشربه والوضوء به»**[(٤)]، وكذا حديث الذباب[(٥)] وهو: **«إذا وقع الذباب في إناء**

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٠٦.

(٢) هو إبراهيم بن يوسف فقيه عني بتراجم الرجال، له طبقات الفقهاء، توفي سنة ٤٧٦هـ، ذكر ذلك العلامة الشامي في هامش شافي العليل نقلاً عن الأعلام. انظر هامش شافي العليل ص١٤٦.

(٣) هو يحيى بن حسن البحيبح الزيدي العلامة الفقيه أخذ عن الأمير المؤيد وله من المصنفات تعليق على اللمع في أربعة مجلدات وتعليق على الزيادة في مجلد، ذكر ذلك العلامة الشامي في هامش شافي العليل نقلاً عن الأعلام. انظر هامش شافي العليل ص١٤٦.

(٤) أخرجه البيهقي ج١ ص٢٥٣ حديث (١١٢٥)، والدارقطني ج١ ص٣٧ حديث (١).

(٥) شافي العليل ص١٤٥ إلى ١٤٧.

أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»[١].

قلت: والحديث الأول وإن كان قد أخرجه الدارقطني بسند فيه ضعف إلا أن حديث الذباب قد رواه البخاري وغيره وهو يؤدي نفس الحكم من تخصيص العلة.

وقد اتفق العلماء على أن السمك والجراد مخصصة وأن ميتة ذي الدم غير السمك والجراد نجسة إجماعاً فيما عدا جثة المسلم ففيها الخلاف بين الفقهاء.

قال الشافعي والمنصور بالله والأمير الحسين: هو طاهر للتخصيص بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ وقوله ﷺ: **«إن المؤمن لا ينجس»** وفي لفظ: **«إن المسلم لا ينجس»**[٢]، والمعنى أن المؤمن لا ينجس بذاته، أي ليس بنجس الذات، أما طروء النجاسة عليه فهي محتملة ولكنها تطهر بالماء كما تطهر الثياب، وذهب بعض العلماء إلى القول بالنجاسة لدخوله في عموم الآية.

والذي نرجحه: أن المؤمن مخصّص بما ورد في السنّة النبوية وهو قوله ﷺ: **«سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»**[٣].

كما أن العلماء اختلفوا أيضاً في طهارة جلد الميتة إذا دُبغ.

فقد استدلّ القائلون بعدم جواز الانتفاع بذلك، بالآية وبقوله ﷺ: «لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء حديث (٥٤٤٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق حديث (٢٨٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس حديث (٣٧١ و٣٧٢)، وغيرهما من حديث أبي هريرة، وأخرجه الإمام أحمد بن عيسى في أماليه ج١ ص٥٦ باب في مصافحة الجنب من حديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: **«إن المسلم ليس بنجس»**.

(٣) سبق تخريجه.

تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[١].

واستدلّ القائلون بجواز الانتفاع بإهاب الميتة بقوله ﷺ: «**هلا انتفعتم بإهابها**» حينما مرّ بشاة ميمونة[٢].

وهذه الأحاديث تدل أيضاً على تحريم ونجاسة الميتة أو الانتفاع بشيء منها ما لم يتم تطهيره بالدباغ، فقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٣] يعني: أن الميتة نجسة وأن الدباغ مطهّر لها، وطهارة جلد الميتة بالدباغ لا يعني إباحة أكلها أو أكل عصبها أو شيء منها البتة لقوله ﷺ: «**إنما حرم من الميتة أكلها**»[٤] متفق عليه، وقوله ﷺ: «**أيما إهاب دُبغ فقد طهر**»[٥] وكذلك قوله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد وأبو داود: «**ذكاة الأديم دباغه**»[٦] تناول الأديم والإهاب فيما أكل من الحيوانات وغيره إلا ما كان نجس الذات فإن الدباغ لا يؤثر في رفع النجاسة لأنه إنما يؤثر في رفع نجاسة حدثت بالموت، فتبقى فيما عداه على العموم.

أما صوف الميتة وشعرها، فقد ذكر في المغني[٧]: أن صوف الميتة وشعرها طاهر، قال: وصوف الميتة وشعرها، وهو يعني شعر ما كان طاهراً في حياته وصوفه. وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين وعبدالله قالوا: إذا غُسِل، وبه قال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد ما يدل على أنه نجس وهو قول الشافعي

---

(١) سنن الترمذي ج٤ ص٢٢٢ حديث (١٧٢٩)، وابن ماجه ج٢ ص١١٩٤ حديث (٣٦١٣)، والبيهقي ج١ ص١٤ حديث (٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١ ص٢٠ حديث (٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند حديث (٢٤٣٥)، وفي سنن الترمذي ج٤ ص٢٢١ حديث (١٧٢٨)، وابن ماجه ج٢ ص١١٩٣ حديث (٣٦٠٩)، والبيهقي ج١ ص١٦ حديث (٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب جلود الميتة قبل أن تدبغ حديث (٢١٠٨) ومسلم في صحيحه باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (٣٦٣)، وسنن الدارقطني باب الدباغ ج١ ص٤٢ حديث (٣ و١٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد في المسند حديث (١٥٩٤٩) وحديث (٢٠٠٧٩).

(٧) المغني ج١ ص٩٢.

لأنه ينمي من الحيوان فينجس بموته كأعضائه. واستدل بحديث: «**لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غُسِل بالماء**»[١].

إلا أننا نرجح ما ذهب إليه القائلون بطهارة شعر ما يحل أكله إذا كان غير منتوف من الميتة لأنه طاهر قبل الموت ولا تسري إليه النجاسة بعد الموت، أما جذوره فإنها تكون نجسة لأنها كانت حية فماتت كباقي أجزاء الجسم فيسري عليها حكم النجاسة.

وأما جلود السباع: فقد ورد النهي عنها والركوب عليها ولكننا نرجح أن النهي عن الانتفاع بشيء من هذه الجلود أو الركوب عليها إذا كانت غير مدبوغة هذا في غير ما كان منها نجس ذات كالكلب والخنزير جمعاً بين الأحاديث.

وأما الخنزير: فإنه نجس ذات فيحرم أكله وثمنه والانتفاع بأي جزء من أجزائه.

• رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ إباحة الطيبات ووجوب الأكل منها دون الخبيث.

٢ ـ أن الميتة محرّم أكلها والانتفاع بشيء منها إلا ما استثني بدليل.

٣ ـ أن ميتة ذي الدم نجسة إلا المسلم وميتة السمك والجراد.

٤ ـ أن إهاب ما كان أصله طاهراً من الحيوان يطهر بدبغه ويحل الانتفاع به دون أكله.

٥ ـ تحريم أكل الدم والانتفاع به إلا لضرورة.

٦ ـ أن الخنزير محرّم أكله والانتفاع بشيء منه وأنه نجس.

٧ ـ أن الذبح لغير الله محرّم ويحرم أكل الذبيح.

٨ ـ أن حالة الاضطرار مستثناة من النص.

(١) أخرجه الدارقطني باب الدباغ ج١ ص٤٧ حديث (١٩) وفيه ضعف.

المبحث التاسع عشر
تحريم كتمان العلم النافع وتحريم المتاجرة بآيات الله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾ [البقرة: ١٧٤ ـ ١٧٦].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يَكْتُمُونَ﴾: كتمان الشيء: هو إخفاؤه، والسر المكتوم: هو المبالغ في إخفائه.

وقال الراغب: الكتمان: سِتر الحديث، يقال: كتمته كتماً وكتماناً[(١)].

﴿وَيَشْتَرُونَ﴾: بمعنى: يستبدلون به ثمناً قليلاً، مجاز على سبيل الاستعارة.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾: ولا يثني عليهم أو يطهرهم.

﴿أَلِيمٌ﴾: أي: مؤلم.

﴿اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾: يعني استبدلوا الضلالة بالهدى.

﴿شِقَاقٍ﴾: الشقاق هو الخلاف.

قال الراغب: الشقاق: المخالفة وكونك في شق غير شق صاحبك[(٢)].

• ثانياً: البلاغة:

١ ـ المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾

---

(١) المفردات ص٤٢٨.

(٢) المفردات ص٢٧٦.

وقوله: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ زيادة تشنيع وتقبيح لحالهم وتصويرهم بمَن يتناول رَضَف جهنم، وذلك أفظع سماعاً وأشد إيجاعاً.

٢ ـ الاستعارة التصريحية: في قوله تعالى: ﴿اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾.

٣ ـ التعريض بعدم تكريم الله إياهم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

٤ ـ المقابلة في المطابقة بين الضلال والهدى وبين العذاب والمغفرة[(١)].

• ثالثاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي في أسباب النزول: أنها نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا، وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم، فلما بُعث من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم، وزوال رئاستهم، فعمدوا إلى صفة النبي ﷺ فغيّروها ثم أخرجوها إليهم، وقالوا: هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان، لا يشبه نعت هذا النبي الذي بمكة، فإذا نظرت السفلة إلى النعت المتغير وجدوه مخالفاً لصفة النبي محمد ﷺ فلا يتبعونه. وذكر السيوطي في اللباب نحوه[(٢)].

وقال القرطبي: ﴿يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾: يعني علماء اليهود كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفات محمد ﷺ وصحة رسالته[(٣)].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الحق سبحانه وتعالى أحوال مَن يكتمون ما أنزله جلّ وعلا من الكتاب بإخفائهم صفة النبي محمد ﷺ المذكورة في التوراة ويأخذون

---

(١) انظر صفوة التفاسير ج١ ص١١٦، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص٢٤٨.
(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي ص٣٧، والسيوطي ص٢٨.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٣٤.

بدله عوضاً حقيراً من حطام الدنيا الذي عبّر عنه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ أي أن ما يأكلونه ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة، لأن أكلهم الحرام أفضى بهم إلى النار عقاباً لهم ومع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى سيُعرض عنهم، فهو لا يكلمهم يوم القيامة لغضبه عليهم ولا يطهرهم من دنس تلك الذنوب، وسيكون مصيرهم الرجوع إلى عذاب مؤلم لأنهم اشتروا الضلالة بالهدى وجعلوا الكفر بديل الإيمان وجعلوا الجحيم بدلاً عن الجنة، فما أشد صبر هؤلاء على نار جهنم، ثم بيّن الحق بأن ذلك الجزاء والعذاب كان بسبب كتمانهم للحق وعدم اتباعه، فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ فكتموه وحرّفوا ما فيه، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأن الذين اختلفوا في تأويل الكتاب وتحريفه لفي شقاق بعيد، أي في شقاق بعيد عن الصواب مستوجب لأشد العذاب.

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ الآية، يعني اليهود الذين كتموا صفة النبي محمد ﷺ في كتبهم التي بأيديهم مما تشهد له بالرسالة والنبوة فكتموا ذلك لئلا تذهب رئاستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف على تعظيمهم آباءهم فخشوا إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم فكتموا ذلك إبقاءً على ما كان يحصل لهم من ذلك وهو نزر يسير، فباعوا أنفسهم بذلك واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله بذلك النزر اليسير فخابوا وخسروا في الدنيا والآخرة[١].

وقال النجري: في الآية اثنا عشر وجهاً مما يقتضي تأكيد تحريم الكتمان.

وقد ذكر الفقيه يوسف تلك الأوجه في الثمرات، حيث قال: في هذه الآيات اثنا عشر زاجراً في كتمان الحق وأخذ الأعواض على ذلك:

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٠٧.

الأول: أنه تعالى وصف العوض بالقلة، قيل: لأنه يفوّت أعظم نفع ويجلب أعظم ضرر، ولو كان كثيراً. وقيل: لأنه قليل في نفسه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ أي: عاقبته النار كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ وقيل: لأنهم بأكلهم الحرام في الدنيا، يأكلون النار يوم القيامة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ قيل: يعني بما يحبون، بل بما يفهم من السؤال والتوبيخ، وقيل: ذلك كناية عن الغضب.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ يعني بالثناء عليهم.

الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ﴾.

السادس: وصف العذاب بالشدة وأنه موجع مؤلم بقوله تعالى: ﴿أَلِيمٌ﴾.

السابع: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾.

الثامن: قوله تعالى: ﴿بِٱلْهُدَىٰ﴾.

التاسع والعاشر: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ﴾.

الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ وهذا توبيخ، وقيل: تعجب، بمعنى تعجبوا ممن هذا حاله، والمراد على عمل أهل النار، وروي أنه اختصم أعرابيان إلى قاضي اليمن، فحلف أحدهما على حق صاحبه، فقال له: ما أصبرك على الله؟ أي على عذاب الله.

وقيل: معناه: أي شيء صبرهم، يقال: أصبره، وصبره مشتق من الصبر، الذي هو حبس النفس.

الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾: أي: ذلك العذاب الذي حلّ بهم بسبب أن الله نزل الكتاب بالحق فخالفوه[1].

---

(١) انظر: الثمرات اليانعة للفقيه يوسف ج١ ص(٢٩٥ ـ ٢٩٧).

والخلاصة: أن الله تعالى توعّد مَن يكتم ما أنزل الله من الكتاب سواء كان في الفرقان أو الزبور أو التوراة أو الإنجيل أو القرآن، وسواء كان مَن يقوم بالكتمان من اليهود أم من النصارى أم من أمة محمد ﷺ، فالآية عامة، وقد توعد الله مَن يكتم شيئاً من الهدى بالعذاب الأليم، فالذين يخفون شيئاً مما ورد في كتاب الله تعالى ولا يبلّغونه للناس مهما يكن وضعه ويخفون معناه ويستبدلون بذلك ثمناً قليلاً من من متاع الدنيا الفاني كالرشوة أو الجعل على الفتوى الباطلة أو غير ذلك من المنافع المؤقتة إذ اتخذوا من الدين تجارة، وهذا الحكم يصدق على المسلمين كما يصدق على أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين قاموا بكتمان الحق، وقد ذكر الله حال هؤلاء ووصفه بأن حالة المُتَّجِرين بدين الله حالة مَن يأكل في بطنه النار لأن ذلك يكون سبباً لدخول النار وانتهاء مطامعهم بالعذاب ويكون ذلك أثراً من آثار كتمانهم الحق، فقد توعّدهم الله وعيداً شديداً جزاء ما حرّفوه بقصد خذلان الحق ونصر الباطل واختياره الفاني على الباقي.

والآيات يستفاد منها أن مَن عُرف من حاله كذلك استحق العذاب في الدنيا والآخرة.

وقد سبق أن ذكرنا آراء العلماء في تحريم أخذ الأجرة على تعليم ما هو واجب وما هو مرخّص فيه من ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾ [البقرة: ٤١].

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب تبليغ أحكام الله إلى الكافة.

٢ ـ تحريم كتمان العلم النافع.

٣ ـ تحريم المتاجرة بآيات الله وتحريفها وكفر مَن يفعل ذلك متعمداً.

٤ ـ جواز معاقبة مَن يقوم بتحريف الحقائق وتغييرها.

***

المبحث العشرون
بيان مشروعية القصاص وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿كُتِبَ﴾: فُرض، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

كُتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جَر الذيول

وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ معناه في كل القرآن فُرض عليكم[(١)].

وقال القرطبي: ﴿كُتِبَ﴾: معناه: فُرض[(٢)].

﴿ٱلۡقِصَاصُ﴾: القَوَد، وقد أقصّ الأميرُ فلاناً من فلان إذا اقتصّ له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً[(٣)].

وقال الراغب: القصاص مأخوذ من القصص: وهو تتبع الأثر، قال تعالى: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾ والقصاص تتبع الدم بالقود، قال تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[(٤)].

---

(١) الفراء: معاني القرآن ج١ ص١١٠.
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٤٤.
(٣) الرازي: مختار الصحاح ص٥٣٨ ط دار القلم، بيروت، لبنان.
(٤) الراغب الأصفهاني: مفردات غريب القرآن ص٤٠٤، والصابوني: روائع البيان ج١ ص١٦٩.

وفي لسان العرب: قصصت الشيء إذا تتبعت أثره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ أي تتبعي أثره، والقصاص تتبع القتل بالقود[١].

﴿ٱلْقَتْلَى﴾: جمع قتيل ويستوي فيه المذكر والمؤنث، كصرعى: جمع صريع، وجرحى جمع جريح، قال الطبري: إنما يجمع فعيل على فعلى، إذا كان وصفاً لازماً له، بحيث لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه، وأصل القتل إزالة الروح عن الجسد[٢].

﴿عُفِىَ﴾: العفو معناه الصفح وإسقاط القصاص.

﴿ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: جمع لب مأخوذ من لب النخلة، قال الراغب: اللب: العقل الخالص من الشوائب وسمي بذلك لكونه خالص ما في الإنسان من معانيه، كاللباب واللب من الشيء، وقيل: هو ما زكى من العقل، فكل لب عقل وليس كل عقل لباً، ولهذا علّق الله تعالى الأحكام التي لا تدركها إلا العقول الزكية بأولي الألباب[٣].

● ثانياً: البلاغة[٤]:

١ ـ الإيجاز: فقد كان العرب يتباهون بقولهم: (القتل أنفى للقتل) فجاءت آية ﴿فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فكانت أكثر إيجازاً وأدق تعبيراً لأنها أربع كلمات وهي (في ـ ال ـ قصاص ـ حياة) وقول العرب ست كلمات وهي (ال ـ قتل ـ أنفى ـ وضميره لأنه اسم مشتق ـ اللام ـ قتل) ولأن حروفها الملفوظة الثابتة وصلاً ووقفاً إحدى عشر حرفاً وحروف قول العرب أربعة عشر حرفاً.

٢ ـ المجاز المرسل: في قوله جلّ وعلا: ﴿فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ فقد جعل ما هو تثبيت للحياة وذهاب بها ظرفاً لها، إذ القصاص مزجرة قوية

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج٤ ص٧٤.

(٢) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ج٢ ص١٠٧.

(٣) المفردات ص٤٤٩.

(٤) إعراب القرآن ج١ ص(٢٥٤ ـ ٢٥٥).

عن إقدام الناس على القتل، فارتفع بسببه القتل عن الناس، وارتفاع سبب الموت ديمومة للحياة السابقة.

٣ ـ تعريف القصاص، وتنكير الحياة: أي أنه كان لكم في هذا الجنس من القصاص حياة عظيمة لا تدركون كنهها، لأن القاتل يرتدع عن القتل فتصان بذلك حياة الأبرياء ويزدجر البغاة ومَن تركزت في نفوسهم طبيعة الإجرام.

٤ ـ التنكير في الحياة: يدل على أن في هذا الجنس البشري نوعاً من الحياة يتميز عن غيره ولا يستطيع الوصف أن يبلغه لأنهم كانوا يقتلون الجماعة بالواحد فتهيج الفتنة وتستشري بينهم ففي شرع القصاص سلامة ومنجاة من هذا كله، حيث لا يقتل إلا القاتل المتعمد.

٥ ـ الطباق بين الحياة والموت للمفارقة بين الضدين فلا يظهر حسن الضد إلا الضد على حد قول صاحب اليتيمة في بيتين من الشعر:

فالوجه مثل الصبح مبيض والفرع مثل الليل مسود
ضدان لما استجمعا حسنا والضد يُظهر حسنه الضد

وقد جاء القصاص في الآية وهو في الأصل التعبير عن الموت محلاً لضده وهو الحياة.

٦ ـ التعميم الذي لا يتجاوز التخصيص: فليس القتل وحده سبب القصاص ولكن ينتظم فيه جميع الجروح والشجاج لأن الجارح إذا علِم أنه إذا جَرح جُرح صار ذلك سبباً لبقاء الجارح والمجروح وربما أفضت الجراحة إلى الموت فيقتص من الجارح.

٧ ـ شمول الآية لحكم الجراح في الأطراف.

٨ ـ خلو الآية من التكرار مع التقارب واتحاد المعنى والتئامه.

٩ ـ المبالغة في القصاص، ظرف للحياة ففيه جَعل نقيض الشيء منبعاً له فكأنه يحيط بالشيء تفادياً لفواته.

١٠ - تعجيل الترغيب والتشويق بذكر الحياة وبها يتنسم السامع رائحة الحياة وطيبها وحلاوتها لأنها أتت نتيجة حتمية للقصاص بعكس كلمة العرب التي تبتدىء بذكر الموت، ولله در أبي الطيب حيث يقول:

إلف هذا الهوى أوقع في الأنفس   أن الحمام مُر المذاق(١)

• ثالثاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي: أنه كان بين حيين من أحياء العرب قتال وكان لأحد الحيين طول على الآخر فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمرأة الرجل فنزلت هذه الآية. وذكر نحو ذلك السيوطي(٢).

وأخرج البخاري في كتاب التفسير من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أنه كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان يتبع بالمعروف ويؤدى إليه بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ مما كتب على مَن كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: قَتَل بعد قبول الدية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٣) [البقرة: ١٧٨].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأنه افترض عليهم القصاص فبيّن أحكام القصاص الذي يبنى على المساواة دون بغي أو عدوان وفيه من الحكمة ما ينهي ما كان عليه الحال في الجاهلية وفي الأمم السابقة

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص(٢٥٤ - ٢٥٦).
(٢) الواحدي: أسباب النزول ص٣٧، واللباب للسيوطي ص٢٨.
(٣) صحيح البخاري ج٦ ص٢٤.

من التعنت والإفساد وقتل غير القاتل، أي أن القصاص لا هوادة فيه ولا جور، فإذا قتل حرّ حراً قُتل به لا غيره من سادات القبيلة أو أشرافها لا غير ولا أكثر منه، ولذلك حضّ على وجوب القصاص الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فالآية مقررة لمبدأ المساواة في العقوبة بين الأفراد والجماعات والسيد والمسود والعربي والعجمي والأبيض والأسود والذكر والأنثى وقاعدة عدم التفاضل المطلق قد أفصحت عنها آية أخرى ففي سورة الحجرات، يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ۝١٣﴾ [الحجرات: ١٣] وقد أكد الرسول ﷺ هذا المبدأ بقوله: «**الناس كأسنان المشط**»[(١)] قال العجلوني: وأخرجه الديلمي عن سهل بن سعد زاد وإنما يتفاضلون بالعافية فلا تصحبنّ أحداً لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له، وله عن أنس: «**الناس مستوون كأسنان المشط ليس لأحد فضل إلا بالتقوى لله**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن**» وقال: «**إن الله عزّ وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي الناس بنو آدم وآدم من تراب**»[(٣)].

فتساوى الجميع في الحقوق والواجبات والمسؤوليات، فهم كما شبّههم رسول الله ﷺ كأسنان المشط الواحد لا تزيد فيه سن عن سن ولا تنقص سن عن سن، أو هم في ذلك كأبناء الرجل الواحد والمرأة الواحدة،

---

(١) الحديث أخرجه العلامة المحدث محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المتوفى سنة ٤٥٤هـ في كتابه مسند الشهاب باب الناس كأسنان المشط حديث (١٩٥) الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ محمد بن إسماعيل العجلوني الجراحي ج٢ ص٣٢٦ حديث (٢٨٤٧) طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٥٢هـ.

(٣) رواه أحمد في المسند عن أبي هريرة حديث (١٠٧٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث (٢٠٨٥١) واللفظ لأحمد.

ترشحهم وحدة أصلهم إلى المساواة في حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم ولقد بينت الآية أن مَن كان في الجاهلية يُقسم ليأخذن الحر بالعبد والذكر بالأنثى مِحَاقٌ فلا تزر وازرة وزر أخرى فلا يطغى السيد على المسود ولا القوي على الضعيف، وقد جاءت الآية الكريمة مخاطبة لجماعة المؤمنين فيما شأنه عام لاعتبار الأمة متكافلة ومطالبة بتنفيذ الشريعة وحفظها، وبالخضوع لأحكامها ويدخل في ذلك الخضوع لولاة أمور الأمة باعتبار أن سلطة الحكم عن الأمة مناطة بهم.

كما أن الآية بينت أحكام العفو وأخذ الدية، والاعتداء بعد ذلك، وأفهمت أن في القصاص حياة للأمة لأن الحياة هي المطلوبة، وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية وفي الأحكام التي تمّ استخلاصها منها:

قال الإمام ابن كثير في معنى الآية: كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون حركم بحركم وعبدكم بعبدكم وأنثاكم بأنثاكم ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيّروا حكم الله فيهم، وسبب ذلك قريظة والنضير كانت بنو النضير قد غزت بني قريظة في الجاهلية وقهروهم، فكان إذا قتل النضري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمائة وَسَقٍ من التمر وإذا قتل القرظي النضري قُتل وإن فادوه فدوه بمائتي وسقٍ من التمر ضعف دية القرظي فأمر الله بالعدل في القصاص ولا يتبع سبيل المفسدين والمحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم كفراً وبغياً فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ...﴾ الآية[1].

وقال النجري: يؤخذ من النص القرآني أن الحر لا يقتل بالعبد لأن الألف واللام للاستغراق خلاف أبي حنيفة فهي عنده منسوخة بآية المائدة، لأن العموم دلالته قطعية عندهم[2].

وقال النجري أيضاً: أما العبد بالحر والأنثى بالذكر فجائز لأنه من باب

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٢١٠.

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص١٥٤.

أولى فيخصص به العموم عندنا، وأما الذكر بالأنثى فلم تدل الآية على منعه ولا على جوازه فيجوز بآية المائدة مع التزام أهلها بنصف دية ذكر. ذَكَرَه الهادي والناصر. وقال المؤيد بالله وزيد والأكثر: يجوز من غير شيء[(١)].

وحكى في البحر: عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى والفريقين ـ الشافعية والحنفية ـ أنه لا توفية لورثة الرجل لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ولقوله ﷺ: **«يُقتل الرجل بالمرأة»** قال المهدي: ولم ينفِ التوفية، وذكر أن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وقول للشافعي أنه لا قصاص وإنما تجب الدية لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال: قلنا: مُعَارَض بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وقوله ﷺ: **«يقتل الرجل بالمرأة»** قرينة أنه غير مخصص بحجتكم[(٢)].

قال القرطبي: وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء، وفرقة ترى الاتباع بنصف الديات، قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور: وكذلك القصاص بينهما فيما دون النفس. وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: لا قصاص بينهما فيما دون النفس وإنما هو في النفس بالنفس وهما محجوجان بإلحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى على ما تقدم[(٣)].

وكذلك اختلفوا أيضاً في قتل المسلم بالذمي، قال ابن قدامة في المغني: أكثر أهل العلم لا يوجبون على المسلم قصاصاً بقتل كافر أي كافرٍ كان، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبه قال عمر بن عبدالعزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر. وقال النخعي والشعبي وأصحاب الرأي: يقتل المسلم بالذمي خاصة[(٤)].

---

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص١٥٦.

(٢) البحر الزخار: المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ج٦ ص٢١٧.

(٣) تفسير القرطبي ج٢ ص٢٤٨.

(٤) ابن قدامة: المغني ج١١ ص٣٥١.

وأما الكافر الحربي فإن المسلم لا يقاد به إجماعاً[١].

فيتحصل من هذا الخلاف أن الزيدية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الحر لا يقتل بالعبد وكذلك المسلم لا يقتل بالذمي.

ونأتي على خلاصة أدلة الفريقين وبيان الراجح منها:

● أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز إقادة الحر بالعبد:

١ ـ فقد استدلوا بحديث «**لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده**»[٢].

٢ ـ وقوله ﷺ: «**لا يُقتل حر بعبد**»[٣].

٣ ـ واستدلوا أيضاً بأن منطوق الآية يفيد: أنه لا يقتل الحر بالعبد والعبد يقتل بالعبد، قالوا: لأن الألف واللام للاستغراق.

وقد ردّ عليهم القائلون بلزوم القود بـ:

١ ـ أن حديث «**لا يقاد مملوك من مالكه**» الذي أخرجه البيهقي وابن عدي بأن في إسناده عيسى بن عمر الأسلمي، وقد قال البخاري: أنه منكر الحديث.

٢ ـ وحديث «**لا يُقتل حر بعبد**» فيه جويبر وغيره من المتروكين.

٣ ـ وبأن ما ورد في الآية ليس له ما يدل على أن الحر لا يُقتل بالعبد إلا باعتبار المفهوم.

---

(١) الإمام المهدي: البحر الزخار ج٦ ص٢٢٦.

(٢) الحديث في المستدرك على الصحيحين ج٤ ص٤٠٩ حديث (٨١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث (١٥٧٢٦).

(٣) الحديث: أخرجه العلامة المحدث أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى باب لا يقتل حر بعبد حديث (١٥٧١٧)، والعلامة المحدث علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيرها حديث (١٥٨).

● ثانياً: واستدلّ القائلون بالقود:

بما رواه الترمذي من حديث سمرة أن الرسول ﷺ قال: «**مَن قتل عبده قتلناه ومَن جدع أنفه جدعناه**»(١) وزاد النسائي وأبو داود: «**ومَن خصى عبده خصيناه**»(٢).

وقد صحّح هذه الزيادة الحاكم ولكن سماع الحسن عن سمرة غير صحيح، وقد ذكر الشوكاني في شرح المتقى أن يحيى بن معين قال أنه لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً(٣).

والخلاصة: أن القول بصحة سماع الحسن عن سمرة مختلف فيه، وفي مسألة كهذه ينبغي أن يكون الحديث لا مطعن فيه لتعلقه بسفك دم إذ أن الأصل هو عصمة الدماء، والآية تدل بمفهومها على أنه لا يقتل الحر بالعبد، فيكون الراجح ما ذهب إليه الجمهور، بل إنه قد ذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك.

فإن قلت: ما الحكمة عند مَن رأى أن الراجح هو منع قتل الحر بالعبد مع أن سمو الشريعة وعظمتها تتجسد في تقريرها لمبدأ المساواة الذي أفادته الآية وأنه لا فرق بين نفس العبد المسلم والحر المسلم، إذ أن الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ وهذا الإمام أبو حنيفة من كبار أئمة الفقه الإسلامي لا يرى في الرِق منقصة ومذلة فيزوج ابنته من عبده دون أن يرى في ذلك ما يحجب الكفاءة أو يفصل بين المساواة.

---

(١) أخرجه العلامة المحدث محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، في سننه باب ما جاء في الرجل يقتل عبده حديث (١٤١٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أخرجه العلامة المحدث أحمد بن شعيب، أبو عبدالرحمٰن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، في سننه باب القصاص في السن حديث (٤٧٥٤)، والعلامة المحدث سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ باب مَن قتل عبده أو مثّل به حديث (٤٥١٦)، الناشر دار ابن حزم ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار ج٧ ص١٦.

قلنا: ذلك حق ولكنه غير مقصود للشارع وإنما راعى الشارع ما كان عليه الحال في زمن الرِق لأن الحر غالباً ما كان يعامل مملوكه معاملة الآباء للأبناء فيحسن تربيتهم وتعليمهم ويكرمهم في طعامهم وكسوتهم ويحرص على إيصال الخير إليهم في كل شئونهم وعدم الاعتداء عليهم وهو ما يفعله الآباء لأبنائهم، ولم تكن الشريعة منتقصة للأبناء حينما منعت الأبناء من الاقتصاص من آبائهم فكانت تلك هي العلة أو الحكمة التي هي الأقرب إلى مقاصد الشريعة وسموها وإن كان في الأحرار مَن ليس مالكاً فالشارع راعى جانب التغليب، على أن ما ذهب إليه الأحناف ليسوا مبتعدين فيه عن الحق وإنما كان الراجح كلام الجمهور باعتبار فهم النصوص وصحة أسانيدها وتغليباً لجانب الحظر على جانب الإباحة كما هي القاعدة الأصولية ومراعاة لما هو الأحوط والأبرأ للذمة.

• ثالثاً: أما قتل المسلم بالكافر الحربي:

فإنه قد سبق أن ذكرنا الإجماع على عدم جواز القَوَد لعدم التساوي.

• رابعاً: وأما قتل المسلم بالذمي:

أ ـ قد استدل القائلون بالمنع بما أخرجه البخاري في كتاب الديات من حديث علي كرّم الله وجهه أيضاً وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد في المسند: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»(١) من غير زيادة: «**ولا ذو عهد في عهده**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ: «**لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده**» وأخرجه أحمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن شعيب «أن النبي ﷺ قضى أن لا يُقتل مسلم بكافر» وفي لفظ من حديثه هذا عند أحمد وأبي داود: «**لا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث (٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث (٦٦٩٠ و٦٦٩٦).

ب ـ واستدلّ القائلون بقود المسلم بالذمي بما أخرجه الدارقطني في مسنده من حديث أبي البيلمان: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي، وقال: «**أنا أحق مَن وفى بذمته**»[1] قالوا: ولأنه معصوم عصمة مؤبدة فيُقتل به قاتله كالمسلم. واستدلوا أيضاً بعموم الآية.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور لأن الأحاديث مخصّصة لعموم ما ورد في القرآن وترجيحاً لجانب الحظر، أما النفوس فإنها من ناحية إنسانية تتساوى ولكن الله سبحانه وتعالى خصّ المؤمن بتلك الخاصية، فلا يراق دمه إلا بدليل، وما دام الدليل قد ورد فالوقوف عند حدوده بدون تأويل هو دأب المتقين، ولا يعني ذلك أنه إذا قتل معاهداً أو ذمياً أنه يخلص من الإثم أو يتحلل منه أو ينجو من العقوبة الدنيوية أو الدينية، فدم المعاهد والذمي معصوم، ولا يجوز استباحته، ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ومَن قتل نفس معاهد أو ذمي لم يرح رائحة الجنة؛ فقد روى البخاري وأحمد والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**مَن قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**»[2]. وروى الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ألا مَن قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن رائحتها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً**»[3].

والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده في النار وتحريم الجنة عليه.

فإن قلت: لمَ هذا الوعيد الشديد الذي تساوى مع ما ورد في القرآن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه حديث (١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب إثم مَن قتل معاهداً حديث (٢٩٩٥)، وأحمد في المسند حديث (٦٧٤٥)، والنسائي في سننه حديث (٦٩٥٢)، وابن ماجه في سننه حديث (٨٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه حديث (١٤٠٣).

من الوعيد في قتل مؤمن عمداً مع أنه قد دلت آيات وأحاديث كثيرة على عدم التسوية بين المؤمن والكافر؟

قلنا: تساوى الأمر لدخول الذمي والمعاهد في الأمان وفي عهد الله ورسوله فكانت عصمة دمه وماله ثابتة بأدلة قطعية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] فلما كان القاتل قد اجترأ على عصيان الله ورسوله فقد استحق حرمانه من الجنة وخلوده في النار، وفي ذلك دلالة على أن للمعاهد والذمي حرمة عظيمة في شريعتنا وأنه ينبغي تغليظ عقوبة الحبس والدية عند الحكم بها.

فإن قلت: فإن حكم القاضي بغير ما قدّرناه راجحاً وهو ما ذهب إليه الحنفية من لزوم القود بالذمي والمعاهد؟

قلنا: لا تثريب عليه في ذلك إن كان قد اجتهد وأخذ بالنصوص التي أخذ بها الإمام أبو حنيفة ولكنه ترك الأحوط وما هو أبرأ للذمة في نظرنا وما هو راجح في تقديرنا.

وقد ذهب قانون العقوبات اليمني بالمادة (٢٨١): إلى تعريف الإنسان المعصوم بـ: المسلم أياً كانت جنسيته، واليمني أياً كانت ديانته، ومَن ينتمي إلى دولة معاهدة غير محاربة أو بينها وبين اليمن هدنة، ومَن دخل أراضي اليمن بأمان ولو كان منتمياً لدولة محاربة ما دام الأمان قائماً، ويعتبر الإذن بدخول البلاد أماناً حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة. وصرّح في المادة (٢٣٤): بأن مَن قتل نفساً معصومة عمداً يعاقَب بالإعدام قصاصاً... إلخ. قلت: والقاضي ملزَم بالعمل بنصوص القانون.

والمستفاد من النصّين: أن القانون اليمني قد أخذ برأي الأحناف، وكأن المشرع أراد رفع الحرج عند أخذه برأي الأحناف ودفع تهمة التحيُّز في إصدار تشريع يفرّق بين الناس بسبب العقيدة مع أن ذلك غير مقصود للشريعة، وقد أوردنا من النصوص ما يفيد سمو التشريع وعظم ذنب مَن يقترف الاعتداء على معاهد أو مستأمن أو ذمي، بل إن الشريعة قد حكمت عليه بأنه لا يَرح رائحة الجنة، أي لا يدخلها، وصرّحت بأنه من الخالدين

في النار، كما هو الحال في حق مَن يقتل مؤمناً متعمداً، ولم تعفه الشريعة في الدنيا من عقوبة القود كما هو الحال في غير الراجح من الأقوال وهو ما ذهب إليه الأحناف، أما على رأي الجمهور فهو أيضاً غير معفي من عقوبة الحبس المشدّد والدية المغلظة، ومما لا شك فيه أن العقوبة التعزيرية التي تصل إلى (١٥) عاماً أو أكثر هي مقاربة لعقوبة الإعدام أو تكاد تساويه.

أما مَن رأى الأخذ بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فإنه قد تأوّل حديث «**لا يقاد المسلم بالكافر**» أي: الكافر الحربي، ولم يكن في الرأيين خروج عن الشريعة ولا انتقاص لما قررته من عصمة الدماء وإنما الرأي الراجح فيه تحوط فقط.

وذهب بعض العلماء إلى القول بعدم خلود مَن هذا حاله في النار، ولكن هذا خلاف ما صرّح به الحديثان السالف ذكرهما وإنما استفادوه من أحاديث أُخر دلت على عدم خلود الموحدين في النار.

• خامساً: أما قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل:

أ ـ فقد استدلّ القائلون بعدم جوازه بعموم الآية، إذ أوجب الله المساواة فقال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ فكأن الله سبحانه وتعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول، فالحر لا يساويه العبد، والذكر لا تساويه الأنثى.

ب ـ واستدلّ القائلون بالجواز بحديث: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[(١)] والمرأة مسلمة.

وبما ورد في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ الآية.

وبما ورد في صحيحَي البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه «أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، قيل: مَن فعل هذا بك؟ أفلان أفلان..؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فأُخذ اليهودي فاعترف،

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في السرية ترد على أهل المعسكر حديث (٢٧٥١)، وابن ماجه في سننه باب المسلمون تتكافأ دماؤهم حديث (٢٦٨٣).

فأمر به النبي ﷺ فرضّ رأسه بين حجرين»[١].

وقضاء الرسول ﷺ في هذه القضية مبين لما ورد في القرآن الكريم فيكون هو الراجح.

وقد حكى القرطبي: إجماع العلماء على ذلك غير أنهم اختلفوا: هل يلزم أولياء دم المرأة توفية دية الرجل لتحصل المساواة؟ الجمهور لا يرون الرجوع بشيء[٢].

وذهب بعض العلماء إلى القول بلزوم ذلك مستدلين بما روي عن الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبيِّنة لتدل على الفرق بينهم أن يقتل حر عبداً أو عبدٌ حراً أو ذكر أنثى أو أنثى ذكراً، وقال: إذا قتل رجل امرأة، فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا نصف الدية، وإن أرادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة، وإذا قتلت امرأة رجلاً، فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها، قال القرطبي: روى هذا الشعبي عن علي ولا يصح لأن الشعبي لم يلقَ علياً[٣].

والراجح: هو القول الأول لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

• سادساً: أما قتل الجماعة بالواحد:

فقد اختلف الفقهاء في ذلك أيضاً. جاء في الثمرات أن: في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ قال الحاكم: ويدخل فيه القصاص في الأعضاء، يعني التي يؤومن فيه السراية، ويمكن الوقوف على القدر، وتدل على أن الجماعة تُقتل بالواحد، إذ لو لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي حديث (٢٢٨٢)، ومسلم في صحيحه باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر حديث (١٦٧٢) واللفظ للبخاري.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٤٨.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٤٨.

يقتلوا لم يؤمن أن يستعين مَن طلب القتل بشريك لئلا يقاد، وهذه المسألة خلافية بين الفقهاء، فعند زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والقاسمية، والفريقين: تقتل الجماعة بالواحد، وهذا مروي عن علي كرّم الله وجهه وابن عباس وابن عمر وابن المسيب، وحكى في شرح الإبانة عن الناصر والصادق والباقر والإمامية ومالك: أن الجماعة لا تُقتل بالواحد، قال الناصر: يختار ولي الدم واحداً يقتله ويكون لورثته من الباقين قسطهم من الدية[١]، ثم ذكر أدلة الفريقين.

والمختار المقرر في مذهب الزيدية: هو قتل الجماعة بالواحد، جاء في التاج المذهب: واعلم أنه يقتل جماعة بواحد إذا اجتمعوا على قتله. هذا مذهبنا[٢].

وقال الإمام ابن كثير: مذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة تقتل بالواحد. قال عمر في غلام قتله سبعة فقتلهم: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم» ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع[٣].

وذكر القصة أيضاً القرطبي قال: وقتل علي رضي الله عنه الحرورية[٤] بعبدالله بن خباب، وكان الإمام علي رضوان الله عليه قد توقف عن قتالهم حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبدالله بن خباب كما تذبح الشاه، وأخبر علي بذلك قال: الله أكبر! نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله ـ ثلاث مرات ـ[٥]. وفي الترمذي من حديث أبي هريرة

---

(١) النجري في الثمرات ج١ ص٣١٣.

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ج٤ ص٢٦٧، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٢١١.

(٤) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة لأن أول تجمعهم وتحكيمهم فيها.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٥١.

وأبي سعيد: أن الرسول ﷺ قال: **«لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار»**(١) وقال: حديث غريب، وقال القرطبي أنه لو علم الجماعة أنهم إن قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل في التشفِّي ومراعاة هذه القاعدة أوْلى من مراعاة الألفاظ(٢).

وقال ابن كثير: أنه حكي عن الإمام أحمد رواية أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، وحكاه ابن المنذر عن معاذ وابن الزبير وعبدالملك بن مروان والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت(٣).

وقال النجري: أنه يفهم من دلالة النص على قتل الجماعة بالواحد لتحصيل الحياة(٤).

وباستقرائنا لآراء العلماء نجد أن لهم رأيين:

أ ـ فالجمهور ذهبوا إلى أن الجماعة يُقتلون بالواحد.

ب ـ والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد وابن المنذر ومعاذ وابن الزبير وعبدالملك بن مروان وغيرهم أن الجماعة لا يُقتلون بالواحد.

● **الأدلة:**

استدل الجمهور:

بالحديث **«لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبّهم الله في النار»** وبما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما، وبقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ لأن الحياة لا تكون إلا في حفظ الأنفس، فلو ترك للأعداء أن يتعاونوا على قتل رجل لقتلوه وضاعت دماء الناس وفي ذلك

---

(١) سنن الترمذي باب الحكم في الدماء حديث (١٣٩٨).
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٥٢.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير ج١ ص٢١١.
(٤) النجري: شافي العليل ج١ ص١٦٢.

إهدار لدماء الناس، فالمراد بالقصاص قتل مَن قتل، كائناً مَن كان، وسنأتي على تفصيل أكثر عن الاشتراك والتمالؤ قريباً إن شاء الله تعالى.

أما الظاهرية ومَن رأى رأيهم:

١ ـ فقالوا بأن الآية اشترطت المساواة والمماثلة في القصاص ولا مماثلة ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

٢ ـ واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ الآية. وقالوا أن النفس لا تقابلها الأنفس.

والراجح لدينا:

هو ما ذهب إليه الجمهور لأنه أوفى بمعنى القصاص والحياة المتمثلة في حقن الدماء، ولأن الجماعة إذا كان كل واحد منهم قد ثبت أنه قد قصد القتل وباشره فإنه يصدق عليه أنه قاتل النفس المعصومة ومستحق القصاص بها، إلا أن الفقهاء يرون أن الشريك إما أن يكون شريكاً بالمباشرة أو شريكاً بالتسبُّب.

فإذا كان شريكاً مباشراً وذلك لا يوجد إلا عند تعدُّد الجناة الذين يباشرون ركن الجريمة المادي وهو القتل وهو ما يسميه رجال القانون اليوم بتعدد الفاعلين الأصليين، أو اشتراك أكثر من فاعل أصلي في الجريمة.

أما الشريك بالتسبب فإنه مَن لا يباشر ركن الجريمة المادي بنفسه.

فإذا مات القتيل بمجموع فعل الجماعة مباشرة أو بسراية أو بالانضمام ولو زاد فعل أحدهم على فعل الآخر فإنهم يقتلون به، أما إذا علم المباشر فيقتل المباشر ويعزر الآخرون.

ويفرق أغلب الفقه بين مسؤولية الشريك المباشر في حالة التوافق وبين مسؤوليته في حالة التمالؤ:

١ ـ ففي حالة التوافق:

يسأل كل شريك عن نتيجة فعله فقط ولا يسأل عن نتيجة فعل غيره كشخصين ضربا ثالثاً فقطع أحدهما يده، وقطع الثاني رقبته فيسأل الأول عن القطع ويسأل الثاني عن القتل.

٢ ـ أما في حالة التمالؤ:

فيسأل كل منهما عن القتل إن كانوا مباشرين.

أما أبو حنيفة فإنه لا يفرق بين التوافق والتمالؤ فحكمهما عنده واحد، والجاني في الحالين لا يسأل إلا عن فعله فقط[١].

والراجح: أن مَن اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة قتل رجل فإنه يعاقب بالقصاص كما لو ارتكب الجريمة وحده حتى ولو لم يأتِ كل الأفعال المكونة لجريمة القتل وذلك عند تعدد الفعل.

أما الشريك المتسبب:

فهو مَن اتفق مع غيره على ارتكاب فعل معاقب عليه ولم يباشره وكذلك مَن حرّض غيره أو أعانه على هذا الفعل قاصداً الإعانة على إحداث النتيجة.

وهناك فرق بين التوافق والتمالؤ:

١ ـ فالتوافق: معناه أن تتجه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون هناك اتفاق سابق. أما التمالؤ: فإنه لا بد أن يكون هناك اتفاق سابق بين الشركاء، فإن كان هناك اتفاق أو تحريض أو إعانة وحدثت الجريمة نتيجة لذلك فإنهم يسألون عن جريمة الاشتراك بالتسبب: فإذا أغراه أحدهم بالجريمة واستدرجه آخر وباشره ثالث، فإنهما يسألان مع المباشر عن جريمة الاشتراك بالتسبب وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

---

(١) عبدالقادر عودة: في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ج١ ص٣٦١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م، والزيلعي في تبيين الحقائق ج٦ ص١١٤.

ففي حكم مَن أمسك إنساناً ليقتله ثالث:

أ ـ فرأى البعض: أن الممسك شريك معين متسبب وليس مباشراً للقتل. وهو رأي أبي حنيفة والزيدية والشافعي، ورأي في مذهب أحمد.

وحجتهم أن الممسك إذا كان تسبّب بفعله في القتل إلا أن الآخر هو الذي باشره، والمباشرة تتغلب على السبب إذا لم يكن ملجأ.

ب ـ ورأى البعض: أن الممسك والمباشر كلاهما مباشر للقتل. وهذا رأي مالك، والرأي الثاني في مذهب أحمد.

وحجتهم أن القاتل باشر القتل، والممسك تسبّب فيه، وأن المباشر والمتسبب تساويا في إحداث نتيجة الفعل وهي القتل، ولم يكن في الإمكان أن تحدث هذه النتيجة لو لم يكن أحد الفعلين[١].

والراجح: هو القول الأول، وهو: أن يقتل المباشر ويعزر الشريك المتسبب سواء بالحبس مدى الحياة أو بالمدة التي يقدّرها القاضي إن لم يكن هناك نص في القانون لأنه قد ثبت في السنّة النبوية أن النبي ﷺ قال: **«إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك»**[٢] رواه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي رواية عن علي رضي الله عنه: أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر قال: «يُقتل القاتل ويُحبس الآخر في السجن حتى يموت»[٣].

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملي وحاشية الشبراملسي عليه ج٧ ص٢٤٤، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧هـ، وعبدالقادر عودة في التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٣٦٩، والشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي عليه ـ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ـ ج٤ ص٢١٧ طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بمصر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم ج٨ ص٣٤٥ دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠م.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه باب كتاب الحدود والديات حديث (١٧٦).

(٣) أخرجه العلامة المحدث أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ في مصنفه باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر حديث (١٨٠٨٩)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الدارقطني: أنه مرسل. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام[1] أن رجاله ثقات، وفي ذلك تحوُّط. وإعلال الحديث بالإرسال لا يمنع من العمل به كما هو مقرّر أو راجح عند الكثير من أئمة الأصول.

أما إذا كان هناك نص في القانون يرجح مذهب الإمام مالك ويقضي بلزوم معاقبة الجاني بالقصاص باعتباره شريكاً مساهماً بالمباشرة في القتل فإن القاضي ملزَم بتطبيق النص.

وقد ذهب الإمام مالك: إلى اعتبار مَن اتفق مع آخر على ارتكاب جريمة وحضر أثناء ارتكابها، شريكاً مباشراً لا شريكاً متسبباً، ولكن بقية الفقهاء لا يوافقون على ذلك.

والذي لا شك فيه أنه يعتبر شريكاً في جريمة القتل بالتسبب مَن حرّض أو أعان أو قدّم أي مساعدة سابقة أو لاحقة أو معاصرة وإن لم يحضر مسرح الجريمة فإن حضرها واشترك في الفعل اعتبر مباشراً وعوقب بالعقوبة الأصلية وهي القصاص.

- **أثر قرابة الأصول في منع قصاص الأصل بفرعه:**

اختلف الفقهاء في تأثير القرابة في منع القصاص على قولين:

القول الأول: إذا قتل الأصل فرعه فلا قود عند الجمهور: إذ أن القرابة لها نوع أثر في منع القصاص من الأصل لفرعه فلا يقتص من الأصل لقتله لفرعه إلا أنهم اختلفوا في الأصل الذي يُسقط عنه القصاص تبعاً لاختلافهم في العلة المانعة أو المسقطة للقصاص، فبعضهم توسّع حتى شمل الأصول جميعاً، والبعض جعل ذلك خاصاً بالأبوين المباشرَيْن (الأب

(١) بلوغ المرام للعلامة الكبير أحمد بن علي بن حجر وشرحه سبل السلام للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، والشوكاني: نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار ج٧ ص٢٦.

والأم) والبعض جعله خاصاً بالوالدين الذكور (الأب والجد) فجمهور الفقهاء جعلوا ذلك الأثر مطّرداً في كل قتل يكون عمداً من الأصول.

بينما خصّ المالكية أثر القرابة على حالة ما إذا وجدت العلة المانعة أو المسقطة للقصاص، أما حيث امتنعت العلة، فلا، فهناك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب إليه الحنفية والزيدية والحنابلة في الراجح والشافعية والإباضية والجعفرية والثوري والأوزاعي وأشهب من المالكية، كل هؤلاء قالوا: بأن قرابة الأصول لها أثر في منع القصاص من الأصول جميعاً فلا يقتص من الأصل بقتله لفرعه أبداً.

قال الشافعي في الأم: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أنه لا يقتل الوالد بولده وبذلك أقول، وكذلك الجد أب الأب والذي أبعد منه لأن كلهم والده وكذلك الجد أب الأم والذي أبعد منه لأن كلهم والده[(١)].

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة في رواية مرجوحة إلى قصر أثر القرابة في منع القصاص على الأب وإن علا دون الأم، جاء في المغني مسألة: قال: «والأم في ذلك كالأب» قال ابن قدامة: هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مُسقط القصاص عن الأب، وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم، فإن مُهنّا نقل عنه في أم قتلت سيدها عمداً

(١) الشافعي: في كتاب الأم تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ج٦ ص٥٠ الناشر: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، وشرح الأزهار مصدر سابق ج٤ ص٤٠٧، والبحر الزخار مصدر سابق ج٦ ص٢٢٤، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح وإيضاح ج٤ ص٢٦١ الطبعة الأزهرية، والمجموع شرح المهذب للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ج١٨ ص٣٦٣ الناشر: مطبعة التضامن الأخوي، والحلي: شرائع الإسلام في الفقه الجعفري الإمامي لمحقق الحلي ج٤ ص٢١٤ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٩٥هـ، والكافي لابن قدامة ٤ ص٧، الناشر: المكتبة الإسلامية، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ج٥ ص٩٦ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، وأثر القرابة على جرائم العقوبات في الفقه الإسلامي ص١١٢.

تُقتل. قال: مَن يقتلها؟ قال: ولدها. وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدها، وخرّجها أبو بكر على روايتين: إحداهما أن الأم تقتل بولدها، لأنه لا ولاية لها عليه فتُقتل به كالأخ. والصحيح الأول لقول النبي ﷺ: «**لا يُقتل والد بولده**» ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب، ولأنها أوْلى بالبر فكانت أوْلى بنفي القصاص عنها[(١)].

الرأي الثالث: ذهب الإباضية إلى قصر أثر القرابة على الأب والأم دون الجد.

● الأدلة:

أ ـ وقد استدلّ الجمهور:

١ ـ بعموم النص المخصص لآيات القصاص: وذلك ما أخرجه الترمذي في كتاب الديات، والإمام أحمد في المسند من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقاد الوالد بالولد**»» قال الكاساني: اسم الوالد يتناول كل والد وإن علا.

قلت: وهذا صحيح يتفق مع أصل اللغة، فمعنى الجزئية والولادة تتحقق في ذلك لأن الحديث علّل الحكم فيه بالجزئية فيشمل الأصول جميعاً لأن كل واحد منهم يصلح أن يطلق عليه اسم والد.

٢ ـ وجود شبهة الملك لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[(٢)] أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارة، وهو صحيح الإسناد، فهذه اللام تقضي التمليك في بعض الوجوه وإن كانت لا تقتضي التمليك المطلق لأن أموال

---

(١) المغني ج١١ ص٣٧٨، والحديث أخرجه الترمذي في سننه وابن ماجه في الديات حديث (٢٦٦٢) وابن أبي عاصم في السنة (٣٢) والدارقطني في السنن، وأحمد في مسنده، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن باب ما للرجل من مال ولده حديث (٢٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى باب نفقة الوالدين حديث (١٥٥٢٧)، وأحمد في المسند حديث (٦٩٠٢).

الأبناء لا تكون مُلكاً للآباء مطلقاً ولكن الآباء يجوز لهم الأخذ من أموال أبنائهم ما يسد الفاقة والحاجة، فاللام قد دلّت على النفعية وعلى الإباحة وعلى ملكية ما يأخذه الآباء لسَد الحاجة. هذا في الأموال. أما في القصاص فإنها تورث شبهة، والقصاص إذا ما اعتبرناه حداً فإنه يدرأ بالشبهات.

٣ ـ إن طبيعة العلاقة بين الأصول والفروع قائمة على المحبة والشفقة، وذلك مما يمنع إتيان الفعل تعمُّداً في الأغلب الأعم، فالإنسان يحب بقاء فرعه وذريته ويكره إيذاءهم كما أن القصاص فيه معنى الزجر والتشفي وهو لا يتحقق في مثل هذه الحالة فاختلّ السبب الموجب للقصاص.

ب ـ أما مَن رأى بقصر أثر القرابة على الوالدين (الأب والأم فقط)، فقد استدلوا: بأن لفظ الحديث لا يشمل إلا الوالدين فقط، لأن الوالد مَن له عليك ولادة مباشرة فلا يتعدى الأب والأم.

وهذا غير راجح لأن الأب يطلق عليه والد وقد أطلق على الأجداد كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ وغيرها من الآيات، وإذا ما اعتبرنا أن الأبوة هي العلة المانعة كونه سبباً في إيجاد فرعه فإنها متحققة في الآباء جميعاً وكذلك الشفقة والرحمة وكذلك وجوب الصلة وتحريم العقوق والتأفف ونحو ذلك.

● القول الثاني: أنه لا تأثير للقرابة على القصاص:

ذهب إلى ذلك الظاهرية وابن نافع وابن الحكم من المالكية وعثمان البتي: إلى أن القرابة لا أثر لها على القصاص فإذا تعمّد الأصل قتل فرعه فإنه يقتص به.

واستدلوا على ذلك:

١ ـ بعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ...﴾ الآية.

٢ ـ وبما أخرجه البخاري في كتاب الصلح أن النبي ﷺ قال: **«كتاب الله القصاص»**[١].

٣ ـ وبما أخرجه البخاري أيضاً: **«مَن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين»**[٢].

قال ابن نافع وابن عبدالحكم وابن المنذر: يُقتل به لظاهر آي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين، وقال ابن المنذر: قد رووا في هذا الباب أخباراً، وقال مالك: إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا شك أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به[٣]. وقال ابن حزم: في المرأة تتعمد إسقاط ولدها إن كانت عمدت قتله فالقصاص أو الدية في مالها أو المفاداة[٤].

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة حجتهم وصحة متمسكهم ولورود النص عن النبي ﷺ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

● أثر قرابة الفرع إذا ملك القصاص على أصله:

إذا كنا قد بيَّنَّا الراجح في أن قرابة الأصول مانعة من قصاص الأصل بقتله لفرعه فإنه مما يجدر بنا هنا أن نبين ما ذكره الفقهاء من الحالات التي لا يكون المقتول فيها هو الفرع ولكن يملك الفرع القصاص بالميراث فيكون الفرع هو ولي الدم ابتداء كأن يقتل الرجل زوجته وله منها ولد فالولد هو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح حديث (٤٢٢٩)، وسنن النسائي باب القصاص في السن حديث (٤٧٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب مَن قتل له قتيل فهو بخير النظرين حديث (٦٤٨٦)، ومسلم في صحيحه باب تحريم مكة وصيدها حديث (١٣٥٥).

(٣) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ج١١ ص٣٧٦.

(٤) ابن حزم الظاهري: المحلى ج١١ ص٣١، وأثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي ص١١١ بتصرف.

ولي الدم في هذه الحالة وغير ذلك من الحالات التي يثبت فيها الحق في استيفاء القصاص للفرع بطريق الإرث.

وقد ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية والزيدية والشافعية والحنابلة: إلى أنه لو قتل مَن يرثه ولد القاتل لم يجب القصاص، فقال الشوكاني: لا يجب له القصاص عن القاتل إما بكونه فرع له... إلخ[١].

فالقرابة عند الجمهور مؤثرة سواء ملك الفرع القصاص ابتداءً أو ميراثاً، فالعلاقة بين الأصول والفروع تُعد مانعة من تنفيذ القصاص على النفس أو ما دونها وذلك لشرف الأبوة وحرمتها، كما أن حق الأصل على فرعه من البر والإحسان جعل الفرع لا يستوجب القصاص على أصله بحال من الأحوال لأنه يتنافى مع الإحسان والمصاحبة بالمعروف والشكر الذي أمر الله أن يُبروا به من قِبَل الأبناء.

قلت: ذلك مما استنبطه الفقهاء من عموم نصوص وردت في الكتاب والسنّة وهي بعمومها تدل على وجوب بِر الوالدين والإحسان إليهما، وتدل على عظيم حقهما، ولا تدل صراحة على عدم وجوب القصاص إذا ملكه الفرع على أصله ابتداءً أو ميراثاً وإن كان فيما ذهب إليه الجمهور تحوط.

• أثر قرابة الأصول بالفروع على القصاص من الفرع بأصله:

أما أثر القرابة للأصول بالفروع على القصاص من الفرع بالأصل فإن جمهور الفقهاء: أنها لا تؤثر، وقد نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني: وقد ذكر أصحابنا حديثين متعارضين عن سراقة عن النبي ﷺ أحدهما أنه قال: «**لا يقاد الأب من ابنه ولا الابن من أبيه**» والثاني: «**أنه كان يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه**» رواه الترمذي[٢]، وهذان الحديثان أما

---

(١) ذكر ذلك في: السيل الجرّار ج٤ ص٤٠٩ وهو المختار لمذهب الزيدية، وشرح الأزهار ج٤ ص٤٠٤.

(٢) أخرجه الترمذي في الديات حديث (١٣٩٩) من حديث سراقة بن جشعم، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح.

الحديث الأول لا نعرفه ولم نجده في كتب السنن المشهورة، ولا أظن له أصلاً، وإن كان له أصل فهما متعارضان متدافعان يجب إطراحهما والعمل بالنصوص الواضحة الثابتة والإجماع الذي لا تجوز مخالفته[١]. ويرحم الله الإمام محمد أبو زهرة حيث يقول: إن مَن قتل أباه أو أمه فقد ارتكب أمراً إدًا لأن الله نهاه أن يقول أفٍّ لهما فكيف يسوغ لنفسه أن يقتل أحدهما ولا يقتص منه؟ بل إن الاقتصاص منه من أوجب الواجبات.

أما كيفية استيفاء القصاص:

فإن الراجح أن يكون ذلك عن طريق ولي الأمر، وأما كيفية القتل، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك:

١ ـ ذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد أن القصاص يكون على الصفة التي قتل بها، واحتجوا بالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ حيث أوجبت المماثلة فيقتص منه كما فعل.

ـ وبحديث أنس أن يهودياً رضخ رأس امرأةٍ بحجر فرضخ النبي ﷺ رأس ذلك اليهودي بحجر.

٢ ـ وقالت الزيدية: بأنه يقتص من القاتل بضرب العنق، إلا أن يتعذر ذلك جاز رميه بالسهم ونحوه[٢].

٣ ـ وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه: أن القتل لا يكون إلا بالسيف لأن المطلوب في القصاص إتلاف نفس بنفس.

واستدلُّوا بحديث: «**لا قَوَد إلا بالسيف**»[٣] قال الشوكاني: إن الاقتصاص بضرب العنق وجهه أن العمل به كان في أيام النبوة وعدم المجاوزة له إلى غيره، وكان ﷺ يأمر بضرب عنق مَن استحق القتل، وكان الصحابة إذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم: دعني يا رسول الله

(١) المغني ج١١ ص٣٠٨٥.
(٢) ابن مفتاح: شرح الأزهار ج٤ ص٤٠٢.
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه باب لا قود إلا بالسيف حديث (٢٦٦٧).

أضرب عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق مُثلة، وقد ورد النهي عنها في عدة أحاديث حتى قال عمران بن حصين: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة»[١]، ويؤيد ذلك ما عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليُرِح ذبيحته**»[٢].

أما حديث «**لا قَوَد إلا بالسيف**» فهو وإن كان في طريق من طرقه مقال فقد شهد بعضها لبعض وقوّى بعضها بعضاً، ولكن ذلك لا يمنع استيفاء القصاص رمياً بالرصاص إذا كان ذلك أسرع وأيسر؛ لأن المراد من ضرب العنق عند مَن يرى ذلك هو استيفاء القصاص بأيسر السبل، إذ السيف كان أيسرها وأفضلها، وهو مما يتوافق مع الحديث الشريف: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» وذلك ما يدل على أن السيف ليس مقصوداً لذاته بل لما يتحقق به من إحسان القتلة واستيفاء القصاص، فإذا تحقق بوسيلة هي أحسن وأسرع فليس هناك ما يمنع منها.

وأما حديث رضخ رأس اليهودي الذي قتل الجارية بين حجرين فغاية ما فيه أن يكون هذا مختصاً لمَن وقع منه القتل على هذه الصفة.

قال الشوكاني: أما الاستدلال بمثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ وقوله جلّ وعلا: ﴿فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ وما ورد في معنى هذه الآيات فهو استدلال بالعام مع الخاص الصالح للتخصيص[٣].

---

(١) السيل الجرّار ج٤ ص٤٠٦، والحديث أخرجه أحمد في المسند حديث (١٩٨٧١)، والطبراني في المعجم الكبير حديث (٥٤٣)، وأخرجه النسائي في سننه باب النهي عن المثلة حديث (٤٠٤٧) بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب الأمر بإحسان القتل والذبح حديث (١٩٥٥)، وابن حبان في صحيحه حديث (٥٨٨٤).

(٣) السيل الجرّار ج٤ ص٤٠٦، وشرح الأزهار ج٤ ص٤٠٢، والصابوني: روائع البيان ج١ ص١٨٣.

أما مَن يتولى تنفيذ القصاص:

فقال القرطبي: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد دون السلطان وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض وإنما ذلك للسلطان أو مَن ينصّبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض[١].

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن القصاص فريضة فرضها الله على عباده لا تستقيم الحياة بدونها.

٢ ـ أن القصاص يحد من جرائم القتل وأن تطبيقه واجب شرعي.

٣ ـ أن القصاص فيه حماية لحقوق الأفراد والجماعات.

٤ ـ أنه يجب المساواة عند تنفيذ القصاص فلا يجوز الاعتداء على غير القاتل.

٥ ـ أن حق ولي الدم في العفو أو الاقتصاص قائم.

٦ ـ أن مَن اعتدى بعد العفو يجب الاقتصاص منه.

٧ ـ أنه إذا عفى ولي الدم فيجب على القاتل دفع الدية دون مماطلة، لقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

٨ ـ أن وجوب القصاص في الأطراف مستفاد من عموم النص.

٩ ـ أنه لا يقاد الوالد بولده.

١٠ ـ أن الزوجية لا تمنع من القصاص.

١١ ـ أنه يقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة.

❋ ❋ ❋

(١) تفسير القرطبي ج٢ ص٢٥٦.

المبحث الواحد والعشرون
مشروعية الوصية وأحكامها

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨٠ ـ ١٨٢].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿الْوَصِيَّةُ﴾: ما أوصيت به، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت(١).

قال القرطبي: الوصية: عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت، وخصّها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت، والجمع: وصايا كالقضايا جمع قضية(٢)، وقال الراغب: الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ من قولهم: أرض واصية متصلة النبات، ويقال: أوصاه ووصاه(٣).

﴿جَنَفًا﴾: الجنف ـ بفتحتين ـ مصدر جنف كفرح، أي: مال عن الحق وانحرف به، ومنه قول الأعشى:

تجانف عن جِجْر اليمامة يا فتى ... وما قصدت من أهلها لسوائك(٤)

● ثانياً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الحق سبحانه وتعالى أنها فرض، وأوجب الإيصاء للوالدين والأقربين بالمعروف، وهو العدل الذي لا يزيد عن الثلث جعل الله ذلك حقاً لازماً على المتقين، وكان ذلك قبل نزول آية المواريث، فمَن غيّر هذه

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج١٥ ص٣٩٥.
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٥٩.
(٣) المفردات ص٥٤٠.
(٤) الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص٢٥٧.

الوصية وهذا العهد الرباني بعدما علمها من وصيّ أو شاهد فإنما إثم التبديل يصير على الذين بدّلوه لأنهم خانوا وخالفوا حكم شرع الله، فمَن خاف من موصٍ ميلاً عن الحق ووقوعاً في الإثم فأصلح بين الموصي والموصى له فلا إثم عليه فإن الله غفور رحيم.

قال الإمام ابن جرير الطبري: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً، والخير المال ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الذين لا يرثونه ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لا يجاوز الثلث، ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته، فقد جعل الله تعالى ذلك ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه وجعله حقاً واجباً على مَن اتقى الله وأطاعه أن يعمل به[(١)].

وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً، فقال النجري: إن قلنا بوجوب الوصية كما هو ظاهر الآية فقد نسخت بآية المواريث كما قال الكثيرون، أو بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فإن في ظاهرها عدم وجوب الوصية[(٢)].

وقال الحافظ ابن كثير: اشتملت هذه الآية على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث على أصح القولين، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدّرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية ولا تحمل منّة الموصي، ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»**[(٣)].

وقال الزمخشري: الوصية للوارث كانت في بدء الإسلام فنسخت بآية

---

(١) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٢ ص١٤٢.

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص١٦٣.

(٣) ابن كثير: التفسير ج١ ص٢١١ والحديث في السنن الكبرى باب إبطال الوصية لوارث ج٤ ص١٠٧ حديث (٦٤٦٨).

المواريث، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**» وبتلقي الأمة إياه بالقبول حتى أُلحق بالمتواتر وإن كان من الآحاد لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا ما صحّت روايته[١].

ونقل النجري عن شرح الإبانة عن أبي علي ومجاهد والزهري: أنها غير منسوخة وأن الوصية واجبة، وعلى القول بالنسخ نسخ الوجوب وبقيت الإباحة، وقال زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي: نُسِخ الجواز أيضاً، وعلى القول بنسخ الجواز لو أجاز سائر الورثة هل تنفذ؟ قال الشافعي: لا، وقال باقيهم: بل تنفذ[٢].

وفي شرح الأزهار: عند زيد بن علي والمؤيد بالله وأبي عبدالله الداعي والحنفية وأحد قولَيْ الشافعي أنها تصح، وأحد قولَيْ الشافعي أنها لا تصح[٣].

وقال الفخر الرازي: في المسألة الثانية: اختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ مَن هم؟

فقال قائلون: هم الأولاد، فعلى هذا أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأولاد، وهذا قول عبدالرحمٰن بن زيد عن أبيه.

والقول الثاني: وهو قول ابن عباس ومجاهد: أن المراد بالأقربين مَن عدا الوالدين.

والقول الثالث: أنهم جميع القرابات مَن يرث منهم ومَن لا يرث، وهذا معنى قول مَن أوجب الوصية للقرابة ثم رأى أنها منسوخة.

والقول الرابع: هم مَن لا يرثون من الرجل من أقاربه، فأما الوارثون فهم خارجون عن اللفظ[٤].

---

(١) الكشاف ج١ ص٢٤٧ والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه باب لا وصية لوارث حديث (٢٧١٤).
(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص١٦٦.
(٣) ابن مفتاح: شرح الأزهار ج٤ ص٥١٦ وهامش شافي العليل ج١ ص١٦٦.
(٤) الفخر الرازي: الكبير ج٥ ص٦١، هامش شافي العليل ج١ ص١٦٦.

قلت: الظاهر أن قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ تدل على أن الأقربين والقرابة شيء واحد.

وفي الثمرات: في قوله تعالى: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أن أبا حنيفة يحتج بهذا وشبهه على أن الوالدين لا يدخلان في إطلاق القرابة، من حيث أن المعطوف غير المعطوف عليه، فلو وقف أو أوصى للقرابة لم يدخل الأبوان، وعند الأكثر هما من القرابة ولكن أُفردا تفخيماً[١].

وقد أوجب الله تعالى الوصية في ابتداء الأمر للوالدين والأقربين ثم نسخت بآية المواريث وبحديث: **«ألا لا وصية لوارث»**[٢].

---

(١) الثمرات ج١ ص٣١٩.

(٢) الحديث: رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث عمر بن خارجة، وابن ماجه أيضاً من حديث أنس، والدارقطني ن حديث جابر وصوّب إرساله، ومن حديث علي رضوان الله عليه بإسناد ضعيف، ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن، وفي فتح الباري: قال الشافعي في الأم: أنه حديث متواتر.

قال: وجدنا أهل الفتيا ومَن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي وغيرهم لا يختلفون أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: **«لا وصية لوارث»** ويروونه عمّن حفظوا عنهم من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة. انتهى، وقد نقل ذلك العلامة ابن الأمير الصنعاني في منحة الغفار وقال: نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين لا كلام فيه، وأما ندبه أو حرمته فيتوقف على الدليل، والحديث قوي الدلالة على التحريم، لأن النفي في معنى النهي، وأصله للتحريم ولا يصرف عنه إلا لقرينة بل قد ورد بلفظ **«لا تجوز وصية لوارث»** فيؤكد التحريم، وفي قوله ﷺ: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه»** إرشاد إلى تعليل النهي، وأنه تعالى بعلمه وحكمته عيّن لكل أحد الحق الذي يستحقه في علمه ولم يبقَ له حق حتى يزيده الموصي فإنه تعالى لو قضت حكمته زيادة لأي وارث على ما عيّنه تعالى لما أهمله ولا سيما وقد قال تعالى في آية المواريث: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فأفاد أن علمه وحكمته قضت بما عيّنه بالنص فالزيادة عليه كالنقصان منه مخالف لحكمته وعلمه وفريضته التي فرض وليس الزيادة على ما فرض الله تعالى للوارث بالوصية له إلا نظير الزيادة في فرائض الزكاة ونحوها والزيادة في مقادير الحدود كل ذلك لا يحل، وأما حديث سعد فقد أفاد أنه تعالى أباح لهم ثلث أموالهم به في الوصية به في القرب لغير الوارث وبه تجمع الأحاديث والآية ويقوي مذهب زيد والفريقين، وقال=

. . . .

= المحقق أبو السعود في تفسير آية الوصية في سورة البقرة ما لفظه: كان هذا الحكم يريد الذي أفاد قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ في بدء الإسلام ثم نسخ عند نزول آية المواريث لقوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث**» فإنه وإن كان من أخبار الآحاد لكن حيث تلقته الأمة بالقبول انتظم في سلك المتواتر في صلاحيته للنسخ عند أئمتنا على أن التحقيق أن الناسخ حقيقة هي آية المواريث وإنما الحديث مبيّن لجهة نسخها ببيان أنه تعالى قد كان كتب عليكم أن تؤدوا إلى الوالدين والأقربين حقوقهم بحسب استحقاقهم من غير تبيين لمراتب استحقاقهم ولا تعيين لمقادير أنصبائهم بل فوّض ذلك إلى آرائكم حيث قال بالمعروف: أي بالعدل، فالآن قد رفع ذلك الحكم عنكم وتولى تبيين طبقات استحقاق كل واحد منهم وتعيين مقادير حقوقهم بالذات وأعطى كل ذي حق منهم حقه الذي يستحقه بحكم القرابة من غير نقص ولا زيادة ولم يدع ثمة شيئاً فيه مدخل لرأيكم أصلاً حسبما تعرب عنه الجملة المنفية بلا النافية للجنس وتصديرها بكلمة التنبيه، انتهى. وإذا عرفت ما أسلفنا عرفت أن قوله تعالى في آية المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ مراد بالوصية الوصية بالثلث فدونه لغير الوارث، وأن الوارث غير مراد وإلا لكان المعنى من آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أي يكون له ذلك من بعد ما توصون له به فيفيد إيجاب الوصية للوارث وأنه لا يستحق ما يعينه له من السهم الذي فرضه الله إلا من بعد أن يوصي له الميت بشيء فيستحقه ويستحق سهمه الذي عيّنه الله وهذا أي وجوب الوصية للوارث لا يقول به أحد إنما الناس بين قائلين: قائل تحرم عليه الوصية، وقائل تندب له، ولأن حديث «**لا وصية لوارث**» ينافي هذا، قال: هكذا كنا قررناه ثم ظهر لنا بعد أعوام تحقيق غير هذا وهو أن الحديث في نفي الوصية التي أوجبها الله تعالى على المؤمنين في آية البقرة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ . . .﴾ الآية. ثم نزلت آية المواريث فعيّن الله لكل من الورثة القدر الذي يستحقه في علم الله وحكمته فورد حديث: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه**» أي من الورثة الذي أمر الله بالإيصاء لهم وجعل لهم حقاً في مال الموصي أعطاه حقه الذي قد كان أثبته الله له بإيجاب الإيصاء بغير بيان مقدار ثم تولى تعالى بيان المقادير بآية المواريث، فقوله ﷺ: «**فلا وصية لوارث**» أي لا تجب الوصية التي دلّ على إيجابها آية البقرة، ولما ثبت أنه حق لمَن عيّنه فلا يجوز تصرف الوصي فيه، ولكنه لما أذن الله له في ثلث ماله يضعه حيث يشاء دخل الوارث فيصح الإيصاء له من الثلث، ويحرم الإيصاء من الثلثين له ولغيره لأنهما حق لمَن عيّنه الله تعالى. . . إلخ. وبيّن=

● ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ عظم حق القرابة وأن للوالدين والأقربين حقاً في مال الموصي وقد بيّنت هذا الحق آية المواريث لثبوت نسخ وجوب الإيصاء للقرابة بآية المواريث وبحديث «**لا وصية لوارث**».

٢ ـ وجوب العدل في الوصية وجواز الإصلاح بشأنها.

٣ ـ عدم جواز تبديل وصية الموصي إذا لم تشتمل على إثم أو حيف.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني والعشرون
بيان فريضة الصوم وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

= أنه لا يتم الاستدلال بـ«**لا وصية لوارث**» على وصية التبرع لأنها جملة تفرعت عن إعطاء الله كل ذي حق حقه... إلخ.

قلت: وهذا الكلام في غاية الجودة إذ أن الحديث النبوي «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**» دلّ على أنه لم يرد بالنفي للوصية إلا الواجبة، وحمل اللفظ على الواجبة والمندوبة لا يصح، كما عرف ذلك في الأصول، وبقي مما يجب على الموصي أن يوصي به فيما هو حق للعباد لما ثبت من حديث ابن عمر عند الجماعة، أن النبي ﷺ قال: «**ما حق امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين**» وفي رواية: «**ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده**».

وقد أخذ القانون اليمني برأي الجمهور وهو عدم جواز الوصية للوارث مطلقاً وفي ذلك تحوُّط ومنع للاحتيال بالإيصاء لبعض الورثة دون بعضهم لأن في ذلك ما يثير الإحن بين القرابة وإن كنا نرى أن رأي الأمير الصنعاني رحمه الله راجح في جواز الوصية من الثلث لكون الثلث ليس حقاً للورثة وإنما هو حق للمورث عند موته يضعه حيث يشاء، صدقة تصدّق الله بها عليه فإذا كان أحد الورثة يتحقق بالإيصاء له مبرة كأن يكون عاجزاً عن الكسب لعاهة أو مرض أو لمزية أخرى يرى الموصي أن فيها مبرة وصلة لا يقع فيها إثم أو جنف فإننا نرى جواز ذلك ولكن القاضي ملزَم بالعمل بالنصوص القانونية وفيها تحوط لأنها أخذت برأي الجمهور ومنعت ما يحصل من تحايل في تفضيل بعض الورثة على بعض. وانظر تفصيلاً أوسع في منحة الغفار على ضوء النهار ج٤ ص٢٤٦.

ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٧].

● أولاً: القراءات:

﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قرأ نافع وابن ذكوان وأبو جعفر ﴿فِدۡيَةُ﴾ بحذف التنوين و﴿طَعَامِ﴾ بجر الميم على الإضافة و﴿مِسۡكِينَ﴾ بالجمع وفتح النون بلا تنوين لأنه اسم لا ينصرف. وقرأ الباقون ﴿فديةٌ﴾ بالتنوين مع الرفع مبتدأ مؤخر خبره متعلق الجار والمجرور قبله و﴿طعامُ﴾ بالرفع بدلاً من فدية و﴿مسكينٍ﴾ بالتوحيد وكسر النون منونة مجرورة بالإضافة.

وثمرة الخلاف: أن قراءة الإفراد أفادت أن الفدية إطعام مسكين واحد فوجب حملها على الفدية عن كل يوم وأفادت قراءة الجمع أن الفدية إطعام عدد من المساكين فوجب حملها على تعدد الفدية بتعدد الأيام[1] والأخذ بالقراءتين فيه فائدة الإطعام في الجنس والإطعام في الجمع.

---

(١) القراءات المتواترة ص١٦٧.

﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾: قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿فمن يَطَّوَّع﴾ بالياء التحتية مع تشديد الطاء وإسكان العين لأن أصله فعل مضارع (يتطوع) فأُدغمت التاء في الطاء، و(مَنْ) جازمة. وقرأ الباقون ﴿فمن تَطَوَّع﴾ بالتاء الفوقية وتخفيف الطاء وفتح العين على أنه فعل ماض و(من) اسم موصول.

﴿فَهُوَ﴾: قرأ الجمهور ﴿فَهُوَ﴾ بضم الهاء، وقرأ قالون وأبو عمرو والكسائي وأبو جعفر ﴿فَهْوَ﴾ بإسكان الهاء.

﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾: قرأ ابن كثير ﴿القرَان﴾ بالقصر، وقرأ الباقون ﴿القرآن﴾ بالمد.

﴿ٱلْيُسْرَ﴾: قرأ أبو جعفر ﴿اليُسُرَ﴾ بضم السين، وقرأ الباقون ﴿اليُسْر﴾ بإسكانها.

﴿ٱلْعُسْرَ﴾: قرأ أبو جعفر ﴿العُسُرَ﴾ بضم السين، وقرأ الباقون ﴿العُسْرَ﴾ بإسكانها.

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟﴾: قرأ شعبة ويعقوب ﴿ولتكَمِّلُوا﴾ بكاف مفتوحة وميم مشددة مكسورة مضارع(كمل)، وقرأ الباقون ﴿ولتكْمِلوا﴾ بإسكان لكاف وتخفيف الميم المكسورة مضارع (أكمل).

﴿ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِّ﴾: قرأ ورش وأبو عمرو وأبو جعفر بإثبات الياء فيهما وصلاً، وقرأ يعقوب بإثبات الياء فيهما وصلاً ووقفاً، وروي عن قالون وجهين، الأول: إثبات الياء فيهما وصلاً وحذفهما، والثاني: حذفهما في الحالين. والوجهان صحيحان مقروءٌ بهما.

﴿وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾: قرأ ورش بفتح ياء الإضافة وصلاً، وقرأ الباقون بإسكانها.

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ﴾: قرأ ورش وابن وردان ﴿فَالاَن﴾ بالنقل، وقرأ الباقون ﴿فَالآن﴾ بالتحقيق وعدم النقل[1].

---

(١) المهذب في القراءات العشر المتواترة ص٨٤، مصحف المعلم ص(٢٨، ٢٩).

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾: فرض عليكم.

﴿الصِّيَامُ﴾: في اللغة الإمساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح(١)، وله مصدران: صوم، وصيام، وصامت الريح: ركدت عن الهبوب، وصامت الشمس: كَبّدت، أي كانت في كبد السماء، وصامت الدابة: أمسكت عن الجري، وقال الراغب: الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف: صائم.

قال الشاعر:

خيلٌ صيام وخيل غير صائمة(٢) ....

أي أمسكت عن الجري، وقيل للريح الراكدة: صوم، ولاستواء النار: صوم، تصوراً لوقوف الشمس في كبد السماء(٣).

والصوم في الشرع: الإمساك مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن الطعام والشراب والجماع ونحو ذلك مما يبطل الصوم مع الانضباط في عدم الوقوع في المحظورات والمحرمات.

﴿شَهْرُ﴾: الشهر، أصله من الشهرة أو الاشتهار وهو الظهور(٤). وقال الراغب: الشهر مدة مشهورة بإهلال الهلال أو باعتبار جزء من اثني عشر جزءاً من دوران الشمس ومن نقطة إلى تلك النقطة(٥).

﴿رَمَضَانَ﴾: رمضان في الأصل: مصدر رَمَضَ إذا احترق في الرمضاء

---

(١) لسان العرب ج١٢ ص٣٥١.
(٢) هذا شطر بيت للنابغة الذبياني وعجزه:
.... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما
(٣) المفردات ص٢٩٣.
(٤) الطبري: مجمع البيان ج٢ ص١٧٦.
(٥) المفردات ص٢٧٣.

فأضيف إليه وجُعل عَلماً، ومنع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون، والمناسبة بين معناه وعبادة الصائم واضحة، والعرب يضيفون لفظ شهر إلى كل من أسماء الشهور المبتدئة بـ(راء) كربيع ورمضان، ولم يستثنَ من ذلك سوى رجب فلا يضيفون إليه لفظ (شهر)(١).

وقال الراغب: رمضان: هو من الرمض، أي شدة وقع الشمس، يقال: أرمضه فرمض، أي أحرقته الرمضاء وهي شدة حر الشمس(٢).

﴿فَعِدَّةٌ﴾: العدة: فِعلة من العدّ وهي بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون(٣).

﴿ٱلرَّفَثُ﴾: بفتحتين: كلام يقع وقت الجماع بين الرجال والنساء يُستقبح ذكره في وقت آخر، وأطلق على الجماع للزومه له غالباً، وفي المصباح: رفث في منطقه رفثاً من باب طلب، ويرفِث ـ بالكسر ـ لغة، والرفث: النكاح، وفي الأساس واللسان. وقيل: الرفث ـ بالفرج ـ الجماع، وباللسان: المواعدة للجماع، وبالعين: الغمز للجامع، والأصل تعدية الرفث بالباء. وإنما جاء تعدّيه في الآية بإلى لتضمنه معنى الإفضاء.

وقال الراغب: الرفث: كلام متضمن لما استقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه وجُعل كناية عن الجماع(٤).

﴿تَخْتَانُونَ﴾: الخيانة نقيض الأمانة، قال في اللسان: خانه واختانه، والمخانة مصدر من الخيانة وهي ضد الأمانة.

قال الشاعر:

يتحدثون مخانة وملاذة ويعاب قائلهم وإن لم يشعب(٥)

---

(١) الدرويش: ـ مصدر سابق ـ ج١ ص٢٦٠.
(٢) المفردات ص٢٠٩.
(٣) القرطبي: ـ مصدر سابق ـ ج٢ ص٢٦٠.
(٤) المفردات ص٢٠٠.
(٥) ابن منظور: لسان العرب ج١٣ ص١٤٤، والصابوني: روائع البيان ج١ ص١٩١.

﴿عَٰكِفُونَ﴾: الاعتكاف أصله اللزوم، يقال: اعتكفت بالمكان أي أقمت فيه، وفي الشرع: المكث في المسجد للعبادة بنية القربة إلى الله تعالى، وقال الراغب: العكوف الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له. وفي الشرع الاحتباس في المسجد على سبيل القربة(١).

﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: الحدود: جمع حد، وقال الراغب: الحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر(٢). والحد في اللغة: المنع، ومنه سمي البواب حداداً لأنه يمنع من الدخول والخروج إلا بإذن(٣). وسميت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها.

• ثالثاً: البلاغة:

اشتملت هذه الآية على عدة وجوه وأساليب بلاغية منها:

١ ـ اللف والنشر في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ...﴾ الآية، وهو يبدو هنا كأخذة السحر لا يملك معه البليغ أن يأخذ أو يدع، وقلَّ مَن ينتبه له، فقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ علة للأمر بمراعاة العدة، وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ علة للأمر بالقضاء، وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ علة للترخيص والتيسير.

٢ ـ الكناية في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ لأن اللباس ما يكون على جسم الإنسان رجل كان أو امرأة، والمراد قرب بعضهم من بعض واشتمال بعضهم على بعض كما تشتمل الملابس على الأجسام.

قال النابغة الجعدي:

إذا ما الضجيع ثنى عطفها   تثنت عليه فكانت لباساً(٤)

---

(١) المفردات ص٣٤٦.
(٢) المفردات ص٢١٧.
(٣) الصابوني: مصدر سابق ج١ ص١٩١، والطبري: مجمع البيان ج٢ ص١٧٦، والقرطبي: المصدر السابق ج٢ ص٣٣٧.
(٤) الدرويش: مصدر سابق ج١ ص٢٧٢.

قال الطبري: كنّى عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد باللباس، كما يكنى بالثياب عن جسد الإنسان، كما قالت ليلى وهي تصف إبلاً ركبها قوم:

رموها بأثواب خفاف فلا ترى   لها شبهاً إلا النعام المنفرا

يعني: رموها بأنفسهم فركبوها[١].

قلت: الكناية: هي ما أتي به لغرض تنزيه اللسان عما لا يليق ذكره، والكناية عنه بأرشق الألفاظ وألطفها، ولكل كناية غرض، ولهذا قيل: إن غور الكناية لا يُسْبَر، ومن أمتعها قوله جلّ وعلا: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ فلما كان اللباس يمنع الإنسان ويحفظ له صحته وجماله وهيبته ووقاره، فقد كنّى به عن الجماع كون المرأة تحفظ على الرجل صحته وشهوته ونسله وعرضه، لما يحصل بالجماع ويترتب عليه من الإمتاع وحفظ النسل والشرف، وهذه من ألطف الكنايات، ومن الكناية ـ أيضاً ـ في هذه الآية قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ والمباشرة في قول الجمور: الجماع، وقيل: الجماع فما دونه، وهو مشتق من تلاصق البشرتين، فيدخل فيه المعانقة والملامسة[٢].

٣ ـ التشبيه البليغ: في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فقد شبّه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق بالخيط الأبيض الممدود، وما يمتد من غبش الليل بالخيط الأسود الممدود، وهو تشبيه مألوف كثيراً، ولو لم يذكر ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لكان استعارة تصريحية، ولكن ذكر المشبه أعاده إلى التشبيه البليغ المحذوف الأداة[٣]، فالخيط الأبيض هو ظهور ضوء النهار، والخيط الأسود هو ظهور سواد الليل.

---

(١) الطبري: جامع البيان ج٢ ص٢٠٠.
(٢) الدرويش: مصدر سابق ج١ ص٢٧٣.
(٣) الدرويش: مصدر سابق ج١ ص٢٧٣.

٤ ـ الطباق: لأنه طابق بين الأبيض والأسود، أما ذكر بقية الألوان فيسمى تدبيجاً، كقول أبي تمام:

تردى ثياب الموت حمراً فما دجى　　　لها الليل إلا وهي من سندس خضر[(١)]

• رابعاً: أسباب النزول:

روى الإمام أحمد في المسند من حديث أبي كريب قال: حدثنا يوسف بن بكير قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن عمرو بن مرة عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «إن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله عزّ وجل فرض صوم شهر رمضان، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ حتى بلغ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾[(٢)] فكان مَن شاء صام، ومَن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله عزّ وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبّت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ...﴾ الآية»[(٣)].

قال ابن عباس: كان المسلمون إذا صلُّوا العشاء في شهر رمضان حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من الطعام والنساء في شهر رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ وفي رواية عن البراء بن عازب أن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فأتى أهله عند الإفطار فانطلقت امرأته تطلب شيئاً وغلبته عيناه فنام،

---

(١) المصدر السابق ج١ ص٢٧٤.

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد في المسند ج٨ حديث (٢٢١٨٥)، وانظر: تفسير الطبري ج٢ ص٨٦٩، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، الناشر: دار الفكر، بيروت، تقديم الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي حميد العطار، وقد ذكر الحديث في هذا التفسير برقم (٢٢٤٣).

(٣) هذا جزء من حديث ورد في تفسير الطبري أيضاً ج٢ ص٨٩٨ برقم (٢٢٤٦).

فلما انتصف النهار من غد غشي عليه، قال: وأتى عمر امرأته وقد نامت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ففرح المسلمون بذلك[(١)].

وفي رواية: أن بدء الصوم كان يصوم الرجل من عشاء إلى عشاء، فإذا نام لم يصل إلى أهله بعد ذلك ولم يأكل ولم يشرب، حتى جاء عمر إلى امرأته فقالت: إني قد نمتُ فوقع بها، وأمسى صرمة بن أنس صائماً فنام قبل أن يفطر، وكانوا إذا ناموا لم يأكلوا ولم يشربوا، فأصبح نائماً وكاد الصوم يقتله، فأنزل الله عزّ وجل الرخصة، فقال: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[(٢)].

وفي رواية عن سهل بن سعد الساعدي قال: نزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما، فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا إنما يعني بذلك الليل والنهار[(٣)].

• خامساً: المعنى المستفاد:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ الآية، المعنى: أن الصيام فرض عليكم كما فرض على مَن سبقكم من الأمم. قال الإمام ابن

---

(١) انظر: أسباب النزول: للواحدي ص(٣٧، ٣٨)، قال: رواه البخاري عن عبدالله بن موسى عن إسرائيل.

(٢) المصدر نفسه ص٣٨.

(٣) الواحدي: أسباب النزول ص٣٩، قال: رواه البخاري عن أبي مريم، ورواه مسلم عن محمد بن سهل عن أبي مريم.

كثير في تفسير هذه الآية: يقول تعالى مخاطباً المؤمنين من هذه الأمة وآمراً لهم بالصيام وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة للّه عزّ وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على مَن كان قبلهم فلهم فيه أسوة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك(١).

وقوله جلّ وعلا: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لعلكم تتقون الله بياناً لعلة الصوم أي لعلكم تخشون غضبه، وتعملون بأوامره وتجتنبون نواهيه، وناداهم بلفظ الإيمان، ليحرك فيهم مشاعر الطاعة ويذكي فيهم جذوة الإيمان، ومن هنا يعلم أن الصيام يبعث على الإيمان الصادق، ويرقق القلب، ويصفِّي النفس، ويعين على خشية الله، باعتبار أن الصوم اختبار روحي، لأن حكمة الصوم هي التمرن على تقوى الله، لأنه جلّ وعلا لم يقل: لعلكم تتألمون أو لعلكم تجوعون أو تصِحّون، فالصيام يربي النفس على الطاعة، ويتحقق به اكتساب ملكة التقوى التي هي الهدف الأسمى، ولهذا كان علة الصوم ونتيجته هي التقوى على سبيل النص في الذكر الحكيم دون سائر العبادات، لأنه ليس في النفس ما يعين من الطبع على أدائه، فإذا خلصت النية فيه من الشوائب، كان أقرب الأعمال إلى رضا الرب وأجزلها عطاءً، لأن به يتحقق الصبر، ولهذا جاء في الحديث القدسي: **«كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به»**(٢).

وقوله جلّ وعلا: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أي أياماً قليلة يكون في الوسع صيامها، إذ لم يكلف الله صيام الدهر، تخفيفاً ورحمة، ومع ذلك فإنه مَن كان منكم مريضاً أو كان مسافراً، فعليه قضاء عدة ما أفطر من أيام أُخر.

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب ما يذكر في المسك حديث (٥٥٨٣)، ومسلم في صحيحه باب فضل الصيام حديث (١١٥١).

● الأعذار المرخصة للفطر:

جاءت الشريعة الإسلامية برخص وأعذار ترفع الحرج وتدل على التيسير وهي مستفادة من الآية ومن السنّة النبوية، فالمريض والمسافر مرخّص لهما بالفطر، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وفي هذا الحكم يختلف العلماء في المرض المرخص للإفطار، قال العلامة النجري: في الآية حجة لمَن جعل مجرد المرض كافياً في الترخيص، كما هو مذهب ابن سيرين والحسن، وروي عن مالك، وقواه السيد يحيى والفقيه يحيى، ومذهب الجمهور اشتراط الضرر[(١)].

وقال الرازي: اختلفوا في المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن أي مرض كان أو أي سفر كان فله أن يترخص تنزيلاً للفظ المطلق على أقل أحواله[(٢)].

أما القرطبي: فقد ذكر اختلاف الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر، فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام، وقال مرة: شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة. فالقول بأن مطلق المرض والسفر يبيح للإنسان الإفطار حتى ولو كان السفر قصيراً والمرض يسيراً هو قول أهل الظاهر، مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فقد أطلق اللفظ ولم يقيد المرض بالشديد ولا السفر بالبعيد، فمطلق المرض والسفر يبيح الإفطار.

أما الجمهور: فقد استدلوا بأن المرض اليسير لا كلفة معه تبيح الإفطار لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ والمرض الخفيف لا مشقة فيه، أما القرطبي: فقد ذكر أن جمهور العلماء قالوا: إذا كان المرض يؤذي أو يؤلم أو يخاف تماديه يصح معه الفطر، ثم

---

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص١٧٠.
(٢) الرازي: التفسير الكبير ج٥ ص٧٤، هامش شافي العليل ج١ ص١٧٠.

قال: إن قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب، وهو يشير بذلك إلى قول ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض، صحّ الفطر قياساً على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة، قال طريف بن تمام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل، فلما فرغ قال: أنه وجعت إصبعي هذه[١].

قلت: الراجح أن كل ما يصدق عليه اسم مرض فإنه يبيح الفطر، إذ لا مرض دون مشقة قط، وسواء كان المرض شديداً أم يسيراً فالرخصة قائمة كما هو صريح النص.

أما السفر المبيح للإفطار، فقد اختلف فيه العلماء، فقالت الزيدية: إن السفر المبيح للإفطار هي مسافة قصر، ولا يجوز الإفطار إلا إذا خرج من الميل.

وقال الشافعي وأحمد: هو مسيرة يومين وليلتين.

وقال الأوزاعي: هو مسيرة يوم، وحجة الأوزاعي أن السفر أقل من يوم سفر قصير قد يتفق للمقيم، والغالب أن المسافر هو الذي لا يتمكن من الرجوع إلى أهله في ذلك اليوم فلا بد أن يكون أقل مدة السفر يوم واحد حتى يباح له الفطر[٢].

حجة الشافعي وأحمد:

أولاً: إن السفر الشرعي هو الذي تقصر فيه الصلاة، وتعب اليوم الواحد يسهل تحمله، أما إذا تكرر التعب في اليومين فإنه يشق تحمله فيناسب الرخصة.

ثانياً: ما روي عن النبي ﷺ: **«يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»**[٣].

---

(١) القرطبي: التفسير ج٢ ص٢٧٦.

(٢) روائع البيان للصابوني ج١ ص٢٠٤.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة حديث (٥١٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير حديث (١١١٦٢).

ثالثاً: ما روي عن عطاء أنه قال لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى مر الظهران؟ فقال: لا ولكن أقصر إلى جدة وعسفان والطائف. وقال القرطبي والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً[(١)].

وقال الصابوني: وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله، وقد روي عنه أنه قال: أقله يوم وليلة، واستدل بقوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم»**[(٢)].

وقال أبو حنيفة والثوري: إن السفر المبيح للفطر ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً. قال الصابوني: وقد احتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ يوجب الصوم، ولكنا تركناه في الثلاثة الأيام على الإجماع على الرخصة فيها، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطاً. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: **«يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»** فقد جعل الشارع علة المسح ثلاثة أيام السفر، والرخص لا تُعلم إلا من الشرع، فوجب اعتبار الثلاث سفراً شرعياً. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»** فتبين أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعي وغيرها لم يتعلق، فوجب تقديره في إباحة الفطر[(٣)].

قلت: الظاهر أن منشأ الخلاف هو فهم النص حين حدده بيوم وليلة في رواية، وفي رواية ثلاثة أيام، أما تعداده بالفراسخ فإن مرجع ذلك أهل اللغة الذين حددوا البريد بأربعة فراسخ، والأحاديث التي سلف بيانها منعت المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام، ويوم وليلة دون وجود محرم معها،

(١) القرطبي: التفسير ج٢ ص٢٧٧.
(٢) الصابوني في روائع البيان ج١ ص٢٠٤، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه حديث (٢٧٢٥).
(٣) الصابوني في روائع البيان ج١ ص٢٠٥، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب قصر الصلاة.

وكلاهما في الصحيح، غير أنها لا تدل صراحةً على المسافة التي تبيح الفطر للصائم كونها تتحدث عن سفر المرأة الذي لا يحل دون محرم لا عن السفر المبيح للفطر.

والراجح: أن كل ما يصدق عليه مطلق السفر، فإنه مما يرخص للمسافر فيه بالصوم، أما أيهما أفضل فإن العلماء في ذلك قد اختلفوا.

فذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك: إلى أن الصيام أفضل لمَن قوي عليه ومَن لم يقوَ على الصيام كان الفطر له أفضل.

أما **الأول**: فلقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وأما **الثاني**: فلقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وذهب أحمد: إلى أن الفطر أفضل أخذاً بالرخصة لأن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه.

وذهب عمر بن عبدالعزيز: إلى أن أفضلهما أيسرهما على المرء[1].

وما روي عن عمر بن عبدالعزيز، هو الأرجح، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ ولأن الصوم إذا أضعف بالإنسان عن واجب كالجهاد فإنه يكره الصيام، ويحمل على ذلك قوله ﷺ: «**ليس من البِر الصوم في السفر**»[2].

والنص القرآني يوجب القضاء على مَن أفطر من رمضان مريضاً كان أو مسافراً لقوله جلّ وعلا: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال القرطبي: ارتفعت (عدة) على خبر الابتداء تقديره (فالحكم) أو فالواجب (عدة) ويصح فعليه (عدة).

وقال العلامة النجري: ظاهر الآية عدم وجوب التتابع. وعن علي وابن عمر والشعبي: يقضي كما فات. قال القرطبي: اختلف الناس في

---

(١) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٢٠٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصيام باب قول النبي ﷺ لمَن ظلّل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر ج٢ ص٦٨٧ حديث (١٨٤٤)، وأحمد بن عيسى في أماليه ج٢ كتاب الصيام باب الصيام في السفر ص٣٣٣.

وجوب تتابعها على قولين: ذكرهما الدارقطني في سننه، فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: فنزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت (متتابعات) قال: هذا إسناد صحيح. وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه**»(١) وفي إسناده عبدالرحمٰن بن إبراهيم ضعيف الحديث، وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان «**صمه كيف شئت**» وقال ابن عمر: «**صمه كما أفطرت**»(٢) وأسند عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعن محمد بن المنكدر قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن قضاء رمضان فقال: «**ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دَين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاه؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر**» وإسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلا(٣).

وقال الصابوني: ذهب علي وابن عمر والشعبي إلى أن مَن أفطر لعذر كمرض أو سفر قضاه متتابعاً، وحجتهم أن القضى نظير الأداء، فلما كان الأداء متتابعاً فكذلك القضاء(٤)، وذهب الجمهور إلى أن القضاء يجوز فيه كيف ما كان متفرقاً أو متتابعاً، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالآية لم تشرط إلا صيام أيام بقدر الأيام التي أفطرها وليس فيها ما يدل على التتابع فهي نكرة في سياق الإثبات، فأي يوم صامه قضاءً أجزاءه، واستدلوا بما روي عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، إن شئت فواصل وإن شئت ففرّق(٥). وروي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «قضاء رمضان متتابعات وإن فرقته أجزاك»(٦).

---

(١) أخرجه الدارقطني باب القبلة للصائم ج٢ ص١٩١ حديث (٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطني باب القبلة للصائم ج٢ ص١٩١ حديث (٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني باب القبلة للصائم ج٢ ص١٩١ حديث (٧٧).

(٤) روائع البيان ج١ ص٢٠٧.

(٥) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي ج٥ ص٨٥.

(٦) أمالي أحمد بن عيسى باب ما ذكر في قضاء رمضان ص٣١٤.

والراجح: هو أنه يستحب التتابع، وإن فرقه أجزأه، لأن النص لم يخص متفرقه من متتابعه، فمَن صام قضاءً لأيام متفرقة فقد أتى بعدة من أيام أخر، ومَن قضى متتابعاً فقد أتى بعدة من أيام أخر.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يستطيعون صيامه مع المشقة والضعف لشيخوخة إذا أفطروا، فدية بقدر طعام مسكين لكل يوم، ومَن زاد على القدر المذكور تطوعاً فهو خير له، والصوم خير لكم من الفطر والفدية إن كنتم تعلمون ما في الصوم من أجر وفضيلة تقربكم من الله سبحانه وتعالى.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى وقت الصيام وزمنه محدّداً ذلك ومعيِّنه بشهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن هدًى للناس وبينات من الهدى والفرقان، لأن هذا الشهر الكريم هو الشهر الذي ابتدأ فيه نزول القرآن حال كونه هداية للبشرية كافة، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن مَن حضر الشهر وعلم دخوله فعليه الصوم، فقال جلّ شأنه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فدلت الآية على وجوب الصوم لشهر رمضان كاملاً على المسلم البالغ العاقل لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ وورد في السنّة النبوية ما يدل على أن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام الذي لا يتم إيمان العبد وإسلامه دون أدائه، لقوله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»(١) أي أن الصوم ركن من أركان الإسلام وأنه يجب لأيام شهر رمضان كاملة من الفجر إلى الغروب فقط كما سيأتي بيان ذلك.

وهاهنا أحكام نأتي على بيانها يترتب عليها وجوب الصوم وبيان المفطرات ومتى يجب الإمساك والإفطار ومتى يثبت دخول شهر رمضان:

يثبت دخول شهر رمضان برؤية هلال رمضان من قِبَل شاهدين عدلين

---

(١) رواه البخاري حديث (١٦)، ومسلم حديث (١٦)، والترمذي حديث (٢٦٠٩)، والنسائي حديث (٥٠٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

على رؤية الهلال أو بمرور ثلاثين يوماً من دخول شهر شعبان، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**»[(١)] وظاهر الحديث اشتراط رؤية الجميع من المخاطبين غير أن الإجماع قائم على عدم وجوب ذلك وأن المراد هو ما يثبت به الحكم من رؤية العدول، فقد روى أحمد أن النبي ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا أو أفطروا**»[(٢)] وفي رواية للبخاري ومسلم: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غَبي عليكم فأكملوا شهر شعبان ثلاثين**»[(٣)] وفي رواية: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غمّ عليكم فأقدروا له**»[(٤)].

والخطاب في الأحاديث لا يختص به أهل بلد دون بلد ولا أهل جهة دون جهة وإنما هو خطاب عام لكل المسلمين فإذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون كافة في جميع البلدان الإسلامية فخبر بعضهم على بعض وشهادة بعضهم على بعض في جميع الأحكام الشرعية ثابتة والأدلة على شهاد ورؤية هلال شهر رمضان من جملة هذه الأحكام. وسواء كان بين الأقطار الإسلامية ما يجوز معه القول باختلاف المطالع أم لا، فإنه لا وجه للتخصيص مطلقاً إذ لو كان ذلك وارداً لبيّنه ونبّه عليه الرسول ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يمت حتى اتسعت أقطار الدولة الإسلامية ودانت له العرب ووجد تباعد بين الأقطار فمن صنعاء إلى الحجاز إلى البحرين إلى غير ذلك.

فهلال رمضان في الواقع إنما هو هلال واحد يتأخر عن الشمس في لحظة واحدة، فإذا رآه أهل بلد إسلامي فقد رآه المسلمون في أصقاع الأرض كلها لا يراعى إلا فوارق التوقيت فقط، وما روي عن ابن عباس من

---

(١) رواه مسلم في صحيحه حديث (١٠٨٠).

(٢) رواه أحمد في المسند حديث (١٨٩١٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٨١٠)، ومسلم في صحيحه حديث (١٠٨١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه حديث (١٨٠٨).

حديث كريب حين ابتعثته أم الفضل إلى معاوية بالشام ورأى الهلال ليلة الجمعة فسأله عبدالله بن عباس متى رأيتم الهلال؟ فقال: رأيناه ليلة الجمعة ورآه الناس فصاموا وصام معاوية، فقال ابن عباس: ولكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل أو نراه، فقال له كريب: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. فقول ابن عباس: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، يقصد بالإشارة إلى ما ورد في الحديث: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»** بدليل أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكريب: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه. هذا هو الظاهر من حديث ابن عباس وأنه قد اجتهد في عدم الاعتداد بخبر كريب برؤية الهلال باعتبار أن شهادة الشاهد الواحد لا تكفي في إثبات الحكم الشرعي وأنه لا بد من شهادة عدلين فهو باق على أصل الرؤية التي ثبتت عنده ليلة السبت ولذلك قال لكريب: لكنا رأيناه ليلة السبت. هذا هو الاحتمال الأظهر، وقد يكون اجتهاد ابن عباس في رؤية معاوية في الشام قد جعلها محل تظنن لأمر لم يفصح عنه أو لحكمة لم نتفهمها وهذا بعيد، لأن الظاهر أن الإشارة في قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1] هو حديث: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»** فابن عباس لم يأتِ بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ينظر في عمومه وخصوصه فلا يُحمل على غير ما هو معلوم من حديث النبي ﷺ، إذ لو كان المراد عدم جواز رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر كعدم جواز رؤية أهل المدينة برؤية أهل الشام لأتى في لفظ ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ما يدل عليه، فليس ذلك بمراد له البتة، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يفيد عدم جواز رؤية أهل اليمن برؤية أهل الحجاز أو العكس أو غير ذلك من الأقطار، ومما لا شك فيه أن رؤية هلال رمضان حكم من الأحكام الشرعية الهامة، فلو كانت رؤية أهل بلد لا تكفي لأهل بلد آخر لما أغفله النبي ﷺ سواءً تباعدت البلدان أو تقاربت فتأخير ساعة البيان عن وقت الوجوب لا تجوز على النبي ﷺ،

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة حديث (٢٣٣٢).

وبهذا يتبين أن ثبوت رؤية هلال شهر رمضان في أي بلد توجب على المسلمين في بقية الأقطار الإسلامية الصوم، وإذا رُؤي هلال شوال في أي بلد إسلامي فإنه يجب على المسلمين في كافة الأقطار الإسلامية في ذلك اليوم الإفطار، ولا يراعى إلا فارق التوقيت فقط. أما دخول شهر رمضان بالحساب ففيه خلاف بين العلماء والظاهر أن الحساب الذي لا يجوز الأخذ به هو ما قام على الظن والتخمين، فالعلماء الذين لا يجوّزون العمل بالحساب قد علّلوا بأن الحساب ظن وتخمين لا يفيد علماً، أما الحساب المبني على دوران الفلك وتحديد الأوقات فإنه بلا شك يفيد العلم القطعي بوجود الهلال ودخوله وتتحقق به الرؤية ولا يوجد دليل يمنع من تعلُّمه والعمل به، وقد أرشد الحق سبحانه وتعالى إلى تعلُّم الحساب لما فيه من الحكمة فقال عظمت حكمته: ﴿وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢] وقال وهو اللطيف الخبير: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: ٣٩] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ فإذا علم مقدار كل منزلة من منازل القمر فإنه يكون من المحقق معرفة دخول شهر رمضان وتتحقق به الرؤية ويعلم ميقات وجوب الصوم ولا يختلف ذلك في الواقع في شيء كما لا يختلف دخول أوقات الصلاة في شيء مما يقرره الحساب فالعمل بالتقويم سواء كان لدخول مواقيت الصلاة أو لدخول هلال رمضان جائز العمل به لأنه لا يختلف مع مقاصد الشريعة في شيء وإنما ينهي القطيعة والاختلاف بشرط أن يتخذ المسلمون مركزاً لرصد دوران الفلك يصدر تقويماً واحداً يبنى على العلم اليقيني، ويفي بالغرض المطلوب ويقطع دابر الخلاف.

• مفطرات الصائم ومبطلات الصوم:

وهي أنواع:

الأول: الجماع:

وهو إيلاج الذكر في الفرج، ومتى جامع الصائم بطل صومه فرضاً كان أو نفلاً، فإن كان في نهار رمضان، فإن الصوم واجب ويلزم المجامع القضاء

مع الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة مؤمنة، وقد انقرض عصر الرق، فينتقل إلى الحكم التالي وهو صيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيد والتشريق أو العذر الحسي كالمرض والسفر، فقد استفتي النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**هل تجد رقبة؟**» قال: لا، قال: «**هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فأطعم ستين مسكيناً**» وقد ورد الحديث في صحيحَيْ البخاري ومسلم[(١)] مطولاً فارجع إليه إن شئت.

الثاني: إنزال المني باختيار:

إنزال المني باختيار سواء كان بتقبيل أو لمس، أو استمناء، لأن هذه الشهوة لا يتم الصوم إلا باجتنابها، لما جاء في الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»[(٢)] وأما ما أُثر عن النبي ﷺ، من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه»[(٣)]، فمَن خشي على نفسه إنزال المني بالتقبيل، وجب عليه اجتنابه سداً للذريعة، وصوناً لصيامه عن الفساد. أما الإنزال بالاحتلام فلا يُفطر.

الثالث: الأكل والشرب:

وهو إيصال الطعام والشراب إلى الجوف عن طريق الفم أو بأي وسيلة، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ أما شم الروائح، فالظاهر أنها لا تُفطر، إذ ليس للرائحة جرم يدخل إلى الجوف وليست بغذاء.

الرابع: التقيؤ عمداً:

وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عمداً، أما إذا كان ذرعه

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه حديث (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه حديث (١١١١)، وأحمد بن عيسى بن زيد في أماليه كتاب الصيام باب في الصائم يواقع أهله ج٢ ص٣٣١.

(٢) رواه أحمد في المسند حديث (٩٧١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه حديث (١١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها.

القيء من غير قصد، فليس عليه قضاء، صحّ ذلك عن النبي ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**مَن ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومَن استقاء عمداً فليقضِ**»[(١)].

الخامس: حقن الدم في الصائم:

كأن يصاب شخص بنزيف، فإذا حقن بدم فقد أفطر، لأن الدم هو غاية الغذاء، ومن ذلك الإبر المغذية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب، فإذا حقن الإنسان بها فقد أفطر، أما إذا كانت غير مغذية، فإن حقنها عن طريق العضلات أو الوريد لا يفطر.

السادس: إخراج الدم بالحجامة عند بعض العلماء:

لقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود من حديث شداد بن أوس، وذهب بعض العلماء إلى القول بأن الحجامة ليست مفطرة، وأما حديث شداد فمنسوخ بحديث أنس الذي يقول فيه: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرّ به ﷺ فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم» رواه الدارقطني وقوّاه[(٣)]، وقال: إن رجاله ثقات، ومعلوم أن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة، ولكن الأحوط هو اجتناب الحجامة مع الصوم لما في ذلك من المشقة باستنزاف الدم وما يترتب عليه من إنهاك الجسم، ناهيك عن كون بعض العلماء لم يأخذ بهذا الحديث لعدم ثبوته لديه، وأما خروج الدم بالرعاف والسعال أو البواسير ونحو ذلك، فلا يُفطر، لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها وبغير اختيار الإنسان غالباً.

---

(١) رواه الترمذي في سننه حديث (٧٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو داود في سننه حديث (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة حديث (١٧١٥٣)، وأبو داود في سننه حديث (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه باب القبلة للصائم ج٢ ص١٨٢ حديث (٧).

السابع: خروج دم الحيض والنفاس:

لقوله ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصم**»[١] فإذا رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها، سواء كان في أول النهار أو في آخره، ويجب عليها القضاء.

وهناك أمور كثيرة يجب على الصائم تحرّي عدم الوقوع فيها لأنها تحبط عمله وتضيّع ثوابه، وتجعله يعاني من سهر الليل وصوم النهار بلا فائدة، ومن هذه الأمور: الغيبة والكذب، فإنها تضيع فائدة الصوم وتجعله كالترس المخروق الذي لا يقي المتحفظ به من نبل العدو، وقد صحّ عن النبي ﷺ قوله: «**الصوم جُنة ما لم يخرقها بكذب أو غيبة**» رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه[٢]، ورواه النسائي والبيهقي وسند الكل صحيح.

ثم إن الحق سبحانه وتعالى أبان حكم المريض والمسافر مرة ثانية فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: أما مَن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه صيام أيام أُخر، وكرّر ذلك سبحانه وتعالى لكي لا يتوهم نسخه بعموم لفظ شهود الشهر، وأبان أنه إنما أراد بهذا الترخيص، التيسير عليكم لا التعسير ولكي تكملوا عدة شهر رمضان، فعلكيم قضاء ما أفطرتم ولتحمدوا الله جلّت قدرته على ما أرشدكم إليه من معالم الدين، ولتكبّروا الله وتشكروه على فضله وإحسانه الذي أولاكم إياه، ثم أبان سبحانه وتعالى بأنه جلّت قدرته قريب يستمع الشكوى ويدفع البلوى، فإذا سُئل جلّ شأنه فإنه قريب يجيب دعوة الداع إذا دعاه الإنسان وتضرع إليه، فإنه يعلم أحواله فهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، ثم بيّن سبحانه وتعالى أنه يجب على الناس الاستجابة لربهم إذا دعاهم لما يُصلحهم وينجيهم لكي يجيبهم فيما يطلبونه منه جلّ وعلا، وبهذا يعلم أن الإيمان

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب ترك الحائض الصوم ج١ ص١١٦ حديث (٢٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط حديث (٤٥٣٦).

والعمل الصالح شرط في قبول الدعاء، وأبان علة ذلك بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أي يصيبون الرشد والسداد ويوفقون لما يجعلهم مُجابي الدعاء، ثم بيّن جلّ وعلا بيان تتمة أحكام الصيام بعد أن ذكر آية القرب والدعاء، فبيّن سبحانه بأنه أباح للصائمين غشيان نسائهم في ليالي الصوم فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ﴾ وذكرهم أنهم كانوا يختانون أنفسهم بمقارفة الجماع ليلة الصيام، وكان هذا محرماً، وأبان جلّت قدرته بأنه قد قبل توبتهم وشملهم بالعفو فيما فعلوه قبل النسخ، فقال جلّ شأنه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ أي جامعوهن في ليالي الصوم واطلبوا بنكاحهن الولد، ولا تباشروهن بغرض الشهوة فقط، وأبان أنه أباح الأكل والشرب في ليالي الصوم حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، أي حتى يتبين طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فأمسكوا عن الطعام والشراب والنكاح حتى غروب الشمس، غير أن النكاح لا يحل لكم ليلاً ما دمتم عاكفين في المساجد فإن ذلك محظور عليكم قربه، فتلك حدود الله أوامره وزواجره وأحكامه التي شرعها فلا تعتدوا فيها، لأن الله قد بيّن تلك الآيات والأحكام للناس كافة لعلهم يتقون ويخافون ربهم فيطيعونه.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب الصوم لشهر رمضان كاملاً على المسلم البالغ العاقل لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ وقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ وذلك لكل يوم من أيام شهر رمضان من الفجر إلى الغروب دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾.

٢ ـ وجوب القضاء على مَن أفطر من رمضان مريضاً كان أو مسافراً لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾.

٣ ـ ثبوت الترخيص بالإفطار للشيخ الذي لا يستطيع الصوم ويجب

عليه الكفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وقد ذكر العلماء أنها نصف صاع من أي قوت.

٤ ـ أن مَن زاد على إطعام المسكين تطوعاً كان خيراً له، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

٥ ـ أن إجابة الدعاء تكون مع الإيمان والإخلاص.

٦ ـ أن النكاح مباح في ليالي شهر رمضان كله الغير المعتكف.

٧ ـ مشروعية الاعتكاف.

٨ ـ تحريم النكاح مع الاعتكاف في المسجد.

* * *

المبحث الثالث والعشرون
بيان تحريم أكل أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَمْوَٰلَكُم﴾: المال: كل ما يتمول به سواء كان ذهباً أو فضة أو عقاراً أو حيواناً أو نباتاً أو أي شيء آخر، فكل ما ملكته من جميع الأشياء يسمى مالاً، والجمع: أموال[1]. وذكر بعضهم أن المال يؤنث. وأنشد لحسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب ... وقد تسوّد غير السيد المال

(١) ابن منظور: لسان العرب ج١١ ص٦٣٥.

﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾: الباطل في اللغة: الذاهب والزائل.

قال ابن منظور: بطل الشيء، يبطل، بطلاً، وبطولاً، وبطلاناً: ذهب ضياعاً وخسراً، فهو باطل[١].

﴿وَتُدْلُوا۟﴾: الإدلاء في الأصل إرسال الدلو في البئر، ثم جُعل كل إلقاء لقول أو فعلٍ إدلاءً، يقال: أدلى فلان بحجته أرسلها. قال الراغب: يقال: دلوت الدلوَ إذا أرسلتها وأدليتها أي أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها، واستعير للتوصل للشيء.

قال الشاعر:

وليس الرزق عن طلب حثيث ولكن ألقِ دلوك في الدلاء

وبهذا النحو سمي الوسيلة المائح.

قال الشاعر:

ولي مائح لم يرد الناس قبله معلٌ وأشطان الطوي كثير[٢]

والمراد بلفظ ﴿وَتُدْلُوا۟﴾ في الآية إما الإدلاء بالخصومة وإما الإدلاء بالرشوة، أي دفع الأموال إلى الحاكم رشوة.

﴿بِٱلْإِثْمِ﴾: الإثم: الظلم والعدوان.

• ثانياً: أسباب النزول:

ذكر القرطبي: أن الآية نزلت في عبدان بن أشوع الحضرمي، ادعى مالاً على امرىء القيس الكندي واختصما إلى النبي ﷺ فأنكر امرىء القيس فكفّ عن اليمين، وحكم عبدان في أرضه ولم يخاصمه[٣].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج١١ ص٥٦ مادة (بطل).

(٢) المفردات ص١٧٨.

(٣) القرطبي: التفسير ج٢ ص٢٣٨، والواحدي: أسباب النزول ص٣٩.

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله جلّ وعلا المكلفين من عباده المؤمنين كافة بوجوب احترام الأموال وحفظها، فاحترام مال الغير هو كاحترام مال الإنسان نفسه، لأن استحلال الأموال والتعدي عليها وتعريضها للضياع واللعب بها في غير وجوه مصارفها المشروعة، فيه التعرض للخطيئة والإثم، ثم الإدلاء بالخصومة إلى القاضي لقصد إضاعة الحق والمخاصمة بالباطل فيه إثم كبير، فقضاء القاضي لا يحل حراماً ولا يحل للإنسان باطلاً، لأن قضاء القاضي في الواقع إنما يكون بالبينات على نحو مما يسمع، فإذا قضى ببينة وهو لا يعلم أنها غير صحيحة، فإنها لا تحل حراماً، وقد نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن أكل فريق من أموال الناس بالإثم، وقد ذكر القرطبي: أن مَن أكل مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي لأنه إنما يقضي بالظاهر، واستدل لذلك بقوله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع، فمَن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار**» وفي رواية: «**فليحملها أو يذرها**»[(١)] رواه البخاري ومسلم، والحديث فيه بيان للآية وأنه لا يحل أكل الأموال بالباطل حتى وإن حصل على حكم، فالحكم لا ينفذ باطناً ولا يحل حراماً.

وقال العلامة النجري: استفيد من الآية نصب الحكام وأنه لا ينفذ الحكم في الوقوع إلا في الظاهر فقط، وأنه لا تجوز المصالحة مع الإنكار، خلافاً لأبي حنيفة ومالك فقالا: تحل، لأنها في مقابلة الدعوى[(٢)].

وقال الإمام ابن كثير في تفسير الآية بعد أن أورد الحديث السالف بيانه «**لعل بعضكم يكون ألحن بحجته...**» إلخ. فدلّت الآية الكريمة وهذا

---

(١) القرطبي: التفسير ج٢ ص٢٣٨، والحديث: في صحيح البخاري حديث (٢٥٣٤)، وفي صحيح مسلم حديث (١٧١٣).

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص١٨٧.

الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام ولا يحرم حلالاً هو حلال وإنما هو ملزم في الظاهر فإن طابق في نفس الأمر فذاك وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ أي: تعلمون بطلان ما تدعونه وترجونه في كلامكم[(١)].

● رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تقرير حرمة الأموال وتحريم أكلها بالباطل، ومن ذلك الرشوة.

٢ ـ تحريم الإدلاء بالخصومة بقصد المنازعة للتوصل إلى المال الحرام.

٣ ـ تحريم الإدلاء بالحجج الباطلة إلى القضاء.

٤ ـ أن حكم الحاكم وإن نفذ في الظاهر فإنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا يجوز لمَن حصل عليه ببينة وهو يعلم أن ما انطوى عليه قد بني على غش، أن يستحل بمقتضاه ما هو محرّم.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع والعشرون
بيان ما للأهلة من تعلّق بالمواقيت المترتبة عليها أحكام شرعية

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].

---

(١) ابن كثير في التفسير ج١ ص٢٢٦.

● أولاً: القراءات:

﴿ٱلْحَجِّ﴾: قرأ الجمهور ﴿الحَج﴾ بفتح الحاء، وقرأ ابن أبي إسحاق ﴿الحِج﴾ بكسر الحاء.

﴿ٱلْبُيُوتَ﴾: قرأ ورش وأبو عمرو وحفص وأبو جعفر ويعقوب ﴿البُيُوت﴾ بضم الباء على الأصل في الجمع على فُعول، وقرأ الباقون ﴿البِيُوت﴾ بكسر الباء للتخفيف ولمجانسة الياء.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾: قراءة الجمور بنونٍ وراءٍ مشددين مفتوحين على أن ﴿وَلَٰكِن﴾ عاملة و﴿ٱلْبِرَّ﴾ اسمها، وقرأ نافع وابن عامر ﴿ولكنِ البرُّ﴾ بتخفيف النون وكسرها ورفع الراء مشددة على أن ﴿لَٰكِنِ﴾ مخففة من الثقيلة ومهملة و﴿ٱلْبِرَّ﴾ مبتدأ(١).

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلْأَهِلَّةِ﴾: الأهلة: جمع هلال.

جاء في لسان العرب: الهلال: غرة القمر حين يهله الناس في غرة الشهر، وقيل: يسمى هلالاً لليلتين من الشهر ثم لا يسمى به إلى أن يعود في الشهر الثاني، وقيل: يسمى به لثلاث ليال ثم يسمى قمراً، وقيل: يسماه حين يحجر، وقيل: يسمى هلالاً إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة، قال أبو إسحاق: والذي عندي وما عليه الأكثر: أن يسمى هلالاً ابن ليلتين فإنه في الليلة الثالثة يتبين ضوءه، والجمع أهلة(٢)، ويقال: أهلّ الشهر وأَهلّ وأُهِلّ ـ على ما لم يسم فاعله ـ ظهر، وقال الراغب: الهلال: القمر في أول ليلة والثانية ثم يقال له قمر ولا يقال له هلال(٣).

---

(١) د. محمد سالم محيسن: المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر ج١ ص٨٢، ومصحف المعلم ص٢٩، والقراءات العشر المتواترة بهامش المصحف الشريف ص٢٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ج١١ ص٧٠٢.

(٣) المفردات ص٥٢٢.

﴿مَوَاقِيتُ﴾: المواقيت جمع ميقات، وأصله موقات قُلبت الواو ياءً لكسر ما قبلها، وهي معالم يوقت الناس بها شئون معايشهم وشئون دينهم من صوم وصلاة وفطر وحج وعِدَد النِّساء... إلى غير ذلك من الأمور المرتبطة بشئون الحياة(١)، ومواقيت لا تنصرف، لأنه جمع لا نظير له في الآحاد، فهو جمع ونهاية جمع، وصار كأن الجمع تكرر فيها.

﴿ٱلْبِرُّ﴾: البِرُّ: خير الدنيا والآخرة، قال ابن منظور: البر: الصدق والطاعة(٢)، وقال الفيروزآبادي: البر - بكسر الباء - ورد على أربعة وجوه:

الأول: بمعنى البار، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] أي البار.

الثاني: بمعنى الخير، كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

الثالث: بمعنى الطاعة، كقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ [البقرة: ٤٤].

الرابع: بمعنى تصديق اليمين، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وقد جاء بمعنى صلة الرحم، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] أي تصلوا أرحامكم(٣)، ويستعمل البر في الصدق، لكونه بعض الخير المتوسع فيه يقال: بر في قوله وبر في يمينه.

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٤٠، والدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص٢٧٦.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ج٤ ص٥١.

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٦ ص٢١١.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الاستطراد في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ...﴾ الآية. فقد ذكر عن الأهلّة واختلافها أنها مواقيت للحج وأن مثلهم في السؤال كمثل مَن يترك باب البيت ويدخل من ظهره فقد كان ناس من الأنصار إذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطاً ولا داراً ولا فسطاطاً من باب، فإذا كان من أهل المدر نقب نقباً في بيته منه يدخل ويخرج، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء، فقيل لهم ذلك، ففن الاستطراد دقيق ومتشعب يجنح إليه المتكلم في غرض من أغراض القول يخيل إليك أنه مستمر فيه ثم يخرج منه إلى غيره لمناسبة بينهما ثم يرجع إلى الأول وذلك ما تضمنته الآية، ومن جميل هذا الفن قول عبد المطلب:

لنا نفوس لنيل المجد عاشقة ... فإن تسلّت غسلناها على الأسل
لا ينزل المجد إلا في منازلنا ... كالنوم ليس له مأوى سوى المقل[(١)]

٢ ـ الأسلوب الحكيم، ذكر الصابوني: أن هذا النوع من البديع في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يسمى بالأسلوب الحكيم فقد سألوا الرسول ﷺ: لمَ يبرأ صغيراً ثم يزداد حتى يتكامل نوره؟ فصرفهم إلى بيان الحكمة من الأهلة وكأنه يقول: كان الأوْلى بكم أن تسألوا عن حكمة خلق الأهلة لا عن سبب تزايدها في أول الشهر وتناقصها في آخره، وهذا ما يسمّيه علماء البلاغة (الأسلوب الحكيم)[(٢)].

● رابعاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي في أسباب النزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ...﴾ الآية، أن معاذ بن جبل قال: يا رسول الله إن اليهود تغشانا ويكثرون من مسألتنا عن الأهلة، فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية، وقال

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه للدرويش ج١ ص٢٧٨.

(٢) صفوة التفاسير ج١ ص١٢٧.

قتادة: ذكر لنا أنهم سألوا نبي الله ﷺ، لمَ خُلقت هذه الأهلة؟ فأنزل الله: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وقال الكلبي: نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عنمة، وهما رجلان من الأنصار، قالا: يا رسول الله ما بال الهلال يبدو فيطلع دقيقاً مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يكون كما كان لا يكون على حالة واحدة؟ فأنزل الله هذه الآية، وأخرج الواحدي من حديث شعبة قال: أنبأنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: كانت الأنصار إذا حجُّوا فجاؤوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل فدخل من قِبَل بابٍ فكأنه غيَّر بذلك، فنزلت هذه الآية، رواه البخاري عن أبي الوليد، ورواه مسلم عن بندار عن غندر عن شعبة. وأورد السيوطي في أسباب نزول الآية نحواً من ذلك(١).

● خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بأن النبي ﷺ سئل عن اختلاف الأهلة كما ورد في أسباب النزول، فبيّن الحق سبحانه وتعالى حكمة اختلاف الأهلة، بقوله علت كلمته: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ أي: معالم يوقت بها الناس أمور معايشهم، وأمور عبادتهم كالصيام والحج وعِدد النساء، وآجال العقود من المعاملات، وقد قدّر الله ذلك وأتقنه ليعلمنا كيف نحسب الزمن، فنؤدي في كل وقت ما أناط بنا من عمل، ومنها أداء الحج، فإنه لا يصح إلا في أشهر ثلاثة، هي (شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة) كما سيأتي، ومنها أداء الصوم فقد وقّته الله بشهر رمضان، ومنها كفارة الظهار إذا كانت صوماً لقوله جلّ وعلا: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] ومنها عدة الوفاة وعدة الآيسة المطلقة... إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي لا يدور رحاها إلا على الأشهر العربية القمرية التي جعل مدارها على تقدير منازل القمر فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ۝٣٩﴾ [يس: ٣٩]

---

(١) الواحدي: أسباب النزول ص(٣٩، ٤٠)، والسيوطي: اللباب ص(٣١، ٣٢).

وقال جلّ شأنه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾ [يونس: ٥] فهو بذلك يكون قد أنعم علينا لنؤدي العبادات في وقتها ولنسير على منهاج الله الذي أراده في أمورنا الحياتية، فنفي بالعقود والعهود في مواقيتها ونستفيد من تغير الفصول فنقوم بالحراثة والزراعة في مواعيدها والحصاد في ميقاته، فليس البر إلا ذلك الذي يجمع للإنسان بين خير الدنيا والآخرة، وهو أن نأتي البيوت من أبوابها ولا نأتيها من ظهورها، وأن نتقي الله سبحانه وتعالى لأن التقوى موصلة إلى الفلاح في الدنيا والآخرة.

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يقول: جعلها الله المواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم وعدة نسائهم ومحل دينهم، وروى عن عطاء والضحاك وقتادة والسدي والربيع بن أنس نحو ذلك. وقال عبدالرزاق عن عبدالعزيز بن راود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً**» ورواه الحاكم في مستدركه(١).

وقال النجري: أخذ بعضهم من قوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ﴾ أن الإحرام ينعقد في جميع الأشهر إلا أنه يكره في غير أشهر الحج عندنا، وقال الناصر والشافعي: لا ينعقد في غيرها.

قلت: وهو الحق لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾.

وقال النجري: يؤخذ من هذه الآية أن الأحكام الشرعية تتعلق بالشهور العربية لا بغيرها(٢).

---

(١) ابن كثير ج١ ص٢٢٦ والحديث في المستدرك على الصحيحين في كتاب الصوم حديث (١٥٣٩).

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص١٩٠.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن الأحكام الشرعية تتعلق بالشهور العربية، وأن الأهلة قد جعلها الله مواقيت للصوم والإفطار وبيان العِدَد والمعاملات وإخراج الزكاة على الحول.

٢ ـ أن الإحرام للحج لا ينعقد إلا في أشهر الحج لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ والأشهر لا تتعين إلا بالأهلة.

٣ ـ أن بالمواقيت يزول الإشكال في الآجال والمعاملات والعِدَد ومدة الحمل والإجارات وغير ذلك.

٤ ـ أنه عند حصول اللبس يجب سؤال العلماء.

***

المبحث الخامس والعشرون
وجوب قتال مَن يقاتل المسلمين وحكم القتال عند المسجد الحرام

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ
ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ
وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ
فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ
بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ
وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٥].

● أولاً: القراءات:

قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿وَلا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى

يَقْتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ﴾ بفتح تاء الفعل الأول، وياء الثاني وإسكان القاف فيهما وضم التاء بعدها وحذف الألف في الكلمات الثلاث من القتل (تقاتلوهم ـ يقاتلوكم ـ قاتلوكم)، قال أبو زرعة: وحجة مَن قرأ بغير الألف أن وصف المؤمنين بالقتل في سبيل الله أبلغ في المدح والثناء عليهم، وأن معنى ذلك ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوا بعضكم فإن قتلوا بعضكم فاقتلوهم، وحكى الفراء عن العرب أنهم يقولون: (قتلنا بني فلان) وإنما قتلوا بعضهم، وحجة أخرى: جاء في التفسير أن المعنى فيه: ولا تبدؤوهم بالقتل حتى يبدؤوكم به، فإن بدؤوكم بالقتل فاقتلوهم.

وقرأ الباقون: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾ بإثبات الألف في الكلمات الثلاث مع ضم تاء الفعل الأول (تقاتلوهم) وياء الثاني (يقاتلوكم) وفتح القاف فيهما مع كسر تاءيهما من (القتال)[١].

وذكر أبو زرعة: حجتين لمن قرأ ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ بالألف، أي لا تحاربوهم حتى يحاربوكم فإن حاربوكم فاقتلوهم وحجتهم قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ وحجة أخرى: وهي أن القتال إنما يؤمر به الأحياء فأما المقتولون فإنهم لا يقاتلون فيؤمروا به، وإذا حمل على ظاهره وقرأ بدون ألف المفاعلة كان ظاهره أمراً للمقتول بقتل قاتليه وهو محال[٢].

وثمرة الخلاف وفائدته: أنها دلت القراءة بإثبات ألفات المفاعلة على جواز المقاتلة عند المسجد الحرام عندما يعرض للمسلمين الاعتداء من عدوهم؛ ولو لم يصب العدو أحداً من المسلمين، إذ ليس المطلوب هنا أن

---

(١) الشيخ محمد كريم راجح: القراءات العشر المتواترة من طريقَي الشاطبية والدرة ص٢٢٤، والفراء: معاني القرآن ج١ ص١١٦، والصابوني: المصدر السابق ج١ ص٢٢٤، د. محمد سالم محيسن: المهذب في القراءات العشر ج١ ص٨٦، وأبو زرعة في حجة القراءات ص١٢٨.

(٢) أبو زرعة في حجة القراءات ص١٢٨.

ننتظر حتى يَقتُل المشركون بعض المسلمين في الحرم حتى نرد عليهم، فإن دم المسلم عزيز، ومجرد بدأ المقاتلة من المشركين يتضمن إذناً بإراقة دمهم في المسجد الحرام.

ومن فائدة القراءة بحذف الألفات تذكير المسلمين برحمة الله فيهم إذ رفع عنهم سبحانه الحرج في رد العدوان في المسجد الحرام، بعد أن كانت القراءة تنهى عن رد العدوان حتى تزهق أرواح بعض المسلمين، وفي تعدد القراءات هنا فائدة أخرى، وهي إظهار كرامة المسلم على الله وحرمة دمه، حتى أن الآية جعلت حرمة دم المسلم أعظم من حرمة المسجد الحرام.

وقد دلّت على هذا المعنى نصوص كثيرة من السنّة، وفي الحديث: قام النبي ﷺ قِبَل الكعبة فقال: «**ما أعظمك وأعظم حرمتك غير أن المؤمن أعظم عند الله حرمة منك**»[١].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَقَٰتِلُوا۟﴾: القتال في اللغة: المقاتلة، أما المقاتِلة ـ بالكسر ـ فهم الذين يلون القتال، والقتل: إزهاق الروح بالسيف أو الرمح أو الخنجر أو السلاح الناري أو نحو ذلك، جاء في لسان العرب: التقاتل: القتل، وهو بناءٌ موضوعٌ للتكثير، والمقاتَلة: القتال[٢].

وقال الراغب: أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إذا اعتبر بفعل متولي لذلك يقال: قتلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موتٌ، قال: والمقاتلة: المحاربة وتحري القتل[٣].

والمراد هنا في الآية: قاتلوا لإعلاء دين الله من قاتلكم من الكفار.

﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: الثَّقِفُ: وجود على وجه الأخذ والغلبة[٤]، وفي لسان

---

(١) القراءات المتواترة ص٢١٧، والحديث أخرجه الترمذي في كتاب البر حديث (٢٠٣٢)، وابن ماجه في كتاب الفتن حديث (٣٩٣٢).

(٢) ابن منظور: لسان العرب ج١١ ص٥٤٩.

(٣) المفردات ص٣٩٤.

(٤) الزمخشري: الكشاف ج١ ص١٧٨، والصابوني: روائع البيان ج١ ص٢٢٠.

العرب: ثقف الشيء ثقفاً وثقافاً وثقوفة: حذقه، ورجل ثَقْفٌ، وثَقِفٌ، وثُقُفٌ: حاذقٌ فهم[١].

وقال الراغب: الثقف: الحذق في إدراك الشيء وفعله، ويقال: ثقفت كذا إذا أدركته ببصرك لحذق في النظر، ثم يتجوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة، قال تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

﴿وَٱلْفِتْنَةُ﴾: الفتنة: الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك: فتنت الفضة والذهب، إذا أذبتها في النار لتميز الرديء من الجيد[٢]، والمراد بالفتنة الكفر والشرك، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾.

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ فن إرسال المَثَل، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ فهي جملة مسوقة مساق المثل لأن الإخراج من الوطن هو الفتنة التي ما بعدها فتنة، وقيل لبعضهم: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمنى معه الموت، والإخراج من الوطن بمثابة إخراج الروح من الجسم.

قال ابن الرومي:

فقد ألفته النفس حتى كأنه ... لها جسد إن بان غودر هالكا[٣]

وقد قرن الله تعالى الإخراج من الديار بقتل المرء نفسه في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

٢ ـ المجاز المرسل، في الأيدي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فالمراد بالأيدي الأنفس لأن البطش والحركة يكون بها وهي مجاز

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ج٩ ص١٩.
(٢) ابن منظور: لسان العرب ج١٣ ص٣١٧.
(٣) إعراب القرآن الكريم وبيانه للدرويش ص٢٨١.

مرسل علاقته الجزئية من إطلاق الجزء وإرادة الكل، أو السببية لأن اليد سبب الحركة كما تقدم.

٣ ـ الإيجاز بالحذف، في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ فإن في ذلك إيجاز بالحذف تقديره: هتك حرمة الشهر الحرام تقابل بهتك حرمة الشهر الحرام، ويسمى حذف الإيجاز.

٤ ـ المشاكلة في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ سمي جزاء العدوان عدواناً من قبيل (المشاكلة) وهي الاتفاق في اللفظ مع الاختلاف في المعنى، كقوله ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] قال الزجاج: العرب تقول ظلمني فلان فظلمته أي جازيته بظلمه[١].

• رابعاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي: أن هذه الآية ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ...﴾ الآية. نزلت في صلح الحديبية وذلك أن الرسول ﷺ لما صُدّ عن البيت هو وأصحابه نحر الهدي بالحديبية، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه ثم يأتي القابل على أن يخلوا له مكة ثلاثاً أيام فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء، وصالحهم رسول الله ﷺ، فلما كان العام المقبل تجهز رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي لهم قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام في الحرم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ يعني قريشاً، وذكر الواحدي عن قتادة في قصة الحديبية: أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة في العام المقبل وأقام بمكة وأصحابه ثلاث ليال، وكان المشركون قد فَجَرُوا عليه حين ردوه يوم الحديبية فأقصه الله سبحانه وتعالى منهم فأنزل ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ وأورد السيوطي في اللباب نحو ما ذكره الواحدي[٢].

---

(١) صفوة التفاسير ج١ ص١٢٧.

(٢) الواحدي: أسباب النزول ص٤١، والسيوطي في لباب النقول ص٣٣.

وذكر الطبري بإسناده عن الربيع في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية، أنها أول آية نزلت في القتال بالمدينة، وأن النبي ﷺ كان يقاتل مَن يقاتله ويكف عمن يكف عنه حتى نزلت براءة[١].

وذكر الواحدي في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية، أنها نزلت في الأنصار أمسكوا عن النفقة فنزلت هذه الآية[٢].

• خامساً: المعنى المستفاد:

إذا كان الحق سبحانه وتعالى قد خلق البشر لعبادته وإعمار الأرض فإن الأمة الإسلامية مكلفة بتحقيق العدل في الأرض، وهذا التكليف يوجب على المسلمين مكافحة الظلم والبغي حيث كان لا للاستيلاء على المرافق وإذلال الأنفس واستباحة الأموال والأعراض كما هو سلوك من نعى الله عليه بالفساد في الأرض، فلقد مكث الرسول ﷺ مع قلة ممن أسلموا إحدى عشرة سنة وأهل الشرك والكفر يؤذونهم ويعذبون المستضعفين حتى نزلت هذه الآيات التي تأمر المسلمين أن يقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونهم، وتأمرهم بتتبعهم حيث وجدوا المشركين الذين يقاتلونهم وتشتيتهم كما فعلوا بالمسلمين من قبل، وتنهاهم عن الاعتداء، وتؤكد هذا النهي بعدم محبة الله للمعتدين، ثم ترشد إلى ما حصل من إخراج المسلمين من ديارهم وترويعهم في أمنهم وإيذائهم في عقيدتهم، وتبين أن ذلك أشد قبحاً من القتل فلا يصدنكم عنهم أنكم في الأرض الحرام، غير أنكم لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يبدؤكم بالقتال فإن قاتلوكم فاقتلوهم، ثم أكد سبحانه وتعالى الأمر بقتال الكفار وبيّن الغاية منه وهي إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه حتى لا يبقى شيء من الفتنة فيكون الدين خالصاً للّه سبحانه وتعالى ليحصل الناس كافة على حرية الاعتقاد دون اضطهاد أو إكراه، فكان القتال لأجل إعلاء كلمة الله والدفاع عنه وتوطيد دعائم الأمن والاستقرار،

---

(١) الطبري: جامع البيان ج٢ ص٢٣٤.

(٢) الواحدي: أسباب النزول ص٤١.

ومن أجل دفع الظلم ومعاونة المظلومين ضد الظالمين، ونصرة الحق وحمايته والدفاع عنه، لا من أجل الكبرياء والاستعلاء وإنما من أجل رفع الظلم والدفاع عن الحق.

والآية تبين مقاصد القتال وغايته ووسيلة الحرب وغايته، فكان القتال والحرب ضرورة اجتماعية جاء لحل مشاكل اجتماعية استعصى حلها سلماً، فالجهاد في سبيل الله دائم غير منقطع، غايته تحقيق كلمة الله وعبادته وتحقيق النظام الصالح الذي يسعد البشرية ويسعد الأمة ويكف عنها الأذى فلا ظلم فيه ولا اعتداء، ثم ذكر الحق سبحانه وتعالى الجهاد بالمال بعد أمره بالجهاد بالنفس وحثّ عليه من أجل نصرة دينه والدفاع عن الحق ونهى عن البخل لأن فيه الهلكة، وأمر بالإحسان وتقوى الله وأن الله يحب المتقين.

قال النجري في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أنها دلت على وجوب المقاتلة على النفس والمال ولو لم يكن ثم إمام، وعلى أنه لا يقاتل أهل الذمة، ولا يقتل الشيخ ولا الصبي ولا المرأة، وعلى جواز القتال في الحَرَم كما هو مذهب العترة على ما حكاه القاضي عبدالله بن أبي النجم في كتاب التبيان في الناسخ والمنسوخ - في القرآن - وعلى وجوب إخراج الكفار من الحَرَم، وأنه لا يجوز الابتداء بالقتال، وهذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ بآية التوبة: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ...﴾ الآية[(١)].

وقال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم، ولهذا جاء

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص١٩١.

في صحيح مسلم عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا**»(١) رواه الإمام أحمد، وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجوا بسم الله قاتلوا في سبيل الله مَن كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**»(٢) رواه الإمام أحمد، ولأبي داود عن أنس مرفوعاً نحوه في الصحيحين عن ابن عمر قال: وُجِدت امرأة في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر الرسول ﷺ قتل النساء والصبيان(٣).

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ إن الجهاد في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله، وتوطيد دعائم الأمن والاستقرار ونصرة المستضعفين المظلومين وحفظ الدماء والأموال والأعراض وصون كرامة الإنسانية فريضة على كل مسلم، ويكون فرض عين عند حصول قتال المسلمين والاعتداء عليهم.

٢ ـ تحريم الاعتداء وقتل غير المقاتلة من النساء والشيوخ والصبيان وأهل الذمة والمعاهدين.

٣ ـ مشروعية الدفاع عن النفس والمال والعرض.

٤ ـ جواز رد الاعتداء بمثله، ومعاقبة الجاني على فعله.

٥ ـ تحريم الابتداء بالقتال عند المسجد الحرام.

٦ ـ جواز قتال الكفار في الشهر الحرام إذا قاتلونا فيه.

٧ ـ وجوب الكف عن قتال مَن أعلن توبته وإيمانه وكف أذاه، لقوله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته حديث (١٧٣١)، والإمام أحمد في المسند حديث (٢٣٠٨٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث (٢٧٢٨).
(٣) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٢٧.

تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡا۟ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

٨ ـ وجوب الحفاظ على النفس والمال والعرض، وسقوط الوجوب عند خشية التلف.

٩ ـ وجوب الإنفاق في الجهاد والحج وأوجه البر لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وأن الإنفاق في الجهاد فريضة أمر بها الحق سبحانه وتعالى.

١٠ ـ وجوب المحافظة على التقوى والإحسان والابتغاء بالعمل وجه الله تعالى في كل الأحوال.

* * *

المبحث السادس والعشرون
وجوب إتمام الحج والعمرة لله

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُوا۟ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٍۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٌ مَّعۡلُومَـٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُوا۟ مِنۡ خَيۡرٍ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلۡأَلۡبَـٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُوا۟ فَضۡلًا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَـٰتٍ فَٱذۡكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَـٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرًاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَـٰقٍ ﴿٢٠٠﴾

وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٦ ـ ٢٠٣].

● أولاً: القراءات:

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ...﴾ الآية. قرأ يعقوب ﴿فيهُن﴾ بضم الهاء في الحالتين، والباقون بكسرها كذلك، ووقف عليها يعقوب بهاء السكت، بخلف عنه.

في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾ قراءتان متواترتان، الأولى: قراءة ابن كثير وأبو جعفر ويعقوب: ﴿فلا رفثٌ ولا فسوقٌ﴾ برفع الثاء والقاف مع التنوين، والثانية: بقية القراء وهي بالفتح مع عدم التنوين في الثلاثة، فالرفع على أن (لا) نافية مهملة وما بعدها مبتدأ، و(في الحج) خبر، والفتح على أن (لا) نافية للجنس وما بعدها اسمها و(في الحج) خبرها.

واختار ابن جرير الطبري قراءة مَن قرأ ﴿فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدال في الحج﴾ برفع الرفث والفسوق وتنوينهما وفتح الجدال بغير تنوين، قال: وذلك قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة منهم عبدالله بن كثير وأبو عمرو بن علاء(١).

قال أبو زرعة: جعلوا قوله: ﴿فلا رفثٌ ولا فسوقٌ﴾ بمعنى النهي أي لا يكون فيه ذاك(٢) أي أن توجيه هذه القراءة وارد على تقدير لا يكون رفث ولا يكون فسوق فجعلها خبر بمعنى النهي، وإنما تركوا رفع لا جدال على تقدير أنه لا جدال في ميقات الحج أي لا شك في الحج ولا اختلاف في

---

(١) الطبري: جامع البيان ج٢ ص٣٤٢.

(٢) أبو زرعة في حجة القراءات ص١٢٨.

أنه ذي الحجة لقوله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ وأما مَن قرأ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ بالنصب فقد جعلوها نفياً لنفي جميع جنس الرفث والفسوق والجدال.

قال أبو زرعة: وحجتهم قول ابن عباس: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: لا تمارِ صاحبك حتى تغضبه، فلم يذهب بها ابن عباس ذلك المذهب ولكنه جعل نهياً كالحرفين الأولين وأن حرف النهي دخل في الثلاثة(١).

وثمرة الخلاف وفائدته: أن كلتا القراءتين أفادت النهي عن الرفث والفسوق فالأولى: على تقدير لا يكون رفث ولا فسوق في الحج، والثانية: على تقدير لا تقترفوا رفثاً ولا فسوقاً. واستقلت الأولى بالنهي عن الرفث والفسوق في جميع الأوقات في الحج، واستقلت الثانية بالنهي عن الرفث والفسوق بجميع أشكاله فيكون تعدد القراءات هنا ضرورياً لتحقيق المعنيين معاً، إذ أفادت الأولى العموم وأفادت الثانية الإطلاق.

قال الدكتور الحبش: والخلاصة أن القراءتين متكاملتان في الدلالة على المعنى في وجوب نفي الرفث والفسوق والجدال بشتى أشكاله(٢).

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قرأ أبو عمرو وأبو جعفر بإثبات الياء في ﴿واتقوني﴾ وصلاً، وقرأ يعقوب بإثباتها وصلاً ووقفاً، وقرأ الباقون بحذفها(٣).

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلْحَجَّ﴾: الزيارة بقصد التعظيم، والمراد بالحج هنا زيارة المسجد الحرام بقصد أداء الفريضة التي أمر الله بها، وقال الراغب: أصل الحج القصد للزيارة.

---

(١) أبو زرعة في حجة القراءات ص١٢٩.

(٢) القراءات المتواترة ص٢٦٨.

(٣) د. محمد سالم محيسن: المهذب في القراءات العشر ج١ ص٨٦، والقرطبي: التفسير ج٢ ص٤٠٨، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٤٧.

قال الشاعر:

.... يحجون بيت الزبرقان المعصفرا

وخصّ في عرف الشرع بقصد بيت الله تعالى إقامة للنسك فقيل: الحَج والحِج، فالحَج مصدرٌ، والحِج اسمٌ[١].

﴿وَٱلْعُمْرَةَ﴾: العمرة في اللغة: هي الزيارة على جهة التعظيم وعمارة الود.

وفي الشرع: زيارة البيت بقصد أداء مناسكها وهي: إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

قال الزجاج: معنى العمرة في العمل: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فقط، والفرق بين الحج والعمرة: أن العمرة تكون للإنسان في السنة كلها والحج في وقت واحد في السنة، وجمع العمرة: عُمَرٌ، وعمرات.

قال الراغب: العمرة: الزيارة التي فيها عمارة الود، وجعلت في الشريعة للقصد المخصوص[٢].

﴿أُحْصِرْتُمْ﴾: أي مُنعتم، يقال: أحصر فلان إذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز.

قال ابن ميادة:

وما هجر ليلى إذ تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول

فالإحصار في اللغة معناه المنع والحبس[٣]، وقال الراغب: الإحصار

(١) المفردات ص١١٥.

(٢) المفردات ص٣٥٠.

(٣) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص٢٨٧، والقرطبي: التفسير ج٢ ص٢٥٠، والصابوني: روائع البيان ج١ ص٢٣٨، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٤٤.

المنع من طريق البيت، فكل ما يمنع الإنسان ويحبسه فهو إحصار. قال الأزهري: حصر الرجل في الحبس وأحصر في السفر من مرض أو انقطاع به[١].

﴿ٱسۡتَيۡسَرَ﴾: تيسر.

﴿مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾: الهدي يطلق على الحيوان من النِعَم الذي يسوقه الحاج أو المعتمر هدية لأهل الحرم، فكل ما يهدى إلى بيت الله من أنواع النِعَم كالإبل والبقر والغنم والشاة فإنه يسمى هدياً.

﴿مَحِلَّهُۥۚ﴾: اسم مكان من حل، يحل: أي صار ذبحه حلالاً، وهو الموضع الذي يحل به نحر الهدي وهو الحرم أو مكان الإحصار للمحصر.

﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾: الفدية والفداء كلها بمعنى واحد، والمراد بها هنا ما يعطى عوضاً عن المفتدى منه، وهو حلق شعر الرأس حينما يكون الإنسان محرماً، أما نوع الفدية فقد عيّنته الآية بالصيام وسبق تعريف الصوم، والمراد هنا صيام ثلاثة أيام، أو بالصدقة، والصدقة في اللغة: ما يعطى من المال للمساكين والفقراء، والمراد بها هنا: إطعام ستة مساكين، على خلاف بين الفقهاء في قدرها، والثابت ما روي عن النبي ﷺ ـ كما في صحيح مسلم[٢] ـ أنها إطعام ستة مساكين، أو نسك: والنسك جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى والمراد بها: شاة ينحرها للمساكين.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾: أمنتم: برئتم من المرض وصرتم آمنين. قال الراغب: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف والمراد به هنا صرتم بعد الإحصار آمنين.

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾: التمتع بالعمرة إلى الحج: أن يهل بالعمرة

---

(١) المفردات ص١٢٨، وصفوة التفاسير ج١ ص١٢٨.

(٢) صحيح مسلم باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها حديث (١٢٠١).

متمتعاً بها إلى الحج، فيعتمر أولاً، وهو أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يهل بالحج يوم التروية، ويحرم من أي أجزاء مكة. وقال الراغب: متعة الحج ضم العمرة إليه(١).

﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

﴿فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: عزم على الحج فيهن.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾: الرفث الجماع. قال الراغب: الرفث كلام جعل لما يستقبح ذكره من الجماع ودواعيه وجعل كناية عن الجماع ويحتمل أن يكون هنا نهي عن تعاطي الجماع وأن يكون نهياً عن الحديث في ذلك إذ هو من دواعيه والأول أصح لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أنشد في الطواف:

فهن يمشين بنا هميساً ... إن تَصدق الطير ننك لميسا

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: الفسوق: المعاصي: يقال: فسق عن أمر الله أي خرج.

﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾: الجدال وزنه فِعال، من المجادلة: وهي مشتقة من الجدل وهو القتل، ومنه زمان مجدول، وقيل: هي مشتقة من الجادلة التي هي الأرض، فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمَن ضرب به الجدل.

قال الشاعر:

قد أركب الآلة بعد الآلة ... وأترك العاجز بالجداله ... منعفراً ليست له محاله(٢)

﴿أَفَضْتُم﴾: أي اندفعتم بقوة، يقال: فاض الإناء إذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه، ورجل فيّاض أي متدفق بالعطاء(٣).

---

(١) المفردات ص٤٦٤.

(٢) القرطبي: التفسير ج٢ ص(٤٠٩، ٤١٠).

(٣) القرطبي: التفسير ج٢ ص٤١٤.

﴿مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾: عرفات: علم للوقوف، قال الفراء: عرفات جمعٌ لا واحد له[(١)].

وقال الدرويش: هو علم للوقوف، واستدلّ سيبويه على علميته بقوله: (هذه عرفات مباركاً فيها) بنصب (مباركاً) على الحال ولو كان نكرة لجرى عليه صفة، وبأنه لو كان نكرة لدخلت عليه الألف واللام، وهي لا تدخل[(٢)].

وقال القرطبي: سميت هذه البقعة عرفات لأن الناس يتعارفون بها، وقيل: لأن آدم لما هبط وقع بالهند وحواء بجدة، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة، وتعارفا فسمي اليوم (عرفة) والموضع (عرفات) قاله الضحاك، وقيل: هي مأخوذة من العرف وهو الطيب، فهي طيبة، بخلاف منى التي فيها الفروث والدماء، فلذلك سميت (عرفات) ويوم الوقوف (يوم عرفة)[(٣)].

﴿ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾: جبل في آخر المزدلفة يقال له (قُزح) وسمي مشعراً من الشعار وهو العلامة، قال الزمخشري: هو جبل مزدلفة، وسمي مشعراً لأنه معلم للعبادة[(٤)]، ووصف بالحرام لحرمته.

﴿مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾: المناسك جمع منسك، وهي العبادة والمراد بها: عبادتكم، أي مناسك حجكم.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾: المراد بالذكر: التكبير أيام التشريق.

﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾: الجمهور: أنها أيام التشريق وهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر.

---

(١) الفراء: معاني القرآن ج١ ص٢٤٠.
(٢) الدرويش: المصدر السابق ج١ ص٢٩٦.
(٣) القرطبي: المصدر السابق ج١ ص٢٩٦.
(٤) الزمخشري: المصدر السابق ج٢ ص٤١٥.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الكناية في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ كناية عن ذبحه في مكان الإحصار.

٢ ـ الإيجاز بالحذف في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ ففي ذلك إيجاز بالحذف، أي كان مريضاً فحلق، أو به أذى من رأسه فحلق فعليه فدية.

٣ ـ الالتفات في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ في ذلك التفات من الغائب إلى المخاطب وهو من المحسنات البديعية.

٤ ـ الإطناب في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لأن فيه إجمال بعد التفصيل، وهذا من باب الإطناب وفائدته زيادة التأكيد والمبالغة في المحافظة على صيامها وعدم التهاون بها أو تنقيص عددها، وقد جاء في ذلك فن التكرير، لأنه قد ذكر صيام ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ثم قال: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وهذا ما يسمّيه علماء البلاغة بالتكرير، حيث أن اللفظ قد دلّ على المعنى مردداً، ثم جاء بالتوكيد وهي قوله تعالى: ﴿كَامِلَةٌ﴾ وهو توكيد ثالث وفي ذلك من الإهابة إلى المبادرة للامتثال لأمر الله والانصياع لحُكمه ما يجعل اللبيب يبادر إلى الصوم الذي أمره الله به دون تريث ولا إبطاء[1].

٥ ـ إظهار الاسم الجميل في موضع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الروعة وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ﴾.

٦ ـ في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ صيغة نفي وحقيقته نهي وهو ضرب من النهي عجيب، أي لا يرفث ولا يفسق، وهو أبلغ من النهي الصريح لأنه يفيد أن هذا الأمر من الرفث والفسوق مما لا ينبغي أن يقع أصلاً فما كان منكراً مستقبحاً في نفسه فهو

---

(١) الدرويش: المصدر السابق ج١ ص٢٩٠، وصفوة التفاسير ص١٢٩، والصابوني في روائع البيان أيضاً ص١٣١.

في أشهر الحج يكون أقبح وأشنع، ففي الإتيان بصيغة الخبر وإرادة النهي مبالغة واضحة.

٧ ـ وفي قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ التشبيه البليغ، فقد شبّه التقوى بالزاد بجامع التقوية وشد الأسر والامتناع.

٨ ـ الإطناب في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فإن الأمر بالتقوى ليس خاصاً بأولي الألباب وحدهم ولا يتوجه الكلام إليهم دون غيرهم بصدد الحث عليها، لأن كل إنسان مأمور بالتقوى، ويسمى هذا ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضل الخاص على العام وأرجحيته، وإنما يتفاضل الناس بالألباب التي هي العقول، وقد رمق المتنبي سماء هذا المعنى فقال:

لولا العقول لكان أدنى ضيغم ... أدنى إلى شرف من الإنسان

وقد استعمل القرآن الألباب مجموعة ولم يأتِ بها مفردة لأنها من الألفاظ التي يسمج مفردها ويعذوذب جمعها.

٩ ـ التشبيه في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ فيه تشبيه تمثيلي يسمى مرسلاً مجملاً.

١٠ ـ المقابلة اللطيفة بين قوله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾، وبين ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[1].

• رابعاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي في أسباب النزول بسنده عن كعب بن عجرة قال: نزل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ حين وقع القمل

(١) الدرويش: المصدر السابق ج١ ص٢٩٠، وصفوة التفاسير ص١٢٩، والصابوني ص١٣١.

في رأسي، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**احلق وافده صيام ثلاثة أيام أو النسك أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع**» والنسك: شاة.

وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزوّدون ويقولون: نحن متوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ وروى هذا الحديث أيضاً البخاري[1] ومسلم والنسائي.

وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عباس أيضاً في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر ناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت هذه الآية، وفي رواية أيضاً أنهم كانوا يتقون البيوع والتجارة في الحج يقولون: أيام ذكر الله حتى أنزل الله الآية.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ...﴾ أخرج الواحدي من حديث عائشة قالت: كان العرب تفيض من عرفات وقريش ومَن دان بدينها تفيض من جمع من المشعر الحرام فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ...﴾.

قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ...﴾ أخرج الواحدي عن مجاهد قال: كان أهل الجاهلية إذا اجتمعوا في الموسم ذكروا فعل آبائهم في الجاهلية وأيامهم وأنسابهم فتفاخروا فأنزل الله الآية. وذكر السيوطي في اللباب نحو ما ذكره الواحدي[2].

● خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بإتمام الحج والعمرة والإتيان بهما كاملين على وجه لا يشوبه رياء ولا سمعة ولا شرك، فقد فرض الله الحج على عباده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ حديث (١٤٥١).

(٢) الواحدي ـ مصدر سابق ـ (٤٤، ٤٦)، والسيوطي في لباب النقول ص(٣٥، ٣٦).

المؤمنين في السنة السادسة من الهجرة على الأصح، وأعلمَهم فيها أن الحج فرض على المستطيع وأنه يجب على الإنسان أن يأتي به مع العمرة فإن منعه مرض أو عدو كما حصل في الحديبية وأراد أن يتحلل فعليه أن يذبح ما تيسر من الهدي بدنة أو بقرة أو شاة، أما إذا كان المرض أو الأذى يسيراً ومتعلقاً بالرأس فإنه يحلقه وعليه فدية هي صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من طعام فمَن اعتمر في أشهر الحج واستمتع بما يستمتع به غير المحرم من اللباس والطيب والنساء وغير ذلك فعليه الإتيان بما تيسر من الهدي شكراً لله تعالى على هذه الرخصة وعلى هذه النعمة فمَن لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى وطنه وأهله، هذا إذا كان آفاقياً أما إذا كان من أهل الحرم في مكة وما حولها فليس له تمتع ولا عليه هدي، كما أن الحق سبحانه وتعالى بعد ذلك بين مواقيت الحج التي يصح الإحرام منها وأن الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وذو الحجة، وأن مَن اعتزم الحج فيها فيجب عليه التجرد عن عاداته السيئة وأن يبتعد عن النساء والاستمتاع بهن إذا أحرم بالحج، وأن يبتعد عن الفسوق والجدال والمعاصي، وأن يتزود بالأعمال الصالحة.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن الكسب الحلال من البيع والشراء في أيام الحج غير محظور ما دام قد أخلص نيته بالحج لله، ولكنه يتعين على الحاج أن يجتهد للطاعة فإذا أفاض من عرفات متوجهاً نحو جمع بالمزدلفة فإنه يجب عليه أن يذكر الله سبحانه وتعالى ذكراً كثيراً وأن يشكره على نعمته، فإذا فرغوا من مناسك الحج فعليهم أن يذكروا الله ويسألوه ويستغفروه وأن لا يجعلوا الدعاء بقصد الأمور الدنيوية فقط ولكنه يجتهد الإنسان بالدعاء في أمور الدنيا والآخرة فالآخرة خير وأبقى، وأن يستعيذوا بالله من النار ويعلموا أن الله سريع الحساب، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى وجوب ذكره في أيام معدودات وهي أيام التشريق وأيام منى، فمَن تعجّل في يومين وأراد الانصراف إلى أهله فلا إثم عليه إن كان من أهل التقوى، ثم أمر الله سبحانه وتعالى بتقواه في كل الأحوال، وأعلمنا جلّت قدرته بأن إليه الحشر والمصير فسيجازي الكل بأعمالهم.

قال الإمام ابن كثير: إن الحق سبحانه وتعالى لما ذكر أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك فأمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي صُددتم عن الوصول إلى البيت ومُنعتم من إتمامهما، ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها. وقال: بأنها قد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة عن أنس وجماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ جمع في إحرامه بحج وعمرة، وثبت عنه في الصحيح أنه قال لأصحابه: «**مَن كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة**»[١]، وقال في الصحيح أيضاً: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[٢]. وقال: في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ...﴾ الآية، اختلف أهل العربية في قوله: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فقال بعضهم: تقديره الحج حجُّ أشهرٌ معلومات فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام فيما عداها وإن كان ذاك صحيحاً، وقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ وبأنه أحد النسكين فصحّ الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره فلو أحرم به قبلها لا ينعقد إحرامه به[٣].

قال النجري: ذهب الشافعي والناصر والصادق والثوري والمزني وأحمد أن العمرة واجبة بهذه الآية، ومذهبنا والحنفية أنها سنّة، قال: ولا دلالة في الآية لأن الإتمام بعد الشروع ولا خلاف في وجوبه حينئذ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب طواف القارن حديث (١٥٥٧)، ومسلم في صحيحه باب بيان وجوه الإحرام حديث (١٢١١).

(٢) ابن كثير ج١ ص٢٣١ بتصرف، والحديث في صحيح مسلم باب حجة النبي ﷺ حديث (١٢١٨).

(٣) ابن كثير ج١ ص٢٣٦.

(٤) النجري: شافي العليل ص٢٠٠.

وقال الفقيه يوسف في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ قال: هذا أمر بإتمامهما والأمر للوجوب، أما وجوب الحج فذلك معلوم وأما وجوب العمرة فهذه مسألة خلاف بين العلماء، فالذي ذهب إليه القاسم وهو الذي رواه في شرح الإبانة عن القاسمية وزيد بن علي والحنفية وهو المشهور عن مالك أنها ليست بواجبة وهو قول الشافعي في القديم والنخعي والشعبي، وقول الشافعي في الأخير والناصر والصادق وجبير المزني وأحمد وإسحاق أنها واجبة وذلك مروي عن سعيد بن جبير وعطاء والسدي لأن الله تعالى أمر بإتمامهما وإتمام الحج[١].

وقال الزمخشري: فإن قلت: هل في الأمر دليل على وجوب العمرة؟ قلت: ما هو إلا بإتمامها ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين أو تطوعين فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعاً إلا أن نقول أن الأمر بإتمامهما أمر بأدائهما[٢].

قلت: الظاهر أن الكلام في الحج والعمرة وأداءهما واجب بدليل الأمر ولا قرينة تصرفه إلى التطوع، أما ما روي عن النبي ﷺ أنه قيل: يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: «**لا وإن تعتمر خير لك**»[٣] فيحمل على العمرة المفردة، وكذلك ما روي أن الحج واجب والعمرة تطوع فيحمل على العمرة المفردة، وإتمام الحج والعمرة هو الإتيان بهما تامّين كاملين بمناسكهما وشرائطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان، أي أنه لا بد من أن يقف الحاج بعرفة ويبيت بمزدلفة ويرمي جمرة العقبة يوم العيد ويطوف بالبيت العتيق سبعاً يوم العيد أو في الأيام الثلاثة التالية له ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً ويرمي الجمار ويبيت بمنى ويطوف بالبيت مودعاً فإن فعل ذلك فقد تمّ نسكه.

(١) الفقيه يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة ج١ ص٣٩٤.
(٢) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٤٣.
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب مَن قال العمرة تطوع حديث (٨٥٥٣ و٨٥٥٤ و٨٥٥٥)، والدارقطني في سننه باب المواقيت حديث (٢٢٣ و٢٢٦)، وأحمد في المسند حديث (١٤٤٣٧).

● **سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:**

١ ـ وجوب إتمام الحج والعمرة وأداء مناسكهما تامة بنفقة حلال.

٢ ـ أن مَن أحصره عن الحج مانع من مرض أو خوف أو كسر أو انقطاع زاد أو منع محرم أو مرض مَن يتعين أمره لزمه هدي عملاً بظاهر الآية.

٣ ـ أن التحلل بالهدي لازم إن منع مانع عن الوقوف في الحج أو السعي سواء كان الإحصار في الحل أو في الحرم، وأن أقل الهدي شاة لظاهر الآية.

٤ ـ وجوب الحلق.

٥ ـ وجوب الفدية على مَن كان مريضاً وحلق رأسه وهي ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

٦ ـ جواز الحلق واللبس للضرورة ووجوب الفدية.

٧ ـ أن للحج زمناً معيناً هو الأشهر المعلومات.

٨ ـ أن المحصر ينحر حيث أحصر اقتداء بالنبي ﷺ إذ نحر حيث أحصر بالحديبية، إذا كان سبب الإحصار من جنس سبب إحصار النبي ﷺ أو كان لا يستطيع إيصال الهدي إلى مكة.

٩ ـ أن المتمتع يجب عليه الهدي أو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

❋ ❋ ❋

المبحث السابع والعشرون
وجوب القتال لإعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة: ٢١٦ ـ ٢١٨].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾: أي فُرض.

﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾: الكره بضم الكاف وفتحها: من الكراهية، وقال ابن عرفة: الكُره ـ بالضم ـ المشقة، والكَره ـ بالفتح ـ ما أكرهت عليه، قال القرطبي: هذا هو الاختيار ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونا لغتين، يقال: كرهت الشيء كَرهاً وكُرهاً وكراهة وكراهية(١).

وقال الزمخشري: إما أن يكون بمعنى الكراهة على وضع المصدر موضع الوصف مبالغة كقول الخنساء:

.... فإنما هي إقبال وإدبار(٢)

---

(١) القرطبي: التفسير ج٣ ص٣٩، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٥٦.
(٢) هذا عجز لشطر بيت قالته الخنساء في قصيدة تقول فيها:

فما عجول على بو تطيف به ... لها حنينان إصغار وإكبار
لا تسأم الدهر منه كل ما ذكرت ... (فإن ما هي إقبال وإدبار)
يوماً لأوجد مني حين فارقني ... صخر وللدهر إحلال وإمرار

والمعنى: أن الناقة إذا تذكرت ولدها فإنما هي ذات إقبال وذات إدبار أو مقبلة ومدبرة أو هي نفس الإقبال والإدبار مبالغة أي تتلفت تارة أمامها وتارة خلفها وتتلهى عن الرعي لأن الخنساء في هذه القصيدة التي ترثي صخراً ذكرت حال الناقة التي أسقطت حملها قبل تمام شهرين أو التي فقدت ولدها، والبو المذكور في البيت الأول من القصيدة، قيل بأنه جلد محشو تدر الناقة لأجله، وقيل ولد الناقة.

كأنه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له، وإما أن يكون فعلاً بمعنى مفعول(١).

وقال ابن قتيبة: الكَره ـ بالفتح ـ معناه الإكراه والقهر، وبالضم معناه المشقة، والمعنى تَكرهه نفوسكم لما فيه من المشقة، ووضَعَ المصدر موضع الوصف مبالغة(٢).

وقال الراغب: الكَره والكُره واحد نحو الضَعف والضُعف، وقيل: الكَره: المشقة التي تنال الإنسان من خارجٍ فيما يحمل عليه بإكراه، والكُره ما يناله من ذاته، وهو يعافه وذلك على ضَربين: أحدهما ما يُعاف من حيث الطبع، والثاني ما يُعاف من حيث العقل أو الشرع، ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد أني أريده وأكرهه، بمعنى أني أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث العقل أو الشرع، أو أريده من حيث العقل والشرع وأكرهه من حيث الطبع، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أي تكرهونه من حيث الطبع، ثم بيّن ذلك بقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(٣).

﴿ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾: هو الشهر الذي يحرم فيه القتال.

﴿ٱلْفِتْنَةِ﴾: ما يفتتن به وتطلق على عدة معان، فتطلق على العذاب كما في قوله تعالى: ﴿ذُوقُوا۟ فِتْنَتَكُمْ﴾ وتطلق على النعمة كما في قوله تعالى: ﴿مَّآءً غَدَقًا لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ وتطلق على الكفر والشرك كما هو الحال في هذه الآية، والمراد بها هنا فتنة الكفر والشرك.

• ثانياً: البلاغة:

في الآية من وجوه البلاغة: الطباق بين الحب والكره وبين كره وشر

---

(١) انظر: الزمخشري في الكشاف ج١ ص٣٥٦.
(٢) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٢٥٧.
(٣) المفردات ص٤٣١.

ويسمى حينئذ مقابلة[١].

• ثالثاً: أسباب النزول:

روى الواحدي في أسباب النزول عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ بعث سرية من المسلمين وأمّر عليهم عبدالله بن جحش الأسدي فانطلقوا حتى هبطوا نخلة ووجدوا بها عمرو بن الحضرمي في عير تجارة لقريش في يوم بقي في الشهر الحرام، فاختصم المسلمون فقال قائل منهم: لا نعلم هذا اليوم إلا من الشهر الحرام، ولا نرى أن تستحلُّوا لطمع أشفيتم عليه، فغلب على الأمر الذين يريدون عرض الدنيا فشدوا على ابن الحضرمي فقتلوه وغنموا عيره، فبلغ ذلك كفار قريش وكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين وبين المشركين، فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على النبي ﷺ فقالوا: أتحل القتال في الشهر الحرام؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ الآية.

وفي رواية أن النبي ﷺ قال لابن جحش وأصحابه: «**ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام**»[٢] ووقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أن قد هلكوا وسقط في أيديهم وقالوا: يا رسول الله إنا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أو في جمادى، وأكثر الناس في ذلك، فأنزل الله الآية ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...﴾ الآية، فأخذ رسول الله العير فعزل منها الخمس فكان أول خمس في الإسلام وقسم الباقي بين أصحاب السرية فكان أول غنيمة في الإسلام... إلخ[٣].

---

(١) الدرويش: المصدر السابق ج١ ص٣٢٠.

(٢) القصة في حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب قسمة الغنيمة في دار الحرب حديث (١٧٧٦٨).

(٣) الواحدي: أسباب النزول ص(٤٨ ـ ٥٠)، والطبري: جامع البيان ج٢ ص٤٢٩.

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد افترض الله على عباده المؤمنين الجهاد لما فيه من الإعلاء لكلمة الله والعزة للمؤمنين، وهو كره لكم لما فيه من المشقة على النفس والمال، وعسى أن تكرهوا شيئاً مما تأنفه نفوسكم وهو خير لكم، وقد أبان سبحانه وتعالى في هذه الآية بأن الجهاد لا مفر منه لما في ذلك من الخير والنفع للعباد وتوطيد دعائم الأمن والاستقرار ورفع الظلم وقمع الباطل وإزالة الفساد من الأرض، ولأن مَن مات مجاهداً يكون من أهل الدرجات العلى في الجنة، ولهذا فإن الله يعلم وأنتم لا تعلمون.

أما سؤالكم عن جواز القتال في الشهر الحرام لأنه مستكره وقوعه عندكم لعظم حرمته، فإن الله سبحانه وتعالى قد ذكر أن القتال فيه إثم كبير ووزر عظيم، ولكن هناك ما هو أعظم وأشد وهو الصد عن سبيل الله والكفر به وإخراج أهل المسجد الحرام منه أكبر عند الله، وإخراجهم من البلد الحرام أعظم وأكبر، فإذا استعظموا قتالكم لهم في الشهر الحرام فليعلموا أن ما ارتكبوه في حق النبي والمؤمنين أعظم وأشنع.

وجمهور المفسرين: أنها منسوخة.

والظاهر: بقاء العموم وعدم جواز القتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام إلا أن يقاتلوا المسلمين فيه، والفتنة أكبر من القتل، مع أن فتنة المسلم عن دينه ورده إلى الكفر بعد إيمانه أكبر، ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى أن مَن يرتد عن دينه فقد حبط عمله في الدنيا والآخرة وأنه من أصحاب النار الخالدين فيها، إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا هم المستحقون لرحمة الله المتصفون بها والذين يستحقون المغفرة.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ...﴾ الآية. هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين أن يكفُّوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام، وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد غزا أو قعد، فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين، وإذا استغيث أن يغيث، وإذا استنفر أن ينفر وإن لم يحتج إليه قعد، قلت: ولهذا ثبت في

الصحيح: «**مَن مات ولم يغزُ ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق**»[١]، وقال عليه الصلاة والسلام يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**»[٢] وقوله: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أي شديد عليكم ومشقة، وهو كذلك، فإنه إما أن يُقتل أو يُجرح مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء، ثم قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي لأن القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء، والاستيلاء على بلادهم وأموالهم وذراريهم وأولادهم و﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ وهذا عام في الأمور كلها، قد يحب المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة، ومن ذلك القعود عن القتال قد يعقبه استيلاء العدو على البلاد والحكم، ثم قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي هو أعلم بعواقب الأمور منكم وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم، فاستجيبوا له وانقادوا لأمره لعلكم ترشدون[٣].

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب الجهاد في سبيل الله وأنه فريضة على كل مسلم بالنفس والمال.

٢ ـ حرمة القتال في الشهر الحرام إلا أن يقاتل الكفار المسلمين فيه.

٣ ـ أن مَن ارتدّ عن دين الإسلام فقد حبط عمله وهو في النار من الخالدين.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب باب ذم مَن مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو حديث (١٩١٠)، وأبو داود في سننه باب كراهية ترك الغزو حديث (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب وجوب النفير حديث (٢٦٧٠)، ومسلم في صحيحه باب المبايعة بعد الفتح على الإسلام حديث (١٨٦٤).

(٣) ابن كثير في التفسير ج١ ص٢٥٣.

المبحث الثامن والعشرون
إثم الخمر والميسر وضررهما

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠].

• أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قراءة الجمهور بكسر الهاء، وبالباء الموحدة أي إثم عظيم، ولأنه يقال لعظائم الفواحش: كبائر، وقرأ يعقوب ﴿فِيهُمَا﴾ بضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي ﴿كثير﴾ بالثاء المثلثة والكثرة باعتبار الآثمين من الشاربين والمقامرين.

وليس يحتاج المتأمل كثير نظر ليدرك أن القراءتين متوجهتان من جهة المعنى والرسم واللغة والتواتر ففي الخمر والميسر إثم كثير وإثم كبير.

وفائدة الخلاف وثمرته: تظهر في المبالغة في التنفير من الخمر والميسر في صورهما كافة، فدلت قراءة الكوفيين إلا عاصماً أن فيها إثماً كثيراً من تعطيل العقل وهدر الجهد وتسلط الشياطين وإثارة العداوة والبغضاء، ثم وصف هذا الإثم الكثير بأنه كبير لأن لا يتوهم الغافل أن إثم هذه الفواحش يندرج في الصغائر فجاء النص على أنها كبيرة من الكبائر يلزم منها وصف فاعلها بالفسق، وقد تذرّع بعض الجهلة فزعموا أن الآية نصت على وجود منافع في الخمر وأن الله لا يحرم ما أخبر عن منفعته وفائدته، ولا شك أن ذلك التفاف خبيث على مقصد الآية التي جاءت أساساً للتنفير من الخمر وبيان أن المنافع المادية التي تحصل من تجارة الخمر لا تعدل الإثم الكبير الذي يلحقه الخمر بالإيمان والأبدان وهو ما صرّحت به الآية ذاتها ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ ولا مبرر للقول بأن هذا النص الإلهي

منسوخ إذ سائر دلالته باقية فقد قررت الآية الإثم وقررت المنفعة وبينت أن الإثم أكبر من المنفعة وأن المرابح المالية تحصل من تجارة الخمر ولكنها أرزاق سحت ولا شك.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوُۗ﴾ قراءة أبي عمرو برفع الواو على أن (ما) استفهامية و(ذا) موصولة فوقع جوابها مرفوعاً وهو خبر لمبتدإٍ محذوف أي الذي ينفقونه العفو.

وقرأ الباقون ﴿الْعَفْوَ﴾ بفتح الواو على أن (ماذا) مفعول مقدّم والتقدير أي شيء ينفقونه فوقع الجواب منصوباً بفعل مقدر أي: أنفقوا العفو.

وثمرة الخلاف وفائدته: في التوكيد على إنفاق العفو فهو في قراءة الرفع يحتمل الوجوب والاستحباب وزادت عليه قراءة النصب لوروده بصيغة الأمر أي: أنفقوا العفو والأمر للوجوب فيمكن القول: أن القراءة الأولى أفادت طلب إنفاق العفو على سبيل الاستحباب، فيما أفادت الثانية: طلب إنفاق العفو على سبيل الإيجاب وقد حقق ذلك الدكتور محمد الحبش وقال: إن هذا التحيُّر محله غياب القرائن والناسخ، وهاهنا فإن ناسخ الوجوب قد ورد بتحديد أنصبة الزكاة المفروضة ومقاديرها فيبقى الأمر هنا على الاستحباب[(١)].

وقوله تعالى: ﴿لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾ قرأ البزي بخلف عنه بتسهيل الهمزة وصلاً ووقفاً وقرأ الباقون بالتحقيق وهو الوجه الثاني للبزي[(٢)].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلۡخَمۡرِ﴾: سميت الخمر بالمصدر، خَمَرَه خمراً إذا ستره للمبالغة في تضييعها للعقول وسَترها وإخفائها، وقيل: أنها سميت الخمر خمراً لأنها تُركت حتى أُدركت، يقال: خمر العجين أي: بلغ إدراكه، وقيل: أنها

---

(١) انظر في هذا العرض: القراءات المتواترة ص(٢٩٧ ـ ٣٠١).

(٢) د. محمد سالم محيسن: مصدر سابق ج١ ص٩٩، ومصحف المعلم ص٣٥.

سميت الخمر خمراً لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهي المخالطة، وهذه المعاني الثلاثة متقاربة وموجودة في الخمر، وللخمر أسماء عدة هي صفات لها مثل الخندريس، يطلق على الخمرة القديمة منها، والعُقار ـ بضم العين ـ لأنها عاقرة الدم، والرحيق التي هي صفوة الخمرة وليس فيها غش، والراح لأن شاربها يرتاح لها، أو التي يستطاب ريحها، ويقال: بل التي يجدها روحاً، وقد جمع ابن الرومي معاني الراح في قوله:

والله مـا أدري لأيـة عـلـة يـدعـونـهـا فـي الـراح بـاسـم الـراح
ألـريـحـهـا أو روحـهـا تـحـت الـحـشـا أم لارتـيـاح نـديـمـهـا الـمـرتـاح

وتسمى الخمر أيضاً بالمُدامة التي أديمت في مكانها حتى سكنت حركتها، والمعتقة التي أديمت في مكانها حتى عُتقت.

﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾: مصدر ميمي إما من اليسر لأن فيه أخذ المال بيسر من غير كد ولا تعب، وإما من اليسار أي: الغنى لأنه سبب له، وقد تفنّن البشر في ألعاب الميسر المحرمة عقلاً وشرعاً حتى صارت مضرب مثل، فقال أحد الشعراء وهو أديب إسحاق في ذلك:

لـكـل نـقـيـصـة فـي الـنـار عـار وشـر مـعـايـب الـمـرء الـقـمـار

﴿إِثْمٌ﴾: الإثم: الذنب وجمعه (آثام) وتسمى الخمر بالإثم لأن شربها سبب في الإثم.

قال الشاعر:

شـربـت الإثـم حـتـى ضـلّ عـقـلـي كـذاك الإثـم تـذهـب بـالـعـقـولـي[1]

﴿ٱلْعَفْوَ﴾: الفضل والزيادة على الحاجة، والمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تُجهدوا فيه أنفسكم.

---

(١) الدرويش: مصدر سابق ج١ ص(٢٢٤ و٣٢٥)، وتفسير القرطبي ج٣ ص٥٢، والصابوني: صفوة التفاسير ج١ ص١٣٩.

﴿أعنتكم﴾: أي أوقعكم في الحرج والمشقة، وأصل العنت: المشقة. قال الزمخشري: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لحملكم على العنت وهو المشقة، وقال القرطبي: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لأهلككم - عن الزجاج وأبي عبيدة - وقال القتبي: لضيّق عليكم وشدّد(١).

● ثالثاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ...﴾ الآية. قال الواحدي: نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنها مُفتنة للعقل مُذهبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وروى مثل ذلك الإمام أحمد في مسنده(٢) وأبو داود والترمذي.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ...﴾ الآية. روى الواحدي بسنده عن سعيد بن جبير أنها لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا...﴾ الآية. عزلوا أموالهم فنزلت الآية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ...﴾ الآية. فخلطوا أموالهم بأموالهم(٣).

وروى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ونزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ انطلق مَن كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحبسه له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم وذهبوا يسألون رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم(٤).

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٦٠، وتفسير القرطبي ج٣ ص٦٦، والصابوني: روائع البيان ج١ ص٢٦٦، والفخر الرازي ج٦ ص٥٦.

(٢) انظر مسند الإمام أحمد حديث (٥٣٩٠).

(٣) الواحدي: أسباب النزول ص٥١.

(٤) ابن جرير الطبري: جامع البيان ج١ ص٤٥٥.

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد سئل رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر أهما حلال أم حرام؟ فأنزل الله ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي: أن ما يحصل من المشاتمة والمخاصمة وقول الزور والفحش من شارب الخمر وكذلك ما يحصل من تعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله، وكذلك إضاعة المال والوقت في الميسر، فإن فيه من المقامرة ما يدعو إلى المخاصمة وإضاعة المال والوقت وبذلك يقع الإنسان في الإثم والخطيئة وإن كان فيهما منافع للناس فهي ضئيلة إذا ما قيست بضررهما الكبير، ودفع المفاسد مقدّم على جلب المصالح، فمضرة الخمر لا يجهلها العقلاء وكذلك مفسدة الميسر، ولهذا ورد في أسباب النزول أن عمر بن الخطاب لما نزلت هذه الآية قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ فدعي عمر فقرأت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت آية المائدة، فدعي عمر فقرأت عليه فلما بلغ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا[1].

ثم إنه لما سئل النبي ﷺ عن الإنفاق فأجاب على ذلك الحق سبحانه وتعالى أن على الرجل أن ينفق ما فضل عن كفايته وهو العفو، إذ لا يجوز للإنسان أن يترك نفسه وولده من غير نفقة.

ولما سئل النبي ﷺ عن اليتامى ومخلاطة أموالهم بين الله سبحانه وتعالى أن مخالطة أموال الأيتام بقصد استصلاحها خير من اعتزالها وإضاعتها، فالله يعلم بمَن يقصد بالمخالطة الإفساد ويعلم بمَن يقصد لأموال اليتامى الإصلاح، وهو الذي يجازي كل واحد في عمله، ولو شاء الله لأوقعكم في الحرج والمشقة ولكنه يسّر ذلك عليكم لأنه هو العزيز الحكيم.

---

(١) محمد رشيد رضا: تفسير المنار ج١ ص٣٢٢، والصابوني: روائع البيان ج١ ص٢٧٠، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٥٩.

وقال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث أن فيها نفع البدن وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات وتشحيذ بعض الأذهان ولذة الشدة المطربة التي فيها كما قال حسان بن ثابت في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسداً لا ينهنهنا اللقاء

وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما كان يقمشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي لو شاء الله لضيّق عليكم وأحرجكم ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ بل جوّز الأكل منه للفقير بالمعروف إما بشرط ضمان البدل لمَن أيسر أو مجاناً(١).

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ شارب الخمر يقع في الإثم الكبير والكثير، فالإثم الكبير مما يجب اجتنابه، وكذلك تحريم الميسر، وقد ثبت تحريم الخمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

٢ ـ أن الإنفاق في وجوه البر يجب أن لا يكون فيه إقتار ولا إسراف وأنه لا صدقة إلا عن غنى.

٣ ـ جواز استصلاح مال اليتيم والمعاوضة فيه بقصد استصلاحه.

❋ ❋ ❋

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٥٨.

المبحث التاسع والعشرون
عدم جواز نكاح المشركات حتى يؤمنّ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾: النكاح أصله الوطءُ والجماع، قال الشاعر:

نكحت سنابكها الصفا فتولدت ... بين السنابك والصفاء النار

أي وطأت، وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، ويطلق على الجمع مجازاً كقول الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلاً ... عمرُكَ الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استهلت ... وسهيل إذا استهل يماني

وقيل العكس، قال الراغب: أصل النكاح العقد ثم استعير للجماع ومُحالٌ أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه ومحال أن يستعير مَن لا يقصِدُ فُحشاً اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه[1].

والمراد في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ أي لا تتزوجوهن ما دمن وثنيات.

﴿وَلَأَمَةٌ﴾: الأمة هي ما تملك باليمين، وهي تقابل الحرة، وأصلها (أمو) حذفت لامها وعوض عنها هاء التأنيث، وتجمع على (إماء) قال

---

(١) المفردات ص٥٠٦.

تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وقال الشاعر الكلابي:

أما الإماء فلا يدعونني ولداً   إذا تداعى بنو الأموات بالعار[١]

● ثانياً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي: أن هذه الآية نزلت في أبي مرثد الغنوي وقد استأذنه في عَناق أن يتزوجها وهي امرأة مسكينة من قريش وكانت ذات حظ من جمال وهي مشركة وأبو مرثد مسلم، فقال: يا نبي الله إنها لتعجبني، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وذكر نحوه السيوطي في اللباب[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ...﴾ الآية، نزلت في عبدالله بن رواحة لما لطم أمته وكانت سوداء، ففزع إلى النبي ﷺ فأخبره خبرها وأنها تصوم وتصلي وتُحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقال: «**يا عبدالله هذه مؤمنة**»، قال عبدالله: فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها. ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا: نكح أمةً، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله تعالى فيه ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾[٣].

● ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد أرشد الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن لا ينكحوا المشركات حتى يؤمنَّ بالله واليوم الآخر، ولأمة مؤمنة خير وأفضل من مشركة ولو كانت المشركة حرة أو كانت المشركة قد أعجبتكم بجمالها

---

(١) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٢٨٣، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٦٠، وتفسير أبي السعود ج١ ص٢٢١.
(٢) الواحدي: أسباب النزول ص٥٢، والسيوطي في اللباب ص٤٠.
(٣) الواحدي: مصدر سابق ص٥٢.

ومالها وما يوجب الرغبة فيها من حسب أو جاه، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا بالله ورسوله ولعبد مؤمن خير من مشرك مهما أعجبكم فيه جماله أو ماله أو حسبه، فالمشركون والمشركات يَحرم مصاهرتهم ومناكحتهم لأنهم يدعون إلى ما يوصلكم إلى النار وهو الشرك والكفر والله يدعو إلى ما يوصلكم إلى الجنة والمغفرة وعظيم الثواب لأنه يريد لكم الخير ويريد لكم السعادة في الدنيا والآخرة.

وفي هذه الآية تهذيب رفيع وتعاليم إنسانية رائعة وشجب للتمييز العنصري واللوني، فالإسلام لا يفرّق بين أسود ولا أبيض ولا بين حر وعبد، فـ ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ هي بطاقة كل مسلم وجنسيته وتحقيق شخصيته، وهو الدين الذي يدعو إلى دار السلام ويدعو إلى الجنة والمغفرة بإذن الله وفي ذلك آيات عظام لِمَن يتذكر ويميز بين الخير والشر.

وقد اختلف فقهاء الأمة في نكاح المشركات أهي شاملة لمشركي أهل الكتاب؟ أم هي خاصة بالمشركين الوثنيين؟

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ...﴾ الآية. هذا تحريم من الله عزّ وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مراداً وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خصّ من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾(١) [المائدة: ٥].

وقال النجري: ذهب الهادي والقاسم والمؤيد والناصر وروي عن زيد ومحمد بن عبدالله: أن الآية شاملة للكتابيات، لأن الكتابي مشرك بدليل قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١] والرواية الثانية عن زيد والصادق

(١) ابن كثير في التفسير ج١ ص٢٥٨.

والباقر وعامة الفقهاء: أن الآية غير شاملة لأنه لا يسمى مشركاً إلا مجازاً بدليل قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [المائدة: ٥] واحتجوا أيضاً بآية المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] وهذه خاصة، فتخصص الآية الأولى لعمومها إن سلم شمولها للكتابيات(١).

والجمهور: أن لفظ المشركات لا يتناول أهل الكتاب في الآية ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البيّنة: ١] وقد عطف المشركين على أهل الكتاب والعطف يقتضي المغايرة.

والراجح: أن نكاح المشرك من أي طائفة كان غير جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ . . .﴾ وأن نكاح العفيفات من أهل الكتاب جائز لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

● رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تكافؤ المسلمين في النكاح.

٢ ـ حرمة الزواج بالمشركة الوثنية التي ليس لها كتاب سماوي.

٣ ـ حرمة تزويج الكفار من النساء المسلمات.

٤ ـ إباحة الزواج من مؤمنات أهل الكتاب إذا لم يكن هناك خشية ضرر على الأولاد لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

٥ ـ أنه لا تفاوت بين الناس إلا بالإيمان والعمل الصالح، فالأَمةُ المؤمنة خير من الحرة المشركة.

***

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص٢٤١.

المبحث الثلاثون
وجوب اعتزال النساء في المحيض

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

● أولاً: القراءات:

قرأ شعبة وحمزة والكسائي ﴿تَطهَّرْنَ﴾ بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما مضارع (تطهر) أي اغتسل، والأصل ﴿يتطهرن﴾ فأدغمت التاء في الطاء، وقرأ الباقون ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء مخففة مضارع ﴿طَهُرَ﴾ يقال: طهرت المرأة إذا شفيت من الحيض واغتسلت[(١)].

وثمرة الخلاف وفائدته: أن قراءة التشديد: تعني اجتناب النساء في المحيض متصل إلى غاية اغتسالهن بالماء وقراءة التخفيف أفادت: أن الحائض لا تحل حتى تشفى من الحيض وينقطع الدم، وإعمال القراءتين يقتضي أن الله تعالى شرط لحل الوطء شرطين هما: انقطاع الدم والغسل، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وهو الراجح[(٢)].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلْمَحِيضِ﴾: مصدر ميمي أو اسم زمان، والحيض: سيلان الدم، يقال: حاض السيل: فاض، وحاضت الشجرة أي سالت، ويقال للمرأة: حائض وحائضة، قال القرطبي: المحيض: الحيض، وهو مصدر، يقال:

---

(١) د. محمد سالم محيسن: مصدر سابق ج١ ص٩١، ومشرف المحرابي: مصحف المعلم ص٣٥، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٦١، والطبري: مصدر سابق ج٢ ص(٤٧٣، ٤٧٤)، والنجري: شافي العليل ج١ ص٢٤٥.

(٢) انظر لتفصيل أوسع: القراءات المتواترة ص٢٥٦ وما بعدها.

حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض، وحائضة أيضاً عن الفراء. وأنشد:

.... كحائضة يزني بها غير طاهر

وقيل: المحيض: عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه، وأصله الزمان والمكان مجاز عن الحيض(١).

وقال الزمخشري: المحيض مصدر، يقال: حاضت محيضاً كقولك جاءت مجيئاً وباتت مبيتاً(٢).

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾: أذى: أي شيء يُستقذر، قال الطبري: الأذى هو ما يؤذى به بمكروه وفيه، وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته(٣).

﴿فَاعْتَزِلُوا﴾: الاعتزال: التنحّي عن الشيء والاجتناب له(٤).

﴿يَطْهُرْنَ﴾: بالتخفيف ينقطع عنهن دم الحيض، وبالتشديد يغتسلن.

﴿حَرْثَكُمْ﴾: الحرث في الأصل إلقاء البذر في الأرض، وقد أتي به هنا على سبيل التشبيه، فشبّه فرج المرأة بالأرض، والنطفة بالبذر، والولد بالنبات، فسمي الحرث بمعنى المحروث باسم موضعه لأنه سمّى الشيء باسم الشيء على سبيل المبالغة.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ التشبيه البليغ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ شبّه النساء بالحرث لما بين ما يلقى في أرحامهن من نطف وبين المبذور من المشابهة، ووجه الشبه أن كلاً منهما مادة ما يحصل منه.

---

(١) تفسير القرطبي ج٣ ص٨١.
(٢) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٦١.
(٣) الطبري: جامع البيان ج٣ ص٤٦٩.
(٤) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٢٩٢ بتصرف.

٢ ـ الكناية في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقد كنى بإتيان الحرث في أي كيفية عن إتيان المرأة في الكيفية التي يشاؤها المرء من غير حظر ولا حرج ما دام المأتى واحداً وهو موضع الحرث[١].

● رابعاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي في أسباب النزول بسنده عن أنس بن مالك: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾ الآية[٢]، وفي رواية عن جابر: أن اليهود قالت: مَن أتى امرأته من دبرها كان ولده أحول، فكان نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض، وعما قالت اليهود، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني الاغتسال ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني القُبل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فإنما الحرث حيث ينبت الولد ويخرج منه، وفي رواية أخرى: (أنها نزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية، غير أن ذلك في صمام واحد) رواه مسلم[٣]. ويروى (في سمام واحد) بالسين، قاله الترمذي. أي كيف شئتم من بين يديها أو من خلفها في الفرج القُبل[٤].

---

(١) الدرويش: مصدر سابق ج١ ص٣٣٣.

(٢) الواحدي: أسباب النزول ص٥٣، والحديث رواه مسلم عن حماد باب الاضطجاع مع الحائض حديث (٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر حديث (١٤٣٥).

(٤) الواحدي: نفس المصدر ص(٥٣ ـ ٥٦)، والطبري: جامع البيان ج٢ ص(٤٨٧، ٤٨٨)، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٣٦٢، والقرطبي: التفسير ج٣ ص٩١.

● خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن سؤال الصحابة لرسول الله ﷺ عن حكم المحيض وإتيان النساء فيه، فقال لهم: بأنه شيء مستقذَر، وأمرهم باعتزال النساء فيه واجتناب معاشرتهن وعدم القرب منهن، ولكن النبي ﷺ بيّن أن المراد بالتحريم هو الجماع حيث قال ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا الجماع**»[(١)] فلا تقربوهن به، فأمر بعدم اقترابهن في المحيض، فإذا طهرن واغتسلن حلّ لكم نكاحهن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ثم أخبر سبحانه وتعالى بأن النساء كالحرث وللإنسان إتيان حرثه في موضعه كيفما شاء لا في غيره، فقد جعل رحم المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالنبات، والآية تدل على حرمة وطء المرأة ونكاحها زمن الحيض وهي حائض وذلك مجمع عليه، أما الاستمتاع بما فوق الإزار فجائز، وقد اختلف العلماء فيما يجب اعتزاله من النساء وهي حائض، فقال النجري: حرمة الوطء مجمع عليها، وأما الاستمتاع بما فوق الإزار فجائز إجماعاً، وأما لما دونه في غير الفرج فمنعه أبو حنيفة وأبو يوسف وقول للشافعي، وأما المؤاكلة والتقبيل فلا إشكال في جوازه. قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يدعوني لآكل معه وأنا عارك، والعارك الحائض، أخرجه النسائي[(٢)]. وقال القرطبي: أن مالك والشافعي والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف وجماعة عظيمة من العلماء قالوا: بأن له منها ما فوق الإزار[(٣)]، واستدلوا بحديث عائشة وميمونة أن النبي ﷺ إذا كانت إحدى نسائه حائضاً أمرها

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها حديث (٦٤٤)، وأحمد في المسند عن أنس حديث (١٢٣٧٦)، ومسلم في صحيحه باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد حديث (٣٠٢) واللفظ لابن ماجه.

(٢) النجري: شافي العليل ج١ ص٢٤٤ والحديث أخرجه النسائي في الطهارة باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها حديث (٢٧٩).

(٣) القرطبي: التفسير ج٣ ص٨٩.

فاتزرت بإزار ثم يباشرها[١]، فيكون الاستمتاع بما فوق الإزار مسألة بيّنتها السنّة النبوية.

أما ما يجب اعتزاله من المرأة أثناء حيضها:

قال الصابوني: بأنه اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ثلاثة:

الأول: هو أنه يجب اعتزال جميع بدن المرأة وهو مروي عن ابن عباس وعبيد السلماني.

الثاني: هو أنه يجب اعتزال ما بين السرة إلى الركبة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

الثالث: هو أن الذي يجب اعتزاله موضع الأذى وهو الفرج فقط وهو مذهب الشافعية[٢] والزيدية في المقرر للمذهب، فقد جاء في شرح الأزهار: أنه يحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها التمكين ولها قتله إن لم يندفع إلا بالقتل، وإنما يحرم الوطء في الفرج[٣].

وحجة المذهب الأول: أن الله أمر باعتزال النساء ولم يخصص من ذلك شيئاً دون شيء فوجب اعتزال جميع بدن المرأة، ولكن هذا المذهب في الواقع محجوج بما بيّنته السنّة النبوية.

وحجة المذهب الثاني: حديث عائشة «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر ويباشرني وأنا حائض»[٤].

---

(١) الطبري: جامع البيان ج٢ ص٤٧٣، وهذا الحديث رواه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض حديث (٢٩٧)، ومسلم في الحيض، وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع حديث (٢٦٧)، والنسائي في الطهارة باب مباشرة الحائض حديث (٢٨٧)، وأحمد في المسند عن عائشة رضي الله عنها حديث (٢٤٣٢٥).

(٢) روائع البيان للصابوني.

(٣) شرح الأزهار ج١ ص١٥٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحه باب مباشرة الحائض حديث (٢٩٥).

واحتج أصحاب المذهب الثالث: بقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[١].

والراجح: أنه يجوز الاستمتاع من المرأة غير الوطء بالفرج وهو الذي دلت عليه السنّة النبوية.

• كفارة إتيان الحائض:

إذا كان العلماء قد اتفقوا على حرمة إتيان المرأة وهي حائض فقد اختلفوا في كفارة مَن أتى امرأته وهي حائضة، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار. وقال أحمد: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقال الفقيه يوسف: أن الكفارة غير واجبة على رأي الأئمة رضوان الله عليهم وأكثر الفقهاء وذلك مروي عن علي كرّم الله وجهه[٢].

والراجح لدينا: أنه يجب عليه أن يتصدق ويستغفر، أما الصدقة، فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «**مَن أتى امرأته وهي حائض فليتصدّق بدينار أو بنصف دينار**»[٣]، وأما الاستغفار فلعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب التوبة والاستغفار عند الوقوع في الآثام.

---

(١) سبق تخريجه: ابن ماجه في سننه باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها حديث (٦٤٤)، وأحمد في المسند عن أنس حديث (١٢٣٧٦)، ومسلم في صحيحه باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد حديث (٣٠٢) واللفظ لابن ماجه.

(٢) الثمرات للفقيه يوسف ج١ ص٥٠١.

(٣) الحديث ورد في المستدرك على الصحيحين ج١ ص٢٧٨ حديث (٦١٢)، وفي سنن أبي داود باب في إتيان الحائض حديث (٢٦٤)، وسنن النسائي باب ما يجب على مَن أتى حليلته في حال حيضتها حديث (٢٨٩)، وسنن ابن ماجه باب في كفارة مَن أتى حائض حديث (٦٤٠)، والسنن الكبرى في ما يجب على مَن أتى حليلته في حال حيضتها ج١ ص١٢٧ حديث (٢٨٢)، وسنن البيهقي الكبرى باب ما روي في كفارة مَن أتى امرأته وهي حائض حديث (١٤٠٥)، وأحمد في المسند حديث (٢٠٣٢).

● مدة الحيض:

اختلف العلماء في قدر مدة الحيض، فقالت الحنفية والزيدية: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وقال مالك ـ في المشهور ـ لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره والعبرة بعادة النساء وقد احتج الحنفية والزيدية بحديث: «**أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر**» الحديث رواه الدارقطني بلفظ «**أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة**» من حديث أنس وهو موقوف عليه، وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة ومحمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى من حديث أبي أمامة[(١)]، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى الطبراني ورمز له بالضعف.

ونقل الصابوني عن الجصاص أنه قال: إذا صحّ الحديث فلا حجة لأحد واحتج الشافعي بحديث «**تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي**» والشطر: النصف، وهذا يدل على أن الحيض قد يكون خمسة عشر يوماً[(٢)]، والحديث المستدل به من الحنفية والزيدية في سنده مقال عند بعض العلماء، وأما دليل الشافعي فلا يستفاد منه تحديد مدة الحيض وقد تكلم بعض العلماء عن عدم ثبوت هذا الحديث، فقد نقل الأمير الصنعاني عن النووي أنه قال: أنه باطل وأن المنذري قال: لا يوجد له سند بحال[(٣)]، وقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ[(٤)]، وقد ذكر الإمام الشوكاني: أنه لم يأتِ في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به[(٥)].

والذي نميل إليه ونرجحه: هو أن أقلها ثلاث ليال، لتعاضد الأدلة

---

(١) انظر كتاب العلوم والحكم الشهير بأمالي أحمد بن عيسى ج١ ص٨٣ والحديث رواه الدارقطني في كتاب الحيض حديث (٢٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن مكحول الشامي عن أبي أمامة حديث (٧٥٨٦)، وفي المعجم الأوسط باب مَن يعرف بالكنى وغير ذلك حديث (٥٩٩).

(٢) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٣٠١، والفخر الرازي ج٦ ص٣٦٦.

(٣) وقد تكلم عن هذا الحديث ابن منده والبيهقي والنووي والظاهر عدم ثبوته، راجع منحة الغفار للأمير الصنعاني على هامش ضوء النهار ص٣٣٠.

(٤) التلخيص ج٢ ص١٦٢.

(٥) السيل الجرّار ج١ ص١٤٨.

على ذلك، فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ «**تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان**»[١] وأقل العدد ثلاثة، وقد روى مثل هذا الحديث أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ «**تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي**»[٢]، وأما أكثره: فإن الأحاديث التي هي مجمع على صحتها لم يرد فيها تحديد أكثرية الحيض، فإذا كان الحال ذلك فإنما يرجع في أكثر مدة الحيض إلى العادة التي تأتي فيها المرأة الحيضة.

وقد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فقال أبو حنيفة والإمام زيد: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض أي بعد عشرة أيام جاز وطؤها من غير غسل، وذهب مالك وأحمد والشافعي: إلى أن الطهر الذي يحل به الجماع هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، وقد أخذ أبو حنيفة بظاهر الآية في قراءة التخفيف ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وأخذ الجمهور بقراءة التشديد، أي أن المراد الغسل أي: فلا تقربوهن حتى يغتسلن.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولأن الله قد قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فكأن التطهير غاية. قال الصابوني: وقد اتفق العلماء على أن المرأة الحائض يحرم عليها الصلاة والصيام والطواف ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وأنه لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تطهر[٣]. وقال الفقيه يوسف: أن أكثر العلماء من الأئمة رضوان الله عليهم والفقهاء لا يجوِّزون وطأها حتى ينقضي الحيض وتغتسل إن وجد الماء أو تيمم إن لم تجد[٤]، وقال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ يعني الفرج لقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، وقال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث (٧٩).
(٢) أخرجه الترمذي باب ما جاء في استكمال الإيمان حديث (٢٦١٣)، وابن ماجه في سننه باب فتنة النساء حديث (٤٠٠٣).
(٣) روائع البيان ج١ ص٣٠٣.
(٤) الثمرات اليانعة ج١ ص٥٠٢.

﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. قال: فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال، وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وليس له في ذلك مستند لأن هذا أمر بعد الحظر، وفيه أقوال لعلماء الأصول منهم مَن يقول أنه على الوجوب كالمطلق وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم ومنهم مَن يقول أنه للإباحة ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له على الوجوب وفيه نظر، والذي ينهض عليه الدليل أنه يرد عليه الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي، فإن كان واجب فواجب كقوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] أو مباحاً فباح كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾(١) [الجمعة: ١٠] وقد أراد ابن كثير بهذا الجمع بين الأدلة.

وقال في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي كيفما شئتم في صمام واحد.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ حرمة نكاح المرأة ووجوب اعتزالها أثناء الحيض.

٢ ـ إباحة إتيان المرأة بعد انقطاع الدم والاغتسال بالماء أو التيمم للعذر.

٣ ـ حرمة إتيان المرأة في الدبر لأنه ليس مكان الحرث.

٤ ـ جواز الاستمتاع بما فوق الإزار في غير الفرج مطلقاً من الحائض.

٥ ـ إباحة الاستمتاع بالمرأة الطاهرة في شتى الصور في محل الحرث.

٦ ـ وجوب اغتسال المرأة وتطهرها من دم الحيض والاغتسال والتنظيف لجميع أجزاء البدن.

---

(١) ابن كثير في التفسير ج١ ص٢٦١.

المبحث الواحد والثلاثون
عدم جواز الحلف على المنع من فعل البر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤ ـ ٢٢٧].

● أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ... وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ قرأ ورش وأبو جعفر ﴿لا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ... وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ﴾ بإبدال الهمزة واواً خالصاً في الحالين.

وقرأ الباقون: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ... وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ بإثبات الهمزة[1].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية. عرضة: العرضة ـ بالضم ـ الشيء الذي يُنصب ويُعرض، ويقال: هو عُرضة لكذا أي: قوِيَ عليه، وهو عرضة للناس أي: لا يزالون يقعون فيه، وجعلته عرضة كذا أي: نصبته، أي: لا تجعلوا الله كالعرض المنصوب للرماة، فكلما أردتم الامتناع من شيء ولو كان خيراً تتوصلون إلى ذلك بالحلف.

﴿لِأَيْمَانِكُمْ﴾: الأيمان جمع يمين، واليمين الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يميناً وقيل: يمين (فَعِيل) من اليمن وهو

---

(١) تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص١٠٨، وفيه أن الذي قرأ بألف المفاعلة ابن ذكوان وحده عن ابن عامر وهو المحفوظ الذي دلت عليه الطيبة، ولكن في حجة القراءات لأبي زرعة أن ابن عامر قرأ بذلك.

البركة، سمّاه الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق، ويمين تُذَكر وتؤنث وتجمع أيمان وأيمن، قال زهير:

فتجمع أيمنٌ منا ومنكم   بمقسمة تمور بها الدماء[(١)]

وقال الزمخشري: سمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين في يمينه[(٢)].

﴿بِٱللَّغْوِ﴾: اللغو: الكلام الساقط الذي لا يؤبه له ولا يُعتد به، والمراد هنا ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف، قال الزمخشري: اللغو: من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الأيمان وهو الذي لا عقد معه[(٣)]. وقال القرطبي: أن اللغو مصدر لغى يلغو ويُلغى ولغيَ يلغى لغياً إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه أو بما يلغى إثمه، وفي الحديث «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت**» ولغة أبي هريرة «**فقد لغيت**»[(٤)] قال العجاج:

ورب أسراب حجيج كُظَّمِ   عن اللّغَى ورفث التكلم

وقال الفرزدق:

ولست بمأخوذٍ بلغوٍ تقوله   إذا لم تعمق عاقدات العزائم

وقال الراغب: اللغو من الكلام ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغى، وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور[(٥)].

---

(١) القرطبي: مصدر سابق ج٣ ص١٠٢.
(٢) الزمخشري: مصدر سابق ج١ ص٤٣٦.
(٣) الزمخشري: مصدر سابق ج١ ص٤٣٦.
(٤) القرطبي: مصدر سابق ج٣ ص٩٩ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب حديث (٨٢٩).
(٥) المفردات ص٤٥٥.

﴿يُؤْلُونَ﴾: يحلفون، والمصدر: إيلاء والاسم منه ألية. قال الصابوني: القسم واليمين والحلف كلها عبارات عن معنى واحد. قال الشاعر:

فآليت لا أنفك أحد وقصيدة   تكون وإياها بها مثلاً بعدي

هذا هو المعنى اللغوي، وأما في عرف الشرع: فهو اليمين على ترك وطء الزوجة[1]، وهو أن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك أربعة أشهر، فصاعداً.

﴿تَرَبُّصُ﴾: التربص في اللغة: الانتظار والتأني، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ﴾.

قال الشاعر:

تربص بها ريب المنون لعلها   تُطلّق يوماً أو يموت حليلها

﴿فَآءُو﴾: رجعوا والفيء هو الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ ومنه قيل للظل: فيء لأنه يرجع بعد أن تقلص، قال الفراء: العرب تقول: فلاناً سريع الفيء، أي سريع الرجوع بعد الغضب.

قال الشاعر:

ففاءت ولم تقضِ الذي أقبلت له   ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضياً

وقال الراغب: الفيء والفيأة الرجوع إلى حالة محمودة، والفيء لا يقال إلا للراجع منه[2].

﴿عَزَمُواْ﴾: العزيمة تتميم العقد على الشيء، يقال: عزم عليه يعزم عُزماً

---

(١) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٣٠٧، وذكر هذا البيت القرطبي في تفسيره ج٣ ص١٠٣.

(٢) المفردات ص٣٩٠.

ـ بالضم ـ وعزيمة وعزيماً وعزماناً، قال شَمّر: العزيمة والعزم: ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله.

﴿الطَّلَٰقَ﴾: من طَلُقت المرأة تطلق طلاقاً على وزن نصر ينصر، فهي طالق وطالقة أيضاً.

وقال الأعشى:

أيا جارتا بيني فإنك طالقه كذاك أمور الناس غاد وطارقه

ويجوز طَلُقت ـ بضم اللام ـ مثل عظم يعظم، وأنكره الأخفش، والطلاق: حلّ عقدة النكاح وأصله الانطلاق(١).

● ثالثاً: البلاغة:

في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ خرج الخبر عن ظاهره إلى معنى العذاب والتهديد(٢).

● رابعاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ أخرج الواحدي عن الكلبي: أنها نزلت في عبدالله بن رواحة تنهاه عن قطيعة ختنه بشر بن النعمان، وذلك أن ابن رواحة حلف أن لا يدخل عليه أبداً ولا يكلمه ولا يُصلح بينه وبين امرأته ويقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل ولا يحل إلا أن أبر في يميني، فأنزل الله تعالى هذه الآية(٣)، وأخرج أيضاً بسنده عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك،

---

(١) الصابوني: صفوة التفاسير ج١ ص١٤٤، والجواهر الحسان في تفسير القرآن تأليف الإمام العلامة الشيخ سيدي عبدالرحمٰن الثعالبي ج١ ص١٧٣ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

(٢) صفوة التفاسير ج١ ص١٤٧.

(٣) الواحدي: أسباب النزول ص٥٦.

فوقّت الله أربعة أشهر، فمَن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، قال: وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، وكان يتركها كذلك لا أيِّماً ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر. وأنزل الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ . . .﴾ الآية[١]. وذكر ابن جرير الطبري والقرطبي أنه قيل: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ نزلت في أبي بكر الصديق إذ حلف أن لا ينفق على مسطح حين تكلم عن عائشة رضي الله عنهما[٢].

وأن قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ . . .﴾ نزلت في قول الرجل: لا والله وبلى والله. وذكر السيوطي في اللباب نحوه[٣].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً عن فعل الخيرات واكتساب المبرات، بل افعلوا الخير وكفِّروا عن أيمانكم، دلّ على ذلك ما أبانته السنّة النبوية فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفّر عن يمينه**»[٤] وقوله ﷺ: «**والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**»[٥] وفي رواية لابن ماجه من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**مَن حلف في قطيعة رحم أو**

---

(١) الواحدي: المصدر السابق ص٥٦.

(٢) القرطبي: مصدر سابق ج٣ ص٩٩، والطبري: مصدر سابق ج٢ ص٤٩٤.

(٣) القرطبي: مصدر سابق ج٣ ص٩٩، والطبري: مصدر سابق ج٢ ص٤٩٧ وما بعدها، اللباب ص٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب ندب مَن حلف يميناً ورأى غيرها خيراً منها حديث (١٦٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذر حديث (٦٦٢٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب ندب مَن حلف يميناً ورأى غيرها خيراً منها حديث (١٦٤٩).

في ما لا يصلح فبره أن لا يتم على ذلك»[1] وفي هذا من البيان ما يكفي.

كما أن الحق سبحانه وتعالى أخبرنا بأنه لا يؤاخذ فيما جرى على الألسنة من ذكر اسم الله من غير قصد الحلف، كقول: (لا والله، وبلى والله) ولكنه يؤاخذ بما قصد وعقد القلب عليه من الأيمان إذا حنث في يمين، وأخبرنا الله عزّ وجل أنه غفور رحيم، أي واسع المغفرة لا يعجّل بالعقوبة، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حكم اليمين الخاصة في الإيلاء وهو ما يحصل عند مغاضبة المرأة الرجل ومضيه في اليمين بأن ينتظرن مدة أقصاها أربعة أشهر فإن رجعوا إلى عِشرة أزواجهم كما أمر الله، فالله يغفر لهم ما صدر منهم من إساءة بسبب حلف اليمين لما فيها من الضرر على المرأة، وإن صمّموا وعزموا الطلاق وعدم العود إلى ملامسة النساء فإن الله سميع عليم، أي عالم بإيلائهم وطلاقهم وبنيتهم، فإن كانوا يريدون عقاب النساء ومضارّتهن فالله يتولى عقابهم، وإن كان الباعث على الإيلاء هو إرادة تربية النساء لأجل إقامة حدود الله فإن الله سيغفر لهم.

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ...﴾ يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعاً لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾ فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها بالتكفير كما قال البخاري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نحن الآخرون والسابقون يوم القيامة**»[2] فقال رسول الله ﷺ: «**والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن**

(١) ابن ماجه باب مَن قال كفارتها تركها حديث (٢١١٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ حديث (٦٦٢٤).

يعطي كفارته التي افترض الله عليه»[١] وهكذا روى مسلم[٢]. وقال في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية وهي التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد[٣].

وقال في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ أن الإيلاء الحلف فإذا حلف الرجل ألاّ يجامع زوجته مدة فلا يخلو إما أن يكون أربعة أشهر أو أكثر منها، فإن كانت أقل فعليه أن ينتظر انقضاء المدة، ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيأة في هذه المدة، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً فنزل من تسع وعشرين، وقال: **(الشهر تسع وعشرون)** ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه، فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر إما أن يفيء: أي يجامع، وإما أن يطلق فيجبره الحاكم على هذا، وهذا لئلا يضر بها، ولهذا قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع من نسائهم فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء كما هو مذهب الجمهور.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ...﴾ فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي أربعة أشهر كقول الجمهور من المتأخرين، وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي أربعة أشهر تطليقة، وهو مروي بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وأبو سلمة وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن وسليمان بن طرخان التميمي وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس والسدي، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ حديث (٦٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب النهي عن الإصرار على اليمين حديث (١٦٥٥).

(٣) تفسير ابن كثير ج٣ ص(٢٦٦ و٢٦٧).

قيل أنها تطلق بمضي الأربعة الأشهر طلقة رجعية، قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم، وقيل أنها تطلق طلقة بائنة روي عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وإبراهيم وقبيصة بن ذؤيب وأبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح، فكل مَن قال أنها تطلق بمضي الأربعة الأشهر أوجب عليها العدة، إلا ما روي عن ابن عباس وأبي الشعثاء أنها إن كانت حاضت ثلاث حِيَض فلا عدة عليها وهو قول الشافعي والذي عليه الجمهور من المتأخرين أن يوقف فيطالب إما بهذا وإما بهذا ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق، وروى مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء[1].

والخلاصة: أن مَن حلف على ترك غشيان امرأته، فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر، لأن المرأة ينفذ صبرها، فإن عاد وتاب قبلها لم يكن عليه إثم، وإن طلق ثبت حكمه بعدها فقط، وقال ابن عباس: لا يكون مولياً إلا إذا أبّد أو طلّق لأن المدة قيد للتربص لا للإيلاء، قال النجري: ويفهم منها عموم المطالبة ولو بعد مضي مدة الإيلاء وقياساً على المطالبة بالدَيْن بعد مضي أجله، وقال أبو حنيفة: لا مطالبة إلا في المدة فقط، لأنها تطلق عنده بعد مضي الأربعة الأشهر، وقال النجري: المرافعة حق للزوجة فتسقط بعفوها لكن لها المطالبة بعد العفو ما دامت مدة الإيلاء باقية، لأنه حق متجدد، فينصرف العفو إلى الحال فقط، وقال: (الفاء) في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ للتعقيب عند الأكثر، وقال أبو حنيفة: بل للتفصيل في مدة الإيلاء بدليل قراءة ابن مسعود ﴿فَإِنْ فَاءُوا (فيهن)﴾ فعلى كلامه يقع الطلاق بمضي الأربعة قبل الفيء وهي طلقة بائنة ليقع المقصود وهو دفع المضرة، وروي هذا القول عن ابن مسعود وعثمان وعلي وزيد بن ثابت،

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٢٦٩.

وروي في الكافي عن زيد بن علي ومحمد بن الحنفية[١]، وجاء في ثمرات الفقيه يوسف: أنه قال علماء أهل البيت: لا تطلق إلا بالتطليق وهو مروي عن علي رضي الله عنه وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت، وعن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون بذلك، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وابن مسعود، وعثمان، وهو مروي أيضاً عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت، أن بمضي أربعة أشهر تقع عليه طلقة بائنة، ورواه في الكافي عن زيد بن علي ومحمد بن الحنفية[٢].

قلت: والظاهر: أن ظاهر الآية مع أهل القول الأول، ومَن فسرها بغير ذلك فقد تكلف، لأن معنى الآية واضح، لأن الله جعل لمَن حلف أن لا يقرب زوجته مدة قدرها أربعة أشهر، ثم جعل للمُولي بعد هذه المدة إما الرجوع إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح، وإما الطلاق وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداءً، أما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر يمينه اعتزل امرأته المدة التي حلف منها وذلك اقتداء بهدي النبي محمد ﷺ، فإنه حين آلى من نسائه شهراً اعتزلهن حتى مضى الشهر، وإن أراد أن يطأ امرأته قبل مضي المدة حنث ولزمته الكفارة وهي كفارة يمين، لقوله ﷺ: **«مَن حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه فليأتِ الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه»**.

أما اشتراط بعض الفقهاء أن تكون المرأة مدخولة، فإن ظاهر النصوص لا تشترط ذلك، وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية اليمني بالمادة (١٠٤) إلى أنه يلزم المولي من زوجته الرجوع إلى ما كان عليه فإن رجع فعليه كفارة الحنث، وأفادت المادة (١٠٥) منه أن للزوجة التربص أربعة أشهر من وقت الإيلاء فإن لم يرجع الزوج فللزوجة طلب التطليق عند القاضي، فإن استعدّ للفيء حدّد القاضي مدة مناسبة فإن لم يفيء طلّقها عليه القاضي.

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص٢٥٨.
(٢) ثمرات الفقيه يوسف ج١ ص٥١٨.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ عدم جواز الحلف على المنع من فعل البر والخير.

٢ ـ مَن حلف على يمين ورأى الخير في خلافها فليكفر.

٣ ـ يمين اللغو لا مؤاخذة عليها ولا كفارة فيها.

٤ ـ الإيلاء من الزوج بقصد الإضرار يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف.

٥ ـ أن مَن آلى من زوجته دون أربعة أشهر ثم رجع عن ذلك قبل انقضاء المدة لزمه كفارة يمين.

٦ ـ أنه لا يجوز الإيلاء لأكثر من أربعة أشهر.

٧ ـ أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج، فلا يكفي مضي المدة، بل لا بد بعدها من الفيء أو الطلاق.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني والثلاثون
أحكام الطلاق والرضاع

المطلب الأول
بيان أحكام الطلاق وعدم جواز إمساك النساء وعضلهن ضراراً

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨ ـ ٢٣٢].

● أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿قُرُوٓءٍ﴾: قرأ نافع ﴿قُرُوٍّ﴾ بكسر الواو وشدها من غير همز. وقرأ الجمهور ﴿قُرُوءٍ﴾ بالهمز، وقرأ الحسن: ﴿قَرْءٍ﴾ بفتح القاف وسكون الراء.

قوله تعالى: ﴿يَخَافَآ﴾ قرأ حمزة وأبو جعفر ويعقوب ﴿يُخَافَا﴾ بضم الياء بالبناء على المفعول، فجعل الخوف لغيرهما أي: لغير الزوجين، فحذف الفاعل وناب عنه ضمير الزوجين، و﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ بدل اشتمال من ضمير الزوجين، والتقدير إلا أن يخافا عدم إقامة حدود الله. وقرأ الباقون: ﴿يَخَافَا﴾ بفتح الياء بالبناء على الفاعل، وإسناد الفعل إلى ضمير الزوجين المفهوم من السياق، و﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ مفعول به.

ثمرة الخلاف وفائدته: أن قراءة حمزة يحتج بها من جعل الخلع إلى السلطان فقد جعل الله أمر المخالعة مقيداً بمعرفة السلطان، لأن الزوجين يمكن أن يتجاوزا حدود الله بنشوزٍ أو شذوذ تحمل عليه الكراهية، من دون أن يتوصلا إلى اتفاق حول المخالعة فيطلق عليهما السلطان استناداً إلى قراءة حمزة.

أما قراءة الجمهور فإنها تجعل الخوف خوفهما، فينقطع بذلك سبيل التطليق على الزوجين بدون إرادتهما[١].

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا﴾ قرأ الجمهور ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ بالياء، وقرأ عاصم ﴿نُبَيِّنُهَا﴾ بالنون وهي نون التعظيم[٢].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾: المطلقات: مَن يقع عليهن الطلاق من النساء المدخول بهن من ذوات الأقراء.

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: التربص: الانتظار والتأني.

قال الشاعر:

تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوماً أو يموت حليلها

وقال الراغب: التربص: الانتظار بالشيء سلعة كانت يقصد بها غلاءً أو رخصاً أو أمراً ينتظر زواله أو حصوله[٣].

﴿قُرُوٓءٍ﴾: جمع قرء اسم يقع على الحيض والطهر فهو من الاضطاد وأصل القرء: الاجتماع سمي به الحيض لاجتماع الدم في الرحم. قال في القاموس: القرء بالفتح ويضم: الحيض والطهر والوقت، وجمع الطهر قرءٌ وجمع الحيض أقراءٌ[٤].

وقال الفقيه يوسف: قد اختلف في تفسير الأقراء هل هي الحيض أو

(١) القراءات المتواترة ص٢٨٣.

(٢) انظر ما أوردناه عن القراءة في هذا المطلب: د. محمد سالم محيسن مصدر سابق ج١ ص٩٣، والطبري: جامع البيان ج٢ ص٥٤٦، والصابوني: الروائع ج١ ص٣٢٣، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٤٣٨، وأبو السعود: التفسير ج١ ص٢٢٩، ومصحف المعلم ص٣٦، والقرطبي: التفسير ج٣ ص١٣، وغيث النفع في القراءات السبع لعلي النوري.

(٣) المفردات ص١٩٢.

(٤) القاموس المحيط مادة قرأ ص٤٩.

الأطهار؟ فقال فريق من الصحابة وهم: علي، وابن مسعود، وعمر، وأبو موسى، وفريق من الأئمة وهم زيد بن علي، والهادي، والناصر، وفريق من الفقهاء وهم أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح بن حي: أن المراد الحيض، وقال فريق آخر من الصحابة وهم والأئمة والفقهاء: أن المراد الأطهار، فمن الصحابة زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، ومن الأئمة الصادق والباقر. ومن الفقهاء مالك والشافعي، ومنشأ الخلاف أن القرء من أسماء الأضداد، يطلق للحيض والطهر، ونقل عن المذهب أنه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر، قال: وبعض أصحاب الشافعي عكس، والأكثر منهم أنه مشترك، وقد ورد في كلام العرب للحيض، كقول الشاعر:

يا رب ذي ضغن وضب ... له قروء كقروء الحائض

وجاء للطهر أيضاً، كقول الأعشى:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عظيم عزائكا
مؤرثة مالاً وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

يريد بالقروء هنا الأطهار، لأنه خرج إلى الغزو وأضاع أطهار النساء[1]، وفي الحديث أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش «أن تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود والنسائي وصححه[2].

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾: البعل: جمع بعل ومعناه الزوج. قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ والمرأة بعلة[3]، وقال الراغب: البعل هو الذكر من الزوجين،

---

(١) ثمرات الفقيه يوسف ج٢ ص١٨، والدرويش: جامع البيان ج١ ص٣٣٥، وتفسير القرطبي ج٣ ص١١٤، وتفسير الكشاف للزمخشري ج١ ص(٤٥١ - ٤٥٣)، وروائع البيان ج١ ص٣١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض حديث (٢٨٠ و٢٨١) وباب مَن روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة حديث (٢٨٢ و٢٨٣) وباب مَن قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦)، والنسائي في سننه باب ذكر الإقراء حديث (٢١١ و٢١٢).

(٣) صفوة التفاسير ج١ ص١٤٤.

وجمعه بعولة نحو فحل وفحولة[١].

﴿عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾: الدرجة في اللغة المنزلة الرفيعة. وسميت درجة تشبيهاً بالدرجة التي يرتقي بها الإنسان إلى السطح[٢].

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾: الطلاق: بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، والمراد: حل عقدة النكاح، وقد سبق التعريف بأن أصله الانطلاق والتخلية، والمراد: أن التطليق الشرعي صفته تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع.

﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾: التسريح: إرسال الشيء، ومنه تسريح الشعر أي: تمشيطه ليخلص البعض من البعض، وسرّح الماشية: أرسلها لترعى السرح وهو شجر له ثمر، ثم جعل لكل إرسال في الرأي، وقال الراغب: التسريح في الطلاق مستعار من تسريح الإبل كالطلاق في كونه مستعاراً من إطلاق الإبل[٣].

﴿ضِرَارٗا﴾: مصدر، بمعنى الإضرار.

﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾: العضل: المنع والحبس والتضييق.

قال ابن هرمة:

وإن قصائدي لك فاصطنعني ... عقائل قد عضلن عن النكاح

شبّه القصائد بالنساء ورشح ذلك بالعضل، وهو المنع من النكاح. وقيل أصل العضل الضيق والشدة، ولهذا يقال أعضل إذا اشتد، وقال عمر رضي الله عنه: «أعضلني أهل الكوفة، لا يرضون بأمير، ولا يرضاهم أمير».

قال أوس بن حجر:

وليس أخوك الدائم العهد بالذي ... يذمك إن زلّ ويُرضيك إن سلا
ولكنه النائي إذا كنت آمناً ... وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلا

---

(١) المفردات ص٦٤.
(٢) روائع البيان ج١ ص٣١٩.
(٣) الراغب: المفردات ص٢٣٥.

قال محيي الدين الدرويش: إن للعين والضاد إذا وقعا فاءً وعيناً للكلمة سراً غريباً، فهما تفيدان عندئذ معنى الحبس والشدة، ومنه سيفٌ عضب أي: شديد قاطع، والعضد معروف وهو أشد عضو في الإنسان، وهذا من غرائب ما تميزت به اللغة العربية. وكل مشكل عند العرب فهو معضل، ومنه قول الشافعي رضي الله عنه:

إذا المعضلات تصدين لي كشفت حقائقها بالنظر[١]

وفي أمالي أبي طالب: أن هذا البيت للإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر في معنى الأمر وأصل الكلام وليتربص المطلقات. قال الزمخشري: وإخراج الأمر في صيغة الخبر تأكيدٌ للأمر وإشعار إلى أنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر فهو يخبر عن موجودٍ، وبناءه على المبتدأ مما زاده فضلاً وتأكيداً.

٢ ـ التهييج والتهويل في قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ﴾ فليس الغرض منه التقيد بالإيمان، بل هو لتهييج وتهويل الأمر في نفوسهن.

٣ ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إيجاز وإيداع لا يخفى على المتمكن من علم البيان، فقد حذف من الأول بقرينة الثاني ومن الثاني بقرينة الأول، والمعنى: لهن على الرجال مثل الذي للرجال عليهن من الحقوق، وفيه من المحسنات البديعية أيضاً الطباق في قوله: ﴿وَلَهُنَّ﴾ و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ وهو طباق بين حرفين.

٤ ـ الطباق في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فالطباق بين لفظ ﴿إمساك﴾ ولفظ ﴿تَسْرِيحٌ﴾.

---

(١) الدرويش: ذات المصدر ج١ ص٣٤٢، وتفسير القرطبي ج٣ ص١٢٦، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٤٤٠، وروائع البيان للصابوني ج١ ص٣٢٠.

٥ - في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ وضع الاسم الجليل موضع الضمير لتربية المهابة وإدخال الروعة في النفوس وتعقيب النهي بالوعيد للمبالغة في التهديد.

٦ - قصر الصفة على الموصوف في قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٧ - المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أطلق اسم الكل على الأكثر، وهو مجاز مرسل، أي: قارب من قضاء عدتهن لأنها لو انقضت العدة لما جاز له إمساكها، والله تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾.

٨ - عطف الخاص على العام في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ لأن النعمة يراد بها نِعَم الله والكتاب والسنّة من أفراد هذه النعمة فهو عطف الخاص على العام.

٩ - في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ جناس الاشتقاق بين كلمة ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ و﴿عَلِيمٌ﴾ وهو من المحسنات البديعية.

١٠ - المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ ففي تسمية المطلقين لهن بالأزواج مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان[(١)].

● رابعاً: أسباب النزول:

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، قالت: «طُلقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقات عدة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾»[(٢)].

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ...﴾ الآية. أخرج الواحدي من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان الرجل إذا طلّق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة،

---

(١) الدرويش: مصدر سابق ج١ ص٣٤٥، وتفسير أبي السعود ج١ ص٢٢٩، وصفوة التفاسير ج١ ص١٤٩.

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه باب في عدة المطلقة حديث (٢٢٨١).

فعمد رجل إلى امرأة له فطلّقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلّقها وقال: والله لا آويكِ إليّ ولا تحلّين أبداً، فأنزل الله عزّ وجل ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ. . .﴾»[١].

وفي رواية أخرى عن عائشة أنها أتتها امرأة فسألتها عن شيء من الطلاق قالت: «فذكرت ذلك للرسول ﷺ، قال: فنزلت ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ. . .﴾»[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ. . .﴾ عن معقل بن يسار قال: «كنت زوّجت أختي من رجل فطلّقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له: زوّجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلّقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليها أبداً، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، وكان رجلاً لا بأس به، فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. فزوّجتها إياه» رواه البخاري والترمذي أيضاً[٣].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الحق سبحانه وتعالى حكم المطلقات من الأزواج المدخول بهن، وأنه يجب عليهن أن ينتظرن مدة ثلاثة أطهار على قول طائفة من العلماء، وثلاث حيض على قول طائفة أخرى، ثم تتزوج بعد ذلك إن شاءت بعد انتهاء مدة العدة التي سمّاها الله، أما غير المدخولة فإنه لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ ولا يحل للنساء أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من حبل أو حيض استعجالاً في العدة

---

(١) الحديث: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كنّ مجموعات حديث (١٤٧٢٨).

(٢) الحديث: في المستدرك على الصحيحين باب من سورة البقرة حديث (٣١٠٦).

(٣) أسباب النزول: الواحدي ص٥٧؛ والحديث أخرجه البخاري في سننه باب وإذا طلقت النساء حديث (٤٢٥٥) وباب وبعولتهن أحق بردهن حديث (٥٠٢١)، والترمذي في سننه باب ومن سورة البقرة حديث (٢٩٨١).

وإبطالاً لحق الزوج إن كنّ حقاً مؤمنات بالله واليوم الآخر ويخشين عقابه ويخفن عذابه وفي ذلك تهديد ووعيد.

ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى أن أزواجهن أحق بمراجعتهن في العدة إذا أراد الزوجان المصالحة وعدم الإضرار ببعضهم البعض وهذا خاص بالطلاق الرجعي.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن للنساء على الرجال من الحق مثلما للرجال عليهن بالمعروف، ولكن يجب أن يعلم أن للرجال عليهن درجة وهي درجة الرئاسة والقيام على المصالح فيما أمر الله به من القوامة والإنفاق والإمرة ووجوب الطاعة. وقد فسّر ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ فالحياة الزوجية هي حياة اجتماعية يرأسها الرجل، فهي درجة تكليف لا تشريف لقوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته..**»[1] ولا يجوز للرجل أن يتطاول على المرأة بهذا التكليف، لأن الله جلّ وعلا يقول: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ...﴾ وقد بيّن الله بأنه عزيز حكيم، وهو ينتقم ممن عصاه في أمره وتشريعه.

ثم بيّن الحق أن الطلاق الذي شرعه مرتان وليس بعد ذلك إلا المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان، فلا يجوز للرجل أن يظلم المرأة أو يذكرها بسوء ينفر الناس عنها.

ثم أخبر أنه لا يحل للرجل أن يأخذ من المهر شيئاً ولو قليلاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ولا يراعيان حقوق الزوجية، فإنه في مثل هذه الحالة إن أرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بشيء من المال لزوجها حتى يطلقها فإنه لا إثم على الزوج في أخذه ولا على الزوجة في بذله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب فضيلة الإمام العادل حديث (١٨٢٩)، والبخاري في صحيحه باب العبد راع في مال سيده حديث (٢٢٧٨).

فهذه الأحكام العظيمة من الطلاق والرجعة والخلع يجب أن لا نخالفها ولا نتجاوزها إلى غيرها، لأن مَن يخالف أحكام الله ويتعد حدوده فقد عرّض نفسه حينئذ لسخط الله وكان من الظالمين المستحقين لعقابه، فإن طلّق الرجل المرأة للمرة الثالثة فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره وتطلق منه بعد أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، فإن طلقها الزوج الثاني فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول بعد انقضاء العدة، فتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن العلماء اختلفوا في مدة العدة والآية الكريمة صريحة أن المطلقة تتربص من ذوات الحيض ثلاثة أقراء، وقد خرج من هذا الحكم الآيسة لكبر سنها، والحامل، والتي لم تحض لصغر سنها لما سيأتي في سورة الطلاق.

وقد اختلف العلماء في المدة، هل هي بالحيض أو بالطهر، لأن من العلماء مَن أطلق الأقراء على الطهر ومنهم مَن أطلقه على الحيض، أما بداية وقتها فقال النجري: إن ظاهر التربص من وقت العلم لا من وقت الطلاق، وهو قول الهادي والناصر ورواية عن القاسم. وهذا في حق المكلفة لا في غيرها اتفاقاً، وقال المؤيد بالله والفقهاء: أنه من وقت الوقوع مطلقاً.

وقال ابن قدامة في المغني: أنه إذا طلّقها زوجها أو مات عنها وهو ناءٍ عنها فعدتها من يوم مات أو طلّق، إذا صحّ ذلك عندها، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة. هذا هو المشهور في المذهب وأنه متى مات زوجها أو طلّقها فعدتها من يوم موته أو طلاقه.

قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبدالله أعلمه أن العدة تجب من حين الموت والطلاق إلا ما روى إسحاق بن إبراهيم وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود ومسروق وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاووس وسليمان بن يسار وابن قلابة

وأبي العالية والنخعي ونافع ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي، وعن أحمد: إن قامت بذلك بينه فكما ذكرنا وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر.

وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز. ويروى عن علي والحسن وقتادة وعطاء والخراساني وخلاس بن عمرو: أن عدتها من يوم يأتيها الخبر لأن عدتها اجتناب أشياء وما اجتنابها.

قال: ولنا أنها لو كانت حاملاً فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها، فكذلك سائر أنواع العدد، ولأنه زمان عقب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضراً ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتها من غير قصد، ولم يعدم هاهنا إلا القصد وسواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أو لم تجتنبه فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة، فلو تركته قصداً أو بغير قصد لانقضت عدتها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ وقال: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ وقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤] وفي اشتراط الإحداد مخالفة هذه النصوص فوجب ألاّ يشترط[(١)].

قلت: الظاهر أن الطلاق يقع من تاريخ وقوعه، والعدة إذا كانت عن طلاق فإنها تبدأ من تاريخ وقوعه لأنها قد صارت مطلقة وإلا فمن تاريخ العلم.

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية اليمني[(٢)] بالمادة (٨٠) إلى تقرير هذه القاعدة وأن عدة الطلاق تبدأ من تاريخ وقوعه إلا أن تكون المرأة غير عالمة به فمن تاريخ علمها، وفي الفسخ من تاريخ الحكم به والعدة من الطلاق الرجعي يجوز للزوج مراجعة زوجته فيها وإذا ماتت فإن التوارث بين الزوجين يضل قائماً، ويجب للمعتدة السكن وعدم جواز

---

(١) المغني لابن قدامة ج١١ ص(١٤٨ ـ ١٥١).

(٢) قانون الأحوال الشخصية اليمني الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م وانظر الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ نوفمبر ٢٠٠٥ الطبعة الثالثة.

الخروج إلا بإذنه ووجوب النفقة وتحريم الزواج بخامسة، أما إذا كان الطلاق بائناً فإنه لا يجوز المراجعة ولا توارث بين الزوجين ولا يجب السكن على الزوج ولا النفقة... إلى غير ذلك، وهذه الآيات قد أرشدت إلى أحكام عدة.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ عدة المطلقات المدخول بهن ثلاثة قروء لأن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم.

٢ ـ عدم جواز كتمان المرأة ما في رحمها من الحمل والحيض.

٣ ـ ثبوت حق الرجل في المراجعة في عدة الطلاق الرجعي.

٤ ـ الطلاق مرتان مرة بعد مرة متفرقات.

٥ ـ جواز مخالعة المرأة لزوجها بالمهر وغيره من المال، إن خافا أن لا يقيما حدود الله.

٦ ـ عدم جواز أخذ شيء من المهر لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ هذا في حق غير المفتدية.

٧ ـ المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

٨ ـ حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بالمال على الطلاق.

٩ ـ جواز عودة المرأة إلى زوجها الأول إن طلّقها الآخر بعد المساس.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
بيان أحكام الرضاعة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣٣].

• أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب برفع الراء مشددة على أنه فعل مضارع مرفوع لتجرده من الناصب والجازم و(لا) نافية ومعناها النهي للمشاكلة.

فتكون قراءة ابن كثير والبصريين على إفادة الخبر وأنه معنى تكويني إذ ليس من شأن المرأة أن تراضي زوجها الذي طلقها بالتغالي في أجر الرضاع عليه لأن في ذلك ضرراً بها أيضاً حيث تحرم من متعة الإرضاع وضرراً بالرضيع أيضاً ولا يتصور في الأم الرؤوم أن تسعى إلى الإضرار بولدها ونفسها ابتغاء عرض من المال.

وقد قرأ أبو جعفر بخلف بسكون الراء مخففة على أنه مضارع من ضار يضير، والسكون إجراء للوصل مجرى الوقف، و(لاَ) ناهية، والفعل مجزوم بها.

وقرأ الباقون بفتح الراء مشددة، وهو الوجه الثاني لأبي جعفر على أن (لاَ) ناهية والفعل مجزوم بها، ثم تحركت الراء الأخيرة تخلصاً من التقاء الساكنين على غير قياس، لأن الأصل في التخلص من الساكنين أن يكون للحرف الأول وكانت فتحة لخفتها، كقولك: لا تعضَ زيداً، فتكون القراءة بفتح الراء وتشديدها على النهي من المضارة.

وثمرة الخلاف وفائدته وإن كان معنى النهي موجوداً في القراءتين على أساس أنه في قراءة النصب نهي محض وفي قراءة الرفع خبر أفاد معنى النهي فتتحد القراءتين في هذا المعنى، ولكن قراءة الرفع تزيد معنًى جديداً وهو إثارة الباعث الإنساني لدى المرأة التي قد تدفعها أزمة الطلاق إيذاء نفسها وولدها مضارة للزوج فأخبرت الآية أن هذا ليس شأن المرأة العاقلة الصالحة وكما ترى فليس بين القراءتين تعارض بل تتكامل فيهما المعاني للدلالة على مقاصد بديعة[١].

﴿عَلَيْهُمَا﴾: قرأ يعقوب بضم الهاء. وقراءة الباقين ﴿عَلَيْهِمَا﴾ بكسرها.

﴿مَآ ءَاتَيْتُم﴾: قراءة ابن كثير ﴿مَا أَتَيْتُمْ﴾ بقصر الهمز، بمعنى جئتم وأتيتم. وقرأ الباقون ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ بالمد بمعنى أعطيتم[٢].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾: الوالدات: جمع والدة، فالوالد الأب، والوالدة الأم، وهما الوالدان[٣].

﴿يُرْضِعْنَ﴾: خبر في معنى الأمر، أي: يجعلن أولادهن يرتضعون اللبن ويمتصونه من ثدي الأمهات، أي الواجب على الأمهات إرضاع أولادهن.

﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: الحول: العام والسنة، وهو في الأصل مصدر حال يحول إذا تغير، قال محيي الدين الدرويش: الحول: السنة، لأنها تحول، أي: تمضي، والجمع حُؤول ـ بضم الحاء ـ وأحوال[٤]. والمراد إرضاع

---

(١) القراءات المتواترة ص٢٨٧.

(٢) المهذب للمحيسن ج١ ص٩٤، وغيث النفع في القراءات السبع ص٥٨، ومصحف المعلم ص٣٧، والمحتسب لابن جني ج١ ص٢١٢، تأليف أبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، وكشاف الزمخشري ج١ ص٣٧٠، وروائع الصابوني ج١ ص٣٤٩.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ج٣ ص٤٦٧.

(٤) الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص٣٤٦.

الولد بالحولين، أي: إرضاع الصبي سنتين كاملتين، أي: تامين لا نقصان فيهما لأن العرب قد تطلق على الحول وبعضه حولين.

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾: أي: إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة ولا زيادة عليه.

﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾: أي: الأب لأن الأولاد ينسبون إلى الآباء.

قال الزمخشري: لأن الأولاد للآباء ولذلك ينسبون إليهم لا للأمهات. وأنشد للمأمون ابن الرشيد:

فإنما أمهات الناس أوعية ... مستودعات وللآباء أبناء[1]

﴿فِصَالًا﴾: فطاماً عن الرضاع، أي: عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات. قال القرطبي: الفصال والفصل: الفطام، وأصله التفريق. قال: فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل، لأنه مفصول عن أمه[2].

﴿وَتَشَاوُرٍ﴾: التشاور: استخراج الرأي والمشاورة، والمشورة مأخوذة من الشور وهو استخراج العسل.

﴿تُضَآرَّ﴾: مضارع ضارّ بتشديد الراء.

﴿تَسْتَرْضِعُوٓاْ﴾: أي: تطلبوا الرضاع لأولادكم من أجنبية، مثل استفتح طلب الفتح، واستنصر طلب النصر[3].

● ثالثاً: البلاغة:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ أمر أخرج مخرج الخبر في الحمل على تحقيقه أي ليرضعن.

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٤٥٥، وثمرات الفقيه يوسف ج٢ ص٥٥، وروائع الصابوني ج١ ص٣٤٧.
(٢) جامع القرطبي ج٣ ص١٧١.
(٣) روائع الصابوني ج١ ص٣٤٧.

٢ ـ الإيجاز بالحذف في قوله تعالى: ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ أي: تسترضعوا المراضع لأولادكم، كما أن فيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب لأن ما قبله ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ وفائدة هذا الالتفات هز مشاعر الآباء نحو الأبناء.

٣ ـ إظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لقصد تربية المهابة والروعة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(١).

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الأمهات أن يرضعن أولادهن لمدة سنتين كاملتين لمَن أراد أن يُتِم الرضاعة ويجعلها تامة، وذكر المدة الأتم وهي السنتين ولم يذكر مدة أقل بل جعل ذلك موكلاً إلى رأي الوالدين.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وكأنه أراد المطلقات من النساء، وبيّن أن ذلك لا يكون إلا بقدر الطاقة. فالله جلّ وعلا لا يكلف نفساً إلا وسعها، فلا يضار الوالدان بالولد فيفرّطا في تعهده أو يقصرا فيما ينبغي له، أو يضار أحد الوالدين الآخر بسبب الولد.

ولا يجوز للأم أن ترفض إرضاعه من أجل مضارة الأب بتربيته، ولا يجوز أن ينتزع الأب الولد من أمه إضراراً بها ليغيظ أمه. وعلى الوارث مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على الأم والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها. والمراد وارث الأب، فإن أرادا فصالاً واتفق الوالدان على فطامة ولدهما قبل الحولين ورأيا أن في ذلك مصلحة للولد بعد التشاور فيما بينهما فلا إثم عليهما، وإن أراد الوالدان طلب الرضاعة من أجنبية غير الأم لسبب عجزها أو لوجود مانع فلا إثم في ذلك إذا دفعتم ما يلزم من الأجر، لأن المرضعة إذا لم تُكرم فإنها لا تهتم بالطفل ولا تعتني بإرضاعه، فراقبوا الله واتقوه لأن الله لا يخفى عليه شيء من أقوالكم وأفعالكم فهو خبير بصير.

---

(١) صفوة التفاسير ج١ ص٢٥٠.

قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أنْ يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ولهذا قال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وهو فوقهما لم يحرم، وذكر بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين. يروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور وهو مذهب الشافعي وأحمد والثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك في رواية عنه أن مدته سنتان وشهران وفي رواية ثلاثة أشهر، وقال أبو حنيفة: سنتان وستة أشهر، وقال زهير ابن الهذيل: ما دام يرضع فإلى ثلاث سنين وأورد ما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»(١)، قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين(٢).

والراجح: أن الرضاع الذي يقتضي التحريم إنما هو الرضاع الذي في الحولين، قال صاحب المنار: لعلماء التفسير في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ...﴾ الآية، ثلاثة أقوال:

الأول: أنه خاص بالمطلقات، لوجوه:

١ ـ أن الكلام السابق في الآيات في أحكامهن وهذا من تَتِمَّتِه.

٢ ـ إيجاب كسوتهن ورزقهن على الوالد ولو كنّ أزواجاً لما كان هناك حاجة لهذا الإيجاب لأن النفقة على الزوج للزوجة في العصمة واجبة للزوجية لا للرضاع.

---

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه كتاب الرضاع باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين حديث (١١٥٢).

(٢) ابن كثير ج١ ص٢٨٤ بتصرف.

٣ ـ أن المطلقة عرضة لإهمال العناية بالولد وترك إرضاعه لأنه يحول دون زواجها في الغالب ولما فيه من النكاية بالرجال، ولا سيما الذي لم يتيسر له استئجار ظئر، أي: مرضعة تقوم مقام الوالد.

وهنا وجه رابع ظهر للترجيح: وهو تعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد، وإنما تضار بذلك المطلقة دون التي في العصمة، فبيّن أن الحق للمطلقة في إرضاع ولدها كسائر الوالدات وأنه ليس للوالد منعها منه.

الثاني: أنه خاص بالوالدات مع بقاء الزوجية، قال الواحدي في هذا القول: هو الأوْلى لأن المطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الأجرة، وقال صاحب المنار: أن هذا الترجيح مرجوح لا يلتفت إليه، لأنه مبني على الاحتجاج بقول الفقهاء على القرآن وهذا القول أضعف الأقوال.

الثالث: أنه عام في جميع المطلقات، وقال كثيرون: لأنه أوْلى عملاً بظاهر اللفظ فهو عام لا دليل على تخصيصه، ويكون الرزق والكسوة أي: النفقة خاصاً ببعض أفراد العام. وقال بعضهم: أن استئجار الأم للإرضاع صحيح وعبّر عن الأجرة بالرزق والكسوة، وقيل أنه ليس في الآية ما يدل على أن الرزق والكسوة من أجل الرضاع، وأنت ترى أن هذا خلاف المتبادر من الآية ونحن لا نستفيد من جعل الآية عامة زيادة عن ما نستفيد بجعلها خاصة[(١)].

قلت: الظاهر أن تعليل الحكم بالنهي عن المضارة بالولد إنما يكون في حق المطلقة دون التي في العصمة، فبيّن الحق سبحانه وتعالى ما للمطلقة من حق في إرضاع ولدها كسائر الوالدات وأنه ليس للمطلق منعها منه وهو عرضة لهذا المنع وهو الراجح لدينا، والآية تدل صراحةً على وجوب إرضاع الوالدات لأولادهن وجواز استئجار ظئر[(٢)]، وإن تمام الرضاعة سنتان، فاعتبارها إنما يكون في الحولين.

---

(١) محمد رشيد رضا: تفسير المنار ج٢ ص(٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) ظِئر: بالكسر، الناقة تعطف على فصيل غيرها ثم أطلق على المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها وترضعه، وعلى الرجل أيضاً الحاضن وجمعه أظار كحمل وأحمال، ويقال للنساء: ظئار.

فإن قلت: أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها: أن رضاعة الكبير تحرم. جاء في المغني: وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تحرم، ويروى هذا عن عطاء والليث وداود لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً[(١)] وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه**»[(٢)] فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن مَن أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس؟ رواه النسائي وأبو داود وغيرهما.

قال صاحب المغني: لنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما[(٣)].

قلت: وهو الحق.

وقال صاحب المنار: ويعارض حديث عائشة السالف بيانه ما أخذ به الجمهور من حديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[(٤)]، وحديث أم سلمة والذي صححه الترمذي وهو قوله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**»[(٥)]

---

(١) فضلاً: المتبزلة في ثياب المهنة.

(٢) أخرجه النسائي في سننه باب رضاع الكبير حديث (٣٣١٩) وما بعده، وأبو داود في سننه باب في مَن يحرم به حديث (٢٠٦١)، ومسلم في صحيحه باب رضاعة الكبير حديث (١٤٥٣).

(٣) المغني ج١١ ص١٦٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب إنما الرضاعة من المجاعة حديث (١٤٥٥)، والبخاري في صحيحه باب لا رضاع بعد الحولين حديث (٤٨١٤).

(٥) أخرجه الترمذي في صحيحه كتاب الرضاع باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين حديث (١١٥٢).

ومعنى في الثدي: في زمنه، أي سن الرضاعة، وحديث ابن مسعود عند أبي داود وهو قوله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**»[(١)] ويروى «**أنشر**» بالراء أي بسطه ومده و«**أنشز**» بالزاي ومعناه رفعه، وبسط العظام وارتفاعها كلاهما يكونان بنموها، والكبير لا تنمو عظامه وترتفع بالرضاع وإن كان له فيه شيء من الغذاء، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»[(٢)] رواه الدارقطني في سننه بإسناد صحيح، وأفتى بذلك غير واحد من علماء الصحابة. وقال بعض الذاهبين إلى عدم تحريم الرضاع في الكبر لا سيما بعد الحولين أن حديث سهلة بنت سهيل منسوخ لأنه كان في أول الهجرة حين حرم التبني وإن خفي نسخه عن عائشة، وقال بعضهم: أنه خاص بسالم، والتخصيص معهود في كل الحكومات المقيدة بالقوانين ويسمونها الاستثناء، وقال ابن تيمية رحمه الله: ليس حديث سهلة بمنسوخ ولا مخصوص بسالم ولا عام في كل أحد وإنما هو رخصة لمَن كان حاله مثل حال سالم مع أبي حذيفة وأهله في عدم الاستغناء عن دخوله على أهله أي: مع انتفاء الريبة ومثل هذه الحاجة تعرض للناس في كل زمان فكم من بيت كريم يثق ربه برجل من أهله أو من خدمة قد جرّب أمانته وعفته وصدقه فيحتاج إلى إدخاله على امرأته أو إلى جعلها معه في سفر فإذا أمكن صلته به وبها يجعله ولداً لهما في الرضاعة بشرب شيء من لبنها مراعاة لظاهر أحكام الشرع مع عدم الإخلال بحكمتها[(٣)].

قلتُ: الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة حجتهم وصحة أدلتهم فقد دلّ القرآن على إن إرضاع الكبير لا يؤثر فدلالة الآية واضحة في أن الرضاع لا يؤثر إلا في سنّه ومدته المحدودة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ وقد حدّد القرآن أقصى مدة الرضاعة وأبان ذلك بما لا لبس فيه ودلت الأحاديث التي يستدل بها الجمهور أن «الرضاع ما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في رضاعة الكبير حديث (٢٠٥٩) وحديث (٢٠٦٠).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الرضاع ج٤ ص١٧٤ حديث (١٠).
(٣) محمد رشيد رضا: تفسير المنار ج٤ ص٤٧٦.

أنبت اللحم وأنشز العظم»[(١)] وجاء في لفظ «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»[(٢)]، وظاهر الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها في الصحيحين لا يدل على أن من أسباب الرضاع ومقاصده رفع الحرج في الدخول على النساء إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، فالشارع الحكيم حينما نهى عن الاختلاء بالمرأة الأجنبية والنظر إليها لم يجعل إلغاء هذا الحكم بتمكين المرأة البالغة العاقلة الرجل البالغ العاقل من التهام ثديها وإرضاعه أو اعتبار شرب البالغ العاقل لشيء من لبن المرأة إرضاعاً له واعتبار ذلك الرضاع محرّماً فذلك بعيد الاحتمال بل إنه يخالف ظاهر النصوص السالف بيانها، وما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل وعندها رجل فتغير وجه النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال رسول الله ﷺ: «**أُنظرن مَن إخوانكم فإنما الرضاعة من المجاعة**»[(٣)] متفق عليه. وقد قال الإمام الشوكاني: ولا ريب أن سَد الجوعة باللبن الكائن في ضرع المرضعة إنما يكون لمَن لم يجد طعاماً ولا شراباً غيره وأما مَن كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب وكون الرضاع مما يمكن أن يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به إنما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلا به[(٤)].

وبهذا يتبين أن حديث سهلة بنت سهيل معارض بنصوص صريحة فلا ينهض للاستدلال به وما روي عن عائشة رضي الله عنها فمضطرب كما يأتي بيان ذلك عند حديثنا عن مقدار الرضاع المحرّم، فيكون الراجح ما ذهب إليه الجمهور.

وقد صرّح الشارع الحكيم بعلة الحكم وسببه بقوله: «**فإنما الرضاعة**

---

(١) سبق تخريج الحديث فقد رواه أبو داود في سننه باب في رضاعة الكبير حديث (٢٠٥٩) وحديث (٢٠٦٠).

(٢) سبق تخريجه فقد رواه الدارقطني في سننه كتاب الرضاع ج٤ ص١٧٤ حديث (١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب إنما الرضاعة من المجاعة حديث (١٤٥٥)، والبخاري في صحيحه باب لا رضاع بعد الحولين حديث (٤٨١٤) وباب الشهادة على الأنساب والرضاع حديث (٢٥٠٤).

(٤) نيل الأوطار ج٦ ص٣٤٨.

من المجاعة» وبيّن أن مدة الرضاعة التامة للطفل المولود سنتان لكون الطفل يتغذى باللبن فينبت لحمه وينشز عظمه، فتصير بعض بنية الرضيع مكونه من اللبن الذي رضعه، وذلك الرضاع المحرّم تعلق بسن الرضيع وهذا ما بيّنته الآية الكريمة، أما أقل الرضاع أو أدناه فلم تتناوله الآية بصريح النص.

وسنأتي على بيان مقدار الرضاع المحرم عند قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب إرضاع الوالدات لأولادهن.

٢ ـ مدة الرضاعة التي لها حكم التحريم سنتان.

٣ ـ أن الولد يُنسب لأبيه.

٤ ـ لا يجوز مضارّة الوالد بولده.

٥ ـ يجب على الوالد رزق وكسوة مرضعة ولده.

٦ ـ أن فطام الطفل قبل العامين ينبغي أن يتم بمشورة ورضا الأبوين.

٧ ـ أن النفقة تكون على قدر طاقة الوالد عسراً ويسراً.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث والثلاثون
بيان عدة الوفاة وأحكامها وجواز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة والطلاق البائن

المطلب الأول
وجوب عدة المتوفى عنها وأحكامها

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٢٣٤﴾ [البقرة: ٢٣٤].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾: أي: يموتون ويُقبضون، أي: تقبض أرواحهم بالموت، وهو مأخوذ من توفية الدَّيْن إذا قبضته.

﴿وَيَذَرُونَ﴾: يتركون، وهذا الفعل لا يستعمل منه الماضي ولا المصدر، ومثله (يدع) ليس له ماض ولا مصدر.

﴿أَزْوَاجًا﴾: الأزواج جمع زوج، والمراد به هاهنا النساء، والزوج في الأصل العدد المكون من اثنين، وقد اعتبر في تسمية كل من الرجل وامرأته زوجاً أن حقيقته من حيث هو زوج مكونة من شقّين اتحدا فصارا شيئاً واحداً في الباطن وإن كانا شيئين في الظاهر ولذلك وضع لهما لفظ واحد ليدل على أن تعدد الصورة لا ينافي وحدة المعنى، بيد أن هذا اللفظ المشترك يُشعر بأن مقتضى الفطرة أن يتحد الرجل بامرأته والمرأة ببعلها لتمازج النفوس ووحدة المصلحة حتى يكون كل واحد منهما كأنه عين الآخر.

وقال الراغب: يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرين فيهما وفي غيرهما زوج، كالخف والنعل ولكل ما يقترن بآخر مماثلاً له أو مضاد زوج، وجمع الزوج أزواج، وجمع الزوجة زوجات[١].

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: ينتظرن وهو خبر يتضمن معنى الأمر، والتربص الصبر والتأني، والمراد به هنا الامتناع عن الزينة ونحوها ولزوم الزوجة المبيت في مسكنها حيث كانت وقت وفاة الزوج.

﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: الأجل المدة المضروبة للشيء، والمراد هنا انقضاء العدة[٢].

---

(١) المفردات ص٢٢١.

(٢) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٣٦٠، والإمام الثعالبي: الجواهر الحسان ج١ ص١٧٩، ومحيي الدين الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص٣٥٠، ومحمد رشيد رضا: المنار ج٢ ص٤١٨.

والمعنى: إذا انقضت عدتهن فلا إثم عليكم أيها الأولياء في الإذن لهن بالزواج وفعل ما أباحه لهن الشرع من الزينة والتعرض للخطاب[١].

﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾: يراد به التزوج فما دونه من التزين واطّراح الإحداد.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أي: مما يتعارف الناس عليه بما أذن الشرع فيه من اختبار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لأنه حق للأولياء[٢].

• ثانياً: المعنى المستفاد:

والذين يتوفاهم الله من الرجال منكم فيموتون ويذرون أزواجاً فإن عليهن أن يتربصن بأنفسهن أي: ينتظرن ويحتبسن أنفسهن زوجات معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنُقلة عن المسكن أربعة أشهر وعشراً إلا أن يكنّ حوامل فيكون عليهن التربص والانتظار إلى حين وضع حملهن فإذا وضعن حملهن انقضت عدتهن حينئذٍ ولا جناح عليهن بعد انقضاء العدة ولا إثم فيما فعلن في أنفسهن من التزيُّن واختيار الأزواج.

وقد اختلف العلماء حول عدة المرأة الحامل المتوفى عنها:

فقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾ الآية، هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع ومستنده في غير المدخول بها الآية الكريمة وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا إليه مراراً في ذلك فقال: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه: لها الصداق كاملاً، وفي لفظ لها الصداق لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها

---

(١) الصابوني: صفوة التفاسير ج١ ص١٥١.

(٢) القرطبي ج٣ ص١٨٧.

الميراث، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق[(١)]، ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾.

وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهرٍ وعشر للجمع بين الآيتين، وهذا مأخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبت في السنّة في حديث سبيعة الأسلمية المخرج في الصحيحين[(٢)] من غير وجه، أنها توفي عنها زوجها سعد بن خولة وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، وفي رواية فوضعت حملها بعده بليال، فلما تعلت من نفسها، تجملت للخطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراكِ متجملة لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي[(٣)].

وقال النجري: دلّت الآية على وجوب عموم العدة بالأشهرة على الصغيرة والكبيرة المدخولة وغيرها إلا أن عدة الحامل آخر الأجلين جمعاً بين الآيتين هذه الآية وآية الطلاق ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ وهو المروي عن علي رضي الله عنه وابن عباس والشعبي.

وفي الثمرات، والمروي عن عبدالله بن مسعود وعمر وأبي هريرة وأبي مسعود البدري، وعامة الفقهاء أن عدة الحامل وضع حملها. وعن عمر: لو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث (٤٢٧٦)، وأبو داود في سننه باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات حديث (٢١١٥)، والترمذي في سننه باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حديث (١١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في باب وأولات الأحمال حديث (٤٦٢٦)، ومسلم في باب انقضى عدة المتوفى عنها زوجها حديث (١٤٨٥).

(٣) ابن كثير ج١ ص٢٨٦.

وضعت حملها وزوجها على السرير انقضت عدتها، وقالوا: آية الأشهر في غير الحمل وآية الوضع عامة في المطلقة والمتوفى عنها، قال: وأما الجمع بين آية الحمل وآية الأشهر فاختلف العلماء في ذلك، فالظاهر من مذهب الأئمة القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله أن عدتها آخر الأجلين، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه وابن عباس والشعبي(١).

قال القرطبي: وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب، واحتج بما رواه عبدالله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: «**تسلبي**(٢) **ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت**»(٣).

قال ابن المنذر: كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضبان وتصنعان ما شاءا(٤).

قلت: الأخبار ثابتة عن النبي ﷺ، ودالة على وجوب الإحداد، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أم سلمة «أن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي ﷺ وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها فقال: «**لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها أو في أحلاسها في شر بيتها، فإذا مرّ كلب رمَت بعرة فلا أربعة أشهر وعشراً**»(٥)» والحديث فيه دلالة على وجوب الإحداد، وعلى أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.

---

(١) شافي العليل ج١ ص٣٠٤، والثمرات ج٢ ص٦٣.
(٢) تسلبي: البسي ثياب الحداد السود وهي السلاب ككتاب.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب الإحداد حديث (١٥٣٠٠).
(٤) جامع القرطبي ج٣ ص١٨١.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه باب الإثمد والكحل من الرمد حديث (٥٧٠٦) وباب الكحل للحادة حديث (٥٠٢٥)، ومسلم في صحيحه باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة حديث (١٤٨٨).

ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد في المسند ومسلم في الصحيح من حديث حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً**»[(١)] وقد رجح الجمهور أن عدة الحامل تنقضي بالوضع.

أما النفقة: فقد نقل القرطبي: إجماع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقةٍ للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾ [الطلاق: ٦]، واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقالت طائفة: لا نفقة لها، كذلك قال جابر بن عبدالله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبدالملك بن أبي يعلى ويحيى الأنصاري وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي، وفيه قول ثان: وهو أن لها النفقة من جميع المال، وروي هذا القول عن علي وعبدالله، وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري وأبو عبيد، قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. قال: لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل مَن كان يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه، تسقط عنه فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه[(٢)].

والذي يستفاد مما سلف بيانه: أن هذه الآية قد نَسَخت آية الانتظار حولاً كاملاً، وإن كان بعض العلماء قد رأى التحوط وقال: أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين، بمعنى أنها إذا كانت حاملاً فوضعت الحمل ولم تنتهِ مدة العدة الأربعة الأشهر والعشرة الأيام فإنها تبقى معتدة حتى تنتهي المدة.

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية اليمني: إلى تقرير قاعدة انقضاء

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث (٢٦٤٩٦).
(٢) جامع القرطبي ج٣ ص١٨٥.

مدة الحمل في جميع الأحوال بوضع جميع حملها متخلقاً وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام.

• ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب العدة على المتوفى عنها بالأشهر على الصغيرة أو الكبيرة المدخولة.

٢ ـ أن عدة الحامل تنقضي بالوضع.

٣ ـ وجوب الإحداد على المعتدة.

٤ ـ بيان أن الحكمة من العدة هو التعبد ومعرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب وإظهار الحزن والتفجع على الزوج اعترافاً بالفضل والجميل والتنويه بفخامة أمر النكاح والتهيئة له بعد انقضاء العدة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
حرمة عقدة النكاح على المعتدة
وجواز التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة والطلاق البائن

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥ ـ ٢٣٧].

● أولاً: القراءات:

قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر ﴿تُمَاسُّوْهُنّ﴾ بضم التاء وإثبات ألف بعد الميم مع المد المشبع من المفاعلة، قال أبو زرعة: حجة مَن قرأ ﴿تُمَاسُّوْهُنّ﴾ أن المسيس وإن كان من الرجل فإن المرأة مشاركة فيه وكل ماس شيء فالممسوس ماس له، ويقوي هذه القراءة قوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ على إسناد الفعل إليهما[١].

وقرأ الباقون ﴿تَمَسُّوْهُنّ﴾ بفتح التاء من غير ألف ولا مَد على أن الفعل للرجال ومعناه الجماع على القراءتين.

قرأ ابن ذكوان وحفص وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر ﴿قَدَرُهُ﴾ بفتح الدال، وقرأ الباقون ﴿قَدْرُهُ﴾ بسكون الدال، وهما لغتان والمعنى واحد وهو الطاقة والمقدرة[٢].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿جُنَاحَ﴾: الجناح في الأصل الأمر الشاق، قال الشماخ:

إذا تعلوا براكبها خليجاً   تذكر ما لديه من الجناح[٣]

وقال الراغب: الجناح جناح الطائر، يقال: جنح الطائر أي كَسر جناحه، وسمي جانب الشيء جناحيه، فقيل: جناحا السفينة وجناحا العسكر وجناحا الوادي وجناحا الإنسان لجانبيه، وجنحَ الليل: أظلّ بظلامه، وسمي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جُناحاً ثم سمي كل إثمٍ جُناحاً[٤]. والمراد هنا: رفع المشقة والإثم.

---

(١) حجة القراءات لأبي زرعة ص١٣٨.
(٢) جامع القرطبي ج٣ ص١٩٩، والمهذب للدكتور محمد محيسن ج١ ص٩٥، وروائع الصابوني ج١ ص٣٧٣، وغيث النفع في القراءات السبع ص٥٩، ومصحف المعلم ص٣٨، والقراءات العشر المتواترة ص٣٨.
(٣) جامع القرطبي ج٣ ص١٨٧.
(٤) المفردات ج١ ص١٠٧.

﴿عَرَّضۡتُم﴾: التعريض الإيماء والتلويح من غير كشف أو إظهار، وفي لسان العرب: عرض بالشيء لم يبينه، والتعريض خلاف التصريح[١] يقال: عرضتَ لفلان أو بفلان إذا قلتَ قولاً وأنت تعنيه ولكنه ليس بصريح، ومنه المعاريض في الكلام وفي أمثالهم: «**إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب**»[٢] أرادوا أن المعاريض فيها سعة عن قصد الكذب وتعمده، واشتقاقه من قولهم «عرض له كذا» إذا عنّ له أمر لأن الواحد مما قد يعرض له أمر خلاف التصريح فيؤثره ويقصده، قال الزمخشري: التعريض أن تذكر شيء تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج إلى المحتاج إليه: جئتك لأسلّم عليكم ولأنظر إلى وجهك الكريم.

قال الشاعر:

.... وحسبك بالتسليم مني تقاضيا[٣]

وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض، ويسمى التلويح لأنه يلوح منه ما يريده[٤]. وقد عرّف البيانيون التعريض بعدة تعاريف أدقها تعريف الإمام يحيى بن حمزة رحمه الله حيث عرّف التعريض بقوله: هو المعنى المدلول عليه بالقرينة دون اللفظ، أو هو المعنى الحاصل عند اللفظ لا به، فالتعريض في خطبة النكاح كقول الزوج: إنك لمرغوب فيك لأحوالك الجميلة، وإني لمحتاج إلى مَن آنس به، فهذا وأمثاله مما لا يدل على النكاح بحقيقته ولا بمجازه ولا من جهة ظاهره ولا من جهة مفهومه، وإنما هو حاصل من جهة القرينة وأحوال الشمائل والشيَم[٥].

---

(١) لسان العرب مادة عرض.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب حديث (٢٠٦٣٢)، والأدب المفرد حديث (٨٣٧).

(٣) هذا البيت لتوبة بن حمير الخفاجي وصدره:

أروح لتسليم عليك وأغتدي

(٤) الكشاف ج١ ص٤٥٩.

(٥) الإمام يحيى بن حمزة ج١ ص(٣٨٠ ـ ٣٨٥) من الطراز.

﴿مِنْ خِطْبَةِ﴾: الخطبة ـ بكسر الخاء ـ فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول، يقال: خطبها، يخطبها خطباً وخِطبة، ورجل خطّاب: كثير التصرف في الخطبة، ومنه قول الشاعر:

برح بالعينين خَطّاب الكُثَبْ   يقول إني خاطب وقد كذب   وإنما يخطب عُسًا من حلب(١)

وقال الراغب: الخطب والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخُطبة والخِطبة، لكن الخُطبة تختص بالموعظة والخِطبة بطلب المرأة(٢).

﴿أَكْنَنتُمْ﴾: الإكنان: الستر والإخفاء(٣).

﴿سِرًّا﴾: السر هنا كناية عن النكاح، قال الزمخشري: السر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء، لأنه مما يسَر.

قال الأعشى:

ولا تقربن من جارة إنَّ سِرها   عليك حرام فانكحن أو تأبدا(٤)

وقال الصابوني: المراد بالسر هنا ـ النكاح ـ ذكره الزجاج، وأنشد للحطيئة:

ويحرم سر جارتهم عليهم   ويأكل جارهم أنف القصاعي

وقال ابن قتيبة: استعير السر هنا للنكاح لأن النكاح يكون سراً بين الزوجين.

---

(١) الكثب: جمع كثيبة، وهي كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك، عسًا: العس ـ بضم العين ـ القدح الضخم يريد أن الرجل يجيء بعلة الخطبة وهو يريد القرى، والخطيب: الخاطب، والخطبة: فعلة كجلسة وقعدة، والخُطبة ـ بضم الخاء ـ هي الكلام الذي يقال في المواعظ على المنابر وغيرها.

(٢) الراغب ص١٥٧.

(٣) جامع القرطبي ج٣ ص١٩٠.

(٤) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٤٦٠، والأعشى هو ميمون بن قيس الشاعر المشهور وقد قال هذا البيت من قصيدة له من الطويل وقبله:

ولا تسخرن من بائس ذي ضرارة   ولا تحسبن المال للمرء مخلد

﴿تَعۡزِمُواْ﴾: حقيقة العزم: القطع والتصميم على الشيء، قال الزمخشري: حقيقة العزم: القطع، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صيام لمَن لم يعزم الصيام من الليل**» وروي: «**لمَن لم يبيّت الصيام**»(١).

﴿عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾: العقدة: اسم لما يعقد من نكاح أو يمين أو غيرهما(٢).

﴿ٱلۡكِتَٰبُ﴾: الكتاب هنا هو الحد الذي جُعل، والقدر الذي رُسم من المدة التي سماها الله كتاباً، أي تمام العدة التي كُتبت وفُرضت.

﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾: المسُّ: كاللمس وهو كناية عن الجماع. قال الراغب: اللمس: كالمس، ويقال لما يمكن إدراكه بحاسة اللمس وكني بها عن الجماع فقيل: مسها وماسها. قال تعالى: ﴿وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞ﴾ [آل عمران: ٤٧، مريم: ٢٠]. وقال ابن فارس: اللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب الشيء ومسيسه، وقال أبو بكر بن دريد: اللمس أصله باليد ليعرف

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٤٦١ ولفظ الحديث في سنن الترمذي «**مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» باب ما جاء لا صيام لمَن لم يعزم من الليل حديث (٧٣٠) ونحوه في سنن النسائي باب ذكر اختلاف الناقلين لحديث حفصة في ذلك حديث (٢٣٣٦).
وقد نقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: اختلفت الأمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً، وقال الخطابي: أسنده عبدالله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وانظر تلخيص الحبير ج٢ ص١٨٨، وحاشية الكشاف ص٤٦١.

(٢) المفردات ص٤١٥.

أصل الشيء ثم كثر ذلك حتى صار كل طالباً ملتمساً. قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] قال قوم: أريد به الجماع، وذهب قوم إلى أنه المسيس وأن اللمس والملامسة يكون بغير جماع[١]، والمراد هنا: إذا طلقتم النساء التي لم تمسوهن أي: لم تواقعوهن وتجامعوهن كنى به عن الجماع.

﴿فَرِيضَةً﴾: الفريضة: تسمية المهر.

﴿ٱلْمُوسِعِ﴾: الذي له سعة. قال الراغب: والوسع من القدرة ما يفضل به عن قدرة المكلف، وقال: بأن السعة تكون في الأمكنة وفي الحال وفي الفعل كالقدرة والجود ونحو ذلك، ففي المكان نحو قوله: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ وفي الحال نحو قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ وقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ ووسِعَ الشيء اتسع، والوُسْع الجِدَةُ والطاقة، ويقال: ينفق على قدر وسعه[٢].

﴿ٱلْمُقْتِرِ﴾: ضيق الحال، قال الراغب: المقتر: الفقير، وأصل ذلك من القتار، والقتر هو الدخان الصاعد من الشواء والعود ونحوهما، فكأن المقتر والمقتّر يتناول من الشيء قِتاره[٣].

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ المبالغة في النهي عن الشيء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ ذكر العزم في النهي عن مباشرة النكاح فإذا نهى عنه كان النهي عن الفعل من باب أولى.

٢ ـ الكناية في قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ فقد كنى بالمس عن الجماع تأديباً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به.

---

(١) المفردات ص٤٥٨، وابن فارس في معجم المقاييس ص٩٣٨، وروائع البيان للصابوني ج١ ص٣٧١.

(٢) المفردات ص٥٣٨.

(٣) المفردات ص٣٩٤.

٣ ـ التغليب في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ الخطاب عام للرجال والنساء ولكنه ورد بطريق التغليب.

• رابعاً: أسباب النزول:

قال الخازن في تفسيره: نزلت هذه الآية ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾ الآية، في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسمّ لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يمسها، فنزلت هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: **«أمتعها ولو بقلنسوتك»**[(١)].

• خامساً: المعنى المستفاد:

بعد أن أخبر الله سبحانه وتعالى ـ في الآيات السالفة ـ عن أحكام عدة المتوفى عنها، فإنه في هذه الآيات أخبر عن رفع الحرج والجناح، أي الإثم، إذا حصل التعريض بخطبة النساء المتوفى عنهن، كما أنه لا إثم عليكم فيما أضمرتم في قلوبكم وأخفيتموه في نفوسكم من قصد التزوج بالمعتدة بعد انقضاء عدتها، لأن الله قد علم أنكم ستذكرونهن ولا تصبرون عن السكوت عنهن وعن إظهار الرغبة فيهن فرفع عنكم الحرج إذا ذكرتموهن ولكن لا تواعدوهن بالنكاح سراً إلا إذا كان بطريق التعريض والتلويح الذي أذن الله به لكم، ولكن لا تمضوا في عقد النكاح لأن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، واعلموا أن الله يمحو ذنب مَن أناب ولا يَعجل بالعقوبة، ثم ذكر سبحانه وتعالى حكم المطلقة قبل المساس والدخول بها أو تعيين قدر المهر، فالطلاق في مثل هذه الحالة غير محظور إذا كان لمصلحة أو ضرورة ولكن يتعين عليكم إن طلقتموهن أن تمتعوهن تطييباً لأنفسهن على قدر حال المطلّق يسراً وعسراً، أما إذا طلقتموهن قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن مهراً معيناً فعليكم أن تدفعوا نصف ما فرضتم إلا إذا أسقطت المطلقة حقها أو أسقط ولي أمرها ذلك الحق إذا كانت صغيرة،

(١) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٣٧٣.

وأن تعفوا أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم والإحسان والمعروف بينكم، واعلموا أن الله بما تعملون بصير، لا يضيّع ما عملتم من الفضل والإحسان.

وقال الإمام ابن كثير: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أن تعرّضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح، قال الثوري وشعبة وجرير وغيرهم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها يعرض لها بالقول بالمعروف، وفي رواية: وددت أن الله رزقني امرأة.. ونحو هذا، ولا ينتصب للخطبة.

وقال: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة.

وقال: في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر ثم لم ييئسهم من رحمته ولم يقنطهم من عائدته فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾.

وقال: في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾ الآية. أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس وطاووس وإبراهيم والحسن البصري: المس النكاح، بل ويجوز أن يطلّقها قبل الدخول بها والفرض لها وإن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسارٌ لقلبها ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.

وذكر أنه اختلف العلماء: هل تجب المتعة لكل مطلقة أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها على أقوال:

القول الأول: أنه تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١] ولقوله

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقد كنَّ مفروضاً لهن ومدخولاً بهن، وهذا قول سعيد بن جبير وأبي العالية والحسن البصري وأحد قولَيْ الشافعي.

القول الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضاً لها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال شعبة وغيره عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة، وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسيد أنهما قالا: «تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شرحبيل فلما أُدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين»[(١)].

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها، استقر الجميع وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر ومجاهد، ومن العلماء مَن استحبها لكل مطلقة ممن عدى المفوضة المفارقة قبل الدخول.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ...﴾ الآية، هذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلّق الزوج قبل الدخول، فإنه لو كان ثم واجب آخر من متعة لبينها لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية والله أعلم، وتشطير الصداق والحالة هذه أمر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاب باب مَن طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق حديث (٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم في ذلك، فإنه متى كان قد سمّى لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها فإنه يجب لها نصف ما سمّى من الصداق[١].

قلت: ومنشأ الخلاف بين الفقهاء في وجوب المتعة يرجع إلى اختلاف فهمهم لنصوص القرآن ولذلك ما يبرره، فقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ تدل على وجوب المتعة على الإطلاق، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ أوجبت المتعة عند الطلاق قبل المسيس، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ دلت على وجوب نصف المهر فقط ولم تذكر المتعة.

والراجح لدينا: هو وجوب المتعة عند الطلاق قبل الدخول مع عدم ذكر المهر لأن الآية أوجبت نصف المهر فقط ولم تذكر المتعة ولأن المتعة كما يقول ابن عباس إنما وجبت دفعاً لإيحاش الزوج لها بالطلاق فإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر كان ذلك جابراً للوحشة فلا تجب لها المتعة. وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية[٢]، والزيدية في المختار[٣]. وفي القول الأول الذي يوجب المتعة لكل المطلقات تحوط.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ جواز التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن.

٢ ـ حرمة عقد النكاح على المعتدة في حال العدة.

---

(١) ابن كثير ج١ ص(٢٨٧ ـ ٢٨٩).

(٢) روائع البيان ج٢ ص٢٩٤.

(٣) التاج المذهب ج٢ ص٢٧٦.

٣ ـ بيان أن المتعة واجبة لكل مطلقة لم يذكر لها مهر، ومستحبة لغيرها من المطلقات.

٤ ـ جواز تطليق المرأة قبل المسيس إذا كان ثم ضرورة.

٥ ـ بيان أن المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر إذا كان قد سمي المهر.

٦ ـ استحباب استطابة النفس والميل إلى المروءة وفعل المعروف.

٧ ـ بيان جواز إسقاط المرأة لحقها من المهر.

٨ ـ بيان صحة عقد النكاح من غير تسمية مهر وتستحق المرأة مهر مثلها.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع والثلاثون
وجوب المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وعدم جواز إكراه الناس على الدخول في الدين

المطلب الأول
وجوب المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٤٢].

● **أولاً: القراءات:**

قوله تعالى: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ قرأ الجمهور بضم الياء وقرأ الإمام علي رضي الله عنه بفتح الياء، وهي قراءة عاصم، والوجه فيها حذف المفعول، أي: والذين يتوفون أيامهم وأعمارهم وآجالهم[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً﴾ قرأ نافع وابن كثير وشعبة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف العاشر برفع التاء على أنها خبر مبتدأ محذوف، أي: أمرهم وصية، وقرأ الباقون بنصبها على أنها مفعول مطلق أي: يوصون وصية[(٢)].

● **ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:**

﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾: الفُضلى، من قولهم للأفضل الأوسط، وليست من الوسط الذي معناه التوسط بين الشيئين لأن (فُعْلَى) معناه التفضيل ولا يبنى للتفضيل إلا ما يقبل التفاوت ـ أي الزيادة والنقص ـ، والوسط: بمعنى الخيار يقبلهما بخلاف التوسط بين الشيئين فإنه لا يقبل ولذلك لا يجوز أن يبنى منه أفعال التفضيل، وقال الزمخشري في الكشاف: الوسطى بين الصلوات الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط، وإنما أُفردت وعُطفت على الصلاة لانفرادها بالفضل وهي صلاة العصر[(٣)].

قال الراغب: وسط الشيء ما له طرفان متساويا القدر، ويقال ذلك في الكمية المتصلة في الجسم الواحد، ويقال تارة فيما له طرفان مذمومان، يقال: هذا أوسطهم حسباً إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلاً، وتارة

---

(١) المحتسب ص٢١٥، وكشاف الزمخشري ج١ ص٤٦٩، وإعراب القرآن: العكبري ج١ ص٥٨.

(٢) د. محمد محيسن: المهذب ج١ ص٨٥، وكشاف الزمخشري ج١ ص٤٦٩، وتفسير أبي السعود ج١ ص٢٣٦، ومصحف المعلم ص٣٩، وجامع القرطبي ج٣ ص٢٢٧.

(٣) الرازي: مختار الصحاح ص٥٢٥، والدرويش: مصدر سابق ج١ ص٣٥٧، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٤٦٩.

يقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر، ويكنى به عن الرذل نحو قولهم فلان وسط من الرجال، وقوله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فمَن قال: الظُهر، فاعتبار بالنهار، ومَن قال: المغرب، فلكونها بين ركعتين وبين الأربع التي بني عليهما عدد الركعات، ومَن قال: الصبح، فلكونها بين صلاة الليل والنهار، وتخصيصها بالذكر لكثرة الكسل عنها إذ قد يحتاج إلى القيام إليها من لذيذ النوم، ولهذا زيد في أذانها الصلاة خير من النوم، ومَن قال صلاة العصر فقد روي ذلك عن النبي ﷺ ولكون وقتها في أثناء الأشغال العامة للناس بخلاف سائر الصلوات التي لها فراغ إما قبلها وإما بعدها(١).

﴿قَـٰنِتِينَ﴾: طائعين، والقانت: الطائع والخاشع(٢)، في لسان العرب: القنوت الإمساك عن الكلام، وقيل: الدعاء في الصلاة، والقنوت: الخشوع والإقرار بالعبودية والقيام بالطاعة، وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام الصلاة وطول القيام وإقامة الطاعة والسكوت، وقال ابن سِيده: القنوت الطاعة هذا هو الأصل(٣).

﴿رِجَالًا﴾: جمع راجل، أي مشاة(٤).

• ثالثاً: البلاغة:

في قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ عطفُ خاص على عام، لبيان مزيد فضلها.

الطباق في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ وهو من المحسنات البديعية(٥).

---

(١) المفردات ص٥٣٥.
(٢) الزمخشري: أساس البلاغة ص٣٧٨، والرازي في مختار الصحاح ص٥٢٥.
(٣) لسان العرب ج٢ ص٧٣.
(٤) الدرويش: مصدر سابق ج١ ص٣٥٧.
(٥) صفوة التفاسير: الصابوني ج١ ص١٥٥، وتفسير أبي السعود ج١ ص٢٣٦.

• رابعاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي بسنده أن رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجال ونساء ومعه أبواه وامرأته، فمات بالمدينة، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعطى الوالدين وأعطى أولاده بالمعروف ولم يعطِ امرأته شيئاً غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول(١). وفيه نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾.

وأخرج أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والبيهقي وابن جرير عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾»(٢). وأخرج الأئمة الستة وغيرهم عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، فنزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»(٣).

• خامساً: المعنى المستفاد:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ أي: واظبوا أيها المؤمنون وداوموا على أداء الصلوات في أوقاتها خاصة صلاة العصر، فقد دلّت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**»(٤)، كما ثبت عنه ﷺ أنه

---

(١) الواحدي: أسباب النزول ص٥٩، وثمرات الفقيه يوسف ج٢ ص٨٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث (٢١٦٣٥)، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر حديث (٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى باب صلاة الوسطى وقول مَن قال هي الظهر حديث (١٩٩٢).

(٣) ثمرات الفقيه يوسف ج٢ ص٨٦، ومصحف المعلم ص(٤٤، ٤٥)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب وقوموا لله قانتين حديث (٤٥٣٤)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة حديث (٥٣٩).

(٤) رواه أحمد في المسند عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث (٩١١) وحديث (١٢٤٥).

قال يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً**»(١) وفي رواية للبخاري: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله**»(٢)، ولعظيم مكانتها خصّها الله سبحانه وتعالى بالذكر وبيّن عظيم مكانتها الرسول ﷺ.

قال الإمام ابن كثير: في تفسيره للآية: يأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم بِر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني(٣).

وقال الإمام أحمد: حدثنا يونس حدثنا ليث عن عبدالله بن عمرو بن حفص بن عاصم عن القاسم بن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة وكانت ممن بايع الرسول ﷺ: أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر الأعمال فقال: «**إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها**»(٤) قال: وخصّ تعالى من بينها بمزيد التأكيد الصلاة الوسطى، وقد اختلف السلف والخلف فيها أيُّ صلاة هي. ثم ذكر أقوال العلماء وأدلتهم.

والراجح لدينا: أنها صلاة العصر لوجود ذكرها في الحديث النبوي على سبيل النص.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والمغازي باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ج٣ ص١٠٧١ حديث (٢٧٧٣)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر حديث (٦٢٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب صلاة العصر حديث (٥٥٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها حديث (٥٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث (٨٥).

(٤) رواه أحمد في المسند حديث (٢٧١٤٩).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ أي: خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها ولهذا امتنع النبي ﷺ من الرد على ابن مسعود حين سلّم عليه وهو في الصلاة اعتذر إليه بذلك، وقال: «**إن في الصلاة لشغلاً**» وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ قال لمعاوية بن الحكم السلمي - حين تكلم في الصلاة -: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[1]، وقال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل حدثنا الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: «كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت»[2] رواه الجماعة سوى ابن ماجة[3].

وقد بيّن الحق سبحانه وتعالى وجوب القيام له بالعبادة والطاعة في خضوع وخشوع لله وحده، ثم بيّن أنه إذا حصل خوف وكان المؤمنون في خوف من عدو أو من غيره، فإنهم يصلُّون ماشين على الأقدام أو راكبين على الدواب، فإذا زال الخوف وجاء الأمن فأقيموا الصلاة مستوفية لجميع الأركان كما أمر الله وعلى الوجه الذي شرعه لكم وبيّنه لكم محمد ﷺ فإذا اطمأننتم وزال الخوف، فأقيموا الصلاة الكاملة المستوفية للأركان والأذكار، واذكروه بالعبادة كما أحسن إليكم بما علّمكم من الشرائع وبيّن لكم كيف تصلُّون في حالة الخوف وفي حالة الأمن.

ثم بيّن سبحانه وتعالى بعد ذلك حكم الذين يموتون من رجالكم ويتركون زوجاتهم، فإن عليهم أن يوصوا قبل مفارقة الروح الجسد، بأن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم الكلام في الصلاة حديث (٥٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث (١٩٢٩٧)، والبخاري في صحيحه باب ما ينهى من الكلام في الصلاة حديث (١١٤٢)، والنسائي في سننه باب الكلام في الصلاة حديث (١٢١٩).

(٣) ابن كثير ج١ ص(٢٩١ - ٢٩٥).

تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً وينفق عليهن من تركته ولا يخرجن من مساكنهن، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخت المدة إلى أربعة أشهر وعشرٍ فلا يجوز إخراج المرأة في عدة الوفاة، فإن خرجن مختارات راضيات فلا إثم عليكم ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن مما يقره الشرع من الأمور المتعارف عليها فالله جلّ وعلا عزيز حكيم، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن للمطلقات متاعاً بالمعروف حقاً يجب على المتقين إمتاعهن بقدر استطاعتهم جبراً لوحشة الفراق، وهذه المتعة حق لازم على المؤمنين المتقين، كذلك يبيّن الله آياته الدالة على أحكامه الشرعية لتعقلوا ما فيها وتعملوا بموجبها فذلك هو الخير كله وهو الرشد والعقل.

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ...﴾ الآية. قال الأكثرون في هذه الآية منسوخة بالذي قبلها وهي قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ قال البخاري: حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها، قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه(١)، ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين: بأن هذا أمر توقيفي وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها(٢).

وقال النجري: إن في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾ الآية. ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: وجوب الوصية للزوجة بالسكنى والمتاع وكون العدة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب والذين يتوفون منكم ج٤ ص١٦٤٦ حديث (٤٢٥٦).

(٢) انظر: ابن كثير في التفسير ج١ ص٢٩٧.

حولاً ووجوب النفقة والسكنى في العدة. قال: أما الأول: فالجمهور أنه منسوخ، فقيل بآية المواريث، وقيل: بقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[١] وهو مروي عن المنصور بالله[٢].

وفي الثمرات: اتفق المفسرون على أن وجوب الوصية منسوخ، واختلفوا ما الناسخ له؟ فقيل: آية المواريث، وهذا مروي عن الهادي وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد، وقيل بالسنّة وهو قوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**» وهو يروى عن المنصور بالله[٣].

قال النجري: وأما الثاني فمنسوخ أيضاً بآية عدة الوفاة وهي السابقة في التلاوة وإن تأخرت في النزول[٤]، وقال الفقيه يوسف:

وأما الحكم الثاني وهو كون العدة حولاً فذلك منسوخ أيضاً بآية عدة الوفاة وهي الأربعة الأشهر والعشر وهذا شائع وإن تقدم الناسخ في التلاوة فإنه متأخر في النزول[٥].

قال الفقيه يوسف:

وأما الحكم الثالث: وهو وجوب النفقة والسكنى في العدة التي هي أربعة أشهر وعشر، ففيها أقوال للعلماء:

الأول للقاسم والهادي والناصر: أنها تستحق النفقة دون السكنى، وروي إيجاب النفقة عن ابن عمر والحسن بن صالح، ويروى أيضاً وجوب النفقة إذا كانت حاملاً عن علي رضوان الله عليه وابن مسعود وشريح وابن أبي ليلى، ثم ذكر صاحب الثمرات حجج مَن قال بإيجاب النفقة ثم قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب ما جاء في الوصية لوارث حديث (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه باب ما جاء لا وصية لوارث حديث (٢١٢٠).
(٢) شافي العليل ج١ ص٣٢٧.
(٣) الثمرات ج٢ ص٨٨.
(٤) شافي العليل ج١ ص٣٢٨.
(٥) الثمرات ج٢ ص٨٨.

وأما المؤيد بالله ومالك وأبو حنيفة والشافعي فقد أسقطوا النفقة واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: نسخ المتاع بآية المواريث. وقد أجيب بأن ذلك اجتهاد لابن عباس بخلاف ما لو قال الصحابي: نسخ كذا ولم يبين الناسخ فإنه يقبل مع أن آية المواريث ليس فيها شيء يقتضي نسخ النفقة(١).

كما أن العلماء اختلفوا أيضاً في جواز خروج المرأة من بيت زوجها، هل لها أن تخرج من بيت زوجها أو يلزمها العدة فيه؟

فالمحكي عن القاسم والهادي والناصر وهو مروي عن علي وابن عباس وعائشة: أنها بالخيار إن شاءت اعتدت في بيتها وإن شاءت في بيت زوجها، وظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾ أي: أنه لا حرج في خروج المتوفى عنها. قال الصابوني: فإن خرجن مختارات راضيات فلا إثم عليكم يا أولياء الميت في تركهن أن يفعلن ما لا ينكره الشرع(٢).

وقد ذهب إلى القول بعدم وجوب السكنى: أبو العباس تخريجاً ليحيى أي: أنه لم يثبت للمتوفى عنها سكنى، وهذا مروي عن عمر وعثمان وهو قول المؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحاب الشافعي في الجديد، وقال في القديم: ومالك تجب السكنى(٣).

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ قال عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل، فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ وقد استدلّ بهذه الآية مَن ذهب من العلماء إلى وجوب

(١) الثمرات ص٢ ص(٨٩، ٩٠).
(٢) صفوة التفاسير ج١ ص١٥٤.
(٣) الثمرات ج٢ ص٩٠.

المتعة لكل مطلقة سواء كانت مفوضة أو مفروض لها أو مطلقة قبل المسيس أو مدخولاً بها، وهو قول عن الشافعي رحمه الله وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف واختاره ابن جرير، ومَن لم يوجبها مطلقاً يخصص من هذا العموم مفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ وأجاب الأولون: بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم فلا تخصيص على المشهور المنصور والله أعلم[١].

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة أحكامه وفروضه، ولم يتركه مجملاً في وقت الاحتياج إلى بيانه فقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ أن تفهمون وتتدبرون.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى في أوقاتها.

٢ ـ وجوب الخضوع لأوامر الله ونواهيه.

٣ ـ جواز الصلاة على الحالة عند الخوف ماشياً أو راكباً.

٤ ـ إذا ذهب الخوف وجب إقامة الصلاة بأركانها وأذكارها التامة.

٥ ـ وجوب ذكر الله على ما علمنا من الشرائع.

٦ ـ بيان الوصية للزوجة بالسكنى والمتاع حولاً كاملاً قبل النسخ.

٧ ـ تخيير المعتدة عن وفاة بين العدة في بيت زوجها أو الخروج منه.

٨ ـ بيان نفقة المطلقات وكسوتهن في العدة.

❋ ❋ ❋

(١) ابن كثير ج١ ص٢٩٨.

المطلب الثاني
عدم إكراه الناس على الدخول في الدين

قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾: الإكراه: حمل الشخص على ما يكره بطريق القسر والجبر، أي: لم يُجرِ الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر ولكن على التمكين والاختيار(١).

﴿ٱلرُّشۡدُ﴾: بالضم والتحريك إصابة وجه الأمر، ومحجة الطريق ويستعمل في كل خير.

﴿ٱلۡغَيِّۚ﴾: ضد الرُشد، قال الراغب: الغي جهل من اعتقاد فاسد، وذلك أن الجهل قد يكون من كون الإنسان غير معتقدٍ اعتقاداً لا صالحاً ولا فاسداً وقد يكون من اعتقاد شيء فاسد(٢).

﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾: مصدر الطغيان ومبعثه وهو مجاوزة الحد في الشيء وهو صيغة مبالغة كالملكوت من الملك أو مصدر ويصح فيه التذكير والتأنيث والإفراد والجمع بحسب المعنى، ويجمع على طواغي وطواغيت، ويطلق على كل معبود من دون الله.

﴿العروة الوثقى﴾: العروة في الأصل: موضع شَد اليد، وأصل المادة تدل على التعلق والعروة من الدلو والكوز المقبض ومن الثوب مدخل الزر، واعتراه الهم تعلق به.

---

(١) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٤٨٧.

(٢) المفردات ص٣٦٩.

قال الشاعر:

وإني لتعروني لذكراك هزة كما انتفض العصور بلّله القطر

ومن الشجر الملتف الذي تشتو فيه الإبل فتأكل منه حيث لا كلأ ولا نبات، أو هو ما له أصل باق من الشجر.

﴿ٱلْوُثْقَىٰ﴾: فُعْلى للتفضيل مؤنث الأوثق كفضلى تأنيث الأفضل وجمعها على وُثُق وهو ما يوثق به ويستعصم والأوثق هو الأشد الأحكم.

أما الموثق من الشجر فهو ما يعول عليه الناس إذا انقطع الكلأ والشجر وأرض وثيقة كثيرة العشب يوثق بها.

﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾: الانفصام الانكسار والانقطاع، فأصل الفصم الكسر.

• ثانياً: البلاغة:

في قوله تعالى: ﴿العروة الوثقى﴾ استعارة تصريحية تمثيلية فقد شبّه مَن يسلك سبيل الله بمَن أخذ بحبل وثيق مأمون لا ينقطع، فهو آمن من الانزلاق والتردي في مهاوي الخطر والضلال[1].

• ثالثاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي بسنده عن ابن عباس قال: كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مُقْلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده فلما أجليت النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ...﴾ الآية.

وأخرج بسند آخر عن مجاهد قال: كان أناس مسترضعين في اليهود قريظة والنضير، فلما أمر النبي ﷺ بإجلاء بني النضير قال أبناؤهم من الأوس الذين كانوا مسترضعين فيهم: لنذهبن معهم ولندينن بدينهم، فمنعهم

---

(١) الدرويش: مصدر سابق ج١ ص(٣٨٧، ٣٨٨)، وتفسير المنار ج٣ ص٣٥.

أهلهم وأرادوا أن يُكرهوهم على الإسلام فنزلت ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ...﴾ الآية. وذكر نحو ذلك السيوطي في اللباب[١].

ففي ذلك دلالة واضحة على عظمة الإسلام واحترامه لحرية الإنسان وإرادته واختياره.

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الله حكمه بأنه لا إكراه على الدخول في هذا الدين بالقوة والإكراه، فقد بان ووضح الحق، فمَن يكفر بما يعبد من غير الله من أوثان وشياطين ويؤمن بالله سبحانه وتعالى فقد تمسك بالدين القويم وأخذ بأقوى سبب لا ينفصم ولا يتبدل، فالله سبحانه وتعالى عليم بأفعال عباده وعليم بما يصلح شئونهم، وهذه الآية فيها من البيان ما يكفي لإثبات أن الرسول ﷺ جاء بالحجة والبيان ونهى عن الإكراه في الدخول في الإيمان، وقد ورد في معنى هذه الآية قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ۝٩٩﴾ [يونس: ٩٩] فالدين إنما هو هداية للبشرية ورسل الله جاؤوا بالبينات والحجج مبشرين ومنذرين، وهذه الآية الكريمة تقرر قاعدة كبرى من قواعد الدين الإسلامي وركناً عظيماً من أركان سياسته فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه، وقد اختلف العلماء في تفسيرها.

قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أي: لا تُكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بيِّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل مَن هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بيّنة، ومَن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار وإن كان حكمها عاماً[٢].

---

(١) الواحدي: أسباب النزول ص(٥٩، ٦٠)، واللباب ص٤٧.

(٢) ابن كثير في التفسير ج١ ص٣١١.

وقال النجري في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ خبر في معنى النهي فقيل خاص فيمن قبِل الجزية وذهب إلى هذا الشعبي والحسن وقتادة، وقيل عام لكنها منسوخة بآية السيف وسبب النزول يعضدها[١].

قلتُ: الظاهر أن سبب النزول يعضد قول مَن قال بتخصيص ذلك فيمن قبل الجزية ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما مَن ذهب إلى النسخ فإن الظاهر من النص خلافه وهو أنه إنما جيء به إثر بيان دلائل التوحيد للإيذان بأنه لا يتصور الإكراه في الدين، لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليها، والدين خير كله.

وقد قال الزمخشري: لم يجرِ الله معنى الإيمان على الإجبار والقسر، وهو صحيح لأن الإيمان لا يقوم إلا على الاختيار، كيف والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ١٠﴾ [البلد: ١٠] وقد أمر الله أن يدعى إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وأن نجادل المخالفين بالتي هي أحسن معتمدين على تبيين الرشد من الغي بالبرهان مع حرية الدعوة وأمن الفتنة.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ عدم جواز الإكراه على الدخول في الإيمان بالجبر والقسر.

٢ ـ بيان أن مَن يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى.

٣ ـ قبول الجزية من غير المؤمنين جزاء حماية المؤمنين لهم بعد خضوعهم لشرع الله.

❋ ❋ ❋

(١) النجري: شافي العليل ج١ ص٣٤٠.

المبحث الخامس والثلاثون
وجوب الإنفاق من الطيبات
وعدم إجزاء الرديء عن الجيد في الزكاة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧].

• أولاً: القراءات:

﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾: قرأ البزي ﴿ولاّ تَّيمَّموا﴾، وصلاً بخلف عنه بتشديد التاء مع المد المشبع لالتقاء الساكنين، وقرأ الباقون ﴿وَلاَ تَيَممُوا﴾ بالقصر دون تشديد[1].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: الطيبات: جمع طيبة، وهو ما سلم من شائبة الخبيث والرديء. قال ابن فارس: الطاء والياء والباء: أصل واحد صحيح يدل على خلاف الخبيث، والطيب: الحلال[2]. وقال الراغب: أصل الطيب ما تستلذه الحواس وتستلذه النفس من الأطعمة والأشربة وغيرها[3]. والمراد في الآية الحلال الطيب من المال الذي كسبتموه من الحَب والثمار والمعادن وغيرها.

﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾: التيمم: القصد، يقال: تيممت الصعيد تعمدته، وتيممته برمحي وسهمي: أي قصدته دون مَن سواه.

---

(١) د. محمد سالم محيسن: المهذب ج١ ص١٠٥، والقراءات العشر ص٤٥، ومصحف المعلم ص٤٥، وغيث النفع ص٦١، والمحتسب ج١ ص٢٣٠.

(٢) معجم المقاييس ص٦٢٩.

(٣) المفردات ص٣١٤، وبصائر ذوي التمييز ج١ ص٥٣١.

قال عامر بن مالك:

يممته الرمح شزراً ثم قلت له   هذي البسالة لا لعب الزحاليق

وللإمام الشافعي رحمه الله:

عِلمي معي حيثما يممت أحمله   صدري وعاء له لا بطن صندوق[(١)]

﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ الخبيث: الرديء، والخبيث والمخبث: ما يُكره رداءة وخساسة محسوساً كان أو معقولاً وأصله الرديء، الدّخلة الجاري مجرى خبث الحديد كما قال الشاعر:

سبكناه ونحسبه لجيناً   فأبدى الكير عن خبث الحديد[(٢)]

﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾: الإغماض: غض البصر، وأغمضت العين إغماضاً وغمضتها تغميضاً، والمراد به هنا التجاوز والتسامح والمساهلة[(٣)]. قال الزمخشري: أغمض فلان عن بعض حقه إذا غضّ بصره، ويقال للبائع: أغمض أي: لا تستقصِ كأنك لا تبصر.

وقال الطرماح:

لم يفتنا بالوِتْر قوم وللضيـ   ـم رجال يرضون بالإغماض[(٤)]

● ثالثاً: البلاغة:

الاستعارة التصريحية في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ شبّه التجاوز عن الشيء الجدير بالمؤاخذة بغض العين عما يتفادى المرء رؤيته مما يكره[(٥)].

---

(١) جامع القرطبي ج٥ ص٢٣١.
(٢) شفاء العليل تحقيق أحمد علي الشامي ج١ ص٣٤٥.
(٣) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص٤١٧.
(٤) الزمخشري: الكشاف ج١ ص٤٩٩.
(٥) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١ ص٤١٨.

• رابعاً: أسباب النزول:

ما أخرجه الواحدي بسنده عن جابر قال: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر بصاع من تمر فجاء رجل بتمر رديء فنزل القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ الآية»(١).

وأخرج أيضاً بسنده عن البراء قال: نزلت الآية في الأنصار، قال: «وكان الرجل يعمد فيخرج قنوء الحشف وهو يظن أنه جائز عنه في كثرة ما يوضع من الأقناء فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يعني: القنو الذي فيه حشف ولو أهدي إليكم ما قبلتموه. قال: كانت الأنصار تخرج إذا كان جذاذ النخل من حيطانها أقناء من التمر والبسر فيعلقونها على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين»(٢). وذكر نحوه السيوطي في اللباب، وأسند حديث البراء إلى الحاكم والترمذي وابن ماجه(٣).

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أمر الله عباده المؤمنين بالإنفاق من المال الذي يكتسبه الإنسان الحلال الطيب من أي وجه من وجوه البِر، والآية الكريمة تدل بعمومها على وجوب الزكاة في أموال التجارة وغيرها، وقد بيّنت السنّة النبوية الشريفة مقدار النصاب كما دلت أيضاً على وجوب إخراج الزكاة فيما أخرجه الله سبحانه وتعالى من خيرات الأرض من الحبوب والثمار، وبيّنت السنّة مقدار نصاب ذلك أيضاً نحو قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**

---

(١) الحديث في المستدرك على الصحيحين باب من سورة البقرة ج٢ ص٣١١ حديث (٣١٢٢).

(٢) الحديث في المستدرك على الصحيحين باب من سورة البقرة ج٢ ص٣١١ حديث (٣١٢٧)، والترمذي في سننه باب ومن سورة البقرة حديث (٢٩٨٧)، وابن ماجه في سننه باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله حديث (١٨٢٢).

(٣) الواحدي: أسباب النزول ص(٦٢، ٦٣)، واللباب ص٤٧.

وفيما سقي بالدوالي نصف العشر»[١]، وذلك أيضاً عام مخصوص بقوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»**[٢]، وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري: **«ليس فيما دون خمس آواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»**[٣]. فالنصاب شرط لوجوب الزكاة. قال في البحر: مسألة: علي وابن عمر وجابر والهادي والقاسم والمؤيد بالله والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسفيان الثوري: النصاب شرط لقوله عليه الصلاة والسلام: **«حتى يبلغ خمسة أوسق»**[٤] ونحوه، وأما زيد بن علي وابن عباس والنخعي وأبو حنيفة فلا تعتبر لقوله ﷺ: **«فيما سقت السماء العشر»** ولم يفصّل. قال المهدي: قلنا: خصصه خبر الأوسق[٥]، والجمهور على أن النصاب شرط والظاهر من السنّة ذلك وكذلك في الذهب والفضة فإنه لا بد من النصاب وإحالة الحول لما أخرجه مسلم من حديث جابر وأخرجه أبو داود من حديث الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء** - يعني في الذهب - **حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»**[٦].

كما أن الآية القرآنية نهت عن قصد إخراج الرديء صدقة سواء كان

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حديث (٢٢٠٩٠)، والنسائي في سننه حديث (٢٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة حديث (١٤٠٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة حديث (٩٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند من حديث جابر بن عبدالله حديث (١٤١٩٥)، والبخاري في صحيحه باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة حديث (١٤٠٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة حديث (٩٧٩) واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة حديث (٩٧٩).

(٥) البحر الزخّار ج٣ ص١٩٩، وشافي العليل ج١ ص٣٤٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه باب في الزكاة السائمة حديث (١٥٣٧).

ذلك من الحبوب والثمار أو غيرها، وأرشدت إلى إخراج الطيب والحسن، وأبانت أن الحق سبحانه وتعالى غني عن نفقاتهم يجازي المحسن أفضل الجزاء.

قال الإمام ابن كثير في تفسيره للآية: يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق، والمراد به الصدقة هاهنا، قاله ابن عباس. من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها. قال مجاهد يعني: التجارة بتيسيره إياها لهم. وقال علي والسدي: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ يعني: الذهب والفضة، ومن الثمار والزروع التي أنبتناها لهم من الأرض. قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾ أي: تقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه[١].

وقال النجري: دلت الآية على وجوب الزكاة في التجارة لكنها مخصصة ببيان النصاب من السنة وأما الخارج من الأرض فقد أخذ زيد بن علي وأبو حنيفة وبعض أهل البيت بعمومها وقيده الجمهور بالنصاب أيضاً. قال: ودلت الآية أيضاً على أنه لا يجزىء إخراج الرديء عن الجيد خلافاً للحنفية[٢].

والظاهر من عموم اللفظ: هو عدم جواز إخراج الرديء عن الجيد.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب الإنفاق من الطيبات ووجوب إخراج الزكاة.

٢ ـ إخراج الرديء لا يجزىء عن الجيد.

❊ ❊ ❊

(١) ابن كثير ج١ ص٣٢١.

(٢) شافي العليل ص٣٤٢.

المبحث السادس والثلاثون
بيان أن صدقة التطوع سرها أفضل من علانيتها والحث على حسن اختيار مصرف الصدقة ووجوب الإخلاص لله وبيان فضيلة الإنفاق في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧١ - ٢٧٤].

• أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِىَ﴾ قراءة ورش وابن كثير وحفص ويعقوب: بكسر النون إتباعاً لكسرة العين، وقراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف ﴿فَنَعِمَّا﴾ هي بفتح النون وكسر العين على الأصل، وقراءة أبي جعفر ﴿فَنِعْمَا﴾ بكسر النون وإسكان العين، وهي أحد الوجهين عن قالون وأبي عمرو وشعبة، والوجه الآخر عندهم ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ بكسر النون واختلاس كسرة العين فراراً من الجمع بين الساكنين.

وقوله تعالى: ﴿فَهْوَ﴾ قراءة قالون وأبي عمرو والكسائي وأبي جعفر بإسكان الهاء ﴿فَهْوَ﴾ وقراءة الباقين بضمها ﴿فَهُوَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ونكفر﴾ قراءة نافع وحمزة والكسائي وأبي جعفر بنون العظمة وجزم الراء على أنه بدل من موضع ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ..﴾، وقراءة

ابن كثير وأبي عمرو وشعبة ويعقوب ﴿وَنُكَفِّرُ﴾ بالنون ورفع الراء على أنه مستأنف لا موضع له من الإعراب والواو لعطف جملة على جملة، وقراءة ابن عامر وحفص ﴿ويُكَفِّرُ﴾ بالياء ورفع الراء، والفاعل ضمير يعود على الله تعالى وهي جملة مستأنفة أيضاً، والواو لعطف جملة على أخرى.

وقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ﴾ قراءة ابن عامر وعاصم وحمزة وأبي جعفر - بفتح السين على الأصل - كعلم يعلم وهي لغة تميم، وقراءة الباقين ﴿يَحْسِبُهُمْ﴾ بكسر السين، وهي لغة أهل الحجاز.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ قراءة الجمهور بتنوين الرفع على الفاء وكسر الهاء، وقراءة يعقوب: ﴿وَلاَ خَوْفَ عَلَيْهُمْ﴾ بفتح الفاء وضم الهاء، وقراءة حمزة ﴿وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهُمْ﴾ بالفاء المنونة رفعاً وضم الهاء[1].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿إن تُبْدُواْ﴾: أي: إن تُظهروا الصدقات.

﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: جمع صدقة والمراد بها هنا التطوع.

﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾: ثناء على إبداء الصدقة، أي: فنعم شيء إبداؤها.

﴿ٱلْفُقَرَآءِ﴾: جمع فقير والأصل في الفقر الحاجة، فكل الناس بالنسبة إلى الحق سبحانه وتعالى محتاجون إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾.

قال ابن منظور: الفقر ضد الغنى، والفقير جمعه فقراء، والفقر: الحاجة، وفعله: الافتقار، والنعت: فقير، وقيل: الفقير أحسن حالاً من

---

(١) انظر: المهذب في القراءات العشر للدكتور محمد سالم محيسن ج١ ص(١٠٦، ١٠٧)، ومصحف المعلم ص٤٦، وتفسير الطبري ج٣ ص١١٧، والقراءات العشر بهامش المصحف لمحمد كريم راجح ص٤٦، وتفسير القرطبي ج٣ ص٣٣٦، وتفسير الزمخشري ج١ ص٥٠١، وغيث النفع في القراءات السبع ص٦١، وتفسير المنار ج٣ ص٧٩.

المسكين. وقيل: الفقير: يكون له بعض ما يقيمه، والمسكين: الذي لا شيء له. وفي الأزهار، الفقير: مَن ليس بغني. قال ابن السكيت: الفقير: الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له[١].

﴿أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: حُبسوا ومُنعوا، أي: أحصرهم الجهاد وأرصدهم للمناضلة في سبيل الله، وصرف نفوسهم عن الاشتغال بأي شيء سواه.

﴿سِيمَاهُمْ﴾: السيما بالقصر العلامة ويجوز مدها (السيماء) وبعض بني أسد وثقيف يقولون: ﴿بسيميائهم﴾ ومن ذلك قول ابن عنقاء الفزاري:

غلام رماه الله بالحسن يافعاً   له سيمياء لا تشق على البصر

﴿إِلْحَافًا﴾: الإلحاف: شدة الإلحاح في المسألة، وفي الحديث: «**مَن سأل وله أربعون درهماً فقد ألحف**»[٢].

• ثالثاً: البلاغة:

١ - في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا . . .﴾ في الإبداء والإخفاء طباق لفظي، وكذلك بين لفظي ﴿اللَّيْلِ﴾ و﴿النَّهَارِ﴾ و﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ وهو من المحسنات البديعية، ويسمى فن المقابلة.

٢ - في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ إطناب لوروده بعد قوله: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أي يصلكم وافياً غير منقوص[٣].

٣ - في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ فنٌ من أبدع

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ج٥ ص٦٠، وشرح الأزهار ج٢ ص٥٠٦، ومختار الصحاح للرازي ص٥٠٨.

(٢) انظر: إعراب القرآن الكريم وبيانه، مصدر سابق ج١ ص٤٢٠ والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج٢ ص١٥٠ حديث (١٦٣٠).

(٣) انظر: صفوة التفاسير للصابوني ج١ ص١٧٣.

الفنون البيانية ويسمونه (نفي الشيء بإيجابه) وحدّه أن يثبت المتكلم ـ القائل ـ شيئاً في ظاهر كلامه ثم ينفي ما هو من سببه، وهو كثير في القرآن الكريم، أما في هذه الآية فالمنفي في ظاهر الكلام هو الإلحاف في السؤال لا نفس السؤال مجازاً، والمنفي في باطن الكلام حقيقة نفس السؤال إلحافاً كان أو غير إلحاف، وهذا الذي يقتضيه المديح[1].

• رابعاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي أنه قال الكلبي: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ...﴾ الآية، قالوا: يا رسول الله، صدقة السر أفضل أم صدقة العلانية؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ...﴾ الآية.

قال: إن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾ الآية، نزلت في أصحاب الخيل الذين يرتبطون الخيل في سبيل الله تعالى، ينفقون عليها بالليل والنهار سراً وعلانية. وذكر السيوطي نحوه[2].

• خامساً: المعنى المستفاد:

إن تُظهروا صدقة التطوع فنعما هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار لبُعده عن مظان الرياء، أما في الواجب فالأمر بالعكس، وقد ذكر ابن عباس: أن صدقة السر في التطوع تفضل صدقة العلانية سبعين ضعفاً، وأن صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفاً، وقد أخبر الحق سبحانه وتعالى بأنه يكفِّر من سيئاتكم فيزيل بالصدقة آثار الذنوب والآثام، فالله بما تعملون خبير.

ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى رسوله بأن ليس عليه هدى من كفر،

---

(١) انظر: إعراب القرآن الكريم وبيانه لمحيي الدين الدرويش ج١ ص٤٢٥.

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي ص٦٣، واللباب ص٤٨.

ولكن الله يهدي مَن يشاء، وأن ما أنفقتموه من خير فإن ذلك يعود به عليكم بالنفع في الدنيا والآخرة لأن نفقتكم ليست لشيء وإنما هي ابتغاءَ لوجه الله فاجعلوا أعمالكم خالصة لوجه الله لأن أجره وثوابه يوفَّ إليكم فلا تُنقصون من الجزاء شيئاً تظلمون فيه.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأن تُجعل الصدقة للفقراء الذين أحصرهم الجهاد في سبيل الله لأنهم لا يستطيعون ضرباً في الأرض لاشتغالهم بالجهاد، فلا يستطيعون التكسب ومع ذلك فإن الجاهل لحالهم يحسبهم أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم الذي يدل على تواضعهم وأثر الجهد عليهم.

ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى بأنه خبير عليم بما ينفقون من أموالهم فسيجازيهم بالإحسان على ذلك، فالذين ينفقون أموالهم سراً وعلانية ابتغاء مرضاة الله في جميع الأوقات ليلاً ونهاراً فإن لهم ثواب ما أنفقوا ولا خوف عليهم يوم القيامة ولا هم يحزنون.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ . . .﴾ فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية.

وقال النجري: في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ دلت على جواز الصرف إلى صنف واحد خلاف الشافعي، قال: واستدل بها أبو حنيفة والشافعي وهو مروي عن زيد والباقر وأحمد بن عيسى على أنه يجوز صرف الباطنة إلى الفقراء من غير إذن الإمام.

قلت: الظاهر أن الآية خاصة بالتطوع، أما الواجبة فإن النصوص ظاهرة في تحديد مصرفها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ. . .﴾ الآية. فأضاف جميع الصدقات إلى المصارف الثمانية بلام التمليك، وأما التطوع فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور المفسرين فالأفضلية فيها لصدقة السر والإخفاء، كما أن في قوله تعالى: ﴿وَمَا

تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِۚ...﴾ الآية. دلالة على أنه لو قصد بالصرف حصول منفعة أو دفع مضرة لم يُجز، وهو ما ذهب إليه النجري. قال: وفي قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا...﴾ دلت على أنه ينبغي اختيار المصرف وأنه ينبغي إظهار نعمة الله وأن السؤال نقيصة ينبغي التنزه عنها، وقيل: المدح ينفي الإلحاف لا مطلق السؤال(١).

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن صدقة التطوع سرها أفضل من العلانية.

٢ ـ أنه إذا قصد بالصدقة حصول منفعة أو دفع مضرة، لم يجز.

٣ ـ الحث على اختيار المصرف واستحباب تقديم المشتغل بالطاعة والعاجز عن التصرف.

٤ ـ وجوب الإخلاص لله تعالى في أدائها.

❋ ❋ ❋

المبحث السابع والثلاثون
بيان تحريم الربا وحكم التعامل به

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

(١) انظر: شافي العليل للنجري ص(٣٤٩، ٣٥٠).

أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ ـ ٢٨١].

● أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا﴾ قرأ الجمهور بإسكان الهمزة وفتح الذال، فعل أمرٍ من أذن بالشيء إذا أعلم به، وقرأ شعبة وحمزة ﴿فَأْذِنُوا﴾ بفتح الهمزة وألف بعدها وكسر الذال من (آذنه بكذا) أعلمه به.

قوله تعالى: ﴿عُسْرَةٍ﴾ قرأ الجمهور بإسكان السين، وهي لغة تميم وأسد، وقرأ أبو جعفر ﴿عُسُرَةٍ﴾ بضم السين وهي لغة أهل الحجاز.

وقوله تعالى: ﴿مَيْسَرَةٍ﴾ قرأ الجمهور بفتح السين، وقرأ نافع ﴿مَيْسُرَةٍ﴾ بضم السين وهي لغة أهل الحجاز، والقراءة بفتح السين لغة باقي العرب.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ قرأ الجمهور بتشديد الصاد على إبدال التاء صاداً وإدغامها في الصاد لأن أصلها ﴿تَتَصَدَّقوا﴾ وقرأ عاصم ﴿وأن تَصَدَّقوا﴾ بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾ قرأ الجمهور بضم التاء وفتح الجيم، وقرأ أبو عمرو ويعقوب ﴿تَرْجِعُونَ﴾ بفتح التاء وكسر الجيم[١].

ووردت قراءة ﴿يُرْجَعُونَ﴾ ـ بالياء المضمومة ـ للحسن، وهي ليست متواترة. قال أبو الفتح عثمان بن جني: تَرَكَ الخطاب إلى لفظ الغيبة غير أنه تصور فيه معنًى مطروقاً هنا فحمل الكلام عليه، وذلك كأنه قال: واتقوا يوماً

(١) انظر: د. محمد سالم محيسن في المهذب في القراءات العشر ج١ ص١٠٨، والقرطبي في التفسير ج٣ ص٣٦٩، والصفاقسي في غيث النفع في القراءات السبع ص٦١، ومشرف المحرابي في مصحف المعلم ص٤٧، ومحمد كريم راجح في القراءات العشر ص٤٧، وابن جني في المحتسب ج١ ص٢٣٥.

يرجع فيه البشر إلى الله فأضمر على ذلك فقال: يرجعون فيه إلى الله، وقد شاع واتسع عنهم حمل ظاهر اللفظ على معقود المعنى، وترك الظاهر إليه، وذلك كتذكير المؤنث وتأنيث المذكر وإفراد الجماعة وجمع المفرد، وهذا فاشٍ عنهم، وكأنه ـ والله أعلم ـ إنما عدل فيه عن الخطاب إلى الغيبة فقال: ﴿يُرْجَعُونَ﴾ بالياء رفقاً من الله سبحانه وتعالى بصالح عباده المطيعين لأمره، وذلك أن العَوْد إلى الله للحساب أعظم ما يُخَوفُه ويُتوعد به العباد، فإذا قُرىء ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فقد خوطبوا بأمر عظيم يكاد يستهلك ذكره المطيعين العابدين، فكأنه تعالى انحرف عنهم بذكر الرجعة فقال: ﴿يرجعون فيه إلى الله﴾ ومعلوم أن كل وارد هناك على أهولِ أمرٍ وأشنع خطرٍ، فقال: ﴿يرجعون فيه﴾ فصار كأنه قال: يُجازون أو يُعاقبون أو يُطالبون بجرائرهم فيه، فيصير محصوله من بعد، أي: فاتقوا أنتم يا مطيعون يوماً يعذَّب فيه العاصون.

ومَن قرأ بالتاء ﴿تُرْجَعُونَ﴾ فإنه فضلُ تحذيرٍ للمؤمنين نظراً لهم واهتماماً بما يعقب السلامة بحذرهم، وليس ينبغي أن يُقتصر في ذكر علة الانتقال من الخطاب إلى الغيبة ومن الغيبة إلى الخطاب بما عادةَ تَوسّط أهل النظر أن يفعلوه وهو قولهم: إن فيه ضرباً من الاتساع في اللغة لانتقاله من لفظ إلى لفظ، هذا ينبغي أن يقال: إذا عري الموضع من غرض معتمد، وسِرٍّ على مثله تنعقد اليد، فانظر إلى هذه اللغة الكريمة وشرفها وتلاقي هذه الأغراض اللطيفة وتعطفها، الأقدام تكاد تطأها، والأفهام مع ثقوبها صافحة عنها، شرحَ الله لإعظام أوامره صدورنا وأحسن الأخذ إلى طاعته بأيدينا بقدرته وماضي مشيئته(١).

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يَأْكُلُونَ﴾: يأخذون، عبّر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل.

---

(١) انظر: ابن جني في المحتسب ج١ ص٢٤١ بتصرف.

﴿ٱلرِّبَوٰا۟﴾: الإرباء: الزيادة على الشيء يقال منه: أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه، وإنما قيل للرابية رابية لزيادتها في العِظم والإشراف على مستوى من الأرض مما حولها[١]. وقال القرطبي: الربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومنه الحديث: «**فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا رَبا من تحتها**»[٢]، يعني الطعام الذي دعى فيه النبي ﷺ بالبركة. أخرج الحديث مسلم رحمه الله، وقياس كتابته بالياء للكسرة في أوله وقد كتبوه في القرآن بالواو[٣].

واختلف النحاة في لفظ الربا، فقال البصريون: هو من ذوات الواو، لأنك تقول في تثنيته ربوان. قاله سيبويه. وقال الكوفيون: يكتب بالياء وتثنيته بالياء لأجل الكسرة التي في أوله. قال الزجاج: ما رأيت خطأً أقبح من هذا ولا أشنع، ألا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يخطئوا في التثنية وهم يقرؤون: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ...﴾ قال محمد بن يزيد: كتب الربا في المصحف بالواو فرقاً بينه وبين الزنا وكان الربا أوْلى منه بالواو لأنه من رَبا يربو[٤].

والظاهر رجحان كتابته بالواو لأن ذلك وارد على لغة مَن يفخّم كما كتبت في الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع، هذا هو المعنى اللغوي، وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل الأجل.

﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾: التخبط معناه الضرب على غير استواء كخبط البعير الأرض بيده، يقال: خبط البعير بيده الأرض، ضربها ضرباً شديداً، ومنه

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه لمحيي الدين الدرويش ج١ ص٤٢٧.
(٢) ولفظ صحيح مسلم: «**فأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا أسفلها أكثر منها**» باب إكرام الضيف حديث (٢٠٥٧) وهو بهذا اللفظ عند البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب السمر مع الأهل والضيف حديث (٦٠٢).
(٣) تفسير القرطبي ج٣ ص٣٤٨، وتفسير الكشاف ج١ ص٥٠٥، وأساس البلاغة ص١٥٨.
(٤) تفسير القرطبي ج٣ ص٣٥٣.

قيل: خبط عشواء، وهي الناقة التي في بصرها ضعف، تخبط إذا مشت لا تتوقى شيئاً، وخبط الشجرة: ضربها بالعصى ليسقط ورقها(١). وتخبطه الشيطان إذا مسّه بخبل أو جنون، وتسمى إصابة الشيطان خبطة(٢).

﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾: المس: الجنون، ورجل ممسوس أي: مسّه الجان. وأصله من المس باليد، وكني عن المس بالجنون(٣).

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾: يمحق: المحق: النقص والذهاب، ومنه: محاق القمر وهو انتقاصه(٤).

﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: ينمّيها.

﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾: العسرة: الضيق والفقر، يقال: أعسر الرجل إذا افتقر، وقال القرطبي: العسرة: ضيق الحال من جهة عدل المال، ومنه: جيش العسرة.

﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾: بكسر الظاء: مصدر بمعنى التأخير، وقال القرطبي: النظرة: التأخير، والميسرة: مصدر ميمي بمعنى اليسر، وقيل: بمعنى اليسار والسعة أو اسم زمان أي وقت اليسار(٥).

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ التشبيه التمثيلي: في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ . . .﴾ الآية، حيث شبّه آكلي الربا عند خروجهم من أجداثهم بمَن

---

(١) الرازي في مختار الصحاح ص١٦١، والزمخشري في أساس البلاغة ص١٠٢.
(٢) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٣٨٣.
(٣) انظر: الزمخشري في الكشاف ج١ ص٣٩٩، والصابوني في الروائع ج١ ص٣٨٣، والقرطبي في التفسير ج٣ ص٣٥٤، والطبري في الجامع ج٣ ص١٢٩، والشوكاني: فتح القدير ج١ ص٢٩٥.
(٤) انظر القرطبي في التفسير ج٣ ص٢٦٣.
(٥) انظر: القرطبي في التفسير ج٣ ص٣٧٣، والزمخشري في الكشاف ج١ ص٤٠١، ومحيي الدين الدرويش: المصدر السابق ج١ ص٤٣١، والشوكاني في فتح القدير ج١ ص٢٩٥.

أصابه مَس فاختلّ طبعه وانتكست حاله وصار يتهافت في مشيته ويترنّح ثم يهوي مكِبًا على وجهه لقبح المنقلب وشناعة المصير.

٢ ـ التشبيه المقلوب: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وهم يريدون القول بأن الربا مثل البيع ليصلوا إلى غرضهم وهو تحليل ما حرّم الله، فعكسوا الكلام للمبالغة، وهو في البلاغة مرتبة رفيعة يصبح المشبه به قائماً بالمشبه وتابعاً له، ومنه قول البحتري يصف بِرْكة بناها المتوكل:

كأنها حين لجت في تدفقها   يد الخليفة لما سال واديها

والأصل تشبيه يد الخليفة بالبركة فقلب الكلام للمبالغة، ومنه أيضاً قول الشاعر:

وبدا الصباح كأن غرته   وجه الخليفة حين يُمتدح

٣ ـ الطباق: بين لفظ ﴿أَحَلَّ﴾ و﴿حَرَّمَ﴾ وكذلك بين لفظ ﴿يَمْحَقُ﴾، و﴿وَيُرْبِي﴾.

٤ ـ صيغة فعّال وفعيل ـ للمبالغة ـ في قوله تعالى: ﴿كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ أي عظيم الكفر شديد الإثم.

٥ ـ التنكير الذي يراد به التهويل، في قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾ أي بنوع من الحرب عظيم.

٦ ـ الجناس الناقص: في قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ لاختلاف الشكل، وهو من المحسنات البديعية.

٧ ـ التنكير الذي يراد به التفخيم: في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾[1].

---

(١) انظر: محيي الدين الدرويش في إعراب القرآن ج١ ص٤٢٩، والزمخشري في الكشاف ج١ ص٤٠٠، وأبو السعود في التفسير ج١ ص٢٦٨، والصابوني في صفوة التفاسير ج١ ص١٧٦.

● **رابعاً: أسباب النزول:**

نزلت هذه الآية لتبين تحريم الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية، وتأتي في النظم بعد آية الصدقة وهي من آخر القرآن نزولاً.

أخرج الواحدي بسنده إلى ابن عباس قال: والله أعلم أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف بن ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله تعالى رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله، فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتّاب بن أسيد وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا، فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا رِبَانا، فكتب عتّاب في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية والتي بعدها: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ...﴾ الآية. فعرف بنو عمرو أن الإيذان لهم بحرب من الله ورسوله. وذكر السيوطي أنه أخرجه أبو يعلى وأورد الحديث المذكور[(١)].

وقال عطاء وعكرمة: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان، وكانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجداد، قال لهما صاحب التمر: لا يبقى لي ما يكفي عيالي إذا أنتما أخذتما حظكما كله، فهل لكما أن تأخذا النصف وأُضعف لكما؟ فلما حلّ الأجل، طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنهاهما، وأنزل الله تعالى هذه الآية، فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما.

وقال السدي: نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «**ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب**»[(٢)].

---

(١) أسباب النزول ص٦٥، واللباب ص٤٩.

(٢) جزء من حديث لرسول الله ﷺ في حجة الوداع أخرجه مسلم في صحيحه حديث (١٢١٨).

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ...﴾ الآية. قال الكلبي: قالت بنو عمرو بن عمير لبني المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا ولكم الربا ندعه لكم، فقالت بنو المغيرة: نحن اليوم أهل عسرة، فأخِّرونا إلى أن تدرك الثمرة، فأبوا أن يؤخروهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ...﴾(١).

● مراحل تحريم الربا:

ذكر العلماء أن تحريم الربا مرّ بأدوار أربعة:

الأول: نزل قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم: ٣٩] وهذه الآية نزلت بمكة وليس فيها ما يدل على تحريم الربا وإنما دلت أن الربا لا ثواب عند الله فيه وأن الله يبغضه.

الثاني: نزل قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

وهاتان الآيتان الكريمتان وإن كانتا مدنيتين إلا أن الله سبحانه وتعالى قصَّ علينا فيهما أخبار الذين هادوا وسبب تحريم الطيبات عليهم وتحريم الربا عليهم.

الثالث: نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠] وهذه الآية الكريمة مدنية وصريحة في تحريم نوع من أنواع الربا وهو الربا الفاحش الذي بلغ في الشناعة والقبح الذِّروة.

الرابع: نزول هذه الآيات التي تحرّم كل أنواع الربا، ودلالتها قطعية في ذلك.

---

(١) انظر: الواحدي في أسباب النزول ص٦٦، وابن جرير الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٣ ص١٢٧ وما بعدها، والشوكاني في فتح القدير ج١ ص٢٩٤ وما بعدها.

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية تحريم الربا، وأن مَن يأكلونه ويمتصون دماء الناس بأكله وتصرفهم فيه، لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كالمصروعين يعرفون بهذه السمة هتكاً لهم وفضيحة، لأن ذلك التخبط والتعثر بسبب استحلالهم ما حرّم الله، وقولهم الربا كالبيع فلماذا يكون حراماً، فردّ الله تعالى عليهم أنهما لم يكونا متساويين، فكل ما فيه معاوضة صحيحة خالية من أكل أموال الناس بالباطل فهو بيع حلال، وإنما حرمت الزيادة التي يأخذها صاحب المال لأجل التأخير في الأجل وهي لا معاوضة فيها ولا مقابل لها، ولهذا حرّمها الحق سبحانه وتعالى، وكذلك بيّن النبي ﷺ حرمة ربا الفضل، فقال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلاً بمثل يداً بيد، فمَن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»(١) وفي حديث آخر: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد**»(٢).

وفي الاحتراس من ربا الفضل والامتناع عنه سد لذريعة التوصل إلى ربا النسيئة، فإذا قلت: ما الحكم في التعامل مع البنوك اليوم؟ وقد عرف عند البعض أن في بعض تعاملها ما يدخله الربا؟

قلنا: التعامل مع البنوك(٣) كالتعامل مع سائر أفراد الناس،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث (١٥٨٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث (١٥٨٧).

(٣) كلمة «بنك» اشتُقّت من الكلمة الإيطالية «بانكو» التي تعني أصلاً الرف أو النضد ثم اتسع معناها حتى أصبحت منضدة طويلة في مصرف ومحل تجاري وكذلك منضدة الصراف الذي يستبدل العملة والتي كان الصيارفة والمقرضون في العصور الوسطى في أوروبا يعرضون عليها عملائهم، ويقول الدكتور محمد مصلح الدين: أنه بصفة عامة لا يوجد تعريف قانوني كامل لكلمة «بنك» أما وظائف البنوك فإنها متنوعة نذكر منها:

١ ـ استبدال النقود والسبائك وشحنها وشرائها وبيعها.

٢ ـ قبول الودائع.

٣ ـ إجراء الخصم كما هو الحال في شراء الأوراق التجارية بقيمتها الحاضرة وفي حالة الكمبيالات والسندات الإذنية.
=

. . . .

= ٤ ـ منح القروض بطرق أخرى إما بدفع مبالغ بضمان أوراق مالية أو بطرق السحب على المكشوف أو قروض برهن أو بشراء أسهم في الشركات الصناعية.

٥ ـ إصدار العملات الورقية، غير أنه في الوقت الحاضر قد اقتصر ذلك على البنك المركزي المخول له سلطة الإصدار وكان ذلك في القرن الثامن عشر يعتبر وظيفة أساسية لجميع البنوك.

٦ ـ التعامل في العملات الأجنبية.

٧ ـ القيام بأعمال نيابة عن العملاء مثل:

أ ـ حفظ الأشياء القيّمة في الخزائن وبيع وشراء الأوراق المالية ذات القيمة.

ب ـ التحفظ أيضاً على الأشياء الأخرى.

ج ـ تحصيل أرباح الأسهم وعائد السندات.

د ـ تمثيل بنوك أخرى والقيام بدور المراسلة لها وعمل المقاصة الخاصة بها.

هـ ـ إصدار خطابات الاعتماد.

و ـ العمل كحارس وكسند فضلاً عن أعمال المحاماة.

ز ـ العمل كمصرف للشركات المساهمة المحدودة.

وأعباء هذه الأعمال كما هو واضح لا يستطيع أن يقوم بها بنك واحد ولهذا وجدت عدة بنوك متخصصة ومصنفة بحسب الأغراض والمهام التي أنشئت من أجلها ففي جميع أنحاء العالم توجد البنوك التجارية وبنوك الإدخار وبنوك الرهونات وبنوك الاستثمار والبنوك الزراعية والبنوك التعاونية والصناعية وكثير غيرها تؤدي خدمات خاصة أو عامة، أما سياسة البنوك في منح القروض فإن معظمها ينقسم إلى قسمين:

١ ـ البنوك التجارية: التي يعرف أن ودائعها تحت الطلب، ولهذا فهي تفضل القيام بصفقات ائتمانية ذات أمد قصير نسبياً.

٢ ـ بنوك الاستثمار: وهي التي تعرف ودائعها بالودائع المؤقتة ولذلك فسياستها قائمة على منح قروض طويلة الأمد.

ولكنه من المسلّم به أن البنوك التجارية أيضاً هي مما تجمع بين صفة بنوك الاستثمار وبنوك التجارة باعتبار أن القروض التي تمنحها لأمد قصير قد تمتد فتصبح قروضاً طويلة الأمد، والفئتان السابقتان من البنوك لا يشملان البنوك المركزية التي تعتبر فئة قائمة بذاتها إذ أنها تقوم بعمل الوكلاء الماليين للحكومات فهي تعمل كحارسة على أموال الخزانة وتُصدر العملة الورقية وتحتفظ باحتياطات الذهب وتعمل كخزينة إيداع للبنوك الأخرى كما تقوم بصفة المرجع الأخير الذي يتحمل مسؤولية الرقابة على حجم الائتمان، (انظر في هذا العرض تفصيل أوسع للدكتور محمد مصلح الدين في أعمال=

....

= البنوك والشريعة الإسلامية ص١١ إلى ص٣٠، ودائرة معارف أعمال البنوك ص٣٠ وما بعدها، ودائرة المعارف البريطانية ج٣ ص١٠٥ وما بعدها، ودائرة المعارف الأمريكية ج٣ ص١٥٣ وما بعدها).

ومعلوم أن أعمال البنوك في عالمنا المعاصر تمثل حجر الزاوية في العملية الاقتصادية والهيكل الاقتصادي، فمجتمع اليوم مبني كلية على الائتمان الذي تقوم به البنوك وبدونه لا يمكن أن يكون هناك تقدم أياً كان، فالائتمان هو عماد التجارة والصناعة وهو دم الحياة بالنسبة للتجارة، وغالب الدول العربية والإسلامية لم تزل في مرحلة التنمية ولو أنها مستقلة نسبياً من الناحية السياسية إلا أنها ليست كذلك من الناحية الاقتصادية، فالائتمان مطلوب بالضرورة لتطويرها اقتصادياً بل إنه مطلوب في بعض الحالات للإبقاء على استمرار وجودها، فالأمة الإسلامية أضحت في موقف يحتّم عليها مواجهة الظروف العالمية بطريق فاعلة لترد على تحديات العالم الحديث فهي لا تستطيع الانعزال عن العالم لأن إنجازات العلم والتكنولوجيا قد جعلت من العالم الشاسع بيتاً صغيراً يمكن فيه حتى للهمس أن يسمع من أي ركن إلى الطرف الآخر ومن ثم فإن أساس عزتها ونهضتها يكمن في بناء اقتصاد قوي وذلك ما يتطلب إيجاد قنوات للتعاون مع بقية شعوب العالم ويجعل من ذلك ضرورة لا بد منها على أن يكون من المفهوم أن مشكلة الربا وتحريمه ليست مشكلة في الأمة الإسلامية وحسب بل هي مشكلة عالمية إنسانية، فالديانات السماوية جميعها تحرّم الربا، والكرة الآن في ميدان مَن لديهم رؤوس أموال ورغبة جادّة في نمو رؤوس الأموال هذه وتطورها وازدهارها وبقائها أيضاً كأساس لبناء الحياة واستمرار السيادة على الأرض، فعلى العلماء والمفكرين والسياسيين ورجال المال والأعمال ممن يحبون تطور الحياة وتجدد روافد البناء الحضاري فيها السعي بهمّة لتأسيس نظام عالمي جديد يعيد الفتوة والشباب إلى مكامن الطاقة ومنابع القوة الاقتصادية في العالم حتى يقضى على الفقر والبطالة وتمتص المدخرات ويحرك ركود المال الساكن ويصلح فساد الماء الآسن ويصبح رأس المال في مأمن من تبعات الاضطراب والبطش، بين الأفراد والدول ليكون العالم كله في مأمن من وجود أية معالجات للفجوات الاقتصادية بأساليب فظة تخلق العداوة وتورث الحقد، وتولد الكراهية وتجعل البشرية تنظر إلى بعضها نظرة حقد لا تندمل جروحه مع مرور الزمن بل تتجدد، وأياً كانت الذرائع والمبررات والوسائل، ولهذا فإنه لا بد لمَن يريد النجاة والسلامة والغنيمة والاستمرار من أن يفكر في سلوك درب آمن تتوافق على سلوكه البشرية ويوصل السفينة إلى بَر الأمان، فغالب الظن أنه حتى الدول الحديثة التي يقوم بناؤها الاقتصادي والثقافي والسياسي على هيكل علماني=

وهو أن الأصل في ذلك الجواز فيما لم يكن مجمعاً فيه على أنه ربا، فالأحكام الواردة في نصوص القرآن، والسنّة النبوية عامة تنطبق على كل مَن يتعامل بالربا من البشرية كلها لعموم شريعة الإسلام كافة الناس.

والتوعد بالحرب من الله سبحانه وتعالى إنما هو للكافة، فمَن جاءه موعظة من ربه وبلغه النهي والتحريم فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، فهو الموكَّل بشئونه إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه، ومَن عاد إلى التعامل بالربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون.

ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى أنه يمحق الربا، فيذهب بركته في الدنيا وريعه وإن كان كثيراً ويربي الصدقات أي يزيد في نمائها وبركتها فالله سبحانه وتعالى لا يحب كل كفّار أثيم.

ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى بأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات التي

= لا تتجاهل ما الناس عليه من أفكار ومعتقدات في شتى مناحي الحياة إذ أنه لا فكاك لها في منهجها النظري والسياسي من أن تعلن احترامها للأديان وإن كانت لا تتبناها وأن تدرس الأجيال في مدارسها تاريخ الأديان وإن كانت لا تدرس الديانات ذاتها أو لا تؤمن بها، وما ذلك إلا لأنها تعلم يقيناً أن مَن يتجاهل معتقدات الناس وعاداتهم لا يستطيع أن يسيِّرهم، وإن وضع أي تشريع أو نظام لا يواكب الواقع ولا ينظمه لا يستطيع أن يتعايش معه فضلاً عن تحقيق نجاح اقتصادي وسياسي في ذلك المجتمع أو ذلك الواقع، ولذلك فإنه من الضرورة بمكان دراسة النصوص التي جاءت بها الشرائع السماوية وما أتت به النظم الوضعية والأخذ بما يكفل السعادة ويحقق الرقي والعزة للبشرية كلها، لأن مَن يتجاهل ذلك يكون بلا شك قد أضاع حظه وضيّع حقه إن لم يكن مع ذلك كله قد تسبّب في إغضاب ربه وخراب دنياه ودينه، ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن السياسة التشريعية في الجمهورية اليمنية قائمة على منع الربا كلية وقد صرّح قانون العقوبات اليمني بالمادة (٣١٥) بأنه يعاقب المقرض بالربا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، وأنه يعتبر كل قرض جرّ منفعة ربا، حيث صرّحت المادة (٣١٤ عقوبات) أن كل قرض جرّ منفعة فهو ربا ولا يعد كذلك غرامة المطالبة للتأخير بعد المطل ولا ما لحق الدائن من المصاريف بقدر أجرة المثل التي يسمح بها القانون.

هي أعمال البر ومن جملتها إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لهم أجر عند ربهم يوفيه لهم وأنه لا خوف عليهم يوم يلقون ربهم ولا فزع ولا حزن على ما فات من الدنيا، ثم نادى عباده المؤمنين ليوقظ فيهم الهمم وأمرهم بالتقوى والخشية منه جلّ وعلا، وأمرهم بترك ما بقي من الربا إن كانوا مؤمنين حقاً، وأخبرهم بأنهم إن لم يفعلوا ما أمرهم به وهو ترك الربا فليأذنوا بحرب من الله ورسوله، أي: كونوا على يقين أن الله سبحانه وتعالى سيحاربكم حرباً لا قبل لكم بها فإن مَن يغالب الله يُغلب، وإن تبتم ورجعتم عن الربا وتركتموه فلكم أصل المال الذي أعطيتموه لا تظلمون ولا تظلمون، وإذا كان المدين معسراً فعليكم أن تمهلوه إلى ساعة اليسر، وإن تتصدقوا برؤوس أموالكم على مَن أعسر فهو خير لكم إن كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والأجر الجزيل.

ثم حذّر الله سبحانه وتعالى عباده من يوم القيامة وهو اليوم الذي لا ينفع فيه إلا العمل الصالح فقال جلّ شأنه: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١].

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تحريم الربا وأن الربا جريمة اجتماعية ودينية كبيرة.

٢ ـ أن القليل والكثير من الربا في الحرمة سواء.

٣ ـ أن آكل الربا مستحق الخلود في النار ما لم يتب.

٤ ـ أن المدين المعسر يجب إنظاره.

٥ ـ أنه يجب على المؤمن أن يقف عند حدود الشرع ويجتنب ما حرّم الله.

٦ ـ أن تقوى الله سلاح يقي المؤمن من المخالفات.

٧ ـ جواز تعزير آكل الربا.

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن والثلاثون

بيان ما يجب كتابته من الدّين وبيان مشروعية الرهن

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣].

● أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ قراءة الجمهور بضم الهاء، وبإسكانها قرأ قالون وأبو جعفر.

قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ قراءة الجمهور بفتح الهمزة على أن ﴿أَن﴾ مصدرية و﴿تَضِلَّ﴾ منصوب بها وفتحة اللام فتحة إعراب.

وقرأ حمزة بكسرة الهمزة على أن ﴿إِن﴾ شرطية و﴿تَضِلَّ﴾ مجزوم بها وهي فعل الشرط وفتحت اللام للإدغام.

قوله تعالى: ﴿فتذْكِرَ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بإسكان الذال وتخفيف الكاف مع نصب الراء عطفاً على ﴿تَضِلَّ﴾ وهو مضارع (ذكر)

مخففاً كنصر، وقرأ حمزة بفتح الذال وتشديد الكاف ورفع الراء على أنه فعل مضارع (ذكر) مشدداً أيضاً.

قوله تعالى: ﴿تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ قرأ عاصم بنصب التاء فيهما على أن ﴿تِجارةً﴾ خبر تكون، و﴿حاضِرةً﴾ صفة لها، واسم (تكون) مضمر أي: إلا أن تكون المعاملة أو المبايعة تجارةً حاضرةً. وقرأ الباقون برفع التاء فيهما ﴿تِجارَةٌ حَاضِرَةٌ﴾ على أن تكون تامة و﴿تِجارَةٌ﴾ فاعل و﴿حَاضِرَةٌ﴾ صفة لها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ قرأ أبو جعفر بخلف عنه بتخفيف الراء وإسكانها مضارع (ضار يضير)، و(لا) ناهية والفعل مجزوم بها وسكنت الراء إجراء للوصل مجرى الوقف.

وقرأ الباقون ﴿وَلاَ يُضَارَّ﴾ بالتشديد مع الفتح وهو الوجه الثاني لأبي جعفر، و(لا) ناهية، والفعل مجزوم بها ثم تحركت الراء الأخيرة تخلصاً من التقاء الساكنين على غير قياس وكانت فتحة لخفتها.

قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ﴾ قرأ الجمهور بكسر الراء وفتح الهاء والألف بعدها جمع رهن أيضاً ككعب وكعاب، وقرأ ابن كثير وأبو عمر ﴿فرُهُنٌ﴾ بضم الراء والهاء من غير ألف جمع (رُهْنٌ) كسَقفٍ وسُقُف[1].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿تَدَايَنتُم﴾: أي: داين بعضكم بعضاً، ويقال: داينت الرجل أي عاملته.

قال رؤبة ابن عجاج:

داينت أروى والديون تُقضى ... فمطلت بعضاً وأدت بعضا

---

(١) د. سالم محمد محيسن مصدر سابق ج١ ص١١٠، ومصحف المعلم ص(٤٨، ٤٩)، والقراءات العشر بهامش المصحف ص(٤٨ و٤٩)، والكشاف ج١ ص٥١٢، وتفسير القرطبي ج٣ ص٣٨٥، وغيث النفع ص٦٢، وجامع الطبري ج٣ ص١٦٣، والمحتسب ج١ ص٢٤٣، والشوكاني في فتح القدير ج١ ص٣٠٣.

ويقولون: أبعت بدين أم بعين. وهي النقد، وأدنت وتدينت واستدنت أي استقرضت.

قال كُثَيّر:

قضى كل ذي دَيْن فوفى غريمه ... وعزة ممطول معنى غريمها

وقال القرطبي: حقيقة الدَيْن: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدَيْن ما كان غائباً.

قال الشاعر:

وعدتنا بدرهمين طلاءً ... وشواء معجلاً غير دين

وقال آخر:

لترم بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أوقدوا حطباً وناراً ... فذاك الموت نقداً غير دين

وقال الزمخشري: المعنى إذا تعاملتم بدَيْن مؤجل فاكتبوه.

﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾: معلوم.

﴿وَلْيُمْلِلِ﴾: من الإملال وهو الإملاء بمعنى واحد. وقال القرطبي: الإملال والإملاء لغتان أملَّ وأملى، فأملَّ لغة أهل الحجاز وبني أسد، وتميم تقول: أمليت وجاء القرآن باللغتين، قال الله عزّ وجل: ﴿فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ والأصل: أمللت أبدل من اللام لأنه أخف، فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء، لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره.

﴿سَفِيهًا﴾: السفيه: المهلهل الرأي الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء منها، مشبه بالثوب السفيه، وهو الخفيف النسيج، والبذيء اللسان يسمى سفيهاً، لأنه لا تكاد البذاءة توجد إلا في جهّال الناس وأصحاب العقول الخفيفة، والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى.

قال الشاعر:

نـخـاف أن تـسـفـه أحـلامـنـا ويـجـهـل الـدهـر مـع الـحـالـم

وقال ذو الرمة:

مشين كما اهتزت رماح تسفهت أعـالـيـهـا مـر الـريـاح الـنـواسـم

﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾: الضُعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الرأي وقيل هما لغتان والأول أصح لما رواه أبو داود عن أنس أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان يبتاع وفي عقله ضعف، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقله ضعف، فدعاه النبي ﷺ ونهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ساعة، فقال النبي ﷺ: «**إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة**»(١).

﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾: أي: ولا تَمَلُّوا، قال الأخفش: يقال: سئمت أسأم سأماً وسأمةً وسَآماً، كما قال الشاعر:

سئمت تكاليف الحياة ومَن يعش ثـمـانـيـن حـولاً لا أب لـك يـسـأم

قال الزمخشري: كنى بالسآمة عن الكسل.

﴿فَرِهَٰنٌ﴾: ـ بكسر الراء ـ مصدر أو جمع (رهن)، والرهن: ما يوضع تأميناً للدَيْن وحبس الشيء مطلقاً، وقال القرطبي: الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذُّر أخذه من الغريم، هكذا حده العلماء، وفي كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار. قال ابن سيده: رهنه أي أدانه، ومن رهن بمعنى دان قول الشاعر:

الـخـبـز والـلـحـم لـهـن راهـن وقـهـوة راووقـهـا سـاكـب

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب الحجر على البالغين بالسفه حديث (١١٢٠)، والترمذي في سننه باب ما جاء فيمن يخدع البيع حديث (١٢٥٠)، والدارقطني في سننه كتاب البيوع ج٣ ص٥٥ حديث (٢١٨) والخلابة: المخادعة.

والراهن: الثابت، والراهن المهزول من الإبل والناس.

قال الشاعر:

إما تري جسمي خلاً قد رهن   هزلاً وما مجد الرجال في السِّمن

● ثالثاً: البلاغة:

لما كانت قد اشتملت هاتان الآيتان على تنظيم أمور المعاملات بين الناس وبيان حفظ المال وإحاطته بما يصونه فقد اشتملت الآية الأولى على ضروب من التوكيدات البلاغية وغيرها نوجزها فيما يأتي:

١ ـ في قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ أمر بالكتابة تحذيراً من الاستهداف للخطأ أو النسيان.

٢ ـ في قوله تعالى: ﴿بِدَيۡنٍ﴾ تأكيد، مع أنه مفهوم من قوله تعالى: ﴿تَدَايَنتُم﴾ ما ذلك إلا للتأكيد وليرجع إليه الضمير في قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال: (فاكتبوا الدَّيْن) وفي ذلك إخلال بحُسن النظم وليدلل على العموم أي دين قليلاً كان أم كثيراً.

٣ ـ في قوله تعالى: ﴿تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ جناس مغاير.

٤ ـ في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ تأكيد أيضاً ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً بالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام.

٥ ـ إناطة الكتابة بكاتب يتصف بالعدل تأكيد لاتسام الكاتب بالعدل.

٦ ـ التحوط للأمر بأن أمر باتقاء الله بقوله تعالى: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾.

٧ ـ في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾ الجناس المغاير وكذلك في قوله تعالى: ﴿ٱؤۡتُمِنَ﴾ و﴿أَمَٰنَتَهُۥ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ﴾ و﴿عَلِيمٞ﴾.

٨ ـ الطباق: في قوله تعالى: ﴿صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا﴾ وفي ﴿أَن تَضِلَّ﴾ و﴿فَتُذَكِّرَ﴾ لأن الضلال هنا بمعنى النسيان.

٩ ـ الإطناب في قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ و﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ

بِٱلْعَدْلِ﴾ و﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾، وفي قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ و﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾.

١٠ ـ الاستعارة التصريحية: في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فقد شبّه تمكنهم من السفر وارتياضهم عليه وتمرُّسهم به بتمكن الراكب من ركوبه.

١١ ـ المجاز العقلي في قوله تعالى: ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ فقد أسند الإثم إلى القلب والمقصود الإنسان كله لا قلبه وحده لسر عجيب وهو أن القلب بمثابة الرأس للأعضاء وهو المضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله.

١٢ ـ تكرار لفظ الجلالة في الجمل الثلاث ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ لإدخال الروع في القلوب وتربية المهابة في النفوس وترسيخ الحكم في الأذهان، والإشعار بأنه سبحانه وتعالى مطّلع على السرائر لا تغرب عنه همسات القلوب وخلجات الضمائر.

١٣ ـ في قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ جمع بين الاسم الجليل والنعت الجميل مبالغة في التحذير(١).

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد أرشد الله سبحانه وتعالى إلى بيان حفظ الأموال بالكتابة وأرشد إلى أنه عند مداينة بعضكم لبعض؛ فإنه يتعين عليكم إذا كان الدَّيْن محدداً أجله معلوماً قدره، كتابته فـ﴿تَدَايَنتُم﴾ تعني داين بعضكم بعضاً وهو يأتي بمعنى تعاملتم بالدَّيْن وبمعنى تجازيتم، ولما قال: ﴿بِدَيْنٍ﴾ تعين المعنى القطعي وأن المراد بالدَّيْن: المال الذي يكون في الذمة، لا المصدر.

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ قال: هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين

(١) انظر: الدرويش مصدر سابق ج١ ص٤٤٠، وصفوة التفاسير ج١ ص١٧٩، والكشاف ج١ ص٤٠٣، وتفسير القرطبي ج٣ ص٤٠٩، وتفسير أبي السعود ج١ ص٢٧٠، وتفسير المنار ج٣ ص١٢٠، وجامع الطبري ج٣ ص١٥٤.

إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها، وقد نبّه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[١].

وقد حمل بعضهم المداينة على السلف أي السلم وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلّه الله في الكتاب وأذن فيه وقرأ هذه الآية[٢]، وبعضهم حمله على القرض، وضعفه الرازي، وقال: بأنه لا يمكن أن يشترط فيه الأجل، وما في الآية قد اشترط فيه الأجل، وقال الجمهور: أن الدَّيْن عام يشمل القرض والسلم وبيع الأعيان إلى أجل، وهو الراجح، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بعد أن أمر بالكتابة بأنه يجب أن تكون الكتابة بالعدل، أي: أنه لا بد أن يكون الكاتب للديون متصفاً بالعدالة في كتابته، يساوي بين المتعاملين فلا يميل إلى أحد دون الآخر.

فقد أمر الحق سبحانه وتعالى المتعاملين بالكتابة، وأمر الكاتب أن يكتب بالعدل، ويستفاد من ذلك أنه يلزم أن يكون الكاتب على علم بشروط المعاملات التي تحفظ الحقوق، لأن الكاتب الجاهل قد يترك بعض الشروط، أو يزيد فيها أو يبهم في الكتابة لجهله فيلتبس بذلك الحق بالباطل ويضيع حق أحد المتعاملين ما لم يكن الكاتب عادلاً وعالماً، ولهذا يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ فتعليم الكتابة ليس خاصة بصناعة الكتابة بل هو يعم ما وفّق الله إليه من الفقه والعلم والحكمة والدراية بأصول المعاملات، ويؤخذ من الآية أنه لا يجوز أن يمتنع أحد من الكتابة بالعدل إذا عرف من نفسه الكفاءة والمقدرة.

ثم بيّن الله سبحانه وتعالى أنه يجب على المدين وهو الذي عليه الحق أن يملل على الكاتب لأنه المقر المشهود عليه، ولهذا قال الله سبحانه

---

(١) ابن كثير ج١ ص٣٣٥.

(٢) مستدرك الحاكم باب من سورة البقرة حديث (٣١٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى باب السلف المضمون بالصفة حديث (١٠٨٦٤).

وتعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ أمراً له بالخشية وعدم الإنقاص من الحق شيئاً، ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ لصغره أو لكبره وعدم إدراكه لمصلحة نفسه لضعف في عقله وهو لا يستطيع الإملاء بنفسه لعِيٍ أو خرس أو عجمة، فليملل قيّمه أو وكيله بالعدل من غير نقص أو زيادة.

ثم بيّن الحق أنه لضمان أن تكون الكتابة تامة، فإنه يجب مع الكتابة أن يشهد لكم شاهدان من المسلمين زيادة في التوثيق، ويستفاد من الآية: أن نصاب الشهادة في الأموال شاهدان ولا بد أن يكون الشاهدان رجلين بالغين عاقلين مؤمنين عدلين، فإن لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان، وفي ذلك دلالة على جواز قبول شهادة النساء في المال وفيما يؤول إلى المال.

وبيّن الحق سبحانه وتعالى أنه لا بد من أن يكون الشاهد ممن ترتضى شهادته فيكون محمود السيرة والسلوك متسماً بالعدالة، ثم نبّه الحق سبحانه وتعالى على علة وجوب أن تكون شهادة المرأتين مكان الرجل الواحد، وهي حذر الخطأ في الشهادة نظراً لما جبلت عليه المرأة في الغالب من قلة الضبط وسرعة النسيان، لا انتقاصاً لمكانتها أو تشكيكاً في عدالتها، ولهذا نبّه على تلك العلة بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه لا يجوز أن يمتنع الشهداء عن أداء الشهادة أو تحملها متى طلب منهم ذلك، فظاهر النص أن الامتناع عن الشهادة تحملاً وأداءً محرّم لما يترتب على ذلك الامتناع من إهدار الحقوق، وأن الإجابة واجبة وتتعين على الكفاية.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه لا يجوز التساهل والتكاسل والتململ عن كتابة الدَيْن صغيراً كان أو كبيراً إلى وقت حلول ميعاده، فإن ما أمر الله به من كتابة الدَيْن أعدل وأثبت للشهادة لكي لا تنسى، وأحفظ للمال وأقرب أن لا تشكوا في قدر الدَيْن والأجل، وفي ذلك دلالة على وجوب العمل بالكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات، وأن ذلك هو حكم الله تعالى بدليل

اسم الإشارة في قوله عزّ وجل: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ...﴾ ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما هو مستثنى من لزوم الكتابة وهي التجارة الحاضرة فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ لأن التجارة الحاضرة غالب ما يعتاد الناس فيها، بأن يأخذ المشتري المبيع والبائع الثمن، فلا يترتب عليها إشكال في ترك كتابتها، ولهذا أبان الحق سبحانه وتعالى أنه لا إثم ولا حرج من ذلك لانتفاء المحذور، ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بإشهار المبايعة فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وسواءً كان البيع ناجزاً أو بالدَّيْن لأنه أبعد عن النزاع والخلاف.

ثم نهى الحق سبحانه عن مضارة الكاتب والشهيد فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ثم بيّن أن مَن فعل ما نهى عنه من المضارة للكاتب والشهيد فإنه يكون عاصياً فاسقاً.

ثم أمر بالتقوى لأنها أدعى إلى الاستقامة ولأن الله بكل شيء عليم فهو يعلم بالمصالح ويعلم بالطاعة ويعلم بالمعصية فلا يخفى عليه شيء من الأشياء.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً وحصلت المداينة فليحلوا محل الكتابة رِهاناً مقبوضة، فالرهن ثابت في السفر بهذه الآية وفي الحضر بفعل الرسول ﷺ، فقد ثبت في صحيحَي البخاري ومسلم «أن النبي ﷺ رهن درعاً له من يهودي»[(١)]، فالرهن الذي يقبضه صاحب الحق يكون وثيقة لدَيْنه، فإن أَمِن الدائن المدين فاستغنى عن الرهن ثقة بأمانة صاحبه وركوناً إلى ذمته، فليتقِ الله في رعاية حق الأمانة وليؤد ما اؤتمن عليه ولا يتخون منه شيئاً، فإذا كان لا شهيد عليه فإن الله خير الشاهدين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة حديث (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر حديث (١٦٠٣)، والترمذي في سننه باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل حديث (١٢١٥)، وابن ماجه في سننه حديث (٢٤٣٧).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن مَن دعي إلى الشهادة وجب عليه أداؤها وعدم كتمانها لأن كتمانها يؤدي إلى الإثم، وخصّ القلب بالذكر لأنه الذي يعي، فهو لب الإنسان وآلة عقله وشعوره، إذا صلح صلح الجسد كله، فالله سبحانه وتعالى عليم لا يخفى عليه شيء من أعمال عباده.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب الكتابة فيما يخشى فوات الحق فيه ووجوب الإشهاد عليها.

٢ ـ يجب أن يكون الكاتب ملمًّا بشروط المعاملة التي يكتب فيها أو يوثقها، متصفاً بالعدالة.

٣ ـ عدم جواز امتناع الكاتب عن الكتابة متى لم يكن هناك غيره.

٤ ـ أن السفه والضعف مما يجوز معه للولي توثيق الحقوق عنه بالعدل، وجواز الحجر على السفيه وإحلال الولي والقيم محله.

٥ ـ أن الشهادة فرض على الكفاية وأن نصابها رجلان أو رجل وامرأتان.

٦ ـ اشتراط البلوغ والعقل والرشد لأن لفظَيْ (رجل وامرأة) لا يطلق على الصبيان، وتدل أيضاً على أن شهادة المجنون والفاسق غير مرضية.

٧ ـ عدم جواز امتناع الشاهد عن أداء الشهادة أو تحملها متى دعي إلى ذلك ولم يكن هناك غيره.

٨ ـ أن التجارة الحاضرة مستثناة من وجوب الكتابة ومرخص فيها.

٩ ـ عدم جواز مضارة الكاتب والشاهد.

١٠ ـ مشروعية الرهن في السفر بهذه الآية، وهو في الحضر ثابت بالسنة.

١١ ـ أنه يشترط لصحة الرهن القبض.

١٢ ـ أنه يجب على مَن أؤتمن أن يؤدي ما أؤتمن عليه.

١٣ ـ أن على المدين أن يقصد صاحب الدَيْن بحقه إذا مضت مدة الأجل.

١٤ ـ عدم جواز كتمان الشهادة.

الفصل الثالث
سورة آل عمران
تفسير بعض آيات السورة
والأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سميت سورة آل عمران بهذا الاسم لورود قصة تلك الأسرة الفاضلة (آل عمران) والد مريم أم عيسى عليهم السلام في السورة، وقال الفيروزآبادي أن عمران والد موسى وهارون عليهم السلام هو ابن يصهر بن فاهث بن لاوي بن يعقوب، وأما عمران والد مريم فهو ابن ماتان بن اليعازر بن اليوذ.

وهذه السورة مدنية باتفاق، قال الفيروزآبادي: وكلماتها ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانون، وحروفها أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون حرفاً، ومجموع فواصل آياتها (ل، ق، د، أ، ط، ن، ب، م، ر) يجمعها (لقد أطنب مر) وعدد آياتها مائتان إجماعاً.

وقد اشتملت هذه السورة الكريمة على مناظرة وفد نجران إلى نحو ثمانين آية من أولها، وبيان ركن العقيدة، وإقامة الأدلة والبراهين على وحدانية الله، وأتى فيها ذكر المحكم والمتشابه، وذم الكفار، وبيان حال الدنيا، وشرف العقبى، ومدح الصحابة، وشهادة التوحيد، والرد على أهل الكتاب، وحديث ولادة مريم، وحديث كفالة زكريا ودعائه، وذكر ولادة عيسى ومعجزاته، وقصة الحواريين، وخبر المباهلة، والاحتجاج على النصارى، وذكر المرتدِّين، وذكر الكعبة، وذكر بعض خيانة علماء أهل الكتاب، ووجوب الحج، واختيار هذه الأمة الفضلى، والنهي عن موالاة الكفار، وقصة حرب أحد، ومنع الخوض في باطل المنافقين، وتقرير قصة الشهداء وتفضيل غزوة بدر، وبيان حال مَن جحد نعت الرسول ﷺ

المذكورة في التوراة، واختتمت السورة ببيان آيات الصبر والمصابرة والرباط[١].

● مما أُثِرَ من فضائل سورة (آل عمران):

أخرج مسلم من حديث النواس بن سمعان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تقدمهم سورة البقرة وآل عمران**»[٢].

وفي حديث أبي أمامة الباهلي الذي أخرجه مسلم ـ أيضاً ـ: «**اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين البقرة وآل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير تحاجان عن أصحابهما**»[٣].

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
بيان تحريم موالاة الكفار وجواز التعامل معهم فيما ليس فيه خذلان للدين وأهله

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [آل عمران: ٢٨، ٢٩].

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج١ ص١٥٩، وصفوة التفاسير ج١ ص١٨٣، وتفسير القرطبي ج٤ ص٦٣، وجامع البيان للطبري ج٣ ص٢٦٤.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة حديث (٨٠٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة حديث (٨٠٤).

● أولاً: القراءات:

قرأ الجمهور ﴿تُقَاةً﴾ بضم التاء وفتح القاف وألف بعدها على وزن (رُعَاة) وهما مصدران، وقرأ يعقوب وأبو الرجاء والمفضل بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء مفتوحة ﴿تَقِيَّة﴾ على وزن (مطيّة) وهي قراءة جابر بن زيد ومجاهد والضحاك[١].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَوْلِيَآءَ﴾: أولياء جمع ولي، ويطلق الولي على المُعِين والناصر وعلى السيد المطاع، وولاية الله تعني محبته.

﴿تُقَىٰةً﴾: من الاتقاء وهي مداراة القوم لاتقاء الشر. قال القرطبي: وأصل تقاة: وُقية، على وزن فُعلة مثل تُهمة وتُؤدة، قلبت الواو تاءً والياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فهي مصدر تقية[٢].

● ثالثاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي من حديث ابن عباس قال: كان الحجاج بن عمرو وكهمس بن أبي الحقيق وقيس بن زيد وهؤلاء كانوا من اليهود يباطنون نفراً من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فقال رفاعة بن المنذر وعبدالله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قال: وقال الكلبي: نزلت في المنافقين عبدالله بن أُبي وأصحابه كانوا

---

(١) جامع القرطبي ج٤ ص٥٧، والصابوني في الروائع ج١ ص٣٧٩، والزمخشري في الكشاف ج١ ص٤٢٢، ود. محمد سالم محيسن في المهذب ج١ ص(١١٧، ١١٨)، ومصحف المعلم ص٥٣، والقراءات العشر المتواترة ص٥٣.

(٢) جامع القرطبي ج٤ ص٥٧، والصابوني في الروائع ج١ ص٣٩٧، والدرويش في إعراب القرآن ج١ ص٤٨٨.

يتولون اليهود والمشركين يأتونهم بالأخبار ويرجون أن يكون لهم الظفر على رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية ونهى المؤمنين عن مثل فعلهم[١].

● رابعاً: المعنى المستفاد:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾ أي: لا توالوا أعداء الله وتتركوا أولياءه، فمن غير المعقول أن يجمع الإنسان بين محبة الله تعالى ومحبة أعدائه.

قال ابن كثير: نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ثم توعّد على ذلك فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ أي: إلا مَن خاف في بعض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، ونقل عن ابن عباس: إنما التقيا باللسان[٢].

قال الزمخشري: نهوا أن يوالوا الكافرين لقرابة بينهم أو صداقة أو غير ذلك من الأسباب التي يُتصادق بها ويُتعاشر[٣].

فإن قلت: ما حكم التعامل معهم؟

قلنا: ذلك غير داخل في عموم النهي، وأما مداراتهم فقد ذكر الصابوني وغيره أن مداراة أهل الشر والفجور لا يدخل في الموالاة المحرمة، وأما الاستعانة بالكفار في الحرب، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فمذهب المالكية أنه لا يجوز مستدلين بحديث عائشة: أن رجلاً من المشركين كان ذا جرأة ونجدة جاء إلى النبي ﷺ فقال له النبي: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**»[٤].

(١) أسباب النزول للواحدي ص٨٢.
(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٣٥٨.
(٣) الكشاف ج١ ص٥٤٤.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب كراهة الاستعانة في الحرب بكافر حديث (١٨١٧).

ومذهب الشافعية والحنابلة والأحناف والزيدية: أنه يجوز الاستعانة بالكفار بشرطين: **الأول**: الحاجة إليهم، **والثاني**: الوثوق من جهتهم، واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ حينما استعان بيهود بني قينقاع وقسم لهم، واستعان بصفوان بن أمية في هوازن.

والظاهر: أن الموالاة المحظورة تكون حينما تضر بالعقيدة الإسلامية، أما إذا كانت لقصد المناصرة على أمر حسن فلا بأس بذلك، والموالاة والمعادة في الدين واجبة ومعلومة من الدين بالضرورة.

قال في البحر الزخار: أنهما واجبتان إجماعاً، قال: فأما تعظيم أهل الشرف من الكفار والفسّاق رجاء رجوعهم إلى الخير أو نصرتهم الحق أو لخذلانهم الباطل، كما فعل رسول الله ﷺ مع كثير من رؤساء المشركين حتى بلغ من تعظيمه إياهم أن أفرشهم رداءه، فجائز[١].

ومعلوم من هديه ﷺ أنه قال: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»[٢].

قال النجري: دلت الآية على حرمة موالاة الكفار وهو معلوم من ضرورة الدين، وعلى إباحة التقية بالإظهار فقط[٣].

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تحريم موالاة الكفار.

٢ ـ أن الاستعانة بهم والتعامل معهم فيما ليس فيه خذلان للدين وأهله جائزة.

٣ ـ التقية عند الخوف على النفس أو المال أو الدين أو العرض أو الأهل أو التعرض للأذى الشديد جائزة.

❋ ❋ ❋

---

(١) المهدي: البحر الزخار ج٦ ص٥٠٧، وروائع البيان ج١ ص٤٠٢، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٤٢٢، وتفسير القرطبي ج٤ ص٥٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه حديث (٣٧١٢).

(٣) النجري: شافي العليل ج١ ص٣٩٤.

المبحث الثاني
بيان مكانة البيت العتيق وتعظيمه ووجوب الحج إليه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۝٩٧﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧].

● أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قرأ حمزة وحفص والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر ﴿حِجُّ﴾ بكسر الحاء وهي لغة نجد، وقرأ الباقون ﴿حَج﴾ بفتحها وهي لغة الحجاز وأسد(١).

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿بِبَكَّةَ﴾: لغة في مكة، وسميت مكة لأنها قليلة الماء، تقول العرب: مك الفصيل ضرع أمه وأمكه إذا امتص ما فيه من لبن. وقال القرطبي: بكة موضع البيت، ومكة سائر البلد، وقيل: بكة هي مكة، فالميم هذه مبدلة من الباء، وقيل: بكة مشتقة من البك وهو الازدحام، وذكر محيي الدين الدرويش أن لمكة أسماء كثيرة منها مكة وبكة والبيت العتيق والبيت الحرام والبلد الأمين وأم القرى، وقال ابن عربي: أنها سميت بكة لأنها تبك أعناق الجبابرة.

﴿مُبَارَكًا﴾: البركة معناها الزيادة وكثرة الخير، وهي حسية ومعنوية، فالحسية هو ما ساقه الله سبحانه وتعالى من خيرات الأرض وبركاتها إلى مكة، كما قال تعالى: ﴿يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ والمعنوية مثل توجه

---

(١) الكشاف ج١ ص٤٤٧، والمهذب ج١ ص١٣١، وغيث النفع ص٧٤، ومصحف المعلم، والقراءات العشر المتواترة ص٦٢.

الناس إليه وطواف الناس حوله وجعله محل إجابة الدعوة إلى غير ذلك من الفوائد المعنوية.

﴿هُدًى﴾: أي مصدر هداية، لأنه قبلة المؤمنين ومتعبدهم الذي يتعبدون جهته.

﴿مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ﴾: هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناء الكعبة وكان فيه أثر أقدامه، أو هو المقام الذي أذّن فيه إبراهيم بالحج، أو هو موضع قيامه للصلاة.

﴿ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾: الآيات: جمع آية، والآية في أصل اللغة تأتي بمعنى العجب كما في قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً﴾ أي أعجوبة، وبمعنى العلامة وبمعنى الجماعة[1]، والآيات هنا مقام إبراهيم قيل والحجر والحطيم ـ حكى ذلك الفراء ـ أما ابن عباس فقد جعل الآية مقام إبراهيم لا غيره، وقال القرطبي: فسّر مجاهد مقام إبراهيم بالحرم كله فذهب إلى أن من آياته الصفا والمروة والركن والمقام، فيكون المراد بالآيات المسجد الحرام، والعرب كما قال الفيروزآبادي تطلق على العلامة آية كما قال برج بن مسهر الطائي:

إذا طلعت شمس النهار فسلمي   فآية تسليمي عليك طلوعها

والمراد بالآية أثر إبراهيم نفسه كما ورد في لامية أبي طالب:

وموطن إبراهيم في الصخر رطبة   على قدميه حافياً غير ناعل

فأثر القدم في الصخرة الصماء آية وغوصه فيها إلى الكعبين آية وإلانة بعض الصخرة دون بعض آية لأنه لان ما تحت قدميه فقط وتلك آيات

---

(١) العرب تقول: خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم. قال شاعرهم:

خرجنا من النقبين لا حي قبلنا   بآيتنا نرجوا اللقاح المطافلا

وسميت آية القرآن آية لأن كل آية جماعة من الحروف أو لأنها علامة دالة على مادة من الأحكام أو لأن فيها عجائب القصص والأمثال والأحكام وغير ذلك.

خاصة لإبراهيم عليه السلام، وحفظه هذا الأثر ألوف السنين آية أيضاً[١].

• ثالثاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ...﴾ الآية. قال: تفاخر المسلمون واليهود، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنها مهاجر الأنبياء وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أن أول بيت بني على وجه الأرض لعبادة الله وحده هو الذي بني بمكة، وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض فقال: «**المسجد الحرام**» قلت: ثم أي؟ فقال: «**المسجد الأقصى**» فقلت: كم بينهما؟ فقال: «**أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ**»[٣].

وهذا الحديث النبوي الشريف يدل على أول مسجد وضع ليصلي الناس إليه بمكة، وقد وصفه الحق سبحانه وتعالى بالبركة، وهي كثرة الخير لتضاعف أجر العمل فيه، فهو كثير النفع وكثير الخير لمَن حجه واعتمره، وهو مصدر لهداية البشرية والنور لأهل الأرض لأنه قبلتهم، وقد بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه جعل فيه آيات وعلامات تميزه عن غيره وتدل على فضله على سائر المساجد، لأن فيه مقام إبراهيم، وفيه زمزم والحطيم، وفيه الصفا

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٨٥، ومعاني القرآن ج١ ص٢٢٧، وتفسير القرطبي ج٣ ص١٨٣، وتفسير المنار ج٤ ص١٢، وإعراب القرآن ج١ ص٥٦٦، وروائع البيان ج١ ص٤٠٥، والكشاف ج١ ص٤٤٦.

(٢) الواحدي: أسباب النزول ص٨٢.

(٣) روا مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث (٥٢٠)، وأحمد في المسند حديث (٢١٣٩١).

والمروة والحجر الأسود، ومَن دخله كان آمناً، وذلك ما يكفي للدلالة على شرف البيت وأنه يستحق التفضيل على سائر المساجد، ولهذا افترض الله على الناس حج هذا البيت العتيق وجعله فرضاً لازماً على المستطيع، ومَن كفر بأوامر الله ولم يؤدِّ فريضة الحج مع استطاعته على ذلك فإن الله مستغنٍ عن عبادته وعن الخلق أجمعين، إذ قد عبّر عن ترك الحج مع الاستطاعة بالكفر تغليظاً وتنبيهاً على عظم هذه الفريضة.

قال الإمام ابن كثير: يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس أي لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم يطوفون به ويصلُّون إليه ويعتكفون عنده ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ يعني الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتَيْ النصارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه ولا يحجون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك ونادى الناس إلى حجه ولهذا قال تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي وضع مباركاً وهدى للعالمين[(١)].

قال الفقيه يوسف:

ثمرة الآية الكريمة: الترغيب في زيارة البيت الحرام وفعل الطاعات فيه، إذ أن الله وصفه بالبركة والهدى وجعل فيه آيات بينات.

الثمرة الثانية: الأمان لمَن دخله فيحرم صيد الحرم وتنفيره وإفزاعه، ومَن دخله وقد ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص فقد حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت على أنه لا يقام عليه الحد إلى أن يخرج منه، وهو قول أبي حنيفة قال أبو حنيفة: لكن لا يطعم ولا يسقى حتى يخرج، ومثله ذكر أبو جعفر للهادي والناصر، ووجه هذا القول قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ والمعنى أمِّنوه لأنه خبر بمعنى الأمر، وقال الشافعي: يقتل فيه، قال أبو جعفر: والقصاص ثابت فيه في الأطراف وفاقاً. وقد جعل علي بن العباس إجماع أهل البيت أنه لا يستوفى في الحرم، فلعله أخف لأنه مشوب بحق الله وأما لو ارتكب فيه فقال أبو جعفر: يجوز قتله فيه لأنه

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٣٨٤.

قد هتك الحرمة، وظاهر كلام أهل المذهب: يقام عليه خارج مكة، قيل: أريد خارج المدينة، وقيل: خارج الحرم[١].

والظاهر: أن الأمان في الآية مجمل لأن له محتملات كثيرة، وقد قال الشافعي: بأنه يستوفي القصاص منه، وذكر النجري: أن القصاص فيه في الأطراف ثابت فيه اتفاقاً، فتكون الآية مخصصة[٢].

وقال القرطبي: الجمهور من العلماء على أن الحدود تقام في الحرم، وقد أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل[٣] وهو متعلق بأستار الكعبة، والظاهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور لأن الآية قد خصصت وقد أذن بالقتال فيه لمَن يقاتل المسلمين، وأمر النبي بقتل ابن خطل فيه وهو متعلق بأستار الكعبة[٤].

قال الفقيه يوسف: **وأما الثمرة الثالثة**: فهي وجوب الحج ووجوبه معلوم، لكن قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فسّر رسول الله السبيل بالزاد والراحلة، وأُلحق بذلك ما في معناه من الأمن والصحة والمدة التي يبلغ فيها، وهل القوة على المشي تنوب عن الراحلة؟ فالمذهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي: أن القوة لا تنوب عن الراحلة، لأنه ﷺ جعل تفسير الاستطاعة، الزاد والراحلة.

وإحدى الروايتين عن القاسم وهو قول مالك، وقول للناصر والمنصور بالله أنها تنوب، لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ قيل: مشاة، قلنا: هذا في القريب، والبعيد ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ ويكون ذلك تقسيماً[٥].

---

(١) الثمرات ج٢ ص٢٠٢.

(٢) شافي العليل ج١ ص٤١١.

(٣) عبدالله بن خطل: رجل من بني تميم بن غالب، وإنما كان ذلك لقتله مولاه ثم ارتداده.

(٤) القرطبي ج٤ ص١٤٠.

(٥) الثمرات ج٢ ص٢٠٣.

وقد روي عن ابن عمر قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[١].

وفي رواية للترمذي: «**مَن ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله عزّ وجل يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ . . .﴾**»[٢].

وقال العلامة محمد بن الحسين: قد أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حج البيت ولا خفاء في أنه ركن من أركان الإسلام، فمَن جحد وجوبه فهو كافر مرتد لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣].

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن البيت العتيق وضع لهداية البشر ومتعبداً لهم.

٢ ـ وجوب الحج على المستطيع.

٣ ـ أن شروط الاستطاعة هي البلوغ والعقل والزاد والراحلة، ووجود المحرم للمرأة لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها**»[٤]، ولما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب فقال: «**لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم**» فقال رجل: يا رسول الله إني قد اكتتبت في غزوة كذا، وقد أرادت امرأتي أن تحج، فقال ﷺ: «**انطلق فاحجج مع امرأتك**»[٥].

٤ ـ أن الفقير الذي لا يملك زاداً وراحلة لا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ولكنه إذا أدى الحج سقط عنه الفرض بالإجماع.

---

(١) الحديث رواه الترمذي مطولاً في تفسير سورة آل عمران حديث (٢٩٩٨) ومختصراً في الحج حديث (٣١٨)، ورواه ابن ماجة في المناسك حديث (٢٢٨٩٧).

(٢) الحديث رواه الترمذي باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج حديث (٨١٢).

(٣) منتهى المرام في تفسير آيات الأحكام للعلامة محمد بن الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد رضوان الله عليهم ص١٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره حديث (١٣٤٠).

(٥) متفق عليه. أخرجه مسلم في صحيحه باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره حديث (١٣٤١)، والبخاري في صحيحه باب مَن اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة حديث (٣٦٠٠).

الفصل الرابع
سورة النساء
تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

هذه السورة مدنية بإجماع القراء، واسمها سورة النساء الكبرى، وسميت بهذا الاسم لاشتمالها على كثير من أحكام النساء، كما سميت سورة الطلاق بسورة النساء الصغرى.

وعدد آياتها (١٧٧) آية في العَد الشامي، و(١٧٦) آية في العَد الكوفي والبصري وعليه مصحف الأستانة ومصر، و(١٧٥) آية في العَد المكي والمدني، فالخلاف في فاصلتين[١]، وكلماتها (٣٧٤٥) كلمة وحروفها (١٦٠٣٠) حرفاً ومجموع فواصل الآيات (م، ل، ن، أ) يجمعها قولك (ملنا) فعلى اللام آية واحدة (السبيل) الآية (٤٤) وعلى النون آية واحدة (مهين) الآية (١٤) وخمس آيات على الميم المضمومة، وسائر الآيات على الألف، هذا الحصر هو الذي أتى به مجد الدين الفيروزآبادي[٢] وهو غير دقيق بالنسبة للآية الثالثة فالظاهر أن الفاصلة فيها هي (الواو).

وقد افتتح الله تعالى هذه السورة بالأمر بالتقوى وبيّن فيها حقوق النساء والأيتام وبخاصة يتامى النساء، واشتملت بصفة إجمالية على بيان خلقه آدم وحواء تنبيهاً للبشرية على أن أصلهم واحد وآمراً لهم بصلة الرحم، ونهت عن أكل مال اليتيم وبيّن ما يترتب على ذلك من الإثم، وبيّنت المناكحات وعدد النساء التي يجوز الزواج بهن وحكم الصداق، وبينت حقوق المرأة في

---

(١) تفسير المنار ج٤ ص٩٥.

(٢) بصائر ذوي التمييز ج١ ص١٦٩.

الميراث والكسب والزواج وحسن العشرة، وتحدثت عن حفظ المال من السفهاء، وتجربة اليتيم قبل دفع المال إليه، والرفق بالأقارب، وحكم ميراث أصحاب الفرائض، وذكر ذوات المحارم، وجواز التزويج بالأمة، ونهت عن الكبائر، وبيّنت فضل الرجال على النساء، وتناولت حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها، وبيّنت حال مَن حرَّفوا التوراة وذمَّتهم، وتحدثت عن رد الأمانات إلى أهلها، وعن صفة المنافقين وامتناعهم عن قبول أوامر القرآن، والأمر بالقتال، ووجوب رد السلام، والنهي عن موالاة المشركين، وتفصيل حكم قتل العمد والخطأ، وتحدثت عن فضل الهجرة ووزر المتأخرين عنها، وتحدثت عن صلاة الخوف حال القتال، والنهي عن حماية الخائنين، وتحدثت عن إيقاع الصلح بين الأزواج والزوجات، وعن إقامة الشهادات، ومدح العدل وذم المنافقين وغيرهم ممن قصد قتل عيسى عليه السلام، وأبانت فضل الراسخين في العلم، كما أبانت فساد اعتقاد بعض النصارى، وتحدثت عن افتخار الملائكة والمسيح بمقام العبودية، وذكر ميراث الكلالة، وأفادت أن الغرض من الأحكام صيانة الخلق من الضلالة.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
مشروعية نكاح النساء وإباحته في حدود الأربع

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ١ ـ ٤].

● أولاً: القراءات:

في قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر بتخفيف السين على حذف إحدى التاءين لأن أصلها ﴿تَتَسَاءَلُونَ﴾ وقرأ الباقون ﴿تَسَّاءَلُونَ﴾ بتشديد السين على إدغام التاء في السين.

وقرأ حمزة ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ بخفض الميم عطفاً على الضمير المجرور في ﴿بِهِ﴾ وقرأ الباقون ﴿وَالأَرْحَامَ﴾ بنصب الميم عطفاً على لفظ الجلالة.

قال ابن خالويه: أن الأصل في القراءتين ﴿تَتَسَاءَلُونَ﴾ فمَن خفّف أسقط تاءً ومَن شدّد أدغم التاء في السين، فالتاء الأولى للاستقبال والثانية هي التي كانت مع الماضي. قال سيبويه رحمه الله: المحذوفة الثانية، وقال هشام: الأولى، وقال الفراء: لا تبالي أيهما حذفت(١).

والظاهر: أن قراءة حمزة بالخفض تتجه إلى العطف على تقدير الخافض، أي: تساءلون به وبالأرحام فهي مفيدة جواز التساؤل بالرحم والاستعطاف بالأرحام، وتتجه قراءة الجمهور إلى وجوب تقوى الله في صلة الرحم.

وقد نقل أبو زرعة: عن أهل النحو: يبطل الخفض من وجهين وذلك في قراءة حمزة ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ خفضاً.

أحدهما: ما روي أن النبي ﷺ قال: «**لا تحلفون بآبائكم**»(٢) فكيف يكون تسائلون به وبالرحم ينهى عن الشيء ويؤتى به.

والوجه الثاني: ما ذكره الزجاج قال: أما العربية فإجماع النحويين أنه يقبح أن ينسق باسم ظاهر على اسم مضمر في حال الخفض إلا بإظهار

---

(١) إعراب القراءات السبع وعللها تأليف أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني النحوي الشافعي المتوفى سنة ٣٧٠هـ ج١ ص١٢٧، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله حديث (١٦٤٦)، والبخاري في صحيحه باب لا تحلفوا بآبائكم حديث (٦١٠٨).

الخافض، فيستقبح: مررت به وزيدٍ ومررت بك وزيدٌ، إلا مع إظهار الخافض، حتى يقولوا: مررت بك وبزيدٍ[(١)].

وقد فسّر المازني هذا تفسيراً مقنعاً فقال: الثاني في العطف شريك للأول فإن كان الأول يصلح أن يكون شريكاً للثاني وإلا لم يصلح أن يكون الثاني شريكاً له، قال: كما لا نقول: مررت بزيدٍ وبكَ، فكذلك لا نقول: مررت بكَ وبزيدٍ.

ومَن قرأ ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ فالمعنى تساءلون به وبالأرحام، وقال أهل التفسير: وهو قوله: أسألُك بالله وبالرحم، وقد أنكروا هذا وليس بمنكر، لأن الأئمة أسندوا قراءتهم إلى النبي ﷺ وأنكروا أيضاً أن الظاهر لا يعطف على المضمر المجرور إلا بإظهار الخافض وليس بمنكر. وإنما المنكر أن يعطف الظاهر على المضمر الذي لم يجرِ له ذكر فتقول: مررت به وزيدٍ، وليس هذا بحسن، فأما أن يتقدم للهاء ذكر فهو حسن، فتقول: عمرو مررت به وزيدٍ، فكذلك الهاء في قوله: تساءلون به، وتقدم ذكرها وهو قوله: واتقوا الله[(٢)].

قلتُ: وهذا تخريج حسن فالإنكار على قراءة حمزة لا يعول عليه لثبوت التواتر، وقد ورد في كلام العرب وأشعارهم الكثير مما يدل على أن الإنكار غير وارد ومن ذلك قول الأعشى:

اليوم أصبحت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

وقال الدكتور الحبش: أن هذا الإنكار إنما يُسمع قبل ثبوت التواتر، وأما بعد ثبوته فإن أعظم حجة في العربية إنما هي ورودها في التنزيل، وقراءة النبي ﷺ بها، وقد احتج مَن قرأ بالخفض بتواتر الإسناد وهو أقوى الأدلة بلا مراء وكذلك احتجوا بأن عبدالله بن مسعود كان يقرأها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ﴾ على سبيل التفسير والإيضاح[(٣)].

(١) حجة القراءات لأبي زرعة ص(١٨٨ و١٨٩).
(٢) حجة القراءات لأبي زرعة ص١٩٠.
(٣) القراءات المتواترة ص٣٤٩.

وقد روى الشيخان وأحمد عن طلحة بن عبيدالله أن النبي ﷺ أتاه أعرابي فسأله مسائل، فلما انصرف قال النبي ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[١]، وقد استدل لذلك بما جاء في القرآن من قسم بالنبي ﷺ في قوله سبحانه: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٧٢﴾ [الحجر: ٧٢] وكذلك في قوله: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [يس: ١، ٢] وكذلك قوله: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣﴾ [الصافات: ١ - ٣] وقوله: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ۝١ فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا ۝٢ فَٱلْجَٰرِيَٰتِ يُسْرًا ۝٣﴾ [الذاريات: ١ - ٣] وقوله: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ١ - ٣] ومثال ذلك في القرآن كثير.

ولم يرد مخصص ظاهر في هذا السبيل غير أن من العلماء مَن يرى أن المخصص هو السنة فقد وردت أحاديث تدل على تحريم الحلف بغير الله نحو قوله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[٢] أخرجه مسلم في كتاب الأيمان. وأما ما ورد في حديث: «**أفلح وأبيه إن صدق**» فالحديث وإن كان في صحيح مسلم إلا أنه ورد قبل النهي عن الحلف بالآباء، مع أن الحديث السابق الذي جاء فيه «**فليحلف بالله أو ليصمت**» قد حصر عدم الحلف بكل شيء سوى الله فلا يجوز الحلف بغيره سبحانه، وقد جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «**مَن حلف بغير الله فقد أشرك**»[٣]، وقد أجيب عما ورد في الحديث: «**أفلح وأبيه إن صدق**» بأنه ورد قبل النهي عن الحلف بالآباء.

والذي يستفاد من الأحاديث الواردة في النهي عن الحلف بغير الله هو تحريم الحلف بغير الله، فإن قصد الحالف إحلال المحلوف به محل الحق سبحانه وتعالى وتعظيمه كتعظيم الله فقد أشرك واليمين لا تنعقد لورود النهي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في كراهية الحلف بالآباء حديث (٣٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله حديث (١٦٤٦)، والبخاري في صحيحه باب لا تحلفوا بآبائكم حديث (٦١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب في كراهية الحلف بالآباء حديث (٣٢٥١).

عنها، وقد نقل الدكتور الزحيلي: الإجماع على عدم انعقاد الحلف بغير الله بقوله: إذا حلف الإنسان بغير الله تعالى كالإسلام وبأنبياء الله تعالى أو بملائكته أو بالصحابة أو بالسماء أو بالأرض أو بالشمس أو بالقمر والنجوم ونحوها؛ مثل: لعمرك وحياتك وحقك، لا يكون يميناً وهو مكروه(١).

وقال الدكتور الحبش: لا خلاف أن قصد تعظيم المحلوف به وتقديسه وإحلاله محل الله عزّ وجل فهو شرك وكفر، وعليه تحمل الأحاديث الشديدة في ذلك «**مَن حلف بغير الله فقد أشرك**»، «**لا تحلفوا بآبائكم**»، أما إن كان مما يجري به اللسان ولا يقصد المرء إيقاعه، فغاية القول فيه أن لا ينعقد، وقد كرهه الفقهاء، وقال الشافعي: أخشى أن يكون معصية ولا يجب عليه كفارة(٢).

والجمع بين النصوص يقتضي الأخذ بقول مَن قال: بأن الآية لم تأتِ في القسَم بغير الله وإنما أتت في التساؤل، والتساؤل غير القسَم فهي استعطاف وليس يميناً. وقد وردت هذه الأقوال عن ابن عباس ومجاهد وإبراهيم النخعي والحسن البصري كما حرّر أقوالهم السيوطي في الدر المنثور(٣). وقال الدكتور الحبش: أن هذا القول أجود الأقوال في الجمع بين النصوص(٤).

وفي روائع البيان للصابوني: أن الآية أرشدت إلى: جواز التساؤل بالله كقولهم: أسألك بالله وأنشدك بالله(٥).

فثمرة الخلاف وفائدته: أن كلاً من القراءتين المتواترتين أفاد حكماً جديراً بالاعتبار، فقراءة حمزة أفادت: جواز التساؤل بالرحم والاستعطاف

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور العلامة وهبة الزحيلي ج٣ ص٨٨.
(٢) نقل ذلك الدكتور محمد الحبش في القراءات المتواترة ص٣٥١ نقلاً عن مغني المحتاج في الفقه الشافعي ج٤ ص٣٢٠، وكذلك إعانة الطالبين للسيد البكري ج٤ ص٣١٣.
(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج٢ ص١١٧.
(٤) القراءات المتواترة ص٣٥٣.
(٥) روائع البيان للصابوني ج١ ص٤٢٨.

بالآباء، وهو قول مروي عن ابن عباس ومجاهد بن جبر وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم، وهو معنى يتصل بتعظيم الرحم والنهي عن قطيعتها، وقراءة الجمهور أفادت: وجوب تقوى الله في صلة الرحم وهو أصل من أصول الدين تظافرت في الدلالة عليه الآيات والآثار(١).

وفي قوله تعالى: ﴿فواحدةٌ﴾ قرى أبو جعفر برفع التاء على أنها خبر لمبتدأ محذوف، أي: فالمقنع واحدة، أو فاعل لفعل محذوف، أي: فيكفي واحدة، وقرأ الباقون ﴿فَوَاحِدَةً﴾ بنصب التاء على أنها مفعول لفعل محذوف، أي: فانكحوا واحدة.

وفي قوله تعالى: ﴿هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ قرأ أبو جعفر ﴿هَنِيّاً مَرِيّاً﴾ بإبدال الهمزة في الكلمتين ياءً مع الإدغام وصلاً ووقفاً، وكذا حمزة عند الوقف، وقرأ الباقون ﴿هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ بإثبات الهمزة في الكلمتين(٢).

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿مِّن نَّفۡسٍ﴾: النفس تطلق على الروح والجسد، والمراد بها هنا ذات آدم عليه السلام، وتطلق النفس - أيضاً - على الروح وحدها كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧﴾ وقوله تعالى: ﴿أَخۡرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُۖ﴾ وسميت نفساً لنفاستها، أو لكثرة تنفسها.

قال ابن منظور: النفس: الروح، وقال أبو إسحاق: النفس في كلام العرب يجري على ضربين:

---

(١) القراءات المتواترة ص٣٥٣.

(٢) انظر: المهذب ج١ ص١٥٠، وإملاء ما منَّ به الرحمٰن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبري ج١ ص١٦٦، وغيث النفع في القراءات السبع تأليف ولي الله سيدي علي النوري الصفاقسي ويليه مختصر بلوغ الأمنية شرح الشيخ علي محمد الضباع على نظم تحرير مسائل الشاطبية ص٨ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، والكشاف ج١ ص٤٩٣، وشرح شعلة على الشاطبية، للإمام محمد بن أحمد الموصلي (ت٦٥٦هـ) ص٢٠٥.

أحدهما: قولك: خرجت نفس فلان أي: روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي: في روعه.

والضرب الآخر: معنى النفس فيه معنى جملة الشيء وحقيقته، تقول: قتل فلان نفسه وأهلك نفسه أن أوقع الإهلاك بذاته كلها، والجمع أنفس ونفوس[1].

وقد تطلق على معان أخرى، والمراد بالنفس في هذه الآية آدم عليه السلام.

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾: الخلق بمعنى الإيجاد من العدم، وهو مختص به سبحانه وتعالى، أما الخلق بمعنى تقدير الشيء وتركيبه فهذا قد يشاركه فيه غيره، وذلك كصناعة السيارات مثلاً، فإن الله خالق المواد الأصلية والإنسان أبدع في تركيب هذه المواد، وكتركيب الكلمات ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾.

قال الراغب: الخلق أصل التقدير المستقيم ويستعمل في إبداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء، قال تعالى: ﴿خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: أبدعهما، ويستعمل في إيجاد الشيء من الشيء نحو قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ والمقصود في الآية زوجه حواء.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾: معناه: نشر وفرّق على سبيل التناسل والتوالد، وأصل البث التفريق وإثارة الشيء. قال الفراء: العرب تقول: بثّ الله الخلق أي: نشرهم، وقد ورد نحو ذلك في قوله تعالى: ﴿كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ ومن العرب مَن يقول: بثّ الله الخلق، ويقولون: بثثتك ما في نفسي وأبثثتك.

﴿تَسَآءَلُونَ﴾: فعل مضارع أصله تتساءلون فحذفت إحدى التاءين أي: يسأل بعضكم بعضاً. قال الفراء: يريد: تتساءلون به، فأدغم التاء عند السين.

---

(١) لسان العرب ج٦ ص٢٣٣.

﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾: جمع رحم وهي القرابة وهو في الأصل مكان تكوُّن الجنين في بطن أمه، ثم أُطلق على القرابة مطلقاً.

﴿رَّقِيبًا﴾: الرقيب: الحفيظ المطلع.

﴿ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾: جمع يتيم، وهو الذي فقد أباه وهو مشتق من اليُتم وهو الانفراد ومنه: الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة، وقيل: اليتيم في الأناسي من قِبَل الآباء، وفي البهائم من قِبَل الأمهات واليتامى جمع الجمع، فقد جمع اليتيم على (يتمى) كأسرى، ثم جمع يتمى على (يتامى) كأسرى على أُسارى، ويجوز أن يجمع على (فعائل) فيقال: يتائم، ثم يتامى.

﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾: قال الفراء: الحوب بضم الحاء وفتحها: الذنب العظيم وهو مصدر حاب وحوبا، وحابا.

﴿أَلَّا تُقْسِطُواْ﴾: المراد بالقسط هنا العدل ومنه قول الرسول ﷺ: «**المقسطون على منابر من نور يوم القيامة**»[١].

﴿أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾: أي: أقرب من أن لا تميلوا من قولهم: عال الميزان عولاً إذا مال، وذكر أبو بكر بن العربي: أن (عال) تأتي لسبعة معان: **الأول**: عال أي مال، **والثاني**: زاد، **والثالث**: جار، **والرابع**: افتقر، **والخامس**: أثقل، **والسادس**: مؤونة العيال، **والسابع**: غلب[٢].

● ثالثاً: البلاغة:

اشتملت هذه الآيات على عدة وجوه بلاغية منها:

١ ـ براعة الاستهلال في قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ﴾ فقد استهلّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب فضيلة الإمام العادل حديث (١٨٢٧) وورد في السنن الكبرى ج٣ ص٤٦٠ حديث (٥٩١٧).

(٢) نقل ذلك في إعراب القرآن الكريم: الدرويش ج٢ ص١٥٢ وزاد على ذلك معان أخر وهي: عال إذا عجز، وعال الرجل في الأرض إذا ضرب فيها، وعال إذا اشتد وتفاقم، وعال إذا كثر عياله.

بدء السورة بالإشارة إلى بدء الخلق والتكوين، وألمح إلى دور المرأة المهم، وأوصى بصلة الرحم، والعرب يحلفون بذلك في خطبهم وأشعارهم، ومن ذلك استهلال معن بن أوس قصيدته الأدبية بقوله:

وذي رحم قلّمت أظفار ظغنه   بحلمي وهو ليس له حلم

٢ ـ الطباق: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ بيّن الخبيث وهو الحرام من المال، والطيب وهو الحلال المتسامح.

٣ ـ المجاز المرسل: في قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ لأن الله لا يأمر بإعطاء اليتامى الصغار أموالهم فهذا غير معقول، بل الواقع أن الله يأمر بإعطاء الأموال مَن بلغوا سن الرشد بعد أن كانوا يتامى، فكلمة ﴿ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ﴾ هنا مجاز مرسل لأنها استُعملت في الراشدين والعلاقة اعتبار ما كانوا عليه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(١).

● رابعاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي في قوله عزّ وجل: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ...﴾ الآية. قال: قال مقاتل والكلبي: نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عنه، فترافعا إلى النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ أخرج الواحدي بسنده عن عائشة قالت: «أُنزلت هذه الآية في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها فلا ينكحها حباً لمالها ويضر بها

(١) انظر: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٢ ص١٥٠، وصفوة التفاسير ج١ ص١٦٢، والكشاف ج١ ص٤٩٦، وتفسير أبي السعود ج٢ ص١٣٩، ومعاني القرآن ج١ ص٢٥٣.

ويسيء صحبتها، فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية، يقول: أنكح ما أحللت لك ودع هذه» رواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام[1].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله جلّ وعلا، الناس كافة بقوله: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي أنشأكم وربّاكم بنِعَمه فاتقوه في أنفسكم، ولا تتعدوا حدوده فيما شرعه من الحقوق والآداب، مما فيه صلاح شأنكم، فإنه خلقكم من نفس واحدة، فكنتم جنساً واحداً تقوم مصلحته بتعاون أفراده واتحادهم وحفظ بعضهم حقوق بعض، فتقوى الله فيها الشكر لربوبيته، وفيها ترقية لوحدتكم الإنسانية، فاتقوا الله في أمره ونهيه في حقوق الرحم التي هي أخص من حقوق الإنسانية، بأن تصلوا الرحم التي أمركم الله بوصلها، واحذروا ما نهاكم عنه من قطعها، لما في تقواه من الخير لكم الذي يذكركم به تساؤلكم فيما بينكم باسمه الكريم وحقه على عباده، وسلطانه الأعلى على قلوبهم وبحقوق الرحم، وفي هذا التساؤل من الاستعطاف والإيلاف ما يكفي للتعاطف والتراحم، فلا تفرطوا في هاتين الرابطتين بينكم رابطة الإيمان بالله وتعظيمه، ورابطة وشيجة الرحم، فإنكم إذا فرّطتم في ذلك أفسدتم فطرتكم، فتفسد حينئذ البيوت والعشائر والقبائل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي: مشرفاً على أعمالكم حفيظاً مطلعاً على جميع أحوالكم، وقد أكد الحق سبحانه وتعالى الأمر بتقوى الله في موطنين في أول الآية وآخرها ليشير إلى عظم حق الله على عباده كما قرن بين التقوى وصلة الرحم ليدل على أهمية هذه الرابطة الإنسانية فالناس جميعاً من أصل واحد وهم أخوة في الإنسانية والنسب، ولو أدرك الناس هذه المعاني لعاشوا في سعادة وأمان.

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بإيتاء اليتامى الذين مات آباؤهم وهم

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ص١٠٠ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التفسير حديث (٣٠١٨).

صغار، أموالهم إذا بلغوا الرشد، ونهى عن استبدال الخبيث بالطيب، وهو مال اليتيم، أي: لا تأخذوا الخبيث وتجعلوه بدلاً عن الطيب، ولا تخلطوا أموال اليتامى بأموالكم فتأكلوها جميعاً، لما في ذلك من الظلم والذنب الكبير.

ثم أرشد سبحانه وتعالى إلى ترك التزوج من اليتيمة إذا لم يعطها مهر المثل، فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ...﴾ الآية، أي: انكحوا ما شئتم من النساء سوى اليتيمات إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً(١)، فإن ذلك حلال مباح ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾ بين الزوجات فالزموا الاقتصار على واحدة، ثم أمر سبحانه وتعالى بأن تؤتي النساء مهورهن عطية عن طيب نفس، فإن طابت نفوسهن بهبة شيء لكم، فكلوه هنيئاً مريئاً.

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ...﴾ الآية. يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه وهي عبادته وحده لا شريك له ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء عليها السلام خُلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته فأنس إليها وأنست إليه. وقال: في قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ أي: ذرأ منهما، أي: من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساءً ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر. ثم قال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه، قال إبراهيم ومجاهد والحسن: الذي تساءلون به، أي: أسألك بالله وبالرحم، وقال الضحاك: واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها(٢).

---

(١) صفوة التفاسير ص٢٥٩.

(٢) ابن كثير ج١ ص٤٤٩.

قال الفقيه يوسف في (الثمرات اليانعة) في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ...﴾ الآية. ثمرة هذه الآية وجوب اتقاء الرحم، وأكد ذلك بأن قرنها تعالى باسمه فدلّ أن صلتها منه بمكان[١].

وقال النجري: دلت الآية على وجوب حق الرحم، وأنه مما يُتقى كما يُتقى الله فيه، ومن ثم وسطها الله بين حق الله وحق اليتامى، وهو يعم ما يتعلق بالأموال كحقوق المواريث والنفقة للمعسرين ونحو الولاية للمؤمن، والهداية للضال، والنصرة للمظلوم، ونحو الزيارة وعدم الهجران، وحسن التولي فيمن عليه ولاية، والتخصيص بالصدقة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا فتحتم مصر فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمةً ورَحِماً**»[٢].

وقال الفقيه يوسف في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ...﴾ الآية. ثمرة هذه الآية التحريم لمال اليتيم على الأولياء وخص الأكل لأنه المقصود وإن حرم سائر الانتفاع، وخص اليتامى لأن التحريم فيه أغلظ لضعفهم، وقد عدّ من الكبائر[٣].

وقال النجري في قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ...﴾ الآية: دلت بالمفهوم والسبب أنه يجوز نكاح الصغيرة من غير أبيها وجدها خلافاً للناصر والشافعي، وعلى أنه يصح أن يتولى طرفي العقد واحد خلافاً للناصر والشافعي أيضاً، وقال الشامي: لو قال دلت بالسبب لكان أولى لأن مفهوم الشرط لا يعمل به ولا مفهوم له[٤].

قال القرطبي: وقد اتفق كل مَن يعاني العلوم على أن قوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ...﴾ الآية. ليس له مفهوم إذ قد أجمع

---

(١) الثمرات ج٢ ص٢٤٥.

(٢) شافي العليل ج١ ص٤٣٨، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١٩ ص٦١ حديث (١١٢) بلفظ «**فاستوصوا بالقبط**».

(٣) الثمرات ج٢ ص٢٤٨.

(٤) الشامي: هو العلامة الجليل أحمد بن علي الشامي في محقق الجزء الأول من شافي العليل. انظر: هامش شافي العليل ج١ ص٤٤١.

المسلمون على أن مَن لم يخف القسط في اليتامى ينكح أكثر من واحدة اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، فدلّ على أن الآية نزلت جواباً لمَن خالف ذلك وأن حكمها أعم من ذلك(١). وقال الشوكاني: واتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له وأنه يجوز لمَن يخاف أن يُقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة(٢).

قال صاحب منتهى المرام: بعد أن أورد الآية روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عنها فقال: «يا أمتاه قول الله عزّ وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنُهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصداق وأُمروا بنكاح مَن سواهن من النساء. قالت عائشة: استفتى الناسُ رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله عزّ وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فأنزل الله لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبِها والصَّداق وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصَّداق»(٣) وقد دلّت الآية والخبر على جواز نكاح اليتيمة عند حصول القصد، وأنه ليس للمؤمن الزيادة على أربع، وأما الكافر إذا عقد بأكثر فعندنا وأبي حنيفة: نكاحه باطل، فيستأنف بأربع فقط، وعند الشافعي: يختار أربعاً بغير عقد لقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان الثقفي لما أسلم: «**أمسِك أربعاً وفارق سائرهن**» أخرجه ابن حبان، ولأبي داود والشافعي في الأم نحوه(٤).

---

(١) القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣.
(٢) فتح القدير ج١ ص٤٢٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب تزويج اليتيمة ج٢ ص٨٨٣ حديث (٢٣٦٢).
(٤) انظر: منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ص١٢٩ والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه حديث (٤١٥٧).

قلتُ: والآية واضحة الدلالة في أن مَن خاف أن لا يعطي اليتيمة مهر مثلها من النساء فليتركها إلى ما سواها فالنساء كثيرات، فارتباط الجزاء بالشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا...﴾ الآية. أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه وليها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها، فنهاهم الله أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ما يكون من المهر. دلّ على ذلك ما ورد في سبب النزول وحديث عائشة رضي الله عنها، وقوله جلّ وعلا: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فيه إرشاد إلى نكاح الطيبات من النساء وقصر ذلك على أربع، وفيه إبطال لما كانت عليه الحال في الجاهلية حيث كان يتزوج الرجل ما شاء ويتخذ من العدد ما أراد حسب العادة الجارية، والعرف العام لا دين يمنعه ولا نظام يصده فكان من الحكمة في التشريع الإسلامي تجاه ذلك أن لا يمنع التعدد بالكلية كي لا يجعل الناس في حرج شديد وضغط لا يحتمل فعمل على تضييقه حتى جعل أقصاه أربعاً، مراعياً في ذلك ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة واشترط التعدد ما يضمن به راحة الزوجات والسعادة المنزلية وحقوقهن الزوجية.

● شروط تعدد الزوجات:

١ ـ توفر الاستطاعة المالية عند الرجل لأجل الإنفاق عليهن وتدبير شأنهن.

٢ ـ تحقيق العدل بينهن بالمساواة التامة التي تشعر بها كل زوجة أنها مرعية الكرامة في ما تتطلبه حياتها الزوجية من حقوق والقدرة على النكاح وإشباع رغبتهن.

فيكون النص القرآني قد قصر العدد على أربع لمَن اتسعت ثروته وقويت إرادته واستطاع إقامة العدل بينهن في القسم، والإنفاق والسكن، وحسن المعاشرة، من غير تمييز بينهن، فإذا عجز عن شيء من ذلك بأن كان فقيراً، أو خاف أن لا يعدل بين الزوجات في مراعاة واجباتهن، وجب عليه أن يقتصر على واحدة فقط حتى لا تظلم واحدة منهن، فإن الزواج

يقوم في طبيعته على الغرائز الفطرية وعلى الرغبة والولد وعلى التعاون المشترك لنيل هناءة العيش، وعز الحياة، وهذا ما يجعل كلا الزوجين يسكن إلى الآخر بمودة ورحمة، وقد أشار الحق سبحانه وتعالى إلى ذلك في سورة الروم حيث يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وكل ذلك يتحقق على الوجه الأكمل إذا اكتملت الرغبات الزوجية بزوجة واحدة تكون شريكة الحياة وأليف العمر وهذا خير للزوج وأضمن لراحته وطمئنينة زوجته، لكن قد لا تتوفر تلك الرغبات في الزوجة، أو يطرأ سبب من الأسباب التي تضطر الزوج إلى التعدد فيكون ذلك حينئذٍ إجازة له فيه من غير كراهية، ذكر ذلك العلامة أحمد محيي الدين العجوز وأوجز **أسباب التعدد** في الآتي:

١ ـ إذا نزل بالزوجة مرض مزمن أو شلل.

٢ ـ إذا كانت عقيماً غير قابلة للحمل.

٣ ـ إذا طرأ عليها عته أو جنون.

٤ ـ إذا بلغت سن الهرم والعجز ولم تستطع القيام بالتدبير المنزلي.

٥ ـ إذا ساءت أخلاقها ولا يمكن إصلاحها وأحدثت الفوضى في الحياة الزوجية.

٦ ـ إذا نشزت من بيتها وخرجت عن طاعة زوجها من دون سبب يوجب ذلك ولم يمكن إصلاحها.

٧ ـ إذا قلّت الرجال بسبب الحروب وكثرة النساء(١).

قلت: وهذه المبررات تقتضيها ضرورة الحياة وقد جاءت الشريعة الإسلامية مراعية مصلحة الزوج وحقوق المرأة ومصالحها، والإنسان السوي

---

(١) انظر في هذا العرض مناهج الشريعة الإسلامية للشيخ العلامة أحمد محيي الدين العجوز ج٢ ص٢٩٣ إلى ٢٩٦ الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

يدرك بفطرته أن الحق سبحانه وتعالى قد جعل بين الرجل والمرأة مميزات وخصائص وصفات طبيعية تجعل التعدد حقاً للرجل دون المرأة بما فيه صيانة للمرأة والحفاظ على حقوقها، ومن تلك الخصائص الطبيعية: أن الله جعل مواليد الإناث أكثر من الذكور[1] فهناك عشرات الملايين من النساء في شعوب كثيرة فائضة عن عدد الرجال، ومن حقهن أن يعشن مع رجال عيشة كريمة خير لهن من البقاء عوانس مجردات من جميع الحقوق الزوجية، ومع مراعاتنا لهذه الخصائص الطبيعية والعوامل والمبررات التي تقتضيها ضرورة الحياة كأن تصاب المرأة بمرض عضال يفقدها المغريات النفسية والجسدية وتصبح غير مرغوبة فخير لها البقاء في عصمة زوج يُكرمها وينفق عليها ويحفظ عليها مروءتها وكرامتها من أن تطلَّق وتظل بلا زوج يرعاها، ولا يضيرها شيء مشاركة أخرى لها ما دامت العلاقة ستبنى على العدل، أما الرجل فقد يكون ذا طاقة جنسية فائضة وله قدرة على الإنفاق والإنجاب والتربية ولا تعفه الواحدة من النساء فيكون الأنسب له الزواج بأخرى ليعفها ويكرمها ولا يضيرها شيء مشاركة أخرى معها وهذا ما يكشف عن حكمة التشريع وهدفه المبني على الحكمة والمصلحة والعدالة التي لا يدركها إلا نافذو البصر ممن عرفوا حكمة الشريعة الإسلامية وسعيها إلى إحداث إصلاح اجتماعي يرفع الحرج ويسد الخلل ويقيم ميزان العدل على قسطاس مستقيم وبناؤه على أساس ثابت متين، ولهذا حين أباح الله تعالى التعدد قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي: أن لا تميلوا وتجوروا.

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بإعطاء النساء صدقاتهن عن طيب نفس فقال: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ أي: فإن طابت نفوسهن بشيء من الصداق هبة أو هدية فكلوه حلالاً طيباً.

---

(١) قد ينازع في ذلك ولكن الإحصائيات للتعداد السكاني في مختلف البلدان في العصر الحديث تؤكد ذلك.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ - إن البشر يرجعون جميعاً إلى أصل واحد وينتسبون جميعاً إلى أب واحد هو آدم عليه السلام.

٢ - جواز التساؤل بالله تعالى.

٣ - وجوب اتقاء حق الرحم.

٤ - وجوب رعاية اليتيم والحفاظ على ماله.

٥ - صحة تولي طرف العقد من شخص واحد.

٦ - إباحة نكاح النساء في حدود أربع من الحرائر بشرط العدل بينهن في القسمة والقدرة على الإنفاق.

٧ - حرمة النكاح ممن عرف من نفسه عدم القيام بالحق والعدل بين الزوجات.

٨ - لزوم المهر للنكاح وأنه يصح تصرف المرأة فيه قبل قبضه.

٩ - حرمة النكاح زيادة على أربع.

١٠ - وجوب الاقتصار على واحدة إذا خشي الإنسان عدم العدل بين نسائه.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
وجوب حفظ المال وعدم جواز إتيانه السفهاء حتى يبلغوا الرشد

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ

وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ٥ ـ ١٠].

• أولاً: القراءات:

قرأ نافع وابن عامر وأهل المدينة ﴿قِيَماً﴾ بغير ألف على أنه جمع قيمة كَدِيمة ودِيَم، ويدل على أنه جمع وأنه اعتلّ فانقلبت واوه ياءً لانكسار ما قبلها، ولو كانت مصدراً لصحّ ولم يعتل، كما لم يعتل الحول والعور فمعناه التي جعل الله لكم قيمة لأمتعتكم ومعائشكم[١]، وقرأ الجمهور بإثبات الألف ﴿قياماً﴾ قال مكي بن أبي طالب القيسي: على أنه اسم من أقام الشيء أو مصدراً لأقام تقول: أقام يقيم قياماً، وقد يأتي في معناه (قوام) فلا يعل. قال الأخفش فيه ثلاث لغات: القيام والقوام والقيم، كأنه جعل مَن قرأ قيماً مصدراً ولم يجعله جمعاً[٢]. وقال أبو زرعة: أصل الكلمة قواماً فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها فصارت: قياماً[٣].

قرأ ابن عامر وشعبة ﴿يُصلون﴾ بضم الياء على البناء للمفعول، وقرأ الباقون بفتح الياء ﴿يَصلون﴾ على البناء للفاعل.

قال أبو زرعة: قراءة ﴿يَصلون﴾ بفتح الياء إخباراً عنهم، أي: هم يصلون من قول العرب صلي النار يصلاها. وحجتهم قوله: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا

---

(١) مشكل إعراب القرآن تأليف العلامة مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ، تحقيق ياسين محمد السواس ج١ ص١٧٨ الناشر دار المأمون دمشق، طبعة ثانية منقحة.

(٢) مشكل إعراب القرآن ج١ ص١٧٩ المصدر السابق.

(٣) حجة القراءات لأبي زرعة ص١٩١.

﴿ٱلْأَشْقَى ⑮﴾ [الليل: ١٥] أي: إذا دنى منها يصيبه حرها، ومن ضم الياء فمعناه أنه يفعل بهم، على ما لم يسم فاعله. وحجته قوله: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ㉖﴾ [المدثر: ٢٦] وقال: قوم سيصلون يحرقون(١).

قرأ حمزة ويعقوب ﴿إليهُم﴾ و﴿عليهُم﴾ بضم الهاء، وقرأ الباقون ﴿إليهِم﴾ و﴿عليهِم﴾ بكسر الهاء(٢).

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلسُّفَهَآءُ﴾: جمع سفيه من السفه والسفاهة، والسفه هو الاضطراب في الرأي أو الفكر أو الأخلاق، وقد استعمل في خفة النفس لنقصان العقل، والمراد بالسفهاء هنا المبذرون الذين ينفقون أموالهم فيما لا ينبغي إنفاقه أو فيما لا طائل تحته(٣).

وقال الراغب: السفه خفة البدن ومنه قيل زمام سفيه كثير الاضطراب وثوب سفيه رديء النسج واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل وفي الأمور الدنيوية والأخروية فقيل: سفه نفسه وأصله سفه نفسه فصرف عنه الفعل نحو بطر معيشته. قال في السفه الدنيوي ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾(٤).

﴿قِيَـٰمًا﴾: مصدر قام أي: تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيّعتموها لضعتم فكأنها قيامكم وانتعاشكم.

﴿وَٱبْتَلُوا۟﴾: أصل الابتلاء الاختبار، قال الطبري: أي اختبروا عقول

---

(١) حجة القراءات لأبي زرعة ص١٩١.

(٢) المهذب ص١٥١، ومشكل إعراب القرآن تأليف العلامة مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ، تحقيق ياسين محمد السواس ج١ ص١٧٨ الناشر دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة ثانية منقحة، وغيث النفع ص٨٠، والمحتسب ج١ ص٢٨١، وإملاء ما منّ به الرحمٰن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن تأليف العلامة أبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري المتوفى سنة ٦١٦هـ، ج١ ص١٦٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

(٣) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٢ ص١٥٩.

(٤) المفردات ص٢٤٠.

يتاماكم في أفهامهم وصلاحهم في أديانهم وإصلاح أموالهم[١].

﴿ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾: معناه: أبصرتم منهم هذا النوع من الرشد في حفظ الأموال وحسن التصرف فيها إبصار إيناس وهو الاستيضاح، وعن ابن عباس أن الرشد الصلاح في العقل والحفظ للمال[٢]، وقال الصابوني: الرشد الاهتداء إلى وجوه الخير والمراد به هنا الاهتداء إلى حفظ المال[٣].

﴿إِسْرَافًا﴾: الإسراف مجاوزة الحد في كل عمل وغلب في الأموال، ويقابله القتر وهو النقص في النفقة عما ينبغي، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال الطبري: أصل الإسراف: تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبح وربما كان ذلك في الإفراط، وربما كان في التقصير[٤]، غير أنه إذا كان في الإفراط فاللغة المستعملة فيه أن يقال: أسرف يسرف إسرافاً، إذا كان في التقصير فالكلام منه سرف يسرف سرفاً. يقال: مررت بكم فسرفتكم، يراد منه فسهوت عنكم وأخطأتم، كما قال الشاعر:

أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ... ما في عطائهم منٌّ ولا سرف

﴿وَبِدَارًا﴾: البدار المسارعة إلى الشيء، والمراد هنا المسارعة إلى أكل مال اليتيم خشية أن يكبر فيطالبه به.

﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾: الاستعفاف هو ترك ما لا ينبغي من الشهوات، والمراد به هنا الاستعفاف عن مال اليتيم.

﴿حَسِيبًا﴾: أي: محاسباً وشهيداً عليكم.

﴿ٱلْقِسْمَةَ﴾: المراد بها قسمة تركة الميت بين مستحقيها من الأقرباء.

---

(١) تفسير الطبري ج٣ ص٣٠٤.
(٢) تفسير القرآن الحكيم المنار ج٤ ص٣٧٩.
(٣) روائع البيان ج١ ص٤٣٣.
(٤) انظر: تفسير الطبري ج٣ ص٣٠٧.

﴿أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾: هم الأقرباء الذين لا يرثون لكونهم محجوبين أو لكونهم من ذوي الأرحام.

﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: أي: قولاً طيباً يطيب خواطرهم.

﴿وَلْيَخْشَ﴾: أمر من الخشية، والخشية كما في المعاجم: الخوف، وقال الراغب: هي خوف يشوبه تعظيم وأكثر ما يكون ذلك عن علم يخشى منه ولذلك خصّ العلماء به في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[1] [فاطر: ٢٨]، قال صاحب المنار: إن القيد الذي ذكره الراغب لا يظهر في كل الشواهد التي وردت من هذا الحرف في القرآن وكلام العرب فلم يكن عند عنترة خوف مشوب بتعظيم ولا علم فيما عبّر عنه بقوله:

ولقد خشيت بأن أموت ولم تكن ... للحرب دائرة على ابني ضمضم

فإن كان بين الخوف والخشية فرق فالأقرب عندي أن تكون الخشية هي الخوف في محل الأمل، ومَن دقّق النظر في الآيات التي ورد فيها حرف الخشية يجد هذا المعنى فيها، ولعل أصل الخشية من مادة خشت النخلة تخشو إذا جاء تمرها دقلاً رديئاً وهي مما يرجى منها الجيد[2].

قلتُ: الظاهر أن المراد بالخشية هنا الخوف من ضياع الذرية لأن الأمر بالتقوى بعد ذلك مسببه عن الخوف الذي هو الخشية، واللام في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ﴾ لام الأمر، أي ليخشوا الله، والفاء في قوله: ﴿فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ تعليلية، واللام بعد ذلك لام الأمر، وقد ترد الخشية بمعنى العلم.

قال ابن فارس: خشي: الخاء والشين والحرف المعتل يدل على خوف وذعر ثم يحلم عليه المجاز، فالخشية الخوف والمجاز قولهم خشيت بمعنى علمت.

---

(١) المفردات ص١٥٥.

(٢) تفسير القرآن الحكيم المنار ج٤ ص٣٩٣.

قال الشاعر:

ولقد خشيت بأن مَن تبع الهدى سكن الجنان مع النبي محمد[١]

﴿سَدِيدًا﴾: هو الذي يصيب السداد بالفتح وهو القصد والصواب الاستقامة، وبالكسر البلغة وهو ما يسد به الشيء[٢]، وإذا كان السديد مأخوذاً من سد الثغر ونحوه فالقول السديد هو المحكم الذي تدرأ به المفسدة وتحفظ به المصلحة، كما أن سداد الثغر يمنع استطراق شيء منه يضر ما وراءه.

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾: الصَلي بالفتح والقصر، والصِلاء بالكسر والمد: الوقود، ويطلق الصلاء على الشواء أي: ما يشوى، يقال: صلاء اللحم صلياً بوزن رماه رمياً شواه، فإذا رماه في النار يريد إحراقه يقال: أصلاه إصلاءً وصلاه تصلية، وقد جعل بعضهم معنى الثلاثي والرباعي واحداً كل منهما يستعمل في الشيء وفي الإلقاء لأجل الإحراق والإفساد، وأصلاه النار وصلاه إياها أدخله إياها، وأصلاه فيها أدخله فيها، والسعير النار المستعرة أي: المشتعلة[٣].

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ قوة اللفظ: لقوة المعنى في قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ فإن (استعف) أبلغ من (عف)، كأنه يطلب زيادة العفة من نفسه هضماً لها وحملاً على النزاهة التي يجب أن تكون رائد أبناء المجتمع، ومن المعلوم أن اللفظ إذا كان على وزن من الأوزان ثم نقل إلى وزن آخر أكثر منه فلا بد أن يتضمن من المعاني أكثر ما تضمنه أولاً لأن الألفاظ دالة على المعاني فإذا زيد في الألفاظ أوجبت الزيادة في المعاني.

---

(١) معجم المقاييس ص٣١٦.
(٢) تفسير القرآن الحكيم المنار ج٤ ص٣٩٣.
(٣) انظر: تفسير المنار ج٤ ص٣٩٤، وجامع البيان ج٣ ص٣٣٠، والكشاف ج٢ ص٣٢، وتفسير أبي السعود ج٢ ص١٤٧، وفتح القدير ج١ ص٤٢٦.

٢ ـ المقابلة اللطيفة: بين قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٣ ـ فن الإيجاز بالحذف: في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ فقد حذف مفعول خافوا لتذهب النفس في تقديره كل مذهب ولتفتنّ في تصوير الخوف من المصير المحتوم الذي يؤول إليه أمر الضعاف في هذه الحياة. ولك أن تقدره بمثل الضياع والهيام والتشرد في مسارب الحياة ومسالكها المتشعبة من دون كافل يكفلهم ومدبّر يدبّر شئونهم، وقد رمق الشاعر سماء هذا المعنى بقوله الممتع في الاعتذار عن الخوف والتخلف متعلل ببناته:

لقد زاد الحياة إليّ حباً ... بناتي إنهن من الضعاف
أحاذر أن يرين البؤس بعدي ... وأن يشربن رنقاً غير صاف
وأن يعرين إن كسي الجواري ... فتنبو العين عن كرم عجاف
ولولاهن قد سويت مهري ... وفي الرحمٰن للضعفاء كاف[(١)]

٤ ـ الإسهاب والمجاز المرسل والتعريض:

أ ـ فالإسهاب: في قوله: ﴿بُطُونِهِمْ﴾ فقد ذكر البطون لأن الأكل لا يستقر إلا فيها تجسيداً لبشاعة الجرم المقترَف بأكل مال اليتيم وفي ذلك تعريض بذكر البطون لخستهم واتضاع أمرهم، فالعرب تعرض بالقعود للأكل والشرب، ومن ذلك قول الحطيئة:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها ... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

ب ـ المجاز المرسل: في قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ فأكل النار مجاز العلاقة المسببية، فالنار لا تؤكل وإنما يؤكل مسببها والآيل إليها وهو مال اليتيم[(٢)].

(١) انظر: إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص١٦٦.
(٢) انظر: إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص١٦٨، والكشاف ج١ ص٥٠٤، وصفوة التفاسير ج١ ص٢٦١، وأبي السعود ج٢ ص١٤٧.

● رابعاً: أسباب النزول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ...﴾ الآية، أخرج الواحدي: أنها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه وهو صغير فأتى عمه إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

٢ - وفي قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ...﴾ الآية، قال المفسرون: أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً وإنما يورثون الرجال الكبار وكانوا يقولون: لا يعطى إلا مَن قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كحة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك عليّ بنات، وأنا امرأة وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيان ولا بناته من المال شيئاً وهن في حجري ولا يطعماني ولا يسقياني ولا يرفعان لهن رأساً، فدعاهما رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكيء عدواً، فقال رسول الله ﷺ: «**انصرفوا حتى أنظر ما يحدث لي فيهن**» فانصرفوا، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

٣ - وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا...﴾ الآية، قال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير، فأكله فأنزل الله فيه هذه الآية[2].

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص١٠١، والحديث أخرجه الواحدي وأورد نحوه السيوطي في اللباب ص٦٥ حديث (٢٥٧) وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ص٢٢٧.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص١٠١، وجامع البيان ج٣ ص٣٠٧ وما بعدها، والكشاف ج١ ص٥٠٠.

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن إعطاء الأموال المبذرين من اليتامى التي جعلها الله قياماً للأبدان والمعائش كي لا يضيعوها، فالحق سبحانه وتعالى قد نهى أن يؤتى السفيه ماله إذا كان سيفسده بتبذيره سواء كان ذكراً أو أنثى ما دام سيفرط فيها، وأمر الله برزقهم وبكسوتهم منها، أي: أطعموهم واكسوهم وقولوا لهم قولاً ليناً يطيب خواطرهم ويجعلهم في أمن على حفظ أموالهم، كما أمر الله باختبار اليتامى حتى إذا بلغوا سن النكاح ورأى الأولياء منهم صلاحاً في الدين وحفظاً للأموال فعلى الأولياء أن يدفعوا إليهم أموالهم بدون تأخير ونهاهم عن التبذير والإفراط في إنفاقها قبل أن يكبر اليتامى وينزعوها من أيديهم، وأمر مَن كان من الأولياء غنياً بالكف عن مال اليتيم والاستعفاف عنه، وأمر مَن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف وهو قدر حاجته الضرورية، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم لأن لا يجحدوا تسليمها وكفى بالله حسيباً رقيباً.

ثم بيّن الله سبحانه وتعالى أن للرجال نصيباً من تركة أقربائهم وللنساء نصيباً فرضه الله في كتابه، كأمر أن يعطى ذوو القربى واليتامى والمساكين الذين يحضرون القسمة وهم غير وارثين شيء من المال، وأمر أن ينفحوهم بشيء من هذا الرزق الذي أصابهم من غير كَد ولا كدح وذلك بما يطيّب خواطرهم، ثم حذّر الحق تعالى الأوصياء من ظلم الأيتام الذين تحت رعايتهم فكما يخشى الإنسان على أولاده الصغار الضعاف بعد موته فعليه أن يتقي الله في هؤلاء الأيتام، فكأنه تعالى يقول: افعلوا بالأيتام كما تحبون أن يُفعل بأولادكم من بعدكم، ثم بيّن الحق تعالى حال مَن يأكلون أموال اليتامى ظلماً وجزاءهم فبيّن أنهم إنما يأكلون في بطونهم ناراً تتأجج يوم القيامة، وسيدخلون ناراً هائلة مستعرة وهي نار السعير.

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ...﴾ الآية، ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله قياماً، أي: تقوم بها معايشهم من التجارة وغيرها،

ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهو أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر فإن الصغير مسلوب الإرادة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين وتارة للفلس وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فإذا سأل الغراء الحاكم الحجر عليه حجر عليه(١).

قال النجري: دلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾ على حسن التكسب وحفظ المال.

وقال الفقيه يوسف: إن حملت على أموال اليتامى، فثمرتها: وجوب حفظ أموالهم حتى يعرف أنهم يصلحونه، ووجوب نفقته وكسوته من ماله(٢).

وقال النجري: قالت الحنفية في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى...﴾ الآية، هو أن يُدفع إليه شيئاً من ماله يتصرف فيه إذا قارب البلوغ، وقيل: بل ينظر في اهتدائه إلى وجوب التصرف ولا يُدفع إليه شيءٌ، قال: وفي القول الأول دليل على وجوب الإذن للصبي المميز خلاف قول الشافعي(٣).

وقال الفقيه يوسف: الثمرة من هذه الآية أحكام: وهي الابتلاء، وتبين الرشد، ووجوب الدفع، وتحريم أكل مال الأيتام إسرافاً وبداراً، وبيان الرخصة في أموالهم للأولياء، وذكر الإشهاد عند الدفع إليهم(٤).

وقال النجري في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ عن قتادة هو العقل، وهو كلام أهل المذهب، وقال الشافعي: العقل والدين وصيانة المال، وقيل: لا عبرة بالدين بل صلاح المال، وعند الحنفية: لا يسلم إلا بحصول البلوغ وصلاح المال وإلا أنظر خمسة وعشرين سنة ثم يسلم إليه ولو لم يرشد عند أبي حنيفة وعند أصحابه لا يدفع إلا بإيناس الرشد منه لظاهر الآية(٥).

---

(١) ابن كثير ج١ ص٤٥٣.
(٢) الثمرات ج٢ ص٢٥٧.
(٣) شافي العليل ج١ ص٤٥١.
(٤) الثمرات ج٢ ص٢٥٩.
(٥) شافي العليل ج١ ص٤٥٥.

وفي الثمرات: اختلف في تفسير الرشد. فعن قتادة هو العقل وهو قول أهل المذهب، وقيل: الصلاح في العقل والدين وهذا مروي عن الحسن وقتادة، والقول الثالث: الصلاح في العقل وحفظ المال وهذا مروي عن ابن عباس والسدي. قال عيسى بن عمرو: هو الصحيح لأنه لا يجوز الحجر على الفاسق الذي ماله في يده فكذا الفاسق الذي ماله في يد وليه، وقال الشافعي: أن يظهر من العقل والدين وصيانة المال، وقيل: العقل وصلاح المال لا الدين(١).

قلت: الظاهر أن الرشد هو وجود حسن التدبير وهو لا يتم إلا من عاقل ولهذا أرشد الحق سبحانه إلى ابتلاء اليتامى واختبارهم وأنه متى أبصر الأولياء منهم تصرفاً يأنسون إلى صحته ويعرفون منه حذق صاحبه واكتمال عقله فقد وجب عليهم دفع المال إليه، وأمر الأولياء أن يشهدوا على تسليمهم المال.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ - عدم جواز إيتاء السفهاء أموالهم، وجواز الحجر عليهم سواء كان السفيه صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى.

٢ - وجوب حفظ الأولياء والأوصياء لأموال مَن ولُوا عليهم من السفهاء.

٣ - وجوب إنفاق الأولياء عليهم كسوةً وطعاماً وسائر وجوه الإنفاق.

٤ - وجوب اختبار الأيتام عند البلوغ قبل تسليمهم أموالهم ووجوب تبين الرشد.

٥ - وجوب دفع أموال اليتامى إليهم عند بلوغهم.

٦ - ضرورة الإشهاد عند تسليم اليتامى أموالهم خشية الجحود والإنكار.

---

(١) انظر: الثمرات ج٢ ص٢٦١.

٧ ـ تقرير مبدأ الإرث وجعله حقاً للذكور والإناث في مال الأقرباء.

٨ ـ تحريم أكل مال اليتيم إسرافاً وبداراً.

٩ ـ بيان الرخصة للولي الفقير في الأكل من مال اليتيم بالمعروف.

١٠ ـ وجوب الإحسان إلى اليتامى والخشية عليهم كما يخشى الإنسان على أولاده من بعده.

١١ ـ بيان أن الاعتداء على أموال اليتامى من الكبائر التي توجب النار.

* * *

المبحث الثالث
أحكام التوريث وقسمة التركات

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾

وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء: ١١ ـ ١٤].

● أولاً: القراءات:

١ ـ في قوله تعالى: ﴿يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم، بفتح الصاد وألف بعدها على البناء للمفعول، وبها نائب فاعل، وقرأ الباقون ﴿يوصي بها أو دين﴾ بكسر الصاد وياء بعدها على البناء للفاعل أي: يوصي بها الميت.

٢ ـ وفي قوله تعالى: ﴿رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ قرأ الحسن: ﴿يُوْرِثُ كَلاَلَةً﴾ و﴿يُوْرَث﴾ أيضاً كالمقروء به في السبع، وقرأ عيسى بن عمرو الثقفي: ﴿يُوَرِّثُ كَلاَلَةً﴾ قال أبو الفتح ابن جني: يورِث، ويوَرِّث كلاهما منقول من وَرِث فهذا من أورث وهذا من ورث فورث وأورثته كوغر صدره وأوغرته، وورِث، ووَرَّثته، كوَرِم وورَّمته.

قال الأعشى:

مؤرثة مالاً وفي المجد رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك

وفي كلتا القراءتين هناك المفعولان محذوفان، كأنه قال: يُوْرِثُ وارثه ماله، أو يُوَرِّث وارثه ماله. وقد جاء حذف المفعولين جميعاً.

قال الكميت:

بأي كتاب أم بأية سنة ترى حبهم عاراً عليّ وتحسب

فلم يُعَدِّ (تحسب) قال: و﴿كَلاَلَةً﴾ على نصبها في جميع القراءات.

٣ ـ وفي قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً﴾ قرأ الحسن: ﴿غير مضارِّ وصيَّةٍ﴾ مضاف. أي غير مضار من جهة الوصية أو عند الوصية، قاله أبو الفتح، كما قال طرفة بن العبد:

.... بضة المتجرد

أي: بضة عند تجردها.

٤ ـ وفي قول الله تعالى: ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر بنون العظمة فيهما، وقرأ الباقون بالياء فيهما والفاعل ضمير يعود على لفظ الجلالة[(١)].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾: يعهد إليكم ويأمركم. قال ابن منظور: أوصى الرجل ووصّاه: عهد إليه، وقيل: هي مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، يقال: أرض واصية، أي: متصلة النبات.

قال ذو الرمة:

نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا   مقاسمة مشتق أنصافها السفر

قال ابن منظور في معنى قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ معناه: يفرض عليكم بأن الوصية من الله إنما هي فرض، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥١] وهذا من الفرض المحكم علينا[(٢)].

﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾: قال ابن منظور: الولد: اسم يجمع الواحد والكثير، والذكر والأنثى[(٣)].

---

(١) انظر: المهذب ج١ ص١٥٣، والمحتسب ج١ ص٢٨٢، والكشاف ج١ ص٥١١، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٧٥، وأبو السعود ج٢ ص١٥١، وغيث النفع ص٨١، وجامع البيان ج٣ ص٣٣٩ والبيت بتمامه:

رحيب قطاب الجيب منها رقيقة   بجس الندى ما بضة المتجرد

والمتجرد حيث تجرّد أي تعرّى، والمعنى: يقول الشاعر: هذه القينة واسعة الجيب لإدخال الندامى أيديهم في جيبها للمسها، ثم قال: هي رقيقة على جس الندامى إياها وما يعرى من جسدها ناعم رقيق الجلد صافي اللون.

(٢) لسان العرب ج١٥ ص٣٩٤.

(٣) انظر: لسان العرب ج٣ ص٤٦٨.

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾: الذكر: خلاف الأنثى، والجمع: ذُكُورٌ وَذُكُورَةٌ وذِكَار وذِكَارَةٌ وذُكْرَان وذِكْرَةٌ، قال كراع: ليس في الكلام (فَعَلٌ) يُكْسر على (فُعُولٍ، وفُعْلان) إلا الذكر[١]، والحظ: النصيب، زاد الأزهري عن الليث: من الفضل والخير، وقال الجوهري وغيره: الحظ: النصيب والجد، والجمع أَحُظٌّ في القلة وحظوظ وحظاظ في الكثرة[٢].

والأنثيان: مثنى أنثى، والأنثى: خلاف الذكر من كل شيء والجمع إناث، وأُنُثٌ. وسميت المرأة أنثى للِينها، لأن الأنثى ألين من الرجل[٣].

والمراد في الآية إعطاء الولد الذكر مثل نصيب البنتين.

﴿فَرِيضَةً﴾: أي: حقاً فرضه الله وأوجبه.

﴿كَلَالَةً﴾: مصدر كَلَّ يكِلُّ بمعنى الكلال، وهو الإعياء، ثم استعمل للقرابة البعيدة غير قرابة الولد والوالد لضعفها بالنسبة إلى قرابة الأصول والفروع[٤]. والمراد بالكلالة هنا: مَن ليس له ولد ولا والد أحياء. قال القرطبي: وقيل إن الكلالة مأخوذ من الكلال، وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء.

قال الأعشى:

فآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا من وجى حتى تلاقي محمدا

فسموا القرابة كلالة لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه.

قال الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابنَيْ مناف عبد شمس وهاشم

---

(١) انظر: لسان العرب ج٤ ص٣٠٩.
(٢) انظر: لسان العرب ج٧ ص٤٤٠.
(٣) انظر: لسان العرب ج٢ ص١١٣.
(٤) انظر: تفسير المنار ج٤ ص٤٢٢.

فإذا مات الميت وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة، هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم[١].

• ثالثاً: البلاغة:

تضمنت الآيات السابقة من أصناف البديع الآتي:

١ - الطباق: في لفظ الذكر والأنثى، وفي ﴿مَّن يُطِعِ﴾ و﴿وَمَن يَعْصِ﴾ وفي ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾.

٢ - الإطناب: في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وفي قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

٣ - فن جمع المختلفة والمؤتلفة: وحَدُّه: هو أن يريد المتكلم التسوية بين ممدوحين أو مذمومين أو اثنين أحدهما ممدوح والآخر مذموم ثم يروم بعد ذلك ترجيح أحدهما على الآخر بما لا ينقص على الآخر، فيأتي لأجل ذلك الترجيح بمعانٍ من معاني التسوية، فقد جمع الحق سبحانه وتعالى ضمير الخالدين في الجنة فقال: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ وذلك لأن كل مَن دخل الجنة كان خالداً فيها أبداً. أو لتفاوت درجات الخالدين، أما أهل النار فإن الحق سبحانه وتعالى أتى فيه بلفظ الإفراد، فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ فساغ الجمع هناك في حق أهل الجنة ولم يسغ هنا لأن الخالدين في النار فرقة واحدة، أما الخالدون في الجنة فهم طبقات بحسب تفاوت درجاتهم، وهذا من أسمى مراتب البيان. ومن أمثلة ذلك في الشعر قول الخنساء وقد أرادت مساواة أخيها صخر في الفضل بأبيها مع مراعاة حق الوالد فقالت:

جارا أباه فأقبلا وهما ... يتعاوران ملاءة الحُضر
وهما وقد برزا كأنهما ... صقران قد حَطا على وكر

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٧٦.

حتى إذا نزت القلوب وقد ... لزّت هناك العذر بالعذر
وعلا هتاف الناس أيهما ... قال المجيب هناك لا أدري
برقت صحيفة وجه والده ... ومضى على غلوائه يجري
أولى فأولى أن يساويه ... لولا جلال السن والكبر

فقد ساوت بينهما في الجرأة وخوض غمار الحرب والإسراع في العدو والسباق في البيت الأول، والحُضر ـ بضم الحاء ـ السباق والعدو، والمُلاءة ـ بضم الميم ـ الريطة وهي كل ثوب رقيق، ثم ساوت في البيت الثاني بينهما في جعلهما بمثابة صقرين سريعين، وفي البيت الثالث أرادت أن تصف الحرب وكيف لزّ بعض عذر اللحم على بعضها الآخر مما يدل على المساواة في العدو، وتسأل الناس في البيت الرابع: أيهما الوالد وأيهما الولد، لشدة تشابههما، ثم انتهت في البيت الخامس إلى ترجيح الوالد ببريق صفحة وجهه، أي: أنه خرج وجهه من الغبار دون وجه رسيله سبقاً، وفي البيت السادس قالت: أن الولد كان قادراً على مساواة الوالد لولا ما التزمه من الأدب مع بِر أبيه ومعرفته بحقه، فغضّ من عنانه وخفض من جناح فضله، ليؤثر أباه بالفضل على نفسه.

ومثله لنصر بن أحمد البصري المعروف بالخبزارزي وكان أُمياً يخبز خبز الأرز بالبصرة وينشد أشعار الغزل، فمن ذلك قوله:

رأيت الهلال ووجه الحبيب ... فكانا هلالين عند النظر
فلم أدرِ في حيرتي فيهما ... هلال السماء من هلال البشر
ولولا التورد في الوجنتين ... وما لاح لي من خلال الشعر
لكنت أظن الهلال الحبيب ... وكنت أظن الحبيب القمر

فقد سوّى بينهما أولاً ثم رجع ففضل الحبيب على الهلال.

أما أبو السعود: فإنه رأى أن النكتة بين الإفراد والجمع هي إيثار الإفراد في قوله تعالى: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ نظراً إلى ظاهر اللفظ، واختيار

الجمع هناك نظراً إلى المعنى للإيذان بأن الخلود في دار الثواب بصفة الاجتماع أجلب للأنس، كما أن الخلود في دار العذاب بصفة الانفراد أشد في استجلاب الوحشة[١].

• رابعاً: أسباب النزول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أخرج الواحدي بسنده عن جابر قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان فوجداني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ ثم رشّ عليّ منه فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ...﴾ الآية. رواه البخاري عن إبراهيم بن موسى عن هشام، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن صباح كلاهما عن ابن جريج[٢].

٢ ـ وذكر الواحدي أيضاً من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس، أو قالت: سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله ما ينكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال: «**يقضي الله في ذلك**» فنزلت سورة النساء وفيها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إلى آخر الآية، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أدعُ لي المرأة وصاحبها**» فقال لعمها: «**أعطهما الثلثين وأعطِ أمهما الثُمن وما بقي فلك**»[٣]. وقد قال الترمذي: بأن هذا الحديث حسن صحيح، وقال السدي: نزلت بسبب بنات عبدالرحمٰن بن ثابت أخي حسان بن ثابت، وقيل أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا مَن

---

(١) انظر: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٢ ص١٨٠، وأبو السعود ج٢ ص١٥٤، ط٢، ١٤١١هـ مؤسسة التاريخ العربي.

(٢) انظر الواحدي في أسباب النزول ص١٠٢، وأخرجه البخاري في صحيحه حديث (٤٥٧٧) كتاب التفسير باب ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ومسلم في صحيحه حديث (٦١٦) كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في ميراث الصلب حديث (٢٨٩١).

لاقى الحروب وقاتل العدو، فنزلت الآية تبياناً أن لكل صغيرٍ وكبيرٍ حقه، ذكر ذلك القرطبي وغيره(١).

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أحكام المواريث فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أي: يعهد إليكم ويأمركم بالعدل بشأن ميراث أولادكم وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان الوارثات إناثاً فقط فلهن ثلثا ما ترك، فإذا ترك الميت بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة، وإن كانت واحدة فلها النصف، بدأ الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية بيان فرائض عمود النسب وهم الأولاد ثم ذكر ميراث الأبوين لأن الفرع مقدّم في الإرث على الأصل فقال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ أي للأب السدس، وللأم السدس، إن وجد للميت ابن أو بنت لأن الولد يطلق على الذكر والأنثى، والله يقول: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ فإن لم يوجد للميت أولاد وكان الوارث أبويه فقط أو معهما أحد الزوجين، فلأمه الثلث. أي: أن الأم تستحق ثلث المال أو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين والباقي للأب ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ أي فإن وجد مع الأبوين إخوة للميت إثنان فأكثر فالأم حينئذٍ ترث السدس فقط والباقي للأب كونه مكلّفاً بالأعباء فهو يحتاج إلى مال كثير.

ثم إن الحق سبحانه وتعالى نبّه إلى أحكام الوصية والدَيْن، لأن حق الورثة لا يكون إلا بعد تنفيذ وصية الميت وقضاء ديونه فلا تقسم التركة إلا بعد ذلك وعطف الدَيْن على الوصية بأو دون الواو للإيذان بأنهما متساويان في الوجوب مقدّمان على القسمة مجموعين أو منفردين.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه تولى قسمة المواريث بنفسه وفرض

---

(١) انظر الواحدي في أسباب النزول ص١٠٢، والثمرات ج٢ ص٢٧٨، ومسند أحمد ج٣ ص٣٥٢، وأبو داود ج٣ ص٣١٦، والترمذي ج٤ ص٤١٤، وابن ماجة في السنن ج٢ ص٩٠٨، والسيوطي في الدر ج٢ ص٢٢٢، والقرطبي ج٥ ص٥٨.

الفرائض على ما علمه من الحكمة فقسم حيث توجد المصلحة وتتوفر المنفعة وأبان بأنه لو ترك ذلك إلى البشر لم يعلموا أيهم أنفع لهم فقال جلّ شأنه: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فهو محيط بعلمه بالغ الحكمة يقدّر بها الأشياء حق قدرها ويضعها في مواضعها.

ثم أبان الحق سبحانه وتعالى ما يستحقه الرجل من بعد زوجته إن لم يكن لها ولد منكم أو من الغير فقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ أي: من ميراثهن من مال وغيره ولكن ذلك الميراث لا تستحقونه إلا بعد الوصية وقضاء الدَّيْن. ثم بيّن ميراث المرأة بعد الرجل فقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ أي: لزوجاتكم واحدة فأكثر فإن الزوجات إن لم يكن لكم ولد منهن أو من غيرهن فلهن الربع فإن كان لكم ولد منهن أو من غيرهن فلهن الثمن مما تركتم من المال من بعد وصية توصون بها أو دَيْن، وكرّر ذكر الوصية والدَّيْن لمزيد الاعتناء بشأنهما.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ميراث الكلالة فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ وإن كان الميت يورث كلالة أي لا والد له ولا ولد وورثه أقاربه البعيدون لعدم وجود الأصل أو الفرع وللموروث أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس فإن كان الإخوة أو الأخوات من الأم أكثر من واحد فإنهم يقتسمون الثلث بالسوية ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء ﴿يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ أي: يقصد أن تكون الوصية للمصلحة لا بقصد الإضرار بالورثة فلا بد أن تكون الوصية فيما لا يتجاوز الثلث لقوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»(١) فقد وصّاكم الله سبحانه وتعالى بهذه الوصية والله سبحانه وتعالى حليم عليم بما شرع، لا يعاجل بالعقوبة لمَن خالف أوامره ونواهيه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب الوصية بالثلث حديث (١٦٢٨ و١٦٢٩)، والبخاري في صحيحه باب الوصية بالثلث حديث (١٢٩٥).

وقد بيّن سبحانه وتعالى في هذه الآية الأحكام التي ذكرها في المواريث مفصّلة فالأحرى أن يأخذها البشر ويعملوا بها ويتفهموا ما ورد فيها فلا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتعدوها لأنها حدود الله ومَن يطع الله ورسوله فيما حكم وأمر وبيّن يُدخله جنات تجري من تحت أشجارها وأبنيتها الأنهار، وأهلها يمكثون فيها إلى الأبد وذلك الفلاح والفوز العظيم ومَن يعصِ أمر الله وأمر رسوله ويتجاوز ما حدّه الله يُدخله ناراً خالداً فيها فيكون في نار جهنم مخلّداً وله فيها عذاب يُذِلُّه الله به ويهينه.

قال الفقيه يوسف: ثمرة ذلك كله في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ أي: يأمركم ويعهد إليكم، وفي الآية حذف تقديره في توريث أولادكم، يقول تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ قدّم الذكر لبيان فضل الذكر كما فضّل في الميراث لقوله تعالى: ﴿مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ قال: هذا بيان ميراث الذكر مع أخته أن له الثلثين ولها الثلث، ووجه الاستدلال أن الله جعل له مثل نصيب الثنتين من البنات ونصيبهما الثلثان فيكون له ثلثان وبقي ثلث تأخذه البنت وهذا حكم مجمع عليه(١).

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ أي: يأمركم بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفَي ما تأخذه الأنثى وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ أنه تعالى أرحم من الوالدة بولدها حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعُلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أترون هذه طارحةً ولدها في**

(١) انظر: الثمرات اليانعة ج٢ ص٢٨٢.

النار؟» قالوا: لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال رسول الله ﷺ: **«لله أرحم بعباده من هذه بولدها»**(١) وقال البخاري: هاهنا حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للزوجة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع(٢).

قال النجري: في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ...﴾ الآية، مجمع على الثلاث، وأما البنتان فثبت ميراثهما بالقياس، وأيضاً إذا أخذت البنت الواحدة مع أخيها الثلث فكذا مع أختها بطريق الأولى. وقال أبو مسلم: بل قد دلت الآية على ميراث البنتين بقوله: ﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ فلم يبين بعده إلا ميراث الثلاث. وقال ابن عباس: حكم البنتين حكم الواحدة فقط(٣).

وقال الفقيه يوسف: في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ هذا تصريح بأن للثلاث من البنات فما فوقهن الثلثين، وأما حكم البنتين فمسكوت عنه هنا(٤).

والراجح: ما ذهب إليه أبو مسلم وهو أن في الآية دليلاً واضحاً على أن للبنتين الثلثين لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وهو يأخذ الثلثين مع الواحدة فدلّ أن الله تعالى جعل حظهما الثلثين، ثم بيّن حكم الثلاث فقال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ فتكون ﴿فَوْقَ﴾ صلة.

وقال النجري في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ في حق الأبوين، هذا بسهمهما مع الولد وهو لا ينافي ثبوت التعصيب للأب مع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب رحمة الولد وتقبيله حديث (٥٩٩٩)، ومسلم في صحيحه باب في سعة رحمة الله حديث (٢٧٥٤).

(٢) ابن كثير ج١ ص٤٥٩.

(٣) انظر: شافي العليل ج١ ص٤٧٢.

(٤) انظر: الثمرات اليانعة ج٢ ص٢٨١.

البنت الواحدة أو الأب وحده مع البنات. قال: هذا مع الذكر والأنثى والواحد والجماعة، لكن مع الأنثى الواحدة يبقى سدس فيأخذه الأب بالتعصيب للسنة الواردة وهو قوله ﷺ: **«ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر»**[(١)].

وقال النجري في قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ عمّت الوصية كل ما لا يجب إلا بها، وخرج ما زاد على الثلث بالإجماع، وعمّ الدين حقوق الله تعالى، خلافاً للحنفية في أنها تسقط بالموت، وفُهم أنه لا فرق في الدين بين أن يكون دين صحة أو دين مرض، وقال أبو حنيفة: دين الصحة يقدم على دين المرض، والترتيب بين الوصية والدين وبين الديون عند مَن أثبت بينهما ترتيباً يُعْلَمُ من غير الآية[(٢)].

وقال في الثمرات: الآية مطلقة لكل دين ولكل وصية ولكن خرج ما زاد على الثلث بالاتفاق، وأما الدين فلم يفرق بين دين الله ودين خلقه، وهذا مذهبنا والشافعي، وقال أبو حنيفة: أنه يسقط دين الله إلا أن يوصي كان من الثلث[(٣)].

وقال محمد بن الحسين: إنما قدّم ذكر الوصية وإن كان الدين مقدماً في الإخراج لأن الوصية لما كانت بغير عوض كان ذلك مظنة للتفريط فيها فقدمت تعظيماً لشأنها وتحريضاً عليها، والآية مطلقة في كل دين وكل وصية لكن خرج من الوصية ما زاد على الثلث بالسنة[(٤)].

قال النجري: في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾

---

(١) انظر: شافي العليل ج١ ص٤٧٣، والثمرات اليانعة ج٢ ص٢٨٢ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه حديث (٦٧٢٣)، ومسلم في صحيحه حديث (١٦١٥)، والطبراني في الجامع الكبير حديث (١٠٩٠١)، وأحمد في المسند حديث (٢٨٦٨).

(٢) انظر: شافي العليل ج١ ص٤٧٦.

(٣) انظر: الثمرات اليانعة ج٢ ص٢٨٥.

(٤) انظر: منتهى المرام ص١٣٧.

سواء كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة مدخولة أو غير مدخولة ولو مطلّقة رجعياً، وسواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً ولكن هذا إذا لم يكن في الفاسد نزاع فإن نوزع فيه وفسخه الحاكم فلا ميراث، قال: ودخل بهذا المعقود بها في المرض، وقال مالك: لا يصح النكاح فلا ميراث وكذا قال الحسن: إذا قصد المضارة، وقال ربيعة وابن أبي ليلى: يكون من الثلث الميراث والمهر وخرجت المبانة في المرض(١).

والراجح: أنه إذا طلّق في المرض طلاقاً بائناً فالظاهر انقطاع المؤارثة مطلقاً لصحة الطلاق إلا أن يظهر من شواهد الحال أنه قصد إحرامها من الإرث وهو قول للشافعي ومالك أن كل طلاق في المرض يكتب عنه التوريث(٢).

وقال في الثمرات: إذا نكح المريض ومات من ذلك المرض وكذلك المريضة فقال عامة الصحابة والفقهاء هو كالنكاح الصحيح في الصحة إلا فيما زاد على مهر المثل فإنه يكون وصية إذا قصد المحاباة وأثبتوا الميراث بهذا النكاح(٣).

وقال النجري: في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ بأن يزيد على الثلث أو يقر توليجاً، وقد يؤخذ منها أنه يشترط القربة في الوصية وهو قول أصحاب أبي حنيفة والإفادة والفقيه يحيى، فلو أوصى الذمي للفقراء لم تصح، وقال الفقيه علي - للمذهب - تصح، وهو كلام جماعة، فإن اشتملت الوصية على معصية لم تصح اتفاقاً كالوصية للفساق أو لقصد الإضرار، وعنه ﷺ: «**لو أن رجلاً عبدَ الله ستين سنة ثم ختم وصيته بضرار لأحبط الضرار عبادته، ثم أدخله النار**» رواه الحاكم(٤).

---

(١) انظر: شافي العليل ص٤٧٧.
(٢) انظر: البحر الزخار ج٤ ص٢١٦.
(٣) انظر: الثمرات اليانعة ج٢ ص٢٩٢.
(٤) انظر: شافي العليل ص٤٨٢، وقال محقق شافي العليل: يقصد الحاكم الجشمي في تفسيره، قال: ودلالة الآية على اشتراط القربة في الآية غير ظاهر.

وقال الإمام ابن كثير: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ أي: لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة، فمَن سعى في ذلك كان كمَن ضاد الله في حكمه وشرعه[(١)].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن الأحكام المذكورة في الآية الكريمة هي شريعة الله التي حدّها لعباده ليعملوا بها فقال: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ أي: شريعته التي أمروا بها ومَن يطع أمر الله فيما أمر به يدخله جنات النعيم ويكون من أهل الخلود والفوز والفلاح، ومَن يعصِ أمر الله ويتجاوز حدوده يجعله مخلّداً في نار جهنم وله عذاب مهين، كما قال جلّ شأنه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب قسمة التركة بين الورثة بالعدل.

٢ ـ أن نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد.

٣ ـ أن ميراث البنتين فصاعداً الثلثان.

٤ ـ أن ميراث البنت الواحدة هو النصف.

٥ ـ أن ميراث الأختين فصاعداً هو الثلثان.

٦ ـ يكون ميراث الأبوين السدس لكل واحد منهما إن كان للميت ولد.

٧ ـ استحقاق الأم ثلث التركة وللأب الثلثين إن لم يكن للميت ولد.

٨ ـ إذا كان الورثة الأبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقي.

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٤٦٢.

٩ ـ وجوب إخراج الوصية بما لا يزيد على الثلث.

١٠ ـ وجوب إخراج ديون الميت من رأس التركة.

١١ ـ استحقاق الزوج نصف تركة زوجته المتوفية إن لم يكن لها ولد، سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة مدخولة أو غير مدخولة أو مطلقة رجعياً في العدة.

١٢ ـ استحقاق الزوج الربع من تركة زوجته إن كان لها ولد.

١٣ ـ استحقاق الزوجة أو الزوجات الربع إن لم يكن للزوج المتوفى ولد.

١٤ ـ استحقاق الزوجة أو الزوجات الثمن من تركة الزوج المتوفى إن كان له ولد.

١٥ ـ بيان أن ميراث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس.

١٦ ـ بيان أن ميراث الأخوة لأم أو الأخوات لأم الثلث.

١٧ ـ أنه لا تفاضل بين الأخوة لأم والأخوات لأم فتأخذ الأنثى مثلما يأخذ الذكر.

١٨ ـ وجوب الوصية بالعدل وعدم جواز المضارة فيها.

* * *

المبحث الرابع
بيان المحرمات من النساء

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ

أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [النساء: ١٩ ـ ٢٤].

• أولاً: القراءات:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿كَرْهًا﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر: بضم الكاف، وقرأ الباقون بفتحها وهما لغتان، قال ابن عباس: مَن قرأها ﴿كُرهاً﴾ بالضم، أي: بمشقة، ومَن قرأها ﴿كَرهاً﴾ بالفتح، أي: إجباراً أُجبر عليه.

قال أبو زرعة: اختلف الناس في الضم والفتح، فقال ابن عباس: مَن قرأ ﴿كُرهاً﴾ بالضم أي: بمشقة، ومَن قرأ ﴿كَرهاً﴾ بالفتح، أي: إجباراً أُجبر عليه، جعل ابن عباس الكُره فعل الإنسان، والكَره ما أكره عليه صاحبه. تقول: كرهت الشيء كُرهاً، وأكرهت على الشيء كَرهاً، قال أبو عمرو: والكَره ما كرهته، والكُره ما استكرهت عليه. ويحتج في ذلك بقول الله عزّ وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ وقال الأخفش: هما لغتان، مثل الضَعف والضُعف، وقال قوم: الكره المصدر، تقول: كرهته كَرهاً مثل شربته شرباً، والكره اسم ذلك الشيء(١).

(١) حجة القراءات ص١٩٦.

• ثمرة الخلاف وفائدته:

قال الدكتور الحبش: ثمرة الخلاف تحريم وراثة النساء كَرهاً أو كُرهاً فلا يحل إجبار الأرملة على نكاح مَن لا تريد، ولا يحل أيضاً إلجاؤها إلى ذلك بعضل الزواج عنها، ولو كان ذلك من غير إجبارها على شخص بعينه، وهو مقتضى ما قرره اللغويون من الفرق بين الكَره والكُره. وقد نقل القرطبي: إن الكَره بالفتح الإكراه والكُره بالضم المشقة[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ قرأ ابن كثير وشعبة ﴿مُبَيَّنَةٍ﴾ بفتح الياء مشددة على أنها اسم مفعول من المتعدي وقرأ الباقون بكسرها مشددة أيضاً على أنها اسم فاعل بمعنى ظاهرة وهي لازمة غير متعدية، قال أبو زرعة: أن مَن قرأ ﴿مُبَيِّنَةٍ﴾ بالكسر فمعناها: ظاهرة، ومَن قرأ ﴿مُبَيَّنَةٍ﴾ بالفتح فمعناها: مكشوفة، مُظهرة أي أوضح أمرها، اعلم أنك إذا كسرتها جعلتها فاعلةً أي: هي التي تبين على صحبها فعلها، وإذا فتحتها جعلتها مفعولاً بها والفاعل محذوف، وكان التقدير والله أعلم (هو) بيَّنها فهي مُبينة[2]. وفي هذه الآية جاء استثناء حالة واحدة يجوز فيها العضل أي الحبس والتضييق وهي حالة الإتيان بفاحشة مبينة كالزنا والسرقة ونحو ذلك، واشتراط كون الفاحشة مبينة أي: ظاهرة ثابتة إنما هو لمنع عضلها بمجرد سوء الظن الذي قد ينشأ بسبب غيرة الرجل وتسرعه في الحكم على الزوجة.

• ثمرة الخلاف وفائدته:

قال الدكتور الحبش: ثمرة الخلاف أن من قرأ بالفتح ﴿مُبَيَّنَةٍ﴾ فمعناها: مكشوفة مظهرة، أي: أوضح أمرها، ومَن قرأ بالكسر ﴿مُبَيِّنَةٍ﴾ فمعناها: كاشفة ظاهرة، فهي حال الكسر اسم فاعل وحال الفتح اسم مفعول، ودلت القراءات أن عضل المرأة جائز إذا ظهرت منها الفاحشة سواءً

---

(١) انظر: القراءات المتواترة ص٢٨٩، وجامع أحكام القرآن ج٥ ص٩٥.

(٢) حجة القراءات ص١٩٦.

كانت مُبيَّنَةٍ أو مُبيِّنَةٍ[١].

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا﴾ قرأ حفص وحمزة والكسائي بضم الهمزة وكسر الحاء على البناء للمفعول، وما اسم موصول نائب فاعل، وقرأ الباقون بالفتح فيهما على البناء للفاعل وما مفعول به[٢].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ أي: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء بأن تمسكوهن على كره حتى يمُتن فترثوهن.

والكره في اللغة بضم الكاف وفتحها: ضد أحببته فهو مكروه، كما في المصباح، وفيه: الكره بالفتح: المشقة، وبالضم: القهر، وقيل: بالفتح: الإكراه، وبالضم: المشقة[٣]، ونقل القرطبي في الجامع: أنهما لغتان، وقال القتبي: الكره بالفتح: الإكراه، والكره بالضم: المشقة[٤]، ونقل الصابوني في روائع البيان عن الفراء: الكره بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة[٥]، وقيل: يطلق كل منهما على المكروه وعلى ما أكره المرء عليه[٦].

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾: أصل العضل: التضييق والمنع والشدة ومنه الداء العضال، أي: الشديد الذي لا منجاة منه[٧]، فتعضلوهن: مضارع عضل على فلان أي ضيّق عليه أمره وحال بينه وبينه،

---

(١) القراءات المتواترة ص٢٩١.
(٢) انظر: المهذب ص١٥٦، والعكبري ص١٧٤، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١١٧، والكشاف ج١ ص١٥١، وروائع البيان ج١ ص٤٤٩.
(٣) المصباح المنير ص٣١٦.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٩٥.
(٥) روائع البيان للصابوني ج١ ص٤٤٥.
(٦) انظر: تفسير المنار ج٤ ص٤٥٣.
(٧) انظر: تفسير المنار ج٤ ص٤٥٤.

وعضلت المرأة بولدها إذا اختنق رحمها به فخرج بعضه وبقي بعضه[١]، والمراد هنا في الآية لا يحل لكم إرث النساء ولا عضلهن بالتضييق عليهن لأجل أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق أو غيره والخطاب في أول الآية لمجموع المؤمنين.

﴿قِنطَارًا﴾: القنطار: المال العظيم، مأخوذ من قنطرت الشيء إذا رفعته ومنه القنطرة لأنها بناءٌ مشيدٌ.

قال الشاعر:

كقنطرة الرومي أقسم ربها لتكتنفن حتى تشاد بقرمد[٢]

﴿بُهْتَانًا﴾: البهتان: الظلم العظيم، وقيل: الكذب، وقال محيي الدين الدوريش: البهتان: أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو بريء منه، لأن يبهت عند ذلك أي: يتحير[٣].

﴿أَفْضَىٰ﴾: أفضى الرجل إلى امرأته: باشرها وجامعها، وقيل الخلوة بها، وقال الفراء: أن يخلو الرجل بالمرأة وإن لم يجامعها[٤]، وقال ابن عباس ومجاهد والسدي: الإفضاء في هذه الآية: الجماع، وقال القرطبي: أصل الإفضاء في اللغة: المخالطة، ويقال للشيء المختلط فضاً.

قال الشاعر:

فقلت لها يا عمتي لك ناقتي وتمرٌ فضاً في عيبتي وزبيب[٥]

---

(١) انظر: إعراب القرآن الكريم ج٢ ص١٨٦.

(٢) انظر: الكشاف ج٢ ص٤٦ والشاعر: هو طرفة بن العبد من معلقته يشبّه ناقته بقطرة الرومي أو النهر الرومي.

(٣) انظر: إعراب القرآن الكريم ج٢ ص١٨٨.

(٤) انظر: معاني القرآن تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ج١ ص٢٥٩، الطبعة الثانية ١٩٨٠م عالم الكتاب، بيروت.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٠٢.

﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾: أي عهداً شديداً مؤكداً، قال الصابوني: وهو عقد النكاح الذي ربط الزوجين برباط شرعي مقدس[١]. ونقل صاحب المنار عن قتادة وغيره: أن هذا الميثاق هو ما أخذ الله للنساء على الرجل بقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح فيقال: الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان، وقال بعضهم: هو ما أمر الله تعالى به الرجال من معاشرتهن بالمعروف كما في الآية التي قبل هذه، ونقل عن الأستاذ الإمام محمد عبده: أن هذا الميثاق الذي أخذه للنساء من الرجال لا بد أن يكون مناسباً لمعنى الإفضاء في كون كل منهما من شئون الفطرة السليمة وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢].

قلتُ: والميثاق الغليظ في الآية يحتمل هذه الوجوه ويشتمل عليها.

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: أي لا تنكحوا ما نكح آباءكم وهي زوجة الأب إذا توفي عن امرأته أو طلّقها إلا ما قد سلف: أي مضى وانقضى.

﴿فَٰحِشَةً﴾: الفاحشة: الفعلة الشنيعة شديدة القبح.

﴿مَقْتًا﴾: المقت: البغض من مقته إذا أبغضه. والمراد أن النكاح حلائل الآباء شديد القبح والمقت فلا يحل.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾: أي حرّمها الله عليكم أن تتزوجوا أمهاتكم، والأمهات جمع أم وهي الوالدة وتشمل الجدة أم الأم والجدة أم الأب وإن علت. قال الراغب: الأم بإزاء الأب وهي الوالدة القريبة التي ولدت من ولدته ولهذا قيل لحواء هي أمنا وإن كان بيننا وبينها وسائط ويقال لكل ما كان أصلاً لوجود شيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدءه أم[٣]. وفي

---

(١) روائع البيان للصابوني ج١ ص٤٤٥.
(٢) انظر: تفسير المنار ج٤ ص٤٦٠.
(٣) المفردات ص٣٢.

المصباح: أم الشيء أصله والأم الوالدة وقيل أصلها أمهةٌ ولهذا تجمع على أمهات[١]. والمراد بالأمهات في الآية اللواتي لهن صفات الولادة والجدات من قبل الأم أو الأب.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾: هن اللواتي ولدنا لنا من أصلابنا أو ولدن لأولادنا ويشمل ذلك بنت البنت وبنت الابن.

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾: أي سواء كن شقيقات أو كن من الأم وحدها أو من الأب وحده فـ: الأخوات جمع أخت، وتشمل الأخت الشقيقة من الأم والأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب.

﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾: العمّات جمع عمّة وهي أخت الأب الشقيقة أو لأبيه أو لأمه.

﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾: الخالات جمع خالة وهي أخت الأم. أو أخت الجدة أم الأم، وفي لسان العرب: الخالُ أخو الأم والخالة أختها، يقال: خالٌ بيِّن الخُؤولة وبَيْني وبين فلان خُؤولة والجمع أخوال وأخْوِلة[٢]. وقال صاحب المنار: في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ يدخل في ذلك أولاد الأجداد وإن علوا وأولاد الجدات وإن علون وعمة جده وخالته وعمة جدته وخالتها لأبوين أو لأحدهما، إذ المراد بالعمّات والخالات الإناث من جهة العمومة ومن جهة الخؤولة[٣].

﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾: البنات جمع بنت، وبنت الأخ وتشمل بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وإن نزلت.

﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾: جمع بنت، بنت الأخت وتشمل بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وإن نزلت.

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾: وقد سمّى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المرضعة أمًّا للرضيع وبنتها أختاً له فأعلمنا

---

(١) المصباح المنير ص١٩.
(٢) لسان العرب ج١١ ص٢٢٤.
(٣) انظر: تفسير المنار ج٤ ص٤٦٨.

بذلك أن جهة الرضاعة كجهة النسب في تحريم النكاح وإن لم يترتب عليها جميع الأحكام المتعلقة بالأمهات والأخوات من النسب، فالتسمية كما قال صاحب المنار: يراعى فيها الاعتبار الذي وضعت لأجله[١].

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾: الربائب: جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من غيره.

﴿حُجُورِكُم﴾: الحجور: جمع حجر بفتح الحاء وكسرها مقدّم الثوب والمراد به هنا لازم الكون في الحجور وهو الكون في تربيتهم[٢]، وقال الصابوني: الحجر بالفتح والكسر: الحضن وهو مكان ما يحجره الإنسان ويحوطه بين عضديه وساعديه، ويقال: فلان في حجر فلان أي: في كنفه ورعايته وفي تربيته، والسبب في هذه الاستعارة أن كل مَن ربّى طفلاً أجلسه في حجره فصار الحجر عبارة عن التربية كما يقال: فلان في حضانة فلان وأصله من الحضن[٣].

﴿وَحَلَٰٓئِلُ﴾: الحلائل: جمع حليلة: وهي الزوجة.

قال الفرزدق:

وذات حليل أنكحتها رماحنا ... حلال لمَن يبني بها لم تطلق

وسميت الزوجة حليلة لأنها تحل لزوجها وهو يحل لها فكل منهما يحل للآخر ويقال للزوج حليل.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: جمع محصنة والمحصنات: ذوات الأزواج أي: اللاتي أحصن فروجهن بالتزويج، ما دمن على عصمتهن ومثل المتزوجات المعتدة من طلاق ما دامت في عدتها.

﴿مُّحْصِنِينَ﴾: جمع محصن، أي: متعففين، وأصل الإحصان المنع والحصان بفتح الحاء: المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك.

---

(١) انظر: تفسير المنار ج٤ ص٤٦٨.
(٢) انظر: إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص١٩٠.
(٣) انظر: روائع البيان للصابوني ج١ ص٤٤٦.

قال حسان في عائشة:

حصان رزان ما تُزَنُّ بريبة   وتصبح غرثاء من نجوم الغوافل[١]

﴿مُسَٰفِحِينَۚ﴾: جمع مسافح وهو الزاني من السفح أي: صب المني، وكان الفاجر يقول للفاجرة: سافحيني وماذيني من المذي[٢].

● ثالثاً: البلاغة:

اشتملت الآيات السابقة على أنواع من البديع:

١ ـ الكناية: في قول الله تعالى: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ فالكناية هنا في الإفضاء إلى الشيء لأنه عبارة عن المباشرة والذي عنى الإفضاء في هذا الموضع هو الجماع عند الشافعي وهو قول ابن عباس أو الخلوة وإن لم يجامع كما هو اختيار أبي حنيفة والفراء وغيرهما.

٢ ـ المبالغة في تفخيم الأمر وتوكيده: في قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ لتعظيم الأمر والمبالغة فيه.

٣ ـ الاستعارة: في قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ استعار لفظ الميثاق للعقد الشرعي.

٤ ـ الجناس المغاير: في قول الله تعالى: ﴿كَرِهۡتُمُوهُنَّ﴾ ﴿أَن تَكۡرَهُواْ﴾.

٥ ـ الطباق: في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ﴾ ﴿وَأُحِلَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾ ﴿مُسَٰفِحِينَۚ﴾.

٦ ـ المجاز المرسل: في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ أي: حرّم عليكم نكاح الأمهات فهو على حذف مضاف.

٧ ـ الاستعارة التصريحية: في قول الله تعالى: ﴿مُسَٰفِحِينَۚ﴾ استعارة

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٣٠.

(٢) انظر: إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص١٩٣.

تصريحية لكثرة الزنى تشبيهاً بصب الماء في الأنهار والعيون بتدفق وسرعة. وكذا في قول الله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ استعارة تصريحية حيث استعار لفظ الأجور للمهور لأن المهر يشبه الأجر في الصورة.

٨ ـ الكناية: في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ كناية عن الجماع كقول بنى عليها وضرب عليها الحجاب(١).

● رابعاً: أسباب النزول:

١ ـ أخرج الواحدي بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا...﴾ الآية. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. رواه البخاري في التفسير عن محمد بن مقاتل. ورواه في كتاب الإكراه عن حسين بن منصور كلاهما عن أسباط. وذكر السيوطي نحوه(٢).

وقيل: كان في الجاهلية إذا مات رجل عن امرأة جاء ابنه من غيرها أو عصبته فألقى عليها ثوباً وقال: ورثتها كماله فإن شاء تزوجها بالصداق الأول وإن شاء زوّجها الغير وأخذ صداقها، فنهوا عن ذلك فنزلت الآية(٣).

وقيل: نزلت في امرأة أبي قيس بن الأسلت، مات عنها فجاء ابنه قيس فورث نكاحها ولم يقربها ولم ينفق عليها وضارها لتفتدي نفسها منه بمالها، فجاءت إلى النبي ﷺ وقالت: مات أبو قيس وورث نكاحي ابنه

---

(١) انظر: إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص١٩٢، وروائع البيان ج١ ص٢٧٢، والكشاف ج١ ص٥١٤.

(٢) انظر: أسباب النزول ص١٠٢، واللباب ص٦٦ والحديث في صحيح البخاري ج٤ ص١٦٧٠ حديث (٤٣٠٣).

(٣) انظر: الثمرات اليانعة ج٢ ص٣٠١ والحديث في البخاري برقم (٦٩٤٨، ٤٥٧٩)، وسنن أبي داود برقم (٢٠٨٩).

وقد أضرّ بي فلا ينفق عليّ ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي، فلا أنا ورثت زوجي، ولا تُركت فأُنكح، فنزلت الآية[١].

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآية. قال الواحدي: نزلت في حصن بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن، وفي الأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه، وصفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه، وقال الأشعث بن سوار توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولداً، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فأتته فأخبرته فنزلت هذه الآية[٢].

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أخرج الواحدي عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن، فسألنا النبي ﷺ فنزلت الآية[٣].

● خامساً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله عباده المؤمنين في هذه الآيات بعدم جواز وعدم حل توارث النساء كارهات مكرهات فتجعلوهن كالمتاع والعروض فاحتقار النساء واعتبارهن كالمال الذي يورث محرّم، فلفظ الكره الوارد في الآية ليس قيدٌ للتحريم وإنما بياناً للواقع الذي كانت النساء تورث فيه بغير رضائهن، ثم بيّن الله تعالى أنه لا يحل منع النساء من الزواج ولا يحل التضييق عليهن لأجل أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من ميراث أو صداق أو غيره إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وهي الفعلة الشنيعة شديدة القبح وهي الزنا أو النشوز والعصيان على رأي ابن عباس، ثم أمر الله بعد ذلك بمعاشرة الزوجات بالمعروف فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ والمراد حسن العشرة والمصاحبة والمخاطبة بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن ولا يستنكر شرعاً ولا عرفاً

(١) جامع البيان ج٣ ص٦٤٢.
(٢) أسباب النزول ص١٠٣.
(٣) أسباب النزول ص١٠٤.

ولا مروءة فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه كل ذلك مما ينافي العشرة بالمعروف، ففي لفظ المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي: عاشروهن بالمعروف وليعاشرنكم كذلك فإن كرهتم صحبتهن فاصبروا عليهن واستمروا في الإحسان إليهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً، أي: عسى أن يرزقكم الله منهن أولاداً صالحين تقر بهم أعينكم ويصلح الله حياتكم الزوجية فتعيشوا حياة هانئة في انتظام معيشة وحسن خلق، وإن أردتم نكاح امرأة مكان امرأة مطلقة وكنتم آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ولو كان قليلاً أو يسيراً فلا يحل لكم أن تستحلوا أخذ شيء من ذلك المال، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، أتى بالاستفهام هنا على سبيل الاستنكار والتوبيخ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض واستمتعتم بالعشرة، فبعد الإفضاء والملابسة لا يصح أن يكون الواصل الباذل هو القاطع للصلة طامعاً في مال مَن أفضى إليه وقد أخذن منكم ميثاقاً غليظاً أي: عهداً وثيقاً مؤكداً هو عقد النكاح الذي استحللتم به فروجهن.

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي لا تضاروهن في العشرة، لتترك لكم ما أصدقتموهن أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليكم أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يقول: ولا تقهروهن ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يعني: الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به، وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير.

وقال في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراساني والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح والسدي وزيد بن أسلم وسعيد بن أبي هلال يعني بذلك الزنا يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة كما قال ابن عباس في هذه الآية هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً فيكون في ذلك الولد خير كثير وفي الحديث الصحيح: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر**»(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ...﴾ الآية، أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة أو يستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من المال(٢).

ثم بيّن الله تعالى نهيه وتحريمه نكاح زوجة الأب فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: ولا تتزوجوا ما تزوج آباؤكم من النساء إلا ما قد سبق، فقد عفى الله عنه لأن ذلك النكاح أمر متناه في القبح والشناعة بالغ الذروة في الفظاعة والبشاعة فلا يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه ويعلوها بعد وفاته لأنها كأمه فبئس ذلك النكاح وبئس ذلك الطريق.

ثم بيّن الله تعالى المحرمات من النساء فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ أي: حرم عليكم أن تتزوجوا أمهاتكم ويشمل اللفظ الجدات من قبل الأب أو لأم، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ وهن اللاتي يولدن من أصلابكم ويدخل في ذلك بنات الأولاد وإن نزلن ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم ﴿وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾ أي: أخوات آبائكم وأخوات أجدادكم من جهة أحد الأبوين أو كليهما ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ أي: بنت الأخ وبنت الأخت ويدخل في ذلك أولادهن وهؤلاء هن المحرمات من النسب.

وأما المحرمات من جهة الرضاعة فقد بينهن الله تعالى بقوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ فسمّى المرضعة أماً

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة حديث (٨٣٤٥)، والبيهقي في سننه باب حق المرأة على الرجل حديث (١٤٥٠٤).

(٢) ابن كثير ج١ ص(٤٦٦ و٤٦٧).

وسمّى ابنتها أختاً للرضيع فعلمنا بذلك أن جهة الرضاعة كجهة النسب تأتي فيها الأنواع التي جاءت في النسب كلها وقد فهم ذلك النبي ﷺ فقال ـ لما أريد على ابنة عمه حمزة أن يتزوجها ـ: **«لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة»**(١) رواه الشيخان عن ابن عباس وروي من حديث عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال: **«إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»**(٢).

وظاهر الآية أن التحريم يثبت بما يسمى إرضاعاً في عرف أهل هذه اللغة ولكن ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«لا تحرم المصة والمصتان»**(٣) وفي رواية: **«لا تحرم الإملاجة(٤) والإملاجتان»**(٥).

وقد اختلف العلماء في قدر اللبن الموجب للتحريم على أقوال:

الأول: أنه يحرم قليله وكثيره إذا وصل الجوف، لأنه يطلق عليه اسم الرضاع فدخل في إطلاق الآية، ذهب إلى هذه طوائف من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء، فمن الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، ومن التابعين الأوزاعي وابن المسيب، ومن الأئمة زيد بن علي والناصر والقاسم، وأطلقه أبو طالب لمذهب الزيدية وهو قول المؤيد بالله وعامة أهل البيت. ومن الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، ومالك والثوري والليث. وروي أن ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير: أنها لا تحرم الرضعة أو الرضعات قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير. قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ فعقل من الآية أن اسم الرضاع يقع على القليل والكثير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الشهادة على الأنساب والرضاع حديث (٢٥٠٢)، ومسلم في صحيحه باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة حديث (١٤٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب في المصة والمصتان حديث (١٤٤٤)، والبخاري في صحيحه باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ حديث (٤٨١١) وباب ما جاء في بيوت أزواج النبي حديث (٢٩٣٨) وباب الشهادة على الأنساب والرضاع حديث (٢٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب في المصة والمصتان حديث (١٤٥٠).

(٤) الإملاجة: المرأة من أملجته ثديها أي إذا جعلته يملجه أي يمصه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه باب في المصة والمصتان حديث (١٤٥١).

الثاني: أنها لا تحرم أقل من خمس رضعات مشبعات وإليه ذهب الشافعي وهو قول عائشة وابن الزبير[(١)]، وأحمد في ظاهر مذهبه وابن حزم[(٢)].

الثالث: أن التحريم يتعلق بثلاث رضعات وبه قال داود وأبو ثور وزيد بن ثابت وأبو عبيدة وابن المنذر وهو رواية عن أحمد.

وهناك مذهب رابع: وهو أن التحريم لا يثبت إلا بعشر رضعات، ويروى عن حفصة أم المؤمنين وهو الرواية الثانية عن عائشة.

ومذهب خامس: وهو أنه لا يثبت بأقل من سبع وهو الرواية الثالثة عن عائشة[(٣)].

والخلاف هنا بين العلماء ناشىء عن اختلافهم في فهم نصوص الكتاب والسنّة فمَن ذهب إلى أن الرضاع يحرم قليله وكثيره فقد أخذ بما فهمه من الآية ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ من أن الرضاع يقع على القليل والكثير وبما روي عن النبي ﷺ **«أن الرضاع ما فتق الأمعاء»**[(٤)].

وأما مَن قال: بأن ذلك لا يحرم أقل من خمس رضعات فقد أخذ بما روي في صحيح مسلم في الحديث المروي عن عائشة أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[(٥)]، قال النووي: في توجيه الحديث معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك

---

(١) انظر: ثمرات الفقيه يوسف ج٢ ص٣٢٢ وما بعدها، بتصرف.
(٢) تفسير القرآن الحكيم المنار ج٤ ص٤٧١.
(٣) تفسير القرآن الحكيم المنار ج٤ ص٤٧١.
(٤) أخرجه الترمذي في صحيحه كتاب الرضاع باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين حديث (١١٥٢).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه باب التحريم بخمس رضعات حديث (١٤٥٢).

وأجمعوا أن هذا لا يتلا. والنسخ على ثلاثة أنواع: ما نسخ حكمه وتلاوته كالرضعات العشر، وما نسخت تلاوته دون حكمه كالخمس الرضعات وكالشيخ والشيخة، والثالث: ما نسخ حكمه وبقية تلاوته وهذا الأكثر(١).

قال السندي في حاشيته على شرح السيوطي يعلق على قوله: «وهي مما يقرأ» ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن فلا بد من تأويله فقيل أن الخمس أيضاً منسوخة تلاوةً إلا أن نسخها كان في قرب وفاته ﷺ فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرأونه حين توفي ﷺ ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل أن كلاً من العشر والخمس منسوخةٌ تلاوةً بقي الخلاف في بقاء الخمس حكماً والجمهور على عدمه إلا إذا استدلّ بالمنسوخ تلاوة لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا إجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصح للاستدلال مطلقاً فلا عبرة به في مقابلة إطلاق النص ويكفي للجمهور أن يقولوا لا يترك إطلاق النص إلا بدليل ولا نسلم بأن المنسوخ تلاوةً دليلٌ فلا بد لمَن يدعي خلاف الإطلاق إثبات أنه دليل ودونه خرط القتاد ولا يخفى أن المنسوخ تلاوةً لو كان دليلاً لوجب نقله ولم يقل فيه أحد بذلك، وأما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فإن ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا أن المنسوخ دليل، فافهم والله أعلم(٢).

وقد علّق الدكتور أحمد نوفل على ذلك بعد أن أورد الحديث وما ذكره السندي فقال: حديث الرضعات مشكلة من المشكلات فأولاً: هل هو من سورة منسوخة أو منسوخ معظمها كما زُعم عن غيره من النصوص؟ أو هو من سورة باقية وما هي هذه السورة؟ وكم سنة استمر هذا النص ومتى رفع ولماذا يتأخر رفعه حتى يستشكل الناس نسخه وبقاءه؟ ثم إن النص

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود التكملة فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود للشيخ أمين محمود خطاب ج٣ ص(٢٠١ و٢٠٢) وحاشية النووي على مسلم ج١٠ ص٢٩.

(٢) نسخ التلاوة بين النفي والإثبات ص٦٠ نقلاً عن حاشية السندي على شرح السيوطي على سنن أبي داود ج٦ ص١٠١.

كسائر النصوص المزعوم نسخها تلاوةً ليست عليه طبيعة القرآن ولا لغة القرآن، ثم ماذا حرَّمن؟ هل هذا النص يفهم منه مراد بشكل واضح ومحدد؟ وهل التشريع يبنى على نصوص غائمة كهذا النص؟ وهذا الحديث متعارض مع حديث: **«لا تحرم المصة والمصتان»**[1] إذاً يفهم منه أن الثلاث تحرم، وهذا يفيد أن الخمسة هي المحرمة وقد زعم البعض أن الثلاث نسخت الخمس، فهي كما ترى مسيجة بالمشكلات مزنرة بالمعارضات كحال هذه النصوص وليس الحديث مقتصراً على الرضعات..، ومن الذي علم بالنسخ ثم خبر الآخرين؟ مَن هو الذي روى لنا النسخ حتى علمناه وعلمه الآخرون؟ وكيف كان يتم الإخبار بالنسخ؟ أبالرفع من الصدور والعقول؟ أم بوحي من جبريل؟ أم بإخبار من الرسول ﷺ؟ كل هذه الأسئلة وسواها لا جواب لها، قال: ومما يضعف حديث عائشة أنها كانت تعمل بخلافه وتفتي بغيره. قال في الجوهرة: قد ثبت أن هذا ليس من القرآن الثابت، ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف، ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر، وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى، وفي موطأ مالك عن نافع: أن سالم بن عبدالله حدثه أن عائشة أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ، فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات. وذكره البيهقي وذكره أيضاً صاحب التمهيد، ثم قال: فلأجل هذا الحديث قال أصحابنا: أنها تركت حديثها وفعلها.

هذا يدل على وهن هذا القول، فإنه يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ المنسوخ.

وأسند ابن حزم عن إبراهيم ابن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى شيئاً من دون عشر رضعات فصاعداً، ثم ذكر عنها قالت: إنما تحرم من الرضاع سبع رضعات. قال ابن حزم: الأول عنها

(١) سبق تخريجه: أخرجه مسلم في صحيحه باب في المصة والمصتان حديث (١٤٥٠).

أصح، وهذا كله يدل على أن مذهبها مخالف لهذا الخبر وأنها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات[١].

قلت: وهذه حجج قوية وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝﴾ فلا يمكن أن يضيع من القرآن شيء.

غير أن صاحب المنار قد ذكر: أن رواية الخمس هي المعتمدة عن عائشة وعليها العمل عندها وبها يقول أكثر أهل الحديث ويرون أن العمل بها يجمع بين الأحاديث ولا يحتاج فيه إلى القول بنسخ شيء منها فهي تتفق مع حديث منع تحريم المصّتين والإملاجتين ويعد تقييداً لنص القرآن وللأحاديث المطلقة كحديث الصحيحين عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟**»[٢]، قالوا: وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص، وقال الذاهبون إلى الإطلاق أو إلى التحريم بالثلاث فما فوقها: أن عائشة رضي الله عنها نقلت رواية الخمس نقل قرآن لا نقل حديث، فهي لم تثبت قرآن لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم تثبت سنة فنجعلها بياناً للقرآن ولا بد من القول بنسخها لئلا يلزم ضياع شيء من القرآن، وقد تكفّل الله بحفظه وانعقد الإجماع على عدم ضياع شيء منه والأصل أن ينسخ المدلول بقول الدال إلا أن يثبت خلافه، وعمل عائشة به ليس حجة على إثباته، وظاهر الرواية عنها أنها لا تقول بنسخ تلاوته فيكون من هذا الباب ويزاد على ذلك أنه لو صحّ أن ذلك كان قرآناً يتلا لما بقي علمه خاصاً بعائشة بل كانت الرواية تكثر فيه ويعمل به جماهير الناس ويحكم به الخلفاء الراشدون وكل ذلك لم يكن بل المروي عن رابع الخلفاء وأول الأئمة الأصفياء القول بالإطلاق كما تقدم. وإذا كان ابن مسعود قد قال بالخمس فلا يبعد أنه أخذ ذلك عنها وأما عبدالله بن

(١) نسخ التلاوة بين النفي والإثبات ص٦٠ نقلاً عن حاشية السندي على شرح السيوطي على سنن أبي داود ج٦ ص(٦١ و٦٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب شهادة الإماء والعبيد حديث (٢٥١٦).

الزبير فلا شك في أن قوله بذلك اتباع لها لأنها خالته ومعلمته واتباعه لها لا يزيد قولها قوة لا يجعله حجة. ثم إن الرواية عنها في ذلك مضطربة فاللفظ الذي أوردناه في أول السياق رواه عنها مسلم كما تقدم وكذا أبو داود والنسائي، وفي رواية لمسلم: «نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[(١)] وفي رواية ابن ماجه: «كان فيما أنزل الله عزّ وجل من القرآن ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات»[(٢)] فهي لم تبين في شيء من هذه الروايات لفظ القرآن ولا السورة التي كان فيها إلا أن يراد برواية ابن ماجه أن ذلك لفظ القرآن، وقولها في رواية الترمذي: أن النبي ﷺ توفي والأمر على ذلك ظاهره أن الحكم والعمل كان على ذلك وقد علمت أنه ليس عندنا نقل يؤيد ذلك كما أنه ليس عندنا ما يؤيد الرواية الأخرى القائلة: أن النبي ﷺ توفي وآية الخمس الرضعات مما يتلا من القرآن ويحتمل أن يراد بالأمر التلاوة ولكنه يتبعه الحكم والعمل وظاهر رواية ابن ماجه أن العشر والخمس ذكر في أية واحدة ووصف الخمس بالمعلومات قال: ثم سقط، أي: نسخ فبطل حكم الخمس بذلك، وهذا يخالف مذهبها وهو العمل بتحريم الخمس ولها فيه حديث سهلة بنت سهيل وفيه أنه واقعة حال وأن العدد لا مفهوم له وأنه ليس فيه ما يدل على الحصر وأنه مخالف لروايتها في حديث الصحيحين: «**إنما الرضاعة من المجاعة**» وأنه مخالف لما جرى عليه الجماهير سلفاً وخلفاً، فلا يعمل به القائلون بالخمس كالشافعية. ووصف الخمس بالمعلومات في رواية ابن ماجه دون العشر مخالف لما رواه مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من وصف العشر بها أيضاً فإنه لا يصح أن يقال: إن المراد عشر رضعات معلومات أو خمس معلومات لأن ذكر العشر حينئذ يكون لغواً وهو غير جائز فلا بد من تقدير وصف يتفق مع السياق ويرتضيه الأسلوب، فعلم مما تقدم أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب التحريم بخمس رضعات حديث (١٤٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب لا تحرم المصة ولا المصتان حديث (١٩٤٢).

الروايات مضطربة يدل بعضها على بقاء التلاوة وبعضها على نسخها وبعضها على أن حكم العشر والخمس نزل مرة واحدة في جملة واحدة وبعضها على أن حكم العشر نزل أولاً ثم تراخى الأمر والعمل عليه حتى نزل حكم الخمس ناسخاً لما زاد عليه... إلى آخر ما ساقه صاحب المنار من التفنيد للروايات، ثم قال: والحق أنه لا يظهر لهذا النسخ حكمة ولا يتفق مع ما ذكر من العلة وأن رد هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها لأهون من قبولها مع عدم عمل جمهور من الخلف والسلف بها كما علمت، فإن لم نعتمد روايتها فلنا أسوة بمثل البخاري وبمَن قالوا باضطرابها خلافاً للنووي وإن لم نعتمد معناها فلنا أسوة بمَن ذكرنا من الصحابة والتابعين ومَن تبعهم في ذلك كالحنفية وهي عند مسلم من رواية عمرة عن عائشة، أوَليس رد رواية عمرة وعدم الثقة بها أولى من القول بنزول شيء من القرآن لا تظهر له حكمة ولا فائدة ثم نسخه أو سقوطه أو ضياعه فإن عمرة زعمت أن عائشة كانت ترى أن الخمس لم تنسخ وإذا لم نعتد بروايتها، وإذا كان الأمر كذلك فالمختار التحريم بقليل الرضاع وكثيره إلا المصة والمصتين إذ لا تسمى رضعة ولا تؤثر في الغذاء وبمعناها الإملاجة والإملاجتان فإنه من ملج الوليد الثدي إذا مصه وأملجته إياه جعلته يملجه فإن رضع رضعة تامة ثبت بها الحرمة وبهذا يجمع بين الأحاديث(١).

قلتُ: وهو تخريج حسن ويتعين معه القول بترجيح القول الأول مع العمل بما ورد في الحديث «**لا تحرم المصة والمصتان**»(٢) وحديث «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»(٣).

ثم بيّن الله تعالى المحرمات من المصاهرة فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أي: ويحرم نكاح أم الزوجة سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل بها لأن مجرد العقد على البنت يحرم الأم.

---

(١) تفسير المنار ج٤ ص(٤٧٢ إلى ٤٧٤).
(٢) سبق تخريجه: أخرجه مسلم في صحيحه باب في المصة والمصتان حديث (١٤٥٠).
(٣) سبق تخريجه: أخرجه مسلم في صحيحه باب في المصة والمصتان حديث (١٤٥١).

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾: بيّن الله تعالى بذلك تحريم الزواج ببنات الزوجات، وليس ذكر الحجر هنا قيداً وإنما هو الغالب لأن الغالب أن تكون بنت الزوجة مع أمها تربيها وهذا إجماع وزاد الله ذلك بياناً فقال: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ والدخول هنا كناية عن الجماع فإن لم تكونوا قد دخلتم بأمهاتهن وفارقتموهن فلا جناح عليكم في نكاح بناتهن.

ثم ذكر الله تعالى بيان تحريمه نكاح زوجات الأبناء الذين ولدوا من الأصلاب بخلاف مَن يتبنى، فإن نكاح حلائلهم بعد طلاقهن أو وفاتهم حلال، ثم ذكر الله بيان تحريم الجمع بين الأختين في النكاح إلا ما سلف في الجاهلية فقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: رحيماً بعباده يسامحهم فيما مضى منهم قبل التحريم، ثم ذكر الله تعالى بيان تحريمه نكاح المتزوجات من النساء إلا ما ملكتموهن بالسبي فوطؤهن حلال بعد الاستبراء ولو كان لهن أزواج في دار الحرب لأن السبي تنقطع به عصمة الكافر فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: هذا ما فرض الله عليكم، ثم ذكر الله تعالى بيان أنه أحلّ لنا نكاح ما سوى مَن ذكرهن فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فلكم أن تطلبوا النساء بطريق شرعي فتدفعوا لهن المهور بالطريقة المرضية والعقد الصحيح متزوجين غير زانين أو حال كونكم متزوجين غير زانين فما استمتعتم به منهن فآتوهن مهورهن فريضة من الله عليكم ولا جناح عليكم ولا عليهن فيما إذا فرضتم لهن صداقاً فأبرأنكم عن طيب نفس فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي عليماً بمقاصدكم وأحوالكم فهو لا يشرع لكم إلا ما فيه حكمة في الدنيا والآخرة.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تحريم ما كان عليه الحال في الجاهلية من إرث النساء كرهاً.

٢ ـ تحريم مؤذاة النساء وعضلهن بغية أخذ أموالهن.

٣ ـ كراهية الطلاق وعدم جواز الاستعجال فيه لقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٤ ـ استحقاق المرأة كل المهر بالدخول وعدم جواز أخذ شيء منه فيما عدا حالة الافتداء.

٥ ـ تحريم نكاح زوجات الآباء بعد وفاتهم أو طلاقهم إياهن، ويشمل لفظ (الآباء) هنا الأجداد من طريق الأب ومن طريق الأم.

٦ ـ بيان أن المحرمات من النساء بسبب النسب هن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ويدخلن في الأمهات الجدات وإن علون، ويدخلن في البنات بناتهن وإن سفلن، ويدخلن في الأخوات جميع الأخوات سواء كنّ شقيقات أو لأب أو لأم، والعمات والخالات وإن علون، وسواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم، وهؤلاء يحرم الزواج بهن على التأبيد.

٧ ـ بيان أن المحرمات من النساء بسبب الرضاع سبع فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وهن:

أ ـ المرضعة: فإنها تحرم على مَن أرضعته لأنها صارت أمه وهو ابنها.

ب ـ أم المرضعة: لأنها جدّته بالرضاعة.

ج ـ أخت المرضعة: لأنها خالته بالرضاعة.

د ـ أم زوج المرضعة: لأنها جدته بالرضاعة.

هـ ـ أخت زوج المرضعة: لأنها عمته بالرضاعة.

و ـ بنت المرضعة وبنت بنتها وبنت ابنها وإن نزلت: لأنهن أخته وبنت أخته وبنت أخيه من الرضاعة.

ز ـ الأخت بالرضاعة: وهي التي أرضعتها أمكَ سواءٌ أرضعتها معك أو لا، لأنها صارت أختك[١].

---

(١) انظر: مناهج الشريعة الإسلامية ج٢ ص(٢٦٠ و٢٦١).

٨ ـ بيان أن المحرمات من النساء بسبب المصاهرة هن أربع ذكرتهن الآية أنهن:

أ ـ ما نكح الآباء.

ب ـ حلائل الأبناء.

ج ـ أمهات نسائكم.

د ـ وربائبكم اللاتي في حجوركم، وهي بنت الزوجة المدخول بأمها (الربيبة).

٩ ـ بيان أن مَن يحرم نكاحهن مؤقتاً هن كالآتي:

أ ـ الجمع بين الأختين وألحقت السنّة النبوية بذلك تحريم الجمع بين المرأة وعماتها، والجمع بين المرأة وخالاتها، ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم[(١)].

ب ـ المتزوجات من النساء، وكذلك المعتدة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

١٠ ـ جواز نكاح مَن سِوى مَن ذكرن آنفاً من النساء.

١١ ـ وجوب المهر للنكاح لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ وقوله: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس
بيان عصمة الأموال والدماء وتحريم أكل المال بالباطل

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب لا تنكح المرأة وعمتها ج٥ ص١٩٦٥ حديث (٤٨٢٠)، ومسلم في صحيحه باب تحريم بين المرأة وعمتها وخالتها حديث (١٤٠٨).

بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

● أولاً: القراءات:

قول الله تعالى: ﴿تِجَٰرَةً﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر بنصب التاء على أن كان ناقصة واسمها ضمير عائد على الأموال وتجارة خبر كان[١]، قال أبو زرعة: قرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ نصباً أي: إلا أن تكون الأموال تجارةً فجعلوا تجارة خبر تكون[٢].

وقرأ الباقون ﴿تجَارَةٌ﴾ برفع التاء على أن (كَانَ) تامة[٣]. قال أبو زرعة: جعلوا تكون بمعنى الحدوث والوقوع أي: إلا أن تقع تجارةٌ[٤].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَمْوَٰلَكُم﴾: المال: كل شيءٍ يتمول وله قيمة من نقود ومتاع وبناء وأرض وطعام وحبوب وحيوان وأي شيء له ثمن قلّ أو كثر، وفي لسان العرب: أن المال: ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال[٥].

﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾: الباطل: ضد الحق، والمراد: بغير حق يبيح أكله، أي: بغير عوض ولا هبة ولا بيع ولا شراء.

﴿تِجَٰرَةً﴾: التجارة: هي التصرف في رأس المال على سبيل المعاوضة، قال الراغب: التجارة: التصرف في رأس المال طلباً للربح[٦]،

---

(١) المهذب ج١ ص١٥٦، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٥١، وجامع البيان ج٤ ص٤٠، والكشاف ج٢ ص٦١.
(٢) حجة القراءات ص١٩٩.
(٣) المهذب ج١ ص١٥٦، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٥١، وجامع البيان ج٤ ص٤٠، والكشاف ج٢ ص٦١.
(٤) حجة القراءات ص١٩٩.
(٥) انظر: لسان العرب ج١١ ص٦٣٥.
(٦) انظر: المفردات للراغب ص٨٠.

وقال القرطبي: التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة(١).

﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾: أي عن رضى لأنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين فما فوق.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ﴾: القتل: إزهاق النفس، قال الراغب: أصل القتل إزهاق الروح عن الجسد كالموت ولكن إذا اعتبر بفعل المتولي يقال قتل وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت(٢).

﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾: العدوان: تجاوز الحد، والظلم وضع الشيء في غير موضعه، قال القرطبي: وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما وحسن ذلك في الكلام كما قال عدي بن زيد:

فقددت الأديم لراهشيه ... وألفى قولها كذباً ومينا

﴿نُصْلِيهِ نَارًا﴾: أي نُمِسُّه من الصُّلِيِّ أي: نجعل النار تمسه(٣).

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

بيّن الله تعالى في هاتين الآيتين تحريمه لأكل الأموال بالباطل، والباطل هو كل طريق لم تبحه الشريعة وتأذن به كالربا والقمار ونحو ذلك من الأموال التي تؤخذ بطريق غير مشروعة سواء كانت عن طريق الغش أو الخداع أو التغرير أو النهب، فالباطل: هو المحرم، وهو ما يقابل الحق ويضاده، إلا أن توجد تجارة تتراضون عليها فإن ذلك مما يحل لكم، وتخصيصها بالذكر لأنها أكثر وقوعاً وأوفق لذوي المروءات ولأن التجارة قوامها الحل في التراضي، ثم بيّن الحق تعالى النهي عن قتل المرء نفسه سواء كان ذلك بالانتحار أو بإلقاء النفس إلى التهلكة، وقد روي عن

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص١٥١.
(٢) الراغب: المفردات ص٣٩٤.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٥٢.

النبي ﷺ أنه قال: «**مَن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً ومَن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلّداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**» وهذا الحديث ثابت في الصحيحين(١)، وقوله ﷺ: «**مَن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة**» أخرجه الجماعة(٢)، وفي الصحيحين من حديث الحسن عن جندب بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرَّمتُ عليه الجنة**»(٣) فلا يجوز للإنسان أن يهدر حرمة نفسه ليستريح من الغم وشقاء الحياة، فمهما اشتدت المصائب على المؤمن فإنه يصبر ويحتسب ولا ينقطع رجاؤه من الفرج الإلهي فيسارع إلى الانتحار أو قتل نفسه لأن ذلك كبيرة من الكبائر.

والآية تدل على عظم مكانة الإنسان، وأنه يحرم اعتداء المرء على نفسه أو الإضرار بها أو تعريضها للهلاك روحاً وجسماً، لأن الإنسان مملوك لله تعالى وحده وليس للإنسان من نفسه إلا ما أجازه الشرع من حق الانتفاع بأعضائه في مراضي الله.

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ الآية، ينهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل أي: بأنواع المكاسب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث حديث (٥٤٤٢)، ومسلم في صحيحه باب غلظ تحريم قتل الإنسان حديث (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حديث (٦٠٤٧)، ومسلم في صحيحه باب غلظ تحريم قتل الإنسان حديث (١١٠)، وأبو داود في سننه باب ما جاء في الحلق بالبراءة حديث (٣٢٥٧)، والنسائي في سننه باب النذر فيما لا يملك حديث (٣٨١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب شرب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث (٣٤٦٣)، ومسلم في صحيحه باب غلظ تحريم قتل الإنسان حديث (١١٣).

التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحِيَل وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا. وقال في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ قُرأ تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرّمة في اكتساب الأموال، لكن التجارة المشروعة التي تكون عن تراضٍ بين البائع والمشتري فافعلوها وتسبّبوا بها في تحصيل الأموال، ومن هذه الآية الكريمة يحتج الشافعي على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول لأنه يدل على التراضي نصاً بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً فصححوا بيع المعاطاة مطلقاً، ومنهم مَن قال: تصح في المحقرات وهو احتياط نظر من محقق المذهب والله أعلم[١].

وبعد أن بيّن الحق سبحانه وتعالى حرمة الأموال وعدم جواز أكلها بالباطل وتخصيص ذكر التجارة من بين سائر أسباب الملك لما فيها من المنافع فأبان علة إباحتها وسببه باعتبار قيامها على التراضي في المعاوضة التي تقع فيها بين الثمن والمبيع، قال أبو السعود: وتخصيص التجارة بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها معظمها وأغلبها وقوعاً وأوفقها لذوي المروءات والمراد بالتراضي مراضاة المتبايعين فيما تعاقدوا عليه في حالة المبايعة في وقت الإيجاب والقبول عندنا وعند الشافعي رحمه الله حالة الافتراق عن مجلس العقد[٢].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حرمة الدماء وقتل النفس بغير حق فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أي: لا يسفك بعضكم دم

---

(١) انظر: ابن كثير ج١ ص٤٨٠.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٥١هـ ج٢ ص١٧٠، الناشر مؤسسة التأريخ العربي دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بيروت.

بعض والتعبير عنه بقتل النفس للمبالغة في الزجر، أو هو على ظاهره بمعنى الانتحار، قال الثعالبي: أجمع المتأولون على أن المقصود بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه فهذا كله يتناوله النهي[١].

ثم أبان سبحانه وتعالى حكمه في حق مَن يرتكب ما نهى الله عنه من قتل النفس واستباحة المال بالباطل فقال جلّ شأنه: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ وفي الالتزام بحكم الله واجتناب المحرمات التي نهى عنها في الآية الكريمة حفظ لحق الإنسان في الحياة والعيش الكريم ومنع من اعتداء الناس بعضهم على بعض وحفظ لحق الإنسان في الحياة الآخرة، إذ الإنسان الذي لا يجتنب هذه النواهي يكون مصيره العذاب في الدار الآخرة دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ أي: ندخله ناراً عظيمة يحترق فيها، وذلك سهل يسير على الله والله لا يُعجزه شيء. أما إذا اجتنب الإنسان هذه الكبائر فإن الله جلّ وعلا وعده تكفير الذنوب وإدخاله دار الكرامة والنعيم دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

وقد حشد الإمام ابن كثير الأخبار والأحاديث الدالة على تحريم قتل النفس وذكر الكبائر وتفصيل ذلك من السنة بما لا مزيد عليه، فمَن أراد الاستزادة فليرجع إليه[٢].

فإن قلت: فما حكم نقل بعض الأعضاء من جسم الإنسان إلى جسم

---

(١) انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن تأليف الإمام العلامة الشيخ سيدي عبدالرحمٰن الثعالبي، حققه وأخرج أحاديثه ووثّق أصوله أبو محمد الغماري الإدريسي الحسني ج١ ص٣٤٤، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) انظر: ابن كثير ج١ ص(٤٨٠ ـ ٤٨٨).

إنسان آخر لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضاء الإنسان الأساسية؟

قلنا: إن كان لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته الطبيعية فيجوز، لأن القاعدة الشرعية: «الضرر لا يُزال بضرر مثله ولا بأشد منه» بشرط أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر، وأن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً، وقد أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي، ولا نرى في ذلك بأساً لأنه لا ينافي الكرامة الإنسانية ولا الحرمة الآدمية للنفس، لأن ذلك ليس من قبيل العدوان أو الظلم، وإنما هو من باب الضرورة والإيثار، أما بيع الأعضاء والاتجار بها فإن ذلك محرّم ولا يستباح بأي حال من الأحوال، وفي الآية من البيان والإرشاد ما يدعو إلى الانزجار مما يجب معه المحافظة على المال والنفس، فقد أخبر الله تعالى أن مَن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسيصليه ناراً أي: يُدخله فيها ويحرقه بها، وكان ذلك على الله يسيراً، أي: أن ذلك الوعيد يسير على الله غير عسير وقريب من العادين الظالمين غير بعيد.

• رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ عصمة الأموال وحرمة أكلها بالباطل.

٢ ـ تحريم قتل النفس والاعتداء عليها.

٣ ـ وجوب تجنب ما يُظن فيه الهلاك.

٤ ـ بيان أن آكل أموال الناس بالباطل وقاتل النفس بغير حق من أهل النار.

٥ ـ بيان أن البيع والشراء إنما ينعقد بالتراضي.

* * *

المبحث السادس
بيان قوامة الرجال وجواز التحكيم فيما شجر بين الزوجين

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٤ ـ ٣٦].

● أولاً: القراءات:

قول الله تعالى: ﴿بما حفظ اللَّهَ﴾ قرأ أبو جعفر بفتح هاء لفظ الجلالة وما موصولة أي بالذي حفظ حق الله أو أوامر الله، وفي الحديث «**احفظ الله يحفظك**»(١) وقرأ الباقون برفعها، وما: مصدرية أي: بحفظ الله إياهن(٢).

فقراءة الجمهور تتجه إلى أن المرأة الصالحة حافظة لغيب زوجها وأن الحافظ الحق هو الله، وحفظها هنا مجاز إذ حقيقة الحفظ من الله وما على المرأة إلا أن تبذل الجهد فالله خيراً حافظاً، أما على توجيه قراءة النصب فإنها على معنى يحفظن الله أي يحفظن أمره ونهيه، فالتقدير حافظات للغيب بما حفظ الله، مرضات الله، فحذف المضاف ونصب لفظ الجلالة بنزع الخافض.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه حديث (٢٥١٦).

(٢) المهذب ج١ ص١٥٧، وتقريب النشر في القراءات العشر ص١٠٥، والقراءات المتواترة ص٢٩١.

● ثمرة الخلاف وفائدته:

قال الدكتور الحبش: أفادت قراءة الجمهور: أن الحافظ الحق هو الله عزّ وجل وأن المرأة الصالحة مأمورة أن تبذل الجهد في حفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله، وأفادت القراءة الثانية بالنصب: أن المرأة الصالحة مأمورة أن تحافظ على مرضاة الله وتحقق أمره ونهيه في القيام بما يأمرها به زوجها في غيبته[١].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿قَوَّٰمُونَ﴾: صيغة مبالغة، يقال: قوَّامٌ وقَيِّمٌ أي: قائمون على أمورهن، فهم الذين يقومون بالإنفاق عليهن والذب عنهن ورعاية مصالحهن وتأديبهن، فالرجال أهل قيام على نسائهم فيما يجب عليهن للّه ولأنفسهن ولهم.

﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾: أي مطيعات لأزواجهن.

﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن في فروجهن وأموال الزوج وغيره مما يجب عليهن من حق الله وحق الزوج.

﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: يأتي الخوف هنا بمعنى العلم، كما قال أبو محجن الثقفي:

ولا تدفنني في الفلاة فإنني أخاف إذا ما مت ألا أذوقها

معناه: فإني أعلم، أو أنه صرفه إلى معنى الظن والرجاء، كما في قول أبي الغول الطهوي:

أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلاّم أنك عائبي

معناه: وما ظننت.

---

(١) القراءات المتواترة ص٢٩٢.

﴿نُشُوزَهُنَّ﴾: أصل النشوز: الارتفاع إلى الشرور، ونشوز النساء استعلاؤهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم، ونشوز المرأة بغضها لزوجها وارتفاع نفسها عليه تكبُّراً، ويقال: علوت نشزاً من الأرض، ونشزاً بسكون الشين المعجمة وفتحها ونشز الشيء عن مكانه ارتفع ونشزت إليَّ جاشت من الفزع، وامرأة ناشز، أي: غير مطيعة.

قال محيي الدين الدرويش: ومن غريب أمر النون والشين أنهما لا تقعان فاءاً وعيناً للكلمة إلا دلتا على هذا المعنى أو ما يقاربه ارتفاع عن الشيء ومباينته لأصله وعدم انسجام مع حقيقته، ومنه نشأ الإنسان أي: ارتفع وظهر، و﴿أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾ ومن أين نشأت، و﴿ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾ السفن الماخرة عباب البحر، ونشب العظم في الحلق، علق وارتفع عليه، وتراموا بالنِّشاب، ونشبت الحرب، ونشج الباكي نشجاً وهو ارتفاع البكاء وتردده في الصدر، وأنشد الشعر إنشاداً حسناً لأن المنشد يرفع صوته، وهذا من عجائب ما تميزت به لغتنا الشريفة[١]. وفي لسان العرب: النُّشُوزُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه واشتقاقُه من النَّشَز وهو ما ارتفع من الأرض ونَشَزَت المرأةُ بزوجها وعلى زوجها تَنشِزُ وتَنشُز نُشُوزاً وهي ناشِزٌ ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته[٢].

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: الوعظ: هو التذكير أي: ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة للأزواج[٣].

﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾: من الهجران، أو من الهُجر وهو غليظ القول.

﴿فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾: أي في المراقد، وهو أن يعزل فراشه عن فراشها.

﴿شِقَاقَ﴾: الشقاق: الخلاف، لأن المخالف يفعل ما يشق على صاحب، أو لأن كل واحد منهما قد صار في شق أي: في جانب.

---

(١) إعراب القرآن ج٢ ص٢٠٦.
(٢) لسان العرب ج٥ ص٤١٧.
(٣) روائع البيان ج١ ص٤٦٤، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٧١.

﴿حَكَمًا﴾: الحكم: مَن له حق الحكم والفصل بين الخصمين.

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾: الجُنُب ـ بضمتين ـ البعيد الجوار والأجنبي ويستوي فيه المذكر والمؤنث، المفرد والمثنى والجمع.

قال الشاعر:

لا يحتوينا مجاور أبداً ذو رحم أو مجاور جنب

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: ـ بفتح الجيم وسكون النون ـ وهو الرفيق في أمر حسن، كتعلم وتصرف وصناعة وسفر، فإنه صاحبك وهو بجانبك دائماً.

﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾: هو المسافر والمنقطع في سفره.

﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾: المختال: التَّيَّاه المتكبر، وأصل ألفه ياء، ومنه الخيل، لأنها تختال في مشيتها مرحاً[1].

● ثالثاً: البلاغة:

تضمنت هذه الآيات من البيان والبديع والفصاحة وجوهاً منها:

١ ـ الإطناب: في قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾.

٢ ـ الكناية: في قول الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ فقد كنى بذلك عن الجماع.

٣ ـ صيغة المبالغة: في قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ ومجيء الجملة اسمية لإفادة الدوام والاستمرار.

---

(١) انظر: جامع البيان ج٤ ص٨٠، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٧٩، وإعراب القرآن ج٢ ص٢٠٨، والكشاف ج٢ ص٦٧ وما بعدها، وروائع البيان ج١ ص٤٦٤، وتفسير المنار ج٥ ص٧٧.

٤ ـ جناس الاشتقاق: في قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ﴾.

٥ ـ التعريض: في قول الله تعالى: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ عرَّض بذلك إلى ذم الكبر المؤدي إلى احتقار الناس.

٦ ـ الحذف في عدة مواضع: وتلك في مثل قول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ أي أحسنوا إلى الوالدين إحساناً[١].

• رابعاً: أسباب النزول:

قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾ ذكر الواحدي عن مقاتل قال: نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع وكان من النقباء وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة وهما من الأنصار وذلك أنها نشزت عليه فلطمها فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها، فقال النبي ﷺ: «**لتقتص من زوجها**» فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي ﷺ: «**ارجعوا هذا جبريل عليه السلام أتاني**» وأنزل الله تعالى هذه الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي أراده الله خير**» ورفع القصاص[٢].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الله تعالى في هذه الآيات أن للأزواج درجة الرئاسة على النساء، فهم الذين يقومون عليهن ويصلحون شئونهن وينفقون عليهن، وذلك لما منحهم الله سبحانه وتعالى من الفضل والعقل والتدبير وخصهم به من

---

(١) انظر: صفوة التفاسير ج١ ص٢٧٨، والكشاف ج١ ص٥٢٥ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك كله: أسباب النزول ص١٠٥، وجامع البيان ج٤ ص٧٥ حديث (٩٣٠٤)، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٦٨، والكشاف ج٢ ص٦٧ وذكر أن الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل ص(٢٢١، ٢٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف حديث (٢٧٤٩٣).

الكسب والإنفاق، فهم يقومون على النساء بالحفظ والرعاية والولاية والكفاية، فلهم حق الإشراف والتوجيه والتقويم لما أعطاهم الله تعالى من الحول والقوة فكان للتفاوت في الأحكام أثر للتفاوت في الفطرة والاستعداد، فالله كرّم المرأة وفرض لها من مال الرجل مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيماً عليها فكانت له درجة القوامة والرياسة، فالصالحات هن الحافظات للرجال في غيابهم ما يجب حفظه في النفس والمال، فقد روى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«خير النساء التي إذا نظرت إليها سرّتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها»**(١) وقيل: المراد بالغيب هنا: ما يُستحيى من إظهاره، كما يستفاد أيضاً أنه يجب على النساء كتمان ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة لا سيما حديث الرفث فضلاً عن حفظ العرض. هذا فيما يخص النساء الصالحات، وأما العاصيات فقد بيّنهن الله تعالى بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ...﴾ وهن المتمردات المتكبرات المتعاليات عن طاعة أزواجهن، فهذه الطائفة من النساء يجب على الرجال أن يسلكوا معهن سبل الإصلاح بالتذكير والوعظ والهجر في المضاجع، فلا تجامعوهن ولا تضاجعوهن على الفراش، فإن لم يرتدعن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعن أوامركم فلا تبغوا عليهن ولا تؤذوهن، فالله أكبر وأعلا منكم، فسينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن بغير

---

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ج٤ ص٧٨ حديث (٧٣٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث (١٦٦٤)، وأبو داود في سننه باب في حقوق المال حديث (٧٠٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح باب أفضل النساء حديث (١٨٥٧)، والإمام أحمد بن عيسى في أماليه ج٣ ص٦٠ طبعة يوسف بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، والأمالي هي كتاب العلوم الذي جمعه الإمام محمد بن منصور بن يزيد المرادي الكوفي المسمى أبو جعفر أحد الفقهاء المعمرين، قيل أنه تعمّر ١٥٠ سنة، وقد تضمن كتاب العلوم هذا فقهاً كثيراً ورواية واسعة وغلب عليه اسم أمالي أحمد بن عيسى، والإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي وهو الإمام العالم الفاضل المعروف بفقيه آل محمد، له فقه كثير ورواية واسعة تضمن جلها كتاب العلوم، توفي سنة ٢٤٧هـ.

حق، وإن خشيتم أيها الحكام مخالفة وعداوة بين الزوجين فوجهوا حَكَماً عدلاً من أهل الزوج وحَكَماً عدلاً من أهل الزوجة يجتمعان ويحاولان رأب الصدع بين الزوجين ويوجهان إرادتهما إلى إصلاح ذات البين، فتوجيه الإرادة وتصحيح النية يكون في وساطة الحكمين بركة لما يوقعه الله بين الزوجين من الوفاق والألفة والمودة والرحمة فالله عليم بأحوال العباد حكيم في التشريع فما علينا إلا اتباع أوامره واجتناب نواهيه.

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ. . .﴾ الآية. أي: الرجل قيّم على المرأة أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت، بما فضّل الله بعضهم على بعض، أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة**»[١] رواه البخاري عن حديث عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، وكذا منصب القضاء وغير ذلك وبما أنفقوا من أموالهم أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنّة رسوله ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال فناسب أن يكون قيّماً عليها كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وقال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا. . .﴾ الآية. قال: ذكر الحال الأول وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني فقال: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر حديث (٤١٦٣) وباب الفتنة تموج كموج البحر حديث (٦٦٨٦).

(٢) ابن كثير ج١ ص(٤٩٣ ـ ٤٩٤).

ثم أمر الله تعالى بتوحيده وعبادته فقال: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ أي: وحّدوه وعظموه ولا تشركوا به شيئاً من الأشياء سواء كان صنماً أو غيره فالشرك بالله تعالى يحبط الأعمال ولا ينفع معه صلاة ولا صيام ولا عبادة، وبيّن في هذه الآية حقوق الوالدين وحق ذوي القربى والمساكين والجيران وابن السبيل وما ملكت اليمين في الإحسان، فأوجب الإحسان إلى الوالدين، وجماع الإحسان أن يقوم الإنسان بخدمة والديه ولا يرفع صوته عليهما ولا يخشن لهما المعاملة، ويسعى لتحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر سعته لأن البر والإنعام والإحسان والإكرام للوالدين فيه خير الدنيا والآخرة.

وبيّنت الآية الإحسان إلى الأقارب عامة واليتامى والمساكين خاصة والجار ذي القربى فله عليك حق القرابة وحق الجوار، وكذلك الجار الأجنبي الذي لا قرابة بينك وبينه، والصاحب بالجنب وهو الرفيق في السفر أو الزميل في العمل والتعليم، وقال الزمخشري: هو الذي صحبك في سفر أو جارٍ ملاصقٍ أو شريكٍ في تعلم علم أو قاعدٍ إلى جنبك في مجلس أو غير ذلك ممن له أدنى صحبة التأمت بينك وبينه فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه، وقيل: هي المرأة. وقال صاحب المنار: هو كل مَن صاحبته وعرفته ولو وقتاً قصيراً.

﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: هو المسافر الغريب البعيد عن بلده.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: أي وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم من فتياتكم وفتيانكم، ولقد كانت من وصايا الرسول ﷺ حين حضرته الوفاة: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**»(١) كما روى ذلك أحمد والبيهقي من حديث أنس.

ومن نِعَم الله تعالى أن المماليك لم يعد لهذا المصطلح في زماننا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث (٢١٩٠)، والبيهقي، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في ذكر مرض النبي ﷺ حديث (١٦٢٨).

وجود في واقع الإنسانية، فالله لا يحب المتعالي عن أهله وجيرانه فلا يرجى منه إحسان، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**»(١) أعاذنا الله وجميع الأمة من ذلك.

والآيات الكريمة قد أبانت أحكاماً وحكماً وآداباً دينية ودنيوية إذا حافظ الإنسان عليها صلح حاله واستقامت أموره في الدنيا والآخرة.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب توحيد الله وعبادته ونبذ الشرك به.

٢ ـ ثبوت ولاية الزوج على امرأته وأن له حق تأديبها على ما يستحسن من الأمور، وفيه إشارة إلى أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة.

٣ ـ وجوب طاعة الزوجات لأزواجهن في حدود ما أمر الله به لا في المعصية.

٤ ـ وجوب حفظ المرأة لحقوق زوجها في غيابه في نفسها وماله ووجوب كتمان سره.

٥ ـ ضرورة التحكيم إذا لم يجد الإصلاح من قبل الزوج.

٦ ـ نفاذ حكم الحكمين وفاقاً إذا اتفقا.

٧ ـ عدم جواز إيذاء النساء الطائعات لأزواجهن.

٨ ـ وجوب الإحسان إلى الوالدين.

٩ ـ وجوب الإحسان إلى ذوي القربى والجيران والأيتام والمساكين وابن السبيل وما ملكت الأيمان من الإماء والعبيد.

١٠ ـ تحريم الكبر وقبح الاختيال.

---

(١) أخرجه الترمذي باب ما جاء في الكبر حديث (١١٩٨) وحديث (١٩٩٩)، ومسلم في صحيحه باب تحريم الكبر وبيانه حديث (٩١).

المبحث السابع
تحريم الصلاة على السكران حال السكر وعلى الجنب حتى يغتسل وبيان مشروعية التيمم وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

- **أولاً: القراءات:**

قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر بحذف الألف.

وقرأ الباقون ﴿أَوْ لاَمَسْتُمْ﴾ بإثبات الألف.

والقراءتان بمعنى اللمس وهو الجسُّ باليد، أو هو الجماع[(١)].

قال أبو زرعة: قراءة حمزة والكسائي بغير الألف ﴿لَمَسْتُمْ﴾ جعل الفعل للرجال دون النساء. وحجتهم أن المس ما دون الجماع كالقبلة والغمزة، ونقل عن ابن عمر: أن اللمس ما دون الجماع، وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري. وقرأ الباقون ﴿لاَمَسْتُمْ﴾ بالألف أي: جامعتم والملامسة لا تكن إلا من اثنين: الرجل يلامس المرأة، والمرأة تلامس الرجل. قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: قوله: ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ أي: جامعتم ولكن الله يكني، وعن ابن عباس ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ قال: هو الغشيان والجماع، وقال: إن الله كريم يكني عن الرفث والملامسة والمباشرة والتغشي والإفضاء وهو الجماع[(٢)].

---

(١) انظر: المهذب ج١ ص١٦٠، وغيث النفع ص٨١، وإملاء ما منَّ به الرحمٰن ج١ ص١٨٢، والكشاف ج٢ ص٨٢، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٢٣.

(٢) حجة القراءات ص٢٠٦.

قلتُ: الظاهر أن اللمس ما وقع من اللامس وأصله باليد والملامسة ما اشترك فيها اثنان. وفي لسان العرب: اللَّمْس الجَسُّ وقيل اللَّمْسُ المَسُّ باليد لَمَسَه يَلْمِسُهُ ويَلْمُسُه لَمْساً ولامَسَه والجمع لُمُسٌ واللَّمْس كناية عن الجماع لَمَسَها يَلْمِسُها ولامَسَها وكذلك المُلامَسَة[١]. وقال ابن فارس: لمس: اللام والسين والميم أصل واحد يدل على تطلب شيء ومسيسه أيضاً. تقول: تلمست الشيء إذا تطلبته بيدك، وقال أبو بكر بن دريد: اللمس أصله باليد يعرف مس الشيء، ثم كثر ذلك حتى صار كل طالب ملتمساً، وكل ماسس لامس. قال تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال قوم: يراد به الجماع، وذهب قوم إلى أنه المسيس وأن اللمس والملامسة يكون بغير جماع.

وأنشدوا:

لمست بكفي كفه أبتغي الغنى ... ولم أدرِ أن الجود من كفه يعدي

قال ابن فارس: وهذا شعر لا يحتج به، واللماسة: الطلبة والحاجة، ويقول: لا يمنع يد لامس إذا لم تكن فيه منعة ولا له دفاع[٢].

والذي دلّ عليه كلام أهل اللغة أنه لا يوجد فرق إلا من جهة ألف المفاعلة فهم لا يميزون بين اللمس والملامسة من جهة أصل الدلالة فهما لغتان، ويمكن القول بأن فائدة الخلاف وثمرته بين القراءتين بالقول: بأن قراءة ﴿لَمَسْتُمْ﴾ تتجه إلى بيان أن لمس النساء أي: مباشرة أجسادهن والاستمتاع بهن بما دون الجماع من المقدمات التي يتلذذ بها عادة تفضي إلى نقض الوضوء، وأن قراءة ﴿لاَمَسْتُمْ﴾ بألف المفاعلة تتجه إلى بيان أن ملامسة النساء أي: مجامعتهن تفضي إلى إيجاب الغسل، وعلى ذلك فإن إعمال القراءتين يكون له ثمرة وفائدة وهو الوضوء على مَن أتى مقدمات النكاح المفضية إلى نقض الوضوء كمس الرجل فرج زوجته ومباشرة ما تحت الرداء من جسدها من غير إيلاج ونحو ذلك مما هو مظنة الإفضاء إلى

(١) لسان العرب ج٦ ص٢٠٩.
(٢) معجم المقاييس ص٩٣٨.

نقض الوضوء، وإيجاب التطهر والغسل على مَن لامس بالجماع، وإتيان الصعيد الطيب عند عدم وجود الماء للتطهر به.

أما المس الخفيف كالقبلة ونحوها فالظاهر أنه لا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل لأنه ورد في السنّة النبوية ما يدل على جوازه وإباحته وهو بمثابة تخصيص لعموم النص، فقد روي عن النبي ﷺ حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت: مَن هي إلا أنت، فضحكت»[(١)].

وقد ذكر الدكتور الحبش: أن الخلاف في القراءة لا يعود بنتيجة على التأويل لأن الذين اعتبروا اللمس باليد ناقضاً تأولوا عليه القراءتين، وكذلك مَن اعتبر الجماع هو الناقض المقصود، فإنه تأول عليه القراءتين. فلا مطمع إذن في توجيه القراءة لمذهب دون مذهب، والفقهاء يوردون في الاحتجاج في هذا المقام قرائن الأحوال.

فقد اختار الشافعية أن ﴿لمَسْتُمْ﴾ ظاهرة في مجرد اللمس من غير جماع، وأما قراءة ﴿لاَمَسْتُمْ﴾ فقد جعلوها مبالغة في اللمس، ولم يصرفوها إلى معنى آخر، وقالوا: لما أورد الجماع بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ كان تكرار ذلك غير فصيح[(٢)]، واستدلوا كذلك بما قدّمناه من مذهب ابن مسعود.

واختار الحنفية أن اللمس والملامسة حقيقة في الجماع، ولكن الله يكني، وقد استدلوا لذلك بما قدّمناه من مذاهب كابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[(٣)].

---

(١) أورده ابن جرير في التفسير ج٤ ص١٣٤ حديث (٧٦١٣)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة حديث (١٧٩)، والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة حديث (٨٦)، والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة حديث (١٧٠)، وأحمد في المسند حديث (٢٥٨٢٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٢٢٥.

(٣) القراءات المتواترة للدكتور الحبش ص٢٥٨.

وإلى مثل ذلك ذهبت الزيدية، وقال النجري: هو عندنا كناية عن الجماع[١].

وقد توسط المالكية فجعلوا نقض الوضوء بلمس المتوضىء البالغ لشخص يلتذ به عادة، فجعلوا الضابط لنقض الوضوء حصول اللذة، ونصوا على أن القبلة تنقض الوضوء مطلقاً بين البالغين لأنها مظنة الشهوة، وهو شبيه برأي الحنابلة في المشهور[٢]. وهو ما دلت له عبارة ابن العربي المالكي: «راعى مالك في اللمس القصد وجعله الشافعي ناقضاً للطهارة بصورته كسائر النواقض». ثم أورد دليلاً على ما اختاره في قوله: «إن الله تعالى أنزل اللمس المفضي إلى خروج المذي منزلة التقاء الختانين المفضي إلى خروج المني، فأما اللمس المطلق فلا معنى له، وذلك مقرر في مسائل الخلاف»[٣].

قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مَن قال: أراد الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبّل ثم يصلي. وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: قلت: مَن هي إلا أنت، فضحكت»[٤].

قال الدكتور الحبش: ويمكن الجمع بين القراءتين أن الله عزّ وجل أمر بالوضوء من غشيان النساء، وذلك على سبيل الحتم، ثم أمر به مَن مسّهن على سبيل الندب، وإنما صرف المعنى هاهنا من الحتم إلى الندب ثبوت الرواية عن عروة عن عائشة كما أثبتها الطبري هاهنا. وهو ما اختاره الحنابلة على المشهور إذ قالوا: وإذا لم ينتقض الوضوء بمَس أنثى، فإنه يستحب[٥]

---

(١) شافي العليل ج١ ص٥٥٤.

(٢) نقل ذلك الدكتور الحبش في القراءات المتواترة ص٢٥٩، نقلاً عن موسوعة الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج١ ص٢٧٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج١ ص٤٤٥.

(٤) ابن جرير في التفسير ج٤ ص١٣٤.

(٥) القراءات المتواترة ص٢٥٩.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿لَا تَقْرَبُوا﴾: قال القرطبي: إذا قيل: لا تقرَب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا تدنُ منه[١]، وقال الزمخشري: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ أي: لا تغشوها ولا تقوموا إليها[٢].

﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾: سُكارى: جمع سكران[٣]، والسكر نقيض الصحو، يقال: سَكر يسكر سكْراً من باب حَمِدَ يحمد، وسكرت عينه تسكر أي تحيرت، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا﴾ وسكرت الشق: سددته، فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل، وقال الراغب: السكر: حالة تعرض بين المرء وعقله وهي أكثر ما يستعمل في الشراب، وقد يعتري من الغضب والعشق.

قال الشاعر:

سكران سكر هو وسكر مدام[٤]

وقال آخر:

سكران من خمر وسُكْرُ هوى فمتى إفاقة مَن به سُكران

﴿وَلَا جُنُبًا﴾: الجُنُبُ لفظ لا يؤنث ولا يثنى إذ يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب وهذا هو المشهور في اللغة والفصيح وبه جاء القرآن، وقد جاء في لغة ضعيفة جمعه جمع سلامة بالواو والنون رفعاً وبالياء والنون نصباً وجراً، فقالوا: قوم جنبون، وجمع تكسير فقالوا: قوم أجناب[٥]، والأصل في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٠١.
(٢) الكشاف ج٢ ص٨٢.
(٣) جامع البيان ج٤ ص١٢٠.
(٤) المفردات ص٢٤٢.
(٥) انظر: إعراب القرآن ج٢ ص٢٢١.

الجنب والمجانبة البُعد فكأن الجنب بَعُدَ بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة.

قال الشاعر:

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة فإني امرؤ وسط القبَاب غريب[١]

والجنابة: مخالطة الرجل المرأة، وسميت بذلك لكونها سبباً لتجنب الصلاة في حكم الشرع.

﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: عابر السبيل هو المار في الطريق والمراد به المسافر، قال الإمام ابن جرير: والعابر السبيل: المجتازة مراً وقطعاً، يقال منه: عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً وعبوراً، ومنه قيل: عبر فلان النهر إذا قطعه وجازه[٢].

﴿ٱلْغَآئِطِ﴾: الغائط: الأرض المستوية المطمئنة. وقال القرطبي: الغائط أصله ما انخفض من الأرض والجمع الغيطان أو الأغواط، وبه سميت غوطة دمشق، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تستراً عن أعين الناس، ثم سمي الحدث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة، وغاط يغوط في الأرض: إذا غاب[٣]، وقال محيي الدين الدرويش: الأصل في الغائط البطن الواسع من الأرض المطمئن[٤]، ويقال لكل مَن أحدث تغوط استحياء من ذكر الحدث.

﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾: التيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممته برمحي أي: قصدته دون غيره، وأنشد الخليل:

يممته الرمح شزراً ثم قلت له هذي البسالة لا لعب الزحاليق

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٠٤.
(٢) انظر: جامع البيان ج٤ ص١٢٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٢٠.
(٤) إعراب القرآن ج٢ ص٢٢٢.

وقال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعَات وأهلَها   بيثرب أدنى دارها نظر عَال[١]

وتيممت البلدة: قصدت التوجه إليها.

قال الشاعر:

وما أدري إذا يممت أرضاً   أريد الخير أيهما يليني

وقال الصابوني: التيمم في الشرع: مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة وقد جمع الشاعر المعنيين بقوله:

تيممتكم لما فقدت أُولي النهى   ومَن لم يجد ماءً تيمم بالترب[٢]

وللشافعي:

علمي معي حيثما يممت أحمله   صدري وعاء له لا بطن صندوق

وقال صاحب المنار: أن التيمم بمعنى القصد وهو المعنى اللغوي ثم صار حقيقة شرعية في العمل المخصوص وهو ضرب اليدين بوجه الأرض ومسح الوجه واليدين بهما وصاروا يقولون تيمم بالتراب[٣].

﴿صَعِيدًا﴾: الصعيد أصله ما على وجه الأرض من التراب، قال الدرويش: التيمم بالصعيد أصله التعمد، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، والأصل في ذلك كله وجه الأرض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية، ومنه قول ذي الرمة:

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به   دبَّابةٌ في عظام الرأس خرطوم[٤]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٣١.

(٢) روائع البيان ج١ ص٤٧٩.

(٣) تفسير المنار ج٥ ص١٢٣.

(٤) الصعيد: التراب، الدبابة: الخمر، الخرطوم: الخمر وصفوتها، يقول الشاعر هنا: ولد الظبية لا يرفع رأسه وكأنه رجل سكران من نومه في وقت الضحى.

يعني: ترمي به وجه الأرض[١].

﴿طَيِّبًا﴾: نظيفاً طاهراً والمراد بالصعيد الطيب التراب النظيف[٢].

● ثالثاً: البلاغة:

اشتملت هذه الآية على عدة وجوه بيانية وبلاغية نذكر منها:

١ ـ الكناية: في قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فقد كنى به عما يستهجن ذكره، وبالملامسة عن الجماع.

٢ ـ الالتفات: في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ﴾ فقد التفت من الخطاب إلى الغيبة لأنه كناية عما يستحيى من ذكره فلم يخاطبهم به، وهذا من محاسن الكلام[٣].

● رابعاً: أسباب النزول:

١ ـ ذكر الواحدي أن قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلاة وهم نشاوى، فلا يدرون كم يصلُّون ولا ما يقولون في صلاتهم.

٢ ـ وذكر الواحدي أن قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآية، نزلت لما عرس رسول الله ﷺ بذات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جذع أظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس معهم ماء فنزلت الآية[٤].

---

(١) إعراب القرآن ج٢ ص٢٢٢.

(٢) انظر: جامع البيان ج٤ ص١٢٩، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٣٦، وإعراب القرآن ج١ ص٢٢٢، والكشاف ج١ ص٥٢٩، وروائع البيان ج١ ص٤٧٩، وتفسير المنار ص١٢٣.

(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٢٢٣.

(٤) الواحدي ص١٠٨.

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد نهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن غشيانهم الصلاة وأدائهم لها وهم في حالة سكر لأنه يستحيل عليهم وهم سكارى الخضوع أو الخشوع ومناجاة الله وحمده والثناء عليه واستشعار عظمته وكبريائه، فالسكر يمنع من الفهم بحيث لا يتعقل السكران أو يعلم حقيقة ما يقول ويأتي ويذر، فربما زاد في كتاب الله أو حرّفه أو أتى في صلاته بما لا يرضاه الله، ولهذا نهى الله المؤمنين عن قُرب الصلاة وهم سكارى كما نهى عن الاقتراب من الصلاة في حالة الجنابة، ويدخل في النهي تحريم دخول المساجد إلا إذا أدركت الصلاة الإنسان وهو في حالة سفر أو مرض، فإذا اغتسلتم فصلُّوا وإن كنتم في حالة مرض أو سفر وكان الماء يضركم أو كنتم عادمين للماء ولم تجدوه فصلُّوا على تلك الحالة بالتيمم، وكذلك إذا أحدثتم ببول أو غائط أو نحوهما حدثاً أصغر ولم تجدوا الماء أو لامستم النساء بالمضاجعة والجماع وكان الماء غير موجود فتيمموا من صعيد الأرض فاضربوا الأرض بأيديكم وامسحوا وجوهكم وأيديكم بالتراب على النحو الذي فصّلته السنّة النبوية، فقد ضرب رسول الله ﷺ بكفَّيه الأرض وجاء في حديث عمار «**إنما كان يكفيك هكذا**» فضرب النبي ﷺ بكفَّيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه[(١)].

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أما المرض المبيح للتيمم فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه أو تطويل البُرىء، ومن العلماء من جوّز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية، قال: وأما قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فقرأ لمستم ولامستم واختلف في تفسير ذلك على قولين: أحدها: أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب المتيمم هل ينفخ فيهما حديث (٣٣١).

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يعني الجماع. وروي عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

ونقل عن ابن جرير أنه قال آخرون: عنى الله بذلك: كل مَن لمس بيده أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجب الوضوء على كل مَن مسّ بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه، ثم أورد أقوال المفسرين من السلف والعلماء وما رجحه ابن جرير من أن أولى القولين بالصواب مَن قال: عنى الله بقوله أو لامستم النساء الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلّى ولم يتوضأ[1].

وأما عن أحكام التيمم وكيفيته فقد قال في الثمرات أن في ذلك أقوالاً:

الأول أن الواجب ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه وجابر وابن عمر والحسن والشعبي وأبي علي، وهذا قول عامة الأئمة وأبي حنيفة والشافعي، لأن المسح مطلق في الآية، وجاء في حديث أسلع أنه ﷺ قال له: **«يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما»**[2] وكذلك غيره من الأخبار.

وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق وأحمد: ضربة واحدة لهما.

وروي أن الشافعي كان يذهب إلى هذا، وهو مروي عن الصادق والإمامية لإطلاق الآية.

---

(١) ابن كثير ج١ ص(٥٠٣ ـ ٥٠٤) بتصرف.

(٢) الحديث في شرح معاني الآثار باب صفة التيمم كيف هي حديث (٦٣٧)، وأخرجه الطبري في المعجم الكبير ج١ ص٢٩٨ حديث (٨٧٥).

وعن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح: ضربتان كل ضربة لعضوين معاً.

وعن ابن سيرين: ثلاث ضربات، ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين.

وعن القاسم: ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وضربة لليد اليسرى.

وقال بعض الشافعية: لا عبرة بالعدد والواجب أن يجعل على يديه من التراب ما يكفي الوجه واليدين(١).

قلتُ: أما أصحاب القول الأول فالظاهر من كلام الفقيه يوسف: أنه جاء في حديث أسلع: «**قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين**...» الحديث، أنهم يستدلون به، والحديث رواه الطبراني والدارقطني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف. وقال الحافظ: إسناده ضعيف، وعن عائشة رواه البزار مرفوعاً وابن عدي، قال الشوكاني: تفرد به الحريش بن الخريت ولا يحتج بحديثه، قال: أبو حاتم حديثه منكر(٢).

أما أصحاب القول الثاني والمنسوب لسعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق وأحمد والذي نصّ على أنه ضربة واحدة لهما، فقد سبق وأن بيّنّا أن ذلك ما ثبت في السنّة الصحيحة من حديث عمار بن ياسر، والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفّين، قال الشوكاني: وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق والصادق والإمامية، قال في الفتح: ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، واختاره وهو قول عامة أهل الحديث(٣).

قلتُ: وهو الراجح لدينا.

أما مَن قال بتثليث الضربات فقياساً على حالة الوضوء.

---

(١) الثمرات ج٢ ص٣٨٦.

(٢) نيل الأوطار ج١ ص٣٦٨.

(٣) نيل الأوطار ج١ ص٣٦٨.

وأما قدر الممسوح فللعلماء فيه أقوال ثلاثة:

الأول: إلى المرفقين: قال الصابوني: والتيمم المطلوب شرعاً هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين بقصد التطهير، والعضوان هما الوجه واليدان إلى المرفقين عند الحنفية وهو أرجح القولين عند الشافعية.

قلت: وإلى ذلك ذهبت الزيدية في المختار[١].

الثاني: إلى الرسغين: عند المالكية والحنابلة.

قال الصابوني: وحجة الحنفية والشافعية أن الأيدي في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ تشمل العضو كله إلا أن التيمم لما كان بدلاً عن الوضوء والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل وقد وجب الغسل إلى المرافق في الوضوء فيجب أن يكون المسح إلى المرفق في التيمم واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله: «**ضربتين ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين**»[٢].

ونقل الشوكاني: أن حديث جابر فيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزي. قال الحافظ: وأخطأ في ذلك، وقال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة. قال الدارقطني بعد رواية حديث جابر: كلهم ثقات، والصواب موقوف[٣].

وقال الصابوني: حجة المالكية والحنابلة أن اليد تطلق على الكف بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقطع اليد إنما يكون إلى الرسغ باتفاق فيجزأ في التيمم ذلك[٤].

قلت: وحديث عمار عند البخاري ومسلم: «**إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك**»[٥] واليدين تطلق على

---

(١) شرح الأزهار ج١ ص١٣٢.

(٢) روائع البيان ج١ ص٥٤٢.

(٣) نيل الأوطار ج١ ص٣٦٨.

(٤) روائع البيان ج١ ص٥٤٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه باب التيمم حديث (٣٦٨) والبخاري في صحيحه باب المتيمم هل ينفخ فيها حديث (٣٣١)، واللفظ لمسلم.

الكفين كما في الآية ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وتطلق على جميع اليدين إلى الآباط فيكون ما ورد في حديث عمار بيان لما يطلب مسحه من اليدين ودلالته على مسح الوجه والكفين ظاهرة.

أما مَن رأى مسح اليدين إلى المناكب الآباط فحجته تعميم مسح اليدين بحسب مدلولهما اللغوي، وقد ذهب إلى ذلك الزهري وقال: تمسح إلى الآباط، ذكر ذلك الفقيه يوسف[1]، وقال في البحر المحيط: وأما اليدان فظاهر مسحهما تعميم مدلولهما وتطلق لغة إلى المناكب وبه قال ابن شهاب قال: يمسح إلى الآباط[2].

أما مَن جعل حد المسح إلى المرفقين فقد جعله كالوضوء فاعتبر ما يغسل في الوضوء من اليدين محلاً للمسح بالتراب كما سبق بيان ذلك.

قال في البحر المحيط: وذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وابن أبي سلمة والليث: أنه يمسح إلى بلوغ المرفقين فرضاً واجباً، وهو قول: جابر، وابن عمر، والحسن، وإبراهيم. وذهب طائفة إلى أنه يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان، وهو: قول علي، وعطاء، والشعبي، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وداود بن علي، والطبري، والشافعي في القديم، وروي عن مالك. وذهب الشعبي إلى أنه يمسح كفيه فقط، وبه قال بعض فقهاء الحديث، وهو الذي ينبغي أن يذهب إليه لصحته في الحديث. ففي مسلم من حديث عمار: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ وتمسح بها وجهك وكفَّيك**» وعنه في هذا الحديث: «**وضرب بيده الأرض فنفض يديه، فمسح وجهه وكفَّيه**» وللبخاري: «**ثم أدناهما من فيه، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه**» وفي مسلم أيضاً: «**أما يكفيك**

---

(١) الثمرات ج٢ ص٣٨٨.

(٢) التفسير الكبير المسمى البحر المحيط تأليف العلامة أثير الدين أبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الحياني الشهير بابن حيان ج٣ ص٢٦٠ الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفّيه ووجهه. وعند أبي داود «فضرب بيده الأرض فقبضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفّين، ثم مسح وجهه». فهذه الأحاديث الصحيحة مبيّنة ما تطرق إليه الاحتمال في الآية من محل المسح وكيفيته[١].

وقد عدّ الصابوني: الوجه الخامس مما ترشد إليه الآية الكريمة:

التيمم يكون بمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بالتراب الطاهر[٢].

وقال الإمام ابن جرير الطبري: والصواب من القول في ذلك أن الحد الذي لا يجزىء المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه الكفان إلى الزندان[٣] لإجماع الجميع أن التقصير عن ذلك غير جائز ثم هو فيما جاوز ذلك مخيَّر إن شاء بلغ بمسحه المرفقين وإن شاء الآباط. والعلة التي من أجلها جعلناه مخيَّراً فيما جاوز الكفَّين أن الله لم يحد في مسح ذلك بالتراب في التيمم حداً لا يجوز التقصير عنه، فما مسح المتيمم من يديه أجزأه إلا ما أجمع عليه أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه، وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفَّين غير مجزىء، فخرج ذلك بالسنة وما عدى ذلك فهو مختلف فيه، وإذا كان مختلف فيه وكان الماسح بكفّيه داخلاً في عموم الآية كان خارجاً مما لزمه من فرض ذلك[٤].

قلتُ: وذلك تخريج حسن، غير أن الراجح لدينا هو ما سبق الإشارة إليه.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تحريم الصلاة على السكران حال السكر حتى يصحو ويعود إليه

(١) البحر المحيط ج٣ ص٢٦٠.
(٢) روائع البيان ج١ ص٤٩٠.
(٣) الزند: هو العظم الذي رأس الساعد مما يلي الكف.
(٤) جامع البيان ج٤ ص١٤٤.

رشده وهذا كان قبل تحريم الخمرة، ويستفاد من النص عدم صحة صلاة مَن لا يتعقل ولا يتفهم ما يقول في صلاته سواء كان لنوم أو نحو ذلك، كما يستفاد من ذلك وجوب القراءة والذكر في الصلاة.

٢ ـ تحريم الصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد على الجنب حتى يغتسل.

٣ ـ إجزاء التيمم بالتراب للمريض والمسافر والمحدث حدثاً أصغر أو أكبر إذا فقد الماء أو خشي المريض ضرراً من استعماله.

٤ ـ بيان أن الصعيد الطيب وهو التراب طهور المسلم عند فقد الماء، ولو دام ذلك سنين عديدة لحديث: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[1].

٥ ـ بيان أن التيمم يجب فيه مسح الوجه واليدين بالتراب الطاهر.

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن
وجوب أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل ووجوب الطاعة لله ورسوله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

---

(١) الحديث: رواه النسائي في سننه باب الصلوات بتيمم واحد حديث (٣٢٢)، وابن حبان في سننه باب ذكر الخبر المدحض حديث (١٣١٣) من حديث أبي ذر والحديث صحيح.

● أولاً: القراءات:

قرأ أبو عمرو ﴿يأمُرْكُمْ﴾ بإسكان الراء واختلاس ضمتها، وللدوري وجه ثالث وهو إتمام الحركة كباقي القراء، وقرأ ورش وأبو جعفر وأبو عمرو بخلف عنه ﴿يَآمُركم﴾ بإبدال الهمزة، وكذا حمزة عند الوقف.

قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف العاشر ﴿نَعِمّا﴾ بفتح النون وكسر العين على الأصل، وقرأ ورش وابن كثير ويعقوب ﴿نِعِمّا﴾ بكسر النون اتباعاً لكسرة العين، وهي لغة هذيل، واتفق القراء على تشديد الميم[١].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ﴾: جمع أمانة، والأمانة مصدر بمعنى المفعول ولذلك جمع، قال الراغب: أن الأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر[٢]، والمراد بالأمانات هنا ما أؤتمن عليه الإنسان أي: أدُّوا ما أتمنتم عليه، وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يقول: «**أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك**»[٣].

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم﴾: الحكم بالشيء: القضاء به، قال الراغب: حكم: أصله منع منعاً لإصلاح[٤]، وقال ابن منظور: العرب تقول: حكمت وأحكمت، وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم، وقال ابن سيده: الحكم: القضاء، وجمعه أحكام ولا يكسر على غير ذلك، والحُكْمُ مصدر قولك: حكَمَ بينهما يحكُمُ، أي: قضى، وقال الأزهري: الحكم القضاء بالعدل.

---

(١) المهذب ج١ ص١٦٢، والكشاف ج١ ص٥٣٥.
(٢) المفردات ص٣٥.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده حديث (٣٥٣٤ و٣٥٣٥)، والترمذي في سننه حديث (١٢٦٤).
(٤) المفردات ص١٣٣.

قال النابغة:

واحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت إلى حمام سراع وارد الثمد[١]

أي: كن حكيماً كفتاة الحي، إذا قلت فأصب كما أصابت هذه المرأة، إذ نظرت إلى الحمام فأحصتها ولم تخطىء عددها.

﴿بِٱلْعَدْلِ﴾: العدل: لفظ يقتضي معنى المساواة، قال الراغب: العَدل والعِدل يتقاربان، ذلك أن العَدل يُستعمل فيما يُدرك بالبصيرة كالأحكام[٢].

والمراد في الآية وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالقسط الذي تمنعون به الظلم.

﴿وَأَطِيعُواْ﴾: الطاعة: الانقياد والاتّباع، قال ابن سيده: طاع يطاع، وأطاع: لان وانقاد، وأطاعه إطاعة وانطاع له كذلك، وفي التهذيب: طاع له يطوع إذا انقاد له بغير ألف فإذا مضى لأمره فقد أطاعه، فإذا وافقه فقد طاوعه[٣].

وفي الحديث: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٤] والمراد الانقياد والمضي والتسليم لأوامر الله وأوامر رسوله وأوامر ولاة الأمر من الأمة، لأن الطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد، والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد.

﴿تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾: المنازعة لغة: المجاذبة، قال القرطبي في تنازعتم: أي تجادلتم واختلفتم، فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويُذهبها. والنزع: الجذب، والمنازعة: مجاذبة الحجج[٥]، ومنه الحديث: «**ما لي أنازع القرآن**»[٦] أي يجاذبني في القراءة، لأن بعض المأمومين جهر خلفه بالقراءة فنازعه قراءته، وقال الأعشى:

---

(١) لسان العرب ج١٢ ص١٤٠.

(٢) المفردات ص٣٢٩.

(٣) لسان العرب ج٨ ص٢٤٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه حديث (١٠٩٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٦١.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في ترك القراءة حديث (٣١٢)، وابن ماجه في سننه باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا حديث (٨٤٨).

نازعتهم قُضُب الريحان متكئاً وقهوةً مُزَّةً راووقها خَضِلُ[(١)]

﴿تَأْوِيلًا﴾ أي: مرجعاً من آل يؤول إلى كذا، أي صار، وقيل: من ألت الشيء إذا جمعته وأصلحته[(٢)].

• ثالثاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي في أسباب نزول قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ...﴾ الآية، قال: نزلت في ابن أبي طلحة، قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة فدخل الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدفع إليه المفتاح وقال: «**خذوها يا بني أبي طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلا ظالم**»[(٣)].

وأخرج في أسباب نزول قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ...﴾ الآية، عن ابن عباس قال: نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، بعثه الرسول ﷺ في سرية، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس[(٤)].

وفي رواية أخرى: أن الآية نزلت في سريةٍ وفيهم عمار وخالد بن الوليد، فلما دنوا من حي من أحياء العرب هربوا غير رجل واحد كان قد

---

(١) الراووق: المصفاة ـ الخضل: النبات الناعم والخضيلة: الروضة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٦٣.

(٣) أسباب النزول ص(١١٠ ـ ١١١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث (١١٢٣٤).

(٤) أسباب النزول ص(١١٠ ـ ١١١)، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير حديث (٤٥٨٤)، ومسلم في صحيحه باب وجوب طاعة الأمراء حديث (١٨٣٤)، وأبو داود في سننه باب في الطاعة حديث (٢٦٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى باب في السمع والطاعة حديث (١٦٣٧٩).

أسلم فأتى العسكر فاستأمن عماراً فأمنه وأمره أن يقيم، فأصبح خالداً مغيراً على القوم فأخذ ذلك الرجل وماله، فقال عمار: خلِّ سبيله فإنه مسلم وقد أمّنته، فقال خالد: أنت تجير عليَّ؟ وجرى بينهما كلام وارتفعا إلى النبي ﷺ فأجاز أمان عمار، ونهى أن يجبر أحد على أمير بغير إذنه.. إلخ، فنزلت الآية[1].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله المكلفين جميعاً بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا...﴾ قال المفسرون: والخطاب عام يعم جميع المكلفين ويعم جميع الأمانات المتعلقة بالذمم في جميع الحقوق سواء كانت حقاً للّه أو لعباده.

قال ابن كثير: يأمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها، وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عزّ وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذر وغير ذلك مما هو مؤتمَن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغير ذلك مما يؤتمنون به من غير اطلاع بينة على ذلك فمَن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة[2].

وقدّم جلّ وعلا الأمر بالأمانات على الأمر بالعدل، لأن العدل في الأحكام يحتاج إلى الأمانات التي تتعلق بحقوق الناس، والتخاصم إلى الحاكم، والأصل أن يكون الناس أمناء، وقد وردت في الأمانات آيات وأحاديث كثيرة كلها تشدّد في وجوب رعايتها، سواء كانت الأمانة مع الرب

---

(١) أسباب النزول ص(١١٠ ـ ١١١)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور السيوطي ج٢ ص٣١٤، وجامع البيان ج٤ ص١٨٥، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٦٠، والحديث في البخاري في تفسير سورة النساء وفي صحيح مسلم في الإمارة حديث (٣١)، وأبو داود في الجهاد، وفي مسند أحمد ج١ حديث (٣١٢٤).

(٢) ابن كثير ج١ ص٥١٦.

أم الأمانة مع النفس أم الأمانة مع الآخرين، فالأمانة هي كل ما يؤمن عليه الإنسان ويجب المحافظة عليها.

قال القرطبي: أن آية الأمانات من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع(١).

وقال صاحب المنار: أن هاتين الآيتين هما أساس الحكومة الإسلامية ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك إذا هم بنوا جميع الأحكام عليهما(٢).

ولقد أمر الله جلّ وعلا بأداء الأمانات إلى أهلها، فقد أمر الله مَن يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل سواء كان قاضياً ممن تعهد إليه ولاية القضاء أو مُحكّماً، فكل مَن يحكم بين الناس يجب عليه أن يعدل في حكمه وفق منهج الله العادل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ أي: نعم الشيء الذي يعظكم به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ فلا يخفى عليه شيء من أقوالكم ولا من أفعالكم، فعليكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأن تحكموا بالعدل.

ثم خاطب الله تعالى عباده المؤمنين آمراً لهم بطاعة الله وهي العمل بكتاب الله، وطاعة رسول الله، لأنه الذي يبين للناس ما أُنزل إليهم من ربهم وذلك ما اشتملت عليه سنته وهديه، كما أمر بطاعة أولي الأمر الذين يناط بهم النظر في أمر إصلاح الناس أو مصالح الناس من المسلمين الموحدين، سواء كانوا أمراء أم حكاماً أو رؤساء أم علماء أم زعماء أم غيرهم ممن يرجع الناس إليهم في الحاجات والمصالح العامة فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن لا يخالف ذلك الأمر كتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ أو ما استنبط منهما، وقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ أي: من المسلمين ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ واختلفتم فيه فاحتكموا فيه إلى

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٥٥.
(٢) المنار ج٤ ص١٦٨.

كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ إن كنتم تؤمنون بالله وباليوم الآخر ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: أن الرجوع إلى كتاب الله وسنّة رسوله خير لكم وأصلح لأحوالكم وأحسن لعاقبتكم ومآلكم، فمَن لم يرد الحكم إلى كتاب الله تعالى عند التنازع والاختلاف، وإلى سنّة رسوله ﷺ فقد اختلّ إيمانه وضعف سلطانه وفقد بينته وبرهانه، لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ولن يكون لمَن خالف كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ حظ من التوفيق والسداد، بل إن الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة إنما يأتي في تحكيم القرآن واتباع هدي محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، ففي ذلك خير الدنيا والآخرة وبلوغ ما ينبغي للإنسان أن يرجع إليه.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب أداء الأمانات إلى أهلها ورد الحقوق إلى مَن يستحقها، فيجب على الغاصب رد ما اغتصبه فوراً، كما يجب على المرتهن والوديع والمستعير والمستأجر والمستقرض والمدين رد ذلك عند حلول الأجل واستحقاق الرد، كما يجب على الولاة والحكام والقضاة والأوصياء أداء الأمانات التي توكل إليهم.

٢ ـ وجوب الحكم بالحق من الحكام والمحكمين بعد استيفاء البينات وطلب الحكم ووجوب الاجتهاد وتحريم الرشوة وما يوجب التهمة.

٣ ـ وجوب طاعة الله سبحانه وتعالى واتباع أوامره واجتناب نواهيه، وطاعة رسوله ﷺ والأخذ بسنّته والاقتداء بهديه، وطاعة ولاة أمور المسلمين فيما لا معصية فيه للخالق.

٤ ـ وجوب الرد إلى كتاب الله تعالى وسنّة رسوله عند التنازع والاختلاف ووجوب الأخذ بالدليل من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

* * *

المبحث التاسع
حرمة الدماء وعصمتها وبيان جزاء الاعتداء عليها

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٢ ـ ٩٤].

● أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر (فتثبتوا) بثاء مثلثة بعدها باء موحدة بعدها تاء مثناة فوقية من التثبت[١]. قال أبو زرعة: (فتثبتوا) بالثاء أي فتأنوا وتوقفوا حتى تتيقنوا صحة الخبر[٢].

وقرأ الباقون (فتبينوا) بباء موحدة وياء مثناة تحتية بعدها نون، وهما متقاربان في المعنى، يقال: تثبت في الشيء تبينه[٣]. قال أبو زرعة: (فتبينوا) بالياء والنون: أي ففحصوا واكشفوا[٤].

---

(١) المهذب في القراءات العشر ص١١٧.

(٢) حجة القراءات ج١ ص٢٠٩.

(٣) المهذب في القراءات العشر ص١١٧، وروائع البيان ج١ ص٤٩٥، والقرطبي في الجامع ج٥ ص٣٣٧.

(٤) حجة القراءات ج١ ص٢٠٩.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قرأ الجمهور ﴿السَّلَامَ﴾ بفتح اللام وألف بعدها بمعنى التحية أو الانقياد، قال أبو زرعة: وحجتهم في ذلك أن المقتول قال لهم: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا سلبه، فأعلم الله أن حق مَن ألقى السلام أن يتبين أمره[١].

وقرأ نافع وابن عامر وحمزة وأبو جعفر وخلف العاشر (السلم) من غير ألف بعدها بمعنى الانقياد.

وقوله تعالى: ﴿مُؤْمِنًا﴾ قرأ أبو جعفر بخلف عنه بفتح الميم الثانية اسم مفعول أي: لن نؤمنك على نفسك، وقرأ الباقون بكسرها اسم فاعل أي: إنما فعلت ذلك متعوذاً وليس عن إيمان صحيح[٢].

فتتوجه القراءة بحذف الألف إلى الاستسلام والانقياد، وتتوجه قراءة الجمهور السلام إلى التحية المشروعة ويكون من دلالتها أن المرء معصوم الدم إذا ألقى التحية الإسلامية حتى يتبين أمره.

• ثمرة الخلاف وفائدته:

قال الدكتور محمد الحبش: أن الله سبحانه وتعالى جعل استسلام الخصوم وانقيادهم عصمة لدمائهم إذا انقادوا لحكم المسلمين وهو ما دلت عليه قراءة نافع وابن عامر وحمزة، ويدل على ذلك ما رواه البخاري في الصحيح: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم**»[٣] فهاهنا يكون السلم بمعنى الإسلام كما اختاره

---

(١) حجة القراءات ج١ ص٢٠٩.

(٢) المهذب في القراءات العشر ص١١٧.

(٣) والحديث في صحيح البخاري بلفظ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمَن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله**» في باب دعاء النبي ﷺ حديث (٢٧٨٦)، وفي صحيح مسلم بلفظ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**» في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله حديث (٢١).

البخاري، أو الاستسلام كما نقله القرطبي[١]، أي لا تقولوا لمَن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم لست مؤمناً[٢]. ولكن الاستسلام والخضوع وكذلك الدخول في الإسلام لا يتبين بسهولة ويُسر، وقد يراق دم المرء قبل أن يقدم لقاتله الدليل على انقياده أو إسلامه لذلك فقد تكفلت القراءة الثانية بعصمة دم المرء إذا كان مجهول الحال بمجرد أن يقول: السلام عليكم، وهو كما ترى احتراز ضروري ورحمة إلهية ظاهرة بعباده[٣].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَمَن قَتَلَ﴾: القتل: سبق بيانه وأنه يعني إزهاق الروح.

﴿خَطَـًٔا﴾: الخطأ اسم من أخطأ خطأً، قال القرطبي: أخطأ إذا لم يصنع عن تعمد فالخطأ الاسم يقوم مقام الأخطاء ويقال لمَن أراد شيئاً ففعل غيره أخطأ، ولمَن فعل غير الصواب أخطأ[٤].

والخطأ ضد الصواب وقد يُمَدُّ[٥]، ووجوه الخطأ كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد كأن يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلماً أو يرمي إلى غرض فيصيب شخصاً.

وقال الراغب: الخطأ، العدول عن الجهة، وذلك أضراب:

أحدها: أن يريد غير ما تحسن إرادته فيفعله وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال: خَطِىءَ يخطأ خطأً وخطأةً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] وقال: ﴿وَإِن كُنَّا لَخَـٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩١].

والثاني: أن يريد ما يحسن فعله ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال:

---

(١) القراءات المتواترة ص٢٢٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٣٨.
(٣) القراءات المتواترة ص٢٢٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٣١٣.
(٥) مختار الصحاح ص١٧٩.

أخطأ إخطاءً فهو مخطىء، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعني بقوله ﷺ: «**مَن اجتهد فأخطأ فله أجر**»[١] وقول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

والثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه فهذا مخطىء في الإرادة ومصيب في الفعل، وهو مذموم بقصده وغير محمود على فعله، وهذا المعنى هو الذي أراده الشاعر في قوله:

أردت مساءتي فأجْرَتْ مسرتي   وقد يحسن الإنسان من حيث لا يدري

وجملة الأمر أن مَن أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده يقال: أصاب[٢].

ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى نفى أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن إلا خطأً، فقال جلّ شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أي: فعتق رقبة. قال الراغب: التحرير جعل الإنسان حراً[٣].

﴿وَدِيَةٌ﴾: الدية في الأصل مصدر ثم أطلقت على المال المأخوذ في القتل، يقال: ودى يدي دية، كوشى يشي شية ووشياً، فحذفت فاء الكلمة[٤]، والدية ما تعطى عن دم القتيل.

﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾: أي: مدفوعة ومؤداة.

﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾: قال القرطبي: أصله أن يتصدقوا. أدغمت التاء

---

(١) الحديث الذي نقله الراغب هو في الصحاح بلفظ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» أخرجه مسلم في صحيحه باب بيان أجر الحاكم حديث (١٧١٦)، والبخاري في صحيحه باب أجر الحاكم إذا اجتهد حديث (٧٣٥٢).

(٢) المفردات ص١٥٦.

(٣) المفردات ص١١٩.

(٤) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٢٩٤.

في الصاد، والتصدق الإعطاء، يعني إلا أن يبرىء الأولياء ورثةُ المقتول (القاتلين) ما أوجب الله لهم من الدية عليهم[(١)].

﴿مِّيثَٰقٌ﴾: قال الراغب: الميثاق عقد مؤكد بيمين وعهد[(٢)]، والمراد هنا المعاهد والذمي ومَن كان في أمان المسلمين.

﴿جَهَنَّمُ﴾: قال الراغب: اسم لنار الله الموقدة[(٣)].

﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾: قال الراغب: أصل الغضب ثوران دم القلب لإرادة الانتقام، قال الرسول ﷺ: **«اتقوا الغضب فإنه جمرة توقد في قلب ابن آدم ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه»**[(٤)] وإذا وُصِفَ الله تعالى به فالمراد به الانتقام.

﴿وَلَعَنَهُۥ﴾: اللعن: الطرد من رحمة الله، قال الراغب: اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعا على غيره[(٥)].

﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾: التبين التثبت، قال القرطبي: فتبينوا أي: تأملوا[(٦)]. وقال الصابوني: التبين: طلب بيان الأمر والمراد التأني واجتناب العجلة ومنه البينة، أي تثبتوا وتحققوا[(٧)].

﴿ٱلسَّلَٰمَ﴾: السلام بفتح السين واللام: التحية والاستسلام، قال القرطبي: السَّلَمُ والسِّلْمُ والسَّلام واحد[(٨)]، والمراد في الآية: لا تقولوا لمَن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوتكم لست مؤمناً.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٢٣.
(٢) المفردات ص٥٢٧.
(٣) المفردات ص١٠٩.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة باب ما ذكر في الغضب حديث (٢٥٣٨٤).
(٥) المفردات ص٤٥٤.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٢٧.
(٧) روائع البيان ج١ ص٤٩٣.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٣٣٨.

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: أي متاعها، ومنه: «**الدنيا عَرض حاضر، يأكل منه البر والفاجر**»[١]، قال القرطبي: سمي متاع الدنيا عرضاً لأنه عرض زائل غير ثابت، قال أبو عبيدة: قال: جميع متاع الحياة الدنيا عرَض بفتح الراء ومنه: «**الدنيا عَرَض حاضر، يأكل منه البر والفاجر**» والعرْض بسكون الراء ما سوى الدنانير والدراهم، فكل عرْض عرَض وليس كل عرَض عرْضاً، وفي الحديث «**ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس**»[٢]، وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه وقال:

تقنع بما يكفيك واستعمل الرضى … فإنك لا تدري أتصبح أم تمسي
فليس الغنى عن كثرة المال إنما … يكون الغنى والفقر من قبل النفس[٣]

والمراد في الآية تبتغون المال وتطلبونه، وسمّى المال عرضاً كونه متاع زائل.

﴿مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾: المغانم جمع مغنم والأصل فيه ما يغنمه الإنسان من الخير، والمراد في الآية الخير والفضل الكثير من رزق الله الذي يعطيه بغير حساب، فهذه عدة من الله تعالى.

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الإطناب، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾.

٢ ـ الاستعارة في قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ استعار الضرب للسعي في قتال الأعداء واستعار السبيل لدين الله ففيه استعارة الضرب للجهاد واستعارة السبيل لدين الله.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب كيف يستحب أن تكون الخطبة حديث (٥٥٩٨).

(٢) انظر: المفردات ص٣٦٣، والحديث: أخرجه مسلم في صحيحه باب ليس الغنى غنى العرض حديث (١٠٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص(٣٣٩ و٣٤٠).

٣ ـ المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أطلق الجزء وأراد الكل أي عتق مملوك[١].

٤ ـ فن مراعاة النظير وهو أن يأتي المتكلم بما يناسب المحتوى، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ إذ قد حفلت الآية بالألفاظ الدالة على الغضب والتهديد والوعيد والإرعاد والإبراق للإشارة إلى أن جريمة القتل من أكبر الجرائم وأشدها إمعاناً في الشر لما يترتب عليها من هدم لبناء المجتمع، وما أجمل ما ورد في قول النبي ﷺ في هذا الصدد: «**إن هذا الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه**»[٢].

● رابعاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي بسنده إلى عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه أن الحارث بن زيد كان شديداً على النبي ﷺ فجاء وهو يريد الإسلام فلقيه عياش بن أبي ربيعة والحارث يريد الإسلام وعياش لا يشعر فقتله فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا...﴾ الآية، وذكر نحوه الإمام ابن جرير الطبري في جامع البيان، وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مرّ رجل من بني سليم بنفرٍ من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلّم عليهم فقالوا: ما سلّم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا له فقتلوه وأتوا بغنمه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٣].

---

(١) صفوة التفاسير ج١ ص٢٩٨.

(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٢٩٨ والحديث: هكذا أورده العلامة محيي الدين الدرويش، وأورده العلامة الزمخشري في الكشاف، وقال الزيلعي: في تخريج أحاديث الكشاف غريب جداً، وانظر الكشاف مع تخريجه ج٢ ص١٣٠.

(٣) الحديث أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص١١٧، والترمذي في سننه باب ومن سورة النساء حديث (٣٠٣٠) وانظر: جامع البيان ج٤ ص٢٥٠ وما بعدها، والإمام ابن كثير في التفسير ج١ ص٥٣١.

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الحق تبارك وتعالى أنه لا ينبغي لمؤمن ولا يليق به قتل نفس مؤمنة معصومة، فذلك لم يكن من شأنه ولا من خلقه وعمله أن يقتل أحداً من أهل الإيمان، لأن الإيمان يمنعه من القتل عمداً.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾: إنه ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم امرىء يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[١] ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من الرعية أن يقتله وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه[٢].

قلتُ: وذلك بعد ثبوت الجرم بدليل يستوفي شروطه أمام القضاء ويتم إصدار حكم بذلك يحوز الحجية، وفي هذه الآية من البيان والزجر ما يكفي للترهيب من قتل النفس التي حرّم الله، فنفي الشأن أبلغ من نفي الفعل وأبلغ في الدلالة على التحريم والنهي عن قتل النفس.

وقد قال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ هذه الآية من أمهات الأحكام، والمعنى: ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً، فقوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمناً قط، ولأن ما نفاه الله فلا يجوز وجوده كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ﴾ فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبداً[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس حديث (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه باب ما يباح به دم المسلم حديث (١٦٧٦).

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٣٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص(٣١١ ـ ٣١٢).

قال الإمام ابن كثير: قوله: ﴿إِلَّا خَطَئًا﴾ هو استثناء منقطع كقول الشاعر:

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ على الأرض إلا ريط برد مرحل[١]

وصريح الآية أنه لا ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً ﴿إِلَّا خَطَئًا﴾ وإذا وقع القتل خطأ فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهل القتيل تدفعها عاقلة القاتل إلا إذا عفا الورثة عن القاتل فأسقطوا الدية، فقد بيّن الحق سبحانه وتعالى حكمه في القتل خطأ فأوجب شيئين الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة تجب في مال القاتل لأن إطلاق رقبة المؤمن من قيد الرق كإحيائها فمَن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، الشيء الثاني هو الدية وهي مائة من الإبل على العاقلة تؤخذ في ثلاث سنين، والعاقلة هم ورثة الميت من جهة أبيه، استفيد ذلك من هدي محمد ﷺ، من ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[٢].

وقال الإمام ابن كثير، بعد بيانه أن الواجب في قتل الخطأ أمران أحدهما الكفارة لما ارتكب من الذنب العظيم وإن كان خطأً ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة، وإيراده لكلام العلماء من المفسرين وغيرهم أبان: أن الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم وهي الدية وإنما تجب أخماساً كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب جنين المرأة حديث (٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه باب دية جنين المرأة حديث (١٦٨١).

وعشرين حقة»[١] لفظ النسائي. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله موقوفاً كما روي عن علي وطائفة، وقيل: تجب أرباعاً، وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله، وقال الشافعي رحمه الله: لا أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة[٢].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه إذا كان المقتول خطأ من قوم كفرة بينكم وبينهم ميثاق كأهل الذمة، فعلى قاتله دية تدفع إلى أهله لأجل معاهدتهم، ويجب على القاتل أيضاً إعتاق رقبة مؤمنة، فمَن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين قمريين متتابعين، شرع الله تعالى ذلك وأوجبه وجعله حكماً لازماً على المؤمن تنفيذه، فذلك توبة من الله على عباده المذنبين، فالله جلّ وعلا عليم بما يصلح خلقه حكيم في تشريعه، ثم بيّن الحق سبحانه حكم القتل عمداً وأبان جريمته النكراء وعقوبته الشديدة فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ أي: باقياً في جهنم على الدوام مستحقاً لغضب الله ولعنه وسخطه الشديد وطرده من رحمته، ثم خاطب الله عباده المؤمنين بأنهم إذا سافروا للجهاد فإن عليهم التثبت وعدم الاستعجال في القتل قبل تبين حال مَن يقتلونه فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ أي: لا تقتلوا مَن أشكل عليكم أمره حتى تتثبتوا وتتحققوا من كفره، فمَن أسلم وأظهر الإسلام فلا يحل قتله طمعاً في متاع الدنيا الزائل، وذكّرهم بأنهم كانوا كفاراً فمَنَّ الله تبارك وتعالى عليهم بالإسلام وهداهم إليه[٣].

وإذا كان القتل أنواعاً فمن العلماء مَن قسمه إلى عمد وخطأ فقط،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الدية حديث (١٣٨٦).

(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٣٦.

(٣) انظر في ذلك كله: المنار ج٥ ص٢٣١، وصفوة التفاسير ج١ ص٩٧، والدر المنثور ج٢ ص٢٥٠، وروائع البيان ج١ ص٤٩٤، وابن كثير ج١ ص٥٣٦، وجامع البيان ج٤ ص٢٥٠، والكشاف ج١ ص٤٢٧، والقرطبي في الجامع ج٥ ص٣٥٠ وما بعدها.

ذهب إلى ذلك الزيدية في المختار[١] والإمام مالك[٢] فقال: إن القتل إما عمد وإما خطأ ولا ثالث لهما، لأنه إما أن يقصد القتل فيكون عمداً أو لا يقصده فيكون خطأً، فهما يعتبران الأفعال التي يأتيها الجاني من قبيل التأديب خطأً. وقد ذهبت الزيدية في المقرر المختار للمذهب إلى مثل ذلك.

ومن العلماء مَن ذهب إلى أن القتل على ثلاثة أقسام: عمد وخطأ وشبه عمد. وهم جماهير العلماء من فقهاء الأمصار، فأبو حنيفة والشافعي وأحمد يعترفون بشبه العمد[٣]، والخلاف في ذلك مرجعه الاختلاف في فهم النصوص وليس هذا محل بسطه، والنص القرآني يمنع من قتل المؤمنين عمداً ولا شبهة في ذلك، ولهذا أورد الوعيد الشديد على مَن يقترفه.

أما الخطأ فإنه يأخذ صوراً متعددة منها ما يرجع إلى القاتل ومنها ما يرجع إلى نفس القتل ومنها ما يرجع إلى القصد، ولهذا اختلف العلماء فيه، فأما ما يرجع إلى شخص القاتل من حيث التكليف والرشد فقد حسمتها نصوص السنّة النبوية وبيّنتها بياناً لا لبس فيه، فقد روى أحمد في المسند أن النبي ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يعقل**»[٤] فعمد الصغير والمجنون خطأ قود فيه اتفاقاً بين العلماء.

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصري الإدراك والاختيار، وهما لا يتوفران لدى المجنون جنوناً مطبقاً مطلقاً، أما الصغار فإن الطفل يولد وهو عديم الإدراك، وإلى ذلك يشير قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨] ويستمر الطفل حتى السابعة ويعتبر الصبي غير مميز قبل بلوغ السابعة، فإذا ارتكب جريمة قبل بلوغه هذه السن فإنه لا يعاقَب عليها جنائياً ولا تأديبياً،

---

(١) شرح الأزهار ج٤ ص٤١١، والتاج المذهب ج٤ ص٢٩٠.

(٢) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ج١ ص٢١٥.

(٣) التشرعي الجنائي لعبدالقادر عودة ج١ ص٢١٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند من حديث عائشة رضي الله عنها حديث (٢٤٧٤٧).

غير أن إعفائه من المسؤولية الجنائية لا تعفيه من المسؤولية المدنية فلا ترفع عند انعدام الإدراك والتمييز المسؤولية المدنية كلها لأن القاعدة الشرعية: أن الدماء والأموال معصومة، وأن الأعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تُسقطه وإن أسقطت العقوبة، أما الصبي المميز فإن إدراكه ضعيف حتى بلوغ سن الرشد وهي خمس عشرة سنة عند عامة الفقهاء، أما الإمام أبو حنيفة فهو يرى تحديد سن البلوغ والرشد ثمانية عشرة عاماً، وفي قول تسعة عشر عاماً للرجل وسبعة عشر عاماً للمرأة، والرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي أبي حنيفة إذ يحدد أصحابه سن البلوغ بثمانية عشر عاماً، فالصبي الذي بلغ السابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، لا يُسأل مسؤولية جنائية، فإذا زنا أو سرق أو قتل فإنه لا يقتص منه ولكنه يُسأل مسؤولية تأديبية، فيعاقب تأديباً(١).

ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبية أن لا يعتبر الصبي عامداً مهما تكرر تأديبه، وتُعتبر الشريعة الإسلامية سابقة في التشريع والتمييز في المسؤولية الجنائية بين الصغار والكبار، وقد ذهب قانون العقوبات اليمني بالمادة (٣١) إلى تقرير قاعدة أطوار مسؤولية الصغير وفقاً لما عليه الحال في الفقه الإسلامي، وجاء فيها: أنه لا يُسأل جزائياً مَن لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتمّ السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل أمر القاضي بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتمّ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم، ولا يعتبر الشخص مسؤولاً مسؤولية جزائية تامة إذا لم

---

(١) انظر تفصيلاً أوسع فيه بيان علة اختلاف الفقهاء في تحديد سن البلوغ في التشريع الجنائي الإسلامي للعلامة عبدالقادر عودة ج١ ص٥١٦، الناشر مكتبة دار التراث، القاهرة، طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل، وجعل قانون العقوبات اليمني الأرش والدية في جميع أحوالها على العاقلة فإن لم تفِ فمن مال الصغير.

وكذلك الحال بالنسبة للمجنون الدائم جنونه أو مؤقتاً أو مصاباً بعاهة عقلية فإن قانون العقوبات اليمني لا يعتبره مسؤولاً مسؤولية جنائية، إذ قد صرّح بالمادة (٣٣): أنه لا يسأل من يكون قد ارتكب الفعل عاجزاً عن إدراك طبيعته ونتائجه بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية، ومَن يتناول مسكراً قهراً أو عن غير علم فغيب عقله، فالقانون يتفق مع الشرع في رفع المسؤولية الجنائية عن المجنون والصغير، واعتبار عمدهما خطأ، هذا بالنسبة لما يرجع إلى القاتل إذا كان صغيراً أو مجنوناً، أما ما يرجع إلى نفس القتل والأداة المستخدمة فيه وإلى القصد فإن العلماء تبعاً لاختلافهم في تحديد أنواع القتل يختلفون في ذلك، فالإمام مالك والزيدية يرون: أن القتل عمد أو خطأ كما سلف بيان ذلك، وحجة القائلين به أنه ليس في كتاب الله غيرهما.

وقال جمهور الفقهاء: أن القتل عمد وخطأ وشبه عمد، وحجتهم ما ورد في السنّة النبوية فيما رواه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**»(١) قال القرطبي: وممن أثبت شبه العمد الشعبي والثوري وأهل العراق والشافعي، وروينا ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو الصحيح فإن الدماء أحق ما احتيط لها، إذ الأصل صيانتها إلا بأمر بيّن لا إشكال فيه(٢).

فالجمهور أثبت شبه العمد لما سلف بيانه من السنّة وهو الأحوط،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في شبه الخطأ حديث (٤٥٤٧)، والنسائي في سننه باب من قتل بحجر أو سوط حديث (٤٧٩١).

(٢) انظر: القرطبي ج٥ ص٣٢٩، ومواهب الجليل ج٦ ص٢٤٦، والمغني لابن قدامة ج٩ ص٤٣٥، والشرح الكبير للدرديري ج٤ ص٢١٥، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ج١ ص٤٣٧.

لأن شبه العمد هو أن يأتي الإنسان الفعل بما مثله لا يقتل ولا يقصد النتيجة، أي القتل، كالذي يريد التأديب فيضرب بعصا خفيفة، وقد ثبت في السنّة: أنه ما كان بالسوط والعصا ففيه دية مغلظة، وسمي شبه عمد لأنه أشبه العمد من جهة الضرب وأشبه الخطأ من حيث أن الآلة لا تقتل غالباً، وأن الجاني لم يقصد القتل وإن قصد الضرب تأديباً، ولما لم يكن عمداً محضاً سقط القود، ولم يكن خطأً محضاً لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل، ولهذا وجبت الدية مغلظة. ورأي الجمهور راجح.

أما مَن رأى أن القتل عمد أو خطأ فقط فقد جعل القتل بما مثله لا يقتل في العادة خطأً كما هو المقرر المختار في مذهب الزيدية، وكذا الإمام مالك رحمه الله فإنه يعتبر من الخطأ الأفعال التي يأتيها الجاني بقصد التأديب أو اللعب إذا أدت إلى الموت أو الجرح.

ومن أنواع الخطأ الخطأ في الفعل، والخطأ في القصد، ومن الخطأ في الفعل أن يقصد رمي مشرك محارب أو حيوان يباح صيده فيصيب إنساناً معصوم الدم، ومن الخطأ في القصد أن يظن أنه يرمي مشركاً محارباً فيقتله فينكشف غير ذلك، ويسمى الخطأ في الفعل خطأً في الشخص، لأن الجاني أراد قتل شخص بعينه فأصاب غيره فقد أخطأ في فعله، ويسمى الخطأ في القصد خطأً في الشخصية، لأن قصد الفاعل مظنة أنه رمى شخص زيد فتبين أنه رمى عمراً، فقد أخطأ في ظنه وقصده، والخطأ الذي وقع فيه تولّد عما ظنه صحيحاً.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الخطأ في الشخص والشخصية فرأى البعض أن الجاني يُسأل عن الجريمة باعتباره متعمداً فينطبق عليه حكم قاتل العمد، ورأى البعض أن الجاني يُسأل باعتباره خطأً فيطبق عليه حكم القتل خطأً، والقائلون بأن الجاني يعتبر عامداً، هم أغلب فقهاء المذهب المالكي وبعض فقهاء المذهب الحنبلي وهؤلاء يفرقون بين ما إذا كان الفعل المقصود أصلاً محرّماً أو غير محرّم، فإن كان الفعل المقصود أصلاً محرّماً فإن الخطأ في الفعل أو في الظن لا يؤثر على مسؤولية الجاني شيئاً، لأنه قصد في الأصل فعلاً محرّماً فهو جانٍ متعمد، فمَن أراد قتل زيد فأخطأه وقتل عمرواً

يعتبر قاتلاً عمداً لعمرو، ومَن قتل عمرواً حاسباً أنه زيداً يعتبر قاتلاً عمداً لعمرو. أما إذا كان الفعل المقصود أصلاً غير محرم فإن الخطأ في الفعل أو في الظن يكون له أثره على مسؤولية الجاني، لأنه قصد فعلاً مباحاً فإذا أخطأ في فعله أو في ظنه فهو جانٍ مخطىء لا متعمد، فمَن رمى صيداً أو غرضاً فأخطأه وقتل آدمياً يعتبر قاتلاً خطأ، ومَن رمى حربياً أو مهدر دم فأخطأه وقتل معصوماً يعتبر قاتلاً خطأ، ومَن قتل عمرواً وهو يحسبه زيداً المهدر الدم يعتبر أيضاً قاتلاً خطأ[١].

وذهب قانون العقوبات اليمني إلى تقرير ذات القاعدة التي ذهب بعض فقهاء المذهب الحنبلي والمالكي إليها وهو: أنه لا تأثير للخطأ في شخص المجني عليه أو شخصيته على اعتبار الجاني قاتلاً متى توافرت في حقه شروط القتل العمد[٢].

أما الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول: بأن الجاني يعتبر مخطئاً فهم فقهاء المذهب الحنفي والشافعي والزيدي وبعض الحنابلة فهؤلاء يرون أن من قصد قتل شخص أو إصابته فأخطأ في فعله وقتل وأصاب غيره أو أخطأ في ظنه وتبين أنه قتل أو أصاب غير من قصده فإن الجاني يكون مسؤولاً عن القتل أو الجرح الخطأ فقط سواء كان الفعل الذي قصده أصلاً مباحاً أو محرّماً لأن الجاني لم يقصد قتل مَن قتل ولا إصابة مَن أصيب ولو علم أنه يخطىء ما أقدم على الفعل[٣].

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٣٧٨.

(٢) انظر: قانون العقوبات اليمني المادة (٣٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة أبي العباس الرملي ج٧ ص٢٣٩ الطبعة الأولى مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، والإقناع للعلامة شرف الدين موسى الحجاوي ج٤ ص١٦٨، الطبعة الأولى المطبعة المصرية، والمغني ج١١ ص٢٤١، والتاج المذهب ج٤ ص٢٩٠، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ ج٧ ص٢٣٩ الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، والتشريع الجنائي ج١ ص٣٧٩.

والخطأ عند الفقهاء أنواع: فهو إما أن يكون مباشراً وسبق أن مثلنا له، وهو أن يأتي الإنسان فعلاً مباحاً، كمَن يرمي صيداً مباحاً فيصيب إنساناً، ويطلق بعض الفقهاء على هذا الخطأ المتولد عن فعل مباح الخطأ مطلقاً أو الخطأ المحض، لأنه وقع من المخطىء مباشرة بلا واسطة، ومنه انقلاب النائم على صغير بجواره فقتله، ومن أنواع الخطأ، الخطأ بالتسبيب وهو ما يتسبب فيه المخطىء دون أن يقع منه مباشرة كما لو حفر شخص بئراً في الطريق العام دون إذن ولي الأمر أو بإذن من ولي الأمر ولكنه لم يتخذ الاحتياطات لمنع المارّة من السقوط فيها، فسقط فيها شخص أو وضع شخص أحجاراً في الشارع بدون إذن فاصطدم فيها شخص فأصيب.

وقد يسمي بعض الفقهاء هذا النوع من الخطأ وهو الخطأ بالتسبب: ما جرى مجرى الخطأ، وإذا كان أساس الخطأ في الأصل هو عدم التثبت والاحتياط فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يسيرون على قاعدتين عامتين تحكمان الخطأ، نستطيع أن نقول أن شخصاً ما أخطأ أو لم يخطىء:

القاعدة الأولى: إذا أتى الجاني فعلاً مباحاً أو يعتقد أنه مباح فتولد عنه ما ليس مباحاً فهو مسؤول عنه جنائياً سواء مباشرة أو تسبب فيه إذا ثبت أنه كان يمكنه التحري منه، فإذا كان لا يمكن التحري منه إطلاقاً فلا مسؤولية.

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مباح فأتاه الجاني أو تسبب فيه دون ضرورة ملجئة، فهو تعدٍّ من غير ضرورة، وما نتج عنه يسأل الجاني عنه جنائياً سواء كان مما يمكن التحري عنه أو مما لا يمكن التحري عنه[١].

أما العمد فهو: كل قتل من قاتل قاصد للفعل بحديد أو حجر أو عصا أو بغير ذلك مما مثله يقتل في العادة، ويستدل عند تملص الجاني عن قصد إحداث النتيجة بالوسيلة المستخدمة في الفعل، وقد سبق بيان أحكام القصاص في سورة البقرة فإذا قصد الجاني إتيان القتل بما يفضي إلى الموت بسيف أو سكين أو سلاح أو سم فهو عمد يجب فيه القصاص وسبق بيان ذلك في البقرة فارجع إليه.

---

(١) التشريع الجنائي ج١ ص٣٧٧.

أما توبة قاتل العمد وحكم ذلك فسنأتي على شيء من البيان لذلك تتميماً للفائدة، كون العلماء في ذلك قد اختلفوا، فذهبت طائفة منهم إلى القول: بأنه لا توبة لقاتل عمد، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك، وحجتهم في ذلك أن الكفر أعظم من القتل العمد فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة عن القتل أولى بالقبول لما ورد في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ فيدخل فيه القتل وغيره، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ وهي نص في الباب، وما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**تبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، فمَن وفى منكم فأجره على الله ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومَن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه**»(١).

واستدل مَن قال من العلماء بأنه لا توبة له بما ورد في ظاهر الآية من الوعيد. قال الزمخشري: في هذه الآية من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ، ومن ثم روي عن ابن عباس: أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة. وعن سفيان كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنّة الله في التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلاً، وفي الحديث: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**»(٢)، وفيه: «**لو أن رجلاً قتل بالمشرق وآخر رضي بالمغرب لأشرك الآخر في دمه**»(٣) وفيه أيضاً: «**أن هذا الإنسان بنيان الله ملعون مَن هدم بنيانه**»(٤) وفيه: «**مَن أعان**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب علامة الإيمان حب الأنصار حديث (١٨)، ومسلم في صحيحه باب الحدود كفارتها لأهلها حديث (١٧٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن حديث (١٣٩٥).

(٣) قال الزيلعي: في تخريج أحاديث الكشاف غريب جداً، وقال ابن حجر: لم أجده، وانظر الكشاف مع تخريجه ج٢ ص١٢٩.

(٤) قال الزيلعي: في تخريج أحاديث الكشاف غريب جداً، وانظر الكشاف مع تخريجه ج٢ ص١٣٠.

على قتل امرىء مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[١].

إلى غير ذلك من الأدلة التي ساقها بعض العلماء وقالوا: بأن آية النساء مدنية نزلت بعد آية الفرقان، وأن آية النساء لم ينسخها شيء، ومما لا شك فيه أن مَن وقع منه جريمة القتل عمداً فقد تعرض للخلود في النار واستحق لعنة الله والطرد من رحمته وباء بغضبه كما هو صريح الآية، إلا أن صريح الآية لم يتعرض لقبول التوبة من عدمها، وقد ورد أن باب التوبة مفتوح في نصوص كثيرة وأن الله يغفر الذنوب جميعاً، ولا إشكال أن مَن أناب إلى ربه فعظم عليه ذنبه وضاقت عليه نفسه فندم أشد الندم فأناب واستغفر وعزم أن لا يعود إلى هذا الحنث العظيم ولا إلى غيره من المعاصي والأوزار، وأقبل على المكفرات وواظب على الباقيات الصالحات إلى أن أدركه الممات وهو على هذا الحال فهو في محل الرجاء، والله يغفر لمَن يشاء فيكون رأي الجمهور راجح في تقديرنا، أما حكم توريث القاتل فالفقهاء متفقون أن قاتل العمد لا يرث.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ المنع من قتل المؤمنين عمداً ولا شبهة في ذلك إلا فيما دلّ الدليل على تخصيصه نحو قتل القاتل قصاصاً وحداً.

٢ ـ أن قتل المؤمن من الكبائر التي توجب الخلود في النار.

٣ ـ وجوب الكفارة والدية في القتل الخطأ.

٤ ـ بيان أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة وأن العادم للرقبة يجب عليه صيام شهرين متتابعين.

٥ ـ بيان أنه إذا عفا أهل القتيل سقطت الدية عن القاتل دون الكفارة.

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً حديث (٢٦٢٠) والحديث ضعيف وانظر الكشاف ج٢ ص١٣٠.

٦ ـ وجوب التثبت والتأني فيما يحتمل الحظر والإباحة، وعدم جواز قتل إنسان لمجرد الشبهة وأنه يجب الأخذ بالظاهر، فمَن أظهر شيئاً من شعائر الإسلام لا يُكذّب بل يُقبل منه.

❊ ❊ ❊

المبحث العاشر
مشروعية صلاة الخوف وقصر الرباعية من الصلاة إلى اثنتين

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾ [النساء: ١٠١ ـ ١٠٤]

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ضَرَبْتُمْ﴾: أي سافرتم، قال الراغب: الضرب في الأرض الذهاب فيها، وهو ضربها بالأرجل(١) حال المشي عليها، وكذلك المشي عليها بالسيارة والقطار والخيل والحمير والبغال وغيرها.. كل ذلك ضرب في الأرض، كما يقال لطرق الأرض إذا مرّ بها كأنه طرقها بالمطرقة، وقال

---

(١) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص٢٩٩.

جلّ شأنه: ﴿ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ولم يقل: (ضربتم في سبيل الله) لتكون الرخصة في قصر الصلاة لكل مسافر ليس في سفره معصية.

قال صاحب المنار: وقال هنا: ﴿ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ولم يقل: (ضربتم في سبيل الله) كما في الآية (٩٣) من هذه السورة الواردة في حكم إلقاء السلام في الحرب، لأن هذه أعم فهي رخصة لكل مسافر ولو لم يكن سفره في سبيل الله للدفاع عن الحق وإقامة الدين، بأن كان للتجارة أو لمجرد السياحة مثلاً، وإذا كان في سبيل الله فالمسافر أحق بالرخصة[(١)].

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾: أي لا إثم عليكم، قال الراغب: سمي كل إثم جنحاً[(٢)].

﴿تَقْصُرُوا﴾: القصر: النقص، قال الراغب: قصر الصلاة: جعلها قصيرة بترك بعض أركانها ترخيصاً[(٣)]، قلت: وهو الاقتصار في الرباعية على ركعتين في السفر.

وقال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قَصرَت الصلاة، وقَصَّرتها، وأقصرتها[(٤)].

وقال الصابوني: القصر: النقص، وهو يحتمل النقص من عددها والنقص من صفتها وهيأتها[(٥)]، وقال ابن كثير: أي تتخففوا فيها إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية كما فهم الجمهور[(٦)].

﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾: الخوف: توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة وضده: الأمن، قال ابن منظور: الخوف: الفزع، وقال القرطبي: خُرِّج

---

(١) تفسير المنار ج٥ ص٣٦٢.
(٢) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص١٠٧.
(٣) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص٤٠٥.
(٤) القرطبي: الجامع ج٥ ص٣٦٠، وصفوة التفاسير ج١ ص٢٢٩.
(٥) الصابوني: الروائع ج١ ص٥٠٨.
(٦) ابن كثير: المصدر السابق ج١ ص٥٤٥.

الكلام على الغالب إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار، ولهذا قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنًا؟ قال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**[١] رواه الجماعة إلا البخاري[٢].

﴿أَن يَفْتِنَكُمُ﴾: الفتنة: الابتلاء والاختبار، والمراد الغدر بالمسلمين أثناء الصلاة وإيقاعهم في المشقة والمكاره، قال الزمخشري: المراد بالفتنة القتال والتعرض بما يكره، وقال الفراء: أهل الحجاز يقولون: فتنت الرجل، وربيعة وقيس وجميع أهل نجد يقولون: جعلت فيه فتنة مثل: أكحلته وأفتنته جعلته مفتتناً.

وقال الراغب: الفتنة كالبلاء يستعملان في الشدة والرخاء[٣].

﴿عَدُوًّا مُّبِينًا﴾: عدو: معتدون أو معادون لكم، قال الطبري: وإنما قال في الكافرين أنهم عدو، لأن لفظ فعول تقع على الواحد والجماعة.

﴿طَآئِفَةٌ﴾: الطائفة: الجماعة من الناس، ومن الشيء: القطعة.

﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾: السلاح: كل ما يقاتل به، وجمعه: أسلحة[٤]، والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه باب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٦٨٦)، وأبو داود في سننه في تفريع أبواب صلاة المسافر باب صلاة المسافر حديث (١١٩٩)، والترمذي في سننه باب ومن سورة النساء حديث (٣٠٣٤)، والنسائي في سننه باب كتاب تقصير الصلاة في السفر حديث (١٤٣٣)، وابن ماجه في سننه باب تقصير الصلاة في السفر حديث (١٠٦٥).

(٢) انظر: القرطبي: الجامع ج٥ ص٣٦١، والزمخشري: الكشاف ج١ ص٥٥٩، وابن كثير: المصدر السابق ج١ ص٩٤٥، وابن جرير الطبري: جامع البيان ج٤ ص٢٩٨، وابن منظور: لسان العرب ج٩ ص٩٩، ومنتهى المرام ص١٨٩.

(٣) القرطبي: الجامع ج٥ ص٣٦٣، والمفردات ص٣٧٤، والكشاف ج١ ص٥٥٩.

(٤) المفردات ص٢٤٤.

(٥) القرطبي: الجامع ج٥ ص٣٧١.

﴿حِذْرَهُمْ﴾: الحذر: احتراز عن مخيف، قال الصابوني: الحِذْر بسكون الذال كالحذَر بفتحها معناه الاحتراز عن الشيء المخيف، وقال ابن منظور: الحِذْر والحَذَر: الخِيفَة[١].

﴿تَغْفُلُونَ﴾: الغفلة: سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ، يقال: غفل فهو غافل.

﴿قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: فرغتم من صلاة الخوف، قال القرطبي: وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فعل في وقته ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

﴿ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾: الطمأنينة والاطمئنان: السكون بعد الانزعاج، قال القرطبي: الطمأنينة: سكون النفس من الخوف[٢].

﴿مَّوْقُوتًا﴾: مفروضة مؤقتة في وقت محدد، والوقت: نهاية الزمان المفروض للعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقدراً، نحو قولهم: (وَقَّتَ كذا) جعلت له وقتاً[٣].

﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾: لا تضعفوا، والأصل في (الْوَهْنْ) الضعف من الخلق أو الخلق.

﴿تَأْلَمُونَ﴾: تتألمون لما أصابكم من الجراح، فهم يتألمون أيضاً لما يصيبهم، قال الراغب: الألم: الوجع الشديد، يقال: أَلَمَ يأْلَمْ ألماً فهو آلِمٌ.

﴿تَرْجُونَ﴾: الرجاء: ظن يقتضي حصول ما فيه مسرّة، وقد يطلق على الخوف كما في قول الله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾ ووجه ذلك

---

(١) لسان العرب مادة (حَذِر) ج٤ ص١٧٥، والمفردات ص١١٨، والروائع ج١ ص٥٠١.

(٢) القرطبي: الجامع ج٥ ص٣٧٤.

(٣) الراغب: مصدر سابق ص٥٤٠، والقرطبي: الجامع ج٥ ص٣٧٤، والطبري: جامع البيان ج٤ ص٣٢١.

أن الخوف والرجاء يتلازمان، قال الصابوني: الرجاء معناه: الأمل، وقال الزجاج: هو إجماع أهل اللغة الموثوق بعلمهم(١).

• ثانياً: البلاغة:

١ - عطف الحقيقة على المجاز، في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ وهو من البلاغة في ذروتها ومن الفصاحة في سدتها، فالأسلحة حقيقة، والحذر مجاز، فالجمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ جعلهما معاً كالمأخوذين، ومن طريف هذا المجاز الذي استعمل مع الحقيقة قول أبي تمام الطائي:

وركب يساقون الركاب زجاجة ... من السير لم تقصد لها كف قاطب

فالمجاز في قوله (زجاجة) أي: شراب في زجاجة، والمعنى يسكرون، أي: ليس على الحقيقة شراباً يناوله الساقي صاحبه بقصد(٢).

٢ - إطلاق العام وإرادة الخاص: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ أريد بها صلاة الخوف.

٣ - الإطناب بتكرار لفظ الصلاة تنبيهاً على فضلها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾(٣).

• ثالثاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي في أسباب النزول بسنده قال: حدثنا أبو عياش الورقي، قال: صلّينا مع رسول الله ﷺ الظهر، فقال المشركون: قد كانوا على حالٍ لو كنا أصبنا منهم غِرة،.. قالوا: تأتي عليهم صلاة هي أحب

---

(١) المفردات ص١٩٤، والروائع ج١ ص٥١٠، وابن جرير: جامع البيان ج٤ ص٣٢٣، والكشاف ج١ ص٥٦١، وابن كثير ج١ ص٥٥١.

(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٣١١.

(٣) صفوة التفاسير ج١ ص٣٠٤.

إليهم من آبائهم، قال: وهي العصر، قال: فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الأولى والعصر وهي: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وهم بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، وذكر صلاة الخوف[١].

ونقل ابن كثير عن الإمام أحمد بن حنبل وأهل السنن من حديث أبي عياش الورقي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقالوا: لقد كانوا على حالٍ لو أصبنا غرتهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآية بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: فحضرَت فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، قال: فصفّنا خلفه صفّين، قال: ثم ركع فركعنا جميعاً ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعاً ثم رفع فرفعوا جميعاً ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلّم عليهم ثم انصرف. قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم، قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة[٢].

وللحديث شواهد كثيرة في البخاري وأبي داود والنسائي وغيرهم، ونقل نحو هذا الحديث الإمام ابن جرير الطبري[٣]، وذكر الفقيه يوسف نحو الحديث في الثمرات من حديث ابن عباس وجابر[٤].

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص١٢٣.

(٢) ابن كثير ج١ ص٥٤٩.

(٣) جامع البيان ج٤ ص٣١٧.

(٤) الثمرات ج٢ ص٤٧٨.

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد أعلم الله عباده المؤمنين بحكم الصلاة في السفر، لأن المسافر يضرب في الأرض برجليه، فيقع في المشقة والتعب، ولما كان الدين يسراً فقد رخص الله للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إلى اثنتين فلا إثم ولا حرج، وقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ أي: ينالونكم بمكروه ومشقة، وذكر الخوف ليس للشرط وإنما هو لبيان الواقع، لأن خروجهم كان في الغالب للغزو، ودلّ على ذلك ما ورد في أسباب النزول، فحديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله يقول: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقد أمِنَ الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[1].

قال الإمام ابن كثير: وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد يكون حال خُرّج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة، والمنطوق إذا خُرّج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2].

قلتُ: ويستوي السفر في البر والبحر والجو.

ويستوي سفر الطاعة والمعصية عند بعض العلماء وهم الحنفية والقاسم والهادي من أهل البيت، لأنه يطلق عليه اسم السفر، ذكر ذلك صاحب الثمرات[3].

ونقل الصابوني عن أبي حنيفة والثوري وداود أنه: يكفي مطلق السفر

---

(١) رواه مسلم في صحيحه باب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٦٨٦).
(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص٥٤٥.
(٣) الفقيه يوسف في الثمرات ج٢ ص٤٧٤.

سواءً كان مباحاً أو محظوراً[١]، أما الناصر والشافعي ومالك فإنهم قالوا: لا تجوز الرخصة في سفر المعصية، وقال الإمام أحمد: إنما يقصر في سفر الطاعة، كالجهاد والحج لأن قصره ﷺ إنما كان في سفر طاعة[٢].

قلتُ: وهو الراجح، لأن الله جلّ وعلا لم يجعل إعانته ورخصه لأهل المعصية، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

والقصر رخصة عملاً بظاهر الآية عند الشافعي وأحمد وواجب في مذهب أبي حنيفة والزيدية، وقد استدل مَن قال بجواز القصر بظاهر الآية وبحديث عائشة رضي الله عنها: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه فقصر وأتممت الصلاة وأفطر وصمت، فلما دنوت إلى مكة قلت: بأبي وأمي يا رسول الله، قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، فقال: «**أحسنتِ يا عائشة**» وما عابه عليَّ[٣]. وقالوا: إن عثمان رضي الله عنه كان يُتِم ويقصر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فدلّ على أن القصر رخصة، وقالوا: أن رخص السفر جاءت على التخيير.

واستدلّ القائلون بوجوب قصر الصلاة في السفر بأن النبي ﷺ التزم القصر في أسفاره، فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ فلم يزد في السفر على ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان، وكذلك ما روي عن ابن عباس وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان تماماً غير قصر على لسان نبيكم ﷺ[٤]، وما روي عن عائشة أيضاً في الصحيح: «فرضت

---

(١) روائع البيان ج١ ص٥١٧.
(٢) الفقيه يوسف في الثمرات ج٢ ص٤٧٤.
(٣) الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه باب القبلة للصائم ج٢ ص١٨٨ حديث (٤٠) وقال: حديث حسن.
(٤) رواه النسائي في سننه باب عدد صلاة الجمعة حديث (١٤٢٠)، وابن ماجة في سننه باب تقصير صلاة السفر حديث (١٠٦٣).

الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأُقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[١].

قال الزمخشري في الكشاف: فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾؟ قلت: كأنهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر، ويطمئنوا إليه[٢]؟

وهو كلام وجيه، ونرجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بالرخصة وأنها رخصة غير عزيمة لظاهر الآية، لإمكان الجمع بين الأحاديث المروية عن عائشة رضي الله عنها، فحديث «قصرت وأتممت...» وإقرار النبي ﷺ لها يدل على الرخصة، وحديث «**أول ما فُرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**»[٣] المروي عنها لا يعارضه، لإمكان حمله على أن الركعتين في السفر واجبة وما زاد عنها رخصة، كما هو ظاهر النص، والثابت من هديه ﷺ هو الأولى الأخذ به، ولم يثبت أنه أتم في سفر قط.

وقد اختلف الفقهاء أيضاً في المقدار الذي يحصل به القصر في السفر إلى أقوال:

١ - فذهب بعضهم إلى أنه بريد محتجاً بما ورد في حديث أبي هريرة أنه: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا ومعها ذو محرم منها**»[٤].

٢ - وقيل: ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب كيف فرضت الصلوات حديث (٣٤٣)، ومسلم في صحيحه باب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٦٨٥).

(٢) انظر: الكشاف ج١ ص٥٥٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب يقصر إذا خرج من موضعه حديث (١٠٤٠)، ومسلم في صحيحه باب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٦٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب في المرأة تحج بغير محرم حديث (١٧٢٤) و(١٧٢٥).

الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو ذو محرم منها»[١].

٣ ـ وذهب أهل الظاهر إلى أن قليل السفر وكثيره سواء.

٤ ـ وذهب ابن عباس وابن عمر إلى أنها أربعة بُرُدٍ وذلك يومان، وبه قال مالك والشافعي والحنابلة، فإنهم يرون أنه يومان مسيرة ستة عشر فرسخاً[٢]، ولم يرد عن النبي ﷺ حديث صحيح في المقدار الذي يحصل به القصر، وقد صحّ أنه ﷺ قصر بعرفة فجمع بين الظهر والعصر، وقصر في مزدلفة فقصر العشاء وجمع بينها وبين المغرب، وقصر في أسفاره كلها، فما صحّ أن يطلق عليه مطلق السفر جاز القصر فيه، لقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»[٣] أي: في الحضر والسفر ولم يقل إذا سافرتم كذا بريداً أو كذا فرسخاً فاقصروا، وتأخير البيان عن ساعة الوجوب لا يجوز على النبي ﷺ، واستدلال الفقهاء بحديث: «**لا يحل لامرأة..**» على مقدار مدة السفر إنما هو استدلال بعيد الاحتمال لأن الغرض منه بيان حرمة سفر المرأة في مدة معينة تغيب عن الأنظار وتكون مظنة الوقوع في حبائل الشيطان أو محل ريبة وتظنُّن، فأراد الشارع حفظها لا بيان مقدار مدة السفر التي يجوز فيها القصر، ولو قلنا بذلك لما جاز القصر في سفر آلاف الأميال والفراسخ بالطائرة في ساعات محددة لا تبلغ اليوم، ولجاز للمرأة التنقل بين شعوب الأرض دون محرم، فيكون ما ذهب إليه الظاهرية راجح لما ذكرناه.

وقد بيّنت الآية عداوة الكافرين وأبانت أنه لا يمنعهم فرصة اشتغالكم بمناجاة الله أن يقتلوكم، ثم أبانت أنه إذا كان الرسول ﷺ معهم وأقام لهم

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره حديث (١٣٣٨)، وأبو داود في سننه باب في المرأة تحج بغير محرم حديث (١٧٢٦) واللفظ له.

(٢) روائع البيان ج١ ص٥١٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب الأذان للمسافر حديث (٦٠٥)، والبيهقي في سننه باب مَن سها فترك ركناً حديث (٣٦٧٢).

الصلاة فلتقم طائفة منهم ليأتموا بالنبي ﷺ وهم مدججون بأسلحتهم احتياطاً، ولتقم الطائفة الأخرى في وجه العدو، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، فإذا فرغت الطائفة الأولى من الصلاة فلتأتِ الطائفة التي لم تُصَلِّ لانشغالها بالحراسة فليصلُّوا معك كما صلّت الطائفة الأولى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم في الصلاة كما فعل الذين من قبلهم، وزاد هنا الأمر بأخذ الحذر وهو التيقن والاحتراس من المخاوف معللاً ذلك بأن الذين كفروا يودون لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم التي فيها بلاغكم في سفركم بأن تشغلكم صلاتكم عنها فيميلون عليكم حينئذ حملة واحدة وأنتم مشغولون بالصلاة تاركون حماية المتاع والزاد فيصيبوا منكم غرة، فيقتلوا مَن استطاعوا وينهبوا ما استطاعوا أخذه، وهذا الخطاب عام لجميع المؤمنين لا تختص به الطائفة الحارسة دون المصلية وهو استئناف بياني على سنّة القرآن في قرن الأحكام بعللها.

واختلف الفقهاء في وقتها: فقال البعض منهم: أنها لا تصلى إلا في آخر الوقت، وذهب البعض إلى القول: أنها تجوز في أول الوقت، لعموم الآية، واختلفوا في كيفيتها على أقوال:

القول الأول: أن كل طائفة تصلي ركعة واحدة فقط وتسلّم ولا شيء عليها غير ذلك، والإمام يصلي ركعتين لكل طائفة ركعة.

قال الحاكم: وهو مذهب جابر ومجاهد ورواه في النهاية عن الثوري وابن عباس أنها تُصلي ركعة واحدة فقط وتسلم ولا شيء عليها غير ذلك، والإمام يصلي ركعتين لكل طائفة ركعة، ذكر ذلك الفقيه يوسف. وقد استدلّ أصحاب هذا القول بظاهر الآية ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ فجعلهم يخرجون من الصلاة عقب السجود. وورد في هذا ما روي في سنن أبي داود عن حذيفة: «أنه ﷺ صلّى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا» وقال في السنن: وكذا رواه أبو هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ[1].

---

(١) انظر: الثمرات اليانعة ج٢ ص٤٨٤، والحديث: أخرجه أبو داود في سننه باب مَن قال: يصلي بكل طائفة ركعة حديث (١٢٦٤).

القول الثاني: أنه يصلي بكل طائفة ركعتين فيصلي مرتين، وهذا مروي عن الحسن، واحتجوا بما ورد في السنن من حديث أبي بكرة وجابر بن عبدالله: «أن النبي ﷺ صلّى بكل طائفة ركعتين» وقال أبو داود: وفي المغرب يصلي بكل طائفة ثلاث ركعات[1].

القول الثالث: ذهب إليه الزيدية والناصر في أحد قوليه ومالك: أن طائفة تصف مع الإمام والأخرى بإزاء العدو، فإذا صلّى الإمام بالطائفة التي صفّت معه ركعة انتظر قائماً وأتمّوا لأنفسهم، فإذا فرغوا صفُّوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّت ركعة مع الإمام، فإذا تشهّد الإمام وسلّم قاموا فأتمُّوا لأنفسهم. عندنا ومالك.

وقال الشافعي: يقف الإمام منتظراً لهم في التشهد حتى يتموا لأنفسهم ثم يسلّم بهم، وتقدير الآية على هذا: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ أي: إذا فرغوا من الصلاة ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: بإزاء العدو ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ وهي التي كانت بإزاء العدو، ولم تدخل في الصلاة. وورد في هذا من جهة السنّة أنه ﷺ صلّى على هذه الصفة بغزوة ذات الرقاع، قال الفقيه يوسف: ولكن فيه روايتان.

قلت: وقد أخرج البخاري في صحيحه روايتين من حديث صالح بن خوات وحديث عبدالله بن عمر، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث صالح بن خوات: عمّن شهد رسول الله ﷺ: يومَ ذات الرقاع صلّى صلاة الخوف أن طائفة صفَّت معه وطائفة وِجاه العدو فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبتَ قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفُّوا وِجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتمُّوا لأنفسهم ثم سلّم بهم، وقال معاذ: حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر

---

(١) انظر: الثمرات اليانعة ج٢ ص٤٨٤، والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه باب غزوة ذات الرقاع حديث (٤١٣٦)، ومسلم في صحيحه باب صلاة الخوف حديث (٨٤٣)، وأبو داود في سننه باب مَن قال: يصلي بكل طائفة ركعتين حديث (١٢٤٨).

قال: كنا مع النبي ﷺ بنخلٍ فذكر صلاة الخوف، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

وقال: حدثنا مسدَّد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قِبَل العدو وجوههم إلى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين(١).

وفي رواية لعبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم أولئك فجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ثم سلّم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم(٢).

القول الرابع: قول أبي حنيفة: أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعة ثم تقدّم إلى موضع الحرس، ويأتون فيصلي بهم الثانية، ويقفون معه حتى يسلّم، ثم تنصرف إلى وجاه العدو ثم تُتِم الطائفة الأولى صلاتها، فإذا سلّموا صفوا بإزاء العدو، وأتمت الطائفة الثانية، وتقدير الآية على هذا أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يحمل على حقيقة السجود وأن الطائفة الأولى إذا سجدت خرجت إلى إزاء العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى.

وورد من جهة السنّة أنه ﷺ صلّى على هذه الصفة، وقيل: أن الطائفة الثانية إذا صلّت مع الإمام ركعة وسلّم قاموا فأتموا لأنفسهم ثم صفُّوا بإزاء العدو، ثم أتمت الأولى بنفسها، وقد روي أنه ﷺ صلّى هكذا.

القول الخامس: وهو رواية لأبي يوسف وابن أبي ليلى: أنه يجعل

---

(١) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع حديث (٤١٢٩) وحديث (٤١٣٠)، وحديث (٤١٣١).

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع حديث (٤١٣٣).

الناس صفين ويركع بهم جميعاً ويسجد بالصف الأول فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر ثم تقدموا إلى الصف الأول وتأخر الأول فيركع بهم جميعاً ويسجد بالأول الذي كان ثانياً، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام صلّى هكذا بعسفان[١].

قال ابن قدامة في المغني: أنه يجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ، قال أحمد: كل حديث يروى في باب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة أوجه يروى فيها كلها جائز، وقد اختار الإمام أحمد حديث سهل بن أبي حثمة الذي رواه الجماعة ولفظه عند مسلم: «أن الرسول ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف فصفّهم خلفه صفين فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلّى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدّامهم فصلّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلّى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلّم»[٢].

ونرى: أن ما ذكره ابن قدامة من أنه يجوز أن تصلّى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ راجح، فتعدد الروايات يدل على تعدد الفعل، وما دام الرسول ﷺ لم يشعر بالنسخ ولم يفهم من فعله ذلك، فصلاة الخوف جائزة بأي صفة يثبت رفعها إلى النبي ﷺ ما دام الغرض هو التأسي والاقتداء والمتابعة للنبي ﷺ، وإنما جاءت هذه الصلاة بهذه الصفة لضرورة الخوف ولوجوب أخذ الحيطة والحذر، وأن الصلاة لا تسقط في كل الأحوال وذلك دليل على عظم شأنها.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه لا إثم على عباده المؤمنين في حالة المطر أو المرض أن لا يحملوا أسلحتهم إذا ضعفوا عنها وأمرهم أن يكونوا متيقظين حذرين من العدو، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأنه أعدّ للكافرين عذاباً يخزيهم ويهينهم، كما أمر عباده المؤمنين بكثرة ذكره عقب صلاة

---

(١) انظر: الثمرات اليانعة ج٢ ص(٤٨٥ و٤٨٦).

(٢) انظر: ابن قدامة في المغني ج٣ ص١٦٤، والشرح الكبير ج٢ ص٥٨٧، والحديث في صحيح مسلم باب صلاة الخوف حديث (٨٤١).

الخوف، فإنهم إذا فرغوا منها وجب عليهم ذكر الله في حال قيامهم وقعودهم واضطجاعهم لأنه وعدهم بالنصر والثواب، ولأن ذلك يعين على تربية النفس وحفظها، ثم أبان سبحانه وتعالى أنها إذا اطمأنت نفوس عباده بالأمن وزال الخوف بأن يقيموا الصلاة ويُتِمُّوا ركوعها وسجودها ولا يقصروا منها شيئاً، أي يؤتون بها مقومة تامة الحدود والأذكار والأركان، لأن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، أي: أن الصلاة كانت في حكم الله ومقتضى حكمته في هداية عباده فرضاً مؤكداً مؤقتاً في أوقات محدودة لا بد من أدائها دون تأخير.

ثم حثّ سبحانه وتعالى على الجهاد والصبر عند الشدائد، فقال: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾ أي: عليكم بالعزيمة وعلو الهمة حتى لا يلم بكم الوهن في ابتغاء القوم الذين ناصبوكم العداء، فهو أمر بالهجوم لأن الذي يوطد نفسه على الهجوم تعلو همته وتشتد عزيمته، فالنهي عن الوهن نهي عن سببه، وأمر بالأعمال التي تضاده فتحول دون عروضه، ثم بيّن أنهم إذا كانوا يألمون فإن عدوهم يألم كما يألمون لأنهم بشر مثلكم يعرض لهم من الوجع ما يعرض لكم، فذلك شأن البشر، ومع ذلك فإنكم ترجون من الله الشهادة والمثوبة والنصر وتخصون ربكم بالعبادة والاستعانة، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه عليم بمصالح خلقه، حكيم في تشريعه وتدبيره، وقد ثبت في علمه المحيط واقتضت حكمته البالغة ومضت سنّته الثابتة أن النصر للمؤمنين.

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ مشروعية قصر الصلاة في السفر وفي الخوف.

٢ ـ وجوب الاستعداد وأخذ الحيطة والحذر من الأعداء.

٣ ـ بيان أن للصلاة أوقاتاً محددة واجب توقيتها وعدم جواز تأخيرها عن وقتها.

٤ ـ ضرورة الصبر وعدم الوهن والجزع من مجابهة الأعداء.

٥ ـ بيان أنه إذا فعل الموجب للثواب صحّ ذلك، استفيد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.

❊ ❊ ❊

المبحث الحادي عشر
مشروعية الصلح بين الزوجين وعدم إمساك الزوجة بقصد المضارة

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٨، ١٢٩].

● أولاً القراءات:

في قول الله تعالى: ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام من غير ألف مضارع، وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر، وقرأ الباقون ﴿يَصَّالحا﴾ بفتح الياء والصاد مشددة وألف بعدها وفتح اللام وأصلها (يتصالحا) فأُدغمت التاء في الصاد(١).

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿خَافَتْ﴾: الخوف: توقع ما يكره لوقوع بعض أسبابه أو ظهور بعض أماراته.

﴿نُشُوزًا﴾: النشوز: النبوة والتجافي بالترفع والكبر كأن يمنعها نفسه وثقته ومحبته وتطمح عيناه إلى أجمل منها.

---

(١) المهذب ج١ ص١٧٢، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٤٠٤، والكشاف ج١ ص٥٦٨، والمحتسب ج١ ص٣٠٦، وكنز المعاني شرح حرز الأصفهاني ص٢١٣.

﴿إِعۡرَاضٗا﴾: الإعراض: أن يُقِل محادثتها ومؤانستها ومضاجعتها.

﴿يُصۡلِحَا﴾: يتصالحا.

﴿ٱلشُّحَّۚ﴾: الشح: البخل، قال الراغب: الشح: بخل مع حرص، وذلك فيما كان عادة.

﴿كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾: المعلقة: التي ليست بذات بعل ولا مطلقة(١).

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الاستعارة: في قوله: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ لأن الشح لما كان غير مفارق للأنفس ولا متباعد عنها كان كأنه أحضرها وحمل على ملازمتها، فاستعار الإحضار للملازمة.

٢ ـ الجناس المغاير: في ﴿صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ﴾ وفي ﴿تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾.

٣ ـ التشبيه: في ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ وهو مرسل مجمل(٢).

• رابعاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي بسنده عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾ نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها ويريد فراقها وتقول له: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حِل من شأني، فنزلت هذه الآية(٣)، رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك، ورواه مسلم عن أبي كريب وأبي أسامة كلاهما عن هشام.

---

(١) مختار الصحاح ص٢٣١، ومفردات غريب القرآن ص٢٥٩، وتفسير المنار ج٥ ص٤٤٥، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٤٠٣، وإعراب القرآن وبيانه ص٢٤٠، ومعاني القرآن ج١ ص٢٩٠.

(٢) الكشاف ج١ ص٥٦٨، وصفوة التفاسير ج١ ص٣٠٨.

(٣) أسباب النزول ص١٢٧ والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً حديث (٤٩١٠).

وفي رواية أن الآية نزلت في سودة، قال ابن عباس: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله لا تطلقني وأجعل يومي لعائشة، ففعل ونزلت هذه الآية[١].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أبان الحق سبحانه وتعالى أحوال النساء، ومن ذلك حال المرأة التي تخاف من زوجها الترفع والنشوز والإعراض عنها بما تدركه من القرائن التي يظهر منها إعراض الزوج ونشوزه بسبب كره يحصل لدمامة المرأة أو كبر سنها وطموح الزوج إلى مَن هي أشب وأجمل منها من نسائه، فإنه في هذه الحالة لا جناح على الزوجين إذا تصالحا في شيء تطيب نفس الرجل ليبقي عليها في عصمته كأن تسقط له شيئاً من نفقة أو مبيت لتستديم المودة والصحبة، فإن تلك المصالحة خير من الفراق، وتسامح المرأة خير مما جبلت الأنفس عليه من الشح، فالمرأة لا تكاد تسمح بحقها من النفقة والاستمتاع، والرجل لا تكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وأن يمسكها إذا رغب عنها وأحبّ غيرها، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن الإحسان والتقوى في معاملة النساء خير، فقال: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وإن تحسنوا العِشرة فيما بينكم، فتتراحموا وتتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضاً وتتقوا النشوز والإعراض وما يترتب عليهما من منع الحقوق والشقاق فإن الله كان بما تعملون من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء فسيجزي الذين أحسنوا بالحسنى والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن الرجال لا يستطيعون أن يحققوا العدل التام بين النساء مهما حرصوا على ذلك فإنهم لا يستطيعون، لأن الباعث في كثير من الأحيان الوجدان النفسي والميل القلبي، وهو مما لا يملكه المرء ولا يحيط به اختياره ولا يملك آثاره الطبيعية ولوازمه الفطرية، فخفّف الله سبحانه وتعالى برحمته في التكليف على عباده المؤمنين، فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ فتجعلوها كالمعلقة التي ليست بذات زوج ولا مطلقة، شبهت

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه وحسّنه باب ومن سورة النساء حديث (٣٠٤٠).

بالشيء المعلق بين السماء والأرض، فلا هي مستقرة على الأرض ولا هي في السماء، وهذا من أروع التشبيه، ثم أبان الحق سبحانه وتعالى أن يصلحوا ويتقوا في معاملة النساء ويتقوا ظلمهن وتفضيل بعضهن على بعض في المعاملات الاختيارية كالقسمة والنفقة، فإن الله يغفر لكم ما دون ذلك مما لا ينضبط من الحب ولوازمه الطبيعية ويغفر ما فرط منكم ويرحمكم، وإن يفارق كل واحد منهما صاحبه فإن الله يغنيه بفضله ولطفه فيرزقه زوجاً خيراً من زوجه وعيشاً أهنأ من عيشه، فالله جلّ وعلا كان ولا يزال واسع الفضل والرحمة حكيماً فيما شرعه من الأحكام لعباده جاعلاً ذلك على وفق مصالح الناس.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ جواز الصلح بين الزوجين وإسقاط المرأة شيئاً من حقوقها ودورتها.

٢ ـ عدم جواز مضارة المرأة بالإمساك عنها وجعلها كالمعلقة.

٣ ـ رفع الحرج فيما لا يستطاع من المحبة والشهوة.

٤ ـ الإرشاد إلى التقوى ووجوب العدل بين الزوجات والتسوية بينهن.

٥ ـ مشروعية الطلاق عند عدم الاتفاق لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني عشر
بيان وجوب إقامة الشهادة بالعدل لوجه الله

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

• أولاً: القراءات:

قرأ حمزة وابن عامر ﴿تلُوْا﴾ بضم اللام وواو ساكنة بعدها: من الولاية وولاية الشيء هي الإقبال عليه، وقرأ الباقون ﴿تَلْوُوْا﴾ بإسكان اللام وبعدها واوان الأولى مضمومة والثانية ساكنة: من لوا يلوي، يقال: لويت فلاناً حقه إذا مطلته[1].

ونقل أبو زرعة: عن أبي عبيدة يقال: رجل ليان وامرأة ليانة أي مماطلة، فمعنى (تلووا) تدافعوا وتمطلوا، وحجتهم في ذلك ما جاء في التفسير: «إن لوى الحاكم في قضيته فإن الله كان بما تعملون خبيراً» وأخرى: روى ابن جريح عن مجاهد وإن تلووا، أي: تبدلوا الشهادة أو تعرضوا، أي: تكتموها.

فذهب مجاهد أن هذا خطاب من الله جلّ وعز للشهداء لا للحكام.

وأصل الكلمة (تلويوا) فاستثقلوا الضمة على الياء فحذفوها، وحذفت الياء لالتقاء الساكنين، ثم ضمُّوا الواو لمجاورتها الثانية.

ومَن قرأ بواو واحدة ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون أصله (تلووا) فأبدل من الواو المضمومة همزة فصار (تلؤوا) بإسكان اللام، ثم طرحت الهمزة وطرحت حركتها على اللام فصار (تُلوا) ويجوز أن يكون من (الولاية) من قولك: وليت الحكم والقضاء بين الرجلين، أي: إن قمتم بالأمر أو أعرضتم فإن الله كان بما تعملون خبيراً.

والأصل (توليوا) فحذفت الواو كما حذفنا من (يعد) ـ وكان أصلها يوعد ـ فصار (تليوا) ثم حذفنا الياء ونقلنا الضمة إلى اللام فصارت (تلوا)[2].

(١) المهذب ج١ ص١٧٣، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٤١٤، وجامع البيان ج٤ ص٣٩٦.
(٢) حجة القراءات لأبي زرعة ص(٢١٥ و٢١٦).

• ثمرة الخلاف وفائدته:

قال الدكتور محمد الحبش: ثمرة الخلاف أن الله خبير يحاسب العباد إذا ظهر منهم اللي وهو المماطلة أو الإعراض وهو إنكار الدين بالكلية، وهو ما دلت عليه قراءة الجمهور.

وهو كذلك يحاسب الخلق إن ولوا شيئاً من أمر المسلمين أو أعرضوا عن أداء واجبهم في الولاية، وهو ما دلت قراءة حمزة وابن عامر[١].

لكن نقل القرطبي: عن النحاس: أن القراءتين وجهان لمعنى واحد، وعبارته: ليس يلزم هذا ـ أي تفاوت المعاني أو إنكار إحدى القراءتين ـ ولكن تكون (تلوا) بمعنى (تلووا) وذلك أن أصله (تلووا) فاستثقلت الضمة على الواو بعدها واو أخرى فألقيت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين، وهي كالقراءة بإسكان اللام وواوين[٢].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿قَوَّٰمِينَ﴾: صيغة مبالغة، أي: ليتكرر منكم القيام بالقسط، والقيام بالشيء يعني المراعاة والحفظ له، قال الراغب: ومن المراعاة للشيء قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾[٣].

﴿ٱلۡقِسۡطَ﴾: العدل، وفي المصباح المنير: قصد يقصد قصداً من باب ضرب، جار وعدل أيضاً فهو من الأضداد، قاله ابن القطاع، وأقسط ـ بالألف ـ عدل، والاسم القِسط ـ بالكسر ـ.

وقال الراغب: القِسط هو النصيب بالعدل كالنصْف والنصَفة، قال الله تعالى: ﴿لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ والقسط هو أن يأخذ قسط غيره وذلك جور، والإقساط: أن يعطي قسط

---

(١) القراءات المتواترة ص٣٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٤١٤.

(٣) المفردات ص٤١٦.

غيره وذلك إنصاف، ولذلك قيل: قَسَطَ الرجل إذا جار، وأقسَطَ إذا عدل[١].

﴿تَلْوُۥٓا۟﴾: تميلوا ألسنتكم معرضين عن الحق، ويقال: لواني الرجل حقي، والقوم يلوونني دَيني وذلك إذا مطلوه لياً، فالمراد باللي المطل.

قال الأعشى:

يلوونني دَيني النهار وأقتضي ديني إذا رقد النعاس الراقد[٢]

وقال ابن كثير: الليّ: هو التحريف[٣]، وقال الصابوني: تلووا: اللي: الدفع، يقال: لويت فلاناً حقه إذا دفعته ومطلته، ومنه الحديث: «**لَي الواجد ظلم**»[٤].

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ المبالغة في الصيغة: في قوله تعالى: ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾.

٢ ـ الطباق: في قوله تعالى: ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾[٥].

● رابعاً: أسباب النزول:

أخرج ابن حمزة عن ابن عباس في الآية قال: أخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مولى لابن عباس عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانت البقرة أول سورة نزلت ثم أردفها سورة النساء، قال: وكان الرجل يكون عنده الشهادة قبل ابن عمه أو ذوي رحمه فيلوي بها لسانه أو يكتمها

---

(١) المفردات ص٤٠٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٤١٤، وإعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٣٤٣، والموسوعة العربية في الألفاظ الضدية ج١ ص١٧١.

(٣) التفسير ج١ ص٥٦٦.

(٤) صفوة التفاسير ج١ ص٣١٠.

(٥) صفوة التفاسير ج١ ص٣١٣.

مما يرى من عسرته حتى يوسر فيقضي، فنزلت ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ..﴾[1]، وذكر نحوه الشوكاني في فتح القدير قال: أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس[2].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أمر الله عباده المؤمنين بأن يقيموا العدل بالإتيان به على أتم الوجوه، فإن في قوله: ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ جمع قوام وهو المبالغة في القيام بالشيء أي: مجتهدين في إقامة العدل وهو الإتيان به تاماً مستوياً لا اعوجاج فيه في جميع الأمور، وحتى لا تجوروا فإنه يجب أن تكون شهداء للّه فتقيموا شهادتكم لوجه الله كما أُمرتم ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو على آبائكم أو أقربائكم، فلا تمنعكم المنفعة أو القرابة عن أداء الشهادة على الوجه الأكمل، فإن الحق حاكم على كل إنسان، سواء كان المشهود عليه غنياً أو فقيراً، فالغني لا يراعى لغناه والفقير لا يمتنع من الشهادة عليه ترحماً وإشفاقاً عليه، لأن الله جلّ وعلا أوْلى بالغني والفقير، وأعلم بما فيه صلاحهما، فراعوا أمر الله فيما أمركم به، ولا تتبعوا هوى النفس ولا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس على ترك العدل، وإن تلووا أو تعرضوا عن شهادة الحق فإن الله عليم خبير، فهو الذي سيجازيكم بما تعملون، فمَن غشّ أو حرّف أو كتم فإن الله جلّ وعلا سيجازيه بما عمل لأنه عليم خبير.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب الحكم بالعدل بين الناس.

٢ ـ وجوب إقامة الشهادة بالحق على الوجه الذي يرضي الله من غير مراعاة ولا محاباة لأحد.

٣ ـ تحريم اتباع الهوى وكتمان الحق وتحريفه.

---

(١) الدر المنثور ج٢ ص١٤١.

(٢) فتح القدير ج١ ص٥٢٥.

المبحث الثالث عشر
بيان ميراث الكلالة

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلْكَلَٰلَةِ﴾: مَن لا ولد له ولا والد، قال الراغب: الكلالة: اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة، وقال ابن عباس: هو اسم لمَن عدا الولد، وروي أن النبي ﷺ سُئل عن الكلالة؟ فقال: «**مَن مات وليس له ولد ولا والد**» فجعله اسماً للميت، وكلا القولين صحيح، فإن الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً، وتسميتها بذلك إما لأن النسب كل عن اللحوق به، أو لأنه قد لحق به بالعرض من أحد طرفيه وذلك لأن الانتساب ضربان أحدهما بالعمق كنسبة الأب والابن، والثاني بالعرض كنسبة الأخ والعم(١)، وقد سبق الكلام في الكلالة مستوفى من حيث اللغة فارجع إليه في الكلام بشأن آية المواريث.

• ثانياً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي بسنده عن ابن الزبير عن جابر قال: اشتكيتُ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي سبع أخوات، فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «**اجلس**» فقلت: الشطر؟ قال: «**اجلس**» ثم خرج فتركني، قال: ثم دخل عليّ وقال: «**يا جابر إني لا أراك تموت في وجعك هذا، إن الله قد أنزل فبيّن، الذي لأخواتك الثلثين**» وكان

---

(١) المفردات ص٤٣٨.

جابر يقول: نزلت هذه الآية فيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾.. وعن البراء أنها آخر آية نزلت[(١)].

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾: أي يطلبون شيئاً من الفتوى من الرسول ﷺ في مَن يورث كلالة ممن ليس له ولد ولا والد، مَن يرثه إن هلك؟ فأبان الله تعالى أنه إذا مات وليس له ولد ولا والد وله أخت شقيقة أو أخت لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، أي: أخوها الشقيق أو لأب فإنه يرث جميع ما تركت إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك أي: إن كانت الأختان اثنتين فلهما الثلثان مما ترك أخوهما، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين، أي: إذا كان الإخوة مختلطين، أي: إخوة وأخوات، فإنه يكون نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين، بهذا أبان الحق سبحانه وتعالى هذه الفرائض وأحكامها كي لا تضلوا فيها، فالله جلّ وعلا إنما شرع هذه الأحكام عن علم وخبرة، فقد علم أن فيها الخير والمصلحة وحفظ مصالحكم وصلاح ذات بينكم كما هو شأنه في جميع أحكامه، فالله بكل شيء عليم.

قال القرطبي: الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة مع البنات إن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات، وإليه ذهب داود وطائفة وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ...﴾ الآية.

وقال ابن كثير في الكلالة: إن الذي يرجع إليه هو قول الجمهور، وقضاء الصدّيق: أنه الذي لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه

(١) أسباب النزول ص١٢٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث (٦٣٢٥).

يحجبها بالإجماع فدلّ على أنه مَن لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمُّل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية[١].

وقال الفقيه يوسف: لهذه الآية ثمرات منطوق بها وثمرات من الفحوى، أما المنطوق بها فذلك بيان فرض الأخت أنه النصف مع عدم الولد وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، والأخت إذا ورثها أخوها فله الجميع مع عدم الولد.

وأما ما يؤخذ من الفحوى: فإذا خلّف الميت بنتاً وأختاً، فالمفهوم أن الأخت لا ترث النصف، وهذا يطابق قول الناصر والإمامية أن أولاد الميت الذكور والإناث يُسقطون الأخوة والأخوات، وهذا مروي عن الصادق والباقر وموسى بن جعفر وعلي بن موسى، ورووه عن أمير المؤمنين وقالت القاسمية وعامة فقهاء الأمصار: بتوريث الأخوات مع البنات، وحجة الأولين ظاهر قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ والولد يعم الذكر والأنثى، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ وحجة الآخرين ـ أصحاب القول الآخر ـ هو ما روي أن سعد بن الربيع لما قتل أراد أخوه أن يأخذ ماله، فجاءت زوجته إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن سعداً قتل وإن أخاه يروم الاحتواء على تركته وله ابنتان، فدعاه النبي ﷺ فقال: «**للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ولك ما بقي...**» وبما أخرجه البخاري في صحيحه عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة والنصف للأخت[٢]، وذكر النجري نحو ذلك في شافي العليل[٣].

---

(١) ابن كثير: التفسير ج١ ص٥٩٤، وصفوة التفاسير ج١ ص٢٣٢، والجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٣٨، والمنار ج٦ ص١٠٩، والكشاف ج١ ص٥٨٩، وشافي العليل ج١ ص٦٧١.

(٢) الثمرات ج٢ ص٥٣١.

(٣) شافي العليل ج١ ص٦٧١.

● رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أن فرض الأخت النصف مع عدم الولد، وفرض الأختين الثلثان مع عدم الولد أيضاً.

٢ ـ بيان أن الأخت إذا ورثها أخوها فله الجميع مع عدم الولد.

٣ ـ بيان أن ميراث الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين.

انتهى بحمد الله الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني وأوله: الفصل الخامس سورة المائدة

فهرس المحتويات
الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
بين يدي الكتاب للقاضي عبدالجليل العلفي عضو المحكمة العليا	٥
تقديم: القاضي يحيى بن محمد الماوري وفيها بيان مكانة علم التفسير وأهميته وبيان مكانة الكتاب العلمية	٧
مقدمة وتمهيد للمؤلف وفيه بيان فضل القرآن	١٣
خطة الدراسة التي التزمها المؤلف	١٥
بيان أهمية اللغة والتفسير اللفظي	١٩
فصاحة لغة العرب ومحاسن القرآن	١٩
وجوه القراءات وأثرها في الأحكام الشرعية والفقهية	١٩
بيان أهمية أسباب النزول	٢٢
المعنى المستفاد للآيات وأهميته وكيفية استخلاص الأحكام	٢٤
○ **الفصل الأول: بيان أحكام الاستعاذة والبسملة وسورة الفاتحة**	٢٧
بيان أحكام الاستعاذة وأسماء الفاتحة ونزولها وفضلها	٢٧
تمهيد	٢٧
ـ عداوة الشيطان والتحذير منه	٢٧
المبحث الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم	٣٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي	٣٠
ثانياً: معنى الاستعاذة	٣١

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: حكم الاستعاذة	٣٢
المبحث الثاني: أحكام البسملة	٣٣
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي	٣٣
ـ أقوال العلماء في اشتقاق لفظ الجلالة	٣٤
فائدة: صناعة النحت اللغوي	٣٦
ثانياً: معنى البسملة	٣٨
ثالثاً: مذاهب الفقهاء في البسملة وأدلتهم وحكم قراءتها في الصلاة	٣٨
ـ أدلة القائلين بأن البسملة من الفاتحة ومن كل سوَر القرآن عدا سورة التوبة	٣٩
ـ أدلة القائلين بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها وإنما هي للتبرك	٤٠
ـ أدلة القائلين بأن البسملة آية تامة من القرآن في غير سورة النمل والرأي الراجح بين هذه الأقوال	٤١
رابعاً: ما يستفاد من الأحاديث سالفة الذكر وحكم قراءة البسملة	٤٣
سورة الفاتحة	٤٤
تمهيد	٤٤
فضائلها	٤٦
المبحث الثالث: تفسير سورة الفاتحة وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها	٤٧
المطلب الأول: تفسير سورة الفاتحة	٤٧
أولاً: القراءات	٤٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي	٥٠
ثالثاً: البلاغة	٥٧
رابعاً: نزولها	٥٨
خامساً: المعنى المستفاد	٥٨
المطلب الثاني: بيان حكم قراءة الفاتحة في الصلاة والأدلة على ذلك وما يستفاد من الأحكام	٦٠
أولاً: حكم قراءتها	٦٠
ـ أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية والجهرية	٦١

الموضوع	الصفحة
ـ أدلة القائلين بأن قراءة الإمام تكفي	٦٢
ثانياً: بعض القواعد والأحكام الشرعية المستفادة من سورة الفاتحة	٦٣
ـ حكم التأمين بعد ختام الفاتحة	٦٥
○ **الفصل الثاني: سورة البقرة تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمَّ استخلاصها منها**	٦٩
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة	٦٩
المبحث الأول: بيان أحوال مَن طبع الله على قلوبهم ووجوب استمرار الدعوة وعبادة الله، وبيان أن الأصل في الأشياء الإباحة، الآيات (٦، ٧) من سورة البقرة	٧٢
المطلب الأول: حكم مَن طبع اللّه على قلوبهم، ووجوب استمرار الدعوة	٧٢
أولاً: القراءات	٧٢
ـ بيان وجه قراءة عاصم وحمزة والكسائي في ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ ووجه قراءة نافع وابن كثير	٧٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ...﴾	٧٤
ثالثاً: البلاغة	٧٥
ـ بيان الاستعارة التصريحية في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾	٧٥
رابعاً: أسباب النزول	٧٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا...﴾	٧٦
خامساً: المعنى المستفاد	٧٦
ـ بيان أحوال مَن كفروا وجحدوا بآيات الله	٧٦
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٧٨
ـ وجوب الاستمرار في الدعوة إلى دين الله	٧٨
المطلب الثاني: بيان وجوب عبادة اللّه وأن الكفار مخاطبون بالشرعيات، الآيتين (٢١، ٢٢) من سورة البقرة	٧٨
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا رَبَّكُمُ...﴾	٧٨
ثانياً: البلاغة	٧٩

الموضوع	الصفحة
ـ التفخيم والتعظيم في ذكر الربوبية وبيان المقابلة اللطيفة في الآية	٧٩
ثالثاً: المعنى المستفاد	٧٩
ـ مخاطبة الله للناس كافة بعبادته والخضوع له والأمر بتوحيده والنهي عن الشرك	٧٩
ـ رأي الشافعية والزيدية أن الكفار مخاطبون بالشرعيات	٨٠
ـ رأي الإمام الشوكاني أن الكفار مخاطبون بالإيمان	٨٠
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٨٢
ـ وجوب عبادة الله وتحريم الشرك	٨٢
ـ وأن الكفار مخاطبون بالواجبات	٨٢
ـ الأصل في الثمرات الحل	٨٢
المطلب الثالث: الأصل في الأشياء الإباحة، الآية (٢٩) من سورة البقرة ..	٨٢
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ..﴾	٨٣
ثانياً: المعنى المستفاد	٨٤
ـ بيان ما امتنّ الله به على عباده من نعمة الخلق والإيجاد وما أكرمهم به في الأرض	٨٤
ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٨٨
ـ الأصل في الأشياء الإباحة	٨٨
المبحث الثاني: بيان استخلاف آدم عليه السلام وما يتفرع على ذلك	٨٩
المطلب الأول: أساس الاستخلاف، الآية (٣٠) من سورة البقرة	٨٩
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ...﴾ .	٨٩
ـ معنى الخليفة، ومعنى سفك الدماء، ومعنى التسبيح	٨٩
ثانياً: البلاغة	٩٠
ـ تقديم الجار والمجرور للاهتمام والتشريف في قوله تعالى للملائكة	٩٠
ثالثاً: المعنى المستفاد	٩٠
ـ قصة استخلاف آدم واستخلاف ذريته وأن مَن سيخلفه الله في الأرض وجب عليه إدارة شئونها	٩١

الموضوع	الصفحة
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٢
ـ استخلاف آدم استخلاف لذريته	٩٢
ـ وطلب الرأي من الثقات	٩٢
ـ وجواز إطلاق اسم الخليفة على مَن يخلف غيره	٩٢
ـ واستحباب طلب النسل	٩٢
المطلب الثاني: بيان إسجاد الله تعالى ملائكته لآدم عليه السلام، الآية (٣٤) من سورة البقرة	٩٣
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ...﴾	٩٣
ـ بيان أصل السجود ومعانيه	٩٣
ـ اشتقاق اسم إبليس	٩٤
ثانياً: البلاغة	٩٤
ـ التعظيم في صيغة الجمع	٩٤
ـ المسارعة في الامتثال	٩٤
ثالثاً: المعنى المستفاد	٩٤
ـ سجود الملائكة لآدم سجود تعظيم لا سجود عبادة	٩٤
ـ رأي الإمام ابن كثير في إسجاد الملائكة لآدم	٩٤
ـ للعلماء قولان حكاهما الرازي	٩٥
ـ رأي الفقهاء والمؤيد بالله فيمن سجد لغير الله	٩٥
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٦
المبحث الثالث: تحريم إلباس الحق بالباطل وعدم جواز الإعراض عن شريعة الله، الآيات (٤١ ـ ٤٣) من سورة البقرة	٩٦
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾	٩٦
ـ الشراء بمعنى الاستبدال	٩٦
ـ معنى الإلباس	٩٧
ـ الحق نقيض الباطل	٩٧
ـ المراد بالصلاة	٩٨

الموضوع	الصفحة
ـ اشتقاق الزكاة	٩٨
ثانياً: البلاغة	٩٨
ـ الاستعارة التصريحية	٩٨
ـ الإطناب	٩٨
ـ المجاز المرسل	٩٨
ثالثاً: المعنى المستفاد	٩٨
ـ نهي الحق سبحانه عن خلط الحق بالباطل وعن كتمان الحق	٩٨
ـ رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية	٩٨
ـ الأحكام المستفادة وفقاً لرأي النجري	٩٩
ـ معنى الآية في تفسير القرطبي	٩٩
ـ رأي الفقيه يوسف في الثمرات	٩٩
ـ جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وحالات منعها	١٠٢
ـ صلاة الجماعة سنّة عند جمهور العلماء	١٠٣
ـ رأي مَن قال بوجوب صلاة الجماعة ومَن قال بأنها فرض على الكفاية	١٠٣
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٠٦
ـ عدم جواز استبدال آيات الله وأحكامه	١٠٦
ـ أخذ الرشوة على ترك واجب أو فعل محرم محظور	١٠٦
ـ قاعدة أن أخذ العوض محرّم على فعل المحرّم أياً كان	١٠٦
ـ تحريم إلباس الحق بالباطل	١٠٦
ـ بيان حالات عدم جواز كتمان العلم	١٠٦
المبحث الرابع: تذكير بني إسرائيل بما أنعم الله به على أسلافهم والأحكام التي تمّ استخلاصها من ذلك	١٠٧
المطلب الأول: قبول توبة مَن عبدوا العجل والحث على شكر النعم، الآيتان (٥١، ٥٢) من سورة البقرة	١٠٧
أولاً: القراءات	١٠٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...﴾	١٠٨
ـ معنى المواعدة في اللغة	١٠٨

الموضوع	الصفحة
- موسى علم أعجمي	١٠٨
- العفو والتجافي عن الذنب	١٠٩
ثالثاً: البلاغة	١٠٩
رابعاً: المعنى المستفاد	١٠٩
- تذكير بني إسرائيل بنِعَم كثيرة	١٠٩
- رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية	١١٠
- الشهور غررها بالليالي	١١٠
- رأي الإمام النجري في دخول الأيام في الليالي	١١٠
- الثمرات التي ذكرها الفقيه يوسف في الآية	١١٠
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١١١
- توبة المرتد مقبولة	١١١
- دخول الأيام في الليالي في حق مَن نذر الاعتكاف	١١١
- تحريم عبادة غير الله	١١١
- وجوب الشكر لله	١١١
المطلب الثاني: الأصل في الطيبات الإباحة، الآية (٥٧) من سورة البقرة	١١٢
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ...﴾	١١٢
ثانياً: البلاغة	١١٢
ثالثاً: المعنى المستفاد	١١٢
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١١٤
- الأصل في الطيبات الإباحة	١١٤
- الانتفاع بالطيب الحلال أوْلى من التضييق على النفس	١١٤
المطلب الثالث: مشروعية السجود طاعة لله وشكراً، الآية (٥٨) من سورة البقرة	١١٤
أولاً: القراءات	١١٤
- بيان قراءة نافع وأبي جعفر	١١٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ...﴾	١١٤
- اشتقاق القربة	١١٤

الموضوع | الصفحة

- معنى قوله تعالى ﴿سُجَّدًا﴾ ١١٥
- ﴿حِطَّةٌ﴾ كلمة أمر بها بني إسرائيل ١١٥
ثالثاً: البلاغة ١١٦
رابعاً: المعنى المستفاد ١١٦
- قصة بني إسرائيل لمّا خرجوا من التيه ١١٦
- رأي الإمام النجري في أن السجود سجود شكر ١١٦
- سجود النبي ﷺ شكراً لله بإسلام همدان ١١٧
- رأي ابن قدامة استحباب سجود الشكر عند نزول النِعَم وانقطاع النقم ١١٧
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١١٨
- مشروعية السجود شكراً لله عند حصول النعم ١١٨
- وجوب الاستغفار من الذنب وطلب العفو من الله ١١٨
المطلب الرابع: مشروعية الاستسقاء، الآية (٦٠) من سورة البقرة ١١٨
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ...﴾ ١١٨
- الاستسقاء في اللغة، ومعنى الانفجار والعثو ١١٩
ثانياً: البلاغة ١١٩
ثالثاً: المعنى المستفاد ١٢٠
- بيان ما أنعم الله به على بني إسرائيل واستسقاء موسى لقومه ١٢٠
- رأي العلماء في تفسير الآية، الإمام ابن كثير، الإمام الشوكاني، الإمام القرطبي، الإمام النجري، ما ذكره الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام ١٢٠
- سنّة الاستسقاء الخروج إلى مصلّى ورأي جمهور العلماء ١٢١
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٢٢
- مشروعية الاستسقاء بالدعاء والصلاة والاستغفار ١٢٢
- عدم جواز مقابلة النِعَم بالمعاصي ١٢٢
- تحريم الإفساد في الأرض ١٢٢
المطلب الخامس: جزاء الإعراض عن منهج الله وشرعه، الآية (٦١) من سورة البقرة ١٢٢
أولاً: القراءات ١٢٣

الموضوع	الصفحة
ـ قراءة حمزة والكسائي	١٢٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ...﴾	١٢٣
ـ البقل هو كل ما تنبته الأرض من النجم	١٢٣
ـ الفوم الحنطة وقيل الثوم	١٢٣
ـ الذل في اللغة نقيض العز	١٢٤
ثالثاً: البلاغة	١٢٥
ـ المجاز العقلي	١٢٥
ـ الكناية	١٢٦
رابعاً: المعنى المستفاد	١٢٦
ـ بيان ما قال بنو إسرائيل لنبيهم وهم في الصحراء	١٢٦
ـ رأي الإمام ابن كثير في الذلة التي وضعت على بني إسرائيل	١٢٦
ـ رأي الإمام الزمخشري ورأي الإمام النجري في ذلك أيضاً	١٢٧
ـ أحكام الله على الأمم السابقة هي أحكامه على الأمم اللاحقة	١٢٧
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٢٨
ـ مشروعية أخذ الجزية	١٢٨
المطلب السادس: جواز أخذ المواثيق على الوفاء، الآية (٦٣) من سورة البقرة	١٢٩
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ﴾	١٢٩
ـ الميثاق العهد المؤكد	١٢٩
ثانياً: البلاغة	١٢٩
ـ الإيجاز بالحذف	١٢٩
ثالثاً: المعنى المستفاد	١٢٩
ـ طلب العمل بجِد وعزيمة	١٢٩
ـ رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية	١٢٩
ـ جواز التحليف على المستقبل	١٣٠
ـ الثمرة التي أشار إليها الفقيه يوسف	١٣٠
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٣٠

الموضوع	الصفحة
ـ مشروعية أخذ العهود والمواثيق على أداء الواجب	١٣٠
ـ وجوب الوفاء بالمواثيق	١٣٠
المطلب السابع: بطلان الحِيَل الموصلة إلى المحرمات وبيان تحريمها، الآية (٦٥) من سورة البقرة	١٣١
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ...﴾	١٣١
ـ معنى السبت ومعنى خاسئين	١٣١
ثانياً: البلاغة	١٣١
ـ خروج الأمر عن الحقيقة	١٣١
ـ الكناية	١٣٢
ثالثاً: المعنى المستفاد	١٣٢
ـ بيان حكم الله على مَن تعدى وتعصى بالاصطياد في يوم السبت	١٣٢
ـ رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية ورأي الإمام الزمخشري	١٣٢
ـ رأي الإمام النجري فيما يؤخذ من هذه الآية	١٣٣
ـ الحِيَل التي يقصد بها التوصل إلى تحليل ما حرّم الله غير جائزة	١٣٣
ـ ما ذكره الإمام ابن القيم من الأدلة على بطلان الحِيَل	١٣٣
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٣٤
ـ عدم جواز استعمال الحِيَل والذرائع الموصلة إلى الحرام	١٣٤
ـ الساكت عن إزالة المنكر عاصٍ	١٣٤
ـ المعاصي سبب في زوال النِعَم	١٣٤
المطلب الثامن: الذبح تقرُّباً إلى الله تعالى في قصة قتل رجل من بني إسرائيل، الآيات (٦٧ ـ ٧٢) من سورة البقرة	١٣٥
أولاً: القراءات	١٣٥
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً...﴾	١٣٦
ـ بيان ما اشتق من لفظ البقر	١٣٦
ـ الفارض والبكر	١٣٦

الموضوع	الصفحة

- العوان ١٣٦
ثالثاً: البلاغة ١٣٦
- الإيجاز بالحذف ١٣٦
- الإتيان بالجملة الاعتراضية لقصد إشعار المخاطبين أن الحقيقة ستنجلي ... ١٣٧
رابعاً: المعنى المستفاد ١٣٧
- قصة قتل رجل من بني إسرائيل وأمر الله بذبح البقرة لضربه ببعضها ١٣٧
- رأي الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات ١٣٨
- ما ذكره الإمام النجري من الأحكام في هذه الآيات ١٣٨
- رأي أبي السعود في الوسيلة وما يتقرب به إلى الله ١٤٠
- ما ورد في السنّة النبوية من الأدلة على جواز التوسل بالعمل الصالح لا غيره ١٤٠
- أدلة القائلين بوجوب القود في القسامة ١٤١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٤٤
- بيان قدرة الله جل وعلا على إحياء الموتى ١٤٤
- حسن اختيار ما يتقرب به الإنسان إلى ربه ١٤٤
- الأمر على الفور ١٤٤
- عدم جواز السخرية والاستهزاء بالعلماء ١٤٤
- القاتل عمداً بغير حق لا يرث ١٤٤
المبحث الخامس: بيان كفر مَن يقوم بتحريف شرع الله ووجوب الدعوة بالحسنى ١٤٤
المطلب الأول: بيان كفر مَن حرّف الكتب السماوية، الآية (٧٩) من سورة البقرة ١٤٤
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ...﴾ ١٤٥
ثانياً: البلاغة ١٤٥
- الإطناب ١٤٥
- التكرير لغرض التقريع والتوبيخ ١٤٥

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: أسباب النزول	١٤٥
رابعاً: المعنى المستفاد	١٤٦
ـ بيان توعد الحق سبحانه وتعالى مَن يحرّف الكتب السماوية	١٤٦
ـ رأي الإمام النجري فيمن يحرّف حكماً أو فتوى وقُبح التقليد	١٤٦
ـ رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية	١٤٦
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٤٨
ـ كفر مَن يقوم بتحريف الكتب السماوية ولزوم معاقبة مَن يقوم بذلك	١٤٨
المطلب الثاني: وجوب إفراد الله بالعبادة ومخاطبة الناس بالقول الحسن، الآية (٨٣) من سورة البقرة	١٤٨
أولاً: القراءات	١٤٨
ـ تعليل ابن خالويه والأخفش في ذلك	١٤٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ...﴾	١٤٩
ـ الميثاق: العهد المؤكد باليمين غاية التأكيد	١٤٩
ثالثاً: البلاغة	١٤٩
ـ وضع المصدر موضع الصفة للمبالغة وإرادة العموم	١٤٩
رابعاً: المعنى المستفاد	١٥٠
ـ وجوب توحيد الله وإفراده بالعبادة	١٥٠
ـ وبيان وجوب بِر الوالدين والدعوة إلى الله بالحسنى	١٥٠
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٥١
ـ مشروعية القول الحسن في جميع الأعمال والدعوة إلى الله به	١٥١
المبحث السادس: بيان ماهية السحر وحقيقته وحكم تعلّمه، الآيتين (١٠١، ١٠٢) من سورة البقرة	١٥٢
أولاً: القراءات	١٥٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ...﴾	١٥٣
ـ أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته لغيره	١٥٤
ثالثاً: البلاغة	١٥٥

الموضوع	الصفحة
- تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل	١٥٥
رابعاً: أسباب النزول	١٥٥
خامساً: المعنى المستفاد	١٥٥
- حقيقة السحر واختلاف العلماء في ذلك وأقوالهم وأدلتهم	١٥٧
- حكم تعلُّم السحر وتعليمه	١٦٠
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٦١
- تعلُّم السحر بقصد إبطاله جائز	١٦١
- تعلُّم السحر اعتقاداً بصحته ولقصد الإضرار به كفر	١٦١
المبحث السابع: عدم جواز ترديد ما لا يعرف معناه من كلام غير المسلمين، الآية (١٠٤) من سورة البقرة	١٦٢
أولاً: القراءات	١٦٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾	١٦٢
ثالثاً: أسباب النزول	١٦٣
رابعاً: المعنى المستفاد	١٦٣
- رأي الإمام ابن كثير في تشبُّه المؤمنين بالكافرين	١٦٣
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٦٤
- فعل المباح إذا أدّى إلى قبيح حرام	١٦٤
المبحث الثامن: جواز النسخ في الأحكام وبيان النصوص الدالة على ذلك، الآية (١٠٦) من سورة البقرة	١٦٥
أولاً: القراءات	١٦٥
- ثمرة الخلاف بين القراءات في هذه الآية	١٦٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾	١٦٧
- النسخ، الإزالة والنقل	١٦٧
- ما أورده الراغب في مفردات هذه الآية	١٦٧
- ما أورده الإمام الزمخشري في ﴿نُنسِهَا﴾	١٦٨
ثالثاً: البلاغة	١٦٨

الموضوع	الصفحة

- الاستفهام للتقرير ١٦٨

رابعاً: أسباب النزول ١٦٨

خامساً: المعنى المستفاد ١٦٨

- اتفاق المسلمين على جواز النسخ ١٦٩

- تعريف الفقهاء والأصوليين للنسخ ١٧٠

- طرق النسخ ١٧١

- النسخ مختص بالأوامر والنواهي ١٧١

- نسخ القرآن بالقرآن والسنّة بالسنّة ١٧١

- رأي الإمام القرطبي في أن النسخ مختص في حياة النبي ﷺ ١٧٢

سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٧٦

- النسخ لا يكون إلا لحكمة عظيمة ١٧٦

المبحث التاسع: عدم جواز السؤال تعنتاً وحرمة الابتداع في الدين، الآية (١٠٨) من سورة البقرة ١٧٦

أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا رَسُولَكُمْ...﴾ ١٧٦

ثانياً: البلاغة ١٧٧

- التبكيت والتشنيع لمَن ظهر له الحق فعدل عنه إلى الباطل ١٧٧

ثالثاً: أسباب النزول ١٧٧

- رأي ابن عباس فيمن نزلت هذه الآية ١٧٧

رابعاً: المعنى المستفاد ١٧٧

- رأي الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية ١٧٨

- رأي الإمامين الزمخشري والنجري ١٧٨

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٧٩

- حرمة التشبُّه بالمبطلين في باطلهم ١٧٩

- حرمة الابتداع في الدين ١٧٩

المبحث العاشر: بطلان كل قول لا دليل عليه، وبيان أن الكفر ملل مختلفة ١٨٠

الموضوع	الصفحة

المطلب الأول: بطلان كل قول لا دليل عليه، الآية (١١١) من سورة البقرة ١٨٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ...﴾ ١٨٠
ـ رأي القرطبي والفراء في تحليل الألفاظ ١٨٠
ـ ما أورده الراغب في مفرداته ١٨١
ثانياً: البلاغة ١٨١
ـ الأمر للتبكيت والتقريع ١٨١
ثالثاً: المعنى المستفاد ١٨١
ـ إخبار الحق سبحانه وتعالى عن أحوال اليهود والنصارى ١٨١
ـ رأي الإمام ابن كثير في ذلك ١٨١
ـ رأي الإمام الزمخشري ١٨٢
ـ رأي الإمام النجري ١٨٢
ـ رأي الفقيه يوسف ١٨٢
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٨٢
ـ كل قول لا دليل عليه فهو باطل ١٨٢
ـ الاتباع عن غير بيِّنة ولا حجة غير جائز ١٨٢
المطلب الثاني: بيان اختلاف ملل الكفر، الآية (١١٣) من سورة البقرة ... ١٨٣
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ...﴾ ١٨٣
ـ التلاوة إما لفظية وإما حكمية ١٨٣
ـ ما أورده الراغب في ذلك ١٨٣
ثانياً: البلاغة ١٨٣
ثالثاً: أسباب النزول ١٨٣
ـ ما أورده الواحدي وابن كثير في ذلك ١٨٣
رابعاً: المعنى المستفاد ١٨٤
ـ بيان مقالة اليهود في عيسى عليه السلام ١٨٤
رأي الإمام ابن كثير في ذلك ١٨٤

الموضوع	الصفحة
ـ ما أورده القرطبي في قول للجمهور	١٨٤
ـ ما ذهب إليه القاسم والناصر والشافعي وأبو حنيفة حول ملل الكفر	١٨٤
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٨٦
ـ مَن كفر برسالة نبي من أنبياء الله أو جحدها كفر	١٨٦
المبحث الحادي عشر: بيان حرمة المساجد وحكم التوجه إلى القبلة في الصلاة	١٨٦
المطلب الأول: بيان حرمة المساجد وحكم خرابها، الآية (١١٤) من سورة البقرة	١٨٦
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ...﴾	١٨٦
ثانياً: البلاغة	١٨٧
ـ الاستفهام بمعنى النفي	١٨٧
ـ التنكير للتهويل	١٨٧
ثالثاً: أسباب النزول	١٨٨
ـ ما أورده الواحدي والسيوطي في ذلك	١٨٨
رابعاً: المعنى المستفاد	١٨٨
ـ ما أورده المفسرون في ذلك	١٨٨
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٩٠
ـ للمساجد حرمة عظيمة	١٩٠
ـ تحريم تخريبها ومنع الناس من الصلاة فيها	١٩٠
المطلب الثاني: جواز التوجه في الصلاة إلى غير الكعبة لعذر، الآية (١١٥) من سورة البقرة	١٩١
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ...﴾	١٩١
ثانياً: البلاغة	١٩٢
ثالثاً: أسباب النزول	١٩٢
ـ الروايات التي أوردها الواحدي في أسباب نزول هذه الآية	١٩٢
رابعاً: المعنى المستفاد	١٩٤

الموضوع	الصفحة
ـ اختلاف العلماء في معنى هذه الآية على أقوال	١٩٥
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٩٧
ـ جواز الصلاة عند عدم القدرة على تحري القبلة إلى أية جهة	١٩٧
المبحث الثاني عشر: إفراد الله بالعبادة ووجوب تلاوة القرآن والوفاء بالتكاليف	١٩٧
المطلب الأول: إفراد الله بالعبادة، الآية (١١٦) من سورة البقرة	١٩٧
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا...﴾ ...	١٩٧
ثانياً: البلاغة	١٩٩
ثالثاً: أسباب النزول	١٩٩
ـ ما أورده الواحدي في أسباب النزول	١٩٩
رابعاً: المعنى المستفاد	١٩٩
ـ تنزيه الله عن الشرك	١٩٩
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٠١
ـ وجوب توحيد الله والإنكار على مَن يشرك به	٢٠١
ـ الولد لا بد أن يكون من جنس الوالد	٢٠١
المطلب الثاني: وجوب تلاوة القرآن وتدبُّر معانيه والاستهداء به وتعظيمه، الآية (١٢١) من سورة البقرة	٢٠١
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ...﴾	٢٠١
ـ بيان التلاوة اللفظية والحكمية	٢٠١
ثانياً: أسباب النزول	٢٠٢
ـ ما أورده الواحدي وابن كثير في أسباب نزول هذه الآية	٢٠٢
ثالثاً: المعنى المستفاد	٢٠٢
ـ وجوب تلاوة القرآن والاستهداء به وبيان خسران مَن يكفر به	٢٠٢
ـ رأي الإمام ابن كثير	٢٠٢
ـ الآيات الدالة على وجوب تدبر القرآن	٢٠٣
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٠٤
ـ مَن يُعرض عن القرآن يخرج عن حقيقة الإيمان	٢٠٤
المطلب الثالث: وجوب الوفاء بالتكاليف، الآية (١٢٤) من سورة البقرة ...	٢٠٤

الموضوع	الصفحة

أولاً: القراءات ٢٠٥
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ...﴾ ٢٠٥
ثالثاً: البلاغة ٢٠٦
ـ ما أورده محيي الدين الدرويش في هذه الآية من فنون البلاغة ٢٠٦
رابعاً: المعنى المستفاد ٢٠٧
ـ بيان الكلمات التي كلّف الله بها إبراهيم خليله ٢٠٧
ـ ما أورده الإمام ابن كثير والإمام السيوطي ٢٠٧
ـ ما ورد في السنّة النبوية عن ذلك ٢٠٧
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٢٠٩
ـ وجوب تحري الصلاحية فيمن يلي أمور هذه الأمة ٢٠٩
المبحث الثالث عشر: إظهار مكانة البيت العتيق، ووجوب اتخاذ مقام إبراهيم مصلّى ٢١٠
المطلب الأول: إظهار مكانة البيت، الآية (١٢٥) من سورة البقرة ٢١٠
أولاً: القراءات ٢١٠
ـ ثمرة الخلاف وفائدته في القراءة ٢١١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾ ٢١١
ثالثاً: البلاغة ٢١٢
رابعاً: أسباب النزول ٢١٢
ـ ما أورده البخاري وابن كثير في تفسير هذه الآية ٢١٢
خامساً: المعنى المستفاد ٢١٣
ـ ما أورده أئمة التفسير فيما ذكره الله عن شرف البيت وجعله موصوفاً به .. ٢١٣
ـ حكم ركعتَيْ الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ٢١٤
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٢١٥
ـ حرمة البيت وحرمة القتال فيه ووجوب المحافظة على طهارته ٢١٥
المطلب الثاني: عمارة البيت الحرام وإظهار قدسيته، الآيات (١٢٧ ـ ١٢٩) من سورة البقرة ٢١٦

الموضوع	الصفحة

أولاً: القراءات	٢١٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ...﴾	٢١٧
ثالثاً: البلاغة	٢١٨
رابعاً: المعنى المستفاد	٢١٩
ـ بيان كيفية عمارة إبراهيم للبيت	٢١٩
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٢١
ـ وجوب الإخلاص للّه تعالى في العمل وطلب قبوله	٢٢١
المبحث الرابع عشر: مسؤولية الآباء في تلقين أبنائهم الإيمان والمحافظة على عقيدة التوحيد، الآية (١٣٣) من سورة البقرة	٢٢١
أولاً: القراءات	٢٢١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ...﴾	٢٢٢
ثالثاً: البلاغة	٢٢٢
ـ ما أورده أبو حيان في البحر المحيط عن ذلك	٢٢٢
رابعاً: المعنى المستفاد	٢٢٣
ـ خلاصة وصية يعقوب في عقيدة التوحيد	٢٢٣
ـ ما أورده الإمام ابن كثير من تفسيره في ذلك	٢٢٣
ـ ما استفاده الإمام النجري مما ينبغي في الوصية	٢٢٤
ـ ما جاء في إطلاق اسم الأب على الجد	٢٢٤
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٢٤
ـ وجوب المحافظة على عقيدة التوحيد وتقرير مسؤولية الآباء عن الأبناء ...	٢٢٤
المبحث الخامس عشر: الأمر بوجوب التوجه إلى الكعبة في الصلاة، الآية (١٤٤) من سورة البقرة	٢٢٥
أولاً: القراءات	٢٢٥
ـ ثمرة الخلاف بين القراءتين	٢٢٥
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ...﴾	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
ـ ما أورده أئمة التفسير في ذلك	٢٢٦
ثالثاً: البلاغة	٢٢٧
ـ المجاز المرسل	٢٢٧
رابعاً: أسباب النزول	٢٢٧
ـ ما أورده البخاري ومسلم في أسباب نزول هذه الآية	٢٢٧
خامساً: المعنى المستفاد	٢٢٨
ـ ما ورد في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة	٢٢٨
ـ اختلاف العلماء في المراد بالمسجد الحرام	٢٢٩
ـ أدلة القائلين بوجوب استقبال عين الكعبة	٢٣١
ـ بيان فضيلة الصلاة في مكة	٢٣٢
ـ حكم الصلاة داخل الكعبة أو فوقها	٢٣٢
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٣٣
ـ جواز النسخ للسنة بالكتاب ووجوب استقبال عين الكعبة	٢٣٣
المبحث السادس عشر: وجوب المسارعة إلى البر ووجوب التحلي بالصبر	٢٣٤
المطلب الأول: وجوب المسارعة إلى البر، الآية (١٤٨) من سورة البقرة	٢٣٤
أولاً: القراءات	٢٣٤
ـ ثمرة الخلاف بين القراءات	٢٣٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا...﴾	٢٣٥
ثالثاً: المعنى المستفاد	٢٣٥
ـ وجوب المسارعة إلى الخيرات	٢٣٥
ـ رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية	٢٣٦
ـ دلالة الأمر للفور ورأي العلماء في ذلك	٢٣٦
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٣٧
ـ الإتيان بالصلاة في أول وقتها واستحباب التوجه للكعبة بالدعاء	٢٣٧
المطلب الثاني: وجوب التحلي بالصبر، الآيات (١٥٥ ـ ١٥٧) من سورة البقرة	٢٣٧
أولاً: القراءات	٢٣٧

الموضوع | الصفحة

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ...﴾ ٢٣٧
ـ ما أورده أئمة التفسير واللغة في ذلك ٢٣٨
ثالثاً: البلاغة ٢٣٩
رابعاً: المعنى المستفاد ٢٤٠
ـ إخبار الله سبحانه عباده بما سيمتحنهم به ٢٤٠
رأي الإمام ابن كثير في ذلك ٢٤٠
ـ ما ذكره الإمام النجري من جواز الصلاة على المؤمنين وفيه خلاف ٢٤١
ـ أدلة القائلين بالكراهة وبالجواز والرأي الراجح في ذلك ٢٤١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٢٤٣
ـ وجوب التحلي بالصبر وجواز الصلاة على الأنبياء والمرسلين والمؤمنين ٢٤٣
المبحث السابع عشر: وجوب تعظيم شعائر الله ووجوب محبته ٢٤٣
المطلب الأول: وجوب تعظيم شعائر الله، الآية (١٥٨) من سورة البقرة ٢٤٣
أولاً: القراءات ٢٤٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ ٢٤٥
ثالثاً: البلاغة ٢٤٦
ـ الإيجاز بالحذف ٢٤٦
رابعاً: أسباب النزول ٢٤٦
ـ ما أورده السيوطي والواحدي في ذلك ٢٤٦
خامساً: المعنى المستفاد ٢٤٧
ـ بيان مكان جبلي الصفا والمروة وأن الطواف بينهما من شعائر الله ٢٤٧
ـ حكم السعي بين الصفا والمروة ٢٤٨
ـ رأي العلماء في السعي وهل هو ركن أو نسك ٢٤٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٢٥٢
ـ السعي بين الصفا والمروة عبادة لا يصح الحج دون أدائها ٢٥٢
ـ تكرار التطوع بالحج والعمرة مُرغّب فيه ٢٥٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: وجوب محبة الله محبة لا تعدلها محبة ولا يشاركه أحد فيها، الآية (١٦٥) من سورة البقرة	٢٥٣
أولاً: القراءات	٢٥٣
- ما أورده مكي بن أبي طالب القيسي والفراء في علل القراءات	٢٥٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا...﴾	٢٥٤
- ما ورد في المحبة وأصل اشتقاقها وأسمائها	٢٥٤
ثالثاً: البلاغة	٢٥٧
- المجاز المرسل	٢٥٧
- المبالغة	٢٥٧
- وضع الظاهر موضع المضمر	٢٥٧
رابعاً: المعنى المستفاد	٢٥٧
- ما قاله جمهور المفسرين عن الأنداد	٢٥٧
- الصفات والفضائل والأخلاق التي يحبها الله	٢٥٨
- الأخلاق والخِلال التي لا يحبها الله	٢٥٩
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٦١
- وجوب محبة الله ومحبة نبيه ووجوب طاعة الله ورسوله في كل الأوامر والنواهي	٢٦١
المبحث الثامن عشر: بيان مشروعية الأكل من الحلال الطيب وعدم جواز تحريم ما أحلّه الله وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به	٢٦٢
المطلب الأول: الأكل من الحلال الطيب، الآية (١٦٨) من سورة البقرة	٢٦٢
أولاً: القراءات	٢٦٢
- قراءة نافع والبزي وأبي عمرو	٢٦٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا...﴾	٢٦٣
ثالثاً: البلاغة	٢٦٣
- الاستعارة	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
رابعاً: أسباب النزول	٢٦٤
ـ ما أورده الواحدي في ذلك	٢٦٤
خامساً: المعنى المستفاد	٢٦٤
ـ الطيب ما خلاصته النفع ولا شائبة حَضْر فيه	٢٦٤
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٦٦
ـ وجوب شكر الله على نعمه	٢٦٦
ـ قاعدة أن الإباحة هي الأصل في الأشياء	٢٦٦
ـ عدم صحة النذر في معصية	٢٦٧
المطلب الثاني: مشروعية أكل الحلال الطيب وبيان تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله إلا لضرورة، الآيتان (١٧٢، ١٧٣) من سورة البقرة	٢٦٧
أولاً: القراءات	٢٦٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ...﴾	٢٦٨
ثالثاً: المعنى المستفاد	٢٦٩
ـ التخلق بالشكر وما ورد في ذلك	٢٦٩
ـ بيان تحريم الميتة ولحم الخنزير والحكمة من ذلك	٢٧١
ـ اختلاف العلماء في طهارة جلد الميتة إذا دبغ وأدلتهم	٢٧٤
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٧٦
ـ حكم أكل الميتة والانتفاع بإهابها	٢٧٦
المبحث التاسع عشر: تحريم كتمان العلم النافع وتحريم المتاجرة بآيات الله، الآيات (١٧٤ ـ ١٧٦) من سورة البقرة	٢٧٧
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ...﴾	٢٧٧
ثانياً: البلاغة	٢٧٧
ـ المجاز المرسل	٢٧٧
ـ الاستعارة التصريحية	٢٧٨

الموضوع	الصفحة
- المقابلة في المطابقة	٢٧٨
ثالثاً: أسباب النزول	٢٧٨
- ما أورده السيوطي والواحدي والقرطبي في ذلك	٢٧٨
رابعاً: المعنى المستفاد	٢٧٨
- كشف مَن كتم صفة النبي ﷺ	٢٧٨
- ما أورده الإمام ابن كثير في تفسير الآية	٢٧٩
- ما أورده الإمام النجري والفقيه يوسف من الزواجر في هذه الآية	٢٧٩
- توعد مَن يكتم ما أنزل الله من الكتاب	٢٨١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٨١
المبحث العشرون: بيان مشروعية القصاص وأحكامه، الآيتان (١٧٨، ١٧٩) من سورة البقرة	٢٨٢
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى...﴾	٢٨٢
- ما أورده الراغب في المفردات وابن منظور في لسان العرب والطبري في جامع البيان في ذلك	٢٨٢
ثانياً: البلاغة	٢٨٣
- الإيجاز	٢٨٣
- المجاز المرسل	٢٨٣
- تعريف القصاص وتنكير الحياة	٢٨٤
- الطباق	٢٨٤
- التعميم	٢٨٤
ثالثاً: أسباب النزول	٢٨٥
- ما أورده البخاري من حديث عبدالله بن عباس في ذلك	٢٨٥
رابعاً: المعنى المستفاد	٢٨٥
- افتراض القصاص والحكمة من ذلك	٢٨٥
- قتل المسلم بالذمي وأدلة القائلين بذلك	٢٩١
- أدلة القائلين بقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة، وأدلة القائلين بالمنع	٢٩٤

الموضوع | الصفحة

- قتل الجماعة بالواحد ٢٩٥
- الشريك المتسبب والفرق بين التوافق والتمالؤ ٢٩٩
- أثر قرابة الأصول في منع قصاص الأصل بفرعه ٣٠١
- أثر قرابة الأصول بالفروع في ذلك ٣٠٤
- كيفية الاستيفاء للقصاص ٣٠٧
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٣٠٩
- القصاص فريضة لا تستقيم الحياة بدونها ٣٠٩
- القصاص فيه حماية حقوق الأفراد والجماعات ٣٠٩
المبحث الواحد والعشرون: مشروعية الوصية وأحكامها، الآيتان (١٨٠، ١٨١) من سورة البقرة ٣١٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ...﴾ ٣١٠
ثانياً: المعنى المستفاد ٣١٠
- بيان فريضة الوصية ووجوبها ٣١٠
- ما أورده الحافظ ابن كثير ٣١١
رأي الإمام الزمخشري في ذلك ٣١١
- اختلاف المفسرين في الأقربين على أقوال ثلاثة ٣١٢
ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٣١٥
- للقرابة حق في مال الموصي ٣١٥
- نسخ وجوب الإيصاء للقرابة ٣١٥
- وجوب العدل في الوصية ٣١٥
- عدم جواز تبديل وصية الموصي ٣١٥
المبحث الثاني والعشرون: بيان فريضة الصوم وأحكامه، الآيات (١٨٣ ـ ١٨٧) من سورة البقرة ٣١٥
أولاً: القراءات ٣١٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ ٣١٨

الموضوع	الصفحة

ثالثاً: البلاغة ٣٢٠

- اللف والنشر ٣٢٠
- الكناية ٣٢٠
- التشبيه البليغ ٣٢١
- الطباق ٣٢٢

رابعاً: أسباب النزول ٣٢٢

- ما رواه الإمام أحمد في المسند ٣٢٢
- ما رواه ابن عباس ٣٢٢

خامساً: المعنى المستفاد ٣٢٣

- زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها ٣٢٣
- الأعذار المرخصة للفطر ٣٢٥
- الأيام المعدودات ٣٢٨
- بما يثبت دخول شهر رمضان ٣٣٠
- رؤية هلال رمضان في أي قطر رؤية للعالم الإسلامي كله ٣٣١
- مفطرات الصائم ومبطلات الصوم ٣٣٣

سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٣٣٧

- وجوب صوم شهر رمضان ٣٣٧
- تحريم النكاح على المعتكف ٣٣٨
- إباحة النكاح لغير المعتكف في ليالي شهر رمضان ووجوب القضاء على مَن أفطر ٣٣٨

المبحث الثالث والعشرون: تحريم أكل أموال الناس بالباطل، الآية (١٨٨) من سورة البقرة ٣٣٨

أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ٣٣٨

ثانياً: أسباب النزول ٣٣٩

ثالثاً: المعنى المستفاد ٣٤٠

- وجوب احترام الأموال وحفظها ٣٤٠

الموضوع	الصفحة
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٤١
ـ تقرير حرمة الأموال وتحريم أكلها بالباطل	٣٤١
ـ تحريم المنازعة بقصد التوصل إلى المال الحرام	٣٤١
ـ تحريم الإدلاء بالحجج الباطلة إلى القضاء	٣٤١
المبحث الرابع والعشرون: بيان ما للأهلة من تعلق بالمواقيت المترتب عليها أحكام شرعية، الآية (١٨٩) من سورة البقرة	٣٤١
أولاً: القراءات	٣٤٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ...﴾	٣٤٢
ثالثاً: البلاغة	٣٤٤
رابعاً: أسباب النزول	٣٤٤
ـ ما أورده السيوطي والواحدي في ذلك	٣٤٤
خامساً: المعنى المستفاد	٣٤٥
ـ حكمة اختلاف الأهلة	٣٤٥
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٤٧
ـ المواقيت تزيل الإشكال في الآجال والمعاملات والعدد	٣٤٧
المبحث الخامس والعشرون: وجوب قتال مَن يقاتل المسلمين وحكم القتال عند المسجد الحرام، الآيات (١٩٠ ـ ١٩٥) من سورة البقرة	٣٤٧
أولاً: القراءات	٣٤٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾	٣٤٩
ثالثاً: البلاغة	٣٥٠
ـ فن إرسال المثل	٣٥٠
ـ المجاز المرسل	٣٥٠
رابعاً: أسباب النزول	٣٥١
ـ ما أورده المفسرون في أسباب نزول هذه الآيات	٣٥١
خامساً: المعنى المستفاد	٣٥٢
ـ مشروعية الجهاد من أجل مكافحة الظلم والبغي	٣٥٢
ـ مقاصد الكتاب وغايته ووسيلة الحرب وغايته	٣٥٢

الموضوع	الصفحة
رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية	٣٥٣
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٥٤
ـ الجهاد من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة المظلومين وتوطيد دعائم الأمن	٣٥٤
ـ تحريم الاعتداء ومشروعية الدفاع عن النفس	٣٥٤
المبحث السادس والعشرون: وجوب إتمام الحج والعمرة لله، الآيات (١٩٦ ـ ٢٠٣) من سورة البقرة	٣٥٥
أولاً: القراءات	٣٥٦
ـ ثمرة الخلاف وفائدته بين القراءتين	٣٥٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾	٣٥٧
ـ معاني الحج والعمرة وما أورده الزجاج والراغب في ذلك	٣٥٧
ثالثاً: البلاغة	٣٦٢
ـ الإيجاز بالحذف	٣٦٢
ـ الالتفات	٣٦٢
ـ الإطناب	٣٦٢
ـ التشبيه والمقابلة	٣٦٣
رابعاً: أسباب النزول	٣٦٣
خامساً: المعنى المستفاد	٣٦٤
ـ الأمر بإتمام الحج والعمرة على وجه لا يشوبه رياء ولا سمعة ولا شرك	٣٦٤
ـ مَن تحلّل من الإحرام فعليه ذبح ما تيسر من الهدي	٣٦٥
ـ مذاهب الفقهاء في العمرة هل هي واجبة أم سنّة	٣٦٦
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٦٨
ـ وجوب إتمام أداء الحج والعمرة	٣٦٨
ـ مَن أحصره عن الحج مانع لزمه هدي	٣٦٨
ـ تعيين زمن الحج	٣٦٨
ـ المتمتع يجب عليه الهدي أو الصوم	٣٦٨
المبحث السابع والعشرون: وجوب القتال لإعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله، الآيات (٢١٦ ـ ٢١٨) من سورة البقرة	٣٦٨

الموضوع	الصفحة
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ...﴾	٣٦٩
ثانياً: البلاغة	٣٧٠
ثالثاً: أسباب النزول	٣٧١
رابعاً: المعنى المستفاد	٣٧٢
ـ الجهاد لا مفر منه لما فيه من الخير والنفع للعباد وتوطيد دعائم الأمن	٣٧٢
ـ ما ذهب إليه جمهور المفسرين	٣٧٢
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٧٣
ـ الجهاد فريضة على كل مسلم	٣٧٣
ـ حرمة القتال في الشهر الحرام	٣٧٣
ـ الردة محبطة للعمل	٣٧٣
المبحث الثامن والعشرون: إثم الخمر والميسر وضررهما، الآيات (٢١٩، ٢٢٠) من سورة البقرة	٣٧٤
أولاً: القراءات	٣٧٤
ـ ثمرة الخلاف بين القراءات وفائدته	٣٧٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ...﴾	٣٧٥
ثالثاً: أسباب النزول	٣٧٧
رابعاً: المعنى المستفاد	٣٧٨
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٧٩
ـ تحريم الخمر والميسر	٣٧٩
ـ وجوب الإنفاق في وجوه البر	٣٧٩
ـ جواز استصلاح مال اليتيم	٣٧٩
المبحث التاسع والعشرون: عدم جواز نكاح المشركات حتى يؤمن، الآية (٢٢١) من سورة البقرة	٣٨٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ...﴾	٣٨٠
ـ أصل النكاح العقد ثم استعير للجماع	٣٨٠

الموضوع	الصفحة

ثانياً: أسباب النزول	٣٨١
ثالثاً: المعنى المستفاد	٣٨١
ـ من هذه الآية تهذيب وتعاليم إنسانية رائعة وشجب للتمييز العنصري	٣٨٢
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٨٣
ـ تكافؤ المسلمين في النكاح	٣٨٣
ـ حرمة الزواج بالوثنية التي ليس لها كتاب سماوي	٣٨٣
ـ إباحة الزواج من مؤمنات أهل الكتاب	٣٨٣
المبحث الثلاثون: وجوب اعتزال النساء في المحيض، الآيتان (٢٢٢، ٢٢٣) من سورة البقرة	٣٨٤
أولاً: القراءات	٣٨٤
ـ ثمرة الخلاف بين القراءات وفائدته	٣٨٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ..﴾	٣٨٤
ثالثاً: البلاغة	٣٨٥
ـ التشبيه البليغ	٣٨٥
ـ الكناية	٣٨٦
رابعاً: أسباب النزول	٣٨٦
خامساً: المعنى المستفاد	٣٨٧
ـ اعتزال النساء واجتناب معاشرتهن	٣٨٧
ـ اختلاف أهل العلم في ذلك	٣٨٨
ـ كفارة إتيان الحائض	٣٨٩
ـ الرجوع في مدة الحيض إلى العادة	٣٩٠
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٩٢
المبحث الواحد والثلاثون: عدم جواز الحلف على المنع من فعل الخير، الآيات (٢٢٤ ـ ٢٢٧) من سورة البقرة	٣٩٣
أولاً: القراءات	٣٩٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ..﴾	٣٩٣

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: البلاغة	٣٩٦
ـ خروج الخبر عن ظاهره إلى معنى العذاب	٣٩٦
رابعاً: أسباب النزول	٣٩٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾	٣٩٦
خامساً: المعنى المستفاد	٣٩٧
ـ بيان أن مَن حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه	٣٩٧
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤٠٢
ـ عدم جواز الحلف على المنع من فعل البر	٤٠٢
ـ مَن حلف على يمين ورأى الخير في خلافها فليكفر	٤٠٢
ـ يمين اللغو لا مؤاخذة عليها ولا كفارة	٤٠٢
المبحث الثاني والثلاثون: أحكام الطلاق والرضاع	٤٠٢
المطلب الأول: أحكام الطلاق وعدم جواز إمساك النساء وعضلهن ضراراً، الآيات (٢٢٨ ـ ٢٣٢) من سورة البقرة	٤٠٢
أولاً: القراءات	٤٠٣
ـ ثمرة الخلاف من القراءات وفائدته	٤٠٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾	٤٠٤
ثالثاً: البلاغة	٤٠٧
ـ الإيجاز والإبداع في الآية	٤٠٧
ـ الطباق	٤٠٧
ـ المجاز المرسل	٤٠٨
رابعاً: أسباب النزول	٤٠٨
ـ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...﴾	٤٠٨
ـ سبب نزول قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ...﴾	٤٠٨
ـ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...﴾	٤٠٩
خامساً: المعنى المستفاد	٤٠٩

الموضوع | الصفحة

- أحكام الطلاق والرجعة والخلع ٤٠٩
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤١٣
- عدة المدخول بها ثلاثة قروء ٤١٣
- ثبوت حق الزوج في المراجعة في الطلاق الرجعي ٤١٣
- جواز مخالعة المرأة زوجها وعدم جواز إمساكها لقصد الفداء ٤١٣
المطلب الثاني: بيان أحكام الرضاع، الآية (٢٣٣) من سورة *البقرة* ٤١٤
أولاً: القراءات ٤١٤
- ثمرة الخلاف من القراءات ٤١٥
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ...﴾ ٤١٥
ثالثاً: البلاغة ٤١٦
- إخراج الأمر مخرج الخبر والإيجاز بالحذف ٤١٦
رابعاً: المعنى المستفاد ٤١٧
- وفيه بيان وجوب الرضاع ومدته ووجوب النفقة والكسوة وعدم جواز المضارة ٤١٧
- بيان الرضاع الذي يقتضي التحريم ٤١٨
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٢٣
- حق الصغير في جوب إرضاعه ٤٢٣
- مدة الرضاعة التي لها حكم التحريم سنتان ووجوب نفقة المرضع حسب الطاقة ٤٢٣
المبحث الثالث والثلاثون: بيان عدة الوفاة وأحكامها وجواز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة والطلاق البائن ٤٢٣
المطلب الأول: وجوب عدة المتوفى عنها، الآية (٢٣٤) من سورة *البقرة* ٤٢٣
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾ ٤٢٤
ثانياً: المعنى المستفاد ٤٢٥
- بيان عدة المتوفى عنها زوجها وبيان اختلاف العلماء في ذلك وأدلتهم ٤٢٥
- نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقة للزوج عليها رجعة ٤٢٨
- بيان اختلاف العلماء وأدلتهم في نفقة الحامل المتوفى عنها ٤٢٨

الموضوع	الصفحة

ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٢٩
- وجوب عدة المتوفى عنها بالأشهر وانقضاء عدة الحامل بالوضع ووجوب الإحداد على المعتدة ٤٢٩
المطلب الثاني: حرمة عقد النكاح على المعتدة وجواز التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة والطلاق البائن، الآيات (٢٣٥ ـ ٢٣٧) من سورة البقرة ٤٢٩
أولاً: القراءات ٤٣٠
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ...﴾ ٤٣٠
- الخطبة واشتقاقها والفرق بين الخِطبة والخُطبة ٤٣٢
ثالثاً: البلاغة ٤٣٤
- المبالغة في النهي ٤٣٤
- الكناية ٤٣٤
- التغليب في الخطاب ٤٣٥
رابعاً: أسباب النزول ٤٣٥
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ...﴾ ٤٣٥
خامساً: المعنى المستفاد ٤٣٥
- بيان أحكام عدة المتوفى عنها ورفع الحرج عند حصول التعريض بخطبة المتوفى عنها، ورأي الإمام ابن كثير في كيفية التعريض ٤٣٥
- للعلماء أقوال ثلاثة في متعة المطلقة ٤٣٦
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٣٨
- جواز التعريض بخطبة المعتدة عن وفاة أو طلاق بائن ٤٣٨
- حرمة عقد النكاح في حالة العدة وفساد العقد ٤٣٨
- جواز تطليق المرأة قبل المساس واستحقاقها نصف المهر ٤٣٩
المبحث الرابع والثلاثون: وجوب المحافظة على الصلوات وعدم جواز إكراه الناس على الدخول في الدين ٤٣٩
المطلب الأول: وجوب المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى، الآيات (٢٣٨ ـ ٢٤٤) من سورة البقرة ٤٣٩

الموضوع	الصفحة

أولاً: القراءات ٤٤٠
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ..﴾ ٤٤٠
ثالثاً: البلاغة ٤٤١
- الطباق والمحسنات البديعية ٤٤١
رابعاً: أسباب النزول ٤٤٢
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ..﴾ ٤٤٢
خامساً: المعنى المستفاد ٤٤٢
- بيان وجوب المحافظة على الصلوات ٤٤٢
- خلاف العلماء حول الصلاة الوسطى وبيان الراجح من أقوال العلماء ٤٤٢
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٤٨
- الوصية للزوجة بالسكنى والمتاع ٤٤٨
- بيان نفقة المطلقات وكسوتهن في العدة ٤٤٨
- جواز الصلاة على الحالة عند الخوف ماشياً أو راكباً ٤٤٨
المطلب الثاني: عدم إكراه الناس على الدخول في الدين، الآية (٢٥٦) من سورة البقرة ٤٤٩
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ..﴾ ٤٤٩
ثانياً: البلاغة ٤٥٠
- الاستعارة التصريحية التمثيلية ٤٥٠
ثالثاً: أسباب النزول ٤٥٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ..﴾ ٤٥٠
رابعاً: المعنى المستفاد ٤٥١
- بيان أن الإسلام جاء بالحجة ونهى عن الإكراه في الدخول في الإيمان ... ٤٥١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٥٢
- أن مَن يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ٤٥٢
- قبول الجزية من غير المؤمنين جزاء الحماية لهم ٤٥٢
المبحث الخامس والثلاثون: وجوب الإنفاق من الطيبات وعدم إجزاء الرديء عن الطيب في الزكاة، الآية (٢٦٧) من سورة البقرة ٤٥٣

الموضوع	الصفحة
أولاً: القراءات	٤٥٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	٤٥٣
ثالثاً: البلاغة	٤٥٤
ـ بيان الاستعارة التصريحية	٤٥٤
رابعاً: أسباب النزول	٤٥٥
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	٤٥٥
خامساً: المعنى المستفاد	٤٥٥
ـ بيان أن الآية تدل بعمومها على وجوب الزكاة	٤٥٥
رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية وأقوال الفقهاء	٤٥٧
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤٥٧
ـ وجوب الإنفاق من الطيبات ووجوب إخراج الزكاة	٤٥٧
ـ عدم جواز إخراج الرديء عن الطيب	٤٥٧
المبحث السادس والثلاثون: بيان أن صدقة التطوع سرها أفضل من علانيتها والحث على حسن اختيار مصرف الصدقة ووجوب الإخلاص لله وبيان فضيلة الإنفاق في سبيل الله، الآيات (٢٧١ ـ ٢٧٤) من سورة البقرة	٤٥٨
أولاً: القراءات	٤٥٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾	٤٥٩
ثالثاً: البلاغة	٤٦٠
ـ الطباق اللفظي والإطناب ونفي الشيء بإيجابه	٤٦٠
رابعاً: أسباب النزول	٤٦١
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾ وما أورده السيوطي والواحدي في ذلك	٤٦١
خامساً: المعنى المستفاد	٤٦١
ـ بيان فضيلة إخفاء الصدقة ورأي جمهور المفسرين في ذلك	٤٦١

الموضوع	الصفحة
سادساً: **الأحكام التي تمّ استخلاصها**	٤٦٣
- إذا قصد بالصدقة حصول منفعة أو دفع مضرة لم تجز	٤٦٣
- الحث على اختيار المصرف وتقديم المشتغل بالطاعة والعاجز عند الصرف	٤٦٣
المبحث السابع والثلاثون: بيان تحريم الربا وحكم التعامل به، الآيات (٢٧٥ - ٢٨١) من سورة البقرة	٤٦٣
أولاً: القراءات	٤٦٤
- القراءات المتواترة وغيرها	٤٦٤
- رأي ابن جني في تبيين وجوه شواذ القراءات	٤٦٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ... ٱلرِّبَوٰا۟﴾ ...	٤٦٥
ثالثاً: البلاغة	٤٦٧
- التشبيه التمثيلي والتشبيه المقلوب والتنكير والجناس الناقص	٤٦٧
رابعاً: أسباب النزول	٤٦٩
- رأي ابن عباس فيمن نزلت آية الربا	٤٦٩
- رأي العلماء في مراحل تحريم الربا	٤٧٠
خامساً: المعنى المستفاد	٤٧١
- بيان أحوال مَن يأكلون الربا وحكم التعامل مع البنوك	٤٧١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤٧٥
- قليل الربا وكثيره في الحرمة سواء	٤٧٥
- المدين المعسر يجب إنظاره، وجواز تعزير آكل الربا	٤٧٥
المبحث الثامن والثلاثون: بيان ما يجب كتابته من الدين ومشروعية الرهن، الآيتان (٢٨٢، ٢٨٣) من سورة البقرة	٤٧٦
أولاً: القراءات	٤٧٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾	٤٧٧
ثالثاً: البلاغة	٤٨٠
- الجناس المغاير، والتحذير، والتأكيد، والاستعارة التصريحية، والمجاز العقلي	٤٨٠

الموضوع | الصفحة

رابعاً: المعنى المستفاد ٤٨١
ـ بيان إرشاد الله لعباده بالكتابة والإشهاد ٤٨١
ـ ورأي الجمهور في الدَّين وحسن اختيار الشاهد ٤٨١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٨٥
ـ وجوب الكتابة والإشهاد فيما يخشى فوات الحق فيه ٤٨٥
ـ الشروط التي يجب أن تتوافر في الكاتب ٤٨٥
ـ ما يجوز للولي من توثيق الحقوق للصغير ٤٨٥
ـ وفرضية الشهادة ٤٨٥
ـ يشترط لصحة الرهن القبض ٤٨٥
○ **الفصل الثالث: سورة آل عمران تفسير بعض آيات السورة والأحكام التي تمّ استخلاصها منها** ٤٨٩
تمهيد: وفيه بيان تسمية السورة وعدد حروفها وكلماتها وخلاصة لما اشتملت عليه وبيان فضلها ٤٨٩
المبحث الأول: بيان تحريم موالاة الكفار وجواز التعامل معهم فيما ليس فيه خذلان للدين وأهله، الآيتان (٢٨، ٢٩) من سورة آل عمران ٤٨٩
أولاً: القراءات ٤٩١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ...﴾ ٤٩١
ثالثاً: أسباب النزول ٤٩١
رابعاً: المعنى المستفاد ٤٩٢
ـ بيان الموالاة والمعاداة ٤٩٢
ـ رأي الشافعية والحنابلة والأحناف والزيدية في جواز الاستعانة بالكفار بشرطين ٤٩٣
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٩٣
ـ تحريم موالاة غير المؤمنين وحكم الاستعانة بهم والتعامل معهم فيما ليس فيه خذلان للدين ٤٩٣
المبحث الثاني: بيان مكانة البيت العتيق وتعظيمه ووجوب الحج إليه، الآيتان (٩٦، ٩٧) من سورة آل عمران ٤٩٤

الموضوع	الصفحة

أولاً: القراءات ٤٩٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ...﴾ .. ٤٩٤
ثالثاً: أسباب النزول ٤٩٦
رابعاً: المعنى المستفاد ٤٩٦
- بيان مكانة البيت وما ورد في السنّة عن ذلك والثمرات التي أشار إليها الفقيه يوسف ٤٩٧
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٩٩
- وجوب الحج على المستطيع وشروط الاستطاعة وأن الفقير لا يجب عليه الحج . ٤٩٩
○ الفصل الرابع: سورة النساء تفسير بعض آيات السورة وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ٥٠٣
تمهيد: في بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة وعدد حروفها وكلماتها ... ٥٠٣
المبحث الأول: مشروعية نكاح النساء وإباحته في حدود الأربع، الآيات (١ ـ ٤) من سورة النساء ٥٠٤
أولاً: القراءات ٥٠٥
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ...﴾ ٥٠٩
ثالثاً: البلاغة ٥١١
- براعة الاستهلال والمجاز المرسل ٥١١
رابعاً: أسباب النزول ٥١٢
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ...﴾ ٥١٢
خامساً: المعنى المستفاد ٥١٣
- بيان خلق الله للإنسان وصلة الرحم وإباحة الزواج من أربع ٥١٣
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٥٢٠
- جواز التساؤل بالله ٥٢٠
- صحة تولي طرفي العقد من شخص واحد ٥٢٠
- حرمة نكاح أكثر من أربع ٥٢٠
المبحث الثاني: وجوب حفظ المال وعدم جواز إتيانه السفهاء حتى يبلغوا الرشد، الآيات (٥ ـ ١٠) من سورة النساء ٥٢٠

الموضوع	الصفحة
أولاً: القراءات	٥٢١
ـ بيان ما أورده القرشي في مشكل إعراب القرآن وابن جني في المحتسب	٥٢١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ...﴾	٥٢٢
ثالثاً: البلاغة	٥٢٥
ـ المقابلة اللطيفة، الإسهاب، والمجاز المرسل، والتعريض	٥٢٦
رابعاً: أسباب النزول	٥٢٧
خامساً: المعنى المستفاد	٥٢٨
ـ بيان نهي الله عن إعطاء الأموال للمبذرين والسفهاء	٥٢٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٥٣٠
ـ وجوب حفظ الأولياء والأوصياء أموال مَن ولووا عليهم	٥٣٠
ـ وجوب اختبار الأيتام والإنفاق عليهم وضرورة الإشهاد عند تسليم أموالهم	
المبحث الثالث: أحكام التوريث وقسمة التركات، الآيات (١١ ـ ١٤) من سورة النساء	٥٣١
أولاً: القراءات	٥٣٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ...﴾	٥٣٣
ثالثاً: البلاغة	٥٣٥
ـ الطباق والإطناب وفن جمع المختلفة والمؤتلفة	٥٣٥
رابعاً: أسباب النزول	٥٣٧
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ...﴾	٥٣٧
خامساً: المعنى المستفاد	٥٣٨
ـ بيان أحكام المواريث	٥٣٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٥٤٤
ـ قسمة التركة بين الورثة بالعدل	٥٤٤
ـ بيان مقدار نصيب كل وارث	٥٤٤
المبحث الرابع: بيان المحرمات من النساء، الآيات (١٩ ـ ٢٤) من سورة النساء	٥٤٥
أولاً: القراءات	٥٤٦

الموضوع — الصفحة

ثانياً: **اللغة والتفسير اللفظي** لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا...﴾ ٥٤٨
ثالثاً: **البلاغة** ٥٥٣
ـ أنواع من البديع والكناية والاستعارة ٥٥٣
رابعاً: **أسباب النزول** ٥٥٤
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا...﴾ ٥٥٤
خامساً: **المعنى المستفاد** ٥٥٥
ـ بيان معاشرة النساء بالمعروف ٥٥٥
سادساً: **الأحكام التي تمّ استخلاصها** ٥٦٥
ـ تحريم ما كان عليه الحال في الجاهلية من إرث النساء كرهاً ٥٦٥
ـ كراهية الطلاق وعدم جواز الاستعجال فيه ٥٦٥
ـ بيان المحرمات من النساء بالنسب والمصاهرة والرضاعة ٥٦٦
المبحث الخامس: عصمة الأموال والدماء وتحريم أكل المال بالباطل، الآيتان (٢٩، ٣٠) من سورة النساء ٥٦٧
أولاً: **القراءات** ٥٦٨
ثانياً: **اللغة والتفسير اللفظي** لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ ٥٦٨
ثالثاً: **المعنى المستفاد** ٥٦٩
ـ بيان حرمة أكل أموال الناس بالباطل ٥٦٩
رابعاً: **الأحكام التي تمّ استخلاصها** ٥٧٣
ـ عصمة الأموال وتحريم قتل النفس ٥٧٣
ـ وجوب تجنب ما يظن فيه الهلاك ٥٧٣
المبحث السادس: قوامة الرجال وجواز التحكيم فيما شجر بين الزوجين، الآيات (٣٤ ـ ٣٦) من سورة النساء ٥٧٤
أولاً: **القراءات** ٥٧٤
ثانياً: **اللغة والتفسير اللفظي** لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾ ٥٧٥

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: البلاغة	٥٧٧
- أنواع من البديع والكناية والفصاحة	٥٧٧
رابعاً: أسباب النزول	٥٧٨
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ..﴾	٥٧٨
خامساً: المعنى المستفاد	٥٧٨
- تبيين مكانة الرجال ورئاستهم على النساء بما فضّلهم الله	٥٧٨
- إيضاح سبل تقويم المرأة الناشز وطرق الإصلاح بين الزوجين	٥٧٩
- تبيين وجوب توحيد الله تعالى	٥٨١
- ضرورة الإحسان للوالدين والأقارب واليتامى والمساكين خاصة	٥٨١
- حق الجوار الصاحب وغيرها من قيم الرقي بالمجتمع المدني	٥٨١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٥٨٢
- ثبوت ولاية الزوج على امرأته	٥٨٢
- وجوب طاعة الزوجة لزوجها وحفظها لنفسها ولماله وكتمان سره	٥٨٢
- الرجوع إلى المصالحة والتحكيم عند الخلاف	٥٨٢
- وجوب توحيد الله وطاعة الوالدين وحسن معاملة ذوي القربى واليتامى والمساكين	٥٨٢
- تحريم الكبر وقبح الاختيال	٥٨٢
المبحث السابع: تحريم الصلاة في حق السكران حال السكرة والجنب حتى يغتسل، الآية (٤٣) من سورة النساء	٥٨٣
أولاً: القراءات	٥٨٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ..﴾	٥٨٧
ثالثاً: البلاغة	٥٩٠
- وجوه بيانية مثل الكناية والالتفات	٥٩٠
رابعاً: أسباب النزول	٥٩٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ..﴾، وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا..﴾	٥٩٠

الموضوع	الصفحة

خامساً: المعنى المستفاد ٥٩١
- تبيين سبب منع الصلاة للذين هم سكارى ٥٩١
- تحريم الصلاة أو دخول المسجد لمن كان في حالة الجنابة حتى يغتسل .. ٥٩١
- إيضاح مبررات التيمم وكيفيته ٥٩١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٥٩٦
- تحريم الصلاة على السكران والفائدة من هذا المنع ٥٩٦
- تحريم الصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد على الجنب حتى يغتسل ... ٥٩٧
- تبيين فروض التيمم وأن الصعيد الطيب هو التراب ٥٩٧
المبحث الثامن: أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، الآيتان (٥٨، ٥٩) من سورة النساء ٥٩٧
أولاً: القراءات ٥٩٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا...﴾ ٥٩٨
ثالثاً: أسباب النزول ٦٠٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا...﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ...﴾ ٦٠٠
رابعاً: المعنى المستفاد ٦٠١
- تبيين المكلفين بالخطاب في الآية ٦٠١
- الأمانات يجب أداؤها إلى أهلها سواءً كانت حقاً لله أو لعباده ٦٠١
- وجوب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر ٦٠٢
- إرجاع أي تنازع أو خلاف إلى كتاب الله وسنّة رسوله ٦٠٢
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٦٠٣
- وجوب أداء الأمانات والحكم بالحق من الحكام والمحكمين ٦٠٣
- وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة ولاة أمور المسلمين ٦٠٣
المبحث التاسع: حرمة الدماء وعصمتها وجزاء الاعتداء عليها، الآيات (٩٢ - ٩٤) من سورة النساء ٦٠٤
أولاً: القراءات ٦٠٤

الموضوع	الصفحة

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا...﴾ ٦٠٦
ثالثاً: البلاغة ٦٠٩
- الإطناب والاستعارة والمجاز المرسل ٦٠٩
رابعاً: أسباب النزول ٦١٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا...﴾ وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ ٦١٠
خامساً: المعنى المستفاد ٦١١
- توضيح حرمة قتل النفس وتبيين ما يلزم على مَن قتل نفساً خطأً من الكفارة والدية وعلى مَن تلزم ٦١١
- بيان أنواع القتل والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والعقوبات الواجبة وحق أهل القتيل في العفو، والتوبة اللازمة ٦١٤
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٦٢١
- منع قتل المؤمنين عمداً أو بالاشتباه ٦٢١
- وجوب القصاص في العمد والكفارة والدية في الخطأ ٦٢١
المبحث العاشر: صلاة الخوف وقصر الرباعية إلى اثنتين، الآيات (١٠١ ـ ١٠٤) من سورة النساء ٦٢٢
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ ٦٢٢
ثانياً: البلاغة ٦٢٦
- عطف الحقيقة على المجاز وإطلاق العام وإرادة الخاص والإطناب وغيرها
ثالثاً: أسباب النزول ٦٢٦
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ ٦٢٧
رابعاً: المعنى المستفاد ٦٢٨
- بيان أن الله تعالى قد أعلم عباده المؤمنين بحكم الصلاة في السفر وتوضيح ذلك وفقاً لآراء الفقهاء ٦٢٨

الموضوع	الصفحة
ـ مشروعية قصر الصلاة وتبيين صلاة الخوف	٦٢٩
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٦٣٦
ـ مشروعية قصر الصلاة في السفر وفي الخوف	٦٣٦
ـ وجوب أخذ الحذر من الأعداء	٦٣٦
ـ بيان أن للصلاة وقتاً محدداً	٦٣٦
المبحث الحادي عشر: مشروعية الصلح بين الزوجين وعدم جواز إمساك الزوجة مضارة، الآيتان (١٢٨، ١٢٩) من سورة النساء	٦٣٧
أولاً: القراءات	٦٣٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا...﴾	٦٣٧
ثالثاً: البلاغة	٦٣٨
ـ وجوه من الاستعارة والجناس والتشبيه	٦٣٨
رابعاً: أسباب النزول	٦٣٨
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا...﴾	٦٣٨
خامساً: المعنى المستفاد	٦٣٩
ـ بيان أحوال النساء ومنها المرأة التي تخاف من زوجها الإعراض عنها لسبب ما فلا جناح أن يتصالحا على شيء تطيب به النفوس	٦٣٩
ـ ضرورة الإحسان في معاملة النساء	٦٣٩
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٦٤٠
ـ جواز الصلح بين الزوجين وإسقاط المرأة لشيء من حقوقها	٦٤٠
ـ عدم جواز مضارة المرأة	٦٤٠
المبحث الثاني عشر: إقامة الشهادة بالعدل، الآية (١٣٥) من سورة النساء	٦٤٠
أولاً: القراءات	٦٤١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ...﴾	٦٤٢
ثالثاً: البلاغة	٦٤٣
ـ صور من المبالغة في الصيغة والطباق	٦٤٣

الموضوع	الصفحة

رابعاً: **أسباب النزول** ٦٤٣
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ...﴾ ... ٦٤٣
خامساً: **المعنى المستفاد** ٦٤٤
- بيان وجوب إقامة العدل وأداء الشهادة دون تردد أو ترجي منفعة ٦٤٤
سادساً: **الأحكام التي تمَّ استخلاصها** ٦٤٤
- وجوب الحكم بالعدل وإقامة الشهادة بالحق وتحريم اتباع الهوى ٦٤٤
المبحث الثالث عشر: بيان ميراث الكلالة، الآية (١٧٦) من سورة النساء .. ٦٤٥
أولاً: **اللغة والتفسير اللفظي** لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ...﴾ ٦٤٥
ثانياً: **أسباب النزول** ٦٤٥
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ...﴾ ... ٦٤٥
ثالثاً: **المعنى المستفاد** ٦٤٦
- توضيح ميراث الكلالة ٦٤٦
رابعاً: **الأحكام التي تمَّ استخلاصها** ٦٤٨
- بيان أن فرض الأخت النصف مع عدم الولد والأختين الثلثان مع عدم الولد ٦٤٨
- الأخت إذا ورثها أخوها فله الجميع مع عدم الولد ٦٤٨
- للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث ٦٤٨
فهرس المحتويات ٦٤٩

خلاصة الكلام
في
تفسير آيات الأحكام

تأليف القاضي حسين بن محمد المهدي

عضو المحكمة العليا. عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

راجعه

العلامة الدكتور محمد بن محمد الغشم

أمين عام مجلس القضاء الأعلى

الأستاذ العلامة عبد الحميد محمد المهدي

وكيل وزارة النقل المساعد

الجزء الثاني

دار ابن حزم

بيروت

مكتبة الإرشاد

صنعاء

الفصل الخامس

سورة المائدة

تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة المائدة من السور الطوال وهي مدنية بالإجماع سوى آية واحدة هي قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإنها نزلت يوم عرفة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة في الموقف راكباً على ناقته العضباء.

• عدد آيات السورة:

قال الفيروزآبادي: عدد آيات سورة المائدة (١٢٠) آية في العد الكوفي، و(١٢٢) آية في عد الحجاز والشام، و(١٢٣) آية في العد المصري، وكلماتها (٢٨٠٤) كلمة، وحروفها (١١,٩٣٣) حرفاً، وفواصل آياتها (ل، م، ن، د، ب، ر) واسمها سورة المائدة، لاشتمالها على قصة نزول المائدة من السماء، وسورة الأحبار لاشتمالها على ذكرهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾، وقوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾[(١)].

• مجمل مقاصد السورة:

اشتملت سورة المائدة على أحكام منها: بيان أحكام العقود والأمر

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج١ ص١٧٩.

بالوفاء وبيان ما أحلّه الله تعالى من بهيمة الأنعام، وذكر تحريم المحرمات، وذكر أحكام الصيد والإحرام، ونكاح الكتابيات، والردة، وتفصيل الغسل والطهارة والصلاة، وحكم الشهادات والبيّنات، وحد السرقة، وحد البغي والإفساد في الأرض وأحكام الخمر والميسر وكفارة اليمين والوصية عند الموت، وحكم البَحِيرة والسائبة، والحكم على مَن ترك العمل بشريعة الله، وفَضْل الجهاد، وإثبات ولاية الله ورسوله للمؤمنين.. إلى غير ذلك من الأحكام والقصص التي أوردها الله للعِظة والاعتبار، كقصة بني إسرائيل مع موسى عليه السلام، وقصة ابنَيْ آدم وقتل قابيل هابيل، وغير ذلك مما تعرضت له السورة من مناقشة عقائد اليهود والنصارى الذين حرّفوا التوراة والإنجيل وكفروا برسالة محمد ﷺ، وذِكْر معجزة عيسى عليه السلام، ونزول المائدة، وسؤال الحق سبحانه وتعالى لعيسى عليه السلام يوم القيامة تقريعاً لمَن اتخذه إلهاً من دون الله، وبيان نفع الصدق للصادقين يوم القيامة ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ إلى غير ذلك مما اشتملت عليه السورة من الحكمة والأحكام.

وسنقتبس فيما سيأتي بعضاً من آياتها، ونبين ما اشتملت عليه تلك الآيات من مقاصد السورة وأحكامها.

ولهذه السورة من الفضل ما لا يحصي قدره إلا الله، فقد روى الإمام أحمد في المسند من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أُنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله»[1].

❋ ❋ ❋

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حديث (٦٦٤٣).

ولبيان أوسع راجع في هذا العرض: صفوة التفاسير ج١ ص٣٢٤، وتفسير المنار ج٦ ص١١٦، والكشاف ج١ ص٥٩٠.

المبحث الأول
وجوب الوفاء بالعقود وبيان ما أحلّه الله من بهيمة الأنعام وما حرّم من ذلك، وبيان حِل طعام أهل الكتاب وحِل نكاح المحصنات من نسائهم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ [المائدة: ١ ـ ٥].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿رِضۡوَٰنٗا﴾ قرأ شعبة بضم الراء والباقون بكسرها وهما لغتان.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿شَنَـَٔانُ﴾ قرأ ابن عامر وشعبة وابن وردان وابن حجان بخلف عنه بإسكان النون الأولى، وقرأ الباقون: بفتحها، وهما

لغتان، مصدر شنأه بالغ في بغضه، وقيل للساكن مخفف من المفتوح. وقال أبو زرعة: ﴿شَنَآنَ﴾ بفتح النون هو الاختيار، لأن المصادر مما أوله مفتوح يجيء أوله محركاً مثل: غلى غلياناً وضرب ضرباناً، والإسكان قليل، وإنما يجيء في المضموم والمكسور مثل: شُكْران وكُفْران وحُرْمان، وقال الفراء: الشنآن بالإسكان الاسم، والشَنآن المصدر(١).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بكسر الهمزة على أنَّ (إن) شرطية، وقرأ الباقون بفتحها على أنها علة لشنئان. وقال أبو زرعة: حجة مَن قرأ بالكسر: أن الآية نزلت قبل فعلهم وصدهم. قال اليزيدي: معناه لا يحملنكم بغض قوم أن تعتدوا إن صدوكم. وحجة مَن قرأ بالفتح: أن الصد وقع من الكفار، والمائدة في آخر ما نزل من القرآن، وقد صحّت الأخبار عن جماعة من الصحابة أن نزول هذه السورة كان بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذٍ بناحية مكة أحد من المشركين يخاف أن يصد المؤمنين عن المسجد الحرام فيقال: لا يحملنكم ـ إن صدكم المشركون عن المسجد ـ بغضكم إياهم أن تعتدوا عليهم، فلما كان كذلك دلّ على أن القوم إنما نهوا عن الاعتداء على المشركين لصد كان قد سلف(٢).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟﴾ قرأ البزي بتشديد التاء مع المد الطويل وصلاً لأن أصلها (ولا تتعاونوا) فأُدغمت التاء في التاء، وقرأ الباقون بعدم التشديد والقصر على حذف إحدى التاءين من التخفيف(٣).

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾: الوفاء بالشيء إتمامه، يقال: وفى بالوعد وفاءً، وأوفى به إيفاءً، أي: أتى به تاماً لا نقص فيه، وقد جمع بينهما الشاعر في قوله:

---

(١) انظر: حجة القراءات ص٢٢٠.

(٢) انظر: حجة القراءات ص٢٢٠.

(٣) انظر: المهذب ج١ ص١٧٩، وغيث النفع ص٨٨ و٨٩.

أما ابن طوق فقد أوفى بذمته كما وفى بقلاص النجم حاديها

ويقال لمَن لم يوفِ الكيل: أخسر الكيل، ولمَن لم يوفِ العهد: غدر ونقض.

والعقود: جمع عَقد بالفتح وهو مصدر استعمل اسماً فجمع وهو العهد الموثق، شبه بعقد الخيل ونحوه.

قال الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارِهُمُ شدوا العناج وشدوا فوقها الكرباء

وهو في الأصل موضوع للأجسام الصلبة، كعقد الحبل وعقد البناء، ثم استعير ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرهما، فالعقد أخص من العهد، والمراد بالعقود ما يتعاقدون عليه[١].

﴿بَهِيمَةُ﴾: البهيمة: كل ذات أربع في البر والبحر، وقال الراغب: ما لا نُطق له، وذلك لما في صوته من الإبهام، ولكن خصّ في التعارف بما عدى السباع والطير[٢].

وروي عن الزجاج: أن البهيمة من الحيوان ما لا عقل له مطلقاً، وفي القاموس: البهيمة كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، وكل حي لا يميز، جمعه بهائم[٣].

﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: وهي الإبل والبقر والغنم والجواميس، وإضافة ﴿بَهِيمَةُ﴾ إلى ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ للبيان كشجرة الأراك، أي: أحل لكم أكل البهيمة من الأنعام.

---

(١) المفردات ص٣٤٤، ٥٤٢، وإعراب القرآن ج٢ ص٤٠٠، والكشاف ج٢ ص١٩١، وروائع البيان ج١ ص٥٥٠.

(٢) المفردات ص٧٣.

(٣) القاموس المحيط مادة بهم ص١١٨١، وإعراب القرآن ج٢ ص٤٠٠، والكشاف ج٢ ص١٩١، وروائع البيان ج١ ص٥٥٠.

وذهب بعضهم إلى أن الإضافة على معنى التشبيه، أي: أُحلت لكم البهيمة المشابهة للأنعام، قيل: في الاجترار وعدم الأنياب.

قال محيي الدين الدرويش: والأَوْلى أن يقال: أن وجه الشبه المقتضي للحل، هو كونها من الطيبات التي هي في الأصل في الحل[(١)].

وقال الحريري في درة الغواص: ومن ذلك أنهم يظنون أن الأنعام بمعنى النعم، وقد فرقت العرب بينهما، فجعلت النعم اسماً للإبل خاصة، أو للماشية التي هي فيها، وجعلت الأنعام اسماً لأنواع المواشي.

وقال الراغب: النِعَم مختص بالإبل وجمعه أنعام، وتسميته بذلك لكون الإبل عندهم أعظم نعمة، لكن الأنعام تقال للإبل والبقر والغنم، ولا يقال لها: أنعام حتى يكون في جملتها الإبل[(٢)].

﴿ٱلصَّيْدِ﴾: الصيد: مصدر صَادَ، وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً.

قال الراغب: الصيد هنا مختص بما يؤكل لحمه، فيما قاله الفقهاء، بدلالة ما روي «**خمسة يقتلهن المحرم في الحِل والحرم: الحية والعقرب والفأرة والذئب والكلب العقور**»[(٣)].

﴿حُرُمٌ﴾: مُحرِمون و﴿حُرُمٌ﴾ جمع حرام، بمعنى مُحْرِم، والمعنى: غير مُستحِلي الصيد وأنتم في حالة الإحرام.

﴿شَعَٰٓئِرِ﴾: جمع شعيرة وهي العلامة، ثم جُعِلت علامة لشعائر الحج ومناسكه، قال الراغب: شعائر الحج، الواحد شعيرة[(٤)].

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤٠١.

(٢) المفردات ص٥٠١.

(٣) المفردات ص٢٩٣، والحديث: ورد في سنن النسائي باب قتل الحية عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**خمس يقتلهن المحرم: الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور**» حديث (٢٨٢٩).

(٤) المفردات ص٢٦٥.

﴿ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾: وهو هنا ذو القعدة، وقيل: رجب، والمتبادر أن المراد به جنس الشهر الحرام، فيدخل فيه بقية الأربعة الحرم، وهي ذو القعدة ومحرم.

﴿ٱلۡهَدۡيَ﴾: ما يُهدى إلى الكعبة ليُذبح هناك ويُتقرب به إلى الله.

قال الشاعر:

يقولون مَن هذا الغريب بأرضنا ... أما والهدايا إنني لغريب

﴿ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾: جمع قلادة، وهي ما يعلق في عنق الهدي، وكانوا يعلقون في أعناق الإبل نعلاً أو حبلاً أو عروة أو مزادة أو غير ذلك، ليعرف من ذلك أنه هدي، فلا يتعرض لصاحبه أحد، وهو على حذف مضاف، أي: ولا صاحب القلائد.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ﴾: بتشديد الميم المكسورة، أي: قاصدين(١).

﴿يَجۡرِمَنَّكُمۡ﴾: أي: يكسبنكم، وجرم ذنباً إذا كسبه، فهو مضارع جرمه الشيء إذا حمله عليه، وجعله يجرمه أي: يكسبه ويفعله، ومنه قول الشاعر:

.... جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا(٢)

أي: كسبت فزارة.

﴿شَنَـَٔانُ﴾: شدة البغض، يقال: شنأت الرجل أشنؤه أي: أبغضُه،

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤٠٥.

(٢) هذا عجز بيت صدره:

ولقد طعنت أبا عيينة طعنةً ... .

والبيت في لسان العرب منسوب لأبي أسماء بن الغريبة، انظر لسان العرب مادة (جرم) وفي خزانة الأدب له أو لعطية بن عتيق ج١٠ ص٢٨٣، وشرح أبيات سيبويه ج٢ ص١٣٦ والرجل من فزارة، في الكتاب لسيبويه ج٣ ص١٨٣ وانظر جامع البيان للطبري ص٧٨.

وهو مصدر سماعي مخالف للقياس من حيث تعدي فعله وكسر عينه لأنه لا يقاس إلا في مفتوحها اللازم(١).

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾: الإهلال هنا: رفع الصوت به لغير الله، وهو قولهم عند الذبح: باسم اللات والعزى، ومن الإهلال رفع الصوت بالتلبية، يقال: أهلَّ فلان بالحج، ومنه استهل الصبي إذا رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

قال الراغب: الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل لكل صوت وبه شبه إهلال الصبي، ومعنى قول الله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي ما ذكر عليه غير اسم الله(٢).

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: هي التي تموت خنقاً وهو حبس النفس سواءً فعل بها ذلك آدمي أم اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصى حتى تموت من غير تذكية.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تتردى من جبل أو في بئر أو نحوه سواء تردت بنفسها أم رداها غيرها.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح.

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾: كل ما افترسه ذو ناب أو أظفار من الحيوان كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها وهذه كلها سباع، يقال: سبعَ فلانٌ فلاناً، أي: عضه بسنه، وسبعه أي: عابه ووقع فيه، ومن العرب مَن يوقف اسم السبع على الأسد.

﴿ذَكَّيْتُمْ﴾: أدركتم ذكاته على التمام فذبحتموه الذبح الشرعي مع ذكر اسم الله تعالى عليه عند الذبح.

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤٠٦.

(٢) الراغب، المفردات ص٥٢٢.

﴿ٱلنُّصُبِ﴾: صنم أو حجر، وكانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده، وجمعه أنصاب.

﴿بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾: جمع (زلم) بفتحتين، وكصرد ـ بضم ففتح ـ قدحٌ صغير لا ريش له ولا نصل كانوا يستقسمونها في الجاهلية، وجمعه (أزلام) وكان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارةً أو نكاحاً أو أمراً من معاظم الأمور، ضرب بالقداح، أي: أجالها، وكانت ثلاث مكتوب على إحداها: (أمرني ربي) وعلى الثاني: (نهاني ربي) والثالث غُفْل ليس عليه شيء، فإن خرج الآمر مضى لطيته أي: لنيته التي انتواها، وإن خرج الناهي لم يفعل وأمسك، وإن خرج الغُفل أعاد الاستقسام.

﴿مَخْمَصَةٍ﴾: مجاعة تورث خمص البطن أي: ضموره، يقال: رجل خامص أي: ضامر وأخمص القدم باطنها وذلك لضمورها.

﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾: غير منحرف مائل من الجنف وهو الميل والجور.

﴿ٱلْجَوَارِحِ﴾: جمع جاحة أي: الكواسر من سباع البهائم والطير.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾: المكلَّب اسم مفعول من كلَّب، أي: المضرَّى بالصيد من هذه الجوارح والمُروَّض منها على الافتراس، لأن الترويض أكثر ما يكون للكلب فاشتق من لفظه لشيوع الغلبة عليه.

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾: الطعام اسم لما يؤكل عند كثير من أهل العلم، قال القرطبي: وهو هنا خاص بالذبائح، و﴿حِلٌّ﴾ مصدر بمعنى حلال لا يُثنى ولا يُجمع.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: العفائف اللاتي أحصَنَّ فروجهن وقد تقدم معناه.

﴿مُحْصِنِينَ﴾: أعفاء أحصنوا أنفسهم بالزواج ولم يتطلعوا إلى الزنا فعلاً ولا قصداً.

﴿أَخْدَانٍ﴾: جمع خِدْنِ ـ بكسر الخاء ـ بمعنى صديق والخدن يقع على المذكر والمؤنث وقد كان الرجل في الجاهلية يتخذ صديقة فيزني بها.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾: يجحد شرائع الإسلام ومنها أحكام الحلال والحرام.

﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾: أي: ذهب ثوابه، لأن الكفر يذهب ثواب العمل الصالح[1].

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ عطف الخاص على العام: في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ أي: ذوات القلائد وهي من باب عطف الخاص على العام لأنها أشرف الهدي.

٢ ـ المقابلة: في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

٣ ـ إطلاق العام وإرادة الخاص: في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ . . .﴾ إذ أطلق العام وهو الطعام وأراد الخاص وهو الذبائح.

٤ ـ الطباق: في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۗ﴾ لأن معنى ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أعِفَّاء، و﴿مُسَٰفِحِينَ ۗ﴾ أي: زُناة[2].

● رابعاً: أسباب النزول:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ . . .﴾ أخرج ابن جرير عن عكرمة مرسلاً قال: قدم الخطيم بن هند البكري المدينة في عيرٍ له يحمل طعاماً فباعه، ثم دخل على النبي ﷺ فبايعه وأسلم، فلما ولّى خارجاً نظر إليه، فقال لمَن عنده: لقد دخل عليَّ بوجه فاجر، وولّى بقفى غادر. فلما قدم اليمامة، ارتدّ عن الإسلام وخرج

---

(١) راجع في التفسير اللفظي لهذا المبحث: إعراب القرآن ج٢ ص٤١٠، ٤١٥، والجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٧٦، ٧٩، وروائع البيان ج١ ص٥١٥، والكشاف ج٢ ص١٩٠ ـ ٢٠٠، وتفسير المنار ج٦ ص١٣٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الكشاف ج١ ص٥٩٥، وصفوة التفاسير ج١ ص٢٣٠.

في عيرٍ له تحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة، فلما سمع به أصحاب النبي ﷺ، تهيأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقطعوه في عيره، فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ...﴾ روى الطبراني والحاكم والبيهقي وغيره عن أبي رافع قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه فأذن له فأبطأ فأخذ رداءه فخرج إليه وهو قائم بالباب فقال: **«قد أذنا لك»**، قال: أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، فإذا في بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع: **«لا تدع كلباً بالمدينة إلا قتلته»**، فأتاه الناس فقالوا: يا رسول الله، ماذا يحل من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ...﴾»[2].

• خامساً: المعنى المستفاد:

خاطب الله عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود، ولفظ العقد يشمل كل عقد وعهد بين الإنسان وربه وبين الإنسان والإنسان، وتشمل جميع الأحكام التي شرعها الله، والخطاب يشمل جميع المكلفين من المخطابين ممن وجد أو سيوجد.

ثم بيّن الله أنه أحلّ أكل بهيمة الأنعام والانتفاع بها إلا ما يتلى عليكم ـ يعني في الآية الثالثة من هذه السورة ـ كالدم ولحم الميتة والخنزير غير مُستَحِلي الصيد وأنتم حرم، إذ لا يحل لكم ما دمتم محرمين بحج أو عمرة، أو كنتم داخلين في أرض الحرم ولو لم تكونوا محرمين، فالله يحكم ما يريد أي: يمنع ما أراد منعه ويجعله حكماً وقضاءً.

---

(١) السيوطي: أسباب النزول ص٩٠، والواحدي في أسباب النزول ص١٣٠ عن ابن عباس ولكنه غير مسند، وقال السيوطي: أنه أخرج عن السدي نحوه.

(٢) السيوطي: المصدر السابق ص٩١، والحديث في إسناده ضعف لوجود موسى بن عبيدة الربذي في إسناده.

ثم بيّن تعالى أنه لا يحل للمؤمنين أن يجعلوا شعائر دين الله حلالاً يتصرفون بها كيف شاؤوا، وبيّن أنه لا يحل استحلال القتال في الشهر الحرام، ولا يحل ما أُهدي إلى البيت وقُلّد بقلادة ليُعرف أنه هدي، وأنه لا يجوز استحلال قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام فقال: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾.

كما بيّن أنه يباح الصيد بالحل من الإحرام فقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، وأبان أنه لا يجوز أن يحملهم بُغض قوم وعداوتهم على أن يعتدوا عليهم لصدهم إياكم عن المسجد الحرام.

ثم أمر الله جلّ وعلا عباده المؤمنين بالتوسع في أعمال البِر والتقوى والتعاون عليه، كما نهاهم عن كل ما فيه إثم أو عدوان وعن التعاون عليه، وأمرهم بالتقوى وحثهم عليها فقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: اتقوا الله أيها المؤمنون بالسير على سننه التي بيَّنها لكم في كتابه وفي نظام خلقه لئلا تستحقوا عقابه الذي يصيب به مَن أعرض عن هدايته، فالله شديد العقاب لمَن لم يتقه باتباع شرعه، لا محاباة ولا هوادة في عقابه.

وفي الآية الثالثة بين المحرمات، ومنها أكل الميتة وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة، ومنها الدم المسفوح ولحم الخنزير.

قال الزمخشري: كان أهل الجاهلية يأكلون هذه المحرمات، البهيمة التي تموت حتف أنفها، والفصيد: وهو الدم في المباعر يشوونها ويقولون: لم يحرم[١].

وقال الصابوني: إنما ذكر لحم الخنزير ليبين أنه حرام بعينه حتى لو ذبح بالطريق الشرعي[٢].

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾: أي: ما ذكر عليه غير اسم الله أو ذبح لغير الله، كقولهم باسم اللات والعزى.

---

(١) الكشاف ج٢ ص١٩٤.

(٢) صفوة التفاسير ج١ ص٢٢٧.

قال في المنار: حكمة تحريم ما مات حتف أنفه أنه يكون في الغالب ضاراً، لأنه لا بد أن يكون قد مات بمرضه أو ضعف أو نسمة خفية مما يسمى الآن بالميكروب انحلت فيه قواه، أو ولّد فيه سموماً، وقد يعيش ميكروب المرض في جثة الميت زمناً، ولأنه مما تعافه الطباع السليمة وتستقذره وتعده خبيثاً، وحكمة تحريم الدم أيضاً الضرر والاستقذار، فأما كونه خبيثاً ومستقذراً عند الناس فظاهر، وأما كونه ضاراً فلأنه عسر الهضم جداً ويحمل كثيراً من المواد العفنة الميتة التي تنحل من الجسم وهي فضلات لفظتها الطبيعية، وقد يكون في الدم جراثيم بعض الأمراض المعدية، وأما حكمة تحريم لحم الخنزير فلما فيه من الضرر وكونه مما يستقذر أيضاً، فأما كونه ضاراً فمما أثبته الطب الحديث، وجل ضرره ناشىء من أكله للقاذورات، فمنه أنه يولد الديدان الشريطية كالدودة الوحيدة ـ نعوذ بالله منها ـ ومنه أنه يولد دودة أخرى يسميها الأطباء الشعرة الحلزونية وهي تسري إلى الخنزير من أكل الفئران الميتة، ومنه أن لحمه أعسر اللحوم هضماً لكثرة الشحم في أليافه العضلية، وقد تحول الأنسجة الدهنية التي فيه دون عصير المعدة فيعسر هضم المواد الزلالية للعضلات فتتعب معدة آكله ويشعر بثقل في بطنه واضطراب في قلبه(١).

قلت: وهذا الكلام وجيه وهناك آيات قرآنية تدل على صحته، فقد وصفه الله في سورة الأنعام بأنه رجس إذ يقول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ . . .﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والرجس في اللغة يطلق على النجس والضار، فكل ضار مستقبَح حساً أو معنى فإنه يسمى رجساً أو نجساً أو هما معاً.

أما ما أُهلّ به لغير الله فقد ذكر في المنار أنه: الذي حرم لسبب ديني محض، لا لأجل الصحة والنظافة كالثلاثة الماضية، والمراد ما ذبح أو نحر

---

(١) محمد رشيد رضا ج٦ ص١٣٤.

على ذكر غير الله تعالى من المخلوقات التي يعظمها الناس دينياً ويتقربون إليها بالذبائح[١].

وكذلك المنخنقة فإنها محرمة، وقد كان الناس في الجاهلية يخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها، وقد ينخنق الصيد بحبل الصائد، وقد يدخل رأسها بين عودين من الشجرة فتنخنق فتموت[٢].

قال ابن جرير: إن أولى الأقوال بالصواب قول مَن قال: هي التي تنخنق إما في وثائقها أو بإدخال رأسها في الموضع الذي لا تقدر على التخلص منه فتنخنق حتى تموت[٣].

والخلاصة: أنه بأي صفة انخنقت الشاة أو البهيمة فهي حرام لعموم النص.

ثم بيّن جلّ شأنه تحريم الموقوذة من بهيمة الأنعام، وهي التي تُرمى أو تُضرب بحجر على رأسها حتى تموت من غير تذكية، وقد ذكر القرطبي عن أبي عمرو اختلاف العلماء قديماً وحديثاً في الصيد بالبندق[٤] والحجر والمعراض، فمَن ذهب إلى أنه وقيذ، لم يجز منه إلا ما أدرك ذكاته، على ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي، وخالفهم الشاميون في ذلك.

قال الأوزاعي ـ في المعراض ـ: كله خزق أو لم يخرق، فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد ومكحول وعبدالله بن عمر، لا يرون بأساً[٥].

قلت: والأصل في اختلاف العلماء في ذلك تباين فهمهم للنص، إذ قد ورد في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم قال: قلت:

(١) انظر: محمد رشيد رضا: المنار ج٦ ص١٣٤، ١٣٦.
(٢) بلوغ المرام ص٢١٣.
(٣) ابن جرير الطبري: جامع البيان ج٤ ص٨٤.
(٤) البندق: هو ما كان يُتخذ من الطين فيُرمى به بعد يبسه.
(٥) جامع القرطبي ج٦ ص٤٨.

يا رسول الله، أرمي بالمعراض[١] الصيد فأصيب، فقال: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فَكُله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله**»، وفي رواية: «**فإنه وقيذ...**»[٢].

ولعل الحكمة تكمن في عدم نفاذ الرمية وخروج الدم وسيلانه، فكأنه لذلك مات مضروباً بالرمية فاختبط فكان حكمه حكم الموقوذة، أضف إلى ذلك مخالفة العادة الجاهلية التي كانوا يعتادونها لضرب الحيوان وما يترتب على ذلك من تعذيبه وإيذائه.

وقد ورد النهي عن التعذيب والأمر بالإحسان في القتلة، من ذلك قول الرسول ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليُرِح ذبيحته**»[٣].

فالموقوذة هي - في الواقع - داخلة في عموم الميتة الشرعية التي لم تُذكّى، وإنما جاء التنصيص لبيان حرمتها لكي لا يتوهم أنها غير داخلة فيها.

والسابع من المحرمات في هذه الآيات: هي المتردية التي تقع من مكان مرتفع أو في مكان منخفض فتموت، قال الإمام ابن جرير الطبري في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: يعني بذلك جلّ ثناؤه: وحرمت عليكم الميتة تردياً من جبل، أو في بئر، أو في غير ذلك. وترديها: رميها بنفسها من مكان عالٍ مشرف إلى أسفله[٤]. وهذا التفسير يُدخل المتردية أيضاً في عداد الميتة ويقال فيها ما قيل في سابقتها.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حرمة النطيحة، وهي التي تنطحها غيرها

---

(١) المعراض: سهم يرمى بلا ريش وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حده.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب التسمية على الصيد حديث (٥٤٧٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيد باب الصيد بالكلاب المعلّمة حديث (١٩٢٩).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد باب الأمر بإحسان الذبح حديث (١٩٥٥)، وأحمد في المسند من حديد شداد بن أوس حديث (١٧١٥٤).
(٤) ابن جرير الطبري: جامع البيان المجلد ٤ ج٦ ص٨٥.

من الحيوانات، قال القرطبي: وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذكّى[١].

ثم ذكر الله تعالى بيان تحريم ما أكل السبُع، وهو ما افترسه كل ذي ناب من الحيوان كالسبع والأسد والنمر والثعلب والضباع ونحوها، ويرحم الله حسان بن ثابت حيث يقول في عتبة بن أبي لهب:

مَن يرجع العام إلى أهله   فما أكيل السبع بالراجع

ثم ذكر الحق سبحانه وتعالى بيان ما استثنى من المحرمات التسع في الآية، فقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي: ما أدركتم ذكاته من المذكورات وفيه حياة. قال القرطبي: نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه، لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له[٢].

ومما ذكر الله تعالى بيان تحريمه ما ذبح على النصب، وهو ما كان أهل الجاهلية يذكونه على الحجار المنصوبة حول الكعبة.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حرمة الاستقسام بالأزلام وهي قداح الميسر، قال النجري في قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ أي: تطلبوا ما قسم لكم، وهو جمع زَلَم كقلم، أو زُلُم كعمر، وهي ثلاثة مكتوب على واحد (أمرني ربي) وعلى الآخر (نهاني ربي) وعلى الثالث (غُفْل)[٣] كانوا يفعلون ذلك فيما أرادوه من الأفعال، فيؤخذ من ذلك حرمة التمسك بالفأل والزجر والتطير والنجوم، ولا بأس بالتفاؤل بالخير[٤].

---

(١) جامع البيان ج٦ ص٤٩.

(٢) جامع القرطبي ج٦ ص٥٠.

(٣) الغفل بالضم: مَن لا يرجى خيره ولا يخشى شره، ولا علامة له من القداح: انظر القاموس المحيط ـ مادة (غفل).

(٤) مخطوط شافي العليل.

قلتُ: أما التفاؤل بالخير فقد ورد في السنّة: «كان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة»[١]، أما الاستقسام بالأزلام لطلب معرفة ما قسم للإنسان من الخير والشر فهو فسق، وخروج عن طاعته تعالى لأنه دخول في علم الغيب الذي استأثر الله به.

ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى عن يأس الكفار عن إبطال دين الإسلام وترك المسلمين له برجوعهم عنه بتحليل هذه الخبائث وغيرها فقال جلّ شأنه: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ أي: لا تخافوا المشركين ولا تهابوهم، فإن الله هو ناصركم فأخلصوا الخشية للّه.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى إكماله لهذا الدين فرائضه وحلاله وحرامه فقال جلّ شأنه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: أكملت لكم الشريعة وبيّنت لكم الحلال والحرام، وأتممت عليكم النعمة بالهداية والتوفيق واخترت لكم ديناً رضيته لكم من بين الأديان، وهو الدين المرضي الذي لا يقبل الله سواه. فمَن اضطر إلى تناول شيء من هذه المحرمات في مجاعة غير مائل إلى إثم أو متعمد لأكل هذه المحرمات فإن الله غفور رحيم لا يؤاخذه بأكله.

ويستفاد من هذا أنه عند الضرورة يباح المحظور، ولكن الضرورة يجب أن تقدَّر بقدرها.

وقال النجري في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ...﴾ راجع لجميع ما تقدم وليس في الآية بيان لتفضيل بعضها على بعض، وقد ذكر الفقهاء أنه يقدم الأخف حكماً، ولعل ذلك مأخوذٌ من الضرورة[٢].

ثم بيّن الله تعالى ما أحلّ لعباده من الطيبات طعاماً ونكاحاً فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ...﴾.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة حديث (٨٣٧٤ و٨٣٩٤).

(٢) مخطوط شافي العليل.

قال الإمام ابن كثير: لما ذكر الله تعالى ما حرّمه على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحلّ لهم من الطيبات قال بعده: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزَّه عنه تعالى وتقدس[(١)].

وقال في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ أي: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم، وليس هذا إخبار عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها، والأول أظهر في المعنى، أي ولكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة[(٢)].

وقوله جلّ وعلا: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقيل: أراد المحصنات الحرائر دون الإماء حكاه ابن جرير عن مجاهد، وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة كما قال في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢١.

عفيفة فيفسد حالها بالكلية، قال: والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة، حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسّر المحصنة بالعفيفة، وقيل: المراد بأهل الكتاب هنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي، وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحربيات، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد كان عبدالله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...﴾[1] [البقرة: ٢٢١].

وقال الفقيه يوسف في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾: ظاهر الآية جواز نكاح الكتابية، وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمفسرين، ورواية عن زيد بن علي والصادق والباقر واختاره الإمام يحيى بن حمزة وقال: إنه إجماع الصدر الأول من الصحابة، وأن عثمان قد نكح نائلة بنت الفرافصة وهي نصرانية، فلما توفي عثمان خطبها معاوية فقالت: ما يعجبك مني؟ قال: ثنيتاك. فقلعتهما وأمرت بهما إليه، ونكح طلحة نصرانية، ونكح حذيفة يهودية.

وقال القاسم والهادي والناصر ومحمد بن عبدالله وعامة القاسمية وهو مروي عن ابن عمر أنه لا يجوز لمسلم نكاح كافرة كتابية كانت أو غيرها، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2].

قلت: وإن كان فيما نقله الفقيه يوسف رحمه الله عن بعض العلماء من عدم جواز نكاح الكافرة كتابية كانت أو غيرها تحوطاً، خاصة إذا كان

---

(١) وانظر: ابن كثير في التفسير ج٢ ص٢١.

(٢) ثمرات الفقيه يوسف ج٢ ص٣٢.

الرجل من العوام ويخشى عليه أن تجذبه المرأة لدينها لما تحمله من جمال أو غيره سيما إذا كان الرجل ضعيفاً في أخلاقه ومعتقده، غير أن الذي نرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من حل الزواج بالكتابية سواءً كانت يهودية أم نصرانية، لقوة حجتهم ورجحان ما استندوا إليه، فالآية التي استند إليها الجمهور هي آية المائدة التي نحن بصدد تفسيرها، وقد نزلت بعد آية سورة البقرة التي تحرم نكاح المشركات، والمراد بالمشركات في آية البقرة غير أهل الكتاب بدليل المغايرة والعطف في كثير من الآيات كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة: ١] وقوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ...﴾ [آل عمران: ١٨٦]، إلى غير ذلك من الآيات، والعطف يقتضي المغايرة حتى ولو سلّمنا بدخول أهل الكتاب في عداد المشركين، فإن آية المائدة تكون مخصصة لآية البقرة مستثنية أهل الكتاب من عمومها وإلا فهي نص مستقل في جواز التزويج بنسائهم.

ولعل الحكمة من تحليل وإباحة مؤاكلة أهل الكتاب وحل نسائهم بلا تحرُّج، هي أن غرض الشارع بذلك تألفهم ليعرفوا حقيقة الإسلام الذي هو أصل دينهم الذي قد أكمله الله بحسب سنته في الترقي البشري والتدرج في كل شيء إلى أن ينتهي كماله، وهو مناسب جعل هذه الآية بعد آية إكمال الدين، وقد أوضح ذلك السيد محمد رشيد رضا في تفسيره المنار، ثم ذكر أنه لم يقف في ذلك الشارع عند حد الموعظة بالكلام والنصيحة بالبيان بل شرع شريعة الوفاق وقررها في العمل، فالله أباح للمسلم أن يتزوج من أهل الكتاب وسوّغ مؤاكلتهم، وأوصى أن تكون مجادلتهم بالتي هي أحسن، ومن المعلوم أن المحاسنة هي رسول المحبة وعقد الألفة، والمصاهرة إنما تكون بعد التحاب بين أهل الزوجين والارتباط بينهما برابط الائتلاف، وأقل ما فيها محبة الرجل لزوجته وهي على غير دينه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ...﴾ [الروم: ٢١]، وإذا كانت الحكمة فيما شرعه الله من مؤاكلة أهل الكتاب

والتزوج منهم هي إزالة الجفوة التي تحجبهم عن محاسن الإسلام بإظهار محاسنه لهم بالمعاملة، فينبغي لكل مسلم يريد الزواج منهم أن يكون مظهراً لهذه الحكمة وسالكاً سبيلها، وذلك بأن يكون قدوة صالحة لامرأته ولأهلها في الصلاح والتقوى ومكارم الأخلاق، فإن لم يرَ نفسه أهلاً لذلك فلا يقدم عليه(١).

قلت: وهذا الكلام غاية في الجودة، لأن أهل الكتاب ليسوا كلهم على الشرك ولأن منهم مَن هو أقرب الناس مودة لهذا الدين، وإن كان التحوط في هذا الشأن مطلوب كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن مَن يرتد عن دينه الإسلام ويكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين، أي: الذين خسروا أنفسهم وأهليهم، إذ أن أعمالهم صارت هباءً وأنفسهم صارت للنار وقوداً.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ - وجوب الوفاء بالعقود جميعها سواءً تعلقت بالمعاملات، كعقود الدَّين والمعاملة في البيع والشراء والإجارة ونحو ذلك، أم كانت متعلقة بعقود الشرعية كالتكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده كالصوم والحج والاعتكاف والنذر وغير ذلك.

٢ - بيان تحليل الله تعالى لبهيمة الأنعام كالبقر والغنم والإبل ونحو ذلك.

٣ - بيان تحريم الصيد على المُحْرم وصيد ما في الحَرَم لأهله وغيرهم.

٤ - بيان عدم جواز الاعتداء على شعائر الله والهدي والقلائد، وتحريم الاعتداء على مَن يؤمون البيت الحرام.

(١) تفسير المنار ج٦ ص١٩٥ بتصرف.

٥ ـ بيان إباحة الصيد وتحليله في غير الحرم إذا تحلل الإنسان من إحرامه.

٦ ـ وجوب التعاون على البر والتقوى والقيام بالقسط حتى مع الأعداء.

٧ ـ تحريم التعاون على الإثم والعدوان.

٨ ـ بيان (١١) نوعاً من المحرمات الواردة حصراً في الآيات، وبيان ما استثني منها وهو المذكى.

٩ ـ بيان ما أبيح للضرورة.

١٠ ـ بيان تحريم الاستقسام بالأزلام.

١١ ـ بيان إكمال الدين وإتمام النعمة.

١٢ ـ بيان تحليل الله للطيبات.

١٣ ـ بيان حل ما اصطاده كلاب الصيد المعلَّمة، ومشروعية ذكر اسم الله عليه.

١٤ ـ الإرشاد إلى الأكل من الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب، وبيان أن طعام المسلمين حلال لأهل الكتاب.

١٥ ـ إباحة نكاح العفيفات المؤمنات من المسلمات ومن أهل الكتاب بعقد شرعي.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني
أحكام الوضوء وطهارة الغسل والتيمم

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ

أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

● أولاً: القراءات:

١ - قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب اللام عطفاً على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فيكون حكمهما الغسل كالوجه(١)، وقال أبو زرعة: حجتهم أنها معطوفة على الوجوه والأيدي فأوجبوا الغسل عليهما(٢)، وقرأ الباقون بخفضها، وروي عن عبدالله بن عمر أنه قال: كنت أقرأ والحسن والحسين قريباً من علي رضي الله عنه وعند ناس قد شغلوه، فقرأنا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح، فقال رجل: ﴿وأرْجُلِكُمْ﴾ بالكسر، فسمع ذلك علي رضي الله عنه فقال: ليس كما قلت، ثم تلا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بفتح لام ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾(٣)، وقال أبو زرعة: والصواب ما عليه فقهاء الأمصار أن الغسل هو الواجب في الرجلين ويجوز أن يكون قوله: ﴿وأرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض، حملت على العامل الأقرب للجوار(٤).

قلت: وهو الأقرب للصواب، لأن قراءة الخفض إنما تحمل على العامل الأقرب للجوار، وهي في المعنى الأول لورود أحاديث صحيحة تقوي ذلك، كما في حديث روي عن عبدالله بن عمرو أنه قال: تخلّف عنا رسول الله ﷺ في سفر، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثاً: «**ويل للأعقاب من**

---

(١) د. محمد سالم محيسن في القراءات العشر المتواترة ج١ ص١٨٠.

(٢) حجة القراءات لأبي زرعة ص٢٢١.

(٣) السيوطي في الدر المنثور ج٢ ص٢٦٢ ونقل هذه الرواية أيضاً أبو زرعة في حجة القراءات ص٢٢١.

(٤) حجة القراءات ص٢٢٣.

النار»[١] ولما أخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا[٢].

قال أبو زرعة في قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي بكر: ﴿**وأرْجُلِكُمْ**﴾ خفضاً عطفاً على الرؤوس، حجتهم في ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان[٣].

ولا مناص من قبول القراءتين جميعاً لثبوت تواترهما.

وثمرة الخلاف وفائدته: أن غسل الرجلين إلى الكعبين ركن في الضوء، وهو ما دلت عليه القراءة المتواترة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٤]، وأن قراءة الخفض محمولة على المسح على بعض الأحوال، كالمسح على الخفين، أو للتنبيه على عدم الإسراف في استعمال الماء، لأن غسل الرجلين مظنة لصب الماء كثيراً، فعطف على الممسوح والمراد الغسل.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿**أوْ لمَسْتُمُ**﴾ بحذف الألف التي بين اللام والميم، وقرأ الباقون: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ بإثبات الألف[٥].

والظاهر: أن القراءتين بمعنى واحد، إذ ليس في اللغة تفريق بين اللمس والملامسة إلا من جهة ألف المفاعلة، فاللمس ما ظهر من اللامس، والملامسة ما اشترك فيها اثنان، وفي لسان العرب لابن منظور قال ابن الأعرابي: لمسته لمساً ولامسته ملامسة، ويفرق بينهما فيقال

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه باب من رفع صوته بالعلم حديث (٦٠)، ومسلم في صحيحه باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما حديث (٢٤١)، وأبو داود في سننه باب في إسباغ الوضوء حديث (٩٧)، والنسائي في سننه باب إيجاب غسل الرجلين حديث (١١١)، وابن ماجه في سننه باب غسل العراقيب حديث (٤٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه باب ما روي في فضل الوضوء ج١ ص١٠٧ حديث (١).

(٣) حجة القراءات ص٢٢٣.

(٤) القراءات المتواترة ص٢٤٨.

(٥) القراءات المتواترة د. محمد الحبش ٢٥٧، والمهذب د. محمد سالم ج١ ص١٨١.

اللمس قد يكون معرفة الشيء بالشيء، والملامسة أكثر ما جاءت من اثنين، وقال: اللمس كناية عن الجماع، لمسها يلمسها ولامسها، وكذلك الملامسة، وفي التنزيل العزيز: ﴿أو لمستم النساء﴾ وقُرىء: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١].

وقيل: أن مَن قرأ بالقصر ﴿لمستم﴾، مراده في ذلك أن اللمس هو ما دون الجماع كالقبلة، والغمزة واللمس باليد، وهو مذهب ابن عمر، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب الزهري، وبذلك فإنهم يجعلون الفعل هنا للرجال دون النساء[٢].

وأما اختيار الباقين فإنهم فهموا المجامعة، إذ الألف للمفاعلة، والمفاعلة تكون من اثنين، واستدلوا لذلك بما روي في التفسير أن علياً رضي الله عنه قال: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ أي: جامعتم ولكن الله يكني[٣].

وما يؤيد ذلك ما أورده الإمام ابن جرير الطبري قال: أراد الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلّى، وروي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يُقبّل، ثم يصلي» وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» قال عروة: قلت: مَن هي إلا أنت، فضحكت[٤].

قال الدكتور الحبش: ويمكن الجمع بين القراءتين بالقول أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوضوء من غشيان النساء على سبيل الحتم، ثم أمر به مِن مسّهن على سبيل الندب به، وإنما صرف المعنى هاهنا من الحتم إلى الندب لما ورد في حديث عائشة السالف بيانه من أن النبي ﷺ قبّل بعض

(١) لسان العرب لابن منظور ج٦ ص٤١٠.
(٢) حجة القراءات لأبي زرعة بن نخلة ص٢٠٥.
(٣) القراءات المتواترة د. محمد الحبش ص٣٠٧.
(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ج٥ ص١٠٥ وقد سبق تخريج الحديث.

نسائه ثم خرج إلى الصلاة، وهو اختيار الحنابلة في المشهور، قالوا: وإذا لم ينتقض الوضوء بمَس أنثى فإنه يستحب(١).

وقد سبق الإشارة إلى ثمرة الخلاف وفائدته في سورة النساء في تفسير الآية (٤٣).

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: إذا أردتم القيام لأداء الصلاة.

﴿فَٱغْسِلُواْ﴾: الغسل: إسالة الماء على الشيء لإزالة الأوساخ والدرن، قال الراغب: غسلت الشيء غسلاً: أسلتُ عليه الماء فأزلت درنه، والغَسل: الاسم، والغِسل: ما يغسل به(٢).

﴿وُجُوهَكُمْ﴾: الوجوه: جمع وجه، وحده من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عرضاً، قال ابن كثير: وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس، ولا اعتبار بالصلع ولا بالغمم إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وفي النزعتين والتحذيف خلاف: هل هما من الرأس أو الوجه(٣)؟

﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾: الأيدي: جمع يد، وهي الجارحة التي يعمل الإنسان ويبطش بها، وحدُّها في الوضوء: من رؤوس الأصابع إلى المرفق.

﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾: جمع مِرفَق، بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس بفتح الميم وكسر الفاء، وهو الموصل بين الساعد والعضد.

﴿وَٱمْسَحُواْ﴾: المسح: إمرار اليد بالماء على الشيء وإزالة الأثر عنه، قال الراغب: والمسح في تعارف الشرع: إمرار الماء على الأعضاء، يقال: مسحت للصلاة وتمسحت(٤)، والواو عاطفة على ما تقدم.

---

(١) انظر: الدكتور محمد الحبش في القراءات المتواترة ص٢٥٩ و٢٦٠.

(٢) الراغب الأصفهاني: المفردات ص٣٦٢.

(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٤.

(٤) الراغب: المفردات ص٤٧٠.

﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾: جمع رأس، ورأس كل شيء أعلاه[١]، وهو ما يلي الرقبة من أعلاها في الإنسان ومن مقدمها في الحيوان[٢]، والرأس حقيقة: اسم لجميعه، والبعض مجاز[٣].

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: جمع رِجل، وهي العضو الجارحة التي يمشي عليها الإنسان.

﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾: وهما العظمان الناشزان من جانبي القدم، قال الراغب: كعب الرجل: العظم الذي عند ملتقى القدم والساق[٤].

﴿جُنُبًا﴾: أي: إن أصابتكم الجنابة بإنزال الماء، أو بالتقاء الختانين، وسميت الجنابة بذلك لكونها سبباً لتجنب الصلاة في حكم الشرع[٥]، قال الزمخشري: الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب[٦].

﴿ٱلْغَآئِطِ﴾: المطمئن من الأرض والمنخفض منها، ويقصد به هنا قضاء الحاجة[٧].

﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾: التيمم في الأصل القصد، قال الراغب: ويممت كذا وتيممته: قصدته[٨].

﴿صَعِيدًا﴾: الصعيد: ما على وجه الأرض، قال الراغب: الصعيد: يقال لوجه الأرض، وقال بعضهم: الصعيد: يقال للغبار الذي يصعد من

---

(١) لسان العرب ج٦ ص٩١.
(٢) المنجد ص٢٤٢.
(٣) نيل الأوطار ج١ ص٢٤٠.
(٤) الراغب: المفردات ص٤٣٤.
(٥) الراغب: المفردات ص١٠٧.
(٦) الزمخشري: الكشاف ج٢ ص٢٠١.
(٧) الدرويش: إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤١٧.
(٨) الراغب: المفردات ص٥٥٤.

الصعود، ولهذا لا بد للمتيمم أن يَعلق بيده غبار[١]، وقد سبق بيان معنى ذلك عند الكلام في تفسير آية سورة النساء بشأن مشروعية التيمم.

• ثالثاً: البلاغة:

١ - الإيجاز بالحذف وإقامة المسبب مقام السبب، في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، فعبّر عن إرادة الفعل بالفعل وأقام المسبب مقام السبب، للملابسة بينهما، والإيجاز بالحذف: أي إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون[٢].

٢ - الكناية: في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فالمجيء من الغائط وهو المطمئن أو المنخفض من الأرض كناية عن الحدث، جرياً على عادة العرب، وهي أن الإنسان منهم إذا أراد قضاء الحاجة قصد مكاناً منخفضاً من الأرض، وقضى حاجته فيه[٣].

• رابعاً: أسباب النزول:

روى البخاري من طريق عمرو بن الحارث عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فكان رأسه في حجري راقداً، وأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، فقال: حبست الناس في قلادة، ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فقال أسيد بن حضير: لقد بارك الله فيكم يا آل أبي بكر»[٤].

---

(١) الراغب: المفردات ص٢٨٤.

(٢) الزمخشري ج٢ ص٢٠١، والصابوني في صفوة التفاسير ج١ ص٣٣١، وأبو حيان في البحر المحيط ج٣ ص٤٣١.

(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤٢١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ...﴾ ج٤ ص١٦٨٤ حديث (٤٣٣٢).

وقد ذكر السيوطي بعد إيراد هذه الرواية تنبيهين:

التنبيه الأول: أن رواية البخاري عن عمرو بن الحارث فيه التصريح بأن آية التيمم المذكورة في رواية غيره هي آية المائدة، وأكثر الرواة قالوا: فنزلت آية التيمم، ولم يبينوها، وقد قال أبو بكر بن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها دواءً، لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة، وقد قال ابن بطال: هي آية النساء، وقال القرطبي: هي آية النساء، ووجه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء بها فيتجه تخصيصها بآية التيمم، وقد أورد الواحدي هذا الحديث عند آية النساء كما سبق بيان ذلك.

التنبيه الثاني: ذكر فيه السيوطي بأنه دلّ الحديث على أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول الآية، ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء، ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع(١).

قلت: الظاهر أن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة بمكة، والآية مدنية، فتكون الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به، ليكون فرضه متلواً بالتنزيل كما ذهب إلى ذلك ابن عبدالبر وغيره.

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله عباده المؤمنين في هذه الآية بأنهم إذا أرادوا القيام إلى الصلاة فعليهم بالوضوء، وهو غسل وجوههم بالماء الطاهر وأيديهم مع المرافق وأن يمسحوا رؤوسهم ويغسلوا أقدامهم مع الكعبين.

وفائدة المجيء بالغاية ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾ لدفع ظن مَن يحسبها ممسوحة، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة، وفي الحديث: **«ويل للأعقاب من النار»**(٢).

---

(١) السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول ص٩٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وعائشة وأبي هريرة في كتاب الطهارة حديث (٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن عباده إذا كانوا محدثين حدثاً أكبر فإن عليهم الاغتسال بالماء، وهو إفاضة الماء من قمة الرأس إلى منتهى القدم مقروناً بالدلك.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين أنهم إذا كانوا في حالة المرض أو السفر أو محدثين حدثاً أصغر أو أكبر بغشيان النساء ولم يجدوا ماءً يتوضؤون به أو يغتسلون، فيتيمموا بالتراب الطاهر وذلك بمسح الوجوه والأيدي إلى المرافق، ما يريد الله أن يضيّق على عباده في أحكام الدين، ولكنه سبحانه وتعالى يريد أن يطهرهم من الذنوب والآثام ومن الأقذار والنجاسات، ويُتِم نعمته ببيان شرائع الإسلام وما افترضه عليهم ليشكروه على نِعَمه التي لا تحصى.

قال الزمخشري: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] أن المراد إرادة الفعل، عبّر عن إرادة الفعل بالفعل، وذلك لأن الفعل مسبب عن القدرة والإرادة، فأقيم المسبب مقام السبب للملابسة بينهما ولإيجاز الكلام ونحوه، وقيل: معنى ﴿قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قصدتموها، لأن مَن توجه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له لا محالة، فعبّر عن القصد له بالقيام إليه.

فإن قلتَ: ظاهر الآية وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه؟

قلت: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للندب، وعن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة، وعن النبي ﷺ: «أنه مَن توضأ على طُهرٍ، كتب الله له عشر حسنات»[1]. وعنه ﷺ: أنه كان يتوضأ لكل

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث حديث رقم (٦٢) الناشر دار ابن حزم، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة حديث رقم (٥٩) وقال: إسناده ضعيف، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء على الطهارة حديث رقم (٧٣) وذكر فيه قصة كلهم من طريق عبدالرحمٰن بن زياد.

صلاة[١]، فلما كان يوم الفتح، مسح على خفَّيه وصلّى الصلوات الخمس بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: **«عمداً صنعته يا عمر»** يعني بياناً للجواز[٢].

وذكر الإمام ابن كثير بأنه قد استدل طائفة من العلماء بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ على وجوب النية في الوضوء، لأن تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها، كما تقول العرب: إذا رأيت الأمير فقم، أي له، وقد ثبت في الصحيحين حديث: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»**[٣] ويُستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه، لما ورد في الحديث من طريق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا وضوء لمَن لم يذكر اسم الله عليه»**[٤] ويستحب أن يغسل كفَّيه قبل إدخالهما في الإناء، ويتأكد ذلك عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**[٥].

---

(١) وقال محقق الكشاف: ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال عبدالرحمٰن بن زياد قال أحمد: لا نروي عنه شيئاً، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو حيان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس، والحديث أخرجه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى وابن جرير في تفسيره، انظر: الكشاف ج٢ ص٢٠٣.

(٢) الزمخشري: في الكشاف ج٢ ص٢٠٢ و٢٠٣، مكتبة العبيكان (بتصرف).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب كيف كان بدء الوحي حديث (١)، ومسلم في صحيحه حديث (١٩٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب التسمية على الوضوء حديث (١٠٢)، والترمذي في سننه باب ما جاء في التسمية عند الوضوء حديث (٢٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها حديث (٢٧٨)، وأبو داود في سننه باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها حديث (١٠٥)، والترمذي في سننه باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها حديث (٢٤) وانظر تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٤.

وأورد القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ما رواه البخاري من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه قال: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور[(١)] من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم أدخل يديه فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»، فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ زائدة بدليل قوله: «فمسح رأسه» ولم يقل «برأسه»[(٢)].

وقال النجري: أهل المذهب ومالك أنه يجب الاستيعاب، فبعضهم قال: لأن الباء للإلصاق، وبعضهم: لأنها زائدة، وبعضهم: أنها مجملة مبينة بفعله ﷺ حين توضأ ومسح جميع رأسه مقبلاً ومدبراً، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[(٣)].

وفي حديث عبدالله بن زيد: «فأقبل بهما وأدبر وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[(٤)].

وذكر القرطبي اختلاف العلماء في الكعبين: فالجمهور على أنهما العظمان الناتئان في جنبَيْ الرجْل، ورجح القرطبي ما ورد في رواية الطبري عن أشهب عن مالك أنه قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعَقِب، وليس الكعب بالظاهر في وجه

---

(١) التور: إناء يشرب فيه، أو طست، أو قدح، أو مثل القدر.

(٢) القرطبي: الجامع ج٦ ص٩٦ والحديث: رواه البخاري في صحيحه باب غسل الرجلين إلى الكعبين ج١ ص٨٠ حديث (١٨٤).

(٣) انظر: شافي العليل للنجري (نسخة مخطوطة) والحديث: أخرجه البيهقي في صحيحه باب فضل التكرار في الوضوء حديث (٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب مسح الرأس كله حديث (١٨٣)، وأبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث (١١٨)، والترمذي في صحيحه باب ما جاء في مسح الرأس حديث (٣٢).

القدم، وقال: هذا هو الصحيح لغة وسنة، فإن الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو، ومنه سميت الكعبة، وكعبت المرأة إذا فلك ثديها، وكعب القناة أنبوبها، وأنبوب ما بين كل عقدين كعب، وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيهاً، ومنه الحديث: **«والله لا يزال كعبك عالياً»**[١]، وأما السنّة: فقوله ﷺ، فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير: **«والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»**، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه[٢]. والعقب: هو مؤخر الرجل تحت العرقوب، والعرقوب: هو مجمع مفصل الساق والقدم، ومنه الحديث: **«ويل للأعقاب من النار»**[٣] يعني: إذا لم تغسل، كما قال: **«ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»**[٤].

ونرجح ما ذهب إليه الإمام القرطبي لقوة دليله ومستنده.

أما التيمم فقد سبق بيان أحكامه عند تفسير آية سورة النساء فاطلبه هناك، وفي هذه الآية من البيان لأحكام الوضوء وطهارة البدن ما يكفي المتدبر اللبيب، ولهذا فإن رسول الله ﷺ قد أفهم مَن يطلب تعلُّم الوضوء إلى الأخذ بكلام الله، وذلك حيث يقول: **«فتوضأ كما أمرك الله»**[٥]، وفي هذه الآية الكريمة أيضاً من البيان لحكمة التشريع ما يدل على عظيم حكم الله في تشريعه، وأن الدين الإسلامي هو دين يسر ورحمة وطهارة، دين يحفظ

---

(١) هو حديث قيلة بنت مخرمة العنبرية هاجرت إلى النبي ﷺ تريد الصحبة. انظر الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، والطبراني في المعجم الكبير ج٢٥ ص٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في تفريع أبواب الصفوف باب تسوية الصف حديث (٦٦٢).

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل حديث (٣٣١)، والدارقطني في سننه باب وجوب غسل القدمين والعقبين ج١ ص٩٥ حديث (١)، وأحمد في المسند عن عبدالله بن الحارث حديث (١٧٧٤٢) وانظر: جامع البيان للقرطبي ج٦ ص٩٧.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في وصف الصلاة حديث (٣٠٢)، وأبو داود في سننه باب صلاة مَن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث (٨٦١).

على الإنسان طهارته ونظافته ونقاءه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ مشروعية الوضوء عند إرادة القيام للصلاة وبيان كيفيته، وأن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة.

٢ ـ بيان أنه إذا فُقد الماء أو تعذر استعماله، فإنه يباح حينئذ التيمم.

٣ ـ بيان أن الإسلام دين يسر وأنه لا حرج فيه ولا ضيق ولا مشقة.

٤ ـ بيان أن التيمم يجب فيه مسح الوجه واليدين بالتراب الطاهر.

٥ ـ الإرشاد إلى شكر الله.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
الحرابة والسرقة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٩].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يُحَارِبُونَ﴾: المحاربة، مفاعلة من الحرب وهي ضد السلم، و﴿يُحَارِبُونَ﴾ على حذف مضاف، أي: يحاربون أولياء الله وعباده، والأصل في معنى كلمة الحرب: التعدي وسلب المال، وفي لسان العرب: الحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، حربه يحربه، إذا أخذ ماله فهو محروب وحريب من قوم حربى وحرباء، وحريبة الرجل: ماله الذي يعيش به، والحَرَب بالتحريك أخذ الحريبة: وهو أن يأخذ ماله ويتركه بلا شيء يعيش به[١].

وقال صاحب المنار: الحرب والمحاربة ليس مرادفاً للقتل والمقاتلة، وإنما الأصل فيها الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، وقد يكون ذلك بقتل وقتال وبدونهما[٢].

وعرَّف بعض الفقهاء المحاربة بأنها: إشهار السلاح وقطع الطريق.

ويستفاد من ذلك أنها الاعتداء على شريعة السلم والأمان والحق والعدل الذي أنزله الله على رسوله، بعدم الإذعان لما أمر به الدين وحفظ الحقوق، كالذين يؤلفون العصابات المسلحة للسلب والنهب وقطع الطريق ومقاومة السلطة ابتغاء الفتنة والفساد.

﴿فَسَادًا﴾: الفساد ضد الصلاح، قال الراغب: الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، يقال: فسد فساداً وفسوداً[٣].

وقال الصابوني: الفساد ضد الصلاح، والمراد بالإفساد في الأرض، إخافة السبيل والقتل والجراح وسلب الأموال[٤].

---

(١) ابن منظور في: لسان العرب ج١ ص٣٠٢.
(٢) تفسير المنار ج٦ ص٣٥٦.
(٣) المفردات ٣٨١.
(٤) الروائع ٥٤٦/١.

وفي المنار: مَن عمل عملاً كان سبباً لفساد شيء من الأشياء يقال أنه أفسده، فإزالة الأمن على الأنفس والأموال والأعراض، ومعارضة تنفيذ الشريعة العادلة، كل ذلك إفساد في الأرض(١).

﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾: التقتيل، التكثير أو التكرار أو المبالغة في القتل، ولا يظهر ذلك إلا باعتبار الأفراد، كأنه يقال: كلما ظفرتم بمَن يستحق القتل منهم فاقتلوه، وأما المبالغة فتظهر بكون القتل حتماً لا هوادة فيه ولا عفو من ولي الدم، والصلب: تعليق الإنسان للقتل أو بعد القتل، والتصليب: التكرار أو المبالغة في الصلب، ويقال فيه: كما قيل في التقتيل.

قال الراغب: والصلب الذي هو تعليق الإنسان للقتل، قيل: هو شد صلبه على خشب(٢).

وفي لسان العرب: الصلب: مصدر صلبه يصلبه صلباً، وأصله من الصليب وهو الودك أو الصيد، والصلب: هذه القتلة المعروفة مشتق من ذلك، وقد صلبه يصلبه صلباً وصلّبه شدّد للتكثير(٣). ويعني بالقتلة المعروفة: أن يربط الشخص على خشبة ونحوها منتصب القامة ممدود اليدين حتى يموت، وكانوا يطعنون المصلوب ليعجلوا موته، والشكل الذي يشبه المصلوب يسمى صليباً(٤).

﴿تُقَطَّعَ﴾: صيغة للتكثير والمبالغة، وأصل القطع: فصل الشيء، والمراد هنا: قطع اليد الجارحة اليمنى من المفصل، والرجل اليسرى من مفصل القدم.

﴿يُنفَوۡاْ﴾: النفي: أصله الإهلاك سواء بالطرد والإبعاد عن الأرض أو الحبس، قال القرطبي: النفي: أصله الإهلاك، ومنه الإثبات والنفي(٥).

---

(١) المنار ج٦ ص٥٧.
(٢) المفردات ٢٨٨.
(٣) لسان العرب ج١ ص٥٢٦.
(٤) تفسير المنار ج٦ ص٣٦٠.
(٥) تفسير القرطبي ج٦ ص١٥٣.

وقال الزمخشري: النفي: الحبس، عند أبي حنيفة. وعند الشافعي: النفي من بلد إلى بلد[١].

وقال مالك: يُنفى من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ويُحبس فيه كالزاني.

وقال الكوفيون: نفيهم: سجنهم، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض إلا من موضع استقراره، واحتجوا بقول بعض أهل السجون ذلك:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجّان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[٢]
وتعجبنا الرؤيا يحل حديثنا إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا

﴿خِزْيٌ فِى ٱلدُّنْيَا﴾: أي فضيحة وعار وذلة. قال ابن كثير: يعني شر وعار ونكال وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة[٣].

﴿ٱلْوَسِيلَةَ﴾: كل ما يتوسل به من الأعمال الصالحة إلى الله تعالى، قال الزمخشري: هي كل ما يتوسل به أي يتقرب من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك فاستعيرت لما يتوسل به إلى الله تعالى، من فعل الطاعات وترك المعاصي، وأنشد للبيد:

أرى الناس لا يدرون ما قدرُ أمرهم ألا كل ذي لب إلى الله واسل[٤]

(١) الكشاف ج٢ ص٢٢٩.
(٢) القرطبي ج٦ ص١٥٣.
(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٥٢.
(٤) الكشاف ج٢ ص٢٣٠ ولبيد هو ابن ربيعة العمري وقبل هذا البيت:
ألا تسألان المرء ماذا يحاول أنحب فيقضي أم ضلال وباطل
وبعده:
ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفر منها الأنامل

وقال الراغب: التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخصل من الوصيلة لتضمنها لمعنى الرغبة، وحقيقة الوسيلة إلى الله: مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة وهي كالقربة[١].

وقال ابن منظور بعد أن فسّر الوسيلة بالمنزلة عند الملك وبالقربة: والوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به إليه. قال: ووسل فلان إلى الله وسيلة، إذا عمل عملاً تقرب به إليه[٢].

ونقل القرطبي[٣] أن الوسيلة: هي القربة، وهي فعيلة من توسلت إليه أي تقربت، قال عنترة:

إن الرجال لهم إليك وسيلة أن يأخذوك تكحلي وتخضبي

والجمع: الوسائل.

قال الشاعر:

إذا أغفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

ويستفاد من هذه المعاني أن الوسيلة في الآية الكريمة: اسم لكل ما يتوصل به إلى مرضاة الله ممن علم وعمل صالح، وأنه لا ينبغي أن يتوسل إلى الله بغير ما شرعه الله للناس من الإيمان والعمل الصالح، فلا يجوز اتخاذ أشخاص الأنبياء ولا الصالحين ولا الملائكة ما يفعله البعض لأن الله يقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ ويقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾.

ونقل صاحب المنار عن شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة جاء فيها: وأما التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته، والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين

---

(١) المفردات ص٥٣٩.

(٢) لسان العرب ج١١ ص٧٢٤.

(٣) عن أبي وائل والحسن وغيرهما. انظر الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص١٥٩.

يراد به الإقسام به والسؤال به كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومَن يعتقدون فيه الصلاح، وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنًى ثالثاً لم ترد به سنّة، فأما المعنيان الأولان الصحيحان باتفاق العلماء، فأحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام هو التوسل بالإيمان به وبطاعته، والثاني: دعاؤه وشفاعته، فهذان جائزان بإجماع المسلمين، ومن هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» أي: بدعائه وشفاعته، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ أي: القربة إليه بطاعته، وطاعة رسوله طاعته، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ فهذا التوسل الأول هو أصل الدين وهذا لا ينكره أحد من المسلمين، وأما التوسل بدعائه وشفاعته كما قال عمر رضي الله عنه فإنه توسل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أوْلى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس عُلم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له فإنه مشروع دائماً.

والخلاصة التي نستفيدها مما أوردها السيد محمد رشيد رضا في تفسير القرآن الحكيم الشهير بالمنار أن لفظ التوسل يراد به ثلاثة معان:

أحدها: التوسل بطاعته وهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل بمعنى الإقسام على الله بذات نبيه، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة[1].

---

(١) تفسير المنار ج٦ ص٣٧١، ٣٧٢.

وقد يطلق لفظ الوسيلة على الجنة أو المنزلة الرفعية، ففي الحديث: **«مَن قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة»**(١).

وفي رواية عن عبدالله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلُّوا عليّ، فإنه مَن صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون هو، فمَن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة»**(٢).

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾: السارق: مَن أخذ الشيء خفية من الأعين، والسرقة بكسر الراء فيها هو اسم الشيء المسروق، والمصدر: من سرَق يسرق سرقاً بفتح الراء، قاله الجوهري، وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين ومنه: استرق السمع، وسارقه النظر، وقال ابن عرفة: السارق: هو مَن جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن تمنّع بما في يده فهو غاصب(٣).

﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾: القطع: الإبانة والإزالة.

﴿أَيْدِيَهُمَا﴾: المتبادر من إطلاق اليد أنها الكف إلى الرسغ، والسرقة إنما تقع بالكف مباشرة، ويقع الحد على الرجال والنساء، لأن الذنب يقع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الدعاء عند النداء حديث (٥٨٩)، وأبو داود في سننه باب ما جاء في الدعاء عند الأذان حديث (٥٢٩)، وابن ماجه في سننه باب ما يقال إذا أذّن المؤذن حديث (٧٢٢)، وأحمد في المسند من حديث جابر بن عبدالله حديث (١٤٨٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب استحباب القول مثل قول المؤذن لَم سمعه حديث (٣٨٤)، وأبو داود في سننه باب ما يقول إذا سمع المؤذن حديث (٥٢٩)، والترمذي في سننه باب في فضل النبي ﷺ حديث (٣٦١٤)، والنسائي في سننه باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان حديث (٦٧٨).

(٣) القرطبي: في الجامع ج٦ ص١٦٧.

منهما جميعاً فالأحكام الشرعية عند الإطلاق مشتركة بينهما، وإنما يقع العذاب وهو القطع على العضو المباشر للجريمة، فكان الواجب قطع يد السارق اليمنى لأنها المباشرة للجريمة في الغالب، ولا يجب القطع إلا عند استيفاء شروط سنأتي ببيانها.

﴿نَكَٰلٗا﴾: نكل به ينكل من باب قتل نكلة قبيحة أصابه بنازلة، ونكّل به بالتشديد مبالغة الاسم: النكال[١].

والظاهر: أن النكال: هو جعل ذلك عبرة لغيرهما، لأنه جعل ذلك في الآية تعليلاً للحد، فالنكال هو هنا ما ينكل الناس ويمنعهم أن يسرقوا، فقطع اليد تفضح صاحبها طول حياته ويمسه الذل والعار وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس، ولله در القائل:

فإنك لو قطعت يداً للص ... وجدت الكل يلتمس الحلالا
ولو جربته في الناس عاماً ... لما ألفيت في الأمن اختلالا

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾: غالب على أمره حكيم في صنعه وفي شرعه، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة[٢]. والعزيز: هو الذي لا يغالب، والحكيم: الذي اتصف بالحكمة في كل ما يفعله.

• ثانياً: البلاغة:

المجاز: في قوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ ذكر المحاربة لله مع أنه تعالى لا يحارَب ولا يغالَب، لما له من صفات الكمال، وتنزهه عن الأضداد والأنداد، فالكلام على حذف مضاف أي يحاربون أولياء الله[٣].

(١) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤٧٠، والمصباح مادة (نكل).
(٢) المنار ج٦ ص٣٨٠.
(٣) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٥٤٩.

• ثالثاً: أسباب النزول:

روي في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ...﴾ أن أناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا وارتدُّوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وألقاهم بالحرة حتى ماتوا فنزلت الآية(١).

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ قال الكلبي: نزلت في طعمة بن أبيرق سارق الدروع(٢).

أسباب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ...﴾ أخرج أحمد وغيره عن عبدالله بن عمر: أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقطعت يدها اليمنى فقالت: هل لي من توبة يا رسول الله؟ فأنزل الله في سورة المائدة ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾(٣).

• رابعاً: المعنى المستفاد:

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: يحاربون شريعة الله ودينه وعباده وأولياءه ويسعون في الأرض بالمعاصي وسفك الدماء وقطع الطريق إفساداً وفساداً، ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ حداً من

---

(١) أصل القصة في الصحيحين، وأورد السيوطي في لباب النقول ص٩٥، والواحدي في أسباب النزول ص١٣٤ نحوه من طرق عدة، والصابوني في روائع البيان ج١ ص٥٤٨، والقرطبي عن ابن عباس والضحاك قولهما أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب عرنيين.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص١٣٤.

(٣) لباب النقول للسيوطي ص٩٦ والحديث ضعيف بهذا اللفظ لأن فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف الحديث ويعرف هذا الحديث بحديث المخزومية وأصله في الصحيحين دون ذكر نزول الآية. والحديث: أخرجه أحمد في المسند حديث (٦٦٥٧).

غير صلب إن أفردوا القتل ولو عفى أولياء الدم لأنه حق الشرع، بأي وسيلة أو آلة كان القتل، ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ أي: مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ الأموال.

وظاهر الآية أن القائم على تطبيق هذا الحد مخيَّر بين القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، وقتلهم وصلبهم، وتقطيع الأيدي من اليد اليمنى من مفصل الكف والرجل اليسرى من مفصل القدم، والأحوط أن يُقتل من قَتل حداً، ويُقتل ويُصلب مَن قتل وأخذ المال، لأن القاعدة: أن مَن قَتل قُتل، ومَن أخذ المال وأخاف الطريق فتقطع أيديهم لأخذهم المال وأرجلهم لإخافتهم السبيل.

قال أبو السعود في تفسير قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ أي: حداً من غير صلب إن أفردوا القتل ولو عفى الأولياء، لا يلتفت إلى ذلك لأنه حق الشرع، ولا فرق بين أن يكون القتل بآلة جارحة أو لا(١).

إلا أنه يشترط في المحاربين أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين لأنهم لا يمنعون مَن يقصدهم.

قال صاحب المنار: ولا نعلم في هذا خلافاً.

كما اشترط الفقهاء أن تكون الحرابة في الصحراء فإن فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين في قول الخرقي وجزم به في الوجيز، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء، ولأن في المصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ويكونوا مختلسين، والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه، وقال أبو بكر: حكمهم في المصر والصحراء واحد وهو المذهب، وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل محارب ولأنه في المصر أعظم ضرراً فكان أولى(٢).

---

(١) تفسير أبي السعود ج٣ ص٤٦.

(٢) نقل ذلك صاحب المنار ج٦ ص٣٥٨ من حاشية المقنع من كتب الحنابلة تلخيصاً لمذاهب الفقهاء في ذلك.

كما يشترط أخذ المال مجاهرة قهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سرّاق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون، لا قطع عليهم ولكنهم يعاقبون تعزيراً، قال بعض المفسرين: إن أكثر الشروط التي اشترطها الفقهاء في هذا الباب لا يوجد لها أصل في كتاب ولا في سنّة، والآية تدل صراحة أن هذا العقاب خاص بمَن يفسدون في الأرض بالسلب والنهب أو القتل وإهلاك الحرث والنسل، ومنه الاعتداء على الأعراض إذا كانوا محاربين لله ولرسوله بقوة يمتنعون بها عن الإذعان والخضوع لشرعه[١].

وذكر الإمام ابن كثير: أن عبدالملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدُّوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس: فسأل الرسول جبريل عن القضاء في مَن حارب، فقال: مَن سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته، ومَن قتل فاقتله، ومَن قتل وأخاف السبيل واستحلّ الفرج الحرام فاصلبه[٢].

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ فالنفي: هو الطرد والإبعاد، وقال بعض المفسرين: المراد بالنفي هاهنا السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير أن المراد بالنفي ـ هنا ـ أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيُسجن فيه[٣].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن ذلك العذاب والعقوبة التي ذكرها من القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي فيه خزي لهم في هذه الحياة لما يلحقهم من الذل والعار والإهانة، مع ما ادّخر الله لهم يوم القيامة من العذاب العظيم، لكن الذين تابوا من المحاربين وقطّاع الطرق قبل القدرة على أخذهم ومعاقبتهم، فإن الله يقبل توبتهم، لأنه واسع المغفرة

---

(١) المنار ج٦ ص٣٥٩.
(٢) ابن كثير في التفسير ج٢ ص٥٢.
(٣) الطبري في جامع البيان ص١٢٠.

يغفر لمَن تاب وأناب قبل المقدرة عليه، فاعلموا أن الله واسع المغفرة والرحمة لمَن تاب وأناب يغفر الزلة ويقيل العثرة ويعفو عن السيئات.

ثم أمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتقوى والعمل الصالح. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ...﴾ أي: خافوا عقابه واطلبوا ما يقربكم إليه من طاعته وعبادته، وجاهدوا لإعلاء كلمته وشريعته لتفوزوا بالفلاح والنعيم والنجاة من النار.

ثم بيّن سبحانه وتعالى بأن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه من خيرات وأموال ليفتدوا أنفسهم بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط بهم وتيقن وصوله إليهم يوم القيامة ما تقبل منهم إذ لا مندوحة لهم ولا محيص لهم ولا مناص، ولهم عذاب مؤلم موجع دائم لا ينقطع أبداً، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ وفي الحديث: «**يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك**»[(١)].

ثم بيّن سبحانه وتعالى حكم السرقة الصغرى، وهو السارق من غير حراب، فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ...﴾ أي: إذا سلب المال وأخذاه من خفية ومن حرز مثله، قال الفقهاء: إذا ثبت ذلك بشهادة عدلين أو بإقرار صحيح، شريطة أن تكون تلك السرقة من حرز.

قال القرطبي: اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على مَن أخرج من حرز ما يجب فيه القطع، والحرز: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق باب مَن نوقش الحساب عذب ج٥ ص٢٣٩٥ حديث (٦١٧٣).

(٢) القرطبي: التفسير ج٦ ص١٦٢.

واشتراط الحرز ـ أيضاً ـ هو مما يتوافق مع الدليل المأخوذ من السنّة النبوية، إذ روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمنه المجن**»[١]، وهذا الحديث مقرر لوجوب الحرز كشرط للقطع.

ونقل القرطبي عن ابن المنذر أنه ليس في الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم[٢].

غير أن الأحاديث المصرّح فيها بأنه «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**»[٣] تفيد أنه لا بد من وجود الحرز، لأن المختلس وكذلك المنتهب والخائن لا يأخذون المال من حرز.

قال الإمام الشوكاني عند شرحه للحديث السالف بيانه: أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب، قال: وقد ذهب إلى أنه لا يُقطع المختلس والمنتهب والخائن، العترة الشافعية والحنفية، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يُقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز[٤] مستدلين بحديث صفوان بن أمية قال: «كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعنا إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه»[٥] وبحديث ابن عمر: «أن الرسول ﷺ قطع يد سارق سرق ترساً من

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه باب ما يكون حرز أو ما لا يكون حديث (١٧٠٠١).

(٢) القرطبي: التفسير ج٦ ص١٦٢.

(٣) أورده ابن تيمية في المنتقى وقال: رواه الخمسة، وصححه الترمذي في سننه باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب حديث (١٤٤٨).

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٧ ص١٤٦.

(٥) رواه الخمسة إلا الترمذي فقد أخرجه أبو داود في سننه باب مَن سرق من حرز حديث (٤٣٩٤)، والنسائي في سننه باب ما يكون حرزاً وما لا يكون حديث (٤٨٨٣)، والبيهقي في سننه باب ما يكون حرز أو ما لا يكون حديث (١٦٩٩٥) وأورده ابن تيمية في المنتقى.

صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»[١].

قال الشوكاني: وقد استدل بحديثي الباب مَن قال بعدم اشتراط الحرز، ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آله وغيرها، وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات، وأما جعل المسجد حرزاً لآلته فخلاف الظاهر، ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا ينتهض للاستدلال به، لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرزة، ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس: السرقة والاستراق المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءاً من مفهوم السرقة، وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان[٢].

وما ذهب إليه الشوكاني من اشتراط الحرز راجح وهو الأحوط، ولأن القاعدة: أن الحدود تُدرأ بالشبهات لحديث: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[٣] وقد قال بعض العلماء عن هذا الحديث: اشتهر هذا فأصبح كالمعلوم بالضرورة، فلا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده، ولا الأب من مال ابنه، ولا الدائن من مدينه، ولا الشريك من شريكه لوجود الشبهة[٤].

كما يشترط بلوغ المال المسروق نصاباً، واختلفوا في قدر النصاب، فذهب جمهور السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة: إلى أن القطع لا

---

(١) رواه أحمد في المسند من حديث عبدالله بن عمر حديث (٦٣١٧)، وأبو داود في سننه باب ما يقطع فيه يد السارق حديث (٤٣٨٦)، والنسائي في سننه باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده حديث (٤٩٠٩) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ج٧ ص١٤.

(٢) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار ج٧ ص١٤٥.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك حديث (١٥٧٠٠).

(٤) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٥٥٠.

يكون إلا في سرقة ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، والشافعي جعل ربع الدينار هو الأصل في تقويم الأشياء المسروقة لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها[١].

وذهبت الزيدية والحنفية إلى تحديد النصاب بعشرة دراهم، وحجتهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا قطع فيما دون عشرة دراهم»**[٢] وما نقل عن ابن عباس وابن مسعود وعطاء وابن عمر: **«أنه لا قطع إلا في عشرة دراهم»**[٣].

وقال في التاج: أن الدرهم خاص في نصاب السرقة وهو ثمان وأربعون شعيرة بزيادة ست شعائر على نصاب الزكاة ترجيحاً لجانب السقوط أو ما يساويها من العروض، أما لو كان المسروق قيمته وقت السرقة دون العشرة الدراهم ثم زادت قيمته ولو استمرت فإنه لا يقطع، وأن يكون ذلك مما هو مملوك للغير، وأن يكون مما يجوز تملكه[٤].

واستدل المالكية والشافعية على أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»[٥].

ونقل الصابوني عن الشيخ السايس: ترجيح مذهب الحنفية، معللاً ذلك بأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأن الحظر مقدّم على الإباحة، لأن المجن المسروق في عهده عليه السلام الذي قطعت يد السارق فيه قدره بعضم بثلاثة دراهم، وبعضهم بأربعة وبعضهم بخمسة وبعضهم بربع دينار وبعضهم بعشرة دراهم، والأخذ بالأكثر أرجح، لأن الأقل فيه شبهة عدم الجناية، والحدود تُدرأ بالشبهات، ولأن التقدير بالأقل يبيح الحد في أقل

---

(١) رشيد رضا: المنار ج٦ ص٣٨٠.
(٢) رواه أحمد في المسند حديث (٦٩٠٠).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٧ ص١٥٥ حديث (٧١٤٢).
(٤) التاج المذهب ج٤ ص٢٣٦ و٢٣٧.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه باب حد السرقة ونصابها حديث (١٦٨٤).

من العشرة، والتقدير بالعشرة يحظر الحد فيما هو أقل منها، والحاظر مقدّم على المبيح(١).

قلت: وما ذهب إليه السايس في تفسيره هو الراجح، إذ قد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «لم تقطع يد السارق على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن»(٢) وهو الأحوط.

كما أن حد السرقة يسقط بالعفو قبل الترافع، لما روي عن النبي ﷺ: **«تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»**(٣)، وفيه دليل على مشروعية المعافاة في الحدود والتصالح فيها قبل رفعها إلى القاضي، أما بعد رفعها إليه فلا، لما روي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلّغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع(٤).

أما التوبة بعد الرفع: فإنها لا تُسقط الحد عن السارق مطلقاً، قال في المنار: الجمهور، أنها لا تسقط الحد عن التائب مطلقاً، وقال بعض السلف: بل يسقط عنه، وإذا قيست السرقة على الحرابة والإفساد فالقول بسقوط الحد ظاهر إن تاب قبل رفع أمره إلى الحاكم(٥).

والظاهر: أن ذلك هو الأرجح، لأن فيه تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات، فرد المال المسروق والتوبة قبل الرفع مسقطة للحد، لما في ذلك

---

(١) الصابوني في الروائع ج١ ص٥٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ حديث (٦٤١٠)، ومسلم في صحيحه باب حد السرقة ونصابها حديث (١٦٨٥)، وأورده ابن تيمية في المنتقى باب ما جاء في كم يقطع يد السارق، انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ج٧ ص١٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب العفو عن الحدود حديث (٤٣٧٦)، والنسائي في سننه باب ما يكون حرزاً وما لا يكون حديث (٤٨٨٦).

(٤) مالك في الموطأ.

(٥) رشيد رضا: المنار ج٦ ص٣٨٢.

من دفع الحدود بالشبهات، وسبق أن أشرنا إلى أن بعض العلماء اعتبر شهرة حديث: **«ادرؤوا الحدود بالشبهات»** حتى أصبح كالمعلوم بالضرورة.

ونقل العجلوني هذا الحديث فقال: أخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبدالعزيز، وذكر قصة طويلة فيها قصة شيخ وجدوه سكراناً فأقام عليه عمر الحد ثمانين، فلما فرغ قال: يا عمر ظلمتني فإنني عبد، فاغتمّ عمر ثم قال: إذا رأيتم مثل هذا في سمته وهيئته وعلمه وأدبه فاحملوه على الشبهة، فإن رسول الله ﷺ قال: **«ادرؤوا الحدود بالشبهات»**.

ونقل عن ابن حجر: إن في سنده مَن لا يُعرف، وقال في تخريج أحاديث مسند الفردوس: اشتهر على الألسنة، والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه، وعزاه في الدرر إلى الترمذي بلفظ: **«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلُّوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»**[(١)]، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عمر بلفظ: **«لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات»**[(٢)].

وأخرجه ابن حزم في الإيصال بسند صحيح، وقال العجلوني: أخرجه مسدد عن ابن مسعود أنه قال: **«ادرؤوا الحدود عن عباد الله عزّ وجل»**[(٣)].

ورواه البيهقي عن عاصم بلفظ: **«ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم»** وقال: هذا موصول[(٤)].

وأخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى عن عائشة مرفوعاً بلفظ: **«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا**

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في درء الحدود حديث (١٤٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في درء الحدود بالشبهات ج٥ ص٥١١ حديث (٢٨٤٩٣).

(٣) كشف الخفاء ج١ ص٧١ حديث (١٦٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات حديث (١٧٠٦٤).

سبيله، **فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»**[١].

قلت: والعمل به بين أهل العلم من القضاة والمفتين هو الراجح لما في ذلك من التحوط.

والقطع ليد السارق اليمنى ذكراً كان أو أنثى اتفاقاً بين الفقهاء لقراءة ابن مسعود: **﴿فاقطعوا أيمانهما﴾**، وقد بينت السنّة النبوية أنها تقطع يد السارق من الرسغ لما روي عن الرسول ﷺ قطع يد السارق من الرسغ.

وبيّن الحق سبحانه وتعالى أن ذلك جزاءً بما كسبا نكالاً من الله، أي: عذاباً ووبالاً.

ثم بيّن حكم التوبة بعد القطع فقال جلّ شأنه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ ويستحب تلقين التوبة للسارق بعد القطع تأسياً بالهدي النبوي لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: **«ما إخاله سرق»**، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: **«اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به»**، فقطع فأتي به، فقال: **«تب إلى الله»** قال: قد تبت إلى الله، فقال: **«تاب الله عليك»**[٢].

وواضح أن تطبيق النص القرآني فيه حماية لحق الإنسان في التملك وحماية ماله وحقه في الحياة والعيش الكريم آمناً مطمئناً، ولأن صيانة الأموال وحفظها فيه قوام حياة الإنسان واستقامتها، إذ بدون صيانة حق الملكية الفردية وبدون منع الاعتداء عليها يمكن أن يأكل البشرية بعضهم

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في درء الحدود حديث (١٤٢٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود حديث (٨١٦٣)، والبيهقي في سننه حديث (١٦٨٣٤)، ومسند أبي يعلى عن أبي هريرة حديث (٦٦١٨)، وانظر: العجلوني: في كشف الخفاء ج١ ص٧١.

(٢) ذكره في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٧ ص١٥٠ وقال: رواه الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيرها ج٣ ص١٠٢ حديث (٧١).

بعضاً ويروع الناس ويتجرأ المجرمون على انتهاك حقوق الإنسان وإخافة الآمنين وينتشر الفساد في الأرض، فجاءت الشريعة الإسلامية لتحمي حقوق الإنسان وتكفلها وتمنع التظالم وترفعه وتضع العقوبات المناسبة التي يحصل بها الزجر والمنع وتنصلح بها أحوال الناس جميعاً.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان حكم المحارب المفسد وأنه يقتل حداً إن قَتل، ويقتل ويصلب إن قتل وأخذ المال، وتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إن أخذ المال وأخاف السبيل بشروط ذكرها الفقهاء.

٢ ـ سقوط حد الحرابة عمّن تاب قبل القدرة عليه.

٣ ـ وجوب التقوى لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ والتقرب إلى الله بالعمل الصالح والجهاد في سبيله.

٤ ـ بيان أن جزاء الكفر الخلود في النار.

٥ ـ وجوب قطع يد السارق والسارقة بالشروط والضوابط التي بيّنتها السنّة النبوية ونصّ عليها الفقهاء.

٦ ـ الإرشاد إلى التوبة والإصلاح وبيان سعة رحمة الله ومغفرته.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ

فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٥٠].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾ قرأ نافع: بضم الياء وكسر الزاي مضارع (أحزن) الرباعي وهي لغة تميم، وقرأ الباقون: بفتح الياء وضم الزاي مضارع (حزن) الثلاثي وهي لغة قريش(١).

---

(١) المهذب ج١ ص١٨٧، والقرطبي في الجامع ج٦ ص١٨٣، وغيث النفع في القراءات السبع ص٩٤.

قوله تعالى: ﴿السُّحْتِ﴾ قرأ نافع وابن عامر، وعاصم، وحمزة وخلف العاشر: بإسكان الحاء، وقرأ الباقون: بضمها، وهما لغتان(١)، نحو البُخْل والبُخُل، قال ابن خالوية: قرأ به عيسى بن عمر، وروى خارجة(٢) عن نافع: السَّحْت بفتح السين وسكون الحاء، فتكون لغةً ثالثة، والعرب تقول: سحتهم وأسحتهم(٣).

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ قرأ الكسائي(٤): ﴿وَالعَينُ بِالعَينِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالأذُنُ بِالأذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ بالرفع في الخمسة على الاستئناف، والواو لعطف جملة إسمية على أخرى فإن وما في حيزها في محل رفع باعتبار المعنى كأنه قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيهِمْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَينَ بِالْعَينِ...﴾، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو، وابن عامر وأبو جعفر بنصب الأربع الأُول، عطفاً على اسم أن، ورفع ﴿والجُروحُ﴾ قطعاً لها عما قبلها على أنها مبتدأ و﴿قِصَاصٌ﴾ خبره، وقرأ الباقون بنصب الكلمات الخمس عطفاً على اسم أن لفظاً والجار والمجرور بعده خبره، و﴿قِصَاصٌ﴾ خبر أيضاً وهو من عطف الجمل(٥).

فيكون توجيه قراءة الجميع من حيث اللغة واحداً فمَن نصب فعلى إضمار (أن) بين المتعاطفات، وهو مذهب الأخفش وسيبويه، وهو نسق على قوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وذلك حيثما نصب.

---

(١) المهذب ج١ ص١٨٧، والقرطبي ج٦ ص١٨٤، وكنز المعاني شرح حرز الأماني شرح شعلة على الشاطبية ص٢١٧، والمنار ج٦ ص٣٩٢.
(٢) وهو خارجة بن مصعب أبو الحجاج الضعي السرخسي. قال ابن الجزري: أخذ القراءة عن نافع وأبي عمر وله شذوذ كثير عنهما لم يتابع عليه وروى أيضاً عن حمزة حروفاً، توفي سنة ثمان وستين ومائة. غاية النهاية ج١ ص٢٦٨.
(٣) إعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ج١ ص١٤٦.
(٤) كنز المعاني ص٢١٨، والقرطبي ج٦ ص١٨٩، وغيث النفع ص٩٤.
(٥) المهذب ج١ ص١٨٩، وإعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ج١ ص١٤٨.

ومَن رفع فإنه رفعه على الابتداء حينما رفع واعتبر المعنى منقطعاً قبله، والمعنى ظاهر في انقطاع الكلام قبل ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾، وذلك ظاهر في عدم تشابه الأخبار، إذ خبر الأول كالثاني والثالث والرابع والخامس ثم لم يشبهه خبر ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[1].

ولكن معنى عدول الكسائي عن النصب من مطلع الآية غير جلي، ولكنه أجاب كما نقل عنه أبو زرعة بقوله حجة الكسائي في ذلك صحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قرأ ﴿والعَينُ بِالْعَينِ وَالأنفُ بِالأنفِ﴾ كلها بالرفع، ونقل عن الزجاج قوله: رفعه على وجهين، على العطف على موضع ﴿النَّفسُ بِالنَّفسِ﴾ والعامل فيها المعنى: (وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ النَّفْسَ) أي: قلنا لهم النفس ويجوز أن يكون ﴿وَالْعَينُ بِالْعِينِ﴾ على الاستئناف. ونقل عن الفراء قوله: إن الرفع أجود الوجهين وذلك لمجيء الاسم الثاني بعد تمام الخبر الأول، وذلك مثل قولك: إن عبد الله قائم، وزيدٌ قاعد[2].

ويشبه ما في القرآن من مذهب الكسائي قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وقد أجمعوا على رفع العاقبة على الاستئناف رغم إمكان عطفها على اسم إن.

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ﴾ قرأ نافع بإسكان الذال وقراء الباقون بضمها[3]. وقال ابن خالويه: قرأ نافع وحده ﴿بِالأُذْنِ﴾ ساكنة، وقرأ الباقون: بضمتين، ففي ذلك ثلاث حجج نذكر إحداهن: أن يكون استثقل بضمتين فأسكن، كما قال: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ﴾ والأصل (بثَمُره) وكما قال: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ والأصل: رُهُنٌ[4].

---

(١) القراءات المتواترة ص٣٠٦.
(٢) حجة القراءات لأبي زرعة ص٢٢٧.
(٣) المهذب ص١٨٨، وغيث النفع ص٩٤، وكنز المعاني ص٢١٦.
(٤) إعراب القراءات السبع وعللها ج ص١٤٦.

قلت: الظاهر أنهما لغتان، أي الإسكان، والضم، وإذا كنا قد تحدثنا عن مذاهب النحاة في توجيه اختياراتهم فمن المناسب أن نأتي على بيان أثر القراءة في الحكم الشرعي.

نقل القرطبي عن ابن المنذر قوله: ومَن قرأ بالرفع حمل ذلك ابتداءُ كلام، حكمٌ في المسلمين وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ: ﴿والعينُ بالعين﴾ وكذا ما بعده، والخطاب للمسلمين أمروا بهذا(١).

قال الدكتور محمد الحبش: فيتعين ثبوت الحكم في حق مَن يرى أن شرع مَن قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه ناسخ، وهم الحنابلة، والحنفية، ـ والزيدية ـ، سواء قرؤوا بالرفع أو النصب، ولا يتعين ثبوت الحكم في حق مَن قرأ بالنصب إذا كان لا يرى الأخذ بشرع مَن قبلنا وهم الشافعية الذين استدلوا بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: ٤٨]، فيكون توجيه القراءة بالرفع، وهي قراءة متواترة عطفاً على المعنى، فاتصلت العبارات من جهة المعنى وانفصلت من جهة الاتباع الإعرابي.

لكن هذه الحجة التي فصّلناها لهم لم ترد في كتب الشافعية فهي تخريجٌ على أصولهم، ولكن لم يجدوا الحاجة للاستدلال بها كونهم لم يخالفوا في مثلية القصاص في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٢]، وكذلك لم ينازعوا فيما حكاه ابن المنذر، فيمكن القول حينئذٍ: أن الكافة متفقون على دلالة الآية على مشروعية القصاص فيما دون النفس(٢)، ولم ينازع في سائر دلالات الآية إلا أبا حنيفة في مسألة واحدة، وهو قياس محض، ذلك أنه قال: إن مقتضى التماثل أن يتحقق التماثل في الأرشين فلا

---

(١) القرطبي ج٦ ص١٩٢.

(٢) ذكر ذلك الدكتور محمد الحبش في القراءات المتواترة ص٣١٢ نقلاً عن الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٦ ص٢٣٩.

يقتص لامرأة من رجل ولا لعبد من حر، لعدم التساوي في الإرث والأرش والبدلية[١].

● ثمرة الخلاف وفائدته:

قال الدكتور الحبش: ثمرة الخلاف وفائدته أن الآية العظيمة نصٌّ في مشروعية القصاص في عقوبة الجناية على النفس وما دون النفس الإنسانية، وقد أتت الآية على تشريع ذلك بأسلوبين اثنين:

الأول: إيراد الخبر بأن هذا التشريع مكتوب في التوراة، وقد أُمر به أهل الكتاب، وهو ما دلت عليه قراءة النصب، وفهمه كذلك مَن قرأ بالرفع وأجرى السياق على أنه عطف بالمعنى.

الثاني: الإخبار بأنه أمر الله على المسلمين، وهو ما دلت عليه قراءة الرفع على الاستئناف.

وهكذا فإن ورود التنزيل الإلهي في تشريع هذا الحكم بأسلوبين اثنين مشتمل على زيادة في معنى تشريع هذه العقوبة وبيان بأنها إرادة المولى سبحانه وتعالى في قصم ضهر الجريمة.

وهذه المعاني محل اتفاق بين الفقهاء من حيث المال وإن اختلفت سبلهم في تأصيل الاستنباط من النص المذكور[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾ قرأ حمزة بكسر اللام ونصب الميم على أن اللام لأم (كي) و(إن) مضمرة بعدها، وقرأ الباقون بسكون اللام وجزم الميم على أن اللام لام الأمر، فأسكنوا اللام للتخفيف، وحجتهم في ذلك أن الله عزّ وجل أمرهم بالعمل بما في الإنجيل كما أمر نبينا ﷺ في الآية بعدها بالعمل بما أنزل الله إليه في الكتاب بقوله:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٢٩٧.

(٢) انظر: الدكتور محمد الحبش في القراءات المتواترة ٣١٣.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[١].

● ثمرة الخلاف وفائدته:

قال الدكتور الحبش: ثمرة الخلاف وفائدته: أنه مَن قرأ بالنصب جعلها متعلقة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ أي: لكي يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، وهو محل اتفاق بين المسلمين لأن أهل الكتاب كانوا مأمورين أن يحكموا بما في الإنجيل.

أما القراءة بالجزم على أساس أن اللام لام الأمر، فهي أيضاً إلزام لهم بالحكم بما في الإنجيل الحق من وجوب اتباع النبي محمد ﷺ كما يجدونه في كتبهم[٢].

وليس في أي القراءتين دليل للنصارى فيما يزعمونه من أن القرآن أمر بالاحتكام إلى الإنجيل، إذ أن الإنجيل الذي أمروا بالاحتكام إليه في نص القرآن، هو ذلك الإنجيل الذي يتضمن وحدانية الله، وبشرية السيد المسيح والبشارة بالمصطفى ﷺ. قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾، وقال جلّ شأنه: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ قرأ الجمهور بفعل الغيبة لأنه حكاية عن اليهود، وقرأ ابن عامر ﴿تبغون﴾ على الالتفات لمخاطبتهم والاستفهام والتعجب المتضمن للتوبيخ، أي: يتولون عن حكمك بالحق

---

(١) حجة القراءات لأبي زرعة ص٢٢٧، والمهذب ج١ ص١٨٨، والمنار ج٦ ص٤٠٣، والقراءات المتواترة ص١٧٨، وكنز المعاني ص٢١٧.

(٢) القراءات المتواترة ص١٧٩.

فيبغون حكم الجاهلية المبني على الهوى وترجيح القوي على الضعيف(١)

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾: المُرسَل، والجمع رسل وأرسل ورسلاء، قال الراغب: الرسول المنبعث، وتصور منه تارة الرفق، فقيل: على رسلك، إذا أمرته بالرفق، وتارة الانبعاث، فاشتق منه الرسول، والرسول يقال تارة للقول المتحمل كقول الشاعر:

ألا أبلغ أبا حفص رسولا(٢) ....

وتارة لتحمل القول والرسالة، قال: ورسل الله تارة يراد بها الملائكة، وتارة يراد بها الأنبياء(٣).

وقال الفيروزآبادي: والرسول يقال للواحد والجمع، مستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ﴾ وقوله: ﴿إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ ولم يقل: رسل، لأن فعولاً وفعيلاً يستوي فيها المذكر والمؤنث والواحد والجمع(٤).

وجاء الخطاب القرآني بلفظ الرسول لقصد التشريف على وجه التسلية لرسول الله ﷺ.

﴿لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾: الحُزن والحَزن: ضد السرور، قال الفيروزآبادي: الحُزن والحَزَن: خشونة في الأرض وخشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم ويضاد الفرح، ولاعتبار الخشونة بالغم قيل:

---

(١) المنار ج٦ ص٤٢٢، والمهذب ج١ ص١٨٨، وغيث النفع ص٩٤، والقرطبي ج٦ ص٢١٥، وتفسير أبي السعود ج٣ ص٤٧، والزمخشري في الكشاف ج٢ ص٢٤٩.

(٢) هذا صدر بيت لنفيلة الأشجعي يخاطب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة أوردها ابن منظور في لسان العرب مادة (أزر) ج٤ ص١٦، وعجز البيت:

.... فدى لك من أخي ثقة إزاري

(٣) المفردات ص٢٠١.

(٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٣ ص٦٩.

خشنت بصدره إذا حزنته، يقال: حزِن يحْزَن كعَلِم يعْلَم، قال: وقوله: (لا تحزن) ليس بنهي عن تحصيل الحزن، لأن الحزن ليس يدخل باختيار الإنسان، ولكن النهي في الحقيقة إنما هو عن تعاطي ما يورث الحزن واكتسابه، وإلى هذا المعنى أشار الشاعر بقوله:

ومَن سرّه ألا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقدا

وأيضاً يحث على أن يتصور الإنسان ما عليه جبلت الدنيا، حتى إذا عافصته نائبة لم يكترث لها لمعرفته إياها، وحثّ على أن يروّض نفسه على تحمُّل صغار النُّوَب حتى يتوصل به إلى تحمل كبارها[١].

والظاهر: أن الحزن ضرب من آلام النفس، يجده الإنسان عند فوات ما يحب أو حصول ما يكره، ويستعمل الفعل الثلاثي منه متعدياً بـ(على)، كحزن على كذا، ومتعدياً بنفسه كحزنه الأمر، قال صاحب المنار: وهي عند النحاة لغة قريش، وفي لغة تميم: يعدى بالهمزة، كأحزنه كذا، والحزن مذموم طبعاً وشرعاً مهما كان سببه، ولهذا نهى الله عنه في هذه الآية وفي آيات أخرى، وجعل الحق سبحانه وتعالى التجرد من الحزن ومن مقابله وهو الفرح والخفة بالأشياء غايةً لكمال الإيمان كما في قوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٢].

والمراد في الآية: لا تحزن لصنيع الذين يتسابقون نحو الكفر ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوٓا ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: من المنافقين الذين لم يجاوز الأيمان أفواههم، ومن الذين هادوا، أي: اليهود.

﴿هَادُوا﴾: يقال: هاد إذا رجع، قال الراغب: الهود: الرجوع برفق ومنه التهويد[٣].

وقال الفيروزآبادي: هاد يهود هوداً: تاب ورجع إلى الحق، وقال:

---

(١) الفيروزآبادي في البصائر ج٢ ص٤٥٨.
(٢) لتفصيل أوسع: انظر المنار ج٦ ص٣٦٥.
(٣) المفردات ص٥٢٤.

الهود: اليهود، وأراد باليهود اليهوديين، ولكنهم حذفوا ياء الإضافة كما قالوا: زنجي وزنج، ورومي وروم، وإنما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام عليه لأنه معرفة مؤنث، فجرى في كلامهم مجرى القبيلة ولم يجعل كالحي.

قال الأسود بن يعفر النهشلي:

فرت يهود وأسلموا جيرانهم ... صمي لما فعلت يهود صمام

وقد يجمع اليهود على يُهدان.

قال حسان رضي الله عنه يهجو الضحاك بن خليفة، في شأن بني قريظة وكان أبو الضحاك منافقاً:

أتحب يُهدان الحجاز ودينهم ... عبد الحمار ولا تحب محمدا[(١)]

والمراد بقوله تعالى: ﴿هَادُواْ﴾ اليهود.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾: أي: مبالغون في سماع الكذب والإصغاء إليه، والسمع: قوة في الأذن يدرك بها الأصوات، وفعله يقال له السمع ـ أيضاً ـ وقد سمع سمعاً. قال الراغب: ويعبر به تارة عن الأذن، وتارة عن فعله كالسماع، وتارة عن الفهم[(٢)].

وقال الفيروزآبادي: السمع: قوة في الأذن بها تدرك الأصوات، وفِعله يقال له: السمع ـ أيضاً ـ[(٣)]، والاستماع: الإصغاء، وأتى بلفظ ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ للمبالغة.

والمراد هنا: أن من اليهود من يبالغ في سماع الكذب والأباطيل والافتراء على الله وتحريف كتابه.

---

(١) البصائر ج٥ ص٣٥٣.
(٢) المفردات ص٢٤٨.
(٣) بصائر ذوي التمييز ج٣ ص٢٥٧.

﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾: أي: مبالغون في قبول كلام قوم آخرين.

﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾: أي: الحرام من الرشوة والربا وشبه ذلك، والسُّحت: في الأصل الهلاك والشدة[١]، قال الراغب: السّحت: القشر الذي يستأصل، ومنه السحت الذي يلزم صاحبه العار كأنه يستأصل دينه ومروءته، وسميت الرشوة سحتاً، وفي الحديث: «**كل لحم نبت من سحت فالنار أوْلى به**»[٢].

وسمي السّحت سحتاً لكونه محظوراً ولكونه يسحت المروءة ويسحت الدين ويكون سبباً في الهلاك، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٍۖ﴾.

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾: قال الراغب: حَكَم أصله منع منعاً لإصلاح، ومنه سميت اللجام حَكَمَة الدابة[٣].

وقال الفيروزآبادي: الحكم لغة: القضاء، والجمع: أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة، والحاكم: منفذ الحكم، وكذلك الحَكَم، والجمع: حُكام، وحاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه، وحكّمه في الأمر: أمره أن يحكم فاحتكم، وتحكم: جاز فيه حكمه، وأحكمه: أتقنه ومنعه من الفساد، والحكمة: العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل وطاعة الله والفقه في الدين، قال: وأصل المادة موضوع لمنع يقصد به إصلاح، ومنه سمي حَكَمَة الدابة، فقيل: حكمته، وحكمت الدابة منعتها بالحَكَمة، وأحكمتها: جعلت لها حكَمَة، والحُكم بالشيء: أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك أو لم تلزمه، قال الشاعر:

---

(١) القرطبي ج٦ ص١٨٢.

(٢) المفردات ص٢٣١، وبصائر ذوي التمييز ج٣ ص١٩٦، والحديث الذي أورده الراغب: أخرجه الترمذي في سننه باب ما ذكر في فضل الصلاة، بلفظ: «**لا يربو لحم نبت من سحت إلا والنار أوْلى به**» حديث (٦١٤) وأحمد في المسند عن جابر بن عبدالله بلفظ «**لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أوْلى به**» حديث (١٤٤٨١).

(٣) المفردات ص١٣٣.

وأحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت إلى حمام سراع وارد الثمد

والحُكم أعم من الحكمة، فكل حكمة حكم وليس كل حُكم حكمة، قال: وقوله: (الصمت حكم وقليل فاعله) أي: حكمة(١).

﴿ٱلْأَحْبَارِ﴾: جمع حَبْر وهو العالم، قال الراغب: الحَبر: العالم، وجمعه: أحبار، لما يبقى من أثر علومهم في قلوب الناس، ومن أثر أفعالهم الحسنة المقتدى بها(٢).

وقال الفيروزآبادي: الحَبر: الأثر المستحسن، وبالكسر والفتح: الرجل العالم، لما يبقى من أثر علومه، مستدلاً بقول الإمام علي كرّم الله وجهه: العلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة وآثارهم في القلوب موجودة، وقوله ﷺ: «**يخرج من النار رجل قد ذهب حبره وسبره**» أي: جماله وبهاؤه(٣).

﴿فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾: أي: فلا تخافوا الناس وخافون، قال الراغب: الخشية: خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه(٤). وبذلك قال مثله الفيروزآبادي: الخشية أخص من الخوف، أما خشية العلماء بالله تعالى فهي خوف مقرون بمعرفة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إني أتقاكم لله وأشدكم له خشية**».

وقد خصّ الله به العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] لكونهم على علم بما يخشى منه، وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩]، أي: ليستشعروا خوفاً عن معرفة، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] وقوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] أي: لمن

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج٢ ص٤٨٧، ٤٩١.
(٢) الراغب في المفردات ص١١٣.
(٣) بصائر ذوي التمييز ج٢ ص٤٢٣.
(٤) المفردات ص١٥٥.

خاف خوفاً اقتضى معرفة بذلك عن نفسه، وامتدح الله المؤمنين بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ وإن كانت الخشية والخوف والوجل ألفاظاً متقاربة إلا أنها غير مترادفة لأن الخوف أخص من الخشية فالخوف حركة، والخشية انجماع وانقباض وسكون كما قال الفيروزآبادي، فإن الذي يرى العدو والسيل ونحو ذلك، له حالتان: إحداهما: حالة الهرب منه وهي حالة الخوف، والثانية: سكونه وقراره في مكان لا يصل إليه، وهي الخشية[١].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾: أي: فرضنا وأوجبنا عليهم في التوراة أن النفس تُقتَل بالنفس، والنفس تطلق على عدة معان فتطلق على الروح في مثل قوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾ وتطلق على الذات كما في هذه الآية، وتطلق على الدم كما في قول الشاعر:

تسيل على حد الظباة نفوسنا وليس على غير الظباة تسيل

وتطلق على الريح إذا هبّت طيبة كما في قول الشاعر:

إن الصبا ريح إذا ما تنفست على نفس محزون تجلّت همومها

وتطلق على الريح الداخل والخارج في البدن من الفم والمنخر، ومنه ما روي: «**إني لأجد نفس الرحمٰن من قبل اليمن**»[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تسبُوا الريح فإنها من نفس الرحمٰن**»[٣] أي: مما يفرج بها الكرب، ولهذا يقال: اللهم نفِّس عني، أي فرِّج عني[٤].

والمراد في هذه الآية بالنفس ذات الإنسان إذا قَتل قُتِل.

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج٢ ص٥٤٥.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة بلفظ: «**ألا إن الإيمان يمان والحكمة يمانية واجد نفس ربكم من اليمن**» حديث (١٠٩٩١)، والطبراني في المعجم الأوسط ج٥ ص٥٧ حديث (٤٦٦١).

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك باب من سورة البقرة حديث (٣٠٧٥).

(٤) المفردات ص٥٠٣، ولسان العرب مادة (نفس) ج٦ ص٢٣٣.

﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾: العين: حاسة البصر والرؤية، أنثى تكون للإنسان وغيره من الحيوان، وقال ابن السكيت: العين: التي يبصر بها الناظر، والجمع: أعيان وأعين وأعينات، الأخيرة جمع الجمع، والكثير عيون(١).

وقال الراغب: العين: الجارحة، ويقال لذي العين عيّن وللمراعي للشيء عين، وفلان بعيني أي: أحفظه وأراعيه، كقولك بمرأى مني ومسمع(٢).

وأورد الفيروزآبادي معاني للعين تنيف على خمسين معنى، عدّ منها عين الإنسان عامة كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨﴾، وأعين الجناة في القصاص كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾(٣).

والمراد بالعين هنا أنها تُفقأ بالعين إذا فقئت دون حق.

﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾: الأنف: وهو العظم المنحدر من الحاجبين والمنخر فيه هو عضو حاسة الشم، وسطه يسمى الغضروف وهو وسط الأنف ما بين الروثة وهي الأرنبة.

قال الراغب: أصل الأنف الجارحة ثم يسمى به طرف الشيء وأشرفه، فيقال: أنف الجبل وأنف اللحية، ونسب الغضب والحمية والعزة إلى الأنف حتى قال الشاعر:

إذا غضبت تلك الأنوف لم أرضها ولم أطلب العتبى ولكن أزيدها(٤)

قال ابن منظور: الأنف المنخر معروف، والجمع آنف وآناف وأُنُفُ.

وأنشد ابن الأعرابي:

---

(١) لسان العرب ج١٣ ص٣٠١.
(٢) المفردات ص٣٥٧.
(٣) بصائر ذوي التمييز ج٤ ص٤ وما بعدها.
(٤) المفردات ص٣٩.

بيض الوجوه كريمة أحسابهم   في كل نائبة عِزَازُ الأُنُفِ

وقال الأعشى:

إذا روح الراعي اللقاح مُعَزباً   وأمست على آنافها غبراتها

وقال حسان بن ثابت:

بيض الوجوه كريمة أحسابهم   شُمُّ الأنوف من الطراز الأول

والمراد بالأنف في الآي ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾: منخر الإنسان فإذا جَدَع أنفاً بغير حق جُدع أنفه[١].

﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾: هي الجارحة في الإنسان وغيره من الحيوان، وهي آلة السمع وفيها الغضروف وهو فروع الأذن، ومعلق الشنف أي القرط منها، وكفاف الأذن الوترة: وهو غضيريف في أعلى الأذن يأخذ من أعلا الصماخ، والصماخ هو الخرق الذي يفضي إلى الرأس، وذباب الأذن: ما حد من طرفها، والشحمة: ما لان من أسفل الأذن، وعمود الأذن: وهو ما ارتفع فوق الشحمة وعليها تثبت الآذان[٢].

وقال الراغب: الأذن: الجارحة، وشبه به من حيث الحلقة أذن القدر وغيرها، ويستعار لمَن كثر استماعه[٣].

وقال الرازي: الأذن: يخفف ويثقل، وهي مؤنثة، وتصغيرها أذينة[٤].

وفي اللسان: الأذن يخفف ويثقل من الحواس، أنثى، والذي حكاه سيبويه أذن بالضم والجمع آذان، لا يكسر على غير ذلك وتصغيرها أذينة[٥].

(١) لسان العرب ج٩ ص١٢.
(٢) التاج المذهب ج٤ هامش ص٢٦٣.
(٣) المفردات ص٢٣.
(٤) مختار الصحاح ص١٢.
(٥) لسان العرب ج١٣ ص١١.

والمراد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ أنه من قطع أذن إنسان معصوم بغير حق، قطعت أُذنه.

﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾: واحدة الأسنان، قال ابن سيده: السن الضرس أنثى[١].

قال الراغب: السن معروف، وجمعه أسنان[٢].

والمراد بالسن هنا سن الإنسان التي تقع في فمه، وهي اثنان وثلاثون سناً بناءً على الأغلب، وهي الثنايا أربع أسنان في مقدمة الفم، ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل، والأنياب أربع تلي الرباعيات، نابان من فوق ونابان من تحت، والضواحك أربعة أضراس تلي الأنياب إلى كل ناب من أسفل الفم وأعلاه ضاحك، والطواحن هي إثنا عشر تلي الضواحك في كل شدق ست، ثلاث من فوق وثلاث من أسفل وتسمى الأرحاء، والنواجذ أربعة أضراس تلي الأرحاء وهي آخر الأضراس نباتاً، يخرجن بعدما يستحكم الإنسان ويشتد عوده وتسمى أضراس العقل والحلم[٣].

وقال الثعالبي في فقه اللغة: للأسنان أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربع ضواحك وثنتا عشرة رحى في كل شق ست وأربع نواجذ وهي أقصاها[٤]. ونقل نحو ذلك ابن الأجدابي الطرابلسي[٥].

فمَن قلع سناً من هذه الأسنان وهي صحيحة غير عليلة بغير حق قلعت سنه.

﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: الجروح جمع جرح، وهو كل أثر دام في الجلد، جرحه جرحاً فهو جريح ومجروح، وسمي القدْح في الشاهد جرحاً

(١) لسان العرب ج١٣ ص٢٢٠.
(٢) المفردات ص٢٥٠.
(٣) التاج المذهب ٣٢٩/٤.
(٤) الثعالبي في فقه اللغة ص١٦٩.
(٥) كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ من اللغة العربية تأليف الأديب الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل المعروف بابن الأجدابي الطرابلسي ص٨.

تشبيهاً به، وقد ورد الجرح في القرآن الكريم على معنيين، بمعنى الكسب كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ وبمعنى الجراحة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ قال الشاعر:

رميتك من حكم القضاء بنظرة ... وما لي عن حكم القضاء مناص
فلما جرحت الخد منك بنظرة ... جرحت فؤادي والجروح قصاص[(١)]

فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي: ما كان من الجروح من ذوات القصاص التي يمكن فيه المقاصة وتعرف المساواة.

﴿وَقَفَّيْنَا﴾: أتبعنا، يقال قفَّى فلان زيداً أو بزيد أتبعه إياه، وقفيت على أثر بفلان، أي: أتبعته إياه[(٢)].

﴿ٱلْإِنجِيلَ﴾: هو مجموع ما أنزل الله من الهدى والنور والحِكم والأحكام على عبده ونبيه عيسى عليه السلام.

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: المهيمن الرقيب على الشيء الحافظ له، والمراد أن القرآن شاهد ورقيب على سائر كتب الله لأنه يشهد لها بالصحة والثبات.

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

إن الكتاب مهيمن لنبيِّنا ... والحق يعرفه ذوو الألباب[(٣)]

وفي لسان العرب: المهيمن اسم من أسماء الله تعالى، وقال ابن الأنباري في قوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال: المهيمن القائم على خلقه، وأنشد:

ألا إن خير الناس بعد نبيه ... مهيمنه التاليه في العرف والنكر

قال: معناه: القائم على الناس بعده، وقيل: القائم بأمور الخلق، قال: وفي المهيمن خمسة أقوال: قال ابن عباس: المهيمن المؤتمن، وقال

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج٢ ص٣٧٦.
(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤٨٩.
(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤٩٢، وصفوة التفاسير ج١ ص٣٤٣.

الكسائي: المهيمن الشهيد، وقال غيره: الرقيب، وقال أبو معشر: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ معناه وقبّاناً[١] عليه، وقيل: وقائماً على الكتب، وقيل: مُهَيْمِنٌ في الأصل مُؤَيْمِنٌ وهو مُفَيْعِلٌ من الأمانة[٢].

وقال صاحب المنار ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ أي: على جنس الكتاب الإلٰهي فمعناه رقيب عليها وشهيد بما بيّنه من حقيقة حالها في أصل إنزالها[٣].

﴿شِرۡعَةٗ﴾: الشرعة: السنّة والطريقة، قال الراغب: الشرع نهج الطريق الواضح، والشرع مصدر، ثم جُعل اسماً للطريق النهج، فقيل له: شِرعٌ وشَرعٌ وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية[٤].

وقال محيي الدين الدرويش: الشرعة بكسر الشين: الدين، والشرع مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستسقاء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع[٥].

﴿وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾: المنهاج: الطريق الواضح، قال الراغب: النهج الطريق الواضح[٦]. وقال الرازي: النهج بوزن الفلس المنهج، والمنهج بوزن المذهب، والمنهاج الطريق الواضح، ونَهَج الطريق أبانه[٧].

وفي المصباح: نَهَج الطريق ينهج بفتحتين نهوجاً وضح واستبان، وأنهج بالألف مثله، ونهجته وأنهجته أوضحته، يستعملان لازمين ومتعديين[٨].

---

(١) وقباناً عليه قال الجوهري: القسطاس (معرب).
(٢) لسان العرب مادة (مهن) ج٣ ص٤٣٧.
(٣) المنار ج٦ ص٤١١.
(٤) المفردات ص٢٦١.
(٥) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤٩٣.
(٦) الراغب في المفردات ص٥٠٨.
(٧) مختار الصحاح ص٦٨١.
(٨) المصباح مادة (نهج) ص٣٧٢.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ التشريف والتعظيم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ فالخطاب بلفظ الرسالة.

٢ ـ إيثار كلمة على كلمة في قوله تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ فقد آثر كلمة (في) على كلمة (إلى) للإيماء أنهم مستقرون في الكفر لا يبرحونه وإنما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه إلى بعض آخر(١).

٣ ـ صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ فقد وردت صيغة فعّال للمبالغة أي مبالغون في سماع الكذب.

٤ ـ التنكير الذي يراد به التكثير في قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾ فتنكير الخزي للتفخيم وتكرير لهم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ﴾ لزيادة التقرير والتأكيد، وبين كلمتي ﴿ٱلدُّنْيَا﴾ و﴿ٱلْءَاخِرَةُ﴾ طباق.

٥ ـ التعجب في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾ من تحكيمهم لرسول الله ﷺ وهم لا يؤمنون به ولا بكتابه.

٦ ـ الإشارة بالبعيد في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وذلك للإيذان ببُعد درجاتهم في العتو والمكابرة.

٧ ـ الالتفات في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ﴾ ففي ذلك خطاب لرؤساء اليهود بطريق الالتفات والأصل ﴿فَلاَ يَخْشَوْا﴾(٢).

٨ ـ الاستعارة في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي: بادروا فعل الخيرات وفيه استعارة حيث شبهه بالمتسابقين على ظهور الخيل إذ كل واحد ينافس صاحبه في السبق لبلوغ الغاية المقصودة(٣).

---

(١) البحر المحيط ج٣ ص٢٠٥، وأبو السعود ج٢.
(٢) صفوة التفاسير ج١ ص٣٤٨، وإعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤٩٧.
(٣) صفوة التفاسير ج١ ص٣٤٨.

٩ ـ إظهار الضمير في قوله تعالى: ﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾ بيان لأهميته لأنه المرجع والملاذ والمعتصم إذا حزب الأمر وهو داخل في نطاق علم المعاني ومنه في الشعر قول البحتري في مطلع سينيته:

صنت نفسي عما يدنس نفسي وترفعت عن جدا كلّ جبس[١]

١٠ ـ الإبهام في قوله تعالى: ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ والتولي على عظمه وجسامته وفداحة التطاول به واحد منها، والمراد أن لهم ذنوباً كثيرة العدد، والتولي من جملتها وواحد منها، فما أخسر صفقتهم وما أبشع ما اقترفوه واستعمال (بعض) في الإبهام وارد كثيراً في كلام العرب، ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة في معلقته:

ترّاكُ أمكنة إذا لم أرضها أو يعتلق بعض النفوس حمامها

أراد نفسه وإنما قصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام، يقول إني تراك أماكن إذا لم أرضها إلا أن يتعلق بنفسي حمامها فلا يتسنى لها البراح، ومَن جعل (بعض النفوس) بمعنى كل النفوس فقد أخطأه لأن بعضاً لا يفيد العموم والاستيعاب فكأنه قال نفساً كبيرة[٢].

● رابعاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ...﴾ الآية، روى أحمد، وأبو داود عن ابن عباس قال: أنزلها الله في طائفتين من اليهود، قهرت إحداهما الأخرى في الجاهلية حتى ارتضعوا فاصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسقاً وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم الرسول ﷺ، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة: أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤٩٥.

(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٢ ص٤٩٧.

الذليلة: وهل كان ذلك في حين قط، دينهما واحد ونسبتهما واحدة وبلدهما واحدة، دية بعضهم نصف دية بعض، إنا أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وخوفاً وفرقاً، فأما إذا قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن جعلوا رسول الله ﷺ بينهما، فأرسلوا إليه ناساً من المنافقين ليختبروا رأيه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ...﴾ الآية[1].

أورد السيوطي في لباب النقول في أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ...﴾ الآية، روى ابن إسحاق عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسيد وعبدالله بن صوريا وشاس بن قيس: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وأن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقض لنا عليهم ونؤمن لك، فأبى رسول الله ﷺ ذلك وأنزل الله فيهم: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[2].

---

(١) انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص٩٦ وقال محقق اللباب عبدالرزاق المهدي الحديث حسن صحيح بشواهده وطرقه أخرجه أحمد ج١ ص٢٤٦، وأبو داود في سننه باب في رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير حديث (١٠٧٣٢) من حديث ابن عباس وفيه عبدالرحمٰن بن أبي الزناد غير قوي، وورد من وجه آخر أخرجه أبو داود حديث (٣٥٧٦)، وأحمد في المسند ج١ ص٢٣٦ حديث (٢٢١٢)، والنسائي في سننه ج٨ ص١٩، والطبري حديث (١١٩٧٩) وإسناده حسن في المتابعات. وورد من وجه ثالث أخرجه أبو داود حديث (٤٤٩٤)، وابن حبان حديث (٥٠٥٧) وإسناده حسن في المتابعات. وانظر أحكام القرآن ص٧١٨، وتفسير ابن كثير (٢٦٤٨، ٢٦٥٠) بتخريج محقق اللباب.

(٢) لباب النقول ص٩٧ وفي إسناد الحديث ضعف، وأورده الزمخشري في الكشاف ج٢ ص٢٤٧، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ج٤ ص٦١٤، والبيهقي في دلائل النبوة ج٢ ص٥٣٣ كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس ومحمد بن أبي محمد قال ابن حجر عنه في التقريب: مدني مجهول.

وذكر الزمخشري في الكشاف أن قريظة والنضير طلبوا إليه أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى، وروي: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «**القتلى بواء**» فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك، فنزلت...[1].

• خامساً: المعنى المستفاد:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ لقد خاطب الله في هذه الآية محمداً ﷺ بوصف الرسول تشريفاً له وتسلية له، فلا يحزن ولا يتأثر بصنيع الذين يتسابقون نحو الكفر من المنافقين الذين يقولون آمنا بأفواههم وليس في قلوبهم من الإيمان شيء فهؤلاء كفار، ومن اليهود قوم ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ يقبلون ما يفتريه أحبارهم من الكذب على الله وتحريف كتابه ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي: مبالغون في قبول قوم آخرين لم يحضروا مجلسك وهم يهود خيبر والسماعون للكذب بنو قريظة يحرفون الكلام من بعد مواضعه أي: يحرفون التوراة من بعد وضعه في مواضعه، إما تحريفاً لفظياً بإبدال كلمة بكلمة أو بإخفائه وكتمانه أو الزيادة فيه والنقص منه، وإما تحريفاً معنوياً بحمل اللفظ على غير ما وضع له يقولون ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ المحرف المزال عن مواضعه ﴿فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ﴾ وأتاكم محمد بخلافه فاحذروا، أولئك الذين بلغت منهم الفتنة هذا الحد هم الذين لم تتعلق إرادة الله بتطهير قلوبهم من الكفر والنفاق ﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾ وهو ما يلحقهم من الفضيحة والذل والهوان عند انكشاف نفاقهم وظهور كذبهم ﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو الخلود في نار جهنم.

ثم أعاد الحق سبحانه وتعالى وصفهم بكثرة سماع الكذب لتأكيد ما قبله، والتمهيد لما بعده فقال جلّ شأنه: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي: المال الحرام كالرشوة ونحوها من الكسب الخبيث.

---

(١) الكشاف ج٢ ص٢٤٨، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج٥ ص٤٦٠ كتاب الديات باب: «**إن المسلمين تتكافأ دماءهم**» حديث (٢٧٩٧٣).

ثم بيّن سبحانه وتعالى أنهم إذا جاؤوك متحاكمين إليك فأنت مخيَّر بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، وأنه إذا اختار الإعراض عنهم ولم يحكم بينهم فإنهم لن يستطيعوا أن يضروه بشيء، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: أي إن جاؤوك يتحاكمون إليك فلا عليك ألاّ تحكم بينهم لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما يوافق أهواءهم.

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والحسن والسدي وزيد بن أسلم وعطاء والخراساني وغير واحد: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[(١)].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى وجوب الحكم بالقسط فقال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل والحق وإن كانوا ظلَمة.

ثم أنكر الحق سبحانه وتعالى عليهم مخالفتهم لأحكام التوراة فقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ أي: ليسوا بمؤمنين لأنهم لا يؤمنون بكتابهم التوراة لإعراضهم عنه وعن حكمك الموافق لما فيه وهذا إلزام لهم، لأن مَن خالف كتاب الله وبدّله فدعواه الإيمان باطلة.

ثم بيّن سبحانه وتعالى ما أودعه في التوراة ووصفه بالضياء والنور فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أي: بيان واضح، ونور يكشف ما اشتبه من الأحكام ويهدي إلى الحق؛ فبها يحكم النبيون من أنبياء بني إسرائيل للذين انقادوا لحكم الله فلا يخرجون عن حكمه ولا يبدلونه ولا يحرفونه، وكذلك الربانيون منهم وهم العلماء العبّاد والأحبار وهم الفقهاء يحكمون كما قال سبحانه: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: استُودِعوا الذي أمروا أن يظهروه فيعملوا به وكانوا عليه شهداء رقباء بأن لا يُبدَّل ولا يُغيَّر ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ أي: لا تخافوا يا علماء اليهود في إظهار ما عندكم من الحق بل خافوا من الله في كتمان ذلك ولا تستبدلوا

---

(١) ابن كثير في التفسير ج٢ ص٦١.

بآيات الله حطام الدنيا الفاني من الرشوة والجاه والعرض الخمسيس لأن مَن لم يحكم بشرع الله كائناً مَن كان فقد كفر.

قال الزمخشري: ومَن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون، وصف لهم بالعتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة وتمردوا بأن حكموا بغيرها[١].

وقال أبو حيان: والآية وإن كان الظاهر من سياقها أن الخطاب فيها لليهود إلا أنها عامة في اليهود وغيرهم[٢].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما افترضه على اليهود في التوراة من وجوب القصاص في النفس فما دونها فقال جلّ شأنه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ أي: فرضنا عليهم في التوراة أن النفس تُقتَل بالنفس إذا قُتِلَت بغير حق، وأن العين تُفقأ بالعين إذا فُقِئت بدون حق، وأن الأنف تجدع بالأنف إذا قُطِعت ظلماً بغير حق، وأن الأذن تُقطع بالأذن إذا قطعت دون حق وأن السن تُقلع بالسن.

ثم بيّن سبحانه وتعالى الجروح فقال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ أي: يُقتص من جانيها بأن يفعل به مثلما فعل بالمجني عليه وهذا في الجراح التي يمكن فيها المماثلة، أي أن القصاص يجب عندما تعرف المساواة ولا يخاف على النفس منها.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن مَن تصدّق على الجاني بالعفو فهو كفارة له أي للمتصدق ويكفر الله ذنوبه بعفوه وإسقاطه حقه.

ثم بيّن الله تعالى أن مَن لم يحكم بما أنزل الله فإنه ظالم، فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي: المبالغون في الظلم لكفرهم بمخالفتهم لشرع الله.

---

(١) الكشاف ج٢ ص٢٤٢.

(٢) البحر المحيط ج٣ ص٤٩٢.

وأبان سبحانه وتعالى أنه أتبع على آثار النبيين من بني إسرائيل بعيسى بن مريم فأرسله عقبهم مصدقاً لما بين يديه من التوراة فقال جلّ شأنه: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ أي: مؤمناً بها وحاكماً بما فيها وآتاه الله الإنجيل فقال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ قال ابن كثير: أي: هدى إلى الحق ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات، ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ أي: متبعاً لها غير مخالف لما فيها إلا في القليل مما بيّن لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ولهذا كان المشهور من قول العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة، وقوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: وجعلنا الإنجيل هدى يُهتدى به وموعظة أي زاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: لمَن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه[1].

ثم أبان الحق سبحانه وتعالى أنه آتى عيسى ابن مريم الإنجيل وأمره باتباعه والحكم به فقال جلّ شأنه: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ أي: وآتينا عيسى ابن مريم الإنجيل وأمرناه وأتباعه بالحكم به، لأن مَن لم يحكم بما أنزل الله يكون متمرداً خارجاً عن شرع الله، وبياناً لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ لأن الحكم بغير ما أنزل الله يكون فسقاً وخروجاً عن أوامر الله ونواهيه.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب على محمد ﷺ بالعدل والصدق الذي لا ريب فيه فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: من الكتب المتقدمة التي أنزلها الله كالتوراة والإنجيل وغيرها فهو مهيمن عليه أي: مؤتمن عليه، فهو حاكم على ما قبله من الكتب، قال الزمخشري: أي رقيباً على سائر الكتب، لأنه يشهد لها بالصحة والثبات[2].

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٦٥.

(٢) الكشاف ج٢ ص٢٤٦.

وقال ابن كثير: أي: حاكماً على ما قبله من الكتب، فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله[١].

وقال الصابوني: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي: مؤتمناً عليه وحاكماً على ما قبله من الكتب[٢].

ثم أمر سبحانه وتعالى بالحكم بما أنزله من الحق والعدل على محمد ﷺ فقال جلّ شأنه: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أي: بما أنزل الله إليك ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي: لا توافقهم على أغراضهم الفاسدة عادلاً عما جاءك من عند الله.

قال الإمام ابن كثير: أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء[٣].

ثم بيّن سبحانه وتعالى أنه جعل لكل أمة شريعة وطريقاً فقال سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي: سبيلاً وسنّة، وأما معتقدَ التوحيد فإنه واحد وكذلك الإيمان بالرسل وجميع الكتب السماوية، ولو شاء الله لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة لا ينسخ شيء منها الآخر ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ أي: أنه سبحانه وتعالى شرع شرائع مختلفة ليختبر العباد هل يذعنون لأحكامه ليعرف المطيع من العاصي.

ثم أمر سبحانه وتعالى بالمسارعة إلى فعل الطاعات واكتساب المبرات فقال جلّ شأنه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي: أن معادكم ومصيركم يوم القيامة إلى الله فيخبركم بما اختلفتم فيه من أمر الدين ويجازيكم على ذلك.

ثم أعاد تكرار الأمر بالحكم بين أهل الكتاب بالقرآن وعدم اتباع

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٦٦.

(٢) صفوة التفاسير ج١ ص٣٤٦.

(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٦٧.

أهوائهم الزائفة، والتكرار لزيادة التقرير، إذ يقول جلّ شأنه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: احذرهم أن يصرفوك عن شريعة الله فإنهم كذبة كفرة، فإن أعرضوا عن الحكم بما أنزل الله وأرادوا غيره فاعلم يا محمد أنما يريد الله أن يعاقبهم ببعض إجرامهم.

ثم أبان سبحانه وتعالى أن كثيراً من الناس خارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق فقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾.

ثم أنكر ووبّخ مَن يتولون عن الحكم بالحق ويبتغون غير حكم الله وهو حكم الجاهلية فقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ أي: ومَن أعدل من الله في حكمه وأصدق في بيانه وأحكم في تشريعه لقوم يُصدِّقون ما جاء من عند الله.

قال سيد قطب: إن الجاهلية في ضوء هذا النص القرآني البليغ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ هي حكم البشر للبشر وعبودية البشر للبشر ورفض عبودية الله والخروج من عبوديته إلى عبودية غير الله، إنه مفرق الطريق فإما حكم الله وإما حكم الجاهلية ولا وسط ولا بديل، إما أن تُنفّذ شريعة الله في حياة الناس أو يُنفّذُ حكمُ الجاهلية وشريعة الهوى ومنهج العبودية لغير الله، فالجاهلية ليست فترة من الزمان، ولكنها وضع من الأوضاع يوجد بالأمس واليوم وغد، والناس إما أنهم يحكمون بشريعة الله ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً فهم إذاً مسلمون، وأما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر فهم في جاهلية وهم خارجون عن شريعة الله[١].

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ عدم جواز الاستماع إلى الكذب وتحريف الكلم عن مواضعه.

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ج٦ ص١٨٣، وصفوة التفاسير للصابوني ج١ ص٣٤٨.

٢ ـ تحريم أكل السحت كالرشوة والكسب الحرام.

٣ ـ وجوب الحكم بالقسط بين الناس سواء كانوا مسلمين أو من أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

٤ ـ نفي الإيمان عمّن يتولى عن أحكام الله.

٥ ـ بيان أن التوراة جاءت من عند الله، ووجوب الإيمان بما أنزله الله فيها من الهدى والنور وأن النبيين الذين أسلموا كانوا يحكمون بها للذين هادوا.

٦ ـ عدم جواز الاستبدال بآيات الله حطام الدنيا الفاني من الرشوة والجاه والعرض الخسيس.

٧ ـ أن مَن لم يحكم بشرع الله قد كفر كائناً مَن كان.

٨ ـ بيان وجوب القصاص في النفس وما دونها كالعين والأنف والأذن والسن والجروح التي يمكن فيها المماثلة ولا يخاف على النفس منها.

٩ ـ بيان أن العفو حق لولي الدم على الجاني وأن مَن تصدّق به فهو كفارة له.

١٠ ـ بيان أن القرآن مصدق لما قبله من الكتب السماوية ومهيمناً عليها.

١١ ـ وجوب المسارعة إلى فعل الخيرات ومن ذلك أداء الفرائض وغيرها.

١٢ ـ بيان أن الأحكام والقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله كفر وأن حكم الله هو أحسن الأحكام وأصدقها وأنفعها لمَن أيقن بها.

* * *

المبحث الخامس
عدم جواز تحريم الطيبات

كفارة اليمين
تحريم الخمر والميسر

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٩١].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف وشعبة ﴿عَقَدْتُمُ﴾ بالتخفيف وقرأ ابن ذكوان وحده ﴿عَاقَدْتُم﴾ بألف المفاعلة، أي تحالفتم، وقرأ الباقون ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ أي أكدتم(١).

قال أبو زرعة: قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر: ﴿بما عقدتم﴾ بتخفيف

---

(١) ابن خالويه في إعراب القراءات السبع وعللها ج١ ص١٤٩، وابن الجزري في تقريب النشر في القراءات العشر ص١٠٨، والدكتور الحبش في القراءات المتواترة ص٣٥٤، والدكتور محمد سالم محيسن في المهذب ج١ ص١٩٥، وأبو زرعة في حجة القراءات ص٢٣٤.

القاف أي: أوجبتم، قال: وحجة التخفيف أن الكفارة تلزم الحانث إذا عقد يميناً بحلف مرة واحدة كما يلزم بحلف مرات كثيرة إذا كان ذلك على الشيء الواحد، ولأن باب (فعّلت) يراد به ردّدت الفعل مرة بعد مرة، وإذا شددت القاف سبق إلى وهم السامع أن الكفارة لا تجب على الحانث العاقد على نفسه يميناً بحلف مرة واحدة حتى يكرر الحلف، وهذا خلاف جميع الأمة، فإذا خفّف دفع الإشكال، وقال: إن حجة مَن قرأ بالتشديد ذكرها أبو عمرو فقال: عقّدتم أي وكّدتم، وتصديقها قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، والتوكيد هو ضد اللغو في اليمين، واللغو ما لم يكن اعتقاد، وأخرى وهي جمع الأيمان، فكأنهم أسندوا الفعل إلى كل حالف عقد على نفسه يميناً. والتشديد يراد به كثرة الفعل وتردده من فاعليه أجمعين. فصار التكرير لا للواحد فحسن حينئذ التشديد(١).

والقراءات الثلاث تتجه إلى تقرير عدم المؤاخذة بيمين اللغو، فقراءة التخفيف دالة على أن الكفارة تلزم الحانث إذا عقد يميناً بحلف مرة واحدة، وهذا مما لا خلاف فيه إلا ما نقل عن ابن عمر، وكذلك التشديد فلا ينبغي أن يتجه ذلك إلى القول بتكرار اليمين، والذي يتحصل فيه هو أن التشديد على الوجه الصحيح بعقد المرء اليمين على المعنى بالقصد إليه ثم يؤكد الحلف بقصد آخر فهذا هو العقد الاثني الذي حصل به التكرار أو التأكيد، بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه(٢).

ويمكن القول بأن التشديد في هذا المقام زيادة في المبنى وهو إشارة إلى زيادة المعنى كما هو مقرر عند الأصوليين في أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، فمقتضى قراءة التفخيف عقد اليمين الذي هو قصد القلب وتحقق النية، فتكون قراءة التشديد في التوكيد على حصول هذا القصد

---

(١) حجة القراءات لأبي زرعة ص٢٣٤.
(٢) ذكر ذلك الدكتور الحبش في القراءات العشر ص٣٥٥ نقلاً عن ابن عربي في أحكام القرآن ج٢ ص٦٤٢.

جزماً، وقد اختار الرازي الجصاص في أحكام القرآن إعمال القراءات جميعاً فنصّ على أن قراءة التخفيف محمولة على إقرار اللسان بما عقده القلب، ثم أشار أن الإعمال للظاهر وهو لفظ اللسان لا قصد القلب، وأما قراءة ﴿عَقَّدْتُمُ﴾ بالتشديد فقد أشار أنها أفادت حكماً جديداً وهو أنه متى أعاد اليمين على وجه التكرار لا تلزمه إلا كفارة واحدة، وأما قراءة ﴿عَاقَدْتُم﴾ فقد أوردها ولم يعلّق عليها، وألف المفاعلة واضح في الدلالة على أن المعنى: إذا تحالفتم مع شركائكم ونظرائكم.

● ثمرة الخلاف وفائدته:

قال الدكتور محمد الحبش: تظهر في إعمال القراءات المتواترة الثلاث إذ لا يجوز إهمال أي منها فيثبت بذلك أن المؤاخذة تكون من الله عزّ وجل في الأيمان لمنعقدة سواء عقدها الحالف مرة واحدة وهو مقتضى قراءة التخفيف، أو كررها ووكدها وهو مقتضى قراءة التضعيف، أو توافق بها مع شركائه ونظرائه فكان عقدها اشتراكاً بين اثنين وهي قراءة ﴿عَاقَدْتُم﴾[(١)]

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾: الحرام: الممنوع منه، إما بتسخير إلهي أو بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع أو من جهة مَن يرتسم أمره[(٢)] ولأن التحليل والتحريم مناطه الشرع وأن الحق سبحانه وتعالى قد نهى عن تحريم ما أحلّه من الطيبات واللذائذ فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ أي: لا تمنعوا أنفسكم من الطيبات واللذائذ التي أباحها لكم.

﴿بِاللَّغْوِ﴾: اللّغو واللّغا كفتًى، واللّغوى: السقط وما لا يعتد به من الكلام وغيره.

قال الراغب: اللغو من الكلام: ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن

---

(١) انظر في ذلك الدكتور الحبش: القراءات المتواترة ص٣٥٨، وأحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٤٥٥.

(٢) الراغب: في المفردات ص١٢٢، والفيروزآبادي في بصائر التميز ج٢ ص٤٥٤.

روية وفكر فيجري مجرى اللَّغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور، وقد يسمى كل كلام قبيح لغواً ويستعمل اللغو فيما لا يعتد به ومنه اللغو في الأيمان أي: ما لا عقد عليه، وذلك ما يجري وصلاً للكلام بضرب من العادة ومن هذا أخذ الشاعر فقال:

ولستَ بمأخوذٍ بلغو تقوله إذا لم تُعمِّد عاقدات العزائم[(١)]

﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾: أي: وثقتموها باسم الله، فالعقد في اللغة على ضربين: حِسِّي كعقد الحبل ومعنوي كعقد البيع، واليمين المنعقدة هي التي انعقد عليها العزم بالعفل أو الترك، فيكون المراد ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ أي: واكدتم الأيمان ووثقتموها بذكر اسم الله تعالى[(٢)].

﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾: الكفارة: ما يغطي الإثم ومنه كفارة اليمين وكذلك كفارة غيره من الآثام ككفارة القتل والظهار، والتكفير: ستر الذنب وتغطيته[(٣)].

﴿مَسَٰكِينَ﴾: المسكنة في الأصل: الخضوع والسكون، والمساكين جمع مسكين، والمسكين في اللغة بكسر الميم وفتحها: هو الذي لا شيء له وهو أبلغ من الفقير[(٤)].

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: التحرير: الإخراج من الرق، ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها، ومنه قول أم مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ أي: من شغوب الدنيا ونحوها ومن ذلك قول الفرزدق:

أبني غدانة إنني حررتكم فوهبتكم لعطية بن جعال

أي: حررتكم من الهجاء، وخصّ الرقبة من الإنسان إذ هو العضو

---

(١) المفردات ص٤٥٥، وبصائر ذوي التمييز ج٤ ص٤٣٤.
(٢) الصابوني: روائع البيان ج١ ص٥٦٠.
(٣) المفردات ص٤٣٧، والبصائر ج٤ ص٣٦٤.
(٤) المفردات ص٢٤٣، والبصائر ج٣ ص٢٤١.

الذي يكون فيه الغل والتوثيق غالباً من الحيوان وهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها[١].

﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾: جمع نصب وهي الأصنام المنصوبة.

﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾: جمع زلم وهو السهم والمراد بها السهام المكتوبة التي كانوا يرمونها لمعرفة ما قسم لهم.

﴿رِجۡسٌ﴾: الرجس: القذر، ويقال للنتن والعذَرة والأقذار: رجس[٢].

﴿يَصُدَّكُمۡ﴾: أي: يمنعكم يقال: صده يصده صداً وصدوداً منعه من أمر والمراد يمنعكم عن ذكر الله.

﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾: الاجتناب لغة الابتعاد، والمراد: أبعدوه واجعلوه في ناحية، وقد أمر تعالى باجتناب هذه الأمور المحرمة واقترنت بصيغة الأمر فكان ذلك على جهة التحريم القطعي.

﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾: أي راجين الفوز والفلاح بهذا الاجتناب[٣].

• ثالثاً: أسباب النزول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ أخرج الواحدي بسنده في أسباب النزول وابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقال: إني إذا أكلت هذا اللحم انتشرت إلى النساء وإني حرمت عليّ اللحم فنزلت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾[٤].

---

(١) القرطبي في الجامع ج٦ ص٢٨٠.

(٢) القرطبي في الجامع ج٦ ص٢٨٧.

(٣) القرطبي في الجامع ج٦ ص٢٨٨، والصابوني في الروائع ج١ ص٥٦٠، والمنار ج٧ ص٥٩، ومحمد فريد وجدي في المصحف المفسر ص١٥٥.

(٤) الواحدي في أسباب النزول ص١٤١، وتفسير ابن جرير الطبري ج٧ ص٢٣، وتفسير القرطبي ج٦ ص٢٦، والكشاف ج٢ ص٢٨٣، والسيوطي كتاب التفسير وفي أسباب النزول ص١٠٢، والترمذي في سننه حديث (٣٠٥٤) وقال: حديث حسن غريب.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ . . .﴾ روى النسائي والبيهقي عن ابن عباس قال: إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا فلما انثمل القوم عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر في وجهه ورأسه ولحيته فيقول: صنع بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فأنزل الله الآية[(١)].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

خاطب الله الكافة من عباده المؤمنين بعدم جواز تحريم ما أحلّه الله من الطيبات المستلذة ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ أي: ولا تعتدوا فيها بتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف الضار بالجسد كالزيادة على الشبع والرّي أو بالأخلاق والآداب لجعل التمتع بلذتها أكبر همكم وشاغلكم عن معالي الأمور من العلوم والأعمال النافعة لكم فالاعتداء يشمل أمرين: الاعتداء في الشيء نفسه والاعتداء بتجاوزه إلى غيره.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بعد أن نهى عن الاعتداء بأنه لا يحب المعتدين حيث قال معللاً النهي بما ينفر عنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ أي: الذين يتجاوزون حدود شريعته وسنن فطرته، وهذا النص يتبين منه أن الحق سبحانه وتعالى يدعو إلى القسط دون إفراط أو تفريط ولهذا يقول: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ أي: تمتعوا بالمآكل الحلال وبالنساء الحلال وغير ذلك مما أحلّه الله، وإنما خصّ الأكل بالذكر لأنه أعظم حاجات الإنسان[(٢)].

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بتقوى الله فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ وهي دعوة إلى التقوى بألطف الوجوه في الأكل وغيره، فكأن

---

(١) الواحدي في أسباب النزول ص١٠٣، وتفسير الطبري ج٧ ص٢٦، والبيهقي في سننه باب ما جاء في تحريم الخمر حديث (١٧١٠٤).

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٩٠، وتفسير المنار ج٧ ص١٨ - ١٩، والبحر المحيط ج٤ ص٦، وأبو السعود ج٢ ص٥٥، وصفوة التفاسير ج١ ص٣٦٣.

الحق سبحانه وتعالى يقول لا تضيعوا إيمانكم بالتقصير في طاعة الله عزّ وجل فتكون عليكم الحسرة، فمَن جعل شهوة بطنه أكبر همه فهو من المسرفين، ومَن بالغ في الشبع وعرض معدته للتخم فهو من المسرفين أيضاً.

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: الأمر بالتقوى في هذا المقام أوسع معنى وأعم فائدة من النهي عن الإسراف في آية الأعراف فهو من باب الجمع بين حقوق الروح وحقوق الجسد وبه يدفع إشكال مَن عساه يقول: أن الدين شرع لتزكية النفس، والتمتع بالشهوات واللذات ينافي هذه التزكية وإن اقتصر فيه على المباحات[1].

والحق أن الإفراط في التوسع في المباحات يفضي إلى الإسراف، وإنما تزكية النفس يكون بإيقافها عند حد الاعتدال واجتناب التفريط والإفراط، فالإيمان بالله جلّ وعلا يقتضي المبالغة في تقوى الله، ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾.

ثم بيّن سبحانه وتعالى أحكام اليمين بأنه لا يؤاخذ عباده المؤمنين بما جرى على ألسنتهم من لغو اليمين الذي لم يقصدوا فيه الكذب ولم يتعمدوه بالقصد والنية فقال جلّ شأنه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِىٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ أي: بما وثقتم الأيمان عليه بالقصد والنية فإذا أحنثتم ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ أي: كفارة اليمين عند الحنث وهي اليمين المنعقدة، فالنص القرآني قد بيّن حكم اليمين اللغو وهي التي لا كفارة فيها ك: لا والله وبلى والله، واليمين المنعقدة وهي التي يحلف الإنسان فيها على أمر في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله عن قصد ونية ثم يحنث في يمينه، فكفارة ذلك إطعام عشرة مساكين إذا حنث وهي التي فصلتها الآية بإطعام عشرة مساكين أي من الطعام الوسط الذي تطعمون منه أهليكم، وقال الصابوني: كفارة اليمين عند الحنث: إطعام عشرة مساكين من الطعام الوسط الذي تطعمون منه أهليكم.

---

(١) تفسير المنار ج٧ ص٢٩.

قال ابن عباس: أي من أعدل ما تطعمون أهليكم. وقال ابن عمر: الأوسط الخبز والتمر، والخبز والزبيب، وخير ما نطعم أهلينا الخبز واللحم[١].

وقال النجري: قال أهل المذهب[٢]: نصف صاع من بر أو دقيق أو صاع من غيره لأنهما وجبتان، وقال الشافعي ومالك: بل مُدٌّ فقط، والمراد وجبة واحدة، قال: وهو ظاهر الآية وقد اقتضت الآية وجوب الإدام المعتاد[٣].

أما الكساء فالمراد به كساء عشرة مساكين بثوب يستر البدن. قال القرطبي: الكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد، فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة وهو الدرع والخمار وهكذا حكم الصغار[٤].

ونقل الإمام ابن كثير عن الشافعي رحمه الله أنه لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سروال أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزأه ذلك[٥].

قال النجري في قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ لم يأتِ بالمصدر كما في الإطعام فاشترط فيه التمليك وجازت القيمة اتفاقاً ولا بد من التفريق في العدد، والواجب ما ينطبق عليه اسم الكسوة ولو ثوباً واحداً، أما تحرير رقبة فهو عبارة عن إعتاق عبد مملوك[٦]، وفي البحر المحيط أنه أجمع العلماء على أن الحانث مخيَّر بين الإطعام والكسوة والعتق[٧].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن من لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة

---

(١) صفوة التفاسير ج١ ص٣٦٣.
(٢) أراد المختار لمذهب الزيدية.
(٣) مخطوطة شافي العليل المعروف بشرح الخمسمائة الآية الجزء الثاني.
(٤) القرطبي في الجامع ج٦ ص٢٧٩.
(٥) تفسير ابن كثير ج٢ ص٩١.
(٦) مخطوطة شافي العليل المعروف بشرح الخمسمائة الآية الجزء الثاني.
(٧) البحر المحيط ج٤ ص١١.

المذكورة فعليه صيام ثلاثة أيام فقال جلّ شأنه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ واختلف العلماء في ذلك على أقوال هل يجزي فيه التتابع أم التفريق، فذهبت الحنفية إلى اشتراط التتابع لقراءة ابن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ وهو مروي عن ابن عباس وهو أحد قولَي الشافعي، وقال مالكٌ والشافعي في قول آخر يجزيه التفريق لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عُدِمَا[١].

وقال النجري: قرأ ابن مسعود وأبي ﴿متتابعات﴾ فيقيد بها إطلاق قراءة السبعة، وقال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بحفظ أيمانهم بعد أن بيَّن كفارة اليمين الشرعية عند الحنث، لأن حفظ الأيمان يقتضي أن لا يحلف المؤمن إلا لضرورة، وقال ابن عباس: لا تحلفوا، وقال ابن جرير: أي لا تتركوها بغير تكفير[٣].

ثم خاطب الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بترك الخمر والميسر، والخمر هو جميع الأشربة التي تُسكر، والميسر: القمار، والأنصاب: الأصنام المنصوبة للعبادة، والأزلام: التي كانوا يستقسمون بها والمراد بها السهام المكتوبة وقراءة ما يظهر منها والعمل به، كل ذلك قذر ونجس تعافه العقول وخبيث مستقذَر من تزيين الشيطان ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ أي فباعدوه وكونوا في جانب آخر بعيداً عن هذه القاذورات لعلكم تفوزون برحمة الله، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أن يوقع بينكم العداوة والكراهة بسبب شرب الخمر والقمار لأنها مدعاة للنزاع وتكفُّكم وتمنعكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم تاركوا

---

(١) تفسير القرطبي ج٦ ص٢٨٣.

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٩٢.

(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٩٢، والقرطبي في الجامع ج٦ ص٣٨٥، وصفوة التفاسير ج١ ص٣٦٠.

ذلك، وأطيعوا الله ورسوله واحذروا مخالفتهما فإن أعرضتم فاعلموا أن مهمة الرسول هي البلاغ ولا يضره من إعراضكم شيء.

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ عدم جواز تحريم ما أحلّه الله من الطيبات.

٢ ـ عدم جواز الاعتداء والإسراف.

٣ ـ إباحة الأكل من الحلال الطيب.

٤ ـ الإرشاد إلى تقوى الله.

٥ ـ بيان أن اليمين اللغو لا كفارة فيها.

٦ ـ بيان وجوب الكفارة عند الحنث في اليمين المنعقدة، على التخيير بين الإطعام لعشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وأن الكفارة بالصوم لا تصح إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق.

٧ ـ تحريم اليمين الغموس ووجوب حفظ الأيمان.

٨ ـ بيان تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام والإرشاد إلى أن اقتراف هذه القاذورات من الجرائم الموقعة في العداوة والبغضاء ووجوب الابتعاد عن كل ما حرّمه الله عزّ وجل خاصة الخمر والميسر.

❋ ❋ ❋

المبحث السادس
الإشهاد على الوصية في السفر وما يترتب عليها

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ
حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ
فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا
نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ

عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

● أولاً: القراءات:

١ - قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ قرأ حفص بفتح التاء والحاء ﴿أستَحَقَّ﴾ مبنياً للفاعل، وقرأ الباقون بضم التاء وكسر الحاء مبنياً للمفعول، وقرأ حمزة ويعقوب بضم هاء (عليهُم) والباقون بكسرها، وقرأ شعبة وحمزة ويعقوب وخلف العاشر ﴿الأوَّلين﴾ بتشديد الواو وفتحها وكسر اللام وبعدها ياء ساكنة وفتح النون جمع (أول) المقابل الآخر وهو مجرور صفة للذين أو بدل منه أو بدل من الضمير في عليهم، وقرأ الباقون ﴿الأَوْلَيَانِ﴾ بإسكان الواو وفتح اللام وكسر النون مثنى (أولى) أي: الإحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وهو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف أي: وهما الأوليان(١)

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾: أي: ليشهد بينكم، فجملة شهادة بينكم وإن كانت خبرية في اللفظ فهي إنشائية في المعنى يراد منها الأمر أي ليشهد، والشهادة: الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة وقد يقال للحضور مفرداً كما قال تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ﴾ لكن الشهود بالحضور المجرد أَوْلى والشهادة مع المشاهدة أَوْلى(٢).

---

(١) د. محمد سالم المحيسن في المهذب ج١ ص١٩٧، وابن خالويه ج١ ص١٥٠، والقرطبي ج٦ ص٣٥٩، وغيث النفع في القراءات السبع ص٩٦، وشرح شعلة على الشاطبية ص٢١٩.

(٢) المفردات ص٢٧١، وبصائر ذوي التمييز ج٣ ص٣٥٠.

وفي المصباح: الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً فاشترط في الأداء ما ينبىء عن المشاهدة، والشاهد الحاضر، ولهذا يقال: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، أي الحاضر يعلم ما لا يعلمه الغائب[١].

والمراد هنا إحضار شاهدين عدلين لتحمل الشهادة.

﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾: أي: إذا نزل بأحدكم أسباب الموت ومقدماته.

﴿ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾: أي: سافرتم.

﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾: أي: توقفونهما، فالحبس في اللغة: المنع والتوقيف، وفي المصباح الحبس: المنع، وهو مصدر حبسته من باب ضرب، ثم أطلق على الموضع وجمع على حبوس مثل فلس وفلوس، وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس والجمع حُبُس، مثل بريد وبُرُد[٢]. والمراد: توقفونهما من بعد صلاة العصر وقد فعله ﷺ حين استحلف عدياً وتميماً عند المنبر. وقال القرطبي: وهذه الآية أصل في حبس مَن وجب عليه حق. ونقل عن الخطابي: الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه، وقد روي أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه، وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن[٣].

قلتُ: والإيقاف للاستظهار والتهمة فترةً محددةً يتبين معها الحال جائز، فقد روى أبو داود والترمذي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن

---

(١) المصباح المنير ص١٩٥.

(٢) المصباح المنير ص٧٥.

(٣) القرطبي في الجامع ج٦ ص٣٥٣.

جده: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة»[١].

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾: القسم: الحلف، ويقسمان بالله أي: يحلفان بالله، وأقسم بالله: حلف، والقسم اليمين[٢] وسمي القسم يميناً لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم بيمين صاحبه[٣].

﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾: مثنى الأولى أي: الأحق بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما[٤].

﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾: أي: يميننا أحق من يمينهما وفي هذا اللفظ ما يُشعر بأن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين.

﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾: أي: وما تجاوزنا الحق في قسمنا[٥].

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾: أي: ذلك الحكم أقرب أن يأتوا بالشهادة على حقيقتها دون تغيير ولا تبديل.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الجملة الخبرية لفظاً الإنشائية معنى في قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ يراد منها الأمر، أي: ليشهد بينكم.

٢ ـ جناس الاشتقاق في قوله تعالى: ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ وهو من المحسنات البديعية[٦].

٣ ـ بلاغة الإيجاز في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ فإبهام الأولين بالقسم في الآية فيه بلاغة إيجاز لاختلاف الأولوية باختلاف الأحوال والوقائع، فإذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في الحبس في الدين وغيره حديث (٣٦٣٠)، والترمذي في سننه باب ما جاء في الحبس في تهمة حديث (١٤١٧).

(٢) بصائر ذوي التمييز ج٤ ص٢٧٠.

(٣) منهاج الشرعية الإسلامية ج٢ ص٢٢٧ مصدر سابق.

(٤) إعراب القرآن وبيانه ج٣ ص٣٦.

(٥) القرطبي في الجامع ج٦ ص٣٦٠.

(٦) الصابوني في صفوة التفاسير ج١ ص٣٧٣.

تعين أصحاب الأولوية بلا نزاع فذاك وإلا فالحاكم هو الذي يقدم براءة الأولى ذكر ذلك صاحب المنار[١].

● رابعاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان تميم الداري وعدي بن زيد يختلفان إلى مكة فصحبهما رجل من قريش من بني سهم فمات بأرض ليس بها أحد من المسلمين فأوصى إليهما بتركته، فلما قدما دفعاها إلى أهله وكتما جاماً كان معه من فضة كان مختوماً بالذهب فقالا: لم نره، فأتي بهما النبي ﷺ فاستحلفهما بالله ما كتما ولا أطلعا، وخلّى سبيلهما، ثم إن الجام وجد عند قوم من أهل مكة، فقالوا ابتعناه من تميم الداري وعدي بن زيد، فقام أولياء السهمي فأخذوا الجام وحلف رجلان منهم بالله إن هذا الجام جام صاحبنا وشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا، فنزلت هاتان الآيتان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ...﴾ إلى آخرها[٢]. وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عباس وأخرجه الترمذي والطبري من حديث ابن عباس عن تميم الداري مطولاً وضعفه الترمذي ورواه أبو داود في سننه[٣].

● خامساً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله عباده المؤمنين مبيناً لهم حكم ما يقع بينهم من الشهادة وكيفية ذلك إذا نزلت بأحدهم أسباب الموت ومقدماته وأراد أن يوصي فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ

---

(١) المنار ج٦ ص٢٢٩.
(٢) أسباب النزول للواحدي ص١٤٦.
(٣) انظر: البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ حديث (٢٧٨٠)، وأبو داود في سننه حديث (٣٦٠٦)، والترمذي في سننه حديث (٣٠٥٩)، والطبري (٢٩٧١)، والسيوطي في الباب رقم (٤٤٥) ص١٠٥.

حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: المشروع في ذلك أن يشهد على الوصية شخصان عدلان من المسلمين أو اثنان من غير المسلمين إن لم تجدوا شاهدين منكم ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: إن سافرتم ونزلت بكم مقدمات الموت وأردتم الإيصاء، قال الإمام ابن كثير: هذان شرطان لجواز إشهاد الذميين عند فقد المؤمنين وأن يكون ذلك في سفر، وأن يكون ذلك في وصية[1]، وذكر النجري: عند تفسيره الآية أن هذا منسوخ عند الأكثر بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقال أبو طالب وابن أبي ليلى والأوزاعي وشريح: بل هي باقية غير منسوخة فيشهد الذميان على وصية المسلم في السفر فقط، أي مع عدم وجود شاهدين مسلمين.

قال الإمام ابن كثير: قد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري رضي الله عنه كان سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام[2].

قلت: وهو الراجح، وقد بيّن سبحانه الوقت الذي يحسن فيه أداء القسم فقال: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: فتوقفونهما من بعد صلاة العصر، لأنه وقت اجتماع الناس، وكذا فعل رسول الله ﷺ استحلف عدياً وتميماً بعد صلاة العصر عند المنبر، فيحلفان بالله إن شككتم في صدقهما فيما يقرّان به، وبيانٌ لذلك يقول جلّ شأنه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: فيقسم الشاهدان بالله، ويجب أن يصرّحا في قسمهما ألاّ نشتري بيمين الله ثمناً نستبدل به عرضاً من الدنيا ولو كان المقسم به من أقاربنا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ أي: ويقولان في قسمهما أيضاً ولا نكتم الشهادة التي أمرنا الله تعالى بإقامتها إنا إن فعلنا ذلك واشترينا بالقسم ثمناً أو راعينا به قريباً أو كتمنا شهادة الله أو بعضها بأن ذكرنا بعض الحق وكتمنا بعضاً لَمِن الآثمين المستحقين لجزائه،

---

(١) ابن كثير في التفسير ج٢ ص١١٢.

(٢) ابن كثير في التفسير ج٢ ص١١٤.

والإثم في الأصل ما يَقعد بصاحبه عن عمل الخير والبر من معصية وغيرها[١].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه إذا اطّلع بعد الحلف على أن الشهيدين المقسمين استحقا إثماً بالكذب أو الكتمان في الشهادة أو الخيانة وكتمان شيء من التركة في حالة ائتمانهما عليها كما ظهر في الواقعة التي كانت سبب النزول فإن الواجب الذي يعمل لإحقاق الحق هو أن يرد اليمين إلى الورثة بأن يقوم رجلان من أولياء الميت الوارثين له ويكونا من أولى مَن يستحق الميراث ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أي: يحلفان بالله لشهادتنا أصدق وأولى بالسماع والاعتبار لأنهما خانا ويقولان في قسمهما إنا إذا تعدينا الحق وقلنا الباطل لداخلون في عداد الظالمين.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حكمةً تشريعية لهذه الشهادة وهذه الأيمان فقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: ذلك الحكم أقرب أن يأتوا بالشهادة على حقيقتها من غير تغيير ولا تبديل، وذلك لما في الإتيان بالقسم على مشهد من الناس بعد الصلاة من التعظيم لله والرهبة من عذابه والرغبة في ثوابه والخوف من الفضيحة التي تعقب استحقاقهما للإثم في الشهادة برد الأيمان إلى الورثة بعد أيمانهم فتكون مبطلة لها، فمَن لم يمنعه خوف الله وتعظيمه أن يكذب أو يخون لضعف دينه فإنه يمنعه خوف الفضيحة على أعين الناس.

ثم أمر سبحانه وتعالى بالتقوى والسمع بالإجابة والقبول لهذه الأحكام فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُواْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي: خافوا ربكم وأطيعوا أمره فيما شرعه لكم والله لا يهدي الخارجين عن طاعته إلى رحمته وجنته، وقال النجري: مذهبنا والحنفية أن اليمين لا تغلظ بزمان ولا مكان وما ذكر في هذ الآية فإنهم كانوا يعتادون الحكم بعد صلاة العصر وقبل الظهر، وقال الشافعي: بل يدخلها التغليظ في الزمان بعد العصر والمكان في مكة.

---

(١) المنار ج٦ ص٢١١.

قلتُ: الظاهر من سياق الآية وما ورد في السنّة من اعتبار اليمين عند منبره ﷺ موجبة للنار هو جواز تغليظ اليمين، إذ قد روي أن النبي ﷺ قال: «**لا يحلف أحد عند منبري كاذباً إلا تبوأ مقعده من النار**»[١].

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ الحث على الوصية وتأكيد أمرها وعدم التهاون فيها بشواغل السفر وإن قصرت فيه الصلاة وأبيح فيه الإفطار في رمضان، فالوصية حال الخوف من الموت وحضور قرائنه لازمة بقوله: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ أي: وقت أن تتحقق الوصية وتلزم.

٢ ـ لزوم الإشهاد على الوصية في الحضر والسفر ليكون أمرها أثبت ولأن الحكم بها يتعلق على إثباتها بالشهادة ولهذا فإن الإشهاد عليها واجب إذا تعلق بها حق للغير من قضاء دَيْن ورد وديعة ونحو ذلك، فالذي لا يُشهد على وصيته يكون قد جعلها عرضةً للضياع.

٣ ـ أن الأصل في الإشهاد على الوصية أن يختار الشاهدان من المؤمنين الموثوق بعدالتهم لقوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ففي ذلك دلالة على أن الحكم بالشهادة شرطه أن يشهد اثنان عدلان.

٤ ـ إن إشهاد غير المسلمين في السفر عند فقد المؤمنين على الوصية جائز مشروع لقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فإن وجبت الوصية وجب الإشهاد بشرطه وإلا فهو مندوب لأن مقصد الشارع من إثبات الوصية لا يترك البتة إذا لم يتيسر إقامته على وجه الكمال إذ الميسور لا يسقط بالمعسور والمقام هنا مقام إثبات الحقوق لا مقام التعبد الذي يشترط فيه الإيمان ولا مقام التشريف والتكريم للأديان وأهل الأديان.

٥ ـ أن الشهادة تشمل ما يقوله كل من الخصمين من إقرار في القضية أو إنكار ونفي للمدعى به.

---

(١) رواه أحمد في المسند عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه حديث (١٤٧٤٧).

٦ ـ مشروعية اختيار الأوقات التي تؤثّر في قلوب الشهود ومقسمي الأيمان ويرجى أن يصدقوا ويبروا فيها لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وفي هذا دلالة على تغليظ اليمين من حيث اختيار الوقت فخصّ الحبس لوقت الصلاة أي بعد صلاة العصر، وتغليظ اليمين بالزمان وبالمكان مشروع. ومما ورد في السنّة النبوية في ذلك ما رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وصححه وابن ماجه بسند رجاله ثقات وابن حبان والحاكم عن جابر مرفوعاً: «**لا يحلف أحد عند منبري كاذباً إلا تبوأ مقعده من النار**»[1]، وفي رواية للنسائي: «**مَن حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرىء مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً**»[2]، وهذه الأحاديث واضحة في الدلالة على جواز تغليظ اليمين بمكان معين تثبت حرمته شرعاً.

٧ ـ مشروعية التغليظ على الحالف بصيغة اليمين بأن يقول فيه ما يرجى أن يكون رادعاً للحالف عن الكذب كالألفاظ التي وردت في الآية وأشد منها ما ورد في شهادة اللعان.

٨ ـ إن الأصل في أخبار الناس وشهاداتهم التي هي أخبار مؤكدة صادرة عن علم صحيح أن تكون مقبولة مصدقة ولهذا شرط في حكم تحليف الشاهدين الارتياب في خبرهما.

٩ ـ أن الأصل في الناس أن يكونوا أمناء وفي المؤتمن أن يكون أميناً وأن يكون ما قاله في أمر الأمانة مقبولاً ولذلك قال سبحانه: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ

---

(١) رواه أحمد في المسند عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه حديث (١٤٧٤٧)، وأبو داود في سننه باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ حديث (٣٢٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى باب اليمين على المنبر حديث (٦٠١٨)، وابن ماجه في سننه باب اليمين عند مقاطع الحدود حديث (٢٣٥٢)، وابن حبان في صحيحه باب ذكر دخول النار للحالف على منبر رسول الله ﷺ كاذباً حديث (٤٣٦٨)، والحاكم في المستدرك كتاب الأيمان والنذور حديث (٧٨١١).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى باب اليمين على المنبر حديث (٦٠١٩).

أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ فأفادة أداة الشرط أن الأصل في هذا ألاّ يقع، وأنه إن وقع كان شاذاً، وأفاد فعل (عُثر) المبني للمفعول أن هذا الشذوذ إن وقع فشأنه أن يُطَّلع عليه بالمصادفة والاتفاق لا بالبحث وتتبع العثرات.

١٠ ـ شرعية تحليف الشهود إذا ارتاب الحاكم أو الخصوم في شهاداتهم.

١١ ـ شرعية رد اليمين إلى مَن قام الدليل على ضياع حق له بيمين صار حالفها خصماً له، ومن هذا القبيل شهادة المتلاعنين وأقسامهما.

١٢ ـ صحة شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر والعمل بها.

١٣ ـ إذا احتيج إلى قيام بعض الورثة لميت بأمر يتعلق بالتركة فالذي يجب تقديمه منهم للقيام به مَن كان أولاهم به.

الفصل السادس

سورة الأنعام

تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة الأنعام إحدى السور المكية الطوال، قال عنها الفيروزآبادي: هذه السورة مكية سوى ست آيات منها ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى آخر ثلاث آيات، و﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر ثلاث آيات.

هذه الآيات الست نزلت في المدينة، وباقي السورة نزلت بمكة دفعة واحدة، وعدد آياتها (١٦٥) مائة وخمس وستون آية عند الكوفيين، وست عند البصريين والشاميين، وسبع عند الحجعازيين، وعدد كلماتها ثلاثة آلاف واثنان وخمسون كلمة، وعدد حروفها اثنا عشر ألفاً ومئتان وأربعون، وفواصل آياتها (ل، م، ن، ظ، ر).

ولهذه السورة اسمان: سورة الأنعام لما فيها من ذكر الأنعام مكرراً ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ﴾، ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ وسورة الحُجة[1] لذكر حُجة النبوة فيها، ولأنها تكررت فيها الحُجة فقد ورد فيها: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾.

وقال الإمام الرازي: اختصت هذه السورة بنوعين من الفضيلة: أحدهما أنها نزلت دفعة واحدة، وثانيها أنها شيَّعها سبعون ألفاً من الملائكة،

(١) الفيروزآبادي: البصائر ج١ ص١٨٦ و١٨٧.

والسبب في هذا الامتياز أنها مشتملة على دلائل التوحيد والعدل والنبوة والمعاد وإبطال مذاهب المبطلين(١).

ويقول الإمام القرطبي: هذه السورة أصل في محاجَّة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومَن كذّب بالبعث والنشور وهذا يقتضي إنزالها جملةً واحدة(٢).

وقد جاء الحديث في هذه السورة عن الأصول الأساسية وعن خلق السموات والأرض وتقدير الظلمات والنور وقضاء آجال الخلق والرد على منكري النبوة بالحجة الدامغة والدلائل الباهرة والبرهان القاطع، وجاء فيها ذكر إنكار الكفار للقيامة وتمنّيهم الرجوع إلى الدنيا، وإلزام الحجة على الكفار، وبيان الأدلة المتعلقة بتوحيد الله، والنهي عن إيذاء الفقراء، وبيان اختصاص الحق سبحانه وتعالى بعلم الغيب، وبيان غلبته جلّ وعلا على المخلوقات، وإثبات البعث والقيامة، وذِكْر الخليل عليه السلام وعرض الملكوت عليه واستدلاله ومناظرة قومه وإظهار برهان التوحيد ببيان البدائع والصنائع، والأمر بالإعراض عن المشركين، وتفصيل محرمات الشريعة الإسلامية، ومحكمات آيات القرآن وبيان الأوامر والنواهي في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا ...﴾ إلى آخر ثلاث آيات كما سنأتي على بيان ذلك، وظهور أمارات القيامة وعلاماتها في الزمن الأخير، وذكر جزاء الإحسان الواحد بعشرة، وشكر الرسول على تبرّيه من الشرك والمشركين، ورجوعه إلى الحق في محياه ومماته، وذكر الخلائق وتفاوت درجاتهم، وختم السورة بذكر سرعة عقوبة الله لمستحقيها، وأن رحمته ومغفرته لمستوجبها.

وقال الصابوني: إن السورة اختتمت بالوصايا العشر التي نزلت في كل الكتب السابقة ودعى إليها كل الأنبياء السابقين ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾ إلخ، وتنتهي بآية فذة تكشف للإنسان عن مركزه

(١) الرازي: التفسير الكبير ج١١ ص١٢٢.
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٣٥٧.

عند ربه في هذه الحياة وهو أنه خليفة في الأرض، وأن الله سبحانه وتعالى جعل عمارة الكون تحت يد الإنسان تتعاقب عليها أجياله، يقوم اللاحق منها مقام السابق، وأن الله سبحانه وتعالى قد فاوت في المواهب بين أفراد الإنسان لغاية سامية وحكمة عظيمة وهي الابتلاء والاختبار في القيام بتبعات هذه الحياة وذلك شأن يرجع إليه كماله المقصود من هذا الخلق وذلك النظام، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿١٦٥﴾﴾[1].

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
بيان وظائف الرسل ومهمتهم

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ ۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنعام: ٤٨ ـ ٥٣].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا خَوْفٌ﴾ قرأ الجمهور بضم الفاء مع التنوين، وقرأ يعقوب ﴿لا خوفَ﴾ بفتح الفاء مع عدم التنوين.

---

(١) الصابوني: صفوة التفاسير ج١ ص٢٧٧.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ﴾ قرأ الجمهور بفتح الغين والدال والألف بعدها، لأن ﴿غَدَاةَ﴾ اسم لذلك الوقت، ثم دخلت عليها لام التعريف، وقرأ ابن عامر ﴿بالغُدْوَةِ﴾ بضم الغين وإسكان الدال وبعدها واو مفتوحة على أن غدوة نكرة دخلت عليها (أل) للتعريف وهي لغة ثابتة حكاها سيبويه والخليل، تقول: أتيتك غدوة، بالتنوين[١]. فدلّت قراءة الجمهور على أن الغداة والعشي لهما اختصاص بفضل العمل والدعاء فيهما ولذلك خصهما بالذكر، فيصير المعنى: يا أيها النبي لا تطرد هؤلاء المؤمنين الموحدين الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي، أي في أول النهار وآخره، ويحتمل أن يكون في عامة الأوقات، لأنه يكنى بطرف الشيء عن جملته، يقال: يفعل كذا صباحاً ومساءً، إذا كان مداوماً عليه.

أما قراءة ابن عامر بضم الغين، فيراد بها وقت مخصوص، فالغُدوة كالبكرة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والعشيّ: آخر النهار، وقيل: من المغرب إلى العشاء، وأخرج السيوطي في الدر عن ابن عباس: أن المراد بالغداة والعشي: الصلاة المكتوبة[٢].

وقال صاحب المنار: إذا أريد بالغدوة والعشي حقيقتهما فيحتمل أن يراد بالدعاء الصلاة لأنها كانت في أول الإسلام صلاتين إحداهما في الصباح والأخرى في المساء، وروي عن مجاهد: أن المراد صلاة الصبح والعصر، وإلا فالدعاء يشمل الدعاء الحقيقي والصلاة والقرآن المشتملين عليه[٣].

وثمرة الخلاف بين القراءتين: أن قراءة الجمهور أفادت فضيلة الذكر والعمل في الصباح والعشي وسائر الأوقات، وأفادت قراءة ابن عامر أن الغداة والعشي لهما اختصاص بفضل العمل والدعاء فيهما.

---

(١) المهذب في القراءات العشر ج١ ص٢٠٨، وابن خالويه في إعراب القراءات ج١ ص١٥٨.

(٢) تفسير السيوطي ج٣ ص٢٦.

(٣) تفسير المنار ج٦ ص٤٣٥.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾: أي: ما نرسل المرسلين إلا للتبشير والإنذار، والمرسَل: الرسول وهو مَن يبعثه الله لتبليغ شرعه وبيان أحكامه، ورسل الله: تارة يراد بها الملائكة، وتارة يراد بها الأنبياء، وقال الراغب: وقوله: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ...﴾ محمول على رسله من الملائكة والإنس[١].

﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾: التبشير إخبار فيه سرور، والإنذار: إخبار فيه تخويف، والمراد: تبشير المؤمنين بالثواب وإنذار الكافرين بالعذاب.

﴿فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ﴾: الخوف: توقع نزول أمر مكروه، قال الراغب: الخوف: توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة[٢].

﴿يَحۡزَنُونَ﴾: الحُزن: خشونة تحصل في النفس لما يقع عليها من الغم، ويضاده الفرح، وقال الراغب: الحُزْنُ والحَزَنُ: خشونة في الأرض وخشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم، ويضاده الفرح[٣].

والحزن في الواقع لا يأتي اختياراً ولا يحصل به ولكن تعاطي ما يورثه مذموم، وقد أشار إلى ذلك مَن قال:

مَن سرّه أن لا يرى ما يسوءه ... فلا يتخذ شيئاً يبالي له فقدا

ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى في هذه الآية قد أخبرنا أن مَن آمن وأصلح فإنه لا يخاف ولا يحزن، فقال: ﴿فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾.

﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾: الخزائن: جمع خزانة، وأصل الخزن حفظ الشيء، والمراد هنا مقدوراته، قال الراغب: الخزن: حفظ الشيء في الخزانة، ثم يعبر به عن كل حفظ كحفظ السر ونحوه، وقال في

---

(١) المفردات ص٢٠١.
(٢) المفردات ص١٦٦.
(٣) المفردات ص١٢٣.

قوله تعالى: ﴿لَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ أي: مقدوراته[1]، والمراد في هذه الآية: أن الحق سبحانه وتعالى أمر رسوله بأن يخبر عباده بأن ليس عند رسوله خزائن الله يتصرف بما خزنه وحفظه فيها من أرزاق للعباد وشؤون المخلوقات، لأن ذلك لله وحده.

﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾: الغيب: ما غاب علمه عن جميع المخلوقات إلا ما علموه عن طريق الرسل، قال الفيروزآبادي: الغيب ما غاب عنك، وقيل: الغيب ما غاب عن الناس مما أخبرهم به النبي ﷺ من الملائكة والجنة والنار والحساب، وقال ابن الأعرابي: الغيب: ما كان غائباً عن العيون وإن كان محصلاً في القلوب، وأنشد بيت تميم بن أبي بن مقبل:

وللفؤاد وجيب تحت أبهره   لدم الغلام وراء الغيب بالحجر[2]

وقال الراغب: الغيب: مصدر غابت الشمس وغيرها إذا استترت عن العين، واستعمل في كل غائب عن الحاسة، وعما يغيب عن علم الإنسان بمعنى الغائب، ويقال للشيء: غيب وغائب باعتباره بالناس لا بالله تعالى، فإنه لا يغيب عنه شيء، كما لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض[3].

وقال صاحب المنار: الغيب قسمان: غيب حقيقي مطلق وهو ما غاب عن جميع الخلق حتى الملائكة، وفيه يقول الله عزّ وجل: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ وغيب إضافي وهو ما غاب علمه عن بعض المخلوقين دون بعض كالذي يعلمه الملائكة من أمر عالمهم وغيره ولا يعلمه البشر مثلاً، وأما ما يعلمه بعض البشر بتمكنهم من أسبابه

---

(١) المفردات ص١٥٣.

(٢) الوجيب: تحرك القلب، والأبهر: عرق في الصلب، والقلب متصل به، فإذا انقطع لم تكن معه حياة، واللدم: الضرب، يريد أن للفؤاد صوت يسمعه ولا يراه كما يسمع صوت الحجر الذي يرمي به الصبي ولا يراه، وانظر: اللسان في مادة (بهر) ج٤ ص٨١، وبصائر ذوي التمييز ج٤ ص٢٥٢.

(٣) المفردات ص٣٧٠.

واستعمالهم لها ولا يعلمه غيرهم لجهلهم بتلك الأسباب وعجزهم عن استعمالها، فلا يدخل في عموم معنى الغيب الوارد في كتاب الله، وهذه الأسباب منها ما هو علمي كالدلائل العقلية والعلمية فإن بعض علماء الرياضيات وغيرها يستخرجون من دقائق المجهولات ما يعجز عنه أكثر الناس، ويضبطون ما يقع من الخسوف والكسوف بالدقائق والثواني قبل وقوعه.

ومنها ما هو عملي كالتلغراف الهوائي أو اللاسلكي الذي يعلم به المرء بعض ما يقع في أقاصي البلاد وأجواف البحار التي بينها وبينها ألوف من الأميال[١].

والمراد هنا أن الآية تدل أن الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك سائر الأنبياء لم يعطوا علم الغيب بحيث يكون إدراكه من علومهم الكسبية، كما أنهم لم يعطوا قوة التصرف في خزائن ملك الله، لأن ذلك مما لم يمكن البشر من أسبابه ولا أعطاهم إياه على سبيل الخصوصية، كما أظهرهم على بعض الغيب الذي هو موضوع الرسالة، ونفي ادعاء الرسول لكل من الأمرين يتضمن التبرؤ من ادعاء الألوهية، أو ادعاء شيء من صفات الإله، وهو أولى ويستلزم ذلك أن كلاً منهما خاص بالإله الذي هو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم.

﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾: أي: أفلا تُعمِلون تفكيركم حتى تميزوا بين الحق والباطل والضار والنافع والتوحيد والشرك، فالفكرة في التوحيد: استحضار أدلته وشواهده الدالة على بطلان الشرك واستحالته، قال الراغب: الفكرة: قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكير: جَوَلان تلك القوة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان[٢].

﴿وَلَا تَطْرُدِ﴾: الطرد: الإزعاج والإبعاد، على سبيل الاستخفاف،

---

(١) تفسير المنار ج٧ ص٤٢٢.

(٢) الراغب في المفردات ص٣٨٦، والفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز ج٤ ص٢١٢.

ويقال: أطرده السلطان، وطرده: إذا أخرجه من بلده وأمر أن يطرد من مكان حله[١].

﴿بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾: الغداة: هو الغُدُوّ أول النهار، والعشي: جمع عشية وهي آخر النهار، قال الراغب: الغدوة والغداة من أول النهار[٢]، وقال الفيروزآبادي: الغُدْوة بالضم: البكرة، وقيل: ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، والغَدِيَّة والغَدَاة بمعناه، والجمع غدوات[٣].

﴿فَتَنَّا﴾: أي: ابتلينا، يقال: فتنه يفتنه فتنة أي ابتلاءه، قال الراغب: أصل الفَتْنِ: إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته، واستعمال في إدخال الإنسان النار نحو قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ ۝١٣ ذُوقُواْ فِتۡنَتَكُمۡ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تَسۡتَعۡجِلُونَ ۝١٤﴾ [الذاريات: ١٣، ١٤] أي: عذابكم، وتارة يسمون ما يحصل عنه العذاب فيستعمل فيه، نحو قوله: ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ﴾ [التوبة: ٤٩] وتارة في الاختبار، نحو قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونٗاۚ﴾ [طه: ٤٠]، وجُعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان في الشدة والرخاء، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً[٤].

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الاستعارة التصريحية التبعية في قوله تعالى: ﴿يَمَسُّهُمُ ٱلۡعَذَابُ﴾ فكأن العذاب كائن حي يفعل بهم ما يريده من الآلام.

٢ ـ الطباق بين الأعمى والبصير، وهما تشبيهان بليغان للضال والمهتدي ويجوز أن يعتبر من باب الاستعارة التصريحية، لأن المشبه لم يذكر وذكر المشبه به.

٣ ـ المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ أي: ذاته

---

(١) الراغب في المفردات ص٣٠٥.
(٢) الراغب في المفردات ص٣٦٠.
(٣) البصائر ج٤ ص١٢٢.
(٤) المفردات ص٣٧٤.

وحقيقته والعلاقة ذكر البعض وإرادة الكل، وهو مجاز سائغ في كلامهم.

٤ ـ فن رد العجز على الصدر في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ ففي هاتين الجملتين من أنواع البديع ما يسمى برد العجز على الصدر، وهو أن يجعل المتكلم أحد اللفظين المتفقين في النطق والمعنى أو المتشابهين في النطق دون المعنى أو اللذين يجمعهما الاشتقاق أو شبه الاشتقاق في آخر الكلام بعد جعل اللفظ الآخر له في أوله، كقول أبي تمام:

ولم يحفظ مضاع المجد شيء ... من الأشياء كالمال المضاع

وقول المعري:

لو اختصرتم من لإحسان زرتكم ... والعذب يهجر للإفراط في الخصر

وقول البحتري:

ضرائب أبدعتها في السماح ... فلسنا نرى لك فيها ضريباً

وقول آخر:

تمتع من شميم عرار نجد ... فما بعد العشية من عرار[1]

● رابعاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية، روى ابن حبان والحاكم عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد نزلت هذه الآية في ستة: أنا وعبدالله بن مسعود وأربعة، قالوا لرسول الله ﷺ: اطردنا فإنا نستحيي أن نكون تبعاً لك كهؤلاء، فوقع في نفس النبي ﷺ ما شاء الله، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ إلى قوله تعالى:

---

(١) محيي الدين الدرويش: إعراب القرآن وبيانه ج٣ ص١٢٢، والصابوني في صفوة التفاسير ج١ ص٣٩٤.

﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾[(١)]، والحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعد، بلفظ نحوه[(٢)].

• خامساً: المعنى المستفاد:

قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ...﴾ الآية، أي: مبشرين بفضل الله وثوابه وإحسانه وما أنزل الله على أنبيائه من الوحي والهدى وعلى نبيه وخاتم رسله محمد ﷺ هو بشرى دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩] وقوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

والبشرى التي يحملها المرسلون هي بشرى عامة بفضل الله ورحمته ومغفرته وجنته، فمَن آمن برسالة الأنبياء وعمل بأحكام الله المنزلة عليهم كان من المبشَّرين بفضل الله ورحمته وثوابه، فالأنبياء كانت رسالاتهم إبلاغ رسالة الله والتبشير بفضله والتحذير والإنذار من عذابه، ففي سورة النساء يقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ وهذه النصوص تبين أن وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام هي تبليغ أحكام الله

---

(١) السيوطي: في اللباب ص١٠٦.

(٢) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث (٢٤١٣).

والتبشير بفضله والإنذار من عذابه، وإن وظيفة خاتم الرسل هي وظيفة الرسل من قبله وهي دعوة الناس إلى توحيد الله وإزالة أوهام الناس واعتقادهم في غير الله وبيان أمر الجزاء في الآخرة، والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

وقد بيّن الحق سبحانه وتعالى أن مَن آمن وأصلح فهو مبشَّر بالجزاء الحسن، ومن أصر على الشرك والإفساد في الأرض فهو منذر بالجزاء السيء، فقال جلّ شأنه: ﴿فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: لا خوف عليهم من عذاب الدنيا الذي ينزله الله على الجاحدين ولا من عذاب الآخرة الذي أعدّه الله للكافرين، ولا هم يحزنون يوم لقاء الله تعالى على شيء لأن الله يقول: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

وبعد أن بيّن الحق سبحانه وتعالى أن المؤمنين في أمن وسعادة، بيّن أحوال الكافرين الجاحدين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ أي: أن الذين كذبوا بآيات الله وجحدوا رسالة الأنبياء يصيبهم العذاب بسبب كفرهم وجحودهم وفسادهم.

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى نبيّه وخاتم رسله بأن يخبرهم أن ليس لديه خزائن الله فقال: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ أي: قل لهؤلاء المعاندين: لا أقول لكم عندي خزائن الله أتصرف فيها فذلك للّه وحده فلست أدعي أن خزائن الله مفوضة إليّ حتى تقترحوا إليّ تنزيل آيات، فليس من مهمة الرسول أن يكون قادراً على ما لم يقدر عليه البشر من التصرف في المخلوقات، كما لا أدّعي علم الغيب لأن ذلك للّه وحده، ولست أدّعي أني من الملائكة حتى تكلفوني الصعود إلى السماء.

وقد قيل أن هذه الآية نزلت حينما قالوا للنبي ﷺ: إن كنت رسولاً فاطلب من ربك أن يوسع علينا ويغني فقرنا ويخبرنا بمصالحنا ومضارنا، فأخبر أن ذلك بيد الله سبحانه وتعالى لا بيده، قال الصابوني: والمعنى أني

لا أدّعي شيئاً من هذه الأشياء الثلاثة حتى تجعلوا عدم إجابتي إلى ذلك دليلاً على عدم صحة رسالتي[١].

وأمر الله نبيه أن يخبرهم بأنه ليس بملَك، ثم أمر الله نبيه أن يقول لهم أنه إنما يتبع ما يوحى إليه، فقال: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾.

وقال الإمام ابن كثير: يقول الله لرسوله: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾أي: لست أملكها ولا أتصرف فيها ﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ أي: ولا أقول لكم إني أعلم الغيب إنما ذلك من علم الله عزّ وجل، لا أطلع منه إلا على ما أطلعني عليه، ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ أي: ولا أدعي أني ملك، إنما أنا بشر من البشر يوحي إليّ الله عزّ وجل شرّفني بذلك وأنعم عليّ به، ولهذا قال: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ أي: لست أخرج عنه قيد شبر ولا أدنى منه[٢].

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمر إلا إذا كان فيه وحي، وقال: والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد والقياس على المنصوص، والقياس أحد أدلة الشرع[٣].

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بعد أن بيّن أنه لا يستوي الأعمى والبصير رسوله بالإنذار أي الإعلام بشريعته وكتابه والتخويف به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم لأن الحجة عليهم أوجب، أي: أنذر بالقرآن المؤمنين المصدّقين بوعد الله ووعيده، الذين يتوقعون عذاب الحشر لعلهم يتقون، أما الكفرة المعرضون فليس لهم من غير الله شفيع.

ثم أمر رسوله بعدم إبعاد مَن يدعون ربهم بالغداة والعشي من الفقراء الذين معه ممن يدعون ربهم دوماً وفي ذلك دلالة على أن المؤمنين من بني

---

(١) نقل ذلك الصابوني عن حاشية الصاوي على الجلالين، وانظر: صفوة التفاسير ج١ ص٣٩١.

(٢) ابن كثير ج٢ ص١٢٥.

(٣) الجامع ج٦ ص٤٣٠.

الإنسان سواسية فلا يجوز إبعاد هؤلاء الفقراء والضعفاء عن مجلس النبي ﷺ لأنهم يتساوون مع غيرهم من الناس الأغنياء في المكانة، وسبق أن أوردنا ما أخرجه مسلم في صحيحه وغيره عن أسباب نزول هذه الآية، ونقل الطبري وغيره في أسباب نزول هذه الآية أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: لو طردت هؤلاء عنك لغشيناك وحضرنا مجلسك وهم يعنون بذلك سلمان وصهيباً وبلالاً وخباباً، فهَمَّ النبي بذلك طمعاً في إسلامهم، فنزلت الآية[1].

وبيّن فيها أن هؤلاء النفر يريدون وجهه أي يريدون بذلك العمل وجه الله الكريم وهم مخلصون فيما هم فيه من العبادة والطاعة[2].

﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم﴾: الآية، أي ما عليك من حساب هؤلاء الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي، لأن الطرد جزاء إنما يكون على عمل سيىء، ولا يثبت ذلك إلا بحساب، والمؤمنون ليسوا عبيداً للرسل ولا أعمالهم الدينية لهم، بل هي لله تعالى يريدون بها وجهه.

قال صاحب المنار: وإذا لم يكن للرسل حق السيطرة على الناس ومحاسبتهم على أعمالهم فليس للناس عليهم هذا الحق بالأولى[3].

وقد بيّن الحق سبحانه وتعالى أن الرسول إن طرد هؤلاء فسيكون من الظالمين.

ثم بيّن أنه تعالى يفتن الناس بعضهم ببعض ابتلاءً واختباراً ليقولوا أهؤلاء منَّ الله عليهم من بيننا. أي ليرتب على هذا الفتن قول المفتونين من الأقوياء المستكبرين: أهؤلاء الضعفاء والفقراء منَّ الله عليهم بالهداية والسبق إلى الإسلام من دوننا، وقد ردّ الله عليهم بقوله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ وهذا الاستفهام للتقرير على أكمل وجه لبنائه على إحاطة علمه

---

(١) القرطبي في الجامع ج٦ ص٤٣١، والطبري ج١١ ص٣٧٤، والصابوني في صفوة التفاسير ج١ ص٢٩٢.

(٢) ابن كثير ج١ ص١٣٥.

(٣) المنار ج٧ ص٤٣٨.

تعالى، ووجه الرد أن الحقيق بمنّ الله وزيادة نعمته إنما هم الذين يقدّرون نِعَم الله بقدرها ويعرفون حق المنعم بها فيشكرونها له فيستعملونها فيما تتم بها حكمته وتُنال مرضاته.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أن مهمة الأنبياء هي تبليغ رسالة الله وأحكامه إلى الناس.

٢ ـ وجوب العمل بالوحي والإيمان به.

٣ ـ بيان كفر مَن لم يؤمن بما أُنزل على رسل الله.

٤ ـ الإرشاد إلى أن مَن آمن وعمل صالحاً يكون من أهل الأمن والمبشرين بثواب الله.

٥ ـ أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات وأنه لا يجوز طرد المؤمنين أو حرمانهم من حقوقهم.

٦ ـ بيان أن الأنبياء لا يعلمون من الغيب إلا ما علّمهم الله فيما أمرهم بتبليغه إلى الناس، ولا يملكون التصرف في خزائن الله.

٧ ـ بيان أن الغداة والعشي لهما اختصاص بفضل العمل والدعاء وديمومته فيهما ولهذا خصهما بالذكر.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
تحريم فعل مباح إن أدى إلى محظور

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿عَدْوًۢا﴾ قرأ الجمهور بفتح العين وإسكان الدال وقرأ

الحسن وأبي رجاء وقتادة وسلام بن سليمان الطويل البصري ويعقوب وعبدالله بن يزيد ﴿عُدُوّاً﴾ بضم العين والدال وتشديد الواو، وقال القرطبي: أنها مروية عن أهل مكة، ونقل قراءة عن أهل مكة أيضاً: بفتح العين وضم الدال بمعنى عَدْو، وقال أبو الفتح عثمان بن جني: أن العَدو والعَدُو جميعاً: الظلم والتعدي إلى الحق ومثلهما العدوان والعداء.

قال الراعي:

كُتَبُ الدُهيم على العَداء لمسرفٍ عادٍ يريد خيانةً وغلولا[(١)]

والقراءات جميعاً هنا بمعنى التعدي والظلم

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾: السب: الشتم، وقال الراغب: السب: الشتم الوجيع، وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية: وسبّهم للّه ليس على أنهم يسبُّونه صريحاً ولكن يخوضون في ذكره فيذكرونه بما لا يليق به ويتمادون في ذلك بالمجادلة فيزدادون في ذكره بما تنزّه عنه تعالى[(٢)].

وأما السُبَّة بالضم فالعار ومَن يُكثر الناس سَبَّه.

﴿عَدْوًا﴾: أي عُدواناً، والعَدْو والعُدوان: التجاوز عن الحق إلى الباطل، يقال: عَدَا يَعْدُو عدواً وعُدْوَاناً: تجاوز الحد[(٣)]، وقال القرطبي: عَدواً: أي جهلاً واعتداءً[(٤)].

﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾: أي: كما زينا لهؤلاء أعمالهم كذلك زينا لكل أمة عملهم، وقال الزمخشري: مثل ذلك التزيين زينا لكل أمة من

---

(١) محتسب ابن جني ج١ ص٢٣٥، والقرطبي ج٧ ص٦١.
(٢) المفردات ص٢٢٦، والفيروزآبادي في البصائر ج٣ ص١٧٠.
(٣) محمد فريد وجدي: المصحف المفسر ص١٨٠.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص٦١.

أمم الكفار سوء عملهم أو خليناهم وشأنهم[١]، والزينة: ما يتزين به، وقال الراغب: الزينة الحقيقية: ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، فأما ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه شَينٌ، قال: والزينة بالقول المجمل ثلاث: زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة، وزينة بدنية كالقوة وطول القامة، وزينة خارجية كالمال والجاه[٢].

وقد نسب الله تعالى تزيين الأشياء إلى نفسه في مواضع من القرآن الكريم نحو قوله تعالى في حقيقة الإيمان: ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٧].

وفي مواضع نسب التزيين إلى الشيطان ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٨] وفي مواضع لم يسم فاعله نحو: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٤] وتزيين الله تعالى للأشياء قد يكون بإبداعها مزينة نحو ﴿وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ [فصلت: ١٢] و﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾﴾ [الصافات: ٦] و﴿وَزَيَّنَّٰهَا لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦] إشارة إلى الزينة المدركة بالبصر للخاصة والعامة وإلى الزينة المعقولة التي تدركها الخاصة وذلك إحكامها وسيرها، وتزيين الأشياء بإبداعها كثير في كلام العرب، ومن ذلك قول الشاعر:

الروض يزدان بالأنوار فاغمة[٣] والحر بالبر والإحسان يزدان

وقول بعضهم:

لكل شيءٍ حسن زينة وزينة العقل حُسن الأدب

قال الفيروزآبادي: وردت الزينة في القرآن على اثنين وعشرين وجهاً[٤] والمراد بقول الله: ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ أي: زيّنا لأهل الطاعة

(١) الكشاف ج٢ ص٣٨٦.
(٢) المفردات ص٢٢٢.
(٣) أي متفتحة.
(٤) البصائر ج٣ ص١٥٧.

الطاعة، ولأهل الكفر الخذلان، وهو قول ابن عباس: زيّنا لأهل الطاعة الطاعة، ولأهل الكفر الكفر[١] فقد مضت سنّة الله في أخلاق البشر وشئونهم أن يستحسنوا ما يجرون عليه ويتعودونه مما كان عليه آباؤهم أو مما استحدثوه بأنفسهم إذا صار ينسب ويسند إليهم سواء كانوا على تقليد وجهل أم على بيّنة وعلم.

• ثالثاً: أسباب النزول:

أخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ . . .﴾ الآية، قال: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سَب آلهتنا أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبُّوا أوثانهم، فيسبُّوا الله عدواً بغير علم.

وأخرج عبدالرزاق قال: أنبأنا معمر عن قتادة، قال: كان المسلمون يسبُّون أصنام الكفار، فيسب الكفار الله، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية، وأورده السيوطي في اللُباب[٢]، وقال محقق اللباب: ضعيف أخرجه الطبري عن قتادة مرسلاً، وذكره الواحدي في أسباب النزول عن قتادة مرسلاً.

• رابعاً: المعنى المستفاد:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ ولا تسبُّوا أيها المؤمنون آلهة المشركين ومعبوداتهم التي يدّعونها من دون الله ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: فيسبُّوا الله جهلاً واعتداءً، لعدم معرفتهم بعظمة الله وأنه الخالق الرازق المستحق الثناء.

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين، عن سَب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا

---

(١) القرطبي ج٧ ص٦٢.
(٢) السيوطي في لباب النقول ص١٠٩.

أنه يترتب عليه مفسدةٌ أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسَب إله المؤمنين وهو اللَّهُ لا إلَهَ إلا هُوَ.

وقال الزمخشري: «فإن قُلتَ: سب الآلهة حق وطاعة، فكيف صحّ النهي عنه، وإنما يصح النهي عن المعاصي؟ قلت: رب طاعة علم أنها تكون مفسدة، فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهي عنها لأنها معصية، لا لأنها طاعة، كالنهي عن المنكر هو من أجل الطاعات، فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشر، انقلب معصية، ووجب النهي عن ذلك النهي، كما يجب النهي عن المنكر»[1].

وقال صاحب المنار: استشكل بعضهم النهي بما ورد في الكتاب العزيز من وصف آلهتهم بأنها لا تضر ولا تنفع ولا تقرّب ولا تشفع، وأنها هي وإياهم حصب جهنم، وتسميتها بالطاغوت وهو مبالغة من الطغيان، وجعل عبادتها طاعة للشيطان، وقد يجاب عنه بأن هذا لا يسمى سبًّا، وإن زعموه جدلاً، لأن السَّبَّ: الشتم، وهو ما يقصد به الإهانة والتعيير، والغرض من ذكر معبوداتهم بذلك بيان الحقائق، والتنفير عن الخرافات والمفاسد، وأجيب على تقدير التسليم بأن سب ما يستحق السب جائز في نفسه، وإنما يحظر إذا أدى إلى مفسدة أكبر منه، والحال هنا كذلك، وقد صحّ النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، ومثلها التلاوة في المواضع المكروهة[2].

وقال النجري في معنى الآية: أنها دلت على أن ما أدى إلى القبيح، قَبُح فعله، كالنهي عن المنكر إذا أدى إلى زيادته أو مثله.

وقال الفقيه يوسف: ثمرة هذه الآية أن الحسن يصير قبيحاً إذا كان يحصل القبيح بفعله، وقال الحاكم: نهوا عن سَب الأصنام لوجهين: الأول: أنها جماد لا ذنب لها، والثاني: أن ذلك يؤدي إلى المعصية بسَب الله

(١) الكشاف ج٢ ص٣٨٥.
(٢) تفسير المنار ج٧ ص٦٦٧.

تعالى. قال: والذي يجب علينا بيان بُغضها وأنه لا يجوز عبادتها، وأنها لا تضر ولا تنفع، وأنها لا تستحق العبادة، وهذا ليس بسب(١).

قلتُ: وهذا هو الأحوط لأن حقيقة السب في الواقع هو شتم يقصد به الإهانة والتعيير، لإبيان الحقيقة والتنفير من الخرافات، لكن ما أدى إلى مفسدة، فإن تركه لأجل المصلحة جائز.

قال الإمام ابن كثير: ومن هذا القبيل وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها ما جاء في الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «**من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**»، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسُب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»(٢).

وقد استنبط العلماء من هذه الآية: أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، لأن ما يؤدي إلى الشر شر، وفرقوا بين هذا وبين الطاعة في كل مكان فيه معصية لا يمكن دفعها. وإذا كان من الطاعة أو من المباح ما يفضي إلى مفسدة أو معصية فإنه يجب تركه، فيجب التحري وتقدير كل شيء بقدره، لأن من الطاعة ما يجب وما لا يجب، ومن المعاصي والشرور التي تترتب على بعض الطاعات أحياناً ما هو مفسدة راجحة وما ليس كذلك ولكل حالة حكم، وقد ورد في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: «**مَن رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الأيمان**»(٣)، وقد فرّع العلماء على هذه المسألة كثيراً من المسائل.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى تزيينه لهؤلاء أعمالهم كما زيّن لكل أمة عملهم لما اقتضته حكمته وجرت عليه سننه في أخلاق البشر وشئونهم باستحسانهم ما هم عليه من خير أو شر سواء كان ذلك عن تقليد وجهل،

---

(١) الثمرات ج٣ ص٢٤٨.

(٢) ابن كثير ج٢ ص. ١٦٥ والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه باب: «**لا يسب الرجل والديه**» حديث (٥٦٢٨)، وفي صحيح مسلم نحوه في باب بيان الكبائر وأكبرها بلفظ: «يشتم» حديث (٩٠).

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث (٤٩).

أم عن بيّنة وعلم لأن إلى ربهم مرجعهم، لا رب لهم غيره وسينبئهم بما كانوا يعملون ويجازيهم عليه.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ إتيان الطاعة إذا أدى إلى معصية جاز أو وجب تركه بحسب الحال، كما أن فعل المباح إذا أدى إلى محظور وجب تركه لورود النهي عن إتيانه، فالقاعدة الفقهية أن «**درء المفاسد أولى من جلب المنافع**»[(١)] أي: أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدّم رفع المفسدة، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، دلّ على ذلك قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[(٢)]، ولهذه القاعدة فروع كثيرة نصّ عليها العلماء، فمَن أراد التوسع فليرجع إلى مظانها في كتب قواعد الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب الإسلامية.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث

بيان بعض ما حُرّم من المطعومات الحيوانية وما حُرّم على أهل الكتاب من الحيوان وتحريم الشرك والعقوق وأكل مال اليتيم وقتل النفس والفواحش عامة ووجوب القسط، والتوحد، والنهي عن الافتراق

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ص٩٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب فرض الحج مرة في العمر حديث (١٣٣٧)، وابن ماجه في سننه باب اتباع سنّة رسول الله ﷺ حديث (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى باب وجوب الحج مرة واحدة حديث (٨٣٩٨).

ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ
شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم
بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ
بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ
ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ
قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا
تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ قُلْ هَلُمَّ
شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا
تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ
يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ
وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا
تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ
إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى
هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم
بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى
ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ
رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن
تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ
لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم
بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ
سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾ هَلْ يَنظُرُونَ
إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ
رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ
ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ
أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ

وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ
صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ
صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠
أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ
إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ
تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ
لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥
ـ ١٦٥].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ قرأ نافع وأبو عامر وعاصم والكسائي ويعقوب وخلف العاشر ﴿يَكُونَ﴾ بالتذكير، و﴿مَيْتَةً﴾ بالنصب خبر يكون، واسمها ضمير يعود على محرّم.

وقرأ ابن عامر وأبو جعفر ﴿تَكُونَ﴾ بالتأنيث، و﴿مَيتةٌ﴾ بالرفع على أن (كان) تامة بمعنى: توجد ميتة.

وقرأ ابن كثير وحمزة ﴿تَكُونَ﴾ بالتأنيث، و﴿مَيْتَةً﴾ بالنصب خبر تكون واسمها ضمير يعود على محرم، وأنث الفعل بتأنيث الخبر.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر ﴿وَإِنَّ﴾ بتشديد النون وكسر الهمزة، على الاستئناف الذي ذكر في هذه الآية ﴿صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ و﴿هَذَا﴾ اسم ﴿إِنَّ﴾ و﴿صِرَاطِي﴾ خبرها.

وقرأ ابن عامر ويعقوب ﴿وأَنْ﴾ بفتح الهمزة وتخفيف النون، على أن (أن) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، و(هذا) مبتدأ و(صراطي) خبر، والجملة خبر أن.

وقرأ الباقون ﴿وأنَّ﴾ بفتح الهمزة وتشديد النون على تقدير اللام، أي ولأن هذا. . .، و(هذا) اسم (أن) و(صراطي) خبرها.

وقال القرطبي: وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب ﴿وأنْ هذا﴾ بالتخفيف والمخففة مثل المشددة إلا أن فيه ضمير القصة والشأن أي: وأنه هذا، فهي في موضع رفع، ويجوز النصب، ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد[١].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ قرأ حمزة والكسائي ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَارَقُوا﴾ أي: زايلوا دينهم، وقد روي أن رجلاً قرأ عند الإمام علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ فقال الإمام علي: لا والله ما فرقوه ولكن فارقوه[٢].

وقرأ الباقون ﴿فَرَّقوا دِينَهُمْ﴾ بغير الألف وتشديد الراء من التفريق، تقول: فرقت المال تفريقاً، وحجتهم قوله بعده ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ أي: صاروا أحزاباً وفرقاً، والمعنيان متقاربان، لأنهم إذا فرقوا الدين فقد فارقوه[٣].

• ثمرة الخلاف وفائدته:

قال الدكتور محمد الحبش: ثمرة الخلاف بيان شؤم مفارقة الجماعة والتشيُّع لغير كتاب الله، وقد سمّى القرآن هذا السلوك تفريقاً للدين في قراءة ومفارقة للدين في قراءة أخرى فكانت القراءة بالقراءتين جميعاً أوزع في النفوس وأذهب بالهوى، وأدى إلى اجتماع الشمل ونبذ التحزب والفرقة[٤].

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر، ويعقوب ﴿قَيِّماً﴾ بفتح القاف وكسر الياء مشددة، على أنها مصدر على وزن (فيعل) وأصله (قَيْوِم) اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء.

---

(١) المهذب في القراءات العشر ج١ ص٢٣١، وكنز المعاني ص٢٣٧، وغيث النفع ص١١١، والقرطبي ج٧ ص١٢٣ ـ ١٣٧.

(٢) حجة القراءة لأبي زرعة بن زنجلة ص٢٧٨.

(٣) سراج القاري ص١٩٢.

(٤) القراءات المتواترة: د. محمد الحبش ص٢٢٩.

وقرأ الباقون ﴿قِيَماً﴾ بكسر القاف وفتح الياء مخففة على وزن (شِبَع) مصدر قام، وهما لغتان، وقد جرى أكثر المفسرين أنها لغتان في الكلمة الواحدة فيكون المعنى: ديناً مستقيماً لا عوج فيه(١)، وقال الشوكاني بعد أن أورد القراءتين: وهما لغتان، ومعناه الدين المستقيم الذي لا عوج فيه(٢) وعند تفسيره لقوله تعالى في سورة الروم: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ قال: الدين المأمور بإقامة الوجه له هو الدين القيم(٣).

وذكر الدكتور محمد الحبش: أن من دلالة قراءة التخفيف أن يكون الإسلام ديناً مستقيماً لا عوج فيه، ناطق بمراد الله هادٍ إلى أمره، ويكون من دلالة قراءة التشديد أن الإسلام هو الدين الذي ينبغي أن تقوم له وجوه الموحدين، وهما وصفان للإسلام لم نكن لنفهم دلالتهما إلا بالقراءتين جميعاً(٤).

قلت: هذه هي ثمرة الخلاف وفائدته

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أُوحِيَ إِلَيَّ﴾: المراد هنا بالوحي: الكلمة الإلٰهية التي ألقيت إلى نبيه محمد ﷺ المشتملة على بيان المحرمات، والأصل في لغة العرب أن الوحي يطلق على الإشارة السريعة، ويرد بمعنى الكلمة الإلٰهية التي يلقيها الله على أنبيائه ورسله، ويرد بمعنى الإلهام والتسخير.

قال الراغب: أصل الوحي: الإشارة السريعة، ولتضمن السرعة قيل أمر وحي وذلك يكون بالكلام على سبيل المثال الرمز والتعريض، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب وبإشارة ببعض الجوارح، وبالكتابة، وقد

---

(١) أبو زرعة: حجة القراءات ص٢٧٨.
(٢) الإمام الشوكاني: فتح القدير ج٢ ص١٨٤.
(٣) فتح القدير ج٤ ص٢٢٤.
(٤) الدكتور محمد الحبش: القراءات المتواترة ص٢١١، والمهذب في القراءات ج١ ص٢٣٣.

حمل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ [مريم: ١١] فقد قيل رمز، وقيل اعتبار، وقيل كتب، ويقال للكلمة الإلٰهية التي تلقي إلى أنبياء الله وأوليائه وحي، وذلك أضراب حسبما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١] وذلك إما برسول مشاهد تُرى ذاته ويُسمع كلامه كتبليغ جبريل لنبي محمد ﷺ، في صورة معينة، وإما بسماع كلام من غير معاينة، كسماع موسى عليه السلام كلام الله، وإما بإلقاء في الرُّوع[1]، كما ذكر النبي ﷺ: «**إن روح القدس نفث في رُوعي**»[2]، وإما بتسخير، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦] وإما بإلهام نحو قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]، وإما بمنام نحو قوله ﷺ: «**لم يبقَ من النبوءة إلا المبشرات**»[3]، إلى غير ذلك من معاني الوحي التي أوردها الفيروزآبادي[4] والراغب[5].

﴿مُحَرَّمًا﴾: المحرم: الممنوع إما بتسخير إلهي، أو بمنع بشري، أو بمنع من جهة الشرع أو العقل، والمراد هنا: المحرم شرعاً.

﴿مَيْتَةً﴾: الموت لغة: زوال القوة الحيوانية والقوة العاقلة. والميتة من الحيوان: ما بان الروح عن الجسد بغير تذكية[6].

قال الراغب: الميتة من الحيوان: ما زال روحه بغير تذكية[7].

﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾: السفح: الصب، وسفح يأتي لازماً ومتعدياً، يقال:

---

(١) الرُّوع بالضم: القلب أو النفس.
(٢) ورد في مصنف عبدالرزاق باب القدر ج١١ ص١٢٥ حديث (٢٠١٠٠).
(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه باب المبشرات حديث (٦٥٨٩).
(٤) البصائر ج٥ ص١٧٧ وما بعدها.
(٥) المفردات ص٥٣١ وما بعدها.
(٦) المفردات ص٥٣١.
(٧) المفردات ص١٢٢ و٤٨٠، والفيروزآبادي في البصائر ج٢ ص٤٥٤.

سفح فلان دمه ودمعه، أي: أهرقه، إلا أن الفرق بينهما وقع باختلاف المصدر، ففي المتعدي: سفحاً، وفي اللازم يقال سفوحاً، وفي هذه الآية وقع متعدياً لأن اسم المفعول لا يبنى إلا من متعد، ومن اللازم ما أنشده عبيدة لكثير عزة:

أقول ودمعي واكف عند رسمها عليك سلام الله والدمع يسفح

ومن المجاز في هذه المادة: وبينهم سفاح، أي: قتال ومعاقرة، لأنهم يتسافحون الدماء(١).

والمراد في هذه الآية بقوله مسفوحاً، أي: دماً مصبوباً يقال: سفح دمه يسفح سفحاً، أي: سفكه.

﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾: اللحم: مفرد يجمع على ألحُم، ولحوم، والخنزير حيوان معروف، وقال ابن سيده: الخنزير من الوحش العادي، معروف.

﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾: الرجس: القذر، يقال: رجل رجس، ورجال أرجاس، وقيل: الرجس: النتن، قال الراغب: الرجس: الشيء القذر، وهو على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك كالميتة فإنها تُعاف طبعاً وعقلاً وشرعاً. قال: والرجس من جهة الشرع: الخمر والميسر، وقيل: إن ذلك رجس من جهة العقل، لأن كل ما يزيد إثمه على نفعه فالعقل يقتضي اجتنابه، وجعل الكافرين رجساً من قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥] من حيث أن الشرك أقبح الأشياء، وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ﴾ [الأعراف: ٧١].

قلتُ: الظاهر أن الرجس يقع على كل ما هو قبيح ومذموم من جهة الشرع خلقاً كان أو حيواناً أو جماداً، وقد سمّى الله النفاق رجساً فقال

(١) إعراب القرآن الكريم ج٣ ص٢٥٩.

تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥] أي: نفاقاً إلى نفاقهم، وورد في حق الأصنام قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] فالرجس ورد بمعنى الصنم، وورد في الشعر العربي الغدر في الشيمة، كما في قول الشاعر:

الغدر في الشيمة رجس نجس وإنما الغدر جبس نكس[١]
فلا تميلن إليه النفس فإنما ذلك خلق نجس

والمراد هنا في الآية: تحريم أكل لحم الخنزير، لاستقباحه وقذارته.

﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾: ذكر عليه غير اسم الله عند ذبحه، يقال: أَهَلَّ باسم الله: قال بسم الله.

﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: غير ظالم، يقال: بغى عليه، يبغو، بغواً: اعتدى، أما بغى، يبغي، بُغى وبُغية، فمعناه: طلب وأراد.

قال الراغب[٢]: البغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه، والبغي على ضربين: أحدهما محمود: وهو تجاوز العدل إلى الإحسان، والفرض إلى التطوع، والثاني مذموم: وهو تجاوز الحق إلى الباطل، أو تجاوزه إلى الشبهة، قال: فالبغي في أكثر المواضع مذموم. قال: وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير طالب ما ليس له طلبه، ولا متجاوز لما رسم له، وقوله: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: ولا متعدٍ، يقال: عدى يعدو: اعتدى.

﴿هَادُوا﴾: هم اليهود، يقال: هاد يهود هوداً: بمعنى رجع، وسمي اليهود بذلك، لأنهم قالوا: هدنا إليك، أي رجعنا تائبين.

﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾: كل ما له أصبع كالسباع والطيور، وقيل: كل ذي مخلب وحافر.

---

(١) الجبس: اللئيم، والنكس: المقصر عن غاية الكرم.
(٢) المفردات ص٦٥، ٦٦.

﴿شُحُومَهُمَآ﴾: الشحوم: جمع شحم، وهو شحم رقيق على الأحشاء وشحوم الكلى، وقال ابن سيدة: الشحم جوهر السمن ـ أي: المادة الدهنية التي يكون بها الحيوان سميناً ـ، وفي معاجم اللغة: أن العرب تسمي سنام البعير وبياض البطن شحماً، وشحم شحامة سمن، وكثر شحمه فهو شحيم، ويغلب الشحم في عرفنا على المادة الدهنية البيضاء التي تكون على كرش الحيوان وكليتيه وأمعائه وفي سائر الجوف ولا يطلق على الألية وما على ظاهر اللحم من المادة البيضاء(١).

﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾: إلا ما علق ظهورهما من الشحم.

﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾: الحوايا: جمع حاوية أو حاويات أو حوية، وهي الأمعاء، وأصله من حوية الشيء حاوية.

ونقل القرطبي عن ابن عباس وغيره: أن الحوايا: هي المباعر، وهو جمع مبعر، سمي بذلك لاجتماع البعر فيه وهو الزبل.

وقال أبو عبيدة: الحوايا ما تحوّى من البطن، أي استدار، وهي منحوية، أي: مستديرة، وقيل: الحوايا: خزائن اللبن، وهو يتصل بالمباعر، وهي المصارين، والحوايا في غير هذا الموضع: كساء يحوي حول سنام البعير.

قال امرىء القيس:

جعلن حوايا واقتعدن قعائداً وخففن من حوك العراق المنمق(٢)

والظاهر من سياق الآية: أن المراد هو إخبار الله تعالى بأنه أحل لأهل الكتاب، ما حملته الظهور وهذه الحوايا من الأمعاء التي عليها الشحوم.

﴿أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾: أي: من الشحوم.

(١) تفسير المنار ج٨ ص١٧٢.
(٢) القرطبي في الجامع ج٧ ص١٢٦.

﴿جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾: أي: بظلمهم الحاصل بسبب البغي.

﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ﴾: البؤس، والبأس، والبأساء: الشدة والمكروه، أي ليس هناك مَن يرد بأس الله عن القوم المجرمين.

﴿وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾: الخرص: الكذب، يقال: خرص يخرص خرصاً: كذب، أي أنتم إلا تكذبون.

﴿ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾: البيِّنة التي تبلغ غاية القوة.

قال الفيروزآبادي: الحجة: اسم مضاعف على زِنة فُعلة، كبرهان أهل الحق وقد وردت الحجة بمعنى البرهان تارة من المؤمنين في قولهم للكفار ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وتارة من الكفار بحسب اعتقادهم الباطل ﴿مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا ٱئْتُوا بِـَٔابَآئِنَآ﴾ [الجاثية: ١٥]، وتارة من الخالق إلى الخلق بآيات القرآن وإظهار البرهان ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾[1] والمراد هنا البيِّنة التي بلغت غاية القوة.

﴿قُلْ هَلُمَّ﴾: هلم: كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء كتعال، فتكون لازمة، وتستعمل متعدية نحو ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ﴾ أي: أحضروهم، وهي عند بعضهم من أسماء الأفعال يستوي فيها المفرد والجمع والتذكير والتأنيث، وعند غيرهم فعل أمر، وغيرهم يستعملها فعلاً ويلحقونها الضمائر فيقولون هلمّا وهلمُّوا، وعليه أكثر العرب.

﴿بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾: يجعلون له عديلاً أو مساوياً.

﴿تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾: أي: تعالوا أقرأ وأقص ما حرّمه الله عليكم، وتعال: من الخاص الذي صار عاماً، وأصله أن يقوله مَن كان في مكان عالٍ لمَن هو أسفل منه، ثم كثر واتسع حتى عَمّ، وهو فعل أمر مفتوح الآخر دائماً، ومن ثم لحّنوا أبا فراس الحمداني، بقوله:

أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا تعالي أقاسمك الهموم تعالي

---

(١) الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٢ ص٤٣١.

وفي هذه الآية كلام مستأنف مسوق لآمره ﷺ بأن يتلو عليهم ما حرّم ربهم عليهم حقيقة لا ظناً، ويقيناً لا حدساً، وجملة تعالوا في محل نصب مقول القول، وهو فعل أمر مبني على حذف النون، والواو: فاعل، و﴿أتل﴾ فعل مضارع مجزوم، لأنه جواب الطلب، ومعناه: اقرأ، وابن هشام يؤثر أن يقال: أنه جواب الشرط مقدّر، و﴿ما﴾ اسم موصول في محل نصب مفعول به، وجملة ﴿حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ لا محل لها لأنها صلة الموصول، والعائد محذوف، أي: الذي حرّمه[١].

﴿تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا﴾: الشرك: أن يجعل الإنسان للّه شريكاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لأن الله وحده لا شريك له ولا ند له ولا نديد.

قال الفيروزآبادي: وشرك الإنسان في الدين ضربان: أحدهما: الشرك العظيم: وهو إثبات شريكٍ للّه، تعالى الله عن ذلك، يقال: أشرك فلان بالله وذلك أعظم كفر، والثاني: شرك أصغر: وهو مراعاة غير الله معه في بعض الأمور، وذلك كالرياء والنفاق المشار إليه في قوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ [الأعراف: ١٩٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

قال بعضهم: مشركون: واقعون في شرك الدنيا وحبالاتها... إلخ، ومن هذا قوله ﷺ: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا**»[٢] والمراد في هذه الآية أن الحق سبحانه وتعالى نهى أن يُشرك به شيئاً ولو كان شيئاً يسيراً، وقوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا ...﴾ هو بموضع نصب بتقدير فعل من لفظ الأول، أي أتلُ عليكم ألاّ تشركوا، والمعنى: أتلُ عليكم تحريم الإشراك[٣].

---

(١) محيي الدين الدرويش في إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٢٦٧.

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٣ ص٣١٤، والمفردات للراغب ص٢٦٢ والحديث أخرجه أحمد في المسند عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ: «**أيها الناس، اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل**» حديث (١٩٦٢٢).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص١٣١.

﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾: الإملاق: الفقر، يقال: أملق، يملق، إملاقاً: افتقر، الرزق: هو العطاء الجاري دنيوياً كان أو أخروياً. قال الراغب: الرزق: يقال للعطاء الجاري تارة دنيوياً كان أو أخروياً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارةً، وقد بيّن الله في هذه الآية أنه الرازق، ونهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق والفقر.

﴿ٱلْفَوَٰحِشَ﴾: جمع فاحشة، يقال: فحش لأمر يفحش فحشاً أي قبح أشد القبح.

قال الراغب: الفحش والفحشاء والفاحشة: ما عظُم قبحه من الأفعال والأقوال، وفَحش فلان: صار فاحشاً ومنه قول الشاعر:

.... عقيلة مال الفاحش المتشدد

يعني به العظيم القبح من البخل، والمتفحش: الذي يأتي بالفحش، والمراد: لا تقربوا المعاصي.

﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: أي ما ظهر من المعاصي فلا يكون خافياً، إذ المراد ما ظهر وما أعلن به منها.

قال الشوكاني: المراد بما ظهر: ما أعلن منها، وما بطن: ما أسرّ(١). وقيل: ما بطن: ما خفي، يقال: بطن الأمر يبطن بطناً: خفي.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ﴾: قال القرطبي: الألف واللام في النفس لتعريف الجنس، كقولهم: أهلك الناس حب الدنانير والدراهم، والآية نهت عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة(٢). وقد تطلق النفس على الروح، يقال: خرجت نفسه أي روحه، قال حذيفة الهذلي(٣):

نجا سالم والنفس منه بشدقه ... ولم ينج إلا حفن سيف ومئزرا

---

(١) فتح القدير ج٣ ص١٧٧.

(٢) القرطبي في الجامع ج٧ ص١٣٣.

(٣) البيت في اللسان وفي الصحاح معزواً لأبي خراش وهو في شعر حذيفة، انظر أشعار الهذليين ص٥٥٨.

أي: بجفن سيف وبمئزر، وقد سبق لنا بيان ذلك.

والنفس: الجسد، والنفس العين. يقال: أصابته نفس أي عين. والنافس: العاين، والنفس: ذات الإنسان، أي: جسده وروحه، كما قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٣]، وقال: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨] وقد ترك ذكر الخلق وأضيف إلى النفس، وذلك وارد في اللغة العربية.

قال النابغة الذبياني[(١)]:

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتي على وعل في ذي المطارة عاقل

أي: على مخافة وعل، والنفس: العِنْد. قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] أي: تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك، وقال ابن الأنباري: أي تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في غيبك، وقيل: تعلم حقيقتي ولا أعلم حقيقتك، ونفس الشيء: عينه يؤكد به. يقال: رأيت فلاناً نفسه[(٢)].

والمراد بالنفس في الآية محل التفسير هنا هي النفس التي حرّم الله قتلها ونهى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ أي: نفس الإنسان، فاللام في النفس - كما ذكر القرطبي - للجنس، و﴿الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ صفة للنفس، أي: لا تقتلوا شيئاً من الأنفس التي حرمها الله ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي إلا بما يوجبه الحق، فالاستثناء مفرغ، أي لا تقتلوه في حال من الأحوال إلا في حال الحق، أو لا تقتلوا بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق ومن الحق قتلها قصاصاً.

﴿وَصَّاكُم بِهِ﴾: أمركم به وأوجبه عليكم. قال القرطبي: الوصية:

---

(١) في ديوانه طبعة السعادة ص٩٠.

(٢) البصائر ج٥ ص٩٨.

الأمر المؤكد المقدور، والكاف والميم محله النصب، لأنه ضمير موضوع للمخاطبة، وفي ﴿وصى﴾ ضمير فاعل يعود على الله[١]. وقال الفيروزآبادي: وصاه، توصية: عهد إليه، والاسم: الوصاة والوصية والموصى به أيضاً[٢]. وقال الراغب: الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ ـ من قولهم: أرض واصية: متصلة بالنبات[٣].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾: اليتم: الإفراد والهَم. قال الراغب: اليتم: انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه، وفي سائر الحيوانات من قبل أمه، وجمعه يتامى، وكل منفرد يتيم[٤]. والمراد في الآية هنا النهي عن أكل مال اليتيم، وتحريم ذلك.

﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾: الأشد: يقال: بلغ فلان أشده، أي قوته بمعنى الإدراك والبلوغ وهو ما بين الثامنة عشرة إلى الثلاثين من العُمر، وهو جمع لا واحد له، أو واحد جاء على بناء الجمع.

وقال غيره: الأشد: قيل هو اسم مفرد لفظاً ومعنى، وقيل: هو اسم جمع، وعلى هذا فمرده شِدَّة، كنِعمة، أو شَدّ أو شُدّ كضرٍ، أقوال ثلاثة في مفرده.

ويمكن أن يقال فيه: هو استحكام قوة الشباب والسن حتى يتناهى في الشباب إلى حد الرجال[٥].

وقال الراغب: الشَّدُ: العقد القوي، وشِدة، تستعمل في العقل والبدن، وفي قوى النفس، وفي العذاب. والشديد: يجوز أن يكون بمعنى مفعول كأنه شد، ويجوز أن يكون بمعنى فاعل فالمشتد كأنه شدّ صرّته.

---

(١) القرطبي في الجامع ج٧ ص١٣٤.
(٢) البصائر ج٥ ص٢٢٩.
(٣) المفردات ص٥٤٢.
(٤) المفردات ص٥٥١.
(٥) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٢٧٦.

قال: وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ ففيه تنبيه أن الإنسان إذا بلغ هذا القدر يتقوى خلقه الذي هو عليه فلا يكاد يزايله بعد ذلك، وما أحسن ما نبّه إليه الشاعر حيث يقول:

إذا المرء وافى الأربعين ولم يكن ... له دون ما يهوى حياء ولا ستر
فدعه ولا تنفس عليه الذي مضى ... وإن جرّ أسباب الحياة له العمر[(١)]

فيكون المراد من قوله جلّ وعلا: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ أي حتى يصير بالغاً. و﴿أَشُدَّهُۥ﴾ بضم أوله، أي قوّته.

﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ﴾: الكيل: آلة يكال بها، وأصله مصدر أطلق على الآلة.

﴿وَٱلْمِيزَانَ﴾: ما يوزن به، والأصل مفعال، من الوزن، فأصله مصدر نقل إلى الآلة، ومثله مصباح، والمقياس لما يستصبح به ويقال: وزنة لفلان ووزنته كذا وفي ذلك إشارة إلى العدل فيه.

وقال الراغب: الوزن، معرفة قدر الشيء، يقال: وزنته وزناً وَزِنَةً، والمتعارف في الوزن عند العامة: ما يقدر بالقسط والقبّان[(٢)].

﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾: أي: طاقتها.

﴿صِرَٰطِى﴾: الصراط: الطريق المستقيم، وجمعه صرُط، وأصله: السراط ـ بالسين المهملة ـ. قال الراغب: السراط: الطريق المستهل، أصله من سرطتُ الطعام وزردته، ابتلعته، فقيل: سراط، تصوراً أنه يبتلعه سالكه، أو يبتلع سالكَه، ألا ترى أنه قيل: قتل أرضاً عالمها، وقتلت أرضٌ جاهلها، وعلى النظرين. قال أبو تمام:

دعته الفيافي من بعد ما كان حقبةً ... دعاها إذا ما المزن ينهلّ ساكبهُ

(١) المفردات ص٢٦٠.
(٢) المفردات ص٥٣٧.

وكذا سمي الطريق: اللقم والملتقم، اعتباراً بأن سالكه يلتقمه[١]، والمراد هنا في قول الحق: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ أي: الذي ذكر في الآيات المتقدمة الذكر.

﴿ٱلسُّبُلَ﴾: أي: الأديان والمذاهب المتناقضة.

﴿مُبَارَكٌ﴾: كثير النفع، من البركة وهي الزيادة والنماء. قال الراغب: والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء. وقال في قوله تعالى: ﴿مُبَارَكٌ﴾: فيه تنبيه على ما يفيض عليه من الخيرات الإلٰهية[٢].

وقال الفيروزآبادي: في قوله تعالى: ﴿مُبَارَكٌ﴾ تنبيه على ما يفيض من الحياة الإلهية، ولما كان الخير الإلهي يفيض من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر، قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك[٣].

﴿عَن دِرَاسَتِهِمْ﴾: عن قراءتهم، يقال: درس الكتاب يدرسه درساً، أي: أدام قراءته، فـ«دراستهم» مصدر درس العلم، من باب كتب، ودرساً أيضاً، وهذا المعنى هو المراد هنا، ولهذه المادة معاني عجيبة: يقال: درس الحنطة دراساً: داسها، درس الناقة: راضها وأذلها، ودرس الكتاب للحفظ: كرر قراءته درساً ودراسةً، ودرس المرأة: نكحها، ودرس الثوب: أخلق فهو درس ودريس، وطريق مدروس: كثر مشي الناس فيه حتى ذللوه.

قال محيي الدين الدرويش: فأنت ترى في هذه الحالات أنها تشير إلى معنى الرياضة والتذليل والتعبيد بجميع معانيها وهذا من الدقة بمكان[٤].

﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾: أعرض عنها، يقال: صدف عنه، يصدف، وتصدف، صَدَفاً: أعرض، ويستعمل لازماً في الأكثر، وقد استعمل هنا

---

(١) المفردات ص٥٤ ـ ٥٥.

(٢) المفردات ص٢٣٤.

(٣) بصائر ذوي التمييز ج٢ ص٢٠٩.

(٤) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٢٧٩.

لازماً. وفي القاموس: صدف عنه: أعرض، وبابه ضرب أو جلس، وصدف فلاناً: صرفه كما صدفه، ومن هنا يتبين الخطأ في استعمال صدفة بمعنى المصادفة[١].

﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾: بدّدوه وافترقوا فيه فرقاً، وشيعاً: جمع شيعة.

﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ﴾: الحسنة: ما يعبر به عن كل ما يسر، وهي من الصفات التي تجري مجرى الأسماء. قال الراغب: الحسنة: يعبر بها عن كل ما يسر من نعمة تمس الإنسان في نفسه وبدنه وكل أحواله، والسيئة تضادها[٢]. والمراد بقول الحق: ﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ مَن جاء الفعلة الحسنة ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ فله عشر حسنات أمثالها.

﴿وَمَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾: السيئة: الفعلة السيئة وهي من الصفات التي تجري مجرى الأسماء. قال الراغب: السيئة: الفعلة القبيحة، وهي ضد الحسنة[٣].

﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾: أي: دين إبراهيم الحنفية السمحة، والملة: الدين. قال الراغب: الملة كالدين: وهو اسم لما يشرع الله لعباده على لسان الأنبياء ليتوصلوا به إلى جوار الله، والفرق بينها وبين الدين أن الملة لا تضاف إلا إلى النبي عليه الصلاة والسلام الذي تسند إليه، نحو قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ولا تكاد توجد مضافة إلى الله، ولا إلى أحد من أمة محمد ﷺ، ولا تستعمل إلا في جملة الشرائع دون آحادها، فلا يقال: ملة الله، ولا يقال: ملتي وملة زيد، كما يقال: دين الله ودين زيد، وأصل الملة من أمللت الكتاب[٤].

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٢٧٩، والقاموس المحيط ص٨٢٦.

(٢) المفردات ص١٢٦.

(٣) المفردات ص٢٥٣.

(٤) المفردات ص٤٧٦.

و﴿حَنِيفًا﴾ مائلاً عن العقائد الزائلة.

﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾: الصلاة: الاستغفار والدعاء والرحمة وهي قيام وركوع وسجود، عبادة افترضها الله. قال الفيروزآبادي: الصلاة، اسم يوضع محل المصدر، وصلّى صلاة أي: دعاءً وهي من الملائكة والناس: الدعاء والاستغفار، وسميت العبادة صلاة كتسمية الشيء ببعض ما يتضمنه، والصلاة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها وإن اختلفت صورها(١).

﴿وَنُسُكِي﴾: النسك: العبادة، والناسك: العابد، والنُسُك ـ بضم النون والسين ـ التزهد والتعبد والتقشف، والناسك: العابد المتزهد، ويجمع على نُسّاك، قال أبو العلاء المعري:

صُم ثم صَل وطُف بمكة زائراً سبعين لا سبعاً فلست بناسك
جهِل الديانة مَن إذا عرضت له أطماعه لم يلف بالمتماسك

وقد اختص النسك بأعمال الحج.

﴿خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾: الخلائف: جمع خليفة، كصحيفة وصحائف.

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ استخدام صيغ المبالغة في المغفرة والرحمة، في قوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: يبالغ في المغفرة والرحمة.

٢ ـ استخدام الجملة الاسمية في الإخبار لأنها أبلغ، وذلك في قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ فجاءت الجملة الأولى جملة إسمية، لأنها أبلغ في الإخبار من الجملة الفعلية فناسبت وصفه تعالى بالرحمة الواسعة، وجاءت الجملة الثانية فعلية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُرَدُّ﴾ لئلا يتعادل الإخبار عن الوصفين وباب الرحمة واسع(٢).

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ص٤٣٦.

(٢) البحر المحيط ج١ ص٢٤٦.

٣ ـ الاستعارة التصريحية التبعية: وذلك في إطلاق الشهادة على التسليم لهم وموافقتهم وتصديقهم في الشهادة الباطلة، استعارة تصريحية تبعية، ويصح أن يكون مجازاً مرسلاً من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، لأن الشهادة من لوازم التسليم(١).

٤ ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ استعارة السبل عن البدع والضلالات والمذاهب المنحرفة.

٥ ـ التنكير لإفادة العموم في قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا﴾ فهذا التنكير لإفادة العموم والشمول.

٦ ـ الإضافة للتشريف والتعظيم في قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾.

٧ ـ وضع الظاهر مكان الضمير في قوله تعالى: ﴿يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا﴾ فوضع الظاهر مكان الضمير (عنها) لتسجيل شناعة وقباحة طغيانهم.

٨ ـ الأمر للتهديد والوعيد في قوله تعالى: ﴿قُلِ انْتَظِرُوا﴾.

٩ ـ اللف في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ فقد اشتمل هذا الكلام المعروف في علم الكلام باللف، وأصل الكلام: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مؤمنة قبل إيمانُها بعد، ولا نفساً لم تكسب في إيمانها خيراً قبل ما تكسب من الخير بعد، إلا أنه لفّ الكلامين فجعلهما كلاماً واحداً بلاغة واختصاراً وإعجازاً(٢).

١٠ ـ الطباق بين (ظَهَر) و(بَطَن) وبين (الحسنة) و(السيئة) وهو من المحسنات البديعية.

١١ ـ الاستعارة اللطيفة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قال الشريف الرضي: ليس هناك على الحقيقة أحمال على الظهور وإنما هي أثقال الآثام والذنوب، فهو من الاستعارة اللطيفة(٣).

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٢٦٥.

(٢) أفاده في الانتصاف ـ حاشية الكشاف ج٢ ص٤١٦.

(٣) تلخيص البيان ص٤٠، وصفوة التفاسير ج١ ص٤٣٣.

● رابعاً: المعنى المستفاد:

أمر الله رسوله محمداً ﷺ أن يبين لأمته ما حرّم الله عليهم، فقال جلّ شأنه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ وفي ذلك إيذانٌ بأن مناط الحل والحرمة هو الوحي، وإخبار بأن النبي ﷺ قد تتبع جميع ما أوحي إليه من شرع الله المشتمل على بيان المحرمات، فلم يجد غير ما فصل في هذه الآية، وفيه مبالغة في بيان انحصارها في ذلك، و﴿مُحَرَّمًا﴾ صفة لمحذوف، أي: لا أجد فيما أوحاه الله إليّ طعاماً محرّماً من المطاعم التي حرّمها أهل الجاهلية ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلا أن يكون ذلك الطعام ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ سائلاً مصبوباً، أو يكون لحم خنزير فإنه قذر ونجس لتعَوُّدِه أكل القذارات، وكل ذلك مما يضر بالإنسان ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: أو يكون المذبوح فسقاً ذبح على اسم غير الله، كالمذبوح على النصب، سمي فسقاً مبالغة كأنه نفس الفسق، لأنه ذبح على اسم الأصنام.

قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى آمراً عبده ورسوله محمداً ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء الذين حرّموا ما رزقهم الله افتراء على الله ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ أي: آكل يأكله، قيل: معناه: لا أجد شيئاً مما حرّمتم حراماً سوى هذه، وقيل: معناه لا أجد شيئاً من الحيوانات محرماً سوى هذه، فعلى هذه يكون ما ورد من التحريم بعد هذا في سورة المائدة وفي الأحاديث الواردة، رافعاً لمفهوم هذه الآية، ومن الناس مَن يسمي هذا نسخاً، والأكثرون من المتأخرين لا يسمونه نسخاً لأنه من باب رفع مباح الأصل، والله أعلم[1].

قلت: الظاهر أن في هذه الآية زيادة بيان، فقد أبان المراد فيها من تحريم الدم بأنه الدم المسفوح وأنه الذي نهى الله عنه، وقد أوردنا في تفسير آية البقرة بيان ضرر هذه المستقذرات.

---

(١) ابن كثير في التفسير ج٢ ص١٨٤.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي: فمَن اضطر لأكل شيء مما حرّمه الله. قال أبو السعود في هذه الآية: أنها محكمة لا تدل على أنه ﷺ لم يجد فيما أوحي إليه إلى تلك الغاية غيره مما لا ينافيه ورود التحريم بعد ذلك في شيء آخر فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر واحد ولا على حل الأشياء التي هي غيرها إلا مع الاستصحاب(١).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما حرّمه على اليهود خاصة، فقال جلّ شأنه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ أي: كل ما له أصبع من السباع والطيور، وقيل: كل ذي مخلب وحافر، وسمّى الحافر ظفراً مجازاً ومن البقر والغنم حرّم عليهم الحق سبحانه وتعالى شحومهما لا لحومهما فإنها باقية على الحل، والشحوم: الثروب: شحوم الكلى ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ أي: إلا ما علق بظهورهما من الشحم، أو الذي اشتمل على الأمعاء، أو الشحم المختلط بعظم.

ثم بيّن سبحانه وتعالى بأن ذلك التحريم قد جزاهم الله به بسبب ظلمهم فقال: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ أي: بسبب البغي والظلم وقتل الأنبياء بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكد صدق هذه الأخبار بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ أي: في جميع أخبارنا ومن ضمنها هذا الخبر، وفي ذلك تعريف بكذب مَن حرّم ما لم يحرّم الله، والتعريف أيضاً بكذب اليهود.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ أي: فإن كذبوك يا محمد هؤلاء اليهود في بيان التحريم الذي حصل بسبب ظلم اليهود وعدوانهم، فقل متعجباً من حالهم ربكم ذو رحمة واسعة، حيث لم يعاجلكم بالعقوبة مع شدة إجرامكم.

قال في البحر المحيط: وهذا عندما تقول عند رؤية معصية ـ ما

(١) أبو السعود في التفسير ج٣ ص١٩٥.

أحلم الله سبحانه وتعالى، وأنت تريد: ما أحلمه لإمهاله العاصي[١]، ثم أعقب وصفه الرحمة الواسعة بالوعيد الشديد، فقال: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ أي: لا تغتروا بسعة رحمته فإنه لا يرد عذابه وسطوته عمّن اكتسبوا الذنوب واجترحوا السيئات، فهو مع رحمته ذو بأس شديد.

قال الصابوني: لقد أعقب وصفه الرحمة الواسعة بالوعيد الشديد، وجمعت الآية بين الترغيب والترهيب حتى لا يقنط المذنبون من الرحمة ولا يغتر العاصي بحلم الله[٢].

ثم أتى الحق سبحانه وتعالى ببيان حكاية لفن آخر من كفر الكافرين، فقال جلّ شأنه: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ أي: سيقول مشركو العرب: لو أراد الله ما كفرنا ولا أشركنا وهم يريدون أن شركهم وتحريمهم لما حرموه كان بمشيئة الله، ولو شاء أن لا يفعلوا ذلك ما فعلوه فاحتجوا على ذلك بإرادة الله، كما يقول الواقع في معصية إذا طلب منه الإقلاع عنها: هذا قدر الله لا مهرب ولا مفر منه، ولا حجة في هذا لأنهم مكلفون مأمورون بفعل الخير وترك القبيح، لكنها نزعة جبرية يحتج بها السفهاء عندما تدفعهم الحجة، وقد ردّ الله عليهم بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ أي: كذلك كذب مَن سبقهم من الأمم حتى أنزلنا عليهم العذاب وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ استفهام إنكاري يقصد به التهكم، أي: قل: هل عندكم أمر معلوم يصح الاحتجاج به أو برهان على صدق قولكم على ما زعمتم فتخرجوه لنا وتظهروه ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أي: ما تتبعون في ذلك إلا الظنون والأوهام، وما أنتم في الحقيقة إلا تكذبون على الله عزَّ وجلَّ ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ أي: قل لهم يا محمد: إن لم تكن لكم حجة فللّه البينة الواضحة التي بلغت غاية المتانة والثبات، وهي في غاية من الإقناع، فلو

---

(١) البحر المحيط ج٤ ص١٤٦.

(٢) صفوة التفاسير ج١ ص٤٢٦.

شاء لهداكم إلى الإيمان أجمعين، ولكنه سبحانه وتعالى ترك للخلق الاختيار في الإيمان والكفر ليتم التكليف ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.

ثم أمر نبيه أن يقول: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا﴾ أي: قل يا محمد: أحضروا إليّ مَن يشهد على صحة ما تزعمونه أن الله حرّم هذه الأشياء الذي تزعمونها محرّمة، فإن حضروا وكذبوا في شهادتهم فلا تشهد معهم ولا تصدقهم في شهادتهم الكاذبة ولا تتبع أهواء المكذبين بآيات الله الذين لا يؤمنون بها ولا ولا يصدقون بالآخرة ﴿وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي: يشركون بالله غيره فيعبدون الأوثان(١).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما أمر به نبيه من بيان للمحرمات فقال جلّ شأنه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: قل يا محمد: تعالوا أتلُ ما حرّمه ربكم عليكم ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ أي: ألا تعبدوا معه غيره أي شيء كان، فمَن أشرك فقد حبط عمله، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**مَن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**»(٢)، وقد قال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

قال الإمام ابن كثير: وأما تفسيرها فيقول تعالى لنبيه ورسوله محمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله وحرّموا ما رزقهم الله وقتلوا أولادهم وكل ذلك فعلوه بآرائهم وتسويل الشيطان لهم قل لهم: تعالوا، أي: هلموا وأقبلوا أتلُ ما حرّم ربكم عليكم، أي: أقص عليكم وأخبركم بما حرّم ربكم عليكم حقاً لا تخرصاً ولا ظناً بل وحياً منه وأمراً من عنده ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ وكأن في الكلام محذوفاً دلّ عليه السياق، وتقديره: وأوصاكم ألاّ تشركوا به شيئاً ولهذا قال في آخر الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٣).

---

(١) صفوة التفاسير للصابوني ج١ ص٤٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب: «**مَن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة**» حديث (٩٢).

(٣) ابن كثير: التفسير ج٢ ص١٨٨.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى وجوب بر الوالدين وتحريم الإساءة إليهما فقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: أحسنوا بهما إحساناً، والإحسان إليهما يكون بالبر إليهما وامتثال أمرهما ونهيهما، وقد ذكر ذلك ضمن المحرمات لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فكأنه قال: ولا تسيئوا إلى الوالدين، قال أبو السعود: والسر في ذلك المبالغة على أن ترك الإساءة إليهما غير كاف في قضاء حقوقهم(١) وقال النجري: شمل الكافرين فيجب نفقتهما ولو كانا حربيين، قال: ومن الإحسان أن يعف أباه مع الضرر كما هو المقرر فيجب ذلك عند الشافعي والإمام يحيى(٢).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى تحريم قتل الأولاد خشية الفقر فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ أي: من أجل فقر ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ أي: أن رزقكم ورزقهم علينا، فالله هو الرزاق، فلا تخافوا الفقر إن عجزتم عن تحصيل الرزق، فسيهيىء الله رزقكم ورزقهم، ونقل النجري عن الحاكم أنه يدخل في ذلك شرب الدواء لقتل الجنين.

قلت: وهذا صحيح ولكن إذا تحقق أن الجنين قد نفخ فيه الروح.

ثم أبان الحق جلّ وعلا تحريم المنكرات والكبائر عموماً علانيتها وسرها فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أي: المعاصي التي يطلق عليها الفواحش، والمراد بما ظهر منها ما أعلن به، ونقل الإمام الطبري عن ابن عباس أنه قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر ويستقبحونه في العلانية فحرّمه الله في السر والعلانية(٣).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى تحريم قتل النفس وحرمتها فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ أي: لا تقتلوا في حال من الأحوال إلا في حال الحق، أو لا تقتلوا بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق، ومن الحق قتلها قصاصاً.

---

(١) أبو السعود: التفسير ج٢ ص١٩٨.
(٢) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة الأنعام.
(٣) الطبري: جامع البيان ج٤ ص٢٢٩.

وقال الشوكاني: أي: لا تقتلوا شيئاً من الأنفس التي حرّمها الله إلا بالحق، أي: إلا بما يوجبه الحق ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وفي ذلك إشارة إلى المحرمات الخمس السالف بيانها، أي: ذلك المذكور هو ما وصّاكم الله تعالى بحفظه وأمركم به أمراً مؤكداً لعلكم تسترشدون بعقولكم فتتنبهون لفوائد هذه التكاليف ومنافعها في الدين والدنيا[١]، وقال أبو حيان: إن في لفظ ﴿وَصَّىٰكُم﴾ من اللطف والرحمة والرأفة وجعلهم أوصياء له تعالى ما لا يخفى من الإحسان[٢].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى تحريم أكل مال اليتيم، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ أي: لا تقربوه بأي حال من الأحوال ولا بأي وجه من الوجوه إلا بالخصلة التي هي أحسن، أي أنفع له، قال الزمخشري: إلا بالخصلة التي هي أحسن ما يفعل بمال اليتيم وهي حفظه وتثميره، والمعنى احفظوه عليه حتى يبلغ أشده[٣]، وقال الصابوني: النهي عن القرب يعم وجوه التصرف، لأنه إذا نهى عن أن يقرب المال فالنهي عن أكله أولى وأحرى[٤]، وقال الفقيه يوسف: إنما خص تعالى مال اليتيم بالذكر لكونه لا يدفع عن نفسه ولا عن ماله شيئاً، وكانت الأطماع في ماله أشد[٥].

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بإيفاء المكيال والميزان بالعدل فقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ أي: بالتسوية والعدل ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: إلا ما يسعها ولا تعجز عنه[٦]، ولا يعسر عليها[٧].

---

(١) فتح القدير ج٢ ص١٧٧.
(٢) البحر المحيط ج٤ ص١٥٢.
(٣) الكشاف ج٢ ص٤١٢.
(٤) صفوة التفاسير ج١ ص٤٢٩.
(٥) الثمرات ج٣ ص٢٧٠.
(٦) الكشاف ج٢ ص٤١٣.
(٧) البيضاوي في الحاشية ص١٨٤.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى وجوب العدل في القول فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: اعدلوا في شهادتكم وحكمكم ولو كان المقول له أو المشهود عليه أو المحكوم عليه من ذوي قرابتكم، وقال النجري في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ هي من جوامع الكلم فيدخل الشاهد والحاكم والموصي.

قلت: وهو فعلاً من جوامع الكلم لقلة حروفها وعذوبة لفظها، وجمعها لأمور كثيرة من الإقرار والشهادة والوصايا وتأكيد ذلك وبيان أنه يلزم القول العدل ولو كان ذا قربى.

وبيّن وجوب الوفاء بالعهد في جميع الأحوال، فقال جلّ شأنه: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ قال القرطبي: هو عام في جميع ما عهده الله إلى عباده ومحتمل أن يراد به جميع مَن انعقد بين إنسانين، وأضيف ذلك العهد إلى الله تعالى من حيث أمر بحفظه والوفاء به، وأكد ذلك البيان بقوله جلّ شأنه: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: تتعظون وتعملون بهذه الوصايا[(١)].

وبيّن بعد ذلك أن هذا دينه المستقيم وشريعته القيّمة، فقال جلّ شأنه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ أي: وأن هذا ديني وصراطي المستقيم فاتبعوه وتمسكوا به ولا تتبعوا الأديان المختلفة فتتفرق بكم وتزيلكم عن سبيل الهدى، وروي عن عبدالله بن مسعود قال: خطّ رسول الله ﷺ خطاً بيده، ثم قال: «**هذا سبيل الله مستقيماً**» وخطّ عن يمينه وشماله ثم قال: «**هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه**»[(٢)]، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ...﴾ الآية[(٣)].

وأكد سبحانه وتعالى بيان ما وصّى به فقال: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ

---

(١) القرطبي في الجامع ج٧ ص١٣٧.
(٢) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث (٤٤٣٧).
(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص١٩١.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ كرّر الوصية على سبيل التوكيد، أي: لعلكم تتقون النار بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

ثم ذكر أنه أعطى موسى التوراة تماماً للكرامة وتفصيلاً لما أنزله من الأحكام والهدى فقال سبحانه: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ أي: أعطينا موسى التوراة تماماً للنعمة على مَن كان محسناً وصالحاً ممن قام بأمرنا ونهينا، فإن إيتاء موسى الكتاب نعمة ومنّة عظيمة وفيها تفصيل لكل ما يحتاج إليه بنو إسرائيل وفيه هدى ورحمة لبني إسرائيل ليصدقوا بلقاء الله.

ثم أشار الحق سبحانه وتعالى إلى ما اشتمل عليه القرآن من البركة التي هي المنافع الدينية والدنيوية فقال جلّ شأنه: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ أي: تمسكوا به واجعلوه إماماً تتبعونه، لأنكم إن فعلتم ذلك حصلتم على الرحمة بواسطة اتباعه والعمل بموجبه، أن تقولوا يوم القيامة إنما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، أي: إنا أنزلناه بهذا الوصف العظيم المشتمل على الهدى والرحمة كراهة أن تقولوا يوم القيامة إنما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وهم اليهود والنصارى ولم ينزل علينا الكتاب وإن كنا عن دراستهم لغافلين، أي: وإن كنا عن معرفة ما في كتبهم ودراستهم لغافلين لا نعلم ما فيها فهي لم تكن بلغتنا، أو نقولوا لو أنا أُنزل علينا الكتاب كما أُنزل على الطائفتين من قبلنا لكنا أهدى منهم إلى الحق الذي طلبه الله، وهذه المعذرة قد زالت بمجيء محمد ﷺ، وإنزال القرآن العظيم الذي اشتمل على أنواع الفوائد الدينية والدنيوية والأحكام المبينة للحلال والحرام، وسبل أهل الجنة وسبل أهل النار.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى جريرة مَن كذّب القرآن وكفر به رغم اشتماله لهداية الناس ورحمته فقال جلّ شأنه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ قال أبو السعود: أي: صرف الناس عنها فجمع بين الضلال والإضلال[1].

(١) تفسير أبي السعود ج٢ ص٢٠٣.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأنه سيجازي المعرضين عن آيات الله وحججه البيّنة بأسوء العذاب جزاء نكولهم وإنكارهم فقال: ﴿سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ﴾ أي: بسبب ما كانوا يفعلون من الإعراض عن آيات الله والتكذيب لرسله.

ثم بيّن سبحانه وتعالى أن هؤلاء الكفرة ما ينتظرون إلا أن تأتيهم الملائكة لقبض أرواحهم وعند ذلك لا ينفع إيمانهم وتوبتهم ﴿أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ أي: يأتي ربك بالعذاب يوم القيامة، ونقل القرطبي عن الضحاك وابن عباس: أمر ربك فيهم بالقتل أو غيره، فقد يذكر المضاف إليه ويراد به المضاف كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي: أهل القرية.

وقال الطبري: المراد أن يأتيهم ربك في موقف القيامة للفصل بين خلقه، أو يأتيهم بعض آيات ربك وهو طلوع الشمس من مغربها[(١)].

قال ابن كثير: في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ قبل يوم القيامة وذلك كائن من أمارات الساعة وأشراطها حين يرون شيئاً من أشراطها كما قال البخاري في تفسير هذه الآية: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن مَن عليها، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل»**[(٢)].

ثم أورد الحق سبحانه وتعالى ما يفيد تهديده ووعيده فقال جلّ شأنه: ﴿قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ أي: انتظروا ما يحل بكم من العذاب وهو أمر تهديد ووعيد.

---

(١) القرطبي في الجامع ج٧ ص١٤٤.
(٢) تفسير ابن كثير ج١ ص١٩٤ والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه باب طلوع الشمس من مغربها حديث (٤٠٦٨).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حالة مَن فرّقوا الدين وفارقوه وأنهم ليسوا بعملهم هذا من أهل الإيمان الصادق، فالنبي ليس من تفرقهم في شيء، إذ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍۚ﴾ أي: فرّقوا الدين وأصبحوا شيعاً وأحزاباً فأنت يا محمد بريء منهم فالله مجازيهم فليس عليك أمرهم أو عقابهم وإنما أمرهم إلى الله فهو مجازٍ لهم بما تقتضيه مشيئته، ثم هو سيخبرهم بما ينزله بهم من المجازاة على أعمالهم التي تخالف شرع الله، وفي ذلك من الوعيد والتهديد ما يكفي لزجر هؤلاء العتاة، وأعقب ذلك بوعده بالمجازاة الحسنة لعباده المحسنين على حسناتهم فقال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَاۖ﴾ أي: أنه مَن جاء بحسنة واحدة جزي عنها بعشر أمثالها فضلاً من الله وكرماً وقد يضاعف لمَن يشاء إلى سبعمائة ضعف، وقد ورد النص هنا لبيان أقل مضاعفة الحق سبحانه وتعالى للحسنات، ثم بيّن سبحانه وتعالى أنه يجازي مَن يعمل السيئة بمثلها دون زيادة أو مضاعفة.

ثم أمر نبيه وخاتم رسله بيان ما آتاه الله نبيه من الهدى والاستقامة على الطريق المستقيم فقال: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ﴾ أي: أن الله هداني إلى الطريق القويم وأرشدني إلى الدين الحق دين إبراهيم الذي لا عوج فيه فهو دين الحنيفية السمحة الذي جاء به إمام الحنفاء إبراهيم الخليل الذي لم يكن من المشركين.

وأمر الله نبيه أن يعلمهم أن عبادته وحياته ومماته للّه رب العالمين فقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ أي: أن كل ما أقدمه في هذه الحياة خالص للّه دون ما أشركتم به ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ﴾ بالإخلاص للّه في الطاعة والعبادة والحياة وجعل كل ذلك للّه وحده لأني أمرت بذلك ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ أول مَن أقرّ وأذعن وخضع للّه جلّ وعلا.

كما وبّخ الله الكفار لدعوتهم نبيه إلى عبادة آلهتهم فقال: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍۚ﴾ والحال أن الله هو الخالق الرازق المالك لكل شيء فكيف يليق اتخاذ إله غير الله؟ فلا تكون جناية مَن جنى إلا على نفسه ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ فلا تكسب كل

نفس ولا تؤاخذ إلا بما أتت من الذنب وارتكبت من المعصية، فكل كسبها للشر لا يتعداها إلى غيرها، فلا يحمل أحد ذنب ولا يؤخذ إنسان إلا بجريرته، والقرآن هنا قد سبق كل النظم القانونية في تقرير المسؤولية الشخصية وعدم أخذ أي إنسان بجريرة غيره.

ثم أبان الحق سبحانه وتعالى أن مصير الخلق إليه وسينبئهم بما عملوا ويجازيهم عليه وعند ذلك يظهر حق المحقين وباطل المبطلين إذ يقول: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ في الدنيا، وفي هذا وعيد وتهديد بأن مرجعكم إلى الله يوم القيامة فيجازيكم على أعمالكم ويميز بين المسيء وبين المحسن.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأنه الذي استخلف الناس في الأرض ورفع بعضهم فوق بعض درجات لقصد الابتلاء والاختبار فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ ليختبر شكركم له على ما أعطاكم فيظهر منكم ما يكون به الثواب والعقاب.

قال الشوكاني في: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ في الخلق والرزق والقوة والفضل والعلم، ودرجات منصوب بنزع الخافض، أي: إلى درجات ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ ليختبركم فيما آتاكم من تلك الأمور أو ليبتلي بعضكم ببعض كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ ثم خوّفهم فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ فإنه وإن كان في الآخرة فكل آت قريب كما قال: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ ثم رغب مَن يستحق الترغيب من المسلمين فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ كثير الغفران والرحمة[١].

وقال الصابوني في تفسير الآية: إن ربك سريع العقاب لمَن عصاه وغفور رحيم لمَن أطاعه.

قال في التسهيل: جمع بين الخوف والرجاء وسرعة العقاب إما في

---

(١) الشوكاني ج٢ ص٢٨٦ مصدر سابق.

الدنيا بتعجيل الأخذ أو في الآخرة لأن كل ما هو آت قريب، والله غفور رحيم.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تحريم أكل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما ذبح على اسم غير الله.

٢ ـ استثناء من المحرمات السالف ذكرها، فإنه عند الضرورة يرتفع الحظر، ويتفرع عن ذلك قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غير أنه ينبغي أن تقدر الضرورة بقدرها، ويقال في حدها: الضرورة بلوغ حد إن لم يتناوله الممنوع هلك أو قارب، وهذا ما يبيح تناول الحرام بالقدر الذي يرفع الضرر فلا يأكل المضطر من الميتة إلا بقدر سد الرمق، ولا يحقن المريض بالدم المسفوح عند الضرورة إلا بالقدر الذي يدفع عنه الهلكة ويكفي لبقاء الحياة فيه.

٣ ـ وجوب اتباع شرع الله، وأن التحليل والتحريم مناطه الوحي.

٤ ـ عدم جواز تحريم ما أحله الله.

٥ ـ تحريم اتباع أهل الكفر أو تصديقهم في شهادتهم الكاذبة في تحريم ما أحلّه الله.

٦ ـ تحريم الشرك بالله، ووجوب إفراده بالعبادة.

٧ ـ تحريم الإساءة إلى الوالدين، وبيان وجوب برهما والإحسان إليهما والإنفاق عليهما.

٨ ـ تحريم قتل الأولاد خشية الفقر، ومن ذلك استخراج الولد بالأدوية باعتباره ولداً بعد نفخ الروح فيه.

٩ ـ تحريم المنكرات والكبائر عموماً علانيتها وسرها، ومن ذلك ممارسة الزنا واللواط سراً وعلناً.

١٠ ـ تحريم قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق بما يوجبه الحق.

١١ ـ تحريم أكل أموال اليتامى والتصرف فيها بقصد إهلاكها وبيان وجوب حفظها.

١٢ ـ وجوب إيفاء الكيل والميزان بالقسط، وتحريم التطفيف فيهما وإنقاصهما.

١٣ ـ تحريم شهادة الزور.

١٤ ـ وجوب العدل في الشهادة والحكم والوصاية وكل قول يترتب عليه حكم.

١٥ ـ وجوب الوفاء بالعهود والعقود وعدم جواز نكثها ونقضها.

١٦ ـ وجوب اتباع القرآن وما جاء به محمد ﷺ.

١٧ ـ تحريم مفارقة الدين وتفريقه، ووجوب الاعتصام بشرع الله.

١٨ ـ بيان كفر مَن كذب القرآن وكذب به، واستحقاقه العذاب في الدنيا والآخرة.

١٩ ـ وجوب الإخلاص لله في الطاعة والعبادة، وجعل ذلك لله وحده.

الفصل السابع
سورة الأعراف
تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة الأعراف هي من أطول السور المكية، والتي جاءت بعرض تفصيلي لقصص الأنبياء وبيان مهمتهم وتقرير أصول الدعوة الإسلامية كالإيمان بالله وتوحيده وتقرير البعث والجزاء إلى غير ذلك من الأحكام الاعتقادية والفقهية.

قال الشوكاني: سورة الأعراف هي مكية إلا ثمان آيات وهي قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ ...﴾ وقد أخرج ابن الضريس والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل من طرق عن ابن عباس قال: سورة الأعراف نزلت بمكة. وأخرج ابن مردويه عن عبدالله بن الزبير مثله، وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة قال: آية من الأعراف مدنية وهي ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ...﴾ إلخ الآية، وسائرها مكية، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ بها في المغرب يفرقها في الركعتين، وآياتها مائتان وست آيات[١].

وقال الفيروزآبادي[٢]: هذه السورة نزلت بمكة إجماعاً، وعدد آياتها مائتان وست آيات في عَد قراء كوفة والحجاز، وخمس في عَد الشام والبصرة، وكلماتها ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة، وحروفها أربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وعشرة أحرف، ولهذه السورة ثلاثة أسماء:

---

(١) فتح القدير ج٢ ص١٨٧.
(٢) البصائر ج١ ص٢٠٣.

أ - سورة الأعراف: لاشتمالها على ذكر الأعراف في قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ﴾ وهو سور بين الجنة والنار.

وقد روى ابن جرير عن حذيفة أنه سئل عن أصحاب الأعراف؟ فقال: هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فقعدت بهم سيئاتهم عن دخول الجنة، وتخلفت بهم حسناتهم عن دخول النار، فوقفوا هنالك على السور حتى يقضي الله فيهم.

ب - سورة الميقات: وسميت بذلك لاشتمالها على ذكر ميقات موسى في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا﴾.

جـ - سورة الميثاق: وسميت بذلك لاشتمالها على حديث الميثاق في قوله تعالى: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ وأشهر هذه الأسماء: الأعراف.

وذكر المفسرون أن من مقصود السورة على سبيل الإجمال تسلية النبي ﷺ في تكذيب الكفار إياه، وذكر وزن الأعمال يوم القيامة، وذكر خلق آدم وإباء إبليس من السجود له وتحذير بني آدم من قبول وسوسة الشيطان والتحذير من كيده، والأمر باتخاذ الزينة وستر العورة في وقت الصلاة، والرد على المكذبين، وتحريم الفواحش ظاهراً وباطناً، وبيان مذلة الكفار في النار ومناظرة بعضهم بعضاً ويأسهم من دخول الجنة، وذكر المنادي بين الجنة والنار ونداء أصحاب الأعراف لكلا الفريقين وتمنِّيهم الرجوع إلى الدنيا، وحجة التوحيد والبرهان على ذات الله وصفاته، وقصة نوح والطوفان، وذكر هود وهلاك عاد، وحديث صالح وقهر ثمود، وخبر لوط وقومه، وخبر شعيب وأهل مَدْين، وتخويف الآمنين من مكر الله، وتفصيل أحوال موسى وفرعون، واستغاثة بني إسرائيل، وحديث خلافة هارون وميقات موسى، وقصة عجل السامري، وذكر النبي الأمي العربي ﷺ، والإشارة إلى ذكر الأسباط، وقصة أصحاب السبت وأهل آيلة، وذم الأصنام وعبّادها، وأمر الرسول بمكارم الأخلاق، وأمر الخلائق بالإنصات والاستماع لقراءة القرآن[١].

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج١ ص٢٠٤.

ومع اشتمال هذه السورة لكثير من الأحكام والقصص والعِبَر والعظات، فإنها قد ختمت بإثبات التوحيد كما بدأت بالتوحيد، فكانت الدعوة إلى الإيمان بوحدانية الرب المعبود في المبدأ والختام[١].

ونحن بهذا لا نعني الإلمام بتلخيص كل مقاصد هذه السورة في هذا البحث، لأننا هنا نأتي بمبحثين نتناول في أولهما ما تكرّم به المولى جلّ وعلا من اللباس والزينة وما أوجبه من ستر العورة لما يترتب على ذلك من بيان الآيات العظيمة الدالة على رحمته وفضله على عباده وتكريمه للإنسان وما يترتب من الحكم على بيان هذه النعمة وعدم جواز الإسراف فيها وفي الأكل والشرب، وعدم جواز تحريم ما أحلّه الله من الطيبات والمستلذات من المآكل والمشارب، وبيان إرشاد الله للتجمُّل بالثياب التي خلقها الله لنفع الإنسان وحفظ صحته.

وفي المبحث الثاني نبين ما أرشد الله به وأرشد إليه من الأخذ بالعفو لاشتمال ذلك على مكارم الأخلاق التي يجب أن يسير عليها الناس في معاملاتهم، وكذلك بيان ما أرشد إليه المولى جلّ وعلا من الأمر بالعرف في كل ما هو مستحسن وجميل من الأقوال والأفعال، وما أمر به من الاستماع والإنصات للقرآن، وما أرشد إليه من الدعاء والتضرع، والنهي عن الغفلة والاستكبار، بما يعود على الإنسان بالفائدة والخير العميم في الأمور الدينية والدنيوية وفي كل الأحوال.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
الأمر بالتزين والأكل والشرب دون إسراف

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ

(١) صفوة التفاسير ج١ ص٤٣٥.

مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢].

● أولاً: القراءات:

قرأ نافع ﴿خَالِصَةٌ﴾ برفع التاء على أنها خبر (هِيَ) و(لِلَّذِينَ آمَنُوا) متعلق بـ(خَالِصَةٌ)، وقرأ الباقون ﴿خَالِصَةً﴾ بالنصب على الحال من الضمير المستقر في الظرف، والظرف: خبر المبتدأ[(١)]، قال ابن خالويه: ﴿خَالِصَةٌ﴾ بالرفع على معنى هي خالصة، و﴿خَالِصَةً﴾ بالنصب على القطع والحال، لأن الكلام تمّ دونه. قال: قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا وهي ثابتة في القيامة خالصة[(٢)].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾: أي: خذوا أجمل الثياب وأطهرها عند الصلاة والطواف، فالزينة: ما يتزين به لمرء وما يتجمّل به من الثياب، قال الراغب: الزينة الحقيقية: ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، أما ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه شين، والزينة بالقول المجمل ثلاث:

- زينة نفسية كالعلم والاعتقادات الحسنة.
- وزينة بدنية كالقوة وطول القامة.
- وزينة خارجية كالمال والجاه.

﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: عند كل صلاة تسجدون للّه فيها، والمعنى: إلبسوا ثيابكم وتطهروا عند كل صلاة تسجدون للّه فيها.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾: أي: قل يا محمد: مَن حرّم عليكم التجمُّل

---

(١) المهذب ج١ ص٢٣٧، وغيث النفع ص١١٣.
(٢) إعراب القراءات السبع ج١ ص١٨٠، وشرح شعلة على الشاطبية ص٢٣٩.

بالثياب التي خلقها الله لنفعكم، حتى تطوفوا بالبيت عرايا، فقد حمل على الزينة الخارجية، وذلك أنه روي أن قوماً كانوا يطوفون بالبيت عراة، فنهوا عن ذلك بهذه الآية[١]. والاستفهام للإنكار والتوبيخ. وقال الفيروزآبادي: الزينة: ما يتزين به، والزَّين ضد الشَّين، والجمع أزيان[٢].

والظاهر من لفظ الزينة في الآية عموماً معنى الزينة من الثياب والتطهر والتجمل المعتاد ونحو ذلك.

﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾: الأكل: تناول المطعومات بالفم، والشرب: تناول المشروبات بالفم أيضاً. قال الراغب: الأكل: تناول المطعم، وعلى طريق التشبيه، قيل: أكلَت النار الحطب[٣].

وقد يرد الأكل بمعنى الانتفاع بالمأكول والمشروب والملبوس، ومن ذلك ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ و﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ ونحو ذلك في القرآن كثير.

﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾: السرف: تجاوز الحد، قال الراغب: السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر[٤].

والمراد بالإسراف في الآية: الإفراط في الأكل والشرب والملبس والإنفاق في كل ما يضر بالإنسان.

• ثالثاً: البلاغة:

المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ إذ المراد بالمسجد هنا الصلاة والطواف وعلاقة المجاز هنا المحلية لأنه لما كان المسجد مكان الطواف والصلاة أطلق ذلك عليه[٥].

---

(١) المفردات ص٢٢٢.
(٢) البصائر ج٣ ص١٥٥.
(٣) المفردات ص٢٩.
(٤) المفردات ص٢٣٧.
(٥) صفوة التفاسير ج١ ص٤٤٩.

• رابعاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي بسنده عن ابن عباس قال: كان ناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة حتى كانت المرأة لتطوف بالبيت وهي عريانة فتعلق على سفلاها سيوراً مثل السيور التي تكون على وجوه الحمر من الذباب، وفي لفظ عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت بالجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله

فنزلت ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ونزلت ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية[١].

وذكر الإمام ابن كثير: أنها نزلت في حق رجال كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة والزينة اللباس وهو ما يواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع، فأمروا أن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد، وهكذا قال مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقتادة والسدي والضحاك ومالك عن الزهري وغير واحد من أئمة السلف في تفسيرها: أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت عراة[٢].

• خامساً: المعنى المستفاد:

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بني آدم بلبس الثياب الحسنة الطاهرة عند كل مسجد تجب الصلاة فيه وكذلك الطواف، وستر العورة واجبة في ذلك، وما زاد على ذلك من التجمُّل بزينة اللباس اللائق عند الصلاة ولا سيما عند صلاة الجمعة والجماعة وفي العيدين، وقد قال بعض العلماء أن التجمل باللباس فيما زاد على ستر العورة إنما هو سنّة لا

---

(١) والذي رواه مسلم في صحيحه باب في الوقوف من حديث هشام عن أبيه قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحُمْس، والحمس قريش حديث (١٢١٩). وانظر: الواحدي في أسباب النزول ص١٥٦، والسيوطي في لباب النقول في أسباب النزول ص١١١.

(٢) ابن كثير ج٢ ص٢١١.

واجب، ولكن إطلاق الأمر في الآية دال على وجوب الزينة للعبادة عند كل مسجد بحسب عرف الناس في تزينهم المعتدل في المجامع والمحافل ليكون المؤمن عند عبادته لله تعالى مع عباده المؤمنين في أجمل حالة لائقة بالمسلم لا تكلف فيها ولا إسراف، فمَن قدر بلا تكلف على وجود ثوب جميل ساتر ورداء أو ما في معناها من الجبة أو نحو ذلك من الثياب الساترة وتطيب فإنه يكون أفضل وأجمل، وإذا اقتصر على ستر العورة فقط لضرورة - والعورة عند الجمهور ما بين السرة والركبة للرجل، وما عدا الوجه والكفين للمرأة - صحّت صلاته، وإن كان الأفضل أن يتزين بأجمل ما لديه من اللباس أخذاً بما ورد في هذه الآية وبما ورد من الآثار في السنّة النبوية، فقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[1]، وفي رواية للطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم** - أي: أراد الصلاة - **فليلبس ثوبيه، فإن الله عزّ وجل أحق من تُزِيّن له، فإن لم يكن له ثوبان فليتّزِر إذا صلّى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود**»[2].

وفي سنن أبي داود: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في لحاف» - أي: ثوب يلتحف به - و«نهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء»[3] وإلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية التوسع والتجمل بالثياب بحسب الطاقة والمستطاع، وبما لا إسراف فيه ولا تبذير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب: «**إذا صلّى أحدكم في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه**» حديث (٣٥٢)، ومسلم في صحيحه باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه حديث (٥١٦)، وأبو داود في سننه باب جماع أثواب ما يصلي فيه حديث (٦٢٦ و٦٢٧)، والنسائي في سننه باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء حديث (٧٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى باب وجوب سترة العورة للصلاة وغيرها حديث (٣٠١٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثوب حديث (٣٠٨٨)، والطبراني في المعجم الأوسط ج٩ ص١٤٤ حديث (٩٣٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب مَن قال يتزر به إذا كان ضيقاً حديث (٦٣٦).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما لا تستقيم حياة الإنسان إلا به، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ أي: خذوا زينتكم عند المساجد وأداء العبادات، وكلوا من الطيبات واشربوا الماء وغيره من الأشربة الحلال النافعة، ولا تسرفوا فيها ولا تعتدوا، بل الزموا الاعتدال فإن ربكم الذي أنعم عليكم بهذه النِعَم لا يحب المسرفين، لما ينشأ عن الإسراف من المفاسد والمضار، ولأن في ذلك مخالفة لسنن الله وفطرته التي فطر الناس عليها، فالإسراف يسبب ضرراً للأبدان وضياعاً للأموال إلى غير ذلك من المضار الشخصية والمنزلية، وقد أخرج أحمد في المسند وغيره: أن النبي ﷺ قال: «**كلوا واشربوا وتصدّقوا والبسوا في غير مخيلة ولا سرف، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»(١).

فللإسراف مضار كبيرة سواء كان في الطعام والشراب واللباس، أو في النفقة، وكذلك التقتير والتقشف فإن مضارّه أيضاً صحية واقتصادية، ولهذا فإن الله نبّه على إباحة الطيبات وحلها بقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وسواء كان ذلك في الطعام والشراب أو في غيرها، بل قد فطر الله الإنسان على حب الزينة والتمتع بالطيبات من الرزق، وذلك من أعظم أسباب العمران وإظهار استعداد الإنسان لبناء الحياة، فهي غير مذمومة في نفسها وإنما يذم الإسراف فيها والغفلة عن شكر المنعم بها، ولهذا قال الله آمراً نبيه: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: قل يا أيها النبي لأمتك: بأن هذه الزينة والطيبات من الرزق ثابتة للذين آمنوا بالأصالة والاستحقاق في الحياة الدنيا، ولكن يشاركهم غيرهم فيها بالتبعية لهم وإن لم يستحقوها مثلهم وهي خالصة لهم يوم القيامة لأنها خلصت من المنغصات التي تنغص الحياة الدنيا.

قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى رداً على مَن حرّم شيئاً من الملابس أو المآكل أو المشارب من تلقاء نفسه من غير شرع الله، قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يحرمون ما يحرمون بآرائهم الفاسدة وخدعهم: ﴿مَنْ

(١) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث (٦٧٠٨).

حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ الآية، أي: هي مخلوقة لمن آمن بالله وعبَدهُ في الحياة الدنيا، وإن شركهم فيها الكفار حساً في الدنيا فهي لهم خاصة يوم القيامة لا يشركهم فيها أحد من الكفار، فإن الجنة محرّمة على الكافرين[١].

وقال صاحب المنار: إن المؤمنين إنما كانوا أحق من الكافرين بهذه النِعَم، لأنهم أجدر بما تتوقف عليهم في ترقيها من العلوم والفنون والصناعات التي أرشدهم إليها الإسلام بما حثّهم عليه من معرفة سنن الله تعالى في خلقه وما أودعه في هذه المخلوقات من الحكم والمنافع والآيات البينات الدالة على قدرته وعلمه وحكمته فيما أحكم من صنعها وعلى رحمته وجوده وإحسانه إلى عباده بتسخيرها لهم لأنهم أحق بشكره عليها بلسانهم وجوارحهم وقلوبهم[٢].

قلت: وفي هذا البيان ما يسترشد به إلى السعي نحو الصناعة والزراعة لما يترتب عليهما من وجود الملبوسات الطيبة والنبات والثمار التي هي قوام الحياة وعلى التغذي والتجمل يتوقف القيام بجميع الأعمال الدينية والدنيوية، فحفظ الصحة قوامه الغذاء مع عدم الإسراف وحفظ البدن يأتي في المحافظة على اللباس النظيف الجميل، ولذا فمما ينبغي على المؤمن السعي إلى تحصيل الزينة المطلوبة والطيبات من الرزق سواء كان عن طريق الزراعة أو الصناعة فما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، ومن هذه الآية نعلم أن الزينة والطيبات من الرزق هي حق المؤمنين في الدنيا وأن لهم بالذات الاستحقاق في طلب العلوم والفنون والصناعات الموصلة إليها، ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى قد نبّه على ما اشتملت عليه هذه الآية من المنافع والعلوم والحكم والأحكام فقال: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ أي: نبين ونوضح الآيات التشريعية لقوم يتدبرون حكم الله وحكمته ويفقهون تشريعه المشتمل على تفصيل حكم الزينة والطيبات ويعلمون سننه في خلقه

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢١٢.
(٢) المنار ج٨ ص٣٩٠.

وفي طبائع البشر وفيما يصلحهم فقد فصل لهم الحق سبحانه بهذه الآيات ما هو موافق لفطرة الله التي فطر الناس عليها.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ مشروعية أخذ الزينة للعبادة عند كل صلاة وطواف بحسب عرف الناس في التزين وذلك بلبس الثياب الطاهرة الحسنة ووجوب ستر العورة أيضاً.

٢ ـ تحريم الإسراف في المأكل والمشرب واللباس والإنفاق.

٣ ـ مشروعية السعي إلى تحصيل الزينة المطلوبة والطيبات من الرزق عن طريق الزراعة والصناعة، فما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه.

٤ ـ عدم جواز تحريم ما أحلّه الله من الزينة والطيبات من الرزق.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
مشروعية الأخذ بالعفو والأمر بالعرف
وبيان وجوب ذكر الله والإنصات والاستماع عند تلاوة آياته

قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا
يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ
ٱتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَٰنُهُمْ
يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا قُلْ
إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ
يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر
رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن
مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ
يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩ ـ ٢٠٦].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿طَآئِفٌ﴾ قراءة الجمهور بألف بعد الطاء وهمزة مكسورة من غير ياء اسم فاعل من طاف يطوف، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب (طيف) بحذف الألف التي بعد الطاء وإثبات ياء ساكنة بعدها مكان الهمزة على وزن ضيف مصدر من طاف يطيف[(١)].

وقال ابن خالويه: معنى ﴿طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وساوسه ولممه وخبله، قال:

وأنشد أبو عبيدة:

وتصبح عن غب السرى وكأنما ألم بها من طائف الجن أولق

وقال جرير:

طاف الخيال وأين منك لماماً فارجع لزورك في السلام سلاماً
فلقد أنى لك أن تودع خلة رثت وكان حبالها أرماما[(٢)]

والظاهر أن القراءتين سواء مَن جعل ذلك اسم فاعل أو مصدراً منه فإن معناه: إفساد الشيطان بالوسوسة التي يطيف بها الإنسان بقصد إفساد عمله، ولهذا أمر الحق سبحانه وتعالى بالاستعاذة بالله لأن اللجوء إلى الله وتذكر أحكامه وحججه وقدرته تجعل الإنسان ينتبه ويعوذ بالله، ولهذا كان حال المتقين ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ أي: منتبهون.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ قرأ نافع وأبو جعفر ﴿يُمِدُّونهم﴾ بضم الياء وكسر الميم مضارع أمد يُمِدُّ، وقرأ الباقون ﴿يَمُدونهم﴾ بفتح الياء

---

(١) المهذب ج١ ص٢٦١.

(٢) إعراب القراءات السبع وعللها ج١ ص٢١٨.

وضم الميم مضارع مَدَّ يُمدُّ، وهما لغتان، وقيل: إنّ أمَدّ يستعمل في الخير نحو قوله تعالى في سورة الطور: ﴿وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ﴾ [الطور: ٢٢]، وقوله تعالى في سورة نوح: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٢]، و(مَدّ) على خلاف ذلك كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٩] وقوله: ﴿وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥] ويظهر من ذلك أن (مَد) يتسخدم فيما يذم ويضر، وأما (أَمَدَّ) ففيما يحمد، فتحمل قراءة نافع وأبو جعفر على التهكم لأن الإمداد هنا من باب قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] وتحمل قراءة الباقين على إمداد الكفار لإخوانهم بزيادة من جنس ما هم فيه من الغي والإفساد ولا يكفون عن ذلك فهم يعضدون الكفار ويعينونهم.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلْعَفْوَ﴾: العفو: ضد الجهد، وقيل: العفو: اليسر وضد الجهد، أي: أخذ ما عفى لك من أخلاق الناس وأفعالهم وما أتى منهم وتسهل من غير تكلف ولا إعنات، أي: خذ ما تيسر ولا تحرجهم ولا تشقّ عليهم، وقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفروا**»[2].

قال الشاعر:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سورتي حين أغضب[3]

وقال الراغب: العفو: القصد لتناول الشيء، يقال: عفاه واعتفاه أي قصده متناولاً ما عنده، وعفت الريح الدار: قصدتها متناولة ما عندها، قال:

---

(١) المهذب ج١ ص٢٦٢، وكنز المعاني ص٥٤٨، والمنار ج٩ ص٥٥٠، وابن خالويه ج١ ص٢١٩.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجهاد باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير حديث (١٧٣٢)، وصحيح البخاري حديث (٤٣٤١ ـ ٤٣٤٢) واللفظ لمسلم.

(٣) الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٥١٥.

وقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: ما يسهل قصده وتناوله، وقيل: معناه: تعاطي العفو عن الناس[(١)].

وقال الفيروزآبادي: العفو: المحو والإمحاء، وأحلّ المال وأطيبه، وخيار الشيء وأجوده، والفضل، والمعروف، ومن الماء ما فضل عن الشاربة، ومن البلاد ما لا أثر لأحد فيها، والعفو: عفو الله عن خلقه والصفح، وترك عقوبة المستحق: عفى عنه ذنبه، وعفي له ذنبه، وعفى عن ذنبه[(٢)].

وقال صاحب المنار: يطلق العفو في اللغة على خالص الشيء وجيده وعلى الفضل الزائد فيه أو منه وعلى السهل الذي لا كلفة فيه وعلى ما يأتي بدون طلب أو بدون إحفاء ومبالغة في الطلب وهذه المعاني متقاربة وهي وجودية، ومن معانيه السلبية الإزالة كإزالة الأثر والعفو عن الذنب[(٣)].

﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾: أي: المعروف من الإحسان، قال الشوكاني: أي: بالمعروف، والعرف، والمعروف، والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس، ومنه قول الشاعر:

مَن يفعل الخير لا يعدم جوازيه   لا يذهب العرف بين الله والناس[(٤)]

وقيل: العُرف بضم العين المعروف، وكل جميل من الأفعال[(٥)]، وقال الراغب: العُرْفُ: المعروف من الإحسان، والمعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسنُه[(٦)].

﴿نَزْغٌ﴾: النزغ: النخس والغرز، شبّه وسوسة الشيطان بغرز السائق

---

(١) المفردات ص٣٤٢.
(٢) البصائر ج٤ ص٨٠.
(٣) المنار ج٩ ص٥٣٥.
(٤) فتح القدير ج٢ ص٢٧٩.
(٥) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٥١٥.
(٦) المفردات ص٣٣٤ و٣٣٥.

لما يسوقه[١]، وأصل النزغ الفساد، يقال: نزغ بيننا أي أفسد، وقال الراغب: النزغ: دخولٌ في أمر لإفساده[٢].

وقال الشوكاني: النزغ: الوسوسة، وكذا النغز، والنخس، وقال الزجاج: النزغ: أدنى حركة تكون، ومن الشيطان أدنى وسوسة، وقيل: النزغ: الإغواء، والمعنى: متقارب[٣]. والمراد هنا بنزغ الشيطان: وسوسته وإفساده.

﴿طَآئِفٌ﴾: الطائف: يحتمل أن يكون اسم فاعل من طاف به الخيال يطيف طيفاً أو مصدراً منه، وقال الراغب: الطوف: المشي حول الشيء، ومنه الطائف لمَن يدور حول البيوت حافظاً، وقد قرىء (طيف) بالتشديد والتخفيف كما سبق بيان ذلك في القراءات، وقيل: الطيف والطائف: معنيان مختلفان، فالأول: التخيل، والثاني: الشيطان نفسه، فالأول: من طاف الخيال يطوف طيفاً ولم يقولوا من هذا طائف.

قال السهيلي: لأنه تخيل لا حقيقة له، فأما قوله تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [القلم: ١٩] فلا يقال: فيه طيف لأنه اسم فاعل حقيقة، قال الزجاج: طفت عليهم أطوف، فطاف الخيال يطيف.

قال حسان:

فدع هذا ولكن من لطيف ... يؤرقني إذا ذهب العشاء[٤]

وقال الزمخشري: الطائف: له مصدر من قولهم: طاف به الخيال يطيف طيفاً.

قال:

أنى ألم بك الخيال يطيف ... ومطافه بك ذكرة وشغوف[٥]

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٥١٥.
(٢) المفردات ص٣٣٤.
(٣) المفردات ص٤٩٠.
(٤) فتح القدير ج٣ ص٢٧٩، والمفردات ص٣١٣.
(٥) البيت من كلام كعب بن زهير، انظر الكشاف ج٢ ص٥٤٦.

والذي دلَّت عليه اللغة: أن الطواف والطوف والطيف بالشيء: هي الاستدارة فيكون المراد هنا أن وسوسة الشيطان ومسه تستلزم الاستعاذة بالله منها والالتجاء إليه.

وسميت بطائف أو طيف تشبيهاً لها بكلمة الخيال.

﴿يَمُدُّونَهُمْ فِي ٱلْغَيِّ﴾: المد والإمداد الزيادة في الشيء من جنسه، والغي الفساد.

﴿ٱجْتَبَيْتَهَا﴾: الاجتباء: افتعال واختصاص من الجباية، يقال: جبى العامل المال يجبيه، وجباه يجبوه إذا جمعه واصطفاه لنفسه، وقيل: اجتبى الشيء بمعناه جباه أي: جمعه لنفسه[1]، قال الراغب في (جبى): يقال: جبيت الماء في الحوض جمعته، والحوض الجامع له جابية وجمعها جواب. قال الله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ ومنه استعير جبيت الخراج جباية[2]. والمعنى أنهم يقولون هلا اجتبيتها أي: جمعتها افتعالاً من نفسك.

﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾: البصائر جمع بصيرة والمراد هذه الآيات من القرآن بصائر وحجج فيصير مَن تأملها بصير العقل بما تدل عليه من الحق.

﴿بِٱلْغُدُوِّ﴾: بضمتين جمع غدوة وهي البكرة، وقيل: ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.

﴿وَٱلْأَصَالِ﴾: جمع أصيل وهي من العصر إلى المغرب، وقيل جمع أصل، والأصل جمع أصيل فهو على هذا جمع الجمع، قاله الفراء. وقال الجوهري: الأصيل: الوقت من بعد العصر إلى المغرب، وجمعه أُصل وآصال وأصائل كأنه جمع أصيلة.

---

(١) إعراب القرآن ج٣ ص٥٢٠.

(٢) المفردات ص٩٤.

قال الشاعر:

لأنت البيت أكرم أهله ... واقعد في أفنائه بالأصائل

ويجمع أيضاً على أصلان مثل بعير وبعران[(١)].

- **ثالثاً: البلاغة:**

١ - الانسجام في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ قال محيي الدين الدرويش: لقد أعجب العرب كثيراً بقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية لما فيها من سهولة سبك وعذوبة لفظ وسلامة تأليف مع ما تضمنته من إشارات بعيدة ورموز لا تتناهى، وأطلقوا على هذا النوع من الأساليب اسم فن يقال له: الانسجام، وهو أن يكون الكلام متحدر كتحدر الماء المنسجم حتى يكون للجملة من المنثور، وللبيت من المنظوم وقع في النفوس وتأثير في القلوب ما ليس لغيره[(٢)].

قلت: وفي قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ من الانسجام والجمع للحكم والأحكام ما يبهر الألباب.

٢ - الاستعارة اللطيفة: في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ﴾ حيث شبّه وسوسة الشيطان وإغراء للناس على المعاصي بالنزغ، وهو إدخال الإبرة وما شابهها في الجلد، وفي ذلك استعارة لطيفة.

٣ - التشبيه البليغ: في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ إذ الأصل هذا كالبصائر حذفت ألف التشبيه ووجه الشبه، فهو تشبيه بليغ، ويرى بعض العلماء أنه من قبيل المجاز المرسل حيث أطلق المسبب على السبب، لأن القرآن لما كان سبباً لتنوير العقول أطلق عليه لفظ (البصائر)[(٣)].

---

(١) فتح القدير ج٢ ص٢٨١.
(٢) الدرويش: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٥١٧.
(٣) صفوة التفاسير ج١ ص٤٩٠.

● رابعاً: أسباب النزول:

١ ـ روى البخاري من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ قال: ما أنزل الله تعالى هذه الآية إلا في أخلاق الناس[١].

٢ ـ أخرج الواحدي بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، وقال قتادة: كانوا يتكلمون في صلاتهم في أول ما فرضت، كان الرجل يجيء فيقول لصاحبه: كم صلّيتم؟ فيقول: كذا وكذا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة المكتوبة وقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم فخلطوا عليه، فنزلت هذه الآية.

وقال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة: نزلت في الإنصات للإمام في الخطبة يوم الجمعة[٢]، وذكر السيوطي من حديث أبي هريرة عند أبي حاتم نحوه ورواية أخرى عن الزهري وسعيد بن منصور: أنهم كانوا يتلقفون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئاً قرؤوا معه حتى نزلت هذه الآية، وقال السيوطي: ظاهر ذلك أن الآية مدنية[٣].

وهذه الروايات وإن كان في سندها ضعف إلا أن للحديث شواهد يشد بعضها بعضاً.

● خامساً: المعنى المستفاد:

أمر الله نبيه ﷺ، بمكارم الأخلاق وأيسرها من الأقوال والأفعال، فقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: خذ السهل اليسير في معاملة الناس ومعاشرتهم،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص٣٤٥، والبخاري في الصحيح كتاب تفسير القرآن باب خذ العفو وأمر بالعرف حديث (٤٦٤٣).

(٢) الواحدي في أسباب النزول ص١٥٩.

(٣) السيوطي في اللباب ص١١٣.

قال الإمام ابن كثير: وهذا هو أشهر الأقوال، ويشهد له قول جبريل للرسول ﷺ: «إن الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطي مَن حرمك وتصِل مَن قطعك» قال: وقد رواه ابن أبي حاتم[١].

وفي صحيح البخاري من حديث عبدالله بن الزبير قال: «أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ بالعفو من أخلاق الناس»[٢].

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى رسوله ﷺ، بالأمر بالمعروف والجميل المستحسن من الأقوال والأفعال فقال: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ وهو كل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، فهو من الصفات الغالبة، أي: أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، فالعرف الصحيح الذي يتفق مع الشرع ومقاصده هو ما يجب الأخذ به، أما ما يخالفه فإنه منكر.

وللعلماء في الأخذ بالعرف مباحث مطولة، وخلاصة ذلك أن ما خالف الشريعة مما يتعارف عليه الناس فإنه عرف باطل وهو منكر، أما ما يتعارف عليه الناس من الخير والبر من العُرف فإنه يجب الأخذ به سواء كان عرفاً عاماً أو خاصاً، فكثير من النصوص الشرعية في العديد من الأحكام جاءت مطلقة وتركت الشريعة التفصيل فيها للعرف واجتهاد الفقهاء تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأماكن والأزمان، ومن أمثلة ذلك: تقدير النفقة الواجبة على الزوج نحو مطلقته المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧] فهذا التقدير متروك إلى أعراف الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة لأن الشريعة لم تضع في ذلك حداً ينتهي إليه.

ومثل ذلك يقال في تقدير النفقة المنصوص عليها في قوله تعالى:

---

(١) ابن كثير في التفسير ج٢ ص٢٧٨، وصفوة التفاسير ج١ ص٤٨٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير باب خذ العفو وأمر بالعرف حديث (٤٦٤٤).

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الطلاق: ٧]، قال العز بن عبدالسلام: السكنى وماعون الدار يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير، والغالب أن ما ردّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدّر وأنه يرجع فيه إلى ما عرف الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس[(١)].

ومثل ذلك يقال في تقدير المسافة في السفر للقصر والجمع لأن مناط الحكم فيهما السفر، أما تحديد السفر فيختلف من زمان إلى زمان، ولهذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه يقول: لقد علّق الله ورسوله القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير، ثم أورد كلام العلماء وذكر أدلتهم ومناقشتها التي ترجح أن المرجع في تحديد السفر هو العرف[(٢)].

ويتفق العلماء على قطع يد السارق إذا سرق المال من حرز مثله، وأرجعوا معرفة الحرز الذي تحفظ فيه الأموال إلى عادات الناس وأعرافهم، ومن الأعراف الصحيحة التي أقرتها الشريعة مراعاة ما عليه أهل كل بلد في ألفاظهم ومكاييلهم وموازينهم.. إلى غير ذلك من الأمور التي ليس هذا محل ذكرها سواء كانت في البيوع أو الصناعة أو التجارة أو غير ذلك فكل ما تعارف عليه الناس من الخير وسكنت إليه النفوس فمأمور به، وقد أخذ بعض الحكماء بعضاً من هذه فسبكه في بيتين فقال:

خذ العفو وأمر بعرف كما ... أمرت وأعرض عن الجاهلين
ولِنْ في الكلام لكل الأنام ... فمستحسن من ذوي الجاه لِينْ

ولله در القائل:

أبى الله إلا عدله ووفاءه ... فلا النكر معروف ولا العرف ضائع

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ لا تقابل السفهاء بمثل سفههم

---

(١) قواعد الأحكام للعلامة العز بن عبدالسلام ج١ ص٧١.

(٢) لمزيد من التفاصيل والتوسع راجع ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ج١٩ ص٢٤٣.

بل أحلم عليهم، قال القرطبي: إذا أقمت عليهم الحجة وأمرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فأعرض عنهم صيانة له عليهم ورفعاً لقدره عن مجاوبتهم، وهذا وإن كان خطاباً لنبيه عليه السلام فهو تأديب لجميع خلقه(١).

قلت: والظاهر أن الخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ هو خطاب لأمته.

وقال النجري في تفسير هذه الآية: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ الآية: قال جعفر الصادق: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ودخل فيها قبول المعاذير وعدم الاستقصاء والتصديق للقائلين وقبول المتيسر من الأمور وعدم مكافأة الجاهل وعدم المؤاخذة والالتفات إلى قوله والإصغاء إلى سفاهته ونحو ذلك من الآداب مع الاستمرار على القيام بحق الله الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مأخوذ من ذلك بلومة لائم وفي الحديث عنه ﷺ: «**إن الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم**»(٢).

ثم خاطب الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ أي: وإما يصيبنك يا محمد طائفة من وسوسة الشيطان ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ أي فالجأ إلى الله، فهو القادر أن يدفع عنك ذلك، لأنه يسمع ما تقوله ويعلم ما تفعله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ تذكروا أوامر الله ونواهيه، وعقابه وثوابه، فأبصروا إظلال الشيطان فأقلعوا عنه: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ يبصرون الحق بنور البصيرة ويتخلصون من وسوسة الشيطان، أما إخوان الشياطين الذين لم يتقوا الله فإنهم لا يمسكون ولا يكفون عن إغوائهم لأن الشيطان يعينهم على الضلال ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ﴾ من القرآن، أو بمعجزة كما كانوا يقترحون ذلك، قالوا للنبي ﷺ: «**لولا اجتبيتها**» هلا اختلقتها يا محمد واخترعتها من عند نفسك، وهذا تهكم منهم بالنبي ﷺ، وعند ذلك أمر الله نبيه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ أي: قل يا محمد: ليس الأمر إليّ ولست بمخترع أو مبتدع حتى آتي بشيء

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص٣٤٧.

(٢) شافي العليل الجزء الثاني - نسخة مخطوطة -، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ج٦ ص٢٣٢.

من عند نفسي، وإنما أنا عبد آتي بما يوحيه الله إليّ من الوحي الذي ينزل عليّ من ربي بصائر لكم ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ فهذا القرآن حججه بيِّنة وبراهينه نيرة، فهو بصائر يدرك به الحق من الباطل، فهو هدى ورحمة للمؤمنين، لأنهم يقتبسون من أنواره وينتفعون بأحكامه، فإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون، وفي ذلك دلالة على الطريق الموصلة لنيل الرحمة بالقرآن والحصانة من نزغ الشيطان، وهي الاستماع للقرآن إذا قرىء والإنصات مدة القراءة.

قال صاحب المنار: والاستماع أبلغ من السمع لأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لإدراكه، والسمع ما يحصل ولو بغير قصد، والإنصات: السكوت لأجل الاستماع حتى لا يكون شاغلاً عن الإحاطة بكل ما يُقرأ فمَن استمع وأنصت كان جديراً بأن يفهم ويتدبر وهو الذي يرجى أن يُرحم[1].

قلت: ظاهر الآية يدل على وجوب الإنصات عند تلاوة القرآن إعظاماً له وابتغاء حصول الرحمة من الله، وظاهر الآية يقتضي العموم، إلا أن الجمهور يرون أن ذلك خاص بقراءة الرسول في عهده وفي قراءة الصلاة والخطبة من بعده.

قال الإمام ابن كثير: أمر تعالى بالإنصات عند تلاوة القرآن إعظاماً له واحتراماً، لا كما كان يعتمده كفار قريش في قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ الآية، ولكن يتأكد ذلك الإنصات في الصلاة المكتوبة إذا جهر الإمام بالقراءة كما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا»**[2]

---

(١) تفسير المنار ج٩ ص٥٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب التشهد في الصلاة حديث (٤٠٤)، والنسائي في سننه باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ حديث (٩٢١)، وابن ماجه في سننه باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا حديث (٨٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى باب مَن قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة حديث (٢٧١٣)، والدارقطني في سننه باب ذكر قوله مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ج١ ص٣٣٠ حديث (١٠ و١١ و١٢).

وكذا رواه أهل السنن من حديث أبي هريرة أيضاً[(١)].

وقال النجري: الآية سببها على مار واه الأكثرون التكلم خلفه ﷺ في الصلاة وأنه بقراءته يفسد صلاته ولو ناسياً على ما ذكره المرتضى، وقال المؤيد والأكثر: لا تفسد مطلقاً ويؤخذ بمفهوم الآية أن مَن لم يسمع يقرأ وهذا لا كلام فيه.

قلت: الظاهر من النص وأسباب نزوله عدم جواز منازعة الإمام في القراءة في الجهرية ولا بأس بقراءة الفاتحة عند سكتات الإمام جمعاً بين الأدلة خاصة منها: **«لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[(٢)] أما معارضة الإمام بالقراءة في الجهرية فإنه ينافي الأمر بالإنصات لسماع القرآن، ويخالف قوله ﷺ: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**.

ثم بعد أن بيّن الحق سبحانه وتعالى وجوب الإنصات عند سماع تلاوة القرآن أمر بذكر الله بتذلل وخوف وبصوت معتدل وهو ما دون الجهر فقال: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ أي: واذكر ربك الذي خلقك وربّاك في نفسك وذلك يكون باستحضار معاني أسماء الله وصفاته وآياته وآراءه وفضله متضرعاً خائفاً منه، واذكره بلسانك مع ذكره في نفسك ذكراً دون الجهر برفع الصوت وفوق التخافت والسر، أي: وسطاً، وبيّن وقت ذلك وهو الغدو والآصال لكي يكون الإنسان مفتتحاً نهار يومه بذكر الله ومختتماً له بذكر الله، وأهم الذكر في هذين الوقتين هو صلاة الفجر وصلاة العصر، لأن الملائكة تحضرهما، ولما ورد في فضلهما ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ لأن مَن غفل عن الذكر ضعف إيمانه واستحوذ عليه الشيطان، ولله در القائل:

إذا مرضنا تداوينا بذكركم ... ونترك الذكر أحياناً فننتكس

ثم عزّز الحق سبحانه وتعالى هذا الأمر بما يعتبر خير أسوة للإنسان

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٨١.

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

وهو التشبُّه والمشاركة لملائكة الرحمٰن، فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾[١] أي: أن الملائكة المقربين لا يستكبرون ـ على سمو مكانتهم ـ من عبادة الله وتسبيحه والخضوع له.

قال الفقيه يوسف: ثمرة الآية أنه تعالى أمر نبيه بذكره، والخطاب وإن كان متأولاً لرسول الله ﷺ فالتكليف عام، وهذا الذكر الذي أمر به تعالى يحتمل الوجوب إن فُسِّر بأن الذكر هو تدبر الأدلة والاستدلال بها، أو الصلاة، وإن أريد الدعاء أو الذكر باللسان أو الطاعة، أو ضد النسيان فهو محمول على الاستحباب[٢].

قلت: الأظهر أن الأمر هنا موجه إلى مستمِع القرآن بأن يتدبره في نفسه، وصيغة العموم ظاهرة من الأمر، وأن الخطاب للنبي ﷺ ومَن اتبعه.

وقال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ﴾ الآية، وإنما ذكرهم بهذا ليقتدى بهم في كثرة طاعتهم وعبادتهم، ولهذا شرع لنا السجود هاهنا لمّا ذكر سجودهم لله عزّ وجل، وهذه أول سجدة في القرآن مما يشرع لتاليها ومستمعها السجود بالإجماع، وقد ورد في حديث رواه ابن ماجه عن أبي الدرداء: عن النبي ﷺ أنه عدها في سجدات القرآن[٣].

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ مشروعية الأخذ بمكارم الأخلاق والإرشاد إلى العفو والصفح الجميل وعدم الاستقصاء وقبول المعاذير.

---

(١) تفسير المنار ج٩ ص٥٥٨.

(٢) الثمرات اليانعة ج٣ ص٣٠٣.

(٣) ابن كثير في التفسير ج٢ ص٢٨٨ والحديث رواه ابن ماجه في سننه باب عدد سجود القرآن حديث (١٠٥٦).

٢ ـ وجوب الأمر بالمعروف الجميل في الأقوال والأفعال ومشروعية الأخذ به.

٣ ـ الإرشاد إلى وجوب الإعراض عن الجاهلين بعد إقامة الحجة عليهم.

٤ ـ الإرشاد إلى الاستعاذة بالله لدفع وسوسة الشيطان ولممه.

٥ ـ وجوب الإنصات عند سماع القرآن إعظاماً له وابتغاءً لحصول الرحمة، ويتأكد ذلك في حق المؤتم عند قراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

٦ ـ وجوب ذكر الله تضرعاً وخيفة، وذلك باستحضار معاني أسماء الله وصفاته وآلائه وآياته وفضله.

٧ ـ الإرشاد إلى وجوب التوسط في ذكر الله باللسان بين الجهر والمخافتة وبيان وقت ذلك من الغدو والآصال.

٨ ـ مشروعية التأسي بالملائكة في عبادة الله والسجود عند تلاوة القرآن تأسياً بهدى النبي ﷺ.

الفصل الثامن

سورة الأنفال

تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تم استخلاصها منها

تمهيد

سورة الأنفال مدنية بالإجماع كما روي عن الحسن وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء وعبدالله بن الزبير وزيد بن ثابت.

قال الفيروزآبادي: إن هذه السورة مدنية بالإجماع، وعدد آياتها (٧٧) عند الشاميين وخمس عند الكوفيين وست عند الحجازيين والبصريين، وعدد كلماتها (١١٩٥) كلمة وحروفها (٥٢٨٠) وفواصل آياتها (ط، ر، ب، ق، م، د، ن) على الدال منها آية واحدة[١]، وعلى القاف آية واحدة[٢]، وعلى الباء أربع آيات[٣]، ولهذه السورة اسمان: سورة الأنفال لأنها مفتتحة بها ومكررة فيها، وسورة بدر لأن معظمها في ذكر حرب بدر[٤] وما جرى فيها[٥].

وقد عنيت السورة بجانب كبير من التشريع خاصة فيما يتعلق بالغزوات والجهاد، وعالجت بعض النواحي الحربية التي ظهرت عقب بعض الغزوات وتضمنت بعض الإرشادات الإلٰهية التي يجب على المؤمنين اتباعها في قتال الأعداء، وتناولت جانب السلم والحرب وأحكام الأسر والغنائم، وحظرت

---

(١) هي الآية ٥١ بقوله تعالى: ﴿لِّلۡعَبِيدِ﴾.
(٢) هي الآية ٥٠ بقوله: ﴿ٱلۡحَرِيقِ﴾.
(٣) هي الآيات (١٣، ٢٥، ٤٨، ٥٢).
(٤) ولأن بدراً قد ذكرت فيها بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٍ ...﴾ الآية.
(٥) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٢٢٢.

على المسلمين الفرار والهزيمة، وجاء فيها الأمر بالطاعة للّه ولرسوله، واشتملت على بيان وجوب الاستجابة للّه والرسول لما في ذلك من حياة المسلمين وعزهم وسعادتهم، وحذّرت من إفشاء أسرار المؤمنين باعتبار ذلك خيانة، وبينت أن ثمرة التقوى التي هي أساس الخير كله، وأرشدت إلى أسس النصر الذي يأتي عند ثبات المؤمنين وصبرهم عند لقاء الأعداء واستحضارهم عظمة الله، وختمت السورة ببيان الولاية الكاملة بين المؤمنين، وأنها مهما تناءت بهم الديار واختلفت أجناسهم فهم أمة واحدة، وهذه عبارة عن خلاصة موجزة لما اشتملت عليه السورة الكريمة.

وسنتناول هنا تلك الأحكام بالبيان خاصة ما يتعلق بالأمور العسكرية والحربية وبالغنائم والأنفال، وإصلاح ذات البَيْن، ووجوب الثبات في القتال عند لقاء الأعدم، وعدم جواز الفرار من الزحف إلا لضرورة، والاستجابة للّه والرسول والنهي عن الخيانة، وأحكام ذوي الأرحام وإن بصورة موجزة بعيداً عن الإيجاز المُخِل أو الإطناب المُمِل، وذلك على النحو المبين في المباحث الآتية.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
بيان حكم الأنفال ومشروعية إصلاح ذات البَين، وأن طاعة الله وامتثال أمره فيه نجاح الإنسان في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ١ ـ ٤].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾: أي: يسألونك عن المغانم التي غنمتها وكيفية قسمتها، والأنفال: جمع نفل بفتح النون والفاء كفرس وأفراس، والمراد بها هنا المغانم، وأصل النَّفْل بالسكون الزيادة، ومنه صلاة النافلة، لأنها زيادة على الفريضة الواجبة، ويسمى ولد الولد نافلة كما قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ وتسمى الغنيمة نافلة لأنها زيادة فيما أحله الله لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها، وفي الحديث: «**وأُحِلَّت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي**»[1]، ويجوز استعارة النفل للتقوى، ومن ذلك قول لبيد:

إن تقوى ربنا خير نفل ... وبإذن الله ريثي وعجل[2]

شبّه لبيد الثواب الذي وعده الله عباده على التقوى بالنَّفَل، وهو ما يعده الإمام المجاهد تحريضاً له على اقتحام الحرب، فاستعار النفل له على طريق الاستعارة التصريحية وأخبر به عن التقوى لأنها سببه كما يجوز استعارة النفل للتقوى بجامع النفع[3].

وفي لسان العرب والمصباح: النَّفَل: الغنيمة والجمع أنفال مثل سبب وأسباب، والنفْل بسكون الفاء مثله[4]، وقال عنترة:

إنا إذا احمر الوغى نروي القنا ... ونعفُّ عند مقاسم الأنفال

وإذا كان النفل هو الزيادة، فإنها تدخل فيه الغنيمة لأنها زيادة أحلت لهذه الأمة، وتطلق الغنيمة على ما أخذ من أموال الكفار بقتال، وأما الفيء فهو ما أخذ بغير قتال، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[5].

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (٥٢١).
(٢) ريثي: بطيء، وعجل: عجلي، فحذفت الياء لوزن الشعر.
(٣) إعراب القرآن ج٣ ص٥٢٦.
(٤) انظر مادة (نَفَلَ) في المصباح واللسان ومختار الصحاح.
(٥) روائع البيان ج١ ص٥٨٨.

وقال الراغب: النفل: قيل هو الغنيمة بعينها لكن اختلفت العبارة عنه لاختلاف الاعتبار، فإنه إذا اعتبر بكونه مظفوراً به يقال له: غنيمة، وإذا اعتبر بكونه منحة من الله ابتداء من غير وجوب يقال له: نَفَل، ومنهم مَن فرّق بينهما من حيث العموم والخصوص فقال: الغنيمة: ما حصل مستغنماً بتعب كان أو بغير تعب، وباستحقاق كان أو بغير استحقاق، وقبل الظفر كان أو بعده، والنفل: ما يحصل للإنسان قبل القسمة من جملة الغنيمة، وقيل: هو ما يحصل للمسلمين بغير قتال وهو الفيء، وقيل: هو ما يفضل من المتاع ونحوه بعدما تقسم الغنائم، وعلى ذلك حمل قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية[١].

قلت: الظاهر أن النفل في هذه الآية هو الغنيمة لأنه داخل في معنى الزيادة التي تفضل الله بها على المسلمين في غنيمة بدر وغيرها.

﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: أصل التقوى: أن يجعل الرجل بينه وبين ما يخافه وقاية، قال الراغب: التقوى: جعل النفس في وقاية مما يخاف، قال: والتقوى في تعارف الشرع: حفظ النفس عمّا يؤثم[٢].

قلت: والمراد بالأمر بالتقوى: أن يتقي المؤمنون عذاب الله بطاعته واجتناب معاصيه، ولله در ابن الوردي حيث يقول في لاميته:

واتقِ الله فتقوى الله ما … جاورت قلب امرىء إلا وصل
ليس مَن يقطع طرقاً بطلاً … إنما مَن يتقي الله البطل

فالمؤمن هو الذي يتقي غضب الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

﴿وَأَصْلِحُوا۟﴾: الصلح: إزالة ما بين الناس من تنافر واختلاف، قال ابن منظور: الصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم، والصِّلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة، والعرب تؤنثها، والاسم: الصلح، يذكر ويؤنث،

(١) الراغب في المفردات ص٥٠٤.

(٢) الراغب في المفردات ص٥٤٥.

وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة، والإصلاح نقيض الإفساد(١).

﴿ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾: ما بينكم من الأحوال حتى تكون أُلفة ومحبة، والبين في اللغة يطلق على الوصل والافتراق، وقد جمع المعنيان الشاعر في قوله:

فوالله لولا البين لم يكن الهوى ولولا الهوى ما حنّ للبين آلف

ومن إطلاق البين على الوصل قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ أي الوصل، ومن الافتراق والفصل والظهور قولهم: بان كذا، إذا ظهر أو انفصل وافترق، قال الراغب: بين: موضوع للخلالة بين الشيئين ووسطهما، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾ وقال في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ارعوا الأحوال التي تجمعكم من القرابة والوصلة والمودة(٢).

والمتتبع للغة العرب يجد أن البين يطلق على الاتصال والافتراق وعلى كل ما بين طرفين من وصلة وارتباط كما في قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ فيكون المعنى في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: أصلحوا ما بينكم وهي الحال والصلة التي تربط بعضكم ببعض.

﴿وَجِلَتْ﴾: الوجل: الخوف والفزع، قال الراغب: الوجل: استشعار الخوف، يقال: وَجَل يوجل وَجَلاً فهو وَجِل(٣)، وقيل: وَجِل بالكسر في الماضي، يَوجل بالفتح في المضارع، وفيه لغة أخرى وهي وجَل بفتح الجيم في الماضي وكسرها في المضارع، فتحذف الواو في المضارع كوَعَد يَعِد(٤).

والظاهر من كلام أئمة اللغة أن أصل الوجل الخوف والفزع فيكون المراد من قوله تعالى: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ فزعت لذكره واقشعرت إشفاقاً من عظمته وجلاله.

---

(١) لسان العرب: مادة (صَلَحَ) ج٢ ص٥١٦.
(٢) مفردات الراغب ص٧٧ و٨٨.
(٣) مفردات الراغب ص٥٢٨.
(٤) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٥٢٦.

﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾: زادتهم ثباتاً في الإيمان وقوة في الاطمئنان ونشاطاً في الأعمال الصالحة[١]، قال الراغب: الزيادة: أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر يقال: زدته فازداد[٢].

والخلاصة أن زيادة الإيمان باليقين والإذعان وقوة الاطمئنان ثابتة بنصوص كثيرة منها ما ورد في هذه الآية ومنها ما ورد في سورة الأحزاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾، ومنها ما ورد في سورة آل عمران بقوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وفي سورة الفتح بقوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾.

﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾: يعتمدون عليه، قال الراغب: التوكل على وجهين، يقال: توكلت لفلان بمعنى توليت له، ويقال: وكّلته فتوكّل لي، وتوكّلت عليه بمعنى اعتمدته، قال عزّ وجل: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٣].

﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: يؤدونها كاملة مقومة تامة، وقال الراغب: أي: يديمون فعلها ويحافظون عليها، والقيام والقوام: اسم لما يثبت به الشيء كالعماد والسّناد لما يعمد ويسند به[٤].

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾: يعطون في وجوه البر، قال الراغب: والإنفاق قد يكون في المال، وقد يكون في غيره، وقد يكون واجباً، وقد يكون تطوعاً[٥]، وقيل: نفاق الشيء كنفاده، وأنفقه جعله ينفق بصرفه وإخراجه من يده، وقال الفيروزآبادي: أن النفقة في القرآن ترد بمعنى إنفاق المؤمنين أموالهم انتظاراً للثواب، وطلباً لمرضاة الله، وبمعنى فرض الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ أي: يزكون ويتصدقون، وبمعنى التطوع في الصدقات كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ

---

(١) المنار ج٩ ص٥٩٠.
(٢) مفردات الراغب ص٢١٥.
(٣) مفردات الراغب ص٥٤٦.
(٤) المفردات ص٤١٧.
(٥) مفردات الراغب ص٥٠٤.

﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ وبمعنى الإنفاق في الجهاد كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى غير ذلك من المعاني[(١)].

والظاهر أن الإنفاق في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ يشمل النفقة الواجبة على الأهل والولد وذي القربى، وصدقة التطوع، والزكاة المفروضة، وما ينفق في مصالح الأمة، لأن التعبير بالإنفاق أعم من التعبير بالزكاة، وهذا الوصف للمؤمنين بأنهم مما رزقهم الله ينفقون أموالهم من أقوى أمارات الإيمان، ولهذا فقد جاء الحصر والقصر بعد هذه الصفات الخمس في الآية بالإشارة إليهم أولئك هم المؤمنون حقاً، أي: أولئك الموصوفون بتلك الصفات هم دون سواهم ممن لم يتصف بها المؤمنون إيماناً حقاً.

﴿لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾: الدرجات منازل الرفعة ومراقي الكرامة وإضافة الرب إلى ضمير المؤمنين فيه تنبيه إلى عظم الدرجات وتكريم أهلها، قال الراغب: الدرجة نحو المنزلة لكن يقال للمنزلة درجة إذا اعتبرت بالصعود، وقال: أي: هم ذوو درجات عند الله[(٢)]، وقال الصابوني في ﴿دَرَجَٰتٌ﴾ منازل ومقامات عاليات في الجنة[(٣)].

● ثانياً: البلاغة:

١ ـ الإشارة بالبعيد عن القريب في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ وذلك لعلو مرتبتهم وبُعد منزلتهم في الشرف.

٢ ـ الاستعارة في قوله تعالى: ﴿لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ إذ استعار الدرجات للمراتب الرفيعة والمنازل العالية في الجنة[(٤)].

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٥ ص١٠٦.
(٢) المفردات ص١٧٤، والمنار ج٩ ص٥٩٤.
(٣) الروائع ج١ ص٥٨٩.
(٤) صفوة التفاسير ج١ ص٤٩٨، والبحر المحيط ج٤ ص٤٧٤.

● ثالثاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر قتل أخي عمير وقتل سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به النبيّ ﷺ فقال: «**اذهب فاطرحه في القبض**»، قال: فرجعت وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ: «**اذهب فخذ سيفك**»، والحديث صحيح أخرجه أحمد في المسند والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه والطبري في تفسيره والزمخشري في الكشاف والسيوطي في لباب النقول(١).

وفي رواية عن ابن عباس: لما كان يوم بدر وقال رسول الله ﷺ: «**مَن فعل كذا وكذا فله كذا وكذا**»(٢)، وفي لفظ: «**مَن قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومَن أسر أسيراً فله كذا وكذا**»، فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فسارعوا إلى القتل والغنائم، فقالت المشيخة للشبان: أشركونا معكم فإنا كنا لكم رداءً ولو كان منكم شيء للجأتم إلينا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فنزلت الآية: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ والحديث حسن وقد أخرجه أبو داود في سننه والنسائي في التفسير وابن أبي شيبة والبيهقي في سننه والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي وأورده السيوطي في اللباب(٣).

● رابعاً: المعنى المستفاد:

يقول الحق سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله الكريم: يسألك أصحابك يا محمد عن الأنفال لمَن هي؟ أللشبان أم للمشيخة أو للمهاجرين أو للأنصار؟

---

(١) الواحدي ص١٦٠، واللباب ص١١٤، والكشاف ج٢ ص٥٥١، والطبري ج٦ ص١٧٢، ومسند أحمد حديث (١٥٥٦).

(٢) الواحدي ص١٦٠، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك باب والأصل من كتاب الله عزّ وجل حديث (٢٥٩٤)، وأبو داود في سننه باب في النفل حديث (٢٧٣٧).

(٣) لباب النقول ص١١٣ والحديث أخرجه أبو داود في سننه باب في النفل حديث (٢٧٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى باب الوجه الثالث من النفل حديث (١٢٥٩٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير حديث (٢٨٧٦).

وهي غنائم بدر التي غنمها الرسول وأصحابه وكيف تُقسم؟ فقال الحق سبحانه وتعالى: قل لهم يا محمد: هي للّه وللرسول يحكم فيها الله عزَّ وجلَّ بحكمه ويقسمها الرسول ﷺ على حسب تشريع الله، فاتقوا الله ولا تختلفوا وتتنازعوا في شأنها وأصلحوا ذات بينكم، وهي الحال والصلة التي تربط بعضكم ببعض وهي رابطة الإسلام والإيمان، وإصلاحها يكون بالوفاق والتعاون والمواساة وترك الأثرة، وبالإيثار والمحبة والائتلاف، وقال النجري في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فيه دلالة على عظم الإصلاح وأنه من أصول الإيمان ولوازم التقوى وعلاماتها، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ أطيعوا الله وأمر رسوله في الحكم في الغنائم، وقد قسمها رسول الله ﷺ على السواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وإصلاح ذات البين، وفي طاعة الله ورسوله خير الدنيا والآخرة، إن كنتم حقاً مؤمنين فأطيعوا الله ورسوله.

ثم أتى بصيغة الحصر والقصر لصفات المؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ خافت وفزعت لمجرد ذكر الله استعظاماً لشأنه ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ آيات القرآن ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ وتصديقاً، وهذه هي الصفة الثانية من صفات المؤمنين، والصفة الثالثة هي رجوع المؤمنين إلى الله واعتمادهم عليه ولذلك وصفهم بقوله: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، قال الإمام ابن كثير: أي لا يرجون سواه ولا يقصدون إلا إياه ولا يلوذون إلا بجنابه ولا يطلبون الحوائج إلا منه ولا يرغبون إلا إليه ويعلمون أنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه المتصرف في الملك وحده لا شريك له ولا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، ولهذا قال سعيد بن جبير: التوكل على الله جماع الإيمان[1].

وقال الفقيه يوسف: هذه الآية قد تضمنت أن المؤمن مَن اجتمعت فيه الخصال، لأن (إنما) للنفي والإثبات، فقد أثبت الإيمان لمَن جمع هذه الخلال، ونفاه عمّن لم يجمعها، وهي تفيد أحكاماً: لزوم الوجل لذكر الله،

(١) ابن كثير ج٢ ص٢٨٧.

ومنها وجوب التدبُّر عند قراءة القرآن وسماعه والتدبُّر ليعرَف ما أمر به وما نهى عنه وما وعد به وما توعد عليه ليزداد إيماناً إلى إيمانه، ومنها لزومالتوكل على الله، وله شرائط في التوكل في أمر الدنيا وهي أن يطلب الحلال ويشكر على حصوله ويصبر على الحرمان ويرضى بما قسم له ويعتقد فيما فات أن ذلك لمصلحته وأن ما ناله من نِعَم الله فهو من الله تعالى أو بتسببيه[1].

أما بقية الخلال التي ذكرت في الآية فهي إقامة الصلاة والإنفاق في وجوه البر وبيّنها الحق تعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ الذي يؤدون الصلاة كاملة تامة بخشوع وطهارة وينفقون من أموالهم في طاعة الله مما أعطاهم الله سبحانه وتعالى وهو عام في الزكاة والتطوع ـ وقد سبق بيان ذلك ـ فالمتصفون بهذه الصفات الحميدة هم المؤمنون حقاً، لأنهم جمعوا بين الإيمان وصالح الأعمال فاستحقوا بذلك منازل ودرجات عالية في الجنة ومغفرة لذنوبهم فيما فرطوا فيه ورزقاً دائماً مستمراً مقروناً بالإكرام، فالرزق الكريم تصف به العرب كل شيء حسن في بابه لا قبح فيه ولا شكوى منه.

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ مشروعية السؤال عن حكم الشرع عند حصول الاختلاف وبيان حرص الصحابة على السؤال عما يهمهم من أمور الدين.

٢ ـ بيان أن الأحكام الشرعية كلها مرجعها إلى الله وإلى رسوله الكريم.

٣ ـ الإرشاد إلى تقوى الله ووجوب إصلاح ذات البين وقطع دابر الخلاف.

٤ ـ حصر صفات أهل الإيمان ووجوب المحافظة على هذه الخلال والصفات التي وردت في الآية وتتلخص في الآتي:

---

(١) الثمرات ج٣ ص٣١٧.

أ ـ الوجل والخوف من الله عند ذكره.

ب ـ وجوب تدبر القرآن عند تلاوته وإتيان ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، والتصديق لكل ما ورد فيه وأن ذلك يقتضي زيادة الإيمان.

ج ـ لزوم الاعتماد على الله والتوكل عليه في كل الأمور.

د ـ وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها بشرائطها والإتيان بأذكارها وفرائضها التامة.

هـ ـ وجوب الإنفاق على النفس والأهل وذوي القربى في غير إسراف ولا إقتار وإخراج الزكاة المفروضة، والإرشاد إلى الإنفاق في التطوع وفي وجوه البر كلها لأن التعبير بالإنفاق في الآية أعم من التعبير بالزكاة فهو يشمل النفقة الواجبة والتطوع في وجوه البر.

٥ ـ الإرشاد إلى أن في امتثال أوامر الله وطاعته فيما أمر به ونهى عنه، سبباً لسعادة الإنسان في الدارين.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
بيان وجوب الثبات في قتال العدو، وعدم جواز الفرار من الزحف

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِىَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأنفال: ١٥ ـ ١٨].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف العاشر بتخفيف نون ﴿ولكن﴾ على أنها مخففة من الثقيلة و﴿الله﴾ بالرفع والفعل بعده خبر، وقرأ الباقون بتشديد نون ﴿لكن﴾ على أنها عاملة، ونصب الهاء في لفظ الجلالة على أنها اسم لكن والفعل خبرها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿مُوهِنُ﴾ قرأ ابن عامر وشعبة وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف العاشر بسكون الواو وتخفيف الهاء والتنوين على أنه اسم فاعل من أوهن وكيدَ بالنصب: مفعول به، وقرأ حفص ﴿مُوْهِنُ﴾ بسكون الواو وتخفيف الهاء من غير تنوين: اسم فاعل وحذف التنوين للإضافة وكيد بالخفض على الإضافة(١). قال ابن خالويه: قرأ أبو عمرو وابن كثير ونافع ﴿مُوَهِّنُ﴾ بفتح الواو وتشديد الهاء من وهَّنَ يُوَهِّن مثل قَتَّل يقَتِّل وكَلَّم يكلِّم، قال عبدالرحمٰن ابن حسان:

لا يـرفـع الـرحـمٰـن مـصـروعـكـم ... ولا يُـوهِّـن قـوة الـصـارع
اسـتـلـمـتـوه وهـو يـدعـوكـم ... بـالـنـسـب الأدنـى وبـالـجـامـع(٢)

قلت: الظاهر أن قراءة التشديد فيها المبالغة لأن وهَّنَ مثل كرَّمَ وهي أبلغ فتكون قراءة التشديد من التهوين، تقول وهَّن يوهِّن وكلَّم يكلِّم، وتكون قراءة التخفيف من الإيهان، تقول أوهن يوهن فهو موهن مثل أيقن يوقن فهو موقن وهما لغتان.

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿زَحْفًا﴾: الزحف: مصدر زحف إذا مشى على بطنه كالحية أو دبّ على مقعده كالصبي أو على ركبتيه.

قال امرىء القيس:

فـأقـبـلـتُ زحـفـاً عـلـى الـركـبـتـيـن ... فـثـوبـاً لـبـسـت وثـوبـاً أجـر

---

(١) المهذب ج١ ص٣٦٥.

(٢) إعراب القراءات السبع وعللها ج١ ص٢٢٢.

والمشي بثقل في الحركة واتصال وتقارب في الخطو كزحف الدبا (صغار الجراد) قبل طيرانها[١]، وقال الراغب: أصل الزحف: انبعاث مع جر الرجل كانبعاث الصبي قبل أن يمشي والبعير إذا أعيا فجرَّ فرسنه، وكالعسكر إذا كثر فيعثر انبعاثه. وذكر الزمخشري والفيروزآبادي نحوه[٢]. وفي المصباح: زحف القوم زحفاً من باب نفع وزحوفاً ويطلق على الجيش الكثير، زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوف مثل فلس وفلوس، والصبي يزحف على الأرض قبل أن يمشي[٣]. وفي فتح القدير: الزحف: الدنو قليلاً قليلاً وأصله الاندفاع على الألية ثم سمي كل ماش في الحرب إلى آخر زاحفاً، والتزاحف التداني، تقول: زحف إلى العدو زحفاً، وازدحف القوم أي مشى بعضهم إلى بعض وانتصاب زحفاً إما على أنه مصدر لفعل محذوف أي تزحفون زحفاً أو على أنه حال من المؤمنين أي حال كونهم زاحفين إلى الكفار، أو حال من الذين كفروا أي حال كون الكفار زاحفين إليكم، أو حال من الفريقين أي متزاحفين[٤].

﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾: الأدبار: جمع دبر بضمتين وهو الخلف، ومقابله القُبل بوزنه وهو القدام، ولذلك يكنى بهما عن السوأتين، وتولية الدبر والإدبار في الآية عبارة عن الهزيمة لأن المنهزم يجعل خصمه متولياً ومتوجهاً إلى دبره ومؤخره وذلك أعون على قتله، ولذلك نهى الحق سبحانه وتعالى المؤمنين عن تولي الأدبار.

قال في المفردات: دبر الشيء: خلاف القبل وكني بهما عن العضوين المخصوصين، ويقال: دُبْر ودُبُر وجمعه أدبار، فقال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ وذكر في البصائر نحوه.

﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا﴾: المتحرف: المتحرف من جانب إلى آخر، وأصله من

---

(١) المنار ج٩ ص٦١٦.
(٢) المفردات ص٢١٧، والأساس مادة (زحف)، والبصائر ج٣ ص١٢٤.
(٣) المصباح مادة (زحف).
(٤) الشوكاني، فتح القدير ج٢ ص٢٩٣، وإعراب القرآن ج٣ ص٥٤٢.

حَرْف الشيء الذي هو طرفه، قال في المفردات: حَرْف الشيء: طرفهُ، وجمعه أحرف وحروف[١]، وقيل: متحرفاً: منعطفاً أو هو الكرّ بعد الفرّ ليخيل لعدوه أنه منهزم ثم يعطف عليه، وهو باب من خِدع الحرب ومكائدها[٢]، يقال: تحرف وانحرف إذا مال وعدل من طرف إلى طرف، مأخوذ من الحرف وهو الطرف أي: الجانب[٣].

﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾: مُنضماً ومنحازاً إلى طائفة، فالتحيز والتحوز: الانضمام، والحوزة: ما يضم الأشياء، وأصل متحيز متحيوز فاجتمعت الياء والواو وسبقت إحداها بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت الياء بالياء[٤].

﴿بَآءَ﴾: رجع بغضب وسخط.

﴿وَمَأْوَىٰهُ﴾: المأوى: الملجأ الذي يأويه إليه الإنسان.

﴿مُوهِنُ﴾: اسم فاعل من أوهنه أي: أضعفه، والمعنى أن الله مضعف كيد الكافرين بخذلانهم ونصر المؤمنين عليهم، وموهن الشيء مضعفه[٥].

● ثالثاً: البلاغة:

١ - التعريض في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ فقد ذكر لهم حالة يستهجن من فعلها فأتى بلفظ الدبر دون الظهر، فالتعريض هو اللفظ الدال على المعنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي، بل من جهة التلويح والإشارة فيختص باللفظ المركب كقول مَن يتوقع صلة (والله إني محتاج) فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجاز وإنما فهم منه المعنى من عرض اللفظ، أي جانبه، إذا عرفت هذا سهل عليك أن تعرف سر التعريض الرشيق بالآية.

---

(١) المفردات ص١٢١.
(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٥٤٢.
(٣) روائع البيان ج١ ص٥٩٦.
(٤) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٥٤٢.
(٥) المنار ج٩ ص٦١٦.

٢ ـ فن الاستدراك والرجوع في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ وفن الاستدراك والرجوع هو الكلام المشتمل على لفظة (لكن) وهو قسمان:

قسم يتقدم الاستدراك فيه تقرير، وقسم لا يتقدمه، ومن القسم الثاني قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ فقد أتى الاستدراك في هذه الكلمات في موضعين كل منهما مرشح للتعطف، فإن لفظة: تقتلوهم وقتلهم ورميت ورمى، تعطف، وهذا أقرب استدراك وقع في الكلام لتوسط حرفه بين لفظي التعطف في الموضعين[١].

• رابعاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: أقبل أُبيّ بن خلف يوم أحد إلى النبي ﷺ يريده، فاعترضه رجل من المؤمنين، فأمرهم رسول الله، فخلُّوا سبيله، فاستقبله مصعب بن عمير أحد بني عبد الدار، ورأى رسول الله ترقوة أُبي من فرجة بين سابغة البيضة والدرع فطعنه بحربته، فسقط أبي عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم، وكسر ضلعاً من أضلاعه، فأتاه أصحابه وهو يخور خوار الثور، فقالوا له: ما أعجزك إنما هو خدش، فقال: والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعين، فمات أُبي إلى النار ـ فسحقاً لأصحاب السعير ـ قبل أن يقدموا مكة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآية، قال الواحدي وأكثر أهل التفسير: أن الآية نزلت في رمي النبي عليه الصلاة والسلام القبضة من حصباء الوادي يوم بدر حين قال للمشركين: «**شاهت الوجوه**» ورمى بتلك القبضة، فلم يبقَ عين مشرك إلا دخلها منه[٢].

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٣ ص٥٤٦.

(٢) الواحدي ص١٦٢ وانظر أيضاً السيوطي في لباب النقول ص١١٥.

• خامساً: المعنى المستفاد:

خاطب الله عباده المؤمنين آمراً لهم بالثبات عند قتال الأعداء، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥﴾ إذا لقيتم الكفار وهم زاحفين عليكم لقتالكم فلا تولوهم أقفيتكم منهزمين حتى وإن كانوا أكثر منكم عدداً وعدة، وظاهر الآية تفيد تحريم الفرار في الحرب لما في ذلك من إضعافٍ لشوكة المسلمين، أي لا تنهزموا في الحرب بل اثبتوا واصبروا، كما بيّن جزاء مَن يفر من المعركة ويُوليهم ظهره فقال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إن لم يكن المقاتل قد توجه إلى قتال طائفة أخرى أو خيّل لعدوه بأنه منهزم على طريق الكر والفر أو انضم إلى فئة أو جماعة من المسلمين يستنجد بهم، وإنما فرّ منهزماً فقد باء بغضب من الله أي فقد وقع بسخط عظيم وهذا يدل على أن الفرار من الزحف من الكبائر، لأن الله أخبر أن مأوى مَن يفعل ذلك جهنم وبئس المصير.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأن النصر بيده وحده فخاطب رسوله محمد ﷺ بقوله: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ﴾ أحداً من المشركين ﴿إِذۡ رَمَيۡتَ﴾ في الوقت الذي رميت فيه بتلك القبضة ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ فالأمر في الحقيقة كله لله وهو الذي أوصل تلك القبضة من رميتك إلى المشركين فأصابتهم وهو الذي وفقكم وأعانكم عليهم.

قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى متوعداً على الفرار من الزحف، بالنار لمَن فعل ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا﴾ تقاربتم منهم ودنوتم إليهم ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ﴾ فتفروا وتتركوا أصحابكم ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ﴾ يفر بين يدي قِرنه مكيدة ليريه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكرّ عليه فيقتله فلا بأس عليه في ذلك. نصّ عليه سعيد بن جبير والسدي. وقال الضحاك: أن يتقدم عن أصحابه ليرى غرّة من العدو فيصيبها ﴿أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ﴾ يفر منها هنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونوه فيجوز ذلك حتى ولو كان في سرية ففر إلى

أميره أو إلى الإمام الأعظم دخل في هذه الرخصة[١].

وللعلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ خلاف، فقد نقل النجري عن الحسن وقتادة والضحاك أن ذلك مخصوص بيوم بدر لأن المسلمين خرجوا جميعاً فلم يكن ثم فئة يفر إليها وأما بعد ذلك فيجوز الفرار مطلقاً لأن الفئة حاصلة ولو بعدت، وعن ابن عمر قال: خرجت فئة وأنا فيهم ففروا فلما رجعوا إلى المدينة استحيوا فدخلوا البيوت فقلت: يا رسول الله، نحن الفرارون، فقال: «**بل أنتم العكارون**»[٢] فقبّلنا يده، فقال: «**أنا فئتكم وأنا فئة المسلمين**» ثم قرأ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[٣].

وقال الجمهور: هي عامة، ثم اختلفوا فقال عطاء بن أبي رباح: هي منسوخة، لقوله في آخر السورة: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ وقال الجمهور: حكمها باقٍ، وقال الأكثر: يجوز الفرار إذا خشي الاستئصال[٤].

قلت: وظاهر الآية أنه إذا كان الفرار للتحيز إلى فئة أو التحرف لقتال، فإنه يجوز مطلقاً وعند الضرورة فيما سوى الحالين المذكورين كأن يحيطهم العدو بجيش كبير يقطع عنهم الغذاء والماء والمئونة حتى يظن الهلكة وحصول الاستئصال فيجوز الفرار لكن بنية العود إلى فئة المسلمين، بدليل ما ورد في حديث ابن عمر لا بنية الهزيمة والاستسلام لأنها قد وردت أحاديث تبين أن الفرار من الزحف من السبع الموبقات ومنها ما رواه مسلم في الصحيح: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات**

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٢.

(٢) العكارون: أي الكرارون.

(٣) الحديث أصله في الترمذي وأورد نحوه السيوطي في الدر وأورده ابن كثير في التفسير ج٢ ص٢٩٥، ورواه أبو داود في سننه باب في التولي يوم الزحف حديث (٢٦٤٧)، والترمذي في سننه باب ما جاء في الفرار من الزحف حديث (١٧١٦).

(٤) شافي العليل الجزء الثاني نسخة مخطوطة.

المؤمنات»(١)، وبدليل ما ورد في ظاهر الآية من الوعيد.

وقد بيّن سبحانه في هذه الآيات أنه أراد ابتلاء المؤمنين أي فعل الحق سبحانه وتعالى ليبتلي المؤمنين وليقهر الكافرين وينعم على المؤمنين بالنصر والتمكين فقال: ﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سميع لأقوالهم عليم بنياتهم وأحوالهم وبما يصلحهم فذلكم الذي أراده من القتال إنما كان ليعز المؤمنين ويوهن كيد الظالمين ﴿ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٨﴾﴾ بأن يضعف كيدهم بنصر المؤمنين، وهذه بشارة بإضعاف كيد الكافرين فيما يستقبل وتصغير أمرهم.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب ثبوت المجاهدين في الحرب عند لقاء الأعداء.

٢ ـ بيان تحريم الفرار من الزحف وأنه كبيرة من الكبائر لأنه يعرض جيش المسلمين للتدهور والخطر، وأن مَن فعل ذلك كان من أهل النار، إلا في حالة الضرورة التي أشرنا إليها.

٣ ـ بيان أن النصر بيد الله، وأن على المؤمن أن يعتمد على الله مع الأخذ بالأسباب.

٤ ـ البشارة للمؤمنين المجاهدين بأن الله مضعف كيد الكافرين فلا يبتئس المسلمون منه.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
وجوب الاستجابة لله ولرسوله وتحريم خيانة الله ورسوله

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها حديث (٨٩)، والبخاري في صحيحه باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا . . .﴾ حديث (٢٧٦٦).

وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ [الأنفال: ٢٤ ـ ٢٩].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾: تهيؤوا واستعدوا لإجابة الله والرسول بالطاعة والإذعان والتسليم، قال في المفردات: الاستجابة: قيل هي الإجابة وحقيقتها هي الترحي للجواب والتهيؤ له لكن عُبِّر به عن الإجابة لقلة انفكاكها منها. قال تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[١]، وقال القرطبي: الاستجابة: الإجابة، وقال أبو عبيدة: معنى استجيبوا: أجيبوا ولكن عُرْف الكلام أن يتعدى استجاب بلام ويتعدى أجاب بدون لام. قال تعالى: ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ﴾ وقد يتعدى استجاب بغير لام، قال الشاعر:

وداعٍ دعا يا مَن يجيب إلى الندى ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب[٢]

وقال في المنار: الاستجابة هي الإجابة بعناية واستعداد فتكون زيادة السين والتاء للمبالغة[٣].

﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: لما فيه حياتكم وحياة قلوبكم ونجاتكم في الدنيا والآخرة، فالحياة هنا عامة سواء كانت الحياة بالعلم بالله وسننه في خلقه أو بالعمل بأحكامه وشرعه أو بالحكمة والفضيلة والأعمال الصالحة.

---

(١) المفردات ص١٠٩، وبصائر ذوي التمييز ج٢ ص٤٠٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص٣٨٩ والبيت لكعب بن سعد الغنوي في رثاء أخيه.

(٣) المنار ج٩ ص٦٣١.

وقال القرطبي في ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ يُحيي دينكم ويعلمكم، وقيل أي إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحدوه، وهذا إحياء مستعار لأنه موت الكفر والجهل، وقال مجاهد والجمهور: المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القرآن من أوامر ونواهي، ففيه الحياة الأبدية والنعمة السرمدية، وقيل المراد بقوله: ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ الجهاد، فإنه سبب الحياة في الظاهر، لأن العدو إذا لم يُغز غَزى وفي غزوه الموت، قال: والصحيح العموم كما قال الجمهور(١).

﴿يَحُولُ﴾: يفصل بين المرء وقلبه بأن يلقي في قلبه ما يصرفه عن مراده، قال في المفردات: أصل الحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغير قيل: حال الشيء يحول حؤولاً واستحال: تهيأ لأن يحول، وباعتبار الانفصال، قيل: حال بيني وبينك كذا، وقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ إشارة إلى ما قيل في وصفه بمقلّب القلوب، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنها كانت يمينه: «**لا ومقلّب القلوب**»(٢).

﴿وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾: تجمعون في المحشر لأن مصيركم ومرجعكم إليه فيجازيكم بأعمالكم، وأصل الحشر: حشد الناس للحرب، يقال: حشرهم يحشرهم أي جمعهم إليه، وفي البصائر: الحشر: إخراج الجماعة عن مقرهم وإزعاجهم عنه، وأصل الحشر: الجمع، يقال: حشرت الناس أحشُرهم وأحشِرهم أي: جمعتهم ومنه يوم الحشر(٣).

﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾: واتقوا عذاباً أو بلاءً ومحنة، فالفتنة تطلق على معان عدة، منها العذاب والإثم والابتلاء والمحنة، وأصل الفتنة: إدخال الذهب النار ليختبر جودته، والجمع فِتَن، وقال في المفردات: أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص٣٩٠.

(٢) المفردات ص١٤٢، والبصائر ج٢ ص٥٥٩، والحديث في صحيح البخاري باب ﴿يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ من سورة الأنفال ٢٤ حديث (٦١٢٧).

(٣) البصائر ج٢ ص٤٦٨.

رداءته، وفي البصائر: أن الفتنة والبلاء يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً، والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال المكروهة، ومتى كان من الله إنما يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله يكون ضد ذلك(١)، وقوله تعالى: ﴿فِتۡنَةٞ﴾ أي: محنة من الله ليختبركم كيف تحافظون معها على حدوده، وقد يكون المراد نعمة تفتتنون بها فيختبركم بذلك ويمتحنكم.

﴿لَا تَخُونُواْ﴾: الخيانة ضد الأمانة، والمراد لا تخونوا دينكم ورسولكم بإطلاع المشركين على أسراركم، وفي المفردات: الخيانة والنفاق واحد إلا أن الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة، والنفاق يقال اعتباراً بالدين ثم يتداخلان، فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ونقيض الخيانة الأمانة، يقال: خنت فلاناً وخنت أمانة فلان، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾.

﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾: إن تتقوا الله باجتناب المعاصي يجعل لكم هدايةً ونوراً تفرقون به بين الحق والباطل، وفي البصائر: التقوى: مشتقة من الوقاية وهي حفظ الشيء مما يؤذيه ويضره، يقال: وقاه وقياً ووقاية وواقية: صانه، وقال: التقوى والتقى واحد، والتقي: المتقي، وهو مَن جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها وتوطين قلبه على ذلك. فلذلك قيل له: متقٍ، والتقوى البالغة الجامعة: اجتناب كل ما فيه ضرر لأمر الدين، وهو المعصية والفضول(٢).

وفي هذه الآية جعل الله التقوى شرطاً لنيل الفرقان، فـ(إن) شرطية (وتتقوا) فعل الشرط، و(لكم) جار ومجرور متعلقان بـ(يجعل) و(فرقاناً) مفعول به، أي: نصراً أو نوراً يفرق بين الحق والباطل، وقد اختلف العلماء

---

(١) البصائر ج٤ ص١٦٩، والمفردات ص٣٧٤.

(٢) البصائر ج٢ ص٣٠٠.

في الفرقان، فقال بعضهم: هو ما يفرق بين الحق والباطل، والمعنى أنه يجعل لهم من ثبات القلوب وثقوب البصائر وحسن الهداية ما يفرقون به بينهما عند الالتباس، وقيل الفرقان: المخرج من الشبهات والنجاة من كل ما يخافونه، ومنه قول الشاعر:

ما لك من طول الأسى فرقان ... بعد قطين رحلوا وبانوا

وقول آخر:

وكيف أرجي الخلد والموت طالبي ... وما لي من كأس المنية فرقان

وقال الفراء: المراد بالفرقان: الفتح والنصر، وقال ابن إسحاق: الفرقان: الفصل بين الحق والباطل، وقال السدي: الفرقان: النجاة[1].

● ثانياً: البلاغة:

١ ـ الاستعارة التمثيلية: في قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ شبه تمكنه تعالى من قلوب العباد وتصريفها كما يشاء بمَن يحول بين الشيء والشيء، ويجوز أن يكون مجازاً مرسلاً لأن أصل الحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغير، قيل: حال الشيء يحول، وباعتبار الانفصال قيل: حال بينهما، فحقيقة كون الله يحول بين المرء وقلبه أنه يفصل بينهما فهو مجاز مرسل عن غاية القرب من العبد لأن مَن فصل بين شيئين كان أقرب إلى كل منهما من الآخر لاتصاله بهما، فالعلاقة المحلية أو السببية[2].

٢ ـ الاستعارة في قوله تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ﴾ فالخون في الأصل هو النقص ومنه: تخونه إذا تنقصه، ثم استعير فيما هو ضد الأمانة والوفاء، لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت النقصان عليه.

---

(١) إعراب القرآن ج٣ ص٥٥٨، وفتح القدير ج٢ ص٣٠٢، ومعاني القرآن ج١ ص٤٠٧.
(٢) إعراب القرآن ج٣ ص٥٥٤.

● ثالثاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي في أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية: أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، وذلك أن رسول الله ﷺ حاصر يهود قريظة إحدى وعشرين ليلة، فسألوا رسول الله الصلح على ما صالح عليه إخوانهم من بني النضير على أن يسيروا إلى إخوانهم بأذرعات وأريحا من أرض الشام، فأبى أن يعطيهم ذلك إلى أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأبوا وقالوا: أرسل إلينا أبا لبابة، وكان مناصحاً لهم، لأن عياله وماله وولده كانت عندهم، فبعثه رسول الله، فأتاهم، فقالوا: يا أبا لبابة، ما ترى؟ أننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار أبو لبابة بيده إلى حلقه إنه الذبح فلا تفعلوا، قال أبو لبابة: والله ما زالت قدماي حتى علمت أني قد خنت الله ورسوله، فنزلت فيه هذه الآية.

وذكر السيوطي رواية عن سعيد بن منصور وغيره عن أبي قتادة قال: نزلت هذه الآية في أبي لبابة الأنصاري(١).

● رابعاً: المعنى المستفاد:

خاطب الله عباده المؤمنين في هذه الآيات الكريمة بحسن الطاعة للّه والرسول فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ بمعنى: أجيبوا دعاء رسوله إذا دعاكم للإيمان والعمل الصالح، لأن في ذلك حياتكم، لأن إجابة الدعوة إلى الله ورسوله بعناية وهمّة وعزيمة وقوة فيه الخير والسعادة والحياة في الدارين، ثم بيّن سبحانه وتعالى أنه المتصرف في جميع الأشياء فقال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ يتصرف في الخلق كيف يشاء فيصرف القلوب كيفما يشاء، وبما لا يقدر عليه غيره ولا صاحب القلب، فهو الذي يلهمه رشده وهو الذي يثبته أو يزيغ قلبه عن الصراط السوي، وفي الحديث أنه كان من دعاء

---

(١) الواحدي: أسباب النزول ص١٦٢، والسيوطي في لباب النقول ص١١٦ رواية عن سعيد بن منصور عن عبدالله بن أبي قتادة.

النبي ﷺ: «**يا مقلّب القلوب، ثبّت قلبي على دينك**»[(١)]، وفي رواية ابن ماجه: «**يا مثبّت القلوب ثبّت قلبي على دينك**»[(٢)]، وفي رواية لمسلم: «**اللهم مصرّف القلوب، صرّف قلوبنا على طاعتك**»[(٣)].

وبيّن الحق سبحانه وتعالى أنه جامع الناس وحاشرهم إليه ليكافئهم بأعمالهم، ثم حذّر عباده المؤمنين من وقوع فتنة لا تختص إصابتها بمَن يباشر الظلم وإنما يعم بلاؤها، فقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾، قال الإمام ابن كثير: يحذّر الله تعالى عباده المؤمنين فتنة أي: اختباراً ومحنة يعم بها المسيء وغيره لا يخص بها أهل المعاصي ولا مَن باشر الذنب بل يعمها حيث لم تدفع وترفع[(٤)].

ونبّه الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين على نعمه عليهم وإحسانه إليهم حيث كانوا قليلين فكثرهم ومستضعفين خائفين فقوّاهم ونصرهم وفقراء عالة فرزقهم من الطيبات فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ أي: لتشكروا الله على هذه النِّعَم الجليلة.

قال الصابوني: الغرض من التذكير بالنعمة أنهم كانوا قبل ظهور النبي ﷺ في غاية القلة والذلة، وبعد ظهوره صاروا في غاية العزة والرفعة فعليهم أن يطيعوا الله ويشكروه على هذه النعمة[(٥)].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حكم الأمانة وعدم جواز الخيانة،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه حديث (١٢١٢٨)، والترمذي في سننه باب ما جاء أن القلوب بين إصبعَيْ الرحمٰن حديث (٢١٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فيما أنكرت جهيمة حديث (١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء حديث (٢٦٥٤).

(٤) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٩٩.

(٥) صفوة التفاسير ج١ ص٥٠١.

فخاطب عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ﴾ بتعطيل فرائضه أو تعدي حدوده وانتهاك محارمه التي بيّنها لكم في كتابه، ولا تخونوا الرسول بإطلاع المشركين على أسرار المؤمنين، أو ترغبوا عما جاء به إلى أهوائكم وإرضاء رغباتكم، ولا ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ ما ائتمنكم عليه الرسول من التكاليف الشرعية، وفيما بينكم وبين أولياء أموركم من الشئون السياسية لا سيما الحربية، وفيما بين بعضكم البعض من المعاملات المالية أو غيرها، وحتى الاجتماعية والأدبية، ففي الحديث: **«المجالس بالأمانة»**(١) فالخيانة مفسدة عظيمة لأنها من صفات المنافقين ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ مفسدة الخيانة وسوء عاقبة مَن يفعلها.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن ما وهب عباده من أموال وأولاد إنما ذلك فتنة، فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ محنة واختباراً، وأن الله عنده ثواب عظيم.

ثم نبّه عباده المؤمنين بأنهم إذا أطاعوه واجتنبوا معاصيه فإنه سيجعل لهم هداية ونوراً يفرقون به بين الحق والباطل، فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ والآية فيها دليل على أن التقوى تنوّر القلب وتشرح الصدر وتزيد في العلم والمعرفة وتكون سبباً في النصر والنجاة من الفتنة، وسبيلاً إلى غفران الذنب والفوز بالفضل من ذي الفضل العظيم.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب الاستجابة لله ورسوله فيما أمر ونهى.

٢ ـ الإرشاد إلى أن الاستجابة لله ورسوله فيها حياة الإنسان ونجاته، وأن الإعراض سبب لإزاغة القلوب والوقوع في الفتنة.

٣ ـ تحريم خيانة الله ورسوله وإفشاء الأسرار.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في نقل الحديث حديث (٤٨٦٩).

٤ ـ الإرشاد إلى أن تقول الله سبب للهداية والنصر والظفر والتمكين والسعادة في الدنيا والآخرة.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
مشروعية الغنائم وبيان كيفية اقتسامها

قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾ [الأنفال: ٤١].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿غَنِمۡتُم﴾: الغُنم بالضم ما يصيب الإنسان ويناله ويظفر به، وقال الراغب: الغُنم إصابته والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العداء وغيرهم، والمغنم ما يُغنَم وجمعه مغانم[١]، وقال الفيروزآبادي: المغنم والغنيمة الفيء[٢]، وفي كليات أبي البقاء: والغنم بالضم الغنيمة وغنمتُ الشيء أصبته غنيمةً ومغنماً والجمع غنائم ومغانم ويقال: الغنم بالغرم أي المقابل به، وغرمت الدية، والدَّين أديته ويتعدى بالتضعيف، يقال غرَّمته بالألف أغرمته أي: جعلته غارماً، والغنيمة أعم من النفل، والفيء أعم من الغنيمة، لأنه اسم لكل ماصار للمسلمين من أموال أهل الشرك بعد أن تضع الحرب أوزارها، وذهب قول إلى أن الغنيمة ما أصاب المسلمون منهم عنوة بقتال، والفيء ما كان عن صلح بغير قتال، وقيل: النفل إذا اعتبر كونه مظفورٌ به يقال له غنيمة، وإذا اعتبر كونه منحة من الله ابتداء من غير وجوب يقال له نفل، وقيل: الغنيمة ما حصل مستغنماً بتعب كان أو

---

(١) مفردات الراغب ص٣٨٠.

(٢) بصائر ذوي التمييز ج٤ ص١٥٠.

بغير تعب، وباستحقاق كان أو بغير استحقاق وقبل الظفر أو بعده، والنفل ما يحصل للإنسان قبل، وقال القرطبي: الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر:

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم

وقال: إن المغنم والغنيمة بمعنى، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ قال: مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع[(١)]، وقال صاحب المنار: التحقيق أن الغنيمة في الشرع ما أخذه المسلمون من المنقولات في حرب الكفار عنوة[(٢)].

وقال الإمام ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ والغنيمة: هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب، والفيء: ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك، هذا مذهب الإمام الشافعي وطائفة من علماء السلف والخلف، ومن العلماء مَن يطلق الفيء على ما يطلق عليه الغنيمة وبالعكس أيضاً[(٣)].

قال الإمام المهدي في البحر الزخار: إنما يجب الخمس في ثلاثة أنواع:

الأول: ما أخذ من ظاهر البر والبحر أو استخرج من باطنهما.

---

(١) القرطبي في الجامع ج٨ ص١.

(٢) المنار ج١٠ ص٣.

(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٣١١.

الثاني: ما يغنم في الحرب ولو غير منقول إن قسم إلا مأكول له ولدابته لم يعتظ منه ولا تعدى كفايتهما أيام الحرب.

والثالث: الخراج والمعاملة وما يأخذ من أهل الذمة[١].

أما النجري فقد صرّح بدخول ذلك في عموم الآية حيث يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ شمل ما يغنم من أهل الحرب من أنفسهم وأموالهم المنقولة وغيرها إلا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو عندنا ما للإمام خاصة ولا خمس فيها المنقولة وغيرها، ودخل في الآية عندنا ما إذا قال الإمام: مَن قتل قتيلاً فله سلبه، فيجب الوفاء وفيه الخمس، وقال: وشملت ما يغنم من أهل الذمة من الخراج والمعاملة والصلح والجزية، وما يأخذ من تجارهم وتجار أهل الحرب[٢].

وذهب الجعفرية إلى القول: بأن الأموال التي يجب فيها الخمس سبعة وهي غنائم دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص والمكاسب والأرض التي اشتراها الذمي من مسلم والحلال المختلط بالحرام، قالوا: والحصر لهذا استقرائي، وقال محمد جواد مغنية: والحصر بهذه السبعة استقرائي مستفاد من الأدلة الشرعية وليس حصراً عقلياً مردداً بين السلب والإيجاب[٣].

قلت: وفيما ذكره بعض العلماء مما سلف الإشارة إليه ما هو متفق على وجوب الخمس فيه ومنها ما هو مختلف عليه حسبما أورده الفقهاء واعتمدوا عليه من الأدلة، وقد دلت السنّة النبوية المطهرة على ثبوت وجوب الخمس من الركاز، وإن اختلف في ماهيته، فقد ثبت من حديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة ولفظ البخاري: «**المعدن جبار وفي الركاز الخمس**»[٤]،

---

(١) انظر: البحر الزخار ج٣ كتاب الخمس ص٢٠٩.
(٢) مخطوطة شرح الخمس المائة المعروف بشفاء العليل الجزء الثاني ـ بتصرف يسير ـ.
(٣) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال محمد جواد مغنية ج٢ ص١٠١، الناشر مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
(٤) انظر: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس حديث (١٤٩٩)، وصحيح مسلم كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار حديث (١٧١٠).

قال الشوكاني: الحديث يدل على وجوب الخمس في الركاز ولكنه اختلف في تفسير الركاز فقال مالك والشافعي: أنه دفن الجاهلية، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: أن المعدن ركاز، وخصص الشافعي الركاز بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص الركاز بهما، واختاره ابن المنذر.

قال الشوكاني: وهذا مبحث لغوي يرجع إلى تفسيره عند أهل اللغة لأنه لم يثبت فيه حقيقة شرعية، ونقل عن أهل اللغة من ذكر باب الركاز دفن أهل الجاهلية، كأنه رُكز في الأرض ركزاً كما في الصحاح، ونقل عن القاموس: بأن الركاز ما ركزه الله من المعادن، أي أحدثه ودفين أهل الجاهلية وقطع الفضة والذهب من المعدن، وقال الشوكاني: فظاهر هذا أن ما خلق الله من المعادن فهو ركاز، وإن كان من غير الذهب والفضة، وأن ما يوجد من معادن الذهب والفضة ركاز[١].

قلت: البيّنُ من ظاهر الحديث العموم، أي أنه يجب في عموم ما يستخرج من الأرض مما يخلقه الله من المعادن الخمس سواء كان من الذهب والفضة أو غيره، لأن ما ركزه الله من المعادن في الأرض قد دلّ ظاهر الحديث على وجوب الخمس فيه، والجمهور: أن الركاز لا يختص بالذهب والفضة كما سبق الإشارة إلى ذلك، أما الإمام الشوكاني رحمه الله فقد ذكر أن الحديث إنما ورد في الكنز الجاهلي فيقصر عليه، قال: لأنه مدلول الحديث بيقين وما عداه فهو محتمل، فلا يحمل الحديث عليه وإن كان له مدخل في الاشتقاق فلا يجب الخمس إلا من دفين الجاهلية مستدلاً بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لرجل في كنز وجده في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة: «**ففيه وفي الركاز الخمس، وإن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاً فعرفه**»[٢].

قلت: وكلام الإمام الشوكاني رحمه الله هنا وجيه وهو في غاية من

---

(١) السيل الجرّار ج٢ ص٩٢.

(٢) السيل الجرّار ج٢ ص٩٣ والحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب زكاة الركاز حديث (٧٤٣٧).

الدقة وإن كان التحوط يقتضي إخراج الخمس في الركاز مثل معدن الذهب والفضة وغيرهما مما ركزه الله في الأرض من المعادن، وفي دفن الجاهلية ما لم يرد نص في تحديد مقدار ما يؤخذ منه مما يعتبر مخصِّصاً لعموم الحديث أو ورد ما يدل بصيغة الحصر أن المراد بالركاز دفين الجاهلية فقط فيذهب إليه، وهو ما نرجحه.

﴿خُمُسَهُۥ﴾: بضم الميم وإسكانها لغة، والخُمُس: أن يقسم الشيء إلى خمسة أجزاء. قال صاحب المقاييس: الخاء والميم والسين أصل واحد، وهو في العدد، فالخمسة معروفة، والخُمسُ واحد من خمسة يقال: خمست القوم: أخذت خُمسَ أموالهم، أَخْمُسُهم وخَمَسْتهم كنت لهم خامساً[(١)]، وقال الراغب: خَمَسْتُ القوم أخمسهم كنت لهم خامساً[(٢)].

والمراد بقوله: ﴿خُمُسَهُۥ﴾ هو وجوب أن تقسم الغنائم إلى خمسة أجزاء فيصرف الخمس فيما ذكره الله ويوزع الباقي وهو أربعة أخماس بين الغانمين كما سيأتي بيانه.

﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: القرابة: قرابة الرسول ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب في أصح الأقوال، كما سيأتي بيانه.

﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾: اليتيم: انقطاع الصبي عن أبيه، والمراد أولاد المسلمين الذين هلك آباؤهم في سن الصغر قبل البلوغ.

﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾: جمع مسكين، والمراد أهل الحاجة والفاقة من المسلمين، قال الراغب: المسكين هو الذي لا شيء له وهو أبلغ من الفقير[(٣)]، وقال الفيروزآبادي: المسكين بكسر الميم وفتحها مَن لا شيء له وهو أبلغ من الفقير، وقيل: الفقير أبلغ[(٤)].

---

(١) معجم المقاييس في اللغة: لأبي الحسين بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، ص٣٣٠.

(٢) المفردات ص١٦٥.

(٣) المفردات ص٢٤٣.

(٤) البصائر ج٣ ص٢٤٢.

﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: هو المنقطع في سفره مع شدة حاجته، وسمي بابن السبيل لانقطاعه بالطريق أو لأنه انقطع في سفره فأصبح السبيل وكأنه أب له، قال الراغب: السبيل: الطريق الذي فيه سهولة[1].

﴿يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ﴾: اليوم: يعبر به عن وقت يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقيل: يعبر به عن مدة من الزمان أي مدة كانت، والجمع أيام[2]، والمراد بيوم الفرقان: يوم بدر، لأن الله فيه فرق بين الحق والباطل، وبين الكفر والإيمان، والمراد بقوله: ﴿ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ جمع المؤمنين وجمع أهل الكفر، وذلك في السابع عشر من شهر رمضان[3] في السنة الثانية من الهجرة[4].

• ثانياً: المعنى المستفاد:

واعلموا أيها المؤمنون أن كل ما غنمتم من الكفار والمحاربين فالحق الأول الواجب فيه أن خمسه ﴿لِلَّهِ﴾ تعالى يصرف فيما يرضيه من مصالح الدين العامة كالدعوة إلى الإسلام وعمارة الكعبة وكسوتها وإقامة شعائر الله، وأصل الغنيمة كالدعوة إلى الإسلام وعمارة الكعبة وكسوتها وإقامة شعائر الله، وأصل الغنيمة إصابة الغنم من العدو ثم اتسع فأطلق على ما أصيب منهم في الحرب، وأطلقه بعض العلماء على الركاز والخراج وغير ذلك، وقوله جلّ شأنه: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ أي: للرسول أن يأخذ كفايته منه لنفسه ولنسائه، وقد كان ﷺ يمونهن إلى سنة، ولمَن يلي أمر الأمة بعد وفاته ﷺ، عليه أن يضعه في مصالح المسلمين بعد أن يأخذ منه كفايته، قال الشوكاني: وأما سهم الرسول فلا شك أنه للإمام لورود الأدلة الدالة على أن ما جعله الله لرسوله فهو لمَن يلي أمور المسلمين من بعده، وعليه أن يضع ذلك في

---

(١) المفردات ص٢٢٩.

(٢) المفردات ص٥٥٤، والبصائر ج٥ ص٤١٣.

(٣) فتح القدير ج٢ ص٣١٣، وابن كثير ج٢ ص٣١٤.

(٤) ابن كثير: البداية والنهاية ج٢ ص٢٣٦ مكتبة المعارف، بيروت، والواقدي في المغازي ج١ ص٢ مؤسسة الأعلمي، بيروت.

موضعه، ولهذا يقول رسول الله ﷺ: **«ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم»**(١)، والسهم الثالث ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي: أقرب أهل النبي وعشيرته إليه نسباً وولاءً ونصرة وهم الذين حرمت عليهم الصدقة، وقد خصّ الرسول ﷺ في قسمته لذلك بني هاشم وبني أخيه المطلب دون بني أخيه الشقيق بل التوأم عبد شمس وأخيه لأبيه نوفل، وكلهم أولاد عبد مناف، فقد روى البخاري عن جبير بن مطعم وهو من بني نوفل قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: **«إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»**(٢)، وهذا النص يرفع الخلاف لأن من السلف مَن رأى أن ذوي القربى قريش كلها، ومنهم مَن قال أنهم بنو هاشم خاصةً وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وهو مروي عن علي بن الحسين ومجاهد رضي الله عنهما، وذهب إليه الزيدية في المختار للمذهب، وقال الإمام ابن كثير: وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف لبني هاشم وبني المطلب، وبعد أن أورد عدة روايات تدل على صحة ما ذهب إليه ذكر: أن القول بأن أولي القربى هم بنو المطلب وبنو هاشم هو قول جمهور العلماء(٣).

وبعض العلماء يشترط أن يكونوا فقراء وهو رواية عن زيد، وفي رواية أخرى عنه إنما يستحقونه بعد النبي ﷺ بشرط الإسلام وطاعة الإمام، ذكر ذلك الفقيه يوسف(٤)، وقالت الشافعية والزيدية: إنهم يستحقونه للقرابة والإسلام.

قلت: الظاهر أنها حرّمت عليهم الصدقة كونها أوساخ الناس، وأن

---

(١) السيل الجرّار ج٢ ص٩٥، والحديث رواه أبو داود في سننه باب في فداء الأسير بالمال حديث (٢٦٩٤)، وأحمد في المسند عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حديث (٦٧٢٩)، والنسائي في سننه كتاب قسم الفيء حديث (٤١٣٨).

(٢) البخاري في الصحيح كتاب فرض الخمس باب قسم النبي لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر حديث (٣١٤٠).

(٣) ابن كثير في التفسير ج٢ ص٣١٣.

(٤) الثمرات ج٣ ص٣٥٦.

الرسول ﷺ قد ضرب لهم سهماً في الخمس عوضاً عما حُرّم عليهم، فإن مصرف ذلك الخمس يكون فيما عوض عنه، إذ ليس من العدل أن يحرم فقيرهم من الصدقة ويحرم من الخمس لما في ذلك من الحيف والتعطيل للنصوص.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بقية المصارف وهم ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ فاليتامى الذين مات آباؤهم، والمساكين هم أهل الحاجة، وابن السبيل هو المنقطع في الطريق المحتاج.

هؤلاء هم أهل الحاجة من المسلمين الذين بيَّن الحق سبحانه وتعالى حكمه في قسمة الغنائم عليهم فجواب الشرط في الآية محذوف تقديره إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن هذا هو حكم الله في قسمة الغنائم فامتثلوا أوامره بالطاعة فالله على كل شيء قدير لا يعجزه نصركم مع قلتكم وكثرة أعدائكم فهو القادر على كل شيء.

- **ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:**

١ - بيان أن التشريع للّه سبحانه وتعالى وأنه يجب على المؤمنين الإذعان لما يأمر الله به.

٢ - وجوب توزيع خمس المغانم في المصارف التي بيّنتها الآية.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس
الأساس التشريعي لقواعد الحرب وتفضيل السلم، وبيان كيفية التعامل مع الأسرى

المطلب الأول
وجوب الثبات عند لقاء العدو وعدم جواز التنازع

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ

رِيحُكُمْۖ وَاصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾ إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الأنفال: ٤٥ ـ ٤٩].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿إِذَا لَقِيتُمْ﴾: اللقاء: مقابلة الشيء، والمراد ملاقاة الأعداء في الحرب، قال الراغب: اللقاء: مقابلة الشيء ومصادفته معاً، وقد يعبر به عن كل واحد منهما، ويقال ذلك في الإدراك بالحس وبالبصر وبالبصيرة[١].

﴿فِئَةً﴾: الفئة: الجماعة المقاتلة في الحرب، قال الراغب: الفئة: الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد[٢]، وقال الفيروزآبادي: الفئة: الطائفة، والهاء عوض من الياء التي سقطت من وسطها، وأصلها (فِيْءٍ) مثل فِيعٍ ويجمع على فئين وفئات[٣].

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾: اذكروه بقلوبكم وألسنتكم لأن الذكر يعين على الثبات في الشدائد، قال الراغب: والذكر: تارة يقال: ويراد به هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتباراً بإحرازه، والذكر يقال اعتباراً باستحضاره، وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول، ولذلك قيل الذكر ذكران: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وكل واحد منهما ضربان: ذكر عن نسيان، وذكر لا عن

(١) المفردات ص٤٥٦، والبصائر ج٤ ص٤٤٠.
(٢) المفردات ص١٩٠.
(٣) البصائر ج٤ ص١٢٢.

نسيان بل عن إدامة الحفظ[(١)]، وقال ابن فارس: ذكرت الشيء: خلاف نسيته، ثم حمل عليه الذكر باللسان، ويقولون: اجعله منك على ذُكر بضم الذال أي: لا تنسه[(٢)]، والمراد اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم واطلبوا منه الثبات والنصر لأن القلب يطمئن بالذكر ويسكن عند لقاء العدو من الاضطراب.

﴿تُفْلِحُونَ﴾: تظفرون ببغيتكم من النصر على الأعداء وتفوزون بالأجر، قال الراغب: الفلاح: الظفر وإدراك بُغيَة، وذلك ضربان: دنيوي وأخروي، فالدنيوي: الظفر بالسعادات التي تطيب بها حياة الدنيا وهو البقاء والغنى والعز، وإياه قصد الشاعر بقوله:

أفلح بما شئت فقد يدرك بالضـ ... ـعف وقد يخدع الأريب

وفلاح أخروي: وذلك أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل[(٣)].

﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا﴾: التنازع: التجاذب وأخذ الشيء بشدة، قال الراغب: نزع الشيء، جذبه من مقره، كنزع القوس عن كبده، والتنازع والمنازعة: المجاذبة، ويعبر بهما عن المخاصمة والمجادلة[(٤)].

والظاهر من كلام أئمة اللغة أن أصل التنازع كالمنازعة وهو المشاركة في النزع وهو الجذب وأخذ الشيء بشدة أو لطف كنزع الروح من الجسد أو كنزع السلطان عامله من عمله أو من النزع إلى الشيء نزوعاً إذا مال إليه لأن كل واحد من المتنازعين يميل إلى غير ما يميل إليه الآخر، قال صاحب المنار: هذا النهي مسوق للأمر بالثبات وكثرة الذكر وبطاعة الله والرسول ومتمم للغرض منه فإن الاختلاف والتنازع مدعاة الفشل وهو الخيبة والنكول

---

(١) المفردات ص١٨٤، وذكر الفيروزآبادي نحوه في البصائر ج٣ ص٩.
(٢) معجم المقاييس في اللغة ص٣٨٨.
(٣) المفردات ص٣٨٦، وذكر نحوه الفيروزآبادي في البصائر ج٤ ص٢١٣.
(٤) المفردات ص٤٩٠، وذكر نحوه الفيروزآبادي في البصائر ج٥ ص٣٦.

عن إمضاء الأمر، وأكبر أسبابه الضعف والجبن ولذلك فسروه بهما[١].

﴿فَنَفْشَلُوا﴾: فتضعفوا وتجبنوا، قال الراغب: الفشل: ضعف مع جبن، وقال الفيروزآبادي: فشل كفرح فهو فشِلٌ: كسل وضعف وتراخى وجبن[٢].

﴿رِيحُكُمْ﴾: الريح: الدولة، شبهت نفوذ أمرها وتمشيه بالريح، أو هي القوة فكل ذلك يشبه بالريح وهبوبها، فيقال: هبّت رياح فلان إذا دالت له الدولة ونفذ أمره، قال سليك بن سلكة:

يا صاحبي ألا لاحي بالوادي إلا عبيد وقود بين أذوادي
أتنظران قليلاً ريث غفلتهم أم تعدوان فإن الريح للعادي

فقد استعار الشاعر الريح للدولة بجامع النفوذ والأمر النافذ، فهي من المجاز، وكذلك قول الشاعر:

إذا هبّت رياحك فاغتنمها فإن لكل خافقة سكونا

ويقال: رجل ساكن الريح أي وقور، وفي القاموس والمختار: أن الريح يطلق ويراد به القوة والغلبة والرحمة والنصرة والدولة[٣].

قلت: الظاهر أن الريح هي الهواء المتحرك وهي مؤنثة وقد تُذكر، وتستعار للقوة والغلبة والدولة والنصرة.

قال الراغب: الريح فيما قيل: الهواء المتحرك، وعامة المواضع التي ذكر الله فيها إرسال الريح بلفظ الواحد فعبارة عن العذاب، وكل موضع ذكر فيه بلفظ الجمع فعبارة عن الرحمة، وقد يستعار الريح للغلبة كما في قوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٤].

---

(١) المنار ج١٠ ص٢٥.
(٢) المفردات ص٣٨٣، والبصائر ج٤ ص١٩٢.
(٣) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١٠ ص١٥.
(٤) المفردات ص٢١١.

﴿بَطَرًا﴾: البَطر: الطغيان في النعمة بترك شكرها وجعلها وسيلة إلى ما لا يرضاه الله، وقيل: معناها الفخر بالنعمة ومقابلتها بالتكبر والخيلاء، وقال الراغب: البطر: دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقها وصرفها إلى غير وجهها[١].

قلت: الظاهر أن الطغيان بإظهار الفخر والاستعلاء بنعمة القوة أو الغنى أو الرئاسة والجاه من البطر المراد في الآية.

﴿وَرِئَآءَ﴾: الرئاء: مصدر راءى كقاتل قتالاً، والأصل: رياء، فالهمزة الأولى بدل من ياء هي عين الكلمة، والثانية بدل من ياء هي لام الكلمة لأنها وقعت طرفاً بعد ألف زائدة[٢]، والمراد من الرياء: أن يعمل المرء ما يحب أن يراه الناس ويثنوا عليه ويعجبوا به وإن كان تلبيساً ظاهره غير باطنه، وقال بعضهم: هو إظهار الحَسَن وإخفاء القبيح، أي: لأجل الثناء والإعجاب[٣]، فكأن مشركي قريش إنما خرجوا بطرين ليعجب الناس بهم ويثنوا عليهم بما هم فيه من القوة والغنى والمنعة والشجاعة بقصد الصد عن سبيل الله.

﴿نَكَصَ﴾: نكص: رجع القهقرى، قال القرطبي: معنى (نَكَصَ) رجع بلغة سُلَيم.

قال الشاعر:

ليس النكوص على الأدبار مكرمة   إن المكارم إقدام على الأسل[٤]

وقال آخر:

وما ينفع المستأخرين نكوصهم   ولا ضر أهل السابقات التقدم[٥]

---

(١) المفردات ص٦٠.
(٢) إعراب القرآن ج٤ ص١٥.
(٣) المنار ج١٠ ص٢٦.
(٤) الأسل: الرماح والنبل.
(٥) القرطبي ج٨ ص٢٧، وإعراب القرآن ج٤ ص١٧.

قال الفيروزآبادي: النكوص: الإحجام عن الشيء، يقال: نكص على عقبيه: ينكُصُ وينكِص، وقال ابن دريد: نكص على عقبيه: رجع عما كان عليه من الخير، وربما قيل في الشر[١].

﴿عَقِبَيْهِ﴾: العقب بكسر القاف وسكونها مؤخر القدم، والولد وولد الولد، والجمع: أعقاب، وأعقاب الأمور: أواخرها، يقال: جاء عقبه وبعقبه أي: خلفه، ورجع على عقبه أي: على الطريق الذي جاء منه سريعاً، ووطأ عقبه أي: مشى في أثره، وسافر على عقب الشهر أي: في آخره، قال الفيروزآبادي: العقب: مؤخر الرِّجل، ورجع على عقبه: انثنى راجعاً[٢].

• ثانياً: البلاغة:

الاستعارة: في قوله: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ فاستعار الريح للقوة المادية والأدبية والمعنوية لشبهها بها في نفوذ أمرها إذ لا يوجد في الأجسام أقوى من الرياح لأنها إذا هاجت تهدم الديار وتحرك البحار وتقتلع كبار الأشجار.

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ هذا النداء الإلهي للمؤمنين فيه إرشادهم إلى القوة المعنوية للمقاتلين التي هي السبب الغالب للنصر والظفر، وفي ذلك ما يرشد إلى ضرورة التوجيه المعنوي للجيوش، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا، إذا لقيتم فئة من أعدائكم الكفار وكذا البغاة في القتال فاثبتوا لهم ولا تفروا من أمامهم لأن الثبات سبيل النصر، فالثبات قوة معنوية وهي غالباً ما تكون سبباً للنصر بين الأفراد وبين الجيوش، وهي وسيلة النجاح بل إن الثبات في كل أعمال البشر وسيلة لتحقيق الفوز والظفر والنجاح.

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بذكر الله كثيراً أثناء القتال فقال:

---

(١) البصائر ج٤ ص١٢٥.

(٢) البصائر ج٤ ص٨٢.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ أي: اذكروه ذكراً كثيراً بقلوبكم بذكر قدرته ووعده بالنصر، وبألسنتكم بالتضرع إليه والاستعانة به فمَن ذكر الله لا تهوله قوة عدوه ولا كثرة عدده واستعداده، لأن إيمانه أن الله تعالى أقوى منه وأنه هو القوي العزيز وأنه ينصر مَن يشاء وأن الذكر سبب في النصر والفلاح، وقال النجري: الآية دلت على عظم موقع الذكر حينئذٍ، وأنه لا ينبغي أن يشتغل عن ذكر الله بشيء من الحوادث وإن عظمت.

ثم أمر سبحانه وتعالى بطاعته وطاعة رسوله في جميع الأقوال والأفعال وفي هذه الأوامر المرشدة إلى أسباب الفلاح في القتال فقال جلّ شأنه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ أي: ولا تختلفوا فيما بينكم فتضعفوا وتجبنوا عن لقاء عدوكم ﴿وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ وتذهب قوتكم وبأسكم ويدخلكم الخور والوهن والضعف، قال النجري: الآية دلت على تأكيد الألفة بين المؤمنين واجتماع قلوبهم، ثم أمرهم سبحانه وتعالى بالصبر على ما يكرهون من شدائد الحرب وأهوالها فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ واصبروا على شدائد الحرب فإن الله مع الصابرين يؤيدهم بالنصر والعون.

ثم نهاهم أن يكونوا ككفار قريش الذين خرجوا إلى بدر لملاقاة المؤمنين بطراً ورئاءً فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ لا تكونوا كأعدائكم المشركين الذين خرجوا من ديارهم في مكة وغيرها من الأماكن التي استنفرهم منها أبو سفيان بَطِرِين بما أوتوا من قوة ونعم لم يستحقوها، أو كفروا نعمة الله مرائين للناس بها ليعجبوا بهم ويثنوا عليهم، وفي الآية إشارة إلى قول أبي جهل: والله لا نرجع حتى نرد بدراً فنشرب فيها الخمور وننحر الجزور وتعزف علينا القيان وتسمع بنا العرب، فلا يزالون يهابوننا أبداً، قال الطبري: فسقوا مكان الخمر كؤوس المنايا وناحت عليهم النوائح مكان القيان[1].

---

(١) الطبري ج٥ ص٥٧٨.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما كان عليه المشركون وما أرادوا من وراء هذا الخروج وأنهم كانوا يريدون الصد عن سبيل الله ويمنعون الناس من الدخول في الإسلام، فقال جلّ شأنه: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ أي: وهو سبحانه عالم بذلك وسيجازيهم عليه.

ثم أمر رسوله أن يذكر للمؤمنين تزيين الشيطان لهؤلاء المشركين أعمالهم فقال جلّ شأنه: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ أي: واذكر أيها الرسول للمؤمنين وقت أن حسّن الشيطان لهؤلاء المشركين أعمالهم القبيحة من الشرك وعبادة الأصنام وخروجهم لحرب الرسول عليه الصلاة والسلام وقوله لهم لن يغلبكم محمد وأصحابه وإني جار لكم ومعين، فلما تلاقى الفريقان ولّى الشيطان هارباً قائلاً لهم: إني بريء منكم، أي: بريء من عهد جواركم وهذه مبالغة في الخذلان، وقال لهم: إني أرى ما لا ترون، أي: أرى الملائكة النازلين لنصرة المؤمنين وأنتم لا ترونهم، وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ: «**أنه ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، إلا ما رأى يوم بدر فإنه رأى جبريل يزع الملائكة**»[١]، فقد أظهر الشيطان جزعه وفزعه في ذلك اليوم فقال: ما حكاه الله عنه ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: إني أخاف أن يعذبني الله.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حال المنافقين فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ وهم الذين يظهرون الإسلام ويسرون الكفر، والذين في قلوبهم مرض هم ضعاف الإيمان لما يثور لديهم من الشكوك والشبهات في مثل هذه الأحوال لضعف اعتقادهم فإنهم يقولون: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْۗ﴾ أي: اغترّ المسلمون فأدخلوا أنفسهم فيما لا طاقة لهم به، فكان الجواب عليهم من الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ

---

(١) رواه مالك في الموطأ باب جامع الحاج ج١ ص٤٢٢، وانظر تفسير ابن كثير ج٢ ص٣١٨، وتفسير المنار ج٨ ص٣١، والصابوني في صفوة التفاسير ج١ ص٥٠٩.

حَكِيمٌ﴾ أي: ومَن يعتمد على الله ويثق به فإن الله كافيه وناصره لأن الله عزيز أي: غالب لا يذل مَن استجار به، قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: يعتمد على جانبه، أي: لا يضام مَن التجأ إليه فإن الله عزيز منيع الجانب عظيم السلطان حكيم في أفعاله لا يضعها إلا في مواضعها فينصر مَن يستحق النصر ويخذل مَن هو أهل لذلك.

• رابعاً: القواعد والأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ مشروعية التوجيه المعنوي للمقاتلين من المؤمنين.

٢ ـ وجوب الثبات في القتال عند لقاء العدو باعتبار ذلك من أسباب النصر المعنوية التي يحصل بها ما يعبر عنه في عرف العصر بالقوة الروحية.

٣ ـ وجوب ذكر الله عند لقاء العدو باعتبار ذلك من أسباب الفلاح والظفر كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

٤ ـ وجوب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر لدخول ذلك في طاعة الرسول ﷺ، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وقول الرسول ﷺ: «**مَن أطاعني فقد أطاع الله ومَن عصاني فقد عصى الله، ومَن أطاع أميري فقد أطاعني، ومَن عصى أميري فقد عصاني**»[(١)].

٥ ـ وجوب التحلي بالصبر، لقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

٦ ـ وجوب التوكل على الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية حديث (١٨٣٥)، وصحيح البخاري كتاب الأحكام باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ حديث (٧١٣٨).

٧ ـ اتقاء التنازع والاختلاف وتحريم ذلك حال القتال، لأن ذلك سبب للفشل وذهاب القوة، ووجوب الألفة والتطاوع والتصالح فيما بين الفئة المؤمنة، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾.

٨ ـ اتقاء البطر والمُراءاة، لقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾.

* * *

المطلب الثاني
مشروعية إعداد الجيوش للدفاع عن الأُمّة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٥٥ ـ ٦٠].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ قرأ حمزة وابن عامر وحفص بالياء وفتح السين وقرأ الباقون بالتاء وكسر السين إلا عاصماً فإنه فتح السين أيضاً فمَن قرأ بالتاء وهو الاختيار جعل الخطاب للنبي ﷺ، أي: فلا تحسبن يا محمد الذين أفلتوا من هذه الحرب إنهم لا يعجزون الله أي: يفوتونه فـ﴿ٱلَّذِينَ﴾ المفعول الأول لـ﴿تَحْسَبَنَّ﴾، و﴿كَفَرُوا﴾ صلة ﴿ٱلَّذِينَ﴾ و﴿سَبَقُوٓا﴾ المفعول الثاني، ذكر ذلك ابن خالويه. و﴿إِنَّهُمْ﴾ بكسر الهمز مستأنف، أما مَن قرأ بياء الغيب فـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فاعل والمفعول الأول محذوف تقديره أنفسهم و﴿سَبَقُوٓا﴾ في محل نصب مفعول ثان.

وقال ابن خالويه: قرأ ابن عامر وحده ﴿أنهم لا يعجزون﴾ بالفتح على معنى بأنهم لا يعجزون ويجعل ﴿إِنَّهُمْ﴾ بدلاً من ﴿سَبَقُوٓاْ﴾ ويكون معنى ﴿سَبَقُوٓاْ﴾ مصدراً بإضمار ﴿أَن﴾ خفيفاً والتقدير أنْ سبقوا، كما تقول حسبت زيداً أنْ قام ثم تحذف أن فتقول حسبت زيداً قام، قال: وفي حرف ابن مسعود ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ سَبَقُوا﴾، وقال: وقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ اتفق القراء على فتح النون لأنها نون جماعة كما تقول يضربون ويأكلون[1].

قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ قرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حيوة ﴿ومن رُبُط الخيل﴾ بضم الراء والباء ككتب: جمع كتاب، قال أبو حاتم: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وهي الخيل التي تربط بإزاء العدو، ومنه قول الشاعر:

أمـر الإلٰـه بـربـطـهـا لـعـدوه في لـحـرب إن الله خـيـر مـوفـق[2]

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلدَّوَآبِّ﴾: جمع دابة، والدابة هي كل ما يدب من الحيوان، ويقع على المذكر والمؤنث، قال في البصائر: الدابة: ما دبّ من الحيوان، وغلب على ما يركب، ويقع على المذكر والمؤنث، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ﴾ عام في جميع الحيوانات[3]، وفي اللسان: الدابة: اسم لما دبّ من الحيوان مميزة وغير مميزة[4]، والمراد أن الأشرار من الكفار الذين هم بمنزلة الدواب إذ قد عبّر عنهم بالدواب التي لا تفقه.

﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾: تصادقهم وتظفر بهم، وفي المصباح: ثقفت الشيء ثقفاً من باب تَعِبَ: أخذته، وثقفت الرجل في الحرب: أدركته، وثقفته: ظفرت

---

(١) ابن خالويه: إعراب القراءات السبع ج١ ص٢٣٠، والمهذب ج١ ص٢٦٩.
(٢) فتح القدير ج٢ ص٣٢٠.
(٣) البصائر ج٢ ص٥٨٥، والمفردات ص١٧١.
(٤) اللسان مادة (دبب) ج١ ص٣٦٩.

به، وثقفت الحديث: فهمته بسرعة، والفاعل: ثقيف[١]، وقال الراغب: الثقفُ: الحذف في درك الشيء، ومنه استعير المثاقفة، ورمح مُثَقَّف: أي مُقَوم، وما يثقف به الثقاف، ويقال: ثَقَفت كذا إذا أدركته ببصرك لِحِذْقٍ في النظر، ثم يتجوز به يستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة، قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ وقال: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾[٢].

﴿تَخَافَنَّ﴾: الخوف: توقع مكروه عن أمارة مظنونة ومعلومة، والتخوف: ظهور الخوف.

﴿خِيَانَةً﴾: الخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد وهي ضد الأمانة، والمراد: وإما تتوقع من قوم خيانة بنقض العهد بأن يظهر لك من الدلائل والقرائن ما ينذر به، فاقطع عليهم طريق الخيانة قبل وقوعه.

﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾: فاطرح إليهم العهد، والنبذ: الطرح وهو هنا مجاز عن إعلامهم بأن لا عهد لهم بعد اليوم، فشبّه العهد بالشيء الذي يُرمَى لعدم الرغبة فيه وأثبت النبذ له تخييلاً ومفعوله محذوف أي: عهدهم.

﴿قُوَّةٍ﴾: القوة كل ما يتقوى به في الحرب ومن ذلك السلاح والقسي وكذلك ما يعد في هذا العصر من القوة العسكرية وتصنيع السلاح، وقد ثبت في السنّة من رواية الإمام مسلم في الصحيح وغيره من حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، قالها ثلاثاً[٣].

﴿رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾: الرباط في أصل اللغة: الحبل الذي تربط به الدابة كالمربط بالكسرة ورباط الخيل حبسها واقتناؤها في سبيل الله والمرابطة في الثغور، لأن الإقامة في الثغور تسمى مرابطة ورباطاً، وقال الراغب: ربط

---

(١) المصباح: مادة (ثقف).

(٢) المفردات ص٨٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم مَن علمه ثم نسيه حديث (١٩١٧).

الفرس: شدّه بالمكان للحفظ، ومنه رباط الجيش وسمي المكان الذي يخص بإقامة حفظه فيه رباطاً، والرباط مصدر ربطت وأربطت والمرابطة كالمحافظة. قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾(١).

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ فن الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ فهي تشير إلى الأمر بالمقاتلة لنبذ العهد كما نبذوا عهدك، مع ما يدل عليه الأمر بالمساواة في الفعل من العدل، فإذا أضفت إلى ذلك ما تشير إليه كلمة (خيانة) من وجود معاهدة سابقة تبين لك ما انطوت عليه هذه الإشارة الخفية من دلالات كأنها أخذت السحر، وقد أفتى العلماء في بناء حكم الآية فقالوا: أنه إذا ظهرت آثار نقض العهد ممن هادنهم الإمام من المشركين بأمر ظاهر مستفيض استغنى الإمام عن نبذ العهد وإعلامهم بالحرب، وإن ظهرت الخيانات بأمارات تلوح وتتضح له من غير أمر مستفيض فحينئذٍ يجب عليه أن ينبذ إليهم ويعلمهم بالحرب، وأما إذا ظهر نقض العهد ظهوراً مقطوعاً فلا حاجة للإمام إلى نبذ العهد بل يفعل كما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة لما نقضوا العهد بقتل خزاعة وهم في ذمة رسول الله ﷺ فلم يرعهم إلا وجيشه بمر الظهران وذلك على أربعة فراسخ من مكة.

وفن الإشارة من العلماء من أدرجه في باب الإيجاز وقال بأنه متفرع عنه، ويقال فيه: هو أن اللفظ القليل يكون دالاً على المعنى الكثير فتكون دلالة اللفظ على المعنى كالإشارة باليد فإنها تشير حركة واحدة إلى أشياء كثيرة لو عبّر عنها بأسمائها احتاجت إلى عبارات طويلة وألفاظ كثيرة، والفرق بينه وبين الإيجاز أن الإيجاز بألفاظ المعنى الموضوعة له وألفاظ الإشارة لمحة دالّة، فدلالة اللفظ على الإيجاز دلالة مطابقة، ودلالة اللفظ في الإشارة إما دلالة تضمين أو دلالة التزام(٢).

٢ ـ التنكير للتقرير في قوله تعالى: ﴿مِن شَيْءٍ﴾.

---

(١) المفردات ص١٩٢.

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٣٠.

● **رابعاً: المعنى المستفاد:**

﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ﴾ إن شر مَن يدب على وجه الأرض في علم الله وحكمه هم الكفار الذين جمعوا مع أصل الكفر الإصرار عليه والرسوخ فيه بحيث لا يرجى إيمانهم، ولهذا فإن الله أخبر عن حالهم فقال: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝﴾ أي: لا يتوقع منهم الإيمان لإصرارهم على الكفر وإعراضهم عن منهج الله وقد وصفهم الله بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ أي: الذين عاهدتهم يا محمد على أن لا يعينوا المشركين ولا يحاربوا النبي فنقضوا العهد، وقال الإمام ابن كثير: الذين كلما عاهدوا عهداً نقضوه، وكلما أكدوه بالإيمان نكثوه وهم لا يتقون أي: لا يخافون من الله في شيء ارتكبوه من الآثام[1] فهم لا يتقون الله في نقض العهد، وقال المفسرون: كان رسول الله قد عاهد بني قريظة ألاّ يحاربوه ولا يعينوا عليه المشركين، فنقضوا العهد وأعانوا عليه كفار مكة بالسلاح في يوم بدر، ثم قالوا: نسينا وأخطأنا، فعاهدهم مرة أخرى، فنقضوا العهد ومالؤوا الكفار يوم الخندق[2].

ثم بيّن الله تعالى الحكم الذي يجب أن يتبعه النبي ﷺ والخلفاء من بعده فقال جلّ شأنه: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ وفي ذلك بيان لأحكامهم بعد تفصيل أحوالهم، أي فإذا كان حالهم كما ذكر فإما تصدفنهم وتظفرن بهم في الحرب، ففرق عن مناصبتك تفريقاً عنيفاً، أي: اقتلهم ونكّل بهم تنكيلاً شديداً يشرد غيرهم من الكفرة لعلهم يتعظون بما شاهدوا بما نزل بناقضي العهد.

ثم شرع الحق سبحانه وتعالى في بيان أحكام المستشرفين إلى نقض العهد إثر بيان أحكام الناقضين له فقال سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ أي: وإن أحسست يا محمد من قوم معاهدين خيانة للعهد ونكثاً له

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٢١.

(٢) تفسير المنار ج١٠ ص٥٠، والقرطبي ج٨ ص٣٠، وابن كثير ج٢ ص٢٢١، وأبي السعود، والفخر الرازي ج١٥ ص١٢٢، والصابوني في الصفوة ج١ ص٥١٠.

بأمارات ظاهرة ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ أي: وإن تتوقع نقض عهدك معهم بدلائل تدل على ذلك، فاقطع عليهم طريق الخيانة لك قبل وقوعه أي: اطرح إليهم عهدهم على بينة ووضوح من الأمر.

قال النحاس: هذا من معجز ما جاء به القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه، والمعنى: وإن تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فانبذ إليهم العهد، أي: قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك، فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة وغدراً[(١)]، وقال النجري: دلت الآية على جواز النبذ عند ظهور الخيانة وفهمهم أنه لا يجوز النبذ لغير ذلك ولا غزوهم قبل النبذ على وجه يظهر لك من أحد من الفريقين لقوله: ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى علة نبذ العهد فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ أي: لا يحب مَن ليس عنده وفاء ولا عهد وهذا تعليل للأمر بالنبذ، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن هؤلاء الكفار لن يفلتوا من قبضته فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْۚ إِنَّهُمۡ لَا يُعۡجِزُونَ ۝٥٩﴾ أي: لا يظن هؤلاء الكفار الذين أفلتوا يوم بدر من القتل أنهم فاتونا فلا نقدر عليهم بل هم في قبضتنا وتحت مشيئتنا وقهرنا فهم لا يعجزون، فالله سبحانه وتعالى لا يعجزه أحد في الأرض ولا في السماء.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ماذا يجب من الأعداء وتهيئة الشيء للمستقبل فقال جلّ شأنه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أي: أعدوا لقتال الذي نبذ إليهم العهد وهيؤوا لحرابهم ولقتال الكفار الذين يكون حالهم حال هؤلاء، لأن توجيه الخطاب كان في الآية إلى كافة المؤمنين بإعداد ما يستطيعونه من كل ما يتقوى به في الحرب كائناً ما كان، وقد سبق أن أشرنا إلى أنه ورد في السنّة ما يفيد المراد بالقوة كقوله ﷺ: «**ألا إن القوة**

---

(١) القرطبي ج٨ ص٣٢.

الرمي»[1]، وذلك يعني وجوب الإعداد والتأهيل العسكري للجند وبناء المصانع والإعداد التام الذي يهيؤ الجند للظفر، ولذلك فقد شملت الآية القوة وشملت رباط الخيل والذي حلّ محلها في هذا العصر العربات والدبابات والأساطيل البحرية وكل ما يؤدي إلى إرهاب وإخافة العدو وإيقافه عن الاعتداء على المسلمين وذلك ما أوضحه الله بقوله: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ وآخرين من الأعداء المعروفين أو من وراءهم ﴿لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ أي: لا تعلمون الآن عداوتهم أو لا تعرفون أعيانهم وذواتهم أو لا تعلمون ما هم عليه من النفاق ولكن الله جلّ وعلا يعلمهم، وإعداد القوة والاستعداد للقتال يرهبهم.

ثم بيّن سبحانه وتعالى أن ما أنفقه المسلمون من نقد أو مال أو غيره قليلاً كان أو كثيراً في إعداد المستطاع من القوة والمرابطة في سبيل الله يعطي الله الجزاء على ذلك فقال جلّ شأنه: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ۝٦٠﴾ أي: يوفيكم الله الجزاء الوافر الذي قد يضاعف الله ثوابه إلى سبعمائة ضعف ففي الحديث الذي رواه أبو داود: **«أن الدرهم يضاعف ثوابه في سبيل الله إلى سبعمائة ضعف»**، وفي آية أخرى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١﴾.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ الإرشاد والبيان لأحوال مَن أصروا على الكفر والجحود ونكثوا العهود.

٢ ـ وجوب نبذ العهد بشرطه أو الخوف من العدو المعاهد لنا أن يخون في عهده عند ظهور آية ذلك في قوله أو عمله، حينئذٍ يجب نبذ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب فضل الرمي والحث عليه حديث (١٩١٧)، وأبو داود في سننه باب في الرمي حديث (٢٥١٤)، والترمذي في سننه باب ومن سورة الأنفال حديث (٣٠٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى باب التحريض على الرمي حديث (١٩٥١١).

العهد مع عدو على طريق عادل سوي صريح لا خداع فيه ولا خيانة دلّ على ذلك قوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية.

٣ ـ المحافظة على الوفاء بالعهد والميثاق حرباً وسلماً وتحريم الخيانة فيه سراً وجهراً كتحريم الخيانة في كل أمانة مادية أو معنوية أو غيرها مطلقاً ومقيداً بحالة النبذ عند توافر شروط ذلك دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ وهذه الفضيلة مما امتاز بها التشريع الإسلامي على جميع الشرائع والقوانين.

٤ ـ وجوب معاملة ناقض العهد بشدة ليكون بها عبرة ونكالاً تمنعه من الجرأة والإقدام على مثل خيانتهم ونقضهم للعهد.

٥ ـ وجوب إعداد الأمة كل ما تستطيعه من قوة لقتال أعدائها، ويدخل في ذلك تدريب الجيوش وتأهيلها وإعداد السلاح على مختلف أجناسه وأنواعه سواءً كان برياً أو بحرياً أو جوياً ووسائل النقل والزاد بما في ذلك نظام سوق الجيش والعلوم والفنون التي تؤدي إلى نهضة الجيش وقوته ليكون قوة للأمة، ويتفرع من هذه القاعدة وجوب رباط الخيل في ثغور البلاد وما في معناها من مراكب النقل بمختلف صنوفها وأشكالها دلّ على ذلك النص العام الصريح وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ الآية.

٦ ـ أن يكون القصد من إعداد القوة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلدان الأمة الإسلامية أو مصالحها أو على أفراد منها أو على متاع لها حتى في غير بلادها لتكون آمنة في عقر دارها مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها، وهذا ما يسمى في عرف العصر الحاضر بالسلم المسلّح الذي سبق القرآن إلى الإرشاد إليه وجعله ديناً مفروضاً قائماً على العدل بعيداً عن التزوير والخداع.

٧ ـ وجوب إنفاق المال في سبيل الله لإعداد ما سلف بيانه، إذ لا يتم بدون المال شيء فما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، ولذلك فإن الحق سبحانه وتعالى بعد أن أمر بوجوب الإعداد ختم الآية بقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

المطلب الثالث
تفضيل السلم على الحرب عند جنوح الأعداء إليه

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦١ ـ ٦٤].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ﴾ قرأ شعبة بكسر السين، والباقون بفتحها، وذكر ابن خالويه: أن أبا عبيدة قال: السلم: الصلح، وفيه ثلاث لغات: السّلْمُ والسَّلَمُ والسَّلْمُ، وأنشد:

أنائل إنني سلم ... لأهلك فاقبلي سَلَمَ

قال: والسَّلْم ـ أيضاً ـ: السَلف، والسَّلْمُ ـ أيضاً ـ شجرة واحدتها سَلَمَة، وبه سمي سَلَمَة بن كهيل، فأما الدلو فالسلم بفتح السين وسكون اللام فإن قال قائل: إن السلم: الصلح مذكر، والسلم الدلو مؤنث، فلمَ قال: ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ ولم يقل: (فاجنح له)؟ فالجواب في ذلك: أن الحال تعود على الجنحة لأن الفعل يدل على مصدره، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ أي: وإن الاستعانة لكبيرة، وقال بعض أهل العلم: إن الهاء تعود على الصلاة[١].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ﴾: الجنوح: الميل، يقال: جنح له وإليه مال،

---

(١) إعراب القراءات السبع وعللها ج١ ص١٣١، وأبو عبيدة في مجاز القرآن ج١ ص٢٥٠، وسلمة بن كهيل ابن الحصين المتوفى سنة ١٢١هـ ذكره ابن حجر في تهذيب الكمال ج١١ ص٣١٣.

وجنحت الإبل أمالت أعناقها، والمصدر الجنوح، يقال: جنح الليل أقبل، قال النظر بن شميل: جنح الرجل إلى فلان إذا خضع له، والجنوح: الاتباع - أيضاً - لتضمنه الميل، ومنه: الجوانح للأضلاع لميلها على حشوة[(١)] الشخص، والجناح من ذلك لميلانه على الطائر.

قال ذو الرمة:

إذا مات فوق الرحل أحييتُ روحه بذكراك والعيس المراسيل جُنَّح[(٢)]

وقال النابغة:

جوانح قد أيقن أن قبيلة إذا ما التقى الجمعان أول غالب[(٣)]

وقال الراغب في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ أي: مالوا، من قولهم: جنحت السفينة، أي: مالت إلى أحد جانبيها[(٤)]، والمراد: وإن مالوا إلى المسالمة، أي: الصلح فمل إليها.

﴿لِلسَّلْمِ﴾: السلم بكسر السين وفتحها: الصلح، وفي المصباح: السلم بكسر السين وفتحها: الصلح، وقال الزمخشري: والسلم: تؤنث تأنيث نقيضها وهي الحرب.

قال عباس بن مرداس يخاطب خفاف بن ندبة:

السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من أنفاسها جُرَعُ[(٥)]

﴿يَخْدَعُوكَ﴾: الخداع: إنزال الغير عما هو بصدده بأمرٍ يبديه على

---

(١) الحشوة بالضم والكسر: الأمعاء.
(٢) العيس: الإبل البيض، المراسيل: سهلة السير وهي التي تعطيك ما عندها عفواً، وقوله: جُنَّح: مائلة صدورها الأرض.
(٣) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٣٣، والقرطبي ج٨ ص٣٩، والبصائر ج٢ ص٤٠٠.
(٤) المفردات ص١٠٧.
(٥) الكشاف ج٢ ص٥٩٥.

خلاف ما يخفيه، والمراد بالخداع هنا: هو أن يظهر لك الأعداء السلم ويبطنوا الغدر والخيانة، وقد ذكر الراغب والفيروزآبادي أن الخدع: إنزال الغير عما هو بصدده بأمر يبديه على خلاف ما يخفيه[١].

﴿حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾: كافيك أمرهم من كل الوجوه، فـ(حَسْب) تستعمل بمعنى الكافية التامة، قال الراغب: و(حَسْبُ) يستعمل في معنى الكفاية[٢]، فالحَسْبُ بسكون السين الكفاية، يقال: حسْبك درهم، أي كفايتك.

﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾: جمع بين قلوب المؤمنين وألّف بينها تأليفاً، أي: أوقع الألفة فيما بينها حتى اجتمعت، قال الراغب: الإلف: اجتماع مع التئام، يقال: ألفت بينهم، ومنه الألفة[٣].

● ثالثاً: البلاغة:

الإطناب في قوله تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ وفائدة الإطناب بهذا الأسلوب في هذه الآية، التذكير بالمنّة الكبرى والنعمة العظمى على الرسول والمؤمنين[٤].

● رابعاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي بسنده عن ابن عباس أنه قال: أسلم مع رسول الله ﷺ تسعة وثلاثون رجلاً، ثم إن عمر أسلم فصاروا أربعين، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾[٥] غير أن الحديث لا يثبت بهذا السند لأن فيه إسحاق بن

(١) المفردات ص١٤٩، والبصائر ج٢ ص٥٢٩.
(٢) المفردات ص١٢٤.
(٣) المفردات ص٣٠.
(٤) صفوة التفاسير ج١ ص٥١٧.
(٥) الواحدي ص١٦٥.

بشر الكاهلي، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد بأنه كذاب، ثم إن السورة مدنية والخبر مكي وقد ذكره ابن كثير وقال وفي هذا نظر، لأن هذه الآية مدنية وإسلام عمر رضي الله عنه كان بمكة بعد الهجرة إلى الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة، والله أعلم[١]. وقد ذكره السيوطي نقلاً عن البزار بسندٍ ضعيف أخرجه الطبراني، وقال محقق لباب النقول أن الحديث باطل لا أصل له[٢].

قلت: وإذا كان الحديث لا يثبت إلا أن الآية تدل على تعاضد المؤمنين وأنهم بلغوا في وحدتهم واتحادهم إلى المكانة التي قال الله لرسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٦٤﴾ أي: يكفيك الله وحده، ويكفي مَن اتبعك من المؤمنين فلا تحتاجون معه إلى أحد، وعمر رضوان الله عليه من المؤمنين، أي: حسبك الله وحده وحسب أتباعك، وقد اختار هذا القول الزمخشري ونصره ابن القيم في مقدمة زاد المعاد، وقال الحسن البصري: المعنى: حسبك أي: كافيك الله والمؤمنون، نقل ذلك العلامة الصابوني في صفوة التفاسير وقال: بأن القول الأول اختيار الزمخشري وأن ابن القيم نصره بأدلة مقنعة، وأن القول الثاني مروي عن مجاهد والحسن البصري، واختاره السيوطي والمحلي في تفسير الجلالين، وقال بأن القول الأول أرجح[٣].

• خامساً: المعنى المستفاد:

بيّن الله تعالى في هذه الآيات الكريمة لرسوله متى وكيف يسالم الأعداء فقال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ أي: وإن مال الأعداء إلى المصالحة والمهادنة لرهبة وقعت في قلوبهم من مشاهدة القوة والاستعداد للقتال، فمِل إلى الصلح وأجبهم إلى ما طلبوا إن كان فيه مصلحة

---

(١) ابن كثير ج٢ ص٢٢٥.

(٢) لباب النقول ص١٢١ والحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن سعيد بن جبير ج١٢ ص٦٠ حديث (١٢٤٧٠).

(٣) صفوة التفاسير ج٣ ص٥١٤ بتصرف يسير.

وفوِّض الأمر إلى الله ليكون عوناً لك على السلامة وعلى إقامة شرع الله ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ أي: أنه سميع لأقوالهم العليم بنياتهم، ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ﴾ أي: وإن أرادوا بالصلح خداعك ليستعدوا للحرب فإن الله حافظك وناصرك عليهم ونصار المؤمنين فهو الذي أيدك بنصره وشدّ أزرك بالمؤمنين وجمع بين قلوبهم مع ما كان بينهم من العداوة والضغينة التي أبدلهم الله بها حباً وألفة حتى صاروا بتوفيق الله كنفس واحدة، وذلك من المعجزات التي أعطاها الله نبيه محمداً صلوات الله وسلامه عليه، إذ لو أنفق في إصلاح ذات بينهم وتأليف قلوبهم ما في الأرض من أموال ما قدر على ذلك لولا عناية الله، وقد بيّن الله ذلك بقوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: ولكنه سبحانه وتعالى ألَّف بين قلوبهم، فهو المالك للقلوب يقلبها كيف يشاء، فقد جعل سبحانه نعمة الإيمان وأخوته أقوى عاطفة ومودة من قوة الإنسان والأوطان، فجمع الله قلوب المؤمنين الموحدين حتى صاروا كالبنان أو كالبنيان يشد بعضه بعضاً وذلك بفضل الله وقدرته ﴿إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ غالب على أمره لا يفعل شيئاً إلا عن حكمة، ولذلك خاطب الله نبيه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ أي: الله وحده كافيك وكافي أتباعك، فهو يكفيك كل ما أهمك من أمر الأعداء وغيره وكاف لمَن أيدك بهم من المؤمنين.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تفضيل السلم على الحرب إن جنح العدو لها إيثاراً لها على الحرب التي لا تقصد لذاتها بل هي ضرورة من ضرورات الاجتماع تقدر بقدرها، ولذلك فإن الحق تبارك وتعالى بعد أن أمر بإعداد كل ما تستطيعه الأمة من القوة والمرابطة لإرهاب عدوه وعدوها يقول: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع
بيان كيفية التعامل مع الأسرى وترغيبهم في الإيمان

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٧١].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ قرأ أبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب: ﴿تكون﴾ بتاء التأنيث مراعاة لمعنى جماعة الأسرى، وقرأ الباقون ﴿يكون﴾ بياء التذكير مراعاة لمفرد الأسرى وهو الأسير، وقرأ أبو عمرو وأبو جعفر ﴿أُسَارَى﴾ بضم الهمزة وفتح السين وألف بعدها وقرأ الباقون ﴿الأَسْرَى﴾ بفتح الهمزة وإسكان السين من غير ألف وهما جمع أسير[١].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَسْرَىٰ﴾: جمع أسير كالقتلى والجرحى جمع قتيل وجريح، الأسير مأخوذ من الأسر، وهو الشد بالإسار ـ بالكسر ـ أي: السير، وهو القد من الجلد، وكان يؤخذ من العسكر في الحرب يشد لئلا يهرب، ثم صار لفظ الأسير يطلق على أخيذ الحرب وإن لم يشد، ويجمع ـ أيضاً ـ على أسارى، كما قُرىء به في الشواذ، وقال بعضهم: أنه جمع أسرى أي جمع الجمع[٢].

---

(١) المهذب ج١ ص٣٠٢، وغيث النفع في القراءات السبع ص١٢٥، وشرح شعلة على الشاطبية ص٢٥٢.

(٢) تفسير المنار ج١٠ ص٨٣.

﴿يُثْخِنَ﴾: الثخن والثخانة هي الغلظ والكثافة، يقال ثوب ثخين ضد رقيق، وفي المصباح: أثخن في الأرض إثخاناً: سار إلى العدو وأوسعهم قتلاً، وأثخنتُه: أوهنتُه بالجراحة وأضعفته، وأثخنه المرض: إذا أثقله من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة[١]، وقال الراغب: يقال ثخن الشيء فهو ثخين إذا غلظ فلم يسل ولم يستمر في ذهابه، ومنه استعير قولهم: أثخنته ضرباً[٢]، والمراد: ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يذل الكفر ويضعفه بإشاعة القتل في أهله، ويعز الإسلام ويقويه بالاستيلاء والقهر ثم الأسر بعد ذلك.

﴿عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾: أي: حطامها، سمّي بذلك لأنه قليل اللبث يريد الفداء، وقد سمّى المتكلمون الأعراض أعراضاً لأنها لا ثبات لها فإنها تظهر على الأجسام ثم تزول، قال الراغب: العَرَضُ: ما لا يكون له ثبات ومنه استعار المتكلمون العَرَض لما لا ثبات له إلا بالجوهر كاللون والطعم، وقيل: الدنيا عرض حاضر، تنبيهاً أن لا ثبات لها[٣].

• ثالثاً: البلاغة:

حُسن التعليل في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ وفن التعليل: هو أن يريد المتكلم ذكر حكم واقع أو متوقع فيقدم قبل ذكره علة وقوعه لكون رتبة العلة التقدم على المعلول، وسبق الكتاب من الله في هذه الآية هو العلة في النجاة من العذاب[٤].

• رابعاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي عن مجاهد قال: كان عمر بن الخطاب يرى الرأي فيوافق رأيه ما يجيء من السماء، وأن رسول الله ﷺ استشار في أسارى بدر فقال

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج١٠ ص٤٢، والمصباح: مادة ثخن.
(٢) المفردات ص٨٥.
(٣) المفردات ص٣٣٤، والبصائر ج٤ ص٤٦.
(٤) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٤٣.

المسلمون بنو عمك إفدهم قال: لا يا رسول الله، أقتلهم، قال: فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، وقال ابن عمر: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر فقال: قومك وعشيرتك خلِّ سبيلهم، واستشار عمر فقال: اقتلهم، ففداهم رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ قال: تلقى النبي ﷺ فقال: كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء(١).

وقد أورد أصحاب التفسير بالمأثور في هذه النازلة عدة روايات عن علماء الصحابة، منها ما رواه ابن أبي شيبة والترمذي وحسَّنه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟**»، قال أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأصلك استبقهم واستتبهم لعل الله أن يتوب عليهم، وقال عمر: يا رسول الله، كذبوك وأخرجوك قدمهم نضرب أعناقهم، وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله، أنت في واد كثير الحطب فأضرم الوادي عليهم ناراً ثم ألقهم فيه، فقال العباس: قطع الله رحمك، قال: فسكت رسول الله ﷺ فلم يرد عليهم ثم قام فدخل، فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال أناس: يأخذ بقول عمر، وقال أناس: يأخذ بقول عبدالله بن رواحة، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشدّد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال:** ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى عليه السلام قال:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ١١٨﴾ **إن مثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام قال:** ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ **إن مثلك يا عمر**

(١) الواحدي ص١٦٥، وأورده السيوطي في لباب النقول ص١٢١ من حديث أوس، وهو في مسند الإمام أحمد عن أبي بكر رضي الله عنه حديث (٢٠٨) وإسناده حسن.

مثل نوح عليه السلام قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ أنتم عالة فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق»، فقال ابن مسعود: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع عليّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ: **«إلا سهيل بن بيضاء»**، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية[1].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد ختم الله سياق القتال في سورة الأنفال بهذه الآيات التي تتعلق بأحكام الأسرى، لأن أمورهم يفصل فيها بعد القتال في الغالب كما وقع في غزوة بدر وكما يحصل في كل زمان، وفصله عما قبله لأنه بيان مستأنف لما شأنه أن يسأل عنه، ولهذا يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية، أي: ما كان من شأن نبي من الأنبياء ولا من سنته في الحرب أن يكون له أسرى يتردد أمره فيهم بين المن والفداء كما أبان الله ذلك بقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وذلك لئلا يكون اتخاذ الأسرى سبباً للضعف أو قوة الأعداء، وفي الآية عتاب للنبي وأصحابه على أخذ الفداء وأن ما فعلوه من مفاداة أسرى بدر بالمال كان ذنباً سببه إرادة جمهور المؤمنين عرض الحياة الدنيا ولهذا يقول جلّ شأنه: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: تريدون أيها المؤمنون بأخذ الفداء حطام الدنيا ومتاعها الزائل ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ أي: يريد لكم البقاء الدائم وهو ثواب الآخرة وذلك بإعزاز دينه وقتل أعدائه ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عزيز في ملكه لا يقهر ولا يغلب حكيم في تدبير مصالح العباد.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ وهو أن لا يعذب المخطىء في اجتهاده كما قال الفخر الرازي، أو كما قال البعض من

---

(١) انظر: المنار ج١٠ ص٨٧، ومصنف ابن أبي شيبة في غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها حديث (٣٦٦٩٠).

العلماء بأن الكتاب سبق لهم من الله بالرحمة، وقال ابن جرير: لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ بأنه محل لكم الغنيمة وأن الله قضى فيما قضاه أن لا يظل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وأنه لا يعذب أحداً شهد المشهد الذي شهدتموه ببدر مع النبي ﷺ، وقد ورد في الحديث في الصحيحين وغيرهما في قصة حاطب بن أبي بلتعة: «**لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة**»(١).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى إحلاله للغنائم وأن للمجاهدين أن يأكلوا مما أصابوا منها حلالاً طيباً أي من أطيب المكاسب لأنه ثمرة جهادهم.

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بالخوف منه فقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: خافوا الله بعدم مخالفة أمره ونهيه فهو كثير المغفرة، رحيم بعباده حيث أباح لهم الغنائم وأحلّها لهم.

ثم أمر نبيه بمخاطبة الأسرى فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾ أي: أن يعلم الله في قلوبكم إيماناً وإخلاصاً وصدقاً في دعوى الإيمان ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ﴾ أي أفضل مما أخذ منكم من الفداء ويمحو عنكم ما سلف من الذنوب ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ واسع المغفرة عظيم الرحمة.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن هؤلاء الأسرى إذا كانوا يريدون خيانتك فقد خانوا الله من قبل أي: من قبل بدر بالكفر به فأمكن منهم بالأسر، فإن عادوا إلى الخيانة فسيمكنه الله منهم ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ عالم بجميع ما يجري ويفعل ما تقتضي به حكمته جلّ وعلا.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أنه ليس من سنّة نبي من الأنبياء ولا لأحد من غيرهم أن يكون له أسرى يفاديهم أو يمن عليهم إلا بعد أن تكون له الغلبة والظهور.

---

(١) لتفصيل أوسع انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٥ ص٢٠٢، والطبري المجلد ٦ ج١٠ ص٥٣ والحديث في صحيح البخاري باب مَن نظر في كتاب مَن يحذر على المسلمين ليستبين أمره حديث (٥٩٠٤).

٢ ـ جواز الأسر بعد ذلك ثم المَن أو الفداء بحسب ما تقتضيه المصلحة.

٣ ـ يؤخذ من عمل الرسول ﷺ وجوب العمل برأي الجمهور الأعظم فيما لا نص فيه من الله تعالى وهو ركن من أركان الإصلاح السياسي والمدني الذي عليه تسير أغلب الدول القوية، ويؤخذ أنما نفذه ولي الأمر من الأعمال السياسية والحربية بعد التحري والاجتهاد والشورى لا ينقض وإن ظهر أنه كان خاطئاً، كما يؤخذ من ذلك أن الجمهور ليس معصوماً وأنهم قد يخطئون خاصة في الأمور التي لهم فيها منفعة.

٤ ـ الإرشاد إلى حسن معاملة الأسرى ووعظهم إلى ما ينفعهم وحسن التعامل معهم.

٥ ـ الإرشاد إلى عدم اتباع الهوى لغرض دنيوي.

* * *

المبحث السادس
وجوب تناصر المؤمنين وولايتهم وتوريث ذوي الأرحام

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوٓا أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ اللَّهِۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٢ ـ ٧٥].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾ قرأ حمزة بكسر الواو، وقرأ الباقون

بفتحها، وهما لغتان بمعنى واحد، وقيل: الفتح من النصرة والنسب، والكسر من الإمارة.

قال القرطبي: وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة ﴿مِنْ وِلاَيَتِهِمْ﴾ بكسر الواو، وقيل: هي لغة، وقيل: هي من: وَلِيتُ الشيء، يقال: ولِيٌّ بيِّن الولاية، ووالٍ بيِّن الولاية والفتح في هذا أبين وأحسن لأنه بمعنى النصرة والنسب، وقد تطلق الوِلاية والوَلاية بمعنى الإمارة(١)، وقال ابن خالوية: قال قوم بأنهما لغتان: الوِلاية والوَلاية مثل الوِكالة والوَكالة، والدِّلالة والدَّلالة، وقال آخرون: الوِلاية: الإمارة، والوَلاية: في الدين، يقال: وليٌّ بيِّن الوَلاية، ولا يقال: والٍ حسن الوِلاية(٢).

وثمرة الخلاف وفائدته: أن مَن قرأ بالفتح وهم الجمهور تكون قراءته قد دلت على النصرة والمعونة والنسب والدين، ومَن قرأ بالكسر كما هي قراءة حمزة تكون قد دلت على الإمارة وتولي الأمور العامة، وهذه المعاني مجتمعة لم نكن لنعرفها ونحيط بها لولا تعدد القراءات وهذه ثمرتها وفائدتها، وقد ذكر الدكتور محمد الحبش: أن القراءة بالفتح غالب ورودها بمعنى النصرة ولكن جمهور المفسرين اختاروا أنها بمعنى الإرث لوجوه ثلاثة:

أولها: أن سياق الآيات إنما هو في قضايا تتصل بالإرث وقد جاءت الآية الخاتمة في السورة برد الإرث إلى أولي الأرحام بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

ثانيها: أن الآية لو كانت بمعنى النصرة لوجب أن تكون (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لهم من ولايتكم من شيء) إذ هي خطاب تكليفي للمؤمنين فلما جاءت الصيغة عكس ذلك دلّ على أنها في غير النصرة ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾.

ثالثها: الرواية عن الصحابة إشارة منه إلى ما جمعه السيوطي في الدر

---

(١) القرطبي ج٨ ص٥٦، والمهذب ج١ ص٢٠٢.

(٢) ابن خالوية ج١ ص٢٣٤.

المنثور وأنها نزلت فيما كان من التوارث بين المؤمنين فنسخ برد المواريث إلى القرابات، ومع ذلك فقد اختار أبو بكر الأصم أن الآية محكمة غير منسوخة وأن المراد بالوَلاية النصرة والمظاهرة، ونقل القرطبي نقلاً غير معزوٍ إلى أحد أنه ليس في الآية نسخ إنما هي بمعنى النصرة والمعونة.

قال الدكتور الحبش: وتظهر ثمرة الخلاف في أن الله عزّ وجل أسقط عن المسلم الذي لم يهاجر حق النصرة وحق الميراث، فمَن جزم أن الكسر يدل على الميراث وجبَه أن يقبل الفتح أيضاً دليلاً على النصرة لثبوت التواتر، وهكذا فلا سبيل إلى القول بأن الآية في نفي التوارث فقط بدليل قراءة الكسر بل لا بد من نفي النصرة أيضاً بدليل قراءة الفتح المتواترة.

وأما مَن جعلهما لغتين في النصرة كأبي حاتم الأصم، وابن بري، ومن قبلهم سيبويه الذي قال: الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم؛ مثل الإمارة والنقابة؛ فإن مذهبهما هذا يجعل الخلاف هنا بلا ثمرة لأنهما لغتان في معنى واحد(١).

وقد سبق أن بيَّنَّا ثمرة تعدد القراءة ثم أتينا على تعليل الدكتور الحبش فيما أظهره من ثمرة الخلاف لمزيد إيضاح وبيان.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾: الذين آمنوا بالله وبما أُنزل على محمد وخرجوا من دار الكفر إلى دار الإيمان وجاهدوا الأعداء، قال الراغب: المهاجرة في الأصل: مصارمة الغيَر ومتاركته، من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ﴾ فالظاهر منه الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان كمَن هاجر من مكة إلى المدينة، وقيل مقتضى ذلك هجران الشهوات والأخلاق الذميمة والخطايا وتركها ورفضها(٢).

وقال الفيروزآبادي: الهجر ضد الوصل وقد هجره هجراً بالفتح،

---

(١) د. محمد الحبش: القراءات المتواترة ص٣٤٥.

(٢) الراغب في المفردات ص٥١٥.

وهِجراناً بالكسر والاسم الهجرة والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية، والتهاجر: التقاطع، وقد هجر المريض يهجر هُجراً بالضم فهو هاجر، والهُجر بالضم الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في المنطق والخنا[١]، والمراد في الآية ترك أرض الكفر إلى أرض الإسلام فالهجرة ضرورة مع افتتان المؤمن في دينه.

﴿ءَاوَوا﴾: أنزلوا وأسكنوا، يقال: آواه يؤاويه إيواءً: أنزله داراً وأسكنه إياها، قال الراغب: أوى يأوي أوياً: مصدر المأوى[٢]، والمراد بالذين آوَوْا الأنصار حيث كانت المدينة المنورة مأوى للمهاجرين من مكة، فآوى الأنصار المهاجرين وشاركوهم في أموالهم وآثروهم على أنفسهم، فكانوا أنصار الرسول ﷺ يقاتلون مَن قاتل ويعادون مَن عادى، ولذلك جعل الله حكمهم وحكم المهاجرين واحداً.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الولاية: النُّصرة وتولي الأمر، والمراد يتولى بعضهم من أمر الآخرين أفراداً أو جماعات ما يتولونه من أمر أنفسهم عند الحاجة من تعاون وتناصر، والأولياء: جمع ولي كالمولى مشتق من الولاية بفتح الواو وكسرها، وقال بعضهم أن الولاية بالفتح خاص بالنصرة والمعونة وكذا النسب والدين وبالكسر خاص بالإمارة وتولي الأمور العامة لأنها من قبيل الصناعات والحِرَف كالتجارة والنجارة والكتابة والزراعة، وقال صاحب المنار: أن استعمال الأولياء في المعاني الأولى أكثر[٣]، وقال بعض المفسرين: أن الولاية هنا خاصة بالإرث.

﴿اسْتَنصَرُوكُمْ﴾: طلبوا إليكم نصرهم.

﴿مِيثَاقَ﴾: عهد جمعه مياثيق ومياثق، قال الراغب: الميثاق عقد مؤكد بيمين وعهد[٤].

---

(١) البصائر ج٥ ص٣٠٤.
(٢) الراغب ص٤١.
(٣) المنار ج١٠ ص١٠٥.
(٤) المفردات ص٥٢٧.

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾: والأقارب بعضهم أولى ببعض في الميراث من الأجانب، والأرحام: جمع رحم، قال القرطبي: الرحم - مؤنثة - والجمع أرحام[1]، وقال الراغب: الرحم: رحم المرأة، وامرأة رحوم تشتكي رحمها ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة[2]، وهم في اصطلاح علماء الفرائض: الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، وهم عشرة أصناف: الخال والخالة والجد لأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم لأم وابن الأخ لأم ومَن أدلى بأحد منهم.

● ثالثاً: أسباب النزول:

ذكر السيوطي بسنده في لباب النقول عن أبي مالك قال: قال رجل: نورث أرحامنا المشركين، فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ والحديث مرسل وقد أورده في الدر المنثر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[3].

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ذكر السيوطي بسنده عن ابن الزبير قال: كان الرجل يعاقد الرجل ترثني وأرثك، فنزلت الآية، قال: وأخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: آخى رسول الله ﷺ بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك، قال الزبير: لقد رأيت كعباً أصابته الجراحة في أُحد، فقلت: لو مات فانقطع عن الدنيا وأهلها لورثته، فنزلت هذه الآية: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية، فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابة وانقطعت تلك المواريث في المؤاخاة[4]، والحديث مرسل فقد دلت أحاديث أخر على أن المهاجرين كانوا يتوارثون دون الأعراب فنزلت الآية، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له أن ابن مسعود رضي الله عنه لا

(١) القرطبي في الجامع ج٨ ص٥٨.
(٢) المفردات ص١٩٧.
(٣) لباب النقول ص١٢٢، والدر المنثور ج٣ ص٣٧٣.
(٤) اللباب ص١٢٣، والدر المنثور ج٣ ص٣٧٣.

يورث الموالي دون الأرحام ويقول إن ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هيهات هيهات، أين ذهب إنما كان المهاجرون يتوارثون دون الأعراب، فنزلت ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية، يعني أنه يورث المولى[١].

وجاء في حديث أخرجه الطيالسي والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية، فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب[٢].

• رابعاً: المعنى المستفاد:

إن الذين صدقوا الله ورسوله بإيمانهم وهجروا الديار والأوطان حباً في الله ورسوله وجاهدوا الأعداء بالأموال والأنفس لإعزاز دين الله وهم المهاجرون والذين آووا المهاجرين في ديارهم ونصروا الله ورسوله وهم الأنصار أولئك بعضهم أولياء بعض أي: أولئك الموصوفون بالصفات الفاضلة بعضهم أولياء بعض في النصرة والإرث، ولهذا آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أحوال مَن آمن ولم يهاجر من مكة إلى المدينة بعد أن بيّن أحوال المهاجرين والأنصار فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾ وهذا هو الصنف الثالث من أصناف المؤمنين وهم المقيمون في أرض الشرك تحت سلطان المشركين وحكمهم وهي دار الشرك والحرب، بخلاف مَن يأسره الكفار فإنه يجب على المسلمين السعي في فكاكه بما يستطيعون، فهؤلاء الذين في دار الشرك

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض حديث (٨٠٠١) وحديث (٨٠٠٥) وحديث (٨٠١١).

(٢) الدر المنثور ج٣ ص٣٧٤، والمعجم الكبير للطبراني ج١١ ص٢٨٤ حديث (١١٧٤٨).

بيّن النص القرآني أنه لا إرث بينهم ولا ولاية حتى يهاجروا من بلد الكفر إلا أن لهم حقاً إذا استنصروا في الدين وجب على المسلمين نصرتهم لأجل إعزاز الدين، فأثبت لهم من ولاية أهل دار الإسلام حق نصرهم على الكفار إذا قاتلوهم واضطهدوهم لأجل دينهم لأن في ذلك حماية لحرية الاعتقاد وهو من حقوق الإنسان، وقد بيّن ذلك الحق بقوله: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ أي: إن طلبوا منكم النصر لأجل إعزاز الدين فعليكم أن تنصروهم إلا إذا استنصروكم على مَن بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تعينوهم عليهم لأن الإسلام دين لا يبيح الغدر والخيانة بنقض العهود والمواثيق.

ثم بيّن سبحانه وتعالى بأنه على أعمالهم رقيب فقال: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ أي: رقيب على أعمالكم فلا تخالفوا أمره، وفي هذه الآية نجد الحق سبحانه وتعالى قسم أهل الإيمان إلى ثلاثة أقسام فبدأ بالمهاجرين لأنهم أصل الإسلام وقد هجروا الديار والأوطان ابتغاء رضوان الله، وثنّى بالأنصار لأنهم نصروا الله ورسوله وجاهدوا بالنفس والمال، وجعل بين المهاجرين والأنصار الولاية والنصرة، ثم ذكر حكم المؤمنين الذين لم يهاجروا وبيَّن أنهم حُرموا الولاية حتى يهاجروا في سبيل الله، وبعد ذكر هذه الثلاثة الأقسام ذكر حكم الكفار فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي: هم في الكفر والضلال ملة واحدة وهم في النصرة والتعاون على قتال المسلمين فريق واحد، وإن كانوا مللاً كثيرة يعادي بعضها بعضاً، وقال النجري: لا ولاية لكافر على مسلم ولا ميراث، والآية تدل بظاهرها على مذهب أبي حنيفة أن ملل الكفر ملة واحدة[1].

وقد حذّر الحق سبحانه وتعالى المؤمنين أنهم إن لم يفعلوا ما أُمروا به من تولي المؤمنين وقطع الكفار فإنه يقع فتنة وفساد، فقال جلّ شأنه: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ أي: إن لم تفعلوا ما شرع لكم من ولاية بعضكم لبعض وتتناصروا وتتعاونوا يقع من الفتنة والفساد

---

(١) النجري في شافي العليل الجزء الثاني نسخة مخطوطة.

الكبير في الأرض ما فيه أعظم الخطر عليكم لأنه يترتب على ذلك قوة الكفار وضعف المسلمين واضطهادهم في دينهم.

ثم عاد الحق سبحانه وتعالى بالذكر والثناء على المهاجرين والأنصار فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم المهاجرون وأصحاب السبق إلى الإسلام، ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟﴾ وهم الأنصار أصحاب الإيواء والإيثار، فبيّن أنهم (هم المؤمنون حقاً)، وهذا تفضيل للصنفين الأولين من المؤمنين على غيرهم بكمال الإيمان وتحققه، وفي ذلك شهادة من الله تعالى للمهاجرين الأولين والأنصار بأنهم هم المؤمنون حق الإيمان وأكمله، وبشارة لهم بالمغفرة من الذنوب بجنات النعيم والرزق الواسع، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي لهم مغفرة لذنوبهم، وجاءت المغفرة في الآية نكرة لتعظيم شأنها بدليل ما ذكر من أسباب قبلها ومن وصف الرزق بعدها بكونه كريماً، أي لهم مغفرة من ربهم تامة ورزق حسن شريف في دار الجزاء جنات النعيم.

ثم بيّن أحوال مَن آمن وهاجر من بعد فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ وهذا قسم رابع وهم المؤمنون الذين هاجروا بعد الهجرة الأولى فحكمهم حكم المؤمنين السابقين في الثواب والأجر.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما للقرابة من حق في الإرث وغيره فقال جلّ شأنه: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: أصحاب القرابات بعضهم أحق بإرث بعض من الأجانب في حكم كتاب الله وشرعه، قال العلماء بأن هذه الآية ناسخة للإرث بالحِلْف والإخاء، قال النجري: الآية ناسخة لما كان مشروعاً من الإخاء بين المهاجرين والأنصار وثبوت الموارثة ودلت على ميراث ذوي الأرحام.

وقال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: في حكم الله، وليس المراد بقوله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لا فرض لهم ولا هم

عصبة بل يدلون بوارث كالخالة والخال والعمة وأولاد البنات وأولاد الأخوات ونحوهم كما قد يزعمه بعضهم ويحتج بالآية ويعتقد ذلك صريحاً في المسألة، بل الحق أن الآية عامة تشمل جميع القرابات كما نصّ عليه ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغير واحد: على أنها ناسخة للإرث والحلف الذي كانوا يتوارثون بهما أولاً، وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بالاسم الخاص(١).

قلت: وما ذكره ابن كثير أن الآية عامة تشمل جميع القرابات هو ما يدل عليه ظاهر اللفظ، وهو أن القرابات بعضهم أوْلى ببعض في حكم الله أو في اللوح المحفوظ أو في القرآن، إلا أنه يدخل في هذه الأولوية الميراث دخولاً أولياً لوجود سبب الإرث وهو القرابة، وقد ذهب إلى ذلك جماهير العلماء، فذهبت طائفة من الصحابة إلى توريثهم ومنهم علي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري ومعاذ وعائشة، وقالت طائفة أخرى بعدم توريثهم. وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي.

والظاهر رجحان ما ذهب إليه الفريق الأول لأنه قد اجتمع لهم سببان وهما القرابة والإسلام، وقد وردت أحاديث تدل على توريث الخال، منها حديث: «**الخال وارث مَن لا وارث له**» رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي(٢)، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أن الاستدلال بعموم هذه الآية وبعموم قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾ وبقضاء عمر حيث جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وما ورد في السنّة من بيان في حق ابن الأخت في القرابة وهو قوله ﷺ: «ابن

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٢٢.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في ميراث الخال حديث (٢١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى باب مَن قال بتوريث ذوي الأرحام عن أبي الدرداء حديث (١١٩٩٢)، والدارقطني في سننه كتاب الفرائض والسِيَر حديث (٦١).

أخت القوم منهم»[(١)]، وهو في الصحيحين كل ذلك ينهض بالاستدلال على ثبوت توريثهم.

وقال الإمام الشوكاني في تفسير هذه الآية: وقد استدل بهذه الآية مَن أثبت ميراث ذوي الأرحام وهم مَن ليس بعصبة ولا ذوي سهم على حسب اصطلاح أهل علم المواريث، والخلاف في ذلك معروف مقرّر في مواطنه، وقد قيل أن هذه الآية ناسخة للميراث بالموالاة والنصرة عند مَن فسّر ما تقدم من قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ وما بعده بالتوارث، وأما مَن فسّر بالنصرة والمعونة فيجعل هذه الآية إخباراً منه سبحانه وتعالى بأن القرابات بعضهم أوْلى ببعض في كتاب الله أي في حكمه أو في اللوح المحفوظ أو في القرآن ويدخل في هذه الأولوية الميراث دخولاً أولياً لوجود سببه أعني القرابة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ لا يخفى عليه شيء من الأشياء[(٢)].

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ ثبوت ولاية النصرة بين المؤمنين في دار الإسلام وأصل ذلك ما كان بين المهاجرين والأنصار.

٢ ـ عدم ثبوت ولاية النصرة بين المؤمنين الذين في دار الإسلام والمؤمنين الذين في دار الحرب إلا على مَن يقاتلهم لأجل دينهم فيجب نصرتهم عليه إن لم يكن هنالك عهد لوجوب الوفاء به.

٣ ـ وجوب نصرة مَن استنصر في الدين سواء كان بالحجة أو بالمال أو القتال.

٤ ـ عدم التوارث بين الكفار والمسلمين.

٥ ـ ثبوت التوارث بين ذوي الأرحام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم حديث (٣٥٢٨)، ومسلم في صحيحه باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام حديث (١٠٥٣).

(٢) الشوكاني في فتح القدير ج٢ ص٣٢٩ و٣٣٠.

الفصل التاسع

سورة التوبة

تفسير بعض آيات السورة

وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة التوبة هي من السور المدنية التي تعنى بجانب التشريع، وهي من أواخر السور التي نزلت على رسول الله ﷺ، وقد روى البخاري في الصحيح[(١)] عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ وآخر سورة نزلت (براءة) قال الإمام ابن كثير: أول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك وهَمَّ بالحج، ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك وأنهم يطوفون بالبيت عُراة، فكره مخالطتهم، وبعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه أميراً على الحج تلك السنة ليقيم الناس مناسكهم ويُعْلِم المشركين أن لا يحجوا بعد عامهم هذا، وأن ينادي في الناس ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ فلما قفل أتبعه بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ليكون مبلغاً عن رسول الله ﷺ[(٢)].

وقد أورد البخاري[(٣)] حديث بعثة النبي لأبي بكر في تلك الحجة أميراً وفيه «ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة»، وقال الفيروزآبادي: هذه السورة مدنية بالاتفاق، وعدد آياتها (١٢٩) عند الكوفيين

---

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ حديث (٤٦٥٤).

(٢) ابن كثير ج٢ ص٣٢٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ حديث (٤٦٥٥ و٤٦٥٦).

و(١٣٠) عند الباقين وعدد كلماتها (٢٤٩٧) كلمة وعدد حروفها (١٠٧٨٧) حرفاً ومجموع فواصل آياتها (ل، م، ن، ر، ب) على اللام منها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[1] وعلى الباء آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [التوبة: ٧٨] ولهذه السورة ثمانية أسماء:

الأول: براءة، لافتتاحها بها.

الثاني: التوبة، لكثرة ذكر التوبة فيها كما في: ﴿ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ و﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾.

الثالث: الفاضحة، لأن المنافقين افتضحوا عند نزولها.

الرابع: المبعثرة، لأنها تبعثر عن أسرار المنافقين، وهذان الإسمان رويا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الخامس: المقشقشة، لأنها تبرىء المؤمن فتنظفه من النفاق وهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

السادس: البحوث، لأنها تبحث عن نفاق المنافقين وهذا عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

السابع: العذاب، لما فيها من توعُّد الكفار بالعذاب مرة بعد أخرى كما في قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾.

الثامن: الحافرة، لأنها تحفر قلوب أهل النفاق كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٠]، وقوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾[2] [التوبة: ٧٧].

ومقاصد السورة جليلة وكبيرة، ومن أهمها بيان القانون الإسلامي في معاملة المشركين وأهل الكتاب وإظهار ما كانت عليه النفوس حين استنفار الرسول لغزو الروم وبيان نقض المشركين للعهود والمواثيق وخيانة طوائف

---

(١) التوبة: ٣٨.

(٢) وانظر بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج١ ص٢٢٨ بتصرف يسير.

اليهود ما عاهدوا عليه رسول الله، وبيان إلغاء تلك العهود ونبذها بعد الخيانة، وتأكيد رسالة الرسول، وبيان عذاب مانعي الزكاة، وتخصيص الأشهر الحرم من السنة، وذم الأعراب في صلاتهم وتمسكهم بالدين الباطل، وتكذيب الحق للمنافقين في إيمانهم، ونهي النبي عن الاستغفار لأحيائهم والصلاة على أمواتهم، وذكر قبول توبة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، والأمر بطلب العلم والتفقه في الدين، وبيان فضيحة المنافقين وفتنتهم في كل وقت، واختتمت السورة ببيان رأفة النبي ورحمته بأمته، وأمر النبي بالتوكل على الله، وسنبين بعضاً مما في هذه السورة من أحكام في المباحث التالية.

* * *

المبحث الأول
عمارة المساجد، وفضل الإيمان بالله

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٧ ـ ٢٢].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب ﴿مسجد﴾ بالتوحيد لأن المراد به المسجد الحرام، وقرأ الباقون:

﴿مَسَاجِدَ﴾ بالجمع، والمراد جميع المساجد ويدخل المسجد الحرام من باب أولى، قال ابن خالويه: حجة ابن كثير وأبو عمرو في القراءة بالتوحيد أن الله تعالى ذكر بعده ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ وحجة مَن قرأ ﴿مساجد﴾ أن الخاص يدخل في العام والعام لا يدخل في الخاص(١).

والظاهر رجحان قراءة الجمهور وإن كانت القراءتان متقاربة المعاني، فثمرة الخلاف وفائدته أن قراءة ابن كثير وأبي عمرو أفادت: أن للبيت الحرام مكانة فلا ينبغي أن يعمره المشركون حالة كونهم مقرين بالكفر والشرك على أنفسهم، وأفادت قراءة الجمهور: تحريم عمارة كل مسجد من الكفار والمشركين على سبيل الاستقلال لا على سبيل الاستخدام، أما إذا كانوا مستخدمين كعمال أو نحاتين للأحجار بأجر فإن ذلك لا يدخل لأن يدهم إنما هي يد للمؤجر وإنما يحضر دخولهم إلى المسجد الحرام لما ورد من النهي في الآية بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

٢ - قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ انفرد عيسى بن وردان في رواية أبي جعفر في وجه عنه فقرأ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهذا الوجه من القراءة لم يشتهر عن أبي جعفر، فقد قرأ راوياه ابن جماز وعيسى بن وردان كقراءة الجمهور، ولكن نقل الشطوي عن عيسى بن وردان عن أبي جعفر أنه قرأ بالوجه المذكور، وأورد ذلك ابن الجزري في تقريب النشر، وقد ذكر الدكتور محمد الحبش: أنه لا يتصور إدراج ابن الجزري لهذا الوجه في المتواتر إلا مع تيقنه من مطابقته في الرسوم في أحد المصاحف العثمانية، إذ يستفاد من قول ابن الجزري:

وكل ما وافق وجه النحو ... وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصحّ إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل وجه أثبتِ ... شذوذه لو أنه في السبعة

---

(١) ابن خالويه مصدر سابق ج١ ص٢٣٦، والمهذب ج١ ص٢٧٤، وشرح شعلة على الشاطبية ص٢٥٢.

قال: فيستفاد من ذلك أن ابن الجزري ملتزم بهذه الشروط الثلاثة، فلا يصح إدراجه لهذا الوجه في المتواتر إلا مع الجزم بأنه اطلع على وجه في المرسوم مطابق لما أدى إليه هذا الوجه(١).

وقال ابن جني: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قراءة ابن الزبير وأبي وجزة السعدي ومحمد بن علي وأبي جعفر، قال: وقرأ الضحاك ﴿سقاية الحاج وعمرة المسجد﴾ قال أبو الفتح: أما (سُقَاة) فجمع سَاقٍ، كقاضٍ وقضاةٍ، و(عَمَرَة) جمع عامر، كبَارّ وبررة، وأما (سُقَايَة) ففيه النظر، ووجهه أن يكون جمع ساقٍ، إلا أنه جاء به على فُعَال كعَرق وعُراق ورَخل ورُخال وتوءم وتؤام وظئر وظآر وإنسان وأناس وثني وثناء وبري وبراء، فكان قياسه إذا جاء به على فعال أن يكون سُقاء إلا أنه أنثه كما يؤنث من الجمع أشياء غيره نحو حجارة وعيارة، قال: وكأن الذي آنس مَن قرأ ﴿سُقَاة﴾ و﴿عَمَرَة﴾ و﴿سُقَاية﴾ وعدل إليه عن قراءة الجماعة ﴿سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هربه من أن يقابل الحدث بالجوهر وذلك أن السقاية والعمارة مصدران، و﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ جوهر، فلا بد إذاً من حذف المضاف، أي: أجعلتم هذين الفعلين كفعل مَن آمن بالله؟ فلما رأى أنه لا بد من حذف المضاف قرأ: ﴿سُقَاة﴾ و﴿عَمَرَة﴾ و﴿سُقَاية﴾ على ما مضى(٢).

قلت: إذا كان الجمهور قرؤوا ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ فإن مؤداها يفيد نفي التسوية بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وبين المؤمنين، وهو ما نجت منه رواية الشطوي عن ابن وردان إذ جعلت المقابلة بين ذات وذات، بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وبين المؤمنين بالله واليوم الآخر.

• ثمرة الخلاف وفائدته:

قال الدكتور محمد الحبش: ثمرة الخلاف أن المعاني التي أدت إليها

---

(١) القراءات المتواترة ص١٧٠.

(٢) ابن جني في المحتسب ج١ ص٤٠٢.

القراءتان متقاربة، فهي أولاً أفادت نفي المماثلة بين سقاية الحاج والإيمان فكانت على تقدير لا يستوي مَن قام بسقاية الحاج ومَن آمن بالله واليوم الآخر، وأفادت ثانياً نفي المماثلة بين سقاية الاج وعمارة المسجد الحرام وبين المؤمنين فالمؤدى المفهوم من القراءتين جميعاً أن الأعمال غير متساوية، والأفراد غير متساوين إذ لا يقبل الله عملاً يقوم به عامل مع فساد العقيدة، وهو أصل مقرر في فروع الشريعة وقد دل له قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[1].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ﴾ قرأ حمزة بفتح الياء وإسكان الباء وضم الشين مع تخفيفها، وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الباء وكسر الشين وتشديدها مضارع بَشَّرَ يُبَشِّرُ، وقوله: ﴿وَرِضْوَانٍ﴾ قرأ شعبة بضم الراء وقرأ الباقون بكسرها وهما لغتان[2].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾: ما ينبغي ولا يصلح ولا يستقيم أن يعمر المشركون مساجد الله في حالة إقرارهم بالكفر فيجمعوا بين النقيضين.

﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾: جمع مشرك، والشرك: شرك أكبر وهو إثبات شريك لله تعالى، يقال: أشرك فلان بالله، وذلك أعظم كفر، وشرك أصغر وهو الرياء والنفاق.

﴿أَن يَعْمُرُوا۟﴾: العمارة تطلق على البناء والإصلاح، فعمارة المساجد بناؤها بناء حسياً، وتطلق على لزوم المساجد وإقامتها بالعبادة، فالعمارة قسمان: حسية ومعنوية، وكلاهما مراد في الآية، قال الراغب: العمارة نقيض الخراب، يقال: عَمَر أرضه يعمرها عمارة، قال: وعمارة المسجد

---

(١) د. محمد الحبش: القراءات المتواترة ص٢٧١.

(٢) انظر: المهذب ج١ ص٢٧٤، وغيث النفع في القراءات السبع ص١٢٦ و١٢٧.

الحرام، يقال: عَمَّرته فَعَمَر فهو معمور[١]، ويتبين من هذا أن عمارة مساجد الله الحسية إنما تكون لعمارتها المعنوية بعبادته فيها وحده لا شريك له.

﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾: مقرِّين بالكفر قولاً وعملاً بإظهار آثار الشرك والوثنية وعبادتها.

﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾: ضلّت وضاعت وذهب ثوابها أو بطلت وفسدت حتى لم يبقَ لها أدنى أثر وذلك بسبب الشرك والكفر، وأصله من الحَبَط وهو بالتحريك أن تأكل البهيمة حتى تنتفخ ويفسد جوفها، قال الراغب: أصل الحبط من الحبط وهو أن تكثر الدابة أكلاً حتى ينتفخ بطنها، قال: وحبط العمل على أضراب:

أحدها: أن تكون الأعمال دنيوية فلا تغني في القيامة غناءً.

والثاني: أن تكون أعمالاً أخروية لكن لم يقصد بها صاحبها وجه الله.

والثالث: أن تكون أعمالاً صالحة بإزائها سيئات توفي عليها وذلك هو المشار إليه بخفة الميزان[٢].

قلت: وفي هذه الآية إحباط العمل وضياعه كان بسبب الشرك، وقد ورد في غير آية ما يدل على أن الشرك محبط للأعمال وكذلك الكفر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٥].

﴿خَٰلِدُونَ﴾: مقيمون في دار العذاب التي تسمى النار إقامة خلود وبقاء لشركهم وكفرهم بالله.

---

(١) المفردات ص٣٥٠.

(٢) المفردات ص١١٣، ١١٤ بتصرف.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾: إما من العمارة الحسية التي هي الحفظ والبناء، أو من العمارة التي هي الزيارة والبقاء أو من قولهم: عمرت مكان كذا أي: أقمت به[١].

﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾: المساجد: جمع مسجد وهو في اللغة مكان السجود وقد صار اسماً للبيوت التي يعبد الله جلّ وعلا فيها. قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾، وقال الراغب: المسجد: موضع الصلاة اعتباراً بالسجود، وقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، قيل: عني به الأرض إذ قد جعلت الأرض كلها مسجداً وطهوراً كما روي في الخبر، وقيل: المساجد: مواضع السجود: الجبهة والأنف واليدان والركبتان والرجلان[٢].

﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: إقامة الصلاة: الإتيان بها على الوجه الأكمل بشرائطها وأذكارها وأركانها.

﴿وَلَمْ يَخْشَ﴾: لم يخف إلا الله، فالخشية في اللغة تعني الخوف، قال الراغب: الخشية: خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما يخشى منه[٣].

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾: السقاية: الموضع الذي يسقى فيه الماء وغيره، وكذلك الإناء الذي يسقى به، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٠] سميت سقاية لأنها يسقى بها وصواعاً لأنه يكال بها كالصاع، قال الراغب: السقي والسقيا: أن يعطيه ما يشرب، والإسقاء: أن يجعل له ذلك حتى يتناوله كيف شاء، قال الفيروزآبادي: السقاء: أن يجعل فيه ما يسقى، والسقي والسقيا: أن تعطيه ما يشرب، والإسقاء: أن تجعل له ذلك حتى يتناوله كيف شاء[٤]، والمراد: أجعلتم سقي الحجيج بمكة ـ وكان

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٤ ص١٠٠.

(٢) المفردات ص٢٣٠.

(٣) المفردات ص١٥٥.

(٤) البصائر ج٣ ص٢٣١، والمفردات ص٢٤١.

العباس يسقيهم - ﴿وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ أي: مساوياً لعمل مَن آمن بالله واليوم الآخر ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ﴾ والاستفهام للإنكار المتضمن لمعنى النهي، أي: لا تفعلوا ذلك، فإنه خطأ ظاهر، دلّ على ذلك ما بيّنه الله تعالى بقوله: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ قال النووي في الأسماء واللغات: سقاية العباس رضي الله عنه، موضع بالمسجد الحرام زاده الله تعالى شرفاً يستقي فيها الماء ليشربه الناس، وبينها وبين زمزم أربعون ذراعاً، وحكى الأزرقي في كتابه تاريخ مكة: أن السقاية، حياض من أدم كانت على عهد قصي بن كلاب توضع بفناء الكعبة ويستقى فيها الماء العذب من الآبار على الإبل ويسقى الحاج، فجعل قصي عند موته أمر السقاية إلى ابنه عبد مناف، ولم تزل مع عبد مناف يقوم بها فكان يسقي الماء من بئر كرادم وغيره إلى أن مات، قال صاحب المنار: وقد بني هذا المكان المسمى بسقي العباس ولا يزال ماثلاً إلى الآن وهو حجرة كبيرة في جهة الجنوب من بئر زمزم وصف مؤرخوا مكة مساحتها وبُعدها عن زمزم وعن الكعبة المشرفة(١).

قلت: ولم يَعد هذا البناء الذي يذكر على سقي العباس موجوداً الآن بل قد جاء العصر السعودي وبني للسقي محلٌ مما يلي بئر زمزم من الجهة الشرقية والجنوبية، وصار سقيا زمزم لجميع الحجيج تتولاه الدولة السعودية، وكان من حسنات الملك فهد رحمه الله هو إيصال سقيا زمزم ومائها لجميع الحجيج بشكل ثلاجات ومحطات للماء تملأ الحرم المكي وكذا الحرم المدني لجميع الحجيج والمعتمرين والمعتكفين والوافدين على الحرمين في كل الأوقات.

• ثالثاً: البلاغة:

١ - التشبيه الصناعي الذي خرج به الكلام مخرج الإنكار وذلك في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

---

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج١٠ ص٢١٧.

﴿ٱلْأَخِرِ﴾ الآية، فهذا إنكار على مَن جعل حرمة سقي الحجيج وعمارة المسجد الحرام كحرمة مَن آمن بالله واليوم الآخر، وفي ذلك دلالة على تعظيم حال المؤمن بالإيمان وأنه لا يساوي به مخلوق ليس على صفته وهو أحد أغراض التشبيه الصناعي.

٢ ـ التفخيم للتعظيم في قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فتخصيص الصلاة والزكاة بالذكر فيه تفخيم وتعظيم لشأنها وحثّ على التنبه لهما.

٣ ـ اللف والنشر في قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ بعد أن وصف المؤمنين بثلاث صفات هي الإيمان والهجرة والجهاد بالنفس والمال، فبدأ بالرحمة في مقابل الإيمان لتوقفها عليه، وثنّى بالرضوان الذي هو نهاية الإحسان في مقابلة الجهاد الذي فيه بذل الأنفس والأموال، ثم ثلّث بالجنات في مقابلة الهجرة وترك الأوطان إشارة إلى أنهم لما آثروا تركها بَدَّلهم داراً عظيمة دائمة وهي الجنات، واللف والنشر فن عظيم من فنون البلاغة، ويقال في تعريفه: بأنه ذكر متعدد على وجه التفصيل أو الإجمال ثم ذكر ما لكل واحد من المتعدد من غير تعيين، ثقةً بأن السامع يميز ما لكل واحد منها ثم يرده إلى ما هو له.

٤ ـ التنكير للتفخيم والتعظيم في قوله تعالى: ﴿بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ﴾ فتنكير الرحمة والرضوان للتعظيم والتفخيم أي برحمة لا يبلغها وصف واصف، وأن هذا الرضوان أعلى النعيم وأكمل الجزاء(١).

● رابعاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي في أسباب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ قال: قال المفسرون: أنه لما أُسر العباس يوم بدر أقبل

(١) انظر: إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٧٤، والبحر المحيط ج٥ ص٢٠، وصفوة التفاسير ج١ ص٥٢٧، والمنار ج١٠ ص٢٢١، والكشاف ج٣ ص٢٥.

عليه المسلمون فعيّروه بكفره بالله وقطيعة الرحم وأغلظ علي له القول، فقال العباس: ما لكم تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا، فقال له علي: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني، فأنزل الله عزّ وجل رداً على العباس ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، وأخرج الواحدي بسنده عن معمر بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أسقي الحاج، وقال آخر: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله تعالى أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكني إذا صلّيت دخلت فاستفتينا رسول الله ﷺ فيما اختلفتم فيه، ففعل، فأنزل الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة[(١)]، وقد أخرجه ابن حِبّان أيضاً في صحيحه[(٢)]، والبيهقي من حديث النعمان بن بشير[(٣)]، وأورده السيوطي في لباب النقول[(٤)].

• خامساً: المعنى المستفاد:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ما يصح وما ينبغي ولا يستقيم ولا يليق بالمشركين أن يعمروا مساجد الله وهم مقرين بالكفر، قال أبو السعود: أي ما صحّ وما استقام لهم على معنى نفي الوجود والتحقق لا نفي الجواز[(٥)]، وهو بهذا يقرر في تفسيره أن المشركين لا يتصدون لتعمير

---

(١) الواحدي في أسباب النزول ص١٦٨ و١٦٩، وصحيح مسلم كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله حديث (١٨٧٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر الخبر الدال على أن جهاد الفرض والنفقة فيه أفضل من الطاعات الأُخر حديث (٤٥٩١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب في فضل الجهاد في سبيل الله حديث (١٨٢٧١).

(٤) انظر: لباب النقول ص١٢٤، والقرطبي ج٨ ص٩٢.

(٥) تفسير أبي السعود ج٤ ص٥٠.

المساجد ولا يفتخرون بذلك، كونه مبني على نفي الجواز واللياقة دون نفي الوجود، وقال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: ما ينبغي للمشركين أن يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له[١]، وقال الفقيه يوسف: ثمرة الآية أن عمارة المساجد التي هي إحياؤها بالذكر والصلاة وسائر العبادات لا تصح من الكافر وتحرم عليه، هكذا ذكره الحاكم، وأما عمارتها التي هي رمها فهي تصح من المسلم والكافر، إلا أن يُحمل على أنه لا يقبل منه، وفي هذا دليل أن قُربى الكافر لا تصح فلا يصح وقفه ولا نذره[٢].

وقوله تعالى: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾ أي مقرين معترفين، وهذا قيد للنفي قبله مبين لعلته، والعلة الحقيقة هي نفس الكفر لا الشهادة به، وقد قيل: أنه لا يجوز للمسلمين أن يستخدموا الكفار في بناء المساجد لأنه من العمارة الحسية الممنوعة، قال صاحب المنار: وفي هذا نظر لأن الممنوع منها إنما هو الولاية عليها والاستقلال بالقيام بمصالحها كأن يكون ناظرُ المسجد وأوقافه كافراً، وأما استخدام المسلمين للكفار في عمل لا ولاية فيه كنحت الحجارة والبناء والنجارة فلا يظهر دخوله في المنع ولا فيما ذكر من نفي الشأن[٣].

قلت: هذا الكلام فيه تحقيق والظاهر رجحانه لقوة تعليله وصحة استنباطه ولأن يد المستخدَم إنما هي يد للمستخدِم.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأن أعمال المشركين وقرباتهم أحبطها الحق سبحانه وتعالى بسبب شركهم وكفرهم فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ أي: فسدت وبطلت بسبب الشرك والكفر، ثم بيّن أن مصير المشركين إلى النار في دار العذاب فقال: ﴿وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ أي: ماكثون مقيمون في دار العذاب.

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٤٢.

(٢) الثمرات ج٣ ص٤٠٠.

(٣) المنار ج١٠ ص٢٠٨.

ثم بيّن سبحانه وتعالى أن المساجد لا يقوم بعمارتها إلا مَن آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخشَ إلا الله، فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ أي: أن مَن جمع بين الإيمان بالله على الوجه الحق الذي بيّنه في كتابه وبين الإيمان باليوم الآخر الذي يحاسب الله فيه العباد ويجزي كل نفس بما كسبت وبين إقامة الصلاة المفروضة وأداء الزكاة وبين عدم الخوف إلا من الله، وقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ فيه قطعٌ لأطماع المشركين أن يكونوا من المهتدين، فمَن جمع الخصال الأربع السالف بيانها حاله حال مَن تُرجى هدايته لا مَن كفر وأشرك.

ثم خاطب الحق سبحانه وتعالى المشركين بقوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ أي أجعلتم يا معاشر المشركين سقاية الحجيج وسدانة البيت وعمارته كإيمان مَن آمن بالله واليوم الآخر، لا يستوون عند الله، وهذا توبيخ من الله سبحانه وتعالى لمَن افتخر بالسقاية وبسدانة البيت، وإعلام لهم أن الفخر في الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، فلا يتساوى المشركون بالمؤمنين، ولا أعمال أولئك بأعمال هؤلاء ومنازلهم، فالله جلّ وعلا لا يوفق الظالمين، وفي ذلك أنكار أن يُشبّه الظالمون والمشركون بالمؤمنين أو أن تشبَّهَ أعمالهم المحبطة بأعمال المؤمنين.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى مكانة الذين طهَّروا أنفسهم من دنس الشرك بالإيمان وهجروا أوطان الشرك إلى أوطان مَن تبوؤا الإيمان وبذلوا أنفسهم وأموالهم للجهاد في سبيل الرحمٰن، فقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ أي: أن هؤلاء المتصفين بهذه الأوصاف الجليلة أعظم أجراً وأعظم ذِكراً من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام وهم المخصوصون بالفوز العظيم على سبيل الحصر باسم الإشارة حيث يقول سبحانه: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما أعدّ لهم من الرحمة والرضوان فبشرهم بذلك بقوله: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ أي: وجنات عالية قطوفها دانية ونعيمها دائم لا زوال له، دلّ على ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أي: ماكثين في جنات النعيم إلى ما لا نهاية.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن أعمال البر الصادرة من المشركين لا ثواب فيها بسبب الكفر والإشراك.

٢ ـ أن أهل الإيمان جدير بهم عمارة المساجد.

٣ ـ وجوب الإخلاص للّه في القول والعمل، وأن شرف الإيمان والعمل الصالح كبير وموصل إلى الجنة.

٤ ـ أن يكون الغرض من بناء المساجد رضوان الله وطاعته لا الرياء والسمعة.

٥ ـ أن عمارة المساجد تعني العمارة الحسية والمعنوية ويدخل في ذلك تنظيفها وترميمها وإنارتها.

٦ ـ عدم جواز التسوية بين أعمال المشركين وأعمال أهل الإيمان.

٧ ـ بيان أن الإيمان بالله والجهاد في سبيله أعظم القُرَب.

* * *

المبحث الثاني
النهي عن نصرة القرابة من المشركين، ووجوب إيثار حب الله ورسوله ﷺ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ

تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٣، ٢٤].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قرأ شعبة: ﴿عَشِيرَاتُكُمْ﴾ بألف بعد الراء على الجمع، لأن لكل منهم عشيرة، وقرأ الباقون ﴿عَشِيرَتُكُمْ﴾ بغير الألف على الإفراد، أي عشيرة كل منكم[1].

وقال صاحب كنز المعاني: قرأ أبو بكر ﴿وعَشِيرَاتُكُمْ﴾ بجمع عشيراتكم ليشاكل جمع الألفاظ الأُخر، والباقون بالإفراد إذ الإفراد يعطي معنى الجمع[2].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَوْلِيَآءَ﴾: جمع ولي وهو الناصر والمعين الذي يتولى شؤون الغير وينصره ويقويه، قال الراغب: الولاية: النصرة، وقد نفى الله الولاية بين المؤمنين والكافرين في غير آية[3].

﴿ٱسْتَحَبُّوا۟﴾: أحبوا وآثروا الكفر على الإيمان بالحب.

قال القرطبي: ﴿ٱسْتَحَبُّوا۟﴾ أحبوا، يقال: استجاب بمعنى أجاب، أي: لا تطيعوهم ولا تخصوهم، وقال: خصّ الله سبحانه وتعالى الآباء والإخوة، إذ لا قرابة أقرب منها، فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله

---

(١) المهذب ج١ ص٢٧٥.

(٢) شرح شعلة على الشاطبية المسمى كنز المعاني لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي المتوفى سنة ٦٥٦هـ ص٢٥٣ تحقيق الشيخ زكريا عميرات منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

(٣) المفردات ص٤٨٠.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ ليبين أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان[(١)].

قلت: ولا يقصد بمثل هذا النهي عن التعامل معهم أو الإحسان إلى مَن أحسن منهم في باب التعامل بالمثل كما سنبين ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨] ولم يذكر الأبناء في هذه الآية إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبع للآباء، والإحسان والهبة مستثناة من الولاية، قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمي قد قدِمَتْ عليَّ راغبة، أفأصلها؟ قال: «**صِلي أمك**» أخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾: العشيرة: هي الأهل الأدنون، وقيل: هم أهل الرجل الذين يتكثر بهم سواءً بلغوا العَشَرة أم فوقها، وقيل: هي الجماعة المجتمعة بنسب أو عقد أو وداد كعقد العشيرة، فالعشيرة: جماعة ترجع إلى عقد كعقد العشرة[(٣)].

﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾: اكتسبتموها، فأصل الاقتراف: اقتطاف الشيء من مكانه إلى غيره، قال الفيروزآبادي: أصل القرف: القشرة، ومن الخبز ما يقشر منه ويبقى في التنور، ومن الأرض: ما يقتلع منها من الجذور والعروق، واستعير الاقتراف للاكتساب حسناً كان أو سيئاً[(٤)]، وقال الراغب: القرف والاقتراف: قشر اللحاء عن الشجر، والجلدة عن الجرح وما يؤخذ منه قِرَف، واستعير الاقتراف على الاكتساب حَسَناً كان أو سوءاً.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب صلة المرأة أمها ولها زوج، وباب الهدية للمشركين حديث (٢٦٢٠)، ومسلم في صحيحه باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث (١٠٠٣).

(٣) بصائر ذوي التمييز ج٤ ص٧، وإعراب القرآن وبيانه ج٤ ص٧٢.

(٤) بصائر ذوي التمييز ج٤ ص١٥٢.

﴿وَتِجَـٰرَةٌ﴾: التجارة: التصرف بالمال طلباً للربح، قال الراغب: التجارة: التصرف في رأس المال طلباً للربح.

﴿تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾: تخافون عدم نفاقها، يقال: كسد الشيء كساداً أو كسوداً إذا بار ولم يكن له نَفاق، ومنه: كساد النساء من البنات والأخوات إذا لم يوجد لهن خاطب، كما قال ابن المبارك، قال الشاعر:

كسدن من الفقر في قومهن وقد زادهن مقامي كسوداً

﴿وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ﴾ منازل تعجبكم الإقامة فيها.

﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: قال أبو السعود: بالحب الاختياري المستتبع لأثره الذي هو الملازمة وعدم المفارقة، لا الحب الجِبْلي الذي لا يخلو عنه البشر فإنه غير داخل تحت التكليف[١].

﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾: أي: فانتظروا.

﴿ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾: الخارجين عن الدين، يقال: فسق، يفسق، فِسقاً: خرج عن الدين واتّبع شهوته، قال الفيروزآبادي: الفسق: أعم من الكفر ويقع على كثير الذنب وقليله، وقال الراغب: فسق فلان، أي: خرج عن حجر الشرع، وذلك من قولهم: فسق الرطب إذا خرج من قشره، وهو أعم من الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال الفاسق لمَن التزم حكم الشرع وأقربه ثم أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضه[٢].

• ثالثاً: البلاغة:

الوعيد في صيغة الأمر وذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ فذلك أمر وحقيقته وعيدكم كما في قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾.

(١) تفسير أبي السعود ج١ ص٤٠٠.

(٢) المفردات ص٣٨٢.

● رابعاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي أنه قال الكلبي: لما أمر رسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأخيه وأبيه وامرأته: إنّا قد أُمِرْنا بالهجرة، فمنهم مَن يسرع إلى ذلك ويعجبه، ومنهم مَن يتعلق به عياله وزوجته وولده: ناشدناك الله أن تدعنا إلى غير شيء فنضيع، فيرق فيجلس معهم ويدع الهجرة، فنزلت تعاتبهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ الآية، ونزلت في الذين تخلفوا بمكة ولم يهاجروا قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦ﴾ يعني القتال وفتح مكة[١].

● خامساً: المعنى المستفاد:

خاطب الله عباده المؤمنين بعدم اتخاذ أحد منهم أحداً من أب أو أخ ولياً له لينصره في القتال أو يظاهر لأجله فذلك محرّم، والنداء جاء بلفظ الإيمان للتكريم ولتحريك الهمّة للمسارعة لامتثال أوامر الله، فالمعنى: لا تتخذوا آباءكم وأبناءكم الكافرين أنصاراً وأعواناً تودُّونهم وتُحبُّونهم إن فضلوا الكفر واختاروه على الإيمان وأصروا عليه، لأن مَن يتولهم منكم فقد رضي بالشرك، ولذلك يقول ربنا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم لأن مَن رضي بالشرك فهو مشرك[٢].

وقال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: أمر الله تعالى بمباينة الكفار به وإن كانوا آباءً أو أبناءً، ونهى عن موالاتهم ﴿إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ﴾ أي: اختاروا ﴿ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ وتوعد على ذلك. ثم أمر تعالى رسوله أن يتوعد مَن آثر أهله وقرابته وعشيرته على الله ورسوله والجهاد في سبيله فقال: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا﴾ أي: اكتسبتموها وحصّلتوها ﴿وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ

---

(١) الواحدي: أسباب النزول ص١٦٩، وأورد نحوه السيوطي في لباب النقول ص١٢٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٨ ص٩٤.

تَرْضَوْنَهَآ﴾ أي: تحبونها لطيبها وحسنها، فإن كانت هذه الأشياء ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي: فانتظروا ما يحل بكم من عقابه ونكاله بكم ولهذا قال: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[(١)].

قلت: الظاهر أن من رحمة الله تعالى أنه لم يذم حب الأهل والأقارب والأزواج ولا حب المال والمكاسب والاتجار، ولم ينهَ عنها، وإنما جعل من مقتضى الإيمان إيثار حُب الله ورسوله ﷺ على حُب ما ذكر وكذلك الجهاد في سبيله، وفي الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما والترمذي والنسائي من حديث أنس مرفوعاً: «**ثلاث مَن كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحب المرء لا يُحبُه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار**»[(٢)]، وروى البخاري ومسلم من حديث أنس أيضاً: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[(٣)].

وقال الفقيه يوسف: ثمرة هذه الآية أحكام:

الحكم الأول: تحريم موالاة الكفار أياً كانوا من غير فرق بين الأقارب والأجانب، ولكن ما هذه الموالاة المنهي عنها؟ قال الحاكم: أنها موالاة الدِّين وذلك التعظيم والمدح والذب عنه، وأن يحل محل نفسه، وقيل: أراد بطانة وأوِدَّاء يفشون إليهم أسرارهم ويؤثِرون المقام معهم، فلا يبر الكافر بما يرجع إلى تعظيمه، وأما منافع الدنيا فالإعانة في حاجة، والمؤاكلة فلا يكره، والنفقات من منافع الدنيا، ويجب نفقة الكافر للزوجية عند مَن

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب حلاوة الإيمان حديث (١٦)، ومسلم في صحيحه باب خصال مَن اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان حديث (٤٣)، والترمذي في سننه حديث (٢٦٢٤)، والنسائي في سننه باب طعم الإيمان حديث (٤٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب حب النبي ﷺ من الإيمان حديث (١٥)، ومسلم في صحيحه باب وجوب محبة النبي ﷺ حديث (٤٤).

جوّزها، وللملك، وللأبوين الذميين، وقال الحاكم: دلت الآية على أن تولي الكافرين كبيرة، لأن قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُواْ﴾ توعداً، وقد وصفهم الله تعالى بالظلم.

والحكم الثاني: وجوب الهجرة، ولها شروط.

والحكم الثالث: وجوب الجهاد، لكن في الآية إشارة إلى أنه يجب استئذان الآباء، قال: هذا ظاهر المذهب، وقد ذكره المنصور بالله. وقال الشافعي والإمام يحيى: إنما يخرج للحج والجهاد بإذن الأب لأخبار وردت[(١)].

قلت: والظاهر من الآية تحريم الموالاة التي هي النصرة، والوعيد الشديد والتهديد لمَن آثر أهله أو ماله أو وطنه على الهجرة والجهاد وعلى حب الله ورسوله، فمحبة الله ورسوله هي سبب نيل السعادة والعزة في الدنيا والآخرة، وتتحقق بطاعة الله ورسوله واتباع هدي محمد ﷺ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢].

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تحريم موالاة الكفار من القرابة وغيرهم إن استحبوا الكفر على الإيمان.

٢ ـ وجوب الاستجابة للّه ورسوله والاتباع لهدي محمد ﷺ في الهجرة والجهاد وغيرهما.

٣ ـ بيان عِظَم ذنب مَن يتولى غير الله ورسوله، وتوعده بالعقوبة العاجلة والآجلة، والصرف عن هداية الله وتوفيقه، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

❊ ❊ ❊

---

(١) ثمرات الفقيه يوسف ج٣ ص٤٠٦.

المبحث الثالث
النهي عن دخول المشركين المسجد الحرام
وبيان الأمر بقتال مَن لم يؤمن بالله واليوم والآخر من أهل الكتاب

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٢٨ ـ ٣٣].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قرأ عاصم والكسائي ويعقوب قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ بتنوين (عزير) وكسر نون التنوين لالتقاء الساكنين، وذلك حال الوصل على الأصل للتخلص من التقاء الساكنين، ولا يجوز ضمه للكسائي ـ على مذهبه ـ لأن ضمة (ابن) ضمة إعراب فهي غير لازمة، وهو منصرف لكونه ثلاثياً ساكن الوسط، وهو مصغر (عزر)، وقيل: هو مكبر كسليمان، وقرأ الباقون بضم الراء وحذف التنوين لالتقاء الساكنين تشبيهاً للنون بحرف المد[(١)]، وقال ابن خالويه: وإن كان الاسم أعجمياً فهو خفيف، وتمام الاسم في الابن.

---

(١) المهذب ج١ ص٣٧٥.

وحجة أخرى: أن تجعله عربياً لأنه على مثال المصغرات من الأسماء العربية وله اشتقاق، و(عزير) رفع بالابتداء، و(ابن) خبره وإنما يحذف التنوين من الاسم لكثرة الاستعمال إذا كان الابن نعتاً للاسم، نحو: جاءني زيد بن عبدالله.

وحجة أخرى: أن عزيراً قد أضيف إلى غير أبيه، والعرب إذا أضافت الاسم إلى غير أبيه نوّنوا لقلة الاستعمال، فأما حجة مَن لم ينوّن فإنه جعله اسماً أعجمياً، وإن كان لفظه مصغراً، وقال: إن كان الأعجمي ثلاثياً نحو عاد، ونوح، ولوط، من العرب مَن يدع صرفه[1].

٢ ـ قرأ حمزة وحده قوله تعالى: ﴿يُضَاهِئُونَ﴾ بكسر الهاء وهمزة مضمومة، وقرأ الباقون ﴿يُضَاهُونَ﴾ بضم الهاء وحذف الهمزة، وهما لغتان[2]، وقال ابن خالويه: هما لغتان (ضاهيت، وضاهأت).

قال الشاعر:

وضاهأت الشريد وكل حلو ... من الفالوذ[3] والعيش الرقيق[4]

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾: المشركون: جمع مشرك، قال الراغب: شِرك الإنسان في الدين ضربان:

أحدهما: الشرك العظيم: وهو إثبات شريك للّه تعالى، يقال: أشرك فلان بالله، وذلك أعظم كفر، قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[5].

والثاني: الشرك الأصغر: وهو مراءاة غير الله معه في بعض الأمور

(١) ابن خالويه في إعراب القراءات السبع وعللها ج١ ص٢٣٧.
(٢) المهذب ج١ ص٢٧٥، وكنز المعاني ص٢٥٣.
(٣) الفالوذ: نوع من الحلوى، وأيضاً يسمى الفالوذج، فارسي معرب.
(٤) ابن خالويه (مصدر سابق) ج١ ص٢٤٦.
(٥) المفردات ص٢٦٢ و٢٦٣.

وهو الرياء والنفاق، والظاهر أن المراد هنا الشرك الأكبر فأهله كفار، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام.

﴿نَجَسٌ﴾: قذر، وفي القاموس: النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد: ضد الطاهر، وقد نجس كسمع وكرم، وأنجسه ونَجَّسه فتنجّس، وداء ناجس ونجيس، ككريم إذا كان لا يبرأ منه، والتنجيس: اسم شيء من القذر(١).

وقال ابن فارس: نجس ـ النون والجيم والسين ـ اسم صحيح يدل على خلاف الطهارة، وشيءٌ نَجِس ونَجَسُ قذر، والنجس: القَذر، وليس ببعيد أن يكون من قولهم الناجس الداء: لا دواء له، قال ساعدة الهذلي:

والشيب داء نجيس لا دواء له ... للمرء كان صحيحاً صائب القحم

كأنه إذا طال بالإنسان نَجِسه أو نجَّسه أي: قذرة أو قَذَّره(٢). وقال الراغب: النجاسة، القذارة، وذلك ضربان: ضرب يدرك بالحاسة، وضرب يدرك بالبصيرة، والثاني: وصفه الله بالمشركين فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(٣).

والظاهر: أن لفظ نَجَس بالتحريك مصدر نَجِس الشيء من باب تعب، فهو نجِس بكسر الجيم إذا كان قذراً غير نظيف، والاسم، النجاسة، والوصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع في كل منهما، ويراد به المبالغة في الوصف الذي يحصل الموصوف كأنه عين الصفة، وإذا كان وصف الإنسان بأنه نجس أريد به شرير خبيث النفس وإن كان طاهر البدن والثوب في الحس.

وقد وصف الله المشركين بالنجاسة لخبثهم وضررهم، إذ قد ورد في كلام العرب كما في أساس البلاغة للزمخشري: ومن المجاز: الناس أجناس

---

(١) القاموس مادة (نجس) ص٥٧٦.

(٢) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس ص١٠١٣.

(٣) المفردات ص٤٨٥.

وأكثرهم أنجاس، ونجسته الذنوب ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وتقول: لا ترى أنجس من الكافر، ولا أنجس من الفاجر[١].

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾: عيلة أي: فقراً، يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر.

قال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل[٢]

وفي المصباح: العَيلة بالفتح: الفقر، وهي مصدر عال يعيل من باب صار فهو عائل والجمع عالة وهو في تقدير فعله مثل كافر وكفره[٣]، وعيال الرجل مَن يعولهم وواحد العيال عيْلٌ والجمع عيائل مثل جيائد، وعال الرجل كثر عياله فهو مُعيل والمرأة معيلة، قال الأخفش: أي: صار ذا عيال[٤].

وقد نكر العيلة لأن المراد بها ضرب من ضروبها التي يخشاها أهل مكة وهو ما يحدث من قلة جلب الأرزاق وهو المتاع بالتجارة فكانوا يخافون من العيلة لقلة مواد المعيشة إذا مُنِع المشركون من المجيء إليها، ولذلك وعدهم الله بأن يغنيهم من فضله إن شاء وذلك ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فـ(إن) شرطية و(خفتم) فعل وفاعل في محل جزم فعل الشرط، و(عيلة) مفعول به، وقوله جلّ شأنه: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ الفاء رابطة، و(سوف) حرف استقبال، و(يغنيكم الله) فعل مضارع ومفعول به وفاعل والجملة في محل جزم جواب الشرط، و(من فضله) جار ومجرور متعلقة بـ(يغنيكم) وقد تحقق وعده سبحانه وتعالى بما اقتضته مشيئته.

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري ص٤٤٧، دار العرفة، بيروت ط: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
(٢) البحر المحيط ج٥ ص٤.
(٣) المصباح مادة (عيل) ص٢٦١.
(٤) مختار الصحاح مادة (عيل) ص٤٦٦.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: عليم بما يكون من مستقبل أمركم من الغنى والفقر فهو أعلم بمصالحكم ومنافعكم، حكيم فيما يشرعه لكم من نهي وأمر، وقد وعدهم بالغنى وقيّده بمشيئته التي لا يشك مؤمن في حصول كل ما يتعلق بها.

﴿يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ﴾: ما أخذ من أهل الذمة سمي جزية، لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه، أو لأنهم يجزون بها مَن مَنَّ عليهم بالإعفاء من القتل، قال الراغب: الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاحتراز بها عن حقن دمهم، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(١) فهي ضرب من الخراج الذي يضرب على الأشخاص لا على الأرض وجمعها جِزي كسدرة وسدر.

﴿عَن يَدٍ﴾: اليد في الأصل: الجارحة، وتطلق على السعة والملك والقدرة والتمكن والصغار، وقد كنى بها هنا عن الانقياد، يقال: أعطى فلان يده إذا أطاعه، فإذا امتنع لم يعط يده، فكأنه قال: قاتلوهم حتى يعطوا الجزية عن يد مؤاتية غير ممتنعة، لأن مَن أبى وامتنع لم يعط يده(٢).

﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾: الصغار بالفتح، والصِغَر كعنب، وهو ضد الكبر ويكون في الأمور الحسية والمعنوية، والمراد هنا الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته، وقال الراغب: الصاغر: الراضي بالمنزلة الدنية، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(٣).

﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾: يضاهئون: أي: يشابهون ويحاكون في قول الذين كفروا من قبلهم، فالمضاهاة: المماثلة والمحاكاة، وفي المصباح: ضاهاه مضاهاة مهموز عارضه وباراه، ويجوز التخفيف فيقال: ضاهيته مضاهاة وهي مشاكلة

---

(١) المفردات ص١٠٠.

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٨٧.

(٣) المفردات ص٢٨٥.

الشيء بالشيء[١]، وقال الراغب في قوله تعالى: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ أي: يشاكلون، وقيل: أصله الهمز وقد قرئ به[٢].

﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾: أي: يُصرَفون عن الحق، يقال: أفك الرجل، أي: قلب وصرف، فالإفك: صرف الشيء عن وجهه، يقال: أُفِك بالبناء للمفعول، بمعنى صرف عقله عن إدراك الحقيقة، قال الراغب: الإفك: كل مصروف عن وجهه الذي يحق أن يكون عليه، وقال في قوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي يصرفون عن الحق من الاعتقاد إلى الباطل، ومن الصدق في المقال إلى الكذب، ومن الجميل في الفعل إلى القبيح[٣].

والظاهر من كلام أئمة اللغة: أن مادة (أفك) تستعمل في صرف العقل والنفس إلى الباطل، والمراد هنا: كيف يصرفون عن التوحيد والتنزيه للخالق عزَّ وجلَّ وهو الذي تجزم به العقول والذي بلّغه عن الله تعالى كل رسول، فهم يقولون بأن للّه ولد، وهو قول لا يقبله عقل ولم يصح به عن أنبياء الله ورسله نقل[٤]، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

﴿أَحْبَارَهُمْ﴾: الأحبار: علماء اليهود، وفي المختار: الحِبر الذي يُكتب به وموضعه المِحبرة بالكسر، والحِبر أيضاً: الأثر، وفي الحديث: **«يخرج رجل من النار قد ذهب حبره وسبره»**، قال الفراء: أي هيئته ولونه، قال الأصمعي: هو الجمال والبهاء وأثر النعمة، وتحبير الخط والشعر وغيرهما تحسينه، والحَبر بالفتح: الحُبور أي: السرور، وحَبَره أي: سرّه وبابه نصر، وحَبْره أيضاً بالفتح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ أي: يسرون ويكرمون. والحبر بالفتح والكسر: واحد أحبار

---

(١) المصباح المنير مادة (ضاهأه) ص٢١٨.

(٢) المفردات ص٢٩٥.

(٣) المفردات ص٢٩.

(٤) تفسير المنار ج١٠ ص٣٤١.

اليهود، والكسر أفصح لأنه يجمع على أفعال دون فعول، وقال الفراء: هو بالكسر، وقال أبو عبيد: هو بالفتح، وقال الأصمعي: لا أدري أهو بالكسر أو بالفتح، وقال: الحِبر بالكسر منسوب إلى الحِبر الذي يكتب به لأنه كان صاحب كتب[١]، وفي المنجد: الحِبر والحبَر ـ بالفتح والكسر ـ العالم الصالح، رئيس من رؤوس الدين، والحبر الأعظم: خلف السيد المسيح على الأرض، رئيس الكهنة عند اليهود، والجمع أحبار وحبور[٢].

﴿وَرُهْبَـٰنَهُمْ﴾: رهبان: جمع راهب، وهو مَن اعتزل الناس إلى دير طلباً للعبادة، ويطلق الرهبان على علماء النصارى.

قال ابن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها[٣]

﴿نُورَ ٱللَّهِ﴾: المراد نور الإسلام، لأن الإسلام بنوره المضيء وحججه القاطعة يشبه الشمس الساطعة في نورها وضيئاها، قال السُّدي: المراد بالنور هنا الإسلام، وقال الضحاك: هو شرع محمد ﷺ، لأنه يهتدى به إلى الحق في العقليات كما يهتدى بالنور في رؤية الحسيات، وقال صاحب المنار: المراد بالنور: دين الله الذي بعث به رسله في كل قوم بما يناسب حالهم في زمنهم، لأنه هو الذي يقبل التمام، لقوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾[٤].

وقال الصابوني في تفسير الآية: أي يريد هؤلاء الكفار من المشركين وأهل الكتاب أن يطفئوا نور الإسلام وشرع محمد ﷺ بأفواههم الحقيرة، وهو النور الذي خلقه الله لخلقه ضياءً[٥].

---

(١) مختار الصحاح مادة (حبر) ص١٢٠.
(٢) المنجد مادة (حبر) ص١١٣.
(٣) تفسير القرطبي ج٨ ص١٢٠.
(٤) تفسير المنار ج١٠ ص٣٨٥.
(٥) صفوة التفاسير ج١ ص٥٣١.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الصيغة المفيدة للحصر، واللفظ الذي فيه تشبيه بليغ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فقد جاء بالصيغة المفيدة للحصر بـ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وجاء باللفظ الذي فيه التشبيه البليغ، أي كالنجس في خبث الباطن وخبث الاعتقاد، وقد حذف منه أداة التشبيه ووجه الشبه فأصبح التشبيه بليغاً، ومثله ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: كالأرباب في طاعتهم وامتثال أوامرهم في التحليل والتحريم.

٢ ـ المبالغة: في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ عبّر عن الدخول بالقرب للمبالغة.

٣ ـ الكناية: في قوله تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾ كناية عن الانقياد، يقال: أعطى فلان بيده، إذا أسلم وانقاد أو إذا استسلم وانقاد، لأن مَن أبى وامتنع لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، كأنه قال: قاتلوهم حتى يعطوا الجزية عن طاعة وانقياد، لأن في قبول الجزية منهم وترك أرواحهم مِنَّةٌ عليهم.

٤ ـ الاستعارة اللطيفة: في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾ أراد به نور الإسلام، فإن الإسلام بنوره المضيء وحجيته القاطعة يشبه الشمس في نورها وضيائها فهو من باب الاستعارة، وهي من لطائف الاستعارات(١).

● رابعاً: أسباب النزول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: كان المشركون يجيئون إلى البيت ويجيئوا معهم بالطعام يتجرون فيه، فلما نهوا عن أن يأتوا البيت، قال المسلمون: فمن أين لنا الطعام، فأنزل الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

(١) صفوة التفاسير ج١ ص٥٣٢، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٧٨.

هَٰذَاۚ﴾ شقّ ذلك على المسلمين وقالوا: مَن يأتينا بالطعام والمتاع؟ فأنزل الله ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ وأخرج مثله عن عكرمة وعطية العوفي والضحاك وقتادة وغيرهم(١)، وقد أخرج الحديث الطبري في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلاً، وأخرجه أيضاً من مرسل عكرمة عن الضحاك، وأخرجه عن مجاهد عن عطية العوفي، والخلاصة أن هذه الروايات وإن كانت مراسيل فإنها تتأيد بمجموعها.

٢ - قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد رضي الله عنه أنها نزلت هذه الآية حين أمر رسول الله ﷺ بغزوة تبوك. وأخرج ابن المنذر عن ابن شهاب رضي الله عنه قال: نزلت في كفار قريش والعرب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ وأنزلت في أهل الكتاب: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ فكان أول مَن أعطى الجزية أهل نجران(٢).

٣ - قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ الآية، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ سلاّم بن مشكم ونعمان بن أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف، فقالوا: كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم أن عزيراً ابن الله؟ فأنزل الله في ذلك ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ الآية(٣).

• خامساً: المعنى المستفاد:

خاطب الله عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا

---

(١) السيوطي في اللباب ص١٢٤، والدر المنثور ج٣ ص٤٠٨.

(٢) السيوطي في الدر المنثور ج٣ ص٤٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى باب مَن يؤخذ منه الجزية حديث (١٨٤١٦).

(٣) السيوطي في اللباب ص١٢٥، والدر المنثور ج٣ ص٤١٣، وقال محقق اللباب: أخرج الحديث الطبري (١٦٦٣٥) عن ابن عباس وإسناده ضعيف فيه محمد بن أبي محمد وهو مجهول.

﴿ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ أي: هم بمنزلة النجس أو كالنجس لخبث اعتقادهم وكفرهم بالله، جعلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة في الوصف، فالنجس في عرف الفقهاء: يجب التطهر لما يصيبه سواء كان قذراً في الحس كالبول والغائط أم لا كالخمر والخنزير عند مَن يقول بنجاسة أعيانها، ومن ثم قال بعض العلماء بنجاسة أعيان المشركين ووجوب تطهير ما تصيبه أبدانهم مع البلل، وحكي هذا القول عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وعن الهادي والقاسم والناصر من أئمة العترة وهو مذهب جمهور الظاهرية والشيعة الإمامية، وجمهور السلف والخلف على خلافه ومنهم أهل المذاهب الأربعة.

قال صاحب المنار: الآية ليست نصاً ولا ظاهراً راجحاً فيه والسنّة العملية لا تؤيده بل تنفيه ولا سيما قول مَن يجعل أهل الكتاب مشركين كالإمامية، فإن إباحة طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم نزلت في سورة المائدة وهي آخر ما نزل، وهي بعد سورة التوبة بالإجماع، ومن المعلوم القطعي لكل مطلع على السيرة النبوية وتاريخ ظهور الإسلام بالضرورة أن المسلمين كانوا يعاشرون المشركين ويخالطونهم ولا سيما بعد صلح الحديبية إذ امتنع اضطهاد المشركين وتعذيبهم لمَن لا عصبية ولا جوار يمنعونهم منهم، وكانت رسلهم ووفودهم ترد على النبي ﷺ ويدخلون مسجده، وكذلك أهل الكتاب كنصارى نجران واليهود ولم يعامل أحداً منهم معاملة الأنجاس ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم، بل روي عنه ما يدل على خلاف ذلك مما احتج به الجمهور على طهارة أبدانهم من الأحاديث الصحيحة، ومنها أن الرسول ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة، وأكل من طعام اليهود، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد، ومنها إطعامه وأصحابه للوفد من الكفار ولم يأمر ﷺ بغسل الأواني التي كانوا يأكلون ويشربون فيها، وروى أحمد وأبو داود من حديث جابر بن عبدالله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا.

وقد استدلّ القائلون بنجاسة الكافر بمفهوم حديث: «**إن المؤمن لا ينجس**»[(١)] وقد رواه الجماعة من حديث أبي هريرة وجاء بلفظ: «**المسلم**» من حديث حذيفة رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، وهو مفهوم لقب وليس بحجة عند الجمهور القائلين بلفظ المخالفة وأبو حنيفة لا يقول به، واستدلوا - أيضاً - بحديث الأمر بغسل آنية أهل الكتاب والأكل فيها إن لم يوجد غيرها، وهو في الصحيحين من حديث أبي ثعلبة، وقد بيّن أبو داود علته وهو قوله: أنهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، وكذا حديث إنقاء أواني المجوس غسلاً والطبخ فيها، هذا كله من الأمر بالنظافة ولا دلالة فيه بنجاسة أعيان الناس بمعنى القذر الذي يزال بالغسل، وجملة القول أن لفظ (النجس) في القرآن جاء بالمعنى اللغوي المعروف عند العرب لا بالمعنى العرفي عند الفقهاء، وكانت العرب تصف بعض الناس بالنجس وتريد به الخبث المعنوي كالشر والأذى وإلا وصف به بعض الناس دون بعض[(٢)].

قلت: الظاهر رجحان ما ذكره صاحب المنار لقوة حجته ومستنده، فيكون المراد في الآية ليس المشركون كما تعلمون من حالهم إلا أنجاساً لفساد معتقدهم وإشراكهم بالله ما لا ينفع ولا يضر من الأوثان والأصنام، ويدينون بالخرافات والأوهام ولا يتنزهون عن النجاسات والآثام، فالمراد بالنجاسة: النجاسة المعنوية، وهو قول الجمهور.

ولما كان المشركون كالنجس في خبث اعتقادهم فقد نهى الله عن دخولهم المسجد الحرام، فقال جلّ شأنه: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ أي: فلا يدخلوا الحرم المحرَّم، أطلق المسجد الحرام وقصد به الحرم كله. قال أبو السعود: أراد المنع عن الحج والعمرة، أي: لا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الجنب يخرج ويمشي في السوق حديث (٢٨١)، ومسلم في صحيحه باب الدليل على أن المسلم لا ينجس حديث (٣٧١)، والنسائي في سننه باب ماسة الجنب ومجالسته حديث (٢٦٩)، وابن ماجه في سننه باب مصافحة الجنب حديث (٥٣٤).

(٢) تفسير المنار ج١٠ ص٢٧٤.

يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة، ويؤيده حديث: «**ولا يحج بعد العام هذا مشرك**»[١]، وهو العام الذي نزلت فيه سورة براءة ونادى بها علي في المواسم.

ثم يقول جلّ شأنه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ أي: وإن خفتم أيها المؤمنون فقراً بسبب منعهم من دخول الحرم أو من الحج، فإن الله سبحانه وتعالى سيغنيكم من فضله، فإرادته ومشيئته إذا اقتضت ذلك فإنه سيكون لا محالة، فالله سبحانه وتعالى عليم حكيم، فهو يعلم بما يصلحكم، وهو حكيم فيما حكم في المشركين.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بعد ذلك حكم المشركين من أهل الكتاب فقال جلّ شأنه: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ أي: قاتلوا مَن لا يؤمن بالله سبحانه وتعالى إيماناً صحيحاً لا يخالطه شرك، فمَن يقول من اليهود بأن عزيراً ابن الله ليس بمؤمن موحّد، وكذلك مَن يعتقد من النصارى بألوهية المسيح أو يقول بالتثليث، فإنه ليس بموحّد، وهذه الآية فيها بيان يشتمل على وصف أهل الكتاب الذين بيّن الحق سبحانه وتعالى حكمه بقتالهم وهم الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله في كتابه ولا رسوله في سنته ولا يعتقدون بدين الإسلام الذي هو دين الحق، وهؤلاء المذكورون من اليهود والنصارى قد انحرفوا، فإقرارهم على الاستقلال وحمل السلاح يفضي إلى قتال المسلمين في ديارهم ومساعدة مَن يهاجمهم فيها كما فعل يهود المدينة وما حولها بعد تأمين الرسول ﷺ إياهم وجعلهم حلفاء له، وكما فعل النصارى من الروم في حدود البلاد العربية، ولهذا أوجب الحق سبحانه وتعالى قتالهم لاتصافهم بهذه الصفات الأربع التي أسند إليهم تركها، فأمرنا بقتال الذين لا يقيمونها عندما يقوم السبب الشرعي لقتالهم حتى يعطوا الجزية بشرطها كما قال

---

(١) أخرجه النسائي في سننه باب قوله عزّ وجل: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ ...﴾ حديث (٢٩٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى باب مهادنة مَن لا يقوى على قتاله حديث (١٨٦٠١) وانظر: تفسير أبي السعود ج٤.

جلّ شأنه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أي: حتى يدفعوا إليكم الجزية منقادين مستسلمين.

قال صاحب المنار في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾: هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغلب لنا، أي قاتلوا مَن ذكر عند وجود ما يقتضي القتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم في دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم كما فعل الروم فكان سبباً لغزوة تبوك حتى تأمنوا عداوتهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما:

فالقيد الأول: (لهم) وهو أن تكون صادرة عن يد، أي: قدرة وسعة فلا يظلمون ويرهبون.

والثاني: (لكم) وهو الصغار المراد بهم خضد شوكتهم والخضوع لسيادتكم وحكمكم.

وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام لما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم التي يرونكم أقرب بها إلى هداية أنبيائهم منهم، فإن أسلموا عمّ الهدى والعدل والاتحاد، وإن لم يسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة في العدل ولم يكونوا حائلاً دونها في دار الإسلام، والقتال لِمَا دون هذه الأسباب التي يكون بها وجوبه عينياً، أولاً بأنه ينتهي بإعطاء الجزية، ومتى أعطوا الجزية وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم وحريتهم في دينهم بالشروط التي تعقد بها الجزية ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين ويحرم ظلمهم وإرهابهم بتكليفهم ما لا يطيقونه كالمسلمين، ويسمون أهل الذمة، لأن كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله ورسوله ﷺ، وأما الذين يعقد الصلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق يعترف به كل منا ومنهم باستقلال الآخر فيسمون بأهل العهد والمعاهدين(١).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بيان فساد معتقد هؤلاء فقال جلّ شأنه:

---

(١) المنار ج١٠ ص٢٨٩.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ أي: نسب هؤلاء إلى الله الولد تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، فهو واحدٌ أحدٌ فردٌ صمد. قال البيضاوي: وإنما قالوا ذلك لأنه لم يبقَ فيهم بعد بُختنصَّر مَن يحفظ التوراة وهو لما أحياه الله بعد مائة عام أملى عليهم التوراة حفظاً فتعجبوا من ذلك وقالوا: ما هذه إلا لأنه ابن الله(١).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى زعم النصارى فقال جلّ شأنه: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ تعالى الله وتقدّس عن ذلك، فهو الواحد الأحد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن كفؤاً أحد، وإنما قال ذلك النصارى لأن عيسى ولد من غير أب، ولذلك ردّ الله عليهم بقوله: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ أي: ذلك القول الشنيع هو مجرد دعوى باللسان بغير دليل ولا برهان فليس له مدلول إذ ليس له مدلول في الوجود ولا حقيقة في مدارك العقول وإنما هو قول يضاهي ويشابه قول الذين كفروا من قبلهم الذين قالوا هذا القول أو مثله، قيل: المراد بهم مشركو العرب الذين قالوا: إن الملائكة بنات الله، وقيل: المراد سلفهم الذين قالوا هذا القول قبلهم، والراجح المختار: أن المراد بكل من اليهود والنصارى في الآية الجنس وهو يصدق بوقوع ذلك من بعضهم في أي عصر كان.

﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾: دعاء عليهم بالهلاك أي أهلكهم الله كيف يصرفون عن الحق إلى الباطل بعد وضوح الدليل حتى يجعلوا للّه ولداً(٢). وقال الرازي: الصيغة للتعجب وهو راجع إلى الخلق أي راجع للحق على عادة العرب في مخاطبتهم، والله تعالى عجب نبيّه من تركهم الحق وإصرارهم على الباطل(٣).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أحوال هؤلاء اليهود والنصارى الذين تركوا أمر الله في التحليل والحريم واتبعوا الأحبار والرهبان فقال جلّ شأنه:

---

(١) البيضاوي ج١ ص٤٠٢.
(٢) صفوة التفاسير ج١ ص٥٣١.
(٣) الفخر الرازي في التفسير الكبير مفاتيح الغيب (المنار) ج١٦ ص٣٦.

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي: أن كلاً من اليهود والنصارى اتخذوا رؤساء الدين فيهم أرباباً بما أعطوهم من حق التشريع والتحليل والتحريم وترك أوامر الله ونواهيه، فكأنهم عبدوهم من دون الله، أي: أنهم أطاعوهم كما يطاع الله سبحانه وتعالى وإن كانوا لم يعبدوهم، وهو التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ، قال عدي بن حاتم: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: **«يا عدي، إطرح عنك هذا الوثن»** قال: وسمعته يقرأ سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فقلت: يا رسول الله، لم يكونوا يعبدونهم، فقال عليه الصلاة والسلام: **«أليس يحرمون ما أحلّ الله سبحانه وتعالى فيحرمونه ويحلون ما حرّم الله فيستحلونه»** فقلت: بلى، قال: **«فذلك عبادتهم»**[(1)].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ عطف على رهبانهم، أي: أخذه النصارى رباً معبوداً بعدما قالوا أنه ابن الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، والحال أنهم ما أمروا على لسان الأنبياء إلا بعبادة الله وحده لا إله إلا هو، فلا معبود بحق سواه ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ أي: تنزّه الله وتقدّس عما يقوله المشركون.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن هؤلاء الكفرة من المشركين وأهل الكتاب يريدون أن يطفئوا نور الإسلام وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام بأفواههم فقال جلّ شأنه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى يريد هؤلاء الكفار من المشركين وأهل الكتاب أن يطفئوا نور الله،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن عدي بن حاتم والترمذي في سننه باب ومن سورة التوبة حديث (٣٠٩٥) وحسنه، وابن جرير من حديث عيد بن حاتم، وأورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج٣ ص٤١٥ وقال: أخرجه ابن سعد وعبد بن حميد والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في المعجم الكبير ج١٧ ص٩٢ حديث (٢١٨)، وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه باب المرأة يلزمها الحج حديث (٩٩١١)، وأورده الإمام ابن كثير في التفسير ج٢ ص٣٥١، والشوكاني في فتح القدير ج٢ ص٣٥٥.

أي: ما بعث به رسول الله ﷺ من الهدى ودين الحق لمجرد جدالهم وافترائهم، فمثلهم كمثل مَن يريد أن يطفىء شعاع الشمس أو نور القمر بنفخهم وهذا لا سبيل إليه، فكذلك ما أرسل به رسول الله ﷺ لا بد أن يتم ويظهر، ولهذا قال تعالى مقابلاً لهم فيما راموه وأرادوه ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(١) أي: ويأبى الله إلا أن يعلي الدين الإسلامي بإعلاء كلمة التوحيد وإعزاز دين الإسلام ورفع شأنه فهو النور التام الكامل الذي لا ينطفىء بالقيل والقال بل يبقى مشرقاً إلى أن يأذن الله لهذا العالم بالزوال ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي: لو كره الكافرون ذلك.

ثم بيّن سبحانه وتعالى أنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ أي: هو الذي أرسل محمداً ﷺ بالهداية التامة والدين الكامل وهو دين الإسلام ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي: ليظهره على أهل الأديان كلهم، أو ليظهر الدين الحق على سائر الأديان بنسخه إياها حسبما تقتضيه الحكمة، يقال: أظهر الشيء أوضحه وأبانه فجعله ظاهراً لا خفاء فيه، وأظهر فلان عليه الشيء أو على الشيء، أي: عرضه عليه وأخبره به، وأظهره على الشيء أو على الشخص جعله فوقهم مستعلياً عليه، والاستعلاء هنا بالعلم والحجة أو السيادة والغلبة أو الشرف والمنزلة، فأما ظهور الإسلام بالحجة أو البرهان فظاهر، وأما ظهوره بالغلبة والسلطان فذلك ما قد تحقق في بعض الأزمان ولله الحمد كما هو الحال في عصر الفتوحات الإسلامية وسيتحقق ذلك في المستقبل القريب بإذن الله كما أخبر بذلك محمد ﷺ.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ أي: على سائر الأديان لما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها**»(٢)،

---

(١) الإمام ابن كثير في التفسير ج٢ ص٢٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض حديث (٢٨٨٩)، وأبو داود في سننه باب ذكر الفتن والدلائل حديث (٤٢٥٢)، والترمذي في سننه باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته حديث (٢١٧٦).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب: سمعت شفيق ابن حيان يحدث عن مسعود بن قبيصة أو قبيصة بن مسعود يقول: صلّى هذا الحي في محراب الصبح فلما صلُّوا قال شاب منهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها وأن عمالها في النار إلا مَن اتقى الله وأدى الأمانة»**[(١)]، وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا سليم بن عامر عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر»**[(٢)]، وفي المسند أيضاً حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي حذيفة عن عدي بن حاتم سمعه يقول: دخلت على رسول الله ﷺ فقال: **«يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم»** فقلت: إني من أهل دين، قال: **«أنا أعلم بدينك منك»** فقلت: أنت أعلم بديني مني؟ فقال: **«نعم، ألست من الركوسية وأنت تأكل مرباع قومك؟»**، قلت: بلى، قال: **«فإن هذا لا يحل لك في دينك»**، قال: فلم يعد أن قالها فتواضعت لها، قال: **«أما أني أعلم ما الذي منعك من الإسلام، تقول: إنما اتبعه ضعفة الناس ومَن لا قوة له وقد رمتهم العرب، أتعرف الحيرة؟»**، قلت: لم أرها وقد سمعت لها، قال: **«فوالذي نفسي بيده ليُتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف البيت من غير جوار أحد، ولتفتحن كنوز كسرى بن هرمز»**، قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: **«نعم كسرى بن هرمز، وليبذلن المال حتى لا يقبله أحد»**[(٣)].

وقوله جلّ وعلا: ﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ جوابه محذوف، أي: ولو كره المشركون ظهور الإسلام وظهور هذا الدين، وفي الآية إخبار من الله سبحانه وتعالى على أن إتمام الله لدينه وإظهاره على جميع الأديان سيكون

---

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث (٢٣١٥٨).
(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث (١٦٩٩٨).
(٣) أخرجه أحمد في المسند عن عدي بن حاتم حديث (١٨٢٨٩) وحديث (١٩٣٩٧) وانظر: في ذلك كله تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٥٠.

بالرغم من أنوف الكفار والمشركين، ذلك وعد الله والله لا يخلف وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ - عدم جواز دخول المشركين والكفار المسجد الحرام ووجوب منعهم من الحج والوقوف بعرفة ومزدلفة وسائر أعمال الحج وإن لم تكن هذه الأعمال كلها في المسجد الحرام.

٢ - بيان وجوب قتال مشركي أهل الكتاب عند وجود ما يقتضي وجوب القتال وتوافر سببه الشرعي.

٣ - مشروعية أخذ الجزية عند الظهور والغلبة، على الرجال البالغين القادرين من أهل الكتاب، فأما الزمنى والعمي والشيوخ والمسنّين والنساء والصبيان والرهبان والمنقطعون في الصوامع فلا تؤخذ منهم الجزية، وإنما تؤخذ بحسب اليسر والعسر على خلاف في مقدارها بين الفقهاء وقد روي أخذ عمر ضرائب مختلفة، وقد ذكر بعض العلماء أنه أخذ كل مجتهد بما بلغه وأن ذلك مما كان بحسب الاجتهاد[١].

٤ - بيان فساد معتقد أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

٥ - بيان أن التحليل والتحريم حكمه إلى الله.

٦ - التنبيه على أن دين الله غالب ظاهر على الأديان كلها.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
بيان تعلق الأحكام بالأشهر العربية (القمرية)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا

(١) الصابوني في روائع البيان ص٥٨٥، والنجري في شافي العليل ص٦٠٠.

تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة: ٣٦، ٣٧].

● أولاً: القراءات:

قرأ الأزرق وأبو جعفر ﴿النَّسِيّ﴾ بإبدال الهمزة ياءً وإدغام الياء التي قبلها فيها فيصير النطق بياء مشددة، وقرأ الباقون ﴿النَّسِيءُ﴾ بالهمز ويصبح المد عندهم من قبيل المد المتصل فكل مد بحسب مذهبه(١).

وقال ابن خالويه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ﴾ روي عن ابن كثير ثلاثة أوجه النسيء على فعيل مهموز ممدود وكذلك قرأ الباقون والأصل منسوء مفعول فرد إلى فعيل.

وقال ابن خالويه في قوله تعالى: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم - أيضاً - بضم الياء وفتح الضاد واحتجوا بقراءة ابن مسعود وقرأها كذلك وبقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ﴾ على ما لم يسم فاعله، وقرأ الباقون ﴿يَضِل﴾ بفتح الياء وكسر الضاد جعل الفعل لهم وإن كان الله يضل ويهدي لأن الله تعالى أضلهم عقوبة لمّا ضلُّوا فاستوجبوا العقوبة بالعمل، وقيل: أضلهم سماهم ضالين، وقيل: أضلهم صادفهم كذلك(٢).

فأما مَن قرأ على البناء للمعلوم فالمعنى المستفاد أن الكفار يضلون بما يفعلونه من النسيء، وأما مَن قرأ للبناء للمجهول فإن معنى القراءة أن الذي

---

(١) المهذب ج١ ص٢٧٧.

(٢) ابن خالوية في إعراب القراءات السبع وعللها ج١ ص٤٨، ٤٩، والبحر المحيط ج٥ ص٤٠.

سنّ لهم ذلك يجعلهم ضالين بهذه السنّة السيئة[١]. وهذه ثمرة الخلاف وفائدته.

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾: أي: عددها، قال الراغب: العدة هي الشيء المعدود[٢]، والشهور: جمع شهر، والمراد بالشهور التي تتألف منها السنة القمرية وواحدها شهر، وهو اسم للهلال أو القمر من مادة الشهرة ثم سميت به الأيام من أول ظهور الهلال إلى سراره ومبلغ عدتها اثني عشر شهراً فيما كتبه الله وأثبته من نظام سير القمر وتقديره منازل منذ خلق السموات والأرض على هذا الوضع المعروف لنا من ليل ونهار إلى الآن. وقال الراغب: الشهر: مدة مشهورة بإهلال الهلال أو باعتبار جزء من اثني عشر جزءاً من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة[٣].

﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: في اللوح المحفوظ أو فيما أثبته وأوجبه، قال صاحب المنار: الكتاب يطلق على نظام الخلق والتقدير والسنّة الإلهية لأنه ثابت كالشيء المحفوظ الذي لا ينسى، أو لأنه تعالى كتب كل شيء في كتاب عنده في عالم الغيب يسمي اللوح المحفوظ وقد فسر به الكتاب هنا، وقيل: أن المراد بكتاب الله هنا حكمه التشريعي لا نظامه التقديري، ومنه حرمة الأشهر الحُرُم، وكون الحج أشهر معلومات، ومن أحكام كتاب الله التشريعية في كل ما يتعلق بحساب السنين والشهور كالصيام والحج وعدة المطلقات والرضاع، فالمعتبر فيه الأشهر القمرية، وحكمته العامة أنها يمكن العلم بها بالرؤية البصرية للأميين والمتعلمين في البدو والحضر على سواء فلا تتوقف على وجود الرئاسة الدينية والدنيوية، ولا تحكُّم الرؤساء، ومن حكمة شهر الصيام وأشهر الحج أنها تدور في جميع الفصول فتؤدى العبادة

---

(١) فتح القدير ج٢ ص٣٥٩.

(٢) المفردات ص٣٢٧.

(٣) المفردات ص٢٧٣.

بهذا الدوران في كل أجزاء السنة فمَن صام رمضان في ثلاثين سنة يكون قد صام للّه في كل أجزاء السنة ومنها ما يشق الصيام فيه وما يسهل، وكذلك تكرار الحج وفيه حكمة أخرى في شأن الذين يسافرون في جميع أقطار الأرض التي تختلف فصولها وأيام الحر والبرد فيها[١].

﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾: المراد بخلق السموات والأرض اليوم الذي خلقهما فيه باعتبار تمامه ونهايته في جملته.

﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾: واحدها حرام كسُحب جمع سحاب، وهو من الحرمة، لأن الله تعالى كتب وفرض احترام هذه الأشهر وتعظيمها وحرّم القتال فيها، قال الصابوني: سميت حراماً لأنها معظمة محترمة تتضاعف فيها الطاعات ويحرم فيها القتال[٢]، وهذه الأشهر ثلاثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان وهو رجب مضر وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجباً وكانت مضر تحرم رجباً نفسه فلذلك قال النبي ﷺ فيه: «**الذي بين جمادى وشعبان**»[٣].

﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾: الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ في تقسيم الشهور وغيرها إلى حُرُم وغيرها وعدد الحُرُم منها وقيل لما تضمنه من تحريمها ﴿ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ هو الصحيح الذي لا عوج فيه، وفسر البغوي الدين القيم هنا بالحساب المستقيم.

وقال أبو السعود: ﴿ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ المستقيم دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام[٤].

---

(١) المنار ج١٠ ص٤١٣.
(٢) صفوة التفاسير ج١ ص٥٣٥.
(٣) تفسير القرطبي ج٨ ص١٣٣ والحديث في صحيح البخاري باب حجة الوداع حديث (٤١٤٤)، وفي صحيح مسلم باب تغليظ تحريم الدماء والأموال حديث (١٦٧٩).
(٤) تفسير أبي السعود ج٤ ص٦٣.

وقال القرطبي: الحساب الصحيح والعدد المستوفى[(١)]. وقال الجمهور: معنى ذلك الشرع الصحيح المستقيم الذي كان عليه إبراهيم وإسماعيل في الحج وغيره مما يتعلق بالأشهر من الأحكام.

﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾: النسيء: مصدر نسأه إذا أخّره، يقال: نسأه نسأً ونسيئاً، وقيل: هو فعيل بمعنى مفعول من نسأه إذا أخره فهو منسوء ثم حول المفعول إلى فعيل كما حول مقتول إلى قتيل[(٢)].

وفي المختار: النسيئة كالفعيلة: التأخير، وكذا النساء بالمد، والنسيءُ في الآية فعيل بمعنى مفعول من قولك نسأه من باب قطع أي أخره[(٣)]. قال الراغب: النسيئة: بيع الشيء بالتأخر ومنها النسيء الذي كانت العرب تفعله وهو تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر[(٤)]. وقال الزمخشري: نسأ الأمر: أخره[(٥)].

﴿لِّيُوَاطِـُٔوا﴾: أي ليوافقوا، والمواطأة: الموافقة ويقال: تواطأ القوم إذا اتفقوا على أمر خفية[(٦)].

• ثالثاً: البلاغة:

الطباق في قوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ وهو من المحسنات البديعية.

• رابعاً: المعنى المستفاد:

إن عدة شهور السنة المعتدُّ بها في حكمه وقضائه وحكمته جلّ وعلا هي اثني عشر شهراً على منازل القمر، فالمعتبر به هو الشهور القمرية إذ

---

(١) تفسير القرطبي ج٨ ص١٣٤.
(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٩٥، وتفسير القرطبي ج٨ ص١٣٦.
(٣) مختار الصحاح مادة (نسأ) ص٦٥٦.
(٤) المفردات ص٤٩٢.
(٥) أساس البلاغة للزمخشري ص٤٥٤.
(٦) صفوة التفاسير ج١ ص٥٣٥.

عليها يدور فلك الأحكام وذلك فيما أثبته الله سبحانه وتعالى في كتابه، ثم بيّن أن منها أربعة حرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد، كما ورد بيان ذلك في هدي النبي محمد ﷺ، وسميت حُرم لأنها محرمة معظمة تتضاعف فيها الطاعات ويحرم فيها القتال.

وقد روى الإمام أحمد في المسند من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: **«ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثني عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»** ثم قال: **«أي يوم هذا؟»**، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى قلنا أنه يسميه بغير اسمه قال: **«أليس يوم النحر؟»**، قلنا: بلى، ثم قال: **«أي شهر هذا؟»**، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى قلنا يسميه بغير اسمه، فقال: **«أليس ذو الحجة؟»**، قلنا: بلى، ثم قال: **«أي بلد هذا؟»**، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى قلنا أنه يسميه بغير اسمه، قال: **«أليست البلدة؟»**، قلنا: بلى، قال: **«فإن دماءكم وأموالكم»**، قال: وأحسبه قال: **«وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلّغت؟ ألا ليبلغ الشاهد الغائب منكم، فلعل مَن يبلغه أن يكون أوعى له ممن شهده»**[1].

وقد أبان الرسول ﷺ وقرر حرمة يوم النحر وحرمة شهر الحجة وحرمة البلد الحرام، وأبان في هذا الحديث إنسانية هذا الدين وتحريمه للدماء والأموال والأعراض. وقال الإمام الشوكاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت لم ينسخ بهذه الآية وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ الآية، وذهب جماعة آخرون إلى القول بأن

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد عن أبي بكرة النفيع بن الحارث بن كلدة حديث (٢٠٣٨٦) ص١٤٧٦ وقال الألباني: الحديث صحيح.

تحريم القتال في الأشهر الحُرُم منسوخ، قال: ويجاب عنه بأن الأمر بقتال المشركين مقيّد بانسلاخ الأشهر الحُرم فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيّدة بما ورد من تحريم القتال في الأشهر الحُرُم، كما هي مقيّدة بتحريم القتال في الحَرَم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه.

وأما ما استدلوا به: أنه ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما فقد أجيب عنه أنه لم يبتدىء محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوال، والمحرم إنما هو ابتداء القتال فيه لا إتمامه.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن امتثال أمره فيما بيّنه من الأحكام هو الدين القيم فقال جلّ شأنه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ قال الإمام ابن كثير: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أي: هذا هو الشرع المستقيم من امتثال أمر الله فيما جعل من الأشهر الحرم والحرب بها على ما سبق في كتاب الله الأول، قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: في هذه الأشهر المحرّمة لأنها آكد للإثم من غيرها(١)، فلا تهتكوا حرمتهن بارتكاب ما حرّم الله من المعاصي والآثام.

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بقتال المشركين كافة فقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ أي: قاتلوهم جميعاً كما يقاتلونكم جميعاً واعلموا أن الله سبحانه وتعالى مع المتقين يؤيدهم وينصرهم، وفي ذلك بشارة ورحمة وضمان لأهل التقوى.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن تأخير تحريم شهر لشهر آخر زيادة في الكفر، لأن في ذلك تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرّمه، فهو كفر آخر مضموم إلى كفرهم، فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ أي: يحلُّون المحرَّم عاماً والشهر الحرام عاماً فيجعلون هذا مكان هذا والعكس، ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٥٦.

أي: ليوافقوا عدة الأشهر الحرم الأربعة فيستحلوا بذلك ما حرّم الله، ثم بيّن الله أن ذلك من تزيين الشيطان للأعمال القبيحة، فقال: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ﴾ أي: زين الشيطان لهم أعمالهم القبيحة حتى حسبوها حسنة ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: لا يرشدهم إلى طريق السعادة.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان عدة شهور السنة وبيان حرمة الأشهر الحُرم.

٢ ـ أن الأحكام الشرعية تتعلق بالأشهر القمرية التي هي اثنا عشر شهراً ومن ذلك الصيام والزكاة والحج وكل ما يتعلق بحساب السنين والشهور كالرضاع وعدة المطلقات والدية والجزية ونحو ذلك مما هو متعلق بالشهور والسنين.

٣ ـ النهي عن إتيان القبائح والآثام في الأشهر الحرم.

٤ ـ بيان وجوب قتال المشركين كافة كما يقاتلون المسلمين كافة.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس
مصارف الزكاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: الصدقات: جمع صدقة، والصدقة: ما يُخرج الإنسان من ماله على وجه القربة، فيتصدق به على الفقراء سواء كان ذلك تطوعاً أم

عن واجب كالزكاة. قال الراغب: الصدقة: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرّى صاحبه الصدق في فعله، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[١] وقال الرازي: الصدقة: ما تصدقت به على الفقراء، والمتصدق الذي يعطي الصدقة[٢].

والمراد هنا في الآية: الصدقات الواجبة التي صرّحت الآية بوجوب قصرها على مَن ذكرهم الله في الآية، والصدقات الواجبة هي زكاة النقود عيناً أو تجارة والأنعام والزرع والركاز والمعدن، فيجب صرف ذلك على الأصناف المنصوص عليها في الآية بـ(إنما) فهي من صيغ القصر، وتعريف الصدقات للجنس أي جنس هذه الصدقات مقصور على هذه الأصناف المذكورة لا يتجاوزها بل هي لهم لا لغيرهم، فللصدقات أهداف وفوائد كثيرة روحية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية بعضها فردية وبعضها جماعية وهي مع ذلك ركن من أركان الإسلام، ويتبين من النص القرآني قصر الصدقة على هذه الأصناف لغاية وأهداف يظهر تكاملها على مستوى المجتمع كله سواء فيما يتعلق بالمعطي أو المعطَى له أو بالكيان الاجتماعي الذي تصرف فيه الزكاة، وسيجد المتدبر لكتاب الله وما يتبين أثره في الصرف في الأصناف الخمسة الذين هم: الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين وابن السبيل، ونأتي على بيان ذلك كما ورد في الآية الكريمة.

﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾: الفقراء: جمع فقير ويطلق الفقير في اللغة على الكسير ومَن يشتكي فقارة، وهي جمع فقرَة وفقاره بفتحها عظام الظهر المنضود من لدن الكاهل إلى عجب الذنب في الصلب، ومنه الفاقرة أي الداهية أو المصيبة التي تكسر فقار الظهر، وقيل: الفقير في اللغة: خلاف الغني. قال الراغب: الفقر يستخدم على أربعة أوجه:

---

(١) الراغب في المفردات ص٢٨١، والفيروزآبادي في البصائر ج٣ ص٤٠٨.
(٢) الرازي في مختار الصحاح ص٣٥٩.

الأول: وجود الحاجة الضرورية ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعلى هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾.

الثاني: عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا﴾ وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾.

الثالث: فقر النفس وهو الشره المعني بقوله عليه الصلاة والسلام: «**كاد الفقر أن يكون كفراً**».

الرابع: الفقر إلى الله وهو المعني بقوله عليه الصلاة والسلام: «**اللهم أغنني بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك**» وإياه عني بقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ وبهذا ألمّ الشاعر بقوله:

ويعجبني فقري إليك ولم يكن   ليعجبني لولا محبتك الفقر(١)

قال صاحب المنار: وجمهور الفقهاء على أن الفقراء والمساكين صنفان مستقلان، وقد اختلف في تعريف كل منهما فذهب بعضهم إلى أن الفقير أسوأ حالاً وأشد حاجة من المسكين، وبعضهم ذهب إلى العكس وجعل ذلك من تقاليد المذاهب التي يتعصب لها، ويرى بعض العلماء أنهما من جنس واحد يختلفان بالوصف لا بالجنس(٢).

قلت: الظاهر من الآية عدم الجمع بينهما في الوصف، فالفقير في اللغة خلاف الغني كما في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥] وقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] ولأن أصل الفقر في اللغة الحاجة، والمسكنة الخضوع فافترقا، أما فقر الناس بعضهم إلى بعض فهو أمر نسبي، أما الغنى المطلق فهو للّه تعالى وحده فكل الناس محتاجون إليه كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥] وبذلك

---

(١) الراغب في المفردات ص٣٨٥.
(٢) المنار ج١٠ ص٤٩١.

يتضح أن الفقير هو المحتاج في معيشته إلى مواساة غيره لعدم وجود ما يكفيه بحسب حاله، وإذا تتبعنا هذا الوصف فسنجد أنه يشمل العجزة والأرامل واليتامى والمصابين في أثناء العمل والمرضى والزمنى والمكفوفين والمسنين وذوي العاهة البدنية أو العقلية إذا كانوا من ذوي الحاجة ولا مال لهم، وسنأتي على بيان خلاف الفقهاء في الفرق بين المسكين والفقير بعد تعريف المسكين.

﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾: جمع مسكين، والمسكين مأخوذ من مادة السكون المراد به قلة الحركة والاضطراب الحسي من الضعف والعجز، أو النفسي من القناعة والصبر، وإنما يطلق على الفقير إذا كان الفقر سبب سكونه، وفي الصحاح: المسكين: الفقير وقد يكون بمعنى الذلة والضعف. وفي لسان العرب: والمسكين الذي لا شيء له، وقيل: الذي لا شيء له يكفي عياله، قال: وأصل المسكين في اللغة: الخاضع، وأصل الفقير: المحتاج، ولهذا قال ﷺ: **«اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين»**[١].

قلت: إن صحّ الحديث فقد أراد ﷺ التواضع والإخبات، وليس المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة.

قال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال، فقال يعقوب بن السكيت والقتيبي ويونس بن حبيب: أن الفقير

---

(١) لسان العرب ج١٣ ص٢١٦، ٢١٤ والحديث أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم حديث (٢٣٥٢) وقال عنه: حديث غريب، وابن ماجه في سننه باب مجالسة الفقراء حديث (٤١٢٦)، والحاكم في المستدرك باب اللهم أحيني مسكيناً، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة حديث (١٤٥٤)، وقال الألباني: له شواهد تقويه يرتقي بها الحديث إلى مرتبة الحسن، ولكن بعض المحدثين ذكره في الموضوعات ولتفصيل أوسع. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني المجلد الأول القسم الثاني الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض طبعة ١٤١٥هـ ـ ص٦١٨.

أحسن حالاً من المسكين، قالوا: لأن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين: الذي لا شيء له، وذهب إلى هذا قوم من أهل الفقه منهم أبو حنيفة، وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال، ويؤيده تعوُّذ النبي ﷺ من الفقر مع قوله: «**اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً**»، وإلى هذا ذهب الأصمعي وغيره من أهل اللغة وحكاه الطحاوي عن الكوفيين وهو أحد قولَي الشافعي وأكثر أصحابه، وقال قوم: أن الفقير والمسكين سواء لا فرق بينهما وهو أحد قولَي الشافعي وإليه ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك وبه قال أبو يوسف، وقال قوم: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، قاله الأزهري واختاره ابن شعبان وهو مروي عن ابن عباس، وقد قيل غير هذه الأقوال مما لا يتأتى الاستكثار منه بفائدة يعتد بها، والأولى في بيان ماهية المسكين، ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان**»، قالوا: فمَن المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطن له فيُتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً**»[(١)].

قلت: وفي هذا التحقيق ما يكفي لبيان حال المسكين، ويستفاد من آراء الفقهاء وبيانهم لحال المسكين وما ورد في الهدي النبوي من البيان أنه يدخل في المساكين ذوو الدخل القاصر عن كفايتهم لقلة الأجر أو كثرة العيال أو ارتفاع الأسعار، وإنما قدّم الفقراء في الآية لأنهم أحوج من البقية على المشهور لشدة فاقتهم وحاجتهم.

﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: العاملون: جمع عامل وهم المتولون على

---

(١) فتح القدير ج٢ ص٣٧٢ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ...﴾ حديث (١٤٠٩)، ومسلم في صحيحه باب المسكين الذي لا يجد غنى حديث (١٠٣٩).

الصدقة، والعمل في اللغة يستعمل في الأعمال الصالحة والسيئة. قال الراغب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم المتولون على الصدقة والعمالة أجرته[(١)].

والظاهر من النص في الآية الكريمة أن الحق سبحانه وتعالى قد جعل العاملين على الصدقة في طليعة مستحقي الزكاة، ويظهر من ذلك هدفٌ من أهداف الزكاة وهو هدف تنظيمي إداري، وبهذا يتبين أن الزكاة ليست فقط عبادة فردية وإنما هي أيضاً مع ذلك وظيفة من وظائف الدولة الإسلامية التي يتعين عليها أن توجد جهازاً إدارياً ومالياً كفؤاً يقوم بتنظيم عملية الجباية والتوزيع ويصرف للذين يعملون فيه رواتب عادلة من مال الزكاة، وقد كان الرسول ﷺ يبعث السعاة لجباية الزكاة كما هو ثابت في السنّة، ومن هؤلاء الذين بعثهم رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وغيرهم، فالزكاة في الجانب الروحي تجعل المسلم يدفعها عن طيب خاطر ويسأل من الله أن يتقبل منه صدقته، ولكن ذلك لا يغني عن الجانب الإداري والتنظيمي الذي يفرض على أولي الحل والعقد في الدولة الإسلامية من ملوك وأمراء ورؤساء أن يقيموا إدارة لتحصيل الزكاة وأخذها مثلما أمر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فالأمراء والملوك والرؤساء هم الذين يخلفون رسول الله ﷺ في إدارة الدولة الإسلامية وجباية الزكاة، فمما لا شك فيه أن الذين يوليهم الإمام أو الملك أو الرئيس أو نائبه العمل على جمع الزكاة من الأغنياء ومَن يقوم بحفظ هذه الأموال ويعمل في كتابتها وتدوينها وتحصيلها كل هؤلاء ممن يستحقون الصرف فيهم باعتبارهم أحد الأصناف الثمانية التي وردت في الآية، فقد روى الإمام أحمد والشيخان عن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا

(١) المفردات ص٣٥١، وبصائر ذوي التمييز ج٤ ص١٠١.

أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكُل وتصدّق»[١]، وعلى ولاة الأمر أن يحسنوا اختيار مَن يتولى الجباية والحفظ كما يجب عليهم تحري وضع الزكاة في مصارفها.

﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾: هم الجماعة الذي يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبت فيه أو يكف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عن المسلمين أو نصر للمسلمين على عدو للإسلام. قال صاحب المنار: أن المؤلفة قلوبهم قسمان: كفار ومسلمون، والكفار ضربان والمسلمون أربعة، فمجموع الفريقين ستة وهذا بيانهم بالتفصيل والاختصار:

الأول: قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر رضي الله عنه لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في قومهما.

الثاني: زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين مطاعون في أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبيتهم وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي ﷺ العطايا الوافرة من غنائم هوزان وهم بعض الطلقاء من أهل مكة فكان منهم المنافق ومنهم ضعيف الإيمان وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم.

الثالث: قوم من المسلمين في الثغور وحدود بعض الأعداء يعطون لما يرجى من دفاعهم عمّن وراءهم من المسلمين إذا هجم العدو.

الرابع: قوم من المسلمين يحتاج إليهم لجباية الزكاة ممن لا يعطيها إلا بنفوذهم وتأثيرهم إلا أن يقاتَلُوا، فيختار بتأليفهم وقيامهم بهذه المساعدة للحكومة أخف الضررين وأرجح المصلحتين.

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في المسند عن عمر بن الخطاب حديث (١٠٠ و٢٧٩ و٢٨٠)، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب مَن أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس حديث (١٤٧٣)، ومسلم في كتاب الزكاة باب الأخذ لمَن أعطي من غير مسألة ولا إسراف حديث (١٤٥٠) وهو في صحيح ابن خزيمة حديث (٢٣٦٣ و٢٣٦٤ و٢٣٦٥).

الخامس: من الكفار مَن يرجى إيمانه بتأليفه واستمالته كصفوان بن أمية الذي وهب له الرسول ﷺ الأمان يوم فتح مكة وأمهله أربعة أشهر لينظر في أمره بطلبه وكان غائباً فحضر وشهد مع المسلمين غزوة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي ﷺ استعار سلاحه منه لما خرج إلى حنين، وهو القائل يومئذٍ: لئن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من هوازن، وقد أعطاه النبي ﷺ إبلاً كثيرة محمّلة كانت في وادي فقال: هذا عطاء مَن لا يخشى الفقر، وروى مسلم والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عنه قال: والله لقد أعطاني الرسول ﷺ وإنه لأبغض الناس إليّ، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ. وأخرج الترمذي من طريق معروف ابن خربوذ قال: كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام من عشرة بطون، وقال ابن سعد: كان أحد المطعمين في الجاهلية والفصحاء. وقد حسن إسلامه.

السادس: من الكفار مَن يخشى شره فيرجى بإعطائه كف شره وشر غيره معه[(١)].

قلت: الظاهر من كلام الفقهاء أن المراد بالمؤلفة قلوبهم أنهم جماعة من رؤساء الناس وأشرافهم يعطون ليتألف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبت فيه أو كف شرهم عنه، كما أمر النبي ﷺ بتألفهم وإعطائهم ليُرغّبوا مَن وراءهم في الإسلام، وتأليف القلوب بالمقاربة والوصل بالمال لقصد الاستمالة إلى هذا الدين العظيم، وهذا هو ما يتبين منه أن الإسلام دين ودولة فقد شاءت عناية الله أن يخصص جزءاً من هذا الحق المعلوم من الزكاة لتأليف القلوب وشدها إلى رحاب الدين الحنيف، وهذا التفسير هو ما تشهد له لغة العرب، فالألفة ضد الوحشة كما يقول علماء اللغة، وقد ألَّفه يؤلِّفه كعلمه يُعلّمه إلفاً بالكسر وألف بينهما تأليفاً أوقع الألفة، وتألَّف فلان فلاناً أي قاربه ووصله حتى يستميله إليه[(٢)].

---

(١) المنار ج١٠ ص٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٢ ص٤.

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: الرقاب: جمع رقبة، والرقبة هي مؤخر أصل العنق، والرقبة: المملوك، والمراد المكاتبون، لأن المقصود بالرقاب فك الرقاب، قاله ابن عباس وهو مذهب مالك وغيره فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين(١).

قال الراغب: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي: المكاتبين منهم الذين تصرف إليهم الزكاة(٢). فيكون الصرف في إعانة المكاتبين من الأرقَّاء في فك رقابهم من الرق الذي هو من أكبر الإصلاح البشري والمقصود من رحمة الإسلام الشراء للعبيد من قِنّ ومبعَّض وغير ذلك. قال صاحب المنار: والمختار الجمع بينهما(٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد اختلف العلماء في مراد قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فروي عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والليث والثوري والعترة والحنيفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة، وروي عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وإليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها يشترى رقاب لتعتق، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم، وبأن شراء الرقبة لتُعتَق أولى من إعانة المكاتب لأنه يعان ولا يعتق لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة، وقال الزهري: أنه يجمع بين الأمرين وإليه أشار المصنِّف وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين(٤).

وقد أورد الإمام ابن تيمية في منتقى الأخبار حديث البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلَّني على عمل يقرّبني من الجنة

---

(١) القرطبي في الجامع ج٨ ص١٨٢.
(٢) المفردات ص٢٠٧.
(٣) المنار ج١٠ ص٤٩٧.
(٤) نيل الأوطار ج٤ ص٩١.

ويُبعدني من النار، فقال: «**أعتق النسمة وفك الرقبة**» فقال: يا رسول الله، أوَليسا واحداً؟ قال: «**لا إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين بثمنها**»(١).

وفي ذلك ما يفيد أن فك الرقبة غير عتقها، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة المبعدة من النار، وذهب بعض العلماء إلى القول بأنه يجوز الصرف في فك الأسارى، قال القرطبي: اختلفوا في فك الأسارى منها فقال الأصبغ: لا يجوز، وقال ابن حبيب: يجوز لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق(٢).

قلت: الظاهر أنه مع انقضاء الرق وحظره في مختلف القوانين في الدول الإسلامية وغيرها فإنه يجوز فك المسلم من رق الكافر وذله إذا كان أسيراً فإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فالأحرى والأولى مع انقطاع المصرف أن يكون ذلك في فك الأسير المسلم الذي يقع في قبضة الكفار وتحت وطأتهم وذلهم، والأسير المسلم مما يحتاج إلى مؤازرة من قبل المسلمين.

﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾: الغارم المديون، قال الزجاج: أصل الغرم لزوم ما يشق، والغرام العذاب اللازم الشاق، وسمي العشق غراماً لكونه أمراً لازماً وشاقاً، وسمي الدَّين لكونه شاقاً على الإنسان(٣). قال الراغب: الغرم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه أو خيانة(٤)، وقال الفيروزآبادي: الغرم والمغرم والغرامة: ما يلزم أداؤه، قال تعالى:

---

(١) رواه أحمد في المسند حديث (١٨٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى باب في إعتاق النسمة وفك الرقبة حديث (٢١١٠٢)، والدارقطني في سننه باب الحث على إخراج الصدقة وبيان مقاصدها ج٢ ص١٣٥ حديث (١) وهو في منتقى الأخبار حديث (٧٦٠٠).

(٢) القرطبي في الجامع ج٨ ص١٨٣.

(٣) صفوة التفاسير ج١ ص٥٣٩.

(٤) المفردات ص٣٦٢.

﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[١] وقال ابن عباس: الغارم: مَن عليه دَيْن، وزاد مجاهد وقتادة في غير معصية ولا إسراف، والجمهور على أن يقضى منها دين الميت إذ هو غارم[٢].

﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: هم المجاهدون، والسبيل الطريق الذي فيه سهولة، ويُستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى شيء سواء كان خيراً أو شراً[٣]، قال صاحب المنار: السبيل الطريق، وسبيل الله: الطريق الاعتقادي الموصل إلى مرضاته ومثوبته، ولكثرة اقتران الجهاد والقتال الديني لكونه في سبيل الله ـ اتفقت المذاهب على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف من مستحقي الصدقات إما وحدهم وهو قول الجمهور، وإما مع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: والتحقيق هنا أن سبيل الله مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها لأنه واجب على المستطيع دون غيره وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وتأمين الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر[٤].

ويتضح الهدف السياسي والبُعد الديني للزكاة من تخصيص هذا الحق المعلوم للجهاد في سبيل الله والدفاع عن العقيدة وامتداد سلطانها حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة أعداء الله هي السفلى والمرابطة لتحرير أرض الإسلام من حكم الكفار ومنع ظلمهم والاعتداء عليهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج٥ ص١٣١.
(٢) التفسير الكبير المسمى البحر المحيط وبهامشه النهر المار من البحر وكتاب الدر اللقيط من البحر المحيط ج٥ ص٥٧.
(٣) المفردات ص٢٢٩.
(٤) المنار ج١٠ ص٤٩٩ وما بعدها.

﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: هو المنقطع عن بلده في سفر لا يتوفر له شيء من ماله إن كان له مال فهو غني في بلده فقير في سفره، قال الشوكاني: المنقطع به يعطى قدر ما يبلغه، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: ابن السبيل: هو الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين(١).

قلت: الظاهر أنه يدخل في ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ المهاجرون في سبيل الله والمهجَّرون والمشرَّدون بفعل الكوارث الطبيعية من المسلمين إذا لجؤوا إلى إقليم آخر من أقاليم الدولة الإسلامية فانقطعوا عن بلادهم، واللاجئون السياسيون الذين فرُّوا من أجل دينهم من ديار الكفر والطغيان فانقطعوا عن بلادهم، وطلبة العلم في ديار الغربة الذين لا يجدون كفايتهم فينقطعون عن أوطانهم، لأن هؤلاء هم في سفر فيه طاعة أو سفر مباح وليس في ذلك سفر معصية فيندرجون في عموم النص ويعطون بقدر حاجتهم إلى أن يتيسر لهم العودة إلى أوطانهم أو يعتزموا الإقامة الدائمة في محل انقطاعهم.

● ثانياً: البلاغة:

١ ـ مخالفة الحروف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية من طريف فنون البلاغة لطيف المأخذ دقيق المغزى قلَّ مَن يتفطن إليه، فقد عدل عن اللام في الأربعة الأخيرة وذلك لسر يخفى على كثير من الناس وهو أن الأصناف الأربعة الأوائل وهم (الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم) ملاك لما عسى أن يدفع عليهم فكان دخول اللام لائقاً بهم، وأما الأربعة الآخرون فلا يملكون ما يصرف نحوهم بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتِبُون والبائعون فليس مصروفاً إلى أيديهم حتى يعبر عن ذلك باللام المُشعرة بتملكهم لما يصرف نحوهم وإنما هم محال لهذا الصرف والمصلحة المتعلقة به، وكذلك الغارمون إنما يصرف نصيبهم لأرباب ديونهم تخليصاً لذممهم لا لهم، وأما سبيل الله فواضح فيه ذلك،

(١) فتح القدير ج٢ ص٣٧٤.

وأما ابن السبيل فكأنه كان مندرجاً في سبيل الله وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على خصوصيته، ووجه آخر أشار إليه الزمخشري وذكره ابن الأثير في كتابه الممتع (المثل السائر) ولخصه محيي الدين الدرويش في إعراب القرآن الكريم وبيانه فقال: إنما عدل عن اللام إلى (في) في الثلاثة الأخيرة للإيذان بأنهم أرسخ في الاستحقاق للتصدق عليهم ممن سبق ذكره باللام لأن (في) للوعاء، فنبّه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات كما يوضع الشيء في الوعاء، ويجعل مضنة لها وذلك لما في فك الرقاب وفي العزم من التخليص والإنقاذ، وتكرير (في) في قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ دليل على ترجيحه على الرقاب وعلى الغارمين، وسياق الكلام أن يقال: وفي الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل، فلما جيء بـ(في) مرة ثانية وفصل بها بين الغارمين وبين سبيل الله علم أن سبيل الله آكد في استحقاق النفقة فيه، وهذه لطائف ودقائق لا توجد إلا في هذا الكلام الشريف[١].

٢ ـ صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أتى بصيغة فعيل للمبالغة، أي: عظيم العلم والحكمة.

● ثالثاً: أسباب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله وهو يقسم قسماً، فأعرض عنه وجعل يقسم، قال: أتعطي رعاء الشاء، والله ما عدلت، فقال: «**ويحك مَن يعدل إذا أنا لم أعدل**» فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية[٢].

● رابعاً: المعنى المستفاد:

في هذه الآية بيَّن الحق سبحانه وتعالى مصارف الصدقات فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية، وجاء بإنَّما وهي

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص١١٩.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج٣ ص٤٤٨.

من صِيَغ القصر وتعريف مصرف الصدقات مقصور على هذه الأصناف المذكورة في الآية، لا تتجاوزهم إلى غيرهم فكأنه قيل إنما هي لهم لا لغيرهم، قال الإمام ابن كثير: لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قسم الصدقات، بيّن تعالى أنه الذي قسمها وبيّن حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكِل أمرها إلى غيره فجزأها إلى هؤلاء المذكورين، ففي حديث عبدالرحمٰن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال: «**إن الله لم يرضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**»(١).

والفقراء المستحقون للزكاة هم المحتاجون الذين لا تكفيهم دخولهم لسد معيشتهم وإن كان لهم بلغة من العيش، والمساكين هم الذين لا يملكون ما يكفيهم وبهم من الضعف والعجز أو القناعة والصبر ما أعاقهم عن الحركة.

والعاملون عليها: هم الذين يجمعون الصدقات، والمؤلفة قلوبهم: هم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبه إلى الإسلام أو التثبت فيه أو بكف شرهم عن المسلمين، وسبق بيانهم بالتفصيل وأقوال الفقهاء في ذلك، وقد ذهب جماعة من أهل العلم بأن مصرف المؤلفة قلوبهم قد انقطع بإعزاز الله للإسلام، روي ذلك عن أبي حنيفة وهو قول للشافعي. وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: قد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجبائي والبلخي وابن بشر، وقال الشافعي: لا نتألف كافراً أما الفاسق فيعطى من سهم التأليف، وقال أبو حنيفة وأصحابه: قد سقط بإعزاز الإسلام وغلبته، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه فإن كان في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب مَن يعطى من الصدقة وحد الغنى حديث (١٦٣٠).

زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألف[١].

وقال صاحب المنار: وهذا هو الحق في جملته وأنّا يجيء الحق في تفصيله من حيث الاستحقاق ومقدار لذي يعطى من الصدقات ومن الغنائم إن وجدت وغيرها من أموال المصالح، والواجب فيه الأخذ برأي أهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء في الأمور الاجتهادية. قال: وفي اشتراط العجز عن إدخال الإمام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر، فإن هذا لا يطّرد بل الأصل فيه ترجيح أخف الضررين وترجيح المصلحتين.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بقية مصارف الصدقات فقال: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ أي: المدينون المثقلون بالدَّيْن ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المجاهدون المرابطون وما تحتاج إليه الحرب من السلاح والعتاد ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو الغريب الذي انقطع في سفره.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن تلك الصدقات قد فرضها الله فريضة فقال جلّ شأنه: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: فرضها الله جلّ وعلا وحدّد مقدارها فهو عليم بأحوال الناس ومراتب استحقاقهم، حكيم لا يفعل إلا ما تقتضيه الحكمة من الأمور الحسنة التي من جملتها سَوق الحقوق إلى مستحقيها.

قال صاحب المنار: ورأس الاعتبار في المسألة أن الله فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومَن في معناهم، وإقامة المصالح العامة التي تقدم بيانها، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر مع ما في ذلك من سَد ذريعة المفاسد في تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين[٢].

---

(١) نيل الأوطار ج٤ ص٩٢.

(٢) المنار ج١٠ ص٥٠٩.

وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف هل يجب استيعاب الدفع لها أو ما أمكن منها على قولين:

أحدهما: أنه يجب ذلك وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يجب استيعابها بل يجب الدفع إلى واحد منها وإعطاء جميع الصدقة مع وجود الباقين وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف منهم حذيفة وابن عباس وعمر وأبي العالية وسعيد وميمون بن مهران. قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم[١]، قال الإمام ابن كثير: وعلى هذا فإن ما ذكر في الأصناف هاهنا لبيان المصرف لا لبيان استيعابها[٢].

قلت: الظاهر أنه يجب العدل في الصرف إلا إذا كان المال قليلاً جداً بحيث إذا أعطيَ واحداً انتفع به وإذا وزّعه على مَن يوجد من الأصناف أو على أفراد صنف واحد من الفقراء لم يصب واحداً منهم ما له موقع من كفايته جاز الصرف في الجنس.

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب قسم الصدقات بين الأصناف المذكورين في الآية من جميع الصدقات سواء كان زكاة النقدين أو زكاة الأنعام أو زكاة الزروع أو زكاة عروض التجارة أو غير ذلك فكل ما ورد فيه نص من كتاب الله وسنّة رسوله فإنه يجب صرفها في مصارفها.

❋ ❋ ❋

المبحث السادس
بيان ولاية المؤمنين، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ

(١) جامع البيان لابن جرير.

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٦٥.

أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: ٧١، ٧٢].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَوْلِيَآءُ﴾: الأولياء: جمع ولي، وهو الناصر والمعين الذي يتولى النصرة، وقد أثبت الله في هذه الآية الولاية بين المؤمنين والمؤمنات، وهي ولاية النصرة، وولاية الأخوة، ولكن نصرة النساء تكون فيما دون القتال بالفعل، فللنصرة أعمال كثيرة مالية وبدنية وأدبية، وكانت نساء النبي ﷺ ونساء أصحابه يخرجن مع الجيش يسقين الماء، ويضمدن الجرحى، ويجهزن الطعام(١).

﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾: المعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حُسْنَه. والمنكر: ما ينكر بهما(٢)، ومن المعروف عبادة الله وتوحيده وأداء الواجبات مما افترض الله، وقد جعل الله هذه الصفات ملازمة لأهل الإيمان رجالاً ونساءً والأمر بكل خير وجميل تعارف الناس عليه ويرضي الله، والمنكر: هو كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه أو استحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة(٣)، فمن صفات المؤمنين في هذه الآية أنهم ينهون عن كل قبيح يُسخط الله.

﴿فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾: عَدْن: إقامة واستقرار، وهي هنا علم على الجنة، وأصلها من عدَن القوم بالبلد: أقاموا فيها، وطال عدنهم فيها، وعدونهم، وفلان من معدن الخير والكرم، وهو من مراكز الخير ومعادنه، وعليه عدنيات، أي: ثياب كريمة، وأصلها النسبة إلى عَدَن بفتحتين، ومن

---

(١) المنار ص٥٤١.

(٢) المفردات ص٣٣٤.

(٣) المفردات ص٥٠٧.

أقوالهم: مرت جوار مدينات عليهن رباط عدنيات. وكثر حتى قيل للرجل: كريم الأخلاق (عدن)، كما قيل للشيء العجيب من كل فن: عبقري.

قال ابن جابر المحاربي:

سرت ما سرت من ليلها ثم عرست ... إلى عدني ذي غناء وذي فضل[١]

وقال الراغب: جنات عدن: أي استقرار وثبات، وعدن بمكان أي استقر، ومنه المعدن المستقر الجواهر[٢].

● ثانياً: المعنى المستفاد:

بيّن الحق في هذه الآية صفات المؤمنين الحميدة التي يجب أن يتحلوا بها فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي: إخوة في الدين، فيتعاضدون، ويتناظرون، وفي هذه الآية إثبات ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض ﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ أي: يأمرون الناس بكل خير وجميل يرضي الله، وينهونهم عن كل قبيح يُسخط الله.

قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية[٣]: أي: يتناصرون ويتعاضدون، كما جاء في الصحيح: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» وشبَّك بين أصابعه[٤]، وفي الصحيح أيضاً: «**مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[٥].

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص١٣٢.

(٢) المفردات ص٣٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٣٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث (٤٦٧)، ومسلم في صحيحه باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم حديث (٢٥٨٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم حديث (٢٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى باب في استسقاء إمام الناحية المخصبة حديث (٦٢٢٣)، وأحمد في المسند عن النعمان بن بشير حديث (١٨٣٩٨).

وقوله: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: يؤدونها على النحو الكامل، وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: يعطونها إلى مستحقيها ابتغاء وجه الله، ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ﴾ فيما افترض عليهم، ويطيعون رسوله فيما سنّ لهم مما أمر به الله ورسوله.

كما بيّن الحق سبحانه وتعالى أن مَن اتصف بهذه الصفات فإن الله سيرحمه، فقال جلّ شأنه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ سيدخلهم الله في رحمته، ويفيض عليهم نِعَمه، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ يُعز مَن أطاعه غالب لا يغلب مَن أطاعه، ﴿حَكِيمٌ﴾ يضع كل شيء في موضعه على أساس الحكمة في جميع ما يفعله من النعمة والنقمة، وقد أثبت جلّ شأنه في هذه الآية للمرأة حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالأعمال الصالحة، وفي ذلك برهان واضح على إعطاء المرأة والرجل حظهما من النشاط الاجتماعي، ووجوب قيامهما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود طاعة الله ورسوله. قال الفقيه يوسف(١): دلت الآية على وجوب موالاة المؤمنين، لأنه جعل الإيمان علة في ذلك، ويجب نصرتهم، وكذلك يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما أعدّه للمؤمنين والمؤمنات المتصفين بالصفات السالف بيانها من الخيرات والنعيم المقيم، فقال جلّ شأنه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أي: وعدهم على إيمانهم بجنات وارفة الظلال، تجري من تحت أشجارها الأنهار، ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ ماكثين فيها لا يزول عنهم نعيمها ولا يبيد، ﴿وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ ومنازل يطيب فيها العيش والإقامة، في قصور من لؤلؤ وياقوت، قال الحسن: هي قصور من لؤلؤ وياقوت أحمر والزبرجد(٢)، ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ وشيء من رضوان الله أكبر من ذلك كله، وفي الحديث: «**يقول الله تعالى: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك يا ربنا**

---

(١) الثمرات اليانعة ج٣ ص٤٦٣.

(٢) الكشاف ج٢ ص٢٨٩، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ج٣ ص٤٦١.

وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: ربنا ما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعطه أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ قالوا: يا ربنا، وأي شيء أفضل من ذلك؟ قال: أُحِلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً»[1]، ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ ذلك هو الظفر العظيم الذي لا سعادة أكبر منه.

● ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب موالاة المؤمنين وتناصرهم في الحق.

٢ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرائط التي ذكرها الفقهاء، ووجوب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله.

---

(١) الدر المنثور ج٣ ص٤٦٢، والطبري ج١٠ ص١٨٢، وصفوة التفاسير ج١ ص٥٨٤، والحديث أخرجه أيضاً أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري حديث (١١٨٥٣)، والبخاري في صحيحه باب صفة الجنار والنار حديث (٦١٨٣)، ومسلم في صحيحه باب إحلال الرضوان على أهل الجنة حديث (٢٨٢٩)، والترمذي في سننه حديث (٢٥٥٥)، والنسائي في الأسماء والصفات.

الفصل العاشر

سورة يونس

تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة يونس من السور المكية، التي تعنى بأصول العقيدة الإسلامية: الإيمان بالله تعالى، والإيمان بالكتب، والرسل، والبعث، والجزاء، وعدد آياتها (١١٠) آية عند الشاميين، و(١٠٩) عند الباقين، وكلماتها (١٤٩٩) كلمة، وحروفها (٧٠٦٥) حرف.

وسميت بسورة يونس لما في آخرها من ذكر كشف العذاب عن قوم يونس ببركة الإيمان عند اليأس في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾، ومقصود السورة وموضوعها يدور على إثبات نبوءة محمد ورسالته، وإثبات أصول التوحيد، وهدم الشرك، وإثبات البعث والجزاء، قال الفيروزآبادي[١]: مقصود السورة إثبات النبوة، وبيان فساد معتقد الكفار في حق النبي ﷺ والقرآن، وذكر جزاءهم على ذلك في الدار الآخرة، وتقدير منازل الشمس والقمر لمصالح الخلق، وذم القانعين بالدنيا الفانية عن النعيم الباقي ومدح أهل الإيمان.

وقال الصابوني[٢]: بأن السورة الكريمة تحدثت من البداية عن الرسالة والرسول، وبيّنت أن هذه سنّة الله في الأولين والآخرين، فما من أمة إلا ويبعث الله إليها رسولاً، فلا داعي للمشركين للعجب من بعثة خاتم المرسلين. قال: وتناولت السورة الكريمة موقف المشركين من الرسالة

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج١ ص٢٣٠.
(٢) صفوة التفاسير ج١ ص٥٧١.

والقرآن، وذكرت أن هذا القرآن هو المعجزة الخالدة، الدالة على صدق النبي الأمي، وأنه يحمل برهاناً في تفرده المعجز.

وقد تناول قصص بعض الأنبياء، فذكر شيئاً من قصة نبي الله يونس عليه السلام، وجاء فيها تعريف الناس بصفات الإله الحق، وبيان آثار قدرته ورحمته، ودعوة الخلق إلى دار السلام، وبيان ذل الكفار في القيامة، وختمت السورة الكريمة بأمره ﷺ بالاستمساك بشريعة الله والصبر على ما يلقى من الأذى في سبيل الله، حيث يقول جلّ شأنه: ﴿وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ وسنأتي على شيء من البيان لبعض ما ورد فيها من الأحكام.

* * *

المبحث الأول
بيان عموم رسالة محمد وما أمر به من الإنذار والتبشير وبيان آيات الكتاب الناطقة بالحكمة وفصل الخطاب

قال الله تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا
أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ
رَبِّهِمْ ۗ قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ
وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ
إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ۖ
وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ ۚ
وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾ هُوَ
ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ
وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ إِنَّ فِى
ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَّقُونَ ﴿٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا
وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ

﴿٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١ ـ ١٠].

• أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَسَٰحِرٌ﴾ قرأ ابن كثير، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر: ﴿لَسَاحِرٌ﴾ بفتح السين وألف بعدها، وكسر الحاء اسم فاعل يعنون النبي محمداً ﷺ، وقرأ الباقون ﴿لَسِحْرٌ﴾ بكسر السين وحذف الألف وإسكان الحاء على أنه مصدر، ويعنون به القرآن، وكلاً من القولين قد قالوا، وكلا القولين يشير إلى إثبات رسالته ﷺ، فإن قولهم: إن القرآن سحر جاء به ساحر يتضمن اعترافهم بأنهما فوق المعهود والمعلوم للبشر في عالم الأسباب المقدورة، قال صاحب المنار: وتسميتهم للقرآن سحراً لأنه خارق للعادة بقوة تأثيره في القلوب، وجذبه للنفوس إلى الإيمان. قال: وقد استبان لعامة العرب ثم لغيرهم من شعوب العجم أن القرآن ليس سحراً يؤثر بالتعليم والصناعة، بل هو مجموعة علوم عادية في العقائد، والآداب، والتشريع، والاجتماع، مرقية للعقول، مزكية للنفس، مصلحة للناس، وأنه معجز للبشر في أسلوبه، ونظمه، ومعانيه، وهدايته، وتشريعه، وإخباره بالغيب، وأن محمداً ﷺ مبلغ له، ولم يكن ليقدر على شيء منه، وقد عجز عنه غيره، فثبت أنه نبي الله ورسوله، وأن ما جاء به وحي منه تعالى(١).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ قرأ حفص، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر بتخفيف الذال على حذف إحدى التاءين، لأن الأصل: تتذكرون، وقرأ الباقون بتشديدها على إدغام التاء الثانية في الذال.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ﴾ قرأ أبو جعفر ﴿أنه﴾ بفتح الهمزة

---

(١) انظر: المهذب ج١ ص٢٩٠، والمنار ج١١ ص١٤٥، وحجة القراءات لأبي زرعة ص٣٢٧.

على أن (أن) وما دخلت عليه معمول، لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ﴾ أي: وعد إعادة الخلق بعد بدئه وعداً حقاً لا يخلف، أو على حذف لام الجر، أي: لأنه يبدأ الخلق ثم يعيده، وقرأ الباقون ﴿إنه﴾ بكسر الهمزة على الاستئناف.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿يُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحفص، ويعقوب ﴿يُفَصِّلُ﴾ بياء الغيب، لمناسبة قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ وقرأ الباقون ﴿نفصل﴾ بنون العظمة[١].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿الٓر﴾: تقرأ هذه الحروف الثلاثة بأسمائها الساكنة غير معربة، هكذا: (ألف) (لام) (را)، والحرف الأخير غير مهموز، وفائدة النطق بها: تنبيه الذين تتلى عليهم السورة لما بعدها، حتى لا يفوتهم من سماعها شيء. وقيل في تفسير ﴿الٓر﴾ أنها إشارة إلى أن هذا الكلام البليغ المعجز مكوّن من جنس الأحرف التي يتكون منه كلامهم، فمن هذه الأحرف وأمثالها تتكون آيات الكتاب الحكيم، وهي في متناول أيديهم، ثم يعجزون عن الإتيان بمثل آية منه.

قال الإمام ابن كثير: إنما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور بياناً لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يخاطبون بها[٢]. وقال بذلك الصابوني وجمع من المحققين، وقرره الزمخشري في (الكشاف)، في تفسير الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها، ونصره أتم نصر، وإليه ذهب الإمام ابن تيمية، ثم قال: كل سورة افتتحت بالحروف فلا بد أن يذكر فيها الانتصار للقرآن، وبيان إعجازه وعظمته[٣]. وقال صاحب المنار: إن الحكمة من افتتاح السورة بأسماء حروف ليس لها معنى مفهوم غير مسمى تلك الحروف التي يتركب

(١) المهذب ج١ ص٢٩١.
(٢) ابن كثير في التفسير ج١ ص٣٦.
(٣) صفوة التفاسير ج١ ص٢٢.

منها الكلام، ويتم به السامع إلى ما سيلقى إليه بعد هذا الصوت من الكلام حتى لا يفوت منه شيء، فهي كأداة الافتتاح (ألا) وهاء التنبيه(١).

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾: آيات: جمع آية، والآية العلامة التي تنبىء عن تقطع الكلام من جهة مخصوصة، أي: تلك الآيات الرفيعة الشأن التي تألفت منها هذه السورة أو القرآن كله، هي آيات الكتاب الموصوف بالحكمة في معانيه، والإحكام في مبانيه، الحقيق بهداية متدبرة وواعية.

﴿أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾: الإنذار؛ هو الإعلام، والمراد إعلان الناس بالتوحيد والبعث، وسائر مقاصد الدين المقترن بالتخويف من عاقبة الكفر والمعاصي، قال الراغب: الإنذار: إخبار فيه تخويف(٢). فيكون المعنى: وأوحينا إليك أن أنذر الناس كافة، والناس واحده إنسان من غير لفظه، فهو اسم وضع للجمع، كالرهط والقوم، وتصغر الناس على نويس، وفي لسان العرب: الناس قد يكون من الإنس ومن الجن، وأصله أناس، فخفف ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضاً من الهمزة المحذوفة(٣)، فيكون المراد بإنذار الناس إعلام الناس كافة بالتوحيد والبعث وسائر مقاصد الدين.

﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾: أي: بشرهم بحسن الجزاء على الإيمان والعمل الصالح، قال الراغب: التبشير: إنذار فيه سرور(٤)، وقال: بشرته: أخبرته بسار بسط بشرة وجهه، وذلك أن النفس إذا سُرَّت انتشر الدم فيها انتشار الماء في الشجر.

﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: المراد بالقدم هنا السابقة والتقدم، قال الليث: القدم: السَّابقة.

قال ذو الرمة:

وأنت امرؤ من أهل بيت ذؤابة ... لهم قدم معروفة ومفاخر(٥)

---

(١) المنار ج١١ ص١٤٣ أول سورة يونس، وج٨ ص١٩٦ أول سورة الأعراف.
(٢) المفردات ص٤٨٩.
(٣) لسان العرب ج٢ ص٢٥٥.
(٤) المفردات ص٥٨.
(٥) التفسير الكبير للرازي ج١٧ ص٧.

وقال الراغب: قدم صدق: أي سابقة فضيلة[١]، والصدق في أصل اللغة ضد الكذب، ثم أطلق على الإيمان وصدق النية، وسائر الفضيلة، ومنه في التنزيل: ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[٢]، ﴿مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾[٣]، ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾[٤]، وقال البيضاوي: سابقة ومنزلة رفيعة، سميت قدماً لأن السبق بها كما سميت النعمة يداً لأنها تعطى باليد، وإضافتها إلى الصدق لتحققها[٥]. وقال القرطبي: حقيقته أنه كناية عن السعي في العمل الصالح، فكنى عنه بالقدم، كما يكنى عن الإنعام باليد، والثناء باللسان، وأنشد حسان:

لنا القدم العليا إليك وخلفنا   لأولنا في طاعة الله تابع[٦]

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ الرب: هو السيد والمالك والمربي، والإله: هو المعبود الذي يتوجه إليه الإنسان عند الشعور بالحاجة إلى ما يعجز عنه بكسبه ومساعدة الأسباب له، فيدعوه لكشف الضر أو جلب النفع، ويتقرب إليه بالأقوال والأعمال التي يرجى أن ترضيه، وبالنذر له، والذبح باسمه. وأما اسم الجلالة الأعظم (الله) فهو اسم لرب العالمين، خالق الخلق أجمعين، الذين ينفي الموحدون العلماء ألوهية غيره.

﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾: أي: الذي خلق السماوات العُلى، أو التي فوقكم، وخلق الأرض التي تعيشون عليها، أي: أوجدها كلها بمقادير قدَّرها؛ فالخلق في اللغة: التقدير المستقيم، ويستعمل في إبداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء[٧]، وقد سبق بيان ذلك.

﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾: أي: في ستة أزمنة، فاليوم في اللغة: هو الوقت

(١) المفردات ص٣٩٨.
(٢) سورة القمر (٥٥).
(٣) سورة الإسراء (٨٠).
(٤) المنار ج١١ ص١٤٤.
(٥) البيضاوي ج١ ص٢٣٥.
(٦) القرطبي ج٨ ص٣٠٧.
(٧) المفردات ص١٦٣. وبصائر ذوي التمييز ج٢ ص٥٦٦.

الذي يحده حدث يحدث فيه. قال الراغب: اليوم يعبر به عن طلوع الشمس إلى غروبها، وقد يعبر به عن مدة من الزمان، أي: أيَّ مدة كانت[١].

قلت: والآخر أعم لأنه يشمل أي مدة يحدث فيها حدث حتى وإن كانت ألوف السنين من أيام هذه الأرض التي وجدت، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ فيكون من البين هنا أن الحق سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، في كل يوم خلق طوراً من أطوارها، أي: أوجدها بمقادير قدرها.

﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾: أي: إنه سبحانه وتعالى قد استوى بعد خلق السموات والأرض وتكوين هذا الملك على عرشه استواءً يليق بعظمته وجلاله، وتنزيهه وكماله يدبر أمر ملكه بما اقتضاه علمه من النظام وحكمته من الإحكام، فحقيقة الاستواء في اللغة: التساوي واستقامة الشيء واعتداله، ومن المجاز كما في «أساس البلاغة» للزمخشري: استوى على الدابة وعلى السرير والفراش، وقال في مادة (عرش): واستوى على عرشه إذا ملك، وثل عرشه إذا هلك[٢]. وفي المصباح: واستوى على سرير الملك كناية عن التملك، وإن لم يجلس عليه، كما قيل: مبسوط اليد، ومقبوض اليد، كناية عن الجود والبخل[٣]. وقال الراغب: واستوى يقال على وجهين:

أحدهما: يسند إليه فاعلان فصاعداً، نحو: استوى زيد وعمرو في كذا، أي: تساويا.

والثاني: أن يقال لاعتدال الشيء في ذاته، نحو: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦﴾ [النجم: ٦]، قال: ومتى عُدِّي بعلى اقتضى معنى الاستيلاء، كقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، وقيل: معناه: استوى له ما في السماوات وما في الأرض، أي: استقام الكل على مراده بتسوية الله تعالى إياه[٤].

---

(١) المفردات ص٥٥٤.

(٢) أساس البلاغة مادة (سوى) ص٢٢٦.

(٣) المصباح مادة سوى ص١٧٩.

(٤) المفردات ص٢٥٢.

﴿يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَ﴾: التدبير في اللغة: التوفيق بين أوائل الأمور ومبادئها وأدبارها وعواقبها، بحيث تكون العواقب مؤدية إلى ما يريد من غاياتها، كما أن تدبر الأمر أو القول هو التفكر في دابره، وهو ما وراءه وما يراد منه وينتهي إليه، ووجه دلالة هذه الجملة على ما ذكر أن الرب الخالق المدبر لجميع أمور الخلق لا يستنكر من تربيته لعباده وتدبيره لأموره أن يفيض ما يشاء من علمه على مَن اصطفى من خلقه ما يهديهم به لما فيه كمالهم وسعادتهم من عبادته وشكره وصلاح أنفسهم(١).

﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦ﴾: أي: لا شفيع ولا شافع يشفع إلا من بعد إذنه، قال الراغب: الشفاعة: الانضمام إلى آخر ناصراً له، وسائلاً عنه، وأكثر ما يستعمل في انضمام مَن هو أعلى حرمة ومرتبة إلى مَن هو أدنى، ومنه الشفاعة في يوم القيامة. قال: وقوله: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦ﴾ أي: يدبر الأمر وحده لا ثاني له في فصل الأمر إلا أن يأذن للمدبرات والمقسمات من الملائكة فيفعلون ما يفعلون من بعد إذنه(٢). والظاهر الذي يدل عليه النص القرآن أنه لا يمكن أن يوجد شفيع يشفع عند الله إلا من بعد إذنه.

﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ﴾: أي: ذلكم الموصوف بالخلق، والتقدير، والحكمة، والتدبير، والتصرف في أمر الشفاعة هو الله ربكم؛ فاعبدوه وحده لا شريك له.

﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾: أفلا تتذكرون أن الذي خلق السماوات والأرض وحده، واستوى على عرش الملك يدبر الأمر وحده، ولا يمكن أن يشفع أحد إلا بإذنه هو ربكم المستحق للعبادة وحده، وهذا الاستفهام التعجبي من غفلة المشركين منكري الوحي على هذه الحقيقة، وهي أنه لا يستحق العبادة من الخلق إلا ربهم وخالقهم.

---

(١) المنار ج١٠ ص٢٩٥.
(٢) المفردات ص٢٦٦.

﴿يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾: أي: أن شأنه تعالى أن يبدىء الخلق وينشئه عند التكوين، ثم يعيده في نشأة أخرى بعد انحلاله وفنائه. قال الراغب: بدأت كذا وأبدأت وابتدأت أي: قدمت، والبدء والإبداء: تقديم الشيء على غيره ضرباً من التقديم، قال تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ﴾ وقال: ﴿اللَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ﴾[1]، وإبداء الخلق قد حصل بالفعل، وأما الإعادة فدليلها أن القادر على البدء يكون قادراً على الإعادة بطريق أولى، وقد ورد في سورة الروم ما يدل على أن إعادة الخلق أهون على الحق سبحانه وتعالى. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ [الروم: ٢٧].

﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾: القسط في اللغة: العدل. قال الراغب: القسط هو النصب بالعدل[2]، فيكون المراد أن جزاء الله سيكون بالقسط، فالتعليل للإعادة أي: يعيدهم لأجل إجزائهم بالقسط والعدل، أي: ليجزيهم بعدله، وهو عبارة عن إعطاء كل عامل ثواب عمله.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: الحميم: الماء الحار الذي سخن بالنار حتى انتهى حره، أو الماء الشديد الحرارة الذي يستحم به. قال الراغب: الحميم: الماء الشديد الحرارة[3]، فيكون المعنى: أن الكافرين سيكون لهم من الجزاء شراب من الحميم، وهو الماء الشديد الحرارة الذي يقطّع الأمعاء، ﴿وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ شديد الألم.

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾: الضياء: اسم مصدر من أضاء يضيء، أو من ضاء يضيء، ويجوز أن يكون جمع ضوء، كسوط وسياطٍ، وحوضٍ وحياضٍ، وعلى أي الوجهين فالمضاف محذوف وتقديره جعل الشمس ذات ضياء، والقمر ذا نور، ويكون جعل الضياء والنور لكثرة

---

(١) المفردات ص٤٩.
(٢) المفردات ص٤٠٤.
(٣) المفردات ص١٣٧، وأساس البلاغة ص٩٦.

ذلك فيهما[١]. قال الراغب: الضوء ما انتشر من الأجسام النيرة[٢]. وفي القاموس: الضوء هو النور ويُضم[٣]، وهما مترادفان عند أئمة اللغة. وقال الزمخشري: الضياء أقوى من النور[٤]، ولذا شبّه الله هداه بالنور دون الضوء، وإلا لما ضلّ أحد، وقال البيضاوي: سمي نوراً للمبالغة وهو أعم من الضوء وقيل ما بالذات ضوء وما بالعرض نور وقد نبّه سبحانه وتعالى على أنه خلق الشمس نيرةً بذاتها والقمر نيراً بعرض مقابلة الشمس والاكتساب منها[٥].

﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ﴾: التقدير: جعل الشيء على مقادير مخصوصة في الزمان أو المكان، والمراد أن الله جلّ وعلا قد سيّر القمر في منازل وهي البروج، ينزل كل ليلة في واحدة منها لا يخطئه ولا يتخطاه، وهي ثمان وعشرون منزلة، وهي السرطان، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنعة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة، والصرفة، والعواء، والسماك، والغفر، والزبانا، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعايم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، وفرع الدلو المقدم، وفرع الدلو المؤخر[٦]، وهي تسمى الفرع الأول، والفرع الثاني، ويراجع في مسميات ذلك معاجم اللغة، فهذه المنازل هي التي يرى فيها القمر بالأبصار، ويبقى من الشهر ليلة إن كان ٢٩ يوماً، وليلتان إن كان ٣٠ يحتجب فيها ولا يرى، وقد كان ذلك بتقدير الله سبحانه وتعالى، لحكمة بيّنها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ أي: لأجل أن تعلموا بما ذكر من صفة النيرين وتقدير المنازل حساب الأوقات

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٢٠٨.
(٢) المفردات ص٣٠٣.
(٣) القاموس المحيط ص٤٦.
(٤) الكشاف ج٣ ص١١٥.
(٥) تفسير البيضاوي ج١ ص٤٢٨.
(٦) كنز الثقات في علم الأوقات، للشيخ عبدالواسع بن يحيى الواسعي ص٣، ٤، مطبعة حجازي، القاهرة ١٣٦٧هـ، الطبعة الخامسة.

من الأشهر والأيام بقصد ضبط أوقات العبادة والمعاملات الدينية، والدنيوية، فلولا هذا النظام لتعذر على الأميين معرفة ذلك.

﴿نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾: التفصيل: البيان والإيضاح. قال الراغب: الفصل: إبانة أحد الشيئين من الآخر، وفصل القوم عن مكان كذا: انفصلوا فارقوه، ويستعمل ذلك في الأفعال والأقوال، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٠﴾﴾ و﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ﴾ أي: اليوم يبين الحق من الباطل، ويفصل بين الناس بالحكم، وفصل الخطاب: ما فيه قطع الحكم[1]، فيكون المراد في الآية: نبين الدلائل من حكم خلقنا، ونوضح ذلك ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ يعلمون قدرة الله وحكمته وتدبيره.

﴿إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾: أي: تعاقبهما، وخلف بعضهما بعضاً. قال الراغب: الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ أي: في مجيء كل واحد منهما خلف الآخر، وتعاقبهما[2].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾: الرجاء: له معنيان صالحان في هذه الآية:

فالأول: الخوف، ومنه قول الشاعر:

إذا لسعته النحل لم يرجُ لسعها   وحالفها في بيت نوب عوامل

والثاني: الطمع، ومنه قول الشاعر:

أترجوا بنو مروان سمعي وطاعتي   وقومي تميم والفلاة ورائيا

فالمعنى على الأول: لا يخافون عقاباً، وعلى الثاني: لا يطمعون في ثواب. وقيل: المراد بالرجاء هنا التوقع، فيدخل تحته الخوف والطمع[3].

(١) المفردات ص٣٨٣.
(٢) المفردات ص١٦٣.
(٣) إعراب القرآن الكريم ج٤ ص٢١٠.

قال الراغب: الرجاء: ظنٌّ يقتضي حصول ما فيه مسرة[١]. وفي المصباح: رجوته أرجوه رجواً على فعول: أملته وأردته، قال تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يريدونه، والاسم: الرجاء بالمد، ورجيته أرجيه، من باب: رمى لغة، ويستعمل بمعنى الخوف؛ لأن الراجي يخاف أنه لا يدرك ما يترجاه[٢]. وقال صاحب المنار: الرجاء: الأمل والتوقع لما فيه خير ونفع، والخوف: توقع ما فيه شر وضر، فهما متقابلان[٣].

قلت: فيكون المستفاد من اللغة هو أن الذين لا يتوقعون لقاءنا في الآخرة، ولا يصدقون بيوم الحساب، وما يتلوه ليسوا من أهل الإيمان بدليل ما ورد في بقية الآية.

﴿وَرَضُوا بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا﴾: أي: ركنوا من الدنيا واطمأنوا إليها بسكون نفوسهم وارتياح قلوبهم إلى الشهوات والملذات بديلاً عن الآخرة.

﴿أُوْلَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾: المأوى في أصل اللغة: الملجأ الذي يلجأ إليه، ويأوي المتعب أو الخائف أو المحتاج في مكان آمن أو إلى إنسان نافع. قال الراغب: المأوى مصدر أوى يأوي أُوِيًّا ومَأوِيًّ، تقول: أوى إلى كذا انضم إليه، وآواه غيره يؤويه إيواءً، وقال في قوله تعالى: ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ اسم للمكان الذي يؤويه إليه[٤].

قلت: الظاهر من الإشارة في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ تعود إلى مَن لا يرجو لقاء الله، ولا يؤمن به، وإلى مَن رضي بالحياة الدنيا بديلاً من الآخرة، وغفل عن آيات الله، فسيكون مأواه في الآخرة دار العذاب، وهي النار جزاء بما كانوا يكسبون.

﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾: الدعوة في اللغة: الدعاء بمعانيه، والدعاوة في الشيء، والادعاء للشيء، فالدعاء للناس هو النداء. قال

---

(١) المفردات ص١٩٤.
(٢) المصباح ص١٣٥.
(٣) المنار ج١١ ص٣٠٦.
(٤) المفردات ص٤١.

الراغب: الدعاء كالنداء، إلا أن النداء قد يقال بـ(يا أو أيا) ونحو ذلك، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم، وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر، والمراد هنا: الدعاء التعبدي لله وحده، والثناء عليه، وتنزيهه وتقديسه[١]. وفي الحديث إنهم «**يلهمون التسبيح، والتحميد، كما تلهمون النفس**»[٢]، أي: أن كلامهم في الجنة ثناء وتسبيح، وتحيتهم فيها سلام، وآخر دعواهم الحمد لله رب العالمين.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ فَعيل بمعنى مفعول، أي: الذي لا يتطرق إليه الفساد.

٢ ـ الطباق في قوله تعالى: ﴿أَنذِرِ﴾، ﴿وَبَشِّرِ﴾، وقوله: ﴿يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ فبين كلمة البدء والإعادة طباق.

٣ ـ المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ فقد أطلق لفظ القدم على السعي والسبق، لأنهما لا يحصلان إلا بالقدم فسمي المسبب باسم السبب كما سميت النعمة يداً لأنها تُعطى باليد، فالعلاقة هنا السببية، وقيل: إن ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾ كناية عن المنزلة الرفيعة.

٤ ـ المناسبة اللفظية بين ﴿حَمِيمٍ﴾ و﴿أَلِيمٌ﴾ والمناسبة كما هو معروف في علم البلاغة لفظية ومعنوية، وهي هنا مناسبة لفظية.

٥ ـ الالتفات في قوله: ﴿لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾ فيه التفات مع الإضافة إلى ضمير الجلالة لتعظيم الأمر وتهويله[٣].

● رابعاً: أسباب النزول:

قال ابن عباس: لما بعث الله محمداً ﷺ رسولاً أنكرت الكفار، وقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً مثل محمد، فأنزل الله تعالى

---

(١) المفردات ص١٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب في صفات الجنة وأهلها حديث (٢٨٣٥).

(٣) انظر: صفوة التفاسير ج١ ص٥٧٨، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٢٠٤.

هذه الآية: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا﴾ الآية[١].

● خامساً: المعنى المستفاد:

افتتح الله هذه السورة بقوله: ﴿الٓر﴾ وفي ذلك إشارة إلى أن القرآن مكوَّن من جنس هذه الأحرف، وزاد الأمر بياناً بقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ﴾ أي: آيات القرآن المحكم، ثم أتى بالاستفهام الذي معناه التقرير والتوبيخ لمَن أظهر عجبه من إيحاء الله لرسوله، وهو رجل من الناس فقال: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: أكان عجباً إيحاؤنا إلى رجل من الناس هو محمد ﷺ، والهمزة للإنكار، أي: لا عجب من وحينا، فتلك هي عادة الله وسنته، في إرسال الرسل ليبلغوا الناس رسالات ربهم.

ثم بيّن الله سبحانه وتعالى عموم رسالة محمد ﷺ بقوله: ﴿أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ وأنْ هذه مفسرة لما قبلها، والمراد إعلام الناس بالتوحيد والبعث وسائر مقاصد الدين، ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بما لهم من السابقة والمنزلة الرفيعة، بقوله: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: بشرهم بالمنزلة الرفيعة وحسن الجزاء.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما قاله الكافرون بعد ظهور إعجاز القرآن وصدق محمد ﷺ، فقال جلّ شأنه: ﴿قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ﴾ مع وضوح صدق محمد ﷺ وإعجاز القرآن، قال المشركون إن محمداً ساحر، قال البيضاوي: وفيه اعتراف بأنهم صادفوا من رسول الله ﷺ أموراً خارقة للعادة معجزة إياهم عن المعارضة، وهو اعتراف من حيث لا يشعرون بأن ما جاء به محمد ﷺ خارج عن طوق البشر[٢].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى صفة الرب المستحق للعبادة فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ أي: إن ربكم

---

(١) انظر: الواحدي في أسباب النزول ص١٨٥، والقرطبي في الجامع ج٨ ص٣٠٦.
(٢) البيضاوي ج١ ص٢٣٥.

ومالك أمركم الذي ينبغي أن تُفردوه بالعبادة، هو الذي خلق الكائنات في ستة أيام ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ أي: أنه سبحانه وتعالى قد استوى على عرشه استواءً يليق بعظمته وجلاله، وتنزيهه وكماله، يدبّر أمر مملكته بما اقتضاه علمه من النظام، وحكمته من الأحكام. وقال ابن عباس: لا يشغله في تدبير خلقه أحد. وقال الصابوني: يدبر أمر الخلائق على ما تقتضيه الحكمة والمصلحة(١).

وقال صاحب المنار: لم يشتبه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم في معنى استواء الرب تعالى على العرش على علمهم بتنزهه سبحانه وتعالى عن صفات البشر وغيرهم من الخلق؛ إذ كانوا يفهمون أن استواءه تعالى على عرشه عبارة عن استقامة أمر ملك السموات والأرض له، وانفراده بتدبيره، وأن الإيمان بذلك لا يتوقف عن معرفة كنه ذلك التدبير وصفته وكيف يكون، بل لا يتوقف على وجود عرش، ولكن ورد في الكتاب والسنّة: أن للّه عرشاً خلقه قبل خلق السموات والأرض، وأن له حملة من الملائكة، فهو كما تدل اللغة مركز تدبير العالم كله، قال تعالى في سورة هود عليه السلام: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ولكن عقيدة التنزيه القطعية الثابتة بالنقل والعقل كانت مانعة لكل مَن يتوهم أن في التعبير بالاستواء على العرش تشبيه للخالق بالمخلوق، كيف وأن بعض القرائن الضعيفة لفظية أو معنوية تمنع في لغتهم حمل اللفظ على معناه البشري، فكيف إذا كان لا يعقل، فكيف والاستواء على الشيء مستعمل في البشر استعمالاً مجازياً وكنائياً، والقاعدة التي كانوا عليها في كل ما أسنده الرب تعالى إلى نفسه من الصفات والأفعال التي وردت اللغة في استعمالها في الخلق أن يؤمنوا بما تدل عليه من معنى الكمال والتصرف مع التنزيه عن تشبيه الرب بخلقه، فيقولون إنه اتصف بالرحمة والمحبة، واستوى على عرشه بالمعنى الذي يليق به، لا بمعنى الانفعال الحادث الذي نجده للحب والرحمة في أنفسنا، ولا ما نعهده

---

(١) صفوة التفاسير ج١ ص٥٧٣.

من الاستواء والتدبير من ملوكنا، وحسبنا أن نستفيد من وصفه بهاتين الصفتين أثرهما في خلقه، وأن نطلب رحمته، ونعمل ما يُكسبنا محبته، وما يترتب عليهما من مثوبته وإحسانه، ونستفيد من الاستواء على عرشه، كون الملك والتدبير له وحده[١].

قلت: وهذا الكلام في غاية من الجودة، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره: أن للناس في هذا المقام مقالات كثيرة. قال: وإنما يسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله، فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، بل الأمر كما قال الأئمة ومنهم نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري، قال: مَن شبّه الله بخلقه كفر، ومَن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهه، فمن أثبت ما وردت به الآثار الصحيحة، والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله النقائص، فقد سلك سبيل الهدى[٢].

قلت: والظاهر أن الخلاف الذي مرجعه النصوص لا ضير منه، وقد قال الإمام ابن كثير: وليس في كتاب الله وسنّة رسوله ما يمكن القول فيه بأنه فيه تشبيه أو فيه تعطيل، وحمل الكل على السلامة هو الأوْلى، فليس المهم الانتصار لأحد القولين، وإنما المهم الاعتذار لكلا الفريقين ما دام عمدة الكل في ذلك النصوص، كما أن الخلاف في الاستواء دائر بين العلماء، فإن الجدل أيضاً في طبيعة العرش دائر أيضاً بين العلماء.

وذكر الدكتور الحبش: أنه قد اشتهر الجدل بين علماء الكلام قديماً في طبيعة العرش، وهل هو مكان الله كما يقول بعض أهل التفويض؟ أم هو

---

(١) المنار ج٨ ص٤٥١، ٤٥٢.
(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٢١.

اسم لملكوته سبحانه، كما يقول أهل التأويل الذي ينزهون الله سبحانه عن المكان[١]؟ قال: وبسط الأدلة في هذه المسألة يطول، واكتفى بإيراد دفع قاضي القضاة عماد الدين عبدالجبار بن أحمد[٢] الذي قال: ذو العرش المجيد لا يدل على قول المشبهة في أن العرش مكانه، لأن هذه الإضافة تصح في فعله، كما تصح في المكان، ولو شاء الله سبحانه لقطع الجدل في ذلك، وجعل الناس أمة واحدة، وأنزل نصوصاً لا تقبل التأويل، فالمسألة في النهاية مسألة نصوص، فمَن توقف في أمر الجهة، فإنه لم يستند إلى هوى، بل ثمة نصوص قرآنية كثيرة في ذلك، منها على سبيل المثال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ [النساء: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [الواقعة: ٨٥]، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ومن أثبت الجهة فإنه استند إلى نصوص أيضاً منها مثلاً: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦] وقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]، وغير ذلك من النصوص. قال: وليس يهم هنا الانتصار لأحد القولين، وإنما يجب الاعتذار لكلا الفريقين، وبيان أن عمدة الكل في ذلك: النصوص، فلا موجب للطعن في عقائد المسلمين وإيمانهم[٣].

(١) لتفصيل أوسع انظر: أثر الحقيقة والمجاز في فهم المحكم والمتشابه، وهي رسالة ماجستير أعدها: إبراهيم أحمد مهنا، في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، فقد أفرد للحديث عن العرض فصلاً خاصاً عناوين مباحثه: معنى العرش، زنة العرش، اهتزاز العرش.

(٢) انظر: تنزيه القرآن عن المطاعن، للقاضي عبدالجبار بن أحمد، المتوفى سنة ٤١٥هـ، ص٤٥٦.

(٣) القراءات المتواترة للدكتور الحبش ص٢٢٥، ٢٢٦.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه المدبر لجميع أمور الخلق ما من شفيع يشفع إلا من بعد إذنه فلا يشفع عنده شافع يوم القيامة إلا بعد أن يأذن له، وفي هذا رد على زعم المشركين بأن الأصنام تشفع لهم ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ أي: ذلك الرب الموصوف بالخلق والتقدير والحكمة والتدبير والتصرف في أمر الشفاعة، هو الله ربكم فاعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً.

﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾: أي: أفلا تتعظون وتعتبرون فتعلمون أنه متفرد بالخلق ثم تعبدون غيره، فهو استفهام تعجبي من غفلة المشركين منكري الوحي عن هذه الحقيقة وهو أنه لا يستحق العبادة أحد إلا الله الخالق.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن مرجع الناس جميعاً إليه، ليجزي الذين آمنوا بالقسط، ويجزي الذين كفروا بالعذاب، وأن ذلك هو وعده، حيث يقول: ﴿وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾ أي: وعداً لا يتبدل وفي ذلك رد على منكري البعث الذين يقولون: ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيي وما يهلكنا إلا الدهر، فبيّن الحق سبحانه وتعالى بأنه يبدىء الخلق ثم يعيده، ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط، أي: ليجزي المؤمنين بالعدل، ويجزي الذين كفروا بالعذاب، وذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: لهم شراب في النار من حميم بالغ النهاية في الحرارة، وعذاب أليم بما كانوا يكفرون، أي: وعذاب موجع.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى آيات عظيمة دالة على قدرته وحكمته، فقال جلّ شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ أي: هو الذي جعل الشمس مضيئة ساطعة بالنهار، وجعل القمر منيراً بالليل، وهذا من كمال رحمته بالعباد، قال السيوطي في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ أن هذه الآية أصل في علم المواقيت، والحساب، والتاريخ، ومنازل القمر.

قلت: وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ أي: لتعلموا أيها الناس حساب الأوقات، فبالشمس نعرف الأيام،

وبالقمر وسيره تعرف الشهور والأعوام، ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه ما خلق ذلك إلا بالحق، أي: ما خلق ذلك عبثاً، بل لحكمة عظيمة.

وقد ذكر الشيخ عبدالواسع بن يحيى الواسعي رحمه الله في كتابه كنز الثقات في علم الأوقات، المشتمل على ذكر منازل الشمس والقمر والبروج: أن (حد هذا العِلْم) أنه علم بأحكام يعرف به أزمنة الأيام والليالي، (وموضوعه): معرفة سير البروج والمنازل، (وغايته): معرفة الوقت في ليل أو نهار، (وأما فضله): فكل علم يشرف بشرف معلومه، وشرف هذا العلم كونه يعرف به أوقات الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وأفضل العبادات البدنية[١].

قلت: ليس ذلك فحسب، بل إن معرفة حساب السنين والشهور، التي لا بد للمسلم من معرفتها ومنها شهر رمضان الذي هو شهر الصيام، وأشهر الحج، والأشهر الحرم، وعِدد الطلاق والوفاة، ومدة الإيلاء، وغير ذلك مما يعرف بالحساب القمري الذي يعرف بالمشاهدة، وغير ذلك من الأحكام، وهذا مما لا يمنع العلم من الانتفاع بالحساب الشمسي مما أشار إليه القرآن في سورة الرحمٰن بقوله: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝٥﴾، وفي سورة الإسراء بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ﴾ [الإسراء: ١٢]، وفي هذه الآيات ترغيب في علم الهيئة، والجغرافيا الفلكية، لأن الحق سبحانه وتعالى أبان أنه ما خلق ذلك إلا بالحق، وأنه فصّل الآيات لقوم يعلمون، وأن خلق النيرين وما فيهما من النظام لا يمكن أن يكون خلقه عبثاً، وفي ذلك إرشاد وتنويه بفضل العلم، فالدين الإسلامي دين يدعو إلى العلم.

---

(١) كنز الثقات في علم الأوقات للشيخ العلامة: عبدالواسع بن يحيى الواسعي من علماء القرن الرابع عشر وله مؤلفات عدة منها (تأريخ اليمن: المسمى فرجة الهموم والحزن في حوادث وتأريخ اليمن، والعقد الفريد الجامع لمتفرقات الأسانيد، وجمع فيه متفرقات الأسانيد فأبدع فيه وأجاد) والمؤلف من أعلام اليمن. انظر كنز الثقات ص٣ و٤.

وقد ذكر الشيخ الواسعي: أن الدليل على هذا العلم من الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما من الكتاب: فاستدل بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ ﴿١٧﴾﴾ [الرحمٰن: ١٧]، وقوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَـٰرِقِ وَٱلْمَغَـٰرِبِ إِنَّا لَقَـٰدِرُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [المعارج: ٤٠]، قال: فحيث أفرد أريد به الجهة، أو ثنّى فالشتاء والصيف، أو جمع فكل يوم، وقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، الدلوك: زوال الشمس، والغسق: الظلمة، قاله الزمخشري وغيره.

وأما من السنّة: فأحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه البيهقي واللفظ له، والبزار، والحاكم، وقالا: صحيح الإسناد وهو قوله ﷺ: «**إن خيار عباد الله تعالى الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله**»[1]، وأخرج الطبراني في الأوسط قوله ﷺ: «**لو أقسمت لبررت، إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر** - يعني: المؤذنين - **وإنهم ليُعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم**»[2]، وأخرج ابن السني، والخطيب، والديلمي عن ابن عمر رضي الله عنه قوله ﷺ: «**تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر**»[3]. قال: وفي ذلك آثار كثيرة تركناها للاختصار، وأما ما ورد من النهي عن تعلم النجوم، فهو محمول على مَن توغل في علم النجوم من الإخبار بالمغيبات، وجعل التأثير لها من دون الباري جلّ وعلا. قال: وهذا الفن مقدمة لبعض العلوم الشرعية، كالصلاة المتوقفة على الوقت.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب مراعاة أدلة المواقيت حديث (١٦٥٦ و١٦٥٧)، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان حديث (١٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٥ ص١٠٦ حديث (٤٨٠٨).

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى ابن مردويه والخطيب في كتاب النجوم عن ابن عمر ج١ ص٢٠٠ حديث (٣٣٣٠).

وأما حكمه: فبعض العلماء جعله من فروض الكفاية، وبعضهم من فروض الأعيان، لتوقف الصلاة على معرفته.

قال: وأما الإجماع فلا خلاف فيه بعد معرفة ماهيته، وأنه وسيلة إلى تلك الخمس الصلوات(١).

قلت: والظاهر من نصوص القرآن والسنّة النبوية هو مشروعية تعلُّم الحساب المتعلق بالنيرين، خاصة فيما يتعلق بالسنين والشهور، وسائر الأوقات التي تتعلق بها الأحكام الشرعية، على خلاف بين العلماء في فرضية ذلك على الكفاية أو على التعيين.

والخلاصة: أن ما تعلق من معرفة ذلك العلم بأوقات الصلاة ففرض عين، وما تعلق منها بسائر الأحكام فعلى الكفاية، لجواز الأخذ بالشهادة، وخبر العدل، والعمل بالفتوى المبنية على اليقين لا على الظن والتخمين.

فقد نبَّه الحق سبحانه وتعالى أن تفصيله هذه الآيات للعلماء كي يتدبروا حكمته، فقال: ﴿يُفَصِّلُ ٱلْأَيَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: يبين هذه الآيات الكونية، ويوضحها للذين يعلمون قدرة الله ويتدبرون حكمته، قال أبو السعود: أي: يعلمون الحكمة في إبداع الكائنات، فيستدلون بذلك على شئون مبدعها(٢).

ثم بيّن سبحانه وتعالى ما أودعه من الحكمة في تعاقب الليل والنهار، فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ فِي ٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَـٰتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ ۝٦﴾ أي: أنواعاً من الدلائل والبيانات على سننه في النظام وحكمه في الإبداع والإتقان، وفي تشريع العقائد والأحكام لقوم يتقون عواقب مخالفة سننه في التكوين، وسننه في التشريع(٣)، لأن في ذلك آيات عظيمة، وبراهين جليلة على وجود الصانع ووحدته وكمال علمه وقدرته.

---

(١) كنز الثقات في علم الأوقات للواسعي ص٣ و٤.
(٢) تفسير أبي السعود ج٤ ص٣١٠.
(٣) المنار ج١١ ص٣٠٥.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى مثوى ومُقام مَن خالف هذه السنن ورضي بالحياة الدنيا بديلاً عن الآخرة، ولم يتوقع لقاء الله ممن أعمتهم الشهوات، وسكنوا إلى المحرمات، فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨﴾﴾ أي: بسبب كفرهم وإجرامهم.

وبعد أن ذكر الله حال الأشقياء أردفه بذكر حال السعداء وما أعدّه الله لهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ﴾ أي: يهديهم إلى طريق الجنة التي تجري من تحتها الأنهار، ثم بيّن حياة أهل الجنة الروحانية في عامة أحوالهم من دعاء ربهم وتنزيهه، وما يدعونه ويطلبونه من فضله، وما أكرمهم به، فقال جلّ شأنه: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ أي: وتحية بعضهم بعضاً سلام عليكم، كما تحييهم به الملائكة، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وقال النجري: دلّت على أن المشروع أي: المندوب ختم الدعاء بالحمد لله، كما أنه يندب البداية بها(١).

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أن القرآن حِكَم وأحكام، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾.

٢ ـ بيان أن الرسول رجل من الناس يوحى إليه، والإنكار على تعجبهم من وحيه سبحانه إلى بشر منهم.

٣ ـ عموم رسالة النبي ﷺ للناس كافة، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

---

(١) شافي العليل شرح خمس مائة آية الجزء الثاني (مخطوط).

٤ ـ بيان توحيد الله تعالى في ربوبيته، وألوهيته، وصفات عظمته وعلوه وتدبيره لأمور عباده وتصرفه فيهم، وفضله عليهم ورحمته بهم، وقد اشتملت الآيات الثلاث الأول من هذه السورة على بيان توحيد الربوبية، إذ خاطبت الناس، بأن ربهم هو الذي خلق السموات والأرض أطواراً في ستة أيام، ثم بيان استوائه على عرشه، وإحاطته بعلمه وقدرته وتدبيره، وبعد تقرير توحيد الربوبية فإنها دعت إلى توحيد الألوهية، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ﴾ كما اشتملت الآيات من (٤ ـ ٦) على بيان الدلائل الكونية إلى غير ذلك من الحِكَم والأحكام، التي تدعو إلى تقديس الله تعالى.

٥ ـ الإرشاد إلى الأخذ بعلم المواقيت، والحساب، والتاريخ، ومنازل القمر، لتعلق ذلك بالأحكام الشرعية.

٦ ـ الإرشاد إلى التدبر في خلق السماوات والأرض، وما خلق فيهما من الدلائل والبينات على سننه في النظام وحكمه في الإبداع والإتقان.

٧ ـ بيان أن مصير مَن غفل عن آيات الله، ولم يتوقع لقاءه، ورضي بالدنيا بديلاً عن الآخرة في النار.

٨ ـ بيان أن الحق سبحانه وتعالى يهدي مَن آمن به، ويجزيه الجنة، وبيان أحوال أهل الجنة ودعائهم.

* * *

المبحث الثاني
بيان أن الظلم سبب لهلاك الأمم، وبيان أن استخلاف الله للإنسان في هذه الحياة اختباراً

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ۙ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا

بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿١٥﴾ قُل لَّوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوۡتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَدۡرَىٰكُم بِهِۦۖ فَقَدۡ لَبِثۡتُ فِيكُمۡ عُمُرٗا مِّن قَبۡلِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿١٦﴾ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ [يونس: ١٣ ـ ١٧].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَهۡلَكۡنَا﴾: المراد بالهلاك العذاب، أي: أنزلنا العذاب عليهم لما ظلموا بسبب ظلمهم، وفي المفردات: الهلاك على ثلاثة أوجه:

ـ افتقاد الشيء عنك، وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلۡطَٰنِيَهۡ ﴿٢٩﴾﴾.

ـ وهلاك الشيء باستحالة وفساد كقوله: ﴿وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ﴾.

ـ الموت نحو قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ قال: ويقال للعذاب والخوف والفقر: هلاك، وذكر نحوه في البصائر(١).

﴿ٱلۡقُرُونَ﴾: جمع قَرن بفتح القاف وهم أهل كل عصر، سموا بذلك لمقارنة بعضهم لبعض، ومنه قرن الكبش لمقارنته آخر بإزائه، والقِرن بكسر القاف هو المقام لقرينة في الشدة، قال الدرويش: ويؤخذ من المعاجم أيضاً، أن القرن هو مائة سنة وأمة بعد أمة، والوقت المطلق من الزمان، والقرون الخالية: الأمة المتقدمة على التي بعدها(٢). وفي المفردات: القرن: القوم المقترنون، في زمن واحد وجمعه قرون(٣).

وفي البصائر: القرن: الروق من الحيوان(٤)، وموضعه من الإنسان،

---

(١) المفردات ص٥٢٢، والبصائر ج٥ ص٣٣٨.
(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٢١٥.
(٣) المفردات ص٤٠٣.
(٤) هذا تفسير غريب، والقرن من الحيوان معروف.

وأعلى الجبل، وناحية الشمس أو أعلاها، أو أول شُعاعها، ومن القوم سيدهم، ومن الكلأ خيره أو أنفه الذي لم يوطأ، والقوم المقترنون في زمن واحد، وعشرون سنة أو ثلاثون أو أربعون أو ستون أو سبعون أو ثمانون أو مائة وعشرون أو مائة سنة، أقوال، وأصحها الأخير، لقوله ﷺ لغلام: «**عِشْ قرناً**» فعاش مائة سنة(١)، والمراد: ولقد أهلكنا القرون من قبلكم بسبب ظلمهم.

﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾: كذلك نهلك مكتسبي السيئات من المكذبين برسل الله، وفي المفردات: أجرم: صار ذا جرم نحو أثمر، واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه.

﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾: خلائف: جمع خليفة، وهو مَن يخلف غيره ويقوم مقامه، والإمام الذي ليس فوقه إمام، وهو مذكر، فيقال: هذا خليفة آخر، وربما أنث مراعاة للفظ، فيقال: خليفة أخرى، ويجمع على خلفاء، وخلائف، والعدد مع الجمع الأول مذكر، فيقال: ثلاثة خلفاء، ومع الثاني يجوز أن يكون مذكراً ومؤنثاً، فيقال: ثلاثة، وثلاث خلائف(٢).

وقال في المفردات والبصائر: الخلافة، النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ والخلائف: جمع خليفة، وخلفاء: جمع خليف(٣)، فيكون المراد: ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعد تلك الأمم بما آتيناكم في هذا الدين من أسباب الملك والحكمة والحكم، ولقد كان للأمم السابقة دولٌ وحُكمٌ في الأرض، ثم استخلفت هذه الأمة ووعدها الله بالاستخلاف كما قال جلّ شأنه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ

---

(١) البصائر ج٤ ص٢٦٠.

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٢١٦.

(٣) انظر: المفردات ص١٦٢، والبصائر ج٣ ص٥٦٢.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

﴿لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾: أي: لنرى ونشاهد أي عمل تعملونه في خلافتكم، فنجازيكم به بمقتضى سنتنا فيمن قبلكم، فإن هذه الخلافة إنما جعلها الله لإقامة الحق والعدل في الأرض، وتطهيرها من دنس الشرك والفسق، لا لمجرد التمتع بلذة الملك، وعلى ذلك آيات وأحاديث كثيرة، منها ما ورد على لسان موسى عليه السلام بقوله تعالى مخاطباً بني إسرائيل: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وفي صحيح مسلم من حديث أبي نظرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»(١).

﴿ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾: القرآن في لفظه خمسة أقوال، ملخصها ما يلي:

١ ـ ما ذهب إليه الشافعي أنه ليس مهموزاً ولا مشتقاً، بل وضع علماً على الكلام المنزل.

٢ ـ ما نقل عن الأشعري وغيره من أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء إذا ضممته إليه، ثم جعل علماً على اللفظ المنزل، وسمي بذلك لقران السور والآيات والحروف فيه بعضها ببعض.

٣ ـ ذهب الفراء إلى أنه مشتق من القرائن، لأن الآيات فيه يصدق بعضها بعضاً، وجعل علماً على اللفظ المنزل لذلك، وهو على هذين غير مهموز، كالذي قبلهما ونونه أصلية.

٤ ـ قال الزجاج: هو وصف على وزن فعلان، وهو مهموز مشتق من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب أكثر أهل الجنة الفقراء حديث (٢٧٤٢).

القرء، بمعنى: الجمع، ومنه قرأت الماء في الحوض إذا جمعته، وسمي الكلام المنزل على النبي المرسل به قرآناً، لأنه جمع السور أو جمع ثمرات الكتب السابقة.

٥ ـ ما ذهب إليه اللحياني وجماعة من أنه مصدر مهموز بوزن الغفران، سمي به المقروء من تسمية المفعول بالمصدر.

ونقل السيوطي في الإتقان عن الجاحظ: أن الله سمّى كتابه اسماً مخالفاً لما سمّى العرب كلامهم على الجملة والتفصيل. فسمّى جملته قرآناً، كما سمُّوا ديواناً، وبعضه سورة كقصيدة، وبعضها آية كالبيت، وآخرها فاصلة كقافية[١].

أما دائرة المعارف الإسلامية فتبدأ بحثها في مادة: قرآن، بذكر اختلاف المسلمين في نطق واشتقاق ومعنى كلمة قرآن، فبعضهم يقول: القرآن بغير همز، ويذهب إلى أنها كلمة وضعت كما وضعت كلمة توراة وإنجيل، وهو كما ترى قول الشافعي، ثم تمضي الدائرة في ذكر بقية الأقوال الخمسة الآنفة الذكر، وتضيف إليها قولاً سادساً، وهو ما ذهب إليه شفالي من أن الكلمة عبرية أو سريانية ومعناها: ما يقرأ[٢].

والظاهر من النص القرآني أن قول مَن لا يرجون لقاء الله للرسول: ﴿ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُ﴾ أو أن القرآن قد أعجزهم، فأرادوا امتحان الرسول بمطالبته بالإتيان بقرآن غيره أو بالتصرف فيه بالتغيير والتبديل لما يكرهونه منه كتحقير آلهتهم وتكفير آبائهم، وذلك ما يستحيل على البشر، لأنه من عند الله، ولذلك أعلم رسوله وأمره أن يخبر أولئك الجاحدين بأن ذلك ليس من شأني، ولا مما تبيحه لي رسالتي أن أبدله من تلقاء نفسي، حيث يقول جلّ شأنه مخاطباً نبيّه: ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ

(١) الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ مراجعة وتدقيق سعيد المندوه ج١ ص١٤١ والناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٢) نقل ذلك الدرويش في إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٢١٦.

نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ فقوله: ﴿مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ أي: من قِبَل نفسي.

﴿قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ﴾: أي: قرأته عليكم، يقال: تلاه يتلوه تلاوةً: قرأه، وتلاه يتلوه تلواً: تبعه، قال الراغب: تلا تبعة متابعة، ليس بينهم ما ليس منها، وذلك يكون تارة بالجسم وتارة بالاقتداء في الحكم، ومصدره تلوًا وتِلْواً، وتارة بالقراءة أو تدبُّر المعنى ومصدره تلاوة[(١)].

﴿ٱفْتَرَىٰ﴾: اختلق، وقال في البصائر: الفراء والتفرية والإفراء، شق الجلد صالحاً كان أو فاسداً، والفري والافتراء ـ أيضاً ـ الكذب واختلاقه. وقال في المفردات: الفري: قطع الجلد للخرز والإصلاح، والإفراء للإفساد، والافتراء فيهما، وفي الإفساد أكثر، وكذلك استعمل في القرآن في الكذب، والشرك، والظلم[(٢)].

﴿سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ﴾: أسبِّحه سُبْحاناً، وسبَّحه بمعنى نزَّهه عن مشابهة المخلوقين، وفي المفردات: التسبيح، تنزيه الله تعالى، وأصله المَر السريع في عبادة الله تعالى، وجعل ذلك في فعل الخير، كما جعل الإبعاد في فعل الشر، فقيل: أبعده الله، وجعل التسبيح عاماً في العبادات قولاً كان أو فعلاً أو نية، وذكر نحوه في البصائر[(٣)].

● ثانياً: البلاغة:

١ ـ الالتفات في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾ ففيه التفات مع الإضافة إلى ضمير الجلالة لتعظيم الأمر وتهويله.

٢ ـ الاستعارة التمثيلية في قوله تعالى: ﴿لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ حيث شبّه حال العباد مع ربهم بحال الرعية مع سلطانها في إمهالهم للنظر في

---

(١) المفردات ص٨٢.
(٢) البصائر ج٤ ص١٩٠، والمفردات ص٣٨٠.
(٣) المفردات ص٢٢٧، والبصائر ج٣ ص١٧٢.

أعمالهم، واستعير الاسم الدال على المشبه به للمشبه على سبيل التمثيل والتقريب، ولله المثل الأعلى.

٣ ـ الاستفهام للإنكار، في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ففي ذلك استفهام للإنكار والتوبيخ(١).

• ثالثاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾ الآية، قال مجاهد: نزلت في مشركي مكة. قال مقاتل: وهم خمسة نفر: عبدالله بن أمية المخزومي، والوليد بن المغيرة، ومكرز بن حفص، وعمرو بن عبدالله بن أبي قيس العامري، والعاص بن عامر، قالوا للنبي ﷺ: ائت بقرآن ليس فيه عبادة اللات والعزى. وقال الكلبي: نزلت في المستهزئين، فقالوا: يا محمد، ائت بقرآن غير هذا فيه ما نسألك(٢).

• رابعاً: المعنى المستفاد:

ذكر الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة في هذه الآيات إهلاكه للقرون الماضية من الأمم السابقة، وبيّن أن سبب ذلك هو ظلمهم وتكذيبهم لرسل الله الذين جاؤوا بالبينات من عند الله، فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾﴾.

قال صاحب المنار: إهلاك الله الأمم بالظلم نوعان:

أحدهما: هو مقتضى سنته في نظام الاجتماع البشري، وهي أن الظلم سبب لفساد العمران، وضعف الأمم، ولاستيلاء القوية منها على الضعيفة استيلاءً مؤقتاً إن كان إفساد الظلم لها عارضاً لم يجهز على استعدادها للحياة واستعدادتها للاستقلال كما تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟

(١) صفوة التفاسير ج١ ص٥٧٨.
(٢) الواحدي في أسباب النزول ص١٨٥.

﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ أو دائماً إن كانت غير صالحة للحياة حتى تنقرض أو تدغم في الغالبة، كما قال سبحانه في سورة الأنبياء: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿١١﴾﴾ الآيات، وهذا النوع أثر طبيعي للظلم، بحسب سنن الله في البشر، وهو قسمان: ظلم الأفراد لأنفسهم، بالفسوق والإسراف في الشهوات المضعفة للأبدان المفسدة للأخلاق. وظلم الحكم الذي يفسد بأس الأمة في جملتها. وهذه السنة دائمة في الأمم، ولها حدود ومواقيت تختلف باختلاف أحوالها وأحوال أعدائها، هي آجالها المشار إليها في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

ثانيهما: عذاب الاستئصال للأقوام التي بعث الله فيها رسلاً لهدايتها بالإيمان والعمل الصالح، وأعظم أركانه العدل، فعاندوا الرسل، فأنذروهم عاقبة الجحود والعناد بعد مجيء الآيات، وهو ما بيّنه الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾[1].

وقال أبو سعود في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ كذلك فإن الجزاء المشار إليه، عبارة عن مصدره، أي: مثل ذلك الجزاء الفظيع، أي: الإهلاك الشديد الذي هو الاستئصال بالمرة، أي: كل طائفة مجرمة، وفيه وعيد شديد، وتهديد أكيد لأهل مكة لاشتراكهم وأولئك المهلكين في الجرائم والجرائر التي هي تكذيب الرسول والإصرار عليه، وتقرير لمضمون ما سبق من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ﴾ وقرأ ﴿يَجْزِيْ﴾ بالياء على الالتفات إلى الغيبة، وقد جوز أن يكون المراد بالقوم المجرمين أهل مكة على طريق وضع الظاهر موضع ضمير الخطاب إيذاناً بأنهم أعلام في الإجرام، ويأباه كل الإباء قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ﴾ فإنه صريح في أنه ابتداء تعرض لأمورهم، وأن ما بيّن فيه إنما هو مبادىء أحوالهم لاختبار كيفيات أعمالهم على وجه يشعر باستمالتهم نحو الإيمان والطاعة، فمحال أن يكون ذلك إثر

---

(١) المنار ج١١ ص٣١٥، ٣١٦.

بيان منتهى أمرهم، وخطابهم ببت القول بإهلاكهم لكمال إجرامهم، والمعنى: ثم استخلفناكم في الأرض من بعد إهلاك أولئك القرون التي تسمعون أخبارها وتشاهدون آثارها واستخلاف مَن يختبر، ﴿لِنَنظُرَ﴾ أي: لنعامل معاملة مَن ينظر ﴿كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[1].

قلت: قد بيّن سبحانه وتعالى استخلافه لهذه الأمة، وبيّن علة ذلك، وأنه لقصد الاختبار فقال جلّ شأنه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ أي: ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب، وقيل: يعاملكم معاملة المختبر إظهاراً للعدل[2]، وقيل: معناه: ليظهر في الوجود عملكم، فتقوم عليكم به الحجة.

قال الصابوني: والغرض أن الله عالم بأعمالهم من قبل ذلك، ولكن يختبرهم ليتبين في الوجود ما علمه تعالى أزلاً[3].

ثم بيّن سبحانه وتعالى أحوال الكفرة والمشركين الذين لا يؤمنون بالبعث والحساب، فقال جلّ شأنه: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ﴾ قال الإمام ابن كثير: يخبر الله تعالى عن تعنت الكفار من مشركي قريش الجاحدين المعرضين عنه أنهم إذا قرأ عليهم رسول الله ﷺ كتاب الله وحججه الواضحة، قالوا له: ائت بقرآن غير هذا، أي رد هذا وجئنا بغيره من نمط آخر، أو بدّله إلى وضع آخر، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ أي: ليس هذا إلي، إنما أنا عبد مأمور، ورسول مبلّغ عن الله ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. ثم قال محتجاً عليهم في صحة ما جاءهم به: ﴿قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِهِ﴾ أي: هذا إنما جئتكم به عن إذن الله لي في ذلك ومشيئته وإرادته، والدليل على أني لست أتقوله من عندي ولا

---

(١) تفسير أبي السعود ج٤ ص١٢٧.

(٢) القرطبي في الجامع ج٨ ص٣١٨.

(٣) صفوة التفاسير ج١ ص٥٧٦.

أفتريه أنكم عاجزون عن معارضته، وأنكم تعلمون صدقي وأمانتي منذ نشأت بينكم إلى حين بعثني الله عزَّ وجلَّ، لا تنتقدون عليّ شيئاً تغمصوني به، ولهذا قال: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أي: أفليس لكم عقول تعرفون بها الحق من الباطل؟[1] أو أفلا تستعملون عقولكم بالتدبر والتفكر لتعلموا أن مثل هذا الكتاب المعجز ليس إلا من عند الله.

وقال الفخر الرازي: إن الكفار شاهدوا الرسول ﷺ من أول عمره إلى ذلك الوقت، وكانوا عالمين بأحواله، وأنه ما طالع كتاباً، ولا تتلمذ لأستاذ، ولا تعلم من أحد، ثم بعد انقراض أربعين سنة جاءهم بهذا الكتاب العظيم المشتمل على نفائس علم الأصول، ودقائق علم الأحكام، ولطائف علم الأخلاق، وأسرار قصص الأولين، وعجز عن معارضته العلماء، والبلغاء، والفصحاء، وكل مَن له عقل سليم يعلم أن مثل هذا لا يكون إلا على سبيل الوحي والتنزيل[2].

ثم بيّن سبحانه وتعالى أنه لا أحد أظلم ممن اختلق على الله الكذب، فقال جلّ شأنه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ﴾ استفهام إنكاري بمعنى النفي، أي: لا أحد أظلم ممن اختلق على الله الكذب، وكذب بالحق الذي جاء به الرسول ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ وهذا إخبار من الله سبحانه وتعالى أنه لا يفوز المجرمون بالسعادة ولا يصلون لمطلوبهم الذي يتوسلون إليه بالكذب والزور وتكذيب الرسل الكرام، فليس أحد أكبر جرماً ولا أعظم ظلماً ممن كفر بالله وكذّب بآياته.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن الظلم سبب للإهلاك، فقد بيّن سبحانه وتعالى أن هلاك الأمم السابقة سببه الظلم.

٢ ـ بيان استخلاف الله هذه الأمة في الأرض لعبادته وإقامة أحكامه،

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٤١١.

(٢) التفسير الكبير للرازي ج١٧ ص٥٧.

وإدارة شؤون الحياة وفق منهج الله العادل لقصد اختبارهم في خلافتهم ومجازاتهم بمقتضى أعمالهم.

٣ ـ بيان أن أشد الناس ظلماً لنفسه مَن افترى على الله كذباً أو كذّب بآياته، وأن مَن يفعل ذلك مستحق للعذاب.

٤ ـ الإرشاد إلى أن تبليغ النبي ﷺ بما يوحى إليه من ربه إنما كان بمشيئة الله تعالى وتسخيره، فلو شاء الله تعالى أن لا يتلو عليهم القرآن لما تلاه، ولو شاء أن لا يدريهم ولا يعلمهم لما أدراهم وأعلمهم به.

٥ ـ أن هذا القرآن لا يمكن أن يكون مفترى من دون الله، إذ لا يقدر أحد على الإتيان بمثله لبلاغته وإعجازه واشتماله على الحِكَم والأحكام، وتولي الله حفظه.

٦ ـ أنه لا يجوز لأحد أن يبدل شيئاً من أحكام الله وآياته، وأن الرسول لا يملك إلا اتباع ما أوحي إليه من ربه.

الفصل الحادي عشر

سورة يُوسُف

تفسير بعض آيات السورة

وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة يوسف عليه السلام هي إحدى السور المكية بالاتفاق، وقد نزلت على رسول الله ﷺ بعد سورة هود عليه السلام، في الفترة العصيبة الحرجة من حياة الرسول ﷺ، بعد أن فقد صلوات الله وسلامه عليه نَصيريْه زوجته الطاهرة الحنون خديجة، وعمه أبا طالب الذي كان له خير نصير وخير معين، وبوفاتهما اشتد البلاء والأذى على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين، حتى عرف ذلك العام بعام الحزن، حتى جعل الله لرسوله ولِمَن معه وللدعوة الإسلامية فرجاً ومخرجاً في بيعتَيْ العقبة الأولى والثانية ثم الهجرة إلى المدينة.

قال الفيروزآبادي: هذه السورة مكية بالاتفاق، وعدد آياتها (١١١) بلا خلاف، وكلماتها (١٧٧٦) وحروفها (٧١٦٦) وما فيها آية مختلف فيها، ومجموع فواصل آياتها يجمعها قولك (لم نر)، منها آية واحدة على اللام وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦].

ومقصود السورة إجمالاً عرض العجائب التي تتضمنها من حديث يوسف ويعقوب والوقائع التي في هذه القصة من تعبير الرؤيا وحَسَد الإخوة وحِيَلهم في التفريق بينه وبين أبيه، وتفصيل الصبر الجميل من جهة يعقوب، وبشارة مالك بن دعر[١] بوجدان يوسف، وبيع الإخوة أخاهم بثمن بخس، وعرضه على البيع والشراء بسوق مصر ورغبة زليخاء وعزيز مصر في شرائه،

(١) في البيضاوي (دغر) ج١ ص٤٧٩.

ونظر زليخاء إلى يوسف واحتراز يوسف منها، وحديث رؤية البرهان وشهادة الشاهد وتعيير النسوة زليخاء وتحيّرهن في حسن يوسف وجماله، وحبسه في السجن، ودخول الساقي والطباخ إليه وسؤالهما إياه ودعوته إياه إلى التوحيد ونجاة الساقي وهلاك الطباخ، ووصية يوسف للساقي أن يذكره عند ربه، وحديث رؤيا الملك وتذكُّر الساقي يوسف وتعبيره الرؤيا في السجن، وطلب مالك يوسف، وإخراجه من السجن، وتسليم مقاليد الخزائن إليه، ومقْدَم إخوته لطلب الميرة، وعهد يعقوب مع أولاده، وتعريف يوسف نفسه لبنيامين، وتوقيف بنيامين بعلة السرقة، وشكوى يعقوب من جور الهجران وألم الفراق، وإرسال يعقوب إياهم في طلب يوسف وأخيه، وتضرع الإخوة بين يدَي يوسف، وإظهار يوسف لهم ما فعلوه معه من الإساءة وعفوه عنهم، وإرساله بقميصه إلى يعقوب وتوجّه يعقوب من كنعان إلى مصر، وحوالة يوسف ذنب إخوته على مكائد الشيطان، وشكره لله تعالى على ما خوّله من الملك، وسؤاله حسن الخاتمة وجميل العاقبة وطلب السعادة، والإشارة إلى أن قصة يوسف عبرة للعالمين في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1].

وقال الصابوني: هكذا جاءت قصة يوسف الصدِّيق تسلية للرسول ﷺ عما يلقاه، وجاءت تحمل البُشر والأنس والراحة والطمأنينة لمَن سار على درب الأنبياء، فلا بد من الفرج بعد الضيق واليسر بعد العسر، وفي السورة دروس وعِبَر وعظات بالغات حافلات بروائع الأخبار العجيبة والأنباء الغريبة ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[2].

قلت: وهذه مجمل مقاصد السورة التي تُبشِّر بقرب النصر لمَن تمسك بالصبر وسار على طريق الأنبياء والمرسلين، وفي قصصها تشويق إلى سماع الأخبار دون سئامة أو ملل، بألفاظ بيِّنة وجمل بليغة وقصص سماعها يشنف الأسماع.

---

(١) انظر: في هذا العرض: بصائر ذوي التمييز بتصرف ج١ ص٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) انظر في ذلك: صفوة التفاسير ج٢ ص٤٠.

وقد قال عطاء: لا يسمع سورة يوسف محزون إلا استراح إليها[1].

وفيها عِبَر تُستقى من مواقف الحسد والصبر والتآمر والكذب والجشع والعفاف واحتمال العذاب وحل الأزمات والإخلاص في المنصب والسياسة الحكيمة، وكتمان السر والعفو عند المقدرة والإخلاص في جميع الأحوال لله جلّ جلاله والدعوة للحق، ويستفاد أيضاً من معرض القصص العظة والأحكام ومختلف فنون الكلام المشتمل على الإعجاز والفصاحة، وسنأتي على بيان بعض من ذلك في المباحث التالية.

***

المبحث الأول
بيان آي الكتاب وحسن قصصه، وما في ذلك من مواعظ وأحكام

قال الله تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ قَالَ يَٰبُنَىَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿٧﴾ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَ۫نَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ﴿١١﴾ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ

(١) انظر: حاشية الصاوي على الجلالين ج٢ ص٢٣٣.

لَحَٰفِظُونَ ﴿١٢﴾ قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِيٓ أَن تَذْهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ
عَنْهُ غَٰفِلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُواْ لَئِنْ أَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّآ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿١٤﴾
فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا
وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٥﴾ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ
وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا
صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ
جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ قَالَ
يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ
دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ
لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي
ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾
وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ
ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا
لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا
ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ قَالَتْ
مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن
نَّفْسِى وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ
ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا
رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ
أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾﴾ [يوسف: ١ - ٢٩].

● أولاً: القراءات:

١ - قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ﴾ قرأ ابن عامر وأبو جعفر: ﴿يا أبتَ﴾ بفتح التاء، وقرأ الباقون بكسرها على الإضافة إلى نفسه، والأصل (يا أبي) فحذفت الياء لأن ياء الإضافة تحذف في النداء كما يحذف التنوين، وتبقى الكسرة لأنه عوض عن الياء تاء التأنيث وبقيت

الكسرة لتدل على الياء، والفتح لأنها حركة أصلها وهي الياء المعوض عنها بالتاء.

وقال أبو زرعة: وأما إدخال تاء التأنيث في الأب فقال قوم إنما دخلت للمبالغة كما تقول علاّمة ونسّابة فاجتمع ياء المتكلم والتاء للمبالغة فحذفوا الياء لأن الكسرة تدل عليها، وقال الزجاج: إن التاء كثرت ولزمت في الأب عوضاً عن ياء الإضافة فلهذا كسرت التاء لأن الكسرة أخت الياء، ومَن فتح فله وجهان:

الوجه الأول: أن يكون أراد (يا أبتا) فأبدل من ياء الإضافة ألفاً ثم حذف الألف كما تحذف الياء وتبقى الفتحة دالة على الألف، كما أن الكسرة تدل على الياء.

والوجه الآخر: أنه إنما فتح التاء لأن هذه التاء بدل من ياء المتكلم، وأصل ياء المتكلم الفتح، فتقول: (يا غلامي)، وإنما قلنا ذلك لأن الياء هو اسم، والاسم إذا كان على حرف واحد فأصله الحركة، فتكون الحركة تقوية للاسم، فلما كان أصل هذه الياء الفتحة كان الواجب أن تفتح لأنها بدل من الحرف الذي هو أصله ليدل على المبدل[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أَحَدَ عَشَرَ﴾ قرأ أبو جعفر بإسكان العين إشعاراً بأن الاسمين جعلا اسماً واحداً، والباقون بفتحها وهما لغتان.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾ قرأ الجمهور على الجمع أي عِبَر، جعلوا كل حال من أحوال يوسف آية وعبرة، وحجتهم في ذلك أنها كتبت في المصحف بالتاء، وقرأ ابن كثير ﴿آية﴾ أي: عِبرة، وحجته في ذلك قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾ ولم يقل (عبر) كأنه أراد الجنس.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ قرأ نافع ﴿غيابات﴾ بالألف، أراد ظُلَم البئر ونواحيها لأن البئر لها غايبات فجعل كل جزء منها غيابة فجمع

(١) حجة القراءات ص٣٥٣ و٣٥٤.

على ذلك، وقرأ الياقوت: ﴿غيابة﴾ وحجتهم في ذلك أنهم ألقوه في بئر واحدة في مكان واحد لا في أمكنة متعددة[١].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ القراء في ﴿يَرْتَعْ﴾ على خمسة مراتب:

الأولى: لنافع وأبو جعفر ﴿يَرتَعِ﴾ بالياء من تحت، على إسناد الفعل إلى سيدنا يوسف عليه السلام، وكسر العين من غير ياء على أن الفعل مجزوم بحذف حرف العلة وهو مضارع ارتعى على وزن افتعل.

الثانية: لعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف العاشر ﴿يَرْتَعْ﴾ بالياء مع سكون العين مضارع رتع صحيح الآخر مجزوم بالسكون.

الثالثة: لأبي عمرو وابن عامر ﴿نَرتَعْ﴾ بالنون وجزم العين مضارع رتع.

الرابعة: للبزي ﴿نَرْتَعِ﴾ بالنون وكسر العين من غير ياء.

الخامسة: لقنبل ﴿نرتَعِي﴾ بالنون وكسر العين مع إثبات الياء وإثباتهما في الحالين[٢].

قلت: الظاهر أن قراءة مَن قرأ بالياء من تحت ﴿يَرْتَعِ﴾ فهي إخبار عن يوسف عليه السلام. قال أبو زرعة: وبذلك جاء تأويلَ أهل التأويل في ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ أي: يلهو وينشط ويسعى، وحجتهم في ذلك أن القوم إنما كان قولهم ذلك ليعقوب اختداعاً منهم إياه عن يوسف إذ سألوه أن يرسله معهم لينشط يوسف لخروجه إلى الصحراء ويلعب هنالك، لأنهم أرادوا إعلامه بما لهم من الرفق والفائدة لخروجه، وقال: مَن قرأ ﴿يَرْتَعْ﴾ بجزم العين أي يأكل، يقال: رتعت الإبل وأنا ارتعتها إذا تركتها ترعى.

(١) انظر: حجة القراءات لأبي زرعة ص٣٥٥، والمهذب ج١ ص٣٣٢.

(٢) المهذب ج١ ص٣٣٣.

قالت الخنساء:

ترتع ما ارتعت حتى إذا ادكرت فإنما هي إقبال وإدبار

وكذلك الإنسان يقال: رتَعَ يرتَعُ رتْعاً فهو راتع، وعلامة الجزم سكون العين في هذه القراءة، وإنما انجزم لأنه جواب الأمر، والمعنى: «أرسله إن ترسله يرتع ويلعب».

وأما مَن قرأ بالنون وكسر العين ﴿نرتَعِ﴾ فهو يفتعل من الرعاية، تقول: ارتعى القوم إذا تحارسوا أي: رعى بعضهم بعضاً وحفظ بعضهم بعضاً، ويقال: رعاك الله أي حفظك، والأصل نرتعي، فسقطت الياء للجزم لأنه جواب الأمر[1].

وقوله تعالى: ﴿وَيَلْعَبْ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ﴿نَلْعَبْ﴾ بالنون، مناسبة لقوله تعالى: ﴿مَعَنَآ﴾ والباقون: ﴿يَلْعَبْ﴾ بالياء على إسناد الفعل لسيدنا يوسف عليه السلام[2].

وكل هذه المعاني ثمرة من ثمار تعدد القراءات.

٦ ـ قوله تعالى: ﴿لَيَحْزُنُنِيٓ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي مضارع أحْزَن، والباقون بفتح الياء وضم الزاي مضارع حَزِن[3].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَۚ﴾ القراء فيها على أربع مراتب:

الأولى: لنافع وابن ذكوان وأبي جعفر ﴿هِيْتَ﴾ بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة، ففتح الهاء وكسرها لغتان والفتح في التاء على تقدير بنائها عليه نحو كيف وأين.

الثانية: لابن كثير ﴿هَيْتَ﴾ بفتح الهاء وياء ساكنة وفتح التاء تشبيهاً لها بحيث.

---

(١) حجة القراءات ص٣٥٦.

(٢) المهذب ج١ ص٣٣٣.

(٣) المهذب ج١ ص٣٣٤.

الثالثة: لهشام ﴿هِئتَ﴾ بكسر الهاء وهمزة ساكنة وفتح التاء وضمها بمعنى تهيأ لي أمرك وتهيأت لك.

الرابعة: للباقين ﴿هَيْتَ﴾ بفتح الهاء وسكون الياء وفتح التاء، وتوجيه هذه القراءة كتوجيه قراءة نافع ومَن معه، والجمهور على أنهما كلمة عربية اسم فعل بمعنى هلم، والقراءات التي فيها كلها لغات[١].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾: الكتاب الواضح المعاني المنزَّه عن الغموض.

﴿نَقُصُّ﴾: نحكي، يقال: قصّ عليه الخبر يقصه قصاً: حكاه.

﴿أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾: أحسن الأخبار، فالقصص يأتي في اللغة على وجهين، أحدهما: يكون مصدراً بمعنى الاقتصاص، تقول: قصّ الحديث يقصه قصاً، وثانيهما: يكون فعلاً بمعنى مفعول، كالنفض بمعنى المنفوض، واشتقاقه من قصّ أثره إذا تبعه، لأن الذي يقص الحديث يتبع ما حفظ منه شيئاً فشيئاً[٢]، وفي المصباح: قصصت الخبر قصاً، من باب قتل أيضاً حدثت به على وجهه، والاسم القصص بفتحتين، وقصصت الأر تتبعته، والقصة: الشأن والأمر[٣]. وقال الراغب: القص: تتبع الأثر، والقصص الأثر، والقصص أيضاً الأخبار المتتابعة[٤].

﴿ٱلْغَٰفِلِينَ﴾: أي: لا علم لك من قبل أن يوحى إليك هذا القرآن، قال الراغب: الغفلة سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ، يقال: غفل

---

(١) انظر: في القراءات: المهذب ج١ ص٣٣٢ وما بعدها، وحجة القراءات ص٣٥٨ إلى ٣٥٧، وغيث النفع ص١٥٢ و١٥٣، والقرطبي في الجامع ج٩ ص١٦٣ إلى ١٦٤.

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٤٤٩.

(٣) المصباح مادة قصص ص٣٠٠.

(٤) المفردات ص٤٠٥، وذكر نحوه الفيروزآبادي في البصائر ج٤ ص٢٧١.

فهو غافل، وأرض غُفْل لا منار بها، ورجل غفل لم تَسُمْه التجارب[١].
والغفول العظيم الغفلة.

قال الشاعر:

تيقض من منامك يا غفول ... فنومك بين رمسك قد يطول
تأهب للمنية حين تغدو ... عسى تمسي وقد نزل الرسول[٢]

ولبعضهم:

حبذا ليلة تغفلت عنها ... زمني فانتزعتها من يديه

والمراد في الآية الكريمة: أنك لم تكن تعلم قبل الوحي إليك حقائق هذه الأمور ولم تخطر ببالك هذه القصة أو تقرع سمعك لأنك لم تسمعها ولم تقرأها لأنك من الأميين لا تقرأ ولا تكتب.

﴿يَٰٓأَبَتِ﴾: أصله يا أبي فعوّض عن الياء تاء التأنيث لتناسبهما في الزيادة.

﴿يَجۡتَبِيكَ﴾: من جبيت الشيء إذا حصلته لنفسك، أي: يصطفيك، قال الراغب: الاجتباء: الجمع على طريق الاستيفاء، قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ﴾ واجتباء الله العبد تخصيصه إياه بفيض إلٰهي يتحصل له منه أنواع من النِعَم بلا سعي من العبد وذلك للأنبياء وبعض مَن يقاربوهم من الصديقين والشهداء كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ﴾[٣]. وقال الإمام ابن كثير في ﴿يَجۡتَبِيكَ﴾: أي: يختارك ويصطفيك لنبوته[٤].

﴿تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ﴾: تعبير الرؤيا لأنها أحاديث المَلَك إن كانت صادقة، وأحاديث لنفس والشيطان إن كانت كاذبة، قال الراغب: التأويل من الأول

---

(١) المفردات ص٣٦٤.
(٢) يريد به ملك الموت. انظر الفيروزآبادي ج٤ ص١٤٠.
(٣) المفردات ص٥٩.
(٤) تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٧٠.

أي الرجوع إلى الأصل، ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه وذلك هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً، ففي العلم نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] وفي الفعل كقول الشاعر:

.... وللنوى قبل بوح البين تأويل[١]

والمراد في الآية: تأويل الرؤيا وتعبيرها وتفسيرها، وإنما سميت الرؤيا أحاديث باعتبار حكايتها والتحديث بها كما يقص الرائي حديثه على مَن يعبره له، أي: يعبر به من مدلول حديثه اللفظي إلى ما يؤول إليه كتأويل رؤيا يوسف نفسه وحكاية ذلك من قبله لأبيه وهو تأويلها كما سيأتي في قوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا﴾ وتأويل يوسف رؤيا المَلِك أم هو أعم من ذلك كله، فلفظ الأحاديث اسم جماعي والرؤيا ضرب من إدراك نفس الإنسان أحياناً لبعض الأشياء قبل وقوعها باستعدادها الفطري إما بعينها وهو قليل وإما بمثل ما يدل عليها وهو المحتاج إلى التأويل[٢].

وسنذكر الفرق بين الرؤيا الصادقة وبين أضغاث الأحلام قريباً بإذن الله.

﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ﴾: يعنون بنيامين وكان شقيقه.

﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾: جماعة أقوياء، قال الراغب: العصبة: جماعة متعصبة متعاضدة، وقال في ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ أي: مجتمعة الكلام متعاضدة[٣].

﴿ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا﴾: أي: ارموه في أرض بعيدة، قال الراغب: الطَّرح: إلقاء الشيء وإبعاده، والطَّروح: المكان البعيد، والطِّرح: المطروح لقلة

(١) المفردات ص٤٠.
(٢) المنار ج١٢ ص٢٥٥.
(٣) المفردات ص٣٣٩.

الاعتداد به. قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا﴾[١].

﴿فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾: أي: في قعره، سمي به لغيبوبته، قال الراغب: والغَيابة: منهبط من الأرض ومنه الغابة للأجمة، قال: ﴿فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾[٢] وفي المصباح: الجُب: بئر لم تطو وهو مذكر. وقال الفراء: يذكَّر ويؤنَّث، والجمع أجباب وجِباب وجبية مثل عنبة[٣].

﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾: أي يأخذه بعض الذين يسيرون في الأرض، ولقطت الشيء لقطاً من باب قتل، أي أخذته وأصله الأخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط[٤] والسيارة: جمع سيار. قال الراغب: السير: المضي في الأرض، ورجل سائر وسيار والسيارة الجماعة[٥].

﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا﴾: أي: ابعثه معنا يوم غد، قال الراغب: غد يقال لليوم الذي يلي يومك الذي أنت فيه[٦].

﴿يَرْتَعْ﴾: يأكل الفواكه وغيرها، من الرتع وهو أكل البهائم، يقال: رتع يرتع رتعاً ورتوعاً، أي أكل البهيم وتُوسِّع فيه. قال الراغب: الرتع أصله أكل البهائم، يقال: رتع يرتع رتوعاً ورتاعاً ورتعاً، ويستعار الإنسان إذا أريد به الأكل الكثير، وعلى طريق التشبيه قال الشاعر:

.... وإذا يخلوا له لحمي رتع[٧]

وقال الفيروزآبادي: الرَّتْعة والرَّتَعة: الاتساع في الخصب، ورتع يرتع

---

(١) المفردات ص٣٠٥.
(٢) المفردات ص٣٧٠.
(٣) المصباح مادة: جبب ص٥٨.
(٤) المصباح مادة: لقط ص٣٣.
(٥) المفردات ص٢٢٣.
(٦) المفردات ص٣٦٠.
(٧) المفردات ص١٩٣.

رتعاً ورتوعاً ورتاعاً: أكل بشرهٍ أو أكل وشرب رغداً في الريف، وإبل رتاع ورتّع ورُتّع أصل ذلك في البهائم، وقد يستعار للإنسان إذا أريد به الأكل الكثير[١].

وقال القرطبي: المعنى: نتسع في الخصب وكل مخصب راتع، قال:

.... فادعي فزارة لا هناك المرتع

وقال آخر:

تَرتّع ما رتعت حتى إذا ادكرت فإنما هي إقبال وإدبار[٢]

﴿وَيَلۡعَبۡ﴾ من اللعب والمراد اللعب المباح ولهذا لم ينكر يعقوب قولهم: ويلعب، وفي الحديث: «**فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**»[٣]، والمراد بالملاعبة في الحديث الألفة التامة، لأن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر.

﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ﴾: أي: أزمعوا وعزموا عليه عزماً جماعياً لا تردد فيه، آذوه وألقوه في غيابة لجب، فجواب «لما» حذف للعلم به مما قبله، وتقديره: آذوه بأن ألقوه في غيابت الجب. قال الدرويش: أن المحذوف تقديره فعلوا به ما فعلوا من الأذى، قال: وغيابت الجب: سد أوطاق في البئر قريب الماء يغيب ما فيه عن العيون، وقال الزمخشري: هي غورُه وما غاب منه عن عين الناظر وأظلم من أسفله.

قال المُنَخّل اليشكري:

إذا أنا يوماً غيبتني غيابتي فسيروا بسيري في العشيرة والأهل[٤]

---

(١) البصائر ج٣ ص٣٥.
(٢) البيت من قصيدة للخنساء في رثاء أخيها صخر. وانظر: القرطبي في الجامع ج٩ ص١٣٩.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب استئذان الرجل الإمام حديث (٢٨٠٥)، ومسلم في صحيحه باب استحباب نكاح ذات الدين حديث (٧١٥).
(٤) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٤٥٦.

﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ﴾ أي: مكذوب، وصف بالمصدر مبالغة كأنه نفس الكذب، وقال ابن عباس: ذبحوا شاة ولطخوا بدمها القميص، فلما جاؤوا يعقوب عليه السلام قال: كذبتم لو أكله الذئب لخرق القميص[(١)]. وروي أنه قال: ما أحلم هذا الذئب أكل إبني ولم يشق قميصه[(٢)].

﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾: التسويل: تزيين النفس وتسهيلها للقبيح، قال الراغب: التسويل تزيين النفس لما تحرص عليه وتصوير القبيح منه بصورة الحسن[(٣)]، وقال الدرويش: أصل التسويل تقدير معنى في النفس مع الطمع في إتمامه[(٤)]، وقال الزمخشري: ﴿سَوَّلَتْ﴾ سهلت من السول وهو الاسترخاء[(٥)]، وفي القاموس: سولت له نفسه كذا زينت[(٦)]، وقيل السول في معنى الأمنية غير أن الأمنية فيما قُدّرَ والسول فيما طُلب[(٧)].

﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ﴾: السيارة: جمع سيّار أي: المبالغ في السير، وفي المختار: السيارة: القافلة، فتسميتهم السيارة المعروفة اليوم صحيح لا غبار عليه لأنه مؤنث سيار[(٨)].

﴿فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾: الدلو: الذي يُستقى بها، ودلى الدلو نزعها وبابه عدا، وأدلاها: أرسلها في البئر، ودلاّها: جذبها ليخرجها، والدلو: مؤنث وقد يذكر. قال الراغب: دلوت الدلو إذا أرسلتها وأدليتها، أي: أخرجتها، وقيل: يكون بمعنى أرسلتها، قاله أبو منصور في الشامل. قال تعالى: ﴿فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ﴾ واستعير للتوصل إلى الشيء.

---

(١) رواية ابن عباس نقلها الطبري ج١٢ ص١٦٤، وابن كثير في التفسير ج٢ ص٤٧٢.
(٢) الصابوني في صفوة التفاسير ج٢ ص٤٤.
(٣) المفردات ص٢٥٥.
(٤) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٤٥٦.
(٥) الكشاف ج٣ ص٢٦٣.
(٦) القاموس المحيط مادة سول ص١٠١٧.
(٧) البصائر ج٣ ص٢٨٢.
(٨) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٤٥٦.

قال الشاعر:

وليس الرزق عن طلب حثيث ولكن ألقِ دلوك في الدلاء[١]

﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً﴾: أخفوه متاعاً للتجارة، قال الراغب: في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً﴾ أي: خمّنوا في أنفسهم أن يحصّلوا من بيعه بضاعة، والبضاعة: هي مال التجارة، واشتق من البضع فإنه ما بضع من المال للتجارة، قال الراغب: البضاعة: قطعة وافرة من المال تقتنى للتجارة، يقال: أبضع بضاعته وابتضعها، قال: والأصل في هذه الكلمة البضع، وهو جملة من اللحم تبضع أي تقطع[٢].

﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾: أي: وباعوه، فشرى وباع يؤدي كل منهما معنى الآخر. قال الراغب: الشراء والبيع يتلازمان، فالمشتري دافع الثمن وآخذ المثمن، والبائع دافع المثمن وآخذ الثمن، هذا إذا كانت المبايعة والمشاراة بناضّ وسلعة، فأما إذا كانت بيع سلعة بسلعة صحّ أن يتصور كل واحد منها مشترياً وبائعاً، ومن هذا الوجه صار لفظ البيع والشراء يستعمل كل واحد منهما في موضوع الآخر، وشريت بمعنى بعت أكثر، وابتعت بمعنى اشتريت أكثر، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ أي: باعوه[٣]، وقوله: ﴿بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ﴾ أي: مبخوس لنقصانه أو زيفه، ولهذا جاء قول الحق بعد ذلك: ﴿دَرَٰهِمَ﴾ بدل من الثمن، وقوله: ﴿مَعْدُودَةٍ﴾ أي: قليلة فإنهم كانوا يزنون ما بلغ الأوقية ويعدُّون ما دونها، قال البيضاوي: قيل: كان ذلك عشرين درهماً، وقيل: اثنين وعشرين درهماً[٤].

﴿وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾: أي: الراغبين عنه، قال الراغب: الزاهد في الشيء أي: الراغب عنه والراضي منه بالزهيد أي: القليل[٥].

---

(١) المفردات ص١٧٨.

(٢) المفردات ص٦٠ و٢٣٧.

(٣) المفردات ص٢٦٣.

(٤) البيضاوي ج١ ص٤٧٩.

(٥) المفردات ص٢٢٠.

﴿أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ﴾: اجعلي مقامه عندنا كريماً أي حسناً والمعنى أحسني تعهده، لأن المثوى هو المقام والمنزل، يقال: ثوى بالمكان يثوي ثواء أي أقام، قال الراغب: الثواء: الإقامة مع الاستقرار، يقال: ثوى يثوي ثُواء[1].

﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ﴾: عسى أن نستعين به في مصالحنا وأموالنا، قال الراغب: النفع: ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات وما يتوصل به إلى الخير فهو خير، فالنفع خير وضده الضر[2].

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ﴾: أي: بلغ منتهى اشتداد جسمه وقوته، وهو سن الوقوف ما بين الثلاثين والأربعين، وقيل سن الشباب ومبدؤه سن الحلم، قال محيي الدين الدرويش: في الأشد ثلاثة أقوال: أحدها: قول سيبويه أنه جمع مفرده شِدة نحو نِعمة وأنعم، والثاني: قول الكسائي أن مفرده شُدّ بوزن قفل، والثالث: أنه جمع لا واحد له من لفظه، وهو قول أبي عبيدة، وهو من الشد وهو الربط على الشيء والعقد عليه[3]، وقال الراغب: وفيه تنبيه على أن الإنسان إذا بلغ هذا القدر يتقوى خلقه الذي هو عليه فلا يكاد يزايله بعد ذلك، وما أحسن ما نبّه له الشاعر حيث يقول:

إذا المرء وافى الأربعين ولم يكن ... له دون ما يهوى حياء ولا ستر
فدعه ولا تنفس عليه الذي مضى ... وإن جر أسباب الحياة له العمر[4]

﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ أي: طلبت منه وتحيلت أن يواقعها، من راد يرود، إذا جاء وذهب لطلب شيء، قال الراغب: الرود: التردد في طلب الشيء برفق، والمراودة: أن تنازع غيرك في الإرادة فتريد غير ما يريد أو ترود غير ما يرود، وراودت فلاناً عن كذا، قال تعالى: ﴿هِيَ

(١) المفردات ص٩٠.
(٢) المفردات ص٥٠٤.
(٣) إعراب القرآن ج٤ ص٤٦٦.
(٤) المفردات ص٢٦٠.

﴿رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ﴾[١]، وقال محيي الدين الدرويش: المراودة: المفاعلة من راد يرود إذا جاء وذهب، كأن المعنى: خادعته عن نفسه أي فعلت ما يفعل المخادع بصاحبه عن الشيء الذي لا يريد أن يخرجه من يده يحتال أن يغلبه عليه ويأخذه منه وهي عبارة عن التحيل لمواقعته إياها[٢].

﴿هَيْتَ لَكَۚ﴾: أي: أقبِل وبادر وهو اسم للفعل وفيه ضمير المخاطب كـ: (صه، ومه) أي: أسرع، وقال البيضاوي: أي: أقبل وبادر أو تهيأت، والكلمة على الوجهين، اسم فعل بني على الفتح كأين واللام للتبيين كالتي في سقيا لك، وأورد قراءة ابن كثير بالضم وفتح الهاء تشبيهاً له بحيث، ونافع وابن عامر بالفتح وكسر الهاء كعيط[٣]، كما سبق في القراءات.

﴿مَعَاذَ ٱللَّهِۖ﴾: أي: أعوذ بالله، أي: أعتصم بالله وأمتنع لله، فمعاذ الله هي أحد مصادر عاذ يعوذ عوذاً ومعاذاً وعوذة وعياذة وعياذاً، فيكون المعنى: أعوذ بالله: أعتصم وأمتنع بالله من الشيطان الرجيم.

قال آخر:

أنفي لك اللهم عان راغم   مهما تجشمني فإني جاشم   عذت بما عاذ به إبراهم[٤]

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا﴾ قصدت مخالطته وقصد مخالطتها، فالهم بالشيء في اللغة قصدُه والعزم عليه، ومنه الهمام: وهو الذي إذا همّ بالشيء أمضاه، والمراد بهَمِّ يوسف عليه السلام: منازعة الشهوة إياه لا القصد الاختياري، وهذا لا يدخل تحت التكليف بل هو حقيق بالمدح والأجر الجزيل من الله لمَن يكف نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم، بل إن هذا

---

(١) المفردات ص٢١٢.
(٢) إعراب القرآن ج٤ ص٤٦٦.
(٣) البيضاوي ج١ ص٤٨٠.
(٤) البيت لعمرو بن نفيل أو لعبد المطلب على خلاف في ذلك، انظر إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٤٦٨.

الهم لا يقدح في يوسف عليه السلام لأنه عام في جميع الناس، وإنما يتفاضلون في ضبط نفوسهم وكف عوراتها، وكثيراً ما طأطأ حماة الأنوف من كبراء الرجال رؤوسهم لربّات الجمال بل إن الملوك ليذلون أنفهسم لمملوكاتهم وأزواجهم ولا يأبون أن يسموا أنفسهم عبيداً لهن، وقد روي عن بعض ملوك الأندلس:

نحن قوم تذيبنا الأعين النجل ... على أننا نذيب الحديدا
فترانا لدى الكريهة أحراراً ... وفي السلم للملاح عبيدا[1]

وقال الراغب: الهم: ما هممت به في نفسك وهو الأصل، ولذا قال الشاعر:

.... وهمك ما لم تمضه لك منصب[2]

وقال الفيروزآبادي: همّ به: قصده، وقد همّه الأمر هماً[3] أي أراده وعزم عليه.

وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾: هذا على التقديم والتأخير كأنه أراد: ولقد همّت به ولولا أن رأى برهان ربه لهَمّ بها، وقال أحمد بن يحيى: همّت به زليخاء بالمعصية وكانت مصرة، وهمّ يوسف ولم يواقع ما همُّ به، فبين الهمّتين فرق. ذكر هذين القولين الهروي في كتابه.

قال جميل:

هممتُ بهَمٍّ من بثينة لو بدا ... شفين غليلات الهوا من فؤاديا

وقال آخر:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني ... تركت على عثمان تبكي حلائله

---

(١) المنار ج١٢ ص٢٧٨.
(٢) المفردات ص٢٥٣.
(٣) البصائر ج٥ ص٣٤٥.

قال القرطبي: فهذا كله حديث نفس من غير عزم[١].

قال الزمخشري: ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾: جواب الشرط محذوف وتقديره: لولا أن رأى برهان ربه لخالطها، قال القرطبي: وهذا البرهان غير مذكور في القرآن[٢]، غير أنه قد نقل في هذا البرهان عدة أقوال، فقيل: أنه رأى جبريل عليه السلام، وقيل: أنه رأى يعقوب عليه السلام، وقيل: نودي يا يوسف أنت مكتوب في الأنبياء وتعمل عمل السفهاء. وقيل غير هذا.

وبالجملة فذلك البرهان آية من آيات الله أراها الله يوسف حتى قوي إيمانه[٣].

﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ﴾: الاستباق: طلب السبق إلى الشيء، أي: تسابقا إليه. قال الفيروزآبادي: سبقه يسبِقُه ويسبُقُه: تقدمه في السير. قال: وقيل ورد السبق في القرآن على ستة أوجه، عدّ منها التقدم على عزم الهروب[٤]. وقال القرطبي: الاستباق: طلب السبق إلى الشيء، ومنه السباق[٥]، والمراد: أنهما تسابقا يوسف وامرأة العزيز إلى الباب، فحذف الجار أو ضمن الفعل معنى الابتدار، وذلك أن يوسف فرّ منها ليخرج وأسرعت وراءه لتمنعه الخروج[٦].

﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾: أي: اجتذبته وشقت قميصه، فالْقَدّ: الشق طولاً، والقَط: هو الشق عرضاً، قال الراغب: الْقَدّ: قطع الشيء طولاً، والقِدُّ: المقدود[٧]. وقال القرطبي: القَدُّ: هو القطع، وأكثر ما يستعمل فيما كان طولاً.

---

(١) انظر في ذلك: القرطبي في الجامع ج٩ ص١٦٦.
(٢) القرطبي ج٩ ص١٦٩.
(٣) انظر في ذلك: البيضاوي ج١ ص٤٨١، والقرطبي ج٩ ص١٧٠.
(٤) بصائر ذوي التمييز ج٣ ص١٨٢ و١٨٣.
(٥) القرطبي ج٩ ص١٧١.
(٦) البيضاوي ج١ ص٤٨١.
(٧) المفردات ص٣٩٥.

قال النابغة:

تقد السلوقي المضاعف نسجه وتوقد بالصفاح نار الحباحب

والقَطُّ بالطاء يستعمل فيما كان عرضاً، وقال المفضل بن حرب: قرأت في المصحف ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ﴾: أي: شق، قال يعقوب: العَطُّ: الشق في الجلد الصحيح والثوب الصحيح. وقال القرطبي: في الآية دليل على القياس والاعتبار والعمل بالعرف والعادة لما ذكر من قَد القميص مقبلاً ومدبراً، وهذا أمر انفرد به المالكية في كتبهم، وذلك أن القميص إذا جُبِذ من خلفٍ تمزق من تلك الجهة، وإذا جُبِذ من قدّام تمزق من تلك الجهة، وهذا هو الأغلب(١).

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الإشارة بالبعيد في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ فإنه أتى بالإشارة للبعيد لمناسبة بُعد آي الكتاب في الكمال وعلو الشأن.

٢ ـ التشبيه المرسل في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ﴾ فإن في ذلك تشبيه مرسل مجمل.

٣ ـ الاستعارة في قوله تعالى: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾ قال الشريف الرضي: هذه استعارة لأن الكواكب والشمس والقمر مما لا يعقل فكان الوجه أن يقال ساجدة، ولكنها لما أطلق عليها فعل مَن تعقل جاز أن توصف بصفة مَن يَعقِل لأن السجود من فعل العقلاء.

٤ ـ التكرار في قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ﴾ تكرار يظن الناظر أنه تأكد لأول وهلة وليس هو بالتأكيد وإنما هو كلام مستأنف على تقدير سؤال وقع جواباً له، ويجوز أن تكون للتوكيد باعتبار أن طول الفصل بالمفاعيل استدعى ذلك، فجيء برأيْتهُم تطريةً وتنويعاً للحديث.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٩ ص١٧١.

٥ ـ براعة التخلص في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ فإنه سبحانه وطّأ بهذا الفصل لما يأتي بعده من سرد قصة يوسف عليه السلام فتخلص به لذكر القصة تخلصاً بارعاً فإن النكتة التي أشارت إلى وصف هذه القصة بنهاية الحسن دون سائر قصص الأنبياء المذكورة في القرآن وهي قوله: ﴿أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ فإن المخاطب إذا قرع سمعه هذا الوصف للقصة تنبّه إلى تأمُّلها فيجد كل قضية فيه ختمت بخير وكل ضيق انتهى إلى سعة وكل شدة آلت إلى رخاء وذلك أمر عجيب يستحيل أن يأتي على القصة الحديثة (العقدة) تختم بالخير أو ما يسمى في عرف القصة الحديثة بالحل، فكانت قصة يوسف تختم بالحل على النحو التالي:

أ ـ رمي يوسف في الجب، استحكمت عقدته فنجى.

ب ـ بِيع بالثمن البخس الذي يشير في مدلوله إلى الضعة والمهانة واستحكمت العقدة ثانية فإذا الذي اشتراه يستصفيه ويُنزله منه بمنزلة الولد.

ج ـ راودته التي هو في بيتها عن نفسه ووثبت الشهوة وصرخت اللذة وكاد العقل يقصف والرشد يغرب، واستحكمت العقدة ثالثة فإذا بيوسف يرى برهان ربه ويكبح جماح نفسه ويستعصم.

د ـ دخل يوسف السجن ورانت عليه ظلمته واكتمت معالمه، واستحكمت العقدة الرابعة فإذا بيوسف يخرج ملكاً.

هـ ـ ظفر يوسف بإخوته بعد أن عرف غدرهم به ومحاولتهم إهلاكه فلم يذهب مع هوى النفس التي تثأر وتنتقم فوطأ غلوائه.

و ـ سرّه الله بلقاء شقيقه بعد اليأس فأتنس به.

ز ـ فارق يوسف أبوه وحزن لأجله حتى عمي واستحكمت العقدة ثم اجتمع به وسُرَّ بلقائه وارتدّ الوالد بصيراً.

ح ـ جاء الله به من البدو وأحلّه بمصر على سرير الملك.

ط ـ غضب هو وأبوه على بقية الأولاد ثم رضيا عنهم.

ي ـ وأخيراً سجد له أبواه وإخوته تحقيقاً لرؤياه فناسب الختام البدء وكانت براعة التخلص من أجمل ما عرف في الكتابة.

٦ ـ المجاز في قوله تعالى: ﴿يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ﴾ فإنما ذكر الوجه لأن الرجل إذا أقبل على الشيء أقبل عليه بوجهه لأن أول ما يستقبل الإنسان الوجه، فعبّر به عن إقباله عليهم وعدم الالتفات إلى غيرهم وانتفاء المشارك لهم في حب والدهم.

٧ ـ المجاز في قوله تعالى: ﴿لَّخَـٰسِرُونَ﴾ ففي ذلك مجاز عن الضعف والعجز، والعلاقة هي السببية.

٨ ـ المبالغة في قوله تعالى: ﴿بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ فوصف الدم بالكذب مبالغة كأنه نفس الكذب وعينه، فالفاعل والمفعول يسميان بالمصدر، يقال: ماء سكب، أي: مسكوب، والمراد بدم مكذوب فيه أو دم ذي كذب وجيء بالمصدر على سبيل المبالغة[١].

● رابعاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي بسنده عن سعد بن أبي وقاص في قوله عزّ وجل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ قال: أُنزل القرآن على رسول الله ﷺ، فتلاه عليهم زماناً، فقالوا: يا رسول الله، لو قصصت علينا، فأنزل الله تعالى: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ الْكِتَٰبِ الْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ الآية[٢]، وقال: رواه الحاكم أبو عبدالله في صحيحه عن أبي بكر العنبري عن محمد بن عبدالسلام عن إسحاق بن إبراهيم، وقال عون بن عبدالله: ملَّ أصحاب

---

(١) انظر في ذلك كله: إعراب القرآن وبيانه للدرويش ج٤ ص٤٥٢ وما بعدها، وصفوة التفاسير ج٢ ص٤٥، وتلخيص البيان ص١٦٩، وتفسير البيضاوي ج١ ص٤٧٨.

(٢) الواحدي في أسباب النزول ص١٨٩، ورواه ابن حبان في صحيحه باب ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله جلّ وعلا ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ...﴾ حديث (٦٢٠٩).

رسول ملّةً، فقالوا: يا رسول الله، حدثنا، فأنزل الله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآية، قال: ثم إنهم ملُّوا مَلّة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، فوق الحديث ودون القرآن، يعنون القصص، فأنزل الله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ فأرادوا الحديث فدلهم على أحسن الحديث، وأرادوا القصص، فدلهم على أحسن القصص[1]. وذكر ابن جرير نحوه عن ابن عباس، وأورد هذه الروايات ابن كثير في التفسير[2].

• خامساً: المعنى المستفاد:

قوله تعالى: ﴿الٓر﴾ إشارة إلى الإعجاز، فمن هذه الحروف تتألف آيات الكتاب المعجز، وقد سبق أن أوردنا ما ذكره المفسرون في المراد بالحروف المقطعة في أوائل السور، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ أي: آيات هذه السورة هي آيات الكتاب البين الظاهر بنفسه في حقيقته وإعجازه، والمُظهر لما شاءه الله من حقائق الدين ومصالح الدنيا.

وقوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ أي: أنزلناه بلغة العرب كتاباً عربياً مؤلفاً من هذه الأحرف لكي تعقلوا وتدركوا أن الذي يصنع من الكلمات العادية هذا الكتاب المعجز ليس بشراً، واستدل بعض العلماء بهذه الآية ونظائرها مثل قوله تعالى في سورة الشعراء: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، على أن المصلي لو قرأ بالفارسية لم يجزه، ووجه الاستدلال: أن الله جعل من صفة القرآن أنه عربي، وقد قال في سورة المزمل: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها»**[3]، قال الفقيه يوسف: فإذا قرأ بالفارسية لم يكن قرآناً وهذا مذهب الأئمة والشافعي[4].

---

(١) الواحدي في أسباب النزول ص١٨٩، والحاكم في المستدرك باب تفسير سورة يوسف عليه السلام حديث (٣٣١٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٦٨.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عبادة بن الصامت ج٢ ص٣٧٣.

(٤) الثمرات ج٤ ص٣٥.

قلت: وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز القراءة بالفارسية لأنه أتى بالمعنى، وليس هنا محل بسط الخلاف في ذلك، لأن الآية لم تأتِ لبيان حكم قراءة القرآن في الصلاة وإنما لتبين عن كون القرآن أُنزل بلغة العرب لتعلِّم الناس الدين وأنباء الرسل والعلم والحكمة والأدب والسياسة وغير ذلك مما فيه الصلاح، ولهذا فإن الحق بعد أن أبان ذلك قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: تعقلون معانيه أيها العرب، وما ترشد إليه هذه الآيات من مطالب الروح ومدارك العقل وتزكية النفس وتثقيف مدارك الوجدان وسعادة المال.

ويأتي ذكر الخلاف في حكم القراءة في الصلاة التي بيّنها النبي ﷺ بياناً لا لبس فيه حين قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»(١) عند بيان أحكام الصلاة، وذلك مبسوط في كتب الفقه.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى لرسوله ولمَن يقص عليهم النبي ﷺ أحسن القصص فقال جلّ شأنه: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ أي: نحن نحدثك يا محمد ونروي لك أخبار الأمم السابقة بأصدق كلام وأحسن بيان بإيحائنا إليك هذا القرآن المعجز، ﴿وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ أي: وإن الحال والشأن أنك كنت من قبل أن يوحى إليك هذا القرآن لمن الغافلين، ثم شرع الحق سبحانه وتعالى في بيان أحسن القصص فقال جلّ شأنه: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴿٤﴾﴾ أي: اذكر حين قال يوسف لأبيه يعقوب: إني رأيت في المنام رؤيا عجيبة، رأيت أحد عشر كوكباً من كواكب السماء خرّت لي ساجدة، فرأيت في المنام سجود هذه الكواكب والشمس والقمر ساجدين، وقد قال المفسرون: أن الكواكب الأحد عشر كانت إخوته والشمس والقمر أبواه، وبين هذه الرؤيا واجتماعه بأبيه وإخوته بمصر أربعون سنة، وهذه الرؤيا لا يمكن أن تكون أضغاث

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب مَن سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك حديث (٣٦٧٢).

أحلام، ونقل الطبري وغيره عن ابن عباس: أن هذه الرؤيا لا يمكن أن تكون أضغاث أحلام، ونقل الطبري وغيره عن ابن عباس: أن هذه الرؤيا كانت وحياً، ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن يعقوب عليه السلام أنه قال: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾ أي: فيحتالوا لإهلاكك حيلة، قال البيضاوي: فهِم يعقوب عليه السلام من رؤياه أن الله يصطفيه لرسالته ويفوقه على أخوته فخاف عليه حسدهم وبغيهم، والرؤيا كالرؤية غير أنها مختصة بما يكون في النوم، فُرّق بينهما بحرفَيْ التأنيث كالقربة والقربى، وهي انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة إلى الحس المشترك، والصادقة منها إنما تكون باتصال النفس بالملكوت[١].

وقال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ﴾ الآية، أي: يحتالون لك حيلة يُردُونك فيها، ولهذا ثبت في السنّة عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدّث به إلا مَن يحب، وإذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثاً ويتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ولا يحدّث بها أحداً فإنها لن تضره»**[٢]، وفي الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن من رواية معاوية بن حميدة القشيري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت»**[٣]، ومن هنا يؤخذ الأمر بكتمان بوادر النعمة حتى توجد وتظهر كما ورد في حديث: **«استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود»**[٤].

والظاهر: أن الرؤيا كما قيل حالة شريفة ومنزلة رفيعة، فروي عن

---

(١) تفسير البيضاوي ج١ ص٤٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا رأى ما يكره فلا يحدّث به حديث (٦٦٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الرؤيا حديث (٢٢٦١ و٢٢٦٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد في المسند حديث (١٦٢٢٧).

(٤) انظر في ذلك: تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٧٠، والحديث: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ج٢٠ ص٩٤ حديث (١٨٣)، وفي المعجم الأوسط ج٣ ص٥٥ حديث (٢٤٥٥).

النبي ﷺ أنه قال: «**لم يبقَ بعدي من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة الصادقة يراها المسلم أو تُرى له**»، وفي لفظ: «... **يراها العبد الصالح**...»[١]، وفي حديث: «**أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً**» وحكَم ﷺ «**بأنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**» كما أخرج مسلم ذلك في الصحيح[٢].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في أن لا تقص الرؤيا على غير شفيق ولا غير ناصح، ولا على مَن لا يُحسن التأويل فيها، ونقل عن مالك قوله لما قيل له: أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبالنبوءة يلعب؟ وقال مالك: لا يعبر الرؤيا إلا مَن يحسنها، فإن رأى خيراً أخبر به، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً أو لصيمت، قيل: فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه؟ لقول مَن قال: إنها على ما تأولت عليه؟ فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوءة فلا يتلاعب بالنبوءة[٣].

قلت: كأن الإمام مالك أراد هنا ما ورد في الحديث من أن الرؤيا جزء من النبوءة، وإن كانت الرؤيا قد وقعت من بعض الكفار كرؤيا ملك مصر التي أوَّلها يوسف، ورؤيا الفتيين أيضاً، ورؤيا بخت نصّر التي فسّرها دانيال في ذهاب مُلكه، ورؤيا كسرى في ظهور النبي محمد ﷺ، فإن رؤيا الكافر وإن تحققت لا تكون من الوحي ولا من النبوءة، وقد ترجم البخاري في صحيحه في رؤيا أهل السجن، وقد قيل إنما ترجم البخاري ذلك لجواز أن تكون رؤيا أهل السجن صادقة كما كانت رؤيا الفتيين صادقة إلا أنه لا يجوز أن تضاف إلى النبوءة إضافة رؤيا المؤمن إليها، إذ ليس كل ما يصح له تأويل من الرؤيا حقيقة يكون جزءاً من النبوة، فالحديث يُخرَّج مخرج الغالب، وقد جاء في الحديث: «**أن الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله**»، وهي التي خلصت من الأضغاث والأوهام وكان تأويلها كما في اللوح المحفوظ، ولفظ

---

(١) صحيح مسلم باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود حديث (٤٧٩).
(٢) صحيح مسلم كتاب الرؤيا حديث (٢٢٦٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٩ ص١٢٦.

مسلم: «**الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمَن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره**»(١) وعند الترمذي وابن ماجه: «**الرؤيا ثلاثة: فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان**»(٢) وفي لفظ لابن ماجه: «**الرؤيا ثلاثة: منها أهاويل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**»(٣).

أما تأويل الرؤيا: فإنه مما علّم الله أنبياءه ومنهم يوسف ويعقوب عليهما السلام، أما يوسف فظاهر من تأويله رؤيا الفتيين، ورؤيا الملك، وأما يعقوب فإن الآية فيها دلالة واضحة على معرفة يعقوب عليه السلام بتأويل الرؤيا، فإنه لما علم من تأويل رؤيا يوسف أنه سيظهر عليهم وأنهم سيكونون خاضعين له ومحتاجين إليه أو أنه سيكون خيراً منهم نهاه عن أن يقصها عليهم، كي لا يكيدوه، وفي ذلك أيضاً دلالة على جواز ترك إظهار النعمة عند مَن تُخشى غائلته حسداً، وفي الحديث: «**استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود**»(٤).

ولم يكن علم تأويل الرؤيا مقصوراً على الأنبياء، وإن كان ذلك مما علّمهم الله فوجب علينا تصديقه والأخذ مما علّموه، وفي الحديث: «**لم يبقَ من النبوءة إلا المبشرات**»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو تُرى له**»(٥)، وهذا الحديث ليس على إطلاقه فالتبشير قد يكون بالخير المحض، وقد يكون بما فيه الإنذار بالامتحان والابتلاء ليستعد له المؤمن، فيُخرَّج الحديث مخرج الغالب.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الرؤيا حديث (٢٢٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب في تأويل الرؤيا حديث (٢٢٨٠)، وابن ماجه في سننه باب الرؤيا الثلاث حديث (٣٩٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه باب الرؤيا الثلاث حديث (٣٩٠٧).

(٤) سبق تخريجه رواه الطبراني في المعجم الكبير والأوسط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد في المسند عن عائشة رضي الله عنها حديث (٢٥٠٢١).

وقد سبق بيان أن النبي ﷺ جعل الرؤيا ثلاثة أقسام، ولا شك أن تحقيق تأويل الرؤيا في هذه الأقسام يحتاج إلى روية وعلم وإدراك، وقد كان الأنبياء عليهم السلام أعلم الناس بتأويلها، وتأويلها على وجه لا يدركه خطأ يكون للأنبياء عليهم السلام ولمَن شاء الله توفيقه، ولهذا فإن إخبار النبي ﷺ أن الرؤيا على ثلاثة أقسام: من الله، وحديث نفس، وأهاويل الشيطان، فأما الرؤيا التي تأتي من الشيطان فهي التي تأتي بالشر لأن الشيطان يريد أن يحزن ابن آدم، وقد علّمنا النبي ﷺ كيف نتقي ذلك ونستعيذ بالله من الشيطان، وليسارع الإنسان إلى الذكر والصلاة والتحول، وقد سبق أن أشرنا إلى كلام الإمام مالك أنه لا يؤوّل الرؤيا إلا مَن يحسنها. ويؤخذ من تأويل الأنبياء عليهم السلام أنها تنبىء على أن بين المحسوس والمعقول قدراً مشتركاً فيما يؤوَّل به كما في هذه القصة وكذا تأويل يوسف عليه السلام رؤيا الملك، فتأويل البقر بالسنين لما تدره البقرة من نفع في سنتها مهما كانت سمينة فتدر على صاحبها طيلة سنتها خيراً، وكذلك متى كانت عجافاً كانت السنة كذلك.

وقد أوّل رسول الله ﷺ رؤياه أنه أدخل يده في درع حصينة فأوّلها المدينة، فهذا التأويل واضح في تشبيه المعقول بالمحسوس لما بينهما من قدر مشترك وهو الحفظ والنفع، فاليد التي تدخل في درع حصين وتستقر فيه تحفظ وتقي بأس الأعداء وتزيد صاحبها هيبة وجلالاً، وكذلك المدينة التي يمنع أهلها مَن ينزل عندهم ويسكنها فيحفظونه كأنفسهم وأهليهم ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ولهذا كان الأصل أن لا نقص الرؤيا إلا على شفيق ناصح يُحسن تأويلها.

وقال الإمام ابن القيم: فالرؤيا أمثال مضروبة يضربها الملَك الذي قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره، ويعبر منه إلى شبهه، ولهذا سمي تأويلها تعبيراً وهو تفعيل من العبور، كما أن الاتعاظ يسمى اعتباراً وعبرةً لعبور المتعظ من النظر إلى نظيره، ولولا أن حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره لبطل هذا التعبير والاعتبار، ولما وجد إليه سبيل، وقد أخبر الله أنه ضرب الأمثال لعباده في

غير موضع من كتابه، وأمر باستماع أمثاله ودعا عباده إلى تعقلها والتفكير فيها والاعتبار بها وهذا هو المقصود بها.

وقال: ومن كليات التعبير أن كل ما كان وعاء للماء فهو دال على الأثاث، وكل ما كان وعاء للمال كالصندوق والكيس والجراب فهو دال على القلب، وكل مدخول بعضه في بعض وممتزج ومختلط فدال على الاشتراك والتعاون أو النكاح، وكل سقوط من علوٍّ إلى سفلٍ فمذموم، وكل صعود وارتفاع فمحمود إذا لم يجاوز العادة وكان ممن يليق به، وكل ما أحرقته النار فجائحة وليس يرجى صلاحه ولا حياته، وكذلك ما انكسر من الأوعية التي لا ينشعب مثلها، وكل ما خطف وسرق من حيث لا يرى خاطفه ولا سارقه فإنه ضائع لا يرجى، وما عرف خاطفه أو سارقه أو مكانه أو لم يغيّب عن عين صاحبه فإنه يرجى عَوْده. وكل زيادة محمودة في الجسم والقامة واللسان والذَّكَر واللحية واليد والرجل فزيادة خير، وكل زيادة متجاوزة للحد في ذلك فمذمومة وشر وفضيحة، وكل ما رؤي من اللباس في غير وضعه المختص به فمكروه.

قلت: إذا كان ذلك في موضع هوان كما مثّل له بالعمامة في الرجل والخف في الرأس والعقد في الساق.

وقد ذكر أن الثياب في التأويل كالقمص تدل على الدين، فما كان فيها من طول أو قصر أو نظافة أو دنس فهو في الدين، كما أوّل النبي ﷺ القميص بالدِّين والعِلْم، والقدر المشترك بينهما أن كلاً منهما يستر صاحبه ويجمّله بين الناس، فالقميص يستر بدنه والعلم والدين يستر روحه وقلبه ويجمّله بين الناس، ومن هذا تأويل اللبن بالفطرة لما في كل منهما من التغذية الموجبة للحياة وكمال النشأة، وأن الطفل إذا خُلّي وفطرته لم يعدل عن اللبن فهو مفطور على إيثاره على ما سواه، وكذلك فطرة الإسلام التي فطر الله الناس عليها، ومن هذا تأويل البقرة بأهل الدِّين والخير الذين بهم عمارة الأرض، كما أن البقر كذلك مع عدم شرها وكثرة خيرها وحاجة الأرض وأهلها إليها، ولذلك لما رأى النبي ﷺ بقراً تُنحر كان ذلك نحراً في أصحابه.

ومن ذلك تأويل الزرع والحرث بالعمل لأن العمل زرع للخير والشر، ولا بد أن يخرج له ما بذره كما يخرج للباذر زرع ما بذره، فالدنيا مزرعة والأعمال البذر، ويوم القيامة يوم طلوع الزرع للباذر وحصاده. ومن ذلك: تأويل النار بالفتنة لإفساد كل منهما ما يمر عليه ويتصل به، فهذه تحرق المتاع والأثاث والأبدان، وتلك تحرق القلوب والأديان والإيمان.

ومن ذلك: تأويل النجوم بالعلماء والأشراف لحصول هداية أهل الأرض بكل منهما ولارتفاع الأشراف بين الناس كارتفاع النجوم. ومن ذلك: تأويل الغيث بالرحمة والعِلْم والحكمة وصلاح حال الناس. ومن ذلك: خروج الدم في التأويل يدل على خروج المال، والقدر المشترك أن قوام البدن بكل واحد منهما. ومن ذلك: الرائحة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول والعمل، والرائحة الخبيثة بالعكس، والميزان يدل على العدل، والجراد على الجنود والعساكر والغوغاء، والنحل على مَن يأكل طيباً ويعمل صالحاً... إلخ ما ساقه من أمثال.

قال: وبالجملة فما تقدم من أمثال القرآن كلها أصول وقواعد علم التعبير لمَن أحسن الاستدلال بها، وكذلك مَن فهم القرآن فإنه يعبر به الرؤيا أحسن تعبير، وأصول التعبير الصحيحة إنما أخذت من مشكاة القرآن.

قلت: وهذا استدلال صحيح فالقرآن اشتمل على الأمثال والقصص ونبَّه على اعتبار العلل والمعاني وارتباطها بأحكامها تأثيراً واستدلالاً، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله بقوله: قالوا: لقد ضرب الله سبحانه الأمثال وصرفها قدراً وشرعاً ويقظةً ومناماً، ودلّ عباده على الاعتبار بذلك وعبورهم من الشيء إلى نظيره واستدلالهم بالنظر على النظير، بل هذا أهل عبارة الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة ونوع من أنواع الوحي، فإنها مبنية على القياس والتمثيل، واعتبار المعقول بالمحسوس[1].

قلت: وهذا هو الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه في تعبير الرؤيا، فهذا

---

(١) أعلام الموقعين ج١ ص١٩٠ وما يليها.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قصّ عليه حابس بن سعد الطائي رؤياه وقد ولاّه القضاء فقال: يا أمير المؤمنين إني رأيت الشمس والقمر يقتتلان والنجوم بينهما نصفين، فقال عمر: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر على الشمس، قال عمر: كنت مع الآية الممحوة، اذهب فلست تعمل لي عملاً، ولا تُقتَل إلا في لبس من الأمر، فقُتِل يوم صفين وهو مع معاوية. وقد أخذ عمر هذا التعبير من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] لأن الشمس آية النهار مختصة به، والقمر آية الليل، فهذا هو المنوال الذي ينبغي أن يسير عليه مَن أراد تأويل الرؤيا، فأصول التعبير إنما تؤخذ من مشكاة القرآن ومن هدي محمد ﷺ. وقد كان أبو بكر الصدّيق وعمر وعلي رضي الله عنهم من أفهم الناس بتأويل الرؤيا، والفهم الصحيح هو الذي يقود إلى النتائج المحمودة فما على الإنسان إلا أن يقتدي بهدي النبوة.

وبعد هذه اللمحة الموجزة نعود إلى ذكر ما أُعِدّ ليوسف عليه السلام بعد أن ذكر نهي يوسف عن قَص رؤياه على إخوته، وعداوة الشيطان التي تحمل على الحسد والكيد، فقال مخاطباً يوسف عليه السلام: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ أي: كما اجتباك ربك لمثل هذه الرؤيا، دلّ ذلك على شرفٍ وعزٍ وكمال نفس وما تؤول إليه أمور يوسف فإنه سيصطفيه ربه للنبوة والملك ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ أي: تأويل الرؤيا وغيرها من الأمور العظام، أو من تأويل غوامض كتب الله وسنن الأنبياء وكلمات الحكماء[١].

قال القرطبي: وأجمعوا أن ذلك كان في تأويل الرؤيا، قال عبدالله بن شداد: كان تأويل رؤيا يوسف بعد أربعين سنة وذلك منتهى الرؤيا، قال: وعنى بالأحاديث ما يراه الناس في المنام وهي معجزة له، فإنه لم يلحقه فيها خطأ، وكان نبينا ﷺ نحو ذلك، وكان الصديق رضي الله عنه من أعبر الناس لها، وحصل لابن سيرين منها التقدم العظيم والطبع والإحسان، وقد

---

(١) تفسير البيضاوي ج١ ص٤٧٦.

قيل في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ أي: أحاديث الأمم والكتب ودلائل التوحيد، فهو إشارة إلى النبوة المقصودة بقوله: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ أي: بالنبوءة ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ عليم بما يعطيك حكيم في فعله بك[(١)].

ثم بيّن سبحانه وتعالى ما في قصص يوسف من الآيات والعِبَر فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ أي: دلائل للسائلين على قدرة الله وحكمته، إذ قال إخوة يوسف: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ أي: ونحن جماعة أقوياء نافعون أحق بحُبه وأجدر به، ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى، ماذا يريدون لأنهم كانوا يرون أن أباهم في خطأ بيّن في إيثار اثنين على عشرة، فحكى ما كان حالهم عليه إذ قالوا: ﴿ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ۝٩﴾ أي: اقتلوه أو ارموه في أرض مجهولة يخلص ويصفو لكم حب أبيكم فيُقبل عليكم. قال الرازي: المعنى أن يوسف شغله عنا وصرف وجهه إليه فإذا فقده أقبل عليهم بالمحبة والميل[(٢)].

﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ﴾: قال البيضاوي: يعني يهوذا وكان أحسنهم فيه رأياً[(٣)]، ﴿وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ أي: قعر الجب وغوره، يأخذه بعض المارة من المسافرين إن كان لا بد من الخلاص منه، وكان رأيه أهون شراً من غيره.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ماذا خاطب به إخوة يوسف أباهم فقال جلّ شأنه: ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَ۫نَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ۝١١﴾ أي: ونحن نشفق عليه ونريد له الخير، أرسله معنا إلى البادية غداً يلهو

---

(١) القرطبي في الجامع ج١٢ ص١٢٩ ـ بتصرف يسير ـ.
(٢) الرازي ج١٨ ص٩٤، والصابوني في صفوة التفاسير ج٢ ص٤٠.
(٣) انظر: تفسير البيضاوي ج١ ص٤٧٧، والقرطبي في الجامع ج٩ ص١٣٢.

ويلعب بالاستباق ونحن نحفظه من كل سوء ومكروه، أكّدوا كلامهم بأن واللام.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ماذا رد عليهم يعقوب عليه السلام، قال: ﴿إِنِّي لَيَحْزُنُنِيٓ أَن تَذْهَبُواْ بِهِۦ﴾ أي: إنه ليؤلمني فراقه لقلة صبري وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم لاهون، قالوا لئن أكله الذئب ونحن جماعة إنا إذا لخاسرون، فلما ذهبوا به وأرسله معهم وابتعدوا به عن أبيه عزموا واتفقوا على إلقائه في غور الجب.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنهم لمّا فعلوا ذلك آنس يوسف بالإيحاء إليه فقال: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ قال الرازي: فائدة هذا الوحي تأنيسه وتسكين نفسه وإزالة الغم والوحشة عن قلبه، بأنه سيحصل له الخلاص من هذه المحنة[1].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما اعتمده إخوة يوسف حين عودهم إلى أبيهم، فقال جلّ شأنه: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ١٦﴾ أي: جاؤوا وقت العشاء، إذ خالط سواد الليل بقية بياض النهار فمحاه، حال كونهم باكين ليقنعوا يعقوب عليه السلام بما أجمعوا عليه من الكيد قالوا: يا أبانا، إنا ذهبنا من مكان اجتماعنا إلى السباق يتكلف كل منا أن يسبق غيره وتركنا يوسف عند ثيابنا وحوائجنا ليحفظها فجاء الذئب فافترسه ولستَ بمُصدِّق لنا في هذا المقال ولو كنا صادقين، فكيف وأنت تتهمنا في هذا القول وأنت غير واثق بناء لشدة وجدِك بيوسف، وجاؤوا على ثوبه بدم كاذب لطخوا به قميصه.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى رد يعقوب على قصة ادعاء أكل الذئب ليوسف، فقال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ أي: إنما زينت لكم أنفسكم أمراً في يوسف، وليس كما زعمتم فصبري جميل لا يشوه جماله جزع القانطين واليائسين من روح الله ورحمته، فالله أستعين على احتمال هذه المصيبة.

(١) التفسير الكبير للرازي ج١٨ ص١٠٠.

ثم بيّن سبحانه وتعالى ماذا حدث ليوسف وأن قوماً مسافرين جاؤوا ونزلوا قريباً من الجب وبعثوا مَن يستقي لهم الماء أبان ذلك قوله جلّ شأنه: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ﴾ أي: أرسل دلوه في البئر ليملأها ماء فتدلى بها يوسف عليه السلام فلما رآه قال: يا بشراي، هذا غلام على سبيل السرور والفرح لتبشير نفسه وجماعته. وقال أبو السعود: كأنه نادى البشرى وقال: تعالي فهذا أوانك حيث فاز بنعمة جليلة[1].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن مَن التقط يوسف أخفوه من الناس لئلا يدّعيه أحد من أهل ذلك المكان أو لأجل أن يكون بضاعة لهم من جملة تجارتهم، والبضاعة ما يقطع من المال وفرز للاتجار به مشتق من البضع وهو الشق والقطع وقد سبق بيان ذلك، وقيل إن الضمير في ﴿وَأَسَرُّوهُ﴾ لإخوة يوسف، وهو خلاف الظاهر، لأن مَن أسروه هم مَن التقطه من البئر ليبيعوه في مصر من جملة بضائعهم، والضمير يعود على الوارد وجماعته، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي: لا يخفى عليه سبحانه وتعالى أسرارهم وما عزموا عليه في أمر يوسف فهو يعلم ما يريده هؤلاء السيار، ويعلم ما يرده إخوة يوسف، فلكل منهم أرب في يوسف، فالسيار يدعون بالباطل أنه عبد فيتجرون به، وإخوة يوسف يدعون أكل الذئب إياه وحكمة الله تعالى فيه فوق كل ذلك.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى المحنة الثانية: التي حصلت ليوسف وهي استرقاقه وبيعه، فقال جلّ شأنه: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ أي: وباعوه بثمن قليل ناقص عن مثله، وكان هؤلاء الذين باعوه من الراغبين عنه، الذين يبغون الخلاص منه لئلا يظهر مَن يطالبهم به لأنه حر، فلهذا قنعوا بالبخس من ثمنه.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حال مَن اشتراه من مصر وما وصّى به

---

(١) تفسير أبي السعود ج٤ ص٥٩.

امرأته فقال جلّ شأنه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ﴾ ولم يذكر القرآن اسم الذي اشتراه من مصر ولا اسم امرأته، وقد ذكر بعض المفسرين أنه العزيز الذي كان على خزائن مصر واسمه قطفير أو إظفير، وأن اسم امرأته راعيل أو زليخاء، ونقل الإمام ابن جرير الطبري عن ابن عباس ـ أيضاً ـ أن اسم الذي اشتراه (قطفير)، وهو الذي كان على خزائن مصر[1]، وليس المهم اسم مَن اشتراه أو اسم امرأته وإنما المهم هو القصص والحكم والمواعظ، وقد أخبر الحق سبحانه وتعالى أن الذي اشتراه من مصر قال لامرأته: ﴿أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ﴾ أي: أكرمي إقامته بحسن المعاملة بحيث يكون كواحد منهم لا كالعبيد والخدم، وعلّل ذلك بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ أي: عسى أن يكفينا بعض المهمات أو يقوم ببعض شؤوننا الخاصة أو الشؤون العامة أو نتبناه ـ حيث لم يكن يولد لهما ولد ـ فيكون قرة عين لنا ووارثاً لمجدنا ومالنا، وقد صدقت فراسته في يوسف.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه على هذا النحو من التدبير والتسخير جعل ليوسف عليه السلام مكانة عالية في أرض مصر فقال جلّ شأنه: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ أي: نوفقه لتعبير الرؤيا ومعرفة حقائق الأمور ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: أن الله تعالى لا يعجزه شيء ولا يرده شيء ولا ينازعه فيما يشاء فهو غالب على كل أمر يريده ويقدره، فلا يُغلب على شيء منه، بل يقع كما أراد ولكن أكثر الناس لا يعلمون لطائف صنعه وخفايا فضله.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه لما بلغ يوسف رشده وكمال شدته وقوته باستكمال نموه البدني والعقلي وهبه حكماً وعلماً فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ أي: أعطيناه حكمةً وفقهاً وكذلك شأننا وسنتنا في جزاء المتحلين بصفة الإحسان.

ثم بيّن محنةً أخرى من المحن التي حصلت ليوسف عليه السلام وهي

(١) الطبري في جامع البيان ج١٢ ص١٧٥، وتفسير البيضاوي ج١ ص٤٨١.

مراودة امرأة العزيز له فقال جلّ شأنه: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ أي: طلبت امرأة العزيز التي كان يوسف عليه السلام في بيتها أن يضاجعها ودعته برفق ولين أن يواقعها وأحكمت إغلاق الأبواب، كما حكى الله عنها ذلك بقوله: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ قال القرطبي: كانت سبعة أبواب غلقتها ثم دعته إلى نفسها[١]، وقالت: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ أي: أقبل وبادر إلى الفراش، ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾ أي: أعوذ بالله معاذاً وأتحصن به. قال أبو السعود: وهذه إشارة إلى أنه منكر هائل يجب أن يعاذ بالله تعالى للخلاص منه لما أراه الله من البرهان النيّر على ما فيه من غاية القبح ونهاية السوء[٢]، وقد علّل يوسف عليه السلام هذه الاستعاذة بقوله: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ أي: إن زوجك هو سيدي الذي أكرمني وأحسن تعهدي فكيف أسيء إليه بالخيانة، وهو على هذا الوجه أراد بربه مالكه عزيز مصر في الصورة، وإن كان حراً مظلوماً في الحقيقة، كما يقال رب الدار ونحوه، وكان من عرفهم إطلاقه على الملوك والعظماء كما يأتي في قوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ وقوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ ويجوز أن يكون المراد بالرب الخالق المالك، وعلى هذا يكون المعنى ﴿إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ﴾ أي: إنه تعالى ولي أمري كله أحسن مقامي عندكم وسخّركم لي بما وفّقني له من الأمانة والصيانة فهو يعيذني ويعصمني من عصيانه وخيانتكم[٣]، إنه لا يفلح الظالمون لأنفسهم وللناس، أي: لا يفلحون في الدنيا بمطالبهم ومنهم الخائنون المجازون للإحسان بالسوء.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى محاولة امرأة العزيز إيقاع يوسف في شراكها لولا أن الله جلّ وعلا حفظه من كيدها فقال: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾ أي: ولقد همّت بمخالطته عن عزم وقصد وتصميم بعد أن استحكمت على إغلاق الأبواب ودعته إلى الإسراع مما اضطره إلى الهرب منها، ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾

---

(١) القرطبي في الجامع ج٩ ص١٦٣.

(٢) تفسير أبي السعود ج٤ ص٦٢.

(٣) المنار ج١٢ ص٢٧٧.

أي: مالت نفسه بمقتضى الطبيعة البشرية دون عزم وقصد، وهذا لا يقدح في مكانة يوسف عليه السلام، فالفرق بين الهمَّين كبير. وقال الفخر الرازي: الهمّ خطور الشيء بالبال أو ميل الطبع كالصائم في الصيف يرى الماء البارد فتحمله نفسه على الميل إليه وطلب شربه ولكن يمنعه دينه(١)، وقد أخبر الحق سبحانه وتعالى بحفظه ليوسف بأن أراه البرهان فقال: ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ أي: لولا أن رأى برهان ربه لخالطها، أو لولا حفظ الله ورعايته ليوسف وعصمته لخالطها وأمضى ما حدّثته نفسه به، ولكن الله عصمه بالحفظ والتأييد، فلم يحصل منه شيء البتة، فقد ثبّته الله على العفة أمام دوافع الفتنة والإغراء، وصرف عنه المنكر والفجور، وقد بيّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ وهذه آية بينة وحجة قاطعة على أنه لم يقع منه همٌّ بالمعصية ولو كان كما زعموا لقال: (لنصرفه عن السوء والفحشاء) فلما قال: ﴿لِنَصْرِفَ عَنْهُ﴾ دلّ ذلك على أنه شيء خارج عن الإرادة فصرفه الله عنه بما منحه من موجبات العفة والعصمة، ولأنه كان من عباد الله المخلَصين، الذين أخلصهم الله لطاعته واصطفاهم واختارهم لوحيه ورسالته، فلا يستطيع الشيطان إغواءه.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى قدوم زوجها وهما يتسابقان نحو الباب فهرب يوسف فقال: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾ أي: شقت قميصه من خلف حين كانت تتبعه ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ﴾ أي: وجدا زوجها عند الباب، وكان النساء في مصر يلقبن الزوج بالسيد ولم يقل: سيدهما هنا، لأن استرقاق يوسف غير شرعي، وكان زوجها قد وجدهما عند باب القصر فجأة وحضر في غير أوانه، فقالت امرأة العزيز: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: ما جزاؤه إلا السجن عقوبة له أو ضرباً مؤلماً، عند ذلك قال يوسف عليه السلام مكذباً لدعواها ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ﴾ أي: هي التي دعتني إلى مقارفة الفاحشة فامتنعت وفررت كما ترى لا أني أردت بها السوء، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾

---

(١) التفسير الكبير للرازي ج١٨ ص١١٩.

أي: أخبر عن مشاهدةٍ أو عن علم، واختلف المفسرون في هذا الشاهد هل كان صغيراً أو كبيراً أو حكيماً أو من خاصة الملك؟ وقيل: ابن عم لها، وقيل: ابن خال لها، وروي عن ابن عباس قال: كان طفلاً في المهد وكان ابن خالها[١]. وقال صاحب البحر: وكونه من أهلها أوجب للحجة عليها وأوثق لبراءة يوسف وأنفى للتهمة[٢].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى فحوى شهادة الشاهد الذي من أهلها وهو ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ لأنه يدل على أنها قدّت قميصه بالدفع عن نفسها، أو أنه أسرع خلفها فتعثر بذَيْلها فانقَدّ جيبه ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ لأنه يدل على أنها تبعته فاجتذبته ثوبه فقدّته، وتسميتها بالشهادة لأنها أدت مؤدّاها في إكذاب دعوى المرأة ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ أي: إن هذا العمل ومحاولة التنصل منه بالاتهام ليوسف من جملة مكر النساء المعهود، فقد أثبت خطيأتها وفهم من الشهادة صدق يوسف واستدل على مكر النساء واحتيالهن للتخلص مما يدبرنه بالسنة العامة لهن في أمثالها فكيدهن عظيم لا قِبَل للرجال به، ولا يفطنون لحِيَل النساء في دقائقه، وقد وردت أحاديث في أن الشاهد تكلم صغيراً كما في حديث رواه أحمد: «**تكلم أربعة وهم صغار: ابن ماشطة ابنة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم**»[٣] وهو ضعيف، وحديث آخر عن أبي هريرة قال: «**عيسى ابن مريم وصاحب يوسف وصاحب جريج تكلموا في المهد**»[٤] وهو موقوف، ولا يترتب على الخلاف حكم يغاير الحكم الذي دلت عليه الشهادة من قدِّ القميص وتقرير ذلك.

قال في التهذيب: استدلّ إسماعيل بن إسحاق: أنه يحكم بالعلامة كما

---

(١) الطبري في جامع البيان ج١٢ ص١٩٣.
(٢) البحر المحيط ج٥ ص٢٩٧.
(٣) أخرجه أحمد في المسند عن عبدالله بن العباس رضي الله عنهما حديث (٢٨٢٢).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك باب ذكر نبي الله وروحه عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام حديث (٤١٦١).

حكم مالك في اللقطة، قال القاضي: إنما يحكم بها في التهمة وهذا أجلى، لأن المقصود نفي التهمة وليس ذلك بشرع(١).

وقال الإمام النجري: استدل بها بعضهم على أنه يحكم بالعلامة كما في اللقطة ونحوها، وهو مذهب المؤيد بالله والأكثر في اللقطة، ونحن نقول: إنما يحكم بها في الحكم بالأصل كبراءة الذمة هنا، وهو كذبها وصدق يوسف، كما جاء في توجيه البناء والركوب على الدابة واتصال البنا ونحو ذلك، كالقول لذي اليد، إلا أن قوله: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ حكم بالعلامة بما ينافي الأصل إلا أن يقال: لما عُلم عدم وقوعه كان كالتعليق بالمحال، أو يقال: في ذلك حجة على أن لأرباب الولايات أن يفعلوا بالأمارات في العقوبات كضرب المتهم بسرقة ونحوها(٢).

قلت: الظاهر أن العمل بالقرائن التي يتبين بها وجه الحق هو ما تشير إليه الآية الكريمة وأولوية الأخذ به.

وقد سُئل الإمام ابن القيم عن الحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له بها الحق، وهل ذلك صواب أم خطأ؟ فأجاب عن ذلك بقوله: هذه مسألة كبيرة عظيمة النفع جليلة القدر إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد، وذكر أنه سُئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة، فقال: ليس ذلك حكماً بالفراسة بل هو حكم بالأمارات، وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يُجوِّز التعويل على ذلك، ومال أصحاب مالك رحمه الله إلى التوصل بالقرائن بما يراه الحاكم، وذلك مستند لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ثم ساق عدة شواهد على الحكم بالقرينة. قال: وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول والحس شاهد بذلك(٣).

---

(١) الثمرات اليانعة ج٤ ص٤٥.
(٢) شافي العليل الجزء الثاني نسخة مخطوطة.
(٣) الطرق الحكمية ص٨ وما بعدها.

وأورد في موضع آخر قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾ الآية، ليبين أن الاستدلال بذلك للتمييز في الدعوى بين الصدق والمين، فقال: ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكرها بل لم يعيبه بل حكاها مقرراً لها فقال تعالى: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ﴾ الآية، فتوصل بقَدّ القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب وهذا لوث في أحد المتنازعين بيّن به أولاهما بالحق[1].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن عزيز مصر قد أمر يوسف بالإعراض عن هذه القصة وكتمانها وعدم الحديث بها فقال: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ الكيد الذي جرى لك ولا تتحدث به، ﴿وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ﴾ أيتها المرأة، ﴿إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ من جنس مرتكبي الخطايا المتعمدين لها ولهذا غلب فيه جمع المذكر ولم يقل من الخاطئات.

- **سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:**

١ ـ إعجاز القرآن وبيان حسن قصصه وأنه نزل بلسان عربي.

٢ ـ الإرشاد لما في قصة يوسف وإخوته من آيات وعِبَر تدل على قدرة الله.

٣ ـ أن الرؤيا الصالحة حق، وأن الله علّم أنبياءه تأويلها وأنها جزء من أجزاء النبوة، وأن تأويلها ينبني على القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس.

٤ ـ الإرشاد إلى عدم قَص الرؤيا على مَن لا يحسن تأويلها أو يُتوقع حسده، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾ الآية، ويؤخذ من قصص إخوة يوسف وكيدهم وحسدهم له قبح الحسد وضرره وقد أمر الله بالاستعاذة من شر حاسد إذا حسد وحذّرت السنّة النبوية من الحسد وأبانت أضراره، والأحاديث في ذلك كثيرة فمَن شاء فليرجع إلى مظان ذلك في كتب السنّة النبوية.

---

(١) الطرق الحكمية ص٧.

٥ - الإرشاد إلى عظم علم الله وحكمته، وبيان أنه يجازي المتّصفين بصفة الإحسان بعظيم الثواب والتمكين في الأرض.

٦ - الإرشاد إلى الابتعاد عن الظلم وخيانة الأمانة وبيان أن الظالمين لا يفلحون.

٧ - بيان أن الله يحفظ عباده المخلصين من الوقوع في الأعمال السيئة.

٨ - جواز الأخذ بالقرائن التي يتبين بها وجه الحق، وكذلك العرف والعادة التي لا تتعارض مع الشرع.

***

المبحث الثاني
بيان قصة دخول يوسف السجن وخروجه منه

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن
نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ
إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ
أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ
فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ
لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ
وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ
عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ
لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ
خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ
إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ
قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم
بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ
لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ

ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ
ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ
ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ
وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ
خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ
تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَا ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ
ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ
سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ
يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا
نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم
بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ
سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ
يَعۡلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا
تَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا
تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ
ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي
قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن
نَّفۡسِهِۦۚ قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ
ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ
وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٢﴾ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا
رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥٣﴾ وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِيۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ
قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ
عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا
مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ
يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يوسف: ٣٠ ـ ٥٧].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿حَٰشَ لِلَّهِ﴾ قرأ أبو عمرو بألف بعد الشين ﴿حاشا﴾

وصلاً على أصل الكلمة وحذفها وقفاً اتباعاً للرسم[١]، وقرأ الباقون ﴿حَشَ لِلَّهِ﴾ بغير ألف في الوصل، قال ابن خالويه: ويجب في قراءتهم أن يقفوا بغير ألف، لأن في مصحف عثمان وابن مسعود رضي الله عنه ﴿حَشَ لِلَّهِ﴾ بغير ألف فيهما، قال: وذهب أبو عمرو إلى محض الفعل، لأن العرب تقول: حاشي محاشاة فهو محاش إذا استثنى كقولك جاءني القوم حاشى زيد.

قال النابغة:

.... وما أحاشي من الأقوام من أحدِ[٢]

وقال الحذّاق من النحويين: جاءني القوم حاش زيداً، أي نَحَّيْت زيداً عنهم، كما تقول: أنا في حاشى فلان، وفي ذرى فلان، وفي ظل فلان أي في ناحيته، وقال المفسرون: ﴿وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾ معناها: معاذ الله، وفيه أربع لغات (حاشى زيد، وحاش زيد، وحاشىٰ لزيد، وحشىٰ لزيد لغة خامسة)[٣].

وقال أبو زرعة: أصل الكلمة: التبرئة والاستثناء، واختلف النحويون في حاشا، منهم مَن قال: إنه فعل، ومنهم مَن قال: إنه حرف[٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ قرأ حفص عن عاصم: ﴿دَأَباً﴾ بفتح الهمزة، وقرأ الباقون: ﴿دَأْباً﴾ بسكون الهمز، وهما لغتان: الدأْب والدأَب، مثل النهْر والنهَر والسمْع والسمَع، وكل اسم كان ثانيه حرفاً من حروف الحلق جاز حركته وإسكانه، قال ابن خالويه: الدأب في الشيء: الملازمة والعادة، يقال: ما زال ذلك دأبه وديدنه، ودينه وعادته، قال: والاختيار الإسكان لأنهم قد أجمعوا على إسكان الهمزة في قوله تعالى:

---

(١) المهذب ج١ ص٣٣٧.
(٢) وصدر البيت في ديوان النابغة: (ولا أرى فاعلاً في الناس يشبهه).
(٣) ابن خالويه ج١ ص٣١٠.
(٤) حجة القراءات ص٣٥٩.

﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [آل عمران: ١١] وهذا مثله، وقال آخرون: الدَّأب: الاسم، والدَّأب: المصدر.

قال الكميت:

هل تبلغنيكم المذكرة الـ وجناء والسير مني الدأب[1]

٣ ـ قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا﴾ قرأ يعقوب بفتح السين في هذا الموضوع خاصة على أنه مصدر أريد به الحبس، و(إِلَيَّ) متعلق بـ(أَحَبُّ) وليس (أَحَبُّ) هنا على بابه لأنه لم يجب ما يدعونه إليه قط، والباقون بالكسر على أن المراد به المكان.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر بتاء الخطاب مناسبة لقوله تعالى: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ والباقون بياء الغيبة مناسبة لقوله تعالى: ﴿فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ﴾ وقال أبو زرعة أن قراءة ﴿وَفِيهِ تَعْصِرُونَ﴾ بالتاء أي: تنجون من البلاء وتعصمون بالخصب.

قال عدي بن زيد:

لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصَّان بالماء اعتصاري

وقال مؤرج[2]: العصر الملجأ، فمعنى ﴿تعصرون﴾ أي: تلجأون إلى العصر.

وقال أبو زرعة: وحجتهم قوله تعالى: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ﴾ و﴿تَأْكُلُونَ﴾، ﴿مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾ كأنما وجّه الخطاب إلى المستفتين الذين قالوا ﴿أَفْتِنَا فِي﴾ كذا.

وحجة مَن قرأ بالياء أي: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ الزيت والعنب، ذكرها اليزيدي

(١) ابن خالويه ج١ ص٣١١.

(٢) مؤرج السدوسي: هو أبو فيد البصري عالم بالعربية والأنساب إمام في النحو وهو من أعيان أصحاب الخليل، له مصنفات منها غريب القرآن.

فقال: يعني الناس، ذهب اليزيدي إلى أنه لما قرب الفعل من الناس جعله لهم[١].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ﴾ قرأ ابن كثير ﴿حيثُ نشاء﴾ بالنون، الله أخبر عن نفسه، وحجته: ما بعده وهو ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ﴾ وقرأ الباقون ﴿حيثُ يَشاء﴾ أي: يوسف، كأنه قال: يتبوأ يوسف حيث يشاء[٢].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾: جماعة من النساء، والنسوة: اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو (امرأة)، وتأنيثها غير حقيقي بل باعتبار الجماعة، ولذلك لم يلحق فعلها تاء التأنيث، والمشهور كسر نونها، ويجوز ضمها في لغة، وقد قرىء بها، وفي القاموس وشرحه ما يفهم منه أن النِسوة والنُسوة والنساء والنسوان والنسون جموع للمرأة من غير لفظها[٣]. وقال الزمخشري: والنسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثها غير حقيقي كتأنيث اللمة؛ ولذلك لم تلحق فعله تاء التأنيث[٤]. وقال الراغب: النساء والنسوان والنسوة جمع المرأة من غير لفظها[٥].

قلت: والظاهر من تعريف أهل اللغة أن النسوة جمع قلة من غير مادة لفظها، ولم يبين التنزيل عددهن ولا أسماءهن، لأن الفائدة في العبرة فقط، ولأن عملهن عمل جماعة قليلة، يعهد في العرف ائتمارهن واجتماعهن في مكر كهذا المكر[٦].

---

(١) حجة القراءات ص٣٦٠.

(٢) انظر في القراءات: حجة القراءات ص٣٥٩ و٣٦٠، والمهذب ج١ ص٢٣٨، وإملاء ما مَنَّ به الرحمٰن ج٢ ص٥٤، وغيث النفع ص١٥١.

(٣) القاموس المحيط ص١٣٣٨.

(٤) الكشاف ج٣ ص٢٧٥.

(٥) المفردات ص٤٦٩، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٤٧٩.

(٦) المنار ج١٢ ص٣٩٠.

﴿فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾: المدينة: فعيلة عند قوم وجمعها مدن[١]، والمراد بها مدينة مصر ولعلها كانت عاصمة مصر في ذلك الزمان.

﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾: أي: قد اخترق حبه شغاف قلبها، وفي المصباح: شغف الهوى قلبه شغفاً، من باب نفع والاسم الشَغَف بفتحتين بلغ شَغافه بالفتح وهو غشاؤه، وشغفه المال: زين له فأحبه فهو مشغوف به[٢]، والشغاف حجاب القلب، وقيل: جلدة رقيقة يقال لها لسان القلب، وقال النابغة:

وقد حال هم دون ذلك شاغل　　　مكان الشغاف تبتغيه الأصابع

وقال الراغب: أي أصاب شغاف قلبها، أي: باطنه عن الحَسَنِ، وقيل: وسطه عن أبي علي[٣]. وقال القرطبي: قيل شغفها غلبها، وقيل: دخل حبه في شغافها. قال: والمعنى في هذه الأقوال متقارب، والمعنى: وصل حبه إلى شغافها فغلب عليه[٤].

﴿مُتَّكَـًٔا﴾: أي: هيَّأت لهن مجلساً يتكئن عليه، والمتكأ بالطعام الذي يتكأ عليه، أي: يعتمد عليه، ونقل القرطبي: عن النحاس قوله في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ﴾ من العتاد، وهو كل ما جعلته عُدة لشيء، متكأ أصح ما قيل فيه ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: مجلساً، وأما قول جماعة من أهل التفسير: أنه الطعام، فيجوز على تقدير طعام متكأ[٥].

قلت: ومما يؤيد هذا الوجه قول جميل بن معمر:

فظللنا بنعمة واتكأنا　　　وشربنا الحلال من قُلَلِه

---

(١) المفردات ص٤٦٨.
(٢) المصباح المنير ص١٩٠.
(٣) المفردات ص٢٦٦.
(٤) القرطبي في الجامع ج٩ ص١٧٦.
(٥) القرطبي في الجامع ج٩ ص١٧٨.

غير أن ظاهر النص القرآني يفيد أن امرأة العزيز دعتهن إلى دارها، وهيأت لهن ما يتكأ عليه إذا جلسن من الكراسي أو الأرائك مما هو معتاد في حجرة مائدة الطعام في دور الكبراء على عادتهم في أكل الفواكه حيث يتكأ على الوسائد وتؤكل بالسكين.

﴿سِكِّينًا﴾: السكين يذكر ويؤنث، نقل ذلك القرطبي عن الفراء قال: وأنشد الفراء:

فعَيَّث[١] في السناح غداة قُرٍ   بسكينٍ موثقة النصاب

قال الجوهري: والغالب عليه التذكير، وقال:

يرى ناصحاً فيما بدا فإذا خلا   فذلك سكين على الحلق حاذق

قال الأصمعي: لا يعرف في السكين إلا التذكير[٢].

قلت: والظاهر أن السكين يذكر ويؤنث كما ذهب إلى ذلك الفراء وغيره.

قال الراغب: والسكين سمي لإزالته حركة المذبوح[٣].

﴿أَكْبَرْنَهُۥ﴾: أعظمنه وهِبْنه وهبن حسنه الرائع وجماله الأخاذ الفاتن واستولى عليهن الدهش، وقيل: أكبرنه بمعنى حِضن والهاء للسكت، يقال أكبرت المرأة إذا حاضت، وحقيقته: دخلت في الكبر لأنها إذا حاضت تخرج من حد الصغر إلى حد الكبر، وكأن أبا الطيب رمق هذا التفسير فقال متملحاً:

خفِ الله واستُر ذا الجمال ببرقع   فإن لُحتَ حاضت في الخدور العواتق[٤]

---

(١) عيث: أثر.

(٢) القرطبي في الجامع ج٩ ص١٧٩.

(٣) المفردات ص٢٤٢.

(٤) تفسير البيضاوي ج١ ص٤٨٢، وإعراب القرآن ج٤ ص٤٨٠.

في إحدى روايات البيت التي رواها أبو الفتح ابن جني، ويقال: أن المرأة إذا اشتدت شهوتها سال دم حيضها، فمعنى البيت: استر جمالك عنهن وإلا حضن، على أن الرواية التي اختارها أبو البقاء: ذابت، ونقل ابن الجوزي في ﴿أَكۡبَرۡنَهُۥ﴾ قولين؛ أحدهما: أعظمنه، والثاني: حضن، وفي ذلك قول الشاعر:

نـأتـي الـنـسـاء لـدى أطـهـارهـن ولا   نـأتـي الـنـسـاء إذا أكـثـرن إكـبـارا[١]

وقال الراغب: أكبرت الشيء رأيته كبيراً[٢].

﴿وَقَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ﴾: جرحنها بالسكاكين من فرط الدهشة، قال الراغب: القطع: فصل الشيء مدركاً بالبصر كالأجسام أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة ومن ذلك قطع الأعضاء[٣]، وقال الفيروزآبادي: القطع: الإبانة، ويكون مدركاً بالبصر كقطع اللحم ونحوه، ويكون مدركاً بالبصيرة، وقيل: ورد القطع في القرآن على اثني عشر وجهاً؛ الأول: بمعنى الخدش والخمش من الحيرة والدهش، قال تعالى: ﴿وَقَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ﴾[٤].

﴿وَقُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾: أي: قلن تنزيهاً لله من صفات العجز، وتعجباً من قدرته على خلق مثله، وأصل حاش حاشا، فحذفت ألفه الأخيرة تخفيفاً، وهو حرف يفيد التنزيه في باب الاستثناء، فوُضع موضع التنزيه، وقيل: ترد حاشا في اللغة على ثلاثة أوجه:

١ ـ فعلاً متعدياً متصرفاً تقول: حاشيته بمعنى استثنيته.

٢ ـ تنزيه: نحو حاش الله، فتكون اسماً مرادفاً للتنزيه منصوباً على المفعولية المطلقة، وقيل: هي فعل وتثبت الألف وتحذف.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي ص٦٢٦.
(٢) المفردات ص٤٢٤.
(٣) المفردات ص٤٠٨.
(٤) بصائر ذوي التمييز ج٤ ص٢٨٢ و٢٨٣.

٣ ـ أن تكون للاستثناء فتكون حرفاً بمنزلة إلا، لكنها تجر المستثنى. ذكر ذلك محيي الدين الدرويش[١].

﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾: أي: أن هذا الجمال غير معهود للبشر، فالجمع بين الجمال الرائق والكمال الفائق والعصمة البالغة من خواص الملائكة، أي: ما هكذا يكون البشر ما هذا إلا ملك كريم.

﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمۡتُنَّنِى فِيهِ﴾: أي فذلك الفتى هو الذي لمتنني وعبتنني فيه، والتقدير (في حبه) لأن الذوات لا يتعلق بها لوم.

﴿وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَ﴾: أي: أردت أن أنال وطري منه فامتنع امتناعاً شديداً، قال الزمخشري: الاستعصام: بناء مبالغة يدل على الامتناع البليغ والتحفظ الشديد[٢].

﴿مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾: أي: الأذلاء المقهورين.

﴿كَيۡدَهُنَّ﴾: أي: احتيالهن ومكرهن، فالكيد: ضرب من الاحتيال، ويكون محموداً أو مذموماً، قال الراغب: الكيد ضرب من الاحتيال وقد يكون مذموماً وممدوحاً، وإن كان يستعمل في المذموم أكثر[٣]، وقال القرطبي: الكيد: الاحتيال والاجتهاد، ولهذا سميت الحرب كيداً لاحتيال الناس فيها.

قال عمر بن لجأ:

تراءت كي تكيدك أم بشر ... وكيد بالتبرج ما تكيد[٤]

﴿أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ﴾ أي: أمِل إليهن، يقال: صبأ إليه يصبو صبواً أي: مال إليه، والصبوة: هي الميل مع الهوى، قال الراغب: صبا إلى كذا صبابة

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٤٨٩.

(٢) الكشاف ج٣ ص٢٨١.

(٣) المفردات ص٤٤٥.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج٩ ص١٨٥.

مالت نفسه نحوه محبة له[١]. وقال القرطبي: أمِل إليهن، من صبا يصبو ـ إذا مال واشتاق ـ صبواً وصبوة.

قال زيد بن الضبة:

إلى هند صبا قلبي وهند مثلها يُصبي[٢]

﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْءَايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾﴾ أي: ثم ظهر للعزيز وأهله من بعد ما رأوا الشواهد الدالة على براءة يوسف مثل قدّ القميص، وقطع النساء أيديهن واستعصامه عنهن، وفاعل ﴿بَدَا﴾ مضمر يفسره ﴿لَيَسْجُنُنَّهُۥ﴾ قال العكبري في ﴿بَدَا﴾ ثلاثة أوجه:

أحدها: هو محذوف و﴿لَيَسْجُنُنَّهُۥ﴾ قائم مقامه، أي: بدا لهم السجن، فحذف وأقيمت الجملة مقامه وليست الجملة فاعلة لأن الجمل لا تكون كذلك.

والثاني: أن الفاعل مضمر وهو مصدر بَدَا، أي: بدا لهم بدا فأضمر.

والثالث: أن الفاعل ما دلّ عليه الكلام أي: بدا لهم رأي، أي: فأضمر أيضاً[٣].

﴿فَتَيَانِ﴾: فتيان تثنية فتى والفتى الشاب الطري إذا كان ذكراً، وإن كان أنثى ففتاة، ويكنى بهما عن المملوك شاباً كان أو شيخاً. قال الراغب: الفتى الطري من الشباب والأنثى فتاة والمصدر فتاء ويكنى بهما عن العبد والأمة، قال: وجمع الفتى فتية وفتيان وجمع الفتاة فتياتٌ[٤]، وقال الفيروزآبادي: الفتى الشاب والسخي الكريم وهما فتيان وفتوان والجمع فتيان

---

(١) المفردات ص٢٧٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج٩ ص١٨٥.

(٣) إملاء ما منَّ به الرحمٰن من وجه القراءات والإعراب في جميع القرآن ج٢ ص٥٣.

(٤) المفردات ص٣٧٥.

وفِتوةٌ[١]، قال الزجاج: فيه دليل على أنه حبس وإن لم يذكر ذلك و(فتيان) جائز أن يكون حدثين أو شيخين لأنهم يسمون المملوك فتى، قال ابن الأنباري: إنما قال: ﴿فَتَيَانِۖ﴾ لأنهما كانا مملوكين والعرب تسمي المملوك فتى شاباً كان أو شيخاً[٢]، وقال الفخر الرازي: الفتيان قيل هما غلامان كانا للملك بمصر أحدهما صاحب طعامه والآخر صاحب شرابه، رفع إليه أن صاحب طعامه يريد أن يسمه وظن أن الآخر يساعده عليه فأمر بحبسهما[٣].

﴿أَرَىٰنِيٓ﴾: أي: إني رأيت في المنام، قال الزمخشري: وهي حكاية حال ماضية[٤]، فأراني فيه ضمير الفاعل المستكن وقد تعدى الفعل إلى الضمير المتصل وهو رافع للضمير المتصل وكلاهما لمدلول واحد[٥].

﴿أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾: أي: إني أرى في المنام أني أعصر عنباً سماه خمراً باعتبار ما يؤول إليه أو أنه على حذف المضاف أي: عنب خمر فحذف المضاف، ويقال: خمرةٌ وخمور وخمرة مثل تمرة وتمر وتمور سماه خمراً باعتبار ما يؤول إليه.

﴿تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ﴾: تنهش الطير منه، والطير جمعٌ واحدهُ طائر وجمع الجمع طيور وأطيار، قال الراغب: الطائر كل ذي جناح يسبح في الهواء، يقال: طار يطير طيراناً، وجمع الطائر طير[٦].

﴿نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ﴾: أي: أخبرنا بتأويله، فالنبأ في اللغة خبر ذو فائدة.

قال الراغب: النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر في الأصل نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة، وحق الخبر

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج٤ ص١٧٠.
(٢) زاد المسير ص٦٢٩.
(٣) التفسير الكبير للرازي ج١٨ ص١١٠.
(٤) الكشاف ج٣ ص٢٨٣.
(٥) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٤٩٣.
(٦) المفردات ص٣١٥.

الذي يقال فيه نبأ أن يتعرى عن الكذب كالتواتر وخبر الله تعالى وخبر النبي عليه الصلاة والسلام[١].

فيكون المراد: نبئنا بتأويل ما رأيناه في المنام أي بتفسيره الذي يؤول إليه في الخارج، وقد أعادا الضمير المفرد على ما رأياه في المنام لأنه يصح في اللغة إعادة الضمير المفرد على الكثير كاسم الإشارة بمعنى المذكور أو ما ذكر، ومنه قول الراجز:

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجسم توليع البهقِ[٢]

﴿فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ﴾ حكى أهل اللغة أن سقى وأسقى لغتان بمعنى، كما قال الشاعر:

سقى قومي بني مجد وأسقى نميراً والقبائل من هلال

وقال النحاس: الذي عليه أكثر أهل اللغة أن معنى سقاه ناوله فشرب أو صبّ الماء في حلقه، ومعنى أسقاه جعله سُقيا[٣].

﴿فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ﴾: الصلب: التعليق على الخشب، أي: أنك ستقتل وتعلق على خشب وتأتي الطير التي تأكل اللحوم كالحدأة تأكل من رأسك، قال الراغب: الصلب والاصطلاب: استخراج الودك من العظم، والصلب الذي هو تعليق الإنسان للقتل، قيل: هو شد صلبه على خشب[٤].

﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَا﴾: أي: وقال للذي تيقن أنه ناج، قال القرطبي: ظنّ هنا بمعنى أيقن في قول أكثر المفسرين[٥]، وقال البيضاوي:

---

(١) المفردات ص٤٨٢.
(٢) انظر: المنار ج١٢ ص٣٠٤.
(٣) القرطبي في الجامع ج٩ ص١٩٣.
(٤) المفردات ص٢٨٩.
(٥) القرطبي ج٩ ص١٩٤.

الظان يوسف إن ذكر ذلك عن اجتهاد وإن ذكره عن وحي فهو الناجي، إلا أن يؤول الظن باليقين[١].

﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾: أي: سيدك، وذلك معروف في اللغة أن يقال للسيد رب.

قال الأعشى:

ربـي كـريـم لا يـكـدر نـعـمـه   وإذا تنوشد في المهارق[٢] أنشدا[٣]

﴿بِضۡعَ سِنِينَ﴾ البضع: ما بين الثلاث إلى التسع، وأكثر الأقاويل على أنه لبث فيه سبع سنين، وقيل: البضع بالكسر والفتح: ما بين واحد إلى خمسة، وهو قول أبي عبيدة، وقال غيره: ما بين واحد إلى عشرة، والبضع بالفتح: الشق، والبضع بالضم: النكاح، قال بعضهم:

شـق وري وجـمـاع بـضـع   مـا بـيـن واحـد وعـشـر بـضـع

في الأساس: وعندي بضعة عشر من الرجال، وبضع عشرة من النساء، الذكور بالتاء والإناث بطرحها على سنن حكم العدد، وأقمت عنده بضع سنين وهو ما بين الثلاث إلى العشر، وفي القاموس والتاج: البِضع والبَضع: الطائفة من الليل، وما بين الثلاث إلى التسع يقال بضع سنين وبضع عشرة من النساء وبضع وعشرون امرأة، ومع المذكر: بضعة وعشر من الرجال وبضعة وعشرون رجلاً، ويجب تقديم بضع فلا يقال عشرون وبضع، وقال الحريري في درة الغوص: أكثر ما يستعمل فيما بين الثلاث إلى العشر وأسند ذلك إلى النبي ﷺ[٤].

والذي يستفاد من كلام أئمة اللغة أن البضع قطعة من الدهر هي ما بين الثلاث إلى العشر وكأن يوسف قطع في السجن تلك المدة.

---

(١) تفسير البيضاوي ج١ ص٤٨٥.

(٢) المهارق: الصحف، أي إذا نوشد بما في الكتب أجاب، أو إذا سئل أعطى.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج٩ ص١٩٤.

(٤) ذكر ذلك محيي الدين الدرويش في إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٥٠٠.

﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ﴾: من الرؤيا أي رأيت فيما يرى النائم يعني في المنام، ولم يقل رأيت وهذا جائز في اللغة أن يقول القائل: أرى بمعنى رأيت[١].

﴿بَقَرَٰتٍ﴾: جمع بقرة ويقال للذكر ثور، وذلك نحو جمل وناقة ورجل وامرأة، واشتق من لفظه لفظ لفعله فقيل بَقَرَ الأرض أي شَقَّ.

﴿سِمَانٍ﴾: جمع سمينة ويجمع سمين أيضاً عليه، يقال رجال سمان كما يقال نساء سمان، والسمن مصدر سمن فهو سمين فالمصدر والاسم جاء على غير قياس إذ قياسهما سمناً بالفتح فهو سمن نحو فرح فرحاً فهو فرح، وفي المصباح: سمن يسمن من باب تعب، وفي لغة من باب قرب إذا كثر لحمه وشحمه ويتعدَّى بالهمزة وبالتضعيف[٢]، ومن المجاز: كلام غث وسمين، وقد أسمنت القدر، ودارٌ سمينة كثيرة الأهل، وسمنوا لفلان أعطوه عطاء كثيراً وسمنت في الحمد أعطيت فيه الكثير.

قال ابن مقبل:

تركت الخنا لست من أهله ... وسمنت في الحمد حتى سمن

﴿عِجَافٌ﴾: جمع عجفاء على غير قياس، والعجف: الهزال الذي ليس بعده، والسبب في وقوع عجاف جمعاً لعجفاء وأفعل وفعلاء لا يجمعان على فعال حمله على سمان لأنه نقيضه، ومن دأبهم حمل النظير على النظير والنقيض على النقيض والقياس عجف نحو حمراء وحمر[٣].

﴿سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ﴾: جمع سنبلة كقنفذة ما يخرجه الزرع كالقمح والشعير فيكون فيه الحَب.

﴿يَابِسَٰتٍ﴾: أي: اليابس من السنبل ما آن حصاده واستغنى عن إعادة

---

(١) ابن الجوزي في زاد المسير ص٦٣٠.
(٢) المصباح المنير ص١٧٤.
(٣) المصباح المنير ص٢٣٥ وإعراب القرآن وبيانه ج٤ ص٥٠٠.

لفظ سبع بدلالة ما قبله في البقرات لأنه على ما قبله[١].

﴿أَفْتُونِى﴾: الفتوى والفتيا: الجواب عما يشكل من الأحكام.

﴿رُءْيَىَ﴾: الرؤيا: ما يرى في المنام وهو فعلى وقد يخفف فيه الهمزة فيقال بالواو وروي: «**لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا**»[٢]، وقد فرّق أرباب العربية بين الرؤيا والرؤية فقالوا: الرؤيا مصدر رأي الحلمية والرؤيا مصدر رأى العينية وغلطوا أبا الطيب في قوله:

مضى الليل والفضل الذي لك لم يمضِ ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

وقال أبو البقاء في شرحه لديوان المتنبي: والرؤيا تستعمل في المنام خاصة ومنه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧] وقوله: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ وقوله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّؤْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٥] وهذا كله في المنام، ولو قال ـ المتنبي ـ لقياك لكان أحسن إلا أنه ذهب بالرؤيا إلى الرؤية كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٦٠]، فإنه لم يرد بها رؤيا المنام وإنما أريد اليقظة، وكان ذلك ليلاً في ليلة الإسراء، وقال أبو الفتح بن جني: الرؤيا في المنام وأما في العين فلا أعرفها وإن جاءت فهي شاذة، وقال ابن هشام في أوضح المسالك: ولا تختص الرؤيا بمصدر الحلمية بل قد تقع مصدراً للبصرية خلافاً للحريري وابن مالك بدليل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال ابن عباس: هي رؤيا عين[٣]، ولكن المشهور استعمالها في الحلمية، واقتصر صاحب القاموس على أن: الرؤيا في الحلم، قال: والرؤيا ما رأيته في

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٥٠٠.

(٢) المفردات ص١٩٠.

(٣) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك تأليف الإمام أبي عبدالله الأنصاري، طبعة دار الفكر ج٢ ص٥١، وفي عدة المسالك لمحيي الدين عبدالحميد: أن الرؤيا بمعنى رؤية البصر قد جاء في كلام العرب المنتهج لكلامهم مثل قول الراعي يصف صياداً رأى صيداً:

وكبّر للرؤيا وهشّ فؤاده وبشّر نفساً كان قبل يلومها

منامك وجمعه رؤى كهدى[١].

﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾: أي: تعبّرونها ببيان المعنى الحقيقي المراد، فحقيقته عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر أمرها، كما تقول: عبرت النهر إذا قطعته حتى تبلغ آخر أرضه وهو عبره أو نحوه، أوّلت الرؤيا إذا ذكرت مآلها وهو مرجعها. قال محيي الدين الدرويش: وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي اعتمده الأثبات، ورأيتهم ينكرون عبرت بالتشديد، والتعبير والمعبر وقد عثرت على بيت أنشده المبرد في كتابه الكامل لبعض الأعراب:

رأيت رؤيا ثم عبرتها وكنت للأحلم عبارا قلب

وفي القاموس: العبار: مبالغة العابر ومفسر الأحلام وجمل عبار قوي على السير، وشاع العَبْر والعِبْر اليوم بالفتح والكسر وهو من الوادي شاطئه وناحيته، وأما العُبْر بالضم فهو الكثير من كل شيء والعِبَارة بالكسر مصدر والاسم من عبّر والألفاظ الدالة على المعنى، ويقال: فلان حسن العبارة أي البيان وهذا عبارة عن كذا أي بمعناه ومساوٍ له في الدلالة[٢].

﴿أَضْغَٰثُ﴾: أي: هذه الرؤيا من جنس أضغاث الأحلام المختلطة، وأصل الأضغاث ما جمع من أخلاط النبات وحزم الواحد ضغث فاستعيرت لذلك، والإضافة بمعنى مَن، قال الراغب: الضغث قبضة ريحان أو حشيش أو قضبان وجمعه أضغاث. قال تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ [صٓ: ٤٤] وبه شبّه الأحلام المختلطة التي لا يتبين حقائقها ﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ حزم أخلاط من الأحلام[٣]، وفي المصباح: ضغث الشيء ضغثاً من باب نفع ومنه الضغث وهو قبضة حشيش مختلط رطبها بيابسها[٤].

(١) القاموس المحيط مادة (رأي) ص١٢٨٥.
(٢) إعراب القرآن ج٤ ص٥٠١، والقاموس ص٤٣٤.
(٣) المفردات ص٣٠٠.
(٤) المصباح مادة ضغث ص٢١٦.

﴿أَحْلَامٍ﴾: جمع حلم، فحلم يحلم من باب قتل حُلُماً بضمتين وإسكان الثاني تخفيفاً، واحتلم رأى في منامه رؤيا[١]، قال الراغب: يقال حلم في نومه يحلم حلماً وحُلُماً وقيل حلماً نحو رُبع وتحلم واحتلم وحلمت به في نومي أي رأيته في منامي[٢].

﴿وَادَّكَرَ﴾: إدكر بالدال وهو الفصيح، لأن أصل إدكر اذتكر افتعال من الذكر أبدلت تاؤه دالاً مهملة لقرب مخرجها وأدغمت في الذال المعجمة، وقرىء في الشواذ بالذال المعجمة وهي لغة[٣].

﴿أُمَّةٍ﴾: بضم الهمزة وتشديد الميم وتاء منونة وهي المُدّة الطويلة، والأمة: كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أو اختياراً، وجمعهما أمم[٤]، وفي المصباح: الأمة: أتباع النبي، والجمع أمم مثل غرفة وغرف، وتطلق الأمة على عالم دهره المنفرد بعلمه[٥]، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال محيي الدين الدرويش: والإمة بكسر الهمزة: النعمة.

قال عدي:

ثم بعد الفلاح والملك والإمة وارتهم هناك القبور[٦]

ونقل القرطبي عن النحاس: والمعروف من قراءة ابن عباس وعكرمة والضحاك ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أَمَةٍ﴾ أي: بعد نسيان، وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أي: بعد حين عن ابن عباس وغيره ومنه: ﴿إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾ [هود: ٨]، وأصله الجملة من الحين[٧].

---

(١) المصباح مادة حلم ص٩٢.
(٢) المفردات ص١٣٧.
(٣) المنار ج١٢ ص٣١٨.
(٤) المفردات ص٣٣.
(٥) المصباح المنير ص٢٠.
(٦) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٥٠٢.
(٧) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٠١.

قلت: إذا كانت الأمة تطلق على المدة من الزمن وعلى الجماعة الكثيرة من الناس فإنه يكون المعنى وتذكر يوسف بعد جماعة من الزمان، أو بعد نسيان إذا كان ذلك من أَمَة بفتح الهمز وتخفيف الميم.

قال الشاعر:

أمهت وكنت لا أنسى حديثاً ... كذاك الدهر يودي بالعقول

قال القرطبي: وهما لغتان ومعناهما النسيان(١).

﴿دَأَبًا﴾: أي: تدأبون في زراعتكم سبع سنين متتابعة باستمرار، فدأباً حال من المأمورين أي: دائبين، أو مصدر لفعل محذوف أي: تدأبون دأباً، قال الراغب: الدأب العادة المستمرة دائماً على حالة(٢).

وقال الزمخشري: تزرعون خبر في معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ﴾ [الصف: ١١] وإنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاد المأمور به، فيجعله كأنه يوجد فهو يخبر عنه، والدليل على كونه في معنى الأمر قوله: ﴿فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾(٣) أي: فكل ما حصدتم منه في كل زرعة فاتركوه أي: ادّخروه في سنبله بطريقة تحفظه من السوس، وذكر نحو ذلك القرطبي(٤).

﴿مِمَّا تُحْصِنُونَ﴾: أي: تحرزون في المواضع الحصينة الجارية مجرى الحصن(٥)، لأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات.

﴿يُغَاثُ﴾: من الإغاثة أو الغوث، أي: فيه يغيثهم الله تعالى من الشدة أتم الإغاثة وأوسعها وهي تشمل جميع أنواع المعونة بعد الشدة، يقال: غاثه يغوثه غوثاً وغَواثاً بالفتح، وأغاثه إغاثة إذا أعانه ونجّاه ويجوز أن يكون من

---

(١) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٠١.
(٢) المفردات ص١٧٠.
(٣) الكشاف ج٣ ص٢٩٢.
(٤) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٠٣.
(٥) المفردات ص١٢٨.

الغيث وهو المطر إذ يقال: غاث الله البلاد غيثاً، وغياثاً إذا أنزل فيها المطر[١].

﴿يَعْصِرُونَ﴾: أي: الأعناب والدهن؛ قاله ابن عباس وذكره البخاري، قال الراغب: العصر: مصدر عصرت، والمعصور الشيء العَصير، قال: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ أي: يستنبطون منه الخير، واعتصرت من كذا أخذت ما يجري مجرى العصارة.

قال الشاعر:

وإنما العيش بربانه ... وأنت من أفنانه معتصر[٢]

﴿حَصْحَصَ﴾ أي: بان وظهر، قال القرطبي: أصله حصص فقيل: حصحص، قال: وأصل الحص استئصال الشيء، يقال: حصَّ شعره إذا استأصله جزًّا، قال أبو القيس بن الأسلت:

قد حصت البيضة رأي فما ... أطعم نوماً غير تهجاعِ[٣]

وسنَةٌ حصّاء أي: جرداء لا خير فيها.

قال جرير:

يأوي إليكم بلا مَنٍّ ولا جحد ... من ساقه السنة الحصاء والذيب

كأنه أراد أن يقول: والضبع وهي السنة المجدبة، فوضع الذئب موضعه لأجل القافية، فمعنى ﴿حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾ أي: انقطع عن الباطل بظهوره وثباته، قال:

ألا مبلغ عني خداشاً فإنه ... كذوب إذا ما حصحص الحق ظالم[٤]

---

(١) المنار ج١٢ ص٣٢٠.
(٢) المفردات ص٣٣٩.
(٣) البيضة: الخوذة، والتهاجع: النومة الخفيفة.
(٤) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٠٧ و٢٠٨.

﴿خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ الخزائن: جمع خزانة ودخلت الألف واللام عوضاً من الإضافة كقول النابغة:

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم   من الجود والأحلام غير كواذب[1]

وأصل الخزن حفظ الشيء في الخزانة ثم صار يعبر به عن كل حفظ كحفظ المال أو حفظ السر أو نحوه.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الاستعارة:

أ ـ في قوله تعالى: ﴿سَمِعَتۡ بِمَكۡرِهِنَّ﴾ استعير المكر للغيبة لشبهها في الإخفاء.

ب ـ في قوله تعالى: ﴿وَقَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ﴾ حيث استعير القطع عن الجرح، أي: جرحن أيديهن.

ج ـ في قوله تعالى: ﴿أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ﴾ من أبلغ أنواع الاستعارة وألطفها، والأضغاث هو المختلط من الحشيش المضموم إلى بعض فشبّه اختلاط الأحلام وما فيها من المحبوب والمكروه والخير والشر باختلاط الحشيش المجموع من أصناف كثيرة.

٢ ـ التشبيه البليغ: في قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٞ كَرِيمٞ﴾ إذ شبهن يوسف بالملك من دون ذكر الأداة ـ وهي الكاف ـ وهذا واضح، لأنه يجري على غرار التشبيهات المألوفة والمقصود منه إثبات الحسن لأنه تعالى ركّب في الطبائع أن لا شيء أحسن من المَلَك، كما ركب في الطبائع أن لا شيء أقبح من الشيطان، ولهذا قال في صفة جهنم: ﴿طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ٦٥﴾ فكذلك في الحسن قد تقرر أن لا شيء

---

(١) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢١٢.

أحسن من الملك، فلما أرادت النسوة وصف يوسف بالحسن شبهنه بالمَلَك.

٣ ـ **الحذف**: في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ والتقدير في حُبِّه لأن الذوات لا يتعلق بها لوم ودليل تقدير في حبه قوله تعالى: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ أي: في مراودته ولعلها أوْلى بدليل قوله تعالى: ﴿تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ وإنما قلنا أوْلى لأنه فعلها بخلاف الحب فإنه أمر قهري لا يلام عليه إلا من حيث تعاطي أسبابه، أما المراودة فهي حاصلة باكتسابها فهي قادرة على دفعها فيأتي اللوم عليها بخلاف الحب فإنه ليس فعلاً لها ولا تقدر على دفعه لأن الحب المفرط قد يقهر صاحبه ولا يطيق أن يدفعه وحينئذٍ لا يلام عليه وعلى كل حال فهو من أسبابه.

٤ ـ **التصوير**: في قوله تعالى: ﴿مُتَّكَـًٔا﴾ ففي ذلك تصوير لنوع من الطعام الذي إنما يقدم تفكهاً وتبسطاً وتجميلاً للمجلس وتوفيراً لأسباب المتعة فيه حتى أن الشأن أن يكون الإقبال عليه في حالة من الراحة والاتكاء، والكلمة بعد هذا من الألفاظ الكثيرة التي أبدع القرآن صياغتها فتعلق بها العرب في ما بعد ولولا ذلك لما اهتدوا إليها ولخانتهم اللغة في هذا الباب عن تصوير ما يريدون(١).

٥ ـ **صيغة المضارع لحكاية الحال الماضية**: في قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ﴾ فإنه أتى بصغية المضارع مع أنه حكاية حال ماضيه.

٦ ـ **الطباق**: بين قوله تعالى: ﴿سِمَانٍ﴾ و﴿عِجَافٌ﴾ فبينهما طباق، وكذلك بين قوله تعالى: ﴿خُضْرٍ﴾ و﴿يَابِسَٰتٍ﴾.

٧ ـ **براعة الاستهلال**: في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾ حيث قدّم الثناء قبل السؤال طمعاً في إجابة طلبه.

٨ ـ **المجاز العقلي**: في قوله تعالى: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ لأن السنين

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ـ ص٤٨٨.

لا تأكل وإنما يأكل الناس ما ادخروه فيها فهو من باب الإسناد إلى الزمان كقول الفصحاء: نهار الزاهد صائم وليله قائم.

٩ ـ **المبالغة في وصف الناس**: في قوله: ﴿لَأَمَّارَةٌ بِٱلسُّوٓءِ﴾ فلم يقل: آمرة مبالغة في وصف النفس بكثرة الدفع في المهاوي والمغاوي لأن فعال من أبنية المبالغة[١].

● رابعاً: المعنى المستفاد:

أخبر الحق تعالى بأن جماعة من النساء في مدينة مصر روي أنهن خمس: (امرأة ساقي العزيز وامرأة الحاجب وامرأة الخباز وامرأة صاحب الدواب وامرأة صاحب السجن)[٢] قلن إن امرأة عزيز مصر تحاول غلامها عن نفسه وتدعوه إلى نفسها قد وصل حبه إلى شغاف قلبها ﴿إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ أي: في ضلال عن الرشد وبُعد عن الصواب.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن امرأة العزيز لما سمعت بغيبتهن ومكرهن وحديثهن عنها أعدت لهن طعاماً وأرسلت تدعوهن للحضور إلى منزلها، قال المفسرون: أنها دعت أربعين امرأة من الذوات منهن الخمس النساء المذكورات آنفاً وهيأت لهن ما يتكأ عليه من الفرش والوسائد وقدمت لهن الطعام وأنواع الفاكهة وآتت كل واحدة منهن سكيناً، وفي ذلك يقول الشهيد سيد قطب رحمة الله ورضوانه عليه: لقد أقامت لهن مأدبة في قصرها وندرك من هذا أنهن كل نساء الطبقة الراقية فهن اللواتي يُدعَين إلى المآدب في القصور وهن اللواتي يؤخذن بهذه الوسائل الناعمة ويبدو أنهن يأكلن وهن متكآت على الوسائد والحشايا وأعدت لهن هذا المتكأ وآتت كل واحدة منهن سكيناً تستعملها في الأكل، ويؤخذ من هذا صورة الترف والحضارة المادية

---

(١) انظر: فيما ورد في البلاغة: صفوة التفاسير ج٢ ص٥٦، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ج٤ ص٤٨٨ وما بعدها وج٥ ص٥ وما بعدها.

(٢) انظر: القرطبي في الجامع ج٩ ص١٧٦، وتفسير البيضاوي ج١ ص٤٨٢، وزاد المسير ٦٢٥.

التي كان عليها أهل القصور، وبينما هن منشغلات بتقطيع اللحم أو تقشير الفاكهة فاجأتهن بيوسف فلما رأينه بهتن لطلعته ودهشن وجرحن أيديهن بالسكاكين[١]، ﴿وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ أي: ليس هذا من البشر ما هو إلا من الملائكة لأن هذا الجمال الفائق والحسن الرائع لا يكاد يوجد في البشر فعند ذلك صرحت بما في نفسها قالت: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ أي: هو هذا الذي رأيتموه فلمتنني في محبته، فانظرن ماذا لقيتن من الافتتان والدهش والإعجاب ولقد راودته وأردت أن أنال وطري منه وأقضي شهوتي معه فامتنع امتناعاً شديداً وأبى، ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين. قال القرطبي: أنها عاودته المراودة بمحضر منهن وهتكت جلباب الحياء وتوعدته بالسجن إن لم يفعل، ولم تعد تخشى لوماً ولا مقالاً خلاف أول أمرها إذ كان ذلك سراً بينه وبينها[٢]، وعند ذلك لجأ يوسف إلى ربه ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ﴾ فاستجاب له ربه ودعاءه فدفع عنه احتيالهن إنه هو السميع لدعاء المستغيثين، العليم بما يُصلحهم، ثم ظهر لهم من بعد رؤيتهم الآيات الدالة على براءة يوسف أن يسجنوه مدة ليحسب أنه مجرم، وفعلوا ذلك حيث ظهر لهم من الرأي من بعد ما رأوا الآيات سجن يوسف زمناً غير معين، وذلك ما حصل، وهو أن امرأة العزيز حملت زوجها على سجن يوسف زمناً حتى تبصر ما يكون منه أو يحسب الناس أنه المجرم، وقد لبث يوسف عليه السلام في السجن سبع سنين حتى رؤيا الملك التي أوَّلها يوسف عليه السلام وكان ذلك سبب خروجه من السجن، كما سيأتي بيان ذلك.

وكان قد دخل معه السجن فتيان أحدهما خبّاز الملك والآخر ساقيه فقال أحدهما: إني رأيت رؤيا في المنام أني أعصر خمراً، وقال الآخر: إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه، أخبرنا يا يوسف تأويل هاتين الرؤيتين إنا نراك ممن يحسن تأويل الرؤيا العالمين بها، أو من المحسنين

---

(١) في ظلال القرآن ج٣ ص١٨٣٢.

(٢) القرطبي في الجامع ج٩ ص١٨٣.

إلى أهل السجن، ويؤخذ من ذلك أن الرؤيا تُقَص على مَن يُحسن تأويلها.

قال البيضاوي: إنما قالا ذلك لأنهما رأياه في السجن يُذكِّر الناس ويُعبِّر رؤياهم أو من المحسنين إلى أهل السجن، فأحسن إلينا بتأويل ما رأيناه إن كنت تعرفه(١).

﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾: أي: لا يأتيكما شيء من الطعام إلا أخبرتكما ببيان حقيقته وماهيته، قال البيضاوي: كأنه أراد أن يدعوهما إلى التوحيد ويرشدهما إلى الطريق القويم قبل أن يسعف إلى ما سألاه منه، فقدّم ما يكون معجزة له من الإخبار بالغيب ليدلهما على صدقه في الدعوة والتعبير(٢).

﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾﴾: أي: يا ساكنَي السجن، وذكر الصحبة لطول مقامها معه فيه أو لكونهما سكنا معه فيه، فأضافهما إلى السجن بمعنى يا ساكني السجن أو يا صاحبي فيه فأضافهما على الاتساع كما قيل: يا سارق الليلة أهل الدار، أي: يا سارقهم فيها، ثم أتى بالاستفهام فقال: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ﴾ فهذا الاستفهام تقرير بعد تخيير لإظهار برهان على التوحيد ﴿خَيْرٌ﴾ لكما ولغيركما، ﴿أَمِ ٱللَّهُ﴾ الواجب الوجود الخالق لكل موجود ﴿ٱلْوَٰحِدُ﴾ في ذاته وصفاته وأفعاله المتفرد بالخلق والتقدير والتسخير الذي لا يُنازَع ولا يُعارَض في التصريف والتدبير ﴿ٱلْقَهَّارُ﴾ بقدرته التامة وإرادته العامة وعزته الغالبة لجميع القوى والسنن والنواميس التي يقوم بها نظام الكون، فالجواب الذي لا يختلف فيه عاقلان أدركا السؤال، بل هو الله الواحد القهار لا رب غيره ولا إله سواه، ولذلك رتب عليه قوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أي: الحق المستقيم.

(١) البيضاوي ج١ ص٤٨٤.

(٢) البيضاوي ج١ ص٤٨٤.

فقد نبّه يوسف عليه السلام في النص السالف بيانه على مبدأ المشروعية وأنه لا إله إلا الله بقوله: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ﴾ في (السّجن) أآلهة متفرقون متعددون خير؟ أم الله الواحد الأحد الخالق الرازق؟ ما تعبدون من دون الله في الواقع إلا أسماء سمّيتموها أنتم وآباؤكم فهي لا تضر ولا تنفع ولا تستجيب لمَن دعا ولا تملك القدرة والسلطان ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ﴾ أي: ما أنزل الله بها من دليل أو ما أنزل الله لكم في عبادتها من حجة وبرهان، ما الحكم في أمور العبادة والدين إلا للّه الواحد الأحد، أمر أن لا تعبدوا غيره لأنه لا يستحق العبادة إلا هو ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ﴾ أي: الدين الذي أدعوكم إليه من إخلاص العبادة للّه هو الدين القويم الذي لا اعوجاج فيه ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: يجهلون عظمة الله فيعبدون ما لا يضر ولا ينفع.

قال الصابوني: تدرّج عليه السلام في دعوتهم وإلزامهم الحجة بأن بيّن لهم أولاً رجحان التوحيد على اتخاذ الآلهة المتعددة، ثم برهن على أن ما يُسمُّونها آلهة ويعبدونها من دون الله لا تستحق الألوهية والعبادة، ثم نصّ على ما هو الحق القويم والدين المستقيم وهو عبادة الله الواحد الأحد الفرد الصمد وذلك من الأسلوب الحكيم في الدعوة حيث قدّم الهداية والإرشاد والنصيحة والموعظة(١).

ثم شرع يوسف عليه السلام في قَص الرؤيا وتفسيرها فقال ـ كما حكى الله عنه ـ: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ﴾ في ﴿ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا﴾ يعني: الساقي فإنه سيعود إلى ما كان عليه فيسقي ربه خمراً ﴿وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ﴾ وهو الخباز فإنه يصلب فتأكل الطير من رأسه. قال في زاد المسير: أنهما قالا: كذَبنا، فقال يوسف عليه السلام: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ أي: قطع الأمر الذي تستفتيان فيه وهو ما يؤول إليه أمركما وإن كانا قد استفتيا في أمرين فكأنهما أرادا استبانة عاقبة ما نزل بهما، فقال يوسف عليه السلام: ﴿لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾ الظان يوسف عليه السلام أن ذكر ذلك عن اجتهاد، وإن ذكره

(١) الصابوني في صفوة التفاسير ج٢ ص٥٢.

عن وحي فهو اليقين؛ إلا أن يؤول الظن باليقين ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ أي: أذكر ما رأيته وما أنا عليه من تعبير الرؤيا وأخبره أني مظلوم محبوس بلا ذنب، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: **«لا يقل أحدكم: اسقِ ربك، أطعم ربك، وضيء ربك، ولا يقل أحدكم: ربي، وليقل: سيدي مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي، وليقل فتاي فتاتي غلامي»**[(١)]، قال القرطبي: قال العلماء: قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يقل أحدكم»**، **«وليقل»** من باب الإرشاد إلى إطلاق اسم الأولى لا أن إطلاق ذلك الاسم محرّم؛ ولأنه قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام: **«أن تلد الأمة ربها»**[(٢)]، أي: مالكها وسيدها وهذا موافق للقرآن في إطلاق ذلك اللفظ فكان محل النهي في هذا الباب أن لا تتخذ هذه الأسماء عادة فنترك الأوْلى والأحسن[(٣)].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن الشيطان أنسى الساقي أن يذكر أمر يوسف للملك، وأقام يوسف في السجن سبع سنين.

قال القرطبي: أن في هذه الآية دليل على جواز التعلق بالأسباب وإن كان اليقين حاصلاً فإن الأمور بيد مسببها ولكنه جعلها سلسلة وركّب بعضها على بعض، فتحريكها سنة والتعويل على المنتهى يقين، والذي يدل على جواز ذلك نسبته ما جرى من النسيان إلى الشيطان كما جرى لموسى في لقيا الخضر وهذا بيِّن فتأملوه[(٤)].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى قصة رؤيا الملك أكل سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف، فقال جلّ شأنه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما ينادي به كل واحد منهما الآخر حديث (١٥٥٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة حديث (٩١١٧).

(٣) القرطبي في الجامع ج٩ ص١٩٥.

(٤) القرطبي في الجامع ج٩ ص١٩٨.

كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ أي: تجيدون تعبير الرؤيا وتعرفون مغزاها، فقالوا: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ أي: أحلام كاذبة ولسنا نعرف تأويلها، حينئذ تذكر الذي نجا من القتل ـ وهو الساقي ـ فتذكر يوسف عليه السلام فقال: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ﴾.

قال ابن الجوزي في قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ يعني الذي تخلَّص من القتل من الفتيين وهو الساقي تذكَّر شأن يوسف وما وصَّاه به ﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أي: بعد حين وهو الزمن الذي لبثه يوسف بعده في السجن[١]، وقد سبق بيانه، فقال: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: من جهة يوسف عليه السلام أنا أخبركم بتفسيره فعنده عِلْم التأويل ﴿فَأَرْسِلُونِ﴾ إلى مَن عندَه هذا العلم فهو في السجن، لأنه قد خَبُرَ صدقه في تأويل رؤياه السابقة فوصفه بالصدق، ثم قال: ﴿أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ أي: أفتنا في رؤيا الملك هذه التي قصّها على الملأ ولم يجد عندهم عِلْماً بتأويلها، لعلنا نرجع إلى الناس من أهل البلد ومن جملتهم الملك لعلهم يعلمون تأويلها ويعلمون فضلك ومكانتك ويخلصونك من محنتك، ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ﴾ على عادتكم المستمرة سبع سنين دائبين فما حصدتموه من الزروع والثمار فذروه في سنبله لكي لا يأكله السوس إلا قليلاً مما تأكلون في تلك السنين.

قال القرطبي: هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال، فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّتُ شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الدنيوية والأخروية، ومرعاة ذلك فضل من الله عزَّ وجلَّ ورحمة رحم بها عباده من غير وجوب عليه واستحقاق، هذا مذهب كافة المحققين

(١) زاد المسير ص٦٣١ بتصرف.

من أهل السنّة أجمعين[١]، ثم يأتي من بعد ذلك سبع سنوات شديدة يأكل أهلهن ما ادخرتم لأجلهن إلا القليل مما تحرزون لبذور الزراعة، ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس بالمطر فيعصرون العنب والزيتون ويحلبون الضرع وينعمون فيه ويوسع الله عليهم بعد الضيق.

وبعدما جاء الرسول بتعبير هذه الرؤيا بعث لإخراج يوسف من السجن فأراد يوسف إظهار براءته لئلا يتسلق الحاسدون إلى تقبيح أمره بطول سجنه ويجعلون ذلك سُلَّماً للحط من منزلته، فقال للرسول: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ ارجع إلى سيدك وهو ملك مصر ﴿فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ قال البيضاوي: قدّم سؤال النسوة وفحص حالهن لتظهر براءة ساحته ويعلم أنه سجن ظلماً فلا يقدر الحاسد أن يتوسل به إلى تقبيح أمره، وفيه دليل على أنه ينبغي أن يُجْتَهَدَ في نفي التهم ويُتّقَى مواقعها[٢].

قال الفقيه يوسف: لهذا ثمرات:

الأولى: أن الاجتهاد في نفي التهمة مشروع مستدلاً على ذلك بما ورد في السنّة النبوية من الأحاديث التي تفيد اتقاء التهمة.

الثانية: جواز التسمية بالرب للسيد، ومَن يلي الأمر على القائل[٣].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى مخاطبة الملك، والأمر حقيق أن يخاطب فيه فقال: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ﴾ أي: من ذنب، وقالت امرأة العزيز: ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾ أي: ثبت واستقر ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ أي: في قوله: ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ﴾ وقد اعترفتُ بذنبي ليعلم زوجي أني لم أخنه بالغيب في نفسي ولم يقع المحظور الأكبر، وقيل: أن القائل يوسف عليه السلام وأنه لما وصلته براءة النسوة له قال ذلك ليعلم عزيز مصر أنه لم يخنه في أهله.

---

(١) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٠٣.

(٢) تفسير البيضاوي ج١ ص٤٨٧.

(٣) الثمرات اليانعة ج٤ ص٤٨.

قال الصابوني: في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾ الأظهر أن ذلك من كلام يوسف عليه السلام قاله لمّا وصلته براءة النسوة له والمعنى: ذلك الأمر الذي فعلْتُه من رد الرسول حتى تظهر براءتي ليعلم العزيز أني لم أخنه في زوجته في غيبته بل تعففت عنها ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ أي: لا يوفق الخائن ولا يسدد خطاه[1]، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ أي: وإني ما فعلت ذلك إعجاباً بنفسي وتزكيةً لها، فإن النفس أمّارة بالسوء إلا النفوس التي يرحمها الله فيعصمها، قال يوسف ذلك على سبيل التواضع، قال الزمخشري: أراد أن يتواضع ويهضم نفسه لئلا يكون لها مزكياً وبحالها في الأمانة معجباً ومفتخراً[2].

ولما تحقق الملك براءة يوسف وعرف فضله وعفّته وعلمه ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى﴾ قال الإمام ابن كثير: أي: أجعله من خاصتي وأهل مشورتي، قال: فلما كلمه أي: خاطبه الملك وعرفه ورأى فضله وبراءته وعَلِم ما هو عليه من خَلق وخُلق قال: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ أي: عندنا قد بقيت ذا مكانة وأمانة، فقال يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[3] أي: أمين على ما استودعتني عليم بوجوه التصرف، قال النجري: دلّ على أنه يشترط أمانة الولي وكونه خبيراً فيما تولى فيه عليماً بما يحتاج فيه إلى العلم، قال: ودلت على جواز التزكية لمصلحة لا سيما في أماكن التهمة لطلب الولاية، وقريب منه قوله: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾[4] وقال الصابوني: إنما طلب منه الولاية رغبة في العدل وإقامة الحق والإحسان وليس هو من باب التزكية للنفس وإنما هو للإشعار بحنكته ودرايته لاستلام وزارة المالية[5].

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص٥٧.
(٢) الكشاف ج٣ ص٢٩٦.
(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٨٣.
(٤) شافي العليل ج٢، نسخة مخطوطة ـ بتصرف يسير ـ.
(٥) صفوة التفاسير ج٢ ص٥٧.

قلت: وفي ذلك إشعار بحفظ مصالح الناس وأقواتهم ومَن كان حاله هكذا فخليق به أن يسعى إلى العمل ليحفظ للناس أرزاقهم وأقواتهم ويتصرف فيها على الوجه الأصلح والأحوط، لأن في ذلك محافظة على بقائهم ومكانتهم ودرءاً لمفاسد التبذير والاحتكار، ويستفاد من كلام يوسف عليه السلام الذي ساقه الذكر الحكيم على سبيل التقرير أن الأمانة والكفاءة مما يجب توافرها فيمن يلي الأمور التي تدار بها شؤون الأمة وأنه يجب أن يرجع إلى أهل الاختصاص عند الاقتضاء في كل شأن من الشؤون التي يختصون بها لتصلح أحوال الأمة ويستقيم أمرها.

قال سيد قطب: ولم يكن يوسف يطلب لشخصه وهو يرى إقبال الملك عليه فيطلب أن يجعله على خزائن الأرض إنما كان حصيفاً في اختيار اللحظة لتي يستجاب له فيها لينهض بالواجب المرهق الثقيل ذي التبعة الضخمة في أشد أوقات الأزمة وليكون مسؤولاً عن إطعام شعب كامل وشعوب كذلك تجاوره طوال سبع سنوات لا زرع فيها ولا ضرع، فليس في هذا مغنم يطلبه يوسف لنفسه فإن التكفل بالطعام لشعب جائع سبع سنوات متوالية لا يقول أحد أنه غنيمة إنما هي تبعة يهرب منها الرجال لأنها قد تكلفهم رؤوسهم والجوع كافر وقد تمزق الجماهير الجائعة أجسادهم في لحظات الكفر والجنون(١).

ونقل القرطبي عن بعض أهل العلم: أن في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر شرط أن يعلم أنه يُفوِّض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة وهذا اليوم غير جائز، والأول أوْلى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه، قال: ودلت الآية أيضاً على جواز أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبدالرحمٰن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا عبدالرحمٰن، لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن**

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٠٥.

مسألة وكِلت إليها وأن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنت عليها»[١]، قال القرطبي: فالجواب: أولاً أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه فإنه لم يكن هناك مَن يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك؛ كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك مَن يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأوْلى أن لا يطلب لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تسأل الإمارة**»[٢].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى تمكينه ليوسف في أرض مصر فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ﴾ أي: نخص بفضلنا وإنعامنا مَن نشاء من عبادنا، وقد بوأنا ليوسف في أرض مصر يتخذها منزلاً ويتصرف في المملكة كما يشاء، فالله لا يضيع أجر مَن أحسن عملاً، وقد بيّن ذلك بقوله: ﴿وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وبعد أن بيّن الله ذلك أرشد إلى أن أجر الآخرة وثوابها خير للمؤمنين المتقين من أجر الدنيا، وفيه إرشاد إلى أن المطلب الأسما هو ثواب الآخرة وأن ما أعده الله للمتقين المحسنين هو أعظم وأفضل من نعيم الدنيا.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن العلم والأمانة شرط لتولي الوظائف العامة والمناصب الهامة، أفاد ذلك قول يوسف: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ وقد ساق القرآن ذلك في مقام التقرير له فيراعى حينئذٍ مبدؤ التخصص والتأهل والأمانة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذر حديث (٦٢٤٨)، ومسلم في صحيحه باب ندب مَن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها فليأتي الذي هو خير حديث (١٦٥٢).

(٢) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢١٥ ـ ٢١٦.

٢ ـ جواز تولي الرجل الفاضل العمل مع غير المسلمين إذا كان العمل غير محظور شرعاً أو كانوا سيفوضون إليه تدبير ذلك العمل بما لا يتعارض مع شرع الله، وإدارة ذلك العمل وفق مقتضيات العدالة.

٣ ـ الإرشاد إلى حفظ مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وقد قال القرطبي: أن هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ النفوس والأديان والعقول والأنساب والأموال، فكلما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكلما يُفوِّت شيئاً منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن من معرفة الله وعبادته[١].

٤ ـ جواز أن يصف الإنسان نفسه بما عنده من علم وما فيه من فضل إذا كان يترتب على ذلك مصلحة، كتولي شخص لوظيفة عامة هو أحق بها من غيره وكان ذلك بقصد التعريف لا بقصد التزكية للنفس، فقد قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ وقال نبينا محمد ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»[٢]، أما إذا كان بقصد التزكية والحرص على الإمارة والوظيفة فذلك ممنوع بنصوص شرعية.

٥ ـ عدم جواز تولية الخائن.

٦ ـ تقرير مبدأ المشروعية وضرورة الدعوة إلى توحيد الله كلما سنحت الفرصة بالحكمة والموعظة الحسنة، دلّ على ذلك قوله: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ﴾.

٧ ـ مشروعية الأخذ بالأسباب.

❋ ❋ ❋

(١) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٠٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب ذكر الشفاعة حديث (٤٣٠٨) وأورده السيوطي في الجامع الصغير حديث (٢٦٩٢ و٢٦٩٣).

المبحث الثالث

قصة دخول إخوة يوسف مصر وما حدث فيها واجتماع يوسف بعد ذلك بأبويه وإخوته وما يستفاد من ذلك من عِبَر ومواعظ وأحكام وبيان الله أن النبي محمداً لا يسأل أجراً عن تبليغ القرآن

قال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ
مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ
أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِى بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا
تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾ قَالُواْ سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَٰعِلُونَ ﴿٦١﴾ وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُواْ بِضَٰعَتَهُمْ فِى
رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَآ إِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٦٢﴾ فَلَمَّا رَجَعُوٓاْ إِلَىٰٓ
أَبِيهِمْ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُۥ
لَحَٰفِظُونَ ﴿٦٣﴾ قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ۖ فَٱللَّهُ
خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُواْ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ
إِلَيْهِمْ ۖ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا
وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ۖ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴿٦٥﴾ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا
مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ
وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى
عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِى عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ
مِن شَىْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِى نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا ۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ
أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾ وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ
إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ
ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ وَأَقْبَلُواْ
عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ
وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا
سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى
رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ
ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ

ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ
عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ قَالُوٓا۟ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى
نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴿٧٧﴾
قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ
ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا
لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ
أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ
ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ
أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا
لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا
لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى
بِهِمْ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨٣﴾ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ
وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ
حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ ﴿٨٥﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ
إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ
وَأَخِيهِ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ
ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ قَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ
مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾ قَالَ هَلْ عَلِمْتُم
مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ ﴿٨٩﴾ قَالُوٓا۟ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠
يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا
يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا
لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ
ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾ ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى
بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ
لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴿٩٥﴾ فَلَمَّآ أَن جَآءَ
ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا ۖ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا
لَا تَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴿٩٧﴾ قَالَ سَوْفَ

أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٩٨﴾ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [يوسف: ٥٨ ـ ١٠٥].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لِفِتْيَٰنِهِ﴾ قرأ حفص وحمزة والكسائي وخلف العاشر بالألف بعد الياء ونون مكسورة بعد الألف، جمع كثرة لفتى، وقرأ الباقون: ﴿لِفِتْيَتِهِ﴾ بحذف الألف وتاء مكسورة بعد الياء، جمع قلة لفتى، قال ابن خالويه: وهما جمعان جميعاً غير أن فتية: جمع قليل نحو الغلمة والصبية، وفتيان: جمع كثير مثل غلمان وصبيان، فينبغي أن يكون الاختيار، قال: فإن سأل سائل: فتى (فَعَلْ) مثل جمل، وفعل لا تجمع على فعله؟ فالجواب في ذلك: أنه لما وافق غلماناً في الجمع الكثير وفقوا بينهما في لجمع القليل، وهذا حسن جداً فاعرفه[1].

قلت: الظاهر أنهما لغتان؛ مثل إخوان وإخوة وصبيان وصبية وغلمان وغلمة وفتيان وفتية، غير أنه يأتي الجمع القليل لما بين الثلاثة إلى العشرة، ويأتي الجمع الكثير لما هو أكثر، وقد ورد في الذكر الحكيم ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ

---

(١) المهذب ج١ ص٣٤١، وابن خالويه ج١ ص٣١٢، وأبو زرعة ص٣٦١.

﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾(١) يعني: من الاثني عشر، ثم قال: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ يعني: في الأشهر الحرم تفضيلاً لها، مع أنه لا يجوز الظلم في غير الأشهر الحرم(٢).

ويستفاد من ذلك: أن مَن قرأ ﴿لِفِتْيَتِهِ﴾ فإن الفتية جمع قليل مما يعني أن الفتية كانوا ما بين الثلاثة إلى العشرة، ومَن قرأ ﴿لِفِتْيَانِهِ﴾ جمع كثير فإن الفتية يكون عددهم أكثر من عشرة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿نَكْتَلْ﴾ بالنون والضمير راجع إلى الإخوة وهي قراءة الجمهور، وقرأ حمزة والكسائي ﴿يَكْتَلْ﴾ بالياء التحتية والضمير راجع إلى أخيهم بنيامين، قال أبو زرعة: ﴿أخانا يَكْتَلْ﴾ بالياء أي أخونا يكتال، قال الفراء: مَن قال: ﴿يَكْتَلْ﴾ بالياء يصيبه كيل لنفسه، فجعل الفعل له خاصة لأنهم يزدادون بحضوره كيل بعير، وحجتهما أنه قرب من الفعل فأسند إليه، وقرأ الباقون ﴿نَكْتَلْ﴾ بالنون، وحجتهم قوله: ﴿مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ﴾ أي: لغيبة أخينا فأرسله معنا نكتل ما منعنا لغيبته فإذا كان معنا اكتلنا نحن وهو، والنون أوْلى، وذلك أنا إذا قرأنا ﴿نَكْتَلْ﴾ بالنون جاز أن يكون أخوهم داخلاً معهم، وإذا كان ﴿يَكْتَلْ﴾ بالياء لم يدخلهم في هذه الجملة(٣).

قلت: وهذه ثمرة من ثمرات تعدد القراءات مع أن ﴿يَكْتَلْ﴾ و﴿نَكْتَلْ﴾ جميعاً مجزومان لأنه جواب الأمر، وجواب الأمر إنما يجزم لأنه في معنى الشرط والجزاء فيكون التقدير: أرسله معنا فإنك إن أرسلته معنا نكتل، وفي قراءة مَن قرأ: ﴿يَكْتَلْ﴾ أي: يكتال بنيامين لأن كل رجل يُعطى بعيراً وكَيْل بعير، والبعير هنا الحمار أو الجمل، قال ابن خالويه: والبعير هاهنا حمار، والبعير: الجمل، والبعير الناقة، قال أعرابي: شربت البارحة لبن بعيري أي ناقتي(٤).

---

(١) التوبة آية ٣٦.
(٢) ابن خالويه في إعراب القراءات السبع وعللها ج١ ص٣١٢. وأبو زرعة ص٣٦١.
(٣) حجة القراءات ص٣٦٢، والمهذب ص٣٤١.
(٤) ابن خالويه في إعراب القراءات السبع وعللها ج١ ص٣١٣.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص وخلف العاشر ﴿حَافِظاً﴾ بفتح الحاء والألف بعدها وكسر الفاء على أنه تمييز أو حال، وقرأ الباقون ﴿حِفْظاً﴾ بكسر الحاء وحذف الألف التي بعدها وإسكان الفاء على أنه تمييز، قال أبو زرعة في حجة مَن قرأ ﴿حَافِظاً﴾ بالألف: قوله عزّ وجل حكاية عن إخوة يوسف: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، فقال يعقوب: حين قالوا: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا﴾قال: وحجة أخرى: وهي أن في حرف عبدالله بن مسعود ﴿فالله خير الحافظين﴾ جمع حافظ، وأما قراءة الباقين ﴿حِفْظاً﴾: حجتهم قوله: ﴿وَنَحْفَظُ أَخَانَا﴾ فلما أضافوا إلى أنفسهم قال يعقوب: ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا﴾ من حفظكم الذي نسبتموه إلى أنفسكم، قال الفراء: ﴿حِفْظاً﴾ تجعل ما بعد ﴿خَيْر﴾ مصدراً وتنصب على التفسير[١]، وتضمر بعد ﴿خَيْر﴾ اسم المخاطبين، فكأن تقديره: (فالله خيركم حفظاً)، وجرى مجرى قولك: فلان أحسن وجهاً، تريد أحسن الناس وجهاً، ثم تحذف الناس فكذلك (خيركم حفظاً) ثم تحذف الكاف والميم[٢].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾: أي: عرف يوسف عليه السلام إخوته ولم يعرفوه، والمعرفة: إدراك الشيء، والإنكار: عدم معرفة الشيء، قال الراغب: المعرفة والعرفان: إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم، ويضاده الإنكار، قال: والإنكار ضده العرفان، يقال: أنكرت كذا ونكرت، وأصله أن يرد على القلب ما لا يتصوره، وذلك ضرب من الجهل[٣].

﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾: أي: أصلحهم بعدتهم، وأصل الجهاز ما

(١) التفسير في اصطلاح بعض نحاة الكوفة هو ما نعرفه اليوم بالتمييز ويسميه بعضهم التبيين أيضاً.

(٢) حجة القراءات ص٣٦٢.

(٣) المفردات ص٣٣٤، ٥٠٧.

يعد من الأمتعة للنقلة كعُدد السفر، وما يحمل من بلد إلى آخر، وما تزف به المرأة إلى بيت زوجها، قال القرطبي: يقال: جهّزت القوم تجهيزاً أي: تكلفت لهم بجهازهم إلى السفر، وجهاز العروس: ما يحتاج إليه عند الإهداء إلى الزوج، وجوّز بعض الكوفيين الجِهاز بكسر الجيم، والجهاز في هذه الآية: الطعام الذي امتاروه من عنده[١]، وقال الراغب: الجهاز: ما يعد من متاع وغيره، والتجهيز: حمل ذلك أو بعثه[٢].

﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ﴾: أي: أكيل لكم بمكيال وافٍ وأنا خير المنزلين للضيوف، والمراد: أُتم لكم الكيل ولا أبخسه، قال الراغب: الكيل: كيل الطعام، يقال: كلت الطعام إذا توليت ذلك له، وكلته الطعام إذا أعطيته كيلاً واكتلت عليه أخذت منه كيلا[٣].

﴿وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾: أي: خير المكرمين لمَن ينزل عليه من الضيفان، قال القرطبي: فيه وجهان:

أحدهما: أنه خير المضيفين لأنه أحسن ضيافتهم، قاله مجاهد.

الثاني: وهو محتمل أي خير مَن نزلتم عليه من المأمونين، وهو على التأويل الأول مأخوذ من النزول وهو الطعام، وعلى الثاني من المنزل وهو الدار[٤]. قال الفيروزآبادي: النزول بضمتين: ما يعد للنازل من الزاد، وأنزلت فلاناً: أضفته[٥].

﴿سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ﴾: سنجتهد في طلبه منه أن يرسله معنا، يقال: راوده عنه يراوده مراودة أي: طلبه إليه.

﴿وَإِنَّا لَفَٰعِلُونَ﴾: أي: سنفعل ذلك ولا نتوانى.

---

(١) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٢١.
(٢) المفردات ص١٠٩.
(٣) المفردات ص٤٤٦.
(٤) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٢٢.
(٥) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ج٢ ص٥٢.

﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُواْ بِضَٰعَتَهُمْ﴾: أي: قال لغلمانه الكيّالين اجعلوا بضاعتهم التي بادلوا بها القمح الذي أخذوه.

﴿فِي رِحَالِهِمْ﴾: أي: فيما أُعِدّ للرحيل، قال ابن الجوزي: الرحل: كل شيء يعدّ للرحيل[١]، وقال البيضاوي: وكانت نعالاً وأدماً، وإنما فعل ذلك توسيعاً وتفضلاً عليهم، وترفعاً من أن يأخذ ثمن الطعام منهم، وخوفاً من أن لا يكون عند أبيه ما يرجعون به[٢]، فلعل معرفتهم ذلك تدعوهم إلى الرجوع[٣].

﴿وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُواْ بِضَٰعَتَهُمْ﴾: أي: طعامهم، أي: لما فتحوا الأوعية التي وضعوا فيها الميرة وجدوا ثمن الطعام في متاعهم، والمتاع لغة جمع أمتعة وهو كل ما يتمتع باستعماله، قال الراغب: كل ما ينتفع به على وجه ما فهو متاع ومتعة، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُواْ مَتَٰعَهُمْ﴾ أي: طعامهم، فسماه متاعاً، وقيل: وعاءهم، وكلاهما متاع وهما متلازمان فإن الطعام كان في الوعاء[٤].

﴿مَا نَبْغِي﴾: أي: ما نطلب، يقال: بغي يبغي بغية: طلب، قال الراغب: بغيت الشيء: إذا طلبت أكثر مما يجب، وابتغيت كذلك[٥].

﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾: أي: نجلب الميرة لأهلنا، قال الراغب: الميرة: الطعام يمتاره الإنسان، يقال: مار أهله يميرهم[٦]، وقال القرطبي: أي: نجلب لهم الطعام.

قال الشاعر:

بعثتك مائراً فمكثت حولاً ... متى يأتي غياثك من تغيث[٧]

---

(١) زاد المسير ص٦٣٩.
(٢) تفسير البيضاوي ج١ ص٤٨٩.
(٣) أنوار التنزيل ج١ ص٤٨٩.
(٤) المفردات ص٤٦٤.
(٥) المفردات ص٦٤.
(٦) المفردات ص٤٨٠.
(٧) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٢٤.

﴿وَنَحْفَظُ أَخَانَا﴾: أي: نحفظه من المكاره.

﴿مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾: أي: ما أتوثق به من عند الله، أي: عهداً مؤكداً بذكر الله، قال الراغب: العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسُمِّي الموثق الاسم منه[١]. وفي المصباح الموثق والميثاق العهد، وجمع الأول مواثق وجمع الثاني مواثيق[٢]. وجعل الحلف بالله موثقاً لأن الحلف به مما تؤكد به العهود[٣].

﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾: أي: إلا أن تُغلَبوا فلا تقدروا على تخليصه ولا يبقى لكم طريق أو حيلة، وهو استثنى مفرغ من أعم الأحوال والتقدير: لتأتنني به على كل حال إلا حال الإحاطة بكم.

﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾: أي: ضمه إليه، يقال: أوى يأوي آواه يؤايه إيواء، ضمه إليه وآواه غيره يؤويه إيواء، قال عزّ وجل: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، وقال الراغب: في قوله تعالى: ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾ أي: ضمه إليه[٤].

﴿فَلَا تَبْتَئِسْ﴾: فلا تخف ولا تحزن، افتعالٌ من البؤس.

﴿ٱلسِّقَايَةَ﴾: مشربة يُسقَى بها وهي الصواع[٥]، قال محيي الدين الدرويش: المشربة: هي الصواع وكان يشرب فيها الملك، فيسمى سقاية باعتبار أول حاله ثم صاعاً باعتبار آخر أمره لأن الصاع آلة الكيل، وقيل: كانت إناءً مستطيلاً يشبه المكوك، وقيل: هي المكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه تشرب به الأعاجم، وقيل: كانت من فضة مموهة بالذهب، وقيل: كانت من ذهب، وقيل: كانت مُرصَّعة بالجوهر[٦]، وقال الراغب: هي

---

(١) المفردات ص٣٥٣ و٥٢٧.
(٢) المصباح المنير ص٣٨٥.
(٣) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص١٩.
(٤) المفردات ص٤١.
(٥) الكشاف ج٣ ص٣٠٨.
(٦) إعراب القرآن ج٥ ص٢٣.

المسمى صواع الملك، فتسميته السقاية تنبيهاً أنه يسقى به، وتسميته صواعاً أنه يكال به[١].

﴿رَحْلِ﴾: الرحل بفتح الراء: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج، والمراد هنا: مكان ركوبه، قال الراغب: الرحل: ما يوضع على البعير للركوب، ثم يعبر به تارة عن البعير وتارة عما يجلس عليه في المنزل، وجمعه رحال[٢].

﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ﴾: أي: ثم نادى مناد، قال الراغب: المؤذن: كل مَن يُعلِم بشيء نداء، والعير بكسر العين: الإبل التي يحمل عليها لأنها تعير، أي: تذهب وتجيء، وقيل: قافلة الحمير، ثم كثر الاستعمال حتى قيل لكل قافلة عير، والمراد أصحاب العير كما سيأتي في باب البلاغة، قال الراغب: العير: القوم الذين معهم أحمال الميرة، وذلك اسم للرجال والجمال الحاملة للميرة وإن كان قد استعمل في كل واحد دون الآخر[٣].

﴿صُوَاعَ﴾: الصواع: هو الصاع الذي يكال به، قال محيي الدين الدرويش: الصواع: بضم الصاد المشددة، والصاع: لغتان معناهما واحد وهو المكيال، وقد تقدم أنه السقاية، وإنما اتخذ هذا الإناء مكيالاً لعزة ما يكال به في ذلك الوقت[٤]، ونقل ابن الجوزي عن الزجّاج: أن الصواع هو الصاع بعينه وهو يذكر ويؤنث وكذلك الصاع يذكر ويؤنث[٥].

﴿زَعِيمٌ﴾: الزعيم: هو الكفيل، ونقل القرطبي عن مجاهد قوله: الزعيم: هو المؤذن الذي قال: أيتها العير، والزعيم والحميل والكفيل والضمين والقبيل سواء، والزعيم: الرئيس، قال[٦]:

---

(١) المفردات ص٢٤١.
(٢) المفردات ص١٩٧.
(٣) المفردات ص٢٤ و٣٥٧.
(٤) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٢٢.
(٥) زاد المسير ص٦٤١.
(٦) لامرىء القيس من قصيدة له ذكر فيها: إن ملكه قيصر فسوف يسير سيراً شديداً تميل منه الفرانق، وهو سبع يصيح بين يدَي الأسد.

إنـي زعـيـم إن رجـعـت مـمـلـكـاً   بـسـيـر تـرى مـنـه الـفـرانـق أزورا

وقالت ليلى الأخيلية ترثي أخاها:

ومـخـرق عـنـه الـقـمـيـص تـخـالـه   يـوم الـلـقـاء مـن الـحـيـاء سـقـيـمـا
حـتـى إذا رفـع الـلـواء رأيـتـه   تحت اللواء على الخميس زعيما[١]

قال الفيروزآبادي: والزعيم: الكفيل، وقد زعم به زعماً وزعامة، وسيد القوم ورئيسهم المتكلم عنهم، والجمع زعماء[٢].

﴿كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾: الكيد: في الأصل: الحيلة والخديعة، وذلك محال في حق الله تعالى، فيكون المراد (ألهمناه هذا التدبير)، قال الراغب: الكيد: ضرب من الاحتيال وقد يكون مذموماً وممدوحاً وإن كان يستعل في المذموم أكثر وكذلك الاستدراج والمكر ويكون بعض ذلك محموداً[٣].

قلت: لا يحمل ما كان في حق الله تعالى إلا على الكيد الممدوح باعتبار نهاية الأغراض منه، فيكون المراد: كذلك دبرنا ليوسف.

﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ﴾: أي: نلجأ إلى الله أن نأخذ البريء بالمجرم.

﴿ٱسْتَيْـَٔسُوا۟﴾: أي: يئسوا، وزيادة السين والتاء للمبالغة نحو عجب واستعجب وسخر واستسخر، قال الراغب: اليأس: انتفاء الطمع، يقال يئس واستيأس مثل عجب واستعجب وسخر واستسخر[٤].

﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾: أي: انفردوا خالصين من غيرهم فكأنهم اعتزلوا الناس وانفردوا خالصين لا يخالطهم أحد، قال القرطبي: خلصوا: أي: انفردوا وليس هو معهم، نجياً: نصب على الحال من المضمر في خلصوا

(١) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٣١ و٢٣٢.
(٢) بصائر ذوي التمييز ج٣ ص١٢٩.
(٣) المفردات ص٤٥٤.
(٤) المفردات ص٥٥١.

وهو واحد يؤدي عن جمع كما في هذه الآية ويقع على الواحد كما في قوله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢] وجمعه أنجِيَة.

قال الشاعر[(١)]:

إني إذا ما القوم كانوا أنجيه   واضطرب القو اضطراب الأرشيه
هناك أوصيني ولا توصي بيه[(٢)]

وقال الدرويش: أن النجي فعيل بمعنى مفاعل كالعشير والخليط بمعنى المعاشر والمخالط كقوله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ أي: مناجياً وهذا الاستعمال يفرد ملطقاً يقال: هم خليطك وعشيرتك أي مخالطوك ومعاشروك، لأنه على صفة فعيل بمنزلة صديق فهو إما بزنة المصادر كالصهيل والوحيد، وإما أنه مصدر بمعنى التناجي كما قيل: النجوى بمعناه[(٣)].

﴿سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾: أي: زينت لكم أنفسكم.

﴿يَٰٓأَسَفَىٰ﴾: أي: يا حزناه، نقل ذلك القرطبي عن قتادة والحسن قال: والمعنى: يا حزناه، وقال مجاهد الضحاك: يا جزعاه، وقال كثير:

فيا أسفى للقلب انصرافه   وللنفس لما سليت فتسلت

والأسف: شدة الحزن على ما فات[(٤)]، والأصل: يا أسفي، فأبدل من الياء ألف لخفة الفتحة.

﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ﴾: أي: صار سواد عينيه أبيض وفقدت الإبصار، قال

---

(١) سحيم بن وثيل اليربوعي يصف قوماً أتعبهم السير في السفر فرقدوا على ركابهم واضطربوا عليها وشدّ بعضهم على ناقته حذار سقوطه، وقيل: إنما ضربه مثلاً لنزول الأمر المهم، والأرشية هي الحبال التي يستقى بها، والمراد أنه ثابت الجائش، وأوصيني بالياء لأنه يخاطب أنثى.

(٢) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٤١.

(٣) إعراب القرآن ج٥ ص٢٨.

(٤) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٤٨.

الزمخشري: إذا كثر الاستعبار محقت العبرة سواد العين وقلبته إلى بياض كدر، قيل: قد عمي بصره، وقيل: كان يدرك إدراكاً ضعيفاً(١).

﴿كَظِيمٌ﴾: أي: مملوء من الغيظ على أولاده ممسك ما في قلبه من غيظ يكظمه، قال الدرويش: كظيم: أي: ممتلىء من الحزن ممسك عليه لا يبثه، قال قتادة: هو الذي يردد حزنه في جوفه ولم يقل إلا خيراً(٢)، وفي المصباح: كظمت الغيظ كظماً من باب ضرب وكظوماً أمسكت على ما في نفسك منه على صفح أو غيظ(٣).

وقال الزمخشري: فعيل بمعنى مفعول، بدليل قوله: ﴿وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾ من كظم السقاء إذا شدّه على ملئه، والكظم بفتح الظاء: مخرج النفس، يقال: أخذ بأكظامه(٤)، وقال الدرويش: وأصل هذه المادة كما تقول معاجم اللغة: من كظم البعير جِرَّته: ازدردها وكف عن الاجترار، وباتت الإبل كظوماً وكواظم وحفروا كظمة وكظيمة وكظائم، وفي الحديث: «**أتى كظامة قوم فتوضأ**»(٥)، وهي الفقير يحفر من بئر إلى بئر والسقاية والحوض. قال طرفة:

يشربن من فضالة العقار كما استؤجر جرماء الكظمية شرب

جمع شروب، ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ وهو كاظم، وكظمه الغيظ والغم: أخذ بنفسه فهو كظيم ومكظوم(٦).

﴿تَفْتَؤُاْ﴾: أي: لا تفتأ ولا تزال تذكر يوسف وتتوجه عليه، قال الكسائي: فتأت وفتئت أفعل كذا أي ما زلت، ونقل عن الفراء: أن لا مضمرة، أي لا تفتأ، وأنشد:

(١) الكشاف ج٣ ص٣١٨.
(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٤.
(٣) المصباح المنير ص٣١٨.
(٤) الكشاف ج٣ ص٣١٨.
(٥) أخرجه أحمد في المسند عن أوس بن أبي أوس الثقفي حديث (١٦٢٠١).
(٦) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٤.

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي: لا أبرح، وقال النحاس: والذي قال حسن صحيح، وزعم الخليل وسيبويه: أن لا تضمر في القسم، لأنه فيه إشكال، ولو كان واجباً لكان باللام والنون، وإنما قالوا له ذلك لأنهم علموا باليقين أنه يداوم على ذلك يقال: ما يزال يفعل كذا وما فتيء وفتأ فهما لغتان ولا يستعملان إلا مع الجحد قال الشاعر:

فما فتئت حتى كأن غبارها سرادق يوم ذي رياح ترفع[١]

﴿حَرَضًا﴾: أي: دنفاً مريضاً مشرفاً على الهلاك، وفي المصباح: حرض حرضاً من باب تعب أشرف على الهلاك فهو حرض[٢]، ويستوي فيه الواحد وغيره أي المثنى والمجموع والمذكر والمؤنث[٣]، وقال القرطبي: أي تالفاً، وقال ابن عباس ومجاهد: دنفاً من المرض وهو ما دون الموت، قال الشاعر:

سرى همي فأمرضني وقِدماً زادني مرضا
كذاك الحب قبل اليوم مما يورث الحرضا

وأصل الحرض الفساد في الجسم أو العقل من الحزن أو العشق أو الهرم، وقال العرجي:

إني امرءٌ لجّ بي حبٌ فأحرضني حتى بليت وحتى شفني السقم[٤]

﴿فَتَحَسَّسُوا﴾: التحسس: طلب الخبر، والمعنى فتفحصوا، لأن التحسس: طلب الخبر بالحاسة، وهو قريب من التجسس الذي بالجيم، وقيل أن التحسس بالحاء يكون في الخير، وبالجيم يكون في الشر، ومنه

(١) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٥٠.
(٢) المصباح المنير ص٨١.
(٣) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٤.
(٤) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٥٠.

الجاسوس: وهو الذي يطلب الكشف عن عورات الناس، قال محيي الدين الدرويش: ولهذه المادة خواص عجيبة، فهي تتناول جميع خوالج الناس وهواجس نفوسهم، وتشير إلى إحداث التأثير في الأشياء، يقال: حسَّه يحسّه من باب نصر قتله واستأصله، وحسّ الدابة نفض التراب عنها بالمحسة، وحسّ البرد الزرع أحرقه، وحسّ اللحم جعله على الجمر، وحسّ النار ردّها على خبز الملة والشواء من نواحيه لينضج، وحسّ يحس حساً من باب تعب الشيء وبالشيء علمه وشعر به وأدركه، وحسّ يحس من باب تعب وجلس بالخير أيقن به، وحسّ لفلان رقّ له، وتحسّس تسمع وتبصر، وتحسس الخبر سعى في إدراكه، وتحسّس الشيء تعرفه وتطلبه بالحاسة، وتحسّس منه تخبر خبره، والحاسة مؤنث الحاس والقوة النفسانية المدركة، الحواس الخمس: هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس، وحواس الأرض خمس: البرْد والبَرَد والريح والجراد والمواشي، أخذت من حسّ الزرع، يقال: مرت بالقوم حواس أي سنون شداد، والحسيس: الصوت الخفي والحركة والقتيل، وحساس الحمى بالكسر مسها وأول ما يبدأ منها، والحسّي: ما يدرك بالحس الظاهر وضده العقلي، أما مادة جس فتشابهها مشابهة غريبة يقال: جسّه يجسه من باب نصر، واجتسه مسه بيده ليتعرفه، وجسّ الأرض وطأها، وجسه بعينه أحدَّ النظر إليه ليتبينه، وجسّ وتجسّس واجتس الأخبار والأمور بحث عنها، والجاس وجمعه جواسيس، والجساس الذي يأتي بالأخبار، وجواسّ الإنسان هي حواسه الخمس والواحدة جاسة، والمجس والمجسة موضع اللمس، قال ذو قلة:

ولها هن بض ملاذهن ... رابي المجسة حشوه وقد

وفلان ضيق المجس والمجسة أي: غير رحب الصدر، والجسة أيضاً هي الموضع الذي يجسه الطبيب[(١)].

﴿مُّزۡجَىٰةٖ﴾: قليلة أو رديئة تُرَدُّ رغبة عنها، قال ابن جرير: أي:

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٤٤، ٤٥.

بدراهم أو بثمن لا يجوز في ثمن الطعام إلا لمَن يتجاوز فيها، وأصل الإزجاء: السبق بالدفع، كما قال النابغة الذبياني:

وهبّت الريح من تلقاء ذي أُرل تزجى مع الليل من صرادها صرماً[1]

وتزجى: تسوق وتدفع، ومنه قول أعشى بني ثعلبة:

الواهب المائة الهجان وعبدها عوذا تزجى خلفها أطفالها

وقول حاتم:

ليبكي على ملحان ضيف مدفع وأرملة تزجي مع الليل أرملا

يعني أنها تسوق بين يديها على ضعف منه عن المشي وعجز، ولذلك قيل: ﴿بِبِضَٰعَةٍ مُّزۡجَىٰةٍ﴾ لأنها غير نافقة[2]، وقال الراغب: التزجية: دفع الشيء لينساق كتزجية رديف البعير، وتزجية الريح السحاب[3]، وقال محيي الدين الدرويش: أي بضاعة مدفوعة يدفعها كل تاجر رغبة عنها واحتقاراً لها، من أزجيته إذا دفعته وطردته، وفي المصباح: زجّيته بالتثقيل دفعته برفق، والريح تزجي السحاب تسوقه سوقاً رفيقاً، يقال: أزجاه بوزن أرضاه، وزجاه بالتثقيل كزكاه، وفي القاموس: زجاه: ساقه ودفعه[4].

﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ﴾: أي: لا تأنيب ولا عتب، قال الراغب: التثريب: التقريع والتقهير بالذنب[5]، وفي المصباح: ثرب عليه يثرب من باب ضرب ولام، والمضارع بياء الغائب سمي رجل من العمالقة وهو الذي بنى مدينة النبي محمد ﷺ، فسميت المدينة باسمه، قاله السهيلي، وثرّب

---

(١) أرل: جبل بعد غطفان، والإزجاء: يعني تسوق، والصراد: اسم سحاب بارد لا ماء فيه، والصرم: جمع صرمة وهي قطع السحاب، وأصلها القطعة من الإبل.

(٢) جامع البيان ج٨ ص٥٩.

(٣) المفردات ص٢١٧.

(٤) إعراب القرآن ج٥ ص٤٦، والمصباح المنير ص١٥٢، والقاموس المحيط ص١٢٩١.

(٥) المفردات ص٨٥.

بالتشديد مبالغة وتكثير، ومنه قوله: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾[١] وقال الرازي: لا تثريب، أي: لا توبيخ ولا عيب، وأصل التثريب من الثرب وهو الشحم الذي هو غاية الكرش[٢].

﴿فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ﴾: أي: خرجت من عريش مصر، يقال: فصل من البلد فصولاً إذا انفصل منه وجاوز حيطانه، وفي المختار: وفصل من الناحية: خرج وبابه جلس[٣].

﴿لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾: أي: لولا أن تنسبوني إلى ضعف الرأي والخرف، قال الراغب: التفنيد نسبة الإنسان إلى الفند وهو ضعف الرأي[٤]، فأصل التفنيد نسبة إلى الفند وهو الخرف وإنكار العقل من هرم. وفي مختار الصحاح: الفند بفتحتين الكذب وهو إذا ضعف الرأي من الهرم، والفعل منه أفند والتفنيد اللوم وتضعيف الرأي. وفي القاموس: الفند بالتحريك: الخرف وإنكار العقل لهرم أو مرض، والخطؤ في القول والرأي والكذب، قال دعبل:

ما أكثر الناس لا بل ما أقلهم　　　الله يعلم أني لم أقل فنداً
إني لأغمض عيني ثم أفتحها　　　على كثير ولكن لا أرى أحدا[٥]

وقال الإمام ابن جرير في قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾: يعني: لولا أن تعنفون وتعجزونني وتلومونني وتكذبونني، ومنه قول الشاعر:

يا صاحبي دعا لومي وتفنيدي　　　فليس ما فات من أمري بمردود[٦]

ويقال: أفند فلان الدهر وذلك إذا أفسده، ومنه قول ابن مقبل:

---

(١) المصباح المنير ص٥٣ مادة ثرب.
(٢) تفسير الفخر الرازي ج١٨ ص١٦٩، والقرطبي في الجامع ج٥ ص٤٦.
(٣) مختار الصحاح ص٥٠٥.
(٤) المفردات ص٣٨٧.
(٥) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٥٢.
(٦) البيت لهاني بن شكيم العدوي.

دع الدهر يفعل ما أراد فإنه   إذا كلف الإفناد بالناس أفندا

﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ أي: من البادية، قال الإمام ابن جرير: والبدو مصدر من قول القائل: بدا فلاناً إذا صار بالبادية يبدوا بدواً[(١)]، وقال الراغب: البدو خلاف الحضر، قال تعالى: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ أي: البادية، وهي كل مكان يبدو ما يعن فيه أي: يعرض، ويقال للقيم بالبادية بادٍ[(٢)]، وقيل: البادية والبدو هو البسيط من الأرض يبدو الشخص فيه من بعد يعني يظهر، وكان يعقوب وأولاده أصحاب ماشية فسكنوا البادية، وفي القاموس والتاج: البدو والبادية والبداوة الصحراء والجمع باديات وبواد، والبدو أيضاً سكان البادية من القبائل العربية الرُّحَّل وينقسمون إلى عدة قبائل والنسبة إلى البدو بدوي بسكون الدال وبدوي بفتحها، والأنثى بدوية والجمع بداوي، وفي الأساس: لقد بدوت يا فلان، أي: نزلت البادية وصرت بدوياً، والبداوة الإقامة في البدو، والحضارة الإقامة في الحضر[(٣)].

﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ﴾: أي: من بعد أن أفسد الشيطان بين يوسف وبين أخوته، قال الراغب: النزغ: دخولٌ في أمر لإفساده[(٤)].

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الطباق: في قوله تعالى: ﴿فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ فبين ﴿فَعَرَفَهُمْ﴾ و﴿مُنكِرُونَ﴾ طباقٌ، وبين قوله تعالى: ﴿فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾ طباق أيضاً.

٢ ـ الإطناب: في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ

(١) جامع البيان ج٨ ص٨٢.
(٢) المفردات ص٤٩.
(٣) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٥٢.
(٤) المفردات ص٤٩٠.

﴿أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ فإن في ذلك إطناب وهو زيادة اللفظ على المعنى، وفائدته تمكين المعنى من النفس، وفيه أيضاً من المحسنات البديعية ما يسمى طباق السلب، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ إطناب يراد به الاستعطاف.

٣ ـ المجاز المرسل: في قوله تعالى: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ ففي ذلك مجاز مرسل علاقته المجاورة، والمراد أصحاب العير. وفي قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ففي ذلك مجاز مرسل أيضاً علاقته المحلية، إذ المراد أهل القرية، والقرية هنا هي مصر أي أرسل إلى أهلها فاسألهم عن تفاصيل هذه القصة، وكذلك المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ أي: أصحاب العير.

٤ ـ جناس الاشتقاق: في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ فبين لفظتَيْ الأسف ويوسف جناس اشتقاق.

٥ ـ الإيجاز بالحذف: في قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ﴾ أي: تالله لا تفتؤ.

٦ ـ فن ائتلاف اللفظ مع المعنى: ذكر بعض العلماء أن في قوله تعالى: ﴿تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ فن ائتلاف اللفظ مع المعنى وهو فن أصيل في البلاغة قال عنه محيي الدين الدرويش: هو نسمة للحياة في الفن وعموده الذي يقوم عليه، ويتلخص بأن تكون ألفاظ المعنى المراد متلائمة مع بعضها البعض ليس فيها لفظة نابية أو قلقة عن أخواتها بحيث يمكن استبدالها ولا بد من ملاحظة ثلاثة أشياء في هذا الصدد وهي:

أ ـ اختيار الألفاظ المفردة وحكم ذلك حكم اللآلىء المبددة فإنها تتخير وتنتقى قبل النظم.

ب ـ نظم كل كلمة مع أختها المشاكلة لها.

ج ـ الغرض المقصود من ذلك الكلام على اختلاف أنواعه، وهذا

الموضوع جم الشعاب دقيق المسلك يضل عنه الكثيرون إلا مَن أشرقت نفوسهم بضياء المعرفة واليقين.

قال: والآية التي نحن بصددها من أروع الأمثلة على ذلك، فإنه سبحانه لما أتى بأغرب ألفاظ القسم بالنسبة إلى أخواتها وهي التاء لأن الواو والباء أكثر دوراناً على الألسنة منها أتى سبحانه بأغرب صيغ الأفعال الناقصة التي ترفع الأسماء وتنصب الأخبار بالنسبة إلى أخواتها وهي: ﴿تَفْتَؤُا﴾ وحذف منها حرف النفي زيادة في الإغراب ولأن المقام لا يلتبث بالإثبات على حد قول امرىء القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ... ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

وكذلك لفظ ﴿حَرَضًا﴾ أغرب من جميع أخواتها من ألفاظ الهلاك فاقتضى حسن النظم وحسن الوضع فيه أن تجاور كل لفظة بلفظة من جنسها في الغرابة والاستعمال توخياً لحسن الجوار ورغبة في ائتلاف المعاني بالألفاظ ولتتعادل الألفاظ في الوضع وتتناسب في النظم(١).

٧ ـ الاستعارة: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ ففي ذلك استعارة والروح هو تنسيم الريح التي يلذ شميمها ويطيب نسيمها للفرح الذي يأتي بعد الكربة واليسر الذي يأتي بعد الشدة.

٨ ـ تتابع أنواع المؤكدات: في قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ﴾ أكدوا كلامهم بالقسوة وإن واللام وهذا الضرب يسمى إنكارياً لتتابع أنواع المؤكدات.

٩ ـ التقديم والتأخير والدعاء للتبرك: في قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ فجملة ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ دعائية جيء بها للتبرك، وفي الآية تقديم وتأخير تقديره (ادخلوا مصر آمنين إن شاء الله).

١٠ ـ التغليب: في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٧ إلى ٤٠.

سُجَّدًا﴾ فالمراد به الأب والأم فهو من باب التغليب، والرفع مؤخراً عن الخرور بالسجود وإن تقدم لفظاً للاهتمام بتعظيمه لهما أي: سجدوا له ثم أجلس أبويه على عرش الملك.

١١ ـ الاحتجاج النظري: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوٓا۟ أَمْرَهُمْ﴾ وفيه أيضاً تهكم مرير بالمكذبين بمحمد، لأنه قد علم كل واحد أن محمد ﷺ ما كان معهم، فإذا أخبر به وقصّ هذا القصص البديع لهم تقع شبهة في أنه ليس من محمد وإنما هو إخبار جار مجرى الإخبار عن الغيوب، فكان ذلك معجزة للرسول محمد ﷺ.

١٢ ـ الجملة الاعتراضية: في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ للإفادة أن الهداية بيد الله، فجملة ﴿وَلَوْ حَرَصْتَ﴾ اعتراضية بين اسم (ما) الحجازية وخبرها، وجيء بهذا الاعتراض للإفادة أن الهداية بيد الله تعالى وحده.

١٣ ـ حذف المضاف: في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ فهذه الآية جاءت على حذف مضاف للتقدير، أي: وما تسألهم على تبليغ القرآن وبيان الأحكام من الحلال والحرام من أجر(١).

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الحق سبحانه وتعالى في هذه الآيات قصة مجيء إخوة يوسف إلى مصر بعد أن استوزره الملك فقال جلّ شأنه: ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٥٨﴾﴾ أي أنه لما جاء إخوة يوسف إلى مصر ودخلوا عليه عرفهم ولم يعرفوه لطول العهد ومفارقتهم له وهو حديث السن، ولمّا أصلحهم بعدتهم التي جاؤوا لأجلها قال لهم: ائتوني بأخ لكم من أبيكم، قال البيضاوي: روي أنه لما دخلوا عليه قال: مَن أنتم؟ وما

---

(١) انظر في ذلك كله: صفوة التفاسير ج٢ ص٦٠ و٦٦ و٧١، وإعراب القرآن ج٥ ص١٤ إلى ص٦٦، والبحر المحيط ج٥ من ص٣١١ إلى ص٣٥٠، وتفسير أبي السعود ج٤ من ص٢٩٤ إلى ٣١١.

أمركم؟ لعلكم عيون؟ قالوا: معاذ الله، إنما نحن بنو أب واحد هو شيخ كبير صدِّيق نبي من الأنبياء اسمه يعقوب، قال: كم أنتم؟ قالوا: اثني عشر، فذهب أحدنا إلى البرية فهلك، قال: فكم أنتم هاهنا؟ قالوا: عشرة، قال: فأين الحادي عشر؟ قالوا: عند أبينا يتسلى به عن الهالك، قال: فمَن يشهد لكم؟ قالوا: لا يعرفوا أحد هاهنا فيشهد لنا، قال: فدعوا بعضكم عندي رهينة وائتوني بأخيكم من أبيكم حتى أصدقكم، فاقترعوا فأصابت شمعون، وقيل: كان يوسف يعطي كل نفر جملاً، فسألوه جملاً زائداً لأخ لهم من أبيهم، فأعطاهم وشرط عليهم أن يأتوا به ليعلم صدقهم[١]، قال: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ أي: المضيفين، ﴿فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِى وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾﴾ أي: لا تقربوني ولا تدخلوا بلادي، فأخبروه عند ذلك أنهم سيجتهدون في طلبه من أبيه ويفعلون ما أمرهم به يوسف من الإتيان بأخيهم ﴿قَالُوا۟ سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ﴾ عند ذلك قال يوسف لغلمانه: ضعوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها إذا رجعوا إلى أهلهم، فلعل معرفتهم ذلك تدعوهم إلى الرجوع، فلما رجع هؤلاء الأخوة إلى أبيهم قالوا: يا أبانا، منع الملك منا الكيل إلا إذا استصحبنا أخانا معنا ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ﴾ أي: أرسل معنا أخانا بنيامين لنأخذ ما نستحق من الحبوب التي تكال لنا، وإنا نحفظه من أن يناله مكروه، ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ أي: كيف آمنكم على بنيامين وقد فعلتم ما فعلتم بيوسف، وأنا لا أثق بكم ولا بحفظكم وإنما أثق بحفظ الله، ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ أي: حفظ الله خير من حفظكم وهو أرحم من إخوته فأرجو أن يمن عليّ بحفظه ولا يجمع عليّ مصيبتين[٢]، وحين فتحوا الأوعية التي وضعوا فيها الميرة وجدوا ثمن الطعام في ميرتهم ﴿قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ۖ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ﴾ أي: أنه سيعطي الملك كل واحد

(١) تفسير البيضاوي ج١ ص٤٨٨.
(٢) الصابوني في صفوة التفاسير ج٢ ص٥٩ بتصرف.

كيل بعير من الطعام ويزيد على ذلك ما يزداد به المير وهو كيل بعير فذلك سهل على الملك إعطاؤه لسخائه، قال يعقوب: لن أرسله معكم إلا أن تعطوني عهداً من الله لتأتنني به إلا أن تُغلَبوا على أمركم، فلما أعطوه عهدهم قال: ﴿ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ ثم قال: ﴿يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ﴾ قيل: خشي عليهم العين إن دخلوا مجتمعين إذ كانوا أهل جمال وهيبة، والعين حق تدخل الجمل القدر والرجل القبر، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، وقد كان يستعيذ منها ويقول: «**أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة**»[١]، قال القرطبي: إذا كان هذا معنى الآية فيكون فيه دليل على التحرز من العين والعين حق[٢]، وقد استدل القرطبي بالحديث السالف بيانه.

قلت: والآية تدل على أن يعقوب أراد التحرز من العين وغيرها، فلربما خشي يعقوب حصول مكروه عليهم وهم مجتمعون، فطلب منهم أن يدخلوا من أبواب متفرقة حتى إذا كان هناك مَن يكيد لهم أو يريد بهم مكروهاً عند دخولهم لا يصيبهم.

وقد أخبر الله أن ما كان دخولهم متفرقين ليدفع عنهم من قضاء الله شيئاً إلا حاجة في نفس يعقوب قضاها، فالاستثناء منقطع، والمعنى: ولكن حاجة في نفسه، يعني: شفقته عليهم وتحرزاً من أن يعانوا[٣]، وإن يعقوب عليه السلام لذو علم واسع لما علّمه الله لتعليم الله إياه، وفي ذلك ثناء عليه من الله، وقد سبق أن نبّه يعقوب أن ذلك لا يغني عن قَدَر الله، فقال: ﴿وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ﴾ أي: عليه فليعتمد أهل الإيمان والتفويض.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب يزفون النسلان في المشي حديث (٣١٩١)، وأبو داود في سننه باب في القرآن حديث (٤٧٣٧)، وابن ماجه في سننه باب ما عوّذ النبي ﷺ منه حديث (٣٥٢٥).

(٢) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٢٦.

(٣) تفسير البيضاوي ج١ ص٤٩٠.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى قصة دخول أولاد يعقوب على أخيهم يوسف وأن يوسف ضمّ أخاه الشقيق بنيامين إليه وأخبره بذلك واستكتمه وقال له: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ أي: لا تحزن لما كانوا يفعلونه بنا في الماضي، وأحسَن ضيافتهم، وبقي بنيامين وحيداً، قال المفسرون: أن يوسف أحسن ضيافة إخوته ثم أنزل كل اثنين في بيت، وبقي بنيامين وحيداً، فقال: هذا لا ثاني له فيكون معي، فبات عنده، وقال له: أنا أخوك فلا تحزن لما صنعوا، ثم أعلمه أنه سيحتال لإبقائه عنده، وأمره أن يكتم الخبر(١).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى قصة تجهيز يوسف لإخوته، وأنه حين قضى حاجتهم وحمل إبلهم بالطعام والميرة جعل السقاية في رحل أخيه بنيامين، وهي صاع من ذهب وقد سبق بيان الصواع والصاع، ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾ وإنما استحلّ رميهم بالسرقة لما في ذلك من المصلحة في إمساك أخيه، قال المفسرون: عندما وصل المنادون إليهم قالوا لهم: ألم نكرمكم ونحسن ضيافتكم ونوفِ إليكم الكيل؟ ونفعل لكم ما لم نفعل لغيركم؟ قالوا بلى وما ذاك؟ قالوا: فقدنا سقاية الملك ولا نتهم عليها غيركم، فذلك قوله تعالى: ﴿قَالُواْ وَأَقۡبَلُواْ عَلَيۡهِم مَّاذَا تَفۡقِدُونَ ۝٧١﴾ أي: التفتوا إليهم وسألوهم: ماذا ضاع منكم وماذا فقد؟ قال الصابوني: وفي قولهم ماذا تفقدون؟ بدل ماذا سرقنا؟ إرشاد لهم إلى مراعاة حسن الأدب وعدم المجازفة بنسبة البرئين إلى تهمة السرقة، ولهذا التزموا الأدب معهم فأجابوهم ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ﴾ أي: ضاع منا صواع الملك المرصع بالجواهر ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ أي: من الطعام جائزة له ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ أي: كفيل وضامن(٢).

وقد ذكر القرطبي في هذه الآية سبع مسائل نوجزها فيما يلي:

---

(١) تفسير البيضاوي ج١ ص٤٩٠، وتفسير أبي السعود ج٤ ص٢٩٠، والقرطبي في الجامع ج٩ ص٢٢٩ ـ ٢٣٠، وجامع البيان ج٨ ص١٨.

(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص٦٢.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ البعير هنا: الجمل في قول أكثر المفسرين، والزعيم هو المؤذن الذي قال: أيتها العير.

الثانية: كيف ضمن حمل البعير وهو مجهول؟ وضمان المجهول لا يصح؟ قيل له: حمل البعير كان معيناً معلوماً عندهم كالوسق، فصحّ ضمانه.

الثالثة: قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: أحدهما: جواز الجُعْل وقد أجيز للضرورة، فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره؛ فإذا قال الرجل: مَن فعل كذا فله كذا صح، وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوماً والآخر مجهولاً للضرورة إليه، بخلاف الإجارة لأنه من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه، ولا يشترط في عقد الجعل حضور المتعاقدين كسائر العقود لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ وبهذا كله قال الشافعي.

قلت: ويؤخذ من هذا أيضاً أنه يجوز للدولة أو غيرها أن ترصد جعلاً إذا ردّ عليها ما فات أو ضاع أو ضلّ أو نحو ذلك.

الرابعة: قال القرطبي: أنه متى قال الإنسان: مَن جاء بعبدي الآبق فله دينار لزمه ما جعله فيه إذا جاء به، وذلك أن النبي ﷺ قال: «**مَن جاء بآبق فله أربعون درهماً**»(١) ولم يفصل بين مَن جاء به من عقد ضمان أو من غير عقد.

الخامسة: جواز الكفالة على الرجل؛ لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام، قال علماؤنا: إذا قال الرجل: تحملت أو ضمنت أو وأنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قبلي؛ فذلك كله حمالة لازمة، ثم ذكر القرطبي خلاف الفقهاء في مَن تكفل بالنفس أو بالوجه هل يلزمه ضمان لمال أم لا؟ فقال

---

(١) هكذا أورده القرطبي ولم نجده في دواوين السنة المشهورة.

الكوفيون: مَن تكفل بنفس رجل لم يلزمه الحق الذي على المطلوب إن مات، وهو أحد أقوال الشافعي في المشهور عنه، وقال مالك والليث والأوزاعي: إذا تكفل بنفسه وعليه مال فإنه إن لم يأتِ به غرم المال، ويرجع به على المطلوب.

قلت: الظاهر أن الكفالة[1] بالمال غير الكفالة بالوجه أو بالنفس، وغاية ما يستفاد من النص القرآني هو جواز الكفالة تبرعاً لورود ذلك في سياق القصص على سبيل التقرير، فمَن كفل بالمال لزمه، ومَن كفل بالوجه أو بالنفس لم يلزمه الحق الذي على المطلوب وإنما يلزمه إحضاره إن كان ذلك في مقدرته وله أن يستعين بالسلطة العامة لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يتكفل بالمال فغير جائز إلزامه بما لم يتكفل به.

السادسة: خلاف العلماء إذا تكفل رجل عن رجل بالمال؛ هل للطالب أن يأخذ مَن شاء منهما؟ ونقل عن الثوري والكوفيين والأوزاعي وإسحاق والشافعي وأحمد: أنه يأخذ مَن شاء حتى يستوفي حقه، قال: وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه، فقال: لا يؤخذ الكفيل إلا أن يفلس الغريم أو يغيب، لأن التبدية بالذي عليه الحق أوْلى إلا أن يكون معدماً فإنه يؤخذ من الحميل، لأنه معذور في أخذه في هذه الحالة؛ وهذا قول حسن، والقياس أن للرجل مطالبة أي الرجلين شاء.

قلت: وهذا ما ذهب إليه المشرع اليمني في القانون المدني، وسار عليه القضاء.

السابعة: أن الزعامة لا تكون إلا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها، مما يتعلق بالذمة من الأموال، وكان ثابتاً مستقراً، فلا تصح الحمالة بالكتابة لأنها ليست بدَين ثابت مستقر لأن العبد إن عجز رقّ وانفسخت الكتابة،

---

(١) الكفالة: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عليه للاستيثاق فيما كفل به وهي قسمان: كفالة بالمال، وكفالة بالبدن (كفالة الوجه) والكفالة بالمال تكون بالمطالبة بعين مضمونة أو دين أو حق، والكفالة بالبدن أو بالنفس (كفالة الوجه) تكون بالمطالبة بإحضار خصم.

وأما كل حق لا يقوم به أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيه، ويسجن المدعى عليه الحد، حتى ينظر في أمره[١].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى رد أخوة يوسف على اتهامهم بالسرقة بقولهم: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ أي: لسنا ممن يوصف بالسرقة لأننا أولاد أنبياء، وفي ذلك دلالة على أن السرقة من أعظم جرائم الفساد التي تهدّد حياة الناس وأموالهم وأمنهم وسلامتهم، قال البيضاوي: واستشهدوا بعلمهم على براءة أنفسهم لما عرفوا منهم من فرط أمانتهم كرد البضاعة التي جعلت في رحلهم، وكم أفواه الدواب لئلا تتناول طعاماً أو زرعاً لأحد[٢]، فقالوا لهم: ما عقوبة السارق في شريعتكم إن كنتم كاذبين في ادعاء البراءة؟ قالوا: جزاءه أخذ مَن وجد الصاع في راحلته، أي يُستَرق، كذلك يُجزَى مَن تعدى بالسرقة، قال المفسرون: وهذا كان في شريعة يعقوب عليه السلام وقد نُسِخ بما ورد في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ثم بدأ يوسف أو المؤذن بتفتيش أوعيتهم قبل وعاء أخيه بنيامين، قال المفسرون: هذا من تمام الحيلة ودفع التهمة، فإنهم لمّا ادعوا البراءة قال لهم: لا بد من تفتيش أوعيتكم واحداً واحداً، فانطلقوا بهم إلى يوسف فبدأ بتفتيش أوعيتهم قبل وعاء بنيامين، قال قتادة: ذكر لنا أنه كان لا يفتح متاعاً ولا ينظر وعاء إلا استغفر الله تائباً مما قذفهم به حتى بقي أخوه وكان أصغر القوم فقال: ما أرى هذا أخذ شيئاً؟ فقالوا: والله لا تترك حتى تنظر في رحله فإنه أطيب لنفسك وأنفسنا، فلما فتح متاعه استخرج بغيته منه ـ أي: وجد الصواع ـ فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ أي: استخرجها من وعاء بنيامين، فلما أخرجها منه نكس الأخوة رؤوسهم من الحياء وأقبلوا يلومونه ويقولون له: فضحتنا وسوّدت وجوهنا ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾[٣].

---

(١) القرطبي في الجامع ج٩ من ص٢٣١ إلى ص٢٣٤ ـ بتصرف يسير واختصار ـ.
(٢) البيضاوي ج١ ص٤٩١.
(٣) الطبراني ج٨ ص٢٦ ـ ٣١، وزاد المسير ص٦٤٢، وصفوة التفاسير ج٢ ص٦٢.

قلت: والآية دالة على أن تلك الحيلة كانت بتعليم الله وإلهامه، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ وقوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

قال الإمام ابن القيم: وكيد الله تعالى لا يخرج عن نوعين:

أحدهما ـ وهو الأغلب ـ: أن يفعل تعالى فعلاً خارجاً عن قدرة العبد الذي كاد له، فيكون الكيد قدراً زائداً محضاً ليس هو من باب (لا يسوغ) كما كاد أعداء الرسل بانتقامه منهم بأنواع العقوبات، وكذلك كانت قصة يوسف فإن أكثر ما أمكنه أن يفعل أن ألقى الصواع في رحل أخيه وأن أذّن مؤذّن بسرقتهم، فلما أنكروا قال: ﴿فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ﴾ أي: جزاء السارق أو جزاء السرق، قالوا: ﴿جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ أي: جزاؤه نفس السارق يستعبده المسروق منه إما مطلقاً أو إلى مدة وهذه كانت شريعة آل يعقوب. . . إلخ.

أما النوع الثاني ـ من كيد الله لعبده المؤمن ـ: فهو أن يلهمه تعالى أمراً مباحاً أو مستحباً أو واجباً يوصله به إلى المقصود الحسن، فيكون على هذا إلهامه ليوسف أن يفعل ما فعل هو من كيده تعالى أيضاً، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ فإن فيها تنبيهاً على العلم الدقيق الموصل إلى المقصود الشرعي وصفة مدح، كما أن العلم الذي يخصم به المبطل صفة مدح، وعلى هذا فيكون من الكيد ما هو مشروع، لكن لا يجوز أن يراد به الكيد الذي تستحل به الحرمات أو تستقط به الواجبات، فإن هذا كيد الله والله هو الذي يكيد الكائد، ومحال أن يشرع الله تعالى أن يكاد دينه، وذكر الإمام ابن القيم: أنه يؤخذ من قصة يوسف أنه: إذا كان المراد من الكيد فعلاً من الله بأن ييسر لعبده المؤمن المظلوم المتوكل عليه أموراً يحصل بها مقصوده من الانتقام من الظالم كان هذا خارجاً عن الحِيَل الفقهية، فإن كلامنا في الحيل التي يفعلها العبد لا فيما يفعله الله تعالى، بل في قصة يوسف تنبيه على بطلان الحيل وأن مَن كاد كيداً محرّماً فإن الله يكيده ويعامله بنقيض قصده ويمثل عمله، وهذه سنّة الله في أرباب الحيل المحرّمة أنه لا يبارك لهم فيما نالوه بهذه الحيل ويهيىء لهم كيداً على يد مَن يشاء من خلقه

يُجزَون به من جنس كيدهم وحيلهم، وفيها تنبيه على أن المؤمن المتوكل على الله إذا كاد له الخلق فإن الله يكيد له وينتصر له بغير حول منه ولا قوة، وفيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كافٍ في إقامة الحد عليه بل هو بمنزلة إقراره وهو أقوى من البينة، وغاية البينة أن يستفاد منها ظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين، وبهذا جاءت السنّة في وجوب الحد بالحِبَل والرائحة في الخمر كما اتفق عليه الصحابة، والاحتجاج بقصة يوسف على هذا حسن وأوضح من الاحتجاج بها على الحيل، وفيها تنبيه على أن العلم الخفي الذي يتوصل به إلى المقاصد الحسنة مما يرفع الله به درجات العبد لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾[(١)].

قلت: وهذا تحقيق في القصة وما يؤخذ منها، وقد اعتبر رحمه الله قرينة أخذ المسروق بيّنة كاملة في وجوب إقامة الحد على السارق، وهي بلا شك قرينة يجب الأخذ بها وعدم إهمالها إلا أن يقوم الدليل على نفي التهمة ممن وجدت المسروقات بحوزته، كأن يظهر شراؤه لها من السارق عن غير علم بسرقتها وإن كان البيع غير صحيح ويعود المسروق لمالكه.

وفي كيد الله ليوسف عليه السلام ذكر بعض العلماء عدة مسائل ومن ذلك جواز الجعل عند الضرورة، فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره، وقال الفقيه يوسف في قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ استدل به أصحاب الشافعي والإمام يحيى: على جواز الجعالة، وجعلوا العرض كالمعلوم لازماً فلم يجعلوا القبول شرطاً، ولا كون الأخير معلوماً، وجعلوها جائزة غير لازمة، وقالوا: وحديث الرقية فيه دلالة عليها، وأهل المذهب أدخلوها في الإجارة الفاسدة، قالوا: لأن الوفاء غير لازم هنا[(٢)].

وقد وَهِم بعض العلماء في اتخاذ هذا الكيد دليلاً على وجه الحيلة، وقد نقل القرطبي عن ابن عربي: أنه قال بعض علماء الشافعية في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ﴾ دليل على وجه الحيلة إلى المباح

---

(١) إعلام الموقعين ج٣ من ص٢١٩ إلى ص٢٢٢ - بتصرف يسير -.

(٢) الثمرات اليانعة ج٤ ص٥٧.

واستخراج الحقوق، قال: وهذا وهم عظيم، كما نقل جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل إذا لم تخالف شريعة ولا تهدم أصلاً خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وإن خالفت الأصول وحرمت التحليل[١].

قلت: الظاهر أن الحيلة الموصلة إلى الحرام محرمة، وقد جوّد ابن القيم في الرد على مَن جوّز الحيل التي تفضي إلى القبيح، وقد أخذ التشريع اليمني وبعض الشريعات العربية باعتبار بعض القرائن دليلاً يبين به الحق ويقضى بموجبه، وسار عليه الفقه والقضاء.

وقد بيّن الحق سبحانه وتعالى رفعه لدرجات يوسف عليه السلام وأنه يرفع قدر مَن يشاء فقال: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ أي: نرفع بالعلم منازل مَن نشاء من عبادنا كما رفعنا يوسف وفوق كل عالم مَن هو أعلم منه، ونقل الطبري عن الحسن أنه قال: ليس عالم إلا فوقه عالم حتى ينتهي العلم إلى الله، وقال ابن عباس: الله العليم الخبير فوق كل عالم[٢]، فقال إخوة يوسف ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ﴾ أي: أضمر في نفسه القول ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ﴾ والله يعلم أن الأمر ليس كما تصفون ثم قالوا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ أي: شيخاً مسنًا فخذ أحدنا بدلاً عنه فإنا نراك من أهل الإحسان فلا تغير ذلك ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أي: نلجأ إلى الله أن نأخذ بريئاً بسقيم أو غير مذنب بمذنب، لما في ذلك من الظلم.

وفي ذلك بيان لمبدأ شخصية العقوبة، فلا يؤخذ شخص بذنب غيره، واعتبار وجود المسروق بحوزة السارق قرينة تؤكد قيام السرقة.

ولما يئس أخوة يوسف من أن يُخلّى سبيل أخيهم انفردوا يتناجون فيما بينهم فقال أكبرهم سناً أو عقلاً: ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقاً في حفظ أخيكم؟ ومن قبل هذا حصل التفريط منكم في يوسف؟ فلا أفارق

---

(١) القرطبي في الجامع ج٩ ص٢٣٨، ٢٣٩.

(٢) الطبري ج٨ ص٣٢.

أرض مصر بالرجوع إلى وطني حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله ويقضي بخروجي بخلاص أخي والله خير الحاكمين، ثم وجه أخوته بالعودة إلى أبيهم وإخباره بحقيقة ما جرى، أي: ارجعوا إلى أبيكم فقولوا: يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وهذا بناءً على ظاهر الأمر، وهو استخراج الصواع من وعاء بنيامين وما كنا للغيب حافظين؛ أي ما ندري أحقيقة الأمر كما شاهدنا أم بخلافه، واسأل القرية التي كنا فيها عن القصة، وأصحاب العير التي أقبلنا فيها بأنا لصادقون، فقال يعقوب: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ أي: سولت لكم أنفسكم إخراج بنيامين عنِّي والمسير به إلى مصر طلباً للمنفعة، فعاد من ذلك شر وضرر، والحجة عليّ في إرساله معكم ولم تعلموا أن قضاء الله إنما جاء على خلاف تقديركم، وقيل: بل المعنى: خيَّلَتْ لكم أنفسكم أنه سرق وما سرق[1]، فلا أجد إلا الصبر فعسى أن يجمع الله شملي بهم إنه هو العليم الحكيم يعني العليم العالم بحالي الحكيم في تدبيره وتصريفه.

﴿يَـٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾: أي: أنه أعرض عن أولاده كراهة لما سمعه منهم وقال: يا لهفي على يوسف أو يا حزني، قال الفخر الرازي: أنه حين ضاق صدره بسبب الكلام الذي سمعه من أبنائه في حق بنيامين عظم أسفه على يوسف عليه السلام وقال: يا أسفى على يوسف، وإنما عظم حزنه على مفارقة يوسف عند هذه الواقعة لوجوه:

الأول: أن الحزن الجديد يقوِّي الحزن القديم الكامن، والقدح إذا وقع على القدح كان أوجع.

قال متمم بن نويرة:

فقلت له أن الأسى يبعث الأسى فدعني فهذا كله قبر مالك

الثاني: أن بنيامين ويوسف كانا من أم واحدة وكانت المشابهة بينهما

(١) الرازي ج١٨ ص١٥٧.

في الصورة والصفة أكمل، وكان يعقوب عليه السلام يتسلى برؤيته عن رؤية يوسف، فلما وقع ما وقع زال ما يوجب التسلي فعظم الألم والوجد.

الثالث: أن مصيبته في يوسف كانت أصل مصائبه التي ترتب عليها سائر المصائب والرزايا وكان الأسف على يوسف أسفاً على الكل[(١)].

ثم قال أبناء يعقوب: لا تزال تذكر يوسف حتى تكون مريضاً مشرفاً على الهلاك فلا تستطيع النهوض أو تهلك أسًى وحسرة، فقال لهم يعقوب عليه السلام: إنما أشكو ما بي من غم وحزن إلى الله الذي تنفع الشكوى إليه واعلم من رحمته وإحسانه وحكمته ما لا تعلمون، فهو الذي يأتني بالفرج، يا بني اذهبوا إلى الموضع الذي جئتم منه فالتمسوا يوسف وتفحصوا خبره ولا تيأسوا من روح الله وتقنطوا من رحمته فإنه لا يقنط من رحمته إلا المنكرون لقدرته الجاحدون لفضله، فرجعوا إلى عزيز مصر فلما دخلوا قالوا: يا أيها العزيز، مسّنا وأهلنا الضر، أي: أصابتنا وأهلنا الشدة ﴿وَجِئْنَا بِبِضَـٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ﴾ أي: رديئة فأتم لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يحب المتصدقين، قال العزيز: هل علمتم قبح ما فعلتم بيوسف وأخيه حين كنتم تجهلون مكانته، قال إخوته متعجبين: أأنت يوسف حقاً؟ قال: نعم أنا يوسف وهذا أخي الشقيق ﴿قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ﴾ أي: مَنَّ علينا بالخلاص من البلاء وبالاجتماع والعزة ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قال البيضاوي: ووضع المحسنين موضع الضمير للتنبيه على أن المحسن من جمع بين التقوى والصبر[(٢)]، فاعترفوا عند ذلك بالخطيئة وأقروا بالذنب، وقالوا: والله لقد اختارك الله علينا ولقد علمنا أننا كنا خاطئين في صنيعنا الذي صنعنا بك، فقال لهم يوسف عليه السلام: لا لوم ولا تأنيب بل أصفح وأغفر، ودعا لهم بالمغفرة وذلك قوله: ﴿يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ أي: والله جلّ وعلا هو المتفضل بالمغفرة والرحمة. وقال لهم: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَـٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

---

(١) الرازي في التفسير الكبير ج١٨ ص١٥٨.

(٢) تفسير البيضاوي ج١ ص٥٠٠.

قال الطبري: إن يوسف عليه السلام لما عرّف نفسه لإخوته سألهم عن أبيهم؟ فقالوا: ذهب بصره من الحزن، فعند ذلك أعطاهم قميصه وقال لهم: إذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجهه يأتِ بصيراً، يقول يعود بصيراً وجيئوني بجميع أهلكم(١).

وحين خرجت العير من مصر قال يعقوب عليه السلام لمَن بقي عنده من بنيه: إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون، أي: تنسبونني إلى الفند والكبر.

وقال الإمام ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى التفنيد، فقال بعضهم: لولا أن تسفِّهون، وقال آخر: تكذِّبون، وقال آخر: تجهِّلون، وقال آخر: لولا أن تُهرِمون، وقال آخر: لولا أن تضعفون، قال الإمام ابن جرير: وقد بيَّنَّا أن أصل التفنيد الإفساد، وإذا كان كذلك فالضعف والهرم والكذب وذهاب العقل وكل معاني الإفساد تدخل في التفنيد، لأن أصل ذلك كله الفساد، والفساد في الجسم الهرم وذهاب العقل والضعف، وفي الفعل الكذب واللوم بالباطل، ولذلك قال جرير بن عطية:

يا عاذلَي دعا الملام وأقصرا طال الهوى وأطلتما التفنيد(٢)

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى رد أخوة يوسف على أبيهم يعقوب: ﴿إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ فلما أن جاء البشير بالخبر السار ألقى القميص على وجهه فعاد بصيراً، وقال لبنيه عند ذلك: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: اعلم أن الله سيرده إليّ وقلت لكم ذلك، فعند ذلك قالوا لأبيهم: ﴿يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٩٨﴾﴾.

ونقل المفسرون عن ابن مسعود وإبراهيم التميمي وعمرو بن قيس وابن جرير وغيرهم، أنه: أرجاهم إلى وقت السحر، وقيل: إلى يوم الجمعة

(١) الطبري ج٨ ص٦٦.

(٢) جامع البيان ج٨ ص٦٩، ٧٢.

ليتحرى ساعة الإجابة[١]، ولأن يوسف عليه السلام كان قد طلب قدوم والده إلى مصر وقال لإخوته: ﴿وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فإنهم ترحّلوا جميعً إلى مصر كما أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾، قال الإمام ابن كثير في هذه الآية: يخبر الله عن ورود يعقوب عليه السلام على يوسف عليه السلام وقدومه بلاد مصر لما كان يوسف قد تقدم لإخوته أن يأتوه بأهلهم أجمعين، فتحملوا عن آخرهم وترحلوا من بلاد كنعان قاصدين بلاد مصر، فلما أخبر يوسف عليه السلام باقترابهم خرج لتلقيهم وأمر الملك أمراءه وأكابر الناس بالخروج مع يوسف لتلقي نبي الله يعقوب عليه السلام، ويقال أن الملك أيضاً خرج لتلقيه وهو الأشبه، وقد أشكل قوله: ﴿آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ على كثير من المفسرين، فقال بعضهم: هذا من المقدم والمؤخر، ومعنى الكلام: ﴿وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ وآوى إليه أبويه ورفعهما على العرش، وردّ ابن جرير هذا وأجاد في ذلك ثم اختار ما حكاه عن السدي: أن يوسف آوى إليه أبويه لما تلقاهما ثم لما وصلوا باب البلد قال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾[٢].

ثم ذكر الله جلّ وعلا أن يوسف رفع أبويه على سرير الملك فقال: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ أي: أجلسهما على سرير الملك بجانبه ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ قال المفسرون: كان السجود عندهم تحية وكرماً لا عبادة، أي: كالقيام والمصافحة ونحوها من عادات الناس السائدة في التعظيم والتوقير[٣]، وقال يوسف عليه السلام ليعقوب عليه السلام: هذا تأويل رؤياي التي رأيتها وقصصتها عليك من قبل قد وقعت صدقاً، حيث وقعت كما رأيتها وقد أنعم الله عليّ بإخراجي من السجن وجاء بكم من البادية من بعد أن أفسد

(١) الطبري في جامع البيان ج٨ ص٧٤ ـ ٧٥، وتفسير ابن كثير ج٢ ص٤٩١، والصابوني في الصفوة ج٢ ص٦٨.

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٩١.

(٣) تفسير أبي السعود ج٤ ص٣٠٧، والصابوني في صفوة التفاسير ج٢ ص٦٨.

الشيطان بيني وبين أخوتي إن ربي لطيف يُتِمُّ مشيئته بلطف وحكمة لأنه العليم بخلقه الحكيم في صنعه، قال المفسرون: إن يعقوب عليه السلام مكث في مصر (٢٤) عاماً وكان قد أوصى أن يُدفن في الشام إلى جنب أبيه إسحاق فمضى يوسف بنفسه إلى الشام فدفنه، ثم عاد إلى مصر فعاش (٢٣) سنة، ثم تاقت نفسه إلى الملك الخالد واشتاقت نفسه إلى لقاء الله وإلى لقاء آبائه الصالحين إبراهيم وإسحاق فقال: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾ ونقل ابن جرير عن ابن عباس قال: ما تمنى نبي قط الموت قبل يوسف عليه السلام[1].

قلت: وهو صريح الآية فيوسف يبتهل إلى الله أن يقبضه مسلماً ويلحقه بالصالحين.

وهنا تنتهي قصة يوسف عليه السلام ويخاطب الله نبيه محمداً ﷺ بقوله: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَۖ﴾ أي ذلك الذي أخبرناك عنه يا محمد من أمر يوسف وقصته من الأخبار المغيبة التي لم تكن تعلمها قبل الوحي، وما كنت حاضراً مع إخوة يوسف حين تآمروا عليه وأجمعوا على إلقائه في غيابة الجب، وإنما أتاك وحيٌ من عندنا.

ثم جاء القرآن بتسلية للنبي ﷺ بأنك مهما بالغت في إظهار الحقيقة سترى أكثر الناس لا يؤمنون فقال: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ أي: ليسوا بمصدقين لتصميمهم وإصرارهم على العناد، روي أن قريشاً واليهود حين سألوه عن قصة يوسف وعدوه أن يسلموا فلما أخبرهم بها على موافقة التوراة فلم يسلموا حزن النبي فقيل له ذلك[2].

ثم أخبر الله جلّ شأنه أن محمداً ﷺ لا يطلب على النصح وتبليغ الرسالة أجرة أو مالاً أو جعلاً، ولو كانوا عقلاء لقبلوا ولم يترددوا ولأنه لا

---

(١) الطبري في جامع البيان ج٨ ص٨٤.
(٢) تفسير أبي السعود ج٤ ص٣٠٩.

ينبغي في ذلك إلا العظة والتذكير للعالمين، قال جلّ شأنه: ﴿وَمَا تَسْئَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ أي: وما تسألهم من ثواب وجزاء على تبليغ رسالة الله والدعوة إلى توحيده والعمل بأحكامه، فأنا لا أسألكم أجراً على هذا التبليغ، قال الإمام ابن جرير: يقول تعالى ذكره ـ لمحمد ﷺ ـ وما تسأل يا محمد هؤلاء الذين ينكرون نبوتك ويمتنعون من تصديقك والإقرار بما جئتهم به من عند ربك على ما تدعوهم إليه من إخلاص العبادة لربك وهجر عبادة الأوثان وطاعة الرحمٰن من أجر يعني من ثواب وجزاء منهم بل إنما ثوابك وأجر عملك على الله[١]، وقد تكرر الأمر له ﷺ في عدة سوَر منها في سورة الأنعام ومنها في سورة الشورى بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] والنص على عمومه لأن الاستثناء عند المحققين من المفسرين منقطع فيكون المعنى على الانقطاع لا أسألكم أجراً قط ولكن أسألكم المودة في القربى التي بيني وبينكم، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلاً فيكون المعنى: إلا أن تودوني لقربتي بينكم أو تودوا أهل قرابتي كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء ولهم في ذلك حججهم، والأول أصح.

قال الشوكاني: ولا يقوى ما روي من حملها ـ أي الآية ـ على آل محمد ﷺ على معارضة ما صحّ عن ابن عباس من تلك الطرق الكثيرة وقد أغنى الله آل محمد عن هذا بما لهم من الفضائل الجليلة والمزايا الجميلة[٢]، ومعناه على ما رواه أحمد والترمذي والشيخان وغيرهما عن ابن عباس: **«إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة»**[٣]، ويوضحه قوله في رواية ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني عنه أنه قال: كان لرسول الله ﷺ قرابة من جميع قريش، فلما كذّبوه وأبوا أن يبايعوه قال:

---

(١) جامع البيان ج٨ ص٨٧.
(٢) فتح القدير ج٤ ص٥٣٧.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب تفسير سورة حم عسق حديث (٤٥٤١)، والترمذي في سننه باب ومن سورة (حم عسق) حديث (٣٢٥١)، وأحمد في المسند من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حديث (٢٠٢٤).

«يا قوم إذ أبيتم أن تبايعوني فاحفظوا قرابتي فيكم ولا يكون غيركم من العرب أولى بحفظي وبقرابتي منكم»[١]، وفي هذا المعنى روايات أخرى، والمعنى: أني لا أسألكم على ما جئتكم به من سعادة الدنيا والآخرة جعلاً منكم ولكن مودة القرابة بيني وبينكم مما يجب أن يحفظ وهي دون ما جريتم عليه من عصبية النسب ولو بالباطل فإن من تلك العصبية أن يحمي القريب قرابته وأهل نسبه ويقاتل مَن عاداهم، وإني أكتفي منكم بالمودة وأقلها أن لا تعادوني ولا تؤذوني وليس هذا من الأجر على التبليغ في شيء، فإنما يعطى الأجر على الشيء ممن يقبله وينتفع به فيكافىء صاحبه بمنفعة توازيه أو لا توازيه، وقد صرّح ابن عباس بما ذكرنا: أن أقل المودة في رواية ابن مردويه عنه من طريق عكرمة، وقيل في الآية غير ذلك كقول بعضهم: إلا أن تودوا الأقارب وتصلوا الأرحام بينكم، وقول بعضهم أنها في الأنصار، وقول آخرين أنها في آل البيت النبوي توجب مودتهم وموالاتهم، ولا شك في أن حبهم وودهم وولاءهم من الإيمان، وأن بغضهم من الكفر أو النفاق، ولكن الرسول ﷺ لم يطلب من الأمة بأمر الله أن تجعل هذا أجراً له على تبليغ الدعوة والقيام بأعباء الرسالة بل أجره في ذلك على الله تعالى وحده[٢].

قلت: وهذا هو التحقيق.

وصريح الآية الكريمة ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ أي: ما هذا الذي أرسلناك به يا محمد من النبوة والرسالة إلا عظة وتذكيراً للعالمين ليتعظوا ويتذكروا فأنت لا تسأل أجراً عليه قط.

ثم أخبر الله تبارك وتعالى بأن الكفرة لا يتفكرون في آيات الله الدالة على وجوده وقدرته ووحدانيته والتي يمرون عليها بالعشي والإبكار فقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ قال الصابوني: أي: لا يفكرون فيها ولا يعتبرون فلا تتعجب من إعراضهم

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١٢ ص٢٥٤ حديث (١٣٠٢٦).

(٢) المنار ج٧ ص٦١٠.

عنك فإن إعراضهم عن هذه الآيات الدالة على وحدانية الله وقدرته أغرب وأعجب[١].

قلت: وفي ذلك نعي على تعطيل العقول عن التدبر في آلاء الله وآياته الدالة على وحدانيته، ودليل أيضاً أن النبي ﷺ ما طلب على نشر الدين والقرآن من أجر قط ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ وما دام الأمر كذلك فيجب على العقلاء من البشرية أن يُعمِلوا أفكارهم ويتدبروا في خلق السموات والأرض ويعبدوا ربهم ويتعاونوا فيما بينهم على طاعة الله واتباع هدي نبيه ﷺ.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ الإرشاد إلى أن الله يجازي المحسنين بالإحسان وأن مَن حفظه الله لا يؤثر عليه كيد الكائدين من البشر لأن الله لطيف لما يريده.

٢ ـ استحباب أخذ الحيطة والحذر فيما يتوقع من حصول مكروه، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾.

٣ ـ أنه لا يَرُدُّ القضاء والقدر شيء، دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾ وهذه النصوص لا تتعارض مع ما ورد في السنّة النبوية أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء يرد القضاء**»[٢]، و«**الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل**»[٣]، وقد وعد الحق سبحانه وتعالى بإجابة الداعي إلا أن الدعاء يتوقف قبوله على مشيئة الله فإن شاء سبحانه وتعالى قبل الدعاء وكشف البلاء وذلك من قضائه وبمشيئته، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١].

---

(١) الصابوني في صفوة التفاسير ج٢ ص٦٩.

(٢) الحديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك عن ثوبان باب ذكر مناقب ثوبان حديث (٦٠٣٨).

(٣) الحديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر كتاب الدعاء والتهليل والتسبيح والذكر حديث (١٨١٥).

٤ ـ جواز أخذ المواثيق على الوفاء بأمور مستقبلية إذا كان ذلك مما يقرُّه الشرع ويجب الوفاء به، دلّ عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

٥ ـ جواز الجعل عند الضرورة لما فيه من المصلحة.

٦ ـ مشروعية الكفال وصحته عن الغير في الحقوق التي يجوز فيها النيابة عن الغير وتصح تبرعاً.

٧ ـ اعتبار قرينة وجود المسروق بحوزة السارق بينة يتعين القضاء بموجبها ما لم يوجد دليل يدحضها.

٨ ـ بيان قاعدة شخصية العقوبة لقوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ۝٧٩﴾.

٩ ـ استحباب العفو عند القدرة على استيفاء الحق أخذاً مما حكاه الله جلّ وعلا عن يوسف في قوله: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.

١٠ ـ الإرشاد إلى التحلي بالصبر عند الشدائد ومحاولة الأخذ بالأسباب وعدم اليأس أخذاً من قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

١١ ـ بيان أن الرسول محمداً ﷺ لم يسأل الناس أجراً على تبليغ الرسالة قط.

١٢ ـ وجوب التفكير في آيات الله وعدم جواز الإعراض عنها لقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ۝١٠٥﴾.

انتهى بحمد الله الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث وأوله: الفصل الثاني عشر سورة النحل

فهرس المحتويات
الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس: سورة المائدة تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها	٦٩٧
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة	٦٩٧
المبحث الأول: وجوب الوفاء بالعقود وبيان ما أحلّه الله من بهيمة الأنعام وما حرّم من ذلك وبيان حل طعام أهل الكتاب وحل نكاح المحصنات من نسائهم، الآيات (١ ـ ٥) من سورة المائدة	٦٩٩
أولاً: القراءات	٦٩٩
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانًا﴾، ﴿شَنَئَانُ﴾، ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾	٦٩٩
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٧٠٠
ثالثاً: البلاغة	٧٠٦
رابعاً: أسباب النزول	٧٠٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾	٧٠٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ...﴾	٧٠٧
خامساً: المعنى المستفاد	٧٠٧
ـ الأمر بالوفاء بالعقود	٧٠٧
ـ حكمة تحريم ما مات حتف أنفه	٧٠٩
ـ ما حرم لسبب ديني محض	٧٠٩

الموضوع | الصفحة

- النهي عن التعذيب والأمر بالإحسان ٧١١
- بيان ما استثني من المحرمات ٧١٢
- بيان ما أحله الله من الطيبات ٧١٣
- بيان اختلاف المفسرين والعلماء في نكاح الكتابيات ٧١٥
- الحكمة من تحليل وإباحة مؤاكلة أهل الكتاب وحل نسائهم ٧١٦
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٧١٧
- وجوب الوفاء بالعقود جميعها سواءً تعلقت بالمعاملات، أو كانت متعلقة بعقود الشريعة كالتكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده . ٧١٧
- بيان تحليل الله تعالى لبهيمة الأنعام كالبقر والغنم والإبل ونحو ذلك ٧١٧
- بيان تحريم الصيد على المُحْرم وصيد ما في الحرم لأهله وغيرهم وإباحته وتحليله في غير الحرم إذا تحلل الإنسان من إحرام ٧١٧
- بيان (١١) نوعاً من المحرمات الواردة حصراً في الآيات، وبيان ما استثني منها وهو المذكى، وبيان ما أبيح للضرورة ٧١٨
- بيان تحليل الله للطيبات ٧١٨
- الإرشاد إلى الأكل من الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب، وبيان أن طعام المسلمين حلال لأهل الكتاب ٧١٨
- إباحة نكاح العفيفات المؤمنات من المسلمات ومن أهل الكتاب بعقد شرعي ٧١٨
المبحث الثاني: أحكام الوضوء وطهارة الغسل والتيمم، الآية (٦) من سورة المائدة ٧١٨
أولاً: القراءات ٧١٩
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ٧١٩
- ثمرة الخلاف وفائدته ٧٢٠
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ ٧٢٢
ثالثاً: البلاغة ٧٢٤

الموضوع | الصفحة

رابعاً: أسباب النزول ٧٢٤
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ .. ٧٢٤
خامساً: المعنى المستفاد ٧٢٥
ـ رأي الإمام الزمخشري ٧٢٦
ـ ما ذكره الإمام ابن كثير والإمام القرطبي في تفسير الآية ٧٢٧
ـ ما ذكره العلامة النجري ٧٢٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٧٣٠
ـ مشروعية الوضوء عند إرادة القيام للصلاة وبيان كيفيته، وأن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة ٧٣٠
ـ بيان أنه إذا فُقد الماء أو تعذر استعماله، فإنه يباح حينئذ التيمم ٧٣٠
ـ بيان أن الإسلام دين يسر وأنه لا حرج فيه ولا ضيق ولا مشقة ٧٣٠
ـ بيان أن التيمم يجب فيه مسح الوجه واليدين بالتراب الطاهر ٧٣٠
المبحث الثالث: الحرابة والسرقة، الآيات (٣٣ ـ ٣٩) من سورة المائدة ... ٧٣٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٧٣١
ـ ما أورده أئمة اللغة ٧٣١
ـ بيان ما يتوسل به من الأعمال الصالحة ٧٣٣
ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٧٣٤
ـ الفرق بين السارق والمختلس ٧٣٦
ثانياً: البلاغة ٧٣٧
ثالثاً: أسباب النزول ٧٣٨
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...﴾ ٧٣٨
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾ ٧٣٨
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ...﴾ ٧٣٨
رابعاً: المعنى المستفاد ٧٣٨
ـ بيان ما يشترط في المحاربين ٧٣٨
ـ كتاب عبدالملك بن مروان إلى أنس بن مالك ٧٤٠
ـ اشتراط الحرز في قطع يد السارق ٧٤١

الموضوع | الصفحة

- الحدود تدرأ بالشبهات ٧٤٣
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٧٤٨
- بيان حكم المحارب المفسد ٧٤٨
- وجوب قطع يد السارق والسارقة بالشروط والضوابط التي بيّنتها السنّة النبوية ونصّ عليها الفقهاء ٧٤٨
المبحث الرابع: وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى، الآيات (٤١ ـ ٥٠) من سورة المائدة ٧٤٨
أولاً: القراءات ٧٤٩
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾، ﴿السُّحْتَ﴾، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ ٧٤٩
- ثمرة الخلاف وفائدته ٧٥٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٧٥٥
- الحزن ضرب من آلام النفس ٧٥٦
- الحكم أعم من الحكمة ٧٥٩
- الأذن آلة السمع ٧٦٢
- بيان الأسنان التي تقع في الفم ٧٦٣
- المنهاج الطريق الواضح ٧٦٥
ثالثاً: البلاغة ٧٦٦
- وفيها: صيغ المبالغة، التعجب، الالتفات ٧٦٦
رابعاً: أسباب النزول ٧٦٧
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ...﴾ ٧٦٧
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ...﴾
خامساً: المعنى المستفاد ٧٦٨
- ما ذكره أبو حيان من عموم الخطاب ٧٧١

الموضوع	الصفحة

- القرآن رقيب على سائر الكتب ٧٧٢
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٧٧٤
- عدم جواز الاستماع إلى الكذب وتحريف الكلم عن مواضعه ٧٧٤
- تحريم أكل السحت كالرشوة والكسب الحرام ٧٧٥
- وجوب الحكم بالقسط بين الناس سواء كانوا مسلمين أو من أهل الكتاب . ٧٧٥
- بيان أن التوراة جاءت من عند الله، ووجوب الإيمان بما أنزله الله فيها من الهدى والنور وأن النبيين الذين أسلموا كانوا يحكمون بها للذين هادوا ٧٧٥
- بيان وجوب القصاص في النفس وما دونها كالعين والأنف والأذن والسن والجروح التي يمكن فيها المماثلة ولا يخاف على النفس منها ٧٧٥
- بيان أن العفو حق لولي الدم على الجاني وأن مَن تصدّق به فهو كفارة له
- بيان أن الأحكام والقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله كفر وأن حكم الله هو أحسن الأحكام وأصدقها وأنفعها لمَن أيقن بها ٧٧٥
المبحث الخامس: عدم جواز تحريم الطيبات وكفارة اليمين وتحريم الخمر والميسر، الآيات (٨٧ ـ ٩١) من سورة المائدة ٧٧٦
أولاً: القراءات ٧٧٦
- بيان وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ ٧٧٦
- ثمرة الخلاف وفائدته ٧٧٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ . . .﴾ .. ٧٧٨
ثالثاً: أسباب النزول ٧٨٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ . . .﴾ ٧٨٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ . . .﴾ ٧٨١
رابعاً: المعنى المستفاد ٧٨١
- الأكل من الحلال الطيب ٧٨١
- مقدار الكفارة ٧٨٢
- الحانث مخيَّر بين الإطعام والكسوة ٧٨٣

الموضوع | الصفحة

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٧٨٥
- عدم جواز تحريم ما أحلّه الله من الطيبات ٧٨٥
- إباحة الأكل من الحلال الطيب ٧٨٥
- بيان أن اليمين اللغو لا كفارة فيها ٧٨٥
- بيان وجوب الكفارة عند الحنث في اليمين المنعقدة، على التخيير بين الإطعام لعشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وأن الكفارة بالصوم لا تصح إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق ٧٨٥
- تحريم اليمين الغموس ووجوب حفظ الأيمان ٧٨٥
- بيان تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ووجوب الابتعاد عن المحرمات ٧٨٥
المبحث السادس: الإشهاد على الوصية في السفر وما يترتب عليها، الآيات (١٠٦ ـ ١٠٨) من سورة المائدة ٧٨٥
أولاً: القراءات ٧٨٦
- وجوه القراءات وإعرابها في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ ٧٨٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٧٨٦
ثالثاً: البلاغة ٧٨٨
رابعاً: أسباب النزول ٧٨٩
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ . . .﴾ ٧٨٩
خامساً: المعنى المستفاد ٧٨٩
- إسلام تميم بن أوس الداري ٧٩٠
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٧٩٢
- الحث على الوصية وتأكيد أمرها ٧٩٢
- لزوم الإشهاد على الوصية في الحضر والسفر ليكون أمرها أثبت ٧٩٢
- مشروعية التغليظ على الحالف بصيغة اليمين بأن يقول فيه ما يرجى أن يكون رادعاً للحالف عن الكذب كالألفاظ التي وردت في الآية وأشد منها ما ورد في شهادة اللعان ٧٩٣

الموضوع | الصفحة

- شرعية تحليف الشهود إذا ارتاب الحاكم أو الخصوم في شهاداتهم ٧٩٤
- شرعية رد اليمين إلى مَن قام الدليل على ضياع حق له بيمين صار حالفها خصماً له، ومن هذا القبيل شهادة المتلاعنين وأقسامها ٧٩٤
- صحة شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر والعمل بها .. ٧٩٤
الفصل السادس: سورة الأنعام: تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ٧٩٧
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ٧٩٧
المبحث الأول: بيان وظائف الرسل ومهمتهم، الآيات (٤٨ ـ ٥٣) من سورة الأنعام ٧٩٩
أولاً: القراءات ٧٩٩
- بيان وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿لَا خَوْفٌ﴾، ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ﴾ ٧٩٩
- ثمرة الخلاف بين القراءتين ٨٠٠
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٨٠١
- الغيب ما غاب علمه عن جميع المخلوقات ٨٠٢
- الغيب قسمان ٨٠٢
ثالثاً: البلاغة ٨٠٤
- وفيه: الاستعارة، والمجاز، وفن رد العجز على الصدر ٨٠٤
رابعاً: أسباب النزول ٨٠٥
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ ...﴾ ٨٠٥
خامساً: المعنى المستفاد ٨٠٦
- ﴿لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ ورأي المفسرين في ذلك ٨٠٧
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٨١٠
- بيان أن مهمة الأنبياء هي تبليغ رسالة الله وأحكامه إلى الناس ٨١٠
- وجوب العمل بالوحي والإيمان به ٨١٠
- أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات وأنه لا يجوز طرد المؤمنين أو حرمانهم من حقوقهم ٨١٠

الموضوع | الصفحة

- بيان أن الأنبياء لا يعلمون من الغيب إلا ما علّمهم الله فيما أمرهم بتبليغه إلى الناس ٨١٠

المبحث الثاني: تحريم فعل مباح إن أدى إلى محظور، الآية (١٠٨) من سورة الأنعام ٨١٠

أولاً: القراءات ٨١٠

- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿عَدْوًا﴾ ٨١٠

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ...﴾ ٨١١

ثالثاً: أسباب النزول ٨١٣

- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ...﴾ ٨١٣

رابعاً: المعنى المستفاد ٨١٣

- ترك المصلحة لمفسدة أرجح ٨١٥

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٨١٦

- إتيان الطاعة إذا أدى إلى معصية جاز أو وجب تركه بحسب الحال ٨١٦

- أن فعل المباح إذا أدى إلى محظور وجب تركه، أي أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدّم رفع المفسدة ٨١٦

المبحث الثالث: بيان بعض ما حُرِّم من المطعومات الحيوانية وما حُرِّم على أهل الكتاب من الحيوان وتحريم الشرك والعقوق وأكل مال اليتيم وقتل النفس والفواحش عامة ووجوب القسط، والتوحد، والنهي عن الافتراق، الآيات (١٤٥ ـ ١٦٥) من سورة الأنعام ٨١٦

أولاً: القراءات ٨١٨

- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾، ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ٨١٨

- ثمرة الخلاف وفائدته ٨١٩

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٨٢٠

- الرجس يقع على كل ما هو قبيح ومذموم ٨٢٢

- النفس ذات الإنسان ٨٢٨

الموضوع	الصفحة
ـ اليتم الانفراد	٨٢٩
ـ دين إبراهيم الحنيفية السمحة	٨٣٢
ثالثاً: البلاغة	٨٣٣
ـ الجملة الاسمية، الاستعارة، التنكير، الإضافة	٨٣٣
رابعاً: المعنى المستفاد	٨٣٥
ـ بيان ما حرّمه الله على اليهود	٨٣٦
ـ جمع الآية بين الترغيب والترهيب	٨٣٧
ـ بيان تحريم قتل النفس	٧٣٩
ـ وجوب الوفاء بالعهد	٧٤١
ـ بيان حال مَن فرَّقوا الدين	٨٤٤
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٨٤٦
ـ تحريم أكل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما ذبح على اسم غير الله	٨٤٦
ـ بيان ما استثني، ويتفرع عن ذلك قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)	٨٤٦
ـ وجوب اتباع شرع الله، وأن التحليل والتحريم مناطه الوحي	٨٤٦
ـ تحريم الشرك بالله، ووجوب إفراده بالعبادة	٨٤٦
ـ تحريم الإساءة إلى الوالدين، وبيان وجوب برهما والإحسان إليهما والإنفاق عليهما	٨٤٦
ـ تحريم قتل الأولاد خشية الفقر، ومن ذلك استخراج الولد بالأدوية باعتباره ولداً بعد نفخ الروح فيه	٨٤٦
ـ تحريم المنكرات والكبائر عموماً علانيتها وسرها، ومن ذلك ممارسة الزنا واللواط سراً وعلناً	٨٤٦
ـ تحريم قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق بما يوجبه الحق	٨٤٧
ـ تحريم أكل أموال اليتامى والتصرف فيها بقصد إهلاكها وبيان وجوب حفظها	٨٤٧
ـ وجوب إيفاء الكيل والميزان بالقسط، وتحريم التطفيف فيهما وإنقاصهما	٨٤٧
ـ تحريم شهادة الزور	٨٤٧
ـ وجوب العدل في الشهادة والحكم والوصاية وكل قول يترتب عليه حكم	٨٤٧

الموضوع	الصفحة

- وجوب الوفاء بالعهود والعقود وعدم جواز نكثها ونقضها ٨٤٧
- وجوب اتباع القرآن وما جاء به محمد ﷺ ٨٤٧
- تحريم مفارقة الدين وتفريقه، ووجوب الاعتصام بشرع الله ٨٤٧

الفصل السابع: سورة الأعراف تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ٨٥١

تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ٨٥١

المبحث الأول: الأمر بالتزيُّن والأكل والشرب دون إسراف، الآيتان (٣١، ٣٢) من سورة الأعراف ٨٥٣

أولاً: القراءات ٨٥٤
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً﴾ ٨٥٤

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٨٥٤
الزينة عند كل مسجد ٨٥٤

ثالثاً: البلاغة ٨٥٥
- المجاز المرسل ٨٥٥

رابعاً: أسباب النزول ٨٥٦
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٨٥٦
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ ٨٥٦

خامساً: المعنى المستفاد ٨٥٦
- للإسراف مضار كبيرة ٨٥٨

سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٨٦٠
- مشروعية أخذ الزينة للعباده عند كل صلاة وطواف بحسب عرف الناس في التزين وذلك بلبس الثياب الطاهرة الحسنة ووجوب ستر العورة أيضاً ... ٨٦٠
- تحريم الإسراف في المأكل والمشرب واللباس والإنفاق ٨٦٠
- مشروعية السعي إلى تحصيل الزينة المطلوبة والطيبات من الرزق عن طريق الزراعة والصناعة فما لا يتم الواجب إلاّ به يجب كوجوبه ٨٦٠

- **المبحث الثاني: مشروعية الأخذ بالعفو والأمر بالعرف وبيان وجوب ذكر الله والإنصات والاستماع عند تلاوة آياته ـ الآيات (١٩٩ ـ ٢٠٦) من سورة الأعراف** ٨٦٠

الموضوع	الصفحة

أولاً: القراءات ٨٦١
وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، و﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾ ٨٦١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات. ـ المعروف من الإحسان ٨٦٢
ثالثاً: البلاغة: الانسجام، الاستعارة اللطيفة، التشبيه البليغ ٨٦٦
رابعاً: أسباب النزول: أسباب نزول قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ ... ٨٦٧
خامساً: المعنى المستفاد ٨٦٧
الأخذ بالعرف وأمثلة ذلك ٨٦٨
ـ وجوب الإنصات عند تلاوة القرآن ٨٧١
سادساً: الأحكام التي تم استخلاصها ٨٧٣
ـ مشروعية الأخذ بمكارم الأخلاق والإرشاد إلى العفو والصفح الجميل وعدم الاستقصاء وقبول المعاذير ٨٧٣
ـ وجوب الأمر بالمعروف الجميل في الأقوال والأفعال ومشروعية الأخذ به . ٨٧٤
ـ الإرشاد إلى الاستعاذة بالله لدفع وسوسة الشيطان ولممه ٨٧٤
ـ وجوب الإنصات عند سماع القرآن إعظاماً له وابتغاءً لحصول الرحمة ويتأكد ذلك في حق المؤتم عند قراءة الإمام في الصلاة الجهرية ٨٧٤
ـ وجوب ذكر الله تضرعاً وخيفة وذلك باستحضار معاني أسماء الله وصفاته وآلائه وآياته وفضله ٨٧٤
الفصل الثامن: سورة الأنفال تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تم استخلاصها منها ٨٧٧
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ٨٧٧
المبحث الأول: بيان حكم الأنفال ومشروعية إصلاح ذات البين، وأن طاعة الله وامتثال أمره فيه نجاح الإنسان في الدنيا والآخرة، الآيات (١ ـ ٤) من سورة الأنفال ٨٧٨
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٨٧٩
ـ النفل هو الزيادة ٨٧٩
ـ الصلح يزيل ما بين الناس من تنافر واختلاف ٨٨٠

الموضوع	الصفحة

ثانياً: البلاغة ٨٨٣
- الإشارة، الاستعارة ٨٨٣
ثالثاً: أسباب النزول ٨٨٤
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ...﴾ ٨٨٤
رابعاً: المعنى المستفاد ٨٨٤
- الحصر والقصر لصفات المؤمنين ٨٨٥
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٨٨٦
- مشروعية السؤال عن حكم الشرع عند حصول الاختلاف وبيان حرص الصحابة على السؤال عما يهمهم من أمور الدين ٨٨٦
- بيان أن الأحكام الشرعية كلها مرجعها إلى الله وإلى رسوله الكريم ٨٨٦
- الإرشاد إلى تقوى الله ووجوب إصلاح ذات البين وقطع دابر الخلاف ... ٨٨٦
- حصر صفات أهل الإيمان ووجوب المحافظة على هذه الخلال أو الصفات التي وردت في الآية ٨٨٦
المبحث الثاني: بيان وجوب الثبات في قتال العدو، وعدم جواز الفرار من الزحف، الآيات (١٥ ـ ١٨) من سورة الأنفال ٨٨٧
أولاً: القراءات ٨٨٨
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، ﴿مُوهِنُ﴾ .. ٨٨٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٨٨٨
ثالثاً: البلاغة ٨٩٠
- التعريض، وفن الاستدراك ٨٩١
رابعاً: أسباب النزول ٨٩١
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ...﴾ . ٨٩١
خامساً: المعنى المستفاد ٨٩٢
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٨٩٤
- وجوب ثبوت المجاهدين في الحرب عند لقاء الأعداء ٨٩٤
- بيان تحريم الفرار من الزحف وأنه كبيرة من الكبائر ٨٩٤
- بيان أن النصر بيد الله، وأن على المؤمن أن يعتمد على الله مع الأخذ بالأسباب ٨٩٤

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث: وجوب الاستجابة لله ولرسوله وتحريم خيانة الله ورسوله، الآيات (٢٤ ـ ٢٩) من سورة الأنفال ٨٩٤
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٨٩٥
ـ الحياة هنا عامة ٨٩٥
ـ الخيانة ضد الأمانة ٨٩٧
ثانياً: البلاغة ٨٩٨
ـ الاستعارة التمثيلية ٨٩٨
ثالثاً: أسباب النزول ٨٩٩
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ...﴾ . ٨٩٩
رابعاً: المعنى المستفاد ٨٩٩
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩٠١
ـ وجوب الاستجابة لله ورسوله فيما أمر ونهى ٩٠١
ـ الإرشاد إلى أن الاستجابة لله ورسوله فيها حياة الإنسان ونجاته، وأن الإعراض سبب لإزاغة القلوب والوقوع في الفتنة ٩٠١
ـ تحريم خيانة الله ورسوله وإفشاء الأسرار ٩٠١
ـ الإرشاد إلى أن تقوى الله سبب للهداية والنصر والظفر والتمكين والسعادة في الدنيا والآخرة ٩٠٢
المبحث الرابع: مشروعية الغنائم وبيان كيفية اقتسامها) من سورة الأنفال ... ٩٠٢
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآية ٩٠٢
ـ الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار ٩٠٣
ـ ما ذكره العلماء مما يجب فيه الخمس ٩٠٤
ـ اليوم يعبر به عن وقت يبدأ من طلوع الفجر ٩٠٧
ثانياً: المعنى المستفاد ٩٠٧
ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩٠٩
ـ بيان أن التشريع لله سبحانه وتعالى وأنه يجب على المؤمنين الإذعان لما يأمر الله به ٩٠٩
ـ وجوب توزيع خمس المغانم في المصارف التي بيّنتها الآية ٩٠٩

الموضوع | الصفحة

المبحث الخامس: الأساس التشريعي لقواعد الحرب وتفضيل السلم، وبيان كيفية التعامل مع الأسرى، الآيات (٤٥ ـ ٤٩) من سورة الأنفال ٩٠٩
المطلب الأول: وجوب الثبات عند لقاء العدو وعدم جواز التنازع ٩٠٩
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٩١٠
ـ الريح الدولة ٩١٢
ـ الريح الهواء المتحرك ٩١٢
ثانياً: البلاغة ٩١٤
ثالثاً: المعنى المستفاد ٩١٤
ـ بيان ما كان عليه المشركون ٩١٦
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩١٧
ـ مشروعية التوجيه المعنوي للمقاتلين من المؤمنين ٩١٧
ـ وجوب الثبات في القتال عند لقاء العدو باعتبار ذلك من أسباب النصر المعنوية التي يحصل بها ما يعبر عنه في عرف العصر بالقوة الروحية ... ٩١٧
ـ وجوب ذكر الله عند لقاء العدو باعتبار ذلك من أسباب الفلاح والظفر ... ٩١٧
ـ وجوب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر لدخول ذلك في طاعة الرسول ﷺ ٩١٧
ـ وجوب التحلي بالصبر، ووجوب التوكل على الله ٩١٧
ـ اتقاء التنازع والاختلاف وتحريم ذلك حال القتال، لأن ذلك سبب للفشل وذهاب القوة، ووجوب الألفة والتطاوع والتصالح فيما بين الفئة المؤمنة . ٩١٨
ـ اتقاء البطر والمُراءاة ٩١٨
المطلب الثاني: مشروعية إعداد الجيوش للدفاع عن الأمة، الآيات (٥٥ ـ ٦٠) من سورة الأنفال ٩١٨
أولاً: القراءات ٩١٨
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾، ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ .. ٩١٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٩١٩
ثالثاً: البلاغة ٩٢١
ـ فن الإشارة، التنكير ٩٢١
رابعاً: المعنى المستفاد ٩٢٢

الموضوع	الصفحة

ـ بيان أحكام المستشرفين إلى نقض العهد ٩٢٢
ـ القوة الرمي ٩٢٣
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩٢٤
ـ الإرشاد والبيان لأحوال مَن أصروا على الكفر والجحود ونكثوا العهود ... ٩٢٤
ـ وجوب نبذ العهد بشرطه أو الخوف من العدو المعاهد لنا أن يخون في عهده عند ظهور آية ذلك في قوله أو عمله حينئذٍ يجب نبذ العهد مع العدو على طريق عادل سوي صريح لا خداع فيه ولا خيانة ٩٢٤
ـ المحافظة على الوفاء بالعهد والميثاق حرباً وسلماً وتحريم الخيانة فيه سراً وجهراً كتحريم الخيانة في كل أمانة مادية أو معنوية أو غيرها مطلقاً ومقيداً بحالة النبذ عند توافر شروط ذلك ٩٢٥
ـ وجوب إعداد الأمة كل ما تستطيعه من قوة لقتال أعدائها ويدخل في ذلك تدريب الجيوش وتأهيلها وإعداد السلاح على مختلف أجناسه وأنواعه ٩٢٥
ـ أن يكون القصد من إعداد القوة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلدان الأمة الإسلامية أو مصالحها أو على أفراد منها أو على متاع لها حتى في غير بلادها لتكون آمنة في عقر دارها مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها وهذا ما يسمى في عرف العصر الحاضر بالسلم المسلّح الذي سبق القرآن إلى الإرشاد إليه وجعله ديناً مفروضاً قائماً على العدل بعيداً عن التزوير والخداع ٩٢٥
ـ وجوب إنفاق المال في سبيل الله لإعداد ما سلف بيانه إذ لا يتم بدون المال شيء فما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ٩٢٥
المطلب الثالث: تفضيل السلم على الحرب عند جنوح الأعداء إليه، الآيات (٦١ ـ ٦٤) من سورة الأنفال ٩٢٦
أولاً: القراءات ٩٢٦
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ ٩٢٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٩٢٦
ثالثاً: البلاغة ٩٢٨

الموضوع	الصفحة
ـ وفيها الإطناب	٩٢٨
رابعاً: أسباب النزول	٩٢٨
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ ...﴾	٩٢٨
خامساً: المعنى المستفاد	٩٢٩
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٣٠
ـ تفضيل السلم على الحرب إن جنح العدو لها إيثاراً لها على الحرب التي لا تقصد لذاتها بل هي ضرورة من ضرورات الاجتماع تقدّر بقدرها	٩٣٠
المطلب الرابع: بيان كيفية التعامل مع الأسرى وترغيبهم في الإيمان، الآيات (٦٧ ـ ٧١) من سورة الأنفال	٩٣١
أولاً: القراءات	٩٣١
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾	٩٣١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٩٣١
ثالثاً: البلاغة	٩٣٢
رابعاً: أسباب النزول	٩٣٢
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ...﴾	٩٣٢
خامساً: المعنى المستفاد	٩٣٤
ـ لا يعذب الله المخطىء في اجتهاده	٩٣٤
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٣٥
ـ بيان أنه ليس من سنّة نبي من الأنبياء ولا لأحد من غيرهم أن يكون له أسرى يفاديهم أو يمن عليهم إلا بعد أن يكون له الغلبة والظهور	٩٣٥
ـ جواز الأسر بعد ذلك ثم المَن أو الفداء بحسب ما تقتضيه المصلحة	٩٣٦
ـ يؤخذ من عمل الرسول ﷺ العمل برأي الجمهور الأعظم فيما لا نص فيه	
ـ الإرشاد إلى حسن معاملة الأسرى ووعظهم إلى ما ينفعهم وحسن التعامل معهم	٩٣٦
المبحث السادس: وجوب تناصر المؤمنين وولايتهم وتوريث ذوي الأرحام، الآيات (٧٢ ـ ٧٥) من سورة الأنعام	٩٣٦
أولاً: القراءات	٩٣٦
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾	٩٣٦

الموضوع | الصفحة

ـ ثمرة الخلاف وفائدته ٩٣٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٩٣٨
ثالثاً: أسباب النزول ٩٤٠
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾ ٩٤٠
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾ ٩٤١
رابعاً: المعنى المستفاد ٩٤١
ـ بيان أحوال مَن آمن ولم يهاجر ٩٤١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩٤٥
ـ ثبوت ولاية النصرة بين المؤمنين في دار الإسلام وأصل ذلك ما كان بين المهاجرين والأنصار ٩٤٥
ـ عدم ثبوت ولاية النصرة بين المؤمنين الذين في دار الإسلام والمؤمنين الذين في دار الحرب إلا على مَن يقاتلهم لأجل دينهم فيجب نصرتهم عليه إن لم يكن هنالك عهد لوجوب الوفاء به ٩٤٥
ـ وجوب نصرة مَن استنصر في الدين سواء كان بالحجة أو بالمال أو القتال ٩٤٥
ـ عدم التوارث بين الكفار والمسلمين ٩٤٥
ـ ثبوت التوارث بين ذوي الأرحام ٩٤٥
الفصل التاسع: سورة التوبة تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ٩٤٩
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ٩٤٩
المبحث الأول: عمارة المساجد، وفضل الإيمان بالله، الآيات (١٧ ـ ٢٢) من سورة التوبة ٩٥١
أولاً: القراءات ٩٥١
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾، ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾، ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ﴾ ٩٥١
ـ ثمرة الخلاف وفائدته ٩٥٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٩٥٤
ـ العمارة الحسية والمعنوية للمساجد ٩٥٤

الموضوع	الصفحة
- سقاية الحاج من عهد العباس إلى عهد الدولة السعودية	٩٥٦
ثالثاً: البلاغة	٩٥٧
- التشبيه الصناعي، التفخيم للتعظيم، اللف والنشر	٩٥٧
رابعاً: أسباب النزول	٩٥٨
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ...﴾ .	٩٥٨
خامساً: المعنى المستفاد	٩٥٩
- لا يدخل في المنع استخدام المسلمين للكفار في بناء المساجد وأعمال النجارة فيها عند الضرورة	٩٥٩
- فضل الإيمان والعمل	٩٦٢
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٦٢
- أن أعمال البِر الصادرة من المشركين لا ثواب فيها بسبب الكفر والإشراك	٩٦٢
- أن أهل الإيمان جدير بهم عمارة المساجد	٩٦٢
- وجوب الإخلاص لله في القول والعمل، وأن شرف الإيمان والعمل الصالح كبير وموصل إلى الجنة	٩٦٢
- أن يكون الغرض من بناء المساجد رضوان الله وطاعته لا الرياء والسمعة .	٩٦٢
- أن عمارة المساجد تعني العمارة الحسية والمعنوية ويدخل في ذلك تنظيفها وترميمها وإنارتها	٩٦٢
المبحث الثاني: النهي عن نصرة القرابة من المشركين، ووجوب إيثار حب الله ورسوله ﷺ، الآيتان (٢٣، ٢٤) من سورة التوبة	٩٦٢
أولاً: القراءات	٩٦٣
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾	٩٦٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيتين	٩٦٣
- الاقتراف: اقتطاف الشيء من مكانه	٩٦٤
ثالثاً: البلاغة	٩٦٥
- وفيه: الوعيد في صيغة الأمر	٩٦٥
رابعاً: أسباب النزول	٩٦٦
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوٓا ءَابَآءَكُمْ ...﴾ .	٩٦٦

الموضوع | الصفحة

خامساً: المعنى المستفاد ٩٦٦
- النهي عن موالاة الكفار ٩٦٦
- حب الأهل والمال والمكاسب لم ينه عنه ٩٦٧
- إيثار حب الله ٩٦٧
- شروط وجوب الهجرة والجهاد ٩٦٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩٦٨
- تحريم موالاة الكفار من القرابة وغيرهم إن استحبوا الكفر على الإيمان .. ٩٦٨
- وجوب الاستجابة للّه ورسوله والاتباع لهدي محمد ﷺ في الهجرة والجهاد وغيرهما ٩٦٨
- بيان عظم ذنب مَن يتولى غير الله ورسوله، وتوعده بالعقوبة العاجلة والآجلة، والصرف عن هداية الله وتوفيقه ٩٦٨
المبحث الثالث: النهي عن دخول المشركين المسجد الحرام، وبيان الأمر بقتال مَن لم يؤمن بالله واليوم الآخر من أهل الكتاب، الآيات (٢٨ ـ ٣٣) من سورة التوبة ٩٦٩
أولاً: القراءات ٩٦٩
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾ ٩٦٩
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٩٧٠
- النجاسة في اللغة ٩٧١
- اليد في الأصل الجارحة وتطلق على السعة والمُلك والقدرة ٩٧٣
- كلام أئمة اللغة في مادة أفك ٩٧٤
ثالثاً: البلاغة ٩٧٦
- وفيه: صيغة الحصر، المبالغة، الكناية ٩٧٦
رابعاً: أسباب النزول ٩٧٦
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ ...﴾ .. ٩٧٦
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴾ ٩٧٧
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ...﴾ ٩٧٧

الموضوع | الصفحة

خامساً: المعنى المستفاد ٩٧٧
- النجاسة في عرف الفقهاء ٩٧٧
- إطلاق المسجد الحرام وقصد به الحرم كله ٩٧٩
- قتال مَن لا يحرّم ما حرّم الله ٩٨٠
- نفي ما قاله اليهود والنصارى من اتخاذ الله ولداً ٩٨١
- ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ٩٨٥
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩٨٦
- عدم جواز دخول المشركين والكفار المسجد الحرام ٩٨٦
- بيان وجوب قتال مشركي أهل الكتاب عند وجود ما يقتضي وجوب القتال وتوافر سببه الشرعي ٩٨٦
- مشروعية أخذ الجزية عند الظهور والغلبة ٩٨٦
- بيان فساد معتقد أهل الكتاب من اليهود والنصارى ٩٨٦
المبحث الرابع: بيان تعلُّق الأحكام بالأشهر العربية (القمرية) الآيتان (٣٦، ٣٧) من سورة التوبة ٩٨٦
أولاً: القراءات ٩٨٧
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّسِيٓءُ﴾، ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ٩٨٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيتين ٩٨٨
- الشهور التي تتألف منها السنة القمرية ٩٨٨
- الكتاب يطلق على نظام الخلق والتقدير والسنّة الإلهية ٩٨٨
- الدين القيّم ٩٨٩
ثالثاً: البلاغة ٩٩٠
- وفيها: من المحسنات البديعية الطباق ٩٩٠
رابعاً: المعنى المستفاد ٩٩٠

الموضوع	الصفحة

- استدارة الزمان ٩٩١
- بيان حرمة الأشهر الحرم ٩٩١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩٩٣
- بيان عدة شهور السنة وبيان حرمة الأشهر الحُرم ٩٩٣
- بيان أن الأحكام الشرعية تتعلق بالأشهر القمرية التي هي اثنا عشر شهراً ومن ذلك الصيام والزكاة والحج وكل ما يتعلق بحساب السنين والشهور كالرضاع وعدة المطلقات والدية والجزية ونحو ذلك مما هو متعلق بالشهور والسنين ٩٩٣
- النهي عن إتيان القبائح والآثام في الأشهر الحرم ٩٩٣
- بيان وجوب قتال المشركين كافة كما يقاتلون المسلمين كافة ٩٩٣
المبحث الخامس: مصارف الزكاة، الآية (٥٩) من سورة التوبة ٩٩٣
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآية ٩٩٣
- الصدقات ٩٩٣
- الفقراء ٩٩٤
- المساكين ٩٩٦
- الفرق بين الفقير والمسكين ٩٩٦
- العاملين على الصدقة ٩٩٧
- المؤلفة قلوبهم ٩٩٩
- المكاتبون ١٠٠١
- فك المسلم من رِق الكافر ١٠٠٢
- سبيل الله ١٠٠٣
ثانياً: البلاغة ١٠٠٤
- وفيها: صيغة المبالغة ١٠٠٥
ثالثاً: أسباب النزول ١٠٠٥
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ . . .﴾ ١٠٠٥
رابعاً: المعنى المستفاد ١٠٠٥
- الأخذ برأي أهل الشورى ١٠٠٧

الموضوع | الصفحة

- وجوب العدل في الصرف ١٠٠٨
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٠٠٨
- وجوب قسم الصدقات بين الأصناف المذكورين في الآية من جميع الصدقات سواء كان زكاة النقدين أو زكاة الأنعام أو زكاة الزروع أو زكاة عروض التجارة أو غير ذلك، فكل ما ورد فيه نص من كتاب الله وسنّة رسوله فإنه يجب صرفها في مصارفها ١٠٠٨
المبحث السادس: بيان ولاية المؤمنين، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الآيتان (٧١، ٧٢) من سورة التوبة ١٠٠٨
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيتين ١٠٠٩
- الولي الناصر والمعين ١٠٠٩
- كل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حسنه فهو معروف ١٠٠٩
ثانياً: المعنى المستفاد ١٠١٠
- بيان صفات المؤمنين الحميدة ١٠١٠
- بيان ما أعدّه الله للمؤمنين والمؤمنات ١٠١١
ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٠١٢
- وجوب موالاة المؤمنين وتناصرهم في الحق ١٠١٢
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرائط التي ذكرها الفقهاء، ووجوب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله ١٠١٢
الفصل العاشر: سورة يونس تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٠١٥
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ١٠١٥
المبحث الأول: بيان عموم رسالة محمد ﷺ، وما أمر به من الإنذار والتبشير، وبيان آيات الكتاب الناطقة بالحكمة وفصل الخطاب، الآيات (١ - ١٠) من سورة يونس ١٠١٦
أولاً: القراءات ١٠١٧
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿لَسَاحِرٌ﴾، ﴿تَذَكَّرُونَ﴾، ﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ﴾، ﴿يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾ ١٠١٧

الموضوع	الصفحة

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٠١٨
- الحروف المقطعة في أوائل السورة وبيان إعجازها ١٠١٨
- العلامة التي تنبىء عن تقطع الكلام من جهة مخصوصة ١٠١٩
- اليوم في لغة العرب ١٠٢٠
- الاستواء على العرش ١٠٢١
- الضياء والنور ١٠٢٣
- سير القمر ومنازله ١٠٢٤
- المأوى في أصل اللغة ١٠٢٦
ثالثاً: البلاغة ١٠٢٧
- وفيها: المبالغة، المجاز المرسل، الطباق، المناسبة اللفظية، الالتفات ... ١٠٢٧
رابعاً: أسباب النزول ١٠٢٧
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ ...﴾ ١٠٢٧
خامساً: المعنى المستفاد ١٠٢٨
- آيات الكتاب ١٠٢٨
- أقوال العلماء في الاستواء على العرش ١٠٢٩
- مشروعية تعليم علم الحساب والتأريخ ومنازل القمر ١٠٣٢
- بيان ما أودعه الله من الحكمة في تعاقب الليل والنهار ١٠٣٥
- بيان تحية أهل الجنة ودعاؤهم ١٠٣٦
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٠٣٦
- بيان أن القرآن حكم وأحكام ١٠٣٦
- بيان أن الرسول رجل من الناس يوحى إليه، والإنكار على تعجبهم من وحيه سبحانه إلى بشر منهم ١٠٣٦
- عموم رسالة النبي ﷺ للناس كافة ١٠٣٦
- بيان توحيد الله تعالى في ربوبيته، وألوهيته، وصفات عظمته وعلوه وتدبيره لأمور عباده وتصرفه فيهم، وفضله عليهم ورحمته بهم ١٠٣٧
- الإرشاد إلى الأخذ بعلم المواقيت، والحساب، والتاريخ، ومنازل القمر، لتعلق ذلك بالأحكام الشرعية ١٠٣٧

الموضوع | الصفحة

- الإرشاد إلى التدبر في خلق السموات والأرض، وما خلق فيهما من الدلائل والبيانات على سننه في النظام وحكمه في الإبداع والإتقان ١٠٣٧
المبحث الثاني: بيان أن الظلم سبب لهلاك الأمم، وبيان أن استخلاف الله للإنسان في هذه الحياة اختباراً، الآيات (١٣ ـ ١٧) من سورة يونس ... ١٠٣٧
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٠٣٨
ثانياً: البلاغة ١٠٤٢
- ومنها: الالتفات، الاستعارة، الاستفهام الإنكاري ١٠٤٢
ثالثاً: أسباب النزول ١٠٤٣
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ...﴾ ١٠٤٣
رابعاً: المعنى المستفاد ١٠٤٣
- بيان سبب إهلاك الله للأمم ١٠٤٣
- استخلاف الله في الأرض لهذه الأمة ١٠٤٥
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٠٤٦
- أن الظلم سبب للإهلاك ١٠٤٦
- بيان استخلاف الله هذه الأمة في الأرض لعبادته وإقامة أحكامه، وإدارة شؤون الحياة وفق منهج الله العادل لقصد اختبارهم في خلافتهم ومجازاتهم بمقتضى أعمالهم ١٠٤٦
- بيان أن أشد الناس ظلماً لنفسه مَن افترى على الله كذباً أو كذّب بآياته، وأن مَن يفعل ذلك مستحق للعذاب ١٠٤٧
- أن هذا القرآن لا يمكن أن يكون مفترى من دون الله إذ لا يقدر أحد على الإتيان بمثله لبلاغته وإعجازه واشتماله على الحِكَم والأحكام، وتولي الله حفظه ١٠٤٧
- أنه لا يجوز لأحد أن يبدل شيئاً من أحكام الله وآياته، وأن الرسول لا يملك إلا اتباع ما أوحي إليه من ربه ١٠٤٧
الفصل الحادي عشر: سورة يوسف تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٠٥١

الموضوع	الصفحة

تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ١٠٥١
المبحث الأول: بيان آي الكتاب وحسن قصصه، وما في ذلك من مواعظ وأحكام، الآيات (١ ـ ٢٩) من سورة يوسف ١٠٥٣
أولاً: القراءات ١٠٥٤
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ﴾، ﴿أَحَدَ عَشَرَ﴾، ﴿ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، ﴿فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾، ﴿وَيَلْعَبْ﴾، ﴿يَرْتَعْ﴾، ﴿لَيَحْزُنُنِيٓ﴾، ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ ١٠٥٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٠٥٨
ـ القصص يأتي في اللغة على وجهين ١٠٥٨
ـ تأويل الأحاديث ١٠٥٩
ـ غيابة الجب ١٠٦١
ـ اللعب المباح ١٠٦٢
ـ تسمية السيارة ١٠٦٣
ـ الثمن البخس ١٠٦٤
ـ سن الشباب ومبدؤه ١٠٦٥
ـ الهم ما هممت به في نفسك ١٠٦٧
ـ طلب السبق إلى الشيء ١٠٦٨
ـ اجتذاب القميص وشقه ١٠٦٨
ثالثاً: البلاغة ١٠٦٩
ـ وفيها: الإشارة بالبعيد، التشبيه المرسل، براعة التخلص، المجاز ١٠٦٩
رابعاً: أسباب النزول ١٠٧١
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ...﴾ ١٠٧١
خامساً: المعنى المستفاد ١٠٧٢
ـ إنزال القرآن بلغة العرب ١٠٧٢
ـ أحسن القصص ١٠٧٣
ـ الرؤيا حالة شريفة ومنزلة رفيعة ١٠٧٤
ـ تأويل الرؤيا مما علّم الله أنبياءه ١٠٧٦

الموضوع	الصفحة
ـ الرؤيا ثلاثة أقسام	١٠٧٧
ـ كليات التعبير التي أوردها الإمام ابن القيم	١٠٧٧
ـ أمثلة يحتذى بها في تأويل الرؤيا	١٠٧٧
ـ الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه في تعبير الرؤيا	١٠٧٩
ـ قصة إلقاء يوسف في الجب	١٠٨١
ـ أخذ السيارة ليوسف وشراؤه من قِبَل عزيز مصر	١٠٨٣
ـ امتناع يوسف عند مراودة امرأة العزيز له	١٠٨٤
ـ العمل بالقرائن التي يتبين بها وجه الحق	١٠٨٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٠٨٩
ـ إعجاز القرآن وبيان حسن قصصه وأنه نزل بلسان عربي	١٠٨٩
ـ الإرشاد لما في قصة يوسف وإخوته من آيات وعِبَر تدل على قدرة الله	١٠٨٩
ـ أن الرؤيا الصالحة حق، وأن الله علّم أنبياءه تأويلها وأنها جزء من أجزاء النبوة، وأن تأويلها ينبني على القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس	١٠٨٩
ـ الإرشاد إلى عدم قَص الرؤيا على مَن لا يُحسِن تأويلها أو يُتوقع حسده	١٠٨٩
ـ الإرشاد إلى الابتعاد عن الظلم وخيانة الأمانة وبيان أن الظالمين لا يفلحون	١٠٩٠
ـ جواز الأخذ بالقرائن التي يتبين بها وجه الحق، وكذلك العرف والعداة التي لا تتعارض مع الشرع	١٠٩٠
المبحث الثاني: بيان قصة دخول يوسف السجن وخروجه منه، الآيات (٣٠ ـ ٥٧) من سورة يوسف	١٠٩٠
أولاً: القراءات	١٠٩١
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿حَٰشَ لِلَّهِ﴾، ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾، ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا﴾، ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾، ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ﴾	١٠٩١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٠٩٤
ـ اختراق حب يوسف شغاف قلب امرأة العزيز	١٠٩٥
ـ تقطيع النساء لأيديهن بالسكاكين من فرط الدهشة	١٠٩٧
ـ الكيد ضرب من الاحتيال	١٠٩٨

الموضوع	الصفحة

- الطير جمع واحده طائر ١١٠٠
- الصلب التعليق على الخشب ١١٠١
- البضع ما بين الثلاث إلى التسع ١١٠٢
- العجف الهزال الذي ليس بعده ١١٠٣
- الأضغاث ما جمع من أخلاط النبات ١١٠٥
- الأمّة تطلق على المدة من الزمن وعلى الجماعة الكثيرة من الناس ١١٠٧
- أصل الحص استئصال الشيء ١١٠٨
ثالثاً: البلاغة ١١٠٩
- وفيها: براعة الاستهلال والطباق والمجاز العقلي والمبالغة في وصف النفس ١١١٠
رابعاً: المعنى المستفاد ١١١١
- إشاعة جماعة من النساء في مدينة مصر خبر امرأة العزيز ١١١١
- مشاهدة النساء يوسف ووصفه بالمَلَك ١١١١
- يوسف يدعو ربه ويلجأ إليه ١١١٢
- دعاء يوسف إلى توحيد الله وتأويله للرؤيا بالسجن ١١١٢
- جواز التعلق بالأسباب ١١١٥
- رؤيا المِلك وطلب تأويلها من يوسف ١١١٥
- النساء يبرئن يوسف من أي ذنب ١١١٧
- امرأة العزيز تبرىء يوسف وتعترف بذنبها ١١١٧
- استخلاص الملك ليوسف وجعله من خاصته، وجعله على خزائن الأرض ١١١٨
- تمكين الله ليوسف في الأرض ١١٢٠
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١١٢٠
- أن العلم والأمانة شرط لتولي الوظائف العامة والمناصب الهامة ١١٢٠
- جواز تولي الرجل الفاضل العمل مع غير المسلمين إذا كان العمل غير محظور شرعاً أو كانوا سيفوّضون إليه تدبير ذلك العمل بما لا يتعارض مع شرع الله، وإدارة ذلك العمل وفق مقتضيات العدالة ١١٢١
- الإرشاد إلى حفظ مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم ١١٢١

الموضوع | الصفحة

ـ جواز أن يصف الإنسان نفسه بما عنده من علم وما فيه من فضل إذا كان يترتب على ذلك مصلحة، أما إذا كان بقصد التزكية والحرص على الإمارة والوظيفة فذلك ممنوع ١١٢١
ـ عدم جواز تولية الخائن ١١٢١
ـ تقرير مبدأ المشروعية وضرورة الدعوة إلى توحيد الله كلما سنحت الفرصة بالحكمة والموعظة الحسنة ١١٢١
ـ مشروعية الأخذ بالأسباب ١١٢١
المبحث الثالث: قصة دخول إخوة يوسف مصر وما حدث فيها واجتماع يوسف بعد ذلك بأبويه وإخوته وما يستفاد من ذلك من عِبَر ومواعظ وأحكام، وبيان الله أن النبي محمداً لا يسأل أجراً عن تبليغ القرآن، الآيات (٥٨ ـ ١٠٥) من سورة يوسف ١١٢٢
أولاً: القراءات ١١٢٤
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿لِفِتْيَٰنِهِ﴾، ﴿نَكْتَلْ﴾، ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا﴾ ١١٢٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١١٢٦
ـ المعرفة إدراك الشيء ١١٢٦
ـ الرحل ما يعد للرحيل ١١٢٨
ـ الإحاطة بالشيء ١١٢٩
ـ العير القوم الذين معهم أحمال الميرة ١١٣٠
ـ الكيد في الأصل الحيلة والخديعة ١١٣١
ـ اليأس انتفاء الطمع ١١٣١
ـ تسويل النفس ١١٣٢
ـ الغم وكظم الغيظ ١١٣٣
ـ طلب الخبر بالحاسة ١١٣٤
ـ التزجية دفع الشيء لينساق ١١٣٦
ـ التقريع والتقهير بالذنب ١١٣٦
ـ نسبة الإنسان إلى الفند ١١٣٧

الموضوع	الصفحة
ـ البدو خلاف الحضر	١١٣٨
ثانياً: البلاغة	١١٣٨
ـ وفيها: علاقة المجاورة، جناس الاشتقاق، الإيجاز بالحذف	١١٣٩
ـ وفيها أيضاً: فن ائتلاف اللفظ مع المعنى	١١٣٩
رابعاً: المعنى المستفاد	١١٤١
ـ مجيء إخوة يوسف ودخولهم عليه	١١٤١
ـ طلب إخوة يوسف من أبيهم إرسال بنيامين معهم	١١٤٢
ـ إرادة يعقوب تحريز أبناءه من العين	١١٤٣
ـ فقد صواع الملك واتهام إخوة يوسف	١١٤٤
ـ الكفالة بالمال غير الكفالة بالوجه، وما يستفاد من ذلك	١١٤٥
ـ تفتيش أوعية إخوة يوسف وأخذ بنيامين	١١٤٧
ـ تعليم الله وإلهامه ليوسف	١١٤٨
ـ رأي الإمام ابن القيم في القصة وما يستفاد منها	١١٤٨
ـ الحِيَل الموصلة إلى الحرام محرّمة	١١٥٠
ـ بيان مبدأ شخصية العقوبة	١١٥٠
ـ الوجوه التي حزن من أجلها يعقوب على يوسف	١١٥١
ـ اختلاف المفسرين في تأويل التفنيد	١١٥٣
ـ إيواء يوسف لأبويه	١١٥٣
ـ رفع يوسف أبويه على العرش وسجودهم له	١١٥٤
ـ النبي لا يسأل أجراً على تبليغ الرسالة	١١٥٥
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١١٥٨
ـ الإرشاد إلى أن الله يجازي المحسنين بالإحسان وأن مَن حفظه الله لا يؤثر عليه كيد الكائدين من البشر لأن الله لطيف لما يريده	١١٥٨
ـ استحباب أخذ الحيطة والحذر فيما يتوقع من حصول مكروه	١١٥٨
ـ أنه لا يرد القضاء والقدر شيء	١١٥٨
ـ جواز أخذ المواثيق على الوفاء بأمور مستقبلية إذا كان ذلك مما يقره الشرع ويجب الوفاء به	١١٥٩

الموضوع	الصفحة
ـ جواز الجعل عند الضرورة لما فيه من المصلحة	١١٥٩
ـ مشروعية الكفال وصحته عن الغير في الحقوق التي يجوز فيها النيابة عن الغير وتصح تبرعاً	١١٥٩
ـ اعتبار قرينة وجود المسروق بحوزة السارق بيّنة يتعين القضاء بموجبها ما لم يوجد دليل يدحضها	١١٥٩
ـ بيان قاعدة شخصية العقوبة	١١٥٩
ـ استحباب العفو عند القدرة على استيفاء الحق	١١٥٩
ـ بيان أن الرسول محمد ﷺ لم يسأل الناس أجراً على تبليغ الرسالة قط	١١٥٩
ـ وجوب التفكير في آيات الله وعدم جواز الإعراض عنها	١١٥٩
فهرس المحتويات	١١٦١

خلاصة الكلام

في

تفسير آيات الأحكام

تأليف القاضي حسين بن محمد المهدي

عضو المحكمة العليا. عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

راجعه

العلامة الدكتور محمد بن محمد العشم

أمين عام مجلس القضاء الأعلى

الأستاذ العلامة عبد الحميد محمد المهدي

وكيل وزارة النقل المساعد

الجزء الثالث

مكتبة الإرشاد

صنعاء

دار ابن حزم

بيروت

الفصل الثاني عشر

سورة النحل

تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة النحل من السورة المكية[١] إلا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ إلى آخر السورة، وقيل أربعون آية منها مكية والباقي مدني، والأول أوْلى.

آياتها (١٢٨) وكلماتها (٢٨٤٠)، وحروفها (٧٧٠٧) حرف، ومجموع فواصل آياتها (نمر) منها اثنتان على الراء آخرهما: ﴿قَدِيرٌ﴾، وهي الآية (٧٧) آخرها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، والآية (٧٠) آخرها ﴿عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.

قال الفيروزآبادي: سميت هذه السورة بسورة النحل لما فيها من عجائب النحل[٢]، ومعظم ما اشتملت عليه يعالج موضوع أمور العقيدة الإسلامية الكبرى كالألوهية والبعث والنشور وتتحدث عن القدرة الإلهية وأدلة ذلك في العالم الفسيح... إلخ.

قال سيد قطب: هذه السورة كسائر السور المكية تعالج موضوع العقيدة الكبرى كالألوهية والوحي والبعث، وتلم بموضوعات جانبية أخرى تتعلق بتلك الموضوعات الرئيسية، تلم بحقيقة الوحدانية الكبرى التي تصل بين دين إبراهيم ودين محمد عليهما الصلاة والسلام، وتلم بحقيقة الإرادة

---

(١) انظر: القرطبي في الجامع ج١٠ ص٦٥، والرازي في التفسير ج١٩ ص١٧٩، وصفوة التفاسير ج٣ ص١١٨.

(٢) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٢٧٨.

الإلٰهية والإرادة البشرية فيما يختص بالهدى والكفر والإيمان والضلال، وتلم بوظيفة الرسل وسنّة الله في المكذبين لهم، وتلم بموضوع التحليل والتحريم وأوهام الوثنية حول هذا الموضوع، وتلم بالهجرة في سبيل الله وفتنة المسلمين في دينهم، والكفر بعد الإيمان، وجزاء هذا كله عند الله(١).

وقال الصابوني: تناولت السورة الكريمة في البدء أمر الوحي الذي كان مجال إنكار المشركين واستهزائهم، وهدفت السورة الكريمة إلى تقرير مبدأ وحدانية الله جلّ وعلا بلفت الأنظار إلى قدرة الله الواحد القهار، فخاطبت كل حاسة في الإنسان وكل جارحة في كيانه البشري ليتجه بعقله إلى ربه ويستنير بما يرى من آثار صنع الله على عظمة الله سبحانه، ثم تتابعت السورة الكريمة تذكّر الناس بنتيجة الكفر بنِعَم الله وعدم القيام بشكرها، وتحذرهم تلك العاقبة الوخيمة التي يؤول إليها مصير كل معاند وجاحد، وختمت السورة الكريمة بأمر الرسول ﷺ بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر والعفو عما يلقى من الأذى في سبيل تبليغ دعوة الله(٢).

قلت: وإلى جانب ما اشتملت عليه السورة من تخويف الناس بمجيء القيامة، وإقامة الحجج على وحدانية الله تعالى، ولفت الأنظار إلى نِعَم الله وآلائه العظيمة... إلى غير ذلك من الأمور التي أشار إليها الفيروزآبادي وسيد قطب والصابوني، فإنه يظهر أن من مقاصد السورة التذكير والتنبيه إلى ما في الأنعام من المنافع والنِعَم، وما في المراكب من التجمل والزينة، وما خلقه الله للإنسان وأباحه له من النبات والثمار والأشجار، وتسخير ما في الكون له كالشمس والقمر، إضافة إلى ذلك ما تناولته السورة من أمور تتعلق بالمعاملات والأحكام كالأمر بالعدل والإحسان والنهي عن نقض العهود والخيانات وغيرها من موضوعات السلوك، والإشارة إلى أن الضرورة قد تبيح المحظور نحو الرخصة في التكلم بالكفر عند الإكراه والضرورات،

---

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص٢١٥٨.

(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص١١٨ ـ بتصرف يسير ـ.

وبيان التحريم والتحليل في بعض الحالات... إلى غير ذلك من الحكم والأحكام، مع الإشارة إلى أن الحياة الطيبة هي ضمن الطاعات وبيان فوائد النحل وشفائه للناس، وذكر ما اشتمل عليه من عجيب الحالات وتفضيل الخلق في بعض الأرزاق والأقوات، وتسخير الطيور في الجو صافات، وما إلى ذلك من الأمور التي امتنّ الله بها على البشرية، وما إليه مما لا مجال لذكره هنا لحاجة ذلك إلى مجلدات ولكننا نأتي بما يسّره الله من استنباط الأحكام من بعض الآيات مما لا غنى عنه هنا.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
توحيد الألوهية، وما في خلق السماوات والأرض وخلق الأنعام من حِكَم وأحكام

قال الله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا
يُشۡرِكُونَ ﴿١﴾ يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرُوٓاْ
أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ﴿٢﴾ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا
يُشۡرِكُونَ ﴿٣﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ﴿٤﴾ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ
خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ
تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ
ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٧﴾ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ
وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ
أَجۡمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ
تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ
إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ
وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا
ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾
وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ

تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَـٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ ۗ أَفَلَا
تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ وَٱللَّهُ
يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿١٩﴾ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا
وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ ۖ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٢١﴾ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ
وَٰحِدٌ ۚ فَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ قُلُوبُهُم مُّنكِرَةٌ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ﴿٢٢﴾ لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ
يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [النحل: ١ ـ ٢٣].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ قرأ الجمهور بياء الغيب على الالتفات، وقرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر بتاء الخطاب مناسبة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾.

قال أبو زرعة: قرأ حمزة والكسائي ﴿تُشْركُونَ﴾ بالتاء وكذلك الذي بعده، قال: حجتهما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ رد الخطاب الثاني على الأول، وقرأ الباقون بالياء على الابتداء لا يردون على أول الكلام، ولهم حجتان:

إحداهما: أن سعيد بن جبير قرأ: ﴿فَلاَ يَسْتَعْجِلُوهُ﴾ بالياء.

والثانية: أن الله أنزل القرآن على محمد ﷺ فقال محمد تنزيهاً لله: ﴿سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[(1)].

وكلا القراءتين فيهما تنزيه لله تعالى.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو ورويس بإسكان النون وتخفيف الزاي المكسورة مضارع أنزل، و﴿الملائكةَ﴾ بالنصب مفعول به، وقرأ الباقون بالتشديد للزاي المكسورة وفتح النون مضارع نزّل،

---

(١) حجة القراءات ص٣٨٥، والمهذب ج٢ ص٢٦٦، والعكبري ج٢ ص٧٧.

والملائكة بالنصب مفعول به. قال أبو زرعة: قرأ أبو بكر في رواية الكسائي ﴿تُنَزَّلُ﴾ بالتاء مضمومة وفتح الزاي، ﴿المَلائِكَةُ﴾ رفع على ما لم يسم فاعله، وحجته قوله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الفرقان: ٢٥]، وقرأ روح بن عبدالمؤمن ﴿تَنَزَّلُ﴾ بفتح التاء، وحجته قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤].

قلت: الظاهر أن قراءة روح بن عبدالمؤمن على الأصل لأن الأصل تتنزل فحذف التاء فقال: تَنَزَّلُ.

قال أبو زرعة: وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿يُنْزِلُ الْملائِكَةَ﴾ أي الله ينزلها، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ [الأنعام: ١١١]، وحجتهم في التخفيف: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤] قال: وقرأ الباقون بالتشديد، وحجتهم قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾[1] [الحجر: ٩].

قلت: قراءة مَن قرأ بتشديد الزاي المكسورة على مسمى الفاعل والضمير فيه لاسم الله عزّ وجل أي أنه ينزل الملائكة بالروح الذي هو الوحي والنبوءة، وكذلك قراءة مَن قرأ بالتخفيف مضارع أنزل، أي: ينزل الله الملائكة بالوحي، أما مَن قرأ ﴿تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ﴾ بفتح التاء كما هي قراءة المفضل عن عاصم، فالفعل مسند إلى الملائكة، الأصل تتنزل فحذفت التاء كما أشرنا إلى ذلك، والملائكة لا تنزل إلا بأمر الله وقد سبق ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ قرأ أبو جعفر بفتح الشين والباقون بكسرها وهما مصدران بمعنى واحد هو المشقة، وقيل الأول مصدر، والثاني اسم مصدر[2].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿يُنۢبِتُ﴾ قرأ شعبة بنون العظمة: ﴿نُنبِتُ﴾ والباقون

---

(١) حجة القراءات ص٣٨٥، والمهذب ج١ ص٢٦٦، والعكبري ج٢ ص٧٧.
(٢) المهذب ج١ ص٣٦٧.

باليـاء مناسبة لقـولـه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ﴾ قـال أبـو زرعـة: إن قـراءة ﴿نُنبِتُ﴾ بالنون، الله أخبر عن نفسه بلفظ الملوك كما قال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقراءة: ﴿يُنبِتُ﴾ بالياء حجتهم قوله ـ قبلها ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ﴾.

٥ ـ قـولـه تـعـالـى: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ﴾ قـرأ ابـن عـامـر بالرفع للأسماء الأربعة، وقرأ حفص عن عاصم بنصب الأولين ورفع الآخرين وفي رواية بنصب الثلاثة الأول ﴿والشَّمْسَ والقَمَرَ والنُّجومَ﴾ ورفع ﴿مُسَخَّرَاتٌ﴾ وقرأ الباقون بالنصب للأسماء الأربعة.

قال القرطبي: قرأ ابن عامر وأهل الشام: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ﴾ بالرفع على الابتداء والخبر، والباقون بالنصب عطفاً على ما قبله، وقرأ حفص عن عاصم برفع ﴿والنُّجُومُ﴾ ﴿مُسَخَّرَاتٌ﴾ خبره، وقرىء ﴿وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ﴾ بالنصب ﴿مُسَخَّرَاتٌ﴾ بالرفع، وهي في قراءة مَن نصبها حال مؤكدة كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾(١).

وقال أبو زرعة: قرأ ابن عامر: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ﴾ بالرفع، لأنه لا يصلح أن تقول: وسخر النجوم مسخرات، فقطعها عما قبلها وجعل النجوم مبتدأ ومسخرات خبر، وقرأ الباقون جميع ذلك بالنصب نسقاً على ما قبله، فإن قيل: فكيف جاز المتصرفة المخلوقة على سخر فإن تلك جاء مسخرات بعدها هذه الأشياء المنصوبة المنسوقة على ذلك؟ قيل: إن ذلك لا يمتنع لأن الحال تكون مؤكدة كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾(٢).

قلت: الظاهر أن مؤدى القراءات كلها واحد، فمَن قرأ بالنصب فإنه عطف على ما قبله وهو مفعول سخّر، أي: إن الله سخّر الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم فهي مسخرات، وأما مَن قرأ بالرفع فعلى الاستئناف، فإنها تكون النجوم والشمس والقمر مسخرات ومذللات لمعرفة

(١) القرطبي في الجامع ج١٠ ص٨٤.
(٢) حجة القراءات ص٣٨٦.

الأوقات ونضج الثمار والاهتداء بالنجوم في الظلمات، وهذا ما يدل على بلاغة القرآن وإعجازه وإحاطته بالأحكام والقواعد اللغوية والفقهية، وثراء معانيه بما يبهر الألباب وينفع ذويها.

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ﴾: إشارة إلى القيامة وذكره بأعم الألفاظ، قال الراغب: الأمر الشأن وجمعه أمور، وقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ﴾ إشارة إلى القيامة فذكره بأعم الألفاظ(١)، وقال الفيروزآبادي: الأمر: لفظ عام للأفعال والأقوال والأحوال كلها، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ﴾ قال: والأمر التقدم بالشيء سواءً أكان ذلك بقولهم: افعل وليفعل أو كان ذلك بلفظ خبر أو بلفظ إشارة، وقال في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ﴾ إشارة إلى القيامة فذكره بأعم الألفاظ(٢).

قلت: وإنما عبّر بالماضي في قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ﴾ لتحقق وقوعه.

قال القرطبي: ﴿أَتَىٰٓ﴾ بمعنى يأتي فهو كقولك: إن أكرمتني أكرمتك، وقد تقدم أن أخبار الله تعالى في الماضي والمستقبل سواء لأنه آت لا محالة، قال: و﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ عقابه لمَن أقام على الشرك وتكذيب رسوله(٣).

قلتُ: ما ذكره الراغب والفيروزآبادي من أن الأمر هنا إشارة إلى يوم القيامة صحيح، لأن يوم القيامة هو يوم الحساب، وإذا حوسب الإنسان الكافر الجاحد عوقب.

﴿يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ﴾: أي: بالوحي الذي هو القرآن لأن في القرآن حياة البشرية، فالروح قد جعل هنا اسماً للجزء الذي تحصل به الحياة، قال الراغب: جعل الروح اسماً للنفس.

---

(١) المفردات ص٣٥.
(٢) البصائر ج٢ ص٣٩ و٤٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٦٥.

قال الشاعر في صفة النار:

فقلت له ارفعها إليك وأحيها   بروحك واجعلها لها فيئة قدراً

وذلك لكون النفس بعض الروح كتسمية النوع باسم الجنس نحو تسمية الإنسان بالحيوان وجعل اسماً للجزء الذي به تحصل الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واستدفاع المضار(١).

وقال الفيروزآبادي: الروح بالضم ما به حياة الأنفس، يؤنث ويذكر، والقرآن والوحي وجبريل وعيسى عليه السلام والنفخ وأمر النبوءة، وحكم الله تعالى وأمره، وسمي القرآن روحاً لكون القرآن سبباً للحياة الأخروية الموصوفة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾(٢).

﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ﴾: الإنسان: اسم للجنس، والنطفة: الماء القليل، والمراد بها هنا: ماء الرجل، فيكون المعنى: خلق الإنسان من نطفة من ماء الرجل، قال الراغب: النطفة: الماء الصافي، ويعبر بها عن ماء الرجل(٣)، وفي المصباح: نطف الماء ينطف من باب قتل سال، وقال أبو زيد: نطفت القربة تنطف وتنطف نطفاناً إذا قطرت، والنطفة: ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاف، والنطفة أيضاً ماء الرجل الصافي قلّ أو كثر(٤).

﴿خَصِيمٌ﴾: مخاصم، يخاصم الله جلّ وعلا في قدرته أو منكر على خالقه كما في قوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، وفي المصباح: الخصم: يقع على المفرد وغيره، والذكر والأنثى، وفي لغة يطابق التثنية والجمع، ويجمع على خصوم وخصام، وخصم الرجل يخصم من باب تعب إذا أحكم الخصومة فهو خصم وخصيم، والظاهر أن في

---

(١) المفردات ص٢١١.
(٢) البصائر ج٣ ص١٠٣ و١٠٤.
(٣) المفردات ص٤٩٨.
(٤) المصباح المنير ص٣٦٣.

خصيم مبالغة يعني شديد الخصومة[١].

﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾: وهي: ذات القوائم الأربع كالإبل والبقر والغنم، وفي المصباح: الأنعام: ذوات الخف والظلف وهي الإبل والبقر والغنم، وقيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة فإذا انفردت الإبل فهي نعم وإن انفردت البقر والغنم لم تسمى نعماً[٢].

والدفء: ما يتدفى به فيقي البرد، قال القرطبي: الدفء: السخانة وهو ما استدفىء به من أصوافها وأوبارها وأشعارها ملابس ولحف، وقطف جمع قطيفة كساء له خمل أي وبر، وروي عن ابن عباس: دفئها نسلها، قال الجوهري في الصحاح: الدفء: نتاج الإبل، وألبانها وما تنتفع به منها[٣]، وفي القاموس: الدفء بالكسر ويحرك نقيض حدة البرد كالدفاءة[٤]، وقال الدرويش: السخونة: اسم من دفىء الرجل من باب طرب وسلم، فالذكر دفآن والأنثى دفأى؛ مثل غضبان وغضبى ورجل دفىء بالقصر ورجل دفيء بالمد[٥].

﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾: الجمال: كل ما يتجمل ويتزين به، والجمال: الحسن، قال الراغب: الجمال: الحسن الكثير وذلك ضربان:

أحدهما: جمال يختص الإنسان به في نفسه أو بدنه أو فعله.

والثاني: ما يوصل منه إلى غيره، وعلى هذا الوجه ما روي عنه ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[٦] تنبيهاً أنه منه تفيض الخيرات الكثيرة فيحب مَن يختص بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ﴾ ويقال:

---

(١) المصباح المنير ص١٠٥.
(٢) المصباح المنير ص٣٦٤.
(٣) القرطبي في الجامع ج١٠ ص٧٠.
(٤) القاموس المحيط ص٤٠.
(٥) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٢٦٩.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم الكبر وبيانه حديث (٩١)، وأحمد في المسند عن عبدالله بن عباس حديث (٣٧٨٩).

جميل وجُمال وجُمّال على التكثير[١]، وفي القاموس: الجمال الحسن في الخُلق والخَلق[٢]، وقد ذكر القرطبي الوجهين فقال: الجمال: ما يتجمل به، والجمال الحسن، وقد جُمل الرجل ـ بالضم ـ جملاً فهو جميل، والمرأة جميلة وجَملاء أيضاً عن الكسائي وأنشد:

فهي جملاء كبدر طالع بذّت الخلق جميعاً بالجمال

وقول أبي ذؤيب:

ستلقى مَن تحب فتستريح جمالك أيها القلب القريح

يريد الزم تجملك ولا تجزع جزعاً قبيحاً، قال علماؤنا: الجمال يكون في الصورة وتركيب الخلقة، ويكون في الأخلاق الباطنة ويكون في الأفعال، فأما جمال الخلقة فهو أمر يدركه البصر ويلقيه إلى القلب متلائماً فتتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا نسبته لأحد من البشر، وأما جمال الأخلاق فكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة والعدل والعفة وكظم الغيظ وإرادة الخير لكل أحد، وأما جمال الأفعال فهو وجودها ملائمة لمصالح الخلق القاضية بجلب المنافع منهم وصرف الشر عنهم[٣].

قلتُ: والقول بأن الجمال يأتي في الخَلق والخُلق قول راجح، وهو الذي تدل عليه لغة العرب، ومن الأدعية المأثورة: «اللهم جمّلني بالتقوى وزيّنّي بالحلم وأكرمني بالعافية».

قال عمرو بن معد يكرب:

ليس الجمال بمئزر فاعلم وإن رديت برداً
إن الجمال معادن ومناقب أورثن مجدا

---

(١) انظر: المفردات ص١٠٥، ونحوه في البصائر ج٢ ص٣٩٥.
(٢) القاموس المحيط ص٩٧٩.
(٣) القرطبي في الجامع ج١٠ ص٧٠.

وقال آخر:

أقبل أرضاً سار فيها جمالها فكيف بدار دار فيها جمالها
على كل حال أم عمرو جميلة إذا لبست خلقانها أو جديدها

أما جمال الأنعام والدواب فهو من جمال الخلقة وهو مرئي بالأبصار موافق للبصائر، ومن جمالها كثرتها وقول الناس إذا رأوها: هذه نِعَم، قاله السدي، ولأنها إذا راحت توفَّرَ حسنها وعظم شأنها وتعلقت القلوب بها لأنها إذ ذاك أعظم ما تكون أسنمة وضروعاً، قاله قتادة[١].

﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾: تريحون: الرواح: رجوع المواشي بالعشي من المرعى[٢]، وتسرحون: تخرجونها إلى المراعي بالغداة، فالسراح يكون بالغداة.

وفي المصباح: سرحت الإبل سرحاً من باب نفع، وسروحاً رعت بنفسها، وسرحتها يتعدى ولا يتعدى وسرَّحتها ـ بالتثقيل ـ مبالغة وتكثيراً[٣].

والمراد: ولكم في هذه الأنعام والمواشي التي خلقها لكم جمال حين تردونها من مسارحها إلى مراحها ومنازلها التي تؤوي إليها، ولذا يسمى المكان المراح لأنها تراح إليه عشياً فتأوي إليه، يقال منه: أراح فلان ماشيته فهو يريحها إراحة، وقوله تعالى: ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ قال الطبري: أي في وقت إخراجكموها غدوة من مراحها إلى مسارحها، يقال: منه سرح فلان ماشيته يسرحها تسريحاً إذا أخرجها للرعي غدوة، وسرحت الماشية إذا أخرجت للرعي تسرح سرحاً وسروحاً، فالسرح بالغداة والإراحة بالعشي[٤].

﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾: أي: ما يثقل الإنسان حمله من الأمتعة والطعام وغيره، فالأثقال جمع ثقيل، سميت أثقالاً لأنها تثقل الإنسان وتتعبه؛ أو

---

(١) القرطبي في الجامع ج١٠ ص٧١.
(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص١١٩.
(٣) المصباح المنير ص١٦٥.
(٤) ذكر ذلك الإمام ابن جرير الطبري ج٨ ص٩٧.

لأنها ثقيلة الحمل، قال الراغب: الثقل والخفة متقابلان فكل ما يترجح على ما يوزن به أو يقدر به يقال له ثقيل وأصله في الأجسام ثم يقال في المعاني نحو أثقله الغرم والوزر، قال: وقوله: ﴿أَثْقَالَكُمْ﴾ أي: أحمالكم الثقيلة(١).

﴿بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾: أي: بجهدها - بكسر الشين وفتحها - وهما لغتان بمعنى المشقة وبينهما فرق وهو أن المكسور بمعنى النصف كأنه يذهب نصف قوته لما ناله من الجهد، وأما المفتوح فهو مصدر شقّ عليه الأمر شقاً، وحقيقة راجعة إلى الشق وهو الصدع، وفي المختار: الشق بالكسر نصف الشيء(٢).

﴿وَٱلْخَيْلَ﴾: الخيل: في الأصل اسم للأفراس، ويرد للفرسان، ويستعمل في كل واحد منهما مفرداً، وفي المصباح: الخيل: معروفة وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها والجمع خيول، قال: وقال بعضهم: وتطلق الخيل على العراب، وعلى البراذين، وعلى الفرسان، وسميت خيلاً لاختيالها وإعجابها بنفسها(٣)، وفي المفردات: والخيل في الأصل اسم للأفراس والفرسان جميعاً، على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ ويستعمل في كل واحد منهما مفرداً نحو ما روي «**يا خيل الله اركبي**»(٤) فهذا للفرسان، وقوله ﷺ: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل**»(٥) يعني الأفراس، وذكر نحوه الفيروزآبادي(٦).

﴿وَٱلْبِغَالَ﴾: البغل: حيوان متولد من حيوانين مختلفَيْ النوع، ومعروف أنه يطلق على الحيوان الأهلي المتولد بين الحمار والفرس، والبغال هنا في

---

(١) المفردات ص٨٥ و٨٦.
(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٢٧٠، ومختار الصحاح ص٨٥.
(٣) المصباح المنير ص١١٤.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب يا خيل الله اركبي.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب لا صدقة في الخيل حديث (٧١٩٨)، وأحمد في المسند عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث (٩٨٤)، والطبراني في المعجم الصغير ج١ ص٣٨٧ حديث (٦٤٩).
(٦) المفردات ص١٦٩، والبصائر ج٢ ص٥٨١.

الآية جمع بغل حيث يجمع على بغال وأبغال، وتسمى الأنثى بغلة وتجمع على بغلات وبغال أيضاً، وفي المصباح: البغل: معروف، وجمع القلة أبغال، وجمع الكثرة بغال، والأنثى بغلة بالهاء، والجمع بغلات مثل سيدة وسيدات(١)، وقال الراغب: البغل: المتولد من بين الحمار والفرس(٢)، وفي المختار: البغل: واحد البغال، والبَغّال بالتشديد صاحب البغل(٣).

﴿وَٱلۡحَمِيرَ﴾: الحمار: حيوان معروف ويطلق على الذكر حمار وعلى الأنثى أتان، وفي المصباح: الحمار الذكر والأنثى أتان، وحمارة بالهاء نادر؛ والجمع حمير وحُمُرٌ بضمتين وأحمرة، وحمار أهلي بالتنوين، وجعل أهلي وصفاً وبالإضافة(٤)، وقال الراغب: الحمار الحيوان المعروف وجمعه أحمرة وحمير وحمر، ويعبر عن الجاهل بذلك لقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾(٥) [الجمعة: ٥]. وفي المنجد: الحمار حيوان معروف منه أهلي ومنه وحشي، ويقال لهذا حمار وحش وحمار الوحش والحمار الوحشي وحمار الزرد جنس من الحمر الوحشية أبيض اللون مخطط بخطوط سود، والحمار البري حيوان من فصيلة الخيليات هيكله ما بين الحمار والحصان وهو يعيش في السهول الكبرى المعشبة وفي الجبال(٦).

﴿وَزِينَةٗ﴾: الزينة: ما يتزين به في الحياة من متع الدنيا مما لا حظر فيه ولا تحريم، قال الراغب: الزينة الحقيقة: ما لا يشين الإنسان في أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، فأما ما يزينه في حالة دون حالة فهو من وجه شَينٌ(٧).

---

(١) المصباح المنير ص٣٨.
(٢) المفردات ص٦٥.
(٣) مختار الصحاح ص٥١.
(٤) المصباح المنير ص٩٣.
(٥) المفردات ص١٣٨.
(٦) المنجد في اللغة والأعلام ص١٣٥.
(٧) المفردات ص٢٢٢.

قلتُ: وهذه الزينة هي المدركة بالبصر في الخيل والبغال والحمير مما يدرك بالبصر ويعرفها العامة والخاصة وينتفع بها.

قال القرطبي: المعنى وجعلها زينة، قال: والزينة ما يتزين به، وهذا الجمال والتزين وإن كان من متع الدنيا فقد أذن الله تعالى لعباده فيه، قال النبي ﷺ: «**الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخيل في نواصيها الخير**»[١].

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾: أي: على الله جلّ وعلا بيان قصد السبيل، فحذف المضاف وهو البيان، والسبيل: الإسلام، أي على الله بيان هذه الشريعة بالحجج والبراهين، فالقصد مصدر بمعنى الفاعل وهو القاصد، يقال: سبيل قصد وقاصد، أي: مستقيم كأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه[٢]، وفي المصباح: قصدت الشيء وله وإليه قصداً من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد، واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين، وقال بعض الفقهاء: جمع القصد على قصود، وقال النحاة: المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع لأنه جنس والجنس يدل بلفظه على ما دلّ عليه الجمع من الكثرة فلا فائدة في الجمع[٣].

قلتُ: وهو الراجح، ومع ذلك فقد ذكر بعض النحاة أن المصدر مفرد لفظاً مجموع معنى.

﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾: أي: حائد عن الاستقامة، قال القرطبي في معنى ذلك: أي ومن السبيل جائرٌ، أي: عادل عن الحق فلا يهتدى به، ومنه قول امرىء القيس:

من الطريقة جائر وهدًى ... قصد السبيل ومنه ذو دخل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٧٩ و٨٠، والحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه باب في اتخاذ الماشية بلفظ: «**الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة**» حديث (٢٣٠٥).

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٢٧٠.

(٣) المصباح المنير ص٣٠٠.

وقال طرفة:

عدولية[١] أو من سفين ابن يامن يجور به الملاح طوراً ويهتدي

وقيل: المعنى ومنهم جائر عن سبيل الحق أي عادل عنه[٢].

﴿تُسِيمُونَ﴾: أي: ترعون إبلكم أو ماشيتكم، يقال: سامت السائمة تسوم سوماً أي رعت فهي سائمة، والسوام والسائم بمعنًى؛ وهو المال الرعي، قال القرطبي: وأصل السوم الإبعاد في المرعى، وقال الزجاج: أخذ من السومة وهي العلامة[٣].

﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ﴾: أي: يخرج لكم الزرع من الأرض وينميه، قال الراغب: الزرع الإنبات وحقيقة ذلك تكون بالأمور الإلهية دون البشرية فإذا نسبت للعبد فلكونه فاعلاً للأسباب التي هي سبب الزرع، والزرع في الأصل مصدر وعبَّر به عن المزروع[٤].

﴿وَٱلزَّيۡتُونَ﴾: الزيتون شجر معروف، وقد ورد في الآية جمع، والواحدة زيتونة، وهو شجر مثمر طويل البقاء في الأرض، قال في المنجد: وزراعته معروفة منذ أبعد العصور وهي مقتصرة على بلدان المتوسط أو على مناطق ذات مناخ مماثل في أمريكا وأستراليا[٥].

قلتُ: والظاهر أنه أكثر ما يزرع في مناطق الشام سوريا ولبنان والأردن وفلسطين وفي المناطق المماثلة لها في شتى بقاع الأرض، وقد امتنّ الله به لما فيه من الزينة والمنافع ومنه يستخرج زيت الزيتون المشهور في استعماله إداماً وغذاءً وإدهاناً ودواءً.

---

(١) العدولية: سفينة منسوبة إلى عدول وهي البحرين، والعدولي الملاح.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٨١.
(٣) القرطبي في الجامع ج١٠ ص٨٢، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٢٧٥.
(٤) المفردات ص٢١٧.
(٥) المنجد ص٣١٤.

﴿وَٱلنَّخِيلَ﴾: النخيل: جمع نخلة، فواحدته نخلة، وهو شجر التمر المعروف من فصيلة النخليات، ويعيش في المناطق الحارة، له ساق مستقيمة طويلة ذات عقد، وثمره لذيذ الطعم تصنع منه المربيات وغذاء، ثمره طيب، والنخل واحدته نخلة، وهو من أشرف الأشجار وثماره طيبة كثيرة الغذاء، كان العرب يعيشون عليه في كثير من الحالات، وفي الحديث: «**بيت لا تمر فيه جياع أهله**»[(١)]، ويوجد نوع منه يأتي بتمور يقال لها: العجوة؛ تكافح السموم، وقد جاء في الحديث أنه «**مَن تصبّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**»[(٢)]، وفي المختار: النخل والنخيل بمعنًى، والواحدة نخلة.

قال الشاعر:

رأيت بها قضيباً فوق دعص ... عليه النخل أينع والكروم

فالنخل قالوا: ضرب من الحلي[(٣)].

﴿وَٱلْأَعْنَٰبَ﴾: جمع عنب واحده عنبة ثمره أبيض أو أرجواني أو أسود اللون عند النضج، وفي المصباح: العنب: جمع أعناب، والعنبة: الحبة منه، ولا يقال له عنب إلا وهو طري فإذا يبس فهو الزبيب[(٤)].

﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ﴾: أي: ساقه للغرض المختص في خدمتكم ونفعكم بتدبير منه، قال الراغب: التسخير: سياقه للغرض المختص قهراً[(٥)]، والليل: هو الوقت المعروف من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب في إدخار التمر حديث (٢٠٤٦)، وأبو داود في سننه باب في التمر حديث (٣٨٣١)، والترمذي في سننه باب ما جاء في استحباب التمر حديث (١٨١٥)، وابن ماجه في سننه باب التمر حديث (٣٣٢٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الدواء بالعجوة للسحر حديث (٥٤٣٦)، ومسلم في صحيحه باب فضل تمر المدينة حديث (٢٠٤٧).
(٣) مختار الصحاح ص٦٥١.
(٤) المصباح المنير ص٢٥٦.
(٥) المفردات ص٢٣٣.

الراغب: يقال: ليل وليلة وجمعها ليال وليائل وليلات، وقيل: ليل أليَلُ وليلة لَيلاءُ، وقيل: أصل ليلة ليلاةٌ بدليل تصغيرها على لييلة، وجمعها على ليال[١]. وفي المصباح: الليل معروف والواحدة ليلة وجمعه الليالي بزيادة الياء على غير قياس، والليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقياس جمعها ليلات مثل بيضة وبيضات، وقيل: الليل مثل الليلة كما يقال: العشي والعشية، وعاملته مُلايلة أي: ليلة وليلة مثل مُشاهرة ومُياومة؛ أي: شهراً وشهراً ويوماً ويوماً، وليلٌ أليَل: شديد الظلمة[٢].

﴿وَٱلنَّهَارِ﴾: الوقت الذي ينتشر فيه الضوء، وهو في الشرع ما بين طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، قال الراغب: وفي الأصل ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، لقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾[٣] [الفرقان: ٦٢]، وفي المصباح: النهار في اللغة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو مرادف لليوم، وفي حديث: «**إنما هو سواد الليل وبياض النهار**»[٤]، ولا واسطة بين الليل والنهار، وربما توسعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلى الغروب وهو في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها، وإذا أطلق النهار في الفروع انصرف إلى اليوم نحو صُم نهاراً أو اعمَل نهاراً؛ لكن قالوا إذا استأجره على أن يعمل له يوم الأحد مثلاً فهل يحمل على الحقيقة اللغوية حتى يكون أوله من طلوع الفجر أو يحمل على العرف حتى يكون أوله من طلوع الشمس، لإشعار الإضافة به، لأن الشيء لا يضاف إلى مرادفه، نقل فيه وجهان، وقياس هذا إطراده في كل صورة يضاف فيها النهار إلى اليوم

---

(١) المفردات ص٤٦١.

(٢) المصباح المنير ص٣٣٣.

(٣) المفردات ص٥٠٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب وقت السحور حديث (٢٣٤٩)، والترمذي في سننه باب ومن سورة البقرة بلفظ: «**إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل**» حديث (٢٩٧٠) ونحوه في لفظ للبيهقي في السنن الكبرى باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام حديث (٧٧٨٩).

كما لو حلف لا يأكل أو لا يسافر يوم كذا، والأول هو الراجح دليلاً لأن الشيء قد يضاف إلى نفسه عند اختلاف اللفظين نحو: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾(١).

﴿وَٱلشَّمْسَ﴾: الشمس: الكوكب النهاري المضيء بأشعته، قال الراغب: الشمس يقال للقُرصة وللضوء المنتشر عنها وتجمع على شموس(٢)، وفي المصباح: الشمس أنثى وهي واحدة الوجود ليس لها ثانٍ ولهذا لا تثنى ولا تجمع(٣).

قلتُ: أما التأنيث فمجازي، وأما قوله بأنها: لا تثنى ولا تجمع؛ فهو خلاف لما ذكره الراغب في المفردات، وكذا الرازي في المختار؛ فذكر أن: جمع الشمس شموس كأنهم جعلوا كل ناحية منهما شمساً، كما قالوا للمفرق مفارق، وتصغيرها شميسة، وشَمَسَ يومنا هذا من باب نصر إذا كان ذا شمس(٤).

وعلى هذا يكون المراد بالشمس الكوكب النيّر نهاراً فشمس ممتنع من الصرف للعَلمية والتأنيث أو العدل عن الألف واللام، أما معه فلا.

وفي المنجد: الشمس: تصغيرها شميسة وجمعها شموس، الكوكب النهاري المعروف، وهي كرة غازية تقدّر درجة حرارتها السطحية بستة آلاف والداخلية ببضعة ملايين؛ قطرها (١٠٩) أضعاف قطر الأرض، ويقال: بسط الشيء في الشمس؛ أي: في المكان الذي تقع فيه أشعتها وحرارتها، ويقال: دخلت الشمس البيت أي شعاعها، والشَمِس والشَمُوس من الأيام ذو الشمس لا غيم فيه، والشامس من الأيام جمعه شَوَامس(٥).

وفي معجم المقاييس: الشين والميم والسين أصل يدل على تلون وقلة استقرار، فالشمس معروفة وسميت بذلك لأنها غير مستقرة، هي أبداً

---

(١) المصباح المنير ص٣٧٢.
(٢) المفردات ص٢٧٠.
(٣) المصباح المنير ص١٩٤.
(٤) مختار الصحاح ص٣٤٦.
(٥) المنجد ص٤٠١.

متحركة، وقرىء: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ﴾ [يس: ٣٨] ويقال: شَمسَ يومنا وأشمس إذا اشتد شمسه[١].

﴿وَٱلْقَمَرَ﴾: القمر: كوكب معروف بضيائه ليلاً، وسمي قمراً لبياضه، قال الراغب: القمر: قمر السماء؛ يقال عند الامتلاء وذلك بعد الثالثة، قيل بذلك لأنه يقمر ضوء الكوكب ويفوز به[٢].

قلتُ: ومعنى كلام الراغب أنه لا يسمى القمر قمراً إلا بعد الثالثة، أي: بعد الثلاث الليال، وفي المصباح: عن الأزهري أنه: يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالاً وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضاً هلالاً، وما بين ذلك يسمى قمراً[٣]، وفي مختار الصحاح: الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم قمراً من بعد ذلك[٤]، وفي المنجد: قمر الشيء قمراً اشتد بياضه، وأقمر الليل أضاء بنوره القمر والهلال صار قمراً، والقمر جمعه أقمر وهو كوكب يستمد نوره من الشمس فينعكس على الأرض فيرفع ظلمة الليل[٥].

﴿وَٱلنُّجُومَ﴾: النجوم جمع نجم، وأصل النجم: الكوكب الطالع، قال الراغب: أصل النجم الكوكب الطالع، وجمعه نجوم، ونَجَمَ طلع نجوماً ونجماً فصار النجم مرة اسماً ومرة مصدراً، فالنجوم مرة اسماً كالقلوب والجيوب، ومرة مصدراً كالطلوع والغروب[٦]، وفي المصباح: النجم: الكوكب، والجمع أنجم ونجوم؛ مثل فلس وأفلس وفلوس، وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب[٧].

---

(١) ابن فارس في معجم المقاييس في اللغة ص٥٣٦.
(٢) المفردات ص٤١٣.
(٣) المصباح المنير ص٣٨٠.
(٤) مختار الصحاح ص٦٩٧.
(٥) المنجد ص٦٥٣.
(٦) المفردات ص٤٨٥.
(٧) المصباح المنير ص٣٥٣ ومثله في المنجد.

وفي العصر الحديث: عرفت النجوم بأنها أجسام غازية حارة متوهجة، وتختلف النجوم فيما بينها اختلافاً شديداً من حيث الحجم والكتلة ودرجة الحرارة، ويتحدد لون النجم بدرجة حرارته فأرفع النجوم درجة حرارة تكون زرقاء وأخفضها حرارة تكون حمراء[١].

﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾: أي: وسخّر لكم ما خلق في الأرض، قال القرطبي: ذراء أي خلق، ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءاً خلقهم؛ فهم ذارىء، قال: المسألة الثانية: ما ذرأه الله سبحانه منه مسخراً مذللا[٢].

﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ﴾: أي: هيئاته ومناظره، سواء كان في الهيئات والطباع أو في المناظر، وتلك حكمة الصانع الحكيم التي تدل على ألوهيته وربوبيته ووحدانيته.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ﴾: البحر: جمعه أبحر وبحور وبحار وتصغيره أبيحر، وسمي بذلك لعمقه واتساعه، وكل نهر عظيم يسمى بحراً، قال الراغب: أصل البحر كل مكان واسع جامع للماء الكثير؛ هذا هو الأصل؛ ثم اعتبر تارة سعته المعاينة، فيقال: بَحَرْتُ كذا أوسعته سعة البحر تشبيهاً به، ومنه بحرت البعير شققت أذنه شقاً واسعاً ومنه سميت البحيرة[٣]، وفي المصباح: البحر معروف وجمعه بحور وأبحر وبحار، سمي بذلك لاتساعه، وذكر نحوه في المنجد وقال: ومن المجاز الرجل الكريم الكثير المعروف[٤]، وفي معجم المقاييس قال الخليل: سمي البحر بحراً لاستبحاره وهو انبساطه وسعته[٥].

﴿طَرِيًّا﴾: الطراوة ضد اليبوسة، وصف الله سبحانه لحم البحر

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة المطهرة تأليف يوسف الحاج أحمد ص٣٠٢، الناشر: مكتبة ابن حجر، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

(٢) القرطبي في الجامع ج١٠ ص٨٤.

(٣) المفردات ص٤٨.

(٤) المصباح المنير ص٢٨، والمنجد ص٢٧.

(٥) ابن فارس في معجم المقاييس ص١١٤.

بالطراوة لأنه أرطب اللحوم وأطراها ليسارع إلى أكله والاستفادة من منافعه شحمه ولحمه غذاءً ودواءً، قال الراغب: أي غضاً جديداً من الطراء والطراوة[١].

﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾: الحلية: ما يتحلى به كاللؤلؤ والمرجان وغير ذلك من أصداف البحر ومنافعه. وفي المصباح: حلى الشيء بعيني وبصدري يحلى من باب تعب حلاوة حسن عندي وأعجبني، وحليت المرأة حلياً ساكن اللام لبست الحلي، وجمعه حُلى، والأصل على فعول مثل فلس وفلوس، والحلية بالكسر الصفة، والجمع حُلى مقصور وتضم الحاء وتكسر، وحلية السيف زينته[٢].

﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ﴾: أي: وترى السفن فيه تجري كالجبال، وفي ذلك لفت للنظر لا لنعمة الركوب وحدها والانتقال من بلد إلى بلد ولكن في ذلك أيضاً لفت للنظر إلى نعمة الجمال بالمشاهدة، قال الراغب: الفلك: السفينة ويستعمل ذلك للواحد والجمع، وتقديراً هما مختلفان، فإن الفلك إن كان واحداً كان كبناء قفل، وإن كان جمعاً فكبناء حمر[٣]، والذي استفيد من كلام الراغب أن لفظ الفلك يستوي في المفرد والجمع.

أما المواخر فهي الجواري، قال القرطبي: أصل المخر شق الماء عن يمين وشمال، قال: ومنه قوله: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ﴾ يعني جواري، قال الجوهري: ومخر السابح إذا شق الماء بصدره، ومخر الأرض شقها للزراعة، ومخرها بالماء إذا حبس الماء فيها حتى تصير أريضة أي خليقة بجودة نبات الزرع، وقال الطبري: المخر في اللغة صوت هبوب الريح[٤]. وجاء في جامع البيان للإمام ابن جرير الطبري: والمخر في كلام العرب

---

(١) المفردات ص٣٠٧.
(٢) المصباح المنير ص٩٢.
(٣) المفردات ص٣٨٧.
(٤) القرطبي في الجامع ج١٠ ص٨٩.

صوت هبوب الريح إذا اشتد هبوبها وهو في هذا الموضع صوت جري السفينة بالريح إذا عصفها وشقها الماء حينئذ بصدرها، يقال منه: مخرت السفينة تمخر مخراً ومخوراً وهي ماخرة[١].

والظاهر مما نقله القرطبي والإمام ابن جرير الطبري وغيرهما أن أصل المخر شق السفينة الماء عن يمين وشمال، يقال: مخرت السفينة تمخر مخراً إذا جرت تشق الماء مع صوت، وهذا ما استفيد من كلام أئمة اللغة والتفسير.

﴿وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾: أي: من سعة رزقه بركوب السفن للتجارة.

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: أي: ولعلكم تعرفون هذه النعم فتشكرون الله الذي جعل من المغامرة بركوب البحار جمالاً ونعمة رزقاً وفضلاً وتحصيل معاش فله الحمد والنعمة والمنّة على ذلك.

﴿وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ﴾: أي: جبالاً رواسي، يقال: رسا الشيء يرسو رسواً، أي رسخ وثبت، قال الراغب: يقال: رسا الشيء يرسو ثبت وأرساه غَيْرُه[٢]، وفي المصباح: رسا الشيء يرسو رَسْواً ورسواً ثبت فهو راس وجبال راسية وراسيات ورواس[٣].

﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾: أي: تميل بكم كالسفينة وتضطرب، يقال: مادت السفينة تميد ميداً إذا اضطربت، وفي المختار: ماد الشيء تحرك وبابه باع، ومادت الأغصان تمايلت، وماد الرجل تبختر[٤].

﴿وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا﴾: أي: وجعل لكم أنهاراً وسبلاً لعلكم تهتدون إلى

(١) جامع البيان ج٨ ص١٠٨، والمفردات ص٢٠١.
(٢) المفردات ص٢٠١.
(٣) المصباح المنير ص١٣١.
(٤) مختار الصحاح ص٦٤٠.

مقاصدكم، والأنهار جمع النهر بفتحتين، وفي المصباح: النهر الماء الجاري المتسع والجمع نُهُر بضمتين وأنْهُر، والنَّهَر بفتحتين لغة، والجمع أنهار مثل سبب وأسباب[١]، وقال الراغب: النهر مجرى الماء الفائض وجمعه أنهار[٢].

﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ﴾: جمع علامة، ففي المصباح: وأعلمت على كذا جعلت عليه علامة، وأعلمت الثوب جعلت له علماً من طراز وغيره وهي العلامة، وجمع العلم أعلام مثل سبب وأسباب، وجمع العلامة علامات[٣]، والمراد: أن الله جعل للطرق علامات يقع الاهتداء بها.

﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾: أي: وبالنجوم يهتدون، لأن من النجوم ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر. قال القرطبي: في المراد بالاهتداء قولان، أحدهما: في الأسفار، وهذا قول الجمهور، الثاني: في القبلة، ونقل عن ابن العربي قوله: أما جميع النجوم فلا يهتدى بها إلا لعارف بمطالعها ومغاربها، والفرق بين الجنوبي والشمالي، وذلك قليل في الآخرين، وأما الثريا فلا يهتدي بها إلا مَن يهتدي بجميع النجوم لأنها من النجوم المختصرة المطالع الظاهرة السمت الثابتة في المكان، فإنها تدور على القطب الثابت دوراناً محصلاً، أي فهي أبداً هدي الخلق في البر إذا عميت الطرق وفي البحر عند مجرى السفن وفي القبلة إذا جهل السمت، وذلك على الجملة بأن تجعل القطب على ظهر منكبك الأيسر فما استقبلت فهو سمت الجهة[٤].

وقال البيضاوي: والمراد بالنجم الجنس، ويرد عليه قراءة ﴿وبالنجم﴾ بضمتين وضمة وسكون على الجمع[٥].

(١) المصباح المنير ص٣٧٢.
(٢) المفردات ص٥٠٦.
(٣) المصباح المنير ص٢٥٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٩٢.
(٥) تفسير البيضاوي ج٢ ص٥٤٠.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الإيجاز: في قوله تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ انطوت الكلمات على الكثير من المعاني والصور مما يضفي على مقتنى هذه الأنعام جمالاً ورواء وأبهة ليس في المكنة تصوره، لأن الرعاة إذا ردوا الأنعام بالعشي إلى مراحها أي مأواها بالليل أو سرحوها عند الغداة إلى المراعي المعشوشبة وعرجوا على الأفنية والبيوت رغت الإبل وخارت البقر وثغت الشاء فتجاوب ذلك كله مع صياح الصبيان وحديث العقائل والأوانس وهن يتهادين متخطرات متوثبات شمل الفرح الجميع، ورقصت النعمة ورفرفت السعادة، وقدّم الإراحة على التسريح لأن الجمال في الإراحة أكثر، تقبل وهي ملأى البطون حافلة الضروع مغسولة الحلب.

٢ ـ الطباق: بين قوله تعالى: ﴿تُرِيحُونَ﴾ و﴿تَسْرَحُونَ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿يُسِرُّونَ﴾ و﴿يُعْلِنُونَ﴾.

٣ ـ المجاز المرسل: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ لأن الفاء تدل على التعقيب وكونه خصيماً مبيناً لا يكون عقب خلقه من نطفة ولكنه إشارة إلى ما يؤول إليه حاله فهو مجاز مرسل والعلاقة اعتبار ما سيكون.

٤ ـ صيغة المبالغة: في قوله تعالى: ﴿خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ وكذا في قوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أيضاً صيغة المبالغة.

٥ ـ التتميم: في قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ علم سبحانه أنه إذا لم يصف اللحم بالطراوة لم يكن مظنة للفساد ولكن المعروف أن الفساد إلى اللحم الطري أكثر من غيره فلزم وصفه به ليسارع إلى أكله خيفة الفساد عليه، ولهذا التتميم فائدة عامة وهي التعليم والإرشاد إلى أن اللحم لا ينبغي أن يتناول إلا طرياً.

٦ ـ الالتفات: في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُونِ﴾ وكذا الالتفات: في قوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ التفات من الخطاب إلى الغيبة، والفائدة منه أنه لما كانت الدلالة من النجم أنفع الدلالات وأوضحها في البر والبحر نبّه

على عظمها بالالتفات إلى مقام الغيبة لإفهام العموم، ولئلا يظن أن المخاطب مخصوص بذلك وزاد التأكيد بتقديم الجار والمجرور كأنما يشير من طرف خفي إلى أن دلالة غير النجم ضئيلة لا يؤبه لها[١].

٧ ـ طباق السلب: في قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾.

٨ ـ الجناس الناقص: في قوله تعالى: ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾.

٩ ـ أسلوب الإطناب: في قوله تعالى: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ تأكيداً لسفاهة مَن عبد الأصنام، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾[٢].

● رابعاً: أسباب النزول:

١ ـ ذكر الواحدي في أسباب النزول عن ابن عباس أنه قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ۝﴾ قال الكفار لبعضهم البعض: إن هذا يزعم أن القيامة قد قربت، فأمسكوا عما كنتم تعملون حتى ننظر ما هو كائن، فلما رأوا أنه لا ينزل شيء قالوا: ما نرى شيئاً، فأنزل الله تعالى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝﴾ فأشفقوا وانتظروا قرب الساعة، فلما امتدت الأيام قالوا: يا محمد ما نرى شيئاً مما تخوفنا به، فأنزل الله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ فوثب النبي ﷺ ورفع الناس رؤوسهم فنزل: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ فاطمأنوا، فلما نزلت هذه الآية قال: «**بُعثت أنا والساعة كهاتين** ـ وأشار بإصبعيه ـ **إن كادت لتسبقني**».

وقال آخرون: الأمر هاهنا العذاب بالسيف، وهذا جواب للنضر بن الحارث حين قال: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٥ ص٢٧٣ و٢٧٤ و٢٨٠.

(٢) انظر في البلاغة: صفوة التفاسير ج٢ ص١٢٤، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٢٧٣ وما بعدها.

حجارة من السماء ـ يستعجل العذاب ـ فأنزل الله تعالى هذه الآية[١]، ولم يذكر الواحدي إسناد هذا الحديث.

قال السيوطي في اللباب: أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ ذعر أصحاب رسول الله ﷺ حتى نزلت ﴿فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾ فسكتوا[٢].

قلتُ: وفيه إشكال من حيث أن الواحدي لم يذكر سنده، وتفرد ابن مردويه بإخراجه فيما نقله عنه السيوطي، هذا من جهة السند، أما من جهة المتن فإن نزول الثلاث الكلمات ثم ينقطع الوحي ثم نزول ﴿فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾ بعد ذلك فيه إشكال، وقد ذكر السيوطي أنه أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي حفص قال: لما نزلت ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ قاموا فنزلت ﴿فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ﴾ وقال مخرج أحاديث اللباب بأن: الحديث مرسل ضعيف[٣].

قلتُ: وهذه الأسباب لم يوردها المحققون من أهل التفسير وكأن الحديث لم يصح لديهم، وقد سبق تحقيق القول في ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ في التفسير اللفظي من لغة العرب وما قاله المحققون من علماء التفسير، وليس إلى فهم القرآن وتفسيره غير طريقين: طريق التفسير بالرواية أو التفسير بالدراية، فإنه إذا لم يثبت طريق الرواية فالتفسير بالدراية كاف.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ۝٤﴾ ذكر الواحدي أن هذه الآية: نزلت في أُبَي بن خلف الجمحي حين جاء بعظم رميم إلى رسول الله فقال: يا محمد أترى الله يحيي هذا بعدما قد رم، قال الواحدي: نظيره هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ۝٧٧﴾ [يس: ٧٧]، ولم يذكر

---

(١) أسباب النزول ص١٩٥.
(٢) اللباب ص١٤٢.
(٣) عبدالرزاق المهدي في تخريج أحاديث اللباب ص١٤٢.

الواحدي سند هذه الرواية[1]، وذكر نحوه القرطبي: قال أيضاً: وفي هذا نزل ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾﴾[2].

● خامساً: المعنى المستفاد:

أخبر الله تبارك وتعالى عن دنو الساعة واقترابها بقوله: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ فعبّر بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ تنزيهاً له عما يصفونه به أو تنزيهاً وبراءة له من السوء عما يشركون به.

﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ﴾: أي بالوحي بما فيه من أمره جلّ وعلا من الأمور التي تحيا بها النفوس ﴿عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ﴾ أي على الذين اختارهم الله لحمل رسالته لإنذار أهل الكفر والمعاصي والإرشاد والأمر بتوحيده في ربوبيته وألوهيته ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ هُوَ﴾ مستحق للتوحيد والعبادة ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣﴾﴾ فأودع فيها دلالات على قدرته وحكمته وأنه وحده المستحق للعبادة والطاعة المتعالي عما يشركونه من الأصنام، وفي خلق السماوات والأرض دليل على وحدانيته وتوحيده واستحقاقه للعبادة، ولهذا فإنه بعد أن ذكر دليل توحيده ذكر خلق الإنسان فقال: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾﴾ أي خلق جنس الإنسان من نطفة مهينة ضعيفة ليكون عبداً لله، فلما استقلّ ودرج فإذا هو يخاصم ربه في قدرته.

ثم ذكر الله ما خلقه للإنسان من النعم وما امتنّ الله عليهم في ذلك من الخير والنفع فقال: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ أي في أصوافها وأوبارها وأشعارها ملابس تلبسونها فتدفئكم، ولحف وقطف وأثواب تستدفئون بها، ومنافع كثيرة كاللبن والسمن.

---

(١) أسباب النزول ص١٩٥.

(٢) القرطبي في الجامع ج١٠ ص٦٨.

قال القرطبي: دلت هذه الآية على لباس الصوف وقد لبسه رسول الله ﷺ والأنبياء قبله كموسى وغيره، وفي حديث المغيرة: «**فغسل وجهه وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين**»[١] أخرجه مسلم وغيره، وهو شعار المتقين ولباس الصالحين وشارة الصحابة والتابعين واختيار الزهاد والعارفين، وهو يلبس ليناً وخشناً وجيداً ومقارباً ورديئاً، وإليه نسب جماعة من الناس الصوفية لأنه لباسهم في الغالب، فالياء للنسب والهاء للتأنيث[٢].

قلتُ: والآية تدل على أن الله جعل للإنسان الانتفاع بنتاج الإبل وأوبارها وأباح له اللباس ضد البرودة من صوف أو وبر أو شعر، فللدفء ثلاثة معان: الأول: ضد البرودة أي السخونة، والثاني: ما يتدفأ به من الثياب ويتجمل به، الثالث: ما يتحصل به من الإبل من نتاج ولبن ومنافع، وكل ذلك مما امتنّ الله به وأرشد إلى صناعته وإنتاجه، ومن هذه الأنعام أيضاً جعل لكم ما تأكلون وجعل لكم فيها جمالاً وحسناً حين تريحون وحين تسرحون. وامتنّ الله على الإنسان بنعمة الجمال والتمتع بالحلال الطيب بالنظر إلى ما خلقه وتفضل به عليه من النِعَم، وأعجب ما يكون إذا راحت عظاماً ضلوعها طوال أسمنتها وسرحت للرعي، وهي تسر النفس إذا سرحت بالغداة وراحت بالعشي، وفي ذلك التذكير بنعمة الجمال ودليل حلها وإباحتها ونظراً لما تدخله من السرور على النفس والراحة إلى القلب والجوارح التي تجعل الإنسان ينشط إلى اقتنائها لما في ذلك من الغذاء والمنافع وكل ما يدعو إلى توحيد الله وشكره على آلائه.

وقد أخبر جلّ وعلا بأن هذه الأنعام تحمل أثقال الناس ومتاعهم وطعامهم إلى بلد لا يسلكه الإنسان ولا يصله إلا بمشقة وعلى ظهر الدابة،

---

(١) الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه باب المسح على الخفين بلفظ «فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها» حديث (٢٧٤)، والإمام أحمد في المسند عن المغيرة بن شعبة حديث (١٨٢٢١) بلفظ «فغسل وجهه وعليه جبّة من صوف ضيقة الكمّين».

(٢) القرطبي في الجامع ج١٠ ص٦٩.

فهي تحمل الثقيل والذي يعجز الناس عن حمله وتحمل الإنسان للتجارة والسياحة وما يجري مجرى ذلك إلى بلد لا يبلغه إلا بمشقة فقال جلّ شأنه: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ﴾ وفي ذلك بيان بأن الله قد أكرم الإنسان بهذه الأنعام التي يلبس الإنسان من أصوافها ويشرب من ألبانها ويفترش من أشعارها ويحمل أثقاله عليها ويتجمّل بها في رواحها وذهابها.

قال القرطبي: في هذه الآية دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها ولكن على قدر ما تحمله من غير إسراف في الحمل مع الرفق في السير، وقد أمر النبي ﷺ بالرفق بها والإراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها، وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا بها نِقْيَها**»(١).

قلتُ: هذا يدل على أن الأنعام والدواب أمانة فيجب تعهدها بما يصلح حالها من الطعام والماء فهي عجماء لا تقدر أن تفصح بحوائجها، فمَن استغل مرافقها ثم ضيّع هذه الدواب من حوائجها فقد ضيّع الأمانة ولم يشكر النعمة، وفيه أيضاً كما قال القرطبي: دليل على جواز السفر بالدواب وحملها الأثقال بما تطيق وصحة تأجيرها وانتفاع الإنسان بها والاستفادة من أشعارها وجلودها وأوبارها والتجمُّل والتزيُّن بها.

﴿إِنَّ رَبَّكُمۡ﴾: أيها الناس ﴿لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ بكم، أي: كثير الرأفة والرحمة بكم، فخلق لكم الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، وفي ذلك من البيان لجل المقاصد في هذا الصنف من الحيوانات، قال الإمام ابن كثير: ولما فصلها من الأنعام وأفردها بالذكر استدل مَن استدل من العلماء ممن ذهب إلى تحريم لحوم الخيل بذلك على ما ذهب إليه فيها كالإمام أبي حنيفة رحمه الله ومَن وافقه من الفقهاء، بأنه تعالى قرنها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٧٣ والحديث: أخرجه مسلم في صحيحه باب مراعاة مصلحة الدوب في السير والنهي عن التعسير في الطريق حديث (١٩٢٤).

بالبغال والحمير وهي حرام كما ثبتت به السنّة النبوية وذهب إليه أكثر العلماء، وقد روى الإمام أبو جعفر بن جرير قال: حدثني يعقوب حدثنا ابن علية أنبأنا هشام الدستوائي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن مولى نافع بن علقمة: أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير وكان يقول: قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥﴾ فهذه للأكل، ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾ فهذه للركوب، ثم ساق أدلة العلماء القائلين بالحل والقائلين بالتحريم، وذكر ما ورد عن النبي من النهي عن لحوم الحمر الأهلية وإذنه في لحوم الخيل، وأورد حديث جابر الذي رواه مسلم في الصحيح: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»[١]، وما جاء في صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه»[٢]، قال: فهذه أدل وأقوى وأثبت، وإلى ذلك سار جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وأصحابه وأكثر السلف والخلف[٣].

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأن بين الأنعام والخيل والبغال والحمير فوارق تتلخص في الآتي:

١ ـ أن الأنعام هي إما ذات ظفر وإما ذات خف، بينما الخيل والبغال والحمير ذات حافر.

٢ ـ الأنعام تجتر طعامها من معدتها بينما الخيل والبغال والحمير لا تجتر.

٣ ـ الأنعام آلة ذكورتها غير ظاهر أي لا تظهر إلا عند اللقاح، بينما الحمير والبغال والخيل تظهر آلتها في كثير من الأحوال.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب في أكل لحوم الخيل حديث (١٩٤١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب في أكل لحوم الخيل حديث (١٩٤٢).
(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٥٦٣ و٥٦٤.

٤ ـ الأنعام ذكر الله تعالى أننا نأكل منها فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ بينما الخيل والبغال والحمير جعلها للركوب والزينة فقال: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

٥ ـ أن الحق سبحانه وتعالى ذكر الأنعام صنفاً، وذكر الخيل والبغال والحمير صنفاً ولم يجمع بين الكل.

٦ ـ أبوال الأنعام بعضها تشرب كعلاج مثل أبوال الإبل، أما أبوال الخيل والبغال والحمير فإن رائحتها كريهة.

وقال الفقيه يوسف: ثمرة هذه الآية جواز ركوب ما ذكر، وجواز اقتنائها للزينة وتحريم لحوم هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنه تعالى بيّن وجه الامتنان بخلقها أنه خلقها للركوب والزينة ولم يذكر الأكل كما ذكره فيما تقدم. ثم ساق أدلة القائلين بتحريم الخيل، قال: وأما البغال فقد دلّ مفهوم الآية على تحريم أكلها وذلك نص في الأخبار، ولا خلاف في ذلك إلا ما يروى عن الحسن ورواية عن مالك وبشر المريسي، قال: وأما الحمير فقد دلت الآية بمفهومها والخبر بصريحه على تحريم أكلها(١).

قلتُ: أما الركوب والزينة في هذه الثلاثة فمجمع عليه، وأما الأكل فللعلماء فيه الخلاف السالف الإشارة إليه في حل أكل لحوم الخيل، فمَن قال بحلها فقد أخذ بما ورد في صحيح مسلم، ومَن رأى التحريم فقد استدل بهذه الآية بأن الله امتنّ بالركوب والزينة ولم يذكر الأكل وهو أبلغ المنافع، وقد قرنها بالبغال والحمير وهما محرمان كما ثبت في السنّة النبوية، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الهادي والقاسم وعامة أهل البيت ورواية عن مالك وروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير وغيره، وقال بذلك الحكم بن عيينة، وفي ذلك تحوط.

ثم بيّن الله جلّ وعلا أنه يخلق ما لا يعلمه الناس مما يركبونه وينتفعون به ويأكلونه وفي هذا من إعجاز القرآن وبيانه ما يدل على صدق نبوءة محمد ﷺ فقوله: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: من الخلق، وذلك من

---

(١) الثمرات ج٤ ص١١١ و١١٢.

إعجاز القرآن الكريم، وجه الدلالة أن الآية أشارت إلى وسائل حمل وركوب غير معروفة حين نزول الوحي كتسخير قوى البخار والكهرباء والرياح وغير ذلك مما يظهر في هذه الحياة وفي الحياة الآخرة.

قال سيد قطب: عقّبَ بها على خلق الأنعام للأكل والحمل والجمال وخلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ليظل المجال مفتوحاً للتصور البشري لتقبل أنماط جديدة من أدوات الحمل والتنقل والركوب والزينة ولا يغلق تصورهم خارج حدود البيئة وخارج حدود الزمان الذي يظلهم، فوراء الموجود في كل زمان ومكان صور أخرى يريد الله للناس أن يتوقعوها فيتسع تصورهم وإدراكهم، ويريد لهم أن يأنسوا بها حين توجد أو حين تكشف، ولا يجمدوا دون استخدامها والانتفاع بها، ولا يقولوا: إنما استخدم آباؤنا الخيل والبغال والحمير فلا نستخدم سواها وإنما نصّ القرآن على هذه الأصناف فلا نستخدم ما عداها[١].

قلتُ: وفي هذا الفقه والفهم للنص ما يلفت أنظار العلماء نحو استنباط الأحكام الشرعية، فهذه المخترعات والنِّعم التي جاءت لتلبية حاجات البشرية وتحقيق منافعهم بالانتقال السريع وحمل الأثقال والاستمتاع بالمناظر الفارهة للسيارات بمختلف أشكالها والطائرات وما في ذلك من التلبية لحاسة الجمال والتمتع بالانتقال، وكذلك ما يستخرج من مشتقات النفط وغيره من الملابس والزينة وضرورة الانتفاع بذلك مع الثناء على الله، وجري أحكام الشرع على كل ذلك بيعاً وشراءً وهبةً وإجارة... إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي تجري على هذه المخترعات، ففي ذلك شحذ للهمم ومقدمة لاستقبال طاقات الحياة كلها ومخترعاتها التي أتى بها العلم في هذا الزمان ولم تكن موجودة زمن الوحي وقد شاء الله كشفها وإيجادها وسبق القرآن إلى التنبيه إلى كل ذلك.

وذكر سبحانه وتعالى أن عليه بيان طريق الهدى والضلال، فقال جلّ شأنه: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ أي: مائل منحرف لا

---

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص٢١٦١.

يوصل سالكه إلى الله، وهو طريق الضلال، ﴿وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وذلك لحكمة يعلمها، فمن عباد الله مَن يسلك طريق الهدى ومنهم مَن يسلك طريق الضلال.

ثم شرع سبحانه في سرد وبيان ما أنعم به على خلقه من النعم فقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾ أي: أنه أنزل من السماء من الماء ما يكون شرباً، وجعل منه ما ينبت الأشجار التي ترعون فيها الماشية، فهو الذي ينبت لكم بالماء الزرع، أي: يخرجها بهذا الماء الذي ينزل من السماء فيخرج لكم من الأرض من أصناف المطعومات كثمر الزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات، أي: ومن كل الثمار والفواكه يخرج لكم أطايب الطعام، وفي ذلك دلالة على قدرة الله ووحدانيته ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: أن في إنزال الماء وإخراج الثمار أدلة على وحدانية الله وقدرته وحكمته.

ثم بيّن سبحانه وتعالى ما سخّره للإنسان في هذا الكون فقال جلّ شأنه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ أي أنه ذلل الليل وامتنّ به لما فيه من الراحة النفسية والبدنية والهدوء الذي به تحصل الراحة ويتجدد النشاط في الجسم، وامتنّ الله سبحانه بتسخيره للنهار لما وضعه فيه من المنافع وجعله محلاً للحركة والأعمال التي بها يحصل للإنسان الخير في الدنيا والآخرة، فخليق بالإنسان أن يتذكر ذلك ويشكر الله جلّ وعلا على هذه الآلاء والنِعَم.

وامتنّ جلّ شأنه بتسخيره الشمس والقمر للإنسان فقال: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾ أي: وسخر الشمس، وفي ضوئها وشعاعها فوائد ومنافع جمّة للإنسان والنبات والحيوان وغير ذلك، وفيه إشارة إلى جواز استخراج الطاقة منها وإباحة وحل الانتفاع بكل ما يصدر عنها، وكذلك امتنّ الله بتسخير القمر لما فيه من الضوء الذي يبدد الظلمة الحالكة؛ ولما يشتمل عليه ضوءه من المنافع الجمة التي تفيد الإنسان وتنفعه، وقد سبق الإشارة إلى بعض منافعه وتقدير منازله وما يترتب على ذلك من أحكام.

قال سيد قطب: إن من مظاهر التدبير في الخلق وظواهر النعمة على البشر في أن الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مما يلبي حاجة الإنسان في الأرض، وهي لم تخلق له، ولكنها مسخرة لمنفعته، فظاهرة الليل والنهار ذات أثر حاسم في حياة هذا المخلوق البشري[1].

وقد جعل الله جلّ وعلا النجوم مسخرات لمنافع بني الإنسان، فبها كانت تعرف الأوقات، وجعلت أيضاً زينة يستمتع الإنسان بالنظر إليها، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ۝٦﴾ [الصافات: ٦] إذ أخبر الله أنه خلقها ودبرها كيف شاء وسخرها، أي: أن المؤثر في تكوين حركاتها وما وضعه الله فيها من الحكمة والمنافع هو الله وحده، ولهذا يقول جلّ شأنه: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ بياناً على أنه وضع أنواعاً من الدلالات الظاهرة لذوي العقول السليمة على أنه المتفرد بالألوهية.

وفيما خلق في الأرض من مختلف الأصناف والأشكال من حيوانات ونبات ومعادن وجمال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي: لعبرة لقوم يتعظون.

وبيّن بعد ذلك أنه الذي ذلل البحر ليصطادوا منه ما يأكلون من لحم طريّ وما يستخرجون منه من اللآلىء التي يتحلّون بها فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٤﴾ أي لتسألوا الله وتطلبوا من فضله، ولتشكروا ربكم على عظيم إنعامه وجليل إفضاله.

قال القرطبي: تسخير البحر وتمكين البشر من التصرف فيه وتذليله بالركوب والإرفاء وغيره، وهذه نعمة من نِعَم الله علينا، وقد امتنّ الله على الرجال والنساء امتناناً عاماً بما يخرج من البحر فلا يحرم عليهم شيء منه

---

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص٢١٦٣.

وإنما حرّم الله على الرجال الذهب والحرير[١]، وقال سيد قطب: ونعمة البحر وأحيائه تلبي كذلك ضرورات الإنسان وأشواقه، فمنه اللحم الطري من السمك وغيره للطعام، وإلى جواره الحلية من اللؤلؤ والمرجان وغيرهما من الأصداف والقواقع التي يتحلى بها أقوام وما يزالون حتى الآن[٢].

﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾: قال أبو السعود: إن الأرض كانت كرة خفيفة قبل أن تخلق فيها الجبال وكان من حقها أن تتحرك كالأفلاك بأدنى سبب، فلما خلقت الجبال توجهت بثقلها نحو المركز فصارت كالأوتاد لها[٣]، وخلق فيها أنهاراً وطرقاً ومسالك لكي تهتدوا إلى مصالحكم، ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ﴾ يستدلون بها على الطرق كالجبال والأنهار وبالنجوم يهتدون ليلاً في البراري والبحار، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ﴾ العلامات: معالم الطرق في النهار وبالنجم هم يهتدون بالليل[٤]، ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾﴾ قال الصابوني: الاستفهام في ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ﴾ إنكاري، أي: أتسوون بين الخالق لتلك الأشياء العظيمة والنعم الجليلة؟ وبين مَن لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً؟ فضلاً عن غيره؟ أي: أتشركون هذا الصنم الحقير مع الخالق الجليل؟ وهو تبكيت للكفرة وإبطال لعبادة الأصنام ﴿أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٥﴾﴾؟ فتعرفون خطأ ما أنتم فيه من عبادة غير الله؟ وهو توبيخ آخر[٥].

﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾: أي لا تضبطوا عددها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ كثير العفو والمغفرة رحيم بكم يغدق عليكم النعم التي لا تحصى، وهو مع كل ذلك يعلم ما تخفون وما تعلنون فهو يعلم ما تسرونه كما يعلم ما تظهرونه.

(١) القرطبي في الجامع ج١٠ ص٨٧ ـ بتصرف يسير ـ.
(٢) في ظلال القرآن ج٤ ص٢١٦٣.
(٣) تفسير أبي السعود ج٤ ص٢٦١.
(٤) زاد المسير ص٧٠٤.
(٥) الصابوني في صفوة التفاسير ج٢ ص١٢٢.

ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى أن الذين يدعونهم ويعبدونهم من دون الله كالأصنام ونحوها لا يَخلُقون شيئاً وهم يُخلَقون، فتلك الأصنام المخلوقة وهي جمادات لا تسمع ولا تبصر فهي كما أخبر الله عنها ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ فكيف تعبد وهي ميتة؟ لا تنفع ولا تضر ولا يرتجى ممن هذه حاله نفع ولا ضر، ولا يعلمون وقت بعثهم أو بعث عبدتهم، فكيف يكون لهم وقت جزاء على عبادتهم؟ والإله ينبغي أن يكون عالماً بالغيوب حياً لا يعتريه الممات، مقدراً للثواب والعقاب، وفيه تنبيه على أن البعث من توابع التكاليف[١]، وفيه أيضاً تهكم بالمشركين لأنهم عبدوا جماداً لا يحس ولا يشعر[٢].

ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى بأنه لا إلٰه مستحق للعبادة إلا هو، لا إلٰه إلا هو الواحد الأحد الفرد الصمد[٣]، فالذين لا يؤمنون بالبعث والجزاء قلوبهم تنكر وحدانية الله ﴿وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝٢٢ لَا جَرَمَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ أي: حقاً إن الله يعلم جميع أحوالهم ما أظهروه وما أخفوه وسيجزيهم على ذلك فهو لا يحب المتكبرين عن التوحيد والإيمان.

وبيّن الحق سبحانه وتعالى أنه إذ سئل هؤلاء الجاحدون ﴿مَّاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ﴾ قالوا على سبيل الاستهزاء: ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ أي: قالوا: إنه مأخوذ من كتب المتقدمين، أو قالوا: أباطيل وأحاديث الأولين[٤]، ليحملوا ذنوبهم كاملة ومن ذنوب الذين يظلونهم بغير علم، ألا ساء ما يذنبون وشر ما يحملون.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ التخويف بمجيء يوم القيامة وتحقق مجيئه.

٢ ـ الإرشاد إلى تنزيه الله وتقديسه وتوحيده.

---

(١) تفسير البيضاوي ج١ ص٥٤١.
(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص١٢٢.
(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٥٦٧.
(٤) البحر المحيط ج٥ ص٤٨٤.

٣ ـ بيان أن الله وحده لا شريك له هو المنزل للملائكة بالوحي إلى أنبيائه من عبادة التوحيد وإنذار الناس أنه لا إلٰه إلا هو وحده لا شريك له.

٤ ـ بيان أن الله وحده لا شريك له خالق السماوات والأرض بالحق.

٥ ـ بيان أن أصل خلق الإنسان من نطفة، وبيان مخاصمته لربه.

٦ ـ بيان أن الله خلق الأنعام للناس، وتقرير قاعدة (الأصل في الأنعام الإباحة والحل) بدليل ﴿خَلَقَهَا لَكُمْ﴾؛ فاللام دلت على النفعية وإباحة تملكها وحله، وحل جميع جوانب الكسب المشروع فيها من بيع وشراء وهبة... إلخ، والانتفاع بأصوافها فراشاً وكساء ولباساً، وحل لبنها وسمنها والتمتع بجمالها في ذهابها ورواحها، وحل أكل لحومها وحمل الأثقال والسفر والركوب عليها، وصحة تأجيرها وإعارتها، ويدخل في حكم هذا ما كان مصنوعاً من المركوبات في البر والجو والبحر من حيث جواز ركوبها وصناعتها وبيعها وشرائها، ويراعى في حق الأنعام ما تستحقه من غذاء وماء ودواء على مَن هي في يده وسخرت له، وعدم جواز تحميلها ما لا تطيق باعتبارها أمانة في يد الإنسان مسخرة له وعدم جواز إهمالها، ولزوم المحافظة عليها فيما سخرت له والرفق بها، وكذلك لزوم المحافظة على ما صنع للركوب براً وبحراً وجواً واستخدامه وفقاً لما سخرت له وتعهدها بالصيانة ومعرفة صلاحيتها وتوفير وقودها، أما زكاة سائمة بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والأغنام، فالسنّة النبوية قد فصلت القول فيها كما أشرنا إلى ذلك فيما سلف.

٧ ـ بيان ما تفضّل الله به على الإنسان للركوب والزينة، وهي الخيل والبغال والحمير، فالنص القرآني قرر حل ركوبها والتزين بها، وذلك يقتضي جواز تملكها واستخدامها والانتفاع بها وبيعها وشرائها وهبتها وتأجيرها وإعارتها ونحو ذلك، وعدم جواز التفريط بها وتحمل مسؤوليتها والتكفل بغذائها ودوائها وحفظها، ويجري هذا الحكم على ما يصنع للقيام بما تقوم به وسخرت له في نفع الإنسان، أما حكم أكل لحوم هذه الثلاثة فالتحريم في الحمر الأهلية والبغال محط اتفاق بين العلماء ومختلف في الخيل كما سلف بيانه آنفاً.

٨ ـ بيان أن الله أنزل من السماء ماءً دل على شربه والانتفاع به قوله تعالى: ﴿لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ﴾ وأن الماء مادة الحياة فبه أنبت الله الشجر والكلأ الذي يسام فيه، والله هو الذي أنبت الزرع والزيتون والأعناب والثمرات، وأن الانتفاع بذلك حلال بدليل قوله تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم﴾ فدلت اللام على النفعية والإباحة، وفيه دلالة لمَن يتفكر بأنه لا إلٰه إلا هو.

٩ ـ بيان أن الله جلّ وعلا وحده لا شريك له سخّر الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم، لمنفعة الإنسان، وفي ذلك آيات لأهل العقول بأنه لا إلٰه إلا هو.

١٠ ـ بيان أن ما خلق في الأرض من معادن ونبات وأنعام وحيوان مختلفاً ألوانها مباح وحلال للإنسان، وفي ذلك آية لقوم يذكرون.

١١ ـ بيان تسخير الله للبحار وحل ما يؤكل من لحمه وما يستخرج منه من حلي وياقوت ومرجان ونحو ذلك، وستخيره للفلك التي تمخر البحار وتحمل الأثقال ويسعى عليها لطلب وتحصيل الرزق الحلال الوافر مما يبعث على الشكر ويحث على العمل والابتغاء من فضل الله المنعم.

١٢ ـ بيان أنه وحده تعالى ألقى في الأرض جبالاً رواسي تمنع الأرض من الاضطراب، حفاظاً على الإنسان، وجعل له فيها أنهاراً ينتفع بها وطرقاً يهتدى بها للبحث عن رزقه وعبادة ربه، كما جعل له في السماء نجوماً يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، أدلة واضحة أنه لا إلٰه إلا هو المستحق للعبادة القادر على الخلق ﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ١٧﴾.

١٣ ـ بيان أن نعمة الله لا تقدّر بحد ولا تُحصى بعَد ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾.

١٤ ـ أن الذين يدعون من دون الله لا يَخلقون شيئاً وهم يُخلقون أموات غير أحياء، وأن الله لا يحب المستكبرين وليسوا من أهل الإيمان.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
بيان أن الله جعل من الماء مادة الحياة، وما في الأنعام والثمار من منافع وما في النحل من الدواء والشفاء وحكمة وحكم كل ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٦٥) وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ (٦٦) وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٦٧) وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٦٩) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٧٠) وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ (٧١) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢)﴾ [النحل: ٦٥ - ٧٢].

● أولاً: القراءات:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم﴾ قرأ نافع وابن عامر، وشعبة، ويعقوب: ﴿نَسْقِيكُم﴾ بالنون المفتوحة مضارع سقى وعليه قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [الإنسان: ٢١]، وأبو جعفر: ﴿تَسْقِيكُم﴾ بالتاء المفتوحة على التأنيث مسنداً لضمير الأنعام، والباقون: ﴿نُسْقِيكُم﴾ بالنون المضمومة مضارع أسقى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾[1].

---

(١) المهذب ج١ ص٣٧٢.

وقال ابن خالويه: اختلف الناس في ذلك فقال قوم: سقى وأسقى لغتان.

وأنشد لبيد بن ربيعة:

سقى قومي بني مجد وأسقى   نمير والقبائل من هلال

وقال آخرون: سقيته ماءً لشفته، كقوله: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ وأسقيته: سألت الله أن يسقيه.

وأنشدوا لذي الرمة:

وقفت على ربع لميّة ناقتي   فما زلت أبكي عنده وأخاطبه
وأسقيه حتى كاد مما أبثه   تكلمني أحجاره وملاعبه

وفيه قول ثالث: أن ما كان من الأنهار وبطون الأنعام فبالضم.

وفيه قول رابع: ذكر أبو عبيدة قال: ما سُقِي مرةً واحدةً؛ قلت: سقيته شربة، وما كان دائماً؛ قلت: أسقيته، كقولك: أسقيته غير ماءٍ[١].

قلتُ: وفائدة الخلاف وثمرته من تعدد القراءات هنا الإحاطة بجميع المعاني، فمَن قرأ بضم النون فالمعنى: أسقاهم شراباً دائماً، فقد نقل الإمام ابن جرير الطبري عن الكسائي: أن العرب كانت تقول: أسقيناهم نهراً وأسقيناهم لبناً إذا جعلته شراباً دائماً، وقال الإمام ابن جرير: أن القراءة بضم النون بمعنى أسقاهم شراباً دائماً، وقال: إن أعجب القراءتين قراءة ضم النون[٢]، أما مَن قرأ بفتح النون فإن المعنى: أن الله يَسقي شراباً من بطون الأنعام خالصاً سائغاً، وأما مَن جعل القراءتين في معنى واحد فإن المعاني التي ذكرها العرب في القراءتين تدل عليها الآية كلها، وهو أنه كلما أسقى الله عباده من بطون الأنعام دائماً غير منقطع فهو حلال، وفي الآية دليل على وحدانية الله وتفرده بإحكام الصنعة، فله الحمد والثناء الحسن.

---

(١) إعراب القراءات السبع وعللها ج١ ص٣٥٧.
(٢) جامع البيان ج٨ ص١٥٤.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ قرأ ابن عامر وأبو بكر: ﴿يَعْرُشُونَ﴾ بضم الراء، وقرأ الباقون بكسرها، وهما لغتان.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَجْحَدُونَ﴾ قرأ شعبة ورويس بتاء الخطاب: ﴿تَجْحَدُونَ﴾ مناسبة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ﴾ والباقون بياء الغيب مناسبة لقوله تعالى: ﴿فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا﴾[١].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾: السماء: كل ما علا الإنسان وارتفع، قال الراغب: سماء كل شيء أعلاه.

قال الشاعر في وصف فرس:

وأحمر كالديباج أما سماؤه فرياً وأما أرضه فمحول

وقال بعضهم: كل سماءٍ بالإضافة إلى ما دونها فسماءٌ وبالإضافة إلى ما فوقها فأرض إلا السماء العليا فإنها سماءٌ بلا أرضٍ، قال: وسمي المطر سماءً لخروجه منها، وقال بعضهم: إنما سمي سماءً ما لم يقع بالأرض اعتباراً بما تقدم، وسمي النبات سماءً إما لكونه من المطر الذي هو سماء، وإما لارتفاعه من الأرض والسماء المقابل للأرض مؤنث، وقد يذكر ويستعمل للواحد وللجمع[٢]. والمراد: أن الله جلّ وعلا هو الذي ينزل من السحاب ماءً ليكون مادة الحياة في الأرض.

والماء: هو المائع المعروف، أصله موةٌ، وتصغيره مُوَيه، والنسبة إليه مائي وماوي وما هي، وجمعه مياه وأمواه، وفي المصباح: الماء أصله موه، فقلبت الواو ألفاً لتحريكها وانفتاح ما قبلها فاجتمع حرفان خفيان فقلبت الهاء همزة ولم تقلب الألف لأنها أُعِلّت مرة، والعرب لا تجمع على الحرف

---

(١) المهذب ج١ ص٣٧٢، وأبو زرعة في حجة القراءات ص٣٩٢، وابن خالويه في إعراب القراءات السبع ج١ ص٣٥٨.

(٢) المفردات ص٢٤٧.

إعلالين، ولهذا يرد إلى أصله في الجمع والتصغير، فيقال: مياه ومويه، وقالوا: أمواه أيضاً مثل باب وأبواب، وربما قالوا: أمواء بالهمز على لفظ الواحد، وماهت الرّكيّة تموه موهاً وتماه أيضاً كثر ماؤها وأماهها الله أكثر ماءها[١].

وفي موسوعة الإعجاز العلمي: الماء: هو مادة الحياة وإكسيدها السحري الذي بدونه استحالة الحياة على سطح هذا الكوكب، ولقد ذكر الله الماء في القرآن منكراً «ماء» (٣٣ مرة) وذكره معرفاً «الماء» (١٦ مرة) وامتنّ على المؤمنين أن أنزل عليهم الماء الذي فيه قوام حياتهم[٢].

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾: الأنعام هي الإبل والبقر والأغنام من المعز والضأن، وفي المصباح: النعم: المال الراعي وهو جمع لا واحد له، وأكثر ما يقع على الإبل، قال أبو عبيد: النعم: الجِمال فقط، ويذكر ويؤنث، وجمعه نعمان مثل حمل وحملان وأنعام أيضاً، وقيل: النعم: الإبل خاصة، والأنعام ذوات الخف والظلف وهي للبقرة والغنم، وقيل: تطلق على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نعم، وإذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعماً[٣]، وقد ذكر سيبويه الأنعام في باب ما لا ينصرف في الأسماء الواردة على أفعال، ولذلك رجع الضمير إليه مفرداً، وقد رجع الضمير إليها مؤنثاً في سورة المؤمنين لأن معناها الجمع، ويجوز أن يقال في الأنعام وجهان: أحدهما أن يكون تكسير نعم كأجبال في جبل، أن يكون أسماء مفرداً مقتضياً لمعنى الجمع فإذا ذكر فكما يذكر نعم في قوله:

في كل عام نعمٌ تحوونه   يلحقه قوم وتنتجونه

وإذا أنث ففيه وجهان: أنه تكسير نعم وأنه في معنى الجمع، ولسيبويه بحث طريف، فقد عدّ المفردات المبينة على أفعال كأخلاق وأمشاج فيعامل

(١) المصباح المنير ص٣٤٨.
(٢) موسوعة الإعجاز العلمي ص٣٢٨.
(٣) المصباح المنير ص٣٦٤.

بالتذكير تارة باعتبار لفظه وبالتأنيث أخرى اعتباراً بمعناه، وقيل: هو جمع نعم كأسباب وسبب، قال ابن يعيش: وأعلم أن أبنية القلة أقرب إلى الواحد من أبنية الكثرة، ولذلك يجري عليها كثير من أحكام المفرد، ومن ذلك جواز تصغيره على لفظه خلافاً للجمع الكثير ومنها جواز وصف المفرد بها، ومنها جواز عَوْد الضمير إليها بلفظ الإفراد نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً . . .﴾ الآية[١].

والعبرة: هي عظة، أي: دلالة يعبر عليها من الجهل إلى العلم فهي مصدر بمعنى العبور أطلق على ما يعبر به إلى العلم مبالغة في كونه سبباً إلى العبور[٢].

﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا﴾: الفرث: الروث والأشياء المأكولة المنهضمة بعض الانهضام في الكرش، قال الحريري: ويقولون فرث لما يخرج من الكرش وهو وهمٌ لأنه إنما سمي به ما دام فيها فإذا خرج سمي سرجيناً، ومن أمثال العرب فيمن يحفظ الحقير ويضع الجليل: فلان يحفظ الفرث ويفسد الحرث، وأجيب عن هذا: بأن ذلك القول باعتبار ما كان ومثله كثير مطرد[٣]، أما الراغب فإنه قال: الفرث ما في الكرش، يقال: فرثت كبده أي فتّتُّها، وأفرث فلانٌ أصحابه أوقعهم في بلية[٤]. وقال القرطبي: نبّه سبحانه على عظيم قدرته بخروج اللبن خالصاً من بين الفرث والدم، والفرث: الزّبل الذي ينزل إلى الكرش فإذا خرج لم يسم فرثاً[٥].

قلتُ: وفي ذلك دلالة على القدرة وإحكام الصنعة، أما الدم فقد سبق تعريفه وتمييزه وهو السائل الأحمر الذي يجري في العروق، ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش كما هو.

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٢٨.

(٢) البيضاوي ج١ ص٥٤٩، والقرطبي في الجامع ج١٠ ص١٢٣، وإعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٢٨.

(٣) إعراب القرآن ج٥ ص٣٢٨ و٣٢٩.

(٤) المفردات ص٣٧٦.

(٥) القرطبي في الجامع ج١٠ ص١٢٤.

﴿خَالِصًا﴾: يريد خالصاً من حمرة الدم وقذارته وقذارة الفرث وقد جمعهما وعاء واحد، ونقل القرطبي عن ابن بحر في قوله: ﴿خَالِصًا﴾ يعني بياضه.

قال النابغة:

.... بخالصة الأردان خضر المناكب

أي: بيض الأكمام، وهذه قدرة لا تنبغي إلا للقائم على كل شيء بالمصلحة، وقد نقل القرطبي عن النقاش أن: في هذا دليلاً على أن المني ليس بنجس، وقاله أيضاً غيره، واحتج بأن قال: كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغاً خالصاً كذلك يجوز أن يخرج المني من مخرج البول طاهراً، وقد تعقبه ابن عربي وقال: إن هذا لجهل عظيم وأخذ شنيع، اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنّة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة فاقتضى ذلك كله وصف الخلوص واللذة وليس المني من هذه الحالة حتى يكون ملحقاً به أو مقيساً عليه[(١)].

قلتُ: مسألة المني قد سبق الإشارة إلى قول مَن قال بطهارته فلا يصح قياس هذا عليه؛ لأن طهارة اللبن متفق عليها، وقد ذكره الله في معرض المنّة بهذه النعمة للإشارة إلى ما فيه من منافع الغذاء ولإثبات القدرة على عجيب الصنعة وإحكامها، وذلك فيه دلالة على قدرة الله وأنه الخالق المتفضل الواحد في عظمته وقدرته فكانت آية وعظة، ولا يعارض هذا بأن يقال: بأن في خروج المني من بين الصلب والترائب وتكوين أصل الإنسان منه أكبر منّة، حيث أن طهارة اللبن متفق عليها.

﴿سَآئِغًا﴾: سهل المرور بالحلق لا يغص به، قال القرطبي: أي لذيذاً هنيئاً لا يغص به مَن شربه[(٢)].

---

(١) القرطبي في الجامع ج١٠ ص١٢٥.
(٢) القرطبي في الجامع ج١٠ ص١٢٦.

﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾: السَّكَر ـ بفتحتين ـ: الخمر، سميت بالمصدر من سَكر سَكراً وسُكْراً نحو رشد رَشَداً ورُشداً.

قال الشاعر:

فجاؤنا لهم سكر علينا فأجلى اليوم والسكران صاح

وفي القاموس والتاج: سكر يسكر من باب تعب، وسكراً بفتحتين وسُكْراً بضم فسكون، وسُكُراً بضمتين، وسَكْراً بفتح فسكون، وسَكَراناً بفتحتين من الشراب نقيض صحا، فهو سَكِرٌ وسكران وهي سَكِرَةٌ وسكرى وسكرانة، والجمع سكرى وسَكارى بفتح السين وسُكارى بضمها، وجاء في غيره: في السكر أربعة أقوال:

الأول: أنه من أسماء الخمر.

والثاني: أنه مصدر في الأصل ثم سمي به الخمر.

والثالث: أنه اسم للخل بلغة الحبشة.

والرابع: أنه اسم للعصير، ما دام حلواً كأنه سمي مجازاً لمآله لذلك لو ترك[(١)].

﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هو ما أحلّه الله من الثمار ومن الخل والزبيب وما يتخذ من ذلك وليس الخمر رزقاً حسناً.

﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾: الوحي: هو الإلهام؛ وقد سبق بيانه، والنحل: مؤنثة الواحد نحلة؛ وهو الحيوان المخصوص المعروف بطائر العسل، قال الراغب: النحل: الحيوان المخصوص، قال: وبيّن الحكماء أن النحل يقع على الأشياء كلها فلا يضرها بوجهٍ وينفع أعظم نفعٍ فإنه يعطي ما فيه الشفاء كما وصفه الله تعالى[(٢)].

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٢٩.

(٢) المفردات ص٤٨٧.

وفي موسوعة الإعجاز العلمي: أن النحل هو الحشرة الوحيدة التي تستطيع تخزين رحيق الأزهار من أجل الغذاء وهي فضلاً عن بنائها لخلاياها وصنيعها للشمع والعسل فهي تقوم أيضاً بعمل جليل هو تلقيح الأزهار ومن دون تدخل النحل فإن عدداً كبيراً من النبات لا يثمر[١].

﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾: أي: ومما يبنون، وبابه ضرب ونصر، كما في المختار وفي القاموس: وعرش يَعْرِشُ ويَعْرُشُ: بنى عرشاً، كأعرش وعَرَّشَ بالتثقيل[٢].

﴿ذُلُلاً﴾: أي: مذللة مسخرة مطيعة، والذلل: جمع ذلول[٣].

﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾: التفضيل - في اللغة -: الزيادة، والمراد: جعل منكم غنياً وفقيراً، فالإنسان في كل الأحوال فاضل ومفضول.

﴿وَحَفَدَةً﴾: الحفدة: جمع حافد وهو الذي يحفد، أي: يسرع في الطاعة والخدمة.

قال:

حفد الولائد بينهن وأسلمت ... بأكفهن أزمة الأجمال

وفي المختار: الحفد: السرعة، وبابه ضرب وحفداناً أيضاً بفتح الفاء، ومنه قولهم في الدعاء: «وإليك نسعى ونحفد» وأحفده حمله على الحفد والإسراع، وبعضهم يجعل أحفد أيضاً لازماً، والحَفَدة - بفتحتين - الأعوان والخدم، وقيل: ولد الولد واحدهم حافد وحفيد. وفي القاموس والتاج: حفد يحفد من باب ضرب حفداً بسكون الفاء وحفوداً وحفداناً واحتفد في العمل أسرع وحفده خدمه، وأحفد الظلم أسرع وأحفده حمله على الحفد

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي ص٤٨٩.
(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٣١، والقاموس المحيط ص٥٩٧.
(٣) جامع البيان ج٨ ص١٦٤.

أي الإسراع، والحفيد: ولد الولد وجمعه حُفُداء، والحافد: الخادم والتابع والناصر وولد الولد وجمعه حفدة وحفد، والحفدة أيضاً: صناع الوشي[١].

وقال الأزهري: الحفد ولد الأولاد، والحفدة الخدم والأعوان[٢].

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الطباق: في قوله تعالى: ﴿فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ طباق بين ﴿فَأَحْيَا﴾ و﴿مَوْتِهَآ﴾، وفي ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ و﴿يَكْفُرُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾.

٢ ـ الجناس الناقص: في قوله تعالى: ﴿كُلِي مِن كُلِّ﴾[٣].

٣ ـ الالتفات: في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ . . .﴾ إلى آخر الآية، ففي ذلك التفات من الخطاب إلى الغيبة ولو جاء الكلام على النسق الأول لقيل: من بطونك، وإنما صرف الكلام هاهنا من الخطاب إلى الغيبة لفائدة وهي أنه ذكر للبشر العسل وأوصافه وألوانه المختلفة وأخبرهم أن فيه فوائد شتى لهم ليلفت انتباههم إليه، ولو قال: من بطونك؛ لذهبت تلك الفائدة التي أنتجها خطاب الغيبة وليس ذلك بخافٍ عن نقدة الكلام.

٤ ـ التنكير: في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ﴾ ولم يقل: فيه الشفاء لكل الناس، فالنكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم، فيكون التنوين قد أفاد أن في العسل نوعاً من الشفاء فاندفع الاعتراض بأن كثيرين يأكلون العسل ولا يشفون مما ألمّ بهم، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أخي استطلق بطنه، فقال: **«اسقه عسلاً»** فسقاه عسلاً ثم جاء، فقال: سقيته عسلاً فما زاد إلا

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٣٥، ومختار الصحاح ص١٤٤، والقاموس المحيط ص٢٧٧.

(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص١٣٠.

(٣) صفوة التفاسير ج٢ ص١٣٥.

استطلاقاً، قال: «**اذهب فاسقه عسلاً**» فذهب فسقاه؛ ثم جاء فقال: ما زاده إلى استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق الله وكذب بطن أخيك اذهب فاسقه عسلاً**» فذهب فسقاه فبرىء[١].

٥ ـ التنكيت: في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ فمن في قوله: ﴿مِنَ ٱلْجِبَالِ﴾ للتبعيض؛ أي: من بعض الجبال، ولم يقل: في الجبال لأنها لا تبني بيوتها في كل جبل وفي كل شجر وكل ما يعرض، فلم يترك لها الحرية في بناء البيوت ولم يكل الأمر إلى شهواتها كما وكله إليها في قوله: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾، وإنما خولف ذلك وحجر عليها في المسكن ولم يحجر عليها في المأكل؛ لأن مصلحة الآكل حاصلة على الإطلاق لاستمراء مشتهاها منه، وأما البيوت فتحصل مصلحتها في كل موضع، ولهذا المعنى بالذات دخلت ثم لتفاوت الأمر وتباعده بين الحجر عليها في اتخاذ البيوت والإطلاق في تناول الثمرات، ذكر ذلك محيي الدين الدرويش[٢].

٦ ـ الإيجاز: في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ ففي ذلك إيجاز بليغ وإشارة إلى أرفع النظم التي يتحتم على البشر سلوكها في دنياهم لتستقيم أمورهم، وتزول أسباب العداوة والخصام من قلوبهم وليسود السلام بينهم فقد أخبر تعالى أن جعلهم متفاوتين في الرزق، ولكن هذا التفاوت لا يعني تفضيلهم عليهم في الإنسانية، وكأنه يشير إلى أن الواجب يحتم عليكم أن تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى تتساووا في الملابس والمطاعم، وروي عن أبي ذر الغفاري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الدواء بالعسل حديث (٥٣٦٠)، ومسلم في صحيحه باب التداوي بسقي العسل حديث (٢٢١٧) واللفظ له.

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٣٢ و٣٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس حديث (١٦٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما روي في مَن قتل عبده أو مثّل به، بلفظ: «. . . **وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون**» حديث (١٥٧٢٨).

وفي قوله تعالى: ﴿أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ إيجاز آخر إلى الهرم وما يستوجبه من حالات الضعف والخرف التي تدنو بالعاجز والهرِم إلى عالم الطفولة الأول مع الفارق البيّن بين الأمل المترتب على الطفولة ومخايلها المبشرة بالفوز في المستقبل والأمل بالحياة الراغدة في الآتي، أما الآن فليس أمامه إلا مكابدة الحالات التي كان رسول الله ﷺ يتعوذ منها وهي قوله: «**اللَّهم إني أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات**»(١).

٧ ـ صيغة المبالغة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾، ففي عليم وقدير صيغة مبالغة.

٨ ـ السجع: في قوله تعالى: ﴿يَعْقِلُونَ﴾، ﴿يَعْرِشُونَ﴾، ﴿يَجْحَدُونَ﴾، ﴿يَكْفُرُونَ﴾(٢).

● رابعاً: المعنى المستفاد:

أبان الحق سبحانه وتعالى أن أصل الحياة في هذه الأرض هو الماء الذي أنزله من السماء، فأحيا به الأرض بعد أن كانت مواتاً يابسة لا زرع فيها ولا ضرع، فأحيا النبات والحيوان بقدرته، وأنزل الماء من السحاب لإحياء هذه الأرض، وفي ذلك آية دالة على قدرته لقوم يسمعون فيتدبرون ويعقلون.

قال سيد قطب: الماء حياة كل حي، والنص يجعله حياة للأرض كلها على وجه الشمول لكل ما عليها ومَن عليها، والذي يحول الموت إلى حياة هو الذي يستحق أن يكون إلٰهاً ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ ففيها آية لمَن يسمع ويعقل ويتدبر ما يقال(٣).

ثم بيّن الحق جلّ شأنه أن في الأنعام عبرة وعظة في خلقها

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٣٧، والحديث: أخرجه مسلم في صحيحه باب التعوذ من العجز والكسل حديث (٢٧٠٦).

(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص١٣٥.

(٣) في ظلال القرآن ج٣ ص٢١٨٠.

وتسخيرها، وإسقائه سبحانه وتعالى للبشر من بطون هذه الأنعام لبناً خالصاً سائغاً من بين الفرث والدم، وفي ذلك دلالة وآية على قدرة الله وعظمته ووحدانيته.

قال القرطبي: في الآية دليل على استعمال الحلاوة والأطعمة اللذيذة وتناولها، ولا يقال: أن ذلك يناقض الزهد أو يباعده[١].

قال الفقيه يوسف: ثمرة هذه الآية حل لبن الأنعام وطهارته، وذلك معلوم من الدين، قال: وقال جار الله: أن الله تعالى يخلق اللبن وسيطاً بين الفرث والدم يكتنفانه، وبينه وبينهما برزخ من قدرة الله تعالى لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة، بل هو خالص من ذلك كله[٢].

ومن آياته الدالة على قدرته ووحدانيته أن خلق من ثمرات النخيل والأعناب ما يتخذ منه سكراً ورزقاً حسناً كالتمر والزبيب، فالرزق الحسن ما أحلّ من ثمرها، وفي ذلك دلالة باهرة على قدرة الله وإحكام صنعته.

قال الإمام ابن كثير: في قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ دلّ على إباحته شرعاً قبل تحريمه ودلّ على التسوية بين المسكر المتخذ من النخل والمتخذ من العنب كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وكذا حكم سائر الأشربة المتخذة من الحنطة والشعير والذرة والعسل، وقد جاءت السنّة بتفصيل ذلك، وقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ناسب ذكر العقل هاهنا فإنه أشرف ما في الإنسان ولهذا حرّم الله على هذه الأمة الأشربة المسكرة صيانة لعقولها[٣].

قلتُ: إذا كان السَّكَر هو الخل أو العصير فالآية محكمة، وإذا كان المراد الخمرة فالآية منسوخة، نقل ذلك القرطبي وغيره عن ابن عباس[٤]،

---

(١) القرطبي في الجامع ج١٠ ص١٢٧.
(٢) الثمرات ج٤ ص١١٧.
(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص٥٧٦.
(٤) القرطبي في الجامع ج١٠ ص١٢٨.

فيكون العصير الذي يتخذ محذوفاً فتذكير الضمير لأنه للمضاف المحذوف الذي هو العصير.

وقال الصابوني: لما ذكر تعالى ما يدل على باهر قدرته وعظيم حكمته من إخراج اللبن من بين فرث ودم، وإخراج الرزق الحسن من ثمرات النخيل والأعناب، ذكر إخراج العسل الذي جعله شفاء للناس من النحل؛ وهي حشرة ضعيفة وفيها عجائب بديعة وأمور غريبة، وكل هذا يدل على وحدانية الصانع وقدرته وعظمته فقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾﴾[1] أي: ألهمها وأرشدها إلى بناء بيوتها التي تأوي إليها في ثلاثة أمكنة وهي الجبال والشجر والأكوار التي يبنيها الناس، ثم ألهمها أن تأكل من كل الأزهار والثمار التي تشتهيها من الحلو أو المر أو الحامض؛ فقال: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ﴾ أحمر وأبيض وأصفر ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: جعل الله في ذلك الشراب شفاء لكل الناس، وفي ذلك آية وعبرة وعظة لقوم يتفكرون في عظيم قدرة الله وبديع حكمته وصنعته.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأنه الذي خلق الإنسان بعد أن لم يكن، ثم توفاه بعد انقضاء أجله، فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ وهو أضعفه؛ لأن فيه الكِبَرَ والهرم والخرف الذي يصير الإنسان فيه لا يعلم بعد أن كان يعلم، فهو في مرحلة نقصان تشبه مرحلة الطفولة ونقصان العقل، وفي ذلك دلالة على قدرة الله بنقله الإنسان من العلم إلى الجهل، ودلالة على أنه قادر على إحيائه بعد مماته.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما جعله بين بني الإنسان من تفاوت في الأرزاق لحكمة يعلمها فهذا غني وذاك فقير، فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ أي: ليس هؤلاء الأغنياء بمشركين لعبيدهم المماليك فيما

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص١٣٣.

رزقهم الله من الأموال حتى يستووا في ذلك مع عبيدهم، قال ابن الجوزي: وهو مثل ضربه الله تعالى للمشركين الذين جعلوا الأصنام شركاء له والأصنام ملكاً له، يقول: إذا لم يكن عبيدكم معكم في الملك سواء فكيف تجعلون عبيدي معي سواء؟ وترضون لي ما تأنفون لأنفسكم[١].

وعدَّ الفقيه يوسف من ثمرة هذه الآية: أنه إذا عرف العبد أن الله تعالى جعل المفاضلة في الرزق لحكمة علمها لزم من ذلك الرضاء وحرم السخط والحسد، ولزم الشكر على ما قضى به الله من موجب حكمته، قال: والثمرة الثانية: تتعلق بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ أي: أنهم لا يرضون بمشاركة مماليكهم فيما ملكت أيمانهم، وفي هذا إشارة إلى أنه لا يجب المساواة بينهم وبين مماليكهم لأنه تعالى ذكر ذلك عقب خبره تعالى بالتفضيل في الرزق، وأن من عادة المالكين أنهم لا يرضون بالمشاركة، ولم يمنعهم من ذلك، ولكن المشاركة والمساواة مستحبة[٢]، وسبق في البلاغة إيضاح وبيان مما يغني عن إعادته هنا.

ثم أنكر الحق سبحانه وتعالى على مَن يجحد هذه النعم العظيمة ويؤمن بالباطل ويشرك بالله فقال: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ هذا الاستفهام إنكاري، أي: أيشركون مع الله غيره؟ وهو المنعم المتفضل، قال ابن الجوزي: في هذه النعمة وجهان؛ أحدهما: حجته وهدايته، والثاني: فضله ورزقه[٣].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه خلق من أنفسكم أزواجاً لكم فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ أي: أنه خلق أزواجكم من جنسكم ليحصل الإئتلاف والتواد والتراحم فيما بينكم، وجعل لكم من زوجاتكم الأولاد وأولاد الأولاد سمو حفدة لأنهم يخدمون أجدادهم،

(١) زاد المسير ص٧١٦.
(٢) الثمرات ج٤ ص١٢٢ و١٢٥.
(٣) زاد المسير ص٧١٦.

ورزقكم من الطيبات من الثمار والحبوب والحيوان، ثم أنكر على مَن أولاهم هذه النعم إيمانهم بالأوثان وكفرهم بالرحمٰن فقال جلّ شأنه: ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ وهو استفهام إنكاري جيء به للتوبيخ والتقريع.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ - بيان أن الماء مادة الحياة وأن الذي أنزله من السماء وأحيا به الأرض قادر على إحياء الخلق وبعثهم بعد مماتهم، ففي الآية دليل على قدرة الله وعظمته وتوحيده أي: أنه لا إلٰه إلا هو، أي: أنها دليل على وحدة الإلٰه ووحدة المنعم، ودليل على حل الماء وعظيم نفعه ولفت الأنظار إلى ما تفضّل الله به.

٢ - بيان أن الله وحده هو الذي سخر الأنعام وأسقى الناس من بطونها لبناً خالصاً سائغاً، وفي ذلك عبرة ودليل على قدرة الله وجليل حكمته وأنه لا إلٰه إلا هو، ودليل على حل اللبن وطهارته وجواز الانتفاع به غالباً[1].

٣ - بيان حل ثمرات النخيل والأعناب وما يتخذ منه من غذاء ودواء وما يؤكل ويشرب من عصائر لذيذ غير مسكر، وما ينتفع منه، وفي إنبات الله لذلك وجعلها مطعوماً ورزقاً حسناً للإنسان دلائل على الألوهية وتوحيد الله وقدرته وحكمته وعلى أنه وحده المنعم.

٤ - بيان قدرة الله في خلقه النحل وتسخيره وإلهامه لها على أكل الثمرات وإخراج العسل من بطونها وجعله شفاءً وغذاءً، وفي ذلك دليل على ألوهية الله وأنه وحده لا شريك له المتفضل بصنوف النعم على الإنسان، ودليل على حل العسل وعلى حق الإنسان في التداوي والاستشفاء به، وأن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، وفي ذلك لفت للأنظار وللتفكر في بديع صنع الله وعظيم قدرته وإحسانه على الإنسان.

---

(١) احتراز من لبن الميتة والجلالة.

٥ ـ بيان أن الله هو الخالق والمحيي والمميت، وأن من الناس مَن يرده إلى أرذل العمر، وفي ذلك عظة واعتبار ودليل على عظمة الواحد القهار.

٦ ـ بيان أن الله قسم المعائش بين الناس، وفاوت بين أرزاقهم لحكمة يعلمها.

***

المبحث الثالث
مشروعية إقامة العدل وصلة القربى والبُعد عن الفحشاء والوفاء بالعهد وعدم جواز نقض الأيمان

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٠ ـ ٩٧].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ قرأ ابن كثير وعاصم وابن عامر

وأبو جعفر: ﴿ولَنَجْزِيَنَّ﴾ بنون العظمة؛ أي: أن الحق سبحانه وتعالى أخبر عن نفسه، وقرأ الباقون: ﴿وَلَيَجْزِيَنّ﴾ بالياء إخباراً عن الله مناسبة لقوله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ قال أبو زرعة: وحجتهم ذكر الله قبله؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ﴾ فإن عطفت الآية على مثلها كان أحسن من أن تقطع عمّا قبلها[١]، والمعنى: هو أن الله جلّ وعلا يجزي الذين صبروا أحسن الجزاء.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾: العدل: ضد الجور وما قام في النفوس أنه مستقيم[٢]، قال البيضاوي: إن الله يأمر بالتوسط في الأمور اعتقاداً كالتوحيد المتوسط بين التعطيل والتشريك، وعملاً كالتعبد بأداء الواجبات المتوسطة بين البطالة والترهل، وخُلقاً كالجود المتوسط بين البخل والتبذير[٣]، وقال الزمخشري: العدل الواجب[٤]. قال أبو السعود: العدل: مراعاة التوسط بين طرفَيْ الإفراط والتفريط، وهو رأس الفضائل كلها يندرج تحته فضيلة القوة العقلية الملكية من الحكمة المتوسطة بين الحرية والبلادة، وفضيلة القوة الشهوية البهيمية من العفة المتوسطة بين الخلاعة والخمول، وفضيلة القوة الغضبية السبعية من الشجاعة المتوسطة بين التهور والجبن، فمن الحكم الاعتقادية: التوسط بين التعطيل والتشريك، نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن: العدل: هو التوحيد[٥].

وقال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل العدل والإحسان، فقال ابن

(١) حجة القراءات لأبي زرعة ص٣٩٤، والمهذب في القراءات العشر ص٣٧٥ ـ مصدر سابق ـ.

(٢) القاموس المحيط مادة عدل فصل العين ص١٠٣٠.

(٣) تفسير البيضاوي ج١ ص٥٥٥.

(٤) الكشاف ج٣ ص٤٦٤.

(٥) تفسير أبي السعود ج٤ ص١٣٦.

عباس: العدل: لا إله إلا الله، والإحسان: أداء الفرائض[١]، وقال الصابوني: الأمر بالعدل أن يؤمر بمكارم الأخلاق بالعدل بين الناس، والإحسان إلى جميع الناس[٢].

وقال الراغب: العدل: هو المساواة في المكافأة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والإحسان: أن يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه[٣].

قلتُ: وهذا تفصيل حسن.

وقد قال القرطبي: الإحسان: مصدر أحسن يحسن إحساناً، ويقال: على معنيين؛ أحدهما: مبتعد بنفسه؛ كقولك: أحسنت كذا، أي: حسّنته وكمّلته؛ وهو منقول بالهمزة من حسُن الشيء، وثانيهما: متعدٍّ بحرف جر؛ كقولك: أحسنت إلى فلان، أي: أوصلت إليه ما ينتفع به، وهو في هذه الآية مراد بالمعنيين معاً، فإنه تعالى يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض، حتى إن الطائر في سجنك والسنور في دارك لا ينبغي أن تقصر تعهده بإحسانك، وهو تعالى غني عن إحسانهم، ومنه الإحسان والنعم والفضل والمنن[٤].

قلتُ: الظاهر أن عموم اللفظ وهو الأمر بالإحسان أي الفعل الحسن، وقد وردت آيات كثيرة تدل على ذلك وتحث على فعل الحسنات، وعلى أن رحمة الله قريب من أهل الإحسان، ومن ذلك إتقان العبادة ومراعاتها ومراقبة الله واستحضار عظمته وجلاله فيها، كما في قوله ﷺ: «**والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[٥]، وقد أمر الله سبحانه

(١) القرطبي في الجامع ج١٠ ص١٦٥.

(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص١٣٩.

(٣) المفردات ص٣٢٩.

(٤) القرطبي في الجامع ج١٠ ص١٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه باب سؤال جبريل النبي ﷺ حديث (٥٠)، ومسلم في صحيحه باب الإيمان والإسلام حديث (٨)، وأبو داود في سننه باب وفي القدر حديث (٤٦٩٥)، والترمذي في سننه باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام حديث (٢٦١٠).

بالإحسان في جميع الأقوال والأفعال كقوله: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وأثنى على مَن يفعل الحسنات ويتحلّى بالإحسان في قوله: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢] وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، فالإسلام دين إحسان ورحمة وإنسانية يأمر بالإحسان إلى بني الإنسان والخضوع والطاعة للرحمٰن.

﴿وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: أي: إعطاء ذي القرابة وصلته، والقربى: القريب إلى الإنسان، وخصه بالذكر لمزيد اهتمام لما في ذلك من صلة الرحم، ويستعمل القرب في المكان والزمان والنسب، وفي المصباح: قرب الشيء منا قرباً وقرابة وقربى، ويقال: القرب في المكان والقرب في الزمان والقرب في المنزلة والقربى والقرابة في الرحم[1]، والمراد: إعطاء ذي القرابة.

﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾: الفحشاء: الفحش وهو كل قبيح من قول أو فعل، قال ابن عباس: هو الزنا، والمنكر: ما أنكره الشرع بالنهي عنه ويعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها، وقيل: هو الشرك[2]، والبغي: تجاوز الحد، وفي المصباح: بغي على الناس بغياً وظلم واعتدى فهو باغ، والجمع بغاة، وبغى سعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد، وأصله من بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد، وقال القرطبي: البغي: هو الظلم والحقد والتعدي، وحقيقته تجاوز الحد، وهو داخل تحت المنكر، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماماً به لشدة ضرره[3]، وقال الصابوني: البغي: هو الظلم وتجاوز الحق والعدل[4].

وقال الراغب: البغي على حزبين: أحدهما: محمود؛ وهو تجاوز

---

(١) المصباح المنير ص٢٩٥.
(٢) القرطبي في الجامع ج١٠ ص١٦٧.
(٣) القرطبي في الجامع ج١٠ ص١٦٧.
(٤) صفوة التفاسير ج٢ ص١٣٩.

العدل إلى الإحسان والفرض إلى التطوع، والثاني: مذموم؛ وهو تجاوز الحق إلى الباطل أو تجاوزه إلى الشُبَهِ(١).

والظاهر: أن البغي الذي نهى الله عنه هنا هو تجاوز الحق إلى الباطل وهو ظلم محض لأنه تجاوز الحد في الفساد.

﴿إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾: العهد: لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للشرع، وقد سبق تعريف ذلك.

﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾: توكيدها: توثيقها، والتوكيد: مصدر وكد يوكد بالواو، وفيه لغة أخرى؛ أكد يؤكد بالهمز، ومعناه التقوية، وهذا كقولهم ورخت الكتاب وأرخته، وليست الهمزة بدلاً من واو كما زعم بعضهم؛ لأن الاستعمالين في المادتين متساويان، فليس ادعاء كون أحدهما أصلاً أوْلى من الآخر(٢)، والمراد: لا تنقضوا الأيمان بعد تغليظها وتشديدها بذكر اسم من أسماء الله وجعله شهيداً عليكم، وقيل: إنما قال بعد توكيدها فرقاً بين اليمين المؤكدة بالعزم وبين لغو اليمين(٣).

﴿أَنكَـٰثًا﴾: جمع نِكث بكسر النون وهو ما ينكث فتله، وفي المصباح: نكث الرجل العهد نكثاً من باب قتل نقضه ونبذه فانتكث؛ مثل نقضه فانتقض، ونكث الكساء وغيره نقضه أيضاً، والنكث بالكسر ما نقض ليغزل ثانية والجمع أنكاث مثل حمل وأحمال، وفي القاموس: النكث بالكسر أن تنقض أخلاق الأكسية لتغزل ثانية(٤).

﴿دَخَلًا﴾: خديعة ومكراً تخدعون بها الناس، وفي الصحاح: الدغل بفتحتين الفساد مثل الدخل، وفي المعاجم: الدخل: العيب، وفي القاموس

---

(١) المفردات ص٦٥.

(٢) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٥٧.

(٣) القرطبي في الجامع ج١٠ ص١٧٠.

(٤) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٧٥، والمصباح المنير ص٣٧٠، والقاموس المحيط ص١٧٧.

والتاج: الدخل بفتحتين ما داخل الإنسان من فساد في العقل أو الجسم، والخديعة والعيب في الحسب، والقوم الذين ينتسبون إلى مَن ليسوا منهم، قال محيي الدين الدرويش: ومن غريب أمر الدال والخاء أنهما لا تجتمعان إلا دلتا على فساد أو ظلام فالدَّخ والدُّخ بفتح الدال وضمها الدخان وناهيك بظلمته واربداده، ودخر ذل وصغر، وأدخره أذله، وتداخلت الأمور التبست وتشابهت، والدَخْل بفتح الدال وسكون الخاء ما دخل عليك من مالك ويقابله الخروج وهو مفسدة لصاحبه ما لم يؤد زكاته وما يترتب عليه ومنه سميت ضريبة الدخل(١).

﴿أَرْبَىٰ﴾: أزيد عدداً وأوفر مالاً، قال القرطبي: ربا الشيء يربو إذا كثر(٢).

﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ﴾: أي: فتسقط، يقال: زلت قدمه تزل زللاً، أي: سقطت وزلت.

﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ﴾: أي: المكروه والعذاب.

﴿بِمَا صَدَدتُّمْ﴾: أي: بصدكم غيركم عن الإسلام.

﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ﴾: لا تستبدلوا بعهد الله حطام الدنيا الفاني، وهو نهي عن الرشا وأخذ الأموال على نقض العهد، أي لا تنقضوا عهودكم لغرض قليل من الدنيا، وأن ما جاء من الدنيا وإن كثر فهو قليل لأنه يزول.

﴿يَنفَدُ﴾: أي: يزول ويفنى، وما عند الله يدوم ويبقى، ولقد أحسن مَن قال:

المال ينفد حله وحرامه ... يوماً وتبقى في غد آثامه
ليس التقي بمتقٍ لإلهه ... حتى يطيب شرابه وطعامه

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٥٧، ومختار الصحاح ص٢٢٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص١٧١.

وقال آخر:

هب الدنيا تساق إليك عفواً ... أليس مصير ذلك إلى انتقال
وما دنياك إلا مثل فيء ... أظلك ثم آذن بالزوال[(١)]

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الإيجاز وصحة التقسيم والطباق وحسن النسق: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ ففي أول الآية أمر بكل معروف ونهى بعد ذلك عن كل منكر، فكل معروف داخل في العدل، وكل منكر داخل في الفحشاء والبغي، وختم الآية بعبارات وجيزة تأخذ بالألباب.

وفي ذلك يقال أيضاً صحة التقسيم: لأنه استوفى جميع أقسام المعنى، فما من معروف إلا وهو داخل في نطاق الأمر، ولم يبقَ منكر إلا وهو داخل في حيز النهي، وقدّم ذكر العدل لأنه واجب، وتلاه بالإحسان لأنه مندوب ليقع نظم الكلام على أحسن ترتيب، وقرنهما في الأمر لأن الفرض لا يخلو من خلل وتفريط يجبره الندب والنوافل، وخصّ ذا القربى بالذكر بعد دخوله في عموم من أمر بمعاملته بالعدل والإحسان لبيان فضل ذي القربى وفضل الثواب عليه.

٢ ـ الطباق اللفظي: بين ﴿يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ﴾ وبين ﴿بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ وبين ﴿ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ والمقابلة اللطيفة ـ أيضاً ـ: حيث أمر بثلاث ونهى عن ثلاث وهو من المحسنات البديعية.

٣ ـ حسن النسق: في ترتيب الجمل وعطفها بعضها على بعض كما ينبغي حيث قدّم العدل وعطف عليه الإحسان؛ لكون الإحسان اسماً عاماً

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص١٧٣.

وإيتاء ذي القربى خاص؛ فكأنه نوع من ذلك الجنس، ثم أتى بجملة الأمر مقدمة وعطف عليها جملة النهي.

٤ ـ ذكر الخاص بعد العام: للاهتمام بشأنه في قوله تعالى: ﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بعد لفظ ﴿وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ الذي هو عام.

٥ ـ الائتلاف: لأن كل لفظة لا يصلح مكانها غيرها، قال محيي الدين الدرويش: اتفق علماء البلاغة والمفسرون جميعاً على أن هذه الآية أجمع آية في القرآن للخير والشر، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ...﴾ الآية، وقد أمر عمر بن عبدالعزيز الخليفة الصالح بتلاوتها بدلاً من القذف الذي كان يعقب خطبة الجمعة للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبسببها أسلم عثمان بن مظعون، وروي أن النبي ﷺ قرأها على الوليد بن المغيرة، فقال له: يا ابن أخي، أعد؛ فأعاد النبي ﷺ قراءتها عليه، فقال له: إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وما هو بقول البشر، وقد أورد محيي الدين الدرويش ما في هذه الآية من أفانين البلاغة فأبدع وأجاد فارجع إليه إن شئت[١]، وقد ذكر ابن كثير: أن أكثم بن صيفي لما بلغه خبر الرسول ﷺ انتدب رجلين فأتيا النبي ﷺ فقالا: مَن أنت؟ وما أنت؟ فقال: «**أما مَن أنا فأنا محمد بن عبدالله، وأما ما أنا فأنا عبد الله ورسوله**»، ثم تلا عليهم هذه الآية: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾» الآية، فرجعا إلى أكثم، فلما قرآ عليه الآية قال: إني أرى أنه يأمر بمكارم الأخلاق فكونوا في هذا الأمر رؤساء ولا تكونوا أذناباً[٢].

٦ ـ التشبيه التمثيلي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ فقد شبّه الله مَن يحلف ثم لا يفي بعهده بالمرأة التي تغزل غزلاً ثم تنقضه.

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٥٤ و٣٥٥.
(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٥٨٤ ـ بتصرف ـ.

٧ ـ الاستعارة: في قوله تعالى: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ فقد استعار القدم للرسوخ في الدين والتمكن فيه؛ لأن أصل الثبات يكون بالقدم، ولما كان الزلل عن محجة الحق يشبه زلل القدم وانزلاقها عبّر به عن الانزلاق الحسي بطريق الاستعارة(١).

٨ ـ التتميم: في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . . .﴾ الآية، لأن من الشرطية أو الموصولية تفيد العموم، فكان لا بد من تتميمها بذلك للتأكيد وإزالة لوهم التخصيص.

وفي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ تتميم أيضاً، واختلفت الآراء في هذا التتميم وما هو المراد بالحياة الطيبة التي ينالها مَن هو بهذه المثابة، وأحسن ما نختار منها قول الزمخشري وننقله بنصه لفائدته، قال: وذلك أن المؤمن مع العمل الصالح مؤسراً كان أو معسراً يعيش عيشاً طيباً إن كان مؤسراً فلا مقال فيه، وإن كان معسراً فمعه ما يطيب عيشه وهو القناعة والرضا بقسمة الله، وأما الفاجر فأمره على العكس؛ إن كان معسراً فلا إشكال في أمره، على حد قول أبي دلامة:

ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس في الرجل

وإن كان موسراً فالحرص لا يدعه أن يتهنأ بعيشه(٢)، ويؤيد هذا ما نراه من انهماك النوع البشري في ابتكار وسائل التدمير والخراب للاستعلاء والاستغلال والسيطرة على العالم وهيهات(٣)!!

● رابعاً: أسباب النزول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ أخرج الواحدي بسنده إلى ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ بفناء بيته بمكة جالساً إذ مرّ

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص٤٥.
(٢) الكشاف ج٣ ص٤٦٥.
(٣) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٣٦٣.

به عثمان بن مظعون فكشّر إلى النبي ﷺ فقال له: «**ألا تجلس؟**» فقال: بلى، فجلس إليه مستقبله فبينما هو يحدثه إذ شخص بصره إلى السماء فنظر ساعة وأخذ يضع بصره حتى وضع على عتبة في الأرض ثم تحرّف عن جليسه عثمان إلى حيث وضع بصره فأخذ ينغض رأسه كأنه يستنقه ما يقال له، ثم شخص بصره إلى السماء كما شخص أول مرة فأتبعه بصره حتى توارى في السماء، وأقبل على عثمان كجلسته الأولى، فقال: يا محمد، فيما كنت أجالسك وآتيك ما رأيتك تفعل فعلتك الغداة، قال: «**ما رأيتني فعلت؟**»، قال: رأيتك شخص بصرك إلى السماء ثم وضعته حتى وضعته على يمينك فتحرفت إليه وتركتني فأخذت تنغض رأسك كأنك تستنقه شيئاً يقال لك، قال: «**أوفطنت إلى ذلك؟**»، قال عثمان: نعم، قال: «**أتاني رسول الله جبريل عليه السلام آنفاً وأنت جالس**»، قال: فماذا قال لك؟ قال: «**قال لي**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾» فذاك حين استقر الإيمان في قلبي وأحببت محمداً ﷺ[١]. وقال القرطبي: أنه روي عن عثمان بن مظعون أنه قال: لما نزلت هذه الآية قرأتها على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فتعجب فقال: يا آل غالب، اتبعوه تفلحوا فوالله إن الله أرسله ليأمركم بمكارم الأخلاق[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾ أخرج ابن جرير عن بريدة قال: أنزلت هذه الآية في بيعة النبي ﷺ كان مَن أسلم بايع على الإسلام. أورده السيوطي في لباب النقول وأخرجه الطبري من طريق أبي ليلى عن بريدة به كذا وقع عند الطبري وكذا ابن كثير، قال محقق اللباب: والصواب مزيده ابن جابر كما في الدر وكذا تفسير الشوكاني[٣].

---

(١) أسباب النزول ص١٩٦ و١٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص١٦٥.

(٣) انظر: لباب النقول بتحقيق عبدالرزاق المهدي ص١٤٣، وجامع البيان للطبري ص٨٩٣، وتفسير ابن كثير ج٢ ص٥٨٥، وفتح القدير ج٣ ص١٩٠.

● خامساً: المعنى المستفاد:

إن الله يأمر بالعدل والمحافظة على مكارم الأخلاق وأداء الفرائض والواجبات والإحسان إلى جميع الخلق، وإعطاء الأقارب ما يحتاجون إليه، وخصهم بالذكر اهتماماً بهم، وينهى عن كل قبيح وفاحش بالقول والفعل والعمل، فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل وشر يجتنب[(١)].

وقال الصابوني: الفحشاء: كل ما تناهى فحشه كالزنا والشرك، والمنكر: كل ما تنكره الفطرة، والبغي: هو الظلم وتجاوز الحق والعدل ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: يأدبكم بما شرع من الأمر والنهي لتتعظوا بكلام الله[(٢)].

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى عباده في هذه الآية بالوفاء بعهوده التي يجعلونها على أنفسهم ونهاهم عن نقض الأيمان بعد توكيدها على أنفسهم للآخرين بعقود تكون بينهم بحق مما لا يكرهه الله[(٣)]، إن الله يعلم ما تفعلون.

وقال الفقيه يوسف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ . . .﴾ الثمرة من ذلك: وجوب الوفاء بعهد الله وأنه لا يجوز نقض اليمين وأنه يجوز توكيد اليمين، قال: أما لزوم الوفاء باليمين فالمعنى لا تحنثوا وهذا يدل على تحريم الحنث عموماً لكنه يخص إذا كان في ممنوع قربه لقوله ﷺ: «**مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير**»[(٤)]، وأما تأكيد اليمين فقد أخذ من قوله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص١٦٥.
(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص١٣٢.
(٣) جامع البيان ج٨ ص١٩٤.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب مَن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها حديث (١٦٥٠).

تعالى: ﴿بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ وتأكيدها بذكر صفات الله تعالى وتكرارها وبالمكان والزمان، وفي الحديث: «**مَن حلف على منبري يميناً كاذبة فليتبوأ مقعده من النار**»(١)، ولا إشكال في عظم اليمين المؤكدة، قال: ومن ثمرات الآية: أن قول القائل: عليَّ عهد الله؛ يمين صريح في اليمين، على ما ذكره أهل المذهب وأبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي ذلك كناية، وبها استدل علي بن موسى القمي على أن العهد يمين وهو مروي عن الحسن(٢).

ثم ضرب الله مثلاً لمَن نكث عهده فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ فقد شبّهت الآية الذي يحلف ويعاهد ويبرم عهده ثم ينقضه بالمرأة تبرم غزلها وتفتله محكماً ثم تحله أنكاثاً أي أنقاضاً، وقد ذكر المفسرون أنه: كانت امرأة بمكة حمقاء تغزل غزلاً ثم تنقضه وكان الناس يقولون ما أحمق هذه(٣)، أي: لا تكونوا في إحباط أعمالكم كالتي نقضت غزلها بعد إبرام وإحكام، تتخذون أيمانكم مفسدة بينكم بأن تكون طائفة أكثر عدداً من طائفة، أي: فلا تغدر الطائفة القوية بالطائفة الضعيفة، فإنما يختبركم الله بذلك ليعلم هل توفون بعهد الله وبيعة رسوله أم لا، ليجازي كل عامل بعمله من خير وشر يوم القيامة، ولو شاء الله لجعلكم أمة مسلمة واحدة وخلقكم باستعداد واحد لا تختلفون ولا تتفرقون، ولكن حكمته اقتضت أن يتركهم لاختيارهم: ناس للسعادة وناس للشقاء، فيضل مَن يشاء بخذلانه عدلاً، ويهدي مَن يشاء بتوفيقه إياهم فضلاً، قال الإمام ابن جرير في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب تأكيد اليمين بالمكان بلفظ: «**مَن حلف على منبري بيمين آثمة تبوأ مقعده في النار**» حديث (٢٠٤٨٠)، والحاكم في المستدرك باب الأيمان والنذر بلفظ: «مَن حلف على منبري بيمين آثمة فليتبوأ مقعده في النار» حديث (٧٨١٠).

(٢) الثمرات اليانعة ج٤ ص١٣١ و١٣٢ ـ بتصرف ـ.

(٣) جامع البيان ج٨ ص١٩٥، والقرطبي ج١٠ ص١٧١، والزمخشري في الكشاف ج٣ ص١٦٤.

تفسير الآية: ولو شاء ربكم أيها الناس للطف بكم بتوفيق من عنده فصرتم جميعاً جماعة واحدة وأهل ملّة واحدة لا تختلفون ولا تفترقون[١].

وكرّر النهي سبحانه وتعالى عن اتخاذ الأيمان دخلاً تأكيداً ومبالغة في تعظيم شأن العهود فقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾ أي: لا تتخذوا أيمانكم مفسدة بينكم فتسقط قدم بعد استقرارها عن طريق الاستقامة وعن متجه الحق بعد رسوخها فيه.

قال الإمام ابن كثير: هذا مثل على مَن كان على الاستقامة فحاد عنها وزال عن طريق الهدى بسبب الأيمان الحانثة، المشتملة على الصد عن سبيل الله؛ لأن الكافر إذا رأى أن المؤمن قد عاهده ثم غدر به لم يبقَ له وثوق بالدين فانصدّ بسببه عن الدخول في الإسلام، ولهذا قال: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ﴾ أي: لا تعتاضوا عن الأيمان بالله عرض الحياة الدنيا وزينتها فإنها قليلة ولو حيزت لابن آدم بحذافيرها لكان ما عند الله هو خير له[٢].

وقال سيد قطب: واتخاذ الأيمان غشاً وخداعاً يزعزع العقيدة في الضمير ويشوّه صورتها في ضمائر الآخرين، فالذي يقسم وهو يعلم أنه خادع في قسمه لا يمكن أن تثبت له عقيدة ولا أن تثبت له قدم على صراطها، وهو في الوقت نفسه يشوّه صورة العقيدة عند مَن يقسم لهم ثم ينكث، ويعلمون أن أقسامه كانت للغش والدخل، ومن ثم يصدهم عن سبيل الله بهذا المثل السيىء الذي يضربه للمؤمنين بالله[٣].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن ما عند الناس من متاع الدنيا زائل،

(١) جامع البيان ج٨ ص١٩٨.
(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص٥٨٦.
(٣) في ظلال القرآن ج٤ ص٢١٩٢.

وما عند الله باق لا انقطاع له ولا نفاد، وأنه سبحانه وتعالى يجزي الصابرين بأفضل ما كانوا يعملون، وهذا وعد من الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

ثم بيّن سبحانه وتعالى أن مَن عمل الصالحات ذكراً كان أو أنثى فإن الله يحييه حياة طيبة ويجزيه في الآخرة جزاءً حسناً فقال جلّ شأنه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب إقامة العدل والمحافظة على مكارم الأخلاق وأداء الفرائض، ويؤخذ من عموم الآية قاعدة (وجوب إنصاف الناس، والحكم بينهم بالعدل) يؤيده ما ورد خاصاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾.

٢ ـ مشروعية الإحسان إلى جميع الخلق، وعمل الحسنات التي تجعل من الإنسان محسناً لإحسانه.

٣ ـ وجوب صلة الرحم ومشروعية مواساة القرابة بما يحتاجون إليه والعطف عليهم.

٤ ـ تحريم إتيان كل قبيح من القول والفعل وما ينكره الشرع وهو يعم جميع المعاصي من الكبر والبغي والظلم والتعدي و. . . إلخ.

٥ ـ وجوب الوفاء بعهد الله مما يتعاقد عليه من بيع أو صلة أو مواثقة في أي أمر موافق للدين فلفظ ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ يعم كل ذلك ولا يخرج منه شيء إلا بدليل.

٦ ـ جواز تغليظ الأيمان وتوكيدها، وتحريم الحنث فيها عموماً؛ لكنه يخص إذا كان الممنوع قربة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَن حلف**

على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفّر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير»(١).

٧ ـ تحريم الرُشا وأخذ شيء من عرض الدنيا على نقض العهد.

٨ ـ بيان أن الحق سبحانه وتعالى سيسأل الناس عن أعمالهم ويجازيهم عليها، والإرشاد إلى بقاء أجر الله وثوابه، وأنه يجزي الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون، وأن مَن عمل الصالحات ذكراً كان أو أنثى وهو مؤمن فإن الله يحييه حياة طيبة ويجزيه أحسن الجزاء.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
أثر الإكراه على الردة بعد الإسلام والإيمان مع بيان أثر الإكراه على الأحكام الاعتقادية والفقهية

قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [النحل: ١٠٦ ـ ١٠٨].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾: أي: مَن تلفظ بكلمة الكفر من بعد إيمانه بالله تعالى وآياته ونبيه فهذا ابتداء كلام لبيان حال مَن كفر بالله وآياته بعدما آمن بالله، ومَن موصولة ومحلها الرفع على الابتداء والخبر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب مَن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها حديث (١٦٥٠).

محذوف لدلالة الخبر الآتي عليه[١]، ويطلق الكفر على مَن يجحد الوحدانية أو النبوءة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال: كفر لمَن أخلّ بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه[٢].

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾: أي على الافتراء أو كلمة الكفر، استثناء متصل؛ لأن الكفر يعم القول والفعل كالإيمان، والكره: هو بالفتح المشقة، وبالضم القهر، وقيل: بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً، والمراد في الآية الكريمة: هو من الجيء قسراً على النطق بكلمة الكفر، وقد رتّب العلماء على الإكراه أحكاماً سنتناولها في المعاني المستفادة والأحكام التي تمّ استخلاصها.

﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾: القلب: الفؤاد وقد يعبر به عن العقل واطمأن القلب سكن ولم يقلق[٣]، قال البيضاوي: لم تتغير عقيدته، وفهي دليل على أن الإيمان هو التصديق بالقلب[٤]، وذكر نحوه أبو السعود في تفسيره[٥].

﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾: أي: اعتقده وطاب به نفساً.

● ثانياً: أسباب النزول:

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ...﴾ عن ابن عباس قال: نزلت في عمار بن ياسر، وذلك أن المشركين أخذوه وأباه ياسراً وأمه سمية

---

(١) وهو: جملة فعليهم، والفاء: زيدت لتضمن الموصول معنى الشرط وجملة كفر بالله صلة كما يجوز أن تعرب من شرطية، وبالله: جار ومجرور متعلقان بكفر، ومن بعد إيمانه: حال، والأداة: استثناء، ومن: مستثنى متصل لأن الكفر يكون بالقول من غير اعتقاد وقيل هو منقطع؛ لأن الكفر اعتقاد والإكراه على القول دون الاعتقاد كالمكره، وجملة إكراه صلة الموصول وقبله الواو حالية وقبله مبتدأ، ومطمئن: خبر، وبالإيمان: متعلق بمطمئن. حكاه محيي الدين الدرويش في إعراب القرآن وبيانه ج٥ ص٣٦٨.

(٢) المفردات ص٤٣٦.

(٣) المصباح المنير ص٢٦١.

(٤) البيضاوي ج١ ص٥٥٨.

(٥) تفسير أبي السعود ج٦ ص١٤٣.

وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً، فأما سمية فإنها ربطت بين بعيرين ووجىء قلبها بحربة، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت وقتل زوجها ياسر وهما أول قتيلين قتلا في الإسلام. وأما عمار فإنه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فأخبر النبي ﷺ بأن عماراً كفر، فقال: كلا إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي، فجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام يمسح عينيه، وقال: «**إن عادوا لك فعد لهم بما قلت**»، فأنزل الله هذه الآية(١).

وأخرج الإمام الطبري بسنده قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كيف تجد قلبك؟**»، قال: مطمئن بالإيمان، قال النبي ﷺ: «**فإن عادوا فعد**»(٢).

● ثالثاً: المعنى المستفاد:

أخبر الحق سبحانه وتعالى عن حال مَن يتلفظ بكلمة الكفر فاختاره وآثره على الإيمان واطمأن به بأن عليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وفي ذلك تغليظ لجريمة الردة عن الإسلام، لأن المرتد عرف الإيمان ثم ارتدّ إيثاراً للحياة الدنيا على الآخرة، ولذلك ورد الوعيد في حقه، فأما مَن أُكره ونطق لسانه بكلمة الكفر وخالفه قلبه لأنه مطمئن بالإيمان وإنما نطق بكلمة الكفر لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه.

قال الإمام ابن جرير الطبري: مَن كفر بالله من بعد إيمانه إلا مَن أُكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه موقنٌ بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر لكن مَن شرح بالكفر صدراً فاختاره وآثره على الإيمان وباح به طائعاً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم(٣).

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص١٩٨.

(٢) جامع البيان ج٨ ص٢١٣، والحديث: رواه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، وأورد السيوطي في الدر المنثور وزاد نسبته إلى عبدالرزاق وابن سعد وابن أبي حاتم وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل، وأورده السيوطي في لباب النقول ص١٤٤.

(٣) جامع البيان ج٨ ص٢٦٣.

وقال الصابوني: الآية تغليظ لجريمة المرتد لأنه عرف الإيمان وذاقه، ثم ارتدّ إيثاراً للحياة الدنيا على الآخرة[١].

قلتُ: وفي الاستثناء في هذه الآية تكريم للإنسان واحترام لآدميته وعدم مؤاخذته بما يستكره عليه، وفي ذلك صون لحقوقه ومكانته.

وقال القرطبي: لما سمح الله عزّ وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**» الحديث، والخبر وإن لم يصح سنده فالمعنى صحيح باتفاق من العلماء.

قلتُ: وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير فقال: أخرجه الطبراني عن ثوبان ورمز له بالصحة[٢]، ورواه ابن حبان[٣]، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[٤]، والإنسان إذا أكرِه يكون مسلوب الإرادة والاختيار.

وذكر القرطبي: أن طائفة من العلماء ذهبت إلى أن الرخصة جاءت في القول أما الفعل فلا رخصة فيه[٥]، وتعقبهم الإمام الشوكاني فقال: ذهب الحسن البصري والأوزاعي والشافعي وسحنون إلى أن الرخصة المذكورة في هذه الآية إنما جاءت في القول وأما في الفعل فلا رخصة؛ مثل أن يكره على السجود لغير الله، ويدفعه ظاهر الآية، فإنها عامة في مَن أكره من غير فرق بين القول والفعل، ولا دليل لهؤلاء القاصرين للآية على القول، وخصوص السبب، لا اعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر في علم الأصول[٦]. وقد نقل القرطبي: إجماع أهل العلم على أن مَن أُكره على

---

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص١٤٤.
(٢) انظر: الجامع الصغير حديث (٤٤٦١).
(٣) صحيح ابن حبان باب الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة حديث (٧٢١٩).
(٤) المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق حديث (٢٨٠١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص١٨٢.
(٦) فتح القدير ج٣ ص١٩٧.

الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر(١).

أما بالنسبة لأثر الإكراه على العقود:

فقد جعل الفقهاء الإكراه أنواعاً:

فقال الأحناف: إن الإكراه ثلاثة أنواع:

الأول: الإكراه الملجىء: ويتحقق بتهديد بتلف عضو أو بعضه أو ضرب مبرح، وهذا النوع يعدم الرضى ويفسد الاختيار ويظهر أثره في الأقوال والأفعال.

الثاني: الإكراه غير الملجىء: ويتحقق بالتخويف بالحبس مدة مديدة وهو ما زاد عن يوم، وبالضرب اليسير الذي لا يخاف منه تلف النفس، وهذا النوع معدم للرضى غير مفسد للاختيار لعدم اضطرار مباشره ما أُكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به، وهذا يظهر أثره في الأقوال فقط، فلو أُكره بذلك أن يطرح ماله في الماء أو النار أو يدفعهُ إلى فلان لم يكن مكرهاً.

الثالث: إكراه لا يعدم الرضى فلا يفسد به الاختيار ضرورة؛ لأن الرضى مستلزم لصحة الاختيار، وذلك بقصد المكرِه ـ بالكسر ـ حبس أبا المكرَه ـ بالفتح ـ بغية أن يغتم المكرَه بحبس أبيه أو زوجته أو أخته، فإنه لو قيل له: سنحبس أباك أو ابنك أو لتبيعن عقدك بألف درهم؛ ففعل، ففي القياس البيع هذا جائز عند الأحناف لأن هذا ليس بإكراه(٢).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص١٨٢.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص٥٣٧ وما بعدها، وموسوعة الفقه الإسلامي الشهيرة بموسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية طبعة ١٣٨٦هـ و١٤١٢هـ و١٤١٨هـ ج٢٣ من ص٤٣ وما بعدها.

وفي مذهب المالكية: الإكراه على نوعين:

أولهما: إكراه ملجىء: والذي لا يبقى للشخص معه قدرة واختيار.

وثانيهما: إكراه غير ملجىء: وهو الذي لا ينتهي إلى حد الإلجاء.

والإكراه الملجىء: يمنع التكليف بالفعل الملجىء إليه، أما الإكراه غير الملجىء: فإنه لا يمنع التكليف بين الفعل المكره عليه ولا بنقيضه، سواء أكان ذلك الفعل المكره عليه طاعة أو معصية؛ لأن الفعل المكره عليه ممكن والفاعل متمكن، وهذا النوع من الإكراه يسقط الرضى فقط وتبقى معه القدرة والاختيار(١).

وفي مذهب الشافعية: الإكراه على نوعين: ملجىء وغير ملجىء.

فالملجىء: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة واختيار، وهو يمنع التكليف بالفعل، وهناك رأي ضعيف بجواز تكليف الملجىء بما لا يطاق.

والثاني: إكراه غير ملجىء: وهو الذي لا ينتهي إلى الإلجاء، وهو لا يمنع التكليف بعين الفعل المكره عليه ولا بنقيضه، سواء كان الفعل طاعة أو معصية؛ لأن الفعل المكره عليه ممكن والفاعل متمكن، ويرون أن هذا النوع من الإكراه يسقط الرضى فقط(٢).

---

(١) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ مع حاشية بخيت ج١ ص٣٢١ وما بعدها، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني المتوفى سنة ٧٧١هـ ج١ ص٧١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير لمختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ ج٢ ص٣٦٧ وما بعدها، والأحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ ص٨٠ وما بعدها، وموسوعة الفقه الإسلامي ج٢٣ ص٤٣ وما بعدها.

(٢) انظر: حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج شرح جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ، وأحمد بن أحمد القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، وأحمد البرسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ ج٢ ص١٥٦ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٦ وما بعدها، طبعة الحلبي ١٩٥٥هـ، وموسوعة الفقه الإسلامي ج٢٣ ص٥٦ وما بعدها.

وفي مذهب الحنابلة: الإكراه على نوعين: ملجيء وغير ملجيء. ويتفقون مع الشافعية في تعريف كل منهما، كما أنهم يقسمون الإكراه إلى: إكراه بحق، وإكراه بغير حق، فالإكراه بحق: كإكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التربص إذا لم يفيء، وكإكراه الحاكم الرجلين الذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق منهما على الطلاق، وحكم هذا النوع من الإكراه أنه لا يؤثر في صحة القول أو الفعل الصادر من المكره.

أما الإكراه بغير الحق: فإكراه شخص على الطلاق، والإكراه على كلمة الكفر، وحكم هذا النوع من الإكراه أنه يؤثّر في الأقوال والأفعال، فلا يترتب عليها آثارها، لذلك قيل بعدم وقوع طلاق المكره وعدم كفر المكره على كلمة الكفر.

ويشترط الحنابلة على تحقيق الإكراه أن يكون من قادر، وأن يغلب على الظن نزول الوعيد إن لم يجب إلى ما طلب، وأن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والحبس والقيد الطويلين(١).

أما الإكراه في مذهب الزيدية: فهو سلب الاختيار والعمل بالاضطرار، وهو يتحقق بالوعيد من القادر عليه إذا توعد بقتل أو قطع عضو أو إذهاب حاسة أو إتلاف مال أو ما يؤدي إلى ذلك من الضرب أو الحبس أو الإخراج من البلد، ويستوي ذلك من سلطان أو ظالم أو نحوه، ويجوز للمكرَه ـ بالفتح ـ بالوعيد فعل المحظورات عدى الزنا وقذف الآدمي وسبه وقذفه حياً وميتاً فإن فعل الزنا أو القذف مكرهاً لم يحد، أما القتل فيقتص منه، أما إذا كان الإكراه بالإضرار فقط كالضرب والحبس المضرين غير القاتلين فيجوز ترك الواجب بالإكراه، ولا يجوز بهذا النوع من الإكراه فعل المحظورات، وحكم الإكراه أنه يبطل أحكام العقود(٢).

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٨ ص٢٥٩ وما بعدها، وموسوعة الفقه الإسلامي ج٢٣ ص٥٤ وما بعدها.

(٢) التاج المذهب ج٤ ص١٨٢ وما بعدها، شرح الأزهار ج٤ ص٣٠٥ وما بعدها، بيان ابن مظفر ج٢ ص٣٢٩ وما بعدها، وموسوعة الفقه الإسلامي ج٢٣ ص٥٦ وما بعدها.

أما الإباضية: فإنهم يرون أن الإكراه بعدم الرضا دون الاختيار إذ الفعل يصدر عن المكرَه ـ بالفتح ـ باختياره حيث آثر الجانب الأسهل على الأشد لذا كان الجبر غير مناف للخطاب لأن الخطاب الشرعي متوجه للمجبور، لكن خفف عليه بسبب الإكراه، إذ جوّز له الترخص في كثير من الأحكام حتى في كلمة الشرك(١).

أما الإمامية: فيقولون إذا كان الفعل المفطر واقعاً على الصائم بلا إرادة منه كما لو أوجِر في حلقه أو غمس رأسه في الماء، فهذا هو ضابط المقهورية، والخروج عن الفطر أن لا يكون مفطراً ولو كان يصدر عنه بإرادته، لكن يحمله عليه مَن لا مناص له عن اتباعه، فهذا هو ضابط الإكراه المسوغ للإفطار ويلزمه قضاؤه(٢).

أما الظاهرية: فإن ابن حزم قد ذكر بأن: الإكراه ينقسم إلى قسمين: إكراه على الكلام وإكراه على الفعل.

وقد جعل الإكراه على الكلام: لا يجب به شيء فكل مَن أُكره على قول ولم ينوه مختاراً فلا يلزمه، واستدل على ذلك بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٣).

أما الإكراه على الفعل: فينقسم إلى قسمين:

فعل تبيحه الضرورة: كالأكل والشرب.

وفعل لا تبيحه الضرورة: كالقتل والجراح وإفساد المال، فمَن أتى من ذلك شيئاً لزمه القود والضمان، ويتحقق الإكراه بالوعيد بالقتل والضرب ممن

---

(١) انظر: شرح طلعت الشمس على الألفية، مطبعة الموسوعات ج٢ ص٢٧١، وشرح النيل ج٣ ص٦٢٥ وما بعدها، موسوعة الفقه الإسلامي ج٢٣ ص٦٣ وما بعدها، وص١٣٠.

(٢) انظر: العروة الوثقى ص٤٩٨، وموسوعة الفقه الإسلامي ج٢٣ ص٦٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب كيف كان بدء الوحي حديث (١)، ومسلم في صحيحه باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**» حديث (١٩٠٧).

لا يؤمن منه، وبالوعيد بالسجن وبالوعيد بإفساد المال[١].

وكل هذه التفريعات التي توسع الفقهاء فيها تفيد إجماع أهل العلم على أن مَن أُكره على الكفر وهو خاشٍ على نفسه القتل فإنه لا إثم عليه إن نطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان، وهو ما أفادته الآية الكريمة، وأن الإكراه يفسد العقود لأنه يمنع التكليف ويفسد الرضا؛ بحسب التفصيل الذي ذهب إليه الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية، وأنه لا يعتبر المكرَه على الكفر بقول أو عمل كافراً.

وقد ذكر عبدالقادر عودة: أن مَن أُكره على الكفر أو بعمل مكفِّر لم يصر كافراً، وهذا متفق عليه في المذاهب الأربعة وعليه مذهب الزيدية ومذهب الظاهريين، وشهادة ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٢]، وتأسيساً على ذلك نقول: أنه لا يقوم الركن المعنوي لجريمة الردة مع الإكراه وإن تلفظ المكرَه بكلمة الكفر؛ لانتفاء القصد الجنائي ما دام القلب مطمئناً بالإيمان، ولكن يقوم الركن المعنوي للجرمية عند تحقق وجود قصد جنائي وهو تعمد إتيان قول أو فعل كفري، دليل ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أي: اعتقده وطابت نفسه بالكفر وانشرح صدره له، فأولئك عليهم غضب من الله مع عذاب جهنم إذ لا جرم أعظم من جرمهم.

● رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ الإكراه على إتيان قول أو فعل كفري لا يُخرج المسلم عن دائرة الإسلام ما دام قلب المكرَه مطمئن بالإيمان.

٢ ـ الإكراه الملجىء يفسد الرضا ويبطل أحكام العقود.

❋ ❋ ❋

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ج٢٣ ص٦٣ وما بعدها، والمحلى ج٨ ص٣٢٩ و٣٣٠.

(٢) التشريع الجنائي ج٢ ص٧١٨.

المبحث الخامس
وجوب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وبيان مشروعية مثلية العقوبة

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٥ - ١٢٨].

• أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿فِي ضَيۡقٖ﴾ قرأ ابن كثير بكسر الضاد، وقرأ الجمهور بفتح الضاد، وقال الفراء: الضَّيْق: ما ضاق عن صدرك، والضِّيق: بالكسر ما يكون من الذي يتسع مثل الدار والثوب، قال الإمام ابن جرير الطبري: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة مَن قرأ: ﴿فِي ضَيۡقٖ﴾ بفتح الضاد لأن الله تعالى إنما نهى نبيه ﷺ أن يضيق صدره مما يلقى من أذى المشركين على تبلغيه إياهم وحي الله وتنزيله فقال له: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعۡضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَضَآئِقُۢ بِهِۦ صَدۡرُكَ أَن يَقُولُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ كَنزٌ أَوۡ جَآءَ مَعَهُۥ مَلَكٌۚ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٞۚ﴾ [هود: ١٢٠]، وإذا كان ذلك هو الذي نهاه تعالى ذكره ففتح الضاد هو الكلام المعروف من كلام العرب في ذلك المعنى، تقول العرب: «في صدري ضَيق» وإنما تكسر الضاد في الشيء المعاش، وضيق المسكن، فإن وقع الضَيق بفتح الضاد في موضع الضِيق بالكسر كان على الذي يتسع أحياناً ويضيق من قلة أحد وجهين أما على جمع الضيقة، كما قال أعشى بني ثعلبة:

فلئن ربك من رحمته ... كشف الضيقة عنا وفسح

والآخر على تخفيف الشيء الضيق، كما يخفف الهين اللين، فيقال: هو هين لين، فيكون ضيق مخففاً وأصله التشديد[١].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾: أي: ادعُ مَن بُعثت إليهم وهم الناس كافة إلى الإسلام، قال الشوكاني: حذف المفعول للتعميم لكونه بعث إلى الناس كافة، وسبيل الله هو الإسلام[٢].

﴿بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾: أي: بالمقالة المحكمة الصحيحة، وهو الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، وقال صاحب القاموس: الحكمة بالكسر: العدل والعلم والحكم والنبوءة والقرآن والإنجيل[٣]، وزاد الفيروزآبادي في البصائر: وطاعة الله والفقه في الدين والعمل به[٤]، وقال: أما الحكمة فمن الله تعالى: معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام والإتقان، ومن الإنسان: معرفة الموجودات وفعل الخيرات، وقد وردت في القرآن على ستة أوجه: بمعنى النبوءة والرسالة، وبمعنى القرآن والتفسير والتأويل وإصابة القول فيه، وبمعنى فهم الدقائق والفقه في الدين، وبمعنى الوعظ والتذكير، وبمعنى حجة العقل على وفق أحكام الشريعة، وبمعنى آيات القرآن وأوامره ونواهيه وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[٥].

والموعظة الحسنة ـ هنا ـ: هو الخطاب المقنع المقترن بالحجج الواضحة، قال الراغب: الوعظ: زجر مقترن بتخويف، وقال الخليل: هو

---

(١) انظر: جامع البيان المجلد الثامن الجزء الرابع عشر ص٢٣١، وحجة القراءات لأبي زرعة ص٣٩٥، والمهذب ج١ ص٣٧٧، وفتح القدير ج٣ ص٢٠٤، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٠٣.

(٢) فتح القدير ج٣ ص٢٠٣.

(٣) القاموس المحيط ص١٠٩٥.

(٤) بصائر ذوي التمييز ج٢ ص٤٨٧.

(٥) بصائر ذوي التمييز ج٢ ص٤٩٠ و٤٩١.

التذكير بالخير فيما يرق له القلب[١]. وقال الشوكاني: الموعظة الحسنة: هي التي يستحسنها السامع وتكون في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها، وقيل هي الحجج الظنية الإقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة[٢].

﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾: المجادلة: هي المفاوضة على سبيل المنازعة، والمراد: جادل المخالفين بالطريقة التي هي أحسن، قال الراغب: الجدال على سبيل المفاوضة والمنازعة، وأصله من جدلت الحبل، أي: فتلته فكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه، وقيل: الأصل في الجدال الصراع، وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة وهي الأرض الصلبة[٣].

﴿بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾: أي: أحسن طرق المجادلة، وقال الشوكاني: إنما أمر سبحانه بالمجادلة الحسنة لكون الداعي محقاً وغرضه صحيحاً وكان خصمه مبطلاً وغرضه فاسداً.

قلتُ: وفي ذلك حث على الإنصاف في المناظرة واتباع الحق والرفق واللين وإيثار ما هو أيسر على وجه يظهر منه أن القصد إظهار الحق وإزهاق الباطل، لا نصرة الرأي وهزيمة الرأي الآخر.

﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾: العقوبة: هي الجزاء على مخالفة أمر أو نهي شرعي، يقال: عاقب عقاباً ومعاقبة بذنبه أخذه بذنبه واقتص منه، قال الفيروزآبادي: سمي الأول عقوبة وما العقوبة إلا الثانية لازدواج الكلام في الفعل بمعنى واحد[٤]، وقال الراغب: العقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب[٥]، فهي العذاب الزاجر عن الوقوع في المحرمات، وقيل: هي الجزاء لمَن خالف أمر الله ونواهيه، وشرعت داعية

---

(١) المفردات ص٦٤٢.
(٢) فتح القدير ج٣ ص٢٠٣.
(٣) المفردات ص٩٧.
(٤) بصائر ذوي التمييز ج٤ ص٨٢.
(٥) المفردات ص٣٨٣.

إلى فعل الواجبات وترك المحرمات[١]، وقيل: إن العقوبات زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر[٢].

والأساس الذي تقوم عليه العقوبة هو درء المفاسد وجلب المصالح، والمراد في الآية: إن أردتم المعاقبة فعاقبوا بمثل ما فُعِل بكم، وفيه دليل على أن للمقتص أن يماثل الجاني وليس له أن يجاوزه.

وقال النجري: دلت الآية على ثبوت القصاص أينما ثبتت المماثلة[٣].

قلتُ: ويؤيد ذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾: أي: احبس نفسك عن الجزع؛ لأن الصبر خير لك من الانتصاف والمعاقبة بالمثل، وما صبرك إلا بتوفيق الله وتثبيته.

﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾: أي: ولا تحزن على الكفار إن لم يؤمنوا.

﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾: ضيق: جمع ضيقة.

قال الشاعر:

.... كشف الضيقة عنا وفسح[٤]

أي: لا يضق صدرك، يقال: ضاق الشيء ضيقاً من باب سار، والاسم الضيق بالكسر، وهو خلاف اتسع فهو ضيق، وضاق صدره حرج فهو ضيق أيضاً إذا أريد به الثبوت، وضاق بالأمر ذرعاً شقّ عليه[٥]، والمراد: لا يضيق صدرك من مكرهم وكيدهم.

---

(١) الرياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢١.

(٣) شافي العليل الجزء الثاني نسخة مخطوطة.

(٤) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ص٢٠٢، وهذا عجز بيت للأعشى وصدره كما في اللسان وديوانه:

فلئن ربك من رحمته ....

(٥) المصباح المنير ص٢١٩.

● ثالثاً: البلاغة:

الكلام المقلوب والتشبيه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ﴾. نقل الإمام الشوكاني عن الأخفش: أن الضيق من الكلام المقلوب لأن الضيق وصفاً للإنسان يكون فيه ولا يكون الإنسان فيه وكأنه أراد وصف الضيق بالعِظَم حتى صار كالشيء المحيط بالإنسان من جميع جوانبه[١]، وقال محيي الدين الدوريش في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ﴾: يجوز أن يكون من الكلام المقلوب؛ لأن الضيق وصف يكون في الإنسان ولا يكون الإنسان فيه، ويجوز أن يراد أن في الكلام تشبيهاً، فقد شبّه الضيق بالشيء الذي يحيط بالإنسان، وهو من روائع التعبير وجوامع الكلام، ولذلك روى عن إبراهيم بن حيان عندما احتضر أنه قيل له: أوصي، فقال: إنما الوصية من المال ولا مال لي ولكني أوصيكم بخواتم سورة النحل[٢].

● رابعاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾. أخرج الواحدي بسنده عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أُحد انصرف رسول الله ﷺ، فرأى منظراً ساءه، ورأى حمزة قد شقّ بطنه واصطلم أنفه وجدعت أذناه، فقال: «**لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله تعالى من بطون السباع والطير، لأقتلن مكانه سبعين رجلاً**»، ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه، فخرجت رجلاه، فجعل على رجليه شيئاً من الإذخر، ثم قدّمه وكبّر عليه عشراً، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلّى عليه سبعين صلاة وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ فصبر ولم يمثل بأحد[٣].

---

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٠٤.
(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٥ ص٣٨٦.
(٣) أسباب النزول للواحدي ص١٩٩.

وقال القرطبي: أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد، ووقع ذلك في صحيح البخاري وفي كتاب السير وذهب النحاس إلى أنها مكية، والمعنى متصل بما قبلها من المكي اتصالاً حسناً؛ لأنها تتدرج الرتب من الذي يدعى ويوعظ إلى الذي يجادل إلى الذي يجازى على فعله، ولكن ما روى الجمهور أثبت، وقال في رواية الحديث السالف بيانه: رواه الدارقطني عن ابن عباس[١]، وكذلك ذكر هذا الحديث، وأخرجه الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن عطاء بن يسار قال: نزلت سورة النحل بمكة وهي مكية إلا ثلاث آيات في آخرها نزلت في المدينة بعد أُحد حيث قتل حمزة ومثل به، فقال الرسول ﷺ: «**لئن أظفرنا الله عليهم لنمثلن بثلاثين رجلاً منهم**»، فلما سمع المسلمون بذلك قالوا: والله لئن أظهرنا عليهم لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ إلى آخر السورة، وأورده السيوطي في الدر المنثور والإمام ابن كثير في التفسير[٢].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أمر الله رسوله ﷺ بالدعوة إلى شريعته التي بعث الله بها رسوله بالحكمة والموعظة الحسنة، أي: بالرفق واللين من غير فضاضة ولا تعنيف، ومجادلة المخالفين بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة المشتملة على الحجج والبراهين، فالله جلّ وعلا هو أعلم بحال الضالّين وحال المهتدين، وهذا هو منهاج الدعوة ودستورها وطريقها، هذا ما دام الأمر في دائرة الدعوة، أما إذا اعتدي على أهل الإسلام الذين يدعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة فإنه لا بد حينئذ من دفع الاعتداء في حدود القسط والعدل وبضوابط الجهاد الذي أمر الله به ـ والذي سبق إيضاحنا لهذه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٠١، والحديث: رواه الدارقطني في سننه كتاب السير ج٤ ص١١٨ حديث (٤٧).

(٢) انظر: جامع البيان المجلد الثامن ج١٤ ص٢٢٨، والدر المنثور ج٥ ص١٧٩، وتفسير ابن كثير ج٢ ص٥٩٣.

القواعد في سورة التوبة وغيرها ـ، والمسلمون هم أمناء على إقامة العدل وتحقيقه بين الناس، وقيادة البشرية إلى الطريق القويم، فإذا ما أرادوا أن يعاقبوا مَن اعتدى عليهم فإن الله جلّ وعلا قد خاطبهم بقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾، أي: مَن اعتدى عليكم فعاملوه بالمثل ولا تزيدوا، وقد سبق أن أوضحنا في أسباب النزول ما أصاب المسلمين يوم أحد وما توعدوا به من الرد، فمع تقرير قاعدة القصاص بالمثل فإن الله جلّ وعلا قد أرشد إلى العفو والصبر حينما يكون المسلمون قادرين على دفع الشر ووقف العدوان كما هو ظاهر من قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾.

وقد قال الإمام ابن جرير: إن الله تعالى ذكر أمر مَن عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب بمثل الذي عوقب به إن اختار عقوبته، وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه إليه خير، وعزم على نبيه ﷺ أن يصبر وذلك هو ظاهر التنزيل، وقال: هي آية محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال أو نفس الحق الذي جعله الله لهم إلى غيره، وأنها غير منسوخة إذ كان لا دلالة على نسخها، وأن للقول بأنها محكمة وجهاً صحيحاً مفهوماً[١].

ثم أمر رسوله ﷺ بالصبر فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ أي: اصبر يا محمد على ما ينالك من الأذى في سبيل الله ولا تحزن على هؤلاء المشركين الذين يكذبونك ولا يضيق صدرك بما يقولون ولا بما يدبرون من المكر والخديعة، فالله مع المتقين بمعونته ونصره مع المحسنين بحفظه ورعايته.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والتبليغ

---

(١) جامع البيان المجلد الثامن ج١٤ ص٢٢٩ و٢٣٠.

لشريعة الله وعرض الإسلام عن طريق الحوار والمناظرة والمناصحة بالدليل الموضح للحق المزيل للشبهة.

٢ ـ بيان مشروعية مثلية العقوبة وعدم جواز التجاوز عن المثل بالعقوبة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

٣ ـ الإرشاد والبيان إلى أن الله مع المتقين المحسنين من المؤمنين يعينهم وينصرهم.

الفصل الثالث عشر

سورة الإسراء

تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة الإسراء من السور المكية إلا ثلاث آيات، كما قال الإمام الشوكاني والقرطبي، وهي قوله عزّ وجل: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا﴾ نزلت حين جاء رسول الله ﷺ وفد ثقيف، وحين قالت اليهود: ليست هذه بأرض الأنبياء، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ﴾، قال الشوكاني: زاد مقاتل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ﴾[1].

وقال أبو السعود: إن سورة الإسراء مكية إلا الآيات (٢٦، ٣٢، ٣٣)، و(من آية ٧٣ إلى آية ٨٠) فمدنية، وآياتها (١١١)، وقال الفيروزآبادي: السورة مكية وآياتها (١١١) آية عند الكوفيين، و(١١٠) آيات عند الباقين، كلماتها (١٥٦٣) وحروفها (٦٤٦٠)، والمختلف فيه آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، فواصل آياتها (ألف) إلا الآية الأولى فإنها (راء) ولهذه السورة اسمان: سورة سبحان لافتتاحه بها وسورة بني إسرائيل لقوله تعالى فيها: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[2].

قال الشوكاني: وأخرج النحاس وابن مردويه عن ابن عباس قال: نزلت سورة بني إسرائيل بمكة، وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثله، وأخرج البخاري وابن الضريس وابن مردويه عن ابن مسعود قال: «في بني

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٠٥.
(٢) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٢٢٨.

إسرائيل والكهف ومريم إنهن من العتاق الأول»[١]، وأخرج أحمد والترمذي وحسنه، والنسائي والحاكم وابن مردويه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمر»[٢]، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عمرو الشيباني قال: «صلّى بنا عبدالله الفجر فقرأ السورتين الآخرة منهما بني إسرائيل»[٣].

وقد افتتحت السورة بتسبيح الله تعالى وانتهت بحمده، واهتمت السورة بأصول الدين والوحدانية والرسالة والبعث ومعجزة الإسراء بالنبي ﷺ، وما كتبه الله وقضاه على بني إسرائيل.

وقال الفيروزآبادي: مقصود السورة ومعظم ما اشتملت عليه تنزيه الحق سبحانه وتعالى، ومعراج النبي ﷺ، والإسراء إلى المسجد الأقصى، وشكر نوح عليه السلام، وفساد حال بني إسرائيل، ومكافأة الإحسان والإساءة، وتقويم القرآن الخلائق، وتخليق الليل والنهار، وبيان الحكمة في سير الشمس والقمر وغير ذلك مما اشتملت عليه السورة[٤].

وقال سيد قطب: إن السورة ضمّت موضوعات شتى معظمها عن العقيدة، وبعضها عن قواعد السلوك الفردي والجماعي وآدابه القائمة على العقيدة، إلى شيء من القصص عن بني إسرائيل يتعلق بالمسجد الأقصى الذي كان إليه الإسراء، وطرف من قصة آدم وإبليس وتكريم الله للإنسان[٥].

وقال الصابوني: تعرضت السورة الكريمة لمعجزة الإسراء التي كانت مظهراً من مظاهر التكريم الإلهي لخاتم الأنبياء والمرسلين، وآية باهرة تدل على قدرة الله تعالى في صنع العجائب والغرائب، وتحدثت عن بني إسرائيل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب سورة بني إسرائيل حديث (٤٤٣١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث (٢٤٩٥٢).

(٣) فتح القدير ج٣ ص٢٠٥، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب ما يقرأ في صلاة الفجر حديث (٣٥٥٠).

(٤) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٢٢٨.

(٥) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٢٠٨.

وما كتب الله عليهم من التشرد في الأرض مرتين بسبب طغيانهم وفسادهم وعصيانهم للّه تعالى، وتحدثت عن بعض الآيات الكونية التي تدل على العظمة والوحدانية، وعن النظام الدقيق الذي يحكم الليل والنهار، وتعرضت لبعض الآداب الاجتماعية والآداب الفاضلة فحثّت عليها، ودعت إلى التحلي بها، وتحدثت عن ضلالات المشركين حيث نسبوا إلى الله تعالى الصاحبة والولد، وتحدثت عن البعث والنشور والمعاد والجزاء الذي كثر حولها الجدل وأقامت الأدلة والبراهين على إمكانه(١).

قلتُ: وقد اشتملت السورة أيضاً على أحكام وتحدثت عن التوحيد والإحسان إلى الأقارب والأمر بترك الإسراف وذم البخل، والنهي عن قتل الأولاد، وعن الزنا، وقتل النفس ظلماً، وأكل مال اليتيم، والتكبر، والأمر بإقامة الصلوات، وأمر النبي ﷺ بقيام الليل، ووعده بالمقام المحمود، وتنزيه الله عن الشريك والولد... إلى غير ذلك من الحكم والأحكام التي سنشير إلى بعض منها مما نرى أنه لا غنى عنه في هذه العجالة والخلاصة التي نأتي عليها.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول

القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبيّن الحكمة من آيتَي الليل والنهار وبيان أن المسؤولية شخصية وأنه لا عذاب ولا عقاب قبل البيان

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾ وَكُلَّ

---

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص١٥٠ ـ بتصرف يسير ـ.

إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ
كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ
فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ
رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ٩ ـ ١٥].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قرأ حمزة والكسائي بفتح ياء يبشر، أي: بفتح الياء التحتية وسكون الباء وضم الشين مخففة من البشر وهو البشارة، وقرأ الجمهور بضم الياء وفتح الباء وكسر الشين مشددة من يُبَشِّر مضعف[(١)]، ونقل القرطبي عن الأخفش قال: هي ثلاث لغات بمعنى واحد، دليل الأولى: هي قراءة الجماعة أن ما في القرآن من هذا من فعل ماضي أو أمر فهو بالتثقيل كقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ﴾ [يس: ١١]، وقوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾ [هود: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٥٥]، وأما الثانية: هي قراءة عبدالله بن مسعود فهي من بشَر تبشّر وهي لغة تهامة، ومنه قول الشاعر:

بشرت عيالي إذ رأيت صحيفة ... أتتك من الحجاج يتلى كتابها

وقال آخر:

وإذا رأيت الباهشين إلى الندى ... غبراً أكفهم بقاع ممحل
فأعنهم وابشر بما بشروا به ... وإذا هم نزلوا بضنك فانزل

وأما الثالثة: فهي من أبشر يبشر إبشاراً.

قال الشاعر:

يا أم عمرو أبشري بالبشرى ... موت ذريع وجراد عظلى[(٢)]

---

(١) المهذب ج١ ص٣٨٠، والقرطبي ج١ ص٢٢٤، والبيضاوي ج١ ص٥٦٧، وتفسير أبو سعود ج٥ ص١٥٨.

(٢) جراد عاظلة وعظلى لا تبرح، وانظر جامع الأحكام للقرطبي ج٤ ص٧٥.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾.

قرأ أبو جعفر: ﴿ويُخرَجُ﴾ بياء مضمومة وراء مفتوحة على أنه مضارع أخرج مبني للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على الطائر، و﴿كِتَاباً﴾ بالنصب على الحال، وقرأ يعقوب: ﴿ويَخرُجُ﴾ بياء مفتوحة وراء مضمومة على أنه مضارع خرج وفاعله ضمير يعود إلى الطائر و﴿كِتَاباً﴾ حال، وقرأ الباقون: ﴿وَنُخْرِجُ﴾ بنون مضمومة وراء مكسورة على أنه مضارع أخرج المتعدي بالهمزة و﴿كِتَاباً﴾ مفعول به، أي: نحن نخرج له يوم القيامة كتاباً.

﴿يلقاه﴾: قرأ ابن عامر وأبو جعفر: ﴿يُلَقّاه﴾ بضم الياء وفتح اللام وتشديد القاف على أنه مضارع لُقِّي بالتشديد مبني للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على الإنسان وهو المفعول الأول والهاء مفعوله الثاني وهو عائد على الكتاب.

وقال أبو زرعة: جعل الفعل على غير الإنسان أي الملائكة تتلقاه بكتابه الذي فيه نسخة عمله، وهو من قولك: لقيت الكتاب، فإذا ضعفت قلت: لقانيه بتضعيف العين إلى مفعولين بعدما كان يتعدى بغير التضعيف إلى مفعول واحد، ويقوي هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١].

وقرأ الباقون: ﴿يَلْقَاه﴾ بفتح الياء وتخفيف القاف مضارع لقي والفاعل ضمير يعود على الإنسان، والهاء مفعول به وهو عائد على الكتاب، قال أبو زرعة: جعل الفعل للإنسان لأن الله تعالى إذا ألزمه طائره لقي هو الكتاب كما قال تعالى: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ ولم يقل: (يُلقَّ أثاما)، وهذا أبين وأوضح، فمتى بني الفعل للمفعول به نقص مفعول من المفعولين لأن أحدهما يقوم مقام الفاعل بإسناده إليه فيبقى متعدياً إلى مفعول واحد[1].

(١) انظر في ذلك: المهذب ج١ ص٣٨٠، وإعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه ج١ ص٣٦٥، وحجة القراءات لأبي زرعة ص٣٩٩، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٧٩، والبيضاوي في تفسيره ج١ ص٥٦٦.

● **ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:**

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾: أي: يهدي إلى الطريق التي هي أعدل وأصوب وأسد، فهو يهدي للتي هي أقوم في عبادة الله وفي علاقات الناس بعضهم ببعض، قال الجرجاني: والقرآن هو المنزَل على الرسول ﷺ، المكتوب في المصاحف والمنقول نقلاً متواتراً بلا شبهة[١]، المتعبد بتلاوته، المشتمل على الحِكَم والأحكام، وبيان الحلال والحرام، والقصص، وكل ما فيه سعادة، سمي به لأنه جمع فيه القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد، أو لأنه جامع ثمرة كتاب الله المنزلة، أو لجمعه ثمار جميع العلوم، قال الفيروزآبادي: وقد ذكر الله سبحانه وتعالى القرآن في ست وستين موضعاً[٢].

﴿وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾: أي: ويبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالأجر العظيم الوفير، فالبشارة: هي كل خير تتغير به بشرة الوجه سارًا كان أو غيره، وقال الراغب: أبشرت الرجل وبشّرته أخبرته بسار بسط بشرة وجهه، وذلك أن النفس إذا سُرَّت انتشر الدم فيها انتشار الماء في الشجر[٣]، وفي المصباح: بشَّر بكذا يبشر مثل فرح يفرح وزناً ومعنى، وهو الاستبشار أيضاً، والمصدر البشور، ويتعدى بالحركة فيقال بشرته أبشره بشراً من باب قتل في لغة تهامة وما والاها، والاسم منه بُشْر بضم الباء والتعدية بالتثقيل لغة عامة العرب، وقرأ السبعة باللغتين، واسم الفاعل من المخفف بشير ويكون البشير في الخير أكثر من الشر[٤]، وقال الجرجاني: البشارة كل خبر صدق تتغير فيه بشرة الوجه، ويستعمل في الخير والشر، وفي الخير أغلب.

﴿وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾﴾: أي: ويبشر

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٢٦٣.
(٢) بصائر ذوي التمييز ج٤ ص٢٦٣.
(٣) المفردات ص٥٨.
(٤) المصباح المنير ص٣٥.

مَن لا يؤمن بالله وهم أعداء المؤمنين بالعقاب والعذاب المؤلم، فقوله تعالى: ﴿أَعْتَدْنَا﴾ أي: هيأنا من العتاد وهي العدة، أي: أعتدنا لهم جزاء ما كفروا به وأنكروا وجوده من الآخرة عذاباً أليماً وهو عذاب جهنم.

﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾: أي: يدعو[١] الإنسان بالشر على نفسه كدعائه بالخير لأنه لا يعرف مصائر الأمور وعواقبها، فيعجل بالدعاء على نفسه فهو لا يدري، أو يدري ولكنه لا يَقدِر على كبح جماح نفسه وضبط زمامها، قال الفيروزآبادي: الدعاء: الرغبة إلى الله تعالى، والدعاء أيضاً كالنداء لكن النداء قد يقال إذا قيل: يا أو أيا ونحو ذلك من غير أن يضم إليه اسم، والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم، وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر، وذكر نحو ذلك الراغب في المفردات[٢].

ونقل القرطبي عن ابن عباس وغيره في تفسير الآية: هو دعاء الرجل على نفسه وعلى ولده عند الضجر بما لا يحب أن يستجاب له[٣].

﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾: أي: معجزتين تدلان على الإله القادر يجريهما على نظام لا يختل منذ خلقا، وقال ابن الجوزي: ﴿ءَايَتَيْنِ﴾ أي: علامتين يدلان على قدرة الله[٤]، وقال البيضاوي: آيتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد[٥].

﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾: أي: فطمسنا آية الليل، أي: جعلناها ممحوة

---

(١) أصل كلمة (يدع): (يدعو) بالواو لتجردها من الجازم، وإنما حذفت الواو في نص الآية للتخفيف، كما جاء في بعض كتب التفسير، ومثلها قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ﴿٦﴾﴾ [القمر: ٦] حيث حذفت الواو للتخفيف كما حذفت الياء في (الداعي).

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز ج٢ ص٦٠٠، والمفردات ص١٧٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٢٥.

(٤) زاد المسير ص٧٣٥.

(٥) تفسير البيضاوي ج١ ص٥٦٦.

الضوء مطموسة، وقال الراغب: المحو إزالة الأثر[١]، يقال: محوته فامحا أثره أي ذهب أثره، ومحو آية الليل التي هي القمر جعلها مظلمة من نفسها مطموسة النور أو نقص نورها شيئاً فشيئاً إلى المحاق.

﴿ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةً﴾: أي: مبصرة مضيئة، أو مبصرة للناس من أبصره فبصر أو مبصراً أهله، كقولهم: أجبن الرجل إذا كان أهله جبناء، فقد جعل الحق سبحانه وتعالى آية النهار التي هي الشمس مبصرة، أي: جعلها ذات شعاع تبصر الأشياء بضوئها.

﴿لِّتَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾: أي: لتطلبوا فضلاً من ربكم فتتوصلوا ببياض النهار إلى استبانة أعمالكم والتصرف في معايشكم.

﴿وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾: أي: لتعلموا باختلاف النيرين أو بحركتهما عدد السنين وجنس الحساب، إذ لولا ذلك لما علم أحد حسبان الأوقات ولتعطلت الأمور، فتعلق بذلك غرض علمي فيه إقامة مصالح البشرية الدينية والدنيوية.

﴿وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا﴾: أي: كل شيء بيّناه لكم في القرآن بياناً بليغاً لا التباس فيه ولا اشتباه.

﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ﴾: أي: ألزمناه ما طار من عمله، والمراد: أن عمله لازم له لزوم القلادة أو الغل لا يفك عنه، ونقل القرطبي عن الزجاج قال: ذكر العنق عبارة عن اللزوم كلزوم القلادة للعنق، وقال ابن عباس: طائره عمله وما قدر له من خير وشر، وقال الحسن: شقاوته وسعادته وما كتب له من خير وشر وما طار له من التقدير[٢].

قلتُ: فهو تصوير لشدة اللزوم وكمال الارتباط، أي: ألزمناه عمله بحيث لا يفارقه أبداً بل يلزمه لزوم القلادة أو الغل للعنق لا ينفك عنه بحال.

---

(١) المفردات ص٤٦٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٢٩.

﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾: أي: نُظهر له في الآخرة كتاباً أعماله مفتوحاً فيه حسناته وسيئاته، فهي صحيفة عمله يلقاها منشورة.

﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾: أي: كفى نفسك والباء زائدة، أي: كفى نفسك اليوم شهيداً عما عملت لا تحتاج إلى شاهد أو حبيب.

﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ﴾: الاهتداء: يختص بما يتحراه الإنسان على طريق الاختيار، وقال الراغب: الاهتداء هاهنا يتناول وجوه الاهتداء من طلب الهداية ومن الاقتداء ومن تحرِّيها. وقال: الضلال: العدول عن الطريق المستقيم ويضاده الهداية(١). فيكون المراد: أن مَن يتحرى ويختار الهداية فإن اهتداءه لا ينجي غيره، ومَن يختار الضلال ويقع فيه فإن ضلاله لا يردي سواه، فعقاب كفره وضلاله عليه، أي: أن كل واحد يحاسب عن نفسه لا عن غيره، فمَن اهتدى فثواب اهتدائه له، ومَن ضلّ فعقاب كفره عليه، فالمسؤولية شخصية.

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ﴾: أي: لا يحمل أحد ذنب أحد ولا يجني جان إلا على نفسه، يقال: وزر يزر وزراً ووزرة أي: أثم، والوزر: الثقل المثقل، والجمع أوزار.

قلتُ: والآية واضحة الدلالة في تقرير قاعدة شخصية العقوبة، ولا يستثنى من هذا إلا نظام العاقلة، فالقاعدة أن لا يسأل شخص عن جريمة شخص آخر، فلا يؤخذ رجل بجريرة أبيه وأخيه، فهي واضحة الدلالة في تقرير المسؤولية الشخصية، وأنها لا تؤخذ نفس غير آثمة بإثم أخرى.

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾: أي: ما كنا معاقبين أحداً من الخلق قبل بعثة الرسل، حتى نرسل من يدعوهم إلى الحق ويبين لهم سبله ويقيم الحجة عليهم.

---

(١) المفردات ص٥١٩، وص٣٠٠.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ المجاز العقلي: في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ أي: أن النهار لا يُبْصِر بل يُبْصَر فهو من إسناد الشيء إلى زمانه.

٢ ـ فن الجمع والتفريق: في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ فجمع المتكلم بين شيئين في حكم واحد ثم تفريقه بينهما في ذلك الحكم هو ما يسمى بفن الجمع مع التفريق ومما ورد منه في الشعر قول البحتري:

ولما التقينا والنقا موعد لنا ... تعجب رائي الدار منا ولاقطه
فمن لؤلؤ تجلوه عند ابتسامها ... ومن لؤلؤ عند الحديث تساقطه[1]

٣ ـ المجاز المرسل: في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ أي: عمله الصادر عنه باختياره حسب ما قدر له كأنه طار إليه من عش الغيب ووكر القدر، فتسمية الخير والشر من عمل الإنسان بالطائر من باب تسمية العرب للشيء باسم لازمه على طريق المجاز المرسل، وإنما خصّ العنق بالذكر لأنه محل القلادة التي تزين الجيد وتبدو لأول وهلة وتسم المتقلد بها بالوسامة، فكان ذلك كناية عن اتصافه بالخير والشر المقدرين له في لوح الأزل وإيثاره باختياره جانب واحد منها كالذي يتبع السوانح وهي الطير الذاهبة متيامنة، والذي يتبع البوارح وهي الطير الذاهبة متياسرة، وأجاز بعضهم أن يكون الكلام من باب الاستعارة التصريحية اللطيفة: استعير الطائر لما هو سبب الخير والشر من قدرة الله تعالى وعمل العبد أي لما جعلوا الطائر سبباً للخير والشر وأسندوهما إليه باعتبار سنوحه وبروحه استعير الطائر لما كان سبباً لهما وهما قدرة الله الكائنة وعمل العبد المختار، وكما أن الطائر الحقيقي يأتي إلى كل مكان بعد مزايلة وكناته وأعشاشه فكذلك الحوادث تنتهي إلى الإنسان[2].

---

(١) إعراب القرآن الكريم وبيانه ج٥ ص٤٠١ و٤٠٢.

(٢) انظر: إعراب القرآن وبيانه ج٥ ص٤٠٢، وتفسير البيضاوي ج١ ص٥٦٦.

٤ ـ الطباق: بين الهدى والضلال في قوله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ﴾[1].

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الله سبحانه وتعالى مزية التنزيل الكريم الذي فاق سائر الكتب السماوية، وأنه يهدي لأقرب الطرق وأوضح السبل وإلى ما هو صواب في أمور الدنيا والآخرة، وأنه يبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالأجر العظيم في جنات النعيم، ويبشر الذين لا يصدقون بالآخرة أن لهم عذاباً أليماً، وقد جمعت الآية بين الترغيب والترهيب، وتقرير القاعدة الأصلية من العمل والجزاء، فعلى الإيمان والعمل الصالح يرتب الجزاء الكبير فلا إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان، فبالإيمان والعمل الصالح يحصل الإنسان على الجزاء والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى عجلة الإنسان بدعائه في بعض الأحيان على نفسه أو ولده بالشر كدعائه لها بالخير، ولو استُجيب له في الشر كما استُجيب له في الخير لهلك.

ثم أشار سبحانه وتعالى إلى الآيات الكونية التي كل منها برهان بيّن على وحدانية الله فقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾﴾.

قال الإمام ابن كثير: امتنّ الله تعالى بآياته العظام، فمنها مخالفته بين الليل والنهار ليسكنوا في الليل وينتشروا في النهار للمعايش والصنائع والأعمال والأسفار، وليعلموا عدد الأيام والجمع والشهور والأعوام، ويعرفوا مضي الآجال المضروبة للديون والعبادات والمعاملات والإجازات وغير ذلك ولهذا قال: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: في معايشكم

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص١٥٦.

وأسفاركم ونحو ذلك ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ فإنه لو كان الزمان كله نسقاً واحداً وأسلوباً متساوياً لما عرف شيء من ذلك[١].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن كل إنسان مرهون بعمله مجزي به وعمله ملازم له لزوم القلادة للعنق فقال جلّ شأنه: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾ أي: نظهر له يوم القيامة كتاب أعماله مبسوطاً مقروءاً مذاعاً.

ثم يبيّن الحق سبحانه وتعالى أن مَن اهتدى فثواب اهتدائه له ومَن ضلّ فعقاب كفره وضلاله عليه، فلا تحمل نفس أثم نفس أخرى فلا يحمل أحد ذنب أخر ولا يجني جان إلا على نفسه فقال جلّ شأنه: ﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قال القرطبي: نزعت عائشة رضي الله عنها بهذه الآية في الرد على ابن عمر حيث قال: إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله، قال علماؤنا: وإنما حملها على ذلك أنها لم تسمعه ـ أي: الحديث ـ، وأنه معارض للآية، ولا وجه لإنكارها، فإن الرواة لهذا المعنى كثير، كعمر وابنه والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت مخرمة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، ولا معارضة بين الآية والحديث؛ فإن الحديث محملة على ما إذا كان النوح من وصية الميت وسنته، كما كانت الجاهلية تفعله، حتى قال طرفة:

إذا مات فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا بنت معبد[٢]

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ هو إخبار عن عدالة الله وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه[٣]، قال البيضاوي: وفي دليل على أنه لا وجوب قبل الشرع[٤]، وقال القرطبي: في

---

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص٢٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٣١.
(٣) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٩.
(٤) تفسير البيضاوي ج١ ص٥٦٦.

هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، قال: والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا، أي: أن الله سبحانه وتعالى لا يُهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار[١].

قلتُ: ولكن اللفظ عام فمَن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب، ويؤخذ من هذه الآية قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فلا بد من وجود نص يحدد الأفعال المعاقب عليها يكون قد بلغ به، وسند ذلك هذه الآية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

وقال الفقيه يوسف: ثمرة ذلك أن مَن ارتكب محرماً شرعياً قبل أن يعلم بتحريمه أو ترك واجباً قبل أن يعلم وجوبه فلا حرج عليه، ولكن هذا إذ لم يتمكن من السؤال[٢].

قلتُ: والنص صريح أن الله تعالى لا يعذب أحداً من الخلق قبل بعث الرسل وإقامة الحجة وذلك عدل الله وشرعه وحكمه فلا وجوب قبل الشرع.

● خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان هداية القرآن إلى أقوم الطرق وأوضح السبل وأسد وأصوب الأمور من أمور الدنيا والآخرة، وفي ذلك إرشاد إلى سلوك سبيله واتباع ما جاء فيه، فالقاعدة والحكم الذي يجب الأخذ به وجوب اتباع القرآن.

٢ ـ بشارة المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالأجر الكبير، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾، وفي ذلك بيان لقاعدة استحقاق الأجر والثواب الجزيل، وعلى الكفر والجحود يترتب العذاب الأليم.

٣ ـ كراهية دعاء الإنسان على نفسه وأهله، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٣١.

(٢) الثمرات اليانعة ج٤ ص١٦٤.

٤ ـ بيان الحكمة من جعل الليل مظلماً والنهار مضيئاً مشرقاً، والإرشاد إلى ما في ذلك من الدلالة على وحدانية الله وقدرته، وما في ذلك من إرشاد إلى تعلُّم الحساب لمعرفة آجال العباد ومواعيد العبادة والسعي إلى طلب المعاش ابتغاء فضل الله.

٥ ـ بيان إحصاء الله لعمل الإنسان وجعله ملازماً له وعرضه عليه يوم الحساب ليوفيه حسابه.

٦ ـ بيان أنه لا يقع ثواب هداية الإنسان إلا لمَن اهتدى، وأن مَن ضلّ فإن عقاب ضلاله وكفره عليه.

٧ ـ بيان أن الإنسان لا يحمل إلا ذنبه ولا يجني جان إلا على نفسه؛ دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ويؤخذ من هذه الآية قاعدة: (شخصية العقوبة)، ولا يستثنى من ذلك إلا نظام العاقلة، فالقاعدة المستفادة أنه لا يسأل شخص عن جريمة شخص آخر ولا يؤخذ أحد بجريمة ابنه أو أخيه أو أي شخص آخر قط.

٨ ـ بيان أنه لا وجوب قبل الشرع ولا عقاب قبل البيان والبلاغ وإقامة الحجة، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ويؤخذ من النص قاعدة: (شرعية الجرائم والعقوبات) فلا بد من وجود نص يحدد الأفعال المعاقب عليها يتم تبليغه وبيانه.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
وجوب إفراد الله بالعبادة وبر الوالدين وصلة القرابة، وخلال من البر مع بيان النهي عن القتل والزنا، وخلال سيئة ومكروهة

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا

رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَٰنَ الشَّيَٰطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾﴾
[الإسراء: ٢٣ ـ ٣٩].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ قرأ الجمهور ﴿يَبْلُغَنَّ﴾ بحذف الألف وفتح النون مشددة على أنه مضارع مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد و﴿أَحَدُهُمَا﴾ فاعل و﴿كِلَاهُمَا﴾ معطوف عليه، قال أبو زرعة: مَن قرأ ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ﴾ على واحد، وحجتهم أن الفعل إذا تقدم لم يُثَنَّ ولم يُجمَع، ويرتفع أحدهما بفعله وهو ﴿يَبْلُغَنَّ﴾. وقرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر ﴿يَبْلُغَانِّ﴾ بإثبات الألف بعد الغين مع المد وكسر النون مشددة على أن الفعل مسند إلى ألف الاثنين وهي الفاعل وكسرت نون التوكيد بعدها تشبيهاً لها بنون المثنى و﴿أَحَدُهُمَا﴾ بدل من الألف بدل بعض من كل، و﴿كِلَاهُمَا﴾ معطوف عليه، قال أبو زرعة: حجة مَن قرأ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَانِّ﴾ على الاثنين، أن الوالدين تقدم ذكرهما في قوله

تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فأخرج الفعل على عددهما مثنى، فإن قيل: فبمَ يرتفع ﴿أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾؟ قيل: في ذلك وجهان؛ أحدهما: أن يكون بدلاً من الضمير في ﴿يَبْلُغَانِّ﴾، والوجه الآخر: أن يرفعه بفعل مجدد تقديره (إما يبلغانّ عندك الكبر) (يبلغه) أحدهما أو كلاهما.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أُفٍّ﴾، قرأ نافع وحفص وأبو جعفر: ﴿أُفٍّ﴾ بكسر الفاء منونة، فالكسر لغة أهل الحجاز واليمن، والتنوين للتنكير، وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب بفتح الفاء بلا تنوين، فالفتح لغة قيس، وترك التنوين لقصد عدم التنكير، والباقون بكسر النون بلا تنوين، ونقل أبو زرعة عن أبي عبيدة قوله: مَن خفض بغير تنوين قال: إنما يحتاج إلى تنوين في الأصوات الناقصة التي على حرفين مثل «مهٍ وصهٍ» لأنها قلّت فتمموها بالنون، وأف على ثلاثة أحرف قالوا: فما حاجتنا إلى التنوين؟ ولكنا إنما خفضنا لئلا نجمع بين ساكنين.

ومَن قرأ: ﴿أُفَّ﴾ بالفتح فهو مبني على الفتح، وإنما بني على الفتح لالتقاء ساكنين، والفتح مع التضعيف حسن لخفة الفتحة وثقل التضعيف، ومن نون ﴿أُفٍّ﴾ فإنه في البناء على الكسر مع التنوين مثل البناء على الفتح، إلا أنه بدخول التنوين دلّ على التنكير مثل «صهٍ ومهٍ» وقال الزجاج: أف غير متمكن بمنزلة الأصوات فإذا لم ينون فهو معرفة، وإذا نون فهو نكرة بمنزلة «غاق وعاق» في الصوت، وهذه الكلمة يكنى بها عن الكلام القبيح لأن الأف وسخ الأظفار والتف الشيء الحقير.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾، قرأ ابن كثير: ﴿خِطَاءً﴾ بكسر الخاء وفتح الطاء وألف ممدودة بعدها مصدر خاطأ يخاطىء خطاء كقاتل يقاتل قتالاً، وابن ذكوان وأبو جعفر وهشام بفتح الخاء والطاء من غير ألف ولا مد مصدر خطىء خطأً كتعب تعباً بمعنى أثم ولم يصب، والباقون بكسر الخاء وسكون الطاء وهو الوجه الثاني لهشام، مصدر خطىء خطأً كأثم إثماً بمعنى مجانبة الصواب.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾، قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر: ﴿فَلاَ تُسْرِف﴾ بتاء الخطاب على الالتفات والمخاطب هو

الولي، والباقون بياء الغيبة جرياً على الأسلوب السابق وضمير الغائب عائد على الولي في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ والإسراف المنهي عنه هو التعدي في القصاص كأن يقتل بالواحد جماعة أو يقتل غير القاتل، وقال أبو زرعة: قرأ حمزة والكسائي: ﴿فَلاَ تُسْرِف﴾ بالتاء على الخطاب للنبي ﷺ والمراد به هو والأئمة من بعده، يقول: لا تقتل بالمقتول ظلماً غير قاتله، وحجتهما أنها في حرف عبدالله (فلا تسرفوا في القتل) فدلّ هذا على أن ذلك وجه النهي للمواجهة.

أما مَن قرأ ﴿فَلاَ يُسْرِف﴾ بالياء، فحجتهم أن هذا الكلام أتى عقيب خبر عن غائب وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ فكأنه قال: (فلا يسرف الولي في القتل) وفاعل يسرف يجوز أن يكون أحد شيئين: أحدهما أن يكون القاتل الأول، كذا قال مجاهد، ويكون التقدير: فلا يسرف القاتل في القتل فيكون بقتله مسرفاً؛ والآخر أن يكون في يسرف ضمير الولي أي فلا يسرف الولي في القتل.

قلت: وهذه القراءات تظهر بجلاء أن الإسراف هو التعدي في القصاص سواءً كان بقتل غير القاتل أو قتل جماعة غير مشتركين كلهم في القتل بواحد، أو يمثل بالقاتل من قبل مَن يتولى القصاص من الأئمة والورثة جميعاً أي ورثة الدم جميعاً، وذلك هو ثمرة الخلاف وفائدته.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ﴾ قرأ حفص وحمزة والكسائي وخلف العاشر بكسر القاف، وقرأ الباقون بضمها وهما لغتان مثل القِرطاس والقُرطاس، فالضم لغة الحجازيين، والكسر لغة غيرهم.

٦ ـ قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة وخلف العاشر والكسائي: ﴿سيئُه﴾ بضم الهمزة وبعدها هاء مضمومة موصولة على أنها اسم كان و﴿مَكْرُوهًا﴾ خبرها، أي: كلما ذكر مما أمرتم به ونهيتم عنه من ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلى هنا كان ﴿سَيِّئُهُۥ﴾ وهو: ما نهيتم عنه خاصة مكروهاً، والباقون بفتح الهمزة وبعدها تاء تأنيث منصوبة منوّنة على التوحيد خبر كان وأنث حملاً على معنى كل

واسمها ضمير يعود على كل واسم الإشارة عائد على ما ذكر من النواهي السابقة و﴿عِندَ رَبِّكَ﴾ متعلق بـ﴿مَكْرُوهًا﴾ و﴿مَكْرُوهًا﴾ خبر بعد خبر، والمعنى كل ما سبق من النواهي المتقدمة كان سيئه مكروهاً عند ربك[١].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾: أي: أمر وألزم وأوجب، قال الراغب: القضاء: فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً وكل واحد منهما على وجهين: إلٰهي وبشري، فمن القول الإلٰهي قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[٢]، وقال الشوكاني: أي أمر أمراً جازماً وحكماً قطعاً وحتماً مبرماً[٣] بأن لا تعبدوا إلٰهاً غير الله، والنص القرآني يفيد وجوب إفراد الله جلّ وعلا بالعبادة.

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾: أي: وقضى بأن تحسنوا بالوالدين إحساناً، أو وأحسنوا بهما إحساناً، ولا يجوز أن يتعلق الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾ بـ﴿إِحْسَٰنًا﴾ لأن المصدر لا يتقدم عليه ما هو متعلق به، أي: لا تتقدم عليه صلته[٤]، والوالدان: هما أبو الإنسان وأمه، قال الراغب: الأب يقال له: والد، والأم: والدة، ويقال لهما: والدان[٥]، وفي المصباح: الوالد: الأب وجمعه بالواو والنون، والوالدة: الأم وجمعها بالألف والتاء، والوالدان: الأب والأم للتغليب[٦]، وقال الفيروزآبادي: الوالد: الأب، وهي والد ووالدة، وهما الوالدان، قيل على تغليب الذكر وقيل تثنية والد التي يطلق عليها، كما هو مصرح في القاموس[٧].

---

(١) انظر في القراءات: المهذب ج١ ص٣٨٢ وما بعدها، وحجة القراءات ص٣٩٩ وما بعدها.
(٢) المفردات ص٤٠٦.
(٣) فتح القدير ج٣ ص٢١٨.
(٤) إعراب القرآن وبيانه ج٥ ص٤١١.
(٥) المفردات ص٥٤٧.
(٦) المصباح المنير ص٣٩٩.
(٧) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٢٧٨.

أما التعريف الاصطلاحي للوالد: أي: الأب، فقد عرّفه الجرجاني بقوله: هو حيوان يتولد من نطفته شخص آخر من نوعه[(١)].

وعرّفت الموسوعة الفقهية الأب: بأنه رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعي أو على فراش إنسان آخر[(٢)].

وتعريف الموسوعة أخص من تعريف الجرجاني، الذي يشمل الإنسان وغيره من الحيوانات ويشمل الوالد الشرعي وغير الشرعي، لهذا كان تعريف الموسوعة أخص وأضبط.

وأما الأم وإن كانت في اللغة بإزاء الأب وتعم الوالدة القريبة والبعيدة، وكل ما كان أصلاً لوجود الشيء أو تربيته أو إصلاحه أو مبدئه فإنه يقال له: أم، إلا أن المراد هنا بالوالدة: مَن ولدته.

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾: إما: هي إن الشرطية زيدت عليها ما تأكيداً، ولذلك صحّ لحوق النون المؤكدة للفعل المضارع يبلغ الذي بني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة وهو في محل جزم، وبلوغ الكبر إدراك الأبوين سن الشيخوخة، قال الراغب: البلوغ والبلاغ الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً أو أمراً من الأمور المقدّرة وربما يعبر به عن المشارفة عليه وإن لم ينتهِ[(٣)].

والكبر - في النص القرآني -: هي سن الشيخوخة، قال الراغب: يقال فلان كبير أي مسن[(٤)]، وقال الفيروزآبادي: إن بعض المفسرين قال: ورد الكِبْر والكِبَر على اثني عشر وجهاً عدّ منها: بمعنى زيادة السن قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، و﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾[(٥)]، وإنما خص

(١) التعريفات للجرجاني ص٤٨.
(٢) الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية ج١ ص١٢٦.
(٣) المفردات ص٧٠.
(٤) المفردات ص٤٢٣.
(٥) بصائر ذوي التمييز ج٤ ص٣٢٧.

بالذكر الكبر؛ لأن في هذا السن يحصل الضعف والوالدان أحوج ما يكون فيه إلى البر والرعاية.

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾: أف: كلمة تضجُّر وتبرُّم، وقال ابن الأعرابي: الأف: الضجر وأصلها إذا سقط تراب أو رماد فنفخ الإنسان ليزيله فالصوت الحاصل هو أف، ثم توسعوا في الكلمة حتى أصبحت تقال لكل مكروه(١)، وقال الراغب: أصل الأف: كل مستقذر من وسخ وقلامة ظفر وما يجري مجراهما، ويقال ذلك لكل مستخف استقذاراً له(٢).

﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾: النهر: الزجر والغلظة، أي: لا تزجرهما، يقال: نهره ينهره نهراً، أي: زجره.

﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: أي: ليناً لطيفاً حسناً طيباً.

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾: أي: ألِن جناحك وتواضع لهما بتذلل وخضوع، وسنأتي على مزيد من البيان في البلاغة.

﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾: أي: للتوابين، يقال: أوَّب يأوّب تأويباً، أي: رجع، وقال الراغب: الأواب كالتواب وهو الراجع إلى الله تعالى بترك المعاصي وفعل الطاعات(٣).

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾: أي: أعطِ كل مَن له قرابة بك حقه من البر والإحسان.

﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾: التبذير: تفريق المال كما يفرق البذر كيفما كان من غير تعمد لموقعه، وهو الإسراف المذموم لمجاوزته للحد المستحسن شرعاً في الإنفاق أو الإنفاق من غير الحق وإن كان يسيراً، قال الشافعي: التبذير إنفاق المال في غير حقه ولا تبذير في أعمال الخير(٤).

---

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص١٥٧.
(٢) المفردات ص٢٨.
(٣) المفردات ص٤٠.
(٤) فتح القدير ج٣ ص٢٢١.

﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾: هذا تعليل للنهي، وهو غاية في الذم والتقبيح، أي: إن المبذرين كانوا أمثال الشياطين وأشباههم في الإفساد لأنهم ينفقون في الباطل وينفقون في الشر وينفقون في المعصية(١).

﴿قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾: أي: قولاً سهلاً ليناً، قال الكسائي: يسرت له القول، أي: ليّنته(٢)، وقال البيضاوي: والميسور من يسر الأمثل مثل سعد الرجل ونحس، وقيل: القول الميسور الدعاء لهم بالميسور، وهو اليسر مثل أغناكم الله تعالى ورزقنا الله وإياكم(٣).

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾: أي: لا تكن بخيلاً منوعاً لا تعطي أحداً شيئاً.

﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾: أي: لا تتوسع في الإنفاق توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء.

﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾: أي: فتصير مذموماً محسوراً، أي: منقطعاً لا شيء عندك من حسرة السفر إذا بلغ منه، وفي المختار: والحسرة أشد التلهف على الشيء الفائت، تقول: حسر على الشيء من باب طرب، وحسرت أيضاً فهو حسير وحسره غيره تحسيراً(٤)، ونقل القرطبي: أن ابن عرفة قال: لا تسرف ولا تتلف مالك فتبقى محسوراً منقطعاً عن النفقة والتصرف كما يكون البعير الحسير وهو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث به(٥).

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾: أي: يوسّع ويضيّق، يقال: قدّر عليه رزقه، وقدّر قتّر وضيّق.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾: أي: لا تقتلوا أولادكم خشية الفقر،

---

(١) انظر: صفوة التفاسير ج٢ ص١٥٨، وظلال القرآن ج٤ ص٢٢٢٢.
(٢) فتح القدير ج٣ ص٢٢١.
(٣) تفسير البيضاوي ج١ ص٥٦٩.
(٤) مختار الصحاح ص١٣٥.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٥١.

يقال: أملق الرجل أنفق ماله حتى افتقر، قال القرطبي: الإملاق: الفقر وعدم الملك، أملق الرجل أي: لم يبقَ له إلا الملقات وهي الحجار العظام الملس.

قال الهذلي يصف صائداً:

أتيح لها أقيدر ذو حشيف إذا سامت على الملقات ساما[(١)]

﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾، أي: إثماً، يقال: خطىء يخطأ خطئاً كأثم يأثم إثماً، فخطئاً مصدر خطىء من باب علم، قال الأزهري: خطىء يخطأ خطئاً إذا تعمد الخطأ مثل أثم يأثم إثماً وأخطأ إذا لم يتعمد إخطاءً وخطأً.

قال الاشعر:

دعيني إنما خطئي وصوابي عليّ وإنما أهلكت مالي[(٢)]

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ أي: لا تدنوا من الزنى، وهو أبلغ من (لا تزنوا) لأنه يفيد النهي عن مقدمات الزنى كالمس والقبلة والنظرة والغمزة وغير ذلك مما يجر إلى الزنى، فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الفعل، والزنى: هو وطء المرأة من غير عقد شرعي، ويكتب بالياء لأنه مصدر زنى يزني، ويكتب بالألف على أنه مقصور من الزنا، ويقولون: هو زان بين الزنا بالمد والقصر[(٣)].

﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾: أي: قبيحاً متبالغاً في القبح مجاوزاً للحد، والفاحشة في اللغة: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٥٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٥٢، ومحمد فريد وجدي في المصحف المفسر ص٨٦٣، والتفسير الكبير للرازي ج٢٠ ص١٩٥، وصفوة التفاسير ج٢ ص١٥٧.

(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٥ ص٤٣٢.

(٤) المفردات ص٣٧٦.

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾: أي: ساء طريقاً؛ لأنه يؤدي إلى النار، ولا خلاف في كونه من الكبائر؛ ولهذا ورد النهي عنه والتنفير منه، فاغتصاب الأبضاع يؤدي إلى قطع الأنساب وتهييج الفتن، ويوصل إلى جهنم أعاذنا الله وجميع الأمة من ذلك.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾: أي: لا تقتلوا نفساً حرّم الله قتلها بغير حق شرعي، فلا يباح قتل النفس بأي سبب من الأسباب، إلا بسبب متلبس بالحق أو إلا متلبسين بالحق كالقتل قصاصاً ونحوه، وهذا النهي يفيد عصمة دم الإنسان وفي ذلك ما يؤكد حقه في الحياة.

﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾: أي: لمَن يلي أمره من ورثته إن كانوا موجودين، أو ممن له سلطان إن لم يكونوا موجودين، والسلطان: التسلط على القاتل، إن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، وقال ابن عباس: السلطان: الحجة، وقيل: السلطان: طلبه حتى يرفع إليه[(١)]، أو طلب استيفاء القصاص من السلطة العامة.

﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾: الإسراف: تجاوز الحد، والمراد هنا: أن لا يجاوز الولي الحد المشروع فيقتل غير القاتل أو يمثل به أو يقتل اثنين بواحد ولم يكونا مشتركين جميعاً في القتل.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾: أي: لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالطريقة التي هي أحسن، فالنهي عن قربانه فيه مبالغة عن النهي عن المباشرة له وبإتلافه، أما المباشرة له بما يصلحه ويحفظه وينمّيه فذلك ليس مراد، ولهذا جاء الاستثناء بقوله جلّ وعلا:

﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾: أي: إلا بالخصلة التي هي أحسن الخصال، وهي حفظه وطلب الربح فيه وتنميته.

﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾: أي: أوفوا بالعهود سواءً كانت مع الله أو مع الناس لأنكم ستُسألون عنها.

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٢٣، والجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٥٥.

﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾: أي: زنوا بالميزان العدل السوي، فالقسطاس: الميزان مأخوذ من القسط وهو العدل.

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾: أي: لا تتبع، مأخوذ من قفوت فلان إذا تبعت أثره وأصله البهت والقذف بالباطل.

﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾: المرح شدة الفرح، والمراد به: التكبر والخيلاء، قال الزجاج: لا تمشِ في الأرض مختالاً فخوراً، وذكر الأرض مع أن المشي لا يكون إلا عليها أو على ما هو معتمد عليها تأكيداً وتقريراً، وقد أحسن مَن قال:

ولا تمشِ فوق الأرض إلا تواضعاً ... فكم تحتها قوماً هم منك أرفع
وإن كنت في عز وحرز ومنعة ... فكم مات من قومٍ هم منك أمنع(١)

﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ أي: كان رديئه عند الله مكروهاً، ورديء ما ورد في الآيات المتقدمة هو الأمور المنهي عنها، وحسنها هو الأخلاق المأمور بها، فالسيئة في اللغة: هي الفعلة القبيحة، فيكون المراد: أن كل ما ينهى الله عنه قبيح رديء محرّم عند الله.

﴿مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾: أي: تلوم نفسك ويلومك الله والخلق مطروداً مبعداً.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الاستعارة المكنية: في قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ فإثبات الجناح للذل يخيل للسامع أن ثمة جناح يخفض، والمراد: أَلِن لهما جانبك وتواضع لهما تواضعاً يلصقك بالتراب فقد شبّه الذل بطائر له جناح وحذف الطائر ورمز له بشيء من لوازمه وهو الجناح على سبيل

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٢٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٠ ص٢٦١.

الاستعارة المكنية، والجامع بين هذه الاستعارة والحقيقة أن الجناح الحقيقي في إحدى جانبي الطائر وأن الطائر إذا خفض جناحه وهو الذي به يتقوى وينهض إن حط إلى الأرض وأسف إلى الخفيف ولصق بالتراب فالاستعارة مكنية إذ شبهت إلانة الجانب بخفض الجناح بجامع العطف والرقة وهذه أجمل استعارة وأحسنها(١).

٢ ـ الاستعارة التمثيلية: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾، فقد شبّه حال البخيل في امتناعه عن الإنفاق بحال مَن شدّت يده إلى عنقه، فهو لا يقدر على مدها والتصرف في شيء بها، وشبّه حال المسرف المبذر المتلاف بحال مَن يبسط يده كل البسط، فلا يبقي على شيء في كفه ولا يدخر شيئاً ينفعه في حال الحاجة؛ ليخلص إلى نتيجة مجدية وهي التوسط بين الأمرين، والاقتصاد الذي هو وسط بين الإسراف والتقتير، وقد طابق في الاستعارة بين بسط اليد وقبضها من حيث المعنى؛ لأن جعل اليد مغلولة وغلها أبلغ من القبض.

٣ ـ التغاير: أي تغاير المعنى لمغايرة اللفظ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ وقد تقدّم في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [١٥١]، ففي هذه السورة قدّم الحق سبحانه وتعالى رزق الأبناء على رزق الآباء حيث يقول: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ فاقتضت البلاغة تقديم وعد الأبناء بالرزق ليشير سبحانه بأنه الذي يرزق الأبناء ليزول ما توهمه الأغنياء من أنهم بإنفاقهم على الأبناء يصيرون إلى الفقر بعد الغنى، وفي سورة الأنعام قدّم رزق الآباء على الأبناء حيث يقول: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ والسر في ذلك أن قتل الأولاد هنا كان خشية الوقوع في الفقر بسببهم فقدّم تعالى رزق الأولاد، وفي الأنعام كان قتلهم بسبب فقر الآباء فعلاً بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ فقدّم رزق الآباء، فما أروع أسرار القرآن وما أعظم حكمته، فإن كان قتل الأولاد مبعثة خوف الفقر فهو من سوء الظن بالله واليأس من

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٥ ص٤١٣.

رحمته، وإن كان مبعثة الغيرة على البنات فهو تدبير أرعن، لا ينجم عنه إلا هدم المجتمع وتدمير معالم الحياة(١)، وبهذا تتجلى حكمة الله في النهي عن قتل الأولاد.

٤ ـ اللف والنشر المرتب: في قوله تعالى: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾، فقد عاد لفظ: ﴿مَلُومًا﴾ إلى البخل، ولفظ ﴿مَّحْسُورًا﴾ إلى الإسراف، أي: يلومك الناس إن بخلت وتصبح مقطوعاً إن أسرفت.

٥ ـ الطباق: بين قوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ﴾ و﴿يَقْدِرُ﴾.

٦ ـ الإطناب: في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾، والإطناب في اصطلاح علماء البيان: هو زيادة اللفظ في المعنى لفائدة، ويأتي لعدة أمور منها التأكيد والتقدير والإيضاح بعد الإبهام وللتخصيص بعد العموم وللاحتراس وللاعتراض إلى غير ذلك، وفي هذه الآية جاء لتأكيد حق ولي الدم وإيضاحه وإلا فإن معنى هذه الآية جاء موجزاً في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد أمر الحق سبحانه وتعالى أمراً مقطوعاً به بألاّ تعبدوا إلٰهاً غيره، وبأن تحسنوا إلى الوالدين، وفي ذلك بيان لحقهما في لين الجناب والتواضع والإنفاق عليهما عند الحاجة وإكرامهما فقد قرن حقها بعبادة الله وحده فقال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، أي: أحسنوا إليهما فحقهما عظيم، وحق الأم في البر والصلة والمعروف والصحبة مؤكد بنصوص وردت في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة فهي أحق الناس بالصحبة كما ورد ذلك في الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: مَن أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال:

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٥ ص٤٢٢.

ثم مَن؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم مَن؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم مَن؟ قال: «**أبوك**»[(١)]، وقد جاء في سورة لقمان قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤]، ولا يختص بِر الوالدين بأن يكونا مسلمَيْن، بل إن كانا كافرين يبرهما ويُحسن إليهما إن كان لهما عهد. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدّتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إني أمي قد قدمت راغبة أفأصلها؟ قال: «**نعم صِلي أمك**»[(٢)]، وروي أيضاً عن أسماء قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أأصلها؟ قال: «**نعم**»[(٣)].

ويثبت حق الأم في البِر والإحسان والإرضاع لمجرد الولادة، وقد أدخل بعض العلماء الجدّات باعتبار الجدة ولدت مَن ولدته فهي أم بعيدة، وقد نقل القرطبي عن ابن المنذر: أن الأجداد آباء والجدّات أمهات فلا يغزو المرءُ إلا بإذنهم، قال: ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة والقرابات[(٤)].

أما طرق إثبات الأبوة:

فإن الفقهاء يتفقون على إثبات الأبوة النسبية بإحدى طرق ثلاث:

الأولى: ثبوت النسب للفراش، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب مَن أحق الناس بحسن الصحبة حديث (٥٦٢٦)، ومسلم في صحيحه باب بر الوالدين وأنهما أحق به حديث (٢٥٤٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٤٠، والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه باب صلة المرأة أمها ولها زوج حديث (٥٦٣٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٤١، والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه باب صلة الوالد المشرك حديث (٥٦٣٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٤١.

أن الرسول ﷺ قال: «**الولد للفراش**»[1]، وبما روته عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه أنظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**»، قالت: فلم تره سودة قط[2]. وهذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على اعتبار الفراش طريقاً لثبوت النسب، ولا بد من مراعاة شروط الفراش، أي: أنه لا بد لثبوت النسب بالفراش من وجود عقد نكاح، ولا بد من الدخول المحقق وأن يكون الزوج ممن يولد لمثله، وأن تمضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا ذهب للفصال ـ وهو عامان ـ ولم يبقَ للحمل إلا ستة أشهر، وأن عثمان رضي الله عنه أخذ بقول ابن عباس[3].

أما الطريقة الثانية: فهي الإقرار بالنسب، وقد يكون بالأبوة أو الأمومة، ويشترط لكي يثبت هذا الإقرار عدة شروط:

١ ـ أن يولد مثل المقر له بالنسب مثل المقر.

٢ ـ أن لا يكون المقر له ثابت النسب من غير المقر؛ لأنه لا يتصور ثبوت النسب لاثنين في آن واحد.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه باب للعاهر الحجر حديث (٦٤٣٢)، ومسلم في صحيحه باب الولد للفراش حديث (١٤٥٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود حديث (٦٨٧١)، ومسلم في صحيحه باب الولد للفراش حديث (١٤٥٧).

(٣) انظر: المصنف لعبدالرزاق ج٧ ص٣٥١، وموسوعة فقه عبدالله بن عباس ج١ ص٤٢٣.

٣ ـ أن لا يذكر أنه ولد من الزنى.

٤ ـ أن يصدق المقر له بالنسب إذ كان من أهل التصديق[١].

هذا بالنسبة للإقرار بالنسب المباشر، أما النسب غير المباشر فإن في ذلك تفصيل ليس هذا محل البحث فيه؛ إذ لا بد فيه من التصديق من الورثة أو البيِّنة.

أما الطريقة الثالثة: فهي البينة، بشهادة رجلين عند بعض الفقهاء وعند البعض رجل وامرأتين، وهناك إثبات النسب بعد الفرقة من زواج صحيح إذا أتت به قبل أقصى مدة الحمل، وثبوت الأبوة النسبية عند بعض العلماء في النكاح الفاسد وفي الوطء بشبهة، كل ذلك بالشروط التي حققها الفقهاء وكذلك إثبات النسب بالقافة.

والخلاصة: أنه إذا كانت الأبوة ثابتة بوجه صحيح وجب الإحسان إلى الأبوين، فوجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه وتعالى أنهما السبب الظاهر في وجود المتولد بينهما، وفي جعل الإحسان إلى الأبوين قريناً لتوحيد الله وعبادته من الإعلان بتأكيد حقهما والعناية بشأنهما ما لا يخفى[٢] على ذي لب.

﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾: أي لا تقل للوالدين أقل كلمة تظهر التضجر ككلمة الأف ولا تسمعهما قولاً سيئاً ولا تزجرهما بإغلاظ فيما لا يعجبك منهما ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، أي: ليناً جميلاً لا شراسة فيه ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾، أي: تذلل لهما وتواضع فيهما من فرط رحمتك عليهما، وادعُ الله أن يرحمهما برحمته.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأنه أعلم بما في النفوس من إرادة البر

---

(١) راجع تفصيل هذه الشروط: حاشية ابن عابدين ج٥ ص٥٨٦، وبدائع الصانع ج٧ ص٢٢٨، ونهاية المحتاج ج٥ ص١٠٧، وكشاف القناع ج١٠ ص٢٩٩.

(٢) فتح القدير ج٣ ص٢١٨.

والعقوق فقال جلّ شأنه: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ۝٢٥﴾، أي: أن تكونوا قاصدين البِر والصلاح دون العقوق والفساد فإنه جلّ وعلا يتجاوز عن سيئاتكم ويغفر للتائبين، وبمناسبة الإحسان إلى الوالدين أمر سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الأقارب والضعفاء والمساكين وابن السبيل فقال جلّ شأنه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ أي: أعطِ كل مَن له قرابة بك حقه من البِر والإحسان وصلة الرحم وحسن المعاشرة.

وقال النجري: هو الميراث والتخصيص بالبر والصدقة والتقديم من الإرشاد والإنذار والنصح ومن حقهم المواصلة والموازرة والمزاورة وعدم المهاجرة، وأن يبدأ بهم في النهي عن المنكر[1].

ونقل القرطبي عن علي بن الحسين رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قال: هم قرابة النبي ﷺ أمر الرسول ﷺ بإعطائهم حقوقهم من بيت المال، أي: من سهم ذوي القربى من الغزو والغنيمة، ويكون خطاباً للولاة أو مَن قام مقامهم، والحق في هذه الآية ما يتعين من صلة الرحم وسد الخلة، والمواساة عند الحاجة بالمال والمعونة بكل وجه[2].

ثم نهى الحق سبحانه وتعالى عن التبذير فقال: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ أي: لا تصرف المال فيما لا ينبغي على وجه الإسراف ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ هذا تعليل للنهي وهو غاية للذم والتقبيح، أي: إن المبذرين كانوا أمثال الشياطين وأشباههم في الفساد؛ لأنهم ينفقون في الباطل وينفقون في الشر والمعصية فهم أمثالهم ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ أي: مبالغ في كفرانه بنعم الله وجحد آلائه، كذلك المبذرون فإنهم لا يؤدون حق النعمة، وحقها أن ينفقوها في الطاعات غير متجاوزين ولا مبذرين ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ۝٢٨﴾ أي: إن أعرضت عن ذي القربى والمسكين حياءً من الرد فقل لهم قولاً ليناً جميلاً ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ

(١) شافي العليل الجزء الثاني سورة الإسراء ـ نسخة مخطوطة ـ.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٤٧.

مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ أي: لا تتوسع في الإنفاق توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء، فتصير مذموماً من الخلق والخالق منقطعاً من المال كمَن انقطع عن سفره انقطاع مطيته.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأنه الذي يوسع الرزق على مَن يشاء وهو القابض الباسط المتصرف في خلقه كما يشاء حسب الحكمة فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾﴾، أي: خبيراً بصيراً بمَن يستحق الغنى ويستحق الفقر فهو يعلم من مصالح الخلق ما يخفى عليهم فالتفاوت في الأرزاق ليس لأجل البخل بل لأجل رعاية المصالح.

ثم نهى الحق سبحانه وتعالى عن قتل الآباء أبنائهم مخافة الفقر، وإن ذلك ذنب عظيم وجرم خطير فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾، قال الإمام ابن كثير: هذه الآية الكريمة دالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده؛ لأنه نهى عن قتل الأولاد كما أوصى الآباء بالأولاد في الميراث، وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات بل كان أحدهما ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته فنهى الله تعالى عن ذلك وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ أي: خوف أن تفتقروا في ثاني الحال، ولهذا قدّم الاهتمام برزقهم فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وفي الأنعام ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ أي: من فقر ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ أي: ذنباً عظيماً. وقرأ بعضهم: ﴿كَانَ خطأً كَبيراً﴾ وهو بمعناه، وفي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي: الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله نداً وهو خلقك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزني بحليلة جارك**»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٩، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب إثم الزناة حديث (٦٤٢٦)، ومسلم في صحيحه باب كون الشرك أعظم الذنوب حديث (٨٦).

ونقل صاحب الثمرات عن الحاكم في تفسير الآية: ويدخل في هذا قتل الأجنّة في البطن بالأدوية[١]. وقال النجري: وعُلِمَ أن تغيير النطفة في الرحم قبل نفخ الروح جائزٌ لأنه لا يسمى ولداً ولا قتلاً، لكن أهل الشرع قد سموا المضغة ولداً في أم الولد، والمذهب أنه لا بد أن يتبين فيه أثر الخلقة[٢].

قلتُ: الظاهر أن تغيير النطفة في الرحم لغير ضرورة يقرها الطب غير جائز، أما استخدام وسائل تنظيم النسل ومنها حبوب منع الحمل بغرض التنظيم فجائز، فقد كان العزل للماء عن رحم المرأة في عهد النبي ﷺ والوحي ينزل.

ثم نهى الحق سبحانه وتعالى عن الزنا وبيّن قبحه فقال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ۝٣٢﴾ أي: لا تدنوا من الزنا، وفي النهي عن قرب الزنا ما يفيد النهي عن مقدماته كالمس والقبلة والغمز، فالنهي عن القرب أبلغ من النهي عن الفعل، كما سبق إيضاح ذلك في التفسير اللفظي، وبيّن أن الزنا فعلة قبيحة وطريق سيئة لأنه يوصل إلى النار.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حرمة قتل النفس بغير حق موجب فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ أي: لا تقتلوا نفساً حرّم الله قتلها بغير حق يوجب ذلك، ومَن قتل ظلماً بغير حق يوجبه فقد جعل الحق سبحانه وتعالى لوليه سلطاناً يستوفى به القصاص من القاتل أو أخذ الدية أو العفو فقال جلّ شأنه: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ أي: فلا يتجاوز الحد المشروع فيتعدى بقتل غير القاتل أو يمثّل به أو يقتل اثنين أو ثلاثة أو أربعة من جماعة غير مشتركين في القتل بواحد، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، فحسبه أن الله قد نصره على خصمه فليكن عادلاً في استيفاء القصاص.

---

(١) الفقيه يوسف في الثمرات اليانعة ج٤ ص١٧٤.

(٢) شافي العليل الجزء الثاني سورة الإسراء ـ نسخة مخطوطة ـ.

وبيّن الحق سبحانه وتعالى عدم جواز التصرف في مال اليتيم بغير الطريقة الأحسن التي يتم بها حفظ المال واستثماره حتى يبلغ اليتيم من الرشد فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أي: قوّته وهو بلوغ السن التي يحسن بها التصرف فيما يملك.

وأمر سبحانه وتعالى بعد ذلك بالوفاء بالعهد وإيفاء الكيل والوزن فقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ أي: أوفوا بالعهود لأنكم ستُسألون عنها يوم القيامة ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ أي: وأتموا الكيل إذا كلتم لغيركم من غير تطفيف ولا بخس، وزِنوا بالميزان العادل السوي بلا احتيال ولا خديعة، فذلك خير في الدنيا وأحسن مآلاً في الآخرة.

ثم نهى الحق سبحانه وتعالى مَن يتتبع ما لا يعلم فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي: لا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك بل تثبّت من كل خبر، قال قتادة: لا تقل رأيتَ ولم ترَ، وسمعتَ ولم تسمع، وعلمتَ ولم تعلم، فإن الله سائل عن ذلك كله(١). ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ أي: أن الإنسان يُسأل عن سمعه وبصره وعما اكتسبت جوارحه.

ثم نهى الحق سبحانه وتعالى عن المشي في الأرض باختيال وتبختر فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (٣٧)﴾ أي: بتمايلك وفخرك وإعجابك بنفسك وهذا تعليل للنهي عن التكبر، والمعنى أنك أيها الإنسان هزيل ضعيف لا يليق بك التكبر، وكيف تتكبر على الأرض ولن تجعل فيها خرقاً أو شقاً وتتطاول على الجبال ولن تبلغها طولاً فكيف تتكبر وتختال وأنت أضعف من الأرض والجبال، وفي هذا تقريع للمتكبرين، وفي كل ذلك المنهي عنه قبح وكراهة أوضحه الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٣٨)﴾ أي: كل ذلك قبيح محرّم عند الله.

---

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص١٧٩، ومختصر ابن كثير ج٢ ص٣٧٧.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن كل ما انتظمته الآية من أدب وقصص وأحكام وحكم مما أوحاه الله إلى رسوله من المواعظ والحكم والأحكام فقال جلّ شأنه: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾﴾، قال الإمام ابن كثير: يقول تعالى هذا الذي أمرناك من الأخلاق الجميلة ونهيناك عنه من الصفات الرذيلة مما أوحينا إليك يا محمد لتأمر به الناس: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا﴾ أي: تلومك نفسك ويلومك الله والخلق، و﴿مَّدْحُورًا﴾ أي: مبعَداً من كل خير، قال ابن عباس وقتادة: مطروداً، والمراد من هذا الخطاب الأمة بواسطة الرسول ﷺ فإنه ﷺ معصوم[1].

- **خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:**

١ ـ وجوب إفراد الله بالعبادة فقد اشتمل قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ إلى آخر الآية، على تكليفين هما عبادة الله والنهي عن عبادة غيره.

٢ ـ تحريم الشرك وعبادة غير الله وبيان أن مَن يشرك بالله يلقى في النار، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾.

٣ ـ وجوب الإحسان إلى الوالدين ويدخل فيه كل أنواع البر بهما والإنفاق عليهما عند الحاجة وقضاء حوائجهما وتوقيرهما وخفض الجناح لهما، والتخاطب معهما بالكلام الطيب الحسن، ومراعاة أحوالهما عند الكبر والدعاء لهما بالرحمة، وعدم جواز نهرهما وإظهار التضجر والتأفف منهما.

٤ ـ وجوب إيتاء ذوي القربى حقهم من الإحسان وصلة الرحم والبر والميراث والمؤازرة والزيارة والمؤاساة عند الحاجة بالمال وكل ما يتعين من صلة الرحم.

٥ ـ وجوب إعطاء المسكين وابن السبيل حقهما من الإحسان والصدقة المفروضة.

---

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤١.

٦ ـ تحريم التبذير بالمال وإنفاقه فيما هو محرّم صرفه فيه وفي غير حقه وموضعه.

٧ ـ الإرشاد إلى القول الميسور اللين الحسن، والرد الجميل عند عدم القدرة على إعطاء المال.

٨ ـ الإرشاد إلى التوسط في الإنفاق، بحيث لا يكون الإنسان بخيلاً ولا مسرفاً.

٩ ـ تحريم الإقدام على قتل الأولاد مخافة الفقر وبيان أن الله هو الرزاق.

١٠ ـ تحريم الزنا ومقدماته.

١١ ـ تحريم قتل النفس بغير حق يوجبه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾.

١٢ ـ بيان ما للأولياء من الحق في استيفاء القصاص وتحريم الإسراف عند استيفائه.

١٣ ـ تحريم التصرف في مال الأيتام بغير الطريقة التي تحفظ المال وتنميه.

١٤ ـ وجوب الوفاء بالعهود.

١٥ ـ وجوب إتمام الكيل وتحريم التطفيف فيه ووجوب الوزن بالقسطاس المستقيم، أي: بالميزان العادل السوي.

١٦ ـ عدم جواز تتبع ما لا يعلمه الإنسان علم اليقين، والإرشاد إلى حفظ الجوارح والسمع والبصر والفؤاد، وأن ذلك مما يُسأل عنه الإنسان يوم القيامة، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾.

١٧ ـ تحريم الكبر والخيلاء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾.

* * *

المبحث الثالث
تكريم الله لبني آدم والأمر بإقامة الصلاة والإشارة إلى أوقاتها

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٠ ـ ٧٨].

• أولاً: القراءات:

قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قرأ حمزة والكسائي وابن عامر وحفص عن عامر: ﴿خِلافَكَ﴾، والباقون: ﴿خَلْفَكَ﴾ بمعنى بعدك، قال ابن خالويه: قال أبو عبدالله: يقال: جئت بعدك وخلفك وخلافك بمعنى واحد.

قال الشاعر:

عفت الرذاذ خلافها فكأنما ... بسط الشواطب بينهن حصيراً

وقيل: خلفك بمعنى بعدك وخلافك بمعنى مخالفتك(١).

---

(١) انظر في القراءات: إعراب القراءات السبع وعللها ص٣٨١، والجامع لأحكام القرآن ج٥ ص٢٠٣، والمهذب ج١ ص٣٨٩.

قلتُ: الظاهر أن خلفك بفتح الخاء وإسكان اللام من غير ألف، وخلافك بكسر الخاء وفتح اللام وألف بعدها بمعنى واحد.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾: كرّمنا تضعيف كرَم أي جعلنا لهم كرماً، أي: شرفاً وفضلاً.

﴿وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾: أي: حملناهم على ظهور الدواب والسفن، من حملته حملاً إذا جعلت له ما يركبه، أو حملناهم فيها حتى لم تخسف بهم الأرض ولم يُغرقهم الماء.

﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾: الفضل: الزيادة، قال الراغب: والفضل إذا استعمل لزيادة أحد الشيئين على الآخر، فعلى ثلاثة أضرب: فضل من حيث الجنس كفضل جنس الحيوان على جنس النبات، وفضل من حيث النوع كفضل الإنسان على غيره من الحيوان(١)، وقال الشوكاني: أجمل سبحانه هذا الكثير ولم يبين أنواعه فأفاد ذلك أن بني آدم فضلهم سبحانه على كثير من مخلوقاته(٢).

قلتُ: ومن التفضيل الظاهر تميُّز الإنسان بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله، وبه يدبر الإنسان شؤونه في الحياة الدينية والدنيوية إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل الإنسان أفضل بكثير من مخلوقات كثيرة، وذلك ما يدعو إلى شكر الله وحسن الثناء على تكريمه وتفضيله للإنسان.

﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾: الإمام - في اللغة -: كل مَن يؤتم به غيره سواء كان على هدى أو ضلال، ويطلق الإمام على كتاب الأعمال؛ لأن الإنسان يكون تابعاً لكتاب أعماله إما إلى الجنة أو إلى النار، قال

---

(١) المفردات ص٣٨٣.
(٢) فتح القدير ج٣ ص٢٤٥.

الراغب: والإمام المؤتم به إنساناً كان يقتدى بقوله أو فعله، أو كتاباً أو غير ذلك محقاً كان أو مبطلاً وجمعه أئمة. قال: وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ أي: بالذي يقتدون به أو بكتابهم[١].

﴿فَتِيلًا﴾: الفتيل: هو الخيط الذي في نقرة النواة طولاً، أما الخيط الذي في ظهرها فهو النقير، وأما القشرة: فهي القطمير، ففي النواة ثلاثة أمور: فتيل ونقير وقطمير[٢]، وقال الصابوني: الفتيل القشرة التي في شق النواة ويضرب مثلاً للشيء الحقير التافه ومثله النقير والقطمير[٣].

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾: إقامة الصلاة: أداؤها بأركانها، وسننها وهيئاتها في أوقاتها المشار إليها في الآية، قال الشوكاني: أجمع المفسرون على أن هذه الآية المراد بها الصلوات المفروضة[٤].

﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾: أي: من وقت زوالها، يقال: دلكت الشمس غربت وقيل زالت، واشتقاقه من الدلك؛ لأن الإنسان يدلك عينه عند النظر إليها، فإذا كان الدلوك الزوال فالآية جامعة للصلوات الخمس[٥]، وقال الراغب: دلوك الشمس: ميلها للغروب[٦].

قال الشوكاني: واختلف العلماء في الدلوك المشار إليه في الآية على قولين:

أحدهما: أنه زوال الشمس عن كبد السماء، قاله عمر وابنه وأبو هريرة وأبو برزة وابن عباس والحسن والشعبي ومجاهد وقتادة والضحاك وأبو جعفر الباقر، واختاره ابن جرير.

والقول الثاني: أنه غروب الشمس، قاله علي وابن مسعود وأُبي بن

(١) المفردات ص٣٣.
(٢) إعراب القرآن وبيانه ص٤٧٥.
(٣) صفوة التفاسير ج٢ ص١٦٩.
(٤) فتح القدير ج٣ ص٢٥٠.
(٥) إعراب القرآن وبيانه ج٥ ص٤٨٣.
(٦) المفردات ص١٧٨.

كعب وروي عن ابن عباس، قال الفراء: دلوك الشمس من لدن زوالها إلى غروبها، قال الأزهري: معنى الدلوك في كلام العرب الزوال، ولذلك قيل للشمس إذا زالت نصف النهار دالكة، وإذا أفلت دالكة، لأنها في الحالتين زائلة، قال: والقول عندي: أنه زوالها نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس[١].

﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾: الغسق: الظلمة، وقيل: دخول أول الليل قاله النضر بن شميل، وقيل: هو سواد الليل وظلمته، وأصله من السيلان، يقال: غسقت العين، أي: سال دمعها، فكأن الظلمة تنصب على العالم وتسيل عليهم[٢]، وفي الأساس: يقولون من الغسق إلى الفلق وهو دخول أول الليل حين يختلط الظلام، وقد غسق الليل يغسق غسقاً وغسوقاً، وبنو تميم على أغسق.

قال ابن قيس:

إن هذا الليل قد غسق   واشتكيت الهم والأرق

وقال جساس:

أزور إذا ما أغسق الليل خلتي   حذار العدى أو أن يرجم قائل[٣]

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الاستعارة المكنية: في قوله تعالى: ﴿كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ﴾ فالإمام هو الذي يتقدم الناس في الصلاة وقد استعير لكتاب الأعمال لأنه يرافق الإنسان ويتقدمه يوم القيامة.

٢ ـ التفصيل بعد الإجمال: في قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ... وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ﴾ بعد ذكر كتاب الأعمال.

---

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٥٠.
(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٥ ص٤٨٠ ـ ٤٨٥.
(٣) أساس البلاغة للزمخشري ص٣٣٣.

٣ ـ الاستعارة التمثيلية: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ فالفتيل يضرب للقلة أي لا ينقصون من ثواب أجورهم ولا بمقدار الخيط الذي في شق النواة.

٤ ـ الطباق: في قوله تعالى: ﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾.

٥ ـ المجاز المرسل: في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ فقد أطلق الجزء على الكل، أي: قراءة الفجر، والمراد به الصلاة لأن القراءة جزء منها فالعلاقة الجزئية.

٦ ـ الإظهار في مقام الإضمار لمزيد الاهتمام والعناية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾[1].

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية تشريفه لبني آدم على كثير من المخلوقات، وهذا التكريم والتشريف الذي وهبه الحق سبحانه وتعالى لبني آدم بالعقل والعلم والنطق وتسخير ما في الكون لهم، وحرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحملهم في البر والبحر على ظهور الدواب والسفن وغير ذلك، ورزقهم من لذيذ المطاعم والمشارب، وتفضيلهم على كثير من المخلوقات وتفضيلهم تفضيلاً عظيماً، وهذه الكرامة لم ينلها الإنسان بجِده واجتهاده وإنما هبة وهبه الله جلّ وعلا ونعمة تفضّل الله بها عليه، فهي سياج للإنسان وحفظ لكيانه ذكراً كان أو أنثى أبيض أو أسود ضعيفاً أو قوياً فقيراً أو غنياً، ولو عرف الناس حق هذه الكرامة لشكروا الله عليها شكراً كثيراً ولصانوا دم الإنسان من أن يُسفك وعرضه من أن يُنتهَك وحريته أن تُعطَّل، فهذه الكرامة التي وهبها الله المالك للمنع والعطاء والإثابة والجزاء والإيجاد والإفناء هي في الواقع قانون، مَن يخالفه فإنما يحارب خالقه القادر القهار المعز المذل الكريم المتفضل الذي أكرم الإنسان وشرّفه فلا يجوز

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص١٧٤.

للإنسان أن ينتهك بنفسه قدسية ما وهبه الله وأكرمه، أو يهتك الستر المضروب عليه بارتكاب جريمة من الجرائم ترفع عنه جانباً من هذا التكريم فيصير مجرماً لا كرامة له، فالكرامة الإنسانية هي قبل كل شيء سياج من العصمة والحرمة تصون صاحبها من أن يهون على الناس، وأن يضيعوا حقاً من حقوقه وأن ينتهكوا حرمة من حرماته، فهي بمثابة تاج شرف يقتضي أن ينظر الإنسان إلى نفسه نظرة احترام فيعرف لها قدرها ومكانتها، فلا يدنّسها بما يشوّه ذلك الشرف وهذا التكريم[١]، أو يخدشه أو يرفع جانباً منه بالوقوع في شيء من المنكرات والمعاصي، فيتخلف عن عبادة الله أو ينتهك حرماته أو يتعدى على عباده أو يتنكر لنعم الله بعد هذا التفضيل والتكريم الذي يعتبر مَن لا يدركه ويشكر الله عليه أعمى القلب، وسيكون في الآخرة أشد ضلالاً وعمى عن طريق السعادة والنجاة.

قال القرطبي: وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، ويدخل فيها خلقهم على هذه الحالة من امتداد القامة وحسن الصورة[٢]، وقال البيضاوي: كرّمنا بني آدم بحسن الصورة والمزاج الأعدل، واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام بالنطق والإشارة والخط وأسباب المعاش والمعاد، والتسلط على ما في الأرض والتمكن من الصناعات، وانسياق الأسباب والمسببات العلمية والسلوكية إلى ما يعود عليهم بالمنافع إلى غير ذلك[٣].

وقال الإمام الشوكاني: إن هذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة وتخصيصهم بما خصهم من المطاعم والمشارب والملابس على وجه لا يوجد لسائر الحيوان مثله، وقال: إن أعظم خصال التكريم العقل، فإن به التسلط على سائر الحيوانات، وميّزوا بين الحسن والقبيح،

---

(١) أوضح التفاسير لمحمد بن محمد عبداللطيف الخطيب ص٣٤٩، الطبعة الثامنة المطابع المصرية ومكتبتها.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٩٣.

(٣) تفسير البيضاوي ج١ ص٥٧٧.

وتوسعوا في المطاعم والمشارب، وكسبوا الأموال التي تسببوا إلى تحصيل أمور لا يقدر عليها الحيوان[١].

وقال سيد قطب: إن من التكريم أن يكون الإنسان قيّماً على نفسه متحملاً تبعة اتجاهه وعمله، فهذه الصفة الأولى التي كان الإنسان بها إنساناً، حرية الاتجاه وفردية التبعة وبها استخلف في دار العمل فمن العدل أن يلقى جزاء اتجاهه وثمرة عمله في دار الحساب[٢].

قلتُ: تكريم الله يحتمل كل ذلك ويخدل في التكريم النعم التي أنعم الله بها على بني آدم والتي لا تندرج تحت حصر فقد شرّفهم الله بالعقل وبنفخ الروح وبالنطق وبتسخير القوى الكونية له وباستخلافهم في الأرض، وبغير ذلك مما سبق بيانه.

ثم أرشد الحق سبحانه وتعالى إلى ذكر يوم الحساب والجزاء حين ينادى كل أناس بإمامهم فقال: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَـٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾﴾، أي: اذكر يوم الحشر حين ينادى كل أناس بإمامهم الذي يأتمُّون به أو بكتاب عملهم فمَن أعطي كتاب عمله بيمينه فهؤلاء يقرأون كتاب حسناتهم بفرح واستبشار، ولا ينقصون من أجور أعمالهم ولو بمقدار الفتيل.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بعد ذلك أن مَن كان في هذه الدنيا أعمى القلب لا يوحّد الله ولا يشكره فهو في أمر الآخرة أشد عمًى وأضل طريقاً، فقال جلّ وعلا: ﴿وَمَن كَانَ فِى هَـٰذِهِۦٓ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٧٢﴾﴾، أي: فهو في الآخرة أشد عمى وأشد ضلالة عن طريق السعادة والنجاة.

وبيّن الحق سبحانه وتعالى أن من المشركين مَن قارب أن يصرف النبي ﷺ عن الوحي فقال جلّ شأنه: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ

---

(١) فتح القدير ج٣ ص٢٤٤.
(٢) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٢٤١.

إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾، ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾. قال الإمام ابن كثير: يخبر تعالى عن تأييده رسوله ﷺ وتثبيته وعصمته وسلامته من شر الأشرار وكيد الفجار، وأنه تعالى هو المتولي أمره ونصره وأنه لا يكله لأحد من خلقه بل هو وليه وحافظه وناصره ومؤيده ومظفره، ومظهر دينه على مَن عاداه وخالفه وناوءه في مشارق الأرض ومغاربها صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين(١).

وبيّن الحق سبحانه وتعالى أن المشركين بمكرهم وإزعاجهم قاربوا أن يُخرجوا الرسول من مكة فقال جلّ شأنه: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾﴾ أي: لو أخرجوك لم يلبثوا بعد خروجك إلا زمناً يسيراً، سنّة الله التي لا تتبدل ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ﴾ أي: هذه سنّة الله في إهلاك كل أمة أخرجت رسلها، ولا تجد لها تبديلاً أو تغييراً.

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بإقام الصلاة والمحافظة عليها بجميع أذكارها وأركانها في أوقاتها من وقت زوال الشمس إلى ظلمة الليل وصلاة الفجر، فقال جلّ شأنه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ أي: حافظ على الصلاة المكتوبة التي هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وأدّها في أوقاتها من وقت زوال الشمس ودلوكها عند الظهيرة إلى وقت غسق الليل وهو ظلامه، وقرآن الفجر، أي: صلاة الفجر، وقد ثبت في السنّة النبوية عن رسول الله ﷺ تواتر من أفعاله وأقواله لتفاصيل هذه الأوقات.

فقد ورد في السنّة العملية من حديث أبي برزة الأسلمي الذي رواه ابن جرير قال: إن الرسول ﷺ كان يصلي الظهر إذا زاغت الشمس، ثم تلا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، وما رواه أحمد في مسنده والنسائي والدارقطني

(١) ابن كثير في التفسير ج٣ ص٥٤.

وغيرهم من حديث جابر بن عبدالله قال: إن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: قم فصلّه؛ فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلّه؛ فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أو قال: صار ظله مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّه؛ فصلّى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه؛ فصلّى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّه؛ فصلّى حين برق الفجر، أو قال حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد لظهر فقال: قم فصلّه؛ فصلّى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر فقال: قم فصلّه؛ فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل؛ فقال: قم فصلّه؛ فصلّى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً فقال: قم فصلّه؛ فصلّى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت[1]. وروى نحوه الترمذي عن ابن عباس[2].

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة أن الدلوك في الآية هو زوال الشمس عند الظهر، وبهذا قال الجمهور فيدخل في ذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقال جماعة من السلف أن الدلوك والغسق هما غروب الشمس، وبهذا كان يقول ابن مسعود وغيره، والصحيح القول الأول الموافق لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ واضحة في تعيين أوقات الصلوات، فيجب حمل مجمل هذه الآية على ما بيّنته السنّة ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي وأقم صلاة الفجر. قال المفسرون: المراد بقرآن الفجر صلاة الصبح، وصلاة الصبح سميت قرآناً لأنه ركنها، كما سميت ركوعاً وسجوداً، وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث (١٤٥٧٨)، والنسائي في سننه باب آخر وقت صلاة العصر حديث (٥١٣)، والدارقطني في سننه باب إمامة جبريل ج١ ص٢٥٦ حديث (١).

(٢) سنن الترمذي ج١ ص٢٨٦ حديث (١٥٢).

دليل على أنه لا صلاة إلا بقراءة لأنه سمى الصلاة قرآناً، وقوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي: تشهده ملائكة الليل والنهار، كما ورد في الحديث الذي رواه البخاري من الصلاة والتفسير من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد بخمس وعشرين درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح، يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾**»(١)، وفي رواية أخرى: «**تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار**» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما(٢)، ووافقه الذهبي(٣).

قال الصابوني: في الآية رمز إلى الصلوات الخمس. وقال القرطبي: وهذه الآية بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة(٤).

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان تكريم الله لبني آدم وتفضيلهم على كثير من المخلوقات، وأن من مقتضى هذا التكريم حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحرياتهم.

٢ ـ بيان وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها وأدائها بأركانها وأذكارها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ حديث (٤٤٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب ومن سورة بني إسرائيل حديث (٣١٣٥)، وابن ماجه في سننه باب وقت صلاة الفجر حديث (٦٧٠)، والحاكم في المستدرك باب ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة حديث (٧٦٣).

(٣) انظر: الجواهر واللآلي المصنوعة في تفسير القرآن بالأحاديث الصحيحة المرفوعة تأليف الشيخ عبدالله بن عبدالقادر التليدي ج١ ص٥٠١ طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٤) انظر: صفوة التفاسير ج٢ ص١٧٢، والجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٣٠٣.

الفصل الرابع عشر
سورة النور
تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة النور هي من السور المدنية. قال الفيروزآبادي: هي مدنية بالاتفاق، عدد آياتها أربع وستون في العَد العراقي والشامي، واثنتان وستون في الحجازي، كلماتها ألف وثلاثمائة وستة عشر، وحروفها خمسة آلاف وستمائة وثمانون[١].

سميت هذه السورة بسورة النور لذكر النور فيها، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]، وقيل: سميت سورة النور لما فيها من إشعاعات النور الرباني بتشريع الأحكام والآداب والفضائل الإنسانية التي هي قبس من نور الله على عباده، وفيض من فيوض رحمته وَجُودِه[٢].

قلتُ: وكل هذه المعاني لها صلة باللفظ حيث ذكر النور بلفظه متصلاً بذات الله كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾، وذكر فيها النور بآثاره ومظاهره ممثلة في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة، وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية تنير القلوب وتنير الحياة[٣]، فقد

(١) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٣٣٢.
(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص٣٣٤.
(٣) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٤٨٥.

سمّى الله ما أنزل من آياته نوراً حيث يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤].

وقد تناولت هذه السورة الأحكام التشريعية التي تعنى ببيان فرائض وآداب ينبغي أن يتمسك بها المؤمنون، ويربون أولادهم ويعلّمون أسرهم هذه الأحكام والفرائض التي تعالج شؤون الأسرة وأحوالها؛ كالاستئذان عند دخول البيوت وغض الأبصار، وما ينبغي أن تكون عليه الأسرة المسلمة من العفاف والنزاهة والطهر والاستقامة على شريعة الله، من أجل حفظ كيانها والمحافظة على الأخلاق من الانهيار.

واشتملت هذه السورة أيضاً على بعض الحدود التي فرضها الله على عباده كحد الزنى وحد القذف وأحكام اللعان التي شرعت، حفاظاً على الأمة من الوقوع في الانحلال الخلقي والوقوع في مستنقعات المجون والدعار.

واشتملت أيضاً على أسس الحياة الفاضلة والآداب السامية، وما يجب أن تكون عليه بيوت المؤمنين من الاستقامة والطهر والعفاف والستر، إلى غير ذلك من الحِكَم والأحكام التي يترتب على تطبيقها حياة الأسرة والمجتمع حياة طيبة، وفي ذلك دواء للأمراض الاجتماعية والمفاسد الخلقية.

وسنأتي على شيء من البيان بما يسّره الله وأعان عليه، واستخلاص الأحكام التي وردت في بعض الآيات مما يرشد إلى الحق والعدل، وإن كان ذلك بصورة مختصرة وذلك فيما يأتي.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
بيان مشروعية إقامة الحد على الزناة وكيفية استيفائه

قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢

ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ١ ـ ٣].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو بتشديد الراء للتأكيد والإلزام، وقرأ الباقون بتخفيفها، وقال أبو زرعة: معنى ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾ فرضنا فرائضها بحذف المضاف، وحسن ذلك لإضافة الفرائض إلى السورة وهي لله سبحانه لأنها مفهومة عنها، وقال القرطبي: ﴿وفَرَضْنَاهَا﴾ قرىء بتخفيف الراء، أي: فرضنا عليكم وعلى مَن بعدكم ما فيها من الأحكام، و﴿فَرَّضناها﴾ بالتشديد أي: أنزلنا فرائض مختلفة[(١)].

قلتُ: بالقراءتين يزداد المعنى وضوحاً فمَن قرأ بالتخفيف ﴿وفَرَضْنَاهَا﴾ فإنه يكون المعنى أوجبنا العمل بما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً، ومَن قرأ بالتشديد فقد أراد التكثير والمبالغة والقطع، وإلزام العمل بما اشتملت عليه من أحكام الزنى والقذف واللعان والأمر بالحجاب والاستئذان وغض البصر وغير ذلك **وهذه هي ثمرة الخلاف وفائدته**.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ قرأ حفص وحمزة والكسائي وخلف العاشر بتخفيف الذال، وقرأ الباقون بتشديدها، أي: حقكم أن تذكروا هذه الأحكام فتعملوا بموجبها عند وقوع الحوادث الداعية إلى أحكامها، وفيه إيذان على أن حقها أن تكونوا على ذكر منها حتى مست الحاجة إليها استحضروها[(٢)].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ قرأ الجمهور بالرفع، وقرأ عيسى بن عمرو ويحيى بن يعمر وأبو جعفر وأبو شيبة الثقفي ﴿الزَّانِيَةَ﴾ بالنصب، واختار الخليل وسيبويه الرفع، وهو اختيار الأكثرين، قال الزجاج: الرفع

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص١٥٨، والمهذب ج٢ ص٦٨، وحجة القراءات ص٤٩٤.

(٢) انظر: حجة القراءات ص٤٩٤، والمهذب ج٢ ص٦٨.

أقوى في العربية؛ لأن معناه مَن زنى فاجلدوه فتأويله الابتداء، ويجوز النصب على معنى فاجلدوا الزانية(١).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم﴾ قرأ الجمهور بالتاء، وقرأ أبو عبدالرحمٰن السلمي وأبو رزين والضحاك وابن يعمر والأعمش بالياء بدل التاء(٢).

٥ ـ قوله تعالى: ﴿بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾، قرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي: ﴿رأْفَةٌ﴾ بإسكان الهمزة، قال أبو زرعة: ﴿رَأْفَةٌ﴾ ساكنة الهمزة وهو الأصل، تقول: رؤوف يرؤف رأفة، وقرأ ابن كثير: ﴿رَأَفَةٌ﴾ بفتح الهمزة، تقول: رؤف رأفاً كما تقول: كرم كرماً، وقال القرطبي: ﴿رَأَفَةٌ﴾ بفتح الألف على وزن فَعَله، وقرىء: ﴿رَآفَةٌ﴾ على وزن فعالة، وهي مصادر وأشهرها الأولى(٣).

قلتُ: الظاهر أن فتح الهمزة في رأفة وإسكانها لغتان في المصدر.

وقال ابن الجوزي: وفي معنى الكلام قولان:

أحدهما: ولا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الضرب ولكن أوجعوهما، قاله سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة.

والثاني: لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها، قاله مجاهد والشعبي وابن زيد في آخرين(٤).

قلتُ: الظاهر أن الرأفة التي تؤدي إلى تعطيل الحدود أو تعديلها أو تبديلها محضورة.

---

(١) انظر: فتح القدير ج٤ ص٤، وزاد المسير ص٩٠٢، والجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص١٦٠، وروائع البيان ج٢ ص١٧.

(٢) زاد المسير ص٩٠٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص١٦٦، وحجة القراءات ص٤٩٥، وزاد المسير ص٩٠٣.

(٤) زاد المسير ص٩٠٣.

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿سُورَةٌ﴾: السورة - في اللغة -: المكانة والمنزلة الرفيعة، قال القرطبي: السورة في اللغة اسم للمنزلة الشريفة.

قال النابغة الذبياني:

ألم ترَ أن الله أعطاك سورة ... ترى كل ملك دونها يتذبذب[١]

وقال الراغب: السورة المنزلة الرفيعة[٢]، وقال الفيروزآبادي: أن السورة بلا همز بمعنى الرفعة والمنزلة سورة القرآن هكذا[٣]، وقال الصابوني: سميت المجموعة من الآيات التي لها بدء ونهاية سورة لشرفها وارتفاعها، كما يسمى السور للمرتفع من الجدار[٤]، والسورة من القرآن جمعها سور مثل غرفة وغرف.

﴿أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾: أنزلناها: أوحينا بها إليك يا محمد، فالإنزال: هو أفعال من النزول، وذلك إما بإنزال الشيء نفسه كإنزال القرآن عن طريق الوحي، وإما بإنزال أسبابه والهداية إليه، وقد ذكر الفيروزآبادي: أن الإنزال قد ورد على خمسة عشر وجهاً عدّ منها إنزال الوحي والقرآن لإلزام الحجة[٥].

وقال الصابوني: لعل السر في التعبير بالإنزال الذي يشعر بالنزول من العلو هو الإشارة إلى أن هذا القرآن هو من عند الله تعالى لا من تأليف محمد ﷺ كما زعم المشركون[٦].

﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾: أي: فرضنا ما بها من الأحكام، أي: أوجبنا ما فيها من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص١٥٨.
(٢) المفردات ص٢٥٤.
(٣) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٨٥.
(٤) انظر: صفوة التفاسير ج٢ ص٢٢٥، وروائع البيان ج٢ ص٧.
(٥) بصائر ذوي التمييز ج٢ ص٥١.
(٦) روائع البيان ج٢ ص٧.

الأحكام وجعلناها مقطوعاً بها وألزمناكم العمل بها، وقال الراغب: الفرض: كالإيجاب لكن الإيجاب يقال فيه باعتبار وقوعه وثباته، والفرض بالقطع الحكم فيه. قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ أي: أوجبنا العمل بها عليك[1].

﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ﴾: الآيات جمع آية، والآية في اللغة: العلامة الظاهرة، ويقال لكل جملة من القرآن دالة على حكم: آية، وترد بمعنى الشاهد لقوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ وقوله تعالى: ﴿الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الشورى: ٣٢] وقول الشاعر:

وفي كل شيء له آية ... تدل على أنه واحد

وترد بمعنى الأمر والنهي كما في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾[2] [البقرة: ٢٤٢، آل عمران: ١٠٣، المائدة: ٨٦، النور: ٨٩]، أي: أمره ونهيه، وقال الفيروزآبادي: سميت آيات القرآن آية لأنها علامة دالة على ما تضمنته من الأحكام، أو لأن فيها عجائب من القصص والأمثال والتفصيل والإجمال والتميز عن كلام المخلوقين، ولأن كل آية جماعة من الحروف وكلام متصل المعنى إلى أن ينقطع وينفرد بإفادة المعنى[3].

﴿بَيِّنَاتٍ﴾: أي: واضحة الدلالة على أحكامها التي شرعها الحق سبحانه وتعالى، قال الشوكاني: ومعنى كونها بينات أي: أنها واضحة الدلالة على مدلولها، وتكرير أنزلنا لكمال العناية بإنزال هذه السورة لما اشتملت عليه من الأحكام[4].

وقال الصابوني: معنى بينات أي: واضحات أنه إن أريد بالآيات

---

(١) المفردات ص٣٧٨.
(٢) وردت بنفس اللفظ في القرآن الكريم في أربعة مواضع: سورة البقرة ٢٤٢، وسورة آل عمران ١٠٣، وسورة المائدة ٨٦، وسورة النور ٨٩.
(٣) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٨٥.
(٤) فتح القدير ج٤ ص٤.

(الآيات القرآنية) كان المعنى أنها واضحات الدلالة على أحكامها، مثل الآيات التي فيها أحكام الزنى، والقذف، واللعان وغيرها، وإن أريد بالآيات (الآيات الكونية) كان المعنى أنها واضحات الدلالة على وحدانية الله وكمال قدرته مثل التأليف بين السحاب، ووميض البرق ولمعانه، وتقليب الليل والنهار، واختلاف المخلوقات في أشكالها وهيئاتها وطبائعها، مع اتحاد المادة التي خلقت منها. إلى غير ما هنالك من أدلة التوحيد وشواهد القدرة[(١)].

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾: الزَّانيةُ: هي المرأة المُطاوِعة للزنا الممكِّنة منه كما تُنبيء عنه الصيغةُ لا المزنيةُ كُرهاً[(٢)]، والزاني: هو الرجل الذي يطء امرأة من غير عقد ولا شبهة، والزنى ـ في اللغة ـ: هو الوطء المحرم، وفي الشرع: وطء الرجل المرأة في الفرج من غير عقد نكاح ولا شبهة نكاح، ويسمى الفاحشة[(٣)]، وقال الراغب: وطء المرأة من غير عقد شرعي[(٤)]، وقال الجرجاني: الزنى: الوطء في القبل خال من ملك وشبهة، وقال القرطبي: هو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح، وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتهى طبعاً محرماً شرعاً[(٥)].

واللفظ في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ عام في جميع الزناة والزواني، فلفظة ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ يدلان على العموم، وأن الجلد يجب على كل مَن زنى، فاللفظ بعمومه يشتمل جميع أفراد الجنسين المنافيين لجنس العفيف والعفيفة، وفي ذلك دلالة واضحة على وجوب الجلد على كل مَن زنى، قال الإمام الشوكاني: ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زاني[(٦)]، غير

---

(١) نقل ذلك العلامة والمفسر القدير محمد علي الصابوني معزواً إلى روح المعاني للعلامة الألوسي، انظر: روائع البيان للصابوني ج٢ ص٨.
(٢) تفسير أبي السعود ج٦ ص١٥٦.
(٣) روائع البيان ج٢ ص٨، وفتح القدير ج٤ ص٤.
(٤) المفردات ص٢٢٠.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٢٥٩.
(٦) نيل الأوطار ج٧ ص١٠٣.

أن الزمخشري قال: هي دلالة مطلقة، فالجنسية قائمة في الكل والبعض جميعاً فأيهما قصد المتكلم فلا عليه كما يفعل بالاسم المشترك[١].

قلتُ: الظاهر من عموم اللفظ هو ما يفيد الحكم في كل الزناة.

قال الفخر الرازي: اتفقت الأمة على أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ يفيد الحكم في كل الزناة، ولكنهم اختلفوا في كيفية تلك الدلالة[٢].

﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾: الجَلد بفتح الجيم: ضرب الجِلد بكسرها، قال السائس: وقد جاء صوغ «فَعَل» مفتوح العين من أسماء الأعيان فيقال: رأسه وظهره وفؤاده وحسه وبطنه إذا أصاب رأسه وظهره وبطنه وفؤاده وحسه[٣]، وقال الألوسي: وقد اطرد صوغ «فَعَل» الثلاثي المفتوح العين من أسماء الأعيان فيقال: رأسه وظهره وبطنه إذا ضرب رأسه وظهره وبطنه[٤]، وجوّز الراغب: أن يكون معنى جلده أي: ضرب جلده نحو بطنه وظهره وضربه بالجِلدِ[٥].

والمراد هنا: أن الزاني والزانية تضرب جلودهما بسوط عصى مائة جلدة، والفاء في قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ﴾ لتضمين المبتدأ معنى الشرط واللام بمعنى الموصول، والتقدير التي زنت والذي زنى كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، وقيل: الخبر محذوف والتقدير فيما أنزلنا أو فيما فرضنا الزانية والزاني، أي: حكمهما وقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ﴾، أي: بيان لذلك الحكم وذلك الحد هو جلد كل واحد من الزانين مائة جلدة

---

(١) الكشاف ج٤ ص٢٦٠.

(٢) ذكر الفخر الرازي أنها اتفقت الأمة على أن قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ تفيد الحكم في كل الزناة ولكنهم اختلفوا في كيفية تلك الدلالة وأورد تفصيلاً توسع فيه بما لا مزيد عليه فإن شئت التوسع فراجع التفسير الكبير ج٢٣ ص١٣٠.

(٣) تفسير آيات الأحكام ج٣ ص٩٧.

(٤) تفسير الألوسي ج١٧ ص١٧٠.

(٥) المفردات ص١٠٣.

بالسوط، عقوبة لهما على هذه الجريمة الشنيعة، والنص الحرفي للقرآن يعم المحصن وغيره.

﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾: أي: شفقةً وعطفاً، وفي المختار: الرأفة، أشد الرحمة وقد رؤف به بالضم رأفة ورآفة، ورأف به يرأف مثل قطع يقطع «رأفاً»، ورأف به من باب طرب كله من كلام العرب فهو رؤوف على فعول[١].

وقال القرطبي: أي: لا تمنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود[٢]، والمراد: النهي عن التخفيف في الجلد أو إسقاط الحد، كما نبّه عليه الألوسي[٣].

﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾: أي: في حكمه وشرعه الذي أمركم به.

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: العذاب: هو الإيجاع الشديد، والمراد به: إقامة الحد بإنزال العقوبة عليهما، أي: الزاني والزانية، وقد قال بعض أهل اللغة: التعذيب: هو الضرب[٤]، أي: ليحضر إقامة الحد طائفة من المؤمنين زيادة في التنكيل بالزناة وإشهاراً لفضيحتهما، والطائفة: الفرقة التي تكون حافة حول الشيء من الطوف، وأقل الطائفة ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: عشرة، قال الألوسي: المراد بالطائفة هنا: جماعة يحصل بهم التشهير والزجر[٥]، وإعلان إقامة الحد لما فيه من الردع والزجر.

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾: أي: لا يطأ أو لا يقع اختياره ورغبته في الزواج إلا على متهتكة زانية مثله أو مشركة مثله، وقال الإمام

(١) مختار الصحاح ص٢٢٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص١٦٥.
(٣) التفسير للألوسي ج١٨ ص٧٨.
(٤) المفردات ص٣٣٠.
(٥) تفسير الألوسي ج١٨ ص٨٤.

ابن كثير: هذا خبر من الله أن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، أي: لا يطاوعه على مراده من الزنى إلا عاصية زانية مثله لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان، أي: عاصي بزناه أو مشرك لا يعتقد تحريمه، قال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عميرة عن سعيد بن حبيب عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، قال: ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا إسناد صحيح عنه، وقد روي عنه في غير وجه أيضاً، وقد روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة ابن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان وغير واحد نحو ذلك[1].

﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: أي: تعاطيه والتزوج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار، وسيأتي من أسباب النزول مزيد بيان ذلك.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ التنكير للتفخيم: في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ وفيها أيضاً الإيجاز بالحذف، أي: هذه السورة عظيمة الشأن جليلة القدر بالغة النفع أنزلها الله.

٢ ـ الإطناب: بتكريم لفظ أنزلنا في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ لإبراز كمال العناية بشأنها وهو من باب ذكر الخاص بعد العام للعناية والاهتمام.

٣ ـ النهي والشرط للتهييج: فالمقصود من النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم﴾ والشرط في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ التهييج والإلهاب وإثارة الغضب للحفاظ على دين الله، وأن على المؤمنين الذين يحرصون على الاتسام بهذه السمة

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٦٣.

المشرقة أن يتصلبوا في دينهم، وأن لا تأخذهم هوادة أو لين في تنفيذ ما أمرهم الله به واستيفاء حدوده، وقد ضرب رسول الله ﷺ المثل بنفسه وابنته فقال: «**لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**[١]»[٢].

● رابعاً: أسباب النزول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾: أخرج الواحدي بسنده عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أن امرأة يقال لها أم مهدون كانت تسافح، وكانت تشترط للذي يتزوجها أن تكفيه النفقة، وأن رجلاً من المسلمين أراد أن يتزوجها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وأخرجه النسائي في التفسير وأحمد في المسند والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى والطبري عن عبدالله بن عمرو بن العاص وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات[٣]. وأورده السيوطي في لباب النقول، وقال محقق لباب النقول: مداره على الحضرمي وهو مجهول ووثقه ابن حبان وكرره الحاكم عن سليمان التميمي وعن القاسم بن محمد عن عبدالله بن عمرو فسقط منه الحضرمي فصار ظاهره الصحة، ولذا صححه على شرطهما ووافقه الذهبي وليس كما قال[٤]، وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكانت امرأة بمكة صديقة له يقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب كراهية الشفاعة في الحد حديث (٦٤٠٦)، ومسلم في صحيحه باب قطع السارق الشريف وغيره حديث (١٦٨٨)، والنسائي في سننه باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت حديث (٤٩٠١) واللفظ له.

(٢) انظر: إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٥٦١ و٥٦٢، وصفوة التفاسير ج٢ ص٣٣٠.

(٣) انظر: أسباب النزول للواحدي ص٢٢٢، والحديث: في مسند الإمام أحمد حديث (٦٤٨٠)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب النكاح حديث (٢٧٨٥)، وسنن البيهقي الكبرى باب نكاح المحدثين حديث (١٣٦٣٧).

(٤) لباب النقول للسيوطي بتحقيق عبدالرزاق المهدي ص١٦٦.

لها: عناق؛ فاستأذن النبي ﷺ أن ينكحها فلم يردّ عليه شيئاً حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية فقال ﷺ: **«يا مرثد** ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية، **فلا تنكحها»**[1].

● خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الحق سبحانه وتعالى: بأن سورة النور هي سورة عظيمة الشأن أنزل فيها أحكاماً ومواعظاً وآداباً وأخلاقاً وتشريعاً بها صلاح الدنيا والآخرة، ولهذا يقول جلّ شأنه ما معناه: هذه سورة من سوَر القرآن أنزلته عليكم أيها المسلمون لتطبقوا أحكامها، وفرضتها عليكم وألزمتكم بأن تعملوا بما فيها، وقد أنزلنا فيها آيات بينات واضحة الدلالة على أحكامها ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، أي: لكي تعتبروا وتتعزوا بهذه الأحكام والتي شرعتها، ومن هذه الأحكام والحدود التي شرعتها هي جلد الزاني والزانية مائة جلدة تستوفونها، وبدأ بذكر الزانية فقال سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، أي: فيما فرضت عليكم معاقبة الزانية والزاني بالجلد مائة ضربة بالسوط عقوبة لهما على هذه الجريمة الشنيعة، والنص القرآني واضح الدلالة في أنه يجب جلد كل واحد من الزناة سواء كان محصناً أو غير محصن مائة جلدة؛ غير أن ما ورد في السنّة القولية والفعلية من الرجم للزاني المحصن جعل جمهور العلماء يصرحون بأن: الجلد مختص بالزانيين غير المحصنين وفي حق الزاني الحر البالغ البكر، وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا نص في الإماء وألحقَ بهن العبيد لعدم الفارق، أما مَن كان محصناً من الأحرار فقالوا: عليه الرجم أخذاً بما ورد في السنّة، وقد نازع في ذلك الحكم الخوارج.

---

(١) لباب النقول ص١٦٦، والحديث أخرجه أبو داود في سننه حديث (٢٠٥١)، والترمذي في سننه باب ومن سورة النور حديث (٣١٧٧)، والنسائي في السنن باب تحريم تزويج الزانية حديث (٥٣٣٨)، والحاكم في المستدرك كتاب النكاح حديث (٢٧٠١)، والبيهقي في سننه باب نكاح المحدثين حديث (١٣٦٣٩).

قال الرازي: الخوارج أنكروا الرجم واحتجوا فيه بوجوه: أحدها: قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فلو وجب الرجم على المحصن لوجب نصف الرجم على الرقيق لكن الرجم لا نصف له. وثانيها: أن الله سبحانه ذكر في القرآن أنواع المعاصي من الكفر والقتل والسرقة، ولم يستقصِ في أحكامها كما استقصى في بيان أحكام الزنى، ألا ترى أنه تعالى نهى عن الزنى بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ثم توعّد عليه ثانياً بالنار كما في كل المعاصي، ثم ذكر الجلد ثالثاً، ثم خصّ الجلد بوجوب إحضار المؤمنين رابعاً، ثم خصه بالنهي عن الرأفة عليه بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ خامساً، ثم أوجب على مَن رمى مسلماً بالزنى ثمانين جلدة، وسادساً: لم يجعل ذلك على مَن رماه بالقتل والكفر وهما أعظم منه، ثم قال: سابعاً: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ ثم ذكر ثامناً: مَن رمى زوجته بما يوجب التلاعن واستحقاق غضب الله تعالى، ثم ذكر تاسعاً: أن ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، ثم ذكر عاشراً: أن ثبوت الزنى مخصوص بالشهود الأربعة فمع المبالغة في استقصاء أحكام الزنى قليلاً وكثيراً لا يجوز إهمال ما هو أجَل أحكامها وأعظم آثارها، ومعلوم أن الرجم لو كان مشروعاً لكان أعظم الآثار فحيث لم يذكره الله تعالى في كتابه دلّ على أنه غير واجب، وثالثها: قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو غير جائز. لأن الكتاب قاطع في متنه، وخبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطوع راجح على المظنون.

قال الرازي: واحتج الجمهور من المجتهدين على وجوب رجم المحصن لما ثبت بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، قال أبو بكر الرازي: روى الرجم أبو بكر وعمر وعلي وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة وبعض هؤلاء الرواة روى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر اللخمية والغامدية. وقال عمر رضي الله عنه: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله؛

لأثبته في المصحف»[١]. والجواب عما احتجوا به أولاً أنه مخصوص بالجلد. فإن قيل فيلزم تخصيص القرآن بخبر الواحد قلنا بل بالخبر المتواتر لما بيّنا أن الرجم منقول بالتواتر، وأيضاً فقد بيّنا في أصول الفقه أن تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز والجواب عن الثاني أنه لا يستبعد تجدد الأحكام الشرعية بحسب تجدد المصالح، فلعل المصلحة التي تقضي وجوب الرجم حدثت بعد نزول تلك الآيات، والجواب عن الثالث أنه نقل عن علي عليه السلام أنه كان يجمع بين الجلد والرجم وهو اختيار أحمد وإسحاق وداود واحتجوا عليه بوجوه؛ أحدها: أن عموم هذه الآية يقتضي وجوب الجلد والخبر المتواتر يقتضي وجوب الرجم ولا منافاة فوجب الجمع، وثانيها: قوله عليه السلام: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**»[٢]، وثالثها: روى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر: «أن رجلاً زنى بامرأة فأمر النبي ﷺ فجلد ثم أخبر النبي ﷺ أنه محصن فأمر به فرجم»[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى حديث (٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى حديث (١٦٩١)، وأبو داود في سننه كتاب الحدود باب الرجم عن عبدالله بن عباس: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على مَن زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البيّنة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عزّ وجل لكتبتها» حديث (٤٤١٨) واللفظ لأبي داود، وانظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢٣ ص١٢٥، وقد ناقش بعض العلماء هذا النص وذكر بأنه لم يثبت قرآنية الرجم في القرآن. وراجع الفصل الثاني المبحث الثامن من سورة البقرة ص١٧٢ ـ ١٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حدّ الزنى من حديث عبادة بن الصامت حديث (١٦٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك من حديث جابر حديث (٤٤٣٨) ورجح أبو داود وقفه على جابر.

ورابعها: روي أن علياً عليه السلام جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها[١] وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ»[٢].

وقد لخص العلامة محمد علي السايس في تفسير آيات الأحكام أدلة الخوارج والرد عليها[٣]، وكذلك العلامة محمد علي الصابوني[٤]، والعلامة محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد، والإمام الشوكاني وغيرهم.

فإن قلت: هل يعم الحكم بالجلد المعاهد والذمي والعبد والأمة؟

قلنا: الحكم يعم الجميع، وسبق أن أشرنا إلى دلالة اللفظ على العموم، إلا ما خص بنص في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ كتنصيف الحد على الإماء.

وقد نقل السايس: أن المراد بالزانية والزاني البكرين في الآية الكريمة، وأن الآية مخصوصة بالسنّة القطعية أو بالآية المنسوخة التلاوة على كلام فيها، قال: والظاهر أيضاً من قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ أن يشمل الرقيق وغيره فيكون الحد في الجميع واحداً، لكن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أخرج الإماء من هذا الحكم، فإن الآية نزلت فيهن، وكذلك أخرج العبيد لأنه لا فرق بين الذكر والأنثى بتحقيق المناط[٥].

والظاهر من النص: أن الأمة المتزوجة تجلد خمسين جلدة، والسر في

(١) أخرجه أحمد في المسند حديث (١١٢٤)، والحاكم في المستدرك حديث (٨٠٨٦ و٨٠٨٧)، والدارقطني في سننه (١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٢٠) من حديث علي، وأصله عند البخاري حديث (٦٨١٢) كتاب الحدود باب رجم المحصن عن الشعبي يحدث عن علي كرّم الله وجهه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنّة رسول الله.

(٢) التفسير الكبير للرازي ج٢٣ ص١٢٥.

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس ج٢ ص٢٠٨ ـ ٢١٢، وروائع البيان ص٢١ و٢٢.

(٤) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ج٢ ص٢١ و٢٢.

(٥) تفسير آيات الأحكام للسايس ج٢ ص٢٠٨.

هذا التخفيف في الأمة دون الحرة أن الجريمة من الحرة أفظع وأشنع لكون الحرة في مأمن من الفتنة، وهي أبعد عن داعية الفاحشة والأمة ضعيفة عن مقاومتها فرحم الله ضعفها وخفف العقاب عنها[١]، وللفقهاء في ذلك خلاف نشير إليه بإيجاز فنقول: إذا كان أساس الخلاف مرجعة إلى اللغة فإن الإحصان في اللغة ورد بمعنى المنع كما جاء في قوله تعالى: ﴿لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وجاء بمعنى العفاف كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، وجاء بمعنى الزواج كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وجاء بمعنى الحرية كما في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقد قال ابن منظور في لسان العرب: أصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالعفاف والإسلام والحرية والتزويج[٢].

وقال الدكتور محمد الحبش: إنما مدار هذه المعاني على سياق وورود الكلمة في العبارة واحتفافها بالقرائن لا على أساس بناء الفعل للمعلوم أو المجهول، وحيث لم يرد في اللغة العربية قيد يحدد دلالة اللفظ على أحد مترادفاتها دون سواه من خلال تركيب الكلمة، فإن الواجب يقتضي اللجوء إلى القرائن وعبارات علماء التفسير في ذلك، وظاهر قول الله عزّ وجل يقتضي ألاّ حد على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج؛ إذ هو في الغالب استعمال الإحصان، والمقام ثمة مقام الحديث عن الفتيات المؤمنات في صدر الآية، فدلّ على أن «أحصن» يراد منها معنى آخر غير معنى الإسلام إذ توضح معنى الإسلام بقوله سبحانه: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] فتكرر ذلك عبث ولبس، يتنزه عنه الحكيم سبحانه، وهو ظاهر ما روي عن ابن عباس قال: «لا تُجلد إذا زنت حتى تتزوج»، أما ابن مسعود فله مذهب آخر[٣] إذ كان يقول: «إذا أسلمت وزنت جلدت وإن لم

(١) روائع البيان ج٢ ص٢٣.
(٢) لسان العرب لابن منظور مادة حصن ج١٣ ص١٢٠.
(٣) نقل هذا المذهب القرطبي عن ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٤٣.

تتزوج»[١]، قال الدكتور الحبش: وينبغي الإشارة هنا إلى أنهم لم يرفعوا الحد عن الأمة بالتزوج دون الإسلام وهم يريدون تهوين أمر الزنى، بل هو إطلاق ليد الإمام ليعاقبها بما يردعها، أما الحد فهو من خصائص المحصنات[٢].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الإحصان في هذه الآية الإسلام مستدلين بحديث: «**مَن أشرك بالله فليس بمحصن**»، وهذا الحديث لو صحّ لقطع كل جدال حول إحصان المشركين عامة والأمة الكافرة خاصة، وقد روي مرفوعاً من طريق إسحاق بن راهويه وموقوف عليه، وقد رواه الدارقطني في سننه[٣]، ثم قال: لم يرفع به غير إسحاق ويقال: إنه رجع عن ذلك والصواب أنه موقوف[٤].

ويتبين من هذا العرض أن هناك مذهبين:

الأول: مذهب ابن عباس وهو: أن الإحصان في هذه الآية التزويج[٥]، وقد أخذت الشافعية بقول عبدالله بن عباس، وقالوا: ليس الإحصان من شروط الرجم في حد الذمي إذا ترافع لدينا ولعموم قوله ﷺ: «**الثيب بالثيب جلد مائة ورجماً بالحجارة**»[٦]، واستدلوا على ذلك بأن الأديان كلها تحرم الزنى، وأن الرسول ﷺ أُتي برجلين زنيا فرجمهما[٧]، وإلى ذلك ذهبت الزيدية وقالوا: إن الإسلام عندنا ليس بشرط لما رواه

---

(١) حجة القراءات لأبي زرعة ص١٩٨.
(٢) القراءات المتواترة ص٣٠٣.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات ج٣ ص١٤٧ حديث (١٩٩).
(٤) انظر: نصب الراية للزيلعي ج٣ ص٣٢٧.
(٥) حجة القراءات لأبي زرعة ص١٩٨.
(٦) أخرجه أحمد في المسند حديث (٢٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه باب حد الزنى حديث (١٦٩٠)، وأبو داود في سننه باب في الرجم حديث (٤٤١٥)، والترمذي في سننه باب ما جاء في الرجم على الثيب حديث (١٤٣٤)، وابن ماجه في سننه باب حد الزنى حديث (٢٥٥٠).
(٧) انظر: مغني المحتاج ج٤ ص١٤٧.

مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن الرسول ﷺ رجم يهوديين زنيا»[١]، قالوا: ولأن زنا الكافر مثل زنا المسلم في الحاجة إلى الزجر[٢].

أما المذهب الثاني: فقد أخذت به الحنفية والمالكية، وهو ما رآه ابن مسعود فنصوا على أن الإحصان لا يتم إلا بالإسلام؛ لأن الحد تطهير والكافر ليس من أهل التطهير، ولا تحصن الذمية مسلماً لنهي النبي ﷺ لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج باليهودية وقوله له: «**إنها لا تحصنك**» رواه الطبراني[٣]، أما رجمه ﷺ لليهوديين فقد أجابوا عن ذلك: أن ذلك من حكم التوراة قبل نزول الحكم في القرآن الكريم[٤]، وقد جاء في رد المحتار نظماً لشرائط الإحصان كالآتي:

شروط الإحصان أتت ستة ... فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختلج شرط فلن يرجما

قلتُ: وقد ورد في صحيح السنّة أن الرسول ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «**إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير**»[٥]، مما يعني وجوب المصير إليه كون

---

(١) حديث رجم اليهوديين بالغ الاستفاضة عن الستة فهو متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الحدود وعنوان له في باب أحكام أهل الدين وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام حديث (٦٤٥٠).

(٢) منتهى المرام شرح آيات الأحكام ص٣٩١.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج١٩ ص١٠٣ حديث (٢٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب حديث (٢٨٧٥٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص١٦٣، وحديث: «**إنها لا تحصنك**» قد قال عنه الزيلعي: إنه ضعيف حين قال: الحديث قد رواه ابن أبي شيبة والطبراني في المعجم والدارقطني في السنن من حديث أبي بكر بن مريم، ونقل عن الدارقطني قوله أبو بكر بن مريم ضعيف. وانظر: نصب الراية للزيلعي ج٣ ص٣٢٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود حديث (٦٨٤١).

الجمع بين الآية والحديث ممكناً، وقد ذكر الدكتور محمد الحبش: أن سبيل الجمع بين الآية والحديث متيسر، فالآية نص في حد الآمة المحصنة والحديث نص في الآمة غير المحصنة[١]، وعليهن أي: الإماء نصف ما على المحصنات من العذاب، قال الزهري: المتزوجة محدودة بالقرآن والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث، أي: السنّة النبوية.

أما الزاني المحصن الحر فمما لا ريب فيه أنه يَصدُقُ عليه أنه زان، فلفظ الآية قد شمله بعمومه كما سبق الإشارة إليه، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنّة ما هو صريح في جلد الزاني كما هو صريح حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم والإمام أحمد وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٢]، وقد أخرج الإمام أحمد في المسند والبخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين رجم المرأة بأنه ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ»، وقال: في منتقى الأخبار رواه أحمد والبخاري[٣]. وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك، أي: إلى عدم الجمع بين الجلد والرجم، واستدلوا على ذلك بما ورد في السنّة الفعلية، حيث رُجِمَ ماعز والغامدية، ولم يروا أنه جمع بينه وبين الجلد، فقطعوا أن حد المحصن لم يكن إلا الرجم، واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الغرض من الجلد الزجر والتأديب، فإذا حكمنا عليه بالرجم فليس ثمة داعي للجلد؛ لأن الجلد تعرى عن المقصود وهو الانزجار، وأجابوا عن حديث

---

(١) القراءات المتواترة ص٣٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب حد الزنى حديث (١٦٩٠)، وأبو داود في سننه باب في الرجم حديث (٤٤١٥)، والترمذي في سننه باب ما جاء في الرجم على الثيب حديث (١٤٣٤)، وابن ماجه في سننه باب حد الزنى حديث (٢٥٥٠)، وأحمد في المسند حديث (٢٢٧١٨).

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٧ ص٩٨، وصحيح البخاري حديث (٦٨٤٣)، ومسند أحمد حديث (١١٨٥).

عبادة بن الصامت أنه منسوخ بقول النبي ﷺ وفعله حيث رجم ولم يجلد فوجب أن يكون الخبر السابق منسوخاً، وأجابوا عن الحديث المروي عن علي رضي الله عنه بأن هذا رأي لا يقاوم الثابت في الصحيح.

قلتُ: الظاهر من فعل علي رضي الله عنه وقوله: «جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنّة رسوله ﷺ» هو شمول الحكم بالجلد للزاني المحصن وغير المحصن من كتاب الله تعالى كما هو صريح قوله: «جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنّة رسول الله ﷺ».

وقد قال الإمام الشوكاني: إن التمسك بحديث سمرة بأن الرسول لم يجلد بل اقتصر على رجمه، حيث قالوا: بأنه متأخر من حديث الجلد فيكون ناسخاً، قال: يجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك مقتضى لإبطال الجلد الذي أثبته القرآن على كل مَن زنى ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن؟ ولا سيما وهو في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال: «**خذوا عني خذوا عني**»، فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنّة بسكوته في بعض المواطن، إلى آخر ما فصله الإمام الشوكاني في ردوده التي اشتملت على حجج قوية[(١)]. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء.

فإن قلتَ: ما الحكم في خلاف الخوارج ومنازعتهم في ثبوت الرجم على المحصن من أساسه؟ مع أن أفهام المجتهدين تتباين، ومعلوم أن استنباط الأحكام الشرعية مبني على أصول الكلام العربي، وتعدد المفاهيم فيه بعدد ما له من وجوه الاعتبارات اللفظية والمعنوية من الإفراد والتركيب والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص واشتراك الألفاظ والمعاني، وما يتبع ذلك من أمور كالنص الذي يؤخذ منه الحكم إذا لم يكن صريحاً فتختلف

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٧ ص٢٠٢ ـ ٢٠٤.

فيه أفهام المجتهدين، ومثله اختلاف الروايات فيه، أو يكون في شيء من السنة لم يبلغ جميع المجتهدين، أو بلغ بعضهم عن طريق فيه ضعف لبعض رواة الحديث من حيث الضبط والوثوق، أضف إلى ذلك ما أورده بعض العلماء عن عدم صحة قرآنية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا...»، وغير ذلك من الأسباب التي تنشىء عنها مذاهب متعددة، والاختلاف في بعض الأحكام قد يكون فيه رحمة، سيَّما والحال ما أشرنا إليه، ومنازعة الخوارج في هذه القضية لم يأتِ من فراغ وإنما استند إلى نصوص، وما دام الأمر كذلك فإنه ليس المهم الانتصار لأحد القولين، وإنما المهم هو الاعتذار لكلا الفريقين وبيان أن عمدة الكل في ذلك النصوص، فلا موجب يقتضي الطعن في عقائد المسلمين وإيمانهم، إذا ما اختاروا هذا القول أو ذاك، فذلك إنما هو أثر تطبيقي لما ورد في الأدلة الشرعية من الأحكام بحسب ما توصلت إليه أفهام المجتهدين.

قلنا: هذا صحيح، ولعل إنكار الخوارج ما ورد في السنّة القولية والعملية، وتلقاه جماهير العلماء والمجتهدين بالقبول، وصار عليه العمل بينهم، جعل بعض العلماء يتشددون عليهم في ردودهم ولا يعتدون بخلافهم، ولو أنهم أقروا ثبوت الرجم بالسنة وقالوا: إن الحد على الزاني المحصن والزاني البكر في كتاب الله هو الجلد أخذاً بظاهر القرآن، وقالوا: إن الرجم زيادة ثابتة في السنة تحمل على التعزير، ومرجع ذلك إلى رأي الإمام، فلعل ذلك يكون مانعاً من اطراح حججهم وعدم الاعتداد بخلافهم، فهذا الإمام أبو حنيفة ينازع في تغريب البكر عام فرأى أن حد الزاني البكر جلد مائة فقط وأن النفي ليس من الحد في شيء وأنه مفوض إلى رأي الإمام إن شاء غرب وإن شاء ترك، مع أن التغريب ثابت في السنّة الصحيحة.

قال الصابوني: وقد استدل على ذلك أبو حنيفة بظاهر الآية الكريمة فإنها اقتصرت في مقام البيان على مائة جلدة، فلو كان النفي مشروعاً لكان ذلك نسخاً للكتاب وخبر الآحاد لا يقوى على نسخ الكتاب، ولو كان النفي حداً مع الجلد لبيّنه الرسول ﷺ للصحابة لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن

الجلد هو جميع الحد، ولكان وروده في وزن ورود نقل الآية وشهرتها، ولما لم يكن كذلك ثبت أنه ليس بحد وأن حد الزنى ليس إلا الجلد.

ثانياً: استدلّ بحديث: «**إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»(١)، فدلّ الحديث على أن الجلد هو تمام الحد ولو كان النفي من الحد لذكره.

ثالثاً: واستدل أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه: «إذا زنى البكران فإنهما يجلدان ولا ينفيان لأن نفيهما فتنة لهما وقال وكفى بالنفي فتنة».

رابعاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فقال عمر: لا أغرب بعده أحداً ولم يستثنِ الزنى.

وخلاصة رأيه أن النفي من التعزير وليس من الحد، فهو مفوض إلى أمر الإمام إن رأى المصلحة وإلا ترك النفي، واستدل الجمهور بحديث عبادة بن الصامت وفيه: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(٢).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: إن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكراً وهو الذي لم يتزوج وإما أن يكون محصناً وهو الذي قد وطء في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل، فأما إذا كان بكراً لم يتزوج فإن حده مائة جلده كما في الآية ويزاد على ذلك أن يغرب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فإن التغريب عنده إلى رأي الإمام إن شاء غرب وإن شاء لم يغرب ثم أورد حجة الجمهور(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب بيع العبد الزاني حديث (٢٠٤٥)، ومسلم في صحيحه باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى حديث (١٧٠٣).

(٢) انظر: روائع البيان ج٢ ص٢٩، والحديث: سبق تخريجه.

(٣) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٦١.

أما الشيخ محمد علي السايس في كتابه تفسير آيات الأحكام فإنه يقول: ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بإبقاء الآيات على حكمها، وأن الجلد هو تمام الحد، وجعل النفي على وجه التعزير، ويكون النبي ﷺ قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأواني؛ لأنه أبلغ بالزجر وأحرى بقطع العادة[١].

ولم ينقل عن أحد من المجتهدين بأن في هذا الاجتهاد شذوذاً وابتداعاً، أو أنه مما لا يعتد به، بل إن كثيراً من العلماء المعاصرين قد ذهب إلى ذلك، وأثبتت بعض الدول ذلك في تشريعاتها كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اليمني[٢].

قلتُ: وقد كثر التهويل عن قسوة العقوبة الواردة في السنّة النبوية سواءً اعتبرت حداً أو تعزيراً، وهي رجم كائن إنساني وكأنه كلب مسعور، والحق أن هذه الأمة لم يكن ينقصها العطف والرحمة الإنسانية، ولكنه يجب أن تتجاوز هذه الرقة والرأفة المصطنعة بروح النظام والطاعة للّه ولرسوله وصدق الله حيث يقول: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، ومع ذلك فإن المتدبر لكتاب الله يجد أن القرآن قد أحاط تشريع هتك العرض بعدة احتياطات تجعل إثبات الجريمة أمراً في غاية العسر، إن لم يكن مستحيلاً من الناحية العملية، فالمُبلغ الذي لا يعتمد في تبليغه إلا على شهادة أربع رجال عدول صادقين يشهدون لا على معاشرة امرأة لرجل أجنبي في مكان أو حجرة واحدة فحسب، بل على وصف الواقع المحدد ما لم يكن كذلك فإن ذلك المُبلغ يعاقب بثمانين جلدة بتهمة الفرية والبلاغ الكاذب، ليس ذلك فحسب بل إنها ستُرَدُّ منذ إذن شهادته أمام القضاء وكما سيأتي بيان ذلك عند قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، ثم إن المتتبع للهدي النبوي لن يجد

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ج٣ ص٢١١.

(٢) انظر: قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بالمادة (٣٦٣).

مثلاً واحداً قامت فيه الإدانة بالزنى على الشهادة، بل إن الحكم كان يصدر على أساس من الإقرار التلقائي للمذنب نفسه، وحتى هذا الإقرار التلقائي فإنه لا يكفي في ذاته لكي يرتب آثاره ويفرض إدانة إلا بعد التأكد من أن المعترف يدرك تماماً حقيقة ما يقول، فها هو النبي ﷺ يقول للمعترف: «**أبك جنون؟**»، قال: لا، قال: «**فهل أحصنت؟**»، قال: نعم[(١)]، كما يجب أيضاً أن يُصِر المقر على هذا الإقرار حتى النهاية وأن لا يكذبه مطلقاً بإنكار صريح أو ضمني، وسيجد المتتبع لمذاهب الفقهاء والذين جعلوا من حالة ماعز قاعدة عامة أنهم لا يرتبون على هذا الإقرار أثراً إلا بشرط أن يتكرر أربع مرات في موضع الشهود الأربعة، وأياً كان أمر هذا التفصيل فإن قاعدة في الإجراءات العامة تضل دون مراء مُسلماً بها هي أن «براءة كل فرد في المجتمع الإسلامي هي الأساس» فالشريعة تجعل في حياة الإنسان وبدنه وماله وعرضه أشياء مقدسة أو حرمات وهو ما قرره رسول الله ﷺ في قوله: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم**»، وفي رواية: «**وأبشاركم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا**»[(٢)]، وهذا ما يجعل الأمة غير قادرة على الخروج من هذا اليقين الأولى إلا بيقين عكسي، أي: إنه يجب أن تستنفذ كل الفروض المعقولة لمصلحة المتهم، وأن لا ندينه هكذا اعتباطاً على حين يمكن أن تثبت براءته بسبب صحيح.

ويستفاد من نصوص القرآن والسنّة النبوية أن الشريعة الإسلامية لا تسعى إلى كشف الجرائم الأخلاقية الخاصة، حيث إنها لا تُلزم أحداً ولا تدعوه إلى الاعتراف بها، بل إنها لم تكتف بهذا فحسب، فالقرآن يحرّم صراحة استطلاع أسرار إخواننا في الدين وتتبع عوراتهم حيث يقول جلّ شأنه في سورة الحجرات: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [١٢]، وهكذا يقطع النصُّ الطريق على الواشين والنمّامين، فليس يخضع للقضاء سوى الرذيلة التي تتفشى وتعرض

---

(١) صحيح البخاري باب لا يرجم المجنون والمجنونة حديث (٦٤٣٠).

(٢) صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ: «**رُبّ مبلغ أوعى من السامع**» حديث (٦٧) وباب قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» حديث (٦٥٥١).

نفسها وتتحدى، أما حالة الإنسان الذي يستتر وترتعد فرائصه حين يخضع لأهوائه وهو الواقع الذي لا ينكشف لنا لا بذاته ولا بواسطة صاحبه، فإنه سيكون من اختصاص محكمة أخرى غير محكمة البشر، والطريقة التي سوف يحاكم بها تتجاوز معرفتنا الراهنة، والرسول ﷺ يقول: «**وَمَن أصاب مِن ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**»[١].

فلو أن إنساناً فاجأ إنساناً يرتكب خطأً أخلاقياً شخصياً فإنك لن تكون ملزماً بإقامة العدالة عليه أو بتقديمه إلى العدالة ما لم يكن مجاهراً وعند توافر نصاب البينة، وقد كان من توجيهه ﷺ في ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال: «**يا هزال، لو سترته بردائك كان خيراً لك**»[٢]، وهذا ما يعني أنه عند تقديمنا لأي شخص إلى العدالة أن نكون على بصيرة من أمره ومراعاة أحواله، وعلى معرفة بجميع الظروف التي أقدم على فعلته فيها، وعلى حين نرى أنه من الأفضل لخير الناس جميعها أن يُسلم محترف الجريمة الشرير إلى السلطة الشرعية، فإنه ينبغي أن ندرك أن المسكين الذي ربما أخطأ صدفة وبتأثر الضعف قد يستحق أن يشمل بالعفو علّه يتوب، وفي الحديث: «**تعافوا الحدود فيما بينكم فأيما حد رفع إليّ فقد وجب**»[٣]، وقد كان الرسول ﷺ يستهجن الذين يقعون في الخفية في المحرمات ثم إذا بهم يثرثرون بما فعلوا، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمتي**

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه باب علامة الإيمان حب الأنصار حديث (١٨)، ومسلم في صحيحه باب الحدود كفارات لأهلها حديث (١٧٠٩)، وانظر نص مبايعة النبي ﷺ لجماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم حديث (١٢٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير ج٢٢ ص٢٠١ حديث (٥٣٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان حديث (٤٣٧٦)، والنسائي في سننه باب ما يكون حرزاً وما لا يكون حديث (٤٨٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث (١٧٣٨٩)، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود حديث (٨١٥٦) واللفظ له.

معافى إلا المجاهرين وأن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»(١)، فلا فائدة يجنيها امرؤ في الواقع من أن يجعل الآخرين شهوداً على سقوطه، فيضم إلى فساده ومجونه وقاحة الاستعلان بدلاً من أن يستتر حياءً كما يستر عورته، ومع ذلك فهناك مَن يفعلون ذلك قصداً وهم على بصيرة من الأمر، فيطلبون عقابهم كي يشبعوا حاجة في نفوسهم تقودهم إلى تطهيرها وإظهار توبتهم ويتحملون في سبيل ذلك أشد الآلام فضاعةً، دون أن يجدوا في ذلك شقاء، بل إنهم يشعرون بالسعادة ويرون في إقامة الحد عليهم تطهيراً لأنفسهم من دنس المعصية ووسيلةً إلى التخلص نهائياً من آثار المعصية وأضرارها، ولقد أكبر الرسول ﷺ شجاعة مَن أقام عليه الحدَّ وعرف لرجوعه إلى الله قيمته العليا فقال ﷺ: «**لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم**»(٢)، وكذلك أثنى على ما قاسته المرأة الجهنية فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها للّه تعالى**»(٣)، وإذاً فليس لنا أن نلوم الشرع، بل إن الفرد في نهاية الأمر ربما يُعد قاسياً أو متهاوناً في حق نفسه، أما الشرع فإنه حدد العقوبات المترتبة على مخالفة القانون الأخلاقي والاجتماعي تحديداً دقيقاً، وتبقى مهمة العدالة محددة في إثبات الوقائع على ضوء طرق الإثبات التي حددها القرآن والسنّة النبوية فلا تثبت بغيرها، فقد اشترطت الشريعة الإسلامية شروطاً شديدة من أجل إقامة الحد، ولم تقبل شهادة النساء وفرضت أن يكون الشهود من الرجال العدول، وتتلخص شروط الشهادة في الزنى في الآتي:

١ ـ أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾.

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه حديث (٢٩٩٠).
(٢) صحيح مسلم كتاب الحدود باب مَن اعترف على نفسه بالزنى حديث (١٦٩٥).
(٣) صحيح مسلم كتاب الحدود باب مَن اعترف على نفسه بالزنى حديث (١٦٩٥).

٢ ـ أن يكون الشهود ذكوراً فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ أي: من الرجال، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ الآية، والمراد بالشهداء الرجال بدليل تأنيث العدد.

٣ ـ أن يكون الشهود من أهل العدالة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

٤ ـ أن يكون الشهود مسلمين عاقلين بالغين وهذه شروط التكليف.

٥ ـ أن يعاين الجريمة برؤية فرج في فرج كالميل في المكحلة والرشى في البئر؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»(١)، فربما كانوا في فراش واحد ولم تحصل منهما جريمة الزنى.

٦ ـ اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين فإن شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم وهذا مذهب الجمهور(٢).

وهذه الطريقة الأولى من طرق الإثبات.

أما الطريقة الثانية: وهي طريقة إثبات الزنى بالإقرار، ولا بد في هذه الحالة أن يكون الزاني أو الزانية بالغاً عاقلاً، ويشهد على نفسه أي يعترف صريحاً بالزنى، والإقرار يجب أن يتثبت فيه، وأن يكون المقر مختاراً.

وقد ثبت في السنّة اعتراف ماعز والغامدية وأقام الرسول ﷺ عليهما الحد بعد التثبت في أمر الإقرار وتكرره، ولم يحصل في عصره ﷺ إقامة حد الزنى إلا بالإقرار.

أما الحِبَل فقد اعتبره بعض الفقهاء قرينة على اقتراف فاحشة الزنى.

أما تنفيذ الحكم بالجلد فإن العلماء متفقون على أنه ينبغي أن يتقى في الحدود الوجه والعورة والمَقَاتل.

ويتم الجلد مائة جلدة بالسوط، قال القرطبي: أجمع العلماء على أن

---

(١) رواه الحاكم والترمذي والبيهقي، وسبق تخريجه.

(٢) روائع البيان ج٢ ص٤٦.

الجلد بالسوط، والسوط يجب أن يكون سوطاً بين سوطين لا شديداً ولا ليناً، وروى مالك عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف إلى نفسه بالزنى في عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتيَ بسوط مكسور، فقال: «**فوق هذا**»، فأتيَ بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «**دون هذا**»، فأتيَ بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد..[١]، قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جميع رواة الموطأ[٢].

والخطاب في قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ متجه إلى الأئمة، فالمخاطب بهذا الأمر الإمام ومَن ناب منابه، قال القرطبي: لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومَن ناب منابه، وزاد مالك والشافعي السادة في العبيد، وقيل: الخطاب للمسلمين لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم إذ لا يمكن الاجتماع على إقامة الحدود[٣].

قلتُ: ويؤخذ من ذلك وجوب اختيار الأمة ولاتها ومَن ينوب عنها سواء كان ذلك عن طريق البيعة أو الانتخاب أو الاستفتاء (للرئيس أو الملك أو السلطان).

أما اللواط: وإن كان هناك من العلماء مَن جعل حكمه كحكم الزنى ورأى أن الألف واللام في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ للعموم فيدخل فيه كل زاني من قبل أو من دبر من ذكر أو أنثى[٤]، وقال صاحب منتهى المرام[٥]: أن بعض العلماء ذكر بأن الزنى إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرماً شرعاً فيدخل فيه اللواط.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في صفة السوط والضرب حديث (١٧٣٥٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص١٦١ و١٦٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص١٦٢.

(٤) انظر: شافي العليل للنجري الجزء الثاني ـ نسخة مخطوطة ـ تفسير بعض آيات سورة النور.

(٥) منتهى المرام شرح آيات الأحكام للعلامة محمد بن الحسين ص٣٨٦.

وقال الرازي: اختلفوا في أن اللواطة هل ينطبق عليها اسم الزنى أم لا؟ فقال قائل: نعم واحتج عليه بالنص والمعنى، أما النص فما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»(١)، وأما المعنى فهو أن اللواط مثل الزنى صورة ومعنى، أما الصورة فإنه مثل الزنى إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرماً شرعاً، والدبر أيضاً فرج؛ لأن القبل إنما سمي فرج لما فيه من الانفراج وهذا المعنى حاصل في الدبر أكثر(٢).

قلتُ: الظاهر من معاجم اللغة أن الزنى غير اللواط، وقد سبق تعريف الزنى بأنه اسم لوطء الرجل المرأة في القبل من غير عقد، وأما اللواط فهو اسم لوطء الرجل الرجل فلاط عمل عمل قوم لوط، كما في القاموس(٣)، وغيره، وقولهم: ولوط فلان إذا تعاطى فعل قوم لوط، فمن طريق الاشتقاق فإنه اشتق من لفظ لوط الناهي عن ذلك لا من لفظ المتعاطين له(٤)، والقرآن فرّق بينهما فقال عن قوم لوط: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٦]، وقال في حق الزاني: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾.

فليست جريمة اللواط إلا إتيان الرجل مثله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النمل: ٥٤، ٥٥]، فنسبهم إلى الجهل والعدوان ولم ينسبهم إلى الزنى. وأما الاستدلال بحديث: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»، فالحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي موسى الأشعري، وقال البيهقي: هو منكر فلا يصح الاستدلال به(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في حد اللوطي حديث (١٦٨١٠).
(٢) مفاتيح الغيب ج٢٣ ص١٢١.
(٣) القاموس المحيط ص٦٨٦.
(٤) المفردات ص٤٥٩.
(٥) سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في حد اللوطي ج٨ ص٢٣٣ حديث (١٦٨١٠).

وقد اختلف العلماء في عقوبة هذه الجريمة الشنعاء التي هي غاية في القبح والشناعة والشذوذ، والتي تنفر منها حتى الحيوانات، فإنك لا تجد فيها حيواناً ينزو على ذكر مثله وإنما ظهر هذا الشذوذ في البشر ابتداءً بقوم لوط دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٨، ٢٩]، وقد أنزل الله جلّ وعلا على قوم لوط رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون وترك منهم آية لقوم يعقلون.

ولما كان الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في تقدير العقوبة على مقترف هذه الجريمة فقد اختلف الفقهاء تبعاً لخلافهم على مذاهب لخصها الصابوني في ثلاثة مذاهب أوجزها في الآتي:

المذهب الأول: وهو مذهب مالك وأحمد وقول للشافعي وهو أن حد مَن يقوم بهذا العمل القتل سواء كان بكراً أو ثيباً فاعلاً أو مفعولاً به، وهذا القول مروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم، واستدلوا بحديث: «**مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(١)، وبما رواه البيهقي عن علي كرّم الله وجهه أنه رجم مَن عمل هذا العمل، أي: ارتكب اللواطة، قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم مَن عمل هذا العمل بكراً كان أو محصناً، واستدل أيضاً بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن رجل ينكح كما تنكح النساء فكان أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بهم ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار(٢).

والمذهب الثاني: وهو مذهب الزيدية والشافعية، فذهبت الزيدية

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في حد اللوطي حديث (١٦٨٠٥) بسند مرسل.

والشافعية إلى أن حد اللواط كحد الزنى يجلد البكر ويرجم المحصن، وهذا المذهب مروي عن التابعين كعطاء وقتادة والنخمي وسعيد بن المسيب وغيرهم، وقال الترمذي: قال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري وأهل الكوفة[١].

واستدلوا على ذلك بالنص والمعقول والقياس:

أما النص: فما روي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»**[٢]، فدلّ الحديث على أن حكمه حكم الزنى.

وأما المعقول فقال: إن الزنى عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى محرّم شرعاً وقد سبق بيان ذلك فلا نعيده.

وأما القياس فقالوا: إن الأدلة الواردة في الزانيين وإن لم تشملهما أيضاً، ولكنها تلحقهما بطريقة القياس، فقضاء الشهوة كما يكون في القبل يكون في الدبر بجامع الاشتهاء بينهما وهو قبيح فيناسبه الزجر، والحد زاجر له[٣].

وقد قال بعض العلماء: إن اللواط داخل تحت اسم الزنى، وقد سبق أن بيَّنَّا عدم صحة ذلك، وأما القياس فالظاهر أن الحدود لا تثبت بالقياس، بصرف النظر عن كون العلة غير مقطوع بها.

والمذهب الثالث: هو ما ذهبت إليه الحنفية، وهو أن اللواط فيه

---

(١) سنن الترمذي باب ما جاء في حد اللوطي حديث (١٤٥٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: أدلة الشافعية في روائع البيان ج٢ ص٤٣، والتفسير الكبير للرازي ج٢٣ ص١٢٣، والزيدية في شافي العليل للنجري الجزء الثاني تفسير سورة النور ـ نسخة مخطوطة ـ، وفي بلوغ المرام شرح آيات الأحكام لمحمد بن الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد ص٣٨٦ وما بعدها، وفي البحر الزخار للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى رحمة الله عليه.

التعزير، واستدلوا على ذلك أن الزنى غير اللواط من حيث اللغة، فالزنى اسم لوطء المرأة في القبل واللواط اسم لوطء الرجل الرجل في الدبر، وقالوا: إن الذي يأتي الفاحشة بالنساء يسمى زانياً، والذي يأتي الفاحشة بالرجال يسمى لوطياً، وقالوا: كيف يكون اللواط زنًى، وقد اختلف الصحابة في حكمه وهم أعلم باللغة وموارد اللسان؟ ولو كان زنى لأغناهم نص الكتاب عن الاختلاف والاجتهاد؟ وقالوا أيضاً: إن قياسه على الزنى غير سديد؛ لأن الزنى يدعو إليه الطبع وتشتهيه النفس، بخلاف اللواط فإنه تأباه الطباع حتى الحيوانات تعافه فكيف يكون مشتهى، ولو سلّمنا أن الطبع يدعو إلى اللواط فإن الزنى أعظم ضرراً وأسوء خطراً لما يترتب عليه من فساد الأنساب فكان الاحتياج فيه إلى الزاجر أشد وأقوى، واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ في قوله: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان أو ردة بعد الإسلام أو قتل نفس بغير نفس**»[(١)]، وقالوا: لقد حضر رسول الله ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث، وفاعل ذلك خارج عنها؛ لأنه لا يسمى زنى، ثم لو كان بمنزلة الزنى لفرّق النبي ﷺ في حكمه بين المحصن وغير المحصن عندما قال: «**فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»[(٢)]، فلما لم يفرق دلّ على أنه لم يوجبه على وجه الحد، وإنما أوجبه

---

(١) أصل الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، فقد أخرجه البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ بلفظ: «**لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة**» حديث (٦٤٨٤)، ونحوه لمسلم في صحيحه باب ما يباح به دم المسلم حديث (١٦٧٦). ورواه أيضاً: أبو داود في سننه باب الحكم فيمن ارتد حديث (٤٣٥٢) و(٤٣٥٣)، والترمذي في سننه باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم حديث (١٤٠٢) و(٢١٥٨)، والنسائي في سننه باب ذكر ما يحل به دم المسلم حديث (٤٠١٦) و(٤٠١٧) و(٤٠١٨)، وابن ماجه في سننه باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث حديث (٢٥٣٣) و(٢٥٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب فيمن عَمل عَمَل قوم لوط حديث (٤٤٦٢)، والترمذي في سننه باب ما جاء في حد اللوطي حديث (١٤٥٦)، وابن ماجه في سننه باب مَن عَمِل عَمَل قوم لوط حديث (٢٥٦١).

على وجه التعزير، وللحاكم في باب التعزير سعة في الأمر[١].

قلتُ: والظاهر قوة حجة الإمام أبي حنيفة فيما ذهب إليه، وفي ذلك تحوط.

وأما نكاح البهيمة في القبل أو الدبر فقد اختلف العلماء في عقوبته، فذهبت الزيدية في المختار إلى القول بأن حكمه حكم الزنى[٢]، وفي منتهى المرام: فأما البهيمة فحكم ناكحها حكم الزاني، لكن هل يستفاد حده من الآية أو من غيرها قال: لنا: هو لا يطلق عليه اسم الزنى، وللشافعي أقوال؛ أحدها: أن حده حد الزنى، والثاني: القتل مطلقاً[٣]، وفي ضوء النهار: أما إن الإيلاج يوجب الحد ولو في بهيمة فمنعه المؤيد والمرتضى والمنصور وأبو حنيفة ومالك قالوا: وإنما يوجب التعزير فقط، وفي رواية لأحمد: أنه يقتل، والخلاصة أن مَن جعل حكم ناكح البهيمة حكم الزاني، قال: إن الزنى الموجب للحد الشرعي وما يشاركه في حكمه وإن لم يسمى في اللغة زنى هو إيلاج فرج في فرج محرّم فيدخل اللواط وإتيان البهيمة[٤]، باعتبار أن ذلك إيلاج فرج في فرج حي محرم.

وأما مَن رأى قتل ناكح البهيمة فإنه أخذ بظاهر الحديث الذي رواه الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»**[٥]، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقد روى سفيان الثوري عن

---

(١) روائع البيان ج٢ ص٤٤ و٤٥ ـ بتصرف يسير ـ.
(٢) التاج المذهب ج٤ ص٢٠٩.
(٣) منتهى المرام ص٩٣.
(٤) ضوء النهار ج٤ ص٢٢٤٣.
(٥) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة حديث (١٤٥٥).

عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «**مَن أتى بهيمة فلا حد عليه**»، حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمٰن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري، ثم قال ـ بعد أن ساق سنده ـ: وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق[١].

وجمهور الفقهاء على أن حد ناكح البهيمة التعزير، ولا شك أن مَن يأتي مثل هذه الفعلة النكراء يكون مستحقاً لعقوبة تعزيرية رادعة، فرجحان ما ذهب إليه الجمهور واضح، إذ إنه لا يسمى ناكح البهيمة زانياً، ولم تكن كل معاني الزنى متوافرة في نكاح البهيمة، أما الاستدلال بالحديث فإنه معارض بما هو أصح من رواية ابن عباس: أنه لا حد على مَن أتى بهيمة، وبهذا يعلم بأن:

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أنه يجب تعزير ناكح البهيمة.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن على المسلمين إقامة حد الزنى وعدم الرأفة فقال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾، أي: ولا تأخذكم بهما رقة ورحمة في حكم الله تعالى بتخفيف الضرب أو تنقيص العدد أو التهاون بعدم إقامة الحد، ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: إن كنتم مؤمنين حقاً بالله واليوم الآخر فلا تعطلوا الحدود؛ لأن جريمة الزنى أكبر من أن تستدر العطف أو تدفع إلى الرحمة، وليحضر تنفيذ عقوبة الزانيين جماعة من المؤمنين ليكون أبلغ في زجرهما وأنجع في ردعهما، قال الصابوني: فإن الفضيحة قد تنكل أكثر مما ينكل التعذيب[٢].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن الزاني لا يطأ ولا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي

---

(١) انظر: جامع الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة حديث (١٤٥٥).

(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص١٢٦.

يحرم الزنى على المؤمنين لشناعته وقبحه، وحرم نكاح الزواني على المؤمنين لما فيه من الأضرار الجسيمة، ويوافق القول الثاني ما ورد في أسباب النزول، والجمهور على جواز النكاح أي الزواج مستدلين بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال: «**أوله سفاح وآخره نكاح**»، وقوله: «**لا يحرم الحرام الحلال**»(١)، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بينما أبو بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه بلوث من كلام - أي: تكلم معه بكلام غير واضح ولا مفهوم - وهو دهش، فقال أبو بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: قم فانظر في شأنه فإن له شأناً، فقام إليه عمر، قال: إنه ضافه ضيف فزنى بابنته فصكّ عمر في صدره وقال: قبّحك الله ألا سترت على ابنتك؟ قال: فأمر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضربا الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاماً أو حولاً(٢).

وتأوّلوا الآية الكريمة: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ بأنها محمولة على الأعم والأغلب، ومعناها: أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والفسق لا يرغب في نكاح المؤمنة الصالحة من النساء، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها المؤمن الصالح من الرجال، وإنما يرغب فيها الذي هو من جنسها من الفسقة، وهذا هو الأعم الأغلب(٣).

والظاهر: رجحان ما ذهب إليه الجمهور.

وقد أكثر بعض الغربيين غير المسلمين الكلام حول جريمة الزنى حيث إن تشريعاتهم لا تعاقب عليه، إلا إذا أتي بالإكراه أو كان اعتداءً على حرية

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه باب المهر ج٣ ص٢٨٦ حديث (٩٠ و٩١).
(٢) سنن البيهقي الكبرى باب ما جاء في نفي البكر ج٨ ص٢٢٢ حديث (١٦٧٥٠).
(٣) روائع البيان ج٢ ص٥٠.

الغير؛ كأن يزني بامرأة متزوجة فللزوج أن يطالب بتعويض من الرجل الذي أفسد زوجته، فهم بذلك لم ينظروا إلى مفاسد الزنى الكبيرة التي تصدع بنيان المجتمع، وبها تنتهك حقوق المرأة وكرامتها بحيث يكثر اللقطاء وأولاد البغاء، دون أن يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم وينشأهم النشأة الصالحة، وفي ذلك إضاعة لحقوق المرأة وحقوق الطفل، فهم يقضون الشهوة والغريزة ويفرون من تحمل أعباء المسؤولية التي بها بقاء النسل وحفظه، ولا يبالون حتى في تفريطهم بصحة أجسامهم، فأي رجل عاقل يرغب في نكاح امرأة تختلط بالرجال قد تكون مصابة بـ«الإيدز» القاتل أو الزهري أو غير ذلك من الأمراض، وأي امرأة عاقلة ترغب في إضاعة صحتها والتفريط بحياتها.

أما الشريعة فإنها لم تحرم النكاح عن طريق يحفظ للإنسان صحته وبقاء نسله، فأباحت نكاح الطيبات من النساء والطيبين من الرجال بشهود وشروط حرصاً على سلامة الأسرة واستقامتها. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

فالشريعة الإسلامية لا تحارب دوافع الفطرة ولا تستقذرها وإنما تنظمها وتطهرها عن المستوى الحيواني، وتقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية التي تجعل من التقاء جسدين ونفسين وقلبين وروحين، وبتعبير شامل التقاء إنسانين تربط بينهما حياة مشتركة وآمال مشتركة وآلام مشتركة ومستقبل مشترك، يلتقي فيه الذرية المرتقبة ويتقابل فيه الجيل الجديد الذي ينشأ في العش المشترك الذي يقوم عليه الوالدان حارسين لا يفترقان، من هنا شدّد الإسلام في عقوبة الزنى بوصفه نكسة حيوانية، تذهب بكل هذه المعاني بعد أن أتى بضمانات وقائية مانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها، فالإسلام منهج حياة متكامل[١].

(١) في ظلال القرآن ج٤ ص٢٤٨٩.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ أن تشريع الأحكام في الحلال والحرام للّه وحده فهو العالم بما يصلح عباده.

٢ ـ أن ما فرضه الله من الأحكام والحدود يجب تنفيذه وتطبيقه على الوجه الأتم.

٣ ـ أن الحدود شرعت لحفظ الأعراض وصيانة الأنساب والحفاظ على الكرامة الإنسانية.

٤ ـ أن الزانية والزاني يحدان بجلد كل واحد منهما مائة جلدة ضرباً بالسوط، وورد في السنّة تغريب الزاني البكر ورجم المحصن.

٥ ـ أن حد الزنى يُنَفَّذ بمشهد من المؤمنين لما في ذلك من الردع والزجر.

٦ ـ أن الرجل والمرأة في اقتراف الفاحشة سواء فيسوى بينهما في العقوبة.

٧ ـ لا يجوز الشفاعة في الحدود ولا تعطيلها بعد رفعها لئلا تكثر الجرائم في المجتمع ويختل الأمن، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، وقوله ﷺ: **«كل حد رفع إليّ فقد وجب»**[(١)].

٨ ـ تحريم الزنى باعتباره جريمة دينية وأخلاقية واجتماعية واقترافه يعتبر من الكبائر.

٩ ـ إن استيفاء الحدود من واجبات الحاكم المسلم كي يطهر المجتمع المسلم من أدران الفاحشة.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيرها ج٣ ص١١٣ حديث (١٠٥).

المبحث الثاني
تحريم قذف المحصنات، ووجوب إقامة الحد على القاذف

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

● أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾: أي: يقذفون بالزنى العفيفات الشريفات، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بالسهام أو بأي شيء صلب، وفي التعبير عن التفوه بما قالوا في حق المحصنات بالرمي المنبىء عن صلابة الآلة وإيلام المرمي، وبعده عن الرمي إيذاناً بشدة تأثيره فيهم، والمراد برميهم بالزنى لا غير، وعدم التصريح به للاكتفاء بإيرادهم عقب الزواني ووصفهن بالإحصان الدال بالوضع على نزاهتهن عن الزنى(١)، ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة قذفاً، قال الشوكاني: والمراد بالمحصنات النساء وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الأمر بلا خلاف بين علماء هذه الأمة(٢)، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزوج، وقال البيضاوي: الإحصان هنا الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة عن الزنى ولا فرق بين الذكر والأنثى(٣)، وقال النجري في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ يشمل كل رام إلا أنه خرج الصبي والمجنون لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...**(٤)»(٥).

---

(١) تفسير أبي السعود ج٦ ص١٥٧.
(٢) فتح القدير ج٤ ص٧.
(٣) تفسير البيضاوي ج٢ ص١١٦.
(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد في المسند وغيرهم، وقد سبق تخريجه.
(٥) مخطوطة شافي العليل للنجري الجزء الثاني تفسير سورة النور.

﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾: أي: يشهد عليهن بوقوع الزنى، والمراد بالشهداء: الرجال لأن الآية ذكرت العدد مؤنثاً بأربعة ومن المعلوم أن العدد يؤنث إذا كان المعدود ذكراً، ويذكر إذا كان المعدود مؤنثاً، فتقول: أربع نسوة وأربعة رجال، فلا تقبل شهادة النساء في حد القذف كما لا تقبل في حد الزنى(١).

﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾: الجلد: الضرب والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود(٢)، وقوله: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ بيان لمقدار الضرب في حد القذف، وانتصاب (ثمانين) كانتصاب المصادر، ونصب (جلدة) على التمييز، فكما آذى القاذف بلسانه المحصنات فإنه يعاقب بالجلد المؤلم للبدن، وبعدم قبول شهادة القاذف جزاء بما اقترفه.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: الفاسقون: جمع فاسق، والفسق: هو الخروج من الطاعة ومجاوزة الحد في ارتكاب المعصية، قال الصابوني: كل خارج عن طاعة الله يسمى فاسقاً، وكل منكر أو مكذب لآيات الله يسمى كافراً(٣)، وقال الراغب: الفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير ولكن تُعُورف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال الفاسق لمَن التزم حكم الشرع وأقرّ به ثم أخلّ بجميع أحكامه أو بعضها، وإذا قيل للكافر الأصلي: فاسق فلأنه أخلّ بحكم ما ألزمه العقل، واقتضته الفطرة، فالفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق(٤).

• ثانياً: البلاغة:

١ ـ الاستعارة اللفظية: في قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ لأن أصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب ثم استعير للقذف باللسان لأنه يشبه الأذى الحسي.

---

(١) روائع البيان ج٢ ص٥٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص١٧٨، والشوكاني في فتح القدير ج٤ ص٨.
(٣) روائع البيان ج٢ ص٥٦.
(٤) المفردات ص٣٨٢.

قال النابغة:

وجــرح الــلــســـان كــجــرح الــيــد

وقال آخر:

رمـانـي بـأمـر كـنـت مـنـه ووالـدي   بـريـئـاً ومـن أجـل الـطـوى رمـانـي[١]

وقد سمي الشتم بهذه الفاحشة قذفاً، والمراد بالمحصنات: النساء وخصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم ويلحق الرجال في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة.

٢ ـ صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإن فعول وفعيل من صيغ المبالغة التي تفيد بلوغ النهاية في هذه الصفات.

● ثالثاً: أسباب النزول:

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ نزلت هذه الآية في القاذفين، قال سعيد بن جبير: كان سبب نزولها ما قيل في عائشة رضي الله عنها، وقيل: نزلت بسبب القذفة عاماً لا في تلك النازلة[٢]، واختار الطبري: أن هذه الآية نزلت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة بعينها[٣]، وقال الصابوني: الصحيح ما ذكره القرطبي واختاره الطبري أن هذه الآية نزلت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة بعينها فهي حكم من الله عام لكل قاذف[٤].

قلتُ: والمقرر في الأصل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص١٧٣، وفتح القدير ج٤ ص٧، وإعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٥٦٢، وصفوة التفاسير ج٢ ص٣٢٨.
(٢) أحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص١٧٢.
(٣) الطبري ج١٨ ص٧٦.
(٤) الصابوني في روائع البيان ج٢ ص٥٨.

● رابعاً: المعنى المستفاد:

أخبر الله سبحانه وتعالى بأن الذين يرمون العفائف والطاهرات بالزنى كأن يقول: يا زانية أو يا ابن الزنى، فهذه ألفاظه الصريحة التي يتفق العلماء فيها على وجوب الحد، وأما الكناية فمثل أن يقول: يا فاسقة، يا فاجرة، يا خبيثة، أو هي لا ترد يد لامس، فهذه لا تكون قذفاً عند بعض العلماء إلا أن يريده، وتحتاج إلى توضيح وبيان، وكذلك التعريض بالزنى فإنه مما يحتاج إلى توضيح، فإن أقرّ المعرض بقصده، وأنه أراد القذف بالزنى كان قاذفاً ولزمه الحد وإلا فلا.

قال الصابوني: اختلف العلماء في التعريض هل هو من القذف الموجب للحد أم لا، فذهب مالك إلى أنه قاذف، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قاذفاً إلا إذا قال: أردتُ به القذف، واستدل مالك بما روي عن عمرة بنت عبدالرحمٰن: «أن رجلين استبَّا في زمان عمر، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار عمر في ذلك فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخر: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن نجلده الحد، فجلده ثمانين»[1]، وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة حينما قال:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها   واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي[2]

لأنه شبّهه بالنساء لأنهن يطعمن ويسقين ويكسون.

واستدل الشافعي وأبو حنيفة بأن: التعريض بالقذف محتمل للقذف وغيره، والاحتمال شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات كما ورد في الحديث: **«ادرؤوا الحدود بالشبهات»**[3]، وقالا: إن الله سبحانه وتعالى فرّق بين

---

(١) رواه مالك في الموطأ حديث (١٣٠٧)، وأورده صاحب منتهى المرام في تفسير آيات الأحكام ص٣٦٥، والصابوني في روائع البيان ج٢ ص٦٤، وأورده البيهقي في السنن الكبرى باب مَن حدّ في التعريض حديث (١٦٩٢٤).

(٢) روائع البيان ج٢ ص٦٤ و٦٥.

(٣) رواه الحاكم والترمذي والبيهقي، وسبق تخريجه.

التصريح والتعريض بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ١٣٥]، فدلّ على أنهما ليسا في الحكم سواء، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان؛ أحدهما: أن التعريض ليس بقذف ولا حد فيه، والثانية: أنه قذف في حال الغضب[١]، وقالت الزيدية في المختار: المقرر للمذهب إن أقرّ بقصده الرمي بالفاحشة كان قاذفاً، وإن لم يقر فلا حد عليه ولزمه التعزير إذا كان يقتضي الذم[٢].

قلتُ: والظاهر أن ما كان صريحاً فإنه يوجب الحد، وما كان تعريضاً احتاج إلى الاستفصال، فإن قصدَ الرمي بالزنى أقيم عليه الحد، وإن قصد الذم والسب عوقب بعقوبة تعزيرية، ولا بد أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً مختاراً، وأما شروط المقذوف فيه العفة ـ وهي شرط عند جميع الفقهاء ـ والإسلام على رأي الجمهور، والعقل، والبلوغ، والحرية، فيخرج المجنون والصبي والكافر وغير العفيف، وليس المعنى عدم إقامة العقوبة على قاذف هؤلاء الخمسة، أي: أن قاذفهم لا يستحق عقوبة بل إنه يستحق التعزير ويبلغ به غايته لأنه أشاع الفاحشة[٣].

وقد بيّن الحق سبحانه وتعالى أن الذين ينسبون الفاحشة إلى المحصنات ولم يأتوا بأربعة شهداء يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة حكمه في ذلك بقوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية، أي: اضربوا كل واحد من الرامين بالزنى ثمانين جلدة بالسواط لافترائهم وخوضهم في أعراض الناس، وزيادة في عقوبة هؤلاء يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، أي: فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصرًا على بهتانه وافترائه، فأولئك عند الله هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله، قال الإمام ابن كثير: أوجب الله على القاذف إذا لم يقم البيّنة على صحة ما قال ثلاثة أحكام؛ أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، والثاني: أنه ترد شهادته أبداً،

---

(١) روائع البيان ج٢ ص٦٢.

(٢) التاج المذهب ج٤ ص٤٥٠.

(٣) روائع البيان ج٢ ص٦٢.

والثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس[١].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن مَن تاب وندم على ما فعل وأصلح فإن الله يقبل توبته، فقال جلّ شأنه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾، أي: فاعفوا عنهم واصفحوا واقبلوا شهادتهم، دلّ على ذلك الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فالتوبة تمحو الذنب لقوله ﷺ: **«التائب من الذنب كمَن لا ذنب له»**[٢]، ومن شروط صحة التوبة أن يعلن القاذف اعترافه على نفسه بقول الزور والبهتان وبراءة المقذوف، فإذا صحت التوبة فالله هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، غير أن إعلان التوبة لا يُسقط الجلد بعد رفعه إلى السلطان لقوله ﷺ: **«تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»**[٣].

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ تحريم انتهاك الأعراض وقذف المحصنات لأن ذلك من الكبائر فتقرير العقوبات البدنية والأدبية والدينية على القاذف تدل على عظم جريمة القذف.

٢ ـ جلد القاذف ثمانين جلدة إذا لم يأتِ بأربعة شهداء.

٣ ـ إن القاذف تُرَد شهادته أبداً إلى أن تظهر توبته ويتحقق صلاحه واستقامته.

---

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٦٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب ذكر التوبة حديث (٤٢٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى باب شهادة القاذف حديث (٢٠٣٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود ج١٠ ص١٥٠ حديث (١٠٢٨١)، والحكيم عن أبي سعيد، والبيهقي أيضاً عن ابن عباس حديث (٢٠٣٤٩) وعن أبي عتبة حديث (٢٠٣٥٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان حديث (٤٣٧٦)، والنسائي في سننه باب ما يكون حرزاً وما لا يكون حديث (٤٨٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى حديث (١٧٣٨٩)، والحاكم في المستدرك كتاب الحدود حديث (٨١٥٦) واللفظ له. وأورد السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة (٣٣٠٨).

٤ ـ إن القاذف يكون فاسقاً غير متصف بالعدل.

٥ ـ إن التوبة من الفاسق وإعلان توبته مما يدفع عنه سمة الفسق، ويترتب على إصلاح القاذف لسيرته رد اعتباره بقبول شهادته.

٦ ـ وجوب إقامة الحد على القاذف من قِبَل ولي الأمر عند توافر شروطه، وثبوت دليله، طاعة لله ولرسوله وحفظاً للكرامة وتطهيراً للمجتمع من مقالة السوء، فالحق سبحانه وتعالى حينما قرر عقوبة جسدية على القاذف تنال البدن بالضرب، وعقوبة أدبية ومعنوية تنال اعتبار مكانة القاذف بإسقاط اعتباره حتى لا يوثق بكلامه ولا يقبل قوله عند الناس، وعقوبة دينية وهي الحكم بفسقه، فإنما أراد صيانة الأعراض وحفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأدبية والمعنوية، وجعلها مصونة الجناب بعيدة عن ألسن السفهاء وبهتان المغرضين.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
بيان اللعان بين الزوجين

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور: ٦ ـ ١٠].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾، قرأ حفص وحمزة والكسائي وخلف العاشر: ﴿أَرْبَعُ﴾ برفع العين على أنه خبر مبتدأ وهو: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾، أي: فشهادة أحدهم المعتبرة لدرءِ الحد عنه ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ الآية، وقرأ الباقون بنصب العين على أنه مفعول مطلق أو

مصدر، قال الزجاج: ومَن نصب ﴿أَرْبَعَ﴾ فالمعنى فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات، وينتصب انتصاب المصادر، كما تقول: شهدت شهادة[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قرأ نافع ويعقوب: ﴿أَنْ﴾ بإسكان النون مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف، و﴿لَعْنَتُ﴾ بالرفع مبتدأ والجار والمجرور بعده خبر والجملة خبر أن المخففة، وقرأ الباقون: ﴿أَنَّ﴾ بالتشديد للنون، و﴿أَنَّ لَعْنَتَ﴾ بالنصب على أنها اسم أنّ والجار والمجرور بعده خبر أنّ.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ﴾، قرأ نافع: ﴿وَالخَامِسَةَ﴾ بنصب التاء على أنها مفعول مطلق لفعل محذوف، وقرأ الباقون برفعها على أنها مبتدأ وما بعدها خبر.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾، قرأ نافع: ﴿أَنْ﴾ خفيفة، و﴿غَضِبَ﴾ بكسر الضاد وفتح الباء على أنه فعل ماضي، ﴿اللَّهُ﴾ بالرفع فاعل غضب والجملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر أنْ، قال سيبويه: هاهنا هاء مضمرة وأنْ خفيفة من الثقيلة، المعنى أنه غضب الله عليها.

قال الشاعر[٢]:

في فتية كسيوف الهند قد علموا   أنْ هالكٌ كل مَن يحفى وينتعل

وقرأ يعقوب: ﴿أَنْ﴾ بالتخفيف على أنها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف، و﴿غَضَبُ﴾ بفتح الضاء ورفع الباء، و﴿اللَّهِ﴾ بالخفض مضاف إلى غضب، و﴿عَلَيْهَا﴾ في محل رفع خبر المبتدأ والجملة من المبتدأ والخبر في محل رفع خبر أنْ، وقرأ الباقون: ﴿أَنَّ﴾ بالتشديد للنون، و﴿غَضَبَ﴾ بفتح الضاد ونصب الباء اسم أنّ، و﴿اللَّهِ﴾ بالخفض

---

(١) حجة القراءات لأبي زرعة ص٤٩٥.
(٢) الشاعر هو الأعشى: ميمون بن قيس البكري من شعراء الجاهلية، هَمّ أن يدخل الإسلام فثنته قريش عن عزمه ومات كافراً عام ٧هـ.

مضاف إليه، و﴿عَلَيْهَا﴾ في محل رفع خبر أنّ(١).

وثمرة الخلاف وفائدته: في تعدد القراءات تحقيق الترهيب للملاعنة، إذ اشتملت قراءة تشديد (إن) على التوكيد بوقوع الغضب، كما جاءت قراءة تخفيف (إن) لتفيد تعجيل العقوبة على الملاعنة الكاذبة، فأخبرت بأن الله قد غضب عليها فور افترائها على زوجها دون إبطاء، وإنما فرّق بين المتلاعنين في الصيغة، فذكر الملاعن باللعنة، وذكر الملاعنة بالغضب، لأن المرأة هنا هي سبب الفجور بإطماعها الرجل في نفسها، وغضب الله ـ والعياذ بالله ـ أشد نقمة من اللعنة، أعاذنا الله منهما جميعاً(٢).

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾: أي: يقذفون أزواجهم بالزنى ويعلنون اتهامهم لأزواجهم بالزنى، والأزواج جمع زوج بمعنى الزوجة، وقد جاء في سورة البقرة: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [٢٥]، أي: من الحور العين مطهرات فحذف التاء أفصح من إثباتها.

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾: أي: وليس لهم شهود يشهدون بما رموهن به من الزنى سوى شهادة أنفسهم.

﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾: أي: فالشهادة التي ترفع عنه حد القذف الواجبة هي: أن يشهد أحدهم أربع شهادات أي أربع مرات يحلف بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنى، والشهادة في اللغة: تأتي بمعنى الخبر القاطع وقد يعبر بها عن الإقرار، وقد تجري مجرى القسَم(٣)، وقال الصابوني: وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق على الآخر، وتسمى أيضاً بيِّنة(٤).

---

(١) انظر في ذلك: المهذب ج٢ ص٧٠، وحجة القراءات لأبي زرعة ص٤٩٦، وغيث النفع ص١٩٨.

(٢) القراءات المتواترة للدكتور الحبش ص٣١٤.

(٣) المفردات ص١٧٢، والقاموس المحيط ص٢٩٢.

(٤) روائع البيان ج٢ ص٧٨.

﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: أي: وعليه أيضاً أن يحلف المرة الخامسة أن لعنة الله عليه، وأصل اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، قال تعالى في حق إبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ [صٓ: ٧٨]، قال الراغب: اللعن الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله في الآخرة عقوبة وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره[١].

﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾: أي: ويدفع عن المرأة العذاب، فالدرء معناه في اللغة: الدفع، قال الراغب: دارأته دافعته[٢]، وقال تعالى: ﴿فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧٢]، أي: تخاصمتم فيها فأصبح بعضكم يدفع على بعض، وقال تعالى: ﴿قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، أي: فادفعوا، وفي الحديث: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[٣]، أي: التمسوا عذراً يدفع به الحد، والمراد بالعذاب: الحد، فهو عذاب دنيوي[٤].

﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾: أي: وتحلف المرأة في المرة الخامسة: أن غضب الله عليها وسخطه إن كان زوجها صادقاً في اتهامه لها بالزنى، وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها، أو لأن النساء يُكثرن اللعن في العادة، ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾: أي: لولا فضل الله ورحمته لنال الكاذب منهما عذاب عظيم.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾: أي: كثير التوبة يعود على مَن رجع عن المعاصي بالرحمة والمغفرة، وحكيم يضع الأشياء في مواضعها، فلم يتعجل

---

(١) المفردات ص٤٥٤.
(٢) المفردات ص١٧٣.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) فتح القدير ج٤ ص١٠.

العقوبة وفضح الكاذب فهو يعود على مَن تاب إليه بالتوبة، فهو حكيم فيما شرع لعباده من اللعان، وفرض عليهم من الحدود.

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الطباق: بين ﴿ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ و﴿ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾.

٢ ـ الالتفات: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ فقد التفت من الغيبة إلى الخطاب لتسجيل المنّة على المخاطبين بحيث لا تبقى لديهم أعذار واهية يتشبثون إذا هم تجاوزوا حدود ما بيّنه لهم.

٣ ـ حذف جواب ﴿وَلَوْلَا﴾ للتهويل في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ وذلك حتى يذهب الوهم في تقديره كل مذهب فيكون أبلغ في البيان وأبعد في التهويل والزجر.

٤ ـ التغليب: في قوله تعالى: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ فقد غلب صيغة الذكور على صيغة الإناث، ولم يقل: عليكم وعليكن، لأنه بصدد مخاطبة الفريقين، أي: القاذفين والمقذوفات[1].

• رابعاً: أسباب النزول:

أخرج الواحدي بسنده عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ قال سعد بن عُبادة وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار، أتسمعون إلى ما يقول سيدكم؟**»، قالوا: يا رسول الله، لا تلُمْهُ فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأةً قط إلا بِكراً وما طلّق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ولكني قد تعجّبت أني لو وجدت لَكاعاً تفخَّذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي

(١) انظر في ذلك: إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٥٦٧، وصفوة التفاسير ج٢ ص٣٣٠.

بأربعة شهداء فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عِشاءً فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهِجْهُ حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعينيَّ وسمعت بأذنَيَّ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتُلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويُبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئتُ به، والله يعلم إني لصادق ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربُّد جلده، يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ الآيات، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ فقال: «**أبشِر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً**»[١].

وأخرج أبو يعلى مثله من حديث أنس مع اختلاف في بعض الألفاظ وإسناده صحيح، وأخرج البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البيِّنةُ أو حدٌّ في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيِّنة، فجعل النبي ﷺ يقول: «**البيِّنة وإلا حدٌّ في ظهرك**»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فليُنْزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٢].

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٢٢٣، وروى الحديث أحمد في المسند حديث (٢١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات حديث (٢٦٧١) وفي كتاب التفسير حديث (٤٧٤٧)، وأبو داود في سننه باب في اللعان حديث (٢٢٥٤)، والترمذي في سننه أبواب تفسير القرآن حديث (٣١٧٩)، ووابن ماجه في سننه أبواب الطلاق باب اللعان حديث (٢٠٦٧).

وأخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال: جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعُوَيمر: لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أُنزِل فيكَ وفي صاحبتك**...» الحديث[١].

قال الحافظ ابن حجر: اختلفت الأئمة في هذه المواضع فمنهم مَن رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم مَن جمع بينهما بأن أول مَن وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً، وإلى هذا جنح النووي وتبعه الخطيب فقال: لعله اتفق لهما ذلك في وقت واحد، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن النزول بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن له علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: «**فنزل جبريل**»، وفي قصة عويمر: «**قد أنزل الله فيك**»، فيؤول قوله: «**قد أنزل الله فيك**»، أي: فيمن وقع له مثل ما وقع لك، وبهذا أجاب ابن السباغ في الشامل، وجنح القرطبي إلى: تجويز نزول الآية مرتين، وقال الحافظ ابن حجر: لا مانع من تعدد الأسباب[٢].

وهذه الأسباب توضح حكماً شرعياً وهو: بيان حالة ما إذا رمى رجل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب اللعان ومَن طلّق بعد اللعان حديث (٥٣٠٨)، ومسلم في صحيحه حديث (١٤٩٢)، وأبو داود في سننه باب في اللعان حديث (٢٢٤٥)، وابن حبان في صحيحه حديث (٤٢٨٤ و٤٢٨٥) من حديث سهل بن سعد، والحديث صحيح.

(٢) انظر: فتح الباري ج٨ ص٤٤٩ و٤٥٠، والسيوطي في لباب النقول ص١٦٨.

امرأته بالزنى كأن يقول لها: زنيتِ أو يا زانية أو رأيتك تزنين، وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به، وكذلك الحال إذا نفى حملها كأن يقول: هذا الحمل ليس مني، أو نفى ولداً له منها، فإن مقتضى ذلك رميها بالزنى.

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الله جلّ ثناءه أن الذين يقذفون زوجاتهم بالزنى، ولم يكن له شهداء يشهدون بما رموهن به من الزنى سوى شهادة أنفسهم، فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حد القذف أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، أي: أنه صادق فيما رمى به زوجته، والشهادة هنا مؤكدة بالقسَم والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، وهذه الشهادة تقوم مقام الشهداء الأربعة، وعليه أيضاً أن يحلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في قذفه لزوجته بالزنى، ويدرأُ عنها العذاب، أي: الحد ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾.

قال الإمام ابن كثير: فخصها بالغضب كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنى إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه[1].

وقد اختلف الفقهاء: هل اللعان يمين أم شهادة على مذهبين:

فذهب الجمهور: مالك وأحمد والشافعي والزيدية: إلى أنها يمين مستدلين على ذلك بأن لفظ الشهادة قد يراد به اليمين، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، ثم قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، فسمى الشهادة: يميناً، وقوله تعالى: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ فقد لفظ الجلالة (الله) بالشهادة، فدلّ على أنه

---

(١) تفسير ابن كثير ص٢٦٦.

أراد بها اليمين، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل بخلاف يمينه، وبما ورد في بعض روايات ابن عباس من قول الرسول ﷺ: **«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»**(١).

ونقل الصابوني عن ابن القيم رحمه الله قوله: والصحيح أن لعانهم يجمع بين الوصفين اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسَم، والتكرار لاقتضاء الحال وتأكيد الأمر(٢).

وقال ابن العربي: الأصل في أنها يمين لا شهادة، أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدّعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه فيما يوجب حكماً على غيره، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر(٣).

وقال الإمام النجري: أنها أيمان، وإنما سماها شهادات لقيامها مقام الشهادة(٤).

وقال الفقيه يوسف: أن هذه الشهادات التي هي اللعان إنما تكون إذا كان لزوج يحد بالقذف بأن يكون بالغاً عاقلاً، وتكون امرأته ممن يحد قاذفها، وذلك بأن تكون بالغة عاقلة حرة مسلمة عفيفة في الظاهر وأن لا تكون رتقاء ولا عذراء، وأن يكون الذي أضاف زنى المرأة إليه يتأتى منه الوطء، فلا يكون صغيراً لا يتأتى منه الوطء، وأن يرميها بما يوجب على القاذف الحد(٥).

والآية قد وضحت كيفية اللعان وطريقته، والفقهاء يتفقون على أن

---

(١) رواه أبو داود في سننه باب في اللعان حديث (٢٢٥٦)، وابن ماجه في سننه باب اللعان حديث (٢٠٦٧).

(٢) روائع البيان ج٢ ص٨٧.

(٣) أحكام القرآن لابن عربي ج٣ ص١٣٣٢.

(٤) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة النور.

(٥) الثمرات اليانعة ج٤ ص٣٩٢.

اللعان لا يجوز إلا بحضور الحاكم أو مَن ينيبه لأنه إذا نكل أحدهما أو ثبت عليه الأمر وجب الحد، وإقامة الحد من خصائص الحاكم.

قال النجري: وأما الفرقة بين الزوجين وتأبيدها فمأخوذ من السنّة فقط(١).

قلتُ: وهو الحق.

وقال الصابوني: قضت السنّة النبوية أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً، فإذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأبيد، لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعا أبداً**»(٢)، وعن علي وابن مسعود قالا: «مضت السنّة أن لا يجتمع المتلاعنان»(٣)، والحكمة في ذلك التحريم المؤبد أنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة(٤).

والفقهاء متفقون على وجوب التفريق بين المتلاعنين؛ لما رواه الدارقطني أن الرسول ﷺ فرق بينهما، ولم ينازع في ذلك إلا عثمان التبي فإنه نفاه لعدم دلالة الآية عليه، وقال: لا يقع باللعان فرقة إلا أن يطلقها، وهو مردود بما روي في سنّة النبي ﷺ.

أما إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بنفيه له انتهى نسبه له من أبيه وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه، فهي ترثه وهو يرثها لحديث عمرو بن شعيب: «وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه، ومَن رماها به جُلد ثمانين»(٥).

ثم ذكر الحق سبحانه وتعالى رأفته بخلقه ولطفه بهم فيما شرع لهم من الفرج والمخرج من شدة ما يكون بهم من الضيق فقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ

---

(١) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة النور.
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه باب المهر ج٣ ص٢٧٦ حديث (١١٦).
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه باب المهر ج٣ ص٢٧٦ حديث (١١٨).
(٤) روائع البيان ج٢ ص٩٢ و٩٣.
(٥) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث (٧٠٢٨).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾، أي: فيما شرعه وفرضه من أحكام، فلولا فضل الله وستره لهتك الستر عنهم وفضحهم، ولكنه يتوب على مَن تاب، حكيم فيما ينزله ويفرضه، فقد شرع اللعان بين الزوجين خاصة لحكمة جليلة فيها صيانة للمجتمع وتطهير الأسرة ومعالجة المخاطر والمشاكل التي تعترض طريق الحياة الزوجية وتهددها، فله الحمد والمنّة على ذلك.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أن مَن قذف زوجته ولم تكن له بيِّنة كاملة وهي أربعة شهود؛ هو إما أن يحد أو يلاعن.

٢ ـ بيان أنه لا يجري اللعان في اتهام غير الزوجة من المحصنات، فاللعان خاص بالزوجين.

٣ ـ تشريع اللعان لمصلحة الزوجين فهو يبرىء الزوج من حد القذف، والزوجة من حد الزنى.

٤ ـ بيان أنه لا بد في الملاعنة أن تكون خمس مرات بالصيغة المذكورة في نص القرآن الكريم.

٥ ـ تخصيص الرجل باللعنة والمرأة بالغضب كما ورد في النص القارآني؛ للتفريق بين نفسية الزوجين.

٦ ـ الإرشاد إلى سعة المغفرة من الله وعظيم فضله ومنّته إذ لولا ستره على عباده لعذبهم وأهلكهم.

٧ ـ يؤخذ من السنّة النبوية الحرمة المؤبدة والفرقة بين الزوجين، فلا ترجع إلى الزوج الملاعن بحال من الأحوال، ونفي الولد، فقد سبق أن أشرنا إلى قضاء رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين وأنه يرث أمه وترثه أمه، ويؤيد ذلك حديث: «**الولد للفراش**»[(١)]، ولا فراش هنا لنفي الزوج إياه، وينبغي تغليظ أمر اللعان بالزمان والمكان، وحضور جمع من المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه.

المبحث الرابع
بيان قصة الإفك وعظم ذنب قاذف المحصنات ومشروعية كفارة اليمين

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٢٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢١) وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢) إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦)﴾ [النور: ١١ ـ ٢٦].

• أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ﴾، قرأ يعقوب: ﴿كُبْرَهُ﴾ بضم الكاف، وقرأ الباقون بكسر الكاف.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾، قال صاحب غيث النفع: قرأ البزّي بتشديد التاء وصلاً، والباقون بالتخفيف، إلا مَن أدغم، وقال القرطبي: وقرأ محمد بن السميقع بضم التاء وسكون اللام وضم القاف: ﴿تُلْقُونَهُ﴾ من الإلقاء، وقرأ أُبي وابن مسعود: ﴿إِذْ تتلقونه﴾ من التلقي بتاءين، وقرأ ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: ﴿إِذْ تَلِقُونهُ﴾ بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف، ومعنى هذه القراءة من كلام العرب وَلَقَ الرجل يلق ولقاً إذا كذب واستمر عليه فجاؤوا بالمتعدي شاهداً علىّ غير المتعدي، وفي المهذب: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾ بالإدغام لأبي عمرو وهشام وحمزة والكسائي وخلف العاشر(١).

قلتُ: في تعدد القراءات هذه زيادة وضوح المعنى فتلقي الكلام المكذوب وتناقله بالألسن واحتسابه يسيراً هيناً هو عظيم عند الله، عاتب المؤمنين في تعاطيهم، ووعظهم عن العَوْد لمثله أبداً لما في ذلك من الأذية للّه ولرسوله وللمؤمنين.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، قرأ نافع وأبو عمرو وحمزة وشعبة وخلف العاشر والبزّي بإسكان الطاء، والباقون بضمها وهو الوجه الثاني للبزّي، وهما لغتان.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ قرأ أبو جعفر ﴿يَتَأَلَّ﴾ على وزن يتفعل مضارع تألّى بمعنى حلف.

قال الشاعر:

تـألّـى ابـن أوس حـلـفـة لـيـردنـي إلـى نـسـوة لـي كـأنـهـن مـقـائـد

وقرأ الباقون: ﴿يَأْتَلِ﴾ بهمزة ساكنة بعد الياء وبعدها تاء مفتوحة

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٠٤، والمهذب ج٢ ص٧٢، وغيث النفع ج١ ص١٩٨.

وبعدها لام مكسورة مخففة على وزن يفتعل مضارع إئتلى من الألية، وهي الحلف، فالقراءتان بمعنى واحد.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر بالياء التحتية على التذكير، والباقون بالتاء الفوقية على التأنيث وجاز تذكير الفعل وتأنيثه لأن الفاعل جمع تكسير، قال أبو زرعة: قرأ حمزة والكسائي: ﴿يَشْهَدُ﴾ بالياء لأن الواحد منها مذكر والفعل متقدم وقد حيل بين الاسم والفعل بقوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ وقرأ الباقون: ﴿تَشْهَدُ﴾ بالتاء لأنها جماعة تقول هذه ألسنة[١].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿بِٱلْإِفْكِ﴾: الإفك: أبلغ ما يكون من الكذب، وقيل: البهتان وأصله الإفك، وفي المصباح: أفك يأفك من باب ضرب إفكاً بالكسر، كذلك فهو أفوك وأفَّاك، وقال الراغب: الإفك كل مصروف عن وجهه الذي يحق أن يكون عليه[٢]، وأفك يؤفك صرف عقله ورجل مأفوك مصروف عن الحق إلى الباطل.

قال الشاعر:

فإن تك عن أحسن المروءة   مأفوكاً ففي آخرين قد أفكوا

وقال القرطبي: الإفك: الكذب[٣].

﴿عُصْبَةٌ﴾: العُصبة: ثلاثة رجال فما فوق فأصلها في اللغة وكلام العرب الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض، وقال الراغب: العصبة جماعة متعصبة متعاضدة[٤].

---

(١) حجة القراءات ص٤٩٧.
(٢) المصباح المنير ص١٢، والمفردات ص٢٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص١٩٨.
(٤) المفردات ص٣٣٩.

﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: الشر: ما زاد ضره على نفعه، والمراد: لا تظنوا هذا القذف والاتهام شراً بل هو خير، وهذا الكلام خوطب به رسول الله ﷺ وأبو بكر وعائشة وصفوان رضي الله عنهم، لما فيه من الشرف العظيم بنزول الوحي ببراءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾: أي: من العصبة الكاذبة جزاء ما اجترح من الذنب بقدر ما خاض فيه.

﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ﴾: الكِبر: هو معظم الشيء وأكبر أقسامه، وكِبْر الشيء بكسر الكاف وسكون الباء معظمه، قال قيس بن الخطيم - يذكر امرأة -:

تنام عن كبر شأنها فإذا قامت رويداً تكاد تنغرف[١]

والمراد بـ﴿تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ﴾ أي: تولى معظمه.

﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾: أي: هلاّ ظنوا الخير ولم يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيها النزاهة والطهارة، فإن مقتضى الإيمان أن لا يصدق مؤمن على أخيه قول عائب ولا طاعن.

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾: أي: يأخذه بعضكم من بعض، يقال: تلقى القول وتلقنه، فتلقونه من لقيه بمعنى لقفه، وتلقونه من إلقائه بعضهم[٢] على بعض.

﴿هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾: أي: هذا اختلاق، يقال: باهتة يبهته بهتاً وبهتاناً اختلق عليه الكذب ورماه بما هو منه براء، وقال الراغب: أي كذبٌ يبهت سامعه لفظاعته[٣].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾[٤]: أي: لا تتبعوا طرق

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٥٦٨.
(٢) الكشاف ج٤ ص٢٧٥.
(٣) المفردات ص٧٣.
(٤) الآية ٢١ من سورة النور.

الشيطان ومسالكه، وواحد الخطوات خطوة بفتح الخاء وضمها وسكون الطاء والخطوة بالفتح المصدر، يقال: خطوت خطوة وجمعها خطوات، قال محيي الدين الدرويش: إن كل ما كان على وزن فِعل بكسر الفاء أو فَعل بفتح الفاء مع سكون العين جاز لنا إذا أردنا أن نجمعه جمعاً مؤنثاً سالماً الاتباع والفتح والتسكين فنقول: في خُطوة خُطُوات وخُطَوات وخُطْوات[1].

﴿بِٱلْفَحْشَآءِ﴾: الفحشاء والفاحشة: ما أفرط قبحه.

قال أبو ذؤيب:

.... ضرائر حرمي تفاحش غارها[2]

﴿وَٱلْمُنكَرِ﴾ المنكر: هو ما أنكره الشرع، وقيل: ما تنكره النفوس فتنفر منه ولا ترتضيه.

﴿مَا زَكَىٰ﴾: أي: ما طهر من دنس المعصية.

﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾: من الألية وهي بمعنى اليمين الحلف، وفي المختار: ألي يؤلي إيلاءً حلَفَ، وقيل: هو من قولهم ما ألوْت جهداً إذا لم تدّخر شيئاً، وقالت فرقة: معناه: يُقصِّر، والمراد: لا يحلف على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان[3].

﴿أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾: أي: أصحاب الصلاح والسعة في المال،

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٥٨٥.

(٢) الضرائر: نسوة الرجل لأن كل منهن تريد ضر الأخرى، والحرمي: نسبة إلى الحرم كالجسم لغةً من حرم مكة، والتفاحش: الإفراط في القبح، الغار: الغيرة أو الوجيب والصياح، وهذا هو عجز بيت من الطويل لأبي ذؤيب، وصدر البيت:

لهن نشيج بالنشيل كأنها ....

والنشيج: الصوت، يقال: نشجت القدر ونشج الباكي والباء للملابسة، والنشيل: اللحم المطبوخ. وانظر: الكشاف ج٤ ص٢٥٩.

(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٥٨٥، والكشاف ج٤ ص٢٧٩، وروائع البيان ج٢ ص١٠٠، والجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٣٠٨، ومختار الصحاح ص٢١٣.

فالفضل معناه الزيادة، والمراد: الذين وسع الله عليهم وأغناهم من فضله.

﴿أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أي: على أن يؤتوا، قال الزجاج: أن لا يؤتوا فحذف لا، ومنه قول الشاعر:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي[1]

وقال الصابوني: هذا الحلف ورد في كلام العرب ومنه قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٦٧]، أي: لأن لا تضلوا أو خشية أن تضلوا[2].

﴿وَلْيَعْفُواْ﴾: أي: يغفروا الزلاّت من عفا الربع أي درس فهو محو الذنب.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾: أي: العفائف الطاهرات.

﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾: أي: السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر، لأنهن لم يميزن الأمور ولم يرزنّ فلا يفطن لما تفطن إليه المجربات العارفات، أي أنهن غفلن عن الفاحشة بحيث لا يخطر ببالهن ولا يفطن لها.

قال الشاعر:

ولقد لهوت بطفلة ميّالة بلهاء تطلعني على أسرارها[3]

﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ﴾: اللعن: الطرد والإبعاد من رحمة الله وقد يراد به ضرب الحد والذكر السيئ والبُعد عن الثناء الحسن.

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾: أي: تقر وتعترف بما تكلموا به من الفرية.

---

(١) فتح القدير ج٤ ص١٦، والجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٠٩.
(٢) روائع البيان ج٢ ص٢٠١.
(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٥٨٥.

﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾: أي: يوفيهم جزاءهم الحق، فالتوفية تعني إعطاء الشيء وافياً.

﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾: أي: الخبيثات في النساء للخبيثين أو هو جمع خبيثة وخبيث، والمراد بالخبيثات مَن يعملن الأعمال الخبيثة، والخبيثين الذين يعملون الأعمال الخبيثة، قال الراغب: أي الأفعال الرديئة والاختيارات المبهرجة لأمثالها[1].

﴿وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾: تنبيه أن الأعمال الطيبة تكون من الطيبين كما روي: «**المؤمن أطيب من عمله والكافر أخبث من عمله**»[2]، وحيث كان رسول الله ﷺ أطيب الطيبين وخيرة الأولين والآخرين، تبين كون الصدّيقة عائشة رضي الله عنها من أطيب الطيبات بالضرورة، واتضح بطلان ما قيل في حقها من الافتراء حسب ما نطق به تعالى بقوله:

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾: أي: أولـئك منزّهون مما راموا به ولهم على ما نالهم من الأذى مغفرة لذنوبهم ورزق كريم.

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الطباق: في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ فقد طابق بين الخير والشر، والهين والعظيم.

٢ ـ الالتفات: من الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ والأصل أن يقال: ظننتم، وإنما عدل عنه مبالغة في التوبيخ وإشعاراً أن الإيمان يقتضي ظن الخير بالمؤمنين.

---

(١) المفردات ص١٤٧.

(٢) المفردات ص٣١٥.

٣ ـ التعبير بالأنفس عن الآخرين: في قوله تعالى: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فهو ينطوي على أبعد النكت مرمى فهو يهيب بالمؤمنين إلى التعاطف وإجراء التوبيخ على النفس بدلاً من أن يذكره بسوء.

٤ ـ التخصيص: في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ أي: هلاّ جاؤوا، وغرضه التوبيخ واللوم.

٥ ـ التعجب: في قوله تعالى: ﴿سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ﴾ ففيه تعجب ممن يقول ذلك، والأصل في ذكر هذه الكلمة ﴿سُبْحَـٰنَكَ﴾ أن يسبّح الله عند رؤية العجيب من صنائعه تنزيهاً له من أن يخرج مثله عن قدرته، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه[(١)].

٦ ـ الاستعارة اللطيفة: في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ فقد شبّه سلوك طريق الشيطان والسير في ركابه بمَن يتتبع خطوات الآخر خطوة خطوة بطريق الاستعارة.

٧ ـ الإيجاز بالحذف: في قوله تعالى: ﴿أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: أن لا يأتوا حذفت منه لا، وهو كثير في اللغة العربية.

٨ ـ صيغة الجمع للتعظيم: في قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ والمراد به: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

٩ ـ الاستعارة في قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ فأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب، ثم استعير للقذف باللسان لأنه يشبه الأذى الحسي.

١٠ ـ المقابلة اللطيفة: بين قوله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾[(٢)].

---

(١) انظر: صفوة التفاسير ج٢ ص٢٣١، وإعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٥٨٣.
(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص٣٣٨.

● رابعاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ...﴾ الآية. أخرج الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب، فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَجي وأُنْزَلُ فيه، فسِرْنَا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلةً بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عِقدٌ لي من جزْعِ ظَفَار قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحَلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خِفافاً لم يُثقلهن اللحم، إنما تأكل العُلْقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأمَمْتُ منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطّل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمّرت وجهي بجلبابي، ووالله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته، فوطىء على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك مَن هلك، وكان الذي تولى الإفك عبدالله بن أُبَي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يُفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ فيسلّم ثم يقول: «**كيف تيكم؟**»، ثم ينصرف، فذاك الذي يريبني، ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعدما نقهت

فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرَّزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكُنُف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأُوَل في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رُهْم بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أُثاثة، فأقبلت أنا وأم مسطح قِبَل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرتْ أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسُبِّين رجلاً شهد بدراً؟ قالت: أي هنتاه أولم تسمعي ما قال؟ قالت: قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليّ رسول الله ﷺ، تعني سلَّم ثم قال: **«كيف تيكم؟»**، فقلت: أتأذن لي أن آتي أبويَّ؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أُمَّتاه، ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية، هوِّني عليك، فوالله لقلَّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثَّرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله أولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال: يا رسول الله، أهْلَكَ ولا نعلم إلا خيراً. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يضيِّق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدُقْكَ، قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: **«أي بريرة هل رأيتِ من شيء يريبك؟»**، قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله، فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبدالله بن أُبَيّ بن سلول قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: **«يا معشر المسلمين، مَن يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا**

رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي»، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذِرُك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبتَ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أُسَيْد بن حُضَيْر وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة: كذبتَ لعمرُ الله لنقتلنَّه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فتثاور الحيَّان الأوس والخزرج حتى همُّوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفِّضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: فبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، قالت: فأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي، قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنَت عليّ امرأة من الأنصار فأذنتُ لها فجلست تبكي معي، قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلّم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني، قالت: فتشهّد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: «**أما بعدُ يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنتِ بريئة فسيُبرِّئُكِ الله وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه**»، قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أُحس منه قطرة فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ فيما قال، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ، قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله لقد علمت، لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدَّقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم أني بريئة لا تُصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، قالت: ثم تحولتُ فاضطجعت على فراشي،

قالت: وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرِّئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحياً يُتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يُتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يُبرِّئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أُنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البُرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجُمان من العَرَق وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الذي يُنزل عليه، قالت فلما سُرِّي عن رسول الله ﷺ سُرِّي عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها: «**يا عائشة، أما الله عزّ وجل فقد برّأك**»، فقالت أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: لا والله لا إقوم إليه ولا أحمد إلا الله عزّ وجل، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ العشر الآيات كلها، فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ـ وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره ـ: والله لا أنفق على مِسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾، قال أبو بكر: بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان يُنفق عليه»[(١)].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الله جلّ وعلا أن الذين جاؤوا بأبشع الكذب وأسوء البهتان وهو قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفاحشة جماعة منكم وهم:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضاً حديث (٢٦٦١) وفي كتاب التفسير باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ حديث (٤٧٥٠)، ومسلم في صحيحه باب في حديث الإفك حديث (٢٧٧٠)، وأبو داود في سننه والترمذي في سننه، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند، وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والبيهقي، والواحدي في أسباب النزول ص٢٢٣، والسيوطي في لباب النقول ص١٦٩ و١٧٠.

عبدالله بن أُبي رأس النفاق وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومَن ساعدهم.

وبيّن الحق سبحانه وتعالى باستئناف الخطاب لرسول الله ﷺ وعائشة رضوان الله عليها ووالدها أبي بكر رضي الله عنه وصفوان رضي الله عنهم أجمعين تسلية لهم فقال سبحانه: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ أي: لا تظنوا هذا القذف والبهتان شراً لكم بل هو خير لكم، لما فيه من الشرف بنزول الوحي ببراءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قال المفسرون: والخير في ذلك على خمسة أوجه: تبرئة أم المؤمنين، وكرامة الله لها بإنزال الوحي في شأنها، والأجر الجزيل لها من الفرية عليها، وموعظة المؤمنين، والانتقام من المفترين(١).

فلكل فرد من العُصبة الكاذبة جزاء ما اجترح من الذنب ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي عذاب شديد في نار جهنم ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ أي: هلاّ حين سمعوا هذا الافتراء ظنوا الخير، ولم يسارعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيها النزاهة والطهارة، فمقتضى الإيمان أن لا يصدق مؤمن على أخيه قول عائب ولا طاعن.

قال الإمام ابن كثير: هذا تأديب من الله تعالى للمؤمنين في قصة عائشة رضي الله عنها حين أفاض بعضهم في ذلك الكلام السوء وما ذكر بشأن الإفك فقال تعالى: ﴿لَّوْلَا﴾ أي: هلا، ﴿إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ أي: ذلك الكلام الذي رميت به أم المؤمنين، ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ أي: قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم فإن كان لا يليق بهم فأم المؤمنين أوْلى بالبراءة منهم بطريق الأوْلى والأحرى(٢).

﴿وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾: أي: قالوا: هذا كذب ظاهر مكشوف،

---

(١) انظر: التسهيل في علوم التنزيل ج٣ ص٦١، ومختصر ابن كثير ج٢ ص٥٩١، والتفسير الكبير للرازي ج٢٣ ص١٧٢، وصفوة التفاسير ج٢ ص٣٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٧٤.

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ أي: هلاّ جاء الخائبون بأربعة شهداء يشهدون على ما قالوا فإن عجزوا ولم يأتوا على دعواهم بالشهود فأولئك المفسدون الكاذبون في حكم الله وشرعه.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه لولا تفضله على المؤمنين لأهلكهم ولم يمهلهم، ولمسّهم عذاب شديد فقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ أي عذاب شديد هائل يستحقر دونه الجلد والتعنيف ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ أي: أنكم تتلقون الخبر بألسنتكم وتقولون ما ليس له حقيقة في الواقع، وإنما هو محض كذب وتظنونه ذنباً صغيراً هيناً وهو عند الله من أعظم الموبقات والجرائم ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ أي: سبحان الله أن يقال هذا الافتراء على زوجة رسول الله ﷺ الطاهرة البريئة، قال الزمخشري: وهو بمعنى التعجب من عِظَم الأمر والاستبعاد له، والأصل في ذلك أن يسبّح الله عند رؤية العجائب[(١)].

﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾: أي: يعظكم الله بالمواعظ الشافية لكي لا تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين حقاً، فالإيمان وازع عنه لا محالة ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ أي: يبين لكم الآيات الدالة على الشرائع ومحاسن الآيات دلالة واضحة، لتتعظوا وتتأدبوا بها، فالله عليم بأحوال جميع مخلوقاته حكيم في تدابيره وتشريعه.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حكمه فيمن يحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين الأطهار فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ أي: لهم عذاب مؤلم في الدنيا

---

(١) الكشاف ج٤ ص٣٢٥.

بإقامة الحد وفي الأخرى بعذاب جهنم فهو عليم بجميع الأمور وما تخفيه الضمائر ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ أي: هو عالم بما تخفي النفوس وأنتم لا تعلمون.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه لولا فضله ورحمته لأهلكهم وعذّبهم فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٠﴾﴾ ومن رأفته بعباده أنه لم يعاجلهم العقاب بذنوبهم، ومن رحمته أن قدم إليهم بمثل هذا الإعذار والإنذار(١).

ثم أتبع جلّ شأنه بيان حادثة الإفك والتحذير من سلوك طريق الشيطان فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ أي: لا تتبعوا آثار الشيطان وتسلكوا مسالكه بإشاعة الفاحشة واتباع طرقه؛ لأن مَن اتبع سيرة الشيطان وطريقته ضلّ وغوى؛ لأنه يأمر بالفحشاء وما يُنكره الشرع وتنفر منه العقول والقلوب السوية، فلولا فضل الله عليكم أيها المؤمنون ما تطهّر أحدٌ من الأوزار أبداً، ولكن الله بفضله ورحمته يطهر مَن يشاء، أي: أن تزكيته لكم وتطهيره وهدايته إنما هي بفضله لا بأعمالكم(٢).

﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ﴾: أي: لا يحلف أهل الفضل والصلاح الذين وسّع الله عليهم في الرزق على أن لا يأتوا أقرباءهم من الفقراء والمهاجرين، وليعفوا عما كان منهم وليصفحوا عما بدر منهم من إساءة، وليعودوا لما كانوا عليه من التفضل والإحسان، وفي ذلك ترغيب عظيم في العفو ووعد كريم بمقابلته بالمغفرة التي أرشد إليها الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ أي: ألا تحبون أيها المؤمنون أن يغفر الله لكم ذنوبكم ويدخلكم الجنة.

---

(١) فتح القدير ج٤ ص١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص٢٠٧، وصفوة التفاسير ج٢ ص٢٢٣، وتفسير أبي السعود ج٦ ص١٦٥، وزاد المسير ص٩٠٧.

وقال النجري في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾: دلّ على أنه يحسن ممن حلف أن لا يفعل معروفاً أن يحنث، وقال الناصر: ولا يجب عليه كفارة[١].

وقال الفقيه يوسف: لهذه الآية ثمرات: الأولى أنه ينبغي لمَن حلف ألاّ يفعل إحساناً أن يحنث، وقد قال جار الله: وكفى به داعياً إلى المجاملة وترك الاشتغال بالمكافأة إلى المسيء، ومنها أن الحنث إذا كان أقرب إلى الله من البقاء على اليمين أن الحانث لا كفارة عليه، وهذا قول الناصر والإمامية[٢]، والأكثر يقولون: بلزوم الكفارة لقوله ﷺ: «**مَن حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه فليأتِ الذي هو خير وليكفِّر عن يمينه**»[٣].

وقال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ﴾ أي: لا تحلفوا أن لا تصلوا قرابتكم المساكين والمهاجرين، وهذا في غاية الترفق والعطف على صلة الأرحام، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾ أي: عما تقدم منهم من الإساءة والأذى، وهذا من حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه على ما تقدم منهم من ظلمهم لأنفسهم[٤].

قلتُ: وفي ذلك ترغيب في العفو وإشارة إلى مزيّة ذوي القربى والمساكين والمهاجرين وأحقيتهم بالإحسان، وفيه إشارة إلى أن مَن غفر ذنب مَن أساء إليه غفر الله له، فكلما صفح الإنسان عمّن أذنب إليه كافأه الله بالصفح عنه بالإحسان.

ثم توعّد الحق سبحانه وتعالى الذين يرمون المحصنات الغافلات المتصفات بالإيمان بالطرد والإبعاد من رحمته وبالعذاب العظيم فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ

---

(١) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة النور.

(٢) الثمرات اليانعة ج٤ ص٤١٦.

(٣) صحيح مسلم باب ندب مَن حلف على يمين فرأى غيرها خير منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه حديث (١٦٥٠).

(٤) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٧٧.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ أي: عذاب هائل لا يكاد يوصف ذلك بسبب ما ارتكبوه من جرم، وذلك العذاب الشديد في يوم القيامة حين تشهد عليهم جوارحهم وتنطق الألسنة والأيدي والأرجل بما اقترفوه من الأعمال السيئة ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ أي: يوم القيامة ينالهم الجزاء العادل، ويعلمون يومئذ أن الله هو الحق الذي لا يظلم أحداً.

ثم يبيّن الحق سبحانه وتعالى أن الخبيثات من النساء، الخبيثين من الرجال، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء، فأولئك الفضلاء الطيبون من الرجال والطيبات من النساء منزَّهون مما يقوله أهل الإفك ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ أي: لهم على ما نالهم من الأذى مغفرة لذنوبهم ورزق كريم عند الله في جنات النعيم، وفيه وعد بأن تكون عائشة زوجة الرسول ﷺ في الجنة، حكى ذلك الحافظ ابن كثير(١).

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما نسب إليها من الإفك والبهتان.

٢ ـ أن اتهام زوجة الرسول ﷺ فيه إيذاء للرسول ﷺ وعدوان على الدين.

٣ ـ قذف المحصنات من الكبائر التي توجب سخط الله وغضبه.

٤ ـ بيان أنه إذا حلف الإنسان على ترك فعل الخير فإنه ينبغي له أن يفعل الخير ويكفّر عن يمينه.

٥ ـ الإرشاد إلى الصفح والعفو عمّن أساء.

٦ ـ بيان أن مَن اقترف السيء من الأعمال يلقى جزاء ذلك يوم القيامة.

---

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٧٣.

٧ ـ عدم جواز نشر الأخبار الكاذبة.

٨ ـ الإرشاد إلى أن بيت النبوة هو بيت الطهر والعفة فلا يتصور أن تخرج منه رائحة الخناء أو الفجور.

٩ ـ الإرشاد إلى أحقية ذوي القربى والمساكين والمهاجرين في الإحسان والإنفاق عليهم.

* * *

المبحث الخامس
آداب الاستئذان والزيارة ومشروعية الحجاب

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٢٧ ـ ٣١].

● **أولاً: القراءات:**

قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾، قرأ ابن عامر وشعبة بن

عاصم وأبو جعفر: ﴿غيرَ أُوْلِي الأَرْبَةِ﴾ نصباً، وقرأ الباقون: ﴿غيرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ﴾ بالخفض[(١)].

قال الدكتور الحبش: وتوجيه قراءة ابن عامر وشعبة على وجهين:

الأول: الاستثناء، فيكون معنى الآية: (ولا يبدين زينتهن إلا للتابعين إلا أولي الإربة فلا يبدين زينتهن لهم) وهكذا فبتكرار الاستثناء عاد الحكم إلى الأول، ولما فتح تكرر الاستثناء بـ(إلا) ورد الاستثناء بـ(غير).

الثاني: الحال فيكون المعنى: (ولا يبدين زينتهن إلا للتابعين حال كونهم غير أصحاب أَرَبٍ في النساء)[(٢)].

وتوجيه قراءة الباقين أن (غير) صفة، والمعنى: (لا يبدين زينتهن إلا للتابعين الذين لا إرب لهم في النساء) ويشكل توجيه هذه القراءة أن ﴿غير﴾ توصف بها النكرات كما في قوله تعالى: ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وكذلك قوله تعالى: ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ فكيف ساغ أن تأتي في هذا المقام وصفاً لمعرفة؟ وقد أجاب الزجاج عن ذلك بقوله: وجاز وصف التابعين بـ(غير) وإن كانت (غير) يوصف بها النكرة فإن التابعين هاهنا ليس بمقصود به إلى قوم بأعيانهم، إنما معناه: لكل تابع غير ذي إربه[(٣)].

● ثمرة الخلاف وفائدته:

لا خلاف أن القراءتين متجهتان إلى وجوب منع التابعين من أولي الإربة من الدخول على النساء أو تمكينه من النظر في زينتهن، فيكون الإذن الأول في صدر الآية لهؤلاء التابعين بغشيان مجلس النساء إذا بدت زينتهن مقيداً بأن لا يكون هؤلاء التابعين من أولي الإربة فأشارت قراءة النصب إلى

---

(١) انظر: تقريب النشر في القراءات العشر ص١٤٩، والمهذب ج٢ ص٧٣، والقراءات المتواترة ص٢٩٢، وحجة القراءات ص٤٩٧.

(٢) انظر: القراءات المتواترة ص٢٩٢، وحجة القراءات لأبي زرعة ص٤٩٧.

(٣) القراءات المتواترة ص٢٩٢.

وجوب منعهم من خلطة النساء حال كونهم يأزرون إلى النظر إلى النساء، ويمكن أن يفهم الإذن بخلطة النساء إذا لم يلحظ منهم ذلك الإرب في أحد الأحوال.

وجاءت القراءة الثانية أشد إغلاقاً فنهت عن خلطتهم بالنساء طالما وصفوا بأنهم ذوي إربة وذلك في سائر الأحوال.

وهكذا فقد وردت القراءة بالنص على قيد توافر الإرب بطريقتين:

الأولى: التقييد بالوصف وهو ما دلت له قراءة الخفض.

الثانية: التقييد بالاستثناء وهو ما دلت له قراءة النصب(١).

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾: البيوت: جمع بيت، وأصل بيت: ما يأوي الإنسان إليه، ويقال للمسكن بيت، قال الراغب: أصل البيت مأوى الإنسان بالليل لأنه يقال: بات أقام بالليل، كما يقال: ظل بالنهار، ثم قد يقال للمسكن: بيت من غير اعتبار الليل فيه، وجمعه أبيات وبيوت لكن البيوت بالمسكن أخص(٢)، والمراد: عدم جواز دخول الإنسان منزل غيره ومسكنه بغير استئذان.

﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾: أي: حتى تجدوا الأنس بالاستئذان، وقال الزمخشري: فيه وجهان؛ أحدهما: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، فالمعنى: حتى يؤذن لكم، وتأتي أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام، والاستكشاف استفعال من أنس الشيء إذا بصره ظاهراً مكشوفاً، والمعنى: حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم

(١) القراءات المتواترة ص٢٩٤.
(٢) المفردات للراغب ص٧٥.

لا؟ ومنه قولهم: استأنس هل ترى أحداً؟ واستأنست فلم أرَ أحداً.

ومنه بيت النابغة:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مستأنس وحد

ويجوز أن يكون من الأنس: وهو أن يستعلم هل ثمة إنسان[١].

وأصل الاستئناس طلب الأنس بالشيء، وهو سكون النفس واطمئنان القلب وزوال الوحشة.

قال الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست للذئب إذ عوى وصوّتَ إنسان فكدت أطير[٢]

وقال الطبري: الصواب عندي أن الاستئناس استفعال من الأنس وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم ويؤذنهم أنه داخل عليهم فيأنس إلى إذنهم ويأنسوا إلى استذانه[٣].

﴿وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾: المراد بالأهل: السكان الذين يقيمون في الدار سواء سكناهم بالملك أو بالإيجار أو بالإعارة، وقد دلّ على هذا قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾. قال الألوسي: المراد اختصاص السكن غير بيوتكم التي تسكنونها كون الآجر والمعين منهي كغيرهما من الدخول بغير إذن على عدم إرادة الاختصاص الملكي فلا حاجة إلى القول بأن ذلك خارج مخرج العادة[٤].

﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾: أي: ليس عليكم إثم وحرج، فقد سمّى الإثم جناحاً، قال الراغب: سمي الإثم المائل بالإنسان

(١) الكشاف ج٤ ص٢٨٥.
(٢) روائع البيان ص١٢٦.
(٣) جامع البيان للطبري ج١٨ ص١١٢.
(٤) روح المعاني ج١٨ ص١٣٣.

عن الحق جناحاً[١]، والبيوت المراد بها البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة كالربط والحوانيت والفنادق، وقال الصابوني: التي تقصد لمنافع عامة غير السكن كالحمامات والبيوت والحوانيت، التي لا تخص بسكن أحد، وكالرباطات والفنادق والخانات فهذه وأمثالها لا حرج على أحد في دخولها.

﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾: أي: فيها منفعة لكم، كالاستظلال من الحر وحفظ الرحال والاستحمام، فالمتاع ـ في اللغة ـ: المنفعة، وقد تطلق ويراد بها الفرض أو الحاجة، قال ابن فارس: الميم والتاء والعين: أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مُدّة في خير، والمتعة والمتاع: المنفعة[٢]، وقال النجري: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ أي: منفعة لكم فُسّرت بالخانات والربط ومواضع الطعام[٣].

﴿يَغْضُضْنَ﴾: الغض: إطباق الجفن بحيث تمتنع الرؤية، وفي المصباح: غض الرجل صوته وطرفه، ومن طرفه وصوته غضاً من باب قتل خفض، ومنه يقال: غضّ من فلان غضاً وغضاضة إذا تنقصه[٤]، ويأتي غض البصر بمعنى خفضه ونقصه.

قال جرير:

فغض الطرف إنك من نمير ... فلا كعباً بلغت ولا كلابا

وقال عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي ... حتى يواري جارتي مأواها

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾الزينة على قسمين: خِلقية ومكتسبة، فالخِلقية: وجهها؛ فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع

(١) المفردات ص١٠٧.
(٢) معجم المقاييس ص٩٧٢.
(٣) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة النور.
(٤) المصباح المنير ص٢٦٧.

وطرق العلوم، وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب[١].

قلتُ: من ذلك ما عرف عند النساء في زماننا بلفظ التجميل.

قال الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى ... وإذا عطلن فهن خير عواطل

وقال آخرون: الزينة: اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، على ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي أو غيره[٢].

وقال الرازي: اعلم أن الزينة: اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي أو غير ذلك، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة، لأنه لا يكاد يقال في الخلقة: أنها من زينتها، وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره، والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة ويدل عليها وجهان:

الأول: أن الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعد زينة، فإذا حملناه على الخلقة وفّينا العموم حقه، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضاً.

الثاني: بأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها، فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار[٣].

قلتُ: والظاهر من النص أن الزينة تعم محاسن الخلق وسائر ما تتزين به المرأة، فقد أوجب الحق سبحانه وتعالى على النساء عدم إبداء زينتهن لما يترتب على ذلك من إظهار محاسن المرأة ومفاتنها التي تثير الرجل سداً للذريعة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٢٩.

(٢) منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ص٤٠٥.

(٣) التفسير الكبير للرازي ج٢٣ ص١٩٩.

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: أي: إلا ما دعت الحاجة إلى ظهوره بدون قصد ولا تعمُّد.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾: الخُمُرِ بضم الخاء والميم: جمع خمار بكسر الخاء وهو ما تغطي به المرأة رأسها والستر عموماً، ويجمع على أخمر وخُمر بضم الخاء وسكون الميم وخُمُر بضمتين، وقال الراغب: أصل الخُمر ستر الشيء، ويقال لما يستر به خماراً لكن الخمارُ صار في التعارف اسماً، لما تغطي به المرأة رأسها(١).

وقال ابن فارس: الخاء والميم والراء: اسم واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر(٢)، وفي المصباح: الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خُمر مثل كتاب وكتُب، واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار(٣)، ويسمى الخمار (النصيف).

قال الشاعر:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

﴿جُيُوبِهِنَّ﴾ الجيوب: جمع جيب والجيب من القميص طوقه والقلب والصدر وعند العامة الجيب كيس يخاط في جانب الثوب من الداخل ويجعل فمه من الخارج(٤)، وفي المصباح: جيب القميص ما ينفتح على النحر والجمع أجياب وجيوب وجابه يجيبه قور جيبه(٥)، والمراد بضرب النساء خمرهن على جيوبهن: هو أن يغطين رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي لئلا يُرى منها شيء.

﴿بُعُولَتِهِنَّ﴾: البعولة: جمع بعل بمعنى الزوج، قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا

---

(١) المفردات للراغب ص١٦٥.
(٢) معجم المقاييس ص٢٣٠.
(٣) المصباح المنير ص١١١.
(٤) إعراب القرآن وبيانه ج٥ ص٥٣٩.
(٥) المصباح المنير ص٧٣.

بَعۡلِي شَيۡخًاۖ﴾ [هود: ٧٢]، وفي المختار البعل الزوج والجمع البعُولة[١]، وقال الراغب: البعل: هو الذكر من الزوجين، مستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ﴾، وجمعه بُعولة نحو فحلٍ وفحولة[٢]، وقال القرطبي: البعل: هو الزوج والسيد في كلام العرب ومنه قول النبي ﷺ في حديث جبريل: «**إذا ولدت الأمة بعلها**»، يعني: سيدها إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات[٣].

﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾: الإربة: الحاجة، قال الخليل: الإرب: الحاجة وما أربكُ إلى هذا، أي: ما حاجتك والإربة والأربُ معناها الحاجة والجمع مآرب، وقال طرفة:

إذا المرء قال الجهل والحُوبِ والخناء   تقدم يوماً ثم ضاعت مآربه[٤]

وقال الراغب: الأربُ: فرط الحاجة المقتضى للاحتيال في دفعه، فكل أَرَب حاجة وليس كل حاجة أربٌ، وقال في قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ كناية عن الحاجة إلى النكاح[٥]، والمراد هنا بأولي الإربة في قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ أي: غير أولي الميل أو الحاجة أو الشهوة إلى النساء كالبله والحمقى والمغفلين الذين لا يدركون من أمور الجنس شيئاً.

﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ﴾: المراد بالطفل: الولد الصغير الذي لم يبلغ الحلم، وفي المختار: الطفل: المولود والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجنب، وقال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ﴾[٦]، وقال الراغب: الطفل الولد ما دام ناعماً وقد يقع على الجمع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ

(١) مختار الصحاح للرازي ص٥٨.
(٢) المفردات للراغب ص٦٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٣١.
(٤) انظر: معجم المقاييس ص٧٠، وروائع البيان للصابوني ج٢ ص١٦٤.
(٥) المفردات ص٢٥، وإعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٥٩٣.
(٦) مختار الصحاح ص٣٩٤.

يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾، وقال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ وقد يجمع على أطفال[١]، وقال البوصيري:

والنفس كالطفل إن تهمله شَبّ على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

﴿لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ أي: لم يطلعوا أي: اطلع عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾ والمراد أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يدركون معاني الجنس لصغرهم لا حرج من إبداء الزينة أمامهم[٢].

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الكناية: في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ فإنه أصل معناه الاستئناس وهو ضد الاستيحاش، لأن الذي يطرق باب غيره لا يعلم أيؤذن له أم لا فهو متردد مستطار القلب مستوحش، أو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له في الدخول استأنس وزايله تردده واستكان قلبه، وقد أريد المعنى البعيد منه وهو الاستئذان[٣].

٢ ـ الإيجاز بالحذف: في قوله تعالى: ﴿يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ لأن المراد غض البصر عما حرّم الله لا عن كل شيء فحذف ذلك اكتفاء بفهم المخاطبين.

٣ ـ المجاز المرسل: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وهو من باب إطلاق الحال على المحل، قال الزمخشري: وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتستر والتصون[٤].

---

(١) المفردات للراغب ص٣٨٠.
(٢) روائع البيان ج٢ ص١٤٦.
(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٥٩٠.
(٤) انظر: الكشاف ج٤ ص٢٩٠، وصفوة التفاسير ج٢ ص٣٣٨.

● رابعاً: أسباب النزول:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ أخرج الفريابي وابن جرير عن عدي بن ثابت قال: جاءت امرأة من الأنصار فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني فيها أحدٌ، وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ الآية.

٢ - أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: لما نزلت آية الاستئذان في البيوت قال أبو بكر: يا رسول الله، فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة والشام ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستئذنون ويسلمون وليس فيها سكان؟ فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ الآية.

٣ - أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: بلغنا أن جابر بن عبدالله حدّث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها فجعل النساء يدخلن عليها غير مُتأزرات فيبدوا ما في أرجلهن، يعني: الخلخال وتبدوا صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء: ما أقبح هذا، فأنزل الله في ذلك ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية[1].

● خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أرشد الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين للعمل بالآداب الكريمة والأخلاق الرفيعة فأمرهم بالاستئذان عند إرادة دخول بيوت مسكونة والتلطف عند طلب الاستئذان والسلام على أهلها نظراً لما في ذلك من الصون والاحترام لحقوق أصحاب المنازل المسكونة في أنفسهم وأعراضهم، ونهاهم

(١) انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص١٧١ و١٧٢ وفي إسناد هذه الأحاديث ضعف.

عن الدخول بغير إذن لئلا تقع أعينهم على ما يسؤهم فيطلعوا على عورات الناس، أو تقع أعينهم على مكروه لا يحبه أهل المنزل، فإن في الاستئذان والسلام ما يدفع الخطر والريبة، وذلك ما يجعل الزائر محترماً مكرماً مستأنساً به، وإذا لم يؤذن له فعليه بالرجوع فذلك خير له، وفي النص القرآني تقرير لقاعدة حُرمة البيوت وعدم جواز اقتحامها والاطلاع على ما فيها ودخولها دون إذن، فيكون القرآن قد سبق القوانين الوضعية بتقرير هذه القاعدة بقرون من الزمن، وأرشد إلى آداب الاستئذان التي تمنع الاطلاع على العورات وترشد إلى ما يعزز المودة والثقة بين الناس، وإذا لم يكن في البيوت أحد فلا يجوز الدخول والاقتحام إلا بإذن أربابها، حكمة ذلك أن أهل البيوت لا يرغبون أن يطلع أحد على ما عندهم في بيوتهم من مال أو متاع، وربما أدى الدخول إلى فقدان شيء أو ضياعه فتقع التهمة والمسؤولية على مَن اقتحم البيوت دون إذن أهلها، وربما أدى الدخول والاقتحام بدون استئذان إلى ترويع أهلها وإفزاعهم والاطلاع على عوراتهم، أما البيوت التي ليس فيها سكن، أو التي فيها للإنسان مصلحة أو منفعة فلا مانع من دخولها بغير إذن، ذلكم هو الأدب الذي أرشد إليه الحق سبحانه وتعالى(١).

وبعد الانتهاء من آداب الاستئذان في الدخول إلى البيوت باعتبارها حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وهو إجراء وقائي في طريق تطهير المشاعر واتقاء الفتنة، ثم إنه أخذ على قطع طريق فتنة النظر بغض البصر عن مواضع الفتنة المثيرة للشهوة؛ فأمر المؤمنين بغض أبصارهم وكفها عن النظر إلى الأجنبيات من غير المحارم، وحفظ فروجهم عن الزنى وستر عوراتهم فذلك أزكى لهم، فقال جلّ شأنه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾، ثم أكد سبحانه وتعالى الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، وزادهن في التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم والأقرباء إلا إذا

(١) انظر: تفصيل أوسع في روائع البيان ج٢ ص١٣٢، ١٢٨، وانظر أيضاً ظلال القرآن ج٤ ص٢٥٠١١، ٢٥٠٧.

ظهرت هذه الزينة بدون قصد ولا نية سيئة فلا إثم عليهن، فالله غفور رحيم.

والمراد بغض البصر: كف النظر مما لا يحل إليه بملء العين، وقد جاء في الحديث النبوي: «**لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**»(١).

قال القرطبي: وقد بدأ في الآية الكريمة بالأمر بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب كما أن الحُمَّى رائد الموت، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألم ترَ أن العين للقلب رائد فما تألف العينان فالقلب آلف(٢)

وقال الصابوني: السر في تقديم غض البصر على حفظ الفروج هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور وهو مقدمة للوقوع في المخاطر، كما قال الحماسي:

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر

ولأن البلوى أشد فيه وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، وهو الباب الأكبر الذي يوصل إلى القلب، وأقرب طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته، ولله در شوقي حيث يقول:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

وقد قال بعض الأدباء:

وما الحب إلا نظرة إثر نظرة تزيد نمواً إن تزده لجاجاً(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب ما يؤمر به من غض البصر حديث (٢١٤٩)، والترمذي في سننه باب ما جاء في نظرة المفاجأة حديث (٢٧٧٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٢٧.
(٣) روائع البيان ج٢ ص١٤٩.

فالميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق في التكوين الحيوي، والاطلاع على مواضع الفتنة مما يثير الشهوة ويدفع إلى الفتنة، ومما يدفع إلى ذلك التبرج والحركات المثيرة ولهذا أمر الحق سبحانه وتعالى رسوله بمخاطبة المؤمنات بقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

قال بعض العلماء: المراد بـ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان، وقال النجري: اختلف الناس في المستثنى، فقال ابن مسعود والنخعي: هي الثياب، لأن الله سمّاها زينة في قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال أحمد وغيره: المراد بها: ما ظهر بغير قصد حال الحركة، وهذان القولان مبنيان على أن جميع بدن المرأة عورة كما هو المذهب، وقيل: أن المراد الرائحة وأصوات الحلية بغير قصد، وروي عن الإمام الهادي رضي الله عنه: أن المراد أماكن الزينة وهو الوجه والكفان[(١)].

وقال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، ويعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلجل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم، وقال الأعشى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفَّيها والخاتم، وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك، وهذا يحتمل تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها[(٢)].

---

(١) مخطوط شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة النور.

(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٣٤.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن جميع بدن المرأة بالنسبة للرجل عورة، وإلى ذلك ذهبت الزيدية ـ كما سبق أن أشرنا إليه من كلام النجري رحمه الله ـ.

وقال الصابوني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقد نصّ عليه الإمام أحمد رحمه الله فقال: كل شيء من المرأة عورة حتى الظفر، وصرّح بذلك ابن الجوزي في زاد المسير حيث نقل عن أحمد قوله: إن الزينة الظاهرة هي الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر، ويفيد هذا تحريم النظر إلى الأجنبيات لغير عذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها، فإنه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصة، فأما النظر إليها بغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها(١).

أما المالكية والأحناف: فإن الكفين والوجه ليسا بعورة لديهم، وقد استدل المالكية والأحناف ومَن وافقهم من العلماء على ما ورد في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فقد استثنت الآية ما ظهر منها أي: ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان، وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين فقال سعيد بن جبير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكف، وقال عطاء: الكفان والوجه، وروي مثله عن الضحاك(٢)، واستدلوا بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال لها: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يسمح أن يرى منها إلا هذا وهذا...**» وأشار إلى وجهه وكفّيه(٣)، وقالوا: إنه مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة تكشف وجهها وكفّيها في صلاتها وتكشفها أيضاً في الإحرام، فلو كان من العورة لما أبيح لها كشفها؛ لأن ستر العورة

---

(١) زاد المسير ص٩١٠.

(٢) جامع البيان للطبري ج١٨ ص١١٨، وتفسير ابن كثير ج٣ ص٢٨٤، وروائع البيان ج٢ ص١٥٤.

(٣) زاد المسير ص٩١٠.

واجب لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة، واستدل الشافعية والحنابلة على أن الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنّة والمعقول، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ فقد حرّمت الآية الكريمة إبداء الزينة، والزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، والوجه من الزينة الخلقية، بل هو أصل الجمال أما الزينة المكتسبة فهو ما تحاوله المرأة من تحسين زينتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب، والآية الكريمة منعت المرأة من إبداء الزينة مطلقاً، وحرّمت عليها أن تكشف شيئاً منها أمام الرجال، أو تُظهر زينتها أمام الرجال، وتأولوا قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: ما ظهر منها بغير قصد ولا عمد مثل أن تكشف الريح عن ساقها أو نحرها أو شيئاً من جسدها فيكون الكف والوجه من الزينة التي يحرم إبداؤها(١).

وأما السنّة فقد استدلوا بحديث جرير بن عبدالله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»(٢)، واستدلوا أيضاً بما جاء في حديث علي رضي الله عنه: «**يا علي لا تُتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**»(٣)، وبحديث الخثعمية الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: «أن الرسول ﷺ أردف الفضل بن عباس خلفه يوم النحر وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه فجعل الرسول ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» ولفظ النسائي: «وأخذ الرسول ﷺ فحوّل وجهه إلى الشق الآخر»(٤)، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فإن الآية صريحة في

---

(١) روائع البيان للصابوني ص١٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في الآداب باب نظر الفجأة حديث (٢١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر حديث (٢١٤٩)، والترمذي في الآداب باب ما جاء في نظر الفجأة من حديث بريدة حديث (٢٧٧٧) وقال الترمذي حديث حسن غريب.

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، وأورده ابن حزم الظاهري في المحلى ج٣ ص١٣٠ وج٧ ص٢١.

عدم جواز النظر، والآية وإن كانت قد نزلت في نساء النبي ﷺ فإن الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس عليهن، والعلة أن المرأة كلها عورة. وأما المعقول فإن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة، والفتنة في الوجه تكون أعظم من الفتنة في القدم والشعر والساق، فإذا كانت حرمت النظر إلى الشعر والساق باتفاق فحرمة النظر إلى الوجه تكون أوْلى باعتباره أصل الجمال ومصدر الفتنة ومكمن الخطر(١).

قلتُ: وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة فيه تحوط، وسدٌّ للذرائع وإن كان الظاهر من حديث الخثعمية السالف إيراده أن الوجه ليس بعورة، ولو كان الأمر كذلك لأمر الرسول ﷺ تلك المرأة التي كان ينظر إليها الفضل بن العباس بتغطية وجهها، بل ولأمرها بألاّ تنظر إليه لأنها كانت تنظر هي إليه أيضاً كما سبق، والحديث مصرّح فيه أن ذلك كان في حجة الوداع وآية الحجاب متقدمة عليه، والقول باحتمال أن ذلك قبل نزول آية الحجاب غير صحيح.

قال الإمام ابن حزم الظاهري ـ بعد أن أورد الحديث ـ: فلو كان الوجه عورة يلزم سترها لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء، وهو بذلك يشير إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث وفيه: «فأخذ الفضل يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء»، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل إلى الشق الآخر(٢)، وذكر ابن حزم في كتاب الصلاة: أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين(٣).

قلتُ: وهو الأقرب الذي يتوافق مع ما ورد في الحديث النبوي السالف بيانه إلا أنه يستفاد من عموم النصوص التي تدعو إلى غض البصر وحفظ النظر أنه لا يجوز نظر الرجل إلى امرأة لا حل له إلا الوجه ولا إلى

---

(١) روائع البيان ج٢ ص١٥٦.

(٢) المحلى ج٣ ص١٣٠.

(٣) المحلى ج٣ ص٤١.

غيره إلا بعذر أو ضرورة تبيح ذلك، ويظهر أيضاً أن الغض واجب والتغطية للوجه والكفين غير واجبة، والله أعلم.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما يجب على المرأة ستره بالخمار فقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، فهؤلاء كلهم ليس عليهم أو على المرأة جناح أن يروا منها الوجه والكفين والرأس والقدمين لانتفاء الذي كان من أجلها الستر والغطاء، فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء، ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء فقد مضت الآية تنهى المرأة عن الحركة التي تعكس عن الزينة المستورة وتهيج الشهوة الكامنة وتوقظ المشاعر النائمة فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: ارجعوا أيها المؤمنون إلى ربكم بامتثال الطاعات والكف عن الشهوات وتوبوا إليه لتنالوا رضاه وتفوزوا بسعادة الدنيا والآخرة.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير، وبيان أن للبيوت حرمة فلا يحل الدخول إليها ولا الاطلاع على ما فيها ولا اقتحامها.

٢ ـ حرمة دخول بيوت الغير إذا لم يكن في البيت أحد.

٣ ـ وجوب الرجوع إذا لم يأذن أهل البيوت بالدخول إليها.

٤ ـ بيان مشروعية السلام للزائر عند دخول البيت والإذن له بالولوج للدار.

٥ ـ جواز دخول البيوت غير المسكونة إذا كان في ذلك متاع للإنسان، وذلك كالخانات والفنادق ونحو ذلك مما يعتاد الناس الدخول إليه كالمطاعم والمتنزهات العامة مع مراعاة آدابها.

٦ ـ الإرشاد إلى مراعاة حرمة الإنسان لأخيه المسلم فلا يؤذيه في نفسه أو ماله.

٧ ـ الإرشاد إلى أن هذه الآداب التي شرعها الله زكاة للنفس وطهارة للمجتمع والأفراد.

٨ ـ وجوب غض البصر وحفظ الفرج والإرشاد إلى ما في ذلك من الطهارة للإنسان من الرذائل والفواحش.

٩ ـ تحريم إبداء المسلمة لزينتها إلا أمام الزوج أو المحارم من أقاربها.

١٠ ـ وجوب ستر المرأة لرأسها ونحرها وصدرها بخمار لئلا يطلع عليها الأجانب.

١١ ـ جواز دخول الأطفال والخدم والغلمان الذين لا يعرفون أمور الجنس لصغرهم على النساء.

١٢ ـ عدم جواز فعل المرأة ما يثير بواعث الفتنة عند الرجال ويلفت الأنظار إليها.

١٣ ـ وجوب التوبة والإنابة على المؤمنين والمؤمنات والتمسك بالآداب التي أرشد إليها القرآن.

١٤ ـ الإرشاد إلى ما في هذه الآداب من صيانة لكرامة الأسرة وحفظاً لكيان المجتمع المسلم.

***

المبحث السادس
الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى

ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [النور: ٣٢، ٣٤].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وشعبة وأبو جعفر ويعقوب: ﴿آياتٍ مبينَاتٍ﴾ بفتح الياء اسم مفعول، والباقون بكسرها اسم فاعل. قال أبو زرعة: ﴿آياتٍ مبيَناتٍ﴾ بفتح الياء أي لا لبس فيها، وحجتهم قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ [آل عمران: ١١٨، الحديد: ١٧]، والفعل مسند إلى الله، فهي الآن مبينات بدلالة ما في التنزيل على صحة وجه إخراجهن مفعولات.

وقال: في ﴿مُبَيِّنَاتٍ﴾ بالكسر المعنى: بيَّن لكم الحلال من الحرام فهن الفاعلات، وحجتهم قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤]. فأسند التبيين إلى السورة فكذلك قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾[١].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَأَنكِحُوا۟﴾: أي: زوِّجوا.

﴿ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾: جمع أيم، والأيم: العزب سواءٌ كان رجلاً أو امرأة وسواءٌ تزوج من قبل أو لم يتزوج، فيقال: رجل أيِّم وامرأة أيِّم.

قال الشاعر:

فأُبنا وقد آبت نساءٌ كثيرة ونسوان سعد ليس فيهن أيِّمُ[٢]

وفي القاموس: الأيم ككيِّس مَن لا زوج لها، بكراً أو ثيباً، ومَن لا

(١) انظر: حجة القراءات لأبي زرعة ص٤٩٨، والمهذب في القراءات العشر ج٢ ص٧٤.
(٢) المصباح المنير ص٢٥.

امرأة له[١]، وقال الراغب: الأيامى جمع الأيم وهي المرأة التي لا بعل لها، وقد قيل للرجل الذي لا زوج له، ذلك على طريق التشبيه بالمرأة فيمن لاغناء عنه لا على التحقيق[٢]، وقال الشوكاني: الأيم بتشديد الياء ويشمل الرجل والمرأة، قال أبو عمرو والكسائي: اتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، قال أبو عبيدة: يقال رجل أيم وامرأة أيم، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال، ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

لـــلّـــه در بـــنـــي عـــلـــي أيـــم مـــنـــهـــم ونـــاكـــح

ومنه أيضاً قول آخر:

لقد إمت حتى لامني كل صاحب رجاء سليمى أن تأيم كما إمت[٣]

﴿عِبَادِكُمْ﴾: أي: عبيدكم وجواريكم، قال الصابوني: وأكثر استعماله في الأرقاء والمماليك وإذا أضيف إلى الله فيراد منه الخلائق[٤]. قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزمر: ٥٣].

قلتُ: وقد انقرض عصر الرق، وفي الآية الكريمة الأمر بإنكاح مَن لا زوج لها من النساء والرجال والصالحين من العبيد، دليل على ضرورة إعفاف النساء والرجال وتحصينهم بالنكاح من الوقوع في الفسق ووقاية المجتمع من الخطر وما فيه مفسدة للآداب العامة، وكفالة حق الإنسان في الحفاظ على النسل وإشباع الرغبة البشرية.

﴿وَٰسِعٌ﴾: أي: واسع الفضل لا تنفد نعمه جواد ذو غنى وسعة فهو يبسط الرزق لمَن يشاء من عباده وهو الغني الحميد.

---

(١) القاموس المحيط ص١٠٧٨.

(٢) المفردات ص٤٣.

(٣) فتح القدير ج٤ ص٢٧.

(٤) روائع البيان ج٢ ص١٧٦.

﴿عَلِيمٌ﴾: عالم بحاجات الناس ومصالحهم فيجري لهم من الرزق ما قسم لهم.

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾: أي: ليطلب العفة عن الزنى والحرام مَن لا يجد نكاحاً، قال الراغب: الاستعفاف: طلب العفة. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾(١)، وفي لسان العرب: العفة: الكف عما لا يحل ويجمل، يقال: عفّ عن المحارم يعف عفة، وامرأة عفيفة أي عفيفة الفرج، وفي الحديث: «مَن يستعف يعفه الله»(٢)، وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء(٣).

﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾: أي: والذين يريدون أن يعتقوا من أرقائكم بأداء مالٍ إليكم فكاتبوهم، فالمراد بالكتاب في الآية: المكاتبة، وهي أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبتك على كذا فيذهب المملوك فيعمل على تحصيل ذلك المبلغ فإذا أداه لسيده أصبح حراً، وقال الزمخشري: الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه: كاتبتك على ألف درهم فإن أداها عتق(٤).

﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾: أي: وأعطوهم من مال الله الذي أعطاكم، والإعطاء: حط شيء من المال المتفق على أدائه بين العبد وسيده، فالأمر في هذه الآية للمالكين بإعانة المكاتبين إما بأن يعطوهم شيئاً من المال أو أن يحطوا عنهم مما كتب عليهم، وقال الحسن والنخعي وبريدة: أن الخطاب بقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ لجميع الناس(٥).

قلتُ: ظاهر الآية هو أن الخطاب متجه للجميع في إعطاء المكاتبين ما

---

(١) المفردات ص٣٤٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الصبر عن محارم الله حديث (٦١٠٥).
(٣) لسان العرب لابن منظور ج٩ ص٢٥٣.
(٤) الكشاف ص٣٨٨.
(٥) فتح القدير ج٤ ص٢٩.

تحرر به رقابهم، وعدم تقدير ذلك بمقدار فيه تيسير ليسارع كل مَن لديه مال على ما يقدر عليه.

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾: المراد بالفتيات هنا: الإماء المملوكات، وهو جمع فتاة، والفتاة قد تطلق على الحرة، وقال الراغب: الفتى الطري من الشباب والأنثى فتاة والمصدر فَتَاءٌ، ويكنى بها عن العبد والأَمة، وجمع الفتى فتية وفتيان، وجمع الفتاة فتيات[1].

﴿الْبِغَاءِ﴾: أي: الزنى، والبغاء: الزنى مصدر بغت المرأة تبغي بغاءً إذا زنت، وهذا مختص بزنى النساء فلا يقال للرجل إذا زنى أنه: بغي، وقال الراغب: بغت المرأة تبغي بغاءً إذا فجرت وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها[2]، وفي المصباح: بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد فجرت فهي بغي والجمع بغايا، وهو وصف مختص بالمرأة ولا يقال للرجل: بغي، قاله الأزهري[3]، والمراد بالنهي عن البغاء في الآية: النهي عن إكراه الإماء على الزنى فقد كانوا يكرهونهن ليحصلوا بذلك على مردود مالي، وهن يردن التعفف.

﴿تَحَصُّنًا﴾: أي: تعففاً.

﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: أي: متاع الحياة الدنيا، وسمي عرضاً لأنه يعرض للإنسان ثم يزول، وقال الراغب: العرض ما لا يكون له ثبات، وقيل: «الدنيا عرض حاضر» تنبيه أن لا ثبات لها[4]، وأن عرضها زائل.

● ثالثاً: البلاغة:

الاحتراس: في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فقد أقحم هذا الاعتراض ليبشع ذلك عند المخاطب ويحذره من الوقوع فيه، ولكي يتيقض أنه كان ينبغي له أن يأنف من هذه الرذيلة وإن لم يكن زاجر له شرعي،

(١) المفردات ص٣٧٥.
(٢) المفردات ص٦٦.
(٣) المصباح المنير ص٤٠.
(٤) المفردات ص٣٣٤.

ووجه التبشيع عليه أن مضمون الآية النداء عليه بأن أَمته خير منه لأنها آثرت التحصن عن الفاحشة وهو يأبى إلا إكراهها[١]، ولأبي السعود قول جميل في هذا الصدد: «وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنى وإخراج ما عداها من حكمه كما إذا كان الإكراه بسبب كراهتهن الزنى لخصوص الزاني أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان أو لغير ذلك من الأمور المصححة للإكراه في الجملة، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يُكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعرض القبائح»[٢].

● رابعاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ قال السيوطي في اللباب: أخرج ابن السكن في معرفة الصحابة عن عبدالله بن صبيح عن أبيه قال: كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى فسألته الكتابة فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ الآية[٣].

وأخرج مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبدالله قال: «كان عبدالله بن أبي يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً، فأنزل الله ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ الآية»[٤]. وأخرج أيضاً من هذا الطريق: «أن جارية لعبدالله بن أبي يقال لها: مُسيْكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ الآية»[٥].

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٦٠٢.
(٢) تفسير أبي السعود ج٦ ص١٧٣.
(٣) لباب النقول في أسباب النزول ص١٧٢.
(٤) صحيح مسلم كتاب التفسير باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، وأبو داود في سننه حديث (٢٣١١).
(٥) رواه مسلم في صحيحه حديث (٣٠٢٩).

وأخرج الحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «كانت مسيكة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يُكرهني على البغاء فنزلت: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾»، وأخرج البزار والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كانت لعبدالله بن أبي جارية تزني في الجاهلية فلما حرّم الزنى قالت: لا والله لا أزني أبداً، فنزلت ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ الآية» وأخرج سعيد بن منصور بن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة: «أن عبدالله بن أُبي كانت له أمتان مسيكة ومعاذة فكان يكرههما على الزنى فقالت إحداهما: إن كان خيراً فقد استكثرت منه وإن كان غير ذلك فإنه ينبغي أن أدعه، فأنزل الله ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ الآية»[١].

• خامساً: المعنى المستفاد:

يأمر الله جلّ وعلا المؤمنين بتزويج من لم يكن مُزوّجاً من الرجال والنساء فيقول جلّ شأنه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ أي: فانكحوا كذلك أهل التقى والصلاح من عبيدكم وجواريكم، قال البيضاوي: وتخصيص الصالحين؛ لأن إحصان دينهم والاهتمام بشأنهم أهم[٢].

قال الصابوني: فيه إشارة إلى مكانة التقى والصلاح في الإنسان[٣]، إن يكونوا فقراء فإن الله تعالى يغنيهم من فضله فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم ففي فضل الله ما يغنيهم، فالله واسع الفضل عليم بمصالح العباد، وقد أرشد إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال القرطبي: هذا وعد بالغنى للمتزوجين طلباً لرضى الله واعتصاماً

---

(١) الطبراني حديث (١١٤٧)، والبزار حديث (٢٢٣٩)، وقال محقق اللباب: رجاله ثقات، وقال الهيثمي: رجال الصحيح. انظر: لباب النقول ص١٧٣.

(٢) تفسير البيضاوي ج٢ ص٥٨.

(٣) صفوة التفاسير ج٢ ص٢٣٧.

من معاصيه. وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح. وتلا هذه الآية[١].

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله**»[٢].

وقال الإمام ابن كثير: اشتملت هذه الآيات الكريمات على جمل من الأحكام المحكمة والأوامر المبرمة، فقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ إلى آخر الآية، هذا أمر بالتزويج، وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل مَن قدر عليه واحتجوا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «**يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٣].

وقال النجري في شافي العليل: في الآية أمر بالنكاح وقد يكون واجباً وقد يكون غير واجب وإذا شغل عن النوافل ففيه خلاف[٤].

وقال الشوكاني: واختلف أهل العلم في النكاح هل مباح أو مستحب أو واجب؟ فذهب إلى الأول الشافعي، وإلى الثاني مالك وأبو حنيفة، وإلى الثالث بعض أهل العلم على تفصيل لهم في ذلك فقالوا: مَن خشي على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه وإلا فلا[٥].

قلتُ: وإلى القول الثالث ذهبت الزيدية في المختار، وقالوا: بأن النكاح يجب على مَن يعصي لتركه، ويحرم على العاجز عن الوطء مَن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٢٤١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، والترمذي في سننه باب ما جاء في المجاهد والناكح حديث (١٦٥٥)، والنسائي في سننه باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف حديث (٣٢١٨).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٨٧.

(٤) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة النور.

(٥) فتح القدير ج٤ ص٢٨.

تعصي لتركه وعلى التفصيل الوارد في الأزهار[١].

وقال الشوكاني: الظاهر أن القائلين بالإباحة والاستحباب لا يخالفونهم في الوجوب مع تلك الخشية، وبالجملة فهو مع عدمها سنّة من السنن المؤكدة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح: **«ومَن رغب عن سنّتي فليس مني»**[٢]، ولكن مع القدرة عليه وعلى مؤنه[٣].

قلتُ: وما ذكره الإمام الشوكاني راجح، وقد أرشدت الآية إلى إنكاح الرجال والنساء، وفي ذلك إحصان لهم وإبعاد لهم عن الرذيلة، وحفظ لمكانتهم ونسلهم وتقديس لمكانة الزواج، فالشريعة الإسلامية تكون بذلك قد كرّمت الإنسان وحفظت له حقه في العفاف والطهر والنسل، وضمنت له بناء أسرة كريمة بأفضل السبل وأيسرها، وخاطبت المؤمنين جميعاً بإنكاح غير المتزوجين حتى وإن كانوا فقراء، فإن ذلك لا يمنع من تزويجهم وقد وعدهم الله سبحانه وتعالى بالغنى من سعته وفضله.

ثم أرشد الحق سبحانه وتعالى مَن لا يجدون نكاحاً بالاجتهاد في العفة وقمع الشهوة حتى يوسع الله عليهم ويسهل لهم أمر الزواج فقال جلّ شأنه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

ثم أمر سبحانه وتعالى بمكاتبة العبيد الأرقاء الذين يريدون أن يتحرروا، وأن يقبلوا منهم فكاك أنفسهم بما يدفعونه من مال، وأمر سبحانه وتعالى بإعانتهم بإعطائهم من مال الله الذي أعطى ورزق عوناً لهم على فكاك أنفسهم فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

ثم نهى الحق جلّ شأنه عن إكراه فتياتهم ـ الإماء ـ على البغاء كما

---

(١) ذكر ذلك الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى في الأزهار، كتاب النكاح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الترغيب في النكاح حديث (٤٧٧٦)، ومسلم في صحيحه باب استحباب النكاح حديث (١٤٠١).

(٣) فتح القدير ج٤ ص٢٨.

كان يفعل أهل الجاهلية بغية الحصول على حطام زائل فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: لا يأخذهن بالزنى لأنهن أكرهن عليه وسينتقم الله ممن أكرههن.

ثم يقول جلّ شأنه: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ أي لقد أنزلنا إليكم أيها المؤمنون آيات واضحات وأحكاماً مفصلات، وضربنا لكم الأمثال بمَن سبقكم من الأمم لتتعظوا وتعتبروا.

وقال الإمام ابن كثير: ولما فصل تبارك وتعالى هذه الأحكام وبيّنها قال: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ﴾ يعني: القرآن فيه آيات واضحات مفسرات ﴿وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي: خبراً عن الأمم الماضية وما حلّ بهم في مخالفتهم أوامر الله تعالى، كما قال: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الزخرف: ٥٦]، أي: زجراً عن ارتكاب المآثم والمحارم ﴿وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: لمَن اتقى الله وخافه. قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة القرآن: فيه حكم ما بينكم وخبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومَن ابتغى الهدى من غيره أضله الله[1].

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان مشروعية زواج مَن لم يكن متزوجاً من الرجال والنساء والصالحين من العبيد والإماء لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

٢ ـ عدم جواز منع الأولياء الأكفاء من النكاح، وإن يكونوا فقراء فإن ذلك لا يكون سبباً يبيح حرمانهم ومنعهم من النكاح لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٩٠.

٣ ـ المكرَه ـ بفتح الراء ـ مرفوع عنه الإثم غير مستوجب للعقاب ويترتب على ذلك درء الحد على المكره رجلاً كان أو امرأة لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي: يغفر للمكرهات ولا يأخذهن بالزنى لأنهن أُكرهن عليه، وأن الله عزّ وجل ينتقم من المكرِه، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء[١] للآية الكريمة ولقوله ﷺ: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»[٢].

❋ ❋ ❋

المبحث السابع
مشروعية الاستئذان وبيان مواقيته

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٩ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٦٠﴾ [النور: ٥٨ ـ ٦٠].

● أولاً: القراءات:

قرأ حمزة وشعبة والكسائي وخلف العاشر: ﴿ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ نصباً على أنه بدل من (ثلاث مرات) المنصوب على الظرفية، وقرأ الباقون

---

(١) نقل ذلك عنهم العلامة محمد بن علي الصابوني في روائع البيان ج٢ ص١٩٥.

(٢) رواه أصحاب السنن.

﴿ثَلَاثُ﴾ بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي، أي: الأوقات السابقة عورات لكم[١].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾: أي: يا أيها المؤمنون الذين صدَّقوا الله ورسوله وأيقنوا بشريعة الإسلام نظاماً وحكماً ومنهجاً ليستئذنكم في الدخول عليكم الذين تملكون من الإماء والعبيد، فاللام في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ لام الأمر والاستئذان طلب الإذن لأن السين والتاء للطلب مثل استنصر: طلب النصرة، واستغفر: طلب المغفرة[٢]، واستأذن: طلب الإذن، والخطاب للمؤمنين وتدخل المؤمنات فيه تغليباً كما في غيره من الخطابات.

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾: الحُلُمَ الاحتلام في المنام عبّر عن البلوغ بالاحتلام، الجماع في النوم[٣]، وقال الراغب: هو زمان البلوغ سُمّي به لكون صاحبه جديراً بالحِلْم أي الأناءة وضبط النفس[٤]، قال ابن فارس: حلم، الحاء واللام والميم أصول ثلاثة؛ الأول: ترك العجلة، والثاني: تثقب الشيء، والثالث: رؤية الشيء في المنام، وهي متباينة جداً، فالأول الحِلم خلاف الطيش، يقال: حلمت عنه أحلم فأنا حليم، والأصل الثاني: قولهم حَلِمَ الأديم إذا تثقب وفسد، وذلك أن يقع منه دواب تفسده.

قال الشاعر:

فإنك والكتاب إلى عليّ ... كدابغة وقد حَلَم الأديم

والثالث: قد حَلَم في نومه حُلْماً وحُلُماً[٥].

---

(١) انظر: المهذب ج٢ ص٧٩، وحجة القراءات ص٥٠٦.
(٢) روائع البيان ج٢ ص٢٠٢.
(٣) القاموس المحيط ص١٠٩٦.
(٤) المفردات ص١٣٧.
(٥) معجم المقاييس في اللغة ص٢٧٨.

والمراد في الآية: اللذين لم يحتلموا منكم، أي: لم يبلغوا سن التكليف والرشد فهو كناية عن البلوغ والإدراك، يقال: بلغ الصبي الحُلُم أي أصبح في سن البلوغ والتكليف.

﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾: العورات جمع عورة، سميت عورةً من العار أو من الخلل، وقيل للسوءة عورة[١]، وقال الراغب: العورة: سوأة الإنسان وذلك كناية وأصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي المذمة[٢]، والثلاث العورات بتعميد وقتها بنصف النهار وآخر الليل وبعد العشاء الآخرة، والمراد في هذه الآية: أن هذه الثلاثة الأوقات يختل فيها الستر فهي عورات مخصوصة بالاستئذان.

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾: الأطفال جمع طفل وهو المولود الصغير وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجُنب، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾، وقال ابن فارس: طِفل: الطاء والفاء واللام: اسم صحيح مطرد والأصل المولود الصغير، يقال: هو طِفل والأنثى طِفلة[٣]، وبلوغ الأطفال الحلم، أي: سن الحلم وهو العمر الذي تنتهي فيه سن الطفولة وصفتها، ولهذا خاطبنا الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾، أي: إذا وصل عمره إلى سن التكليف. جاء في لسان العرب: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وبلغ الغلام: احتلم، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذلك بلغت الجارية[٤]، فبلوغ الأطفال الحلم يمثل نهاية لمرحلة الطفولة ووصولهم سن التكليف، فالبلوغ الطبيعي يعني بلوغ سن الاحتلام والنكاح وسن الإدراك والتكليف بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح وفي الأنثى كمال في الأنوثة بالحيض.

---

(١) المصباح المنير ص٢٥٩.
(٢) المفردات ص٣٥٥.
(٣) معجم المقاييس ص٦٢٠.
(٤) لسان العرب ج٨ ص٤١٩.

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: القواعد: جمع قاعد بغير تاء، وفي المصباح: قعدت المرأة عن الحيض أسنّت وانقطع حيضها فهي قاعد بغير هاء، وقعدت عن الزواج فهي لا تشتهيه[١]، وقال محيي الدين الدرويش: لولا تخصيصهن بذلك لوجبت التاء نحو ضاربة وقاعدة من القعود المعروف[٢]، وقال الراغب: القاعدة لمَن قعدت عن الحيض والتزوج، والقواعد جمعها[٣]، وقال الصابوني: جمع قاعد بغير هاء لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث[٤]، وقال القرطبي: حذف الهاء يدل على أنه قعود الكبر كحامل كما يقولون: امرأة حامل ليدل على أنه حمل الحِبل.

قال الشاعر:

فلو أن ما في بطنه بين نسوة حبلن وإن كن القواعد عقّر[٥]

وقد تكون القواعد من النساء اللاتي أقعدهن في البيوت كبر سنهن، والآية واضحة الدلالة بأنهن العجائز اللاتي أقعدهن الكبر وقعدن عن الوضع والمحيض فهن اللاتي لا يرجون نكاحاً، فليس للرجال بهن مآرب ولا يذهبون إليهن مذهباً، ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى رفع عنهن كلفة التحفظ وسماهن قواعد، قال النجري: قد فسر القاعدة بتلك الصفة المذكورة وهي لا ترغب في النكاح لكبرها وهذا معنى قول أصحابنا لا تَشتهي ولا تُشتهى.

﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾: أي: غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لِيُنْظَر إليهن، وحقيقة التبرج: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم: سفينة بارج لا غطاء عليها، والبَرَج محركة سعة العين يرى بياضها محيطاً بسوادها لا يغيب منه شيء، لأنه اختص بأن تتكشف المرأة بإبداء زينتها

(١) المصباح المنير ص٣٠٣.
(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٦٤٩.
(٣) المفردات ص٤٠٩.
(٤) روائع البيان ج٢ ص٢٠٤.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٣٠٩.

وإظهار محاسنها للرجال[١]، وفي المختار: التبرج إظهار المرأة لزينتها ومحاسنها للرجال[٢].

• ثالثاً: البلاغة:

نفي الشيء بإيجابه: في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ وهو فن يطلق عليه بعض علماء البيان اسم: نفي الشيء بإيجابه، وبعضهم يسميه: عكس الظاهر، وهو من محاسن الكلام، فإذا تأملته وجدت باطنه نفياً وظاهره إيجاباً، أو أن نذكر كلاماً يدل ظاهره على أنه نفي لصفة الموصوف وهو نفي للموصوف أصلاً، قال محيي الدين الدرويش: ومن أشهر أبيات هذا الفن قول امرئ القيس:

على لاحب لا يهتدي بمناره إذا سافه العود النباطي جرجرا

فالأحب: هو الطريق الواضح، والمنار: هو العلامة توضع على الطريق للهداية، وفي الحديث: «**إن للدين صوى ومناراً كمنار الطريق**»[٣]، وسافه: شمسه، والعود: المسن من الإبل، والنياطي: الخصم، وجرجرا: رغا وضجّ وأخرج جرّته، فقوله: «لا يهتدي بمناره» لم يرد أن له مناراً لا يهتدى به، ولكن أراد أنه لا منار له فيهتدى بذلك المنار، وكذلك المراد هنا: والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها؛ لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن فما ظنك بذوات الزينة من الثياب.

وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة، هذا في القواعد فكيف بالكواعب[٤].

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٦٤٩.
(٢) مختار الصحاح ص٤٦.
(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ج١ ص٢٤١ حديث (٤٢٩).
(٤) إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٦٥٤.

● رابعاً: أسباب النزول:

١ - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار إلى عمر رضي الله عنه ليدعوه فوجده نائماً في البيت فدفع الباب وسلّم فلم يستيقظ عمر، فعاد ودقّ الباب وقام من خلفه وحركه فلم يستيقظ، فقال الغلام: اللهم أيقظه لي، ودفع الباب ثم ناداه فاستيقظ وجلس ودخل الغلام فانكشف من عمر شيء وعرف عمر أن الغلام رأى ذلك منه فقال: وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا أن يدخلوا علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق معه إلى رسول الله ﷺ فوجده قد نزل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ....﴾ الآية(١).

٢ - روى ابن أبي حاتم عن السدي أنه كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات، وقد يغتسلون ثم يخرجون إلى الصلاة فأمرهم الله تعالى أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعة إلا بإذن، فذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ...﴾ الآية(٢).

٣ - روي أن أسماء بنت أبي مرثد دخل عليها غلام كبير لها وقت كرهت دخوله فيه فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ...﴾ الآية(٣).

● خامساً: المعنى المستفاد:

يا أيها المؤمنون الذين صدقوا الله ورسوله واتخذوا الإسلام نظاماً

---

(١) انظر: الرازي في التفسير الكبير ج٢٤ ص٢٦، والفقيه يوسف في الثمرات اليانعة ج٤ ص٤٦١، والألوسي في روح المعاني ج١٨ ص٢٠٩، والصابوني في روائع البيان ج٢ ص٢٠٦.

(٢) انظر: السيوطي في الدر المنثور ج٥ ص٥٥، وابن كثير في التفسير ج٣ ص٣٠٤.

(٣) انظر: الثمرات ج٤ ص٤٦١، وابن كثير في التفسير ج٣ ص٣٠٤، والرازي في التفسير الكبير ج٢٤ ص٢٦، والصابوني في روائع البيان ج٢ ص٢٠٦.

وحكماً، ليستئذنكم في الدخول عليكم العبيد والخدم والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال فلا يجوز أن يدخل عليكم خدمكم ولا أطفالكم بدون استئذان في أوقات ثلاثة وهي: قبل صلاة الفجر لأنه وقت طرح ثياب النوم واستبدالها بغيرها، وحين تخلعون ثيابكم لتناموا ظهراً لأنه وقت القائلة وتخفيف الثياب، ومن بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد من الثياب، فهذه الثلاثة الأوقات هي عورات تحتاجون فيها إلى خلع الثياب، وبذلك يبدو ما تحرصون على ستره وتكرهون أن يراه أحد من الناس، فعلِّموا عبيدكم وخدمكم وصبيانكم عدم الدخول عليكم في هذه الأوقات إلا باستئذان.

وفي هذه الآية خطاب تكليف لكل مَن اتصف بالإيمان رجلاً كان أو امرأة ودعوتهم للآداب الرفيعة التي ينبغي تعليمها الأطفال والخدم في البيوت فهي آداب اجتماعية ومُثُلٌ إنسانية رفيعة وأخلاقٌ عالية جميلة تكفل لمَن التزمها الطهر والعفاف، وهذه التعاليم الربانية دلت على كمال دين الإسلام وسموه وشرفه وعظيم مقاصده.

أما ما عدى هذه الأوقات الثلاثة السالف بيانها فإن الحق سبحانه رفع الجناح في دخول الخدم والصبيان بغير استئذان فقال جلّ شأنه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

قال الإمام ابن كثير: هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: الأول من قبل صلاة الغداة لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فراشهم، ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ أي: في وقت القيلولة لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ لأنه وقت النوم فيؤمر الأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى أن

يكون الرجل مع أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾(١).

وقال النجري: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ظاهر الأمر الوجوب، وهي مخصَّصة بمفهومها آية الاستئذان المتقدمة وخص الأوقات الثلاثة لأن عادة الصحابة فيها خلع الثياب للبس غيرها، وقيل: إنهم يعتادون فيها غشيان النساء(٢).

ثم بيّن الحق سبحانه أنه إذا بلغ الأطفال مبلغ الرجال أن عليهم الاستئذان فقال جلّ شأنه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ وذلك أدب الإسلام الذي أمر الله به.

ثم بيّن سبحانه أن النساء العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يطمع فيهن الرجال لكبرهن وانعدام دوافع الشهوة لديهن فلا حرج ولا جناح عليهن في وضع بعض ثيابهن كالرداء والجلباب، ويظهرن أمام الرجال بملابسهن المعتادة(٣) غير متظاهرات بزينة تلفت الأنظار إليهن وأن يستترن ويرتدين الثياب والحجاب والتعفف خير لهن وأزكى، والله يعلم خفايا النفوس وسيجازي كل إنسان بما كسب.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان ضرورة استئذان الخدم ـ من العبيد والإماء ـ في الأوقات الثلاثة المنصوص عليها في النص القرآني، وأمرهم بذلك وتعليم الأطفال الاستئذان عند الدخول في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية.

٢ ـ بيان رفع الحرج وجواز الدخول للخدم وغيرهم فيما عدى الأوقات الثلاثة بدون استئذان.

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٠٣.
(٢) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة النور.
(٣) روائع البيان ج٢ ص٢٠٥.

٣ ـ أن الأطفال إذا بلغوا سن الرشد وجب عليهم الاستئذان عند الدخول، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ . . .﴾ الآية.

٤ ـ أن بلوغ الأطفال يعني انتهاء سن الطفولة وبلوغ سن التكليف سن الرجولة في وجوب الاستئذان وسائر الأحكام، ويحرم على الأنثى إذا بلغت مبلغ النساء أن تتكشف أمام الغلمان إذا بلغوا مبلغ الرجال.

٥ ـ بيان أن العجائز من النساء اللاتي لا يرغبن في النكاح لا يجب عليهن المبالغة في التستر ولبس الجلباب لرفع الحرج عليهن.

٦ ـ بيان أن التبرج وإظهار الزينة أمام الأجانب يستوي فيه العجائز والأبكار.

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن
إباحة الأكل من بيوت الأقارب

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النور: ٦١].

• أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَلَكْتُم﴾ قرأ الجمهور بالبناء للمعلوم، أي: بفتح الميم وتخفيف اللام، وقرأ سعيد بن جبير وأبو العالية: ﴿مُلِّكْتُم﴾ بضم الميم وتشديد اللام مع كسرها بالبناء للمجهول.

٢ ـ قرأ الجمهور قوله تعالى: ﴿مَّفَاتِحَهُ﴾ بالجمع، وقرأ أنس بن

مالك وقتادة: ﴿مِفتَاحَهُ﴾ بكسر الميم على الإفراد، وقرأ ابن جبير: ﴿مفاتيحه﴾ جمع مفتاح[١].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قرأ بكسر الصاد اتباعاً لحركة الدال، وقرأ الجمهور بفتح الصاد، ومثلها: ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ بضم الهمزة، وقرأ طلحة بكسر الهمزة[٢].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾: الأعمى: مَن فقد بصره، وجمع أعمى عُمي وعُميان، والحرج في اللغة: الضيق والشدة، وفي الشرع: الإثم، وفي المصباح المنير: حرج الرجل أثم، وصدره حرج ضيق، ورجل حرج آثم[٣]. والمراد في الآية: رفع الإثم.

﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾: الأعرج: مَن به عرج في رجله، وفي المصباح: عَرَجَ في مشيه عرجاً من باب تعب إذا كان من علة لازمة فهو أعرج، والأنثى عرجاء، فإن كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز من مشية قيل: عَرِجَ من باب قتل فهو عارِج[٤].

﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾: هي البيوت التي يكون الإنسان عليها وكيلاً أو حافظاً أو حارساً أو مستأجراً، ومفاتحه: جمع مِفْتَح، وأما المفاتيح: فجمع مفاتح والمفاتح آلة الفتح كالمفتح[٥]، وفي لسان العرب: والمفتح بكسر الميم والمفتاح مفتاح الباب وكل ما فتح به الشيء[٦]، وقال

(١) انظر: فتح القدير ج٤ ص٥٣، وروائع البيان ج٢ ص٢٢٥، والبحر المحيط ج٦ ص٤٧٤.

(٢) روائع البيان ج٢ ص٢٢٥.

(٣) المصباح المنير ص٨٠.

(٤) المصباح المنير ص٢٣٩.

(٥) القاموس المحيط ص٢٢٣.

(٦) لسان العرب مادة (فتح) ج٢ ص٥٣٦.

الشوكاني: المفاتح جمع مفتح ومفاتيح جمع مفتاح[١].

﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾: أي: أو بيوت أصدقائكم، والصديق يكون واحداً وجمعاً وإن لم يكن بينكم وبينه قرابة، فإن الصديق في الغالب يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه، قال الشوكاني: الصديق يطلق على الواحد والجمع، ومنه قول جرير:

دعونا الهوى ثم ارتمين قلوبنا ... بأسهم أعداء وهن صديق

ومثله العدو والخليط والقطين والعشير[٢].

وقد اختلس أبو نواس هذا المعنى حيث يقول:

إذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت ... له عن عدو في ثياب صديق

﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ أي: مجتمعين أو متفرقين، فقد نصب جميعاً وأشتاتاً على الحال، والأشتات: جمع شت، والشت المصدر بمعنى التفرقة، يقال: شتى القوم إذا تفرقوا، قال الراغب: الشت: تفريق الشعب، يقال: شت جمعهم شتاً وشتاتاً وجاؤوا أشتاتاً، أي: متفرقي النظام[٣]، والمراد: ليس عليكم جناح أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين، وقد كان العرب يأنفون أن يأكل بعضهم الزاد وحده.

قال حاتم الطائي:

إذا ما أكلت الزاد فالتمسي له ... أكيلاً فإني لست آكله وحدي

ومن محاسن العرب أن بعضهم كان لا يأكل إلا ومعه ضيف أو صديق.

---

(١) فتح القدير ج٤ ص٥٣.

(٢) فتح القدير ج٤ ص٥٣.

(٣) المفردات ص٢٨٥.

● **ثالثاً: البلاغة:**

١ ـ الإطناب: بتكرير لفظ الحرج بترسيخ الحكم في الأذهان، في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

٢ ـ فن الإيضاح: في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ...﴾ الآية. وفن الإيضاح: هو أن يذكر المتكلم كلاماً في ظاهره لبس ثم يوضحه في بقية كلامه، والإشكال الذي يحله الإيضاح يكون في معاني البديع.

قال محيي الدين الدرويش: اشتملت هذه الآية الكريمة إيضاح هذه الإشكالات على تسعة أضراب من فنون البديع ندرجها فيما يلي مع التلخيص والاختصار:

أ ـ صحة التقسيم: وذلك لاستيعاب الكلام جميع أقسام الأقارب القريبة بحيث لم يغادر منها شيئاً.

ب ـ التهذيب: وذلك في انتقال الكلام على مقتضى البلاغة في هذا المكان، فإن مقتضى البلاغة تقديم الأقرب فالأقرب كما جاء فيها.

ج ـ حسن النسق: وذلك في اختياره ﴿أَوْ﴾ لعطف الجمل وهي تدل على الإباحة.

د ـ الكناية: فقد كنّى سبحانه عن الأموال بالبيوت التي هي حرز الأموال ومقرها من باب تسمية الشيء بما جاوره كقولهم: سال الميزاب وجرى النهر.

هـ ـ المناسبة: وذلك بمناسبة الألفاظ بعضها ببعض في الزنة وهي واضحة في لفظة: (آبائكم وإخوانكم وأعمامكم وأخوالكم).

و ـ المثل: وذلك في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، خرج مخرج المثل السائر الذي يصح أن يتمثل به في كل واقعة تشبه واقعته.

ز ـ التذييل: فإن الكلام الذي خرج مخرج المثل جاء تذييلاً لمعنى الكلام المتقدم لقصد توكيده وتقريره.

ح ـ المطابقة: وذلك في قوله تعالى: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ فإن هاتين اللفظتين تضادتا تضاداً أوجب لهما وصفها بالمطابقة لأن المعنى جميعاً أو متفرقين.

ط ـ المقارنة وذلك في موضعين؛ أحدهما: اقتران التمثيل بالتذييل كما تقدم بيانه، والثاني: اقتران المطابقة بالتمكين فإن فاصلة هذا الكلام في غاية التمكين[1].

● رابعاً: أسباب النزول:

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: لما أنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ تحرّج المسلمون وقالوا: الطعام من أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكفّ الناس عن ذلك فنزل ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ . . .﴾ الآية، وأخرج عن الضحاك قال: كان أهل المدينة قبل أن يُبعث النبي ﷺ لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا مريض ولا أعرج؛ لأن الأعمى لا يبصر طيب الطعام والمريض لا يستوفي الطعام كما يستوي الصحيح، والأعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام فنزلت رخصة في مؤاكلتهم، وأخرج عن مقسم قال: كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج فنزلت.

وأخرج الثعلبي في تفسيره عن ابن عباس قال: خرج الحرث غازياً مع رسول الله ﷺ فخلف على أهله خالد بن زيد فحرج أن يأكل من طعامه وكان مجهوداً فنزلت قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية، وأخرج البزار بسند صحيح عن عائشة قالت: كان المسلمون يرغبون في النفر مع رسول الله ﷺ فيدفعون مفاتحهم إلى زمانهم ويقولون لهم قد أحللنا لكم أن

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٦ ص٦٥٦ و٦٥٧.

تأكلوا مما أحببتم وكانوا يقولون: إنه لا يحل لنا، أنهم أذنوا عن غير طيب نفس فأنزل الله ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ ...﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾.

ونقل السيوطي رواية أخرى عن مجاهد قال: كان الرجل يذهب بالأعمى والأعرج والمريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت أخته أو بيت عمته أو بيت خالته فكانت الزمنى يتحرجون من ذلك يقولون إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ ...﴾ الآية، رخصة لهم[(١)].

قلتُ: وهذه الرواية عن مجاهد أخرجها عبدالرزاق والطبري وأوردها الجصاص في أحكام القرآن وابن الجوزي في زاد المسير، والحديث مرسل والأحاديث الواردة في أسباب نزول هذه الآية تتقوى بمجموعها وتفيد ثبوت الحكم برفع الحرج الذي بيّنته الآية، وهو رفع الجناح في الأكل مع الزمنى والمرضى مع أنه قد ورد عند بعض المفسرين أن الحرج المنفي عن أهل العذر هو في القعود عن الجهاد في سبيل الله، ومما لا شك فيه أن الأعمى والأعرج والمريض مرفوع عنه الحرج إذا قعد عن الجهاد بنفسه لا بماله إن كان له مال، ولكن ظاهر الآية وأسباب النزول لا تدل عليه صراحة.

● خامساً: المعنى المستفاد:

ليس على أهل الأعذار: الأعمى والأعرج والمريض حرج أن يأكلوا مع الأصحاء، وليس على المؤمنين إثم إن أكلوا من بيوتهم وبيوت أزواجهم وأولادهم فبيوت الأولاد تدخل لما ورد في السنّة النبوية «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»[(٢)].

---

(١) لباب النقول ص١٧٤.

(٢) البيضاوي في التفسير ج٢ ص٦٣، والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب الحث على الكسب حديث (٦٠٤٣)، وابن ماجه في سننه باب الحث على المكاسب حديث (٢١٣٧).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه ليس على المؤمنين حرج أن يأكلوا من بيوت أقربائهم أو أصدقائهم فقال جلّ شأنه: ﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾ وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ﴾ أي: وليس على المؤمنين حرج أن يأكلوا من البيوت التي يوكّلون عليها ويملكون مفاتحها بسبب شرعي في غياب أهلها، ولا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوت أصدقائكم مجتمعين أو متفرقين، فإذا دخلتم بيوت هؤلاء الذين فصّلتْهم الآية فابدؤوا بالسلام عليهم بتحية الإسلام التي هي شعار المؤمنين وهي التحية الطيبة المباركة التي شرعها الله لعباده حيث يقول جلّ شأنه: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾.

قال القرطبي: وصفها الله بالطيب لأن سامعها يستطيبها[١].

وقد بيّن الله للناس بهذه الآيات طريق الخير والسعادة فقال جلّ شأنه: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾، قال الإمام ابن كثير: لما ذكر تعالى في هذه السورة من الأحكام المحكمة والشرائع المتقنة المبرمة، نبّه تعالى على أنه يبيّن لعباده الآيات بياناً شافياً ليتدبروها ويتعقلوها[٢] لعلهم يعقلون.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ - رفع الحرج عن أهل الأعذار: (الأعمى والأعرج والمريض) أن يأكلوا مع الأصحاء والرخصة لهم، وفي ذلك ما يشعر برفع الحرج، والترغيب في التواضع.

٢ - إباحة الأكل من بيوت الأقارب وفي ذلك ما يشعر بالمؤانسة لهم ورفع الحرج عنهم.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٣١٩، وصفوة التفاسير ج٢ ص٣٥٠.
(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٣٠٧.

٣ ـ بيان أن حق الصداقة عظيم ولذلك رخص الله في الأكل من بيوتهم.

٤ ـ جواز الشُركة في الطعام والأكل مع بقية الشركاء مجتمعين أو متفرقين.

٥ ـ ضرورة التقيد بآداب الإسلام ومنها السلام على أهل المنزل عند الدخول لما في ذلك من المؤانسة.

٦ ـ بيان أن تحية المسلم لأخيه المسلم هي تحية طيبة وهي التي شرعها الله لعباده بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله لقوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ ولما ورد في السنّة من البيان عن كيفية السلام.

٧ ـ بيان أن الأحكام التي شرعها الله لعباده المؤمنين خير لهم وصلاح في الدنيا والآخرة فيجب تعقلها وتعلمها، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾.

الفصل الخامس عشر
سورة الأحزاب
تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة الأحزاب من السور المدنية التي تناولت الجانب التشريعي لحياة الأمة الإسلامية شأن سائر السور المدنية، وقد تناولت حياة المسلمين الخاصة والعامة، وبالأخص أمر الأسرة، فشرعت الأحكام بما يكفل للمجتمع السعادة والهناء، وأبطلت بعض التقاليد والعادات الموروثة مثل التبني والظهار وتطهير المجتمع من رواسب الجاهلية ومن الخرافات والأساطير الموهومة والتي كانت متفشية في ذلك الزمان(١).

قال الفيروزآبادي: السورة مدنية بالاتفاق آياتها ثلاث وسبعون، وكلماتها ألف ومائتان وثمانون، حروفها خمسة آلاف وسبعمائة وست وتسعون، سميت سورة الأحزاب في قوله: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟﴾(٢).

معظم مقاصد السورة الذي اشتملت عليه الأمر بالتقوى، بيان بعض الآداب والتوجيهات الإسلامية، وبيان أن المتبنَّى ليس بمنزلة الابن، وأن النبي ﷺ للمؤمنين بمنزلة الوالد وأن أزواجه الطاهرات بمكان الأمهات، وبيان آداب الحجاب والوليمة، وآداب معاملة الرسول ﷺ واحترامه، وبيان أخذ الميثاق على الأنبياء، وبيان غزوة الخندق ورد الكفار بغيظهم، وتخيير أمهات المؤمنين ووعظهن ونصحهن، وبيان شرف أهل البيت الطاهرين، ووعد المسلمين والمسلمات بالأجر الوافر، وحديث تزويج زيد وزينب،

---

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص٥٠٩.
(٢) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٣٧٧.

ورفع الحرج عن النبي ﷺ، والأمر بالذكر، والأمر بالصلاة على محمد ﷺ، وبيان بعض أحكام النكاح والطلاق والعدة، وخصائص النبي ﷺ في باب النكاح وتخييره في القسم بين أزواجه، ونهى المؤمنين عن تزوج أزواجه من بعده، إلى غير ذلك من الحِكَم والأحكام والآداب، والتي سنأتي على بيان بعض منها مما يرشد إلى الحق والعدل وتعين عليه.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
بيان ضرورة لزوم تقوى الله
وبيان حرمة التبني ووجوب دعوة الأبناء ونسبتهم إلى آبائهم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب: ١ ـ ٥].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ قرأ الجمهور: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ بتاء الخطاب، وقرأ أبو عمرو بياء الغيبة، قال أبو حيان: وعلى قراءة أبي عمر يجوز أن يكون من باب الالتفات[1]، وقال أبو زرعة: وحجته أنه قرب من ذكر الكافرين والمنافقين في الحرف الأول

(١) البحر المحيط ج٧ ص٢١٠.

فختم الآية بالخبر عنهم إذ كان ذلك في السياق عنهم، وحجة مَن قرأ بالتاء أن افتتاح الآية جرى بلفظ المخاطبة للنبي ﷺ، ولا شك أن مَن بحضرته من المسلمين داخلون معه فيما أُمِر به من أمر الله ونهيه نظير قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ﴾ [الروم: ٣٠]، فخاطب خاصته في الظاهر ثم قال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم: ٣١]، فأخرج الحال عنه وعمَّن هو على شريعته، فكذلك خاطبه في أول هذه الآية خاصة، ثم ختم بمخاطبته ومخاطبة من على سبيله إذ كانوا يُشرَكون في الأمر والنهي[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿اللاَّئِي﴾ قرأ الجمهور بالهمزة وياء بعدها، وقرأ أبو عمرو بياء ساكنة ﴿اللاي﴾ بدل من الهمزة، وهي لغة قريش، وقرأ ورش بياء مختلسة الكسرة، قال أبو زرعة ـ بعد أن أورد القراءات ـ: واعلم أن هذه الوجوه كلها جمع (التي)، والعرب تجمع (التي) على (اللاتي واللائي) ثم يجمعون فيقولون: (اللواتي). قال الراجز:

من اللواتي والتي واللاتي
زعمن أني كبرت لداتي

فمَن قرأ ﴿اللاَّئِي﴾ على وزن (اللاعي) فهو القياس على الأصل وهو جمع (التي) على غير اللفظ، ومَن قرأ: ﴿اللاءِ﴾ على وزن (اللاع) فإنه اكتفى بالكسرة تنوب عن الياء.

قال الشاعر:

من اللاء لم يحججن يبغين حِسبة ولكن ليقتلن البريء المغفلا

ومَن ترك الهمز فإنما تركه للتخفيف وهذه لغات للعرب.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾، قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: ﴿تَظَّهَرُونَ﴾ بغير ألف وتشديد الظاء، وقرأ حمزة والكسائي: ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾

(١) أبو زرعة في حجة القراءات ص٥٧٠.

بفتح التاء وتخفيف الظاء، وقرأ ابن عامر: ﴿تظَّاهَرون﴾ بالألف والتشديد، والمعنى في ﴿تَظَّهَرُونَ﴾ ﴿تَظَهَرُونَ﴾ ﴿تظَّاهَرون﴾ واحد، أصله كله من الظهر لأن الذي يتظهّر من امرأته إنما قال لها: «أنت عليَّ كظهر أمي»، فمَن قرأ: ﴿تَظَّهَرُونَ﴾ فالأصل (تتظهرون) فأدغم التاء في الظاء واستثقل اجتماع تاءين، ومَن قرأ: ﴿تظَّاهرون﴾ أراد (تتظاهرون) فحذف إحدى التاءين، ومَن قرأ بالتشديد أراد أيضاً (تتظاهرون) ثم أدغم التاء في الظاء، وإدخال الألف وإخراجها سواء، والعرب تقول: ضعَّفت وضاعفت وعقّبت وعاقبت، وقرأ عاصم: ﴿تُظَاهِرُونَ﴾ بالألف، مضمومة التاء، مثل (تقاتلون) جعله فعلاً من اثنين، من (ظاهر من امرأته مظاهرة وظهاراً) وحجته قولهم في مصدر ظاهر: الظهار[١].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾: أي: اثبت على تقوى الله ودُم عليها، قال أبو السعود: في ندائه ﷺ بعنوان النبوة تنويه بشأنه، وتنبيه على سمو مكانه ـ بل إنه تعالى لم يناده باسمه المجرد وإنما: يا أيها النبي، أو يا أيها الرسول، بخلاف بقية الأنبياء ـ والمراد بالتقوى المأمور بها الثبات عليه والازدياد منه، فإن له باباً واسعاً ومكاناً عريضاً لا ينال مداه[٢]، وفي لسان العرب: التقوى والاتقاء والتقاة والتقية: كله واحد، ورجل تقي معناه يقي نفسه من العذاب والمعاصي بالعمل الصالح[٣]، ويرحم الله ابن الوردي حيث قال:

واتق الله فتقوى الله ما … جاوزت قلب امرىء إلا وصل
ليس مَن يقطع طرقاً بطلاً … إنما مَن يتقِ الله البطل

وقال ابن فارس: وقي: الواو والقاف والياء: كلمة تدل على دفع

---

(١) حجة القراءات ص٥٧٢.
(٢) تفسير أبي السعود ج٤ ص٢٠٠.
(٣) لسان العرب مادة وقي ج١٦ ص٤٠١.

شيء بغيره، وقيته أقيه وقياً، والوقاية: ما يقي الشيء، وتق الله توقه، أي: اجعل بينك وبينه كالوقاية، قال النبي محمد ﷺ: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»**(١) وكأنه أراد: اجعلوها وقاية بينكم وبينها(٢).

﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: أي: ولا تطع أهل الكفر والنفاق، والكافرين: جمع كافر، والكافر: هو الجاحد لنعم الله مشتق من الكفر الذي هو الستر والتغطية والجحود، قال الرازي: الكافر: الليل المظلم لأنه مستور بظلمته كل شيء، وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره، قال ابن السكيت: ومنه سمي الكافر لأنه يستر نعم الله عليه، والكافر: المزارع لأنه يغطي البذر بالتراب(٣).

ونقل الصابوني عن بعض العلماء: الكفر على أربعة أنحاء:

١ ـ كفر إنكار: وهو أن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به، ويكفر بقلبه ولسانه.

٢ ـ كفر جحود: وهو أن يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر إبليس، وكفر أهل الكتاب ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾.

٣ ـ كفر عناد: وهو أن يعترف بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به حسداً وبغياً ككفر أبي جهل وأضرابه.

٤ ـ وكفر نفاق: وهو أن يقر بلسانه ويكفر بقلبه فلا يعتقد بما يقول وهو فعل المنافقين(٤).

﴿وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾: جمع منافق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾: أي: عليم بالمصالح فهو سبحانه وتعالى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب اتقوا النار ولو بشق تمرة حديث (١٣٥١)، ومسلم في صحيحه باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة حديث (١٠١٦).

(٢) معجم المقاييس ص١١٠٠ مادة وقي.

(٣) مختار الصحاح ص٥٧٢.

(٤) روائع البيان ج٢ ص٢٥٠.

عالم بأعمال العباد وما يصلحهم وما يضرهم حكيم في تدبير شؤونهم وإصلاح أحوالهم.

﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ﴾: أي: واعمل بما يوحيه إليك ربك من الشرع القويم والدين الحكيم.

﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾: أي: وكِلْ أمرك إلى تدبير الله واعتمد عليه.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾: الوكيل الحافظ الكفيل بأرزاق العباد وكفى به حافظاً من توكل عليه.

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ﴾: أي: ما جمع قلبين في جوف رجل وما خلق لأحد من الناس أياً كان قلبين في صدره، وقال محيي الدين الدرويش: ويطلق لفظ القلب اسماً لمضغة في الفؤاد معلقة بالنياط أو بمعنى الفؤاد مطلقاً ويقول بعضهم: إن القلب هو العلقة السوداء في جوف هذه المضغة الصنوبرية الشكل المعروفة؛ كأنه يريد أن هذا هو الأصل، ثم جعله بعضهم اسماً لهذه المضغة، وبعضهم توسع فسمّى هذه اللحمة كلها حتى شحمها وحجابها قلباً، ويطلق اسماً لما في جوف الشيء وداخله، واسماً لشيء معنوي وهو النفس الإنسانية التي تعقل وتدرك وتفقه وتؤمن وتكفر وتتقي وتزيغ وتطمئن وتلين وتقسو وتخشى وتخاف، وقد نسبت إليه كل هذه المعاني في القرآن، والأصل في هذا أن أسماء الأشياء المعنوية مأخوذة من أسماء الأشياء الحسية، وقد أطلق على الشيء الذي يحيا به الإنسان ويدرك العقليات والوجدانيات كالحب والبغض والخوف والرجاء، عدة أسماء منها القلب والروح والنفس واللب، وهناك مناسبة أخرى للقلب وهي قلب الحيوان وهو مظهر حياته الحيوانية ومصدرها وللوجدانيات النفسية، والعواطف تأثير في القلب الحسي يشعر به الإنسان، ومهما كانت المناسبة التي كانت سبب التسمية فلفظ القلب يطلق في القرآن بمعنى النفس المدركة والروح العاقلة التي يموت الإنسان بخروجها منه قوله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، أي: الأرواح لا هذه المضغ اللحمية التي لا تنتقل من مكانها، وقال تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، أي: نفوس وأرواح وليس المراد أن القلب

الحسي آلة العقل، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]، أي: على نفسك الناطقة وروحك المدركة، وليس المراد بالقلب هنا المضغة اللحمية ولا العقل لأن العقل في اللغة ضرب خاص من ضروب العلم والإدراك، ولا يقال: إن الوحي نزل عليه، ولكن قد تسمي النفس العاقلة عقلاً كما تسمى قلباً، وقد يعزى إلى القلب ويسند إليه ما هو من أفعال النفس أو انفعالاتها التي يكون لها أثر في القلب الحسي كقوله تعالى: ﴿إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[1] [الأنفال: ٢، والحج: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٥]، وقد افتتحت السورة بالأمر بتقوى الله والنهي عن طاعة الكافرين والمنافقين واتباع الوحي المنزل خاصة، وجاء بعد ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾، فكان المراد أن الإنسان لا يمكن أن يكون له قلبان يجمع بهما بين الضدين وهو ابتغاء مرضاة الله وابتغاء مرضاة الكافرين والمنافقين، بل له قلب واحد إذا صدق في التوجه إلى شيء لا يمكن أن يتوجه إلى ضده بالصدق والإخلاص، فيكون في وقت واحد مخلصاً لله ومخلصاً لأعداء دينه، ومن هذا الباب قول الشاعر وقد رمق سماء هذا المعنى:

لو كان لي قلبان عشت بواحد   وتركت قلباً في هواك يعذب[2]

﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ مضارع ظاهر ومصدره الظهار بكسر الظاء، وهو كما في القاموس: قول الرجل لامرأته: «أنتِ عليّ كظهر أمي» وقد ظاهر منها وتظهّر، وخصّ الظهر دون غيره لأنه موضوع الركوب والمرأة مركب الزواج، ففي قول المظاهر: أنت عليّ كظهر أمي كناية تلويحية لأنه ينتقل من الظهر إلى المركوب فكان المظاهر يقول: أنت محرّمة عليَّ لا تُركَبين كتحريم ركوب أمي[3].

(١) ذكرت بنفس اللفظ في موضعين: سورة الأنفال (٢) وسورة الحج (٣٥).
(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٧ ص٥٩٩ و٦٠٠.
(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٧ ص٦٠٠.

ومن المفيد أن نورد هنا ما أورده الزمخشري في معنى «أنت عليَّ كظهر أمي» قال: أرادوا أن يقولوا أنت عليّ حرام كبطن أمي، فكنَّى عن البطن بالظهر لئلا يذكروا البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج وإنما جعلوا الكناية عن البطن بالظهر لأنه عمود البطن ومنه حديث عمر رضي الله عنه: «يجيء به على عمود بطنه» أراد على ظهره، ووجه آخر وهو أن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرماً عندهم محظوراً، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أُتِيَت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول، فلفظ المطلق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر، ثم لم يقنع بذلك حتى جعله ظهر أمه فلم يترك(١).

﴿أَدْعِيَآءَكُمْ﴾: جمع دعي وهو من يدعى لغير أبيه، فعيل بمعنى مفعول، ولكن جمعه على أدعياء غير مقيس؛ لأن أفعلاء إنما يكون جمعاً لفعيل المعتل اللام إذا كان بمعنى فاعل نحو تقي وأتقياء وغني وأغنياء، وهذا وإن كان فعيلاً معتل اللام إلا أنه بمعنى مفعول فكان القياس جمعه على فعلى كقتيل وقتلى وجريح وجرحى(٢)، وفي لسان العرب: الدَّعي: المنسوب إلى غير أبيه، والدِّعْوة ـ بكسر الدال ـ في النسب: ادعاء الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته(٣)، وقال ابن شميل: الدعوة بالفتح في الطعام، والدعوة بالكسر في النسب، وفي القاموس: الادعاء في النسب والدعي كفني من تبنيته والمتهم في نسبه وادعاه صيّره يدعى إلى غير أبيه(٤).

قال الشاعر:

دعـي الـقـوم يـنـصـر مُـدَعـيـه ... لـيـلـحـقـه بـذي الـنـسـب الـصـمـيـم
أبـي الإسـلام لا أب لـي سـواه ... إذا افـتـخـروا بـقـيـس أو تـمـيـم

---

(١) الكشاف ج٥ ص٣٠٩.
(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٧ ص٥٩٤.
(٣) لسان العرب مادة دعي ج١٤ ص٢٥٧.
(٤) القاموس المحيط ص١٢٨٣.

وفي مثلثة قطرب[١]:

دعـــوت ربـــي دَعـــوة	لـــمـــا أتـــى بـــالـــدعـــوة
فـــقـــلـــت عـــنـــدي دُعـــوة	إن زرتـــنـــي فـــي رجـــب
بـــالـــفـــتـــح لـــلّـــه دعـــا	والـــكـــســـر فـــي الأصـــل ادّعـــا
والـــضـــم شـــيء صُـــنـــعـــا	لـــلأكـــل عـــنـــد الـــطـــرب

﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ أقسط أفعل تفضيل قصد به الزيادة مطلقاً من القسط بمعنى العدل ومعناه المبالغ في الصدق[٢]، أي: أعدل وأقسط في حكم الله وشرعه.

﴿وَمَوَٰلِيكُمْۚ﴾: أي: أوليائكم في الدين جمع مولى، قال الصابوني: هو الذي بينه وبين غيره حقوق متبادلة كما بين القريب وقريبة المملوك وسيدة[٣]، والمراد فإن لم تعلموا آباءهم فتنسبونهم إليهم فهم إخوانكم في الدين فليقل أحد يا أخي أو يا مولاي أو قولوا: هذا أخي ومولاي.

﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: أي: يعفو عن المخطىء رحيماً بعباده.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ جناس الاشتقاق: في قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾.

٢ ـ التنكير: لإفادة الاستغراق والشمول في قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦۚ﴾ وإدخال حرف الجر الزائد لتأكيد الاستغراق، وذكر الجوف في قوله: ﴿فِي جَوْفِهِۦۚ﴾ لزيادة التصوير في الإنكار.

٣ ـ الطباق: بين قوله تعالى: ﴿أَخْطَأْتُم ... تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾[٤].

---

(١) هو أبو علي محمد بن الميرزا النحوي اللغوي البصري المعروف بقطرب وقد أخذ عن سيبويه ومجموعة من العلماء البصريين.

(٢) البيضاوي ج٢ ص٢٣٩.

(٣) روائع البيان ج٢ ص٢٥٤.

(٤) صفوة التفاسير ج٢ ص٥١٧.

● **رابعاً: أسباب النزول:**

١ ـ ذكر الواحدي في أسباب النزول في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ...﴾ الآية. نزلت في أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وأبي الأعور السلمي قدموا المدينة بعد قتال أحد، فنزلوا على عبدالله بن أبي، وقد أعطاهم النبي ﷺ الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح وطعمة بن أبيرق، فقالوا للنبي ﷺ وعنده عمر بن الخطاب: ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومنات، وقل إن لها شفاعة ومنفعة لمَن عبدها وندعك وربك، فشقّ على النبي ﷺ قولهم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ائذن لنا يا رسول الله في قتلهم، فقال: «**إني قد أعطيتهم الأمان**»، فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه، فأمر رسول الله ﷺ أن يخرجهم من المدينة، فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ نزلت في جميل بن معمر الفهري، وكان رجلاً لبيباً حافظاً لما سمع، فقالت قريش: ما حفظ هذه الأشياء إلا وله قلبان، وكان يقول: إن لي قلبين أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ فلما كان يوم بدر وهزم المشركون وفيهم يومئذ جميل بن معمر، تلقاه أبو سفيان وهو معلق إحدى نعليه بيده والأخرى في رجله، فقال له: يا أبا معمر، ما حال الناس؟ قال: انهزموا، قال: فما بالك إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك؟ قال: ما شعرت إلا أنهما في رجلي، وعرفوا يومئذ أنه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ نزلت في زيد بن حارثة كان عند رسول الله ﷺ فأعتقه وتبنّاه قبل الوحي، فلما تزوج النبي عليه

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٢٤٩، وأوردها الصابوني في روائع البيان ج٢ ص٢٥٥ وقال: رواه الواحدي في أسباب النزول وقال: قاله الحافظ ابن حجر هكذا ذكره الثعالبي والواحدي بغير سند، قلتُ: ولا يوجد سند صحيح لهذه القصة فيما وقفنا عليه، وانظر: روائع البيان ج٢ ص٢٥٥، والدر المنثور ج٥ ص١٨٠.

الصلاة والسلام زينب بنت جحش، وكانت تحت زيد بن حارثة، قالت اليهود والمنافقون: تزوج محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها، فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

٤ ـ وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزل في القرآن ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾[٢].

● خامساً: المعنى المستفاد:

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بالتقوى ونهاه عن طاعة الكفار والمنافقين فيما يدعون إليه لفسقهم وخروجهم عن طاعة الله، والخطاب وإن كان موجهاً للنبي الأمين ﷺ، لكنه في الحقيقة تعليم للأمة وإرشاد لها لتتمسك بالتقوى وتعمل بهدي الله الذي أوحاه إلى نبيه، فالنص يفهم من أن الخطاب للنبي والمراد النبي وأمته فهو تحذير للمؤمنين كافة من طاعة أهل الكفر والنفاق فيما يعود بوهن في الدين، ليكون ذلك مانعاً من الوقوع فيما فيه وهن وضرر، فالله سبحانه يعلم ما يضمرونه في نفوسهم، ويعلم بالمفاسد التي تترتب على طاعة الكفار والمنافقين، فهو لا يجري أحكاماً إلا على الحكمة، أبان ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: لا يحكم إلا بما تقتضيه الحكمة.

ثم أمر الله سبحانه وتعالى باتباع ما أنزل من الشرع القويم والدين الحكيم فقال: ﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢﴾ أي: اعمل بما يوحى إليك واستمسك به إن الله كان بأعمالكم خبيراً لا تخفى عليه خافية من أعمالكم وهو مجازيكم عليها، فهو أمر

---

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ص٢٤٩، ولباب النقول ص١٨٧، وروائع البيان ج٢ ص٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري حديث (٤٧٨٢)، ومسلم في صحيحه حديث (٢٤٢٥)، والترمذي في سننه حديث (٣٢٠٩).

سبحانه بتفويض جميع الأمور إليه فقال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾، أي: اعتمد في جميع أمورك على الله والجأ إليه وحسبك أن يكون الله حافظاً وناصراً، ثم ردّ على ما زعمه الجاهلون بقوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾، أي: ما جمع قلبين في جوف شخص واحد، وكما لا يكون للشخص الواحد قلبان فكذلك لا يمكن أن يكون الزوجة المظاهر منها أمًّا، بيّن ذلك بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ﴾، أي: ما جمع الزوجية والأمومة في امرأة واحدة ولا الدعوة والبنوة في رجل واحد ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ أي: ذلكم محض الكذب والافتراء على الله سبحانه وتعالى بنسبة هؤلاء إلى غير آبائهم الذين ولدوهم حقيقة.

ثم أمر سبحانه وتعالى أن يدعى كل إلى أبيه الذي ولده فقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾.

قال الفقيه يوسف: وثمرة ذلك تحريم الانتساب إلى غير الأب، وقد وردت السنّة بتحريم ذلك.

وقال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ أمر تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم، إن عُرفوا، فإن لم يعرفوا آباءهم، فهم إخوانهم في الدين ومواليهم، أي: عوضاً عما فاتهم من النسب. ولهذا قال رسول الله ﷺ يوم خرج إلى مكة عام عُمرة القضاء، وتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم، فأخذها علي وقال لفاطمة: دونَك ابنة عمّك فاحتمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر في أيّهم يكفلها، فكل أدلى بحجة؛ فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال زيد: ابنة أخي، وقال جعفر بن أبي طالب: ابنة عمي، وخالتها تحتي ـ يعني أسماء بنت عميس ـ فقضى النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»، وقال لعلي: «**أنت مني وأنا منك**» وقال لجعفر: «**أشبهت خَلْقي**

وخُلُقي»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»، ففي هذا الحديث أحكام كثيرة من أحسنها: أنه، عليه الصلاة والسلام، حكم بالحق، وأرضى كلاً من المتنازعين، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[1].

قلتُ: وفي النص القرآني ما يظهر شرف دين الإسلام وعظمته، ونبذه للخرافات والأساطير والأوهام، وأن شمس هذا الدين أشرقت على الإنسانية بالهدى والنور الذي يسد الظلام ويرشد إلى الحكمة في الأحكام ويؤسس للسعادة على الدوام.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ مشروعية استشعار المؤمن خوف الله ومراقبته في كل الأمور لأن ملازمة التقوى والثبات عليهما مأمور به.

٢ ـ عدم جواز طاعة الكفار والمنافقين والركون إليهم.

٣ ـ وجوب اتباع شرع الله وحكمه الموحى إلى النبي ﷺ.

٤ ـ وجوب التوكل على الله والاعتماد عليه والالتجاء إليه في جميع الأمور.

٥ ـ بيان بطلان ادعاء أن الرجل اللبيب له في جوفه قلبان.

٦ ـ تحريم التبني، ووجوب دعوة الأبناء ونسبتهم إلى آبائهم.

٧ ـ بطلان الاعتقاد بأن الزوجة المظاهر منها تصبح أُماً وأن ذلك من مزاعم الجاهلية.

٨ ـ مشروعية القول لمَن لا يعلم له أبٌ: يا أخي ويا مولاي؛ إذا قصد أخوة الدين.

٩ ـ بيان أن الخطأ مرفوع الإثم فيه، وأن الإثم فيما يتعمد الوقوع فيه مما هو منهي عنه.

---

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٦٧ و٤٦٨.

المبحث الثاني
بيان أن ولاية النبي ﷺ عامة، وأن أزواجه أمهات المؤمنين وبيان مشروعية الإرث بقرابة الرحم

قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب: ٦].

• أولاً: القراءات:

قرأ الجمهور: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾، وقرأ نافع بالهمز: ﴿النَّبِيءُ أَوْلَى﴾ وعليه يجتمع همزتان الأولى مضمومة والثانية مفتوحة فيبدلها في الوصل واواً خالصة، وقرأ الباقون بياء مشددة[١]، وقال أبو السعود: وقرىء: ﴿وأزْوَاجُهُ أمَّهَاتُهُمْ وهو أبٌ لهم﴾، أي: في الدين، فإن كل نبي أبٌ لأمته من حيث أنه أصل فيما به الحياة الأبدية، ولذلك صار المؤمنون أخوة[٢].

قلتُ: ومما يؤيد ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، أي: إبراهيم. قال الصابوني: هذه القراءة تحمل على أنها تفسير لقوله تعالى: ﴿وأزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهي قراءة عبدالله وكذلك في مصحف (أُبيّ بن كعب) فإذا كان أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، فهو عليه السلام أبٌ للمؤمنين، ولا شك أن الأب الروحي أعظم قدراً من الأب الجسدي، وقال مجاهد: كل نبيٍّ أبٌ لأمته، يعني في الدين[٣].

---

(١) انظر: المهذب ج٢ ص١٤٢، وابن جرير ج١١ ص١٣٠.
(٢) تفسير أبي السعود ج٧ ص٢٠٥.
(٣) روائع البيان ج٢ ص٢٧٨.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: أي: أحق بهم من أنفسهم في كل شيء من أمور الدنيا والدين، فمعنى (أوْلى): أحق وأجدر فهو أفعل تفضيل لبيان أن حق الرسول أعظم الحقوق، فهو أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم، ومهما كانت ولاية الإنسان على نفسه عظيمة فإن ولايته ﷺ أعظم وحقه ألزم وطاعته أوجب وحكمه أنفذ[١]، قال الإمام ابن جرير: أحق بالمؤمنين من أنفسهم، أن يحكم فيهم بما شاء من حكم فيجوز ذلك عليهم[٢]، وقال الراغب: أوْلى بكذا أي أحرى. قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[٣].

﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾: أي: وأزواج النبي محمد ﷺ أمهات للمؤمنين في وجوب تعظيمهن واحترامهن وتحريم نكاحهن، أما الخلوة والنظر والإرث فهن كالأجنبيات، قال أبو السعود والبيضاوي وغيرهما: منزلات منزلة الأمهات في التحريم واستحقاق التعظيم، وأما ما عدا ذلك فهن كالأجنبيات[٤]، وقال الإمام ابن كثير: في الحرمة والاحترام والتوقير والإكرام والإعظام، ولكن لا يجوز الخلو بهن ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع[٥].

قال النجري: في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وتعظيمهن، وأما جواز النظر إليهن فحكي في حاوي الشافعية وجهان، قال: والمشهور المنع ولا يثبت لهن من الأمومة في جواز الخلوة والمسافرة والميراث والنفقة اتفاقاً[٦].

---

(١) انظر: الكشاف ج٥ ص٥٠، وصفوة التفاسير ج٢ ص٥١٢، وروائع البيان ج٢ ص٢٧٢.
(٢) جامع البيان ج١١ ص١٣٠.
(٣) المفردات ص٥٤٩.
(٤) انظر: تفسير أبي السعود ج٧ ص٢٠٣، وتفسير البيضاوي ج٢ ص٢٣٩، والكشاف ج٥ ص٥٠، وروائع البيان ج٢ ص٢٧٢، وصفوة التفاسير ج٢ ص٥١٢.
(٥) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٦٩.
(٦) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة الأحزاب.

﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾: أولو: جمع لا واحد له من لفظه[١]، فهو بمعنى: ذوو، أي: أصحاب واحده ذو بمعنى: صاحب، والمراد: أصحاب الأرحام، والأرحام: جمع رحم وهو في الأصل مكان تكوين الجنين في بطن أمه ثم أطلق على القرابة، وقال الراغب: الرحم: رحم المرأة ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة[٢]. وقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ أي: ذوو القرابات أحق بميراث بعض.

قال الإمام ابن جرير: وأولو الأرحام الذين ورث بعضهم من بعض، هم أولى بالميراث بعض من المؤمنين والمهاجرين أن يرث بعضهم بعضاً، بالهجرة والإيمان دون الرحم[٣].

وقال النجري في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ . . .﴾ الآية: للإخاء بين المهاجرين والأنصار والموارثة بالمواخاة[٤].

قلتُ: وقد كان التوارث في صدر الإسلام بالهجرة والمؤاخاة فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالنسب والقرابة.

﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: المراد بكتاب الله هنا: القرآن العظيم، أي: فيما أنزل الله في القرآن من أحكام المواريث، وقيل: المراد به: اللوح المحفوظ، قال الصابوني: والقول الأول أرجح وأظهر[٥].

﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾: أي: إلا أن تحسنوا إلى إخوانكم المؤمنين والمهاجرين في حياتكم أو توصوا لهم، فالمراد بالأولياء هنا: المؤمنون والمهاجرون، والمراد بالمعروف: الوصية، قال الزمخشري: والمراد بفعل المعروف: التوصية لأنه لا وصية لوارث، وعدّى تفعلوا بإلى

---

(١) مختار الصحاح للرازي ص٣٠.
(٢) المفردات ص١٧٩.
(٣) جامع البيان ص١٣٩.
(٤) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة الأحزاب.
(٥) روائع البيان ج٢ ص٢٧٢.

لأنه في معنى تُسْدُوا وتربوا[١]، والمراد بالأولياء: المؤمنون والمهاجرون للولاية في الدين[٢].

﴿مَسْطُورًا﴾: أي: مثبتاً مكتوباً في القرآن أو حقاً مثبتاً مكتوباً عند الله لا يمحى، قال الإمام ابن جرير: أي: مكتوباً، كما قال الراجز:

في الصحف الأولى التي كانت سطر[٣]

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ التشبيه البليغ: في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ حذف منه وجه الشبه وأداة التشبيه فصار بليغاً، وأصل الكلام: وأزواجه مثل أمهاتهم في وجوب التعظيم والاحترام والإجلال والتكريم.

٢ ـ المجاز بالحذف: في قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ أي: أولى بميراث بعض[٤]، أو بنفع بعض، كما قال الألوسي: وإنما يفهم تخصيص الأولوية هنا بالميراث من سياق الكلام، إذ المسلمون جميعاً بعضهم أولى ببعض في التناصر، والتراحم، يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على مَن سواهم كما ورد في الحديث الشريف، فلا تكون الأولوية بين أولي الأرحام إلا بالإرث، إذ لا وجه بتخصيصهم بالنصر أو الجماعة أو التعاون فإن ذلك واجب لجميع المسلمين[٥].

• رابعاً: أسباب النزول:

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي ﷺ لمّا أراد غزوة تبوك أمر الناس بالتجهيز والخروج، فقال أناس منهم: نستأذن

---

(١) قوله: «لأنه بمعنى تسدوا وتربوا» في الصحاح: أزلت إليه نعمة أي أسديتها.
(٢) الكشاف ج٥ ص١٥١.
(٣) جامع البيان ج١٣ ص٥١.
(٤) صفوة التفاسير ج٢ ص٥١٧.
(٥) انظر: روائع البيان ج٢ ص٢٧٦، وتفسير الألوسي ج٢١ ص١٥١.

آباءنا وأمهاتنا، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾(١).

وروى البخاري عند هذه الآية في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به من نفسه في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دَيناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه**»، وقال الإمام ابن كثير: تفرد به البخاري في كتاب الاستقراض وأحمد في المسند والإمام ابن جرير في التفسير(٢).

● خامساً: المعنى المستفاد:

أخبر الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن النبي ﷺ أحق بالمؤمنين من أنفسهم، وأن حقه أعظم من حقوقهم في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، ويترتب على ذلك ثبوت ولايته العامة ووجوب طاعته ومحبته؛ لأن ذلك من مقتضى ولايته العامة عليهم، وكما شرّف الله رسوله الكريم فجعل حقه أعظم الحقوق فإنه جلّ وعلا شرّف زوجات الرسول ﷺ فجعلهن أمهات للمؤمنين يحرم نكاحهن ويجب احترامهن وتعظيمهن إكراماً لرسول الله ﷺ في حياته وحفظاً لحرمته بعد مماته.

ثم بيّن سبحانه جلّ وعلا أن ذوي الأرحام أحق بإرث بعضهم البعض من الغير، فالقريب أحق بميراث قريبه من الأجنبي البعيد في شرع الله ودينه، إلا أن تحسنوا وتفعلوا الخير إلى أخوتكم من المؤمنين المهاجرين في حياتكم وتوصوا لهم بشيء من أموالكم فإن ذلك جائز، قال المفسرون:

---

(١) تفسير الألوسي ج٢١ ص١٥١، وروائع البيان ج٢ ص٢٧٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب التفسير سورة الأحزاب باب واحد وفي كتاب استقراض باب أحد عشر باب الصلاة على مَن ترك ديناً حديث (٢٢٦٩)، وأحمد في المسند عن أبي هريرة حديث (٨٤٢٦)، والإمام ابن جرير في جامع البيان المجلد الحادي عشر ج٢١ ص١٣٠، وابن كثير في التفسير ج٣ ص٤٦٩.

وهذا نسخ لما كان في صدر الإسلام من توارث المسلمين من بعضهم البعض بالأخوة الإيمانية وبالهجرة[١]، وهذا هو حكم الله العادل الذي أنزله في كتابه المبين وجعله مسطراً لا يمحى.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أن ولاية النبي ﷺ عامة على جميع المسلمين، وأن طاعته واجبة وأحكامه نافذة على المؤمنين، ويستفاد مما ورد في الحديث النبوي أنه يتعين على ولاة أمور المسلمين قضاء ديون الفقراء، حيث جاء في الحديث النبوي **«أنه مَن ترك دَيناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»**، أي: فعليّ قضاء ديونه ورعاية أولاده، وقد قال بعض أهل العلم: أنه يجب على الإمام قضاء ديون الفقراء من بيت مال المسلمين، ولا شك أن هذا استنباط دقيق فعلى الدولة أن ترعى أمور الفقراء وتكفل مصالح الناس وترعى شؤونهم وذريتهم[٢].

٢ ـ بيان حرمة نكاح زوجات الرسول ﷺ تعظيماً لشأنه وتكريماً له ولأهل بيته.

٣ ـ نسخ التوارث بالمؤاخاة والنصرة وجعله بالقرابة النسبية.

٤ ـ بيان أن توريث ذوي الأرحام مقدّم على بيت مال المسلمين.

٥ ـ بيان أن أحكام الشريعة الإسلامية منزَّلة من عند الله مسطّراً في القرآن العظيم.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: ابن جرير في جامع البيان المجلد الحادي عشر ج٢١ ص١٣٢، وصفوة التفاسير ج٢ ص٥١٣، وابن كثير في تفسيره ج٣ ص٤٦٩، وابن الجوزي في زاد المسير ص١١٤، والنجري في شافي العليل الجزء الثاني نسخة مخطوطة، والصابوني في روائع البيان ج٢ ص٢٧٣.

(٢) انظر: روائع البيان ج٢ ص٢٧٨، والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٢٢.

المبحث الثالث
بيان أن الطلاق قبل المساس يوجب المتعة ولا يوجب العدة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

• أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، قرأ الجمهور بفتح التاء: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي: تقربوهن، وقرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر بضم التاء وألف بعد الميم فيصير مَداً لازماً والمعنى واحد[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، قرأ الجمهور: ﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾ بتشديد الدال من العد، أي: تستوفون عددها، من قولك عددت الدراهم فاعتدّها أي استوفى عددها[٢]، وقرأ ابن كثير وغيره بتخفيف الدال: ﴿تعتدُونها﴾، قال الزمخشري: أي: تعتدون فيها كقوله: ويوم شهدناه. والمراد بالاعتداء ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال أبو حيان: المعنى تعتدوا عليهن فيها، فلما حذف حرف الجر وصل الفعل إلى ضمير العدة كقوله: ويوماً شهدناه سليماً وعامراً، أي: شهدنا فيه[٣].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿نَكَحْتُمُ﴾: يطلق النكاح في اللغة على: الوطء والعقد له، ويطلق على الضم والجمع، قال الراغب: أصل النكاح العقد ثم استعير للجماع[٤]،

(١) انظر: المهذب ج٢ ص١٤٨، وروائع البيان ج٢ ص٢٨٩.
(٢) الكشاف ج٥ ص٨٠.
(٣) الكشاف ج٥ ص٨٠.
(٤) المفردات ص٥٠٦.

وقيل العكس، وفي القاموس: النكاح: الوطء والعقد له[١]، وقال ابن فارس: نكح: النون والكفا والحاء: أصل واحد، وهو البضاع، والنكاح يكون العقد دون الوطء، يقال: نكحت تزوجت وأنكحت غيري. قال الصابوني: المراد بـ﴿نَكَحْتُمُ﴾ في الآية هنا العقد باتفاق العلماء بدليل قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وقال القرطبي: النكاح: حقيقة في الوطء، ونسميه العقد تكلفاً لملامسته له من حيث أنه طريق إليه ونظيره تسمية الخمر إثماً لأنها سبب في اقتراف الإثم، ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في معنى العقد لأنه في معنى الوطء[٢]، وقال الإمام ابن كثير: اختلفوا في النكاح هل هو حقيقة في العقد وحده؟ أو في الوطء؟ أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده إلا في هذه الآية فإنه استعمله في العقد وحده[٣]، وقال العلامة النجري: المراد بالنكاح في الآية العقد اتفاقاً حقيقة عندنا ومجازاً عند الحنفية[٤].

﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾: أي: من قبل أن تدخلوا بهن وتجامعوهن، عبّر عن الجماع بلفظ تمسوهن، والمراد بالمس الجماع.

﴿مِنْ عِدَّةٍ﴾: العدة ـ في اللغة ـ: مأخوذة من العدد لأن المرأة تعد الأيام التي تجلسها بعد طلاق زوجها لها أو وفاته، وهي شرعاً المدة التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو للتفجع على زوج مات.

﴿تَعْتَدُّونَهَا﴾: أي: تعدُّونها عليهم، أو تستوفون عددها[٥].

﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾: أي: أعطوهن المتعة، والمتعة ـ في الأصل ـ: ما يتمتع به من مال أو ثياب أو غير ذلك.

---

(١) القاموس المحيط ص٢٤٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٠٣.
(٣) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٦٨.
(٤) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة الأحزاب.
(٥) انظر: روائع البيان ج٢ ص٢٨٥، والكشاف ج٥ ص٨٠.

﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾: أي: طلقوهن، فأصل التسريح أن ترعى الإبل السرح - وهو شجر له ثمرة - ثم جعل لكل إرسال في الرعي ثم لكل إرسال وإخراج[١]، وسرَّحتها بالتثقيل مبالغة وتكثير ومنه قيل سرَّحت المرأة إذا طلقتها[٢].

﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾: أي: طلاقاً بالمعروف، فالسراح الجميل يكون بالتلطف مع المطلقة وترك أذاها، وعدم حرمانها مما وجب لها من الحقوق والإحسان إليها.

● ثالثاً: البلاغة:

١ - المجاز: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ فقد سمى العقد سبحانه وتعالى نكاحاً، وفي ذلك مجازٌ مرسل علاقته الملابسة من حيث أنه طريق إليه[٣]، قال الزمخشري: وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث أنه طريق إليه ونظيره تسمية الخمر إثماً لأنها سبب في اقتراف الآثام ونحوه في علم البيان قول الراجز:

أسنمة الآبال في سحابه[٤]

(١) روح المعاني للألوسي ج٢٢ ص٤٦.
(٢) المصباح المنير ص١٦٤.
(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٤٨.
(٤) الراجز: يصف مطراً بالكثرة فيقول:

أقبل كالمستن من ربابه كأنما الوابل في مصابه
أسنمة الآبال في سحابه

يقال: استن الفرس إذا قمص ولعب، والمستن: اسم فاعل منه، واستعير للسحاب إذ أقبل يتحرك وفيه المطر، والرباب: السحاب الأبيض المتلاصق، وضمير «أقبل» و«ربابه» للمطر، والوابل: إظهار في مقام الإضمار للدلالة على الكثرة، و«في مصابه» حاله له، و«أسنمة الآبال» مبتدأ، و«في سحابه» خبر الوابل.

سمّى الماء بأسنمة الآبال، لأنه سبب سمن المال وارتفاع أسنمته[١].

٢ ـ الكناية: في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ كنى عن الجماع بالمس وهي من الكنايات المشهورة، ومن الآداب القرآنية الحميدة بأن القرآن يتحاشى الألفاظ الرديئة[٢]، وقال الزمخشري: من آداب القرآن الكناية عن النكاح بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغشي والإتيان[٣].

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله عزّ وعلا عباده المؤمنين ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ إذا عقدتم عقد الزواج على المؤمنات، ثم طلقتموهن من قبل أن تدخلوا بهن وتجامعوهن فليس لكم عليهن حق في عدة تستوفون عددها عليهن؛ لأنكم لم تعاشروهن ولم تمسوهن فليس هناك احتمال للحمل حتى تحتبسوا المرأة من أجل صيانة نسبكم ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي: فالواجب عليكم أن تمتعوهن وتكرموهن بشيء من المال وتخلوا سبيلهن من غير إضرار ولا إيذاء ولا هضم لحقوقهن.

قال الإمام ابن كثير ـ في تفسير الآية ـ: فيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها، وقوله تعالى: ﴿ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ خرج مخرج الغالب إذ لا فرق بين المؤمنة والكتابية في ذلك، وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب والحسن البصري وزين العابدين وجماعة من السلف على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ فعقب النكاح بالطلاق دليل على أنه لا يصح ولا يقع قبله وهذا مذهب الشافعية وأحمد بن حنبل[٤].

ويؤيد هذا ما ورد في السنّة النبوية أن الرسول ﷺ قال: «**لا طلاق**

---

(١) الكشاف ج٥ ص٧٩ و٨٠.
(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص٥٣٣.
(٣) الكشاف ج٥ ص٨٠.
(٤) تفسير ابن كثير ج٣ ص٤٩٩.

لابن آدم فيما لا يملك» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب[١]، وفي رواية لابن ماجه عن علي بن أبي طالب والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا طلاق قبل النكاح»**[٢].

وقد ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى إلى صحة الطلاق قبل النكاح فيما إذا قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق»، وقد استدل المالكية والحنفية على ذلك بأن الطلاق يعتمد الملك، والإضافة إلى الملك، لكنه في حالة الإضافة إلى الملك يبقى معلقاً حتى يحصل شرطه، فإذا قال للأجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق» كان هذا تعليقاً صحيحاً ولا يقع به الطلاق؛ لأنه إنما يقع بعد أن يتزوجها، فهو مثل قوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق» لا يقع الطلاق إلا بعد الدخول، فكذا هنا لا يقع الطلاق إلا بعد أن يعقد عقد النكاح عليها، فيكون الطلاق واقفاً في الملك بالضرورة فكأنه أوقعه عليها حينذاك، وقالوا: الفرق واضح بين تنجيز الطلاق على الأجنبية وبين تعليق طلاقها على النكاح فإن قول الرجل لامرأة أجنبية: «أنت طالق» لغو؛ لأنها ليست زوجته وقد طلَّق ما لم يملك فهو طلاق قبل النكاح لا يقع أصلاً، أما قوله: «إن تزوجت فلانة فهي طالق» فهو معلق على الملك والفرق واضح بينهما. وهذا القول قال به جمع غفير من العلماء منهم ابن مسعود رضي الله عنه ودليله قوي، وهو الأحوط كما نبّه عليه ابن العربي والجصاص والصابوني[٣].

والخلاصة: أن الطلاق بعد النكاح يقع باتفاق الفقهاء، وهو ما يفيده ظاهر النص القرآني، وأن الطلاق المنجز قبل النكاح لا يقع باتفاق الفقهاء،

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح حديث (١١٨١)، وأبو داود في سننه باب في الطلاق قبل النكاح حديث (٢١٩٠)، وأحمد في المسند حديث (٦٩٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب لا طلاق قبل النكاح حديث (٢٠٤٨) و(٢٠٤٩).

(٣) روائع البيان ج٢ ص٢٩٢.

وهو ما يستفاد من الهدي النبوي **«لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك»**، والطلاق المعلق على النكاح يقع عند الحنفية والمالكية والزيدية، ولا يقع عند الشافعية والحنابلة[١].

فإن قلتَ: إن صريح الآية أنه إذا وقع الطلاق بعد العقد قبل الدخول والمسيس فإنه لا تجب ولا تستحق المطلق المهر كاملاً، وإنما تستحق المتعة فهل الخلوة الصحيحة توجب العدة والمهر؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب الإمام الشافعي أن ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الذي هو كناية عن الجماع: أن الخلوة ولو كانت صحيحة لا توجب ما يوجبه الجماع من العدة والمهر، ودليله أن الله سبحانه وتعالى نفى وجوب العدة إذا طلقت قبل الجماع، والخلوة ليست جماعاً فلا يجب بها العدة ولا المهر، غير أن من الفقهاء مَن رأى: أن الخلوة الصحيحة قائمة مقام الوطء في الظاهر، فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية إلى: أن خلوة الجماع توجب المهر كاملاً وتوجب العدة، واستدلوا بأدلة منها:

١ - ما رواه الدارقطني عن ثوبان أن الرسول ﷺ قال: **«مَن كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أم لم يدخل»**[٢].

٢ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أغلق باباً، وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدة»[٣].

٣ - روي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخي الستار وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً وعليها العدة دخل بها أم لم يدخل[٤].

---

(١) انظر: التاج المذهب ج٢ ص١٣٥، وروائع البيان ج٢ ص٢٩٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه باب المهر ج٣ ص٣٠٧ حديث (٢٣٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب مَن قال: مَن أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق حديث (١٤٢٥٩).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي باب مَن قال: مَن أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق حديث (١٤٢٦١).

وأدلة الجمهور أقوى وحجتهم أظهر(١).

فقرينة مبيت المرأة مع زوجها وعلى فراشه تؤكد صحة ما ذهب إليه الجمهور وتقطع الخلاف عند التنازع، فالخلوة الصحيحة توجب المهر كاملاً وتوجب العدة، أما إذا مات الرجل بعد العقد على المرأة وقبل الدخول كان الموت كالدخول فتعتد بأربعة أشهر وعشر(٢).

قال الإمام ابن كثير: المتوفى عنها زوجها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع، أما المتعة فظاهر الآية أن المطلقة قبل المسيس تستحق المتعة، وقد سبق الإشارة إلى خلاف العلماء في ذلك عند آية البقرة فارجع إليه. وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد وأبي أسيد رضي الله عنهما قالا: «تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه ﷺ بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين»(٣)، قال علي بن أبي طلحة: إن كان سمّى لها صداقاً فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمّى لها صداقاً أمتع لها على قدر عسره ويسره وهو السَّرَاح الجميل(٤).

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أن العدة لا تجب على المرأة إذا طلقت بعد العقد وقبل الدخول بها.

٢ ـ استحقاق المرأة المطلقة المتعة عند الطلاق قبل الدخول.

٣ ـ جواز تطليق المرأة قبل المسيس إذا كان ثم ما يدعو إلى ذلك.

٤ ـ حرمة إيذاء المطلقة والإرشاد إلى تسريحها بالمعروف والإحسان.

---

(١) روائع البيان ج٢ ص٢٩٢.

(٢) فتح القدير ج٤ ص٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب مَن طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق حديث (٤٩٥٧).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ج٤ ص٩٩، وفتح القدير ج٤ ص٢٩١.

الفصل السادس عشر

سورة سبأ

تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة سبأ من السور المكية التي تهتم بموضوع العقيدة وتتناول أصول الدين، وعدد آياتها خمس وخمسون، وعدد كلماتها ثمانمائة وثمانون، وحروفه أربعة آلاف وخمسمائة واثني عشر، وفواصل آياتها (ظَنٌّ لمدَّبر).

وسميت سورة سبأ لأن الله جلّ وعلا ذكر فيها قصة سبأ ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ﴾، وقد كانت مساكنهم حدائق وجنّات، وكان أهلها في نعمة ورخاء وسرور وهناء، فلما كفروا بالنعمة دمرهم الله بسيل العَرم.

قال الفيروآبادي: مقصود السورة بيان حجة التوحيد وبرهانه وقوة الرسول ﷺ ومعجزات داود وسليمان عليهما السلام ووفاتهما وهلاك سبأ، وشؤم الكفران، وعدم الشكر وإلزام الحجة على عبّاد الأصنام، ومناظرة مادة الضلالة، ومعاملة الأمم الماضية مع النبيين، ووعد المنفقين والمتصدقين بالإخلاف، والرجوع بإلزام الحجة على منكر النبوة[١].

وقال الصابوني: ابتدأت السورة الكريمة بتمجيد الله سبحانه وتعالى الذي أبدع الخلق وأحكم شؤون العالم ودبّر الكون بحكمته، فهو الخالق المبدع الحكيم الذي لا يغيب عن علمه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، وهذا من أعظم البراهين على وحدانية الله سبحانه وتعالى[٢].

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٣٨٢.

(٢) صفوة التفاسير ج٢ ص٥٤٣.

قلتُ: وقد تناولت السورة قصص بعض رسل الله وأنبيائه عليهم السلام وأبانت ما سخره الله لهم من أنواع النعم، كتسخير الطير والجبال والرياح، وإظهار ما تفضل الله به من تعليم صناعة الحديد، والإرشاد إلى العمل الصالح إلى غير ذلك مما أشير إليه في قصص الأنبياء من الحِكم والأحكام التي سنشير إلى بعض منها بما يشحذ الهمم، ويعين على فهم قصص القرآن ويفيد في مجال تأسيس وبناء الأحكام.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
بيان ما خصّ الله به نبييه داود وسليمان عليهما السلام من الفضل وصنع الحديد وبيان حكم الصوَر والتماثيل

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾ [سبأ: ١٠ ـ ١٤].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَوِّبِى﴾ قرأ الجمهور ﴿أَوِّبي﴾ بفتح الهمز وتشديد الواو على صيغة الأمر من التأويب وهو الترجيع أو التسبيح أو السير أو النوح، وقرأ ابن عباس والحسن وقتادة وابن أبي إسحاق: ﴿أُوبِي﴾ بضم الهمزة أمراً من آب يؤب إذا رجع، أي: ارجعي معه. أو عودي معه في

التسبيح كلما عاد[١]، وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى واحد. قال أبو السعود: كان كلما سبّح عليه الصلاة والسلام يُسْمَعُ من الجبال ما يُسْمَعُ من المسبّح معجزة له[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيْرَ﴾، قرأ الجمهور: ﴿وَالطَّيْرَ﴾ بالنصب عطفاً على محل ﴿يَٰجِبَالُ﴾ لأنه منصوب تقديراً، إذ المعنى: نادينا الجبال والطير. وقال سيبويه وأبو عمرو بن العلاء: انتصابه لفعل مضمر على معنى: وسخرنا له الطير، وقال الزجاج والنحاس: يجوز أن يكون مفعول معه كما تقول: استوى الماء والخشبة. وقال الكسائي: أنه معطوف على فضلاً لكن على تقدير مضاف محذوف، أي: آتيناه فضلاً وتسبيح، وقرأ السلمي والأعرج ويعقوب وأبو نوفل وابن أبي إسحاق ونصر بن عاصم وابن هرمز ومسلمة بن عبدالملك: بالرفع عطفاً على لفظ الجبال[٣].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾، قرأ الجمهور بالسين، وقُرىء بالصاد: ﴿صَابِغَاتٍ﴾، مثل: سوط وصوط[٤].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ﴾، قرأ الجمهور بنصب الريح على معنى: وسخرنا لسليمان الريح، وقرأ المفضل عن عاصم: ﴿الرِّيحُ﴾ بالرفع على معنى: لسليمان الريح مسخرة، وقرأ أبو جعفر الرياح على الجمع[٥]. وقال أبو زرعة: قراءة عاصم بالنصب على معنى: وسخرنا لسليمان الريح، ومما يقوي النصب قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ [الأنبياء: ٨١]، والرفع على معنى: تثبت له الريح[٦]، فتكون القراءة بالرفع على الابتداء والخبر أي: ولسليمان الريح ثابتة أو مسخرة.

---

(١) فتح القدير ج٤ ص٣١٠، وروائع البيان ج٢ ص٣٩٩.
(٢) تفسير أبي السعود ج٧ ص٧.
(٣) فتح القدير ج٤ ص٣١٥.
(٤) روائع البيان ج٢ ص٤٠٠.
(٥) انظر: القرطبي في الجامع ج٤ ص١٦٠، وفتح القدير ج٤ ص٣١٦، وزاد المسير ص٩٩٠، وروائع البيان ج٢ ص٤٠٠، ومشكل إعراب القرآن ج٢ ص٢٠٤.
(٦) حجة القراءات ص٥٨٢.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَزِغْ﴾، قرأ الجمهور بالبناء للفاعل: ﴿يَزِغْ﴾، وقُرىء بالبناء للمفعول: ﴿يُزَغْ﴾ من أزاغ الرباعي.

٦ ـ قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾، قرأ الجمهور: ﴿كَالْجَوَابِ﴾ بدون ياء، وقرأ ابن كثير وابن عمرو: ﴿كَالْجَوَابِي﴾ بياء، إلا أن ابن كثير يثبت الياء في الوصل والوقف وابن عمرو يثبتها في الوصل دون الوقف، وقال الزجاج: أكثر الفقهاء على الوقف بدون ياء، وكان الأصل الوقف بالياء إلا أن الكسرة تنوب عنها، قال النحاس: الأوْلى إثبات الياء في الجوابي(١).

٧ ـ قوله تعالى: ﴿مِنسَأَتَهُۥ﴾، قرأ الجمهور: ﴿مِنسَأَتَهُ﴾ بهمزة مفتوحة، وقرأ نافع وأبو عمرو بغير همزة، وقرأ ابن عامر بهمزة ساكنة. قال أبو زرعة: الأصل الهمز، وتركه لغة والوجهان مستعملان، قال الشاعر في تركه:

إذا دببت على المنساة من كبر ... فقد تباعد عنك اللهو والغزل

وقال في الهمز:

أمن أجل حبلٍ لا أبا لك صدته ... بمنسأة قد جرَّ حبلك أحبُلا

المنسأة: بوزن مفعلة وهي العصا، وإنما سميت منسأة لأنه ينسأ بها، ومعنى ينسأ بها، أي: يطرد ويزجر بها، تقول: نسأت الدابة إذا ضربتها بعصى أو زجرتها(٢).

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا﴾: أي: لقد أعطينا داود فضلاً عظيماً فضلناه به على غيره، فالواو استئنافية واللام موطئة لقسم محذوف تقديره

---

(١) انظر: فتح القدير ج٤ ص٣١٦، وزاد المسير ص٩٩٠، وروائع البيان ج٢ ص٤٠٠، وحجة القراءات ص٥٨٤.

(٢) حجة القراءات ص٥٨٥.

وعزة الله لقد أعطينا داود فضلاً، وقد: حرف تحقيق، والفضل هو النبوة والزبور، وذلك شرف وفضل عظيم، وكذلك ما خصه الله به من فضل تسخير الجبال والطير وإلانة الحديد وصنع الحديد، والفضل في اللغة: الخير والزيادة، وفي المصباح: فضَّلته على غيره تفضيلاً صيرته أفضل منه، واستفضلت من الشيء وأفضلت منه بمعنى، والفضيلة والفضل: الخير وهو خلاف النقيصة والنقص[1]، وقال ابن فارس: فضل: الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء من ذلك الفضل: الزيادة والخير[2]، وقال الراغب: الفضل الزيادة عن الاقتصار وذلك ضربان: محمود كفضل العلم والحلم، ومذموم كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه، والفضل في المحمود أكثر استعمالاً والفضول في المذموم[3].

﴿أَوِّبِي﴾: فعل أمر من التأويب والأوب، أي: رجِّعِي معه التسبيح أو راجعي معه التسبيح، لأنه إذا رجعه فقد رجع فيه[4]، قال الإمام ابن كثير: ﴿أَوِّبِي﴾ أي: سبِّحي. قاله ابن عباس ومجاهد وغير واحد، وزعم أبو مسيرة أنه بمعنى سبِّحي بلسان الحبشة، وفي هذا نظر فإن التأويب في اللغة هو الترجع فأُمِرَت الجبال والطير أن تُرجِّع معه بأصواتها[5]، وقال الفقيه يوسف: التأويب الرجوع، أي: رجعي معه التسبيح[6]، وقال ابن قتيبة: وأصل التأويب في السير وهو أن يسير النهار كله وينزل ليلاً فكأنه أراد: ادأبي النهار كله بالتسبيح معه إلى الليل[7].

﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾: أي: جعلناه ليناً أو وفقناه لإلانته بواسطة الصهر، وإلانة الحديد بغير تليين ومعالجة معجزة ظاهرة واضحة، وفي ذلك إشارة

(١) المصباح المنير ص٤٨٣.
(٢) معجم المقاييس ص٨٤٨.
(٣) المفردات ص٣٨٣.
(٤) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٧١.
(٥) تفسير ابن كثير ج٣ ص٥٢٨.
(٦) الثمرات اليانعة ج٥ ص٩٦.
(٧) ابن الجوزي في زاد المسير ص١٠٣٦.

إلى ضرورة صهر الحديد عند صنعته، وفي الحديد وصناعته خير كبير، فمنه تصنع آلة الحرب ومنه تصنع القطارات والطائرات والدبابات والمدافع و... إلخ.

﴿سَٰبِغَٰتٍ﴾: أي: دروعاً واسعات، قال الراغب: درع سابغ تام واسع[١].

﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾: أي: في النسج، فالسرد نسج الدرع، قال في الأساس: وسرد النعل وغيرها خرزها، وقال الشماخ ـ يصف حمراً ـ:

شككن بأحساء الذناب على هوى كما تعبت سرد العنان الخوارز

أي: تتابعن على هوى الماء، وثقب الجلد بالمسرد والسِّرد وهو الأشفى الذي في طرفه خرق، وسرد الدرع إذا شك في طرفي كل حلقتين وسمرهما، ودرع مسرودة ولبوس مسرَّد[٢]، وقال أبو الطيب ـ يصف قميصه ـ:

مفرشي صهوة الحصان ولكن قميصي مسرودة من حديد

والمسرودة المنسوجة من الحديد وهي الدروع، ومعنى التقدير في السرد أي لا تجعل المسامير دقاقاً فيتقلقل ولا غلاظاً فتفصم الحلق، والمراد جعل السرد على قدر الحاجة.

قلتُ: وفي ذلك إرشاد إلى إحكام الصنعة.

قال محيي الدين الدرويش: ذهب الخطيب في تفسيره مذهباً طريفاً قال: قوله تعالى: ﴿وَقَدِّرْ فِي ٱلسَّرْدِ﴾، أي: أنك غير مأمور به أمر إيجاب، وإنما هو اكتساب والكسب يكون بقدر الحاجة وباقي الأيام والليالي للعبادة، فقدِّر في ذلك العمل ولا تشغل جميع أوقاتك بالكسب، بل حصِّل فيه

---

(١) المفردات ص٢٢٨.

(٢) أساس البلاغة ص٢١٤.

القوت فحسب، ولكن سياق الحديث يبعد هذا التأويل لأنه في صدد الحديث عن الدروع ونسجها وإحكامها وتقدير صنعها[١].

وفي المختار: سرد الدرع أي: نسجها وهو إدخال الحلَق بعضها في بعض، يقال: سَرَد من باب نصر[٢]، وقال القرطبي: وأصل ذلك في سرد الدرع وهو أن يحكمها ويجعل نظام حلقها ولاءً غير مختلف، قال لبيد:

صنع الحديد مضاعفاً أسراده ... لينال طول العيش غير مردَّم[٣]

وفي القاموس: السرد الخرز في الأديم، ونسج الدرع اسم جامع للدروع وسائر الحلَق وجودة سياق الحديث[٤].

﴿غُدُوُّهَا﴾: سيرها غدوةً وهي ما بين الفجر وطلوع الشمس، يقال: غدى يغدو غدواً وذهب غدوةً، ويستعمل بمعنى صار فيرفع المبتدأ وينصب الخبر[٥]، وقال الراغب: الغدوةُ والغداةُ من أول النهار، وقوبل في القرآن الغدو بالآصال نحو قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥، الرعد: ١٥، النور: ٣٦] وقوبل الغداة بالعشي. قال تعالى: ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢، الكهف: ٢٨] وقال: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[٦].

﴿وَرَوَاحُهَا﴾: سيرها في الرواح، أي: العشي، وفي القاموس: الروح العشي أو من الزوال إلى الليل[٧].

﴿وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾: أي: أذبنا له معدن النحاس، فالقِطر بكسر

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٧٢.
(٢) مختار الصحاح ص٢٩٤ ـ بتصرف يسير ـ.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٦٩.
(٤) القاموس المحيط ص٢٨٨.
(٥) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٧٢.
(٦) المفردات ص٣٦٠.
(٧) القاموس المحيط ص٢٢١.

القاف: النحاس المذاب، وقال الزجاج: القطر الصفر وهو النحاس، أذيب لسليمان وكان قبل سليمان لا يذوب لأحد[١].

قلتُ: وفي ذلك إشارة إلى صهر النحاس من أجل الانتفاع بصناعته، وأن ذلك كان معجزة لسليمان عليه السلام فقد كان إذابته آية ومعجزة.

﴿وَمَن يَزِغْ﴾: أي: يَعْدِل ويحد عن أمرنا الذي أمرناه به من طاعة سليمان، يقال: زاغ، أي مال وانصرف.

﴿مَّحَـٰرِيبَ﴾: المحاريب: هي المساكن والأبنية الشريفة المصونة عن الابتذال، سميت محاريب لأنه يُذَبُّ عنها ويحارب عليها ثم نقل إلى الطاق الذي يقف الإمام فيها، وهي مما أحدث في المساجد، والمفرد محراب[٢]، وقال القرطبي: المحراب في اللغة: موضع مرتفع، وقيل للذي يصلى فيه: محراب، لأنه يجب أن يرفع ويُعظَّم، قال الشاعر:

جمع الشجاعة والخضوع لربه ما أحسن المحراب في المحراب

وروي عن أبي عبيدة أنه قال: المحراب أشرف بيوت الدار.

وأنشد عدي بن زيد:

كدم العاج في المحاريب أو كالبيض في الروض زهره مستنير

وقيل: هو ما يلقَى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة. قال تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [صٓ: ٢١] وقيل: المراد بالمحاريب المساجد، ونقل عن قتادة أنها المساجد والقصور الشامخة[٣].

﴿وَتَمَـٰثِيلَ﴾: جمع تمثال وهو في اللغة الصورة، ومثَّل الشيء: صوره حتى كأنه ينظر إليه، قال القرطبي: التمثال كل ما صوِّر على مثل

---

(١) روائع البيان ج٢ ص٣٩٣.
(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٧٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٧١.

صورة من حيوان وغير حيوان[١]، وفي لسان العرب: مثَّل الشيء بالشيء صوَّره وشبّهه به وجعله مثله وعلى مثاله، وفي القاموس: التمثال بالفتح التمثيل، وبالكسر الصورة[٢]، وقال الراغب: التمثال الشيء المصور وتمثل كذا تصور[٣].

﴿وَجِفَانٍ﴾: الجفان جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة، قال الراغب: الجفنة خصت بوعاء الأطعمة وجمعها جفان[٤]، قال الشاعر:

وإذا هاجمت شمالاً أطعموا في قدورٍ مشبعات لم تُجَع
وجفانٍ كالجواب مُلِئت من سمينات الذرى فيها ترع

وقال آخر:

ثقال الجفون والحلوم رحاهم رحى الماء يكتالون كيلاً عذمذما[٥]

﴿كَٱلْجَوَابِ﴾ الجواب جمع جابية، وهي الحوض الكبير وسمي جابية لأن الماء يجبى فيه أي يجمع.

قال الأعشى يمدح المحلق:

نفي الذم عن آل المحلق جفنة كجابية الشيخ العراقي تفهقُ

الجفنة قصعة الثريد والجباية الحوض يجبي الماء أي يجمعه من الحوض، والسيح الماء الكثير الجاري، وفهق يفهق كفرح يفرح اتسع وامتلأ حتى يتصبب.

﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾: القدور جمع قدر بكسر القاف وهو إناء يطبخ

(١) القرطبي في الجامع ج١٤ ص٢٧٢.
(٢) القاموس المحيط ص١١٥٦.
(٣) المفردات ص٤٦٤.
(٤) المفردات ص١٠١.
(٥) عذمذماً: أي قوي شديد، انظر: روائع البيان ج٢ ص٣٩٥.

فيه، وراسيات: ثابتات لها قوائم لا تترك عن أماكنها[١]، يقال: رسى الشيء يرسو إذا ثبت، والمراد أنها لعظمها لا تنقل فهي ثابتة في أماكنها، ومنه قيل للجبال: رواسي[٢].

﴿دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾: هي حشرة تسمى الأرضة تأكل الخشب وتنخره.

﴿مِنسَأَتَهُۥ﴾: المنسأة: العصي وهي مفعلة من نسأة الدابة إذا سقتها.

قال الشاعر:

ضربنا بمنسأة وجهه ... فصار بذاك مهيناً ذليلا

وقال الزجاج: إنما سميت منسأة لأنه ينسأ بها أي يطرد ويزجر، وقال الفراء: أهل الحجاز لا يهمزون المنسأة، وتميم وقصي وقيس يهمزونها[٣].

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ التنكير للتفخيم: في قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا﴾، أي: فضلاً عظيماً، وتقديم داود على ﴿فَضْلًا﴾ للاهتمام بالمقدم والتشويق إلى المؤخر.

٢ ـ الإيجاز بالحذف: في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾، أي: غدوها مسيرة شهر.

٣ ـ التشبيه المرسل: في قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ ويسمى التشبيه المرسل لذكر أداة التشبيه وحذف وجه الشبه[٤].

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٧٣.
(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص٣٥٤.
(٣) انظر: روائع البيان ج٢ ص٣٩٢، وفتح القدير ج٤ ص٣١٧.
(٤) صفوة التفاسير ج٢ ص٥٤٩.

● رابعاً: المعنى المستفاد:

أخبر الحق سبحانه وتعالى بما أنعم به على عبده ورسوله داود عليه السلام فقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾، أي: لقد أعطيناه فضلاً عظيماً، ومن ذلك الفضل النبوءة والكتاب والملك والصوت الحسن وترجيع الجبال معه التسبيح، والطير تردد معه التسبيح والتحميد للّه سبحانه وتعالى، وإلانة الحديد إما بإلانته وإذابته وصهره واتخاذه وسيلة أو قوة، أو بتوفيق الحق سبحانه وتعالى لداود لإلانة الحديد بواسطة الصّهر، وفي ذلك إشارة إلى ضرورة صهر الحديد عند صناعته.

وقد علّم الحق سبحانه وتعالى داود عليه السلام طرق صناعة الحديد وتشكيله كما يريد، وفي ذلك يقول جلّت قدرته: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾، أي: اعمل دروعاً تامة تغطي سائر البدن ﴿وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾، أي: في نسج الدروع واجعل حِلَقها منسقة متناسبة.

والحديد قد جعل منه سبحانه وتعالى بأساً شديداً ومنافع للناس، وعلّم سبحانه وتعالى عبده ونبيه داود عليه السلام صناعة الدروع السابغة التي تقي شر الحرب كما قال سبحانه في آية أخرى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأنبياء: ٨٠]، ولا تزال صناعة الحديد تشكل أساساً في صناعة آلة الحرب منذ علّم الله داود عليه السلام صناعة الدروع حتى يومنا هذا، فمنه تُصنع معظم الأسلحة الخفيفة والثقيلة من البندقية إلى المدفع إلى الصاروخ إلى السيارات ويدخل الحديد في صناعة القاطرات وناقلات الجند والدبابات والطائرات، وللحديد في مجال التصنيع العسكري والمدني منافع أكثر من أن تحصى، ولقد كان فيما تفضّل الله به وأنعم على داود عليه السلام آية ومعجزة عظيمة ترشد إلى الثناء على الله سبحانه وتعالى وتوقظ الهمم في مجال التصنيع، ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى بعد أن ذكر ما أنعم الله به على داود عليه السلام أرشد إلى الشكر وعمل الصالحات فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾، ويشمل الصلاح المأمور به صلاح الأعمال والأفعال من العبادات والصناعات؛ لأن ذلك أدعى لدوام النعمة ونمائها.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما أنعم به على نبيه سليمان ولد داود عليهما السلام فقال جلّ شأنه: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾، أي: وسخرنا لسليمان الريح تجري بأمره حيث أصاب، فجريها بالغداة مسير شهر وكذلك جريها بالعشي.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأنه أسال عين القطر لسليمان عليه السلام أي معدن النحاس فقال جلّ شأنه: ﴿وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾، أي: أذبنا له معدن النحاس أو وفّقناه لطرق صهره والانتفاع بصناعته كما وفقناه لصهر الحديد، والرأي الأول أولى ليتفق مع المعجزة، فإلانة الحديد وإذابة النحاس بغير ملين أو مذيب طبيعي أدعى إلى الإعجاز وتنبيه القلوب ولفت الأنظار، والظاهر من سياق القرآن الكريم أن: إلانة الحديد لداود عليه السلام وإسالة عين القطر لسليمان عليه السلام(١).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما أنعم الله به على نبيه سليمان عليه السلام من تسخير الجن فقال جلّ شأنه: ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾، قال الإمام ابن كثير: أي: وسخرنا له الجن يعملون بين يديه بإذن ربه، أي: بقدره وتسخيره لهم بمشيئته لبناء ما يشاء من البنايات وغير ذلك، ومن يَعْدُ ويخرج منهم عن الطاعة ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ وهو الحريق(٢).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأن الجن كانوا يعملون لسليمان ما يشاء فقال جلّ شأنه: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾، قال ابن كثير: أما المحاريب فهو البناء الحسن وهو أشرف شيء من المسكن وصدره، وقال مجاهد: المحاريب بنيان دون القصور، وقال الضحاك: هي المساجد، وقال قتادة: هي القصور والمساجد، وقال ابن زيد: هي المساكن، وأما التماثيل فقال عطية والضحاك والسدي: التماثيل الصور، وقال مجاهد: وكانت من نحاس، وقال قتادة: كانت من طين وزجاج(٣).

---

(١) أوضح التفاسير لابن الخطيب ص٥٢٢.
(٢) تفسير ابن كثير ج٣ ص٥٢٩.
(٣) تفسير ابن كثير ج٣ ص٥٢٩.

وقال النجري: التماثيل قيل صور الملائكة والنبيين والصالحين كانت تعمل في المساجد من نحاس أو زجاج ليراها الناس فيعبدون نحو عبادتها وكان ذلك جائزاً في شريعتهم، وكان عيسى عليه السلام يعمل من الطين كهيئة الطير ثم نسخ ذلك في شريعتنا. وعنه ﷺ: «**إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون**»، وقال أصحابنا: ولا تجزي الصلاة مع القدرة على تغييره وإنما تكون الصورة حراماً بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون لها جرم لا المصبوغ والمنسوج وأما التطريز فذو جرم.

٢ ـ أن يكون بمثال ذوي روح لا الأشجار ونحوها.

٣ ـ أن يكمل فيه الأعضاء التي لا يعاش بدونها(١)

وقد بحث العلماء ما يباح من الصور والتماثيل، والنص القرآني في هذه الآية الكريمة لم يُشِر إلى أن هذه التماثيل التي كانت تُنحت أنها من التماثيل والصور المحظورة التي تدعو إلى الوثنية أو الإباحية، وقد جاءت في سياق البيان والإخبار عما أنعم الله به على عبده ونبيه سليمان عليه السلام من تسخير الجن الذين كانوا يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب، وقدور راسيات، وهي أعمال تستوجب الشكر والثناء، ولهذا قال جلّ شأنه: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾، أي: اعملوا صالحاً شاكرين على ما أنعم الله به، وما كل صورة أو تمثال بمحظور إذا كان لغير ذي روح، فتصوير الجمادات والأنهار والأشجار والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح لا حرمة فيها، وكذلك تصوير اللعب والدمى للأطفال لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمّعن منه فيسر بهن إليّ فيلعبن معي»(٢).

---

(١) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة سبأ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الانبساط إلى الناس حديث (٥٧٧٩)، وأحمد في المسند حديث (٢٦٠١٠).

أما التصوير الفوتوغرافي فقد نقل الصابوني عن بعض المتأخرين من الفقهاء: أن التصوير الشمسي الفوتوغرافي لا يدخل في دائرة التحريم الذي يشمل التصوير باليد المحرّم، وأنه لا تتناوله النصوص النبوية الكريمة التي وردت في تحريم التصوير، إذ ليس فيه مضاهاة أو مشابهة لخلق الله وأن حكمه حكم الرقم في الثوب المستثنى بالنص(١).

وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ السايس ما نصه: «ولعلك تريد معرفة حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي فنقول: يمكنك أن تقول أن حكمها حكم الرقم في الثوب، وقد علمت استثناءه نصاً، ولك أن تقول: أن هذا ليس تصويراً بل حبساً للصورة، وما مثله إلا كمثل الصورة في المرآة، لا يمكن أن تقول أن ما في المرآة صورة، وأن أحداً صوّرها، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غاية الأمر أن المرآة - الفوتوغرافية - تثبت الظل الذي يقع عليها والمرآة ليست كذلك، ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت - العفريتة - في حمض خاص فيخرج منها عدة صور، وليس هذا بالحقيقة تصويراً فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة، وحبس لها عن الزوال، فإنهم يقولون: إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة الانتقال بفعل الشمس والضوء ما لم يمنع من انتقالها مانع والحمض هو ذلك المانع، وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور كاستثناء الرقم في الثوب فلا معنى لتحريمها، خصوصاً وقد ظهر أن الناس يكونون في أشد الحاجة إليها»(٢).

قال الصابوني: إن التصوير الشمسي الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير، فما يخرج بالآلة يسمى: صورة، والشخص الذي يحترف هذه الحرفة يسمى: مصوراً، فهو وإن كان لا يشمله النص الصريح لأنه ليس تصويراً باليد وليس فيه مضاهاة لخلق الله إلا أنه لا يخرج عن كونه ضرب من ضروب التصوير فينبغي أن يقتصر في الإباحة على حد

(١) روائع البيان ج٢ ص٤١٥.
(٢) آيات الأحكام للسايس ج٤ ص٦١.

الضرورة وما يتحقق به من المصلحة[١].

قلتُ: وفي هذا الكلام غاية من الجودة لأنه يترتب على التصوير في بعض الحالات مفاسد حتى ولو كان عن طريق التصوير الشمسي وحبس الصورة فما ينشر من أشكال الصور المثيرة للفتنة كتصوير المرأة عارية مثلاً إلى غير ذلك مما يترتب عليه مفسدة وفتنة، أو تعظيم يترتب عليه تأليه لغير الله فإن ذلك كله مما يندرج تحت التصوير المنهي عنه، وهو محرّم في شريعتنا، وقد ورد الوعيد على ذلك في السنّة النبوية، أما تماثيل الأشجار والأنهار والنبات وغير ذلك من الجماد التي تدل على عظم صنع الله فهي من الأمور التي يجب شكر الله عليها وهي غير محظورة.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن الجن لا يعلمون الغيب فقال جلّ شأنه: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾، أي: ما لبثوا في العذاب تلك المدة الطويلة، وفي ذلك رد على مَن يزعم أن الجن كانوا يعلمون الغيب، فلو أنهم علموه ما أقاموا هذه المدة في الأعمال الشاقة وهم يظنون أن سليمان حي وهو ميت، وقد كان متكئاً على عصاه ولم يتبين الجن موته إلا عندما سقط سليمان عن عصاه.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان ما خصّ الله به عبده ونبيه داود عليه السلام من الفضل العظيم، وأن ذلك من معجزات الله التي يخص بها مَن يشاء.

٢ ـ بيان أن تسبيح الطير والجبال مع نبي الله داود كان معجزة له عليه السلام.

٣ ـ بيان أن الحِرَف والصناعات لا تحط من قدر الأنبياء عليهم السلام فداود علّمه الله صناعة الدروع، وفي ذلك إرشاد إلى صناعة الحديد في مجال التصنيع العسكري.

---

(١) روائع البيان ج٢ ص٤١٦.

٤ ـ بيان ما خصّ الله به سليمان عليه السلام من المعجزات والنِعَم كتسخير الريح والجن له.

٥ ـ بيان أن صنع التماثيل والصورة للنبات والأنهار والأشجار التي تدل على عظيم صنع الله وكبر حكمته غير محظور، أما الصور التي تكرس الفتنة والوثنية فمحرّمة بنصوص من السنّة النبوية وقد ورد الوعيد الشديد بشأنها.

٦ ـ بيان أن منصب النبوة أعلى من الملك، وأن الله سبحانه أكرم سليمان بالجمع بين النبوة والملك.

٧ ـ بيان أن الجن لا يعلمون الغيب ولو كانت تعلمه لعرفت موت سليمان عليه السلام ولما بقيت في الأعمال الشاقة.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
الكفر بنِعَم الله سبب لزوالها

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ ﴿١٧﴾ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿١٩﴾﴾ [سبأ: ١٥ ـ ١٩].

• أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لِسَبَإٍ﴾، قرأ البزي وأبو عمرو بفتح الهمزة من غير تنوين ممنوعاً من الصرف للعلمية والتأنيث، وقرأ قنبل بإسكانها إجراءً

للوصل مجرى الوقف، وقرأ الباقون بكسرها مع التنوين على أنه علم على الحي، قال أبو زرعة: مَن فتح وترك الصرف فلأن جعل سبأ اسماً للقبيلة، ومَن صرف وكسر جعل سبأ اسماً لرجل أو لحي[١]. وقال القرطبي: قرأ نافع وغيره بالصرف والتنوين على أنه اسم حي وهو في الأصل اسم رجل. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿لِسَبأ﴾ بغير صرف جعله اسماً للقبيلة وهو اختيار أبي عبيدة، واستدل على أنه اسم قبيلة بأن بعده ﴿فِي مَسْكَنِهِمْ﴾ قال النحاس: ولو كان كما قال لكان: «في مساكنهم».

قال الشاعر في الصرف:

الواردون وتيم في ذرى سبأ قد عض أعناقهم جلد الجواميس

وقال آخر في غير الصرف:

من سبأ الحاضرين مأرب إذ يبنون من دون سيلها العرم

وقرأ قنبل وأبو حنيفة والجحدري «لسبأ» بإسكان الهمزة[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فِي مَسْكَنِهِمْ﴾، قرأ حفص وحمزة بسكون السين وفتح الكاف بلا ألف على الإفراد بمعنى المصدر، أي: في سكناهم، وقرأ الكسائي وخلف العاشر بالتوحيد وكسر الكاف لغة اليمن، وقرأ الباقون بفتح السين وألف بعدها بكسر الكاف على الجمع لإضافته إلى الجمع لأن لكلٍّ مسكناً، قال أبو زرعة: فمَن قرأ: ﴿مَساكنهم﴾ أتى باللفظ وفقاً للمعنى لأن لكل ساكن مسكناً فجمع، والمساكن جمع مسكن الذي هو اسم للموضع من سكن يسكن، وحجتهم أنها مضافة إلى جماعة فمساكنهم بعددهم، ويقوي الجمع إجماع الجميع على قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [القصص: ٥٨]، ومَن قرأ: ﴿مَسْكَنِهِمْ﴾ بالفتح يشبه أن يكون جعل المسكن مصدراً وحذف المضاف، والتقدير: في مواضع سكناهم، فلما

---

(١) انظر: المهذب ج٢ ص١٥٢، وحجة القراءات ص٥٨٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٨٣.

جعل المسكن كالسكن أفرد كما تفرد المصادر، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥]، أي: في موضع قعود، ألا ترى أن لكل واحد من المتقين موضع قعود، ومَن قرأ: ﴿مَسْكَنِهِمْ﴾ جعله اسم الموضع الذي يسكنون فيه، وإنما وحد لأنه أراد بلدهم، وقد يجوز أن يراد بذلك جمع المساكن، ثم يؤدى الواحد عن الجمع. قال الكسائي: (مسكَن ومسكِن) لغتان، قال نحويو البصرة: والأشبه فيه الفتح لأن اسم المكان من (فعَل يفعل) على (المفعل) بالفتح وإن لم يرد المكان، ولكن أراد المصدر فالمصدر أيضاً في هذا النحو يجيء على (المفعل) مثل المحشر، وقد يشذ عن القياس نحو المسكن والمسجد، وذهب سيبويه على أنه اسم البيت وليس المكان من (فعَل يفعل) فعلى هذا لم يشذ عن الباب[١].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿أُكُلٍ خَمْطٍ﴾، قرأ نافع وابن كثير بإسكان وتنوين اللام على أنه مقطوع عن الإضافة، وقرأ أبو عمرو ويعقوب بضم الكاف وترك التنوين على إضافته إلى خمط من إضافة الشيء إلى جنسه كثوب خز، وقرأ الباقون وهم ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف العاشر بضم الكاف مع التنوين، قال أبو زرعة: قرأ أبو عمرو: ﴿أُكُلِ خَمْطٍ﴾ مضافاً، أجراه مجرى قول القائل: تمر دقِل، فأضاف الاسم إلى جنسه لاختلاف اللفظين، وقرأ الباقون: ﴿أُكُلٍ﴾ منوناً، وحجتهم أن الأكل هو الخمط، فالتنوين فيه على أنه بدل من الأُكُل، وقد جاء في التفسير: أن الخمط الأراك وأُكُله ثمره. قال المبرد: التنوين في ﴿أُكُلٍ﴾ أحسن من الإضافة على البدل ويجوز أن يكون على النعت لأنه وإن كان، فكأنه شيء مكروه الطعم، فجرى مجرى النعت، لأن بعض العرب يسمي ما كان مكروه الطعم من حموضة أو مرارة (خَمْطاً)، قال: وأحسب أبا عمرو ذهب في الإضافة إلى هذا كأنه أراد: أكل حموضة أو مرارة وما أشبه ذلك[٢].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾، قرأ حمزة والكسائي

---

(١) أبو زرعة في حجة القراءات ص٥٨٦.
(٢) حجة القراءات ص٥٨٧.

وحفص: ﴿نُجَازِي﴾ بنون العظمة وكسر الزاي مبني للفاعل و(الكفور) مفعول به، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر: ﴿يُجَازَى﴾ بالياء المضمومة وفتح الزاي مبني للمفعول و(الكفور) نائب فاعل[١]، قال أبو زرعة: حجة مَن قرأ بالنون ونصب (الكفور) أنه أتى عقب لفظ الجمع في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْ﴾، فكان الأولى بما أتي في سياقه أن يكون بلفظه وبعده: (وجعلنا بينهم) فهذا يؤيد معنى الجمع ليأتلف الكلام على نظام واحد، أما مَن قرأ ﴿يُجَازَى﴾ فحجته أن ما أتي في القرآن من المجازاة أكثره على ما لم يسمَّ فاعله، من ذلك: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ﴾ [غافر: ١٧]، ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠]، ﴿ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: ٤١]، فرَدُّ ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه أولى[٢].

قلتُ: الظاهر أن القراءة على البناء للفاعل هو أن الله سبحانه وتعالى يجازي الكفور بسلب النعمة ونزول النقمة، أما مَن قرأ بضم التحتية وفتح الزاي على البناء للمفعول فظاهرها أنه لا يجازي هذا الجزاء وهو الاصطلام والإهلاك إلا الكفور، لأن الكافر يجازى بكل عمله وأما المؤمن فإنه يُكفَّر عن سيئاته.

قال مجاهد: المؤمن يُكفِّر الله عن سيئاته والكافر يجازى بكل سوء عمله[٣].

قلتُ: ويؤيد ما ذهب إليه مجاهد نصوص أخرى من ذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف: ١٦].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ﴾، قرأ ابن كثير وأبو عمرو وهشام: ﴿ربَّنَا﴾ بالنصب على النداء، ﴿بَعِّدْ﴾ بكسر العين المشددة بلا ألف فعل

---

(١) المهذب ج٢ ص١٥٣.

(٢) حجة القراءات ص٥٨٧ و٥٨٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٨٨.

طلب، وقرأ يعقوب: ﴿رَبُنَا﴾ بضم الباء على الابتداء، و﴿بَاعَدَ﴾ بالألف وفتح العين والدال فعل ماضي والجملة خبر، وقرأ الباقون: ﴿ربَّنَا﴾ بالنصب على النداء، و﴿بَاعِدْ﴾ بالألف وكسر العين وسكون الدال فعل طلب[١].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿لِسَبَإٍ﴾: سباء: اسم بلدة أو حي، وهو في الأصل اسم رجل، لما روي أن رجلاً سأل الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله، وما سبأ؟ أرض أم امرأة؟ قال: «**ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم أربعة، فأما الذين تشاءموا: فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا: فالأزد والأشعريون وحمير وكندة ومذحج وأنمار**»، فقال رجل: يا رسول الله، وما أنمار؟ قال: «**الذين منهم خثعم وبجيلة**»، وروي هذا عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب[٢]. وقال الراغب: سبأ: اسم بلد تفرَّق أهله ولهذا يقال: ذهبوا أياد سبأ أي تفرقوا تفرق أهل هذا المكان من كل جانب[٣]. وفي المصباح: سبأ: اسم بلد باليمن يذكر فيُصرَف ويُؤنَّث فيُمنَع سُمِّيت باسم بانيها[٤].

﴿ءَايَةٌ﴾: علامة دالة على قدرة الله تعالى، قال الراغب: الآية: العلامة الظاهرة[٥].

قلتُ: وهي هنا علامة دالة على قدرة الله لما جعله سبحانه وتعالى في مساكن سبأ بالجنتين من الأشجار المثمرة وغيرها.

﴿سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾: السيل: هو ما تجمع وسال من مياه الأمطار وجمعه

---

(١) المهذب ج٢ ص١٥٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب ومن سورة سبأ حديث (٣٢٢٢).

(٣) المفردات ص٢٢٦.

(٤) المصباح المنير ص١٦١.

(٥) المفردات ص٤١.

سيول، وفي المصباح: السيل معروف وجمعه سيول وهو مصدر من سال الماء يسيل سيلاً، من باب باع إذا طفى وجرى ثم غلب في المجتمع من المطر الجاري في الأودية[١]. والعرم: هو ما يمسك الماء من بناء وغيره إلى وقت حاجته، وهذا ما يعبَّر عنه اليوم بالسدود، وفي القاموس: العرمة بحركة: رائحة الطبيخ، ومجتمع الرمل، وأرض صلبة تتاخم الدهناء، ويقابلها عارض اليمامة، وكفرحة: سد يعترض به الوادي، جمعه عُرُم، أو هو جمع بلا واحد، أو هو الأحباس تبنى في الأودية[٢]. والمراد به هنا في الآية: سدّ السيل الذي كان يحبس عنهم السيول فلما أفاض هذا السيل المُدمّر على أرض الجنتين غرّقها وخرّبها.

﴿ذَوَاتَىْ﴾: مثنى ذوات أو ذات، ولفظ ذوات: مفرد لأن أصله ذَويه فالواو عين الكلمة والياء لامها لأنه مؤنث ذو، وذو أصله: ذوي، فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصار ذوات، ثم حذفت الواو تخفيفاً، فعندما يراد تثنيته يجوز أن ينظر للفظه فيقال: ذواتان[٣].

﴿أُكُلٍ خَمْطٍ﴾: الأكل بضمتين وبضم فسكون: الثمر أو ما يؤكل، والخمط: المر والحامض يقال: خمر خمطة حامضة قارص متغير، وفي المختار: الخمط: ضرب من الأراك له حمل يؤكل[٤]، وقال أبو عبيدة: هو كل شجر ذي شوك فيه مرارة، وقال الزجاج: كل نبت فيه مرارة لا يمكن أكله، وقال القتبي: يقال للحامضة: خمطة ويقال للخمطة التي أخذت شيئاً من الريح، وأنشد:

عقار كما النيء ليست بخمطة ولا خلة يكوي الشروب شهابها[٥]

---

(١) المصباح المنير ص١٨٠.

(٢) القاموس المحيط ص١١٣٦.

(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٨٠.

(٤) مختار الصحاح للرازي ص١٩٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٨٦ و٢٨٧.

﴿وَأَثْلٍ﴾ الأثل: شجر منه العضاة طويلة مستقيمة الخشبة تعمل منها القصاع والأقداح ووقعت مجازاً في قولهم نَحَتَ أَثِلَتَه إذا تنقّصته، وفلان لا تنحل آثلته.

قال الأعشى:

ألستُ منتهياً عن نحت أثلتنا ولستُ ضائرها ما أطّت الإبل

ولفلان آثلة مال أي أصل مال، ثم قالوا: ما أطّت الإبل وتأثلته، وشرف مؤثل وأثيل[1]، ونقل القرطبي عن الفراء: هو شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه طولاً ومنه اتخذ منبر النبي ﷺ، وللأثل أصول غليظة يتخذ منها الأبواب، وورقه كورق الطرفاء، الواحدة أثلة والجمع أثلات[2]، وقال الراغب: الأثل: شجر ثابت الأصل، وشجر متأثل ثابت ثبوته، وقوله ﷺ في الوصي غير متأثل مالاً، أي: غير مقتنٍ له ومُدخر فاستعار التأثل له وعنه استعير نحت أثلته، إذا اغتبته[3].

﴿سِدْرٍ﴾: السدر: شجر النبق، وقيل: هو شجر قليل الغناء عند الأكل[4]، وقال الفراء: هو السّرو، وقال الأزهري: السدر من الشجر سدران: برّي لا ينتفع به ولا يصلح ورقه للغسول وله ثمر عفص لا يؤكل وهو الذي يسمى الضال، والثاني: سدر ينبت على الماء وثمره النبق وورقه غسول يشبه ورق العنب[5].

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الطباق: بين لفظي يمين وشمال في قوله تعالى: ﴿عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾.

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٨١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص٢٨٧.
(٣) المفردات ص١٩.
(٤) المفردات ص٢٣٣.
(٥) القرطبي في الجامع ج١٤ ص٢٨٧، وصفوة التفاسير ج٣ ص٣٤.

٢ ـ صيغة المبالغة: في قوله تعالى: ﴿غَفُورٌ﴾ لأن فعول من صيغ المبالغة، وكذلك صيغ المبالغة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾، فإن فعَّال وفعيل وفعول كلها من صيغ المبالغة.

٣ ـ جناس الاشتقاق: في قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟﴾، فإن كلمة: ﴿سِيرُوا۟﴾ مشتقة من: ﴿ٱلسَّيْرَ﴾.

٤ ـ التنكير: في قوله تعالى: ﴿لَيَالِيَ وَأَيَّامًا﴾ فإن في هذا التنكير إلماعاً إلى قصر أسفارهم فقد كانت قصيرة لأنهم يرتعون في بحبوحة من العيش ورغد منه لا يحتاجون إلى مواصلة الكد وتجشم عناء الأسفار للحصول على ما يرفّه عيشهم.

٥ ـ المشاكلة ـ وهو ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته ـ: ففي قوله تعالى: ﴿جَنَّتَيْنِ﴾ مشاكلة فقد سمّى البدل جنتين للمشاكلة وفيه نوع من التهكم، قال أبو تمام:

والدهر ألأم من شرقت بلؤمه إلا إذا أشرقته بكريم

أي: إذا انتصرت عليه بكريم فقال: أشرقت مشاكلة.

٦ ـ التذييل: في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾ فالجملة الثانية توقفة على الأولى في إفادة المراد، أي: وهل يجازى ذلك الجزاء المخصوص، ومضمون الجملة الأولى أن آل سبأ جزاهم الله تعالى بكفرهم، ومضمون الثانية أن ذلك العقاب المخصوص لا يقع إلا للكفور، وفرق بين قولنا جزيته بسبب كذا وبين قولنا ولا يجزى بذلك الجزاء إلا مَن كان بذلك السبب، ولتغايرهما يصح أن يجعل الثاني علة للأول، ولكن اختلاف مفهومهما لا ينافي تأكيد أحدهما بالآخر للزوم معنى(١).

٧ ـ مراعاة الفواصل: لما لها من وقع حسن على السمع: مثل ﴿وَهَلْ

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٨٥.

﴿نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾...؟ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ﴾ ... إلخ[(١)].

● رابعاً: المعنى المستفاد:

لقد ذكر الحق سبحانه وتعالى في هذه الآيات ما حلّ ببعض الجاحدين بنعم الله من العذاب فقال جلّ شأنه: ﴿لَقَدۡ كَانَ لِسَبَإٖ فِي مَسۡكَنِهِمۡ ءَايَةٞۖ﴾، أي: آية عظيمة دالة على قدرته وحكمته وعلى أنه يجازي المحسن بالإحسان والمسيء بإساءته، فإن قوم سبأ لما كفروا بنعم الله خرّب الله ملكهم، وشتت شملهم، ومزقهم كل ممزق، وجعلهم عبرة لمَن يعتبر، وقد كان لهم جنتان، أي: حديقتان عظيمتان فيهما من كل الفواكه والثمار عن يمين الوادي وشماله تسر الناظر بظلالها وجمالها، فكأن كل واحدة من الجنتين في تقاربهما كأنها جنة واحدة أو بستان لكل رجل منهم عن يمين مسكنه وعن شماله، يأكل من رزق الله ما يشاء كما حكى الله تبارك وتعالى ذلك بقوله: ﴿كُلُواْ مِن رِّزۡقِ رَبِّكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥۚ﴾، أي: كلوا من فضل الله وإنعامه واشكروا ربكم على هذه النعم ﴿بَلۡدَةٞ طَيِّبَةٞ﴾، أي: هذه البلدة التي رزقكم الله فيها بلدة طيبة كريمة التربة حسنة الهواء كثيرة الخيرات وربكم الذي رزقكم وطلب شكركم رب غفور، فأعرضوا عن طاعة الله وشكره فأرسل عليهم سيل العرم الذي خرّب ديارهم وغرق بساتينهم ودورهم بيان ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ سَيۡلَ ٱلۡعَرِمِ وَبَدَّلۡنَٰهُم بِجَنَّتَيۡهِمۡ جَنَّتَيۡنِ ذَوَاتَيۡ أُكُلٍ خَمۡطٖ وَأَثۡلٖ وَشَيۡءٖ مِّن سِدۡرٖ قَلِيلٖ﴾، أي: وأبدلناهم عن تلك البساتين الغنَّاء بساتين قاحلة جرداء ذات ثمر بشع ذات أكل مر وشيء من الأشجار التي لا ينتفع بها كالأثل والسدر التي هي قليلة الفائدة.

قال المفسرون: وتسمية البدل بالجنتين فيه ضرب من التهكم لأن

---

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص٥٥٦.

الأثل والسدر وما فيه خمط لا يسمى جنة لأنها أشجار لا يكاد ينتفع بها، وإنما جاء التعبير على سبيل المشاكلة[١]، ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾﴾، أي: وما نجازي بهذا الجزاء الشديد إلا الكافر المبالغ في كفره.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى ما وسّع به على أهل سبأ من النعم تتمة لذكر ما أنعم الله به عليهم فقال جلّ شأنه: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً﴾، أي: يظهر بعضها من بعض لتقاربها، وقدّر فيها السير بحيث يقيل الغادي في قرية ويبيت الرائح في قرية أي أن الحق سبحانه وتعالى جعل السير بين قراهم وبين القرى الظاهرة التي قيل أنها قرى الشام سيراً مقدراً كما يقول جلّ شأنه: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾، أي: لا تخافون في ليل ولا في نهار، أي: سيروا متى شئتم من ليلٍ أو نهارٍ آمنين، قال الزمخشري: كان الغادي منهم يقيل في قرية، والرائح يبيت في قرية إلى أن يبلغ الشام، لا يخاف جوعاً ولا عطشاً ولا عدواً ولا يحتاج إلى حمل زاد ولا إلى ماء وكانوا يسيرون آمنين لا يخافون شيئاً[٢]، ﴿فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ فهذا إخبار من الله بأنهم قابلوا النعم بالكفران فكأنهم سئموا الراحة وملّوا العافية وطلبوا من الله أن يباعد بين قراهم المتصلة ليمشوا في المفاوز ويتطاولوا فيها على الفقراء بركوب الرواحل وحمل الزاد، فظلموا أنفسهم بجحود تلك النعم فأجابهم الله جلّ وعلا بتخريب الديار وتفريق الشمل وجعلهم أحاديث يتحدث الناس بها فيقولون: تفرقوا أيدي سبأ كما قال جلّ شأنه: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾، أي: فرقناهم في البلاد كل تفريق وصيّرناهم مضرباً للمثل، وفي ذلك عظة واعتبار لأهل الإيمان والصبر والشكر كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾.

---

(١) انظر: تفسير البيضاوي ج٢ ص٢٥٩، وصفوة التفاسير ج٢ ص٥٥١.

(٢) الكشاف ج٥ ص١١٧.

قال الصابوني: إن فيما ذكر من قصتهم لعبراً وعظات لكل عبد صابر على البلاء شاكر في النعماء[1].

والمقصود من ذكر قصة سبأ هو تحذير الناس كافة من كفران النعم كي لا يحل بهم ما حلّ بمَن قبلهم وإنما خصّ الصبّار الشكور بالعظة بالآيات الواضحات لأنه المنتفع بالمواعظ والآيات.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ الإرشاد إلى شكر الله على نعمه والتحذير من جحود النعم وكفرها.

٢ ـ بيان أن الكفر بنعم الله سبب لزوالها.

(١) صفوة التفاسير ج٢ ص٥٥١.

الفصل السابع عشر

سورة صٓ

تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة صَ من السور المكية إجماعاً، التي تعالج أصول العقيدة الإسلامية، فهي تتحدث عن وحدانية الله وعن إنكار المشركين، وقد اشتملت على المواعظ البليغة والأخبار العجيبة، وعلى أن القرآن حق، وإشارة إلى دلائل القدرة الإلهية، وبيان وظيفة الرسول ومهمته الأساسية، وانتظمت العديد من الحِكم والأحكام، وتسمى هذه السورة الكريمة بـ(سورة صَ) وهو حرف من حروف الهجاء للإشادة بهذا الكتاب المعجز الذي تحدّى الله به الأولين والآخرين، وهو المنظوم من أمثال هذه الحروف الهجائية(١).

قال القرطبي: هي سورة مكية في قول الجميع، وهي ستة وثمانون آية وقيل ثمان وثمانون آية(٢).

قال الفيروزآبادي: هي سورة مكية إجماعاً وآياتها ثمان وثمانون في عَد الكوفة، وست في عَد الحجاز والشام والبصرة، وخمس في عَد أيوب بن المتوكل وحده، وكلماتها سبعمائة واثنتان وثلاثون، وحروفها ثلاثة آلاف وسبع وستون، ومجموع فواصل آياتها (صدّ قطرب من لج)، ولها اسمان: سورة صاد، لافتتاحها بها، وسورة داود، لاشتمالها على مقصد قصته في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ﴾(٣).

(١) صفوة التفاسير ج٣ ص٤٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٥ ص١٤٢.
(٣) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٣٩٩.

مقصود السورة تتلخص في بيان أحوال منكري نبوءة المصطفى ﷺ وضرب الأمثال لمَن كفر بنبوءة محمد ﷺ بمَن سبقهم من الطغاة وما حلّ بهم من العذاب بسبب جحودهم وكفرهم، وتسلية النبي ﷺ عما يلقاه من الكفار من التكذيب، وذكر قصة داود وسليمان عليهما السلام وما اختصا به، وما نال كلٌّ منهما من الفتنة والابتلاء، وذكر قصة أيوب وإسحاق ويعقوب وإسماعيل عليهم السلام وما تعرضوا له من البلاء، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه من الحكم والأحكام الدالة على عدل الله وقدرته وتوحيده وحكمته. كما سنشير في إيجاز إلى بعض من ذلك.

***

المبحث الأول
ذكر قصة داود عليه السلام ووجوب الحُكم بالحق وتحريم اتباع الهوى

قال الله تعالى: ﴿ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ١٧ ـ ٢٦].

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿ذَا ٱلْأَيْدِ﴾: ذا القوة، يقال: الأيد والآد، كما تقول: العيب والعاب، يقال: فلان أيد وذو أيد وآد وأياد بمعنى[١]، ومنه رجل أيّدٌ، أي: قوي، وتأيد الشيء تقوّى، قال الشاعر:

إذا القوس وترها أيد ... رمى فأصاب الكلى والذُّوا[٢]

﴿أَوَّابٌ﴾ أي: راجعٌ إلى طاعة الله، وهو تعليل للأيد، يقال: آب يؤب إذا رجع، كما قال:

وكل ذي غيبة يؤب ... وغائب الموت لا يؤوب

فكان داود رجّاعاً إلى طاعة الله في كل أمرٍ فهو أهل إلى أن يقتدى به[٣].

﴿وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً﴾: أي: مجموعة، فأهل اللغة يقولون: أن الحشر: الجمع مع سوق وكل جمع حشر[٤]. والمراد: أن الله جلّ وعلا سخّر الطير مجموعة لتسبّح الله معه.

﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾: أي: قويناه وثبتناه.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾: أي: النبوة أو كمال العلم وإتقان العمل، وقال الراغب: الحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من الله تعالى: معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان: معرفة الموجودات وفعل الخيرات[٥]. وقال الشوكاني: المراد بالحكمة النبوة والمعرفة بكل ما يُحكَم به. وقال مقاتل: الفهم والعلم. وقال مجاهد:

---

(١) تفسير البيضاوي ج٢ ص٣٠٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٥ ص١٥٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٥ ص١٥٩.
(٤) معجم المقاييس ص٢٦٦.
(٥) المفردات ص١٣٤.

العدل. وقال أبو العالية: العلم بكتاب الله. وقال شريح: السنّة[١].

﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾: الفصل في القضاء وحسم المنازعات، وقال البيضاوي: فصل الخصام بتمييز الحق عن الباطل أو الكلام المخلص الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستئناف، والإضمار والإظهار والحذف والتكرار ونحوها، وإنما سمي به أما بعد لأنه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة، وقيل: هو الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مُخِلٌ ولا إشباع مُمِل كما جاء في وصف كلام الرسول عليه الصلاة والسلام: **«فصل لا نزر ولا هذر»**[٢].

﴿ٱلْخَصْمِ﴾: الخصم: مصدر يقع على الواحد والاثنين والجماعة، قال الراغب: الخصم: مصدر خصمته أي نازعته خصماً يقال: خَاصمته وخصمته مخاصمةً وخصاماً وأصل المخاصمة أن يتعلق كل واحد بخصم الآخر أي: جانبه[٣]، وفي معجم المقاييس: الخاء والصاد والميم أصلان؛ أحدهما: المنازعة، والثاني: جانب وعاء، فالأول: الأصل الذي يخاصم، والذكر والأنثى فيه سواء، والأصل الثاني الخُصم: جانب العِدْل الذي فيه العروة[٤].

﴿تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾: قصدوا سوره وأتوا من أعلا سوره، والسور الحائط المرتفع وجاء بلفظ الجمع في تسوروا مع كونهم اثنين نظراً لما يحتمله لفظ الخصم من الجمع، ومنه قول الشاعر:

وخصم غضاب ينفضون لحاهم   كنفض البراذين العراب المخاليا[٥]

(١) انظر: فتح القدير ج٤ ص٤٢٥، والجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص١٦٢.
(٢) تفسير البيضاوي ج٢ ص٣٠٩ والحديث أورده الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الهجرة حديث (٤٢٧٤).
(٣) المفردات ص١٥٥.
(٤) معجم المقاييس ص٣١٨.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٥ ص١٦٥، وفتح القدير ج٤ ص٤٢٥.

﴿فَفَزِعَ﴾: انقبض وخاف، قال الراغب: الفزع انقباض ونفار يعتري الإنسان من الشيء المخيف[١]، وإنما فزع داود عليه السلام لدخولهم عليه بغير إذنه أو لأنهم تسوروا عليه المحراب ولم يأتوه من الباب.

﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾: أي: ولا تجُر ولا تظلم، وهو بضم التاء وسكون الشين وكسر الطاء الأولى من أشطط يشطط إشطاطاً إذا تجاوز الحد، قال أبو عبيدة: شططت في الحُكم وأشططت فيه إذا جرت فهو مما اتفق فيه فعل وأفعل[٢]، وقال الراغب: الشطط الإفراط في البُعد، يقال: شطت الدار وأشط يقال في المكان وفي الحكم وفي السوم.

قال الشاعر:

شط المزار بجذوى وانتهى الأمل

وعبّر بالشطط عن الجور[٣].

﴿سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾: وسط الطريق الصواب ومحجته. والمراد: الطريق الواضح وهو العدل، لأنه الطريق السوي المستقيم.

﴿نَعْجَةً﴾: النعجة: أنثى الضأن.

﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾: أي: ملكنيها، لأنه كفلي، أي: اجعلها كفلي ومن نصيبي، وفي المختار: كفل عنه بالمال لغريمه وأكفله المال ضمّنه إياه وكفله إياه بالتخفيف[٤].

﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾: أي: غلبني في الجدل والخصومة وأتى بحجاج لا أقدر على رده، وفي المختار: وعزه في الخطاب وعازه أي: غالبه وبابه رد، وفي المثل «مَن عزَّ بزَّ»، أي: «مَن غلب سلب» والاسم العزة: وهي القوة والغلبة[٥].

---

(١) المفردات ص٣٨١.
(٢) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٣٤٥.
(٣) المفردات ص٢٦٤.
(٤) مختار الصحاح ص٥٧٥، وإعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٣٤٥.
(٥) مختار الصحاح ص٤٣٠.

قال مجنون ليلى:

قطاة عزها شرك فباتت ... تجاذبه وقد علق الجناح[١]

﴿ٱلۡخُلَطَآءِ﴾: الشركاء، ويقال للصديق والمجاور والشريك: خليط[٢]، وقال محيي الدين الدرويش: الخلطاء الشركاء الذين خلطوا أموالهم، الواحد خليط، هذا وقد أوردت معاجم اللغة للخليط عدة معاني، منها المخالط والمشارك والقوم الذين أمرهم واحد والزوج والجار والصاحب وخليط الرجل مخالِطه كالجليس المجالس[٣].

﴿لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾: أي: يعتدي بعضهم على بعض ويظلمه غير مراعٍ لحقه.

﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾: أي: أيقن داود أننا ابتليناه.

﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ﴾: طلب المغفرة من الله، قال الراغب: المغفرة من الله: هو أن يصون العبد من أن يمسه العذاب، والاستغفار: طلب ذلك بالمقال والفعال[٤].

﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا﴾: أي: ساجداً. عبّر بالركوع عن السجود.

قال الشاعر:

فخرّ على وجهه راكعاً ... وناب إلى الله من كل ذنب

قال ابن عربي: لا خلاف بين العلماء أن المراد بالركوع هاهنا السجود، فإن السجود هو الميل، والركوع هنا هو الانحناء، وأحدهما يدخل في الآخر، ولكنه قد يختص كل واحد بهيئته، ثم جاء في هذا على تسمية

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٣٤٥.
(٢) المفردات ص١٦١.
(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٣٤٥.
(٤) المفردات ص٣٦٤.

أحدهما بالآخر فسمّى السجود ركوعاً[(١)].

﴿وَأَنَابَ﴾: أي: رجع إلى الله بالتوبة[(٢)].

﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾: الزلفى: القربة والكرامة، والمراد بحسن مآب: حسن المرجع وهو الجنة.

● ثانياً: البلاغة:

١ ـ الطباق: في قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ لأن المراد المساء والصباح.

٢ ـ أسلوب التشويق: في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾ حيث ورد الأسلوب بطريق التشويق، فقوله: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ﴾ جاء على وجه الاستفهام تنبيهاً على أن هذه القصة قصة عجيبة من حقها أن تشيع ولا تخفى على أحد وتشويقاً إلى سماعها أيضاً.

٣ ـ أسلوب الإطناب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٣)].

● ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد أمر الله رسوله ﷺ بالصبر فيما يلاقيه في سبيل نشر دعوة التوحيد وتبليغ رسالة الله، وأمره بأن يذكر عبد الله ورسوله النبي الشاكر الصابر ذا القوة في الدين والقوة في البدن داود عليه السلام، وأنه كان ذا أيدٍ، والأيد القوة في العلم والعمل في أمور الدين وأمور الدنيا فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، أي: أن داود كان كثير الرجوع والإنابة إلى الله.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٥ ص١٨٢.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ج٢ ص٣١٠، وفتح القدير ج٤ ص٤٢٧، والجامع لأحكام القرآن ج١٥ ص١٨٣.

(٣) انظر: صفوة التفاسير ج٣ ص٥٦، وإعراب القرآن وبيانه ج٨ ص٣٥٠.

ثم ذكر سبحانه وتعالى ما خصّ الله نبيه داود عليه السلام الذي أوتي النبوة والملك من تسخير الجبال والطير لتسبّح معه في المساء والصباح فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾.

قال سيد قطب: لقد آتى الله داود من فضله قلباً ذاكراً وصوتاً رخيماً يرجع به تراتيله التي يمجّد بها ربه، ولقد بلغ من قوة استغراقه في الذكر، ومن حسن حظه في التراتيل، أن تزول هذه الحواجز بين كيانه وكيان هذا الكون، وتتصل حقيقته بحقيقة الجبال والطير في صلتها كلها ببارئها، وتمجيدها له وعبادتها، فإذا الجبال تسبّح معه وإذا الطير مجموعة عليه، تسبّح معه لمولاها ومولاه[1].

قلتُ: الظاهر من النص القرآني هو أن داود عليه السلام كان أوّاباً راجعاً إلى ربه بالطاعة والعبادة والذكر والاستغفار والتسبيح والتمجيد لله، وأن تسبيح الجبال معه بالعشي والإشراق كان معجزة من الله وبتسخير منه ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ أي: وسخرنا الجبال والطير مجموعةً تسبّح بتسبيحه.

قال الإمام ابن كثير: كانت الأرض تسبّح بتسبيحه وترجع بترجيعه[2].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأنه وحده هو الذي قوّى ملك داود وثبّته بالهيبة والنصر. قال جلّ شأنه: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾، فقد كان ملك داود قوياً عزيزاً، وكان يسوسه بالحكمة والحزم والعدل بما علّمه الله.

ثم أتى الحق سبحانه وتعالى على بيان قصة تسوُّر الخصم على داود في محرابه فقال جلّ شأنه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾،

(١) في ظلال القرآن ج٥ ص٣٠١٧.
(٢) تفسير ابن كثير ج٤ ص٣٠.

أي: هل أتاك يا محمد خبر المتنازعين الذين تسورا على داود في مسجده في وقت اشتغاله بالطاعة فخاف وارتعد منهم، فقالوا له: لا تخف فنحن فوجان مختصمان تعدى بعضنا على بعض وطلبوا منه الحكم بالحق كما حكى ذلك الحق جلّ شأنه: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾﴾، أي: احكم بيننا بالعدل ولا تجر ولا تظلم في الحكم، وطلبوا منه أن يرشدهم إلى الحق الواضح، وشرحوا واقعتهم وقصتهم فقال أحدهم: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾، أي: إن صاحبي هذا يملك تسعاً وتسعين نعجة ـ وهي أنثى الضأن ـ وأنا أملك نعجة واحدة، فقال: ﴿أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾، أي: ملكنيها واجعلها تحت كفالتي وغلبني في الخصومة، فقال داود عليه السلام بعد السماع من أحد الخصمين: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، أي: وإن كثيراً من الشركاء الذين اختلط مالهم ليَجورُ بعضهم على بعض في المعاملات ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾، أي: إلا المؤمنين الذين يعملون الصالحات فإنهم لا يبغون وهم قليل.

﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾: أي وظن داود أننا فتناه أي ابتليناه بهذه القصة وأنه تعجل فيها بإبداء رأيه؛ لأن الحق سبحانه وتعالى لم يذكر لنا في القصة أن داود عليه السلام سمع كلام الخصم الآخر أو استمع إلى بينة صاحب النازلة والواقعة في خصومته التي عرضها على داود عليه السلام، والنص القرآني يحتمل أن يكون كلام داود حكماً ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الفتوى قبل الحكم.

ويستفاد من ذلك أن الحق سبحانه وتعالى أراد باختبار داود عليه السلام تعليمه إجراء التقاضي وكيفية إصدار الحكم، وأنه لا ينبغي للقاضي الفتوى في الواقعة المعروضة عليه قبل الحكم ولا الحكم بغير بينة، ولكن داود بذكائه وفطنته أدرك ما في القصة من ابتلاءٍ وامتحانٍ ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، أي: رجع إلى الله مستغفراً تائباً من ذلك الظن الذي بنى عليه رأيه أو حكمه، وأن الله سبحانه وتعالى قَبِل توبته وغفر له ذلك.

وأخبر الحق سبحانه وتعالى ما لداود عنده من القربى والمنزلة الرفيعة كي لا يُساء الظن به.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما خاطب الله به نبيه داود: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾، أي: فاحكم بين الناس بالعدل وبشريعة الله التي أنزلها عليك ولا تتبع هوى النفس في الحكومات وغيرها فيُضلك اتباع الهوى عن دين الله القويم وشرعه المستقيم، فالذين ينحرفون عن دين الله وشرعه لهم عذاب شديد يوم القيامة بسبب نسيانهم وتركهم سلوك سبيل الله.

وقال الإمام ابن كثير: هذه وصية من الله عزّ وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضلّ عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد(١).

• رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ الإرشاد إلى وجوب الحكم بالحق والعدل وعدم التعجل في الحكم قبل سماع البينة ورد الطرف الآخر.

٢ ـ تحريم اتباع الهوى في الحكومات وغيرها، لأن اتباع الهوى يُضِل عن الدين القويم والشرع المستقيم.

٣ ـ بيان أن مَن انحرف عن دين الله وشرعه يجازى بعذاب شديد يوم القيامة.

٤ ـ مسارعة الحكام والأمراء والرؤساء إلى التوبة والإنابة إلى الله اقتداءً بداود عليه السلام فهو أهل أن يقتدى به.

❊ ❊ ❊

(١) تفسير ابن كثير ج٤ ص٣٣.

المبحث الثاني
بيان قصة أيوب عليه السلام وموقف الشريعة الإسلامية من الحِيَل

قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ وَشَرَابٞ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ أَهۡلَهُۥ وَمِثۡلَهُم مَّعَهُمۡ رَحۡمَةٗ مِّنَّا وَذِكۡرَىٰ لِأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٤٣﴾ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴿٤٤﴾﴾ [صَ: ٤١ ـ ٤٤].

• أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ﴾، قرأ الجمهور بفتح همزة: ﴿أَنّي﴾، وقرأ عيسى بن عمر: ﴿إِنّي﴾ بكسرها على تقدير: قال إني، و﴿مَسَّنِيَ﴾ قرأ حمزة بإسكان الياء، والباقون بفتحها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿بِنُصۡبٖ﴾، قرأ أبو جعفر بضم النون والصاد: ﴿بِنُصُبٍ﴾، ويعقوب بفتحهما: ﴿بِنَصَبٍ﴾، والباقون بضم النون وإسكان الصاد، وكلها لغات بمعنى واحد وهو التعب والمشقة[(١)].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿بِنُصۡبٖ﴾: النصب: التعب والمشقة، قال الراغب: النُّصْب والنَّصْب: التعب، وقرىء بنُصْبٍ وعذابٍ ونَصَبٍ، وذلك مثل بُخْلٍ وبَخَل[(٢)]. وفي لسان العرب: النَّصْبُ والنُّصْبُ والنُّصُبُ: الداء والبلاء والشر، والنَّصَبَ الإعياء من العناء[(٣)].

﴿وَعَذَابٍ﴾: أي: ألمٌ شديد، قال الراغب: العذاب: هو الإيجاع

---

(١) المهذب ج٢ ص١٨١.
(٢) المفردات ص٤٩٦.
(٣) لسان العرب ج١ ص٧٥٨.

الشديد[١].

﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾: أي: اضرب الأرض برجلك ينبع الماء، قال الراغب: الركض: الضرب بالرجل، فمتى نسب للراكب فهو إعداء مركوب نحو ركضت الفرس، ومتى نسب إلى الماشي فوطؤ الأرض نحو قوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾[٢].

﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾: أي: وقلنا له هذا ماء تغتسل به وشراب تشرب منه، قال القرطبي: والمغتسل الماء الذي يغتسل به، قاله القتبي، وقيل: إنه الموضع الذي يغتسل فيه، قاله مقاتل[٣].

﴿ضِغْثًا﴾: الضغث: حزمة من الحشيش أو غيره مختلط الرطب باليابس، وأصله الشيء المختلط، ومنه (أضغاث أحلام) للرؤية المختلطة وقد تقدم، وفي القاموس: الضِغث: قبضة مختلطة الرطب باليابس[٤]. وقال الراغب: الضغث: قبضة ريحان أو حشيش أو قضبان وجمعه أضغاث[٥].

﴿وَلَا تَحْنَثْ﴾: أي: ولا تنقض اليمين، وفي لسان العرب: الحِنْثُ: الخُلْفُ في اليمين، حَنِثَ في يمينه حِنثاً وحَنَثاً لم يبَرَّ فيها، وأحْنَثه: هو تقول أحْنَثْتُ الرجلَ في يمينه فحَنِثَ إذا لم يَبَرَّ فيها وفي الحديث: «**اليمين حِنثٌ أو نَدَم**»[٦]، والحِنثُ في اليمين: نقْضُها والنَّكْثُ فيها وهو من الحِنثِ الإثم يقول: إما أن يندم على ما حلف عليه أو يحنثَ فتلزمه الكفارةُ[٧]. وقال الراغب: الحنث: الذنب المؤثم وسمي اليمين الغموس حنثاً؛ لذلك وقيل: حنث في يمينه إذا لم يفِ بها[٨].

---

(١) المفردات ص٣٣٠.
(٢) المفردات ص٢٠٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٥ ص٢١١.
(٤) القاموس المحيط ص١٧١.
(٥) المفردات ص٣٠٠.
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه باب اليمين حنث أو ندم حديث (٢١٠٣).
(٧) لسان العرب ج٢ ص١٣٨.
(٨) المفردات ص١٤٠.

● ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد أمر الله رسوله ﷺ بأن يذكر عبده ورسوله أيوب عليه السلام إذ نادى ربه مستغيثاً ضارعاً إليه فيما نزل به من البلاء في جسده وماله وولده ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾﴾، أي: أني مسني الشيطان بوجع وألم شديد في بدني، قال المفسرون: وإنما نسب ذلك إلى الشيطان تأدُباً مع الله تعالى، وكان أيوب قد أصيب في أهله وماله وبدنه وبقي في البلاء ثمان عشرة سنة[(١)].

وقد استجاب الله لداود عليه الصلاة والسلام دعاءه وقال جلّ شأنه: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾، أي: هذا مغتسل بارد وشراب تغتسل منه وتشرب فتشفى، فلما ضرب الأرض نبع الماء فاغتسل منه وشرب فذهب الداء وعادت إليه الحياة الطبيعية التي كان يعيشها، ووهب الله له أهله، وزاده أن وهب له مثلهم، ومتّعه بالصحة والقوة وضاعف له الرزق إكراماً له فقال جلّ شأنه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾، وفي ذلك الفضل رحمة من الله بأيوب عليه السلام وعبرة لذوي العقول الذين يصبرون ويلجأون إلى الله عند حصول الشدائد والمصائب.

قال الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: أي وذكرى لذوي العقول ليعلموا أن عاقبة الصبر الفرج والمخرج والراحة[(٢)].

ولمّا كان أيوب عليه السلام قد غضب على زوجته وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة سوط وكانت تخدمه في حالة مرضه وتحسن إليه، ولم يكن من الحكمة أن تجازى بالضرب عند شفائه، فأفتاه الله في ضربها تسهيلاً لها

---

(١) انظر: قصة أيوب في: صفوة التفاسير ج٣ ص٦٠، والبحر المحيط ج٧ ص٤٠١، وتفسير البيضاوي ج٢ ص٣١١، وفتح القدير ج٤ ص٤٣٦، وتفسير ابن كثير ج٤ ص٤٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج٤ ص٤١.

بأن يأخذ ضغثاً ويضربها ضربة واحدة ولا يحنث في يمينه، فقال جلّ شأنه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾.

قال الإمام ابن كثير: وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته، قيل: إنها باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته إياه فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله ليضربنها مائة جلدة. وقيل: لغير ذلك من الأسباب، فلما شفاه الله وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابَل بالضرب فأفتاه الله عزّ وجل أن يأخذ ضغثاً ـ وهو: الشِّمراخ ـ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة واحدة، وقد بَرّت يمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره، وهذا من الفرج والمخرج لِمَن اتقى الله وأناب إليه(١).

وقال النجري في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾: يعلم منه جواز الترخيص في الأيمان إما بفعل المحلوف عليه كما في الآية، وإما بما يبطل حكم الحنث كما روي عن القاسم رضي الله عنه فيمن نذر بماله لا فعل فإنه إذا أراد الحنث أخرج ماله عن ملكه ثم إن الضرب بالضغث وهو شمراخ النخل أو حزمة من الحشيش إنما يترخص به في حق المريض فقط لا في حق الصحيح(٢).

قلتُ: هذا الذي ذكره العلامة النجري رحمه الله في الترخص في حق المريض لم يكن مأخوذاً من الآية لأن المضروب زوجته؛ وهي ليست مريضة، وإنما المريض هو؛ وهو الضارب، وإنما مما ورد في بعض الأحاديث النبوية وسيأتي، وهو مروي في مذهب الإمام أبي حنيفة والشافعي والإمام الهادي إلى الحق رضي الله عنهم جميعاً.

وقال البيضاوي في تفسيره للآية: روي أن زوجة أيوب عليه السلام ليا بنت يعقوب، وقيل رحمة بنت إفراثيم بن يوسف ذهبت لحاجة فأبطأت

---

(١) تفسير ابن كثير ج٤ ص٤١.
(٢) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة ص.

فحلف إن برىء ضربها مئة ضربة، فحلّل الله يمينه بذلك، وهي رخصة باقية في الحدود.

وقال الصابوني: اختلف العلماء في هذا الحكم الذي أرشد الله تعالى إليه نبيه أيوب عليه السلام هل هو خاص به أو عام لجميع الناس؟ فذهب مجاهد إلى أنه خاص بأيوب عليه السلام، ومنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى، وذهب عطاء بن أبي رباح وابن أبي ليلى إلى أن الحكم عام، وأن هذه الرخصة لجميع الناس فضلاً من الله تعالى وكرماً، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

وبناءً على ما سبق فقد اختلف الفقهاء فيمن حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها كلها وضربه بها ضربة واحدة هل يكفي ذلك أم لا بد في الضرب أن يكون مفرقاً؟ فقال مالك وأحمد: لا يبرّ بيمينه حتى يفرق الضرب، وقال أبو حنيفة والشافعي: إذا أصابه واحدٌ منها أبرَّه ولا يشترط التفريق، وذكر الصابوني حجج الفريقين:

حجة المذهب الأول:

١ ـ أن هذا الأمر خاص بأيوب وزوجه لأن الله تعالى قال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، ولأن زوجة أيوب لم تفعل أمراً تستحق معه جلد مائة فجعل الله سبحانه لأيوب فرجاً ومخرجاً بذلك.

٢ ـ ولأنه إذ أقسم بالضرب إنما أراد الإيلام وليس في الضرب بالجميع إيلام.

٣ ـ الأيمان مبناها على النية وإن لم توجد فعلى اللغة والعرف، واللغة لا تجعل الضارب مرة بسوط ذي شعب ضارباً مرات بعدد الشعب وكذا العرف، فوجب أن تجري على ما هو عندنا بموجب العرف واللغة.

حجة المذهب الثاني:

١ ـ عموم قصة أيوب عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ ناسخ، وقد جاء في الشرع ما يؤيدها ولم يثبت الناسخ.

٢ ـ واستدلوا بحديث أبي أمامة عن بعض الصحابة من الأنصار: «أنه اشتكى رجل منهم فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشّ لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ولو حملناه لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة»[١]، ودلالة الآية ظاهرة على صحة هذا القول، وذلك لأن فاعل ذلك يسمى ضارباً لما شرط من العدد، وذلك يقتضي البِر في يمينه.

٣ ـ وقالوا: إن القرآن حكم بأنه لا يحنث بفعله لقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ ولكن أن لا يطبق ذلك في الحدود إلا مقيداً بما ورد الحديث به، فيكون ذلك حد المريض الذي وصل من المرض إلى الحد الذي وصف الحديث الشريف[٢].

قلتُ: الظاهر أن المقصود من ذكر قصة أيوب عليه السلام هو العظة والاعتبار وأن الله قد أمر عبده ورسوله محمداً ﷺ بذكر هذه القصة للعظة والاعتبار، وأن كلا القولين له من الحجج ما يؤيده، غير أن المتتبع لنصوص القرآن سيجد أن الله سبحانه قد شرع لهذه الأمة ما تتحلل به من الأيمان وذلك بالكفارة. قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ٢]، ويكفي أن يؤخذ من قصة أيوب عليه السلام العظة والاعتبار والصبر والعزيمة والرجوع إلى الله وعدم اليأس، فإن العاقل لا بد له أن يصبر على المكاره ويثبت في الشدة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في إقامة الحد على المريض حديث (٤٤٧٢)، وابن ماجه في سننه باب الكبير والمريض يجب عليه الحد حديث (٢٥٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى باب الضرير في خلقته حديث (١٦٧٨٦)، وباب مَن حلف ليضربن عبده مائة جلدة حديث (١٩٨١٥)، وأحمد في المسند حديث (٢١٩٨٥) واللفظ لأبي داود.

(٢) روائع البيان ج٢ ص٤٣٤ ـ ٤٣٦.

ويستفاد من النص أن الإنسان يبتلى في هذه الحياة على قدر إيمانه وقد ورد في الحديث أن «**أشد الناس بلاءً الأنبياء**»(١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذه الآية على جواز الحيلة.

قال الجصاص في تفسير أحكام القرآن: وفي الآية دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره، لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل إليها كثير الضرر(٢).

قلتُ: وهو تخريج حسن، أما الحيل التي يقصد بها إبطال حكم شرعي، وتكون طريقاً إلى إسقاط الفرائض والواجبات فذلك غير جائز، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في سورة البقرة فارجع إليه إن شئت الاستزادة.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن أيوب عليه السلام ثبت في ابتلائه وأثنى عليه فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ أي وجدناه صابراً على الضراء التي ابتليناه بها، نعم العبد أيوب إنه كثير الرجوع إلى الله بالتوبة والعبادة والإنابة وهو أهل لأن يتأسى ويقتدى به.

• رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ الإرشاد إلى أن الابتلاء لنبي الله أيوب عليه السلام كان امتحاناً لإيمانه ورفعاً لمقامه، وأن الإنسان يبتلى على قدر إيمانه، ولهذا كان الأنبياء أعظم الناس بلاءً.

٢ ـ الإرشاد إلى ضرورة الرجوع إلى الله والشكوى إليه عند حصول

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث فاطمة عمة أبي عبيدة وأخت حذيفة رضي الله عنهما حديث (٢٧١٢٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٣٨٤.

الشدة، وأن ذلك لا ينافي مقام الصبر الممدوح، وأن الإنسان إذا اتقى الله جعل له من أمره فرجاً ومخرجاً واستجاب لدعائه.

٣ ـ بيان أن على الإنسان أن يبر بيمينه ويكفِّر عنها إذا كان ثمة مصلحة وكان الحنث أفضل من البر.

٤ ـ أن الحيلة إذا لم يكن فيها إبطال حق أو هدم أمر من أمور الشرع الشريف جائزة إذا كان ثم مصلحة تقرها الشريعة.

الفصل الثامن عشر
سورة الشورى
تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة الشورى من السور المكية اتفاقاً، والتي تركز بصفة خاصة على حقيقة الوحي والرسالة، وتتحدث عن توحيد الله وعن حقيقة الإيمان، وتتناول صفات المؤمنين وأخلاقهم، وتلم بقضية الرزق قبضه وبسطه، وصفة الإنسان في السراء والضراء، وسميت بسورة الشورى تنويهاً بمكانة الشورى في الإسلام، وتعليماً للمؤمنين ليقيموا منهج حياتهم على هذا المنهج الأكمل منهج الشورى لما له من أثر عظيم في حياة الأمم واستقرارها وسموها.

قال الفيروزآبادي: السورة مكية إجماعاً، عدد آياتها ثلاث وخمسون في الكوفي وخمسون في الباقين، كلماتها ثمانمائة وست وستون، وحروفها ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانة وثمانون، مجموع فواصل آياتها (زر لصب قدم)، ولها اسمان (حم عسق) لافتتاحها بها، وسورة الشورى لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٣٨]، معظم مقاصد السورة بيان حجة التوحيد وتقرير نبوة الرسول وتأكيد شريعة الإسلام، والتهديد بظهور آثار القيامة، وبيان ثواب العاملين دنيا وأخرى[١].

قلتُ: والسورة تدعو الناس للاستجابة لدعوة الله والاستسلام والانقياد لحكمه، وهي تشير إلى وحدة الرسالة ووحدة المصدر ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾[٢].

(١) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٤١٨.
(٢) الآية (١٣).

قال سيد قطب: إن هذه السورة تعالج قضية العقيدة كسائر السور المكية، ولكنها تركز بصفة خاصة على حقيقة الوحي والرسالة حتى لا يصح أن يقال: إنها هي المحور الرئيسي الذي ترتبط به السورة كلها وتأتي سائر الموضوعات فيها تبعاً لتلك الحقيقة الرئيسية فيها[1]، وهي تشير إلى بيان حكمته تعالى في تقدير الأرزاق، وتوضح ذل الكفار في مقام الحساب، وتمتدح المؤمنين الذين يقيمون الصلاة وينفقون من أموالهم وأمرهم شورى بينهم، وتقرر مبدأ مثلية العقوبة، وتبين مثوبة العافين عن الناس، وتشير إلى استدعاء الرسول ﷺ المودة في القربى، إلى غير ذلك من الحِكم والأحكام التي تتعلق بالعقيدة وفضائل الأعمال والأخلاق، وبيان أن مرجع الأمور كلها إليه. وسنأتي على بيان بعض مما اشتملت عليه هذه السورة.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
بيان أن الدين الذي ابتعث الله به جميع المرسلين واحدٌ وهو الإسلام

قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٣ ـ ١٥].

---

(١) الظلال ج٥ ص٣١٣٦.

• أولاً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿شَرَعَ﴾: بيّنَ وسنَّ وأوضحَ، قال الراغب: الشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، والشرع مصدر، ثم جعل اسماً للطريق فقيل له شِرْعٌ وشَرْعٌ وشَريعةٌ، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾، فإشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل كمعرفة الله تعالى ونحو ذلك من نحو ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[1] [النساء: ١٣٦].

﴿مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾: ما أمر به وعهد به من الشرائع والأحكام التي لم يختلف عليها الرسل وتوافقت عليها الكتب، فلفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الأمر فيتعين حمله على الأمر[2].

﴿وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾: أي من القرآن وشرائع الإسلام والبراءة من الشرك.

﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾: أي: وما أمرنا به وعهدنا إلى هؤلاء الأنبياء مما تطابقت عليه الشرائع من الأصول والأحكام.

﴿أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾: اجعلوا الدين قائماً مستمراً محفوظاً، والدين هو الإسلام الذي هو توحيد الله وطاعته والإيمان برسله وكتبه وبالبعث والجزاء.

﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾: أي: لا تختلفوا في هذا الأصل الذي هو التوحيد والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والجزاء وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج فهذا كله دين واحد.

﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾: أي: لفي شك مقلق أو مدخل في الريبة.

﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾: أي: أعدلُ في أحكام الله إذا رفعت إليَّ ولا أحيف عليكم بزيادة على ما شرعه الله أو بنقصان منه، واللام لام كي أي: أمرتُ بذلك الذي أمرت لكي أعدل بينكم[3].

---

(١) المفردات ص٢٦١ و٢٦٢.

(٢) المصباح المنير ص٣٩٤.

(٣) فتح القدير ج٤ ص٥٣١.

• ثانياً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله تبارك وتعالى أمة محمد ﷺ بقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ أي: بيّن وأوضح من التوحيد ودين الإسلام وأصول الشرائع التي لم يختلف فيها الرسل ما أمر به وعهد به نوحاً، ﴿وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ من القرآن وشرائع الإسلام، والذي أمرنا به وألزمنا إبراهيم وموسى وعيسى من الشرائع والدين الذي جعله الحق سبحانه وتعالى شريعةً لهم فقال جلّ شأنه: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾، أي: اجعلوا الدين قائماً محفوظاً، من غير خلاف في الأصول التي لا تختلف فيها ديانات الأنبياء جميعاً.

وهذا النص يتبين منه أن أصل ديانات الأنبياء واحد وأن دينهم واحد وهو الإسلام، وأن ما شرع لأمة محمد ﷺ قد جمع جميع الشرائع المتقدمة في أصول الاعتقادات وأصول الأحكام، ولهذا أمر الحق سبحانه وتعالى بإقامة الدين ونهى عن التفرق فيه، هذا في أصول الشرائع والأحكام لا في فروع الشرائع.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن المشركين قد عظم عليهم ما يدعوهم الرسول ﷺ إليه من الإيمان بالله وتوحيده والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقال جلّ شأنه: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾، أي: شقّ عليهم وعظم ما تدعوهم إليه من عبادة الله.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأنه وحده يختار للإيمان والتوحيد مَن يشاء من عباده ويهدي مَن يرجع إلى طاعته فيوفقه فقال جلّ شأنه: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾.

ثم بيّن جل وعلا أن أهل الأديان المختلفة إنما تفرقوا من بعد ما جاءهم العلم تعدياً وحسداً فقال سبحانه: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾، أي؛ عدواناً وظلماً، ولولا أن الله قضى بتأخير العذاب عنهم لعجل عليهم العقوبة في الدنيا فقال: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾، أي: لأنزل حكمه بالعقوبة عليهم عاجلاً.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾: أي: لفي شك موقع لهم في الحيرة والريبة، ولأجل ذلك التفرق والحيرة التي حدثت أمر الله رسوله ﷺ أن يدعو الناس لدين الحنيفية السمحة الذي وصّى به جميع المرسلين، وأن يلزم النهج القويم مع الاستقامة فقال جلّ شأنه: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾.

قال الإمام ابن كثير: اشتملت هذه الآية الكريمة على عشر كلمات مستقلات، كل منها منفصلة عن التي قبلها، لها حكم برأسه قالوا: ولا نظير لها سوى آية الكرسي، فإنها أيضاً عشرة فصول كهذه.

- قوله: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ﴾ أي: فللذي أوحينا إليك من الدين الذي وصينا به جميع المرسلين قبلك أصحاب الشرائع الكبار المتبعة كأولي العزم وغيرهم فادعُ الناس إليه.

- وقوله: ﴿وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ أي: واستقم أنت ومَن اتبعك على عبادة الله، كما أمركم الله عزّ وجل.

- وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ يعني: المشركين فيما اختلقوه، وكذبوه وافتروه من عبادة الأوثان.

- وقوله: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ﴾ أي: صدقت بجميع الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء لا نفرق بين أحد منهم.

- وقوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ أي: في الحكم كما أمرني الله.

- وقوله: ﴿ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ أي: هو المعبود، لا إله غيره، فنحن نقر بذلك اختياراً، وأنتم وإن لم تفعلوه اختياراً، فله يسجد مَن في العالمين طوعاً واختياراً.

- وقوله: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ أي: نحن براء منكم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [يونس: ٤١].

- وقوله: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾، قال مجاهد: أي: لا خصومة. قال السدي: وذلك قبل نزول آية السيف. وهذا مُتَّجهٌ لأن هذه الآية مكية، وآية السيف بعد الهجرة.

- وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا﴾، أي: يوم القيامة، كقوله: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾﴾ [سبأ: ٢٦].

- وقوله: ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع والمآب يوم الحساب[(١)].

• ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ - بيان أن شريعة محمد ﷺ قد جمعت جميع الشرائع المتقدمة في أصول الاعتقاد والأحكام، وأن دين الإسلام الذي هو توحيد الله وطاعته والإيمان بملائكته وكتبه ورسله وبالبعث والجزاء هو دين الأنبياء جميعاً.

٢ - وجوب إقامة الدين وعدم جواز التفرق والاختلاف فيه.

٣ - مشروعية الدعوة إلى دين الحنيفية السمحة التي جاء بها محمد ﷺ ووصّى الله بها جميع المرسلين.

***

المبحث الثاني
بيان خلالٍ من الخير ومشروعية الشورى ومثلية العقوبة

قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الشورى: ٣٦ - ٤٠].

(١) تفسير ابن كثير ج٤ ص١١٠.

• أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ﴾، قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر: ﴿كَبِير﴾ بكسر الباء وياء بعدها ولا ألف ولا همزة، على التوحيد مراداً بها الجنس، وقال أبو زرعة: حجتهم ما روي عن ابن عباس أنه قال: عنى بذلك الشرك بالله، ويجوز أن تقول: بالتوحيد لأن التوحيد يؤدي عن معنى الجمع فيكون المعنى: كبير كل إثم.

وقرأ الباقون: ﴿كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ﴾ بفتح الباء وألف بعدها ثم همزة مكسورة جمع كبيرة، قال أبو زرعة: وحجتهم ما في الآية وهو قوله: (والفواحش) قالوا: ولو كان كبير الإثم لكان (والفحش)[(١)].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ﴾: أي منفعتها التي لا تدوم، وفي المصباح: المتاع: في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبرّ وأثاث البيت، وأصل المتاع: ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم من متعته بالتثقيل إذا أعطيته والجمع أمتعة[(٢)].

﴿وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾: جمع فاحشة، وهي ما تناهى كرهه كالزنا والقتل والشرك وغيره.

﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾: أي: يتجاوزون عن الذنب الذي أغضبهم ويكظمون الغيظ.

﴿ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أي: أجابوه إلى ما دعاهم إليه وأقاموا ما أوجبه عليهم من فريضة الصلاة.

﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾: الأمر: لفظ عام، والمراد به: أمر الأمة الدنيوي الذي ينبغي أن يتشاوروا فيه فيما بينهم ولا يعجلون ولا ينفردون بالرأي، والشورى: مصدر شاورته مثل البشرى والذكرى[(٣)].

---

(١) انظر: المهذب ج٢ ص٢١٤، وحجة القراءات ص٦٤٣.

(٢) المصباح المنير ص٣٣٤.

(٣) الشوكاني في فتح القدير ج٤ ص٥٤٠.

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾: أي ينفقون في سبيل الخير ويتصدقون به.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾: أي: أصابهم بغي من بغى عليهم بغير الحق، فالانتصار عند البغي فضيلة كما أن العفو عند الغضب فضيلة.

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾: أي: وجزاء الفعلة القبيحة الاقتصاص والانتصار بمثلها من غير تعدٍّ ولا زيادة، وسمّى الثانية سيئة للازدواج أو لأنها تسوء مَن تنزل به.

● ثالثاً: البلاغة:

١ - جناس المزاوجة اللفظي: في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ فإن السيئة الثانية ليست بسيئة، وإنما هي مجازاة عن السيئة، سميت باسمها لقصد المزاوجة، ومثله في البقرة: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، فقد تقدّم القول هناك أنه تعالى سمّى جزاء الاعتداء اعتداءً ليكون في نظم الكلام مزاوجة، وبعضهم يعبر عنها بالمشاكلة، وبعض المحققين لا يجعلها من ذلك الباب بل يقول: إن غرضه تعالى أن السيئة ينبغي أن تقابَل بالعفو والصفح عنها فإن عدل عن ذلك إلى الجزاء كان ذلك سيئة مثل تلك السيئة.

٢ - التهذيب: في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ فإن الانتصار لا يكاد يؤمَن فيه تجاوز السيئة والاعتداء خصوصاً في حالة الفوران والغليان والتهاب الحمية، وفي هذا جواب لمَن يتساءل ما معنى ذكر الظلم عقب العفو مع أن الانتصار ليس بظلم(١).

● رابعاً: المعنى المستفاد:

أخبر الحق سبحانه وتعالى عن متاع الحياة الدنيا وزينتها وما فيها من النعيم الذي يزول ويفنى، فهو متاع قليل ينقضي في أيام قليلة، ثم رغب في

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٩ ص٤٦.

ثواب الآخرة وما عنده من النعيم المقيم فقال جلّ شأنه: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ أي: خيرٌ لكم وأبقى فلا تقدموا الفاني على الباقي.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن ما عنده من نعيم مستمر في الآخرة إنما هو للذين صدقوا وعملوا بما يوجبه الإيمان من الأعمال الصالحة وتوكلوا على الله فقال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، أي: آمنوا واعتمدوا على الله وحده في جميع أمورهم، واجتنبوا كبائر الفواحش كالقتل والزنا وعقوق الوالدين، وكان من أخلاقهم العفو والصفح إذا غضبوا كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾، فهذه من الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها أهل الإيمان، ومن أخلاقهم وصفاتهم التي ينبغي مداومتهم عليها الاستجابة للّه عزّ وجل والمحافظة على الشعائر الدينية بإقام الصلاة في أوقاتها والتشاور فيما ينصلح به الحال في أمور الدنيا وسياسة الأمة وإدارة شؤونها فلا يتعجلون ولا يبرمون أمراً إلا بعد المشورة، وينفقون مما رزقهم الله في أمور البر ولا يبخلون كما قال جلّ شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾، أي: كانوا سريعين في الاستجابة لأوامره ونواهيه، وقد جاءت الصيغة في الاستجابة وإقامة الصلاة فعلية، وأتى في ثناياها في صفة الشورى بجملة اسمية مما يفيد ثبوت هذه الصفة لهم في كل أحوالهم. وهذا إشعار رباني لطيف يشير إلى أهمية وجلالة أمر الشورى، وسياق النص من حيث أن لفظ وجملة: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ جاءت متوسطة بين الصلاة والزكاة لتدل بتنبيه عبارة النص وإشارته على ضرورة مداومتها بما يشبه الصلاة والزكاة، وعموم خطاب الآية الكريمة هو من الوجوب الشمولي في الأمة، فمفهوم الأمر جاء في هذه الآية بطبيعة الخبر والمدح، أما في الآية التي في سورة آل عمران فإن النص القرآني جاء ليخاطب الرسول ﷺ مباشرةً بعد خطابه للمؤمنين فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى

سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [آل عمران: ١٥٦ ـ ١٦٠]، النص يخاطب الرسول ﷺ بمشاورة المؤمنين بعد أن أمره تعالى بالعفو عنهم والاستغفار لهم، والأصل في الأمر الوجوب.

وإذا كانت الشورى في حقه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واجبة فهي في حق غيره من ولاة الأمة أوجب وألزم، ولأن النص القرآني في هذه الآية قد وضع الشورى بجانب ركنين مهمين وهما الصلاة والزكاة فدل على أنها من الفروض التي ينبغي أن يحافظ عليها ويداوم عليها كالصلاة والزكاة لما في ذلك من الاستجابة للّه ولرسوله، فالإسلام ليس حصراً على الصلاة والزكاة وإن كانا من أركانه، فمَن استجاب للّه وجب عليه أن يتخذ الشورى منهجاً، فكما لا يجوز إهمال الصلاة وتركها فلا يجوز له إهمال الشورى وتركها.

قال صاحب المنار: ومجيء النص في الذكر بصيغة الخبر يؤكد كونه فرضاً حتماً، كما عُهِد نظير ذلك في الأساليب البليغة[1].

قلتُ: وقد وصف الله المؤمنين الموحدين بأن أمرهم شورى بينهم، ليدل على أن نظام الشورى أرقى النظم وأسماها، وأن الاستبداد في الحكومات وفي كل الأمور التي ينبغي التشاور فيها ليس من نظام الدين ولا من شأن المؤمنين، وأن الأمة التي تتخذ الشورى منهجاً وسلوكاً هي الأحرى بالإكبار والتقدير، وللّه در القائل:

اقرن برأيك رأي غيرك واستشر ... فالحق لا يخفى على اثنين
للمرء مرآة تريه وجهه ... ويرى قفاه بجمع مرآتين

---

(١) تفسير المنار ج٤ ص٤٦.

ولمّا كان الحق سبحانه وتعالى قد ذكر قبل هذه الآية العفو عند الغضب، وكانت الآية مطلقة أي مرغبة في الغفران من غير قيد ولا شرط للحكمة التي أشرنا إليها، وربما تغالى الأخذ بها فصار ذليلاً مهاناً جباناً ينال منه عدوه، فلا يحرك ساكناً فتهون نفسه عليه، وقديماً قيل:

إذا أنت لم تعرف لنفسك حقها هواناً بها كانت على الناس أهونا[(١)]

لذا أتبعها بهذه الآية التي تتحدث عن الطائفة التي تنتصر ممن ظلمها فقال جلّ شأنه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾، أي: لا يستسلمون لظلم المعتدي وإنما يأخذون ممن بغى عليهم حتى لا يتجرأ عليهم، فجزاء العدوان أن ينتصر ممن ظلمه من غير تعدٍّ ولا إسراف بالزيادة، وفي ذلك تقرير لمبدأ مثلية العقوبة كما قال جلّ شأنه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.

قال الإمام ابن كثير: قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وكقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٩]، فشرع العدل وهو القصاص، وندب إلى الفضل وهو العفو، كقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ ولهذا قال هاهنا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: لا يضيع ذلك عند الله كما صحّ في الحديث: «**وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً**»[(٢)]، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ الظَّـٰلِمِينَ﴾ أي: المعتدين، وهو المبتدىء بالسيئة[(٣)].

---

(١) أوضح التفاسير ص٥٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب استحباب العفو والتواضع حديث (٢٥٨٨)، والحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة حديث (٧٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى باب كراهية البخل والشح والإقتار حديث (٧٦٠٦)، والإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث (٨٩٩٦).

(٣) تفسير ابن كثير ج٤ ص١١٩.

• خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان شأن الحياة الدنيا وزينتها وأن متاعها زائل، والترغيب في ثواب الله الباقي.

٢ ـ بيان اختصاص أهل الإيمان بالتوكل على الله وغير ذلك من خلال الخير بثواب الله الباقي في الدار الآخرة.

٣ ـ الإرشاد إلى اجتناب كبائر الإثم والفواحش، والترغيب في العفو والمغفرة عند الغضب.

٤ ـ مشروعية الشورى، وبيان صفات المؤمنين الموحدين الذين استجابوا للّه وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرهم شورى بينهم، وفي الآية تقرير لمبدأ الشورى ووجوب المحافظة على الصلاة والزكاة والإنفاق في وجوه البر والإحسان.

٥ ـ بيان مبدأ مثلية العقوبة، ومشروعية العفو والترغيب فيه.

الفصل التاسع عشر
سورة الحجرات
تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة الحجرات من السور المدنية وهي سورة جليلة، تتضمن حقائق التربية وأسس المدنية الفاضلة لاشتمالها على الأدب الرفيع الذي أدّب الله به المؤمنين تجاه شريعة الله وأمر رسوله ﷺ، وقد اشتملت على بيان دعائم المجتمع الفاضل وعلى وجوب التثبت من الأخبار، وأشارت إلى مبدأ المساواة.

قال الفيروزآبادي: هذه السورة مدنية، وآياتها ثمان عشرة، وكلماتها ثلاثمائة وثلاث وأربعون، وحروفها ألف وأربعمائة وأربعة وسبعون، مجموع فواصل آياتها (من)، سميت سورة الحجرات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ [٤].

وقال سيد قطب: هذه السورة التي لا تتجاوز ثماني عشرة آية، سورة جليلة ضخمة، تتضمن حقائق كبيرة من حقائق العقيدة والشريعة، ومن حقائق الوجود والإنسانية، حقائق تفتح للقلب وللعقل آفاقاً عالية وآماداً بعيدة؛ وتثير في النفس والذهن خواطر عميقة ومعاني كبيرة؛ وتشمل من مناهج التكوين والتنظيم، وقواعد التربية والتهذيب، ومبادىء التشريع والتوجيه، ما يتجاوز حجمها وعدد آياتها مئات المرات[١].

وقال الفيروزآبادي: معظم مقاصد السورة محافظة أمر الحق تعالى،

(١) في ظلال القرآن ج٦ ص٣٣٣٥.

ومراعاة حرمة الأكابر، والتوءدة في الأمور، والاجتناب عن التهور، والعون في إغاثة المظلوم، والاحتراز عن السخرية بالخلق، والحذر عن التجسس والغيبة، وترك الفخر بالأحساب والأنساب، والتحاشي عن المنّة على الله بالطاعة(١).

وقال الصابوني: دعت السورة إلى الإصلاح بين المتخاصمين ودفع عدوان الباغين، وحذّرت من السخرية والهمز واللمز، ونفرت من الغيبة والتجسس والظن السيىء بين المؤمنين، ودعت إلى مكارم الأخلاق والفضائل الاجتماعية.

قلتُ: لقد اشتملت السورة رغم وجازتها على كثير من الحِكَم والأحكام وأوضحت حقيقة الإيمان والإسلام، وأرشدت المؤمنين إلى توقير الرسول ﷺ واحترامه، ونهت المؤمنين عن أن يقضوا حكماً أو يبرموا أمراً دون الله ورسوله حتى يستشيروه، ويتمسكوا بإرشادات الله ورسوله.

كما سنشير إلى بعض مما اشتملت عليه السورة من الحكم والأحكام.

***

المبحث الأول
وجوب الأدب مع الله ورسوله والتثبت من الأخبار والإصلاح بين المتخاصمين

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٣ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٤٣٥.

يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١ ـ ١٠].

• أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾، قرأ يعقوب بفتح التاء والدال على حذف إحدى التاءين لأن الأصل: (تتقدموا)، وقرأ الباقون بضم التاء وكسر الدال مضارع قدّم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿الْحُجُرَاتِ﴾، قرأ أبو جعفر بفتح الجيم، والباقون بضمها وهما لغتان.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، قرأ حمزة والكسائي وخلف العاشر: ﴿فتثبّتوا﴾ بثاء مثلثة بعدها باء موحدة بعدها تاء مثناة فوقية من التثبت، وقرأ الباقون: ﴿فتبيّنوا﴾ بباء موحدة وياء مثناة تحتية بعدها نون من التبين، وهما متقاربان المعنى يقال: تثبت في الشيء تبينه[(١)]، ولكن غلب إطلاق التثبت على التحقق من الذوات والشخوص وغلب إطلاق التبين على التحقق من الأحداث والأفعال، وكلاهما مهمة القاضي العادل.

وهذا التوجيه الرباني يعطي ثماراً طيبةً في سبيل إرساء دعائم العدل وإقامة موازينه على نحو يمنع الحيف والظلم، ويؤسس لنظام الإثبات وسلطة

---

(١) انظر: المهذب ج٢ ص٢٤٧.

القاضي في تقدير الدليل، ويدعو إلى حسن اختيار مَن يتولى القضاء، وكل ذلك مما يسهم في إصلاح نظام القضاء.

وقد ذكر الدكتور محمد الحبش: أنه كان لهذه التوجيهات أعظم الأثر في إصلاح النظام القضائي وإيجاد قضاء عادل حر نزيه في المجتمع الإسلامي.

● ثمرة الخلاف وفائدته:

أفادت قراءة حمزة والكسائي وجوب التثبت على القاضي العادل، وهو معنى يغلب في التحقق من الذوات والشخوص والأعيان، وفي ذلك تقرير لجانب مهم من أصول التقاضي؛ إذ ينبغي التحقق من شخصية المتخاصمين ومداركهم العقلية والاجتماعية وصلاحيتهم للأهلية والتزام التكاليف، كما دلت قراءة الباقين على وجوب التحقق من الأحداث والوقائع، لئلا يأخذ القاضي أحداً بجريرة أحد، وهو ما دلت له قراءة: ﴿فتبيّنوا﴾، ومن نافلة القول هنا أن نشير إلى أن القراءتين متواترتان إسناداً، موافقتان للرسم العثماني قبل النقط موافقتان للعربية[(١)].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ قرأ الجمهور بفتح الهمزة والخاء وياء ساكنة بعد الواو تثنية أخ، وقرأ يعقوب: ﴿إخوتكم﴾ بكسرة الهمزة وسكون الخاء وتاء مثناة من فوق مكسورة بالإضافة جمع أخ. قال أبو زرعة: حجة مَن قرأ بالتاء على الجمع أن الطائفة جمع وإن كان واحد فاللفظ كما قال: خصمان اختصموا، وقال هاهنا قبلها: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ على المعنى لا على اللفظ، أما مَن قرأ بالياء تثنية أخ فلأن كل طائفة جنس واحد، فردوه على اللفظ دون المعنى[(٢)]. وقال أبو علي الفارسي ـ في توجيه قراءة الجمهور ـ: أراد بالأخوين الطائفتين لأن لفظ التثنية قد يَرِد ويراد به الكثرة، وقال أبو عبيدة: أي: أصلحوا بين كل أخوين[(٣)].

---

(١) القراءات المتواترة ص٣٦٠ و٣٦١.

(٢) انظر: المهذب ج٢ ص٢٤٧، وحجة القراءات ص٦٧٦.

(٣) فتح القدير ج٥ ص٦٣.

قلتُ: وهذه القراءات المتعددة تزيد المعنى وضوحاً وجمالاً، ولولا تعدد القراءات لما فهمنا هذه المعاني، فلفظ (الأخوين) في قراءة الجمهور، إما أن يكون المراد به الطائفتين أو كل مسلمين تخاصما وتقاتلا، وتخصيص الأخوين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوقهما بطريق الأولى، ولفظ: (إخوتكم) بالجمع في قراءة يعقوب يعني جميع المتخاصمين من الطائفتين، وهذه هي ثمرة الخلاف وفائدته.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: أي: لا تقدموا أمراً أو فعلاً بين يدَي الله ورسوله فحذف المفعول للتعميم، أي: لا تقدموا قبل أمرهما ونهيهما، ولا تقطعوا أمراً دون الله ورسوله.

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾: أي: اخفضوا أصواتكم ولا ترفعوها فوق صوت رسول الله ﷺ فذلك من توقير النبي ﷺ، لأن رفع الصوت في الغالب يدل على عدم الاحتشام وعدم التوقير، وخفض الصوت وعدم رفعه من لوازم التعظيم والتوقير، والصوت في اللغة: هو المتموج في الهواء بسبب فك أو قرع[١]، وتخصيص الصوت بالنهي لكونه أعم من النطق والكلام.

وقال الراغب: الصوت: هو الهواء المنقبض عند قرع جسمين، وقال في قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ تخصيص الصوت بالنهي لكونه أعم من النطق والكلام، ويجوز أنه خصه لأن المكروه رفع الصوت فوقه لا رفع الكلام[٢].

قلتُ: الظاهر أن النهي عن رفع الصوت نهي عن رفع الكلام لأن الصوت أعم من الكلام فكل كلام لا بد أن يكون فيه صوت، وما كل صوت يكون كلاماً، وقد قال ابن عباس في تفسير ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾: نهوا أن يتكلموا بين يدَي كلامه ﷺ[٣].

---

(١) الحقائق مخطوطة للوالد أحمد محمد شرف المهدي ص٣.
(٢) المفردات ص٢٩١ و٢٩٢.
(٣) صفوة التفاسير ج٣ ص٢٣٢.

وقال المفسرون: المراد من الآية تعظيم النبي ﷺ وتوقيره، وأن لا ينادوه كما ينادي بعضهم بعضاً[١].

﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾: أي: ولا تجهروا له في الحديث كجهر بعضكم لبعض، ولا تخاطبوه بكنيته كما تخاطبون بعضكم البعض ولكن قولوا: يا رسول الله تعظيماً لقدره ومراعاةً للأدب معه، قال الشوكاني: لأن المقالة المجهورة إنما تكون بين الأكفاء الذين ليس لبعضهم على بعض مزية[٢].

﴿يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ﴾: أي: يخفضون وينقصون أصواتهم، فأصل الغض: النقص من كل شيء ومنه نقص الصوت، قال الراغب: الغض: النقصان من الطرف والصوت[٣].

﴿ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾: أي: أخلصها للتقوى وجعلها محلاً للتقوى، قال الفراء: أخلصها للتقوى كما يمتحن الذهب بالنار فيخرج جيده ويسقط خبثه[٤].

وفي القاموس: محنه كمنعه ضربه واختبره كامتحنه والاسم المحنة بالكسر[٥]، وفي الكشاف: والامتحان افتعال من محنه وهو اختبار بليغ أو بلاء جهيد[٦].

﴿ٱلْحُجُرَٰتِ﴾: جمع حجرة، وهي منازل أزواج الرسول ﷺ، وفي لسان العرب: والحُجْرَةُ من البيوت معروفة لمنعها المال، والحَجارُ

(١) فتح القدير ج٥ ص٥٩.
(٢) فتح القدير ج٥ ص٥٩.
(٣) المفردات ص٣٦٣.
(٤) معاني القرآن للفراء ج٣ ص٧٠.
(٥) القاموس المحيط ص١٢٣٣.
(٦) الكشاف ج٥ ص٥٦٢.

حائطها والجمع حُجْراتٌ وحُجُراتٌ وحُجَراتٌ لغات كلها[١]، وفي المصباح: والحجرة: البيت والجمع حُجَر وحُجرات مثل غُرَف وغُرفات[٢].

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾: أي: إن جاءكم غير موثوق بصدقه وعدالته وأمانته فتثبتوا وتبينوا من صحة نبئه وخبره، قال الزمخشري: فتوقفوا فيه وتطلَّبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة، ولا تعتمدوا قول الفاسق، لأن مَن لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه، والفسوق الخروج من الشيء والانسلاخ منه، يقال: فسقت الرطبة عن قشرها[٣]، فهو في أصل الاشتقاق موضوع لما يدل على معنى الخروج، وسمي الفاسق فاسقاً لانسلاخه عن الخير أو لانسلاخه بالعصيان والخروج عن طريق الحق، وفي اللسان: الفِسْق العصيان والترك لأمر الله عزّ وجل والخروج عن طريق الحق[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، والفواسق من النساء الفواجر.

قال رؤبة:

فواسقاً عن أمره جوائرا

﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾: أي: جاهلين حالهم، أو تصيبوهم بسبب جهالتكم[٥].

﴿نَٰدِمِينَ﴾: الندم: الغم على وقوع شيء مع تمني عدم وقوعه، يقال: ندم على الشيء وندم على ما فعل ندماً وندامة، وتندَّم: أسف وتحسّر، قال الراغب: الندم والندامة: التحسر من تغير رأي في أمرٍ فائت[٦]، وفي

---

(١) لسان العرب ج٤ ص١٦٥.
(٢) المصباح المنير ص٧٧.
(٣) الكشاف ج٥ ص٥٦٣.
(٤) لسان العرب ج١٠ ص٣٠٨.
(٥) روائع البيان ج٢ ص٤٧٢.
(٦) المفردات ص٤٨٩.

اللسان: نَدِمَ على الشيء ونَدِمَ على ما فعل ندماً وندامةً وتندَّم أسِفَ[١].

﴿لَعَنِتُّمْ﴾: أي: لوقعتم في العنت والمشقة، وفي المصباح: العنت: المشقة[٢]، وفي اللسان: العَنَتُ دُخُولُ المشَقَّةِ على الإنسان ولقاءُ الشدَّةِ، يقال أعْنَتَ فلانٌ فلاناً إعناتاً إذا أدخل عليه عَنَتاً أي مشقَّةً[٣].

﴿الرَّاشِدُونَ﴾: أي: المهتدون إلى محاسن الأمور، فالرشد: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه من الرشادة وهي الصخرة، قال أبو الوازع: كل صخرة رشادة، وأنشد:

وغير مقلد وموشماتٍ صلين الضوء من صم الرشادِ[٤]

﴿طَآئِفَتَانِ﴾: الطائفة: الجماعة من الناس والقطعة من الشيء، والذين يجمعهم رأي أو مذهب يمتازون به عن سواهم، ومؤنث الطائف، والجمع طائفات وطوائف[٥]. وفي القاموس: والطائفة من الشيء القطعة منه أو الواحد فصاعداً أو إلى الألف أو أقلها رجلان، أو رجل ويكون بمعنى النفس[٦]، وقال الراغب: والطائفة إذا أريد بها الجمع فجمع طائف، وإذا أريد بها الواحد فيصح، أو يكون جمعاً ويكنى بها عن الواحد، ويصح أن يجعل كراوية وعلامة ونحو ذلك[٧].

﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾: أي: اجتهدوا في الإصلاح بينهما، قال الراغب: الصُلح يختص بإزالة النفار بين الناس يقال منه: اصطلحوا وتصالحوا[٨].

﴿بَغَتْ﴾: أي تجاوزت في الظلم والطغيان، فأصل البغي: مجاوزة

(١) لسان العرب ج١٢ ص٥٧٢.
(٢) المصباح المنير ص٢٥٦.
(٣) لسان العرب ج٢ ص٦١.
(٤) الكشاف ج٥ ص٥٦٩.
(٥) إعراب القرآن وبيانه ج٩ ص٢٦٦.
(٦) القاموس المحيط ص٨٣٣.
(٧) المفردات ص٣١٣.
(٨) المفردات ص٢٨٩.

الحد في الظلم والطغيان، والفئة الباغية هي الخارجة عن طاعة الإمام العادل، وفي الحديث: «**عمار تقتله الفئة الباغية**»[(١)]، وفي لسان العرب: وأصلُ البَغْي مجاوزة الحد[(٢)]، وفي المصباح: بغى الناس بغياً ظلم واعتدى والجمع بغاة وبغى سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد[(٣)].

﴿تَفِيٓءَ﴾: مضارع فاء أي: رجع إلى الطاعة.

﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ﴾: أي: اعدلوا من أقسط الرباعي بخلاف قسط الثلاثي الذي معناه الجور، يقال: قسط الرجل إذا جار، وأقسط إذا عدل، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا ١٥﴾[(٤)] [الجن: ١٥]، وقال في التاج: وفي العدل لغتان: قسط وأقسط، وفي الجور لغة واحدة قسط بغير ألف[(٥)].

﴿ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾: العادلين المحقين من أقسط الرباعي.

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الاستعارة التمثيلية: في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾، شبّه حالهم في إبداء الرأي في حضرة الرسول ﷺ بحال ملك عظيم تقدم للسير أمامه بعض الناس وكان الأدب يقتضي أن يسيروا خلفه لا أمامه، وهذا بطريق الاستعارة التمثيلية.

---

(١) روائع البيان ج٢ ص٤٧٣، والحديث رواه البخاري في صحيحه باب التعاون في بناء المسجد حديث (٤٣٦)، وباب مسح الغبار عن الناس حديث (٢٦٥٧)، ومسلم في صحيحه باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت حديث (٢٩١٦)، والحاكم في المستدرك باب مناقب عمار حديث (٥٦٥٧)، والترمذي في سننه باب مناقب عمار حديث (٣٨٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في قتل أهل البغي والخوارج حديث (١٦٤٨٣).

(٢) لسان العرب ج١٤ ص٧٥.

(٣) المصباح المنير ص٤٠.

(٤) إعراب القرآن وبيانه ج٩ ص٢٦٧.

(٥) انظر: تاج العروس مادة قسط ج١ ص٤٩٦٧.

٢ ـ التشبيه المرسل المجمل: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ لوجود أداة التشبيه.

٣ ـ الكناية: في قوله تعالى: ﴿مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ فذلك كناية عن خلوته ﷺ ومقيله مع بعض نسائه، وقد ازدادت الكناية بإيقاع الحجرات معرفة بالألف واللام دون الإضافة إليه.

٤ ـ التنكير: في قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ والفائدة منه الشياع والشمول؛ لأن النكرة إذا وقعت في سياق الشرط عمّت كما تعم إذا وقعت في سياق النفي.

٥ ـ التقديم: في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ فقد قدّم خبر أنَّ على اسمها لتحاشي ما استهجنه الله من محاولتهم اتباع رأي رسول الله ﷺ لآرائهم.

٦ ـ التعبير بالمضارع دون الماضي: في قوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ﴾، ولم يقل: أطاعكم، وذلك لإفادة الديمومة والاستمرار.

٧ ـ المقابلة: بين قوله تعالى: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، وبين قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾.

٨ ـ الجناس: في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

٩ ـ التشبيه البليغ: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ أصل الكلام: المؤمنون كالإخوة في وجوب التراحم والتناصر، فحذف وجه الشبه وأداة التشبيه فأصبح بليغاً مع إفادة الجملة الحصر[(١)].

● رابعاً: أسباب النزول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

---

(١) انظر: إعراب القرآن وبيانه ج٩ ص٢٦٣ ـ ٢٧٠، وصفوة التفاسير ج٣ ص٢٣٨ و٢٣٩.

وَرَسُولِهِۦ . . .﴾ الآية. أخرج البخاري والواحدي وغيرهم، من طريق ابن جريج قال: حدثني ابن أبي مليكة أن عبدالله بن الزبير أخبره أنه قدم ركب من بني تميم على رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، وقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ﴾، رواه البخاري عن الحسن بن محمد الصباح(١).

وذكر الزمخشري في الكشاف: عن مسروق: دخلت على عائشة رضي الله عنها في اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقالت للجارية: أسقه عسلاً فقلت: إني صائم، فقالت: قد نهى الله عن صوم هذا اليوم(٢)، وعن الحسن أن أناساً ذبحوا يوم الأضحى قبل الصلاة فنزلت. وأمرهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا ذبحاً آخر(٣).

---

(١) انظر: أسباب النزول ص٢٧٣، وصحيح البخاري باب وفد بني تميم حديث (٤٣٦٧) وفي باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾، حديث (٤٨٤٧)، والسيوطي في اللباب ص٢١٦.

(٢) قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ج٣ ص٣٢٤ و٣٢٥: غريب، وعزاه للدارقطني في المؤتلف والمختلف من طريق مالك بن حمزة عن مسروق ذكره في باب حمزة وللثعالبي في تفسيره، قال ابن حجر في تخريج الكشاف: هكذا ذكره الثعالبي بغير سند، وذكره الدارقطني من رواية مالك بن حمزة بضم المهملة والراء عن مسروق قال: دخلت على عائشة في اليوم. . . الحديث، انتهى. وانظر: الكشاف تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ج٥ ص٥٥٥ و٥٥٦.

(٣) الكشاف ج٥ ص٥٥٦، وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره ج٢ ص٢٣٠، والطبري في تفسيره ج١١ ص٣٧٨ رقم (٣١٦٦١)، كلاهما من طريق الحسن، وقال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه عبدالرزاق حدثنا معمر عن الحسن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ . . .﴾ الآية، قال: هم قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذبح، وأخرجه الطبري من رواية سعيد عن قتادة، قال: ذكر أن أناس كانوا يقولون: لو أنزل كذا لو صنع كذا لو قبل كذا، قال: وقال الحسن: هم أناس فذكره، انتهى.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ...﴾ الآية. ذكر الواحدي أنها: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس كان في أذنه وقر، وكان جهوري الصوت، وكان إذا كلّم إنساناً جهر بصوته، فربما كان يكلم رسول الله ﷺ فيتأذى بصوته، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وذكر نحوه السيوطي في اللباب(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ...﴾ الآية، أخرج الطبراني وأبو يعلى بسند حسن عن زيد بن أرقم قال: جاء ناس من العرب إلى حجر النبي ﷺ فجعلوا ينادون يا محمد يا محمد فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ وأخرج أحمد بسند صحيح عن الأقرع بن حابس أنه نادى رسول الله ﷺ من وراء الحجرات فلم يجبه فقال: يا محمد، إن حمدي لزين وإن ذمي لشين فقال: «**ذلكم الله**»، وأخرج ابن جرير وغيره عن الأقرع أيضاً أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، أخرج إلينا، فنزلت(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ أخرج أحمد وغيره بسند جيد عن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي قال: قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام؛ فأقررت به ودخلت فيه؛ ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها؛ وقلت: يا رسول الله، أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة فمَن استجاب لي جمعت زكاته فترسل إلي لإبان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة؛ فلما جمع الحارث الزكاة وبلغ الإبان احتبس الرسول فلم يأته فظن الحارث أنه قد حدث سخطة فدعا سروات قومه فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان قد وقّت وقتاً يرسل إليّ رسوله ليقبض ما عندي من الزكاة وليس من رسول الله ﷺ الخلف ولا أدري حبس رسوله إلا من سخطة؛ فانطلقوا فنأتي رسول الله ﷺ، وبعث رسول الله ﷺ الوليد بن

---

(١) انظر: أسباب النزول ص٢٧٣، والسيوطي في اللباب ص٢١٦.

(٢) السيوطي في اللباب ص٢١٧.

عقبة ليقبض ما كان عنده، فلما أن سار الوليد فرق فرجع فقال: إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي، فضرب رسول الله ﷺ البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل البعث، فقال لهم: إلى أين بُعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولـمَ؟ قالوا: رسول الله ﷺ بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله، قال: لا والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته ولا أتاني، فلما دخل على رسول الله ﷺ قال: «**منعت الزكاة وأردت قتل رسولي**»، قال: لا والذي بعثك بالحق، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾، رجال إسناده ثقات(١).

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ...﴾ الآية. أخرج البخاري وغيره عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيتَ عبدالله بن أُبي فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سَبِخة فلما أتاه النبي ﷺ فقال: إليك عني والله لقد آذاني نَتْنُ حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبدالله رجل من قومه فشتمه؛ فغضب لكل واحد منهما أصحابه؛ فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ...﴾ الآية(٢).

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله تعالى المؤمنين أن لا يقدموا أمراً أو قولاً من الأقوال أو عملاً من الأعمال بغير موافقة ذلك لقضاء الله وحكمه في كتابه وهدي نبيه ﷺ، فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ أي: يا مَن اتصفتم بالإيمان وصدَّقتم بكتاب الله، لا تقدموا قولاً أو فعلاً بين يدَي الله ورسوله، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ أي واتقوا الله فيما أمركم

---

(١) السيوطي في اللباب ص٢١٧ و٢١٨.

(٢) صحيح البخاري باب ما جاء في الإصلاح بين الناس حديث (٢٥٤٥)، ومسلم في صحيحه باب من دعاء النبي ﷺ حديث (١٧٩٩).

به إن الله سميع لأقوالكم عليم بنياتكم وأحوالكم، وهذا النص يعتبر أصلاً في إيجاب العمل بكتاب الله وعدم جواز تقدمه وفي إيجاب اتباع رسوله محمد ﷺ والاقتداء به.

قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: لا تسرعوا في الأشياء بين يديه، أي: قبله، بل كونوا تبعاً له في جميع الأمور، حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ، قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «**بمَ تحكم؟**»، قال: بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: بسنّة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: أجتهد رأيي، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «**الحمد للّه الذي وفق رسولَ رسولِ الله، لما يرضي رسول الله**»، وقد رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. فالغرض منه أنه أخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنّة، ولو قدّمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدَي الله ورسوله[(١)].

قال الفقيه يوسف: لهذه الآية ثمرات عامة وخاصة:

أما العامة: فقد قيل: يدخل في ذلك كل قول أو فعل فلا يقدم عليه إلا بوحي من الله تعالى واقتداء برسوله ﷺ.

وأما الخاصة: فما ورد في سبب نزولها. وهو يشير بذلك إلى الأضحية قبل الصلاة وما ورد في صيام يوم الشك[(٢)].

ثم أرشد الحق سبحانه وتعالى المؤمنين إلى وجوب توقير الرسول ﷺ واحترامه وخفض الصوت عند التخاطب معه فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾، أي: اخفضوا أصواتكم ولا تبلغوا حد الجهر عند مخاطبته ﷺ كما يجهر بعضكم في الحديث مع بعض، أي: ولا تخاطبوه باسمه يا محمد

---

(١) تفسير ابن كثير ج٤ ص٢٠٦.
(٢) الثمرات اليانعة ج٥ ص٢٣٦.

ويا أحمد ولكن يا نبي الله ويا رسول الله توقيراً له، لئلا تبطل أعمالكم وتمّحي عبادتكم، فقد جعل الحق سبحانه وتعالى رفع الصوت فوق صوت نبيه والجهر بالقول له محبطاً للأعمال فقال جلّ شأنه: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ أي: خشية أن تبطل أعمالكم من حيث لا تشعرون ولا تدرون، وفي ذلك ما فيه من الحث على توقيره ﷺ وتعظيمه.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن الذين يخفضون أصواتهم عند النبي ﷺ بأنهم الذين أخلص الله قلوبهم للتقوى فقال جلّ شأنه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾، أي: اختبرها وأخلصها للتقوى وجعلها أهلاً ومحلاً له فأسكن قلوبهم محبته وخشيته، وأخبر بما لهم من المغفرة والثواب العظيم.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أحوال قوم من العرب جفاة كانوا ينادون الرسول ﷺ من وراء الحجرات فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾، أي: أكثر هؤلاء غير عقلاء لا يفهمون ما يقتضيه حسن الأدب ومراعاة مقام النبي ﷺ، ولو أن هؤلاء المنادين لم يزعجوا الرسول ﷺ وصبروا حتى يخرج إليهم من غير إزعاج كان ذلك الصبر خيراً له وأفضل، وذلك أن النبي ﷺ ليس كسائر البشر فربما كان ينزل عليه الوحي وقت ندائهم أو كان يصلي ويناجي الله ويستغفر لأمته وفي هذا خير عظيم، فضلاً عمّا في المناداة من سوء الأدب وعدم مراعاة مقام النبوة.

ثم خاطب الله المؤمنين وأمرهم أن يتثبتوا ويتبينوا عند مجيء فاسق غير موثوق بصدقه وعدالته بأي خبر من الأخبار فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾، أي: فتصبحوا على العجلة وترك التأني والتثبت من صحة النبأ نادمين أشد الندم.

وفي الآية دليل على وجوب التثبت قبل قبول نبأ الفاسق والقضاء به، إذ لا معنى للتثبت بعد الحكم، فإن حُكم الحاكم قبل التثبت قد يصيب المحكوم عليه بجهالة، فقبول قول مَن لا يحصل غلبة الظن بصدقه وأمانته وقبل التثبت فيه خطرٌ عظيم.

ثم أعلم الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن بينهم الرسول المعظم المعصوم عن اتباع الهوى، الذي لو سمع وأصغى إلى وشايتكم لهلكتم، فقال سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾، أي: ولكن الله بمنِّه وفضله حبّب إلى نفوسكم الإيمان وحسَّنه في قلوبكم ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾، أي: وبغّض إلى نفوسكم الكفر والمعاصي والخروج عن الطاعة، وأولئك المتَّصفون بتلك النعوت هم الراشدون في سيرتهم وسلوكهم وذلك الفضل الذي اختصهم الله به فقال جلّ شأنه: ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾، أي: نعمة أسبغها عليهم.

ثم أمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح عند حدوث اقتتال بين طائفتين من المؤمنين فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ﴾، أي: وإن حدث أن طائفتين من أخوتكم المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما.

قال النجري: دلت الآية على وجوب الصلح وهو واجب على الكفاية من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

قلتُ: وفي الآية دليل على وجوب الصلح بين المؤمنين لما في ذلك من الحفاظ على وحدة الصف والكلمة ورأب الصدع والقطع لدابر الخلاف، وبذل النصيحة، فبذل الجهد للتوفيق بين المتخاصمين من أهم الواجبات التي يجب على المسلم أن يسعى إليها.

وقد بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه إن تعدت طائفة على الأخرى ولم تستجب لحكم الله وشرعه وبغت فإنه حينئذٍ يجب قتالها حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه، قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾.

وفي هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى

(١) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة الحجرات.

حكم الله، وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بقتال أهل البغي واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية.

ب - حديث: **«سيخرج قوم في آخر الزمان أحداثُ الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يرمق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمَن قتلهم يوم القيامة»**(١).

ج - حديث: **«سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقة قوم يُحسنون القيل ويُسيئون الفعل يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فُوقِهِ هم شر الخلق والخليقة طوبى لمَن قتلهم وقتلوه»**، قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: **«التحليق»**(٢).

د - وقال عليه الصلاة والسلام في عمار: **«تقتله الفئة الباغية»**(٣).

﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾: أي: فإن رجعت وكفت عن القتال فأصلحوا بينهما بالعدل دون حيف أو ميل إلى أحد الفئتين، أي أنه يجب أن يصلح بينهما على مقتضى قوانين العدالة التي أمر الله بإقامتها. قال البيضاوي: تقييد العدل بالإصلاح هاهنا لأنه مظنة الحيف من حيث أنه بعد المقاتلة(٤).

---

(١) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه باب قتل الخوارج والملحدين حديث (٦٥٣١)، ومسلم في صحيحه باب التحريض على قتل الخوارج حديث (١٠٦٦)، والترمذي في سننه باب في صفة المارقة (٢١٨٨)، والنسائي في السنن من شهر سيفه ثم وضعه في الناس حديث (٤١٠٢) عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب في قتال الخوارج حديث (٤٧٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في قتال أهل البغي حديث (١٦٤٨٠)، والحاكم في المستدرك كتاب قتال أهل البغي حديث (٢٦٤٩ و٢٦٥٠).

(٣) انظر: روائع البيان ج٢ ص٤٩١ والحديث سبق تخريجه.

(٤) تفسير البيضاوي ج٢ ص٤١٦.

وقد أمر سبحانه وتعالى بالعدل والقسط في كل الأحوال وفي كل الأمور كما و ظاهر النص: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

والآية تدل على أن الباغي مؤمن وأنه يجب معاونة مَن بغى عليه بعد تقديم النصح والسعي في المصالحة، وأنه سبحانه وتعالى يحب العادلين الذين لا يجورون في أحكامهم.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأن المؤمنين تجمعهم رابطة الإيمان فلا ينبغي أن يكون بينهم عداوة ولا شحناء وتباغض ولا تقاتل لأنهم ينتسبون إلى أصل واحد وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾، أي: فأصلحوا بين إخوانكم المؤمنين ولا تتركوا الفُرقة تدب بينهم والبغضاء تعمل عملها والقتال يُهلك هذه الطوائف، واتقوا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه لتنالكم من الله الرحمة، وتسعدوا بمرضاته.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ عدم جواز التقدم بين يدَي الله ورسوله، أو قضاء أمر دون الرجوع إلى شريعة الله سبحانه وتعالى، والاقتداء برسوله ﷺ.

٢ ـ وجوب التأدب مع رسول الله ﷺ وتعظيمه وتوقيره حياً وميتاً واتباع هديه.

٣ ـ وجوب التثبت من الأخبار، وعدم الوثوق بخبر الفاسق الخارج عن طاعة الله، فخبر الفاسق لا يقبل ولا يعمل به.

٤ ـ التبين قبل الحكم من حال الأشخاص الذين يدلون بأنبائهم وأقوالهم خشية الوقوع في الظلم والعدوان.

٥ ـ بيان أن النبي ﷺ هو المرجع بين المؤمنين، فلا يجوز لأحد من المؤمنين أن يقطع أمراً دونه.

٦ ـ وجوب الإصلاح بين طوائف المؤمنين عند حصول نزاع.

٧ - إذا بغت إحدى الطائفتين على الأخرى ولم يمكن الإصلاح وجب قتال الطائفة الباغية، إبقاءً لوحدة الأمة وحفاظاً على وحدة الصف ودفعاً للظلم عن المستضعفين.

٨ - الصلح يجب أن يكون بالعدل.

٩ - بيان أن المؤمنين إخوة تجمعهم رابطة الإيمان، فهم إخوة في الدين والحرمة لا في النسب، ورابطة الإيمان أقوى من رابطة النسب والدم؛ لأن أخوّة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب.

***

المبحث الثاني
بيان أن أصل البشرية واحد وتحريم السخرية والتنابز والاغتياب والظن السيىء

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١١ - ١٣].

• أولاً: القراءات:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ﴾، قرأ يعقوب بضم الميم، والباقون بكسرها، وهما لغتان في المضارع.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟﴾ و﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾، قرأ البُزي بخلف عنه بتشديد التاء وصلاً فيهما مع المد المشبع للساكنين، والباقون بالتخفيف مع القصر.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ﴾، قرأ ورش وأبو جعفر وأبو عمرو بخلف عنه بإبدال همزة بئس في الحالين، وكذا حمزة عند الوقف، ولو ابتدأت بالاسم فلجميع القراء وجهان؛ الأول: الابتداء بهمزة وصل مفتوحة، والثاني: الابتداء باللام مكسورة.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿مَيْتًا﴾، قرأ نافع وأبو جعفر ورويس بتشديد الياء وكسرها، والباقون بتخفيفها ساكنة[1]. قال أبو زرعة: هما لغتان: الأصل التشديد، ومَن خفّف استثقل التشديد فسكّن الياء، كما قالوا: هيّن ليّن وهين لين.

قال الشاعر:

ليس مَن مات فاستراح بميت   إنما الميت ميّتُ الأحياء

فجمع بين اللغتين[2].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿لِتَعَارَفُوٓا۟﴾، قرأ الجمهور: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ بتخفيف التاء وأصله: لتتعارفوا، فحذفت إحدى التاءين، وقرأ البزي بتشديدها على الإدغام، وقرأ الأعمش بتاءين واللام متعلقة بخلقناكم، أي: خلقناكم كذلك ليعرف بعضكم بعضاً، وقرأ ابن عباس: ﴿لِتَعْرِفُوا﴾ مضارع عرف، والفائدة في التعارف أن ينتسب كل واحد منهم بنسبه ولا يعتزي إلى غيره، والمقصود من هذا أن الله سبحانه خلقهم كذلك لهذه الفائدة لا للتفاخر بأنسابهم ودعوى أن هذا الشعب أفضل من هذا الشعب وهذه القبيلة أكرم من هذه القبيلة وهذا البطن أشرف من هذا البطن[3].

---

(١) المهذب ج٢ ص٢٤٨.

(٢) حجة القراءات ص٦٧٧.

(٣) فتح القدير ج٥ ص٦٧.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿لَا يَسْخَرْ﴾: أي: لا يستهزىء، قال القرطبي: السخرية: الاستهزاء[١]، وفي لسان العرب: سَخِرَ منه وبه سَخْراً وسَخَراً ومَسْخَراً وسُخْراً بالضم وسُخْرَةً وسِخْرِيًا وسُخْرِيًا وسُخْرِيَّة هزىء به[٢].

﴿قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾: قوم في اللغة: للمذكرين خاصة.

قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري   أقوم آل حصن أم نساءُ

قال القرطبي: وسموا قوماً لأنهم يقومون مع داعيهم في الشدائد[٣]، وقد يدخل النساء في القوم مجازاً، وقال الزمخشري: القوم: الرجال خاصة، وهو في الأصل جمع قائم كصائم وزورٍ في جمع صائم وزائر، أو تسميةً بالمصدر، عن بعض العرب: إذا أكَلت طعاماً أحببت نوماً أو أبغضت قوماً، أي: قياماً، واختصاص القوم بالرجال صريح في الآية[٤]، وفي المصباح: القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، الواحد رجل وامرؤ من غير لفظه، والجمع أقوام سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات، قال الصغاني: وربما دخل النساء تبعاً لأن قوم كل نبي رجال ونساء[٥].

قلتُ: الظاهر أن القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة، واحده في المعنى رجل، أو جمع لا واحد له من لفظه، ويطلق على الجماعة من الناس، فتدخل النساء على سبيل التبعية، ويُذكَّر القوم ويؤنَّث، فيقال: قام القوم وقامت القوم، وكذلك كل اسم جمع لا واحد له من لفظه مثل رهط ونفر، كما هو منصوص عليه في معاجم اللغة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٢٤.

(٢) لسان العرب ج٤ ص٣٥٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٢٥.

(٤) الكشاف ج٥ ص٥٧٤.

(٥) المصباح المنير ص٣٠٩.

﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾: أي: ولا يسخر نساء من نساء، قال الراغب: النساء جمع المرأة من غير لفظها، كالقوم في جمع المرء[١]، قال الزمخشري: وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين: أن يراد: لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض، وأن تقصد إفادة الشياع وأن تصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية[٢].

﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾: اللمز: العيب والطعن والضرب باللسان، وفي المصباح: لَمَزَه لمزاً من باب ضرب عابه ومن باب قتل لغة، وأصله الإشارة بالعين ونحوها[٣]. وقال ابن جرير الطبري: اللمز: باليد والعين واللسان والإشارة، والهمز: لا يكون إلا باللسان[٤].

﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾: أي: لا يدعو بعضكم بعضاً بلقب السوء فإن النبز مختص بلقب السوء عرفاً، قال محيي الدين الدرويش: التنابز: تفاعل من النبز وهو التداعي باللقب والنبز منه لقب السوء، ويقال: تنابزوا وتنازبوا إذا دعا بعضهم بعضاً بلقب السوء[٥]. وفي المصباح: نبزه نبزاً من باب ضرب لقّبه، والنبز اللقب تسمية بالمصدر، وتنابزوا نبز بعضهم بعضاً[٦].

﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾: أي: بئس الاسم الذي يذكر بالكفر بعد دخوله في الإيمان، فالاسم هنا بمعنى الذكر[٧].

﴿ٱلظَّنِّ﴾: الظن هنا: هو مجرد التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم غيره بشيء من الفواحش ولا يظهر عليه ما يقتضي ذلك، وهو الظن محل التحذير والنهي، فالظن الذي هو عبارة عن شك منهي عنه، فالظن في

(١) المفردات ص٤٩٤.
(٢) الكشاف ج٥ ص٥٧٥.
(٣) المصباح المنير ص٣٣١.
(٤) جامع البيان ج٢٢ ص٢٩٩.
(٥) إعراب القرآن وبيانه ج٩ ص٢٦٨.
(٦) المصباح المنير ص٣٥٠.
(٧) فتح القدير ج٥ ص٦٤.

الشريعة قسمان: محمود ومذموم، فالمحمود: ما سلم مع دين الظان والمظنون به عند بلوغه وما يتعرف به على وجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات، والقسم الثاني: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أوْلى من ضده، فهذا هو الشك فلا يجوز الحكم به وهو المنهي عنه، والظن القبيح بمَن ظاهره الخير لا يجوز(١). وعلى ذلك أدلة كثيرة منها قوله ﷺ: **«إن الله حرّم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به السوء»**(٢).

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾: التجسس: البحث عمّا ينكتم من عيوب الناس وعوراتهم، يقال: تجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه، وقرىء ولا تحسسوا بالحاء والمعنيان متقاربان، وقال الأخفش: ليست تبعد إحداهما عن الأخرى؛ لأن التجسس البحث عمّا يكتم عنك والتحسس بالحاء طلب الأخبار والبحث عنها، وقيل: إن التجسس بالجيم هو البحث ومنه قيل: رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور وبالحاء ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، وفي القاموس: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ أي: خذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله عزّ وجل، أو لا تفحصوا عن بواطن الأمور أو لا تبحثوا عن العورات، وجاء فيه أيضاً: والتحسس الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم في الخير، وفي الأساس: ومن أين حسست هذا الخبر وأخرج فتحسس لنا وضرب فما قال: حس وجيء به من حسك وبسك، وأنشد يصف امرأة ويشكوها:

تركت بيتي من الأشياء ... قفراً مثل أمس
كل شيء كنت قد جمـ ... ـعت من حسي وبسي(٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٣٣.
(٢) الحديث في مصنف ابن أبي شيبة باب في تعظيم دم المؤمن حديث (٢٧٧٥٤) ج٥ ص٤٣٥.
(٣) إعراب القرآن وبيانه ج٩ ص٢٧٢.

﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ أي: ولا يتناول بعضكم بعضاً بظهر الغيب بما يسوءه، والغيبة أن تذكر الرجل بما يكره كما جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، فقيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته**»(١). وفي المصباح: اغتابه اغتياباً ذكره بما يكره من العيوب وهو حق، والاسم الغيبة، فإن كان باطلاً فهو الغيبة في بهت(٢).

﴿شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾: الشعوب: جمع شعب بفتح الشين، وهو الحيّ العظيم، مثل: مضر، وربيعة، والقبائل دونها كبني بكر من ربيعة، وبني تميم من مضر، قال الواحدي: هذا قول جماعة من المفسرين، سموا شعباً، لتشعبهم واجتماعهم كشعب أغصان الشجرة، والشعب من أسماء الأضداد، يقال شعبته: إذا جمعته، وشعبته: إذا فرّقته، ومنه سميت المنية شعوباً لأنها مفرّقة، فأما الشعب بالكسر: فهو الطريق في الجبل، قال الجوهري: الشعّب: ما تشعب من قبائل العربوالعجم، والجمع الشعوب، وقال مجاهد: الشعوب البعيد من النسب، والقبائل دون ذلك، وقال قتادة: الشعوب: النسب الأقرب، وقيل: إن الشعوب: عرب اليمن من قحطان، والقبائل من ربيعة، ومضر، وسائر عدنان، وقيل: الشعوب: بطون العجم، والقبائل: بطون العرب، وحكى أبو عبيد أن الشعب أكثر من القبيلة، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة، ثم العشيرة، ومما يؤيد ما قاله الجمهور من أن الشعب أكثر من القبيلة قول الشاعر:

قبائل من شعوب ليس فيهم كريم قد يعدّ ولا نجيب(٣)

ويتحصل من هذا أن القبائل أخص من الشعوب إذ القبيلة جمعها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم الغيبة حديث (٢٥٨٩)، وأبو داود في سننه باب في الغيبة حديث (٤٨٧٤)، والترمذي في سننه باب ما جاء في الغيبة حديث (١٩٣٤).

(٢) المصباح المنير ص٢٧٣.

(٣) فتح القدير ج٥ ص٦٧.

القبائل التي يربطها حسب أو نسب وهي أخص من الشعب؛ لأن الشعب الجمع العظيم المنتسبون لأصل واحد، فالشعب يجمع القبيلة والقبيلة تجمع البطون والأفخاذ.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ سر الجمع: في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ لم يقل: رجل من رجل، ولا امرأة من امرأة؛ على التوحيد إعلام بإقدام غير واحد من رجالهم وغير واحدة من نسائهم على السخرية، واستفظاعاً للشأن الذي كانوا عليه، ولأن مشهد الساخر لا يكاد يخلو ممن يتلهى ويستضحك على قوله، ولا يأتي ما عليه من النهي والإنكار فيكون شريك الساخر وتلوه في تحمل الوزر، وكذلك كل مَن يطرق سمعه فيستطيبه ويضحك به، فيؤدي ذلك ـ وإن أوجده واحد ـ إلى تكثر السخرة وانقلاب الواحد جماعةً وقوماً[(١)].

٢ ـ التنكير: في قوله تعالى: ﴿كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ والسر فيه إفادة معنى البعضية للإيذان بأن في الظنون ما يجب أن يجتنب من غير تبين لذلك ولا تعيين لئلا يجترىء أحد على الظن إلى بعد تأمل وبعد نظر وتمحيص واستشعار للتقوى والحذر من أن يكون الظن طائش السهم بعيداً عن الإصابة، وما أكثر الذين تسول لهم ظنونهم ما ليس واقعاً ولا يستند إلى شيء من اليقين.

٣ ـ الاستعارة التمثيلية الرائعة: في قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، فقد شبّه مَن اغتاب غيره بمَن يأكل لحم أخيه ميتاً، وفيه مبالغات؛ أولها: الاستفهام الذي معناه التقرير كأنه أمر مفروغ منه مبتوت فيه، وثانيها: جعل ما هو الغاية من الكراهة موصولاً بالمحبة، وثالثها: إسناد الفعل إلى كل أحد للإشعار بأن أحداً من الأحدين لا يحب ذلك، ورابعها: أنه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم

---

(١) الكشاف ج٥ ص٥٧٥.

الإنسان وهو أكره اللحوم وأبعثها على التقزز حتى جعل الإنسان أخاً، وخامسها: أنه لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتى جعله ميتاً، ولهذا كانت هذه الآية فصيحة وأكبرها أصحاب البيان للبلاغة والفصاحة فيها، وقد ورد في السنّة النبوية أن النبي ﷺ قال: **«ما صام مَن بات يأكل لحوم الناس»**(١).

● رابعاً: أسباب النزول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ . . .﴾ الآية.

أ ـ ذكر الواحدي أنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، وذلك أنه كان في أذنه وقر، فكان إذا أتى رسول الله ﷺ أوسعوا له حتى يجلس إلى جنبه، فيسمع ما يقول، فجاء يوماً وقد أخذ الناس مجالسهم فجعل يتخطى رقاب الناس ويقول: تفسحوا تفسحوا، فقال له رجل: قد أصبت مجلساً فاجلس، فجلس ثابت مغضباً، فغمز الرجل فقال: مَن هذا؟ فقال: أنا فلان، فقال ثابت ابن فلانة، وذكر أماً كانت له يعيَّر بها في الجاهلية، فنكس الرجل رأسه استحياء، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

ب ـ وقال الواحدي في قوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾: أنها نزلت في نساء النبي ﷺ، وذكر رواية عن أنس: أنها نزلت في نساء النبي ﷺ، عيّرن أم سلمة رضي الله عنها بالقصر(٢)، ولم يذكر سنداً لهذه الرواية، وذكر هذه الرواية الزمخشري عن أنس وعن عكرمة عن ابن عباس: أن صفية بنت حيي أتت الرسول ﷺ فقالت: إن النساء يعيرنني ويقلن: يا يهودية بنت يهوديين، فقال لها رسول الله ﷺ: **«هلا قُلتِ: إن أبي هارون وإن عمي موسى وإن زوجي محمداً»**(٣)، وأصل هذه الرواية في الترمذي ولم

---

(١) إعراب القرآن وبيانه ج٩ ص٢٧٥ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب حديث (٨٨٩٠) ج٣ ص٢٧٣.
(٢) الواحدي في أسباب النزول ص٢٧٩.
(٣) الكشاف ج٥ ص٥٧٨.

يذكر أنها سبب نزول الآية، وقال عنه الترمذي في رواية من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أنس : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح غريب من هذا الوجه، وله طريق آخر أخرجه الترمذي أيضاً وقال عنه: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية وليس إسناده بذلك القوي[١]، وذكره الثعلبي في تفسيره بغير إسناد، وقال القرطبي: اختلف في سبب نزولها، وأورد رواية عن ابن عباس أنها: نزلت في ثابت بن قيس، وبلفظ قريب مما أورده الواحدي، ورواية عن الضحاك: أنها نزلت في وفد بني تميم الذين استهزؤوا بفقراء الصحابة مثل عمار وخباب وابن فهيرة وبلال وصهيب وسلمان سالم مولى أبي حذيفة وغيرهم، فلمّا رأوا رثاثة حالهم، فنزلت في الذين آمنوا منهم، وقيل: نزلت في عكرمة بن أبي جهل حين قدم المدينة مسلماً وكان المسلمون إذا رأوه قالوا: ابن فرعون هذه الأمة، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت[٢].

ج ـ أخرج أصحاب السنن الأربعة عن أبي جبير بن الضحاك قال: كان الرجل منا يكون له الإسمان والثلاثة فيدعى ببعضها فعسى أن يكرهه فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾، قال الترمذي: حسن[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ . . .﴾ الآية، قال الواحدي أنه: قال ابن عباس: نزلت في ثابت بن قيس، وقوله في

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ برقم (٣٨٩٤ و٣٨٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء باب الافتخار حديث (٨٩١٩)، وابن حبان في صحيحه حديث (٧٢١١)، وأبو يعلى في مسنده حديث (٣٤٣٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٢٥.

(٣) لباب النقول ص٢١٩، والحديث أخرجه أبو داود في سننه حديث (٤٩٦٢)، والترمذي في سننه حديث (٣٢٦٨)، والنسائي حديث (٥٣٦)، وابن ماجه في سننه حديث (٣٧٤١)، والبخاري في الأدب المفرد حديث (٣٣٠) قال محقق اللباب: والحديث أيضاً أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه أحمد بإسناد جيد عن أبي جبيرة عن عمومة له وهذا موصول قوي الإسناد.

الرجل الذي لم يفسح له ابن فلانة، فقال رسول الله ﷺ: **«مَن الذاكر فلانة؟»**، فقام ثابت فقال: أنا يا رسول الله، فقال: **«انظر في وجوه القوم»**، فنظر فقال: **«ما رأيت يا ثابت؟»**، فقال: رأيت أبيض وأحمر وأسود، قال: **«فإنك لا تفضلهم إلا في الدين والتقوى»**، فأنزل الله تعالى هذه الآية ـ ولم يذكر الواحدي لهذه الرواية سنداً ـ وذكر رواية عن مقاتل قال: لما كان يوم فتح مكة أمر رسول الله ﷺ بلالاً حتى أذّن على ظهر الكعبة، فقال عتاب بن أسيد بن أبي العيص: الحمد للّه الذي قبض أبي حتى لا يرَ هذا اليوم، وقال الحارث بن هشام: أما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذناً؟ وقال سهيل بن عمرو: إن يرد الله شيئاً يغيره، وقال أبو سفيان: إني لا أقول شيئاً أخاف أن يخبر به رب السماء، فأتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ وأخبره بما قالوا، فدعاهم وسألهم عما قالوا فأقروا، فأنزل الله تعالى هذه الآية وزجرهم عن التفاخر بالأنساب والتكاثر بالأموال والازدراء بالفقراء[(١)]. وذكر القرطبي وغيره من المفسرين نحو ذلك[(٢)]، وأورد السيوطي في اللباب مختصراً لهذه الروايات[(٣)]، وهذه الروايات وإن كان فيها إرسال وضعف إلا أن لها شواهد تعضدها.

● خامساً: المعنى المستفاد:

لقد نهى الحق سبحانه وتعالى عن السخرية والاستهزاء بالناس ونبزهم بالألقاب السيئة، وفي ذلك ما يدل على عظمة دين الله واحترامه لمشاعر الناس وكرامتهم وأخلاقهم، وحرصه على وحدتهم واتحادهم، والحكمة من ذلك أن الناس لهم مشاعر يحبون مَن حافظ عليها ويكرهون مَن يسيء إليهم، فالقلوب جبلت على حب مَن أحسن إليها وبغض مَن أساء إليها، ولما كانت السخرية والغمز واللمز والطعن في أخلاق الناس وأعراضهم يشكل اعتداءً عليهم ويثير بينهم العداوة والبغضاء فقد نهاهم عن ذلك حفاظاً

(١) أسباب النزول للواحدي ص٢٨٠.
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٦ ص٣٤١.
(٣) انظر: لباب النقول ص٢٢٠.

على كرامتهم ومكانتهم، فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾، أي: يا معشر المؤمنين، لا يسخر جماعة من جماعة ولا يسخر أحد من أحد فقد يكون المسخور منه خيراً عند الله من الساخر **«فرُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره»**[1]، أي: لأجاب سؤله.

والسخرية بالغير من أحط الأخلاق، وهي موجبة لغضب الخالق إذا لم يتم التوبة منها، وكذلك الطعن في الأعراض التي عبَّر عنها الحق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾؛ لأن سائر المؤمنين كنفس واحدة ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾، أي: ولا يدعو بعضكم بعضاً باللقب الذي يكرهه ﴿بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾، أي: بئس أن يسمى الإنسان فاسقاً بعد أن صار مؤمناً.

وفي الآية دليل على أن التنابز فسق والجمع بينه وبين الإيمان مستقبح، وفي الآية أيضاً دليل على تحريم السخرية بالناس، وعلى تحريم الطعن في الأعراض، وأن مَن لم يتب عن ذلك فهو ظالم، التائب إذاً لا يتصف بالظلم، والمؤمن يجب عليه أن يستجيب لنداء الله وأن ينتهي عن ما نهى الله عنه وأن يسارع إلى التوبة عن اللمز والتنابز وعن سائر ما ارتكبه من الذنوب، ومن شرائط التوبة الندم والاعتذار والإقلاع، وذلك ما يشمل أحكام النفس والفعل؛ لأن التوبة تكون بالندم، والندم من أفعال القلب، والاعتذار من أفعال اللسان، والإقلاع من أفعال الجوارح.

ثم نهى الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين أن يبتعدوا عن كثير من الظن فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾، وعبّر بالكثير ليحتاط الإنسان في كل ظن ولا يسارع فيه بل يتأمل ويتحقق، ولم يكن النهي عن نفس الظن المعلوم بأنه خواطر لا يملك الإنسان منعها ولا يستطيع دفعها، فالنهي والأمر لا يوردان في القرآن إلا بتكليف المستطاع من الأمور، ولكن الظن الذي هو عبارة عن شكوك يمليها

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الرقاق حديث (٧٩٣٢).

الشيطان وينميها حتى يصيرها كأنها حقيقة واقعة، ولا يتثبت الظان منها فيسرع إلى تحقيق الظن السيء فيبغض ويعادي ويخاصم ويجادل ويتابع على أساس من الظن المنهي عنه، فيترتب على ذلك نتائج سيئة وعواقب وخيمة نهينا أن نبني أحكامنا فيها على الأخذ بهذا الظن، لما في ذلك من المخاطر والانزلاق في المهالك.

وقال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً، فليجتنب كثير منه احتياطاً، وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيراً وأنت تجد لها في الخير محملاً، وقال أبو عبدالله بن ماجه: حدثنا أبو القاسم بن أبي ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحِمْصي، حدثنا أبي، حدثنا عبدالله بن أبي قيس النَّضري، حدثنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: **«ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفسي محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن يظن به إلا خيراً»**، تفرد به ابن ماجه من هذا الوجه[1]، وقال مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»**[2].

وقال النجري في قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾: مجملة مبينة بالظن عن غير أمارة صحيحة ولا سبب ظاهر كأن يظن بالستير الفساد وفي الحديث: **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»**[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه باب حرمة دم المؤمن وماله حديث (٣٩٣٢).

(٢) تفسير ابن كثير ج٤ ص٢١٣ و٢١٤ والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه باب ما ينهى عن التحاسد حديث (٥٧١٧)، ومسلم في صحيحه باب تحريم الظن والتجسس حديث (٢٥٦٣).

(٣) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة الحجرات.

ثم نهى الحق سبحانه وتعالى عن أمور في اجتنابها حفاظاً على حق الإنسان في كرامته ومكانته عند غيبته في سكنه وداره وطريقه في حياته ومماته، فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، أي: لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم في أي زمان أو في أي مكان، ولا يذكر بعضكم عيباً أو سوءً لأخيه، ومثل لذلك لبشاعة الغيبة وقربها بما لا مزيد عليه، فالإنسان لا يحب أن يأكل لحم أخيه وهو ميت فكما تكرهون هذا بطبيعتكم فاكرهوا الغيبة شرعاً، ثم أمرهم بتقوى الله والخوف منه وقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾، أي: خافوا الله واحذروا عقابه بامتثال أمره واجتناب نهيه، فهو كثير التوبة لمَن اتقى الله وتاب، وفي ذلك حث على الندم والمسارعة إلى التوبة.

ثم إن الحق سبحانه وتعالى أعلم الناس جميعاً أن أصلهم الذي ينحدرون منه واحدٌ، وفي ذلك إشعار بالأخوة الإنسانية وإيماء إلى مبدأ المساواة، فما من أحد علا شأنه في هذه الحياة أو انحطّ قدره إلا وهو أخٌ للآخر مهما تفاوتت الأقدار في هذه الحياة وتباينت الأنساب، فالأصل واحد لا فضل ولا كرامة لأحد على الآخر إلا بالتقوى. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، أي: خلقناكم من ذكر وأنثى وهما آدم وحواء، والمقصود أنهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد، وكونه يجمعهم أب واحد وأم واحدة فإنه لا موضع للتفاخر بينهم بالأنساب، ولهذا قال جلّ شأنه: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾، أي: لتتعارفوا بهذه الأنساب وتتآلفوا لأنكم أبناء أب وأم واحدة، لا للتفاخر بالأنساب والتعصب، ودعوا أن هذا الشعب أفضل من هذا الشعب وهذه القبيلة أفضل من هذه القبيلة وهذا البطن أشرف من هذا البطن، ثم علّل سبحانه ما يدل عليه الكلام من النهي عن التفاخر فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، أي: أن التفاضل بينكم إنما هو بالتقوى فمَن تلبّس بها فهو المستحق لأن يكون أكرم ممن لم يتلبس بها وأشرف وأفضل، فدعوا ما أنتم فيه من التفاضل بالأنساب فإن ذلك لا يوجب كرماً

ولا يثبت شرفاً ولا يقتضي فضلاً[١].

فالله جلّ وعلا خبير بأعمالكم يعلم ما تسرون وما تعلنون، كما قال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، فهو مطلع على العباد خبير بأحوالهم وأعمالهم ظواهرهم وبواطنهم لا تخفى عليه خافية.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ - تحريم السخرية والاستهزاء والتنابز بالألقاب والطعن في الأعراض.

٢ - تحريم الغيبة وسوء الظن وأن ذلك مما يوجب الإثم.

٣ - تحريم التجسس بالتنصت والتحسس وغيره بقصد تتبع العثرات والعورات.

٤ - بيان أن أصل البشرية واحد وأنهم متساوون وأنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى.

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٦٧.

الفصل العشرون
سورة المجادلة
تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة المجادلة من السور المدنية، وقد تناولت بيان قصة المجادلة وأحكام الظهار، وتحدثت عن موضوع التناجي، وعن اليهود الذين كانوا يحضرون مجلس الرسول ﷺ وعن المنافقين، وأبانت حقيقة الحب في الله والبغض في الله.

قال الفيروزآبادي(١): السورة مدنية بالاتفاق آياتها اثنتان وعشرون عند الجمهور وإحدى وعشرون عند المكيين، وكلماتها أربعمائة وثلاث وسبعون، وحروفها ألف وسبعمائة واثنان وتسعون، مجموع فواصل آياتها (من زرد)، وعلى حرف الزاء آية واحدة، وسميت سورة المجادلة لقوله تعالى: ﴿تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ [١].

وقال القرطبي: هي مدنية في قول الجميع إلا رواية عن عطاء: أن العشر الأول منها مدني وباقيها مكي، وقال الكلبي: نزل جميعها بالمدينة غير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ [٧]، وقال الشوكاني: هي مدنية(٢).

وقال الفيروزآبادي: معظم مقاصد السورة بيان حكم الظِّهار وذِكر النَّجْوَى والسرار الأمر بالتوسع في المجلاس، وبيان فضل أهل العلم والشكاية من المنافقين، والفرق بين حزب الرحمٰن وحزب الشيطان،

(١) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٤٥٦.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٧ ص٢٦٩، وفتح القدير ج٥ ص١٨١.

والحكم على بعض بالفلاح وعلى بعض بالخسران. . . إلى غير ذلك[١].

وقال سيد قطب: نحن في هذه السورة مع أحداث السيرة في المجتمع المدني مع الجماعة المسلمة الناشئة، حيث تربي وتقوم وتعد للنهوض بدورها العالي بل بدورها الكوني الذي قدّره الله لها في هذا الكون ومقدراته وهو دور ضخم يبدأ من إنشاء تصور كامل شامل لهذه الحياة في نفوس هذه الجماعة وإقامة حياة واقعية على أساس هذا التصور ثم تحمله هذه الجماعة إلى العالم كله لتنشىء البشرية حياة إنسانية قائمة على أساس هذا التصور كذلك[٢].

قلتُ: في هذه السورة من الحِكم والأحكام والأدب الرفيع ما يدل على عظمة الخالق سبحانه وتعالى وإحاطته بالخلق، وفيها تربية للنفوس على الفضيلة، وإرشاد إلى الخُلُق الكريم في المجالس، وبيان ضرورة الالتزام بالبر والخُلق الحميد، وعدم الاستماع للشيطان وأهل الهوى والعصيان، وفيها ما يُشعر برعاية الله وإحاطته وقدرته وعفوه ومغفرته مما يبني في الضمير الإنساني الشعور الحي بوجود الحق سبحانه وتعالى وإحاطته بكل شيء، إلى غير ذلك من الحِكم والأحكام التي سنشير إلى بعض منها.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
بيان الظهار وكفارته

قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٤٥٦.
(٢) الظلال ج٦ ص٣٥٠٣.

رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾، قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: ﴿يظَّهَّرونَ﴾ بتشديد من غير ألف، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي: ﴿الَّذِينَ يظَّاهرُونَ﴾ بالألف والتشديد، وقرأ عاصم: ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ بضم الياء وتخفيف الظاء وكسر الهاء. تقول: ظاهر من امرأته وظهَّر مثل ضاعف وضعّف، فتدخل التاء على كل واحد منهما فيصير تظاهر وتظهَّر، ويدخل حرف المضارعة فيصير يتظاهر ويتظهَّر، ثم تدغم التاء في الظاء لمقاربها فتصير يظاهر ويظَّهَّر بفتح الياء التي هي حرف المضارعة، لأنها للمطاوعة، كما يفتحها في يتدحرج الذي هو مضارع دحرجته فتدحرج. قال أبو زرعة: أما قول عاصم: ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ على وزن يفاعلون فحجته قولهم (الظِّهار) وكثر ذلك على الألسنة[١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ﴾، قرأ الجمهور: ﴿أُمَّهَاتِهِمْ﴾ بالنصب على اللغة الحجازية في إعمال ما عمل ليس، وقرأ أبو عمر الصلمي بالرفع على عدم الإعمال وهي لغة نجد وبني أسد[٢]، وقال أبو زرعة: ووجه الرفع في ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ﴾ أنه لغة تميم، قال سيبويه: وهو أقيس لوجهين وذلك أن النفي كالاستفهام فكما لا يغير الكلام عما كان عليه في الواجب ينبغي أن لا يغيره النفي عما كان عليه في الواجب، ووجه النصب أنه لغة أهل الحجاز، والأخذ بلغتهم في القرآن أولى[٣].

---

(١) حجة القراءات ص٧٠٢ و٧٠٣.

(٢) فتح القدير ج٥ ص١٨٢.

(٣) حجة القراءات ص٧٠٣.

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾: أي: قد علم قول المرأة التي تراجعك وتحاورك في زوجها. وفي هميان الزاد: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾: علم[١]. وقال الراغب: إذا وصفت الله بالسمع فالمراد به علمه بالمسموعات وتحرِّيه بالمجازاة بها نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[٢].

﴿تُجَٰدِلُكَ﴾: أي: تراجعك الكلام وتحاورك، والمجادلة المناظرة والمخاصمة، قال الراغب: الجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة[٣]. وفي المصباح: جدل الرجل جدلاً فهو جدل من باب تعب إذا اشتدت خصومته، وجادل مجادلة وجدالاً إذا خاصم عن ظهور الحق ووضوح الصواب، هذا أصله، ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها وهو محمود إن كان للوقوف على الحق وإلا فمذموم[٤].

﴿وَتَشْتَكِيٓ﴾: أي: وتتضرع ببث الشكوى إلى الله، قال الراغب: الشكوى إظهار البث، يقال: شكوت واشتكيت[٥].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾: أي: يسمع مَن يناجيه فهو سبحانه يسمع كل مسموع، بصير بأعمال العباد، قال القرطبي: السمع والبصر صفتان كالعلم والقدرة والحياة والإرادة، فهما من صفة الذات لم يزل الخالق سبحانه وتعالى متصفاً بهما[٦].

---

(١) تفسير هميان الزاد أحد كتب التفاسير الإباضية ج١٤ ص٣٣ نقلاً من البرنامج الحاسوبي «المكتبة الشاملة» الإصدار الثاني.

(٢) المفردات ص٢٤٩.

(٣) المفردات ص٩٧.

(٤) المصباح المنير ص٦٠.

(٥) المفردات ص٢٦٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ج١٧ ص٢٧٢.

﴿يُظَٰهِرُونَ﴾: الظهار: مشتق من الظهر، يقال: ظاهر من امرأته إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، قال الراغب: والظِّهار أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، يقال: ظاهر الرجل من امرأته، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[(١)].

﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾: أي: فظيعاً من القول ينكره الشرع، وفي لسان العرب: المُنْكَرُ: هو ضد المعروف، وكلُّ ما قبحه الشرع وحرَّمه وكرهه فهو مُنكَرٌ ونكِرَه ينكرُه نَكراً فهو منكورٌ واستنكره فهو مستَنْكَرٌ والجماع مناكير[(٢)]. وقال الراغب: المُنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو تتوقف في استقباحه واستحسانه العقول فتحكم بقبحه الشريعة[(٣)].

﴿وَزُورًا﴾: الزور: الكذب، وانتصاب (زوراً) و(منكراً) على أنهما صفة لمصدر محذوف، أي: قولاً منكراً وزوراً[(٤)].

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾: أي: إلى قولهم بالتدارك، ومنه المثل: عاد الغيث على ما أفسد، وذلك عند الشافعي بإمساك المظاهر عنها بالنكاح زماناً يمكنه مفارقتها فيه، إذ التشبيه يتناول حرمته لصحة استثنائها عنه وهو أقل ما ينتقض به، وعند أبي حنيفة: باستباحة استمتاعها ولو بنظرة شهوة، وعند مالك: بالعزم عن الجماع، أو بتكراره لفظاً وهو قول الظاهرية، أو معنى بأن يحلف على ما قال وهو قول أبي مسلم، أو إلى المقول فيها بإمساكها، أو استباحة استمتاعها ووطئها. أو بإرادة الوطء، وإمساكها بعد ذلك[(٥)]، وهو قول الزيدية، أو بإرادة المسيس مع الخلوة وهو قول المنصور بالله[(٦)].

---

(١) المفردات ص٣٢١.
(٢) لسان العرب ج٥ ص٢٣٢.
(٣) المفردات ص٥٠٧.
(٤) فتح القدير ج٥ ص١٨٢.
(٥) تفسير البيضاوي ج٢ ص٤٧٤.
(٦) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة المجادلة.

﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أي: فعليهم إعتاق رقبة، فتحرير الرقبة: جعلها حرةً لوجه الله، يقال: حررته جعلته حراً.

﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: أي: تلك الأشياء التي بيّنَ تحريمها هي حدود الله، فالحد في اللغة: هو الفاصل بين الشيئين، وقال الراغب: الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر(١).

• ثالثاً: البلاغة:

١ - صيغ المبالغة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ و﴿غَفُورٌ﴾ و﴿خَبِيرٌ﴾ و﴿أَلِيمٌ﴾.

٢ - الإطناب: بذكر الأمهات في قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ زيادة في التقرير والبيان(٢).

• رابعاً: أسباب النزول:

١ - قوله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا . . .﴾ الآية، أخرج الواحدي بسنده عن عروة قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أبلى شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللَّهم إني أشكو إليك، قال: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا . . .﴾ الآية. رواه أبو عبدالله في صحيحه عن أبي محمد المزني، عن مطر، عن أبي كريب، عن محمد بن أبي عبيدة(٣). وفي رواية للبخاري قال: «وقال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات فأنزل الله تعالى

(١) المفردات ص١١٦.

(٢) صفوة التفاسير ج٣ ص٣٤٥.

(٣) أسباب النزول ص٢٩١.

على النبي ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا . . .﴾ الآية»[(١)].

● خامساً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن خولة بنت ثعلبة ظاهر عنها زوجها أوس بن الصامت، وأنها استفتت الرسول ﷺ واشتكت إلى الله، فاستجاب الله دعاءها، وبيّن حكمه في ذلك فقال جلّ شأنه: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ أي يسمع مَن يتضرع إليه ويجيب دعاءه فهو سميع لمَن يناجيه عليم بأحوال العباد وما يُصلح شؤونهم.

ثم بيّن حكمه فيمن يظاهر زوجته ويقول لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وكان ذلك من أيمان أهل الجاهلية الذين كانوا يقصدون بها تحريم معاشرة الزوجة تشبيهاً لها بالأم، فأنكر الحق سبحانه وتعالى عليهم ذلك فقال جلّ شأنه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ أي: الذين يقولون لنسائهم: أنتم كظهر أُمنا، ويقصدون تحريمهن كتحريم الأمهات لسن في الحقيقة أُمهات فلا تشبه بهن في الحرمة، ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾، أي: ما أمهاتهم في الحقيقة إلا الوالدات اللاتي ولدنهم من بطونهن.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن هؤلاء المظاهرين يقولون ذلك كذباً وزوراً فقال جلّ شأنه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى بأنه عفوٌّ غفورٌ فقال: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾، أي: مبالغٌ في العفو والمغفرة لمَن تاب وأناب.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حكمه فيمن ظاهر ثم رغب في إعادة زوجته فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، أي: فعليهم إعتاق رقبة عبداً كان أو أمَة من قبل أن يتماسّا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾.

والتماس هنا يعني: الجماع، وقال البيضاوي: أن يستمتع كلٌّ من المظاهِر والمظاهَر عنها بالآخر لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه، أو أن يجامعها، وفيه دليل على حرمة ذلك قبل التكفير[(١)]. وقال الصابوني: التماس كناية عن الجماع ودواعيه من التقبيل واللمس عند الجمهور[(٢)]. وقال الخازن: المقصود من التماس المجامعة فلا يحل من المظاهر وطأ امرأته التي ظاهر منها ما لم يكفر[(٣)].

وقال القرطبي: لا يجوز للمظاهر الوطء قبل التكفير فإن جامعها قبل التكفير أثم وعصا ولا يسقط عنه التكفير، وعن مجاهد: تلزمه كفارتان[(٤)].

وقال النجري: فإن عصا ووطأها وجب الانتهاء حتى يكفر، وقال المنصور بالله: بل يجوز الاستمرار بعد الإقدام، وفهم من الآية أنه لا يجزي التكفير قبل العود[(٥)].

وقال الإمام ابن كثير: والمس: النكاح. وكذا قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وقال الزهري: ليس له أن يقبلها ولا يمسها حتى يكفر، وقد روى أهل السنن من حديث عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: **«ما حملك على ذلك يرحمك الله؟»**، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: **«فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عزّ وجل»**، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح، ورواه أبو داود والنسائي من حديث عكرمة مرسلاً، قال النسائي: وهو أوْلى بالصواب[(٦)].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه جعل ذلك الحكم بالكفارة بتحرير

---

(١) تفسير البيضاوي ج٢ ص٤٧٤.
(٢) صفوة التفاسير ج٣ ص٣٣٦.
(٣) تفسير الخازن ج٤ ص٤٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١٧ ص٢٨٣.
(٥) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة المجادلة.
(٦) تفسير ابن كثير ج٤ ص٣٢٢.

رقبة ليتأدبوا ويتعظوا فقال جلّ شأنه: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾، أي: ذلكم حكم الله فيمن ظاهر ليتعظ به المؤمنون حتى يتركوا الظهار ولا يعودوا إليه، فهو عليم خبير بما يصلح شؤون العباد لا تخفى عليه خافية، فالجناية في الظهار موجبة للغرامة بالكفارة لكي يرتدع الناس.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن مَن لم يجد الرقبة التي يعتقها فعليه صيام شهرين متواليين، فإن أفطر لغير عذر لزمه الاستئناف لانقطاع التتابع.

أما مَن لم يستطع الصيام لكبر أو مرض فالواجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً كما قال جلّ شأنه: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

ثم أخبر سبحانه وتعالى أن ذلك البيان والتعليم للأحكام من أجل التصديق بالله ورسوله في قبول شرائعه وحكمه فقال جلّ شأنه: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي: تلك هي أوامره وحدوده التي لا يجوز تعدّيها، وللجاحدين والمكذبين بها عذاب مؤلم موجع.

قال الألوسي: أطلق الكافر على متعدي الحدود تغليظاً وزجراً(١).

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان استجابة الله لدعاء وشكاية خولة بنت ثعلبة لإخلاصها فيه، وأن الله سميع بصير يجيب مَن دعاه.

٢ ـ بيان تحريم الظهار، وعدم جواز تشبيه الزوجة بالمحرمات على التأبيد.

٣ ـ عدم جواز مس المرأة قبل أداء كفارة الظهار.

٤ ـ بيان مشروعية كفارة الظهار، وأنها تجب مرتبةً حسب ما ورد في الآية، فلا يصار إلى التالية قبل العجز عن التي قبلها.

٥ ـ وجوب العمل بحكم الله وشرعه وعدم جواز تعدي حدوده.

❋ ❋ ❋

(١) تفسير الألوسي ج٢٨ ص٢٠.

المبحث الثاني
مشروعية التوسع في المجالس وبيان مكانة العلماء وتكريم الرسول ﷺ وبيان نسخ الحكم لما فيه مصلحة البشر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة: ١١ ـ ١٣].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿تَفَسَّحُوا﴾، قرأ الجمهور بتشديد السين أي: توسعوا، وقرأ قتادة وداود بن أبي هند والحسن: ﴿تَفَاسَحُوا﴾.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فِي الْمَجَالِسِ﴾، قرأ الجمهور: ﴿فِي الْمَجْلِسِ﴾ بالإفراد على إرادة معنى الجمع، وقرأ عاصم وقتادة: ﴿الْمَجَالِسِ﴾ بالجمع. قال أبو زرعة: قرأ عاصم: ﴿فِي الْمَجَالِسِ﴾ بالألف جعله عاماً، أي: إذا قيل لكم: توسعوا في المجالس: أي: مجالس العلماء والعلم فتوسعوا، وقرأ الباقون على التوحيد، أي: في مجلس محمد ﷺ خاصة.

قلتُ: الظاهر من سياق النص العموم في كل مجلس يجتمع فيه المسلمون للخير والأجر، سواءً كان ذلك في المسجد أو في مكانٍ عام، فمَن قرأ ﴿في المَجْلِسِ﴾ فإن القراءة تدل على أن لكل جالس مجلساً أي موضع جلوس في أي مكان يجلس فيه للخير فيكون المجلس على إرادة العموم مثل قولهم: كثر الدينار والدرهم، فيشمل به كل مجلس اجتمع فيه المسلمون للخير، أما مَن قرأ: ﴿فِي الْمَجَالِسِ﴾ فقد جمع وهو ينبىء أن لكل واحد مجلس يجلس فيه، والأمر بالإفساح بجعل المجلس فسيحاً ليصير

فيه متسعاً، وفي ذلك دلالة على أن مَن سبق إلى مجلس كان أخص به، وأن الواجب هو الإفساح والتوسعة.

قال القرطبي: الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حرب أو ذكر أو مجلس يوم الجمعة، فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه، قال ﷺ: **«مَن سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به»**، ولكن يوسع لأخيه ما لم يتأذ فيخرجه الضيق عن موضعه.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾، قرأ الجمهور بضم الشين فيهما، وقرأ حمزة والكسائي: ﴿انشِزُوا فَانشِزُوا﴾ بكسر الشين فيهما، قال الفراء: وهما لغتان مثل: يعكفون ويعرشون.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿صَدَقَةٍ﴾، قرأ الجمهور بالإفراد، وقرىء: ﴿صَدَقات﴾ بالجمع لجمع المخاطبين[١].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿تَفَسَّحُواْ﴾: توسعوا ولا تضايقوا، وفي الأساس: افسحوا لأخيكم في المجلس وأفسحوا له. وفي اللسان: الفساحة: السعة[٢]. وقال الراغب: الفسيح: الواسع من المكان، والتفسح: التوسيع، وقال: فسحت مجلسه فتفسح فيه[٣].

﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾: أي: انهضوا للتوسعة على المقبلين، قال الراغب: النَشز: المرتفع من الأرض، ونشز فلاناً إذا قصد نشزاً، ومنه نشز فلانٌ عن مقره نبا، وكل نابٍ ناشز[٤]. قال محيي الدين الدرويش: وللنون

---

(١) انظر: المهذب ج٢ ص٢٧٩، وروائع البيان ج٢ ص٥٤١، والجامع لأحكام القرآن ج١٧ ص٢٩٧، وحجة القراءات ص٧٠٣، وفتح القدير ج٥ ص١٨٩.

(٢) لسان العرب ج٢ ص٥٤٣.

(٣) المفردات ص٣٨١.

(٤) المفردات ص٤٩٥.

مع الشين فاء وعيناً خاصة عجيبة وهي الدلالة على السرعة والارتفاع، يقال: أنشأ الله الخلق فنشؤوا وأنشأ قصيدة وشعراً وعمارة وأنشأ يفعل كذا ومن أين نشأت وأنشأت، أي: نهضت، ونشب العظم في الحلق والصيد في الحبالة ومخالب الجارح في الأخذية، وتنشب وأنشب فيه مخالبه ورماه بنشابة وترامَوا بالنشاب والنشاشيب وفي جميع ذلك يبدو معنى السرعة واضحاً، ونشب الشر والحرب بينهم نشوباً ولم ينشب أن قال بمعنى ما لبث، ونشج الباكي نشيجاً وهو الغصص بالبكاء وارتفاعه وتردده في الصدر، وأنشدني شعراً إنشاداً حسناً لأن المنشِد يرفع بالمنشَد صوته، ونشر الثوب والكتاب ونشر الثياب والكتب وصُحُف منشرة وملاء منشر ونشر الله الموتى نشراً وله نشر طيب وهو ما انتشر وارتفع من رائحته.

قال المرقش يصف نساءً:

النشر مسك والوجوه دنا نير وأطراف الأكف عنم[1]

﴿دَرَجَٰتٍ﴾: جمع درجة وهي الرفعة في المنزلة، مأخوذ من الدرج التي يرقى به إلى السطح، قال الراغب: الدرجة نحو المنزلة لكن يقال للمنزلة: درجةٌ إذا اعتبرت بالصعود دون الامتداد على البسيط كدرجة السطح والسلم ويعبر بها عن المنزلة الرفيعة[2].

قلتُ: وهو المراد هنا.

﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾: أي: إذا حدّثتم الرسول سراً، فالمناجاة المسارّة.

قال الراغب: ناجيته، أي: ساررته، وأصله أن تخلو به في نجوت من الأرض[3].

﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ﴾: أي: أخفتم الفقر من تقديم الصدقة.

(١) إعراب القرآن وبيانه ج١٠ ص٢١.
(٢) المفردات ص١٧٤.
(٣) المفردات ص٤٨٦.

قال الراغب: الإشفاق عناية مختلطة بخوفٍ؛ لأن المشفق يحب المشفَق عليه ويخاف ما يلحقه[١]. قال ابن عباس: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ﴾ أي بخلتم بالصدقة[٢].

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ عطف الخاص على العام: تنبيهاً على شرف العلم في قوله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾، فإن الذين أوتوا العلم دخلوا في الإيمان أولاً، ثم خُصُّوا بالذكر ثانياً تعظيماً لهم. قال محيي الدين الدرويش: وفي هذا التخصيص إلماعٌ إلى فضل العلم، وحسبنا أن نورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه: وهو أنه إذا تلى هذه الآية قال: يا أيها الناس، افهموا هذه الآية ولترغبكم في العلم، وما دمنا بصدد العلم ودرجته السامية فلا بد من الإشارة إلى نكتة بليغة: وهي أنه قرن حين خصّ العلماء برفع الدرجات لما جمعوا بين العلم والعمل، فإن العلم مع سمو درجته وإنافة مرتبته يقتضي العمل المقرون به[٣].

٢ ـ الاستعارة: في قوله تعالى: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ استعار اليدين لمعنى قبل، أي: قبل نجواكم.

٣ ـ صيغ المبالغة: في قوله تعالى: ﴿خَبِيرٌ﴾ و﴿غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾.

• رابعاً: أسباب النزول:

١ ـ ذكر الواحدي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ ...﴾ الآية، قال مقاتل: كان النبي ﷺ في الصفة وفي المكان الضيق وذلك يوم الجمعة، وكان رسول الله ﷺ يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس من أهل

---

(١) المفردات ص٢٧٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٧ ص٣٠٣.
(٣) إعراب القرآن وبيانه ج١٠ ص٢٥.

بدر وقد سُبِقوا إلى المجلس، فقاموا حيال النبي ﷺ على أرجلهم ينتظرون أن يوسَّع لهم فلم يفسحوا لهم، وشقّ ذلك على رسول الله ﷺ فقال لمَن حوله من غير أهل بدر: «**قم يا فلان وأنت يا فلان**»، فأقام من المجلس بقدر النفر الذي قاموا بين يديه من أهل بدر، فشقّ ذلك على مَن أقيم من مجلسه وعرف النبي ﷺ الكراهية في وجوههم، فقال المنافقون للمسلمين: ألستم تزعمون أن صاحبكم يعدل بين الناس؟ والله ما عدل على هؤلاء، قوم أخذوا مجالسهم وأحبهم القرب من نبيهم أقامهم وأجلس مَن أبطأ عنه مقامهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية(١). ولم يذكر الواحدي سنداً لهذه الرواية، وأخرج ابن أبي حاتم والطبري نحوه، وهو مرسل والمرسل ضعيف.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ . . .﴾ الآية، قال مقاتل بن حيان: نزلت الآية في الأغنياء، وذلك أنهم كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله ﷺ ذلك من طول جلوسهم ومناجاتهم، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية، وأمر بالصدقة عند المناجاة، فأما أهل العسرة فلم يجدوا شيئاً، وأما أهل الميسرة فبخلوا، واشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ، فنزلت الرخصة(٢). ولم يذكر الواحدي سنداً لهذه الرواية، وهو مرسل.

٣ ـ وقال الواحدي: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ . . .﴾ الآية، كان لي دينار فبعته، وكنت إذا ناجيت الرسول ﷺ تصدقت بدرهم حتى نفد، فنسخت بالآية الأخرى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ﴾ هكذا أورده الواحدي عن علي رضي الله عنه من غير سندٍ، وقال الشوكاني: أخرجه سعيد بن منصور وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه ابن

---

(١) أسباب النزول ص٢٩٤.

(٢) الواحدي في أسباب النزول ص٢٩٤.

مردويه عن علي رضي الله عنه قال: «إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ . . .﴾ الآية» وذكر بقية الحديث الذي أورده الواحدي[١]، وضعّف بعض العلماء هذه الرواية[٢]، وقالوا: ظاهر النص القرآني ﴿فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أنها جاءت الرخصة قبل العمل به.

وأخرج الترمذي وحسنه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ . . .﴾ الآية، قال لي النبي ﷺ: **«ما ترى ديناراً؟»**، قلت: لا يطيقونه، قال: **«فنصف دينار؟»**، قلت: لا يطيقونه، قال: **«فكم؟»**، قلت: شعيرة، قال: **«إنك لزهيد»**، قال: فنزلت ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾، قال: **«فبي خفف الله عن هذه الأمة»**، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، ومعنى قوله: شعيرة، يعني: وزن شعيرة من ذهب[٣].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد خاطب الله سبحانه وتعالى عباده بأفضل وصف وأرشدهم إلى أكرم الخلال الإسلامية والأخلاق الإنسانية فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾، أي: إذا قيل لكم توسعوا في المجالس فليفسح بعضكم لبعض، والمراد بالمجالس مجالس الخير والذكر والعلم ومنها مجلس رسول الله ﷺ الذي كان الصحابة رضوان الله عليهم يتضامون فيه تنافساً على القرب من رسول الله ﷺ حرصاً على استماع كلامه، والنص فيه دليل على أنه

(١) انظر: أسباب النزول ص٢٩٤، وفتح القدير ج٥ ص١٩١.
(٢) انظر: تفسير القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج١٧ ص٣٠٣، والصابوني في صفوة التفاسير ج٣ ص٣٤٢.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه باب ومن سورة المجادلة حديث (٣٢٢٢) والحديث حسّنه الترمذي وضعّفه بعض المحدثين.

يجب على المؤمن أن يفسح لأخيه الذي يريد الجلوس في مجلس الخير أو الذكر أو العلم.

﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾: أي: إذا قيل لكم: انهضوا للتوسعة وانصرفوا فانهضوا، وقيل: هذا أيضاً يكون لبيان الحال قبل لسان المقال، فلا ينتظرن أحدكم أن يقال له ذلك في مجلس من المجالس، بل عليه أن يراعي حاجة الجالسين إليه وأنسهم به، فإذا ما افتقد رعايتهم له واهتمامهم بأمره: انصرف مشكوراً مأجوراً، قبل أن تمجه الأسماع، وتعافه الأبصار! وهذا هو الأدب الرباني؛ والخلق القرآني؛ فاستسمك به أيها المؤمن تعش سالماً من البغض آمناً من الحقد، وقيل: كان ذلك في مجلس النبي ﷺ خاصة، والأولى أنها عامة[(١)].

وقال في البحر: أُمِروا أولاً بالتفسح في المجالس، ثم ثانياً بامتثال الأمر فيه إذا أُمِروا[(٢)]. ولا يجدوا في ذلك غضاضة.

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍۢ﴾: أي: يرفع الله المؤمنين الممتثلين لأوامره وأوامر رسوله والعلماء العاملين منهم أعلى المراتب.

وقال القرطبي: بيّن الله في هذه الآية أن الرفعة عند الله بالعلم والإيمان لا بالسبق إلى صدور المجالس[(٣)].

قلتُ: مدح الله المؤمنين والعلماء منهم خاصة بجعلهم في المنزلة الرفيعة والدرجة العالية. قال البيضاوي: ويرفع الله العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل، فإن العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة، ولذلك يُقتدى بالعالم في أفعاله ولا يُقتدى بغيره[(٤)].

---

(١) أوضح التفاسير ص٦٧٣.
(٢) البحر المحيط ج٨ ص٢٣٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج١٧ ص٣٠٠.
(٤) تفسير البيضاوي ج٢ ص٤٧٦.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى بأنه خبير بمَن يستحق الخير والثواب وبمَن لا يستحق، فهو خبير بكل عمل يعمله الناس فيثيب مَن يشاء ويرفع مَن يشاء ويعذّب مَن يشاء، فهو خبير بكل شيء كما قال جلّ شأنه: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

ثم أرشد الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين وأمرهم بتقديم الصدقة عند إرادة مناجاة النبي ﷺ ومسارّته تعظيماً لمقام الرسول ﷺ فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ﴾، أي: خير لكم لما فيه من الامتثال لأمر الله وتعظيم رسول الله وتطهير ذنوبكم ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾، أي: يسامحكم ويعفو عنكم.

ثم عاتب الحق سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عتاباً رقيقاً فقال جلّ شأنه: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾، أي: خفتم الفقر ولم تفعلوا ﴿وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾، أي: رخّص لكم وعفى عنكم.

قال النجري في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾ الآية منسوخة بقوله: ﴿فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولم يعمل بها إلا علي رضي الله عنه فيما روي، ويؤخذ منها أن مَن أراد خطاب الله تعالى والدعاء إليه لقضاء حاجة أو دفع ملمّة فإنه ينبغي فيه تقديم الصدقة ليتخذها وسيلة إلى قضاء المأرب، فإن نسخ الواجب لا يوجب نسخ الحسن[1].

قلتُ: صحيح ما ذكره النجري أن نسخ الواجب لا يوجب نسخ الندب أو الحسن، ولكن الآية خاصة بتقديم الصدقة عند إرادة مناجاة النبي ﷺ وهي منسوخة كما ذكر النجري بصريح القرآن. أما التوسل بالعمل الصالح كالصدقة ونحوها من أعمال البر فقد دلت نصوص أخرى عليه غير هذه الآية.

(١) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة المجادلة.

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة المفروضة والطاعة للّه ولرسوله فقال جلّ شأنه: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، أي: أطيعوا الله ورسوله في سائر الأمور، ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: مطلع محيط بأعمالكم ونياتكم.

● سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ - وجوب التوسع في المجالس لأنها من مكارم الأخلاق، وسبب لرحمة الله ورضوانه.

٢ - بيان أن بالعلم والإيمان الرفعة عند الله والعزة والكرامة.

٣ - وجوب طاعة الله ورسوله وتعظيم رسوله ﷺ.

٤ - بيان أن في تقديم الصدقة قبل المناجاة لرسوله ﷺ مظهراً من مظاهر تكريمه ﷺ.

٥ - بيان نسخ وجوب تقديم الصدقة وأن النسخ في الأحكام الشرعية يأتي لمصالح البشر والتخفيف عنهم.

٦ - وجوب المحافظة على الصلاة والزكاة، وعدم الإخلال بهذين الركنين العظيمين.

الفصل الحادي والعشرون

سورة الممتحنة

تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة الممتحنة من السور المدنية، التي تتناول قضايا التشريع وتبيين القواعد الأساسية في التعامل مع غير المسلمين، وأنها تقوم على العدل، وتتحدث عن حكم الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم.

قال القرطبي: هي سورة مدنية في قول الجميع، وهي ثلاث عشرة آية، والممتحِنة بكسر الحاء، أي: المختبرة أضيف الفعل إليها مجازاً، ومَن قال في هذه السورة: الممتحَنة بفتح الحاء فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط. قال تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾[1].

قال الفيروزآبادي: السورة مدنية بالاتفاق، وآياتها ثلاث عشرة، وكلماتها ثلاثمائة وأربعون، وحروفها ألف وخمسمائة وعشرة، مجموع فواصل آياتها (لم نرد)، على اللام منها آية ﴿فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾، ولها ثلاثة أسماء: سورة الممتحنة، وسورة الامتحان، كلاهما بقوله تعالى: ﴿فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ وسورة المودة. لقوله تعالى: ﴿تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾، ﴿وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ﴾ [٧].

معظم مقاصد السورة: النهي عن موالاة الخارجين عن طاعة الإسلام والاقتداء بالسلف الصالح في طريق الطاعة والعبادة، وانتظار المودة بعد العداوة، وامتحان المدّعين بمطالبة الحقيقة، وأمر الرسول ﷺ بكيفية البيعة

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٤٩.

مع أهل الستر والعفّة، والتجنب من أهل الزيغ والضّلال[١] في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

وقال سيد قطب: هذه السورة حلقة في سلسلة التربية الإيمانية والتنظيم الاجتماعي والدولة في المجتمع المدني، حلقة من تلك السلسلة الطويلة، أو من ذلك المنهج الإلٰهي المختار للجماعة المسلمة المختارة، التي ناط بها الله تحقيق منهجه الذي يريده للحياة الإنسانية في صورة واقعية عملية، كما يستقر في الأرض نظاماً ذا معالم وحدود وشخصية مميزة؛ تبلغ إليه البشرية أحياناً، وتقصر عنه أحياناً، ولكنها تبقى معلّقة دائماً بمحاولة بلوغه؛ وتبقى أمامها صورة واقعية منه، تحققت يوماً في هذه الأرض[٢].

قلتُ: وفي هذه السورة بيان أن الإسلام دين سلام وعقيدة حب وأخوة، وأنه يقيم منهجه على أساس من العدل والحكمة، فهو يضع القواعد الأساسية الكبرى في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، فيجعل المقاطعة والخصومة في حالة العداء والعدوان، مع الالتزام بالعدل، ويجعل القسط والبر والإحسان في حالة انتفاء العداء والعدوان. قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [٨]، وتحدثت السورة أيضاً عن بيعة النساء، وعن الحب والبغض في الله الذي هو أوثق عرى الإيمان، إلى غير ذلك من الحِكم والأحكام التي سنتناولها.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
مشروعية التأسي بإبراهيم عليه السلام
وبيان القاعدة الأساسية في إقامة العلاقة والتعامل مع غير المسلمين الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم

قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٤٦٠.

(٢) الظلال ج٦ ص٣٥٣٦.

لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٤ ـ ٩].

• أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ﴾، قرأ عاصم بضم الهمزة وهي لغة قيس وتميم، والباقون بكسرها وهي لغة أهل الحجاز[١]، وهما لغتان بمعنى واحد، فأصل الأسوة بالكسر والضم: القدوة.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾، قرأ ابن عامر بالألف: ﴿إِبْرَاهَامَ﴾ وبالياء الباقين[٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿بُرَءَٰٓؤُا۟﴾، قرأ الجمهور بضم الباء وفتح الراء وألف بين همزتين: ﴿بُرَءَاءُ﴾ ككرماء في كريم، وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق بكسر الباء وهمزة واحدة بعد الألف: ﴿بِرَاءُ﴾ ككرام في جمع كريم، وقرأ أبو جعفر بضم الباء وهمزة بعد الألف: ﴿بُرَاءُ﴾[٣].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾: أي: خصلة حميدة، فالإسوة والأُسوة: ما يتأسى به

---

(١) المهذب ج٢ ص٢٨٣.

(٢) المهذب ج٢ ص٢٨٣.

(٣) انظر: فتح القدير ج٥ ص٢١٢، والجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٥٦.

مثل القِدوة والقُدوة، وقد وصف الله الأسوة بالحسنة، قال الراغب: الأسوة والإسوة: كالقِدوة والقُدوة وهي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره إن حسناً وإن قبيحاً وإن سارًا وإن ضارًا، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فوصفها بالحسنة[١].

﴿بُرَآءُ﴾: جمع بريء كظريف وظرفاء، ويجمع أيضاً على براء بكسر الباء كظريف وظرف، وعلى بُراء بضم الباء كتؤام وظؤار، وعلى أبراء وأبرياء، والبريء الخالص والخالي، وهو خلاف المذنب والمتهم[٢].

﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾: أي: كفرنا بما آمنتم به من الأوثان وبما تعبدون من دون الله، وبأفعالكم وأعمالكم لأنها على غير الحق.

﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾: أي: ظهرت بيننا وبينكم العداوة والبغضاء إلى الأبد ما دمتم على غير الحق حتى تؤمنوا بالله وتوحِّدوه، قال الراغب: بدا الشيء بدْواً وبداءً أي ظهر ظهوراً بيناً، والأبد: المدة من الزمن الذي لا يتجزأ كما يتجزأ الزمان. وذكر نحوه الفيروزآبادي[٣]، وحتى: حرف غاية، وتؤمنوا: فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى، وبالله: متعلقان بتؤمنوا، ووحده: حال[٤].

﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾: أي: إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك فلا تقتدوا به، فإلا: أداة استثناء، وقول إبراهيم: مستثنى من أسوة حسنة، لأن القول من جملة الأسوة فهو استثناء متصل فكأنه قيل: لكم فيه أسوة حسنة في جميع أحواله من قول وفعل إلا قوله كذا، أو هو استثناء منقطع والمعنى: لكن قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك لا تتأسوا فيه.

﴿عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾: أي: عليك اعتمدنا وفوّضنا في جميع أمورنا.

---

(١) المفردات ص٢٦.
(٢) انظر: إعراب القرآن وبيانه ج١٠ ص٦٢، والجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٥٦.
(٣) انظر: المفردات ص٤٩ وص١٧، وبصائر ذوي التمييز ج٢ ص١٧٦.
(٤) إعراب القرآن وبيانه ج١٠ ص٦٣.

﴿وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾: الإنابة: الرجوع، والمصير المرجع، وتقديم الجار والمجرور لقصر التوكل والإنابة على الله(١).

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾: أي: ربنا لا تصيِّرنا فتنة للذين كفروا فيعذبوننا بأيديهم ويقولون لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾: أي: لعل الله يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم محبة ومودة، قال الراغب: الود: محبة الشيء وتمنّي كونه(٢).

﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾: أي: والله قادر لا يُعجزه شيء، فهو سبحانه بالغ القدرة كثيرها، مقلّب القلوب، فهو قادر على تقليب القلوب وتغيير الأحوال.

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾: أي: لا ينهاكم عن البر بهؤلاء الذين لم يحاربوكم لأجل دينكم.

﴿وَتُقْسِطُوٓا إِلَيْهِمْ﴾: أي: تعدلوا معهم، يقال: أقسطت إلى الرجل إذا عاملته بالعدل.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾: أي: يحب العادلين في جميع أمورهم وأحكامهم.

﴿وَظَٰهَرُوا عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾: أي: أعانوا أعداءكم على إخراجكم، قال الراغب: ظاهرته عاونته(٣).

﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾: أي: تتخذوهم أولياء وأنصاراً.

• ثالثاً: البلاغة:

١ - تقديم ما حقه التأخير لإفادة الصيغة للحصر: وذلك في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾، ﴿وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا﴾، ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فالأصل: توكلنا عليك وأنبنا إليك... إلخ.

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٢١٢.

(٢) المفردات ص٥٣٢.

(٣) المفردات ص٣٢٠.

٢ ـ صيغة المبالغة: في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾، ﴿ٱلْحَمِيدُ﴾، ﴿قَدِيرٌ﴾، ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٣ ـ طباق السلب: في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ الآية. ثم قال جلّ شأنه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ الآية.

● رابعاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ الآية، أخرج البخاري: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة فسألت النبي ﷺ أأصلها، قال: «نعم» فأنزل الله فيها ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ الآية[1].

وأخرج أحمد والبزار والحاكم وصححه عن عبدالله بن الزبير قال: قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر وكان أبو بكر طلّقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها بهدايا فأبت أسماء أن تقبلها منها أو تدخلها منزلها حتى أرسلت إلى عائشة أن سلي عن هذا رسول الله ﷺ؛ فأخبرته؛ فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها فأنزل الله ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ الآية، وذكر نحوه الواحدي في أسباب النزول، وقال محقق اللباب: صحيح دون ذكر سبب نزول الآية. أخرجه ابن سعد في الطبقات وأحمد والطبراني في الكبير كما في المجمع والحاكم والطبري والواحدي في الأسباب من حديث عبدالله بن الزبير صححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن في إسناده مصعب بن ثابت وضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب صلة الوالد المشرك حديث (٢٦٢٠ و٣١٨٣)، ومسلم في صحيحه حديث (١٠٠٣)، وأبو داود في سننه باب الصدقة على أهل الذمة حديث (١٦٦٨).

(٢) انظر: لباب النقول ص٢٣٤، وأسباب النزول ص٣٠٣.

• خامساً: المعنى المستفاد:

بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات وجوب التأسي بإبراهيم عليه السلام لما كان عليه ومَن آمن معه من الصرامة في الحق والتمسك بالإيمان، والتسليم لله في جميع الأمور، وجعل قضية الإيمان والتوحيد والأخلاق الفاضلة هي الأساس في التعامل، فإبراهيم عليه السلام تبرأ من عبادة مَن يعبدون الأصنام ويعملون الفواحش ويظلمون الناس بغير الحق، ورسم طريقاً تتجه بالبشرية نحو عبادة الله وحده فقال جلّ شأنه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾، أي: كفرنا بدينكم وطريقكم وظهرت بيننا وبينكم العداوة والبغضاء إلى أن تؤمنوا بالله وتوحّدوه، أي اقتدوا بإبراهيم عليه السلام إلا في استغفاره لأبيه حيث يقول جلّ شأنه: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾، أي: لا تقتدوا به في الاستغفار، لأن إبراهيم عليه السلام استغفر لأبيه رجاء إسلامه بعد أن كان قد وعده بذلك، وقد عاد إبراهيم عليه السلام عن ذلك كما حكى الله تعالى عنه ذلك في آية أخرى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التوبة: ١١٤].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى دعاء إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه ولجوءهم إلى الله ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾﴾، أي: العزيز الذي لا يضام مَن لاذ بجانبه، الحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه.

وبيّن سبحانه أن في إبراهيم عليه السلام ومَن معه من المؤمنين قدوة حسنة في التبرؤ من الكفر والشرك وأهله لمَن كان يرجو ثواب الله ويخاف عقابه فقال جلّت قدرته: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦﴾﴾، أي: ومَن يُعرض عن طاعة الله فإن الله مستغنٍ عنه وأمثاله وعن الخلق أجمعين وهو المحمود في ذاته وصفاته.

وهؤلاء الذين أرشد الحق سبحانه وتعالى إلى مصارمتهم هم الذين عادوا الله وكفروا به وعادوا رسوله ﷺ وآذوه وأخرجوه وأخرجوا المؤمنين من ديارهم وأشعلوا نار الحرب على العقيدة الإسلامية السمحة، وقد ذكّر الحق سبحانه وتعالى المؤمنين بجريرة هؤلاء الكفار واعتدائهم على دين الله وعلى رسولهم وأرشدهم إلى التأسي بإبراهيم عليه السلام، فقد كان إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه آيةً في الثبات والصرامة وقول الحق، وفي ذلك سابقة يهتدى بها وأسوة يجد المتتبع فيها بغيته، فقد بقي ذكر إبراهيم والذين آمنوا معه خالداً وأجرهم ثابتاً.

وبذلك يكون الحق سبحانه وتعالى قد وضع قاعدةً في التعامل مع الأعداء في حالة الاعتداء على المؤمنين أو على بلدانهم وهي المخاصمة والمصارمة والمعاداة حتى يعود الأعداء عن غيهم لأنه ليس للمسلمين في المخاصمة والمصارمة إلا رد العدوان ومنع الظلم من أجل إطلاق الحريات والسماح بعرض العقيدة الإسلامية من غير إكراه ولا قهر، وكف الاعتداء على الأموال والأعراض والأنفس، والتزام العدل في التعامل.

ثم أبان الحق سبحانه وتعالى بأنه قادر على تأليف القلوب وجمعها، فمهما بقي المسلمون على مصارمتهم وثباتهم فإن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يهيىء من هؤلاء الأعداء من ينضوي تحت لواء الإسلام، فيعود إلى رشده، وتحل الألفة والمودة بينهم وتنقلب العداوة والبغضاء إلى محبة ومودة فقال جلّ شأنه: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾، أي: لعل الله يجعل بينكم وبين الذين عاديتم محبة ومودة، أي: محبة بعد البغضاء ومودة بعد الشحناء، وهذا وعد من الله سبحانه وتعالى، فالرجاء من الله معناه القطع.

قال الفخر الرازي: عسى: وعدٌ من الله تعالى، وقد حقق الله ما وعدهم به من اجتماع كفار مكة بالمسلمين ومخالطتهم حين فتح مكة[1].

(١) التفسير الكبير ج٢٩ ص٣٠٣.

قلتُ: ليس ذلك فحسب بل قد أسلم الكثير ممن عادوا المسلمين في عصر النبوة وبعدها وحلت المودة محل العداوة والبغضاء وقد أكد الحق سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي: بالغ القدرة كثير العفو والغفران.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن الإسلام دين سلام ومحبة، ونظام يهدف إلى جمع الناس كافة تحت لوائه أخوة متحابين، وأنه يستبقي أسباب الود في النفوس، ويؤسس لأن يظل العالم كله بظله، ويضع القواعد لنظافة السلوك وعدالة المعاملة مع الناس كافة أفراداً وجماعات ودولاً، فقال جلّ شأنه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾، رخص الحق سبحانه وتعالى ورفع الحرج في التعامل وإقامة العلاقات على أساس من العدل والحكمة والبر والإحسان، وبيّن لهم أنه لم ينه المؤمنين في مودتهم وتعاملهم مع مَن لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، وهو بذلك يضع أصلاً من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول والجماعات والأفراد، ويؤسس لمبدإ التعايش السلمي.

قال سيد قطب: وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد، المتجه إلى إله واحد، المتعاون في تصميمه اللدني وتقديره الأزلي من وراء كل اختلاف وتنويع، وهي أساس شريعته الدولية، التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعاً هي الحالة الثابتة، لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء؛ أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد، وهو كذلك اعتداء، وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين، ثم هي القاعدة التي تتفق مع التصور الإسلامي الذي يجعل القضية بين المؤمنين ومخالفيهم هي قضية هذه العقيدة دون غيرها؛ ويجعل القيمة التي يضن بها المؤمن ويقاتل دونها هي قضية العقيدة وحدها، فليس بينهم وبين الناس ما يتخاصمون عليه ويتقاتلون

إلا حرية الدعوة وحرية الاعتقاد، وتحقيق منهج الله في الأرض، وإعلاء كلمة الله(١).

قلتُ: وهذا الكلام في غاية من الجودة، فالأصل في العلاقات التي يقيمها الإسلام مع الأفراد والدول هو السلم حتى يكون الاعتداء على الدولة الإسلامية فعلاً أو بفتنة المسلمين عن دينهم، فالحرب حينئذٍ تكون ضرورة أوجبها الحق سبحانه وتعالى للدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية، ولكون الأصل في العلاقات الدائمة هو السلم دعا القرآن الكريم المؤمنين إلى ذلك صراحة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾.

قال محيي الدين العجوز في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ المعنى: لا ينهاكم الله عن مبرة المسالمين لكم الذين لم يتعرضوا لقتالكم، ولا لإخراجكم من دياركم، من إكرامهم والإحسان إليهم، والقضاء لهم بالقسط، والتعايش معهم بالأمن والسلام، والتعاون معهم على مرافق الحياة، والمصالح المتبادلة، وأكد طلب القسط والعدل بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين المنصفين(٢).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه إنما نهاهم عن الذين ناصبوا المؤمنين العداوة وقاتلوا المؤمنين من أجل دينهم فقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ أي نهاكم أن تتخذوهم أولياءَ وأنصاراً، وأن الذين يتخذونهم أصدقاءَ وأنصاراً هم الظالمون لأنفسهم.

(١) الظلال ج٦ ص٣٥٤٤ و٣٥٤٥.
(٢) منهاج الشريعة الإسلامية ـ مصدر سابق ـ ج١ ص٢١٨.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ وجوب التأسي بإبراهيم عليه السلام، والتبرؤ من الكفر وعبادة غير الله سبحانه وتعالى، ومصارمة مَن يعتدي على الدين، والإرشاد إلى أن الإسلام دين يدعو إلى السلام ولا يقبل الاستسلام للباطل.

٢ ـ الإرشاد إلى عظيم قدرة الله سبحانه وتعالى، وأنه القادر على تأليف القلوب، وإحلال المودة محل العداوة والبغضاء.

٣ ـ بيان أن الأصل في العلاقات مع الإسلام مع الناس هو السلم ففي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ بيانٌ لهذا الأصل ورخصة واضحة في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، فالآية ليست مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ كما ذكر بعض العلماء، وليست منسوخة كما ذهب إليه البعض، فقد نقل القرطبي: أن أكثر أهل التأويل يقولون بأنها محكمة(١)، وهو الحق.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
الحرية الشخصية وحكم التزواج بين المسلمين والمشركين وبيان مشروعية بيعة النساء على التكاليف الشرعية

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٥٩.

ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾ [الممتحنة: ١٠ ـ ١٣].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مُهَٰجِرَٰتٍ﴾، قرأ الجمهور بالنصب على الحال، وقرىء بالرفع على البدل فكأنه قيل: إذا جاءكم مهاجراتٌ(١).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟﴾، قرأ الجمهور بضم التاء والتخفيف من الإمساك، قال أبو زرعة: وحجتهم قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقرأ أبو عمرو ويعقوب: ﴿تُمَسِّكُوا﴾ بضم التاء والتشديد من التمسيك، من قولك: مَسّك يُمَسِّك، قال أبو زرعة: وحجتهم في ذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾(٢) [الأعراف: ١٧٠].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾، قرأ الجمهور: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾، وقرأ ابن مسعود والنخعي: ﴿فَعَقَبْتُمْ﴾ بغير ألف بالتخفيف، وقرأ ابن عباس والأعمش: ﴿فَعَقَّبْتُمْ﴾ بتشديد القاف، قال الزجاج: والمعنى في التشديد والتخفيف واحد، أي: كانت العقبى لكم بأن غلبتم، وقرأ مجاهد: ﴿فَأَعْقَبْتُمْ﴾ بالهمز(٣)، وقال أبو الفتح بن جني: روينا عن قطرب قال:

---

(١) انظر: البحر المحيط ج٨ ص٢٥٦، والألوسي ج٢٨ ص٧٥، وروائع البيان ج٢ ص٥٥٥.

(٢) انظر: زاد المسير ص١٢٦٩، والبحر المحيط ج٨ ص٢٥٦، والألوسي ج٨ ص٧٨، وروائع البيان ج٢ ص٥٥٥، وحجة القراءات ص٧٠٧.

(٣) انظر: البحر المحيط ج٨ ص٢٥٦، والجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٦٩، وأبو السعود ج٨ ص١٩٢، وروائع البيان ج٢ ص٥٥٥.

﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ أصبتم عقبى منهم، يقال: عاقب الرجل شيئاً إذا أخذ شيئاً، وأنشد لطرفة:

.... فعقبتم بذنوب غير مر[١]

وقال في قراءة مجاهد: ﴿فَأَعْقَبْتُمْ﴾: معنى أعقبتم: صنعتم بهم مثلما صنعوا بكم[٢].

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾: أي: إذا خرج النساء المؤمنات من دار الكفر إلى دار الإيمان، فالهجرة في اللغة: الخروج من أرض إلى أرض، وفي الشرع: الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان، وقال الراغب: المهاجرة في الأصل مصارمة الغير ومتاركته من قوله عزّ وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ [البقرة: ٢١٨]، وقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، فظاهره الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان، كمَن هاجر من مكة إلى المدينة[٣].

﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾: أي: ابتلوهن واختبروهن، قال الراغب: المحن والامتحان نحو الابتلاء[٤].

﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: أي: أعطيتموهن مهورهن.

---

(١) هذا عجز بيت شطره:

ولقد كنت عليكم عاتباً ....

وهو من قصيدة مطلعها:

أصحوت اليوم أم شاقتك هر ومن الحب جنون مستمر

وانظر ديوان طرفة بن العبد ص٥٩.

(٢) المحتسب ج٢ ص٣٧٢.

(٣) المفردات ص٥١٥.

(٤) المفردات ص٤٦٧.

﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾: العصم: جمع عصمة، وهو ما يعتصم به، والمراد هنا: عصمة عقد النكاح[1]، أي: لا تعتدُّوا بنكاح زوجاتكم الكافرات المشركات فقد انقطعت العلاقة بينكم وبينهن.

﴿وَإِن فَاتَكُمْ﴾: أي: سبقكم وانفلت من أيديكم.

﴿يُبَايِعْنَكَ﴾: أي: يعاهدنك.

﴿بِبُهْتَٰنٍ﴾: البهتان: الكذب والباطل، قال الراغب: البهتان: كذب يبهت سامعه لفظاعته، يقال: جاء بالبهيتة أي الكذب[2].

﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾: أي: لا يخالفن أمرك فيما أمرتهن به من المعروف، وفي ذلك بيان وتأكيد للقاعدة الشرعية: «إنما الطاعة في المعروف».

● **ثالثاً: البلاغة:**

١ ـ صيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٢ ـ الجملة الاعتراضية: في ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ للإشارة إلى أن للإنسان الظاهر، والله يتولى السرائر.

٣ ـ العكس والتبديل: في قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وهو من أنواع البديع.

٤ ـ الكناية اللطيفة: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ كناية عن كل فعل شنيع يُتعاطى باليد والرجل، وهي من لطائف الكنايات.

٥ ـ التشبيه المرسل المجمل: في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٢١٥.
(٢) المفردات ص٧٢.

﴿كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾، كما أن فيه من المحسنات البديعية ما يسمى رد العجز على الصدر، حيث ختم السورة بمثلما ابتدأها ليتناسق البدء مع الختام[1].

• رابعاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ . . .﴾ الآية، أخرج الشيخان عن المسور ومروان بن الحكم: أن رسول الله ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية جاءه نساء من المؤمنات فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2].

• خامساً: المعنى المستفاد:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية حق الإنسان في فكره وإرادته واختياره، وحرصت على المحافظة على الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية، وتناولت هذه الآيات الكريمة بالبيان حق المرأة في الفرار بدينها والهجرة التي أذن الله بها للرجال حينما فتنوا في دينهم وأوذوا في مشاعرهم ومعتقداتهم، وتعرضوا للتعذيب والإهانة، ولمّا كان الرسول ﷺ قد دخل في صلح مع مشركي قريش، كما سبق الإشارة إلى ذلك في أسباب النزول، فإن النساء اللاتي قررن الهجرة هرباً بدينهن أن يُفْتَنَّ فيه، فكان لا بد من حمايتهن واحترام حريتهن واختيارهن لدين الله، فمن المقاصد الأساسية في الشريعة حماية حق الإنسان في ما اختاره من الإيمان بالله طائعاً مختاراً، غير أنه لا بد من التعرف أولاً عن طبيعة هذه الهجرة ومقاصدها، فإذا كانت الهجرة ليست من أجل الحفاظ على حرية الاختيار لدين الله، وإنما هرباً من مضايقات أخرى أو رغبةً في الحصول على شيء ليس له علاقة بالإيمان بالله

---

(١) انظر: صفوة التفاسير ج٣ ص٣٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام حديث (٢٧١١ و٢٧١٢)، وفي كتاب المغازي حديث (٤١٨٠ و٤١٨١)، وأورده السيوطي في اللباب ص٢٣٤، والواحدي في أسباب النزول ص٣٠٣.

وحرية المعتقد فإن الدولة الإسلامية لا علاقة لها فيما يحصل بين المشركين لأنهم لا ينضوون تحت لواء الدولة الإسلامية ولا يدينون بدين الحق، ولهذا فإنه لا ينبغي للدولة الإسلامية أن تقحم نفسها في حماية رغبات أشخاص ليسوا من رعاياها، ولا يدينون بدينها، ومن أجل ذلك فإن الحق سبحانه وتعالى قد أرشد إلى امتحان هؤلاء المهاجرات فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾، أي: اختبروهن عن هذا الإيمان هل هن راغبات في الإسلام فعلاً أم هن هاربات من أزواجهن طمعاً في دنيا أو حباً لرجال.

قال النجري: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ ليُؤمَن منهن المكر(١).

وقال القرطبي: واختلف فيما كان يمتحنهن به على ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن عباس: كانت المحنة أن تستحلف بالله أنها ما خرجت من بغض زوجها، ولا رغبة من أرض إلى أرض، ولا التماس دنيا، ولا عشقاً لرجل منا، بل حباً لله ولرسوله، فإذا حلفت باالذي لا إله إلا هو على ذلك، أعطى النبي ﷺ زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها، فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

الثاني: أن المحنة كانت أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، قاله ابن عباس أيضاً.

الثالث: بما بيّنه في السورة بعد من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بالآية التي قال الله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ رواه معمر عن الزهري عن عائشة. أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح(٢).

---

(١) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة الممتحنة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٦٢، وسنن الترمذي باب ومن سورة الممتحنة حديث (٣٣٠٦).

قلتُ: وهذه الأقوال كلها متضمنة للامتحان، وإذا دلت شواهد الحال على صدقهن في إيمانهن وجب حمايتهن، وقوله جلّ وعلا: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّۖ﴾ فيه دليل على وجوب الأخذ بغلبة الظن، وأن الشريعة على الظاهر، لأن الله وحده هو المطلع على ما في القلوب، وأن الظن المتحصل من شواهد الحال ولفظ الشهادتين يسمى: علماً، ولهذا يقول جلّ شأنه: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَـٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ﴾، أي: لا ترجعوهن إلى الأزواج من المشركين الكفرة لأنهن سَيُفْتَنَّ في دينهن، ولأنه يجب حمايتهن، وفي ذلك حماية لحريتهن الشخصية وللإرادة التي اخترن بها الإيمان.

قال الفقيه يوسف: إن المسلمة لا ترجع إلى زوجها الكافر وهذا جليٌّ، ولكن هل تبين بانقضاء الإسلام أو بانقضاء العدة؟ والمسألة على ثلاثة أوجه:

الأول: إن لم يدخل بها بانت بنفس الإسلام وفاقاً، فلو أسلم لم تحل له إلا بعقد، وكذلك إذا سبي أحد الزوجين، ثم أسلم الآخر فقد بانت وفاقاً، هذا وجه.

والثاني: لا تبين إلا بانقضاء العدة مع الدخول وفاقاً، وذلك إذا أسلم أحدهما ولم تفترق بها الدار، بل هما في دار الحرب معاً، وكذلك إذا أسلمت في دار الحرب ثم دخل زوجها في دار الإسلام ليعقد لنفسه الأمان فأسلم، ذكر ذلك في الشرح.

الوجه الثالث: مختلف فيه وهو إذا أسلم أحد الحربيين وخرج إلى دار الإسلام وبقي الآخر فالذي حصل لمذهبنا، وهو قول الشافعي أنها لا تبين إلا بانقضاء العدة ولا يكون اختلاف الدار مؤثراً في البينونة لأن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل هربا يوم الفتح وأسلمت امرأتيهما وأخذ لهما الأمان ثم أسلما فبقي النكاح الأول(١).

وقال الصابوني: تقع الفرقة بانقضاء عدتها(٢)، وقال: إن الحكمة في

---

(١) الثمرات اليانعة ج٥ ص٣٦١.

(٢) صفوة التفاسير ج٣ ص٣٦٥.

عدم رد المهاجرات هو أن النساء أرق قلوباً وأسرع تقلباً وأشد فتنةً من الرجال، لأنه لا صبر لهن على تحمل البلاء والأذى في سبيل الله، فرحم الله ضعفهن ومنع ردهن إلى الكفرة المشركين[١].

وبيّن الحق سبحانه وتعالى بأنها لا تحل المؤمنة لمشترك ولا يحل للمؤمن نكاح المشركة فقال جلّ شأنه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، قال الألوسي: التكرير للتأكيد والمبالغة في الحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك[٢]، وقال البيضاوي: التكرير للمطابقة والمبالغة، أو الأولى: لحصول الفرقة، والثانية: للمنع عن الاستئناف[٣].

وأمر الحق سبحانه وتعالى المؤمنين أن يعطوا أزواجهن من الكفار ما أنفقوا من أموالهم عليهن إذا أسلمت فلا يجمع بين خسران الزوجات والمال، وهذا يبين عظمة عدل الدين الإسلامي الحنيف حتى مع أعدائه الكفار الذين أخرجوا المؤمنين من ديارهم وأخذوا أموالهم.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى إباحته لنكاح المؤمنات المهاجرات فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، أي: مهورهن.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حُكم مَن كانت له امرأة كافرة مشركة لم تهاجر مع زوجها فقال جلّ شأنه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، أي: ولا تتمسكوا بعقود زوجاتكم الكافرات، فليس بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة فقد زال النكاح وانفصمت روابط الزوجية.

ثم أمر المؤمنين أن يطالبوا بما أنفقوا من المهر إذا لحقت أزواجهم بالكفار كما يطالب الكفار بمهور أزواجهم المهاجرات إليكم فقال جلّ شأنه: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾،

---

(١) روائع البيان ج٢ ص٥٥٣.

(٢) تفسير الألوسي ج٢٨ ص٧٦.

(٣) تفسير البيضاوي ج٢ ص٤٨٧.

أي: ذلك حكم الله العادل الذي شرعه لكم، وهو عليم بمصالح العباد حكيم في تشريعه، لا يشرع إلا بما فيه مصلحة.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أنه إذا انفلت وفرّ من نساء المؤمنين ولم يدفع المشركون ما تستحقونه من المهور، وغنمتم منهم فأعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر قصاصاً فقال جلّ شأنه: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾، أي: واتقوا الله الذي صدّقتم به وآمنتم بتشريعه الحكيم العادل(١).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حُكْم معاهدة النساء على التزام التكاليف الشرعية، وعلى الطاعة في المعروف، والتي تُعتَبر من القواعد الأساسية في الدولة الإسلامية، فالبيعة على الطاعة في المعروف واجبة على الرجال والنساء، ويقوم مقام الطاعة والعهد لمَن دون رسول الله ﷺ ممن يريد أن يكون والياً على الأمة الإسلامية عند ترشيح نفسه ما عرف في عصرنا هذا بالانتخاب، ولما كان الحق سبحانه وتعالى قد أوجب على النساء الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والتزام التكاليف الشرعية والتزام الطاعة للّه ولرسوله ﷺ، فقد خاطب الله رسوله بمبايعتهن فقال جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾، أي: إذا جاءك المؤمنات للبيعة فبايعهن على السمع والطاعة، واشترط عليهن أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، ويدخل في ذلك إجهاض الجنين وإخراجه بعد نفخ الروح فيه، ولا يأتين ببهتان أي فعلٍ قبيحٍ يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينك في معروف مما يستحسنه الشرع وترتضيه العقول السليمة.

قال سيد قطب في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾

---

(١) روائع البيان ج٢ ص٥٥٣.

وهو يشمل الوعد بطاعة الرسول ﷺ في كل ما يأمرهن به، وهو لا يأمر إلا بمعروف، ولكن هذا الشرط هو أحد قواعد الدستور في الإسلام، وهو يقرر أن لا طاعة على الرعية لإمام أو حاكم إلا في المعروف الذي يتفق مع دين الله وشريعته، وأنها ليست طاعة مطلقة لولي الأمر في كل أمر! وهي القاعدة التي تجعل قوة التشريع والأمر مستمدة من شريعة الله[1].

ثم نهى الحق سبحانه وتعالى عن تولي قوماً غضب الله عليهم فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾، ختم الحق سبحانه وتعالى هذه السورة الكريمة بالنهي عن موالاة أعداء الله، المغضوب عليهم، إذ لا يصلح توليهم بعد أن غضب الله عليهم ويئسوا من الإعادة يوم القيامة ومن الأجر والثواب كما يئس الكفار المكذبون بالبعث والنشور.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أن امتحان المهاجرات المؤمنات كان للتعرف على سبب الهجرة والتثبت من إيمانهن.

٢ ـ وجوب حماية مَن تعتنق الإسلام وتفر بدينها إلى الدولة الإسلامية من دار الكفر، وعدم جواز إرجاعها، كفالةً لحقها في حرية الاختيار.

٣ ـ جواز نكاح مَن هاجر من النساء من دار الكفر إلى دار الإيمان وأعلنت إيمانها.

٤ ـ الإرشاد إلى أن الحكم يكون بالظاهر، والله جلّ وعلا يتولى السرائر.

٥ ـ حرمة نكاح المشركات اللاتي لا يؤمن بالله تعالى، وأما الكتابيات اللاتي يؤمن بكتاب منزل من عند الله فقد سبق بيان جواز نكاحهن.

---

(١) الظلال ج٦ ص٣٥٤٨.

٦ ـ بيان أن إسلام المرأة يقطع الصلة بينها وبين زوجها المشرك وتحرم عليه.

٧ ـ مشروعية بيعة النساء بالشرائط التي ورد ذكرها في الآية الكريمة.

٨ ـ بيان أن الطاعة لولي الأمر تكون بالمعروف وفي حدود ما شرعه الله تبارك وتعالى.

الفصل الثاني والعشرون

سورة الجمعة

تفسير بعض آيات السورة
وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة الجمعة من السور المدنية، وهي تتناول جانباً من التشريع والتكاليف، وتبيّن فريضة صلاة الجمعة، وبَعْثَ الرسول ﷺ بالرحمة لتعليم الكتاب والحكمة، وتضرب مثلاً لمن حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها.

قال القرطبي: سورة الجمعة سورة مدنية في قول الجميع(١).

وقال الشوكاني: هي مدنية، وأخرج ابن الضريس والنحاس وابن مردوية والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: نزلت سورة الجمعة بالمدينة، وأخرج ابن مردويه عن عبدالله بن الزبير مثله(٢).

وقال الفيروزآبادي: السورة مدنية بالاتفاق، آياتها إحدى عشرة، وكلماتها مائة وثمانون، وحروفها سبعمائة وعشرون، فواصل آياتها (من) وتسمى سورة الجمعة لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [٩].

أما تسمية اليوم بيوم الجمعة فقال الصابوني: يوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع المسلمين فيه للصلاة وقد كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، ومعناه الرحمة كما قال السهيلي؛ وأول مَن سماها الجمعة كعب بن لؤي وأول مَن صلّى بالمسلمين الجمعة أسعد بن زرارة صلّى بهم ركعتين فذكَّرهم فسميت الجمعة حين اجتمعوا إليه فهي أول جمعة في الإسلام، وذكر نحو

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٩١.

(٢) فتح القدير ج٥ ص٢٢٤.

ذلك الزمخشري والألوسي والقرطبي[١].

قال الفيروزآبادي: مقاصد السورة: بيان بعث المصطفى، وتعيير اليهود، والشكاية منهم، وإلزام الحجة عليهم، والترغيب في حضور الجمعة، والشكاية من قوم بإعراضهم عن الجمعة، وتقوية القلوب بضمان الرزق لكل حي[٢].

قلتُ: السورة قد افتتحت بتسبيح الله سبحانه وتعالى وتنزيهه وتقديسه، وبيان أن كل ما في السموات وما في الأرض يسبح له، وبيان ما تفضل به الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة ببعث محمد ﷺ لتلاوة القرآن وتطهير الأمة الأمية من دنس الشرك والكفر والذنوب والآثام، وتعليم الكتاب والحِكمة، وبيان ما افترضه الله سبحانه وتعالى على عباده في يوم الجمعة من الصلاة إلى غير ذلك من الحِكم والأحكام.

وقد بيّن الرسول ﷺ فضيلة يوم الجمعة، وأنه يستجاب فيها الدعاء، ومن ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة عند الإمام مسلم أن الرسول ﷺ قال: «**خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خُلِق آدم وفيه أُدخل الجنة وفيه أُخرِج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة**»[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه**»، قال: «**وهي ساعة خفية**»[٤]، كما ورد في فضيلة أداء صلاة الجمعة وحضورها والتبكير إليها وبيان عظيم أجرها أحاديث كثيرة تدل على ما آتى الله هذه الأمة من الفضل.

وأخرج مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أنه قال: «سمعت

---

(١) انظر: صفوة التفاسير ج٣ ص٣٨٢، والكشاف ج٦ ص١١٣، وتفسير الألوسي ج٢٨ ص١٠٠، والجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٩٩.

(٢) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٤٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب فضل يوم الجمعة حديث (٨٥٤)، ووأخرجه الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري في مسنده حديث (٢٧٩) ص٧٤ الناشر مكتبة مسقط سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب في الساعة التي في يوم الجمعة حديث (٨٥٢).

الرسول ﷺ يقرأ في الجمعة «سورة الجمعة» و«إذا جاءك المنافقون»»[١]، وأخرج ابن حبان والبيهقي في سننه عن جابر بن سمرة قال: كان الرسول ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾»، و«﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقون[٢]. وفي رواية لمسلم أنه كان ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وأنه كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[٣].

كما بشرت السورة بآخرين سيجيئون فيصدقون برسالة النبي ﷺ يعملون بها وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء والله ذو فضل عظيم.

وسنشير إلى بعض من الأحكام التي تناولتها السورة.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
تلاوة القرآن وتعليم الأحكام والتطهر من الأدران فيما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام

قال الله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾ [الجمعة: ١ ـ ٤].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾، قرأ الجمهور بالجر في

---

(١) انظر صحيح مسلم باب ما يقرأ في صلاة الجمعة حديث (٨٧٧).

(٢) ذكر ذلك الشوكاني في فتح القدير ج٥ ص٢٤٤ والحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة حديث (٥٥٢١).

(٣) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة حديث (٨٨٩).

هذه الصفات الأربع على أنها نعت للّه عزّ وجل، وقيل: على البدل، والأول أوْلى، وقرأ أبو وائل بن محارب وأبو العالية ونصر بن عاصم ورؤبة بالرفع على إضمار مبتدأ[١]. وقال الزمخشري: قرئت صفات الله عزّ وجل بالرفع على المدح، كأنه قيل: هو الملك القدوس، ولو قرئت منصوبة لكان وجهاً، كقول العرب: الحمد للّه أهلَ الحمد[٢]. وقرأ الجمهور ﴿الْقُدُّوسِ﴾ بضم القاف، وقرأ زيد بن علي بفتحها.

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾: أي: ينزّه الله ويمجده، فالتسبيح: تنزيه الله تعالى وأصله المر السريع في عبادة الله[٣] جلّ وعلا، للّه: وهو المألوه المعبود ذو العبودية والألوهية على خلقه أجمعين، وقال الراغب: الله قيل أصله إلاه فحذفت همزته فأدخل عليه الألف واللام فخص بالباري تعالى ولتخصصه به، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

وقال الفيروزآبادي: إن جملة الأسماء في المعنى راجعة إليه، ولا شيء من الأسماء يتكرر في القرآن المجيد وفي جميع الكتب تكرره، وأما في نص القرآن فإنه مذكور في ألفين وخمسمائة وبضع وستين موضعاً[٤]، وأكثر الأسماء، والصفات، والأفعال الإلهية وأحوال العباد مرتبطة بالله[٥]، فهو الاسم الجامع لجميع صفات الكمال ونعوت الجلال فيدخل في هذا الاسم جميع الأسماء الحسنى.

﴿الْمَلِكِ﴾: صفة للّه تعالى، والمراد بالمَلِك: الآمر الناهي الذي

---

(١) فتح القدير ج٥ ص٢٢٤.
(٢) الكشاف ج٦ ص١١٠.
(٣) المفردات ص٢٢٧.
(٤) في المعجم المفهرس للقرآن الكريم عمل الأستاذ فؤاد عبدالباقي: أن لفظ الجلالة ورد مرفوعاً في (٩٨٠) موضعاً، ومنصوباً: في (٥٩٢) موضعاً، ومجروراً، في (١١٢٥) موضعاً، فذلك (٢٦٩٧).
(٥) بصائر ذوي التمييز ج٢ ص٢٠ و٢١.

يُصرِّف أمور عباده كما يشاء ويقلبهم كما يشاء، قال الراغب: المَلِك: هو المتصرف بالأمر والنهي، والمُلكُ: الحق الدائم للّه[(١)]، فهو ربنا ومالكنا، ولا ملجأ لنا منه إلا إليه سبحانه وتعالى، فهو مَلِك الناس ومَلِك كل شيء والكل له عبيد.

﴿ٱلْقُدُّوسُ﴾: أي: الطاهر من كل عيب المنزَّه من كل نقص، والقدس بالتحريك في لغة أهل الحجاز: السطل، ومنه القادوس: لواحد الأواني الذي يستخرج بها الماء[(٢)]، والقدوس: المنزه مأخوذ من قدس، أي: نزهه وأبعده عن السوء مع الإجلال والتعظيم.

﴿ٱلْعَزِيزُ﴾: الذي: يَقهر ولا يُقهَر، فهو سبحانه وتعالى دائم العزة، يُعِز مَن يشاء ويُذِل مَن يشاء، قال الراغب: العز حالة مانعة للإنسان من أن يُغلَب، والعزيز: الذي يُقهِر ولا يُقهَر، والمراد بالعزيز: الذي له القهر والغلبة على جميع الكائنات، فهي كلها مقهورة للّه منقادة لإرادته[(٣)].

﴿ٱلْحَكِيمُ﴾: أي: الموصوف بكمال الحِكمة وكمال الحُكم بين المخلوقات، وهو حكيم واسع العلم والاطلاع على مبادىء الأمور وعواقبها، فهو الذي يضع الأشياء في مواضعها وينزلها منازلها اللائقة بها في خلقه وأمره، فلا يتوجه إليه سؤال ولا يقدح في حكمه مقال، قال الراغب: والحكيم إذا قيل في الله تعالى فمعناه هو بخلاف ما إذا وصف به غيره ومن هذا الوجه قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾[(٤)] [التين: ٨].

﴿فِى ٱلْأُمِّيِّۧنَ﴾: جمع أُمي، قال الزمخشري: والأُمي: منسوب إلى أمة العرب لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون من بين الأمم[(٥)]، وقال الراغب: الأُمي: هو الذي لا يكتب ولا يقرأ من كتاب وعليه حمل ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ

---

(١) المفردات ص٤٧٥.
(٢) فتح القدير ج٥ ص٢٠٧.
(٣) المفردات ص٣٣٦.
(٤) المفردات ص١٣٤.
(٥) الكشاف ج٦ ص١١٠.

فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾[١]، وقال الشوكاني: المراد بالأميين العرب مَن كان يحسن القراءة منهم ومَن لا يحسنها، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب، والأمي في الأصل: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وكان غالب العرب كذلك[٢].

﴿مِّنۡهُمۡ﴾: أي: من أنفسهم، ومن جنسهم، ومن جملتهم، وما كان حي في أحياء العرب إلا وكان لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، ووجه الامتنان بكونه منهم أن ذلك أقرب إلى الموافقة لأن الجنس أمْيَل إلى جنسه وأقرب إليه.

﴿وَيُزَكِّيهِمۡ﴾: أي: يطهرهم من دنس الكفر والذنوب، من التزكية: وهي التطهير من دنس الشرك والمعاصي.

﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾: أي: وآخرين من العرب سيأتون ويدخلون في الإيمان ويحملون راية الإسلام، فقوله جلّ وعلا: ﴿لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ صفة لآخرين، قال الشوكاني: الضمير في (منهم) و(بهم) راجع إلى الأميين، وهذا يؤيد أن المراد بالآخرين: هم مَن يأتي بعد الصحابة من العرب خاصة إلى يوم القيامة، وهو ﷺ وإن كان مرسلاً إلى جميع الثقلين، فتخصيص العرب هاهنا بقصد الامتنان عليهم، وذلك لا ينافي عموم الرسالة، ويجوز أن يكون المراد بالآخرين: العجم، لأنهم وإن لم يكونوا من العرب، فقد صاروا بالإسلام منهم، والمسلمون كلهم أمة واحدة وإن اختلفت أجناسهم[٣].

قلتُ: ومما يؤيد هذا ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة الجمعة ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ قال: قلتُ: مَن هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً، قال: وفينا سلمان الفارسي، فوضع

(١) المفردات ص٣٣.
(٢) فتح القدير ج٦ ص٢٢٥.
(٣) فتح القدير ج٥ ص٢٢٥.

رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: «**لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء**»(١).

• ثالثاً: المعنى المستفاد:

لقد أخبر الحق سبحانه وتعالى بأن كل ما في السموات والأرض من جماد وملَك وحيوان ونبات يسبِّحه ويقدّسه، فقال جلّ شأنه: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾، أي: يمجّد الله ويقدّسه كل شيء في الكون، جاء ـ يسبّح ـ بصيغة المضارع لإفادة التجدد والاستمرار فهو تسبيح دائم لا ينقطع، فهو كما أخبر سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾، أي: المالك لكل شيء المتصرف في الخلق بالإيجاد، فلا مالك ولا سلطان لمَن عداه يتصرف في الخلق كيف يشاء، فهو المنزّه عن النقائص المتصف بصفات الكمال العزيز في ملكه الحكيم في صنعه.

﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾: أي هو الذي بعث في أمة العرب رسولاً من بني جلدتهم أمياً مثلهم وهو محمد ﷺ، والحكمة في اقتصاره على ذكر الأميين مع أنه عليه الصلاة والسلام مرسل إلى كافة الخلق تشريف العرب حيث أضيف صلوات الله وسلامه عليه إليهم، ليبلغ رسالة الله بتلاوة آياته المنزلة في كتابه العزيز عليهم، ويطهرهم من دنس الشرك وخبائث الجاهلية، ويعلّمهم الخط بالقلم والقراءة والكتابة وما اشتمل عليه كتاب الله ويعلمهم الحكمة أي يبين لهم سنته وطريقته وكل أمر فيه حكمة.

وفي الآية دليل على أن تعلم الحكمة من الدين، والحال أن العرب والناس كافة كانوا قبل مبعث النبي ﷺ في ضلال وحيرة عن المنهج القويم دلّ على ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ حديث (٤٦١٥)، ومسلم في صحيحه باب فضل فارس حديث (٢٥٤٦).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى حال آخرين يأتون لم يكونوا في زمان النبي ﷺ وأصحابه وسيجيئون بعدهم يؤمنون بما جاء به محمد ﷺ، ويتعلمون ما بعث به من الهدى والنور والحكمة، ويطبقون شريعة الله، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣﴾، أي: القوي الغالب في ملكه، الحكيم في صنعه، فهو يفعل ما يريد بحكمة بالغة.

وفي الآية دليل على أنه ﷺ بُعِث للموجودين في زمانه وإلى الآتين من بعده، فليست رسالته خاصة بمَن كان موجوداً في زمانه بل هي عامة لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة، وفي ذلك بشارة ووعد باستمرار هذا الدين.

وفي الحديث الذي رواه الإمامان البخاري ومسلم السالف ذكره إشارة إلى أن من الفرس ومن غير العرب مَن سيشارك العرب في حمل راية الإسلام ونشره وتعليم الحكمة والأحكام من هدي محمد ﷺ ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾، أي: ذلك الشرف وذلك الفضل هو الذي اختص الله به العرب والأمة الخاتمة هو فضل الله يعطيه مَن يشاء، فهو جلّ شأنه ذو فضل واسع على جميع خلقه في الدنيا والآخرة.

● رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أن محمداً ﷺ بعثه الله لتلاوة آياته، وتعليم شرائعه.

٢ ـ الإرشاد إلى أن تزكية النفوس وتطهيرها من الشرك والذنوب والمعاصي مما أوجبه الله وابتعث به رسوله محمد ﷺ.

٣ ـ الإرشاد إلى وجوب تعلُّم ما ورد في كتاب الله من الحِكم والأحكام.

٤ ـ الإرشاد إلى تعلم الحكمة في مختلف المجالات والعلوم

والفنون، وأن تعلم الحكمة هو مما أرشد إليه محمد رسول الله ﷺ وابتُعِث به.

٥ ـ بيان أن أمور الجاهلية ضلالٌ، فيجب الابتعاد عنها وعدم العَوْد إليها.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
مشروعية صلاة الجمعة وبيان أحكامها

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾ [الجمعة: ٩ ـ ١١].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، قرأ الجمهور: ﴿الْجُمُعَةِ﴾ بضم الجيم والميم، وقرأ الزهري والأعمش بضم الجيم وسكون الميم وهي لغة تميم، وقرأ أبو العالية والنخعي: ﴿الْجُمَعَةِ﴾ بضم الجيم مع فتح الميم، وهي ثلاث لغات. قال الفراء: يقال الجمعة بسكون الميم وبفتحها وبضمها، وهي صفة لليوم، أي: يوم يجمع الناس، وقال الفراء وأبو عبيد: والتخفيف أخف وأقيس نحو غرفة وغرف وطرفة وطرف وحجرة وحجر، وفتح الميم لغة عقيل. وقال الزجاج: مَن قرأ بتسكين الميم فهو تخفيف الجمعة لثقل الضمتين، أما فتح الميم فمعناها: الذي يجمع الناس، كما تقول: رجل لعنة يكثر لعن الناس وضحكة يكثر الضحك[1].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٩٧، وفتح القدير ج٥ ص٢٢٧، والبحر المحيط ج٨ ص٢٦٧، وتفسير الألوسي ج٢٨ ص٩٩، وروائع البيان ج٢ ص٥٧٥.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قرأ الجمهور ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود كما ذكر القرطبي: ﴿فَامضوْا﴾، وقال أبو الفتح بن جني: وقرأ بذلك عليٌّ وعمر وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم وأبو العالية والسلمي ومسروق وطاوس وسالم بن عبدالله وطلحة(١)، وقال في البحر المحيط: وقرأ كبراء من الصحابة والتابعين: ﴿فَامضوْا﴾ بدل: ﴿فَاسْعَوْا﴾، وينبغي أن يحمل على التفسير من أنه لا يراد بالسعي هنا الإسراع في المشي ففسروه بالمضي ولا يكون قرآناً لمخالفته سواد ما أجمع عليه المسلمون(٢)، قال أبو الفتح: في هذه القراءة تفسير للقراءة العامة ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي اقصدوا وتوجهوا، وليس فيه دليل على الإسراع وإنما المضي إليها(٣). قال القرطبي: وقرأ ابن شهاب: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ سالكاً تلك السبيل، وهو كله تفسيرٌ منهم، لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.

قلتُ: لو صحّ ذلك جازت القراءة بالمعنى، أما كون السعي يأتي بمعنى المضي فمما لا خلاف عليه، وقد نقل القرطبي على أن العرب مجمعة على أن السعي يأتي بمعنى المضي، غير أنه لا يخلو من الجد والانكماش، قال زهير:

سعى ساعياً غيظ بن مرة بعدما تبزل ما بين العشيرة بالدم

أراد بالسعي المضي بجدٍّ وانكماش ولم يقصد الإسراع في الخطو(٤).

والمراد: الحث على المضي إلى صلاة الجمعة والسعي إليها دون تباطؤ أو تثاقل.

---

(١) المحتسب لابن جني ج٢ ص٣٧٥.
(٢) البحر المحيط ج٨ ص٢٦٨.
(٣) المحتسب لابن جني ج٢ ص٣٧٦.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص١٠٢.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿انفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾، قرأ الجمهور بضمير المؤنث عائداً إلى التجارة، وقرأ ابن أبي عبلة بضمير المذكر: ﴿انفضوا إليه﴾ عائداً إلى اللهو، قال الأخفش: وكلاهما جائز عند العرب، وقرىء: ﴿انفضوا إليهما﴾ بضمير التثنية عائداً إلى التجارة واللهو(١).

● ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿إِذَا نُودِىَ﴾: أي: إذا وقع النداء بالأذان لصلاة الجمعة، فالنداء: الدعاء برفع الصوت، يقال: ناديته نداءً ومناداة، قال الراغب: النداء رفع الصوت وظهوره، قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]، أي: دعوتم، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾، ونداء الصلاة مخصوص في الشرع بالألفاظ المعروفة(٢).

﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾: أي: امضوا إلى سماع خطبة الجمعة وأداء الصلاة، وقال الفراء: المضي والسعي والذهاب في معنى واحد، وقيل: المراد: القصد، قال الحسن: والله ما هو سعي على الأقدام ولكنه قصد بالقلوب والنيات، وقيل: هو العمل، كقوله: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، وقوله: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل: ٤]، وقوله: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، وقال القرطبي: وهذا قول الجمهور، وقال أيضاً: فاعملوا على المضي إلى ذكر الله واشتغلوا بأسبابه من الغسل والوضوء والتوجيه إليه، ويؤيد هذا القول قول الشاعر:

أسعى على جل بني مالك ... كل امرىء في شأنه ساعي(٣)

﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾: أي: اتركوا التعامل بالبيع ويلحق به سائر المعاملات.

﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾: أي: تفرقوا في الأرض لطلب المعاش فيما تحتاجون إليه.

---

(١) روائع البيان ج٢ ص٥٧٥.
(٢) المفردات ص٤٨٨.
(٣) انظر: فتح القدير ج٥ ص٢٢٧، والجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص١٠٣.

﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾: أي: اطلبوا الرزق والكسب الذي أحله الله من التجارة وغيرها، قال القرطبي: الابتغاء خص في الاجتهاد بالطلب فمتى كان الطلب لشيء محمود فالابتغاء فيه محمود[١].

﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾: أي: انصرفوا إليها، فالانفضاض: يعني الانصراف والتفرق، قال الراغب: الفض: كسر الشيء والتفريق بين بعضه وبعضه، كفض خاتم الكتاب، ومنه استعير انفض القوم[٢].

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ المجاز المرسل: في قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أطلق البيع وقصد جميع أنواع المعاملات من بيع وشراء وإجارة وغيرها.

٢ ـ التفنن وتقديم الأهم بالذكر: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾؛ لأن المقصود الأساسي هو التجارة فقدمها ثم قال: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ﴾ فقدم اللهو على التجارة لأن الخسارة بما لا نفع فيه أعظم، فقدم ما هو أهم في الموضعين.

• رابعاً: أسباب النزول:

ذكر الواحدي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا . . .﴾ الآية، قال: أخبرنا الأستاذ أبو طاهر الزيادي، أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن مسلم بن واره، أخبرنا الحسن بن عطية، أخبرنا إسرائيل، عن حصين بن عبدالرحمٰن، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبدالرحمٰن قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير قد قدمت، فخرجوا إليها حتى لم يبقَ معه إلا إثنا عشر رجلاً، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا

(١) المفردات ص٦٦.

(٢) المفردات ص٣٨٢.

ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ...﴾ الآية. رواه البخاري عن حفص بن عمر، عن خالد بن عبدالله، عن حصين[١].

وقال السيوطي: أخرج الشيخان عن جابر قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير قد قدمت فخرجوا إليها حتى لم يبقَ معه إلا إثنا عشر رجلاً فأنزل الله ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ...﴾ الآية، وأخرج ابن جرير عن جابر أيضاً قال: كان الجواري إذا نكحوا كانوا يمرون بالكير والمزامير ويتركون النبي ﷺ قائماً على المنبر وينفضون إليها فنزلت وكأنها نزلت في الآمرين معاً[٢].

• خامساً: المعنى المستفاد:

خاطب الله عباده المؤمنين بأنه إذا نودي بالأذان لصلاة الجمعة فعليهم أن يتركوا أعمالهم وأشغالهم وتجارتهم ويمضوا سراعاً إلى ذكر الله وعبادته والاستماع للخطبة وأداء صلاة الجمعة فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، أي: فاسعوا إلى مرضاة الله بسماع الخطبة وأداء الصلاة، عبّر عنهما بذكر الله لأن فيهما ذكر للحق سبحانه وتعالى وتمجيد وتقديس له، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ فيه دليل على وجوب صلاة الجمعة عند النداء لها على المؤمنين كافة، فالخطاب متجه إلى المكلفين من المؤمنين بالله المصدقين برسالة محمد ﷺ جميعاً، ويخرج منهم أصحاب الأعذار بالدليل، فقد روي أن النبي ﷺ قال: «**مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمَن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد**» أخرجه الدارقطني[٣]، وأخرج نحوه أبو داود في سننه من حديث

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٣٠٦ وصحيح البخاري باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومَن بقي جائزة حديث (٨٩٤).

(٢) اللباب ص٢٣٦ و٢٣٧.

(٣) أخرجه الدارقطني باب مَن تجب عليه الجمعة ج٤ ص٢٦٧ حديث (١٥٩٥).

طارق بن شهاب[١]، وأخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى وقال: صحيح على شرط الشيخين[٢]، وقال الحافظ ابن حجر: وصححه غير واحد، وقال الخطابي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من النبي ﷺ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ، قال العراقي: فإذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع أن مرسل الصحابي حجة. قال الشوكاني: على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى وقد شدّ من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور في الباب، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطني[٣]، وهو الحديث الذي سبق أن أتينا على ذكره.

وهذه الأحاديث وإن كان في بعض سندها مقال إلا أن قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ يشهد لها بالصحة، وهي تدل على وجوب الجمعة على المكلف البالغ العاقل غير المعذور عند سماع النداء، وأنها في حق أصحاب الأعذار رخصة ـ أي غير واجبة عليهم ـ وأن الجمعة لا تجب على الصبيان، وهو إجماع.

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رَوَاحُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِم**» رواه النسائي[٤]، وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على مَن سمع النداء**» رواه أبو داود والدارقطني وقال فيه: إنما الجمعة على مَن سمع النداء[٥]، وحديث «**إن الله قد افترض عليكم الجمعة فريضة مفروضة في يومي هذا، ومقامي هذا، في شهري هذا، في**

(١) سنن أبي داود باب الجمعة للمملوك والمرأة حديث (١٠٦٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب الجمعة حديث (١٠٦٢).

(٣) نيل الأوطار ج٣ ص٢٥٧.

(٤) أخرجه النسائي في السنن باب التشديد في التخلف عن الجمعة حديث (١٣٧١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه باب مَن تجب عليه الجمعة حديث (٨٩٢)، والدارقطني في سننه باب الجمعة على مَن يسمع النداء ج٤ ص٢٨٠ حديث (١٦٠٩).

عامي هذا، إلى يوم القيامة»[١]، والحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن عبدالله بن عمر وأبا هريرة حدّثاه أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعِهِم الجُمُعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونُنَّ من الغافلين»[٢].

وهذه الأحاديث تدل على أن الجمعة من الفروض الواجبة على غير أصحاب الأعذار، وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار عن ابن المنذر: الإجماع على أنها فرض عين، وقال ابن العربي: الجمعة فرض بإجماع الأمة، وقال ابن قدامة في المغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمعة[٣]، وقال بعضهم: هي فرض على الكفاية، والراجح القول الأول.

فالنص القرآني يخاطب المؤمنين المكلفين كافة، وقد جاءت السنّة ببيان مَن استثني وهم أصحاب الأعذار والنساء والصبيان وقد سبق ذكرهم.

أما ما اشترطه الفقهاء من العدد الذي تنعقد به الجمعة، واشتراط بعضهم إماماً، فإنهم أخذوا ذلك من الوقائع التي كانت تتم فيها الصلاة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، ولم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح اشتراط عدد مخصوص وإن كانت الجمعة شعاراً، وهو لا يحصل إلا بعدد كثير لكن انتفاء مقدار العدد لا ينفي وجوبها على جماعة من المؤمنين قلَّت أو كثرت، والاستدلال بحديث كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة فقلت له: إذا سمعتَ النداء ترحمتَ لأسعد بن زرارة، قال: «لأنه أول مَن جَمَّع بنا في هَزْمِ النبيت من

(١) أخرجه الإمام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧هـ في مسنده، حقق أصوله وخرّج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، حديث (١٨٥٦) الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان. وأخرجه أبو طالب أيضاً في تيسير المطالب الباب السابع عشر ص١٧٤، والبيهقي في سننه كتاب الجمعة باب التشديد على مَن تخلّف عن الجمعة حديث (٥٥٧٠)، وابن ماجه في سننه باب فرض الجمعة حديث (١٠٨١)، وقد ضعّف بعض العلماء هذا الحديث ولكن له شواهد كثيرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب التغليظ في ترك الجمعة حديث (٨٦٥).

(٣) نيل الأوطار ج٣ ص٢٥٣.

حَرَّة بني بَيَاضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات»، قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: «**أربعون**»(١)، على أنه لا يجوز صلاة الجمعة بأقل من أربعين لأنه لم يثبت صلاة النبي ﷺ بأقل من أربعين، وقد قال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»، قال الشوكاني: أجيب على ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على وجوب الأربعين لأن هذه واقعة عين، وليس فيه ما يدل على أن مَن دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة(٢). وقد تقرر في الأصول أن وقائع العيان لا يحتج بها على العموم.

قلتُ: وهذا صحيح، ولأن النبي ﷺ أمرهم أن يقيموا صلاة الجمعة فأقاموها واتفق أن عددهم كان أربعين، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه: إذا كان العدد كذا فأقيموا الجمعة وإلا فلا، أما حديث: «**في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى**» الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي، فليس بصحيح(٣)، وكذلك الحديث الذي أخرجه الطبراني: «**الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة**»، وفي رواية: «**وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام**»، فهو حديث ضعيف ضعّفه الطبراني وابن عدي، وقال في التلخيص: هو منقطع.

وكلام الفقهاء مؤداه إقامة صلاة الجمعة في جمع كثير باعتبار أن الجمعة شعار، وفي ذلك تعظيم لشعائر الله وإغاضة لأعدائه، وهو أمر فيه تحوُّط، بل هو مطلوب لجمع الكلمة وتوحيد الصف، وإن كان الراجح هو صحة الصلاة في كل جماعة قلَّت أو كثرت لأنه لم يرد اشتراط عدد مخصوص عن النبي ﷺ بل يكفي بحسب ظاهر النص القرآني مطلق الجماعة قلَّت أو كثرت.

واختلاف العلماء في مقدار العدد يدل على حرص علماء الأمة على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب الجمعة في القرى حديث (٩٠٣)، وابن ماجه في سننه باب فرض الجمعة حديث (١٠٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ج٣ ص١٧٧.

(٢) نيل الأوطار ج٣ ص٢٦١ ـ بتصرف يسير ـ.

(٣) ذكر الشوكاني وغيره أن الحديث غير صحيح، وأبانوا علل الحديث وعدم صحة سنده.

أداء هذه الفريضة على أكمل وجه، والكل مجتهدون وإن تباينت أفهامهم وآراؤهم، وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار في هذه المسألة: خمسة عشر مذهباً، وفنّد ما ورد في مختلف المذاهب، ورجح قول مَن قال أنه لا فرق بين الجمعة والجماعة، حيث لم يأتِ نص من النبي ﷺ أن: الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وعلّل ذلك أنه أطلق الشارع اسم الجماعة على الجمعة والجماعة فقال: الاثنان فما فوقها جماعة، كما تقدم في باب الجماعة، وقد انعقدت سائر الصلوات بها بالإجماع، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها. وقد قال عبدالحق: أنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص[1].

وما دام الحال ذلك فإن في الأمر سعة، والمطلوب هو الامتثال لأمر ربنا بالحرص على أداء هذه الفريضة، فقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ فيه من الحث على أداء هذه الفريضة والاجتهاد في إقامتها على أكمل وجه والتبكير إليها ما أفهمه صريح النص القرآني وأرشدت إليه السنّة النبوية، وذلك يدل على ما في الجمعة من خير وعز للمسلمين.

وقد أرشدت السنّة النبوية إلى تحصيل الأمور التالية في يوم الجمعة:

١ ـ الغسل:

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«على كل مسلم غسل يوم الجمعة»**[2]، وفي لفظ: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**[3]، وفي لفظ: **«يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا فيه من الماء، ومَن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بهذا**

---

(١) نيل الأوطار ج٣ ص٢٦٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث (١٥٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث (٨٣٠)، والربيع بن حبيب الأزدي في الجامع الصحيح باب في صلاة الجمعة حديث (٢٨١ و٢٨٢) ص٧٥.

السواك»[١]، وفي لفظ: **«مَن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومَن اغتسل فالغُسل أفضل»**[٢].

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة، وأن هذا الدين الإسلامي يحث على النظافة والطهارة والتجمل والتزين، وفي ذلك إرضاء للحق سبحانه وتعالى والمحافظة على الصحة.

فإن قلتَ: بعض هذه الأحاديث قد جاء فيها لفظ الوجوب؟ وذهب بعض العلماء إلى القول بفرضية الغسل ووجوبه، وبه قال أهل الظاهر والحسن البصري، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة.

قلنا: قد حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وأنها تصح بدونه، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب[٣]. والراجح: ما ذهب إليه الجمهور.

فبعض الأحاديث السالف إيرادها تدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وأن الغسل مستحب مسنون يوم الجمعة ومن ذلك ما ورد في حديث: **«ومَن اغتسل فالغُسل أفضل»**، ففيه دلالة واضحة على أن مَن توضأ فقد أتى بالفريضة، وأن مَن اغتسل فالغسل أفضل، فلا يتحتم الغسل، وقد روى مسلم: **«مَن توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»**[٤]، وهذا الحديث يدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضيلة، فقد رتب عليه الثواب المقتضي للصحة

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج٣ ص١٩٧ حديث (٥٣٠١) وانظر: تيسير المطالب في أمالي أبي طالب الباب السابع عشر في صلاة الجمعة ص١٧٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة حديث (٤٥٧)، والنسائي في السنن باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حديث (١٣٦٣)، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث (١٠٨١).

(٣) نقل ذلك الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج١ ص٣٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب فضل مَن استمع وأنصت في الجمعة حديث (٨٥٦).

ودلّ على أن الوضوء كافٍ، وأن الغسل محمول على الاستحباب، وما ورد في بعض الأحاديث من لفظ الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب، كما تقول: حقك عليَّ واجب، نقل ذلك الشوكاني عن مصنِّف منتقى الأخبار ابن تيمية[١].

بل إن الظاهر من لفظ الحديث: «**فبِهَا ونِعْمَتْ**»، هو أن الفريضة الوضوء وأن الغسل أفضل، ولا شك أن في المحافظة على الغسل تحوط.

فإن قلتَ: قد ورد في بعض الأحاديث كما في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**مَن اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنةً، ومَن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً، ومَن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كَبْشاً أقرن، ومَن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومَن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر**»[٢]، أن المطلوب الغسل للجنابة والجمعة؟

قلنا: قد ورد في بعض ألفاظ الأحاديث: «**إذا اغتسل أحدكم كغسل الجنابة**»[٣]، وهذا اللفظ ظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم، وورد في حديث آخر عند أحمد وأبي داود من حديث أوس بن أوس الثقفي بلفظ: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَن غسَّل يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خُطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[٤]، وهذه الأحاديث تدل بظاهرها على مشروعية

---

(١) شرح المنتقى - نيل الأوطار - ج١ ص٣٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب فضل الجمعة حديث (٨٣٢)، ومسلم في صحيحه باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث (٨٥٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج٣ ص١٩٨ حديث (٥٣٠٥)، والربيع بن حبيب الأزدي في الجامع الصحيح باب في صلاة الجمعة حديث (٢٨٣) ص٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب في الغسل يوم الجمعة حديث (٢٩٢)، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حديث (١٠٧٧)، وأحمد في المسند حديث (١٥٥٨٥) وحديث (١٦٣٤٩).

الغسل يوم الجمعة، إذ المراد هو إزالة الأوساخ والنظافة والتطهر من الحدث الأصغر والأكبر في يوم الجمعة، وفي حديث أوس إشارة إلى الجماع يوم الجمعة فيغتسل فيه من الجنابة، قال في الفتح: والحكمة فيه: أن يسكن النفس في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال[(١)].

٢ - لبس الثياب الجميلة:

فقد روى عبدالله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «**ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته**»[(٢)]، وفي لفظ: «**ثم لبس من صالح ثيابه**»[(٣)]، وفي لفظ: «**ولبس من أحسن ثيابه**»[(٤)].

٣ - الطيب والدهن:

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ويتطهر ما استطاع من طُهرٍ ويدَّهِنُ من دُهنه أو يَمَسُّ من طيب بيته**»[(٥)]، وفي لفظ: «**وإن كان له طِيبٌ مسَّ منه**»[(٦)]، ولا خلاف على مشروعية التطيب يوم الجمعة واستحباب ذلك.

٤ - التبكير إلى المسجد:

لقد ورد في السنّة النبوية أن مَن «**بكَّر وابتكر، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**»[(٧)]، وفي لفظ: «**مَن اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومَن راح**

---

(١) نيل الأوطار ج٣ ص٢٦٩.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة حديث (١٠٩٥)، وأبو داود في سننه باب اللبس للجمعة حديث (١٠٧٨).
(٣) أخرجه أحمد في المسند عن أبي ذر الغفاري حديث (٢١٦٠٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة حديث (١٠٩٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه باب الدهن للجمعة حديث (٨٤٣).
(٦) أخرجه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري حديث (١١٦٤٣).
(٧) سبق تخريجه.

في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومَن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومَن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومَن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر»(١)، والحديث صريح في الحث على التبكير إلى المسجد، وبيان فضيلة التبكير، وترتيب الأجر على قدر ساعات البكور.

٥ ـ عدم التفريق بين الناس وتخطي الرقاب في المسجد:

مما لا شك فيه أن مَن بكّر سيجد متسعاً في المسجد فقد دلّ الحديث النبوي على كراهية التفريق وتخطي الرقاب وأذية المصلّين، وقد ورد في الحديث النبوي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه: **«فلا يفرّق بين اثنين»**(٢)، وفي حديث أبي هريرة وأبي سعيد: **«فلم يتخطَّ رقاب الناس»**(٣)، وفي حديث أبي الدرداء: **«ولم يتخطَّ أحداً ولم يُؤذه»**(٤)، قال الشوكاني: وفيه كراهة التفريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين، قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمَن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك(٥).

٦ ـ الإنصات لسماع الخطبة:

فالأحاديث النبوية تدل على وجوب الإنصات، ففي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عند أحمد والبخاري: **«ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا غُفر له»**(٦)، وفي رواية لأحمد من حديث أبي أيوب: **«ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»**(٧)، وفي رواية: **«ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**(٨).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الدهن للجمعة حديث (٨٤٣).
(٣) أخرجه أحمد في المسند حديث (١١٧٨٥).
(٤) أخرجه أحمد في المسند حديث (٢١٧٧٧).
(٥) نيل الأوطار ج٣ ص٢٦٦.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه باب الدهن للجمعة حديث (٨٤٣).
(٧) أخرجه أحمد في المسند حديث (٢٣٦١٨).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه باب الدهن للجمعة حديث (٨٤٣).

وظاهر الأحاديث أن تكفير الذنوب في يوم الجمعة يتطلب الغسل والتنظيف ولبس أحسن الثياب والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطي لغير ضرورة والإنصات وسماع الخطبة وأداء الصلاة، وبهذا نكون قد أشرنا إلى ما أبانته السنّة النبوية مما هو مرتبط بالسعي إلى ذكر الله في يوم الجمعة.

وقد بيّن الحق سبحانه وتعالى وجوب ترك البيع والشراء في وقت الصلاة والسعي إليها، فإذا أذّن المؤذن يوم الجمعة وجب على المؤمنين ترك المعاملات والسعي إلى الصلاة، فالبيع الذي أحلّه الله لا يحل وقت صلاة الجمعة، فقد أمر الحق سبحانه وتعالى بمنعه حيث يقول: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾، أي: اتركوا المعاملة به.

والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما وخصّ البيع؛ لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق ويحرصون عليه وتلحق به سائر المعاملات فتحرم في وقت الصلاة.

قال النجري: النهي للتحريم ولا يقتضي فساد العقد، وعند داود: يكون فاسداً، قال: وغير البيع مما يمنع من الصلاة منهي عنه بالقياس ودلالة العبارة أو مفهوم الموافقة(١).

وقال القرطبي: والصحيح فساده وفسخه، لقوله عليه الصلاة والسلام: **«كل أمرٍ ليس عليه أمرنا فهو رد»**(٢).

وقال ابن كثير: اتفق العلماء رضوان الله عليهم على تحريم البيع بعد النداء الثاني، واختلفوا هل يصح إذا تعاطاه متعاطٍ أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدم الصحة(٣).

أما تحريم البيع فظاهر من النص القرآني وكذلك سائر المعاملات عند النداء إلى الصلاة حتى يتم الفراغ منها، وقد اختلف العلماء في عقد البيع

---

(١) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة الجمعة.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص١٠٨.
(٣) تفسير ابن كثير ج٤ ص٣٦٨.

هل صحيح أم فاسد؟ فقال الزمخشري في الكشاف: عامة العلماء: أن ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع، قالوا: لأن البيع لم يحرم بعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الأمر الواجب، فهو كالصلاة في الأرض المغصوب، والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب، وعند بعض الناس أنه فاسد[١].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن ترك البيع والشراء والمعاملة وقت صلاة الجمعة والسعي إلى ذكر الله واستماع الخطبة وأداء الصلاة خيرٌ للمؤمنين فقال جلّ شأنه: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: إن كنتم من أهل العلم والفهم السليم فإنه لا يخفى عليكم أن ذلك خيرٌ لكم.

ثم أبان الحق سبحانه وتعالى أنها إذا قضيت الصلاة كان للمؤمنين أن ينتشروا في الأرض ويتفرقوا في طلب قضاء الحوائج فقال جلّ شأنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، أي: اطلبوا الرزق من الوجوه المشروعة التي تفضّل الله بها عليكم، ثم أرشدهم إلى ذكره سبحانه وتعالى فهو كله خير وفلاح فقال جلّ شأنه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، أي: لعلكم تفوزوا بخيرَيْ الدنيا والآخرة وتفلحوا فيهما.

وبيّن الحق سبحانه وتعالى بعد ذلك أن هناك فريقاً من الناس يؤثرون الدنيا على الآخرة فإذا سمعوا بتجارة أو شيء من لهو الدنيا وزينتها تفرقوا وانصرفوا عن رسول الله ﷺ إلى هذه التجارة أو إلى هذا المتاع وتركوا الرسول ﷺ قائماً يخطب فقال جلّ شأنه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، أي: قائماً على المنبر تخطب، وقد ورد في الحديث السالف الإشارة إليه في أسباب النزول أن الناس انفضوا ولم يبقَ إلا اثني عشر رجلاً، وفي هذه الآية عتاب لبعض الصحابة الذين انصرفوا وتركوا رسول الله ﷺ قائماً يخطب يوم الجمعة فأمر الله رسوله ﷺ أن يخبرهم بأن ما عند الله خير وأبقى فقال جلّ شأنه: ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾، أي: قل يا محمد: إن ما عند الله من الثواب والنعيم خير

(١) الكشاف ج٦ ص١١٩.

من اللهو ومن التجارة، وإن الله جلّ وعلا هو خير الرازقين أي خير مَن يرزق ويعطي ويهب فاطلبوا الرزق من خير الرازقين.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أن صلاة الجمعة وخطبتيها فريضة على المؤمنين كافة إلا أصحاب الأعذار والنساء والصبيان لبيان السنّة النبوية استثناءهم.

٢ ـ وجوب السعي لاستماع الخطبة وأداء فريضة الصلاة.

٣ ـ بيان حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند النداء للصلاة وحتى يتم الفراغ من صلاة الجمعة.

٤ ـ جواز الاشتغال بأمور التجارة والمعاش في يوم الجمعة إلى حين دخول وقت الصلاة.

٥ ـ مشروعية السعي لطلب الرزق الحلال والاشتغال بالتجارة بعد أداء الصلاة، وأنه مما ينبغي الأخذ بأسباب الكسب الحلال.

٦ ـ الإرشاد إلى ذكر الله والاستعانة به على طلب الرزق الحلال.

٧ ـ الإرشاد إلى أنه لا ينبغي للمؤمن أن تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة.

الفصل الثالث والعشرون

سورة الطلاق

تفسير بعض آيات السورة

وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها

تمهيد

سورة الطلاق من السور المدنية، التي بيّن الله فيها أحكاماً تتعلق بالأسرة، وتبيّن الوقت الذي يقع فيه الطلاق الذي يقبله الله ويجزي وفق سنّته، وكيفية المراجعة والإشهاد، وحق المطلقة في البقاء في بيت زوجها، وحكم العدة، ونفقة الحمل، وأجرة الأم على الرضاعة، إلى غير ذلك من الأحكام.

قال القرطبي: هذه سورة الطلاق مدنية في قول الجميع، وذكر نحو ذلك الشوكاني: وأخرج ابن الضريس وابن النحاس وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال: نزلت سورة الطلاق بالمدينة(١).

قال الفيروزآبادي: السورة مدنية بالاتفاق، وآياتها خمس(٢) عشرة في عد البصرة، واثنتا عشرة عند الباقين، وكلماتها مائتان وأربعون، وحروفها ألف وستون، فواصل آياتها على الألف، ولها اسمان: سورة الطلاق لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [١]، والثاني: سورة النساء القصرى. قاله عبدالله بن مسعود.

معظم مقاصد السورة: بيان طلاق السنّة، وأحكام العدة، والتوكل على الله تعالى في الأمور، وبيان نفقة النساء حال الحمل والرضاع، وبيان

---

(١) انظر: فتح القدير ج٥ ص٢٤٠، والجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص١٤٥.
(٢) الصواب: إحدى عشرة، وهي في المصاحف المتداولة اثنتا عشرة آية.

عقوبة المتعدين، وعذابهم، وأن التكليف على قدر الطاقة، وأن للصالحين الثواب والكرامة، وبيان إحاطة العلم والقدرة لقوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾(١).

وقال الصابوني: سورة الطلاق مدنية وقد تناولت بعض الأحكام التشريعية المتعلقة بأحوال الزوجين، كبيان أحكام الطلاق السني وكيفيته وما يترتب على الطلاق من العدة، والنفقة، والسكنى، وأجر المرضع إلى غير ما هنالك من أحكام(٢).

قال سيد قطب: لم تدع شيئاً من أنقاض الأسرة المفككة بالطلاق إلا أراحته في مكانه، وبينت حكمه في رفق وفي دقة وفي وضوح(٣).

قلتُ: وهي مع ذلك أرشدت إلى تقوى الله وأبانت أن مَن يتقي الله يجعل له مخرجاً ويجعل له من أمره يسرى، وأن مَن يتوكل على الله فهو حسبه، إلى غير ذلك من الأمثال التي ضربها الله في حق مَن طغى وعتى عن أمر ربه وأنه ذاق وبال أمره، محذرةً من هذا المصير، وأبانت أن مَن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه، وذكَّرت بنعمة الرسول ﷺ الذي جاء ليُخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأقامت الدليل على قدرة الله سبحانه وتعالى في خلق السموات والأرض، وأنه على كل شيءٍ قدير محيط علمه بجميع الأشياء، وسنأتي على بعض مما أوردته هذه السورة من الحِكم والأحكام.

* * *

المبحث الأول
بيان كيفية الطلاق الذي شرعه الله لعباده المؤمنين وبيان أحكامه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ

---

(١) بصائر ذوي التمييز ج١ ص٤٦٩.
(٢) صفوة التفاسير ج٣ ص٣٩٧.
(٣) الظلال ج٦ ص٣٥٩٤.

ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ١ ـ ٣].

● أولاً: القراءات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ قرأ الجمهور بكسر الياء، اسم فاعل، وقرأ ابن كثير وشعبة بفتح الياء: ﴿مُبَيَّنَةٍ﴾ على أنها اسم مفعول[(١)].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أَجَلَهُنَّ﴾، قرأ الجمهور: ﴿أَجَلَهُنَّ﴾ على الإفراد، وقرأ الضحاك وابن سيرين: ﴿آجَالَهُنَّ﴾ على الجمع[(٢)].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾، قرأ الجمهور بالتنوين والنصب على الأصل لإعمال اسم فاعل، وقرأ حفص: ﴿بَالِغُ﴾ بغير تنوين و﴿أَمْرِهِ﴾ بالجر مضافاً إليه من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله، قال أبو زرعة: مَن قرأ: ﴿بَالِغٌ أَمْرَهُ﴾، أي: سيبلغ أمره فيما يريد فيكم، فهذا هو الأصل، ومَن أضاف حذف التنوين، وقرأ داود بن أبي هند: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغٌ﴾ منونة، و﴿أَمْرُهُ﴾ بالرفع، قال أبو الفتح بن جني: معناه: أن أمره بالغ ما يريده الله به، فقد بلغ أمر الله ما أراده، والمفعول كما ترى محذوف[(٣)]. وعلى هذه القراءة يكون أمره قد ارتفع ببالغ، والمفعول محذوف والتقدير: بالغ أمره ما أراد. ونقل القرطبي أيضاً قراءة أخرى عن المفضل: ﴿بالغا أمره﴾[(٤)]، وعلى هذا يكون ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ خبر (إنَّ)، و(بالغاً) حال.

---

(١) انظر: المهذب ج٢ ص٢٩١، والبحر المحيط ج٨ ص٢٨٢، وروائع البيان ج٢ ص٥٩١.
(٢) روائع البيان ج٢ ص٢٦١.
(٣) انظر: المحتسب ج٢ ص٣٨٠، وحجة القراءات ص٧١٢.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص١٦١.

● **ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:**

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: أي: إذا أردتم طلاق النساء فطلقوهن مستقبلات لعدتهن، قال الجرجاني: أن اللام في ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بمعنى: في، أي: في الزمان الذي يصلح لعدتهن، وقال أبو حيان: هو على حذف مضاف، أي: لاستقبال عدتهن، واللام للتوقيت، نحو: كتبته لليلة بقيت من شهر كذا[١]، وقال الزمخشري: فطلقوهن مستقبلات لعدتهن، كقولك: أتيته لليلة بقيت من المحرم، أي: مستقبلاً لها[٢]، وقال النجري: أي: مستقبلين لعدتهن وهو طلب السنة ومَن قال: العدة بالأطهار جعل اللام للظرف نحو ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[٣]، وقال الصابوني: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: لزمان عدتهن، وعدة المرأة أيام قروئها، وأيام إحدادها على بعلها، وأصل ذلك كله من العدد لأنها تعد أيام أقرائها أو أيام حمل الجنين، أو أربعة أشهر وعشر ليال[٤]، وقال الشوكاني: المراد: أن يطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع، ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن، فإذا طلقوهن هكذا فقد طلقوهن لعدتهن[٥].

﴿وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ﴾: أي: احفظوها، واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة، والخطاب للأزواج من أجل حفظ الوقت الذي وقع فيه الطلاق ومن أجل معرفتهم لزمان النفقة والسكنى وحل النكاح لأخت المطلقة.

﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾: أي: خافوا الله لا تعصوه فيما أمركم به.

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾: أي: لا تخرجوهن من بيوتكم التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة، وأضيفت البيوت إليهن وهي بيوت

(١) البحر المحيط ج٨ ص٣٦.
(٢) الكشاف ج٦ ص١٣٩.
(٣) مخطوطة شافي العليل الجزء الثاني تفسير سورة الطلاق.
(٤) روائع البيان ج٢ ص٥٨٨.
(٥) فتح القدير ج٥ ص٢٤٠.

الأزواج لاختصاصها بهن من حيث السكنى، وفي ذلك بيان لكمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة، ولتأكيد النهي عن إخراجهن.

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾: الفاحشة: القبيح من القول والفعل، وجمعها فواحش، وكل مشتق قبحه من الذنوب والمعاصي يسمى فاحشة، وقال الراغب: الفحش والفحشاء والفاحشة: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ كناية عن الزنا(١).

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: أي: وتلك الأحكام هي حدود الله التي حدّها لكم فلا يجوز تجاوزها، والحد: هو النهاية التي ينتهى إليه والحاجز الذي يمنع الاختلاط. قال الراغب: الحد: هو الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدها بالآخر(٢). وفي المصباح: الحد في اللغة: الفصل والمنع فمن الأول قول الشاعر:

وجاعل الشمس حداً لا خفاء به

ومن الثاني: حددته عن أمره إذا منعته فهو محدود، ومنه الحدود المقدرة في الشرع(٣).

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾: أي: ومن يتعد حدود الله فيما شرعه من الأحكام ويتجاوزها إلى غيرها ويخل بشيء منها فقد ظلم نفسه بإيقاعها في مواضع الضرر، فالله تعالى يعاقب مَن يتعدى حدوده.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي: شارفن لانتهاء العدة وانقضاء أجلها، فالأجل في اللغة: الوقت المضروب، قال الراغب: الأجل: المدة المطلوبة للشيء، وبلوغ الأجل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، هو المدة المضروبة بين الطلاق وبين انقضاء العدة(٤). وفي

---

(١) المفردات ص٣٧٦.

(٢) المفردات ص١١٦.

(٣) المصباح المنير ص١٧٩.

(٤) المفردات ص٢٠ و٢١.

المصباح: أجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه[١].

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: أي: راجعوهن واحفظوهن عاشروهن بالمعروف، عبّر عن المراجعة والمعاشرة بالمعروف بقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فالإمساك في اللغة: التعلق بالشيء وحفظه، قال الراغب: الإمساك: التعلق بالشيء وحفظه[٢]. وفي المصباح: مسكت بالشيء أخذت به وتعلقت واعتصمت، وأمسكت بيدي إمساكاً قبضته[٣]. والمعروف: ما يتعارف عليه في الخير وهو اسم جامع لكل فعل يعرف حسنه، قال الراغب: المعروف: اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه[٤]، والمعروف في الإمساك: النصفة وحسن العشرة والصحبة في ما للزوجة على زوجها.

● ثالثاً: البلاغة:

١ ـ الطباق: في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

٢ ـ الإظهار في موضع الإضمار للتهويل: في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾.

٣ ـ الالتفات من الغيبة إلى الخطاب: لمزيد الاهتمام في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، حيث ورد بطريق الخطاب والأصل أن يكون بطريق الغائب لا يدري، والفائدة منه مشافهة المتعدي بالخطاب لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدي، والمراد: ومَن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه وأضرّ بها فأنت لا تدري أيها المتعدي مغبّة الأمر وما عسى أن يسفر عنه لعل الله يُحدث في قلبك بعد الذي أقدمت عليه من التعدي أمراً يقتضي خلاف ما فعلت فيبدل بغضها محبة وبالإعراض عنها إقبالاً عليها وبالصدود رضاً.

---

(١) المصباح المنير ص١٠.
(٢) المفردات ص٤٧١.
(٣) المصباح المنير ص٣٤٠.
(٤) المفردات ص٣٣٤.

٤ ـ السجع المرصع: في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[١].

● رابعاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾ الآية، ذكر الواحدي في أسباب النزول:

١ ـ رواية عن قتادة: طلّق رسول الله ﷺ حفصة، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقيل له راجِعْها فإنها صوّامة قوّامة، وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة. وأورد نحوه السيوطي في اللباب، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم، وقال محقق اللباب: صدره صحيح وذكر سبب نزول هذه الآية ضعيف وباقيه حسن صحيح[٢].

٢ ـ ونقل الواحدي عن السدي قال: نزلت في عبدالله بن عمر، وذلك أنه طلّق امرأته حائضاً، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت طلّقها إن شاء قبل أن يجامعها، فإنها العدة التي أمر الله بها.

قال الواحدي: أخبرنا منصور بن عبدالوهاب بن أحمد الشالنجي، أخبرنا أبو عمر بن أحمد الحيري، أخبرنا محمد بن ديجونة، أخبرنا عبدالعزيز بن يحيى، أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فيطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء[٣].

وأصل الحديث في صحيحَيْ البخاري ومسلم بدون ذكر سبب النزول،

---

(١) انظر: إعراب القرآن وبيانه ج١٠ ص١٢١، وصفوة التفاسير ج٣ ص٤٠٤.
(٢) انظر: أسباب النزول ص٣١٠، واللباب ص٢٣٩.
(٣) أسباب النزول ص٣١٠.

ففي لفظ للبخاري عن عبدالله بن عمر: أنّه طلّق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيّظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: **«ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عزّ وجل»**[1].

● خامساً: المعنى المستفاد:

خاطب الله رسوله ونبيه محمداً ﷺ تشريفاً له وتعليماً لأمته بأن المؤمن إذا أراد أن يطلق زوجته فعليه أن يراعي الوقت والعدة التي حددها الله فلا يطلقها إلا في طهر لم يجامعها فيه، وعلى المسلم أن يحصي أيام العدة ليعرف وقت انفصام عرى الزوجية، وأن يكون خائفاً للّه سبحانه وتعالى وأن يراقبه، فقال جلّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي طلقوهن في العدة التي أمركم الله وبيّنها رسوله ﷺ بقوله: **«فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله عزّ وجل أن يطلق لها النساء»**، وفي ذلك دليل على عدم جواز طلاق المرأة حال الحيض، وفي حالة ما تكون المرأة في طهر قد وطأها الزوج فيه، ولعل الحكمة في ذلك أن حالة الحيض منفرة للزوج فربما يتسرع في الطلاق، وإذا كانت في طهر قد وطأها فيه فإنه يكون الزوج قد تسرّع ولعلها حامل فتطول عليها العدة وفي ذلك إضرار بها، وقد يكون الباعث على الطلاق اعتقاد الزوج أن الزوجة لا تحمل فيكون قد تسرّع في الطلاق، وقصة عبدالله بن عمر الواردة في أسباب النزول توضح أن الرسول ﷺ تغيّظ من طلاق ابن عمر كونه لا يتفق مع ما أمر به الحق سبحانه وتعالى، ولهذا فإن الرسول ﷺ وضّح كيفية الطلاق التي أمر بها الله عزّ وجل بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾، والنص القرآني وحديث ابن عمر فيهما دلالة واضحة على أن الطلاق لغير العدة التي أمر الله تعالى بها محرّم محظور لما فيه من المخالفة

---

(١) انظر: صحيح البخاري باب تفسير سورة التغابن حديث (٤٦٢٥) ـ ولفظ الحديث له ـ، وصحيح مسلم باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها حديث (١٤٧١).

لأمر الله ورسوله، وقد قال الحق سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى القول بعدم وقوع الطلاق البدعي، فالأصل أن مَن طلّق بدعياً بأن تكون حائضاً أو في طهر قد جامعها فيه أنه لا يقع لمخالفته لأمر الشارع الذي شرع الطلاق وأباحه للضرورة، وأبان كيفيته، ولأن النبي ﷺ يقول: «**مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، والجمهور[2] على أنه لو طلّق لغير العدة التي أمر الله وقع طلاقه وأثم وذلك لقوله ﷺ: «**ثلاث جَدُّهُنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جَدٌّ النكاح والطلاق والرجعة**»[3].

قال الفخر الرازي: والطلاق في السنّة إنما يتصور في البالغة المدخول بها غير الآيسة والحامل، إذ لا سنّة في الصغيرة وغير المدخول بها، والآيسة والحامل، ولا بدعة أيضاً لعدم العدة بالأقراء[4].

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن المطلقة في العدة لا تخرج من مسكنها حتى تكمل العدة فقال جلّ شأنه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، أي: لا يجوز لزوجها أن يُخرجها، ولا يجوز لها الخروج أيضاً إلا لضرورة ظاهرة، وفي ذلك حفظ للنسب وحفظ للمرأة وصيانة لها، إلا أن يأتين بفاحشة من القول أو الفعل يتعدين بها فيسقط حقهن في السكنى.

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن مَن يخرج عن أحكامه التي شرعها لعباده المؤمنين فقد ظلم نفسه فقال جلّ شأنه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، أي: ظلم نفسه بوضعها في موضع الهلكة، وفي هذا تشديد ووعيد على مَن يتعدى في الطلاق الذي أرشد الله إليه ويطلق لغير العدة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية حديث (١٧١٨).

(٢) انظر: روائع البيان ج٢ ص٥٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب في الطلاق على الهزل حديث (١٨٧٥)، والترمذي في سننه باب ما جاء في الجد والهزل حديث (١١٠٤).

(٤) التفسير الكبير للرازي ج٨ ص٢٢٣.

التي أمر بها، وبيّن الحق سبحانه وتعالى بأن المتعد لا يعرف ماذا يُحدث الله تعالى بعد ذلك الطلاق فقال جلّ شأنه: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى أن المعتدة إذا شارفت على انتهاء عدتها فإن الزوج إذا أراد أن يبقيها ويمسكها زوجةً له بالمراجعة فعليه أن يعاملها برفق ولين، وإذا أراد أن يفارقها فله ذلك مع توفير جميع حقوقها وعدم الإضرار بها فقال جلّ شأنه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

وأرشد بعد ذلك إلى ما يُحفظ به الحقوق وهو الإشهاد لعدلين سواءً اختار الزوج المفارقة أو الإمساك فقال جلّ شأنه: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾، أي: أشهدوا عند الطلاق والرجعة شخصين من أهل العدالة ليقيموا الشهادة بالحق، ويكون ذلك خالصاً لوجه الله تعالى من غير تبديل ولا تغيير ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾، أي: ذلك الذي شرعه من الأحكام يوعظ به مَن كان منكم يخاف الله ويخاف الحساب في الدار الآخرة ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، أي: يجعل له من كل همٍّ فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ويرزقه من حيث لا يخطر بباله ولا يعلمه إلا الله ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، أي: ومَن يعتمد على الله ويفوّض الأمر إليه فإن الله كافيه، فهو سبحانه وتعالى نافذ أمره في جميع خلقه لا يُعجزه شيء، فهو سبحانه قد جعل لكل شيء مقداراً معلوماً ووقتاً محدوداً حسب ما تقتضيه حكمته فقال سبحانه: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾، أي: أجلاً ووقتاً محدداً، فقد جعل سبحانه للشدة أجلاً ينتهي إليه، وللرخاء أجلاً ينتهي إليه، وجعل للأحكام أوقاتاً وأقداراً فكل شيء عنده بمقدار.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أن الطلاق الذي شرعه الله وأباحه لعباده المؤمنين هو الطلاق الذي يكون في طهر لم تجامَع فيه المرأة حسب البيان الوارد في النص القرآني وحديث ابن عمر رضي الله عنه.

٢ ـ بيان أن ما كان من الطلاق في طهرٍ جومعت فيه المرأة أو في وقت الحيض محظورٌ ممنوع.

٣ ـ بيان وجوب السكنى للمرأة المعتدة على زوجها وأنه لا يجوز إخراجها حتى تنتهي العدة.

٤ ـ بيان عدم جواز خروج المرأة المعتدة من بيت زوجها قبل انتهاء عدتها لغير ضرورة، وأن مَن فعلت ذلك فهي عاصية للّه ورسوله آثمة.

٥ ـ وجوب التزام حدود الله في أحكامه التي شرعها وعدم جواز تعديها.

٦ ـ بيان مشروعية الإشهاد على الإمساك والطلاق، وأن ذلك حق للّه تعالى على عباده المؤمنين.

٧ ـ الإرشاد والبيان إلى أن تقوى الله سبحانه وتعالى سبب للخروج من المحن والفتن، وسبب لحصول الرزق والنعم.

٨ ـ الإرشاد إلى أن التوكل على الله والالتجاء إليه يكفي الإنسان ما أهمّه، وأن في التوكل على الله ملاك الأمر وراحة النفس.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
بيان أحكام عدة النساء

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ﴿٥﴾ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٤ ـ ٧].

• **أولاً: القراءات:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَئِسْنَ﴾، قال أبو حيان: قرأ الجمهور: ﴿يَئِسْنَ﴾ فعلاً ماضياً، وقرىء بياءين: ﴿يَيْئَسْنَ﴾ مضارعاً(١).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿حَمْلَهُنَّ﴾، قال أبو حيان: قرأ الجمهور: ﴿حَمْلَهُنَّ﴾ مفرداً، وقرأ الضحاك: ﴿أحمَالَهُنَّ﴾ جمعاً(٢).

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَيُعْظِمْ﴾، قرأ الجمهور: ﴿ويُعْظِمْ﴾ بالياء مضارع أعظم، وقرأ الأعمش: ﴿وَنُعْظمْ﴾ بالنون خروجاً من الغيبة للتكلم، وقرأ ابن مقسم: ﴿ويُعَظّمْ﴾ بالياء والتشديد مضارع عظّمَ مشدّداً(٣).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾، قرأ الجمهور بضم الواو، وقرأ الحسن والأعرج وابن أبي عبلة وأبو حيوة بفتحها، والفياض بن غزوان وعمرو بن ميمون بكسرها، وهي لغات ثلاث بمعنى الوسع(٤).

٥ ـ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾، قرأ الجمهور بلام الأمر، وفيه الأمر لأهل السعة بأن يوسعوا على المرضعات من نسائهم على قدر سعتهم، قال أبو حيان: وحكى أبو معاذ قراءة بلام كي ونصب القاف ﴿لِيُنفِقَ﴾ ويتعلق بمحذوف تقديره: شرعنا ذلك لينفق(٥).

٦ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾، قرأ الجمهور: ﴿قُدِرَ﴾

---

(١) انظر: البحر المحيط ج٨ ص٢٨٤، وروح المعاني ج٢٨ ص١٣٦، وروائع البيان ج٢ ص٦٠٩.

(٢) انظر: البحر المحيط ج٨ ص٢٨٤، والتفسير الكبير للرازي ج١٥ ص٣٧٧، وروائع البيان ج٢ ص٦٠٩.

(٣) انظر: البحر المحيط ج٨ ص٢٨٤، وروائع البيان ج٢ ص٦٠٩، وروح المعاني ج٢٨ ص١٣٦.

(٤) انظر: البحر المحيط ج٨ ص٢٨٥، والجامع لأحكام القرآن ج٨ ص١٦٨، روح المعاني ج٢٨ ص١٣٩، وروائع البيان ج٢ ص٦٠٩.

(٥) انظر: البحر المحيط ج٨ ص٢٨٦، وروائع البيان ج٢ ص٦١٠.

مخففاً، وقرأ ابن أبي عبلة: ﴿قَدَّرَ﴾ مشدد الدال، وقرأ أُبي بن كعب: ﴿قُدِّرَ﴾ بضم الكاف وتشديد الدال[١].

• ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي:

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾: أي: واللائي يئسن من المحيض لكبر سنّهن، أي: انقطع عنهن الحيض ويئسن منه لكبر سنّهن، فاللائي: جمع التي، واليأس في اللغة: القنوط، وقيل: ضد الرجاء، وقيل: انتفاء الطمع[٢]. والمحيض: اجتماع الدم في رحم المرأة، وقيل الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص[٣]، وقد تقدم في سورة البقرة.

﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾: أي: إن شككتم، وأشكل عليكم حكمهن، وجهلتم كيف يعتددن.

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾: أي: والنساء ذوات الأحمال، تنتهي عدتهن بوضع الحمل، فأولات: جمع مؤنث واحدتها ذات[٤]، وقيل: اسم جمع.

﴿مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾: الوجد: المقدرة والغنى واليسار.

﴿وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم﴾: أي: ليعامل كل منكم صاحبه بالخير ويشاوره، فهو افتعال من الائتمار، يقال: ائتمر القوم وتأمروا إذا أمر بعضهم بعضاً[٥].

﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ﴾: أي: تضايقتم وتشاكستم في أجرة الرضاع، مأخوذ من العُسر الذي هو الشدة وقلة السماحة، قال الراغب: تعاسر القوم طلبوا تعسير

---

(١) انظر: البحر المحيط ج٨ ص٢٨٦، وروح المعاني ج٢٨ ص١٣٩، وروائع البيان ج٢ ص٦١٠.

(٢) لسان العرب ج٦ ص٢٥٩، والمفردات ص٥٥١.

(٣) المفردات ص١٤٤.

(٤) لسان العرب ج١٥ ص٣٦٤.

(٥) لسان العرب ج٤ ص٢٦.

الأمر[١]. وفي المصباح: عسر الأمر عسراً وعساراً فهو عسير أي صَعْبٌ شديد، ومنه قيل للفقر: عُسر، وعسِر الأمر عَسراً من باب تعب، وتعسّر واستعسر كذلك، عَسُر الرجل عُسراً فهو عَسر أيضاً قلّ سماحه في الأمور[٢].

﴿ذُو سَعَةٍ﴾: أي: ذو الوسع في المال، فالوسع والسعة: الجدة والطاقة، وأصل السعة وُسْعة فحذفت الواو ونقصت[٣].

﴿قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾: أي: ضيّق عليه رزقه، قال الراغب: قدرت عليه الشيء ضيقته كأنما جعلته بقدْر، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ أي: ضيّق[٤].

• ثالثاً: البلاغة:

١ ـ إيجاز الحذف: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ حذف منه الخبر، أي: فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً.

٢ ـ السجع المرصع: في قوله تعالى: ﴿وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾، ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾، ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

٣ ـ الطباق: في قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٥].

• رابعاً: أسباب النزول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ...﴾ الآية، أخرج الواحدي بسنده عن أبي عمرو عثمان بن سالم قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا

(١) المفردات ص٣٣٧.
(٢) المصباح المنير ص٢٤٤.
(٣) روائع البيان ج٢ ص٦٠٧.
(٤) المفردات ص٣٩٧.
(٥) صفوة التفاسير ج٣ ص٤٠٤.

رسول الله إن نساء من أهل المدينة يقلن قد بقي من النساء مَن لم يذكر فيها شيء، قال: وما هو؟ قال: الصغار والكبار وذوات الحمل، فنزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾ إلى آخرها[١]، وأخرجه ابن جرير وإسحاق بن راهويه والحاكم وغيرهم من حديث أُبي بن كعب وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأورده السيوطي في لباب النقول، وقال محقق اللباب: إسناده منقطع، عمرو بن سالم لم يسمع أُبي بن كعب كما في تهذيب التهذيب[٢].

• خامساً: المعنى المستفاد:

بيّن الحق سبحانه وتعالى في النص القرآني عِدد النساء اللائي يئسن من المحيض لكبر سنهن واللائي لم يحضن وأولات الأحمال، وفي سورة البقرة تناول الحق سبحانه وتعالى بالبيان عدة المطلقات مرتبطةً بالأقراء حيث يقول: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبقي حكم المرأة التي انقطع حيضها لكبر سنها والتي طلقت ولم ترَ الحيض والحامل، فجاءت هذه الآية لتبين مدة عدة هؤلاء وقد سبق الإيضاح في أسباب النزول وسؤال بعض الصحابة عن حكم عدة غير ذوات الأقراء، فجاءت هذه الآيات لتبيّن للمؤمنين إذ جهلوا عدة التي يئست من الحيض، وكذلك المرأة التي طلقت ولم ترَ الحيض، وأنها ثلاثة أشهر فقال جلّ شأنه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، أي: فعدة كل واحدة منهن ثلاثة أشهر.

أما أولات الأحمال فقد جعل الحق سبحانه وتعالى انتهاء عدتهن بوضع الحمل فقال جلّ شأنه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، أي: أن عدة المرأة الحامل تنتهي بوضع الحمل سواءً كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فهو حكم يعم المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، والمحافظة على عمومه أولى من المحافظة على عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ

---

(١) أسباب النزول ص٣١١.

(٢) اللباب بتحقيق عبدالرزاق المهدي ص٢٤١.

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، لأن عموم (أولات الأحمال) بالذات، وعموم (أزواجاً) بالعرض، والحكم معلل هاهنا بخلافه ثمت، ولأنه صحّ أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حللتِ فتزوجي»، ولأنه متأخر النزول فتقديمه في العمل تخصيص، وتقديم الآخر بناء للعام على الخاص، والأول راجح للوفاق عليه(١)، وقد سبق ذكر خلاف العلماء في سورة البقرة.

ثم أخبر الحق سبحانه وتعالى أن مَن يخشاه ويخافه فيما أمر ونهى ويُسهِّل عليه رزقه ويوفقه فقال جلّ شأنه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، وأخبر جلّ شأنه بأن هذا التشريع هو حكمه الذي أنزله لعباده المؤمنين فقال جلّ شأنه: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۝٥﴾، أي: ومَن يتقِ الله يمحُ عنه ذنوبه ويضاعف له الثواب والأجر.

ثم أمر الحق سبحانه وتعالى بإسكان هؤلاء المطلقات أثناء العدة في السكن الذي يسكنه المُطلِق بحسب الطاقة والسعة، ونهى عن مضارّتهن في السكنى والنفقة فقال جلّ شأنه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، فهذا النص يدل على عدم جواز المضارة في النفقة والسكنى.

أما إذا كانت المطلقة حاملاً فإنه يجب الإنفاق عليها إلى أن تضع الحمل. قال جلّ شأنه: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ثم أرشد الحق سبحانه وتعالى إلى وجوب إعطاء المطلقة أجر الإرضاع للصغير فقال جلّ شأنه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾، أي: تشاوروا وليأمر بعضكم بعضاً بجميل في الإرضاع والأجر ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾، أي: فستجدون له مرضعة أخرى، فهو خبر

---

(١) تفسير البيضاوي ج٢ ص٥٠٢.

بمعنى الأمر، أي: فليسترضع لولده مرضعة أخرى، وفي ذلك طرف من معاتبة الأم على المعاسرة(١).

ثم بيّن الحق سبحانه وتعالى أن على الزوج أن ينفق على زوجته وولده الصغير على قدر طاقته فقال جلّ شأنه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ أي: ومَن ضيق عليه رزقه فينفق على طاقته وعلى قدر ما أتاه الله من المال، فإنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفيه تطييبٌ لقلب المعسر ولذلك وعده باليسر فقال جلّ شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، أي: عاجلاً وآجلاً سيجعل الله بعد الضيق الغنى، وبعد الشدة السعة والرخاء، وفيه بشارة للفقراء بفتح باب الرزق عليهم إن هم اتقوا الله.

• سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها:

١ ـ بيان أن عدة المرأة اليائسة من الحيض والتي لم تحض إذا طلقتا ثلاثة أشهر.

٢ ـ بيان أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل.

٣ ـ الإرشاد إلى أن بتقوى الله تتيسر أمور المؤمن في الدنيا والآخرة وتكفر سيئاته، وأنه ينال بالتقوى عظيم الأجر في الآخرة.

٤ ـ بيان أن المرأة المعتدة تسكن في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

٥ ـ بيان عدم جواز التضييق على المعتدة في النفقة والسكنى.

٦ ـ بيان أن نفقة الحامل تستمر حتى تضع الحمل وإن طالت المدة.

٧ ـ بيان استحقاق المرأة للأجر الكامل على إرضاع ولدها من الرجل المُطلِّق.

---

(١) انظر: الكشاف ج٦ ص١٥٠، والبحر المحيط ج٨ ص٢٨٥، وصفوة التفاسير ج٣ ص٤٠٢.

٨ - بيان أن الإنفاق يكون بحسب حال الرجل غنًى وفقراً.

٩ - بيان أن التكليف منوط بالقدرة التي مكّن الله بها عباده وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

وإلى هنا انتهى بحمد اللّه وعونه
ما أردناه من تفسير بعض آيات الأحكام من كتاب اللّه جلّ وعلا
والله نسأل أن ينفع بذلك ويجعله محل قبوله ورضوانه
إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم
وصلّى الله وسلّم على محمد وآله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين

أهم المراجع

١ ـ **أثر الحقيقة والمجاز في فهم المحكم والمتشابه**، وهي رسالة ماجستير أعدها: إبراهيم أحمد مهنا، في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

٢ ـ **أثر القرابة على جرائم العقوبات في الفقه الإسلامي**.

٣ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ ـ **الأحكام في أصول الأحكام**: للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، الطبعة الأولى.

٥ ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٦ ـ **أحكام القرآن**: لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٧ ـ **الأحكام**: للهادي، وهو الإمام العلامة المجتهد الهادي إلى الحق: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥هـ، واستدعاه أهل اليمن فخرج إليهم سنة ٢٨٠هـ. توفي بصعدة سنة ٢٩٨. ومن مصنفاته: الأحكام، والفنون، والمنتخب، وغيرها. وإليه يعود الفضل في انتشار المذهب الزيدي في اليمن، الطبعة ١٤١٠هـ.

٨ ـ **الأدب المفرد**: للإمام البخاري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٩ ـ **أساس البلاغة**: للزمخشري، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٠ ـ **أسباب النزول**: للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، الطبعة الأولى دار ومكتبة الهلال بيروت ١٩٨٣م.

١١ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٢ ـ **الأشباه والنظائر**: للعلامة جلال الدين عبدالرحمٰن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة الحلبي ١٩٥٥هـ.

١٣ ـ **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن**: للعلامة محمد الأمين بن المختار الجكيني الشنقيطي الموريتاني المالكي، الطبعة الأولى دار إحياء التراث، ١٩٩٦م.

١٤ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ١٧٥١هـ، الطبعة الأولى، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٥ ـ **أعمال البنوك والشريعة الإسلامية**: للدكتور محمد مصلح الدين.

١٦ ـ **الأم**: تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٧ ـ ١٨ ـ

إملاء ما منَّ به الرحمٰن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن: تأليف العلامة أبي البقاء عبدالله ابن الحسين بن عبدالله العكبري المتوفى سنة ٦١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٩ ـ **أوضح التفاسير**: لمحمد بن محمد عبداللطيف الخطيب، الطبعة الثامنة المطابع المصرية ومكتبتها.

٢٠ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك**: تأليف الإمام أبي عبدالله الأنصاري، طبعة دار الفكر.

٢١ ـ **الإتقان في علوم القرآن**: للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ، مراجعة وتدقيق سعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٢ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للإمام الشوكاني، الطبعة الأولى.

٢٣ ـ **الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق**: دراسة بيانية لغوية، طبعة دار المعارف.

٢٤ ـ **إعراب القرآن الكريم وبيانه:** للأستاذ العلامة محيي الدين الدرويش، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٤١٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٥ ـ **إعراب القراءات السبع وعللها:** تأليف أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني النحوي الشافعي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٦ ـ **الإقناع:** للعلامة شرف الدين موسى الحجاوي، الطبعة الأولى المطبعة المصرية.

٢٧ ـ **الاعتصام بحبل الله المتين:** تأليف إمام الجهاد والاجتهاد المنصور بالله الإمام القاسم بن محمد بن علي رضوان الله عليه ومعه كتاب أنوار التمام في تتمة الاعتصام للعلامة أحمد بن يوسف زبارة رحمه الله، طبعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، ط/ الجمعية العلمية الملكية ـ عمان، الأردن.

٢٨ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** للشيخ العلامة زين الدين الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٠م.

٢٩ ـ **البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ وبهامشه كتب جواهر الأخبار والآثار المستخرَجة من لجّة البحر الزخار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٠ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣١ ـ **البداية والنهاية:** لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر: مكتبة المعارف، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.

٣٢ ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:** للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٣ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** لابن حجر العسقلاني، وشرحه المسمى سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، صححه وعلّق عليه: محمد عبدالعزيز الخولي، الناشر: مكتبة عاطف، دار الجيل للطباعة، مصر، رقم الإيداع بدار الكتب ٣٦٦٤هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٤ ـ **تاج العروس شرح القاموس**: للعلامة محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥، الناشر: المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.

٣٥ ـ **التاج المذهب لأحكام المذهب**: للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق**: لأبي محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى.

٣٧ ـ **التشريع الجنائي الإسلامي**: للعلامة عبدالقادر عودة، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، طبعة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٨ ـ **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي (نسخة أخرى)**: عبدالقادر عودة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٩ ـ **التعريفات**: للعلامة علي محمد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، دار النفائس، بيروت ٢٠٠٣م.

٤٠ ـ **التعليق على اللمع**: للعلامة يحيى بن حسن البحيبح الزيدي.

٤١ ـ **تفسير آيات الأحكام**: جمعها ونسقها وصححها الشيخ محمد علي السايس، طبعة ١٩٥٣م، مطبعة صبيح.

٤٢ ـ **تفسير أبي السعود المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**: لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٥١هـ، الناشر: مؤسسة التأريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، بيروت.

٤٣ ـ **تفسير أحكام القرآن**: للرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٢٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٤ ـ **تفسير ابن كثير**: العلامة المفسر الحافظ الإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٥ ـ **تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل**: تأليف العلامة ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١هـ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٦ ـ **تفسير التحرير والتنوير**: لمحمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى.

٤٧ ـ **تفسير الجلالين**: للسيوطي والمحلي.

٤٨ - **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل**: لعلاء الدين علي بن محمد أبي إبراهيم البغدادي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٤٩ - **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**: تأليف العلامة السيد محمد رشيد رضا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٥٠ - **تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه**: لمحمد علي طه الدرة، الناشر: دار الحكمة، بيروت.

٥١ - **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي، الناشر: المكتبة التوفيقية، تحقيق عماد زكي البارودي.

٥٢ - **التفسير الكبير المسمى البحر المحيط**: تأليف العلامة أثير الدين أبي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الحياني الشهير بابن حيان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٣ - **تفسير محمد متولي الشعراوي**: طبعة دار أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١م.

٥٤ - **تفسير المراغي**: للعلامة أحمد مصطفى المراغي المصري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٥ - **تفسير هميان لزاد أحد كتب التفاسير الإباضية**: الناشر: البرنامج الحاسوبي «المكتبة الشاملة» الإصدار الثاني.

٥٦ - **التفسير الوسيط**: للعلامة الدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق.

٥٧ - **تقريب النشر في القراءات العشر**: لابن الجزري.

٥٨ - **تنزيه القرآن عن المطاعن**: للقاضي عبدالجبار بن أحمد، المتوفى سنة ١٤١٥هـ.

٥٩ - **تهذيب الكمال**: للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، الناشر: دار الفكر.

٦٠ - **تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب**: تأليف القاضي المسوري، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٦١ - **الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة**: للعلامة المحقق يوسف بن أحمد بن عثمان الشهير بالفقيه يوسف، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكتبة التراث الإسلامي.

٦٢ - **جامع البيان في تفسير القرآن**: تأليف العلامة الإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمليين الطبري، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الناشر: دار الفكر، بيروت، تقديم الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي حميد العطار.

٦٣ ـ **الجامع الصحيح لصحيح البخاري بحاشية السندي**.

٦٤ ـ **الجامع الصغير**: للسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: للعلامة أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م، مطبعة دار الكتب المصرية.

٦٦ ـ **جمع الجوامع**: لتاج الدين السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني المتوفى سنة ٧٧١هـ، الطبعة الأولى.

٦٧ ـ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**: تأليف الإمام العلامة الشيخ سيدي عبدالرحمٰن الثعالبي، حققه وأخرج أحاديثه ووثق أصوله أبو محمد الغماري الإدريسي الحسني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٨ ـ **الجواهر واللآلي المصنوعة في تفسير القرآن بالأحاديث الصحيحة المرفوعة**: تأليف الشيخ عبدالله بن عبدالقادر التليدي، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٩ ـ **حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: تأليف العلامة الفقيه محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

٧٠ ـ **حاشية الدسوقي**: المتوفى سنة ١٢٣٠هـ على الشرح الكبير لمختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ.

٧١ ـ **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح وإيضاح**: الطبعة الأزهرية.

٧٢ ـ **حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج شرح جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٦٨٤هـ**: لأحمد بن أحمد القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، وأحمد البرسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ.

٧٣ ـ **حجة القراءات**: للإمام الجليل أبي زرعة عبدالرحمٰن بن محمد بن زنجلة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٤ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٧٥ ـ **دستور الأخلاق في القرآن**: تأليف الدكتور محمد عبدالله دراز، تعريب وتحقيق وتعليق الدكتور عبدالصبور شاهين، الطبعة العاشرة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٧٦ - **دلائل الإعجاز**: للعلامة عبدالقادر الجرجاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٩٩٤م.

٧٧ - **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: للعلامة المحقق محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٨ - **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**: للعلامة المفسر محمد بن علي الصابوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الأولى.

٧٩ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: لأبي الفضل محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٨٠ - **زاد المسير في علم التفسير**: للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨١ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**: للعلامة ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٨٢ - **سراج القاري**.

٨٣ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للعلامة محمد ناصر الدني الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة ١٤١٥هـ.

٨٤ - **سنن أبي داود**: للعلامة المحدث سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٥ - **سنن ابن ماجه**: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حقّق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلّق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨٦ - **سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح**: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، المولود سنة ٢٠٩هـ والمتوفى سنة ٢٧٩هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٨٧ - **سنن الترمذي** (نسخة أخرى): للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨ ـ **سنن الدارقطني**: للعلامة المحدث علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة ١٣٨٦هـ.

٨٩ ـ **سنن الدارقطني** (نسخة أخرى): الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٩٠ ـ **السنن الكبرى**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٩١ ـ **سنن النسائي**: للإمام أبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب، مطبوع مع شرح السيوطي، وحاشية السندي، الطبعة الثانية، بيروت ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٢ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة دار الكتاب العربي بمصر.

٩٣ ـ **السِيَر النبوية**: لابن هشام، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩٤ ـ **السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار**: لشيخ الإسلام محمد علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٥ ـ **شافي العليل في شرح الخمس مائة آية من التنزيل**: تأليف العلامة عبدالله بن محمد النجري اليماني المتوفى سنة ٨٧٧هـ (الجزء الأول) تحقيق وتعليق أحمد علي أحمد الشامي، الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩٦ ـ **شافي العليل في شرح الخمس مائة آية من التنزيل** (نسخة مخطوطة): تأليف العلامة النجري. مكتوبة بخط العلامة عبدالرحمٰن بن إسماعيل المنصور.

٩٧ ـ **شرائع الإسلام في الفقه الجعفري الإمامي للمحقق الحلي**: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٩٥هـ.

٩٨ ـ **شرح الأزهار المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**: تأليف العلامة أبي الحسن عبدالله بن مفتاح رحمه الله. طبعة عبدالله بن إسماعيل غمضان، الناشر: مكتبة غمضان، صنعاء اليمن.

٩٩ ـ **شرح شعلة على الشاطبية المسمى كنز المعاني**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الموصلي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٠ ـ **شرح طلعة الشمس على الألفية**: مطبعة الموسوعات.

١٠١ ـ **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**: للعلامة محمد بن يوسف أطفيش، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠٢ ـ **شرح المحلى**: للإمام المحدّث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠٣ ـ **صحيح البخاري**: للإمام شيخ الحفاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه المولود يوم الجمعة ١٣ شوال سنة ١٩٤هـ ـ ٨١٠م، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ـ ٨٧٠م، طبعة مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠٤ ـ **صحيح البخاري** (نسخة أخرى): الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠٥ ـ **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسن مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد سنة ٢٠٤هـ، توفي سنة ٢٦١هـ، طبعة دار ابن رجب، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٠٦ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** (نسخة أخرى): الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ ـ ١٩٢٩م.

١٠٧ ـ **صحيح مسلم** (نسخة أخرى): للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ. مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام أبي عبدالله محمد بن خلفة الوشتاني الآبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو ٨٢٨هـ. وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني المتوفى سنة ٨٩٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٨ ـ **صفوة التفاسير**: تأليف العلامة محمد بن علي الصابوني الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م، دار القرآن الكريم، بيروت.

١٠٩ ـ **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار**: للعلامة الحسن بن أحمد الجلال، الناشر: مجلس القضاء الأعلى، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني.

١١٠ ـ **طبقات الفقهاء**: للعلامة إبراهيم بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

١١١ ـ **عدة المسالك**: لمحيي الدين عبدالحميد.

١١٢ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: للعلامة جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦هـ، طباعة دار الغرب الإسلامي، تحقيق مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١٣ ـ **الغطمطم الزخار**: للعلامة الإمام محمد بن صالح السماوي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م تحقيق: محمد يحيى سالم عزان.

١١٤ ـ **غيث النفع في القراءات السبع**: تأليف ولي الله سيدي علي النوري الصفاقسي ويليه مختصر بلوغ الأمنية شرح الشيخ علي محمد الضباع على نظم تحرير مسائل الشاطبية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٥ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار التقوى ومكتبة العلم، ودار العنان، توزيع المكتبة الإسلامية.

١١٦ ـ **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**: لشيخ الإسلام الإمام المحقق محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١١٧ ـ **فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال**: محمد جواد مغنية، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

١١٨ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**: تأليف: عبدالرحمٰن الجزيري ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١١٩ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: للشوكاني، الطبعة الأولى.

١٢٠ ـ **في ظلال القرآن**: للأستاذ سيد قطب، الطبعة الشرعية التاسعة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، دار الشروق، مصر.

١٢١ ـ **القاموس المحيط**: تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٧١٣هـ، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢٢ ـ **القاموس المنجد**: إعداد شهاب الدين أبي عمرو، مراجعة وتصحيح يوسف البقاعي، بإشراف مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٢٣ ـ **القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**: للشيخ محمد كريم راجح شيخ القراء في الديار الشامية، دار المهاجر للنشر والتوزيع.

١٢٤ ـ **القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية**: للدكتور محمد الحبش، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٥ ـ **قراءات وأسباب نزول وتفسير مع ضوابط مهمة في علوم القرآن**: مراجعة عبدالوهاب عبدالكريم أبو طالب، طباعة شركة الصناعات المتنوعة بالجمهورية اليمنية ـ تعز الطبعة الأولى.

١٢٦ ـ **قواعد الأحكام**: للعلامة العز بن عبدالسلام، الطبعة الأولى.

١٢٧ ـ **الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول**: تأليف العلامة أحمد بن محمد بن لقمان، مطبعة الحكومة المتوكلية بصنعاء ١٣٤٦هـ.

١٢٨ ـ **الكافي**: للعلامة ابن قدامة، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٢٩ ـ **كتاب العلوم**: الذي جمعه الإمام محمد بن منصور بن يزيد المرادي الكوفي المسمى أبو جعفر أحد الفقهاء المعمرين، قيل إنه تعمّر ١٥٠ سنة، وقد تضمن كتاب العلوم هذا فقهاً كثيراً ورواية واسعة وغلب عليه اسم أمالي أحمد بن عيسى، والإمام أحمد بن عيسى هو الإمام العالم الفاضل المعروف بفقيه آل محمد، له فقه كثير ورواية واسعة تضمن جلها كتاب العلوم، توفي سنة ٢٤٧هـ، الطبعة الأولى طبعة المؤيد.

١٣٠ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل**: للإمام جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨هـ، ترتيب: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٣١ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل** (نسخة أخرى): للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م (ونسخة ثالثة) بتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٣٢ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، مطبعة الحكومة، الرياض.

١٣٣ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عن ما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: للمفسر المحدّث الشيخ محمد بن إسماعيل العجلوني الجراحي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٥٢هـ.

١٣٤ ـ **كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ من اللغة العربية**: تأليف الأديب الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل المعروف بابن الأجدابي الطرابلسي.

١٣٥ ـ **كنز الثقات في علم الأوقات**: للشيخ عبدالواسع بن يحيى الواسعي، مطبعة حجازي، القاهرة ١٣٦٧هـ، الطبعة الخامسة.

١٣٦ ـ **لباب النقول في أسباب النزول**: للإمام الحافظ جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، خرّجه وعلّق عليه عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣٧ ـ **لسان العرب**: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار الفكر.

١٣٨ ـ **مباحث في علوم القرآن**: للدكتور صبحي الصالح، الطبعة الخامسة، بيروت، دار العلم للملايين.

١٣٩ ـ **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب عبدالرحمٰن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

١٤٠ ـ **محاسن التأويل**: لمحمد جمال الدين القاسمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٤م.

١٤١ ـ **المحتسب**: تأليف أبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٢ ـ **مختار الصحاح**: للشيخ الغلوي الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، طبعة دار القلم، بيروت، لبنان.

١٤٣ ـ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**: للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ. وفي ذيله: تلخيص المستدرك للإمام الحافظ الحجة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٤٤ ـ **مسند أبي يعلى**: للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧هـ، حقّق أصوله وخرّج أحاديثه الشيخ خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٥ ـ **مسند الإمام أحمد**: وهو الإمام الحافظ المحقق العلامة المحدّث أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٤٦ ـ **مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري**: الناشر: مكتبة مسقط سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٧ ـ **مسند الشهاب**: للعلامة المحدّث محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المتوفى سنة ٤٥٤هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤٨ ـ **مشكل إعراب القرآن**: تأليف العلامة مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ، تحقيق ياسين محمد السواسي، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، طبعة ثانية منقحة.

١٤٩ ـ **المصباح المنير معجم عربي عربي**: تأليف العالم العلامة أحمد بن علي الفيومي المقري، طبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٠ ـ **مصحف المعلم**: للعلامة مشرف بن عبدالكريم المحرابي.

١٥١ ـ **المصحف المفسر**: للعلامة محمد فريد وجدي.

١٥٢ ـ **المصنف**: للعلامة المحدّث أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٣ ـ **معاني القرآن للفراء**: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي ١٤٤ ـ ٢٠٧هـ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م، تحقيق أحمد يوسف نجاني ومحمد علي النجار، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

١٥٤ ـ **المعجم الأوسط**: للطبراني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

١٥٥ ـ **المعجم الصغير**: للطبراني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٦ ـ **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٥٧ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف**: وضعه: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥٨ ـ **معجم المقاييس في اللغة**: لأبي الحسين بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ.

١٥٩ ـ **المغازي**: للواقدي، الناشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت.

١٦٠ ـ **المغني**: للشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، الناشر: دار الحديث.

١٦١ ـ **المفردات في غريب القرآن**: تأليف العلامة أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٦٢ ـ **المقتطف من عيون التفاسير**: تأليف العلامة مصطفى الخيري المصوري، حققه وخرّج أحاديثه محمد بن علي الصابوني، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٣ ـ **من لطائف التفسير**: للشيخ أحمد فرج عقيلات، الناشر: دار اليقين، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦٤ ـ **مناهج الشرعية الإسلامية**: للشيخ العلامة أحمد محيي الدين العجوز، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٦٥ ـ **منتهى المرام في شرح آيات الأحكام**: للعلامة الجليل محمد بن الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد رضي الله عنهم، الناشر: مكتبة اليمن الكبرى ١٣٦٢هـ، صنعاء، اليمن.

١٦٦ ـ **المنجد في اللغة والإعلام**: الناشر: دار المشرق، بيروت، الطبعة الثانية والعشرون.

١٦٧ ـ **منحة الغفّار على ضوء النهار**: للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير، مطبوعة مع ضوء النهار، الناشر: مجلس القضاء الأعلى اليمني، طبعة مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٦٨ ـ **المهذب في القراءات العشر**: للدكتور محمد سالم محيسن الأستاذ المساعد بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وعضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٨م، دار الأنوار للطباعة والنشر، مكتبة الكتاب الأزهرية.

١٦٩ ـ **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة**: تأليف يوسف الحاج أحمد، الناشر: مكتبة ابن حجر، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

١٧٠ ـ **الموسوعة العربية في الألفاظ الضدية والشذرات اللغوية**: للعلامة محمد بن محمد بن عبدالجبار بن يحيى السماوي اليماني، الطبعة الثانية مركز الدراسات والبحوث اليمني ودار الأدب، بيروت.

١٧١ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي الشهيرة بموسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي**: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية طبعة ١٣٨٦هـ و١٤١٢هـ و١٤١٨هـ.

١٧٢ ـ **الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية**.

١٧٣ ـ **موطأ مالك**: الإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ. مراجعة: محمد فؤاد عبدالباقي، بلد النشر: مصر.

١٧٤ ـ **نسخ التلاوة بين النفي والإثبات**: للدكتور أحمد نوفل، الناشر: دار الفضيلة ودار القطوف، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

١٧٥ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، الناشر: المجلس العلمي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٧٦ ـ **النكت والعيون**: تفسير الماوردي، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، راجعه وعلّق عليه السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٧ ـ **نهاية السؤل شرح منهاج الأصول**: للأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ مع حاشية بخيت، المطبعة السلفية، القاهرة.

١٧٨ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لابن شهاب الدين الرملي وحاشية الشبراملسي عليه، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٧هـ.

١٧٩ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: لقاضي قضاة القطر اليماني شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الشيخ عز الدين غطاب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨٠ ـ **الدر المنثور**: للسيوطي، وهو الإمام جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٨١ ـ **الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي عليه**: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بمصر.

١٨٢ ـ **المجموع، شرح المهذب**: لشيخ الإسلام محيي الدين بن زكريا بن يحيى بن شرف الخزاعي النووي المتوفى سنة ٦٣١هـ. **وتكملة المجموع شرح المهذب**: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ. **والمهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الناشر: مطبعة التضامن الأخوي.

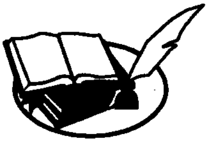

فهرس محتويات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
بين يدي الكتاب للقاضي عبدالجليل العلفي عضو المحكمة العليا	٥
تقديم: القاضي يحيى بن محمد الماوري وفيها بيان مكانة علم التفسير وأهميته وبيان مكانة الكتاب العلمية	٧
مقدمة وتمهيد للمؤلف وفيه بيان فضل القرآن	١٣
خطة الدراسة التي التزمها المؤلف	١٥
بيان أهمية اللغة والتفسير اللفظي	١٩
فصاحة لغة العرب ومحاسن القرآن	١٩
وجوه القراءات وأثرها في الأحكام الشرعية والفقهية	١٩
بيان أهمية أسباب النزول	٢٢
المعنى المستفاد للآيات وأهميته وكيفية استخلاص الأحكام	٢٤
○ الفصل الأول: بيان أحكام الاستعاذة والبسملة وسورة الفاتحة	٢٥
بيان أحكام الاستعاذة وأسماء الفاتحة ونزولها وفضلها	٢٧
تمهيد	٢٧
ـ عداوة الشيطان والتحذير منه	٢٧
المبحث الأول: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم	٣٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي	٣٠
ثانياً: معنى الاستعاذة	٣١
ثالثاً: حكم الاستعاذة	٣٢

الموضوع | الصفحة

المبحث الثاني: أحكام البسملة ٣٣
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي ٣٣
ـ أقوال العلماء في اشتقاق لفظ الجلالة ٣٤
فائدة: صناعة النحت اللغوي ٣٦
ثانياً: معنى البسملة ٣٨
ثالثاً: مذاهب الفقهاء في البسملة وأدلتهم وحكم قراءتها في الصلاة ٣٨
ـ أدلة القائلين بأن البسملة من الفاتحة ومن كل سوَر القرآن عدا سورة التوبة ٣٩
ـ أدلة القائلين بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها وإنما هي للتبرك ٤٠
ـ أدلة القائلين بأن البسملة آية تامة من القرآن في غير سورة النمل والرأي الراجح بين هذه الأقوال ٤١
رابعاً: ما يستفاد من الأحاديث سالفة الذكر وحكم قراءة البسملة ٤٣
سورة الفاتحة ٤٤
تمهيد ٤٤
فضائلها ٤٦
المبحث الثالث: تفسير سورة الفاتحة وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ٤٧
المطلب الأول: تفسير سورة الفاتحة ٤٧
أولاً: القراءات ٤٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي ٥٠
ثالثاً: البلاغة ٥٧
رابعاً: نزولها ٥٨
خامساً: المعنى المستفاد ٥٨
المطلب الثاني: بيان حكم قراءة الفاتحة في الصلاة والأدلة على ذلك وما يستفاد من الأحكام ٦٠
أولاً: حكم قراءتها ٦٠
ـ أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرية والجهرية ٦١
ـ أدلة القائلين بأن قراءة الإمام تكفي ٦٢

الموضوع	الصفحة

ثانياً: بعض القواعد والأحكام الشرعية المستفادة من سورة الفاتحة ٦٣

ـ حكم التأمين بعد ختام الفاتحة ٦٥

○ **الفصل الثاني: سورة البقرة تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها** ٦٩

تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ٦٩

المبحث الأول: بيان أحوال مَن طبع الله على قلوبهم ووجوب استمرار الدعوة وعبادة الله، وبيان أن الأصل في الأشياء الإباحة، الآيات (٦، ٧) من سورة البقرة ٧٢

المطلب الأول: حكم مَن طبع الله على قلوبهم، ووجوب استمرار الدعوة . ٧٢

أولاً: القراءات ٧٢

ـ بيان وجه قراءة عاصم وحمزة والكسائي في ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ ووجه قراءة نافع وابن كثير ٧٢

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ...﴾ ٧٤

ثالثاً: البلاغة ٧٥

ـ بيان الاستعارة التصريحية في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ ٧٥

رابعاً: أسباب النزول ٧٦

ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ ٧٦

خامساً: المعنى المستفاد ٧٦

ـ بيان أحوال مَن كفروا وجحدوا بآيات الله ٧٦

سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٧٨

ـ وجوب الاستمرار في الدعوة إلى دين الله ٧٨

المطلب الثاني: بيان وجوب عبادة الله وأن الكفار مخاطبون بالشرعيات، الآيتين (٢١، ٢٢) من سورة البقرة ٧٨

أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ...﴾ . ٧٨

ثانياً: البلاغة ٧٩

ـ التفخيم والتعظيم في ذكر الربوبية وبيان المقابلة اللطيفة في الآية ٧٩

الموضوع	الصفحة

ثالثاً: المعنى المستفاد ٧٩
- مخاطبة الله للناس كافة بعبادته والخضوع له والأمر بتوحيده والنهي عن الشرك ٧٩
- رأي الشافعية والزيدية أن الكفار مخاطبون بالشرعيات ٨٠
- رأي الإمام الشوكاني أن الكفار مخاطبون بالإيمان ٨٠
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٨٢
- وجوب عبادة الله وتحريم الشرك ٨٢
- وأن الكفار مخاطبون بالواجبات ٨٢
- الأصل في الثمرات الحل ٨٢
المطلب الثالث: الأصل في الأشياء الإباحة، الآية (٢٩) من سورة البقرة ٨٢
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ..﴾ ٨٣
ثانياً: المعنى المستفاد ٨٤
- بيان ما امتنّ الله به على عباده من نعمة الخلق والإيجاد وما أكرمهم به في الأرض ٨٤
ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٨٨
- الأصل في الأشياء الإباحة ٨٨
المبحث الثاني: بيان استخلاف آدم عليه السلام وما يتفرع على ذلك ٨٩
المطلب الأول: أساس الاستخلاف، الآية (٣٠) من سورة البقرة ٨٩
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ...﴾ ٨٩
- معنى الخليفة، ومعنى سفك الدماء، ومعنى التسبيح ٨٩
ثانياً: البلاغة ٩٠
- تقديم الجار والمجرور للاهتمام والتشريف في قوله تعالى للملائكة ٩٠
ثالثاً: المعنى المستفاد ٩٠
- قصة استخلاف آدم واستخلاف ذريته وأن مَن سيخلفه الله في الأرض وجب عليه إدارة شئونها ٩١
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩٢

الموضوع	الصفحة
ـ استخلاف آدم استخلاف لذريته	٩٢
ـ وطلب الرأي من الثقات	٩٢
ـ وجواز إطلاق اسم الخليفة على مَن يخلف غيره	٩٢
ـ واستحباب طلب النسل	٩٢
المطلب الثاني: بيان إسجاد الله تعالى ملائكته لآدم عليه السلام، الآية (٣٤) من سورة البقرة	٩٣
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ...﴾	٩٣
ـ بيان أصل السجود ومعانيه	٩٣
ـ اشتقاق اسم إبليس	٩٤
ثانياً: البلاغة	٩٤
ـ التعظيم في صيغة الجمع	٩٤
ـ المسارعة في الامتثال	٩٤
ثالثاً: المعنى المستفاد	٩٤
ـ سجود الملائكة لآدم سجود تعظيم لا سجود عبادة	٩٤
ـ رأي الإمام ابن كثير في إسجاد الملائكة لآدم	٩٤
ـ للعلماء قولان حكاهما الرازي	٩٥
ـ رأي الفقهاء والمؤيد بالله فيمن سجد لغير الله	٩٥
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٦
المبحث الثالث: تحريم إلباس الحق بالباطل وعدم جواز الإعراض عن شريعة الله، الآيات (٤١ ـ ٤٣) من سورة البقرة	٩٦
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾	٩٦
ـ الشراء بمعنى الاستبدال	٩٦
ـ معنى الإلباس	٩٧
ـ الحق نقيض الباطل	٩٧
ـ المراد بالصلاة	٩٨
ـ اشتقاق الزكاة	٩٨

الموضوع	الصفحة
ثانياً: البلاغة	٩٨
ـ الاستعارة التصريحية	٩٨
ـ الإطناب	٩٨
ـ المجاز المرسل	٩٨
ثالثاً: المعنى المستفاد	٩٨
ـ نهي الحق سبحانه عن خلط الحق بالباطل وعن كتمان الحق	٩٨
ـ رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية	٩٨
ـ الأحكام المستفادة وفقاً لرأي النجري	٩٩
ـ معنى الآية في تفسير القرطبي	٩٩
ـ رأي الفقيه يوسف في الثمرات	٩٩
ـ جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وحالات منعها	١٠٢
ـ صلاة الجماعة سنّة عند جمهور العلماء	١٠٣
ـ رأي مَن قال بوجوب صلاة الجماعة ومَن قال بأنها فرض على الكفاية	١٠٣
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٠٦
ـ عدم جواز استبدال آيات الله وأحكامه	١٠٦
ـ أخذ الرشوة على ترك واجب أو فعل محرم محظور	١٠٦
ـ قاعدة أن أخذ العوض محرّم على فعل المحرّم أياً كان	١٠٦
ـ تحريم إلباس الحق بالباطل	١٠٦
ـ بيان حالات عدم جواز كتمان العلم	١٠٦
المبحث الرابع: تذكير بني إسرائيل بما أنعم الله به على أسلافهم والأحكام التي تمّ استخلاصها من ذلك	١٠٧
المطلب الأول: قبول توبة مَن عبدوا العجل والحث على شكر النعم، الآيتان (٥١، ٥٢) من سورة البقرة	١٠٧
أولاً: القراءات	١٠٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً...﴾	١٠٨
ـ معنى المواعدة في اللغة	١٠٨
ـ موسى علم أعجمي	١٠٨

الموضوع	الصفحة
ـ العفو والتجافي عن الذنب	١٠٩
ثالثاً: البلاغة	١٠٩
رابعاً: المعنى المستفاد	١٠٩
ـ تذكير بني إسرائيل بنِعَم كثيرة	١٠٩
ـ رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية	١١٠
ـ الشهور غررها بالليالي	١١٠
ـ رأي الإمام النجري في دخول الأيام في الليالي	١١٠
ـ الثمرات التي ذكرها الفقيه يوسف في الآية	١١٠
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١١١
ـ توبة المرتد مقبولة	١١١
ـ دخول الأيام في الليالي في حق مَن نذر الاعتكاف	١١١
ـ تحريم عبادة غير الله	١١١
ـ وجوب الشكر لله	١١١
المطلب الثاني: الأصل في الطيبات الإباحة، الآية (٥٧) من سورة البقرة	١١٢
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ...﴾	١١٢
ثانياً: البلاغة	١١٢
ثالثاً: المعنى المستفاد	١١٢
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١١٤
ـ الأصل في الطيبات الإباحة	١١٤
ـ الانتفاع بالطيب الحلال أوْلى من التضييق على النفس	١١٤
المطلب الثالث: مشروعية السجود طاعة لله وشكراً، الآية (٥٨) من سورة البقرة	١١٤
أولاً: القراءات	١١٤
ـ بيان قراءة نافع وأبي جعفر	١١٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ...﴾	١١٤
ـ اشتقاق القرية	١١٤
ـ معنى قوله تعالى ﴿سُجَّدٗا﴾	١١٥

الموضوع	الصفحة

- ﴿حِطَّةٌ﴾ كلمة أُمر بها بني إسرائيل ١١٥
ثالثاً: البلاغة ١١٦
رابعاً: المعنى المستفاد ١١٦
- قصة بني إسرائيل لمّا خرجوا من التيه ١١٦
- رأي الإمام النجري في أن السجود سجود شكر ١١٦
- سجود النبي ﷺ شكراً لله بإسلام همدان ١١٧
- رأي ابن قدامة استحباب سجود الشكر عند نزول النِعَم وانقطاع النقم ١١٧
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١١٨
- مشروعية السجود شكراً لله عند حصول النعم ١١٨
- وجوب الاستغفار من الذنب وطلب العفو من الله ١١٨
المطلب الرابع: مشروعية الاستسقاء، الآية (٦٠) من سورة البقرة ....
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ...﴾ ١١٨
- الاستسقاء في اللغة، ومعنى الانفجار والعثو ١١٩
ثانياً: البلاغة ١١٩
ثالثاً: المعنى المستفاد ١٢٠
- بيان ما أنعم الله به على بني إسرائيل واستسقاء موسى لقومه ١٢٠
- رأي العلماء في تفسير الآية، الإمام ابن كثير، الإمام الشوكاني، الإمام القرطبي، الإمام النجري، ما ذكره الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام ١٢٠
- سنّة الاستسقاء الخروج إلى مصلّى ورأي جمهور العلماء ١٢١
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٢٢
- مشروعية الاستسقاء بالدعاء والصلاة والاستغفار ١٢٢
- عدم جواز مقابلة النِعَم بالمعاصي ١٢٢
- تحريم الإفساد في الأرض ١٢٢
المطلب الخامس: جزاء الإعراض عن منهج الله وشرعه، الآية (٦١) من سورة البقرة ١٢٢
أولاً: القراءات ١٢٣
- قراءة حمزة والكسائي ١٢٣

الموضوع | الصفحة

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ...﴾ ١٢٣
- البقل هو كل ما تنبته الأرض من النجم ١٢٣
- الفوم الحنطة وقيل الثوم ١٢٣
- الذل في اللغة نقيض العز ١٢٤
ثالثاً: البلاغة ١٢٥
- المجاز العقلي ١٢٥
- الكناية ١٢٦
رابعاً: المعنى المستفاد ١٢٦
- بيان ما قال بنو إسرائيل لنبيهم وهم في الصحراء ١٢٦
- رأي الإمام ابن كثير في الذلة التي وضعت على بني إسرائيل ١٢٦
- رأي الإمام الزمخشري ورأي الإمام النجري في ذلك أيضاً ١٢٧
- أحكام الله على الأمم السابقة هي أحكامه على الأمم اللاحقة ١٢٧
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٢٨
- مشروعية أخذ الجزية ١٢٨
المطلب السادس: جواز أخذ المواثيق على الوفاء، الآية (٦٣) من سورة البقرة ١٢٩
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ﴾ ١٢٩
- الميثاق العهد المؤكد ١٢٩
ثانياً: البلاغة ١٢٩
- الإيجاز بالحذف ١٢٩
ثالثاً: المعنى المستفاد ١٢٩
- طلب العمل بجِد وعزيمة ١٢٩
- رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية ١٢٩
- جواز التحليف على المستقبل ١٣٠
- الثمرة التي أشار إليها الفقيه يوسف ١٣٠
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٣٠
- مشروعية أخذ العهود والمواثيق على أداء الواجب ١٣٠

الموضوع | الصفحة

- وجوب الوفاء بالمواثيق ١٣٠
المطلب السابع: بطلان الحِيَل الموصلة إلى المحرمات وبيان تحريمها، الآية (٦٥) من سورة البقرة ١٣١
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ...﴾ ١٣١
- معنى السبت ومعنى خاسئين ١٣١
ثانياً: البلاغة ١٣١
- خروج الأمر عن الحقيقة ١٣١
- الكناية ١٣٢
ثالثاً: المعنى المستفاد ١٣٢
- بيان حكم الله على مَن تعدى وتعصى بالاصطياد في يوم السبت ١٣٢
- رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية ورأي الإمام الزمخشري ١٣٢
- رأي الإمام النجري فيما يؤخذ من هذه الآية ١٣٣
- الحِيَل التي يقصد بها التوصل إلى تحليل ما حرّم الله غير جائزة ١٣٣
- ما ذكره الإمام ابن القيم من الأدلة على بطلان الحِيَل ١٣٣
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٣٤
- عدم جواز استعمال الحِيَل والذرائع الموصلة إلى الحرام ١٣٤
- الساكت عن إزالة المنكر عاصٍ ١٣٤
- المعاصي سبب في زوال النِعَم ١٣٤
المطلب الثامن: الذبح تقرُّباً إلى الله تعالى في قصة قتل رجل من بني إسرائيل، الآيات (٦٧ ـ ٧٢) من سورة البقرة ١٣٥
أولاً: القراءات ١٣٥
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً...﴾ ١٣٦
- بيان ما اشتق من لفظ البقر ١٣٦
- الفارض والبكر ١٣٦
- العوان ١٣٦

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: البلاغة	١٣٦
ـ الإيجاز بالحذف	١٣٦
ـ الإتيان بالجملة الاعتراضية لقصد إشعار المخاطبين أن الحقيقة ستنجلي	١٣٧
رابعاً: المعنى المستفاد	١٣٧
ـ قصة قتل رجل من بني إسرائيل وأمر الله بذبح البقرة لضربه ببعضها	١٣٧
ـ رأي الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات	١٣٨
ـ ما ذكره الإمام النجري من الأحكام في هذه الآيات	١٣٨
ـ رأي أبي السعود في الوسيلة وما يتقرب به إلى الله	١٤٠
ـ ما ورد في السنّة النبوية من الأدلة على جواز التوسل بالعمل الصالح لا غيره	١٤٠
ـ أدلة القائلين بوجوب القود في القسامة	١٤١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٤٤
ـ بيان قدرة الله جل وعلا على إحياء الموتى	١٤٤
ـ حسن اختيار ما يتقرب به الإنسان إلى ربه	١٤٤
ـ الأمر على الفور	١٤٤
ـ عدم جواز السخرية والاستهزاء بالعلماء	١٤٤
ـ القاتل عمداً بغير حق لا يرث	١٤٤
المبحث الخامس: بيان كفر مَن يقوم بتحريف شرع الله ووجوب الدعوة بالحسنى	١٤٤
المطلب الأول: بيان كفر مَن حرّف الكتب السماوية، الآية (٧٩) من سورة البقرة	١٤٤
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ...﴾	١٤٥
ثانياً: البلاغة	١٤٥
ـ الإطناب	١٤٥
ـ التكرير لغرض التقريع والتوبيخ	١٤٥
ثالثاً: أسباب النزول	١٤٥

الموضوع | الصفحة

رابعاً: المعنى المستفاد ١٤٦
ـ بيان توعد الحق سبحانه وتعالى مَن يحرّف الكتب السماوية ١٤٦
ـ رأي الإمام النجري فيمن يحرّف حكماً أو فتوى وقُبح التقليد ١٤٦
ـ رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية ١٤٦
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٤٨
ـ كفر مَن يقوم بتحريف الكتب السماوية ولزوم معاقبة مَن يقوم بذلك ١٤٨
المطلب الثاني: وجوب إفراد الله بالعبادة ومخاطبة الناس بالقول الحسن، الآية (٨٣) من سورة البقرة ١٤٨
أولاً: القراءات ١٤٨
ـ تعليل ابن خالويه والأخفش في ذلك ١٤٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ...﴾ ١٤٩
ـ الميثاق: العهد المؤكد باليمين غاية التأكيد ١٤٩
ثالثاً: البلاغة ١٤٩
ـ وضع المصدر موضع الصفة للمبالغة وإرادة العموم ١٤٩
رابعاً: المعنى المستفاد ١٥٠
ـ وجوب توحيد الله وإفراده بالعبادة ١٥٠
ـ وبيان وجوب بِر الوالدين والدعوة إلى الله بالحسنى ١٥٠
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٥١
ـ مشروعية القول الحسن في جميع الأعمال والدعوة إلى الله به ١٥١
المبحث السادس: بيان ماهية السحر وحقيقته وحكم تعلّمه، الآيتين (١٠١، ١٠٢) من سورة البقرة ١٥٢
أولاً: القراءات ١٥٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ...﴾ ١٥٣
ـ أصل السحر صرف الشيء عن حقيقته لغيره ١٥٤
ثالثاً: البلاغة ١٥٥
ـ تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل ١٥٥

الموضوع	الصفحة
رابعاً: أسباب النزول	١٥٥
خامساً: المعنى المستفاد	١٥٥
ـ حقيقة السحر واختلاف العلماء في ذلك وأقوالهم وأدلتهم	١٥٧
ـ حكم تعلُّم السحر وتعليمه	١٦٠
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٦١
ـ تعلُّم السحر بقصد إبطاله جائز	١٦١
ـ تعلُّم السحر اعتقاداً بصحته ولقصد الإضرار به كفر	١٦١
المبحث السابع: عدم جواز ترديد ما لا يعرف معناه من كلام غير المسلمين، الآية (١٠٤) من سورة البقرة	١٦٢
أولاً: القراءات	١٦٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَٰعِنَا . . .﴾	١٦٢
ثالثاً: أسباب النزول	١٦٣
رابعاً: المعنى المستفاد	١٦٣
ـ رأي الإمام ابن كثير في تشبُّه المؤمنين بالكافرين	١٦٣
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٦٤
ـ فعل المباح إذا أدّى إلى قبيح حرام	١٦٤
المبحث الثامن: جواز النسخ في الأحكام وبيان النصوص الدالة على ذلك، الآية (١٠٦) من سورة البقرة	١٦٥
أولاً: القراءات	١٦٥
ـ ثمرة الخلاف بين القراءات في هذه الآية	١٦٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا . . .﴾	١٦٧
ـ النسخ، الإزالة والنقل	١٦٧
ـ ما أورده الراغب في مفردات هذه الآية	١٦٧
ـ ما أورده الإمام الزمخشري في ﴿نُنسِهَا﴾	١٦٨
ثالثاً: البلاغة	١٦٨
ـ الاستفهام للتقرير	١٦٨

الموضوع	الصفحة
رابعاً: أسباب النزول	١٦٨
خامساً: المعنى المستفاد	١٦٨
ـ اتفاق المسلمين على جواز النسخ	١٦٩
ـ تعريف الفقهاء والأصوليين للنسخ	١٧٠
ـ طرق النسخ	١٧١
ـ النسخ مختص بالأوامر والنواهي	١٧١
ـ نسخ القرآن بالقرآن والسنّة بالسنّة	١٧١
ـ رأي الإمام القرطبي في أن النسخ مختص في حياة النبي ﷺ	١٧٢
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٧٦
ـ النسخ لا يكون إلا لحكمة عظيمة	١٧٦
المبحث التاسع: عدم جواز السؤال تعنتاً وحرمة الابتداع في الدين، الآية (١٠٨) من سورة البقرة	١٧٦
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا رَسُولَكُمْ...﴾	١٧٦
ثانياً: البلاغة	١٧٧
ـ التبكيت والتشنيع لمَن ظهر له الحق فعدل عنه إلى الباطل	١٧٧
ثالثاً: أسباب النزول	١٧٧
ـ رأي ابن عباس فيمن نزلت هذه الآية	١٧٧
رابعاً: المعنى المستفاد	١٧٧
ـ رأي الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية	١٧٨
ـ رأي الإمامين الزمخشري والنجري	١٧٨
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٧٩
ـ حرمة التشبُّه بالمبطلين في باطلهم	١٧٩
ـ حرمة الابتداع في الدين	١٧٩
المبحث العاشر: بطلان كل قول لا دليل عليه، وبيان أن الكفر ملل مختلفة	١٨٠
المطلب الأول: بطلان كل قول لا دليل عليه، الآية (١١١) من سورة البقرة	١٨٠

الموضوع	الصفحة
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ...﴾	١٨٠
ـ رأي القرطبي والفراء في تحليل الألفاظ	١٨٠
ـ ما أورده الراغب في مفرداته	١٨١
ثانياً: البلاغة	١٨١
ـ الأمر للتبكيت والتقريع	١٨١
ثالثاً: المعنى المستفاد	١٨١
ـ إخبار الحق سبحانه وتعالى عن أحوال اليهود والنصارى	١٨١
ـ رأي الإمام ابن كثير في ذلك	١٨١
ـ رأي الإمام الزمخشري	١٨٢
ـ رأي الإمام النجري	١٨٢
ـ رأي الفقيه يوسف	١٨٢
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٨٢
ـ كل قول لا دليل عليه فهو باطل	١٨٢
ـ الاتباع عن غير بيِّنة ولا حجة غير جائز	١٨٢
المطلب الثاني: بيان اختلاف ملل الكفر، الآية (١١٣) من سورة البقرة ...	١٨٣
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ...﴾	١٨٣
ـ التلاوة إما لفظية وإما حكمية	١٨٣
ـ ما أورده الراغب في ذلك	١٨٣
ثانياً: البلاغة	١٨٣
ثالثاً: أسباب النزول	١٨٣
ـ ما أورده الواحدي وابن كثير في ذلك	١٨٣
رابعاً: المعنى المستفاد	١٨٤
ـ بيان مقالة اليهود في عيسى عليه السلام	١٨٤
رأي الإمام ابن كثير في ذلك	١٨٤
ـ ما أورده القرطبي في قول للجمهور	١٨٤

الموضوع	الصفحة
ـ ما ذهب إليه القاسم والناصر والشافعي وأبو حنيفة حول ملل الكفر	١٨٤
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٨٦
ـ مَن كفر برسالة نبي من أنبياء الله أو جحدها كفر	١٨٦
المبحث الحادي عشر: بيان حرمة المساجد وحكم التوجه إلى القبلة في الصلاة	١٨٦
المطلب الأول: بيان حرمة المساجد وحكم خرابها، الآية (١١٤) من سورة البقرة	١٨٦
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ...﴾	١٨٦
ثانياً: البلاغة	١٨٧
ـ الاستفهام بمعنى النفي	١٨٧
ـ التنكير للتهويل	١٨٧
ثالثاً: أسباب النزول	١٨٨
ـ ما أورده الواحدي والسيوطي في ذلك	١٨٨
رابعاً: المعنى المستفاد	١٨٨
ـ ما أورده المفسرون في ذلك	١٨٨
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٩٠
ـ للمساجد حرمة عظيمة	١٩٠
ـ تحريم تخريبها ومنع الناس من الصلاة فيها	١٩٠
المطلب الثاني: جواز التوجه في الصلاة إلى غير الكعبة لعذر، الآية (١١٥) من سورة البقرة	١٩١
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ...﴾	١٩١
ثانياً: البلاغة	١٩٢
ثالثاً: أسباب النزول	١٩٢
ـ الروايات التي أوردها الواحدي في أسباب نزول هذه الآية	١٩٢
رابعاً: المعنى المستفاد	١٩٤
ـ اختلاف العلماء في معنى هذه الآية على أقوال	١٩٥

الموضوع	الصفحة
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٩٧
ـ جواز الصلاة عند عدم القدرة على تحري القبلة إلى أية جهة	١٩٧
المبحث الثاني عشر: إفراد الله بالعبادة ووجوب تلاوة القرآن والوفاء بالتكاليف	١٩٧
المطلب الأول: إفراد الله بالعبادة، الآية (١١٦) من سورة البقرة	١٩٧
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا...﴾ ...	١٩٧
ثانياً: البلاغة	١٩٩
ثالثاً: أسباب النزول	١٩٩
ـ ما أورده الواحدي في أسباب النزول	١٩٩
رابعاً: المعنى المستفاد	١٩٩
ـ تنزيه الله عن الشرك	١٩٩
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٠١
ـ وجوب توحيد الله والإنكار على مَن يشرك به	٢٠١
ـ الولد لا بد أن يكون من جنس الوالد	٢٠١
المطلب الثاني: وجوب تلاوة القرآن وتدبُّر معانيه والاستهداء به وتعظيمه، الآية (١٢١) من سورة البقرة	٢٠١
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ الْكِتَٰبَ...﴾	٢٠١
ـ بيان التلاوة اللفظية والحكمية	٢٠١
ثانياً: أسباب النزول	٢٠٢
ـ ما أورده الواحدي وابن كثير في أسباب نزول هذه الآية	٢٠٢
ثالثاً: المعنى المستفاد	٢٠٢
ـ وجوب تلاوة القرآن والاستهداء به وبيان خسران مَن يكفر به	٢٠٢
ـ رأي الإمام ابن كثير	٢٠٢
ـ الآيات الدالة على وجوب تدبر القرآن	٢٠٣
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٠٤
ـ مَن يُعرض عن القرآن يخرج عن حقيقة الإيمان	٢٠٤
المطلب الثالث: وجوب الوفاء بالتكاليف، الآية (١٢٤) من سورة البقرة ...	٢٠٤
أولاً: القراءات	٢٠٥

الموضوع	الصفحة

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ...﴾ ٢٠٥

ثالثاً: البلاغة ٢٠٦

- ما أورده محيي الدين الدرويش في هذه الآية من فنون البلاغة ٢٠٦

رابعاً: المعنى المستفاد ٢٠٧

- بيان الكلمات التي كلّف الله بها إبراهيم خليله ٢٠٧

- ما أورده الإمام ابن كثير والإمام السيوطي ٢٠٧

- ما ورد في السنّة النبوية عن ذلك ٢٠٧

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٢٠٩

- وجوب تحري الصلاحية فيمن يلي أمور هذه الأمة ٢٠٩

المبحث الثالث عشر: إظهار مكانة البيت العتيق، ووجوب اتخاذ مقام إبراهيم مصلّى ٢١٠

المطلب الأول: إظهار مكانة البيت، الآية (١٢٥) من سورة البقرة ٢١٠

أولاً: القراءات ٢١٠

- ثمرة الخلاف وفائدته في القراءة ٢١١

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا...﴾ ٢١١

ثالثاً: البلاغة ٢١٢

رابعاً: أسباب النزول ٢١٢

- ما أورده البخاري وابن كثير في تفسير هذه الآية ٢١٢

خامساً: المعنى المستفاد ٢١٣

- ما أورده أئمة التفسير فيما ذكره الله عن شرف البيت وجعله موصوفاً به .. ٢١٣

- حكم ركعتَيْ الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ٢١٤

سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٢١٥

- حرمة البيت وحرمة القتال فيه ووجوب المحافظة على طهارته ٢١٥

المطلب الثاني: عمارة البيت الحرام وإظهار قدسيته، الآيات (١٢٧ ـ ١٢٩) من سورة البقرة ٢١٦

أولاً: القراءات ٢١٦

الموضوع | الصفحة

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ. . .﴾ ٢١٧
ثالثاً: البلاغة ٢١٨
رابعاً: المعنى المستفاد ٢١٩
- بيان كيفية عمارة إبراهيم للبيت ٢١٩
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٢٢١
- وجوب الإخلاص للّه تعالى في العمل وطلب قبوله ٢٢١
المبحث الرابع عشر: مسؤولية الآباء في تلقين أبنائهم الإيمان والمحافظة على عقيدة التوحيد، الآية (١٣٣) من سورة البقرة ٢٢١
أولاً: القراءات ٢٢١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ. . .﴾ ٢٢٢
ثالثاً: البلاغة ٢٢٢
- ما أورده أبو حيان في البحر المحيط عن ذلك ٢٢٢
رابعاً: المعنى المستفاد ٢٢٣
- خلاصة وصية يعقوب في عقيدة التوحيد ٢٢٣
- ما أورده الإمام ابن كثير من تفسيره في ذلك ٢٢٣
- ما استفاده الإمام النجري مما ينبغي في الوصية ٢٢٤
- ما جاء في إطلاق اسم الأب على الجد ٢٢٤
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٢٢٤
- وجوب المحافظة على عقيدة التوحيد وتقرير مسؤولية الآباء عن الأبناء ... ٢٢٤
المبحث الخامس عشر: الأمر بوجوب التوجه إلى الكعبة في الصلاة، الآية (١٤٤) من سورة البقرة ٢٢٥
أولاً: القراءات ٢٢٥
- ثمرة الخلاف بين القراءتين ٢٢٥
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ. . .﴾ ٢٢٦
- ما أورده أئمة التفسير في ذلك ٢٢٦

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: البلاغة	٢٢٧
ـ المجاز المرسل	٢٢٧
رابعاً: أسباب النزول	٢٢٧
ـ ما أورده البخاري ومسلم في أسباب نزول هذه الآية	٢٢٧
خامساً: المعنى المستفاد	٢٢٨
ـ ما ورد في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة	٢٢٨
ـ اختلاف العلماء في المراد بالمسجد الحرام	٢٢٩
ـ أدلة القائلين بوجوب استقبال عين الكعبة	٢٣١
ـ بيان فضيلة الصلاة في مكة	٢٣٢
ـ حكم الصلاة داخل الكعبة أو فوقها	٢٣٢
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٣٣
ـ جواز النسخ للسنة بالكتاب ووجوب استقبال عين الكعبة	٢٣٣
المبحث السادس عشر: وجوب المسارعة إلى البر ووجوب التحلي بالصبر	٢٣٤
المطلب الأول: وجوب المسارعة إلى البر، الآية (١٤٨) من سورة البقرة	٢٣٤
أولاً: القراءات	٢٣٤
ـ ثمرة الخلاف بين القراءات	٢٣٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا...﴾	٢٣٥
ثالثاً: المعنى المستفاد	٢٣٥
ـ وجوب المسارعة إلى الخيرات	٢٣٥
ـ رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية	٢٣٦
ـ دلالة الأمر للفور ورأي العلماء في ذلك	٢٣٦
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٣٧
ـ الإتيان بالصلاة في أول وقتها واستحباب التوجه للكعبة بالدعاء	٢٣٧
المطلب الثاني: وجوب التحلي بالصبر، الآيات (١٥٥ ـ ١٥٧) من سورة البقرة	٢٣٧
أولاً: القراءات	٢٣٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ...﴾	٢٣٧

الموضوع	الصفحة
- ما أورده أئمة التفسير واللغة في ذلك	٢٣٨
ثالثاً: البلاغة	٢٣٩
رابعاً: المعنى المستفاد	٢٤٠
- إخبار الله سبحانه عباده بما سيمتحنهم به	٢٤٠
رأي الإمام ابن كثير في ذلك	٢٤٠
- ما ذكره الإمام النجري من جواز الصلاة على المؤمنين وفيه خلاف	٢٤١
- أدلة القائلين بالكراهة وبالجواز والرأي الراجح في ذلك	٢٤١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٤٣
- وجوب التحلي بالصبر وجواز الصلاة على الأنبياء والمرسلين والمؤمنين	٢٤٣
المبحث السابع عشر: وجوب تعظيم شعائر الله ووجوب محبته	٢٤٣
المطلب الأول: وجوب تعظيم شعائر الله، الآية (١٥٨) من سورة البقرة	٢٤٣
أولاً: القراءات	٢٤٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾	٢٤٥
ثالثاً: البلاغة	٢٤٦
- الإيجاز بالحذف	٢٤٦
رابعاً: أسباب النزول	٢٤٦
- ما أورده السيوطي والواحدي في ذلك	٢٤٦
خامساً: المعنى المستفاد	٢٤٧
- بيان مكان جبلي الصفا والمروة وأن الطواف بينهما من شعائر الله	٢٤٧
- حكم السعي بين الصفا والمروة	٢٤٨
- رأي العلماء في السعي وهل هو ركن أو نسك	٢٤٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٥٢
- السعي بين الصفا والمروة عبادة لا يصح الحج دون أدائها	٢٥٢
- تكرار التطوع بالحج والعمرة مُرغّب فيه	٢٥٣
المطلب الثاني: وجوب محبة الله محبة لا تعدلها محبة ولا يشاركه أحد فيها، الآية (١٦٥) من سورة البقرة	٢٥٣

الموضوع | الصفحة

أولاً: القراءات ٢٥٣

ـ ما أورده مكي بن أبي طالب القيسي والفراء في علل القراءات ٢٥٣

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا...﴾ ٢٥٤

ـ ما ورد في المحبة وأصل اشتقاقها وأسمائها ٢٥٤

ثالثاً: البلاغة ٢٥٧

ـ المجاز المرسل ٢٥٧

ـ المبالغة ٢٥٧

ـ وضع الظاهر موضع المضمر ٢٥٧

رابعاً: المعنى المستفاد ٢٥٧

ـ ما قاله جمهور المفسرين عن الأنداد ٢٥٧

ـ الصفات والفضائل والأخلاق التي يحبها الله ٢٥٨

ـ الأخلاق والخِلال التي لا يحبها الله ٢٥٩

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٢٦١

ـ وجوب محبة الله ومحبة نبيه ووجوب طاعة الله ورسوله في كل الأوامر والنواهي ٢٦١

المبحث الثامن عشر: بيان مشروعية الأكل من الحلال الطيب وعدم جواز تحريم ما أحلّه الله وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به ٢٦٢

المطلب الأول: الأكل من الحلال الطيب، الآية (١٦٨) من سورة البقرة .. ٢٦٢

أولاً: القراءات ٢٦٢

ـ قراءة نافع والبزي وأبي عمرو ٢٦٢

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا...﴾ ٢٦٣

ثالثاً: البلاغة ٢٦٣

ـ الاستعارة ٢٦٣

رابعاً: أسباب النزول ٢٦٤

ـ ما أورده الواحدي في ذلك ٢٦٤

الموضوع	الصفحة
خامساً: المعنى المستفاد	٢٦٤
ـ الطيب ما خلاصته النفع ولا شائبة حَضْر فيه	٢٦٤
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٦٦
ـ وجوب شكر الله على نعمه	٢٦٦
ـ قاعدة أن الإباحة هي الأصل في الأشياء	٢٦٦
ـ عدم صحة النذر في معصية	٢٦٧
المطلب الثاني: مشروعية أكل الحلال الطيب وبيان تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله إلا لضرورة، الآيتان (١٧٢ ، ١٧٣) من سورة البقرة	٢٦٧
أولاً: القراءات	٢٦٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ...﴾	٢٦٨
ثالثاً: المعنى المستفاد	٢٦٩
ـ التخلق بالشكر وما ورد في ذلك	٢٦٩
ـ بيان تحريم الميتة ولحم الخنزير والحكمة من ذلك	٢٧١
ـ اختلاف العلماء في طهارة جلد الميتة إذا دبغ وأدلتهم	٢٧٤
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٧٦
ـ حكم أكل الميتة والانتفاع بإهابها	٢٧٦
المبحث التاسع عشر: تحريم كتمان العلم النافع وتحريم المتاجرة بآيات الله، الآيات (١٧٤ ـ ١٧٦) من سورة البقرة	٢٧٧
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ...﴾	٢٧٧
ثانياً: البلاغة	٢٧٧
ـ المجاز المرسل	٢٧٧
ـ الاستعارة التصريحية	٢٧٨
ـ المقابلة في المطابقة	٢٧٨
ثالثاً: أسباب النزول	٢٧٨

الموضوع	الصفحة
ـ ما أورده السيوطي والواحدي والقرطبي في ذلك	٢٧٨
رابعاً: المعنى المستفاد	٢٧٨
ـ كشف مَن كتم صفة النبي ﷺ	٢٧٨
ـ ما أورده الإمام ابن كثير في تفسير الآية	٢٧٩
ـ ما أورده الإمام النجري والفقيه يوسف من الزواجر في هذه الآية	٢٧٩
ـ توعد مَن يكتم ما أنزل الله من الكتاب	٢٨١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٢٨١
المبحث العشرون: بيان مشروعية القصاص وأحكامه، الآيتان (١٧٨، ١٧٩) من سورة البقرة	٢٨٢
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى...﴾	٢٨٢
ـ ما أورده الراغب في المفردات وابن منظور في لسان العرب والطبري في جامع البيان في ذلك	٢٨٢
ثانياً: البلاغة	٢٨٣
ـ الإيجاز	٢٨٣
ـ المجاز المرسل	٢٨٣
ـ تعريف القصاص وتنكير الحياة	٢٨٤
ـ الطباق	٢٨٤
ـ التعميم	٢٨٤
ثالثاً: أسباب النزول	٢٨٥
ـ ما أورده البخاري من حديث عبدالله بن عباس في ذلك	٢٨٥
رابعاً: المعنى المستفاد	٢٨٥
ـ افتراض القصاص والحكمة من ذلك	٢٨٥
ـ قتل المسلم بالذمي وأدلة القائلين بذلك	٢٩١
ـ أدلة القائلين بقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة، وأدلة القائلين بالمنع	٢٩٤
ـ قتل الجماعة بالواحد	٢٩٥
ـ الشريك المتسبب والفرق بين التوافق والتمالؤ	٢٩٩

الموضوع	الصفحة
ـ أثر قرابة الأصول في منع قصاص الأصل بفرعه	٣٠١
ـ أثر قرابة الأصول بالفروع في ذلك	٣٠٤
ـ كيفية الاستيفاء للقصاص	٣٠٧
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٠٩
ـ القصاص فريضة لا تستقيم الحياة بدونها	٣٠٩
ـ القصاص فيه حماية حقوق الأفراد والجماعات	٣٠٩
المبحث الواحد والعشرون: مشروعية الوصية وأحكامها، الآيتان (١٨٠، ١٨١) من سورة البقرة	٣١٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ...﴾	٣١٠
ثانياً: المعنى المستفاد	٣١٠
ـ بيان فريضة الوصية ووجوبها	٣١٠
ـ ما أورده الحافظ ابن كثير	٣١١
رأي الإمام الزمخشري في ذلك	٣١١
ـ اختلاف المفسرين في الأقربين على أقوال ثلاثة	٣١٢
ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣١٥
ـ للقرابة حق في مال الموصي	٣١٥
ـ نسخ وجوب الإيصاء للقرابة	٣١٥
ـ وجوب العدل في الوصية	٣١٥
ـ عدم جواز تبديل وصية الموصي	٣١٥
المبحث الثاني والعشرون: بيان فريضة الصوم وأحكامه، الآيات (١٨٣ ـ ١٨٧) من سورة البقرة	٣١٥
أولاً: القراءات	٣١٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾	٣١٨
ثالثاً: البلاغة	٣٢٠
ـ اللف والنشر	٣٢٠

الموضوع | الصفحة

- الكناية ٣٢٠
- التشبيه البليغ ٣٢١
- الطباق ٣٢٢
رابعاً: أسباب النزول ٣٢٢
- ما رواه الإمام أحمد في المسند ٣٢٢
- ما رواه ابن عباس ٣٢٢
خامساً: المعنى المستفاد ٣٢٣
- زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها ٣٢٣
- الأعذار المرخصة للفطر ٣٢٥
- الأيام المعدودات ٣٢٨
- بما يثبت دخول شهر رمضان ٣٣٠
- رؤية هلال رمضان في أي قطر رؤية للعالم الإسلامي كله ٣٣١
- مفطرات الصائم ومبطلات الصوم ٣٣٣
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٣٣٧
- وجوب صوم شهر رمضان ٣٣٧
- تحريم النكاح على المعتكف ٣٣٨
- إباحة النكاح لغير المعتكف في ليالي شهر رمضان ووجوب القضاء على مَن أفطر ٣٣٨
المبحث الثالث والعشرون: تحريم أكل أموال الناس بالباطل، الآية (١٨٨) من سورة البقرة ٣٣٨
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾ ٣٣٨
ثانياً: أسباب النزول ٣٣٩
ثالثاً: المعنى المستفاد ٣٤٠
- وجوب احترام الأموال وحفظها ٣٤٠
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٣٤١
- تقرير حرمة الأموال وتحريم أكلها بالباطل ٣٤١

الموضوع	الصفحة
- تحريم المنازعة بقصد التوصل إلى المال الحرام	٣٤١
- تحريم الإدلاء بالحجج الباطلة إلى القضاء	٣٤١
المبحث الرابع والعشرون: بيان ما للأهلة من تعلق بالمواقيت المترتب عليها أحكام شرعية، الآية (١٨٩) من سورة البقرة	٣٤١
أولاً: القراءات	٣٤٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ...﴾	٣٤٢
ثالثاً: البلاغة	٣٤٤
رابعاً: أسباب النزول	٣٤٤
- ما أورده السيوطي والواحدي في ذلك	٣٤٤
خامساً: المعنى المستفاد	٣٤٥
- حكمة اختلاف الأهلة	٣٤٥
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٤٧
- المواقيت تزيل الإشكال في الآجال والمعاملات والعدد	٣٤٧
المبحث الخامس والعشرون: وجوب قتال مَن يقاتل المسلمين وحكم القتال عند المسجد الحرام، الآيات (١٩٠ ـ ١٩٥) من سورة البقرة	٣٤٧
أولاً: القراءات	٣٤٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾	٣٤٩
ثالثاً: البلاغة	٣٥٠
- فن إرسال المثل	٣٥٠
- المجاز المرسل	٣٥٠
رابعاً: أسباب النزول	٣٥١
- ما أورده المفسرون في أسباب نزول هذه الآيات	٣٥١
خامساً: المعنى المستفاد	٣٥٢
- مشروعية الجهاد من أجل مكافحة الظلم والبغي	٣٥٢
- مقاصد الكتاب وغايته ووسيلة الحرب وغايته	٣٥٢
رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية	٣٥٣
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٥٤

الموضوع | الصفحة

ـ الجهاد من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة المظلومين وتوطيد دعائم الأمن .. ٣٥٤
ـ تحريم الاعتداء ومشروعية الدفاع عن النفس ٣٥٤
المبحث السادس والعشرون: وجوب إتمام الحج والعمرة لله، الآيات (١٩٦ ـ ٢٠٣) من سورة البقرة ٣٥٥
أولاً: القراءات ٣٥٦
ـ ثمرة الخلاف وفائدته بين القراءتين ٣٥٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾ ٣٥٧
ـ معاني الحج والعمرة وما أورده الزجاج والراغب في ذلك ٣٥٧
ثالثاً: البلاغة ٣٦٢
ـ الإيجاز بالحذف ٣٦٢
ـ الالتفات ٣٦٢
ـ الإطناب ٣٦٢
ـ التشبيه والمقابلة ٣٦٣
رابعاً: أسباب النزول ٣٦٣
خامساً: المعنى المستفاد ٣٦٤
ـ الأمر بإتمام الحج والعمرة على وجه لا يشوبه رياء ولا سمعة ولا شرك . ٣٦٤
ـ مَن تحلّل من الإحرام فعليه ذبح ما تيسر من الهدي ٣٦٥
ـ مذاهب الفقهاء في العمرة هل هي واجبة أم سنّة ٣٦٦
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٣٦٨
ـ وجوب إتمام أداء الحج والعمرة ٣٦٨
ـ مَن أحصره عن الحج مانع لزمه هدي ٣٦٨
ـ تعيين زمن الحج ٣٦٨
ـ المتمتع يجب عليه الهدي أو الصوم ٣٦٨
المبحث السابع والعشرون: وجوب القتال لإعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله، الآيات (٢١٦ ـ ٢١٨) من سورة البقرة ٣٦٨
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾ ٣٦٩
ثانياً: البلاغة ٣٧٠

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: أسباب النزول	٣٧١
رابعاً: المعنى المستفاد	٣٧٢
ـ الجهاد لا مفر منه لما فيه من الخير والنفع للعباد وتوطيد دعائم الأمن	٣٧٢
ـ ما ذهب إليه جمهور المفسرين	٣٧٢
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٧٣
ـ الجهاد فريضة على كل مسلم	٣٧٣
ـ حرمة القتال في الشهر الحرام	٣٧٣
ـ الردة محبطة للعمل	٣٧٣
المبحث الثامن والعشرون: إثم الخمر والميسر وضررهما، الآيات (٢١٩، ٢٢٠) من سورة البقرة	٣٧٤
أولاً: القراءات	٣٧٤
ـ ثمرة الخلاف بين القراءات وفائدته	٣٧٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ...﴾	٣٧٥
ثالثاً: أسباب النزول	٣٧٧
رابعاً: المعنى المستفاد	٣٧٨
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٣٧٩
ـ تحريم الخمر والميسر	٣٧٩
ـ وجوب الإنفاق في وجوه البر	٣٧٩
ـ جواز استصلاح مال اليتيم	٣٧٩
المبحث التاسع والعشرون: عدم جواز نكاح المشركات حتى يؤمن، الآية (٢٢١) من سورة البقرة	٣٨٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ...﴾	٣٨٠
ـ أصل النكاح العقد ثم استعير للجماع	٣٨٠
ثانياً: أسباب النزول	٣٨١
ثالثاً: المعنى المستفاد	٣٨١

الموضوع	الصفحة

- من هذه الآية تهذيب وتعاليم إنسانية رائعة وشجب للتمييز العنصري ٣٨٢
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٣٨٣
- تكافؤ المسلمين في النكاح ٣٨٣
- حرمة الزواج بالوثنية التي ليس لها كتاب سماوي ٣٨٣
- إباحة الزواج من مؤمنات أهل الكتاب ٣٨٣
المبحث الثلاثون: وجوب اعتزال النساء في المحيض، الآيتان (٢٢٢، ٢٢٣) من سورة البقرة ٣٨٤
أولاً: القراءات ٣٨٤
- ثمرة الخلاف بين القراءات وفائدته ٣٨٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ...﴾ ٣٨٤
ثالثاً: البلاغة ٣٨٥
- التشبيه البليغ ٣٨٥
- الكناية ٣٨٦
رابعاً: أسباب النزول ٣٨٦
خامساً: المعنى المستفاد ٣٨٧
- اعتزال النساء واجتناب معاشرتهن ٣٨٧
- اختلاف أهل العلم في ذلك ٣٨٨
- كفارة إتيان الحائض ٣٨٩
- الرجوع في مدة الحيض إلى العادة ٣٩٠
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٣٩٢
المبحث الواحد والثلاثون: عدم جواز الحلف على المنع من فعل الخير، الآيات (٢٢٤ ـ ٢٢٧) من سورة البقرة ٣٩٣
أولاً: القراءات ٣٩٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ...﴾ ٣٩٣
ثالثاً: البلاغة ٣٩٦
- خروج الخبر عن ظاهره إلى معنى العذاب ٣٩٦

الموضوع	الصفحة
رابعاً: أسباب النزول	٣٩٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ...﴾	٣٩٦
خامساً: المعنى المستفاد	٣٩٧
ـ بيان أن مَن حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه	٣٩٧
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤٠٢
ـ عدم جواز الحلف على المنع من فعل البر	٤٠٢
ـ مَن حلف على يمين ورأى الخير في خلافها فليكفر	٤٠٢
ـ يمين اللغو لا مؤاخذة عليها ولا كفارة	٤٠٢
المبحث الثاني والثلاثون: أحكام الطلاق والرضاع	٤٠٢
المطلب الأول: أحكام الطلاق وعدم جواز إمساك النساء وعضلهن ضراراً، الآيات (٢٢٨ ـ ٢٣٢) من سورة البقرة	٤٠٢
أولاً: القراءات	٤٠٣
ـ ثمرة الخلاف من القراءات وفائدته	٤٠٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ...﴾	٤٠٤
ثالثاً: البلاغة	٤٠٧
ـ الإيجاز والإبداع في الآية	٤٠٧
ـ الطباق	٤٠٧
ـ المجاز المرسل	٤٠٨
رابعاً: أسباب النزول	٤٠٨
ـ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...﴾	٤٠٨
ـ سبب نزول قوله تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ...﴾	٤٠٨
ـ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...﴾	٤٠٩
خامساً: المعنى المستفاد	٤٠٩
ـ أحكام الطلاق والرجعة والخلع	٤٠٩
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤١٣

الموضوع	الصفحة
- عدة المدخول بها ثلاثة قروء	٤١٣
- ثبوت حق الزوج في المراجعة في الطلاق الرجعي	٤١٣
- جواز مخالعة المرأة زوجها وعدم جواز إمساكها لقصد الفداء	٤١٣
المطلب الثاني: بيان أحكام الرضاع، الآية (٢٣٣) من سورة البقرة	٤١٤
أولاً: القراءات	٤١٤
- ثمرة الخلاف من القراءات	٤١٥
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ...﴾	٤١٥
ثالثاً: البلاغة	٤١٦
- إخراج الأمر مخرج الخبر والإيجاز بالحذف	٤١٦
رابعاً: المعنى المستفاد	٤١٧
- وفيه بيان وجوب الرضاع ومدته ووجوب النفقة والكسوة وعدم جواز المضارة	٤١٧
- بيان الرضاع الذي يقتضي التحريم	٤١٨
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤٢٣
- حق الصغير في جوب إرضاعه	٤٢٣
- مدة الرضاعة التي لها حكم التحريم سنتان ووجوب نفقة المرضع حسب الطاقة	٤٢٣
المبحث الثالث والثلاثون: بيان عدة الوفاة وأحكامها وجواز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة والطلاق البائن	٤٢٣
المطلب الأول: وجوب عدة المتوفى عنها، الآية (٢٣٤) من سورة البقرة	٤٢٣
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾	٤٢٤
ثانياً: المعنى المستفاد	٤٢٥
- بيان عدة المتوفى عنها زوجها وبيان اختلاف العلماء في ذلك وأدلتهم	٤٢٥
- نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقة للزوج عليها رجعة	٤٢٨
- بيان اختلاف العلماء وأدلتهم في نفقة الحامل المتوفى عنها	٤٢٨
ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤٢٩
- وجوب عدة المتوفى عنها بالأشهر وانقضاء عدة الحامل بالوضع ووجوب الإحداد على المعتدة	٤٢٩

الموضوع | الصفحة

المطلب الثاني: حرمة عقد النكاح على المعتدة وجواز التعريض في خطبة المعتدة من الوفاة والطلاق البائن، الآيات (٢٣٥ ـ ٢٣٧) من سورة البقرة ٤٢٩
أولاً: القراءات ٤٣٠
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ...﴾ ٤٣٠
ـ الخطبة واشتقاقها والفرق بين الخِطبة والخُطبة ٤٣٢
ثالثاً: البلاغة ٤٣٤
ـ المبالغة في النهي ٤٣٤
ـ الكناية ٤٣٤
ـ التغليب في الخطاب ٤٣٥
رابعاً: أسباب النزول ٤٣٥
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ...﴾ ٤٣٥
خامساً: المعنى المستفاد ٤٣٥
ـ بيان أحكام عدة المتوفى عنها ورفع الحرج عند حصول التعريض بخطبة المتوفى عنها، ورأي الإمام ابن كثير في كيفية التعريض ٤٣٥
ـ للعلماء أقوال ثلاثة في متعة المطلقة ٤٣٦
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٣٨
ـ جواز التعريض بخطبة المعتدة عن وفاة أو طلاق بائن ٤٣٨
ـ حرمة عقد النكاح في حالة العدة وفساد العقد ٤٣٨
ـ جواز تطليق المرأة قبل المساس واستحقاقها نصف المهر ٤٣٩
المبحث الرابع والثلاثون: وجوب المحافظة على الصلوات وعدم جواز إكراه الناس على الدخول في الدين ٤٣٩
المطلب الأول: وجوب المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى، الآيات (٢٣٨ ـ ٢٤٤) من سورة البقرة ٤٣٩
أولاً: القراءات ٤٤٠
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ...﴾ ٤٤٠
ثالثاً: البلاغة ٤٤١

الموضوع	الصفحة
ـ الطباق والمحسنات البديعية	٤٤١
رابعاً: أسباب النزول	٤٤٢
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾	٤٤٢
خامساً: المعنى المستفاد	٤٤٢
ـ بيان وجوب المحافظة على الصلوات	٤٤٢
ـ خلاف العلماء حول الصلاة الوسطى وبيان الراجح من أقوال العلماء	٤٤٢
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤٤٨
ـ الوصية للزوجة بالسكنى والمتاع	٤٤٨
ـ بيان نفقة المطلقات وكسوتهن في العدة	٤٤٨
ـ جواز الصلاة على الحالة عند الخوف ماشياً أو راكباً	٤٤٨
المطلب الثاني: عدم إكراه الناس على الدخول في الدين، الآية (٢٥٦) من سورة البقرة	٤٤٩
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ...﴾	٤٤٩
ثانياً: البلاغة	٤٥٠
ـ الاستعارة التصريحية التمثيلية	٤٥٠
ثالثاً: أسباب النزول	٤٥٠
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ...﴾	٤٥٠
رابعاً: المعنى المستفاد	٤٥١
ـ بيان أن الإسلام جاء بالحجة ونهى عن الإكراه في الدخول في الإيمان	٤٥١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤٥٢
ـ أن مَن يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى	٤٥٢
ـ قبول الجزية من غير المؤمنين جزاء الحماية لهم	٤٥٢
المبحث الخامس والثلاثون: وجوب الإنفاق من الطيبات وعدم إجزاء الرديء عن الطيب في الزكاة، الآية (٢٦٧) من سورة البقرة	٤٥٣
أولاً: القراءات	٤٥٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	٤٥٣

الموضوع	الصفحة

ثالثاً: البلاغة ٤٥٤
- بيان الاستعارة التصريحية ٤٥٤
رابعاً: أسباب النزول ٤٥٥
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ ٤٥٥
خامساً: المعنى المستفاد ٤٥٥
- بيان أن الآية تدل بعمومها على وجوب الزكاة ٤٥٥
رأي الإمام ابن كثير في تفسير الآية وأقوال الفقهاء ٤٥٧
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٥٧
- وجوب الإنفاق من الطيبات ووجوب إخراج الزكاة ٤٥٧
- عدم جواز إخراج الرديء عن الطيب ٤٥٧
المبحث السادس والثلاثون: بيان أن صدقة التطوع سرها أفضل من علانيتها والحث على حسن اختيار مصرف الصدقة ووجوب الإخلاص لله وبيان فضيلة الإنفاق في سبيل الله، الآيات (٢٧١ ـ ٢٧٤) من سورة البقرة ... ٤٥٨
أولاً: القراءات ٤٥٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ...﴾ ٤٥٩
ثالثاً: البلاغة ٤٦٠
- الطباق اللفظي والإطناب ونفي الشيء بإيجابه ٤٦٠
رابعاً: أسباب النزول ٤٦١
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ...﴾ وما أورده السيوطي والواحدي في ذلك ٤٦١
خامساً: المعنى المستفاد ٤٦١
- بيان فضيلة إخفاء الصدقة ورأي جمهور المفسرين في ذلك ٤٦١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٦٣
- إذا قصد بالصدقة حصول منفعة أو دفع مضرة لم تجز ٤٦٣
- الحث على اختيار المصرف وتقديم المشتغل بالطاعة والعاجز عند الصرف ٤٦٣

الموضوع	الصفحة

المبحث السابع والثلاثون: بيان تحريم الربا وحكم التعامل به، الآيات (٢٧٥ ـ ٢٨١) من سورة البقرة ٤٦٣
أولاً: القراءات ٤٦٤
ـ القراءات المتواترة وغيرها ٤٦٤
ـ رأي ابن جني في تبيين وجوه شواذ القراءات ٤٦٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾ .. ٤٦٥
ثالثاً: البلاغة ٤٦٧
ـ التشبيه التمثيلي والتشبيه المقلوب والتنكير والجناس الناقص ٤٦٧
رابعاً: أسباب النزول ٤٦٩
ـ رأي ابن عباس فيمن نزلت آية الربا ٤٦٩
ـ رأي العلماء في مراحل تحريم الربا ٤٧٠
خامساً: المعنى المستفاد ٤٧١
ـ بيان أحوال مَن يأكلون الربا وحكم التعامل مع البنوك ٤٧١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٤٧٥
ـ قليل الربا وكثيره في الحرمة سواء ٤٧٥
ـ المدين المعسر يجب إنظاره، وجواز تعزير آكل الربا ٤٧٥
المبحث الثامن والثلاثون: بيان ما يجب كتابته من الدين ومشروعية الرهن، الآيتان (٢٨٢، ٢٨٣) من سورة البقرة ٤٧٦
أولاً: القراءات ٤٧٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ...﴾ ٤٧٧
ثالثاً: البلاغة ٤٨٠
ـ الجناس المغاير، والتحذير، والتأكيد، والاستعارة التصريحية، والمجاز العقلي ٤٨٠
رابعاً: المعنى المستفاد ٤٨١
ـ بيان إرشاد الله لعباده بالكتابة والإشهاد ٤٨١
ـ ورأي الجمهور في الدَّين وحسن اختيار الشاهد ٤٨١

الموضوع	الصفحة
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤٨٥
ـ وجوب الكتابة والإشهاد فيما يخشى فوات الحق فيه	٤٨٥
ـ الشروط التي يجب أن تتوافر في الكاتب	٤٨٥
ـ ما يجوز للولي من توثيق الحقوق للصغير	٤٨٥
ـ وفرضية الشهادة	٤٨٥
ـ يشترط لصحة الرهن القبض	٤٨٥
○ الفصل الثالث: سورة آل عمران تفسير بعض آيات السورة والأحكام التي تمّ استخلاصها منها	٤٨٩
تمهيد: وفيه بيان تسمية السورة وعدد حروفها وكلماتها وخلاصة لما اشتملت عليه وبيان فضلها	٤٨٩
المبحث الأول: بيان تحريم موالاة الكفار وجواز التعامل معهم فيما ليس فيه خذلان للدين وأهله، الآيتان (٢٨، ٢٩) من سورة آل عمران	٤٨٩
أولاً: القراءات	٤٩١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ...﴾	٤٩١
ثالثاً: أسباب النزول	٤٩١
رابعاً: المعنى المستفاد	٤٩٢
ـ بيان الموالاة والمعاداة	٤٩٢
ـ رأي الشافعية والحنابلة والأحناف والزيدية في جواز الاستعانة بالكفار بشرطين	٤٩٣
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤٩٣
ـ تحريم موالاة غير المؤمنين وحكم الاستعانة بهم والتعامل معهم فيما ليس فيه خذلان للدين	٤٩٣
المبحث الثاني: بيان مكانة البيت العتيق وتعظيمه ووجوب الحج إليه، الآيتان (٩٦، ٩٧) من سورة آل عمران	٤٩٤
أولاً: القراءات	٤٩٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ...﴾	٤٩٤
ثالثاً: أسباب النزول	٤٩٦

الموضوع	الصفحة
رابعاً: المعنى المستفاد	٤٩٦
ـ بيان مكانة البيت وما ورد في السنّة عن ذلك والثمرات التي أشار إليها الفقيه يوسف	٤٩٧
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٤٩٩
ـ وجوب الحج على المستطيع وشروط الاستطاعة وأن الفقير لا يجب عليه الحج .	٤٩٩
○ **الفصل الرابع: سورة النساء تفسير بعض آيات السورة وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها**	٥٠٣
تمهيد: في بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة وعدد حروفها وكلماتها ...	٥٠٣
المبحث الأول: مشروعية نكاح النساء وإباحته في حدود الأربع، الآيات (١ ـ ٤) من سورة النساء	٥٠٤
أولاً: القراءات	٥٠٥
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ...﴾	٥٠٩
ثالثاً: البلاغة	٥١١
ـ براعة الاستهلال والمجاز المرسل	٥١١
رابعاً: أسباب النزول	٥١٢
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ...﴾	٥١٢
خامساً: المعنى المستفاد	٥١٣
ـ بيان خلق الله للإنسان وصلة الرحم وإباحة الزواج من أربع	٥١٣
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٥٢٠
ـ جواز التساؤل بالله	٥٢٠
ـ صحة تولي طرفي العقد من شخص واحد	٥٢٠
ـ حرمة نكاح أكثر من أربع	٥٢٠
المبحث الثاني: وجوب حفظ المال وعدم جواز إتيانه السفهاء حتى يبلغوا الرشد، الآيات (٥ ـ ١٠) من سورة النساء	٥٢٠
أولاً: القراءات	٥٢١
ـ بيان ما أورده القرشي في مشكل إعراب القرآن وابن جني في المحتسب .	٥٢١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ...﴾ ..	٥٢٢

الموضوع | الصفحة

ثالثاً: البلاغة ٥٢٥
ـ المقابلة اللطيفة، الإسهاب، والمجاز المرسل، والتعريض ٥٢٦
رابعاً: أسباب النزول ٥٢٧
خامساً: المعنى المستفاد ٥٢٨
ـ بيان نهي الله عن إعطاء الأموال للمبذرين والسفهاء ٥٢٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٥٣٠
ـ وجوب حفظ الأولياء والأوصياء أموال مَن ولووا عليهم ٥٣٠
ـ وجوب اختبار الأيتام والإنفاق عليهم وضرورة الإشهاد عند تسليم أموالهم ٥٣٠
المبحث الثالث: أحكام التوريث وقسمة التركات، الآيات (١١ ـ ١٤) من سورة النساء ٥٣١
أولاً: القراءات ٥٣٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ...﴾ . ٥٣٣
ثالثاً: البلاغة ٥٣٥
ـ الطباق والإطناب وفن جمع المختلفة والمؤتلفة ٥٣٥
رابعاً: أسباب النزول ٥٣٧
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ...﴾ ٥٣٧
خامساً: المعنى المستفاد ٥٣٨
ـ بيان أحكام المواريث ٥٣٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٥٤٤
ـ قسمة التركة بين الورثة بالعدل ٥٤٤
ـ بيان مقدار نصيب كل وارث ٥٤٤
المبحث الرابع: بيان المحرمات من النساء، الآيات (١٩ ـ ٢٤) من سورة النساء ٥٤٥
أولاً: القراءات ٥٤٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا...﴾ ٥٤٨
ثالثاً: البلاغة ٥٥٣

الموضوع	الصفحة
ـ أنواع من البديع والكناية والاستعارة	٥٥٣
رابعاً: أسباب النزول	٥٥٤
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا...﴾	٥٥٤
خامساً: المعنى المستفاد	٥٥٥
ـ بيان معاشرة النساء بالمعروف	٥٥٥
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٥٦٥
ـ تحريم ما كان عليه الحال في الجاهلية من إرث النساء كرهاً	٥٦٥
ـ كراهية الطلاق وعدم جواز الاستعجال فيه	٥٦٥
ـ بيان المحرمات من النساء بالنسب والمصاهرة والرضاعة	٥٦٦
المبحث الخامس: عصمة الأموال والدماء وتحريم أكل المال بالباطل، الآيتان (٢٩، ٣٠) من سورة النساء	٥٦٧
أولاً: القراءات	٥٦٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾	٥٦٨
ثالثاً: المعنى المستفاد	٥٦٩
ـ بيان حرمة أكل أموال الناس بالباطل	٥٦٩
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٥٧٣
ـ عصمة الأموال وتحريم قتل النفس	٥٧٣
ـ وجوب تجنب ما يظن فيه الهلاك	٥٧٣
المبحث السادس: قوامة الرجال وجواز التحكيم فيما شجر بين الزوجين، الآيات (٣٤ ـ ٣٦) من سورة النساء	٥٧٤
أولاً: القراءات	٥٧٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾	٥٧٥
ثالثاً: البلاغة	٥٧٧
ـ أنواع من البديع والكناية والفصاحة	٥٧٧
رابعاً: أسباب النزول	٥٧٨

الموضوع	الصفحة
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾	٥٧٨
خامساً: المعنى المستفاد	٥٧٨
- تبيين مكانة الرجال ورئاستهم على النساء بما فضّلهم الله	٥٧٨
- إيضاح سبل تقويم المرأة الناشز وطرق الإصلاح بين الزوجين	٥٧٩
- تبيين وجوب توحيد الله تعالى	٥٨١
- ضرورة الإحسان للوالدين والأقارب واليتامى والمساكين خاصة	٥٨١
- حق الجوار الصاحب وغيرها من قيم الرقي بالمجتمع المدني	٥٨١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٥٨٢
- ثبوت ولاية الزوج على امرأته	٥٨٢
- وجوب طاعة الزوجة لزوجها وحفظها لنفسها ولماله وكتمان سره	٥٨٢
- الرجوع إلى المصالحة والتحكيم عند الخلاف	٥٨٢
- وجوب توحيد الله وطاعة الوالدين وحسن معاملة ذوي القربى واليتامى والمساكين	٥٨٢
- تحريم الكبر وقبح الاختيال	٥٨٢
المبحث السابع: تحريم الصلاة في حق السكران حال السكرة والجنب حتى يغتسل، الآية (٤٣) من سورة النساء	٥٨٣
أولاً: القراءات	٥٨٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ...﴾	٥٨٧
ثالثاً: البلاغة	٥٩٠
- وجوه بيانية مثل الكناية والالتفات	٥٩٠
رابعاً: أسباب النزول	٥٩٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ...﴾، وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾	٥٩٠
خامساً: المعنى المستفاد	٥٩١
- تبيين سبب منع الصلاة للذين هم سكارى	٥٩١
- تحريم الصلاة أو دخول المسجد لمن كان في حالة الجنابة حتى يغتسل	٥٩١

الموضوع	الصفحة
- إيضاح مبررات التيمم وكيفيته	٥٩١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٥٩٦
- تحريم الصلاة على السكران والفائدة من هذا المنع	٥٩٦
- تحريم الصلاة وقراءة القرآن ودخول المسجد على الجنب حتى يغتسل	٥٩٧
- تبيين فروض التيمم وأن الصعيد الطيب هو التراب	٥٩٧
المبحث الثامن: أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، الآيتان (٥٨، ٥٩) من سورة النساء	٥٩٧
أولاً: القراءات	٥٩٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا...﴾	٥٩٨
ثالثاً: أسباب النزول	٦٠٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا...﴾ وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ...﴾	٦٠٠
رابعاً: المعنى المستفاد	٦٠١
- تبيين المكلفين بالخطاب في الآية	٦٠١
- الأمانات يجب أداؤها إلى أهلها سواءً كانت حقاً لله أو لعباده	٦٠١
- وجوب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر	٦٠٢
- إرجاع أي تنازع أو خلاف إلى كتاب الله وسنّة رسوله	٦٠٢
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٦٠٣
- وجوب أداء الأمانات والحكم بالحق من الحكام والمحكمين	٦٠٣
- وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة ولاة أمور المسلمين	٦٠٣
المبحث التاسع: حرمة الدماء وعصمتها وجزاء الاعتداء عليها، الآيات (٩٢ ـ ٩٤) من سورة النساء	٦٠٤
أولاً: القراءات	٦٠٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا...﴾	٦٠٦
ثالثاً: البلاغة	٦٠٩

الموضوع	الصفحة

- الإطناب والاستعارة والمجاز المرسل ٦٠٩

رابعاً: أسباب النزول ٦١٠

- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا...﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ ٦١٠

خامساً: المعنى المستفاد ٦١١

- توضيح حرمة قتل النفس وتبيين ما يلزم على مَن قتل نفساً خطأً من الكفارة والدية وعلى مَن تلزم ٦١١

- بيان أنواع القتل والمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والعقوبات الواجبة وحق أهل القتيل في العفو، والتوبة اللازمة ٦١٤

سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٦٢١

- منع قتل المؤمنين عمداً أو بالاشتباه ٦٢١

- وجوب القصاص في العمد والكفارة والدية في الخطأ ٦٢١

المبحث العاشر: صلاة الخوف وقصر الرباعية إلى اثنتين، الآيات (١٠١ - ١٠٤) من سورة النساء ٦٢٢

أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ ٦٢٢

ثانياً: البلاغة ٦٢٦

- عطف الحقيقة على المجاز وإطلاق العام وإرادة الخاص والإطناب وغيرها

ثالثاً: أسباب النزول ٦٢٦

- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ ... ٦٢٧

رابعاً: المعنى المستفاد ٦٢٨

- بيان أن الله تعالى قد أعلم عباده المؤمنين بحكم الصلاة في السفر وتوضيح ذلك وفقاً لآراء الفقهاء ٦٢٨

- مشروعية قصر الصلاة وتبيين صلاة الخوف ٦٢٩

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٦٣٦

- مشروعية قصر الصلاة في السفر وفي الخوف ٦٣٦

الموضوع	الصفحة

- وجوب أخذ الحذر من الأعداء	٦٣٦
- بيان أن للصلاة وقتاً محدداً	٦٣٦
المبحث الحادي عشر: مشروعية الصلح بين الزوجين وعدم جواز إمساك الزوجة مضارة، الآيتان (١٢٨، ١٢٩) من سورة النساء	٦٣٧
أولاً: القراءات	٦٣٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾	٦٣٧
ثالثاً: البلاغة	٦٣٨
- وجوه من الاستعارة والجناس والتشبيه	٦٣٨
رابعاً: أسباب النزول	٦٣٨
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾	٦٣٨
خامساً: المعنى المستفاد	٦٣٩
- بيان أحوال النساء ومنها المرأة التي تخاف من زوجها الإعراض عنها لسبب ما فلا جناح أن يتصالحا على شيء تطيب به النفوس	٦٣٩
- ضرورة الإحسان في معاملة النساء	٦٣٩
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٦٤٠
- جواز الصلح بين الزوجين وإسقاط المرأة لشيء من حقوقها	٦٤٠
- عدم جواز مضارة المرأة	٦٤٠
المبحث الثاني عشر: إقامة الشهادة بالعدل، الآية (١٣٥) من سورة النساء	٦٤٠
أولاً: القراءات	٦٤١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...﴾	٦٤٢
ثالثاً: البلاغة	٦٤٣
- صور من المبالغة في الصيغة والطباق	٦٤٣
رابعاً: أسباب النزول	٦٤٣
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...﴾	٦٤٣
خامساً: المعنى المستفاد	٦٤٤

الموضوع | الصفحة

- بيان وجوب إقامة العدل وأداء الشهادة دون تردد أو ترجي منفعة ٦٤٤
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٦٤٤
- وجوب الحكم بالعدل وإقامة الشهادة بالحق وتحريم اتباع الهوى ٦٤٤
المبحث الثالث عشر: بيان ميراث الكلالة، الآية (١٧٦) من سورة النساء .. ٦٤٥
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ...﴾ ٦٤٥
ثانياً: أسباب النزول ٦٤٥
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ...﴾ ... ٦٤٥
ثالثاً: المعنى المستفاد ٦٤٦
- توضيح ميراث الكلالة ٦٤٦
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٦٤٨
- بيان أن فرض الأخت النصف مع عدم الولد والأختين الثلثان مع عدم الولد ٦٤٨
- الأخت إذا ورثها أخوها فله الجميع مع عدم الولد ٦٤٨
- للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث ٦٤٨
فهرس المحتويات ٦٤٩

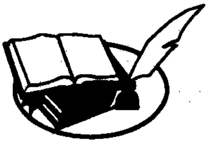

فهرس محتويات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس: سورة المائدة تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها	٦٩٧
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة	٦٩٧
المبحث الأول: وجوب الوفاء بالعقود وبيان ما أحلّه الله من بهيمة الأنعام وما حرّم من ذلك وبيان حل طعام أهل الكتاب وحل نكاح المحصنات من نسائهم، الآيات (١ ـ ٥) من سورة المائدة	٦٩٩
أولاً: القراءات	٦٩٩
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانًا﴾، ﴿شَنَئَانُ﴾، ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾، ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾	٦٩٩
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٧٠٠
ثالثاً: البلاغة	٧٠٦
رابعاً: أسباب النزول	٧٠٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ...﴾	٧٠٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ...﴾	٧٠٧
خامساً: المعنى المستفاد	٧٠٧
ـ الأمر بالوفاء بالعقود	٧٠٧
ـ حكمة تحريم ما مات حتف أنفه	٧٠٩
ـ ما حرم لسبب ديني محض	٧٠٩
ـ النهي عن التعذيب والأمر بالإحسان	٧١١

الموضوع — الصفحة

- بيان ما استثني من المحرمات ٧١٢
- بيان ما أحله الله من الطيبات ٧١٣
- بيان اختلاف المفسرين والعلماء في نكاح الكتابيات ٧١٥
- الحكمة من تحليل وإباحة مؤاكلة أهل الكتاب وحل نسائهم ٧١٦
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٧١٧
- وجوب الوفاء بالعقود جميعها سواءً تعلقت بالمعاملات، أو كانت متعلقة بعقود الشريعة كالتكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده . ٧١٧
- بيان تحليل الله تعالى لبهيمة الأنعام كالبقر والغنم والإبل ونحو ذلك ٧١٧
- بيان تحريم الصيد على المُحْرم وصيد ما في الحرم لأهله وغيرهم وإباحته وتحليله في غير الحرم إذا تحلل الإنسان من إحرام ٧١٧
- بيان (١١) نوعاً من المحرمات الواردة حصراً في الآيات، وبيان ما استثني منها وهو المذكى، وبيان ما أبيح للضرورة ٧١٨
- بيان تحليل الله للطيبات ٧١٨
- الإرشاد إلى الأكل من الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب، وبيان أن طعام المسلمين حلال لأهل الكتاب ٧١٨
- إباحة نكاح العفيفات المؤمنات من المسلمات ومن أهل الكتاب بعقد شرعي ٧١٨
المبحث الثاني: أحكام الوضوء وطهارة الغسل والتيمم، الآية (٦) من سورة المائدة ٧١٨
أولاً: القراءات ٧١٩
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ٧١٩
- ثمرة الخلاف وفائدته ٧٢٠
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ ٧٢٢
ثالثاً: البلاغة ٧٢٤
رابعاً: أسباب النزول ٧٢٤

الموضوع	الصفحة
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾	٧٢٤
خامساً: المعنى المستفاد	٧٢٥
ـ رأي الإمام الزمخشري	٧٢٦
ـ ما ذكره الإمام ابن كثير والإمام القرطبي في تفسير الآية	٧٢٧
ـ ما ذكره العلامة النجري	٧٢٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٧٣٠
ـ مشروعية الوضوء عند إرادة القيام للصلاة وبيان كيفيته، وأن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط لصحة الصلاة	٧٣٠
ـ بيان أنه إذا فُقد الماء أو تعذر استعماله، فإنه يباح حينئذ التيمم	٧٣٠
ـ بيان أن الإسلام دين يسر وأنه لا حرج فيه ولا ضيق ولا مشقة	٧٣٠
ـ بيان أن التيمم يجب فيه مسح الوجه واليدين بالتراب الطاهر	٧٣٠
المبحث الثالث: الحرابة والسرقة، الآيات (٣٣ ـ ٣٩) من سورة المائدة	٧٣٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٧٣١
ـ ما أورده أئمة اللغة	٧٣١
ـ بيان ما يتوسل به من الأعمال الصالحة	٧٣٣
ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة	٧٣٤
ـ الفرق بين السارق والمختلس	٧٣٦
ثانياً: البلاغة	٧٣٧
ثالثاً: أسباب النزول	٧٣٨
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ...﴾	٧٣٨
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ...﴾	٧٣٨
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ...﴾	٧٣٨
رابعاً: المعنى المستفاد	٧٣٨
ـ بيان ما يشترط في المحاربين	٧٣٨
ـ كتاب عبدالملك بن مروان إلى أنس بن مالك	٧٤٠
ـ اشتراط الحرز في قطع يد السارق	٧٤١
ـ الحدود تدرأ بالشبهات	٧٤٣

الموضوع	الصفحة

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٧٤٨
- بيان حكم المحارب المفسد ٧٤٨
- وجوب قطع يد السارق والسارقة بالشروط والضوابط التي بيّنتها السنّة النبوية ونصّ عليها الفقهاء ٧٤٨

المبحث الرابع: وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى، الآيات (٤١ ـ ٥٠) من سورة المائدة ٧٤٨

أولاً: القراءات ٧٤٩
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾، ﴿السُّحْتَۚ﴾، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾، ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِۚ﴾ ٧٤٩
- ثمرة الخلاف وفائدته ٧٥٣

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٧٥٥
- الحزن ضرب من آلام النفس ٧٥٦
- الحكم أعم من الحكمة ٧٥٩
- الأذن آلة السمع ٧٦٢
- بيان الأسنان التي تقع في الفم ٧٦٣
- المنهاج الطريق الواضح ٧٦٥

ثالثاً: البلاغة ٧٦٦
- وفيها: صيغ المبالغة، التعجب، الالتفات ٧٦٦

رابعاً: أسباب النزول ٧٦٧
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي الْكُفْرِ . . .﴾ ٧٦٧
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ . . .﴾

خامساً: المعنى المستفاد ٧٦٨
- ما ذكره أبو حيان من عموم الخطاب ٧٧١
- القرآن رقيب على سائر الكتب ٧٧٢

الموضوع | الصفحة

سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٧٧٤
- عدم جواز الاستماع إلى الكذب وتحريف الكلم عن مواضعه ٧٧٤
- تحريم أكل السحت كالرشوة والكسب الحرام ٧٧٥
- وجوب الحكم بالقسط بين الناس سواء كانوا مسلمين أو من أهل الكتاب . ٧٧٥
- بيان أن التوراة جاءت من عند الله، ووجوب الإيمان بما أنزله الله فيها من الهدى والنور وأن النبيين الذين أسلموا كانوا يحكمون بها للذين هادوا ٧٧٥
- بيان وجوب القصاص في النفس وما دونها كالعين والأنف والأذن والسن والجروح التي يمكن فيها المماثلة ولا يخاف على النفس منها ٧٧٥
- بيان أن العفو حق لولي الدم على الجاني وأن مَن تصدّق به فهو كفارة له
- بيان أن الأحكام والقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله كفر وأن حكم الله هو أحسن الأحكام وأصدقها وأنفعها لمَن أيقن بها ٧٧٥
المبحث الخامس: عدم جواز تحريم الطيبات وكفارة اليمين وتحريم الخمر والميسر، الآيات (٨٧ ـ ٩١) من سورة المائدة ٧٧٦
أولاً: القراءات ٧٧٦
- بيان وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ ٧٧٦
- ثمرة الخلاف وفائدته ٧٧٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ . . .﴾ .. ٧٧٨
ثالثاً: أسباب النزول ٧٨٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ . . .﴾ ٧٨٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ . . .﴾ ٧٨١
رابعاً: المعنى المستفاد ٧٨١
- الأكل من الحلال الطيب ٧٨١
- مقدار الكفارة ٧٨٢
- الحانث مخيّر بين الإطعام والكسوة ٧٨٣
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٧٨٥

الموضوع	الصفحة
ـ عدم جواز تحريم ما أحلّه الله من الطيبات	٧٨٥
ـ إباحة الأكل من الحلال الطيب	٧٨٥
ـ بيان أن اليمين اللغو لا كفارة فيها	٧٨٥
ـ بيان وجوب الكفارة عند الحنث في اليمين المنعقدة، على التخيير بين الإطعام لعشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وأن الكفارة بالصوم لا تصح إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق	٧٨٥
ـ تحريم اليمين الغموس ووجوب حفظ الأيمان	٧٨٥
ـ بيان تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ووجوب الابتعاد عن المحرمات	٧٨٥
المبحث السادس: الإشهاد على الوصية في السفر وما يترتب عليها، الآيات (١٠٦ ـ ١٠٨) من سورة المائدة	٧٨٥
أولاً: القراءات	٧٨٦
ـ وجوه القراءات وإعرابها في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾	٧٨٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٧٨٦
ثالثاً: البلاغة	٧٨٨
رابعاً: أسباب النزول	٧٨٩
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ...﴾	٧٨٩
خامساً: المعنى المستفاد	٧٨٩
ـ إسلام تميم بن أوس الداري	٧٩٠
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٧٩٢
ـ الحث على الوصية وتأكيد أمرها	٧٩٢
ـ لزوم الإشهاد على الوصية في الحضر والسفر ليكون أمرها أثبت	٧٩٢
ـ مشروعية التغليظ على الحالف بصيغة اليمين بأن يقول فيه ما يرجى أن يكون رادعاً للحالف عن الكذب كالألفاظ التي وردت في الآية وأشد منها ما ورد في شهادة اللعان	٧٩٣
ـ شرعية تحليف الشهود إذا ارتاب الحاكم أو الخصوم في شهاداتهم	٧٩٤

الموضوع	الصفحة

- شرعية رد اليمين إلى مَن قام الدليل على ضياع حق له بيمين صار حالفها خصماً له، ومن هذا القبيل شهادة المتلاعنين وأقسامها ٧٩٤
- صحة شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر والعمل بها .. ٧٩٤
الفصل السادس: سورة الأنعام: تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ٧٩٧
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ٧٩٧
المبحث الأول: بيان وظائف الرسل ومهمتهم، الآيات (٤٨ ـ ٥٣) من سورة الأنعام ٧٩٩
أولاً: القراءات ٧٩٩
- بيان وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿لَا خَوْفٌ﴾، ﴿بِٱلْغَدَوٰةِ﴾ ٧٩٩
- ثمرة الخلاف بين القراءتين ٨٠٠
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٨٠١
- الغيب ما غاب علمه عن جميع المخلوقات ٨٠٢
- الغيب قسمان ٨٠٢
ثالثاً: البلاغة ٨٠٤
- وفيه: الاستعارة، والمجاز، وفن رد العجز على الصدر ٨٠٤
رابعاً: أسباب النزول ٨٠٥
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ ...﴾ ... ٨٠٥
خامساً: المعنى المستفاد ٨٠٦
- ﴿لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ ورأي المفسرين في ذلك ٨٠٧
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٨١٠
- بيان أن مهمة الأنبياء هي تبليغ رسالة الله وأحكامه إلى الناس ٨١٠
- وجوب العمل بالوحي والإيمان به ٨١٠
- أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات وأنه لا يجوز طرد المؤمنين أو حرمانهم من حقوقهم ٨١٠
- بيان أن الأنبياء لا يعلمون من الغيب إلا ما علّمهم الله فيما أمرهم بتبليغه إلى الناس ٨١٠

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني: تحريم فعل مباح إن أدى إلى محظور، الآية (١٠٨) من سورة الأنعام ٨١٠
أولاً: القراءات ٨١٠
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿عَدْوًا﴾ ٨١٠
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ...﴾ . ٨١١
ثالثاً: أسباب النزول ٨١٣
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ...﴾ . ٨١٣
رابعاً: المعنى المستفاد ٨١٣
- ترك المصلحة لمفسدة أرجح ٨١٥
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٨١٦
- إتيان الطاعة إذا أدى إلى معصية جاز أو وجب تركه بحسب الحال ٨١٦
- أن فعل المباح إذا أدى إلى محظور وجب تركه، أي أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدّم رفع المفسدة ٨١٦
المبحث الثالث: بيان بعض ما حُرِّم من المطعومات الحيوانية وما حُرِّم على أهل الكتاب من الحيوان وتحريم الشرك والعقوق وأكل مال اليتيم وقتل النفس والفواحش عامة ووجوب القسط، والتوحد، والنهي عن الافتراق، الآيات (١٤٥ ـ ١٦٥) من سورة الأنعام ٨١٦
أولاً: القراءات ٨١٨
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾، ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ ٨١٨
- ثمرة الخلاف وفائدته ٨١٩
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٨٢٠
- الرجس يقع على كل ما هو قبيح ومذموم ٨٢٢
- النفس ذات الإنسان ٨٢٨
- اليتم الانفراد ٨٢٩
- دين إبراهيم الحنيفية السمحة ٨٣٢

الموضوع | الصفحة

ثالثاً: البلاغة ٨٣٣
- الجملة الاسمية، الاستعارة، التنكير، الإضافة ٨٣٣
رابعاً: المعنى المستفاد ٨٣٥
- بيان ما حرّمه الله على اليهود ٨٣٦
- جمع الآية بين الترغيب والترهيب ٨٣٧
- بيان تحريم قتل النفس ٧٣٩
- وجوب الوفاء بالعهد ٧٤١
- بيان حال مَن فرَّقوا الدين ٨٤٤
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٨٤٦
- تحريم أكل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما ذبح على اسم غير الله ٨٤٦
- بيان ما استثني، ويتفرع عن ذلك قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) .. ٨٤٦
- وجوب اتباع شرع الله، وأن التحليل والتحريم مناطه الوحي ٨٤٦
- تحريم الشرك بالله، ووجوب إفراده بالعبادة ٨٤٦
- تحريم الإساءة إلى الوالدين، وبيان وجوب برهما والإحسان إليهما والإنفاق عليهما ٨٤٦
- تحريم قتل الأولاد خشية الفقر، ومن ذلك استخراج الولد بالأدوية باعتباره ولداً بعد نفخ الروح فيه ٨٤٦
- تحريم المنكرات والكبائر عموماً علانيتها وسرها، ومن ذلك ممارسة الزنا واللواط سراً وعلناً ٨٤٦
- تحريم قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق بما يوجبه الحق ٨٤٧
- تحريم أكل أموال اليتامى والتصرف فيها بقصد إهلاكها وبيان وجوب حفظها ٨٤٧
- وجوب إيفاء الكيل والميزان بالقسط، وتحريم التطفيف فيهما وإنقاصهما .. ٨٤٧
- تحريم شهادة الزور ٨٤٧
- وجوب العدل في الشهادة والحكم والوصاية وكل قول يترتب عليه حكم . ٨٤٧
- وجوب الوفاء بالعهود والعقود وعدم جواز نكثها ونقضها ٨٤٧
- وجوب اتباع القرآن وما جاء به محمد ﷺ ٨٤٧

الموضوع	الصفحة
ـ تحريم مفارقة الدين وتفريقه، ووجوب الاعتصام بشرع الله	٨٤٧
الفصل السابع: سورة الأعراف تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها	٨٥١
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة	٨٥١
المبحث الأول: الأمر بالتزيُّن والأكل والشرب دون إسراف، الآيتان (٣١، ٣٢) من سورة الأعراف	٨٥٣
أولاً: القراءات	٨٥٤
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً﴾	٨٥٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٨٥٤
الزينة عند كل مسجد	٨٥٤
ثالثاً: البلاغة	٨٥٥
ـ المجاز المرسل	٨٥٥
رابعاً: أسباب النزول	٨٥٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٨٥٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾	٨٥٦
خامساً: المعنى المستفاد	٨٥٦
ـ للإسراف مضار كبيرة	٨٥٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٨٦٠
ـ مشروعية أخذ الزينة للعباده عند كل صلاة وطواف بحسب عرف الناس في التزين وذلك بلبس الثياب الطاهرة الحسنة ووجوب ستر العورة أيضاً ...	٨٦٠
ـ تحريم الإسراف في المأكل والمشرب واللباس والإنفاق	٨٦٠
ـ مشروعية السعي إلى تحصيل الزينة المطلوبة والطيبات من الرزق عن طريق الزراعة والصناعة فما لا يتم الواجب إلاَّ به يجب كوجوبه	٨٦٠
ـ المبحث الثاني: مشروعية الأخذ بالعفو والأمر بالعرف وبيان وجوب ذكر الله والإنصات والاستماع عند تلاوة آياته ـ الآيات (١٩٩ ـ ٢٠٦) من سورة الأعراف	٨٦٠
أولاً: القراءات	٨٦١
وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، و﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾	٨٦١

الموضوع الصفحة

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات. ـ المعروف من الإحسان ٨٦٢
ثالثاً: البلاغة: الانسجام، الاستعارة اللطيفة، التشبيه البليغ ٨٦٦
رابعاً: أسباب النزول: **أسباب نزول قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾،**
أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ ... ٨٦٧
خامساً: المعنى المستفاد ٨٦٧
الأخذ بالعرف وأمثلة ذلك ٨٦٨
ـ وجوب الإنصات عند تلاوة القرآن ٨٧١
سادساً: الأحكام التي تم استخلاصها ٨٧٣
ـ مشروعية الأخذ بمكارم الأخلاق والإرشاد إلى العفو والصفح الجميل وعدم الاستقصاء وقبول المعاذير ٨٧٣
ـ وجوب الأمر بالمعروف الجميل في الأقوال والأفعال ومشروعية الأخذ به . ٨٧٤
ـ الإرشاد إلى الاستعاذة بالله لدفع وسوسة الشيطان ولممه ٨٧٤
ـ وجوب الإنصات عند سماع القرآن إعظاماً له وابتغاء لحصول الرحمة ويتأكد ذلك في حق المؤتم عند قراءة الإمام في الصلاة الجهرية ٨٧٤
ـ وجوب ذكر الله تضرعاً وخيفة وذلك باستحضار معاني أسماء الله وصفاته وآلائه وآياته وفضله ٨٧٤
الفصل الثامن: سورة الأنفال تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ٨٧٧
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ٨٧٧
المبحث الأول: بيان حكم الأنفال ومشروعية إصلاح ذات البين، وأن طاعة الله وامتثال أمره فيه نجاح الإنسان في الدنيا والآخرة، الآيات (١ ـ ٤) من سورة الأنفال ٨٧٨
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٨٧٩
ـ النفل هو الزيادة ٨٧٩
ـ الصلح يزيل ما بين الناس من تنافر واختلاف ٨٨٠
ثانياً: البلاغة ٨٨٣
ـ الإشارة، الاستعارة ٨٨٣

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: أسباب النزول	٨٨٤
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...﴾	٨٨٤
رابعاً: المعنى المستفاد	٨٨٤
ـ الحصر والقصر لصفات المؤمنين	٨٨٥
خامساً: الأحكام التي تمَّ استخلاصها	٨٨٦
ـ مشروعية السؤال عن حكم الشرع عند حصول الاختلاف وبيان حرص الصحابة على السؤال عما يهمهم من أمور الدين	٨٨٦
ـ بيان أن الأحكام الشرعية كلها مرجعها إلى الله وإلى رسوله الكريم	٨٨٦
ـ الإرشاد إلى تقوى الله ووجوب إصلاح ذات البين وقطع دابر الخلاف	٨٨٦
ـ حصر صفات أهل الإيمان ووجوب المحافظة على هذه الخلال أو الصفات التي وردت في الآية	٨٨٦
المبحث الثاني: بيان وجوب الثبات في قتال العدو، وعدم جواز الفرار من الزحف، الآيات (١٥ ـ ١٨) من سورة الأنفال	٨٨٧
أولاً: القراءات	٨٨٨
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، ﴿مُوهِنُ﴾	٨٨٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٨٨٨
ثالثاً: البلاغة	٨٩٠
ـ التعريض، وفن الاستدراك	٨٩١
رابعاً: أسباب النزول	٨٩١
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ...﴾	٨٩١
خامساً: المعنى المستفاد	٨٩٢
سادساً: الأحكام التي تمَّ استخلاصها	٨٩٤
ـ وجوب ثبوت المجاهدين في الحرب عند لقاء الأعداء	٨٩٤
ـ بيان تحريم الفرار من الزحف وأنه كبيرة من الكبائر	٨٩٤
ـ بيان أن النصر بيد الله، وأن على المؤمن أن يعتمد على الله مع الأخذ بالأسباب	٨٩٤
المبحث الثالث: وجوب الاستجابة لله ولرسوله وتحريم خيانة الله ورسوله، الآيات (٢٤ ـ ٢٩) من سورة الأنفال	٨٩٤

الموضوع | الصفحة

أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ٨٩٥
- الحياة هنا عامة ٨٩٥
- الخيانة ضد الأمانة ٨٩٧
ثانياً: البلاغة ٨٩٨
- الاستعارة التمثيلية ٨٩٨
ثالثاً: أسباب النزول ٨٩٩
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ...﴾ . ٨٩٩
رابعاً: المعنى المستفاد ٨٩٩
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩٠١
- وجوب الاستجابة للّه ورسوله فيما أمر ونهى ٩٠١
- الإرشاد إلى أن الاستجابة للّه ورسوله فيها حياة الإنسان ونجاته، وأن الإعراض سبب لإزاغة القلوب والوقوع في الفتنة ٩٠١
- تحريم خيانة الله ورسوله وإفشاء الأسرار ٩٠١
- الإرشاد إلى أن تقوى الله سبب للهداية والنصر والظفر والتمكين والسعادة في الدنيا والآخرة ٩٠٢
المبحث الرابع: مشروعية الغنائم وبيان كيفية اقتسامها) من سورة الأنفال ... ٩٠٢
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآية ٩٠٢
- الغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار ٩٠٣
- ما ذكره العلماء مما يجب فيه الخمس ٩٠٤
- اليوم يعبر به عن وقت يبدأ من طلوع الفجر ٩٠٧
ثانياً: المعنى المستفاد ٩٠٧
ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩٠٩
- بيان أن التشريع للّه سبحانه وتعالى وأنه يجب على المؤمنين الإذعان لما يأمر الله به ٩٠٩
- وجوب توزيع خمس المغانم في المصارف التي بيّنتها الآية ٩٠٩
المبحث الخامس: الأساس التشريعي لقواعد الحرب وتفضيل السلم، وبيان كيفية التعامل مع الأسرى، الآيات (٤٥ ـ ٤٩) من سورة الأنفال ٩٠٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: وجوب الثبات عند لقاء العدو وعدم جواز التنازع	٩٠٩
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٩١٠
ـ الريح الدولة	٩١٢
ـ الريح الهواء المتحرك	٩١٢
ثانياً: البلاغة	٩١٤
ثالثاً: المعنى المستفاد	٩١٤
ـ بيان ما كان عليه المشركون	٩١٦
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩١٧
ـ مشروعية التوجيه المعنوي للمقاتلين من المؤمنين	٩١٧
ـ وجوب الثبات في القتال عند لقاء العدو باعتبار ذلك من أسباب النصر المعنوية التي يحصل بها ما يعبر عنه في عرف العصر بالقوة الروحية	٩١٧
ـ وجوب ذكر الله عند لقاء العدو باعتبار ذلك من أسباب الفلاح والظفر	٩١٧
ـ وجوب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر لدخول ذلك في طاعة الرسول ﷺ	٩١٧
ـ وجوب التحلي بالصبر، ووجوب التوكل على الله	٩١٧
ـ اتقاء التنازع والاختلاف وتحريم ذلك حال القتال، لأن ذلك سبب للفشل وذهاب القوة، ووجوب الألفة والتطاوع والتصالح فيما بين الفئة المؤمنة	٩١٨
ـ اتقاء البطر والمُراءاة	٩١٨
المطلب الثاني: مشروعية إعداد الجيوش للدفاع عن الأمة، الآيات (٥٥ ـ ٦٠) من سورة الأنفال	٩١٨
أولاً: القراءات	٩١٨
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾، ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾	٩١٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٩١٩
ثالثاً: البلاغة	٩٢١
ـ فن الإشارة، التنكير	٩٢١
رابعاً: المعنى المستفاد	٩٢٢
ـ بيان أحكام المستشرفين إلى نقض العهد	٩٢٢
ـ القوة الرمي	٩٢٣

الموضوع	الصفحة
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٢٤
ـ الإرشاد والبيان لأحوال مَن أصروا على الكفر والجحود ونكثوا العهود	٩٢٤
ـ وجوب نبذ العهد بشرطه أو الخوف من العدو المعاهد لنا أن يخون في عهده عند ظهور آية ذلك في قوله أو عمله حينئذٍ يجب نبذ العهد مع العدو على طريق عادل سوي صريح لا خداع فيه ولا خيانة	٩٢٤
ـ المحافظة على الوفاء بالعهد والميثاق حرباً وسلماً وتحريم الخيانة فيه سراً وجهراً كتحريم الخيانة في كل أمانة مادية أو معنوية أو غيرها مطلقاً ومقيداً بحالة النبذ عند توافر شروط ذلك	٩٢٥
ـ وجوب إعداد الأمة كل ما تستطيعه من قوة لقتال أعدائها ويدخل في ذلك تدريب الجيوش وتأهيلها وإعداد السلاح على مختلف أجناسه وأنواعه	٩٢٥
ـ أن يكون القصد من إعداد القوة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلدان الأمة الإسلامية أو مصالحها أو على أفراد منها أو على متاع لها حتى في غير بلادها لتكون آمنة في عقر دارها مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها وهذا ما يسمى في عرف العصر الحاضر بالسلم المسلّح الذي سبق القرآن إلى الإرشاد إليه وجعله ديناً مفروضاً قائماً على العدل بعيداً عن التزوير والخداع	٩٢٥
ـ وجوب إنفاق المال في سبيل الله لإعداد ما سلف بيانه إذ لا يتم بدون المال شيء فما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه	٩٢٥
المطلب الثالث: تفضيل السلم على الحرب عند جنوح الأعداء إليه، الآيات (٦١ ـ ٦٤) من سورة الأنفال	٩٢٦
أولاً: القراءات	٩٢٦
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾	٩٢٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٩٢٦
ثالثاً: البلاغة	٩٢٨
ـ وفيها الإطناب	٩٢٨
رابعاً: أسباب النزول	٩٢٨

الموضوع	الصفحة
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ ...﴾	٩٢٨
خامساً: المعنى المستفاد	٩٢٩
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٣٠
ـ تفضيل السلم على الحرب إن جنح العدو لها إيثاراً لها على الحرب التي لا تقصد لذاتها بل هي ضرورة من ضرورات الاجتماع تقدّر بقدرها	٩٣٠
المطلب الرابع: بيان كيفية التعامل مع الأسرى وترغيبهم في الإيمان، الآيات (٦٧ ـ ٧١) من سورة الأنفال	٩٣١
أولاً: القراءات	٩٣١
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾	٩٣١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٩٣١
ثالثاً: البلاغة	٩٣٢
رابعاً: أسباب النزول	٩٣٢
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ...﴾	٩٣٢
خامساً: المعنى المستفاد	٩٣٤
ـ لا يعذب الله المخطىء في اجتهاده	٩٣٤
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٣٥
ـ بيان أنه ليس من سنّة نبي من الأنبياء ولا لأحد من غيرهم أن يكون له أسرى يفاديهم أو يمن عليهم إلا بعد أن يكون له الغلبة والظهور	٩٣٥
ـ جواز الأسر بعد ذلك ثم المَن أو الفداء بحسب ما تقتضيه المصلحة	٩٣٦
ـ يؤخذ من عمل الرسول ﷺ العمل برأي الجمهور الأعظم فيما لا نص فيه	
ـ الإرشاد إلى حسن معاملة الأسرى ووعظهم إلى ما ينفعهم وحسن التعامل معهم	٩٣٦
المبحث السادس: وجوب تناصر المؤمنين وولايتهم وتوريث ذوي الأرحام، الآيات (٧٢ ـ ٧٥) من سورة الأنعام	٩٣٦
أولاً: القراءات	٩٣٦
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾	٩٣٦
ـ ثمرة الخلاف وفائدته	٩٣٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٩٣٨

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: أسباب النزول	٩٤٠
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾	٩٤٠
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾	٩٤١
رابعاً: المعنى المستفاد	٩٤١
ـ بيان أحوال مَن آمن ولم يهاجر	٩٤١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٤٥
ـ ثبوت ولاية النصرة بين المؤمنين في دار الإسلام وأصل ذلك ما كان بين المهاجرين والأنصار	٩٤٥
ـ عدم ثبوت ولاية النصرة بين المؤمنين الذين في دار الإسلام والمؤمنين الذين في دار الحرب إلا على مَن يقاتلهم لأجل دينهم فيجب نصرتهم عليه إن لم يكن هنالك عهد لوجوب الوفاء به	٩٤٥
ـ وجوب نصرة مَن استنصر في الدين سواء كان بالحجة أو بالمال أو القتال	٩٤٥
ـ عدم التوارث بين الكفار والمسلمين	٩٤٥
ـ ثبوت التوارث بين ذوي الأرحام	٩٤٥
الفصل التاسع: سورة التوبة تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها	٩٤٩
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة	٩٤٩
المبحث الأول: عمارة المساجد، وفضل الإيمان بالله، الآيات (١٧ ـ ٢٢) من سورة التوبة	٩٥١
أولاً: القراءات	٩٥١
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾، ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾، ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ﴾	٩٥١
ـ ثمرة الخلاف وفائدته	٩٥٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٩٥٤
ـ العمارة الحسية والمعنوية للمساجد	٩٥٤
ـ سقاية الحاج من عهد العباس إلى عهد الدولة السعودية	٩٥٦
ثالثاً: البلاغة	٩٥٧

الموضوع	الصفحة
ـ التشبيه الصناعي، التفخيم للتعظيم، اللف والنشر	٩٥٧
رابعاً: أسباب النزول	٩٥٨
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ...﴾	٩٥٨
خامساً: المعنى المستفاد	٩٥٩
ـ لا يدخل في المنع استخدام المسلمين للكفار في بناء المساجد وأعمال النجارة فيها عند الضرورة	٩٥٩
ـ فضل الإيمان والعمل	٩٦٢
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٦٢
ـ أن أعمال البِر الصادرة من المشركين لا ثواب فيها بسبب الكفر والإشراك	٩٦٢
ـ أن أهل الإيمان جدير بهم عمارة المساجد	٩٦٢
ـ وجوب الإخلاص للّه في القول والعمل، وأن شرف الإيمان والعمل الصالح كبير وموصل إلى الجنة	٩٦٢
ـ أن يكون الغرض من بناء المساجد رضوان الله وطاعته لا الرياء والسمعة	٩٦٢
ـ أن عمارة المساجد تعني العمارة الحسية والمعنوية ويدخل في ذلك تنظيفها وترميمها وإنارتها	٩٦٢
المبحث الثاني: النهي عن نصرة القرابة من المشركين، ووجوب إيثار حب الله ورسوله ﷺ، الآيتان (٢٣، ٢٤) من سورة التوبة	٩٦٢
أولاً: القراءات	٩٦٣
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَعَشِيرَتُكُمْ﴾	٩٦٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيتين	٩٦٣
ـ الاقتراف: اقتطاف الشيء من مكانه	٩٦٤
ثالثاً: البلاغة	٩٦٥
ـ وفيه: الوعيد في صيغة الأمر	٩٦٥
رابعاً: أسباب النزول	٩٦٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوٓا ءَابَآءَكُمْ ...﴾	٩٦٦
خامساً: المعنى المستفاد	٩٦٦
ـ النهي عن موالاة الكفار	٩٦٦

الموضوع	الصفحة
ـ حب الأهل والمال والمكاسب لم ينه عنه	٩٦٧
ـ إيثار حب الله	٩٦٧
ـ شروط وجوب الهجرة والجهاد	٩٦٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٦٨
ـ تحريم موالاة الكفار من القرابة وغيرهم إن استحبوا الكفر على الإيمان	٩٦٨
ـ وجوب الاستجابة للّه ورسوله والاتباع لهدي محمد ﷺ في الهجرة والجهاد وغيرهما	٩٦٨
ـ بيان عظم ذنب مَن يتولى غير الله ورسوله، وتوعده بالعقوبة العاجلة والآجلة، والصرف عن هداية الله وتوفيقه	٩٦٨
المبحث الثالث: النهي عن دخول المشركين المسجد الحرام، وبيان الأمر بقتال مَن لم يؤمن بالله واليوم الآخر من أهل الكتاب، الآيات (٢٨ ـ ٣٣) من سورة التوبة	٩٦٩
أولاً: القراءات	٩٦٩
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾، ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾	٩٦٩
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	٩٧٠
ـ النجاسة في اللغة	٩٧١
ـ اليد في الأصل الجارحة وتطلق على السعة والمُلك والقدرة	٩٧٣
ـ كلام أئمة اللغة في مادة أفك	٩٧٤
ثالثاً: البلاغة	٩٧٦
ـ وفيه: صيغة الحصر، المبالغة، الكناية	٩٧٦
رابعاً: أسباب النزول	٩٧٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ . . .﴾	٩٧٦
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . .﴾	٩٧٧
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ . . .﴾	٩٧٧
خامساً: المعنى المستفاد	٩٧٧
ـ النجاسة في عرف الفقهاء	٩٧٧

الموضوع	الصفحة
- إطلاق المسجد الحرام وقصد به الحرم كله	٩٧٩
- قتال مَن لا يحرّم ما حرّم الله	٩٨٠
- نفي ما قاله اليهود والنصارى من اتخاذ الله ولداً	٩٨١
- ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار	٩٨٥
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	٩٨٦
- عدم جواز دخول المشركين والكفار المسجد الحرام	٩٨٦
- بيان وجوب قتال مشركي أهل الكتاب عند وجود ما يقتضي وجوب القتال وتوافر سببه الشرعي	٩٨٦
- مشروعية أخذ الجزية عند الظهور والغلبة	٩٨٦
- بيان فساد معتقد أهل الكتاب من اليهود والنصارى	٩٨٦
المبحث الرابع: بيان تعلُّق الأحكام بالأشهر العربية (القمرية) الآيتان (٣٦، ٣٧) من سورة التوبة	٩٨٦
أولاً: القراءات	٩٨٧
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّسِىٓءُ﴾، ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾	٩٨٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيتين	٩٨٨
- الشهور التي تتألف منها السنة القمرية	٩٨٨
- الكتاب يطلق على نظام الخلق والتقدير والسنّة الإلهية	٩٨٨
- الدين القيّم	٩٨٩
ثالثاً: البلاغة	٩٩٠
- وفيها: من المحسنات البديعية الطباق	٩٩٠
رابعاً: المعنى المستفاد	٩٩٠
- استدارة الزمان	٩٩١
- بيان حرمة الأشهر الحرم	٩٩١

الموضوع | الصفحة

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ٩٩٣
ـ بيان عدة شهور السنة وبيان حرمة الأشهر الحُرم ٩٩٣
ـ بيان أن الأحكام الشرعية تتعلق بالأشهر القمرية التي هي اثنا عشر شهراً ومن ذلك الصيام والزكاة والحج وكل ما يتعلق بحساب السنين والشهور كالرضاع وعدة المطلقات والدية والجزية ونحو ذلك مما هو متعلق بالشهور والسنين ٩٩٣
ـ النهي عن إتيان القبائح والآثام في الأشهر الحرم ٩٩٣
ـ بيان وجوب قتال المشركين كافة كما يقاتلون المسلمين كافة ٩٩٣
المبحث الخامس: مصارف الزكاة، الآية (٥٩) من سورة التوبة ٩٩٣
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآية ٩٩٣
ـ الصدقات ٩٩٣
ـ الفقراء ٩٩٤
ـ المساكين ٩٩٦
ـ الفرق بين الفقير والمسكين ٩٩٦
ـ العاملين على الصدقة ٩٩٧
ـ المؤلفة قلوبهم ٩٩٩
ـ المكاتبون ١٠٠١
ـ فك المسلم من رِق الكافر ١٠٠٢
ـ سبيل الله ١٠٠٣
ثانياً: البلاغة ١٠٠٤
ـ وفيها: صيغة المبالغة ١٠٠٥
ثالثاً: أسباب النزول ١٠٠٥
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ ١٠٠٥
رابعاً: المعنى المستفاد ١٠٠٥
ـ الأخذ برأي أهل الشورى ١٠٠٧
ـ وجوب العدل في الصرف ١٠٠٨
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٠٠٨

الموضوع	الصفحة

- وجوب قسم الصدقات بين الأصناف المذكورين في الآية من جميع الصدقات سواء كان زكاة النقدين أو زكاة الأنعام أو زكاة الزروع أو زكاة عروض التجارة أو غير ذلك، فكل ما ورد فيه نص من كتاب الله وسنة رسوله فإنه يجب صرفها في مصارفها ١٠٠٨
المبحث السادس: بيان ولاية المؤمنين، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الآيتان (٧١، ٧٢) من سورة التوبة ١٠٠٨
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيتين ١٠٠٩
- الولي الناصر والمعين ١٠٠٩
- كل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حسنه فهو معروف ١٠٠٩
ثانياً: المعنى المستفاد ١٠١٠
- بيان صفات المؤمنين الحميدة ١٠١٠
- بيان ما أعدّه الله للمؤمنين والمؤمنات ١٠١١
ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٠١٢
- وجوب موالاة المؤمنين وتناصرهم في الحق ١٠١٢
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرائط التي ذكرها الفقهاء، ووجوب إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله ١٠١٢
الفصل العاشر: سورة يونس تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٠١٥
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ١٠١٥
المبحث الأول: بيان عموم رسالة محمد ﷺ، وما أمر به من الإنذار والتبشير، وبيان آيات الكتاب الناطقة بالحكمة وفصل الخطاب، الآيات (١ ـ ١٠) من سورة يونس ١٠١٦
أولاً: القراءات ١٠١٧
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿لَسَٰحِرٌ﴾، ﴿تَذَكَّرُونَ﴾، ﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ﴾، ﴿يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ ١٠١٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٠١٨
- الحروف المقطعة في أوائل السورة وبيان إعجازها ١٠١٨

الموضوع	الصفحة
ـ العلامة التي تنبىء عن تقطع الكلام من جهة مخصوصة	١٠١٩
ـ اليوم في لغة العرب	١٠٢٠
ـ الاستواء على العرش	١٠٢١
ـ الضياء والنور	١٠٢٣
ـ سير القمر ومنازله	١٠٢٤
ـ المأوى في أصل اللغة	١٠٢٦
ثالثاً: البلاغة	١٠٢٧
ـ وفيها: المبالغة، المجاز المرسل، الطباق، المناسبة اللفظية، الالتفات	١٠٢٧
رابعاً: أسباب النزول	١٠٢٧
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ . . .﴾	١٠٢٧
خامساً: المعنى المستفاد	١٠٢٨
ـ آيات الكتاب	١٠٢٨
ـ أقوال العلماء في الاستواء على العرش	١٠٢٩
ـ مشروعية تعليم علم الحساب والتأريخ ومنازل القمر	١٠٣٢
ـ بيان ما أودعه الله من الحكمة في تعاقب الليل والنهار	١٠٣٥
ـ بيان تحية أهل الجنة ودعاؤهم	١٠٣٦
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٠٣٦
ـ بيان أن القرآن حكم وأحكام	١٠٣٦
ـ بيان أن الرسول رجل من الناس يوحى إليه، والإنكار على تعجبهم من وحيه سبحانه إلى بشر منهم	١٠٣٦
ـ عموم رسالة النبي ﷺ للناس كافة	١٠٣٦
ـ بيان توحيد الله تعالى في ربوبيته، وألوهيته، وصفات عظمته وعلوه وتدبيره لأمور عباده وتصرفه فيهم، وفضله عليهم ورحمته بهم	١٠٣٧
ـ الإرشاد إلى الأخذ بعلم المواقيت، والحساب، والتاريخ، ومنازل القمر، لتعلق ذلك بالأحكام الشرعية	١٠٣٧
ـ الإرشاد إلى التدبر في خلق السموات والأرض، وما خلق فيهما من الدلائل والبيانات على سننه في النظام وحكمه في الإبداع والإتقان	١٠٣٧

الموضوع الصفحة

المبحث الثاني: بيان أن الظلم سبب لهلاك الأمم، وبيان أن استخلاف الله للإنسان في هذه الحياة اختباراً، الآيات (١٣ ـ ١٧) من سورة يونس ... ١٠٣٧
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٠٣٨
ثانياً: البلاغة ١٠٤٢
ـ ومنها: الالتفات، الاستعارة، الاستفهام الإنكاري ١٠٤٢
ثالثاً: أسباب النزول ١٠٤٣
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ...﴾ ١٠٤٣
رابعاً: المعنى المستفاد ١٠٤٣
ـ بيان سبب إهلاك الله للأمم ١٠٤٣
ـ استخلاف الله في الأرض لهذه الأمة ١٠٤٥
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٠٤٦
ـ أن الظلم سبب للإهلاك ١٠٤٦
ـ بيان استخلاف الله هذه الأمة في الأرض لعبادته وإقامة أحكامه، وإدارة شؤون الحياة وفق منهج الله العادل لقصد اختبارهم في خلافتهم ومجازاتهم بمقتضى أعمالهم ١٠٤٦
ـ بيان أن أشد الناس ظلماً لنفسه مَن افترى على الله كذباً أو كذّب بآياته، وأن مَن يفعل ذلك مستحق للعذاب ١٠٤٧
ـ أن هذا القرآن لا يمكن أن يكون مفترى من دون الله إذ لا يقدر أحد على الإتيان بمثله لبلاغته وإعجازه واشتماله على الحِكَم والأحكام، وتولي الله حفظه ... ١٠٤٧
ـ أنه لا يجوز لأحد أن يبدل شيئاً من أحكام الله وآياته، وأن الرسول لا يملك إلا اتباع ما أوحي إليه من ربه ١٠٤٧
الفصل الحادي عشر: سورة يوسف تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٠٥١
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ١٠٥١
المبحث الأول: بيان آي الكتاب وحسن قصصه، وما في ذلك من مواعظ وأحكام، الآيات (١ ـ ٢٩) من سورة يوسف ١٠٥٣

الموضوع | الصفحة

أولاً: القراءات ١٠٥٤
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ﴾، ﴿أَحَدَ عَشَرَ﴾، ﴿ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ﴾، ﴿فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾، ﴿وَيَلْعَبْ﴾، ﴿يَرْتَعْ﴾، ﴿لَيَحْزُنُنِىٓ﴾، ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ ١٠٥٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٠٥٨
ـ القصص يأتي في اللغة على وجهين ١٠٥٨
ـ تأويل الأحاديث ١٠٥٩
ـ غيابة الجب ١٠٦١
ـ اللعب المباح ١٠٦٢
ـ تسمية السيارة ١٠٦٣
ـ الثمن البخس ١٠٦٤
ـ سن الشباب ومبدؤه ١٠٦٥
ـ الهم ما هممت به في نفسك ١٠٦٧
ـ طلب السبق إلى الشيء ١٠٦٨
ـ اجتذاب القميص وشقه ١٠٦٨
ثالثاً: البلاغة ١٠٦٩
ـ وفيها: الإشارة بالبعيد، التشبيه المرسل، براعة التخلص، المجاز ١٠٦٩
رابعاً: أسباب النزول ١٠٧١
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ . . .﴾ ١٠٧١
خامساً: المعنى المستفاد ١٠٧٢
ـ إنزال القرآن بلغة العرب ١٠٧٢
ـ أحسن القصص ١٠٧٣
ـ الرؤيا حالة شريفة ومنزلة رفيعة ١٠٧٤
ـ تأويل الرؤيا مما علّم الله أنبياءه ١٠٧٦
ـ الرؤيا ثلاثة أقسام ١٠٧٧
ـ كليات التعبير التي أوردها الإمام ابن القيم ١٠٧٧
ـ أمثلة يحتذى بها في تأويل الرؤيا ١٠٧٧

الموضوع	الصفحة
ـ الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه في تعبير الرؤيا	١٠٧٩
ـ قصة إلقاء يوسف في الجب	١٠٨١
ـ أخذ السيارة ليوسف وشراؤه من قِبَل عزيز مصر	١٠٨٣
ـ امتناع يوسف عند مراودة امرأة العزيز له	١٠٨٤
ـ العمل بالقرائن التي يتبين بها وجه الحق	١٠٨٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٠٨٩
ـ إعجاز القرآن وبيان حسن قصصه وأنه نزل بلسان عربي	١٠٨٩
ـ الإرشاد لما في قصة يوسف وإخوته من آيات وعِبَر تدل على قدرة الله	١٠٨٩
ـ أن الرؤيا الصالحة حق، وأن الله علّم أنبياءه تأويلها وأنها جزء من أجزاء النبوة، وأن تأويلها ينبني على القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس	١٠٨٩
ـ الإرشاد إلى عدم قَص الرؤيا على مَن لا يُحسِن تأويلها أو يُتوقع حسده	١٠٨٩
ـ الإرشاد إلى الابتعاد عن الظلم وخيانة الأمانة وبيان أن الظالمين لا يفلحون	١٠٩٠
ـ جواز الأخذ بالقرائن التي يتبين بها وجه الحق، وكذلك العرف والعداة التي لا تتعارض مع الشرع	١٠٩٠
المبحث الثاني: بيان قصة دخول يوسف السجن وخروجه منه، الآيات (٣٠ ـ ٥٧) من سورة يوسف	١٠٩٠
أولاً: القراءات	١٠٩١
ـ وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿حَٰشَ لِلَّهِ﴾، ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾، ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا﴾، ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾، ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ﴾	١٠٩١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٠٩٤
ـ اختراق حب يوسف شغاف قلب امرأة العزيز	١٠٩٥
ـ تقطيع النساء لأيديهن بالسكاكين من فرط الدهشة	١٠٩٧
ـ الكيد ضرب من الاحتيال	١٠٩٨
ـ الطير جمع واحده طائر	١١٠٠
ـ الصلب التعليق على الخشب	١١٠١
ـ البضع ما بين الثلاث إلى التسع	١١٠٢

الموضوع	الصفحة

- العجف الهزال الذي ليس بعده ١١٠٣
- الأضغاث ما جمع من أخلاط النبات ١١٠٥
- الأمّة تطلق على المدة من الزمن وعلى الجماعة الكثيرة من الناس ١١٠٧
- أصل الحص استئصال الشيء ١١٠٨

ثالثاً: البلاغة ١١٠٩
- وفيها: براعة الاستهلال والطباق والمجاز العقلي والمبالغة في وصف النفس ١١١٠

رابعاً: المعنى المستفاد ١١١١
- إشاعة جماعة من النساء في مدينة مصر خبر امرأة العزيز ١١١١
- مشاهدة النساء يوسف ووصفه بالمَلَك ١١١١
- يوسف يدعو ربه ويلجأ إليه ١١١٢
- دعاء يوسف إلى توحيد الله وتأويله للرؤيا بالسجن ١١١٢
- جواز التعلق بالأسباب ١١١٥
- رؤيا المِلك وطلب تأويلها من يوسف ١١١٥
- النساء يبرئن يوسف من أي ذنب ١١١٧
- امرأة العزيز تبرىء يوسف وتعترف بذنبها ١١١٧
- استخلاص الملك ليوسف وجعله من خاصته، وجعله على خزائن الأرض ١١١٨
- تمكين الله ليوسف في الأرض ١١٢٠

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١١٢٠
- أن العلم والأمانة شرط لتولي الوظائف العامة والمناصب الهامة ١١٢٠
- جواز تولي الرجل الفاضل العمل مع غير المسلمين إذا كان العمل غير محظور شرعاً أو كانوا سيفوّضون إليه تدبير ذلك العمل بما لا يتعارض مع شرع الله، وإدارة ذلك العمل وفق مقتضيات العدالة ١١٢١
- الإرشاد إلى حفظ مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم ١١٢١
- جواز أن يصف الإنسان نفسه بما عنده من علم وما فيه من فضل إذا كان يترتب على ذلك مصلحة، أما إذا كان بقصد التزكية والحرص على الإمارة والوظيفة فذلك ممنوع ١١٢١

الموضوع — الصفحة

- عدم جواز تولية الخائن ١١٢١
- تقرير مبدأ المشروعية وضرورة الدعوة إلى توحيد الله كلما سنحت الفرصة بالحكمة والموعظة الحسنة ١١٢١
- مشروعية الأخذ بالأسباب ١١٢١
المبحث الثالث: قصة دخول إخوة يوسف مصر وما حدث فيها واجتماع يوسف بعد ذلك بأبويه وإخوته وما يستفاد من ذلك من عِبَر ومواعظ وأحكام، وبيان الله أن النبي محمداً لا يسأل أجراً عن تبليغ القرآن، الآيات (٥٨ ـ ١٠٥) من سورة يوسف ١١٢٢
أولاً: القراءات ١١٢٤
- وجوه القراءات وعللها في قوله تعالى: ﴿لِفِتْيَـٰنِهِ﴾، ﴿نَكْتَلْ﴾، ﴿فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَـٰفِظًا﴾ ١١٢٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١١٢٦
- المعرفة إدراك الشيء ١١٢٦
- الرحل ما يعد للرحيل ١١٢٨
- الإحاطة بالشيء ١١٢٩
- العير القوم الذين معهم أحمال الميرة ١١٣٠
- الكيد في الأصل الحيلة والخديعة ١١٣١
- اليأس انتفاء الطمع ١١٣١
- تسويل النفس ١١٣٢
- الغم وكظم الغيظ ١١٣٣
- طلب الخبر بالحاسة ١١٣٤
- التزجية دفع الشيء لينساق ١١٣٦
- التقريع والتقهير بالذنب ١١٣٦
- نسبة الإنسان إلى الفند ١١٣٧
- البدو خلاف الحضر ١١٣٨
ثانياً: البلاغة ١١٣٨
- وفيها: علاقة المجاورة جناس الاشتقاق، الإيجاز بالحذف ١١٣٩

الموضوع	الصفحة

- وفيها أيضاً: فن ائتلاف اللفظ مع المعنى ١١٣٩
رابعاً: المعنى المستفاد ١١٤١
- مجيء إخوة يوسف ودخولهم عليه ١١٤١
- طلب إخوة يوسف من أبيهم إرسال بنيامين معهم ١١٤٢
- إرادة يعقوب تحريز أبناءه من العين ١١٤٣
- فقد صواع الملك واتهام إخوة يوسف ١١٤٤
- الكفالة بالمال غير الكفالة بالوجه، وما يستفاد من ذلك ١١٤٥
- تفتيش أوعية إخوة يوسف وأخذ بنيامين ١١٤٧
- تعليم الله وإلهامه ليوسف ١١٤٨
- رأي الإمام ابن القيم في القصة وما يستفاد منها ١١٤٨
- الحِيَل الموصلة إلى الحرام محرّمة ١١٥٠
- بيان مبدأ شخصية العقوبة ١١٥٠
- الوجوه التي حزن من أجلها يعقوب على يوسف ١١٥١
- اختلاف المفسرين في تأويل التفنيد ١١٥٣
- إيواء يوسف لأبويه ١١٥٣
- رفع يوسف أبويه على العرش وسجودهم له ١١٥٤
- النبي لا يسأل أجراً على تبليغ الرسالة ١١٥٥
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١١٥٨
- الإرشاد إلى أن الله يجازي المحسنين بالإحسان وأن مَن حفظه الله لا يؤثر عليه كيد الكائدين من البشر لأن الله لطيف لما يريده ١١٥٨
- استحباب أخذ الحيطة والحذر فيما يتوقع من حصول مكروه ١١٥٨
- أنه لا يرد القضاء والقدر شيء ١١٥٨
- جواز أخذ المواثيق على الوفاء بأمور مستقبلية إذا كان ذلك مما يقره الشرع ويجب الوفاء به ١١٥٩
- جواز الجعل عند الضرورة لما فيه من المصلحة ١١٥٩
- مشروعية الكفال وصحته عن الغير في الحقوق التي يجوز فيها النيابة عن الغير وتصح تبرعاً ١١٥٩

الموضوع	الصفحة
ـ اعتبار قرينة وجود المسروق بحوزة السارق بيّنة يتعين القضاء بموجبها ما لم يوجد دليل يدحضها	١١٥٩
ـ بيان قاعدة شخصية العقوبة	١١٥٩
ـ استحباب العفو عند القدرة على استيفاء الحق	١١٥٩
ـ بيان أن الرسول محمد ﷺ لم يسأل الناس أجراً على تبليغ الرسالة قط	١١٥٩
ـ وجوب التفكير في آيات الله وعدم جواز الإعراض عنها	١١٥٩
فهرس المحتويات	١١٦١

فهرس محتويات الجزء الثالث

الموضوع | الصفحة

الفصل الثاني عشر: سورة النحل تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١١٩١
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها ١١٩٣
المبحث الأول: توحيد الألوهية، وما في خلق السماوات والأرض وخلق الأنعام من حِكَم وأحكام، الآيات (١ ـ ٢٣) من سورة النحل ١١٩٦
أولاً: القراءات ١١٩٦
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، ﴿يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ﴾، ﴿بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾، ﴿يُنبِتُ﴾، ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ﴾ .... ١١٩٦ ـ ١١٩٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١١٩٩
ثالثاً: البلاغة ١٢١٦
ـ وفيها: الإيجاز، والطباق، والمجاز المرسل، صيغة المبالغة، والتتميم، والالتفات، وطباق السلب، والجناس الناقص، وأسلوب الإطناب ١٢١٦ ـ ١٢١٧
رابعاً: أسباب النزول ١٢١٧
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾ ...﴾ ١٢١٧
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٤﴾ ...﴾ ١٢١٨
خامساً: المعنى المستفاد ١٢١٩

الموضوع | الصفحة

- وفيه بيان تنزيه الله وتقديسه وتوحيده، وبيان الغاية التي أنزل الملائكة بالوحي من أجلها ١٢١٩
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٢٢٨
- التخويف بمجيء يوم القيامة وتحقق مجيئه ١٢٢٨
- الإرشاد إلى تنزيه الله وتقديسه وتوحيده ١٢٢٨
- بيان أن الله وحده لا شريك له هو المنزل للملائكة بالوحي إلى أنبيائه من عبادة التوحيد وإنذار الناس أنه لا إلٰه إلا هو وحده لا شريك له ١٢٢٩
- بيان أن الله وحده لا شريك له خالق السماوات والأرض بالحق ١٢٢٩
- بيان أن أصل خلق الإنسان من نطفة، وبيان مخاصمته لربه ١٢٢٩
- بيان أن الله خلق الأنعام للناس وتقرير قاعدة (الأصل في الأنعام الإباحة والحل) ١٢٢٩
- بيان ما تفضل الله به على الإنسان للركوب والزينة ١٢٢٩
- بيان أن الله أنزل من السماء ماء، وأن الماء مادة الحياة فيه أنبت الله الشجر والكلأ الذي يسام فيه... إلخ ١٢٣٠
المبحث الثاني: بيان أن الله جعل من الماء مادة الحياة، وما في الأنعام والثمار من منافع وما في النحل من الدواء والشفاء وحكمة وحكم كل ذلك، الآيات (٦٥ ـ ٧٢) من سورة النحل ١٢٣١
أولاً: القراءات ١٢٣١
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُمْ﴾، ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾، ﴿يَجْحَدُونَ﴾ ١٢٣١
- ثمرة الخلاف وفائدته من تعدد القراءات في هذا المبحث ١٢٣٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي ١٢٣٣
ثالثاً: البلاغة ١٢٣٩
- ومنها: الطباق، الجناس الناقص، الالتفات، التنكير، التنكيت، الإيجاز، السجع ١٢٤٠
رابعاً: المعنى المستفاد ١٢٤١
- وفيه بيان أن الماء مادة الحياة وتسخير الأنعام... إلخ ١٢٤١

الموضوع	الصفحة
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٢٤٥
ـ بيان أن الماء مادة الحياة	١٢٤٥
ـ بيان أن الله وحده هو الذي سخّر الأنعام	١٢٤٥
ـ دليل على حِل اللبن وطهارته وجواز الانتفاع به غالباً	١٢٤٥
ـ بيان حِل ثمرات النخيل والأعناب وما يتخذ منه من غذاء... إلخ	١٢٤٥
ـ بيان قدرة الله في خلقه النحل وتسخيره... إلخ	١٢٤٥
المبحث الثالث: مشروعية إقامة العدل وصلة القربى والبُعد عن الفحشاء والوفاء بالعهد وعدم جواز نقض الأيمان، الآيات (٩٠ ـ ٩٧) من سورة النحل	١٢٤٦
أولاً: القراءات	١٢٤٦
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوٓا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾.	١٢٤٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٢٤٧
ثالثاً: البلاغة	١٢٥٢
ـ ومنها: الإيجاز وصحة التقسيم والطباق وحسن النسق، ذكر الخاص بعد العام، الائتلاف، التشبيه التمثيلي، الاستعارة، التتميم	١٢٥٢
رابعاً: أسباب النزول	١٢٥٤
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...﴾	١٢٥٤
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ...﴾	١٢٥٥
خامساً: المعنى المستفاد	١٢٥٦
ـ فيه بيان إقامة العدل، ومشروعية الإحسان، وبيان تحريم كل قبيح... إلخ	١٢٥٦
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٢٥٩
ـ وجوب إقامة العدل والمحافظة على مكارم الأخلاق وأداء الفرائض	١٢٥٩
ـ مشروعية الإحسان إلى جميع الخلق، وعمل الحسنات التي تجعل من الإنسان محسناً لإحسانه	١٢٥٩
ـ وجوب صلة الرحم	١٢٥٩
ـ تحريم إتيان كل قبيح	١٢٥٩

الموضوع	الصفحة
- وجوب الوفاء بعهد الله مما يتعاقد عليه	١٢٥٩
- جواز تغليظ الأيمان وتوكيدها... إلخ	١٢٥٩
- تحريم الرِشا وأخذ شيء من عرض الدنيا على نقض العهد	١٢٦٠
المبحث الرابع: أثر الإكراه على الردة بعد الإسلام والإيمان مع بيان أثر الإكراه على الأحكام الاعتقادية والفقهية، الآيات (١٠٦ ـ ١٠٨) من سورة النحل	١٢٦٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٢٦٠
ثانياً: أسباب النزول	١٢٦١
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ...﴾	١٢٦١
ثالثاً: المعنى المستفاد	١٢٦٢
- وفيه: بيان حكم تلفظ المُكرَه بكلمة الكفر وآراء العلماء والمفسرين في ذلك... إلخ	١٢٦٢
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٢٦٨
- الإكراه على إتيان قول أو فعل كفري لا يُخرج المسلم عن دائرة الإسلام ما دام قلب المكرَه مطمئناً بالإيمان	١٢٦٨
- الإكراه الملجىء يفسد الرضا ويبطل أحكام العقود	١٢٦٨
المبحث الخامس: وجوب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وبيان مشروعية مثلية العقوبة، الآيات (١٢٥ ـ ١٢٨) من سورة النحل	١٢٦٩
أولاً: القراءات	١٢٦٩
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿فِي ضَيۡقٖ﴾	١٢٦٩
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٢٧٠
ثالثاً: البلاغة	١٢٧٣
- وفيها: الكلام المقلوب والتشبيه	١٢٧٣
رابعاً: أسباب النزول	١٢٧٣
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ...﴾	١٢٧٣
خامساً: المعنى المستفاد	١٢٧٤
- وفيه: بيان الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة... إلخ	١٢٧٤

الموضوع	الصفحة
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٢٧٥
ـ وجوب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والتبليغ لشريعة الله وعرض الإسلام عن طريق الحوار والمناظرة والمناصحة بالدليل الموضح للحق المزيل للشبهة	١٢٧٥
ـ بيان مشروعية مثلية العقوبة وعدم جواز التجاوز عن المثل بالعقوبة	١٢٧٦
الفصل الثالث عشر: سورة الإسراء تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها	١٢٧٧
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها	١٢٧٩
المبحث الأول: القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبين الحكمة من آيتَيْ الليل والنهار وبيان أن المسؤولية شخصية وأنه لا عذاب ولا عقاب قبل البيان، الآيات (٩ ـ ١٥) من سورة الإسراء	١٢٨١
أولاً: القراءات	١٢٨٢
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾	١٢٨٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٢٨٤
ثالثاً: البلاغة	١٢٨٨
ـ ومنها: المجاز العقلي، فن الجمع والتفريق، المجاز المرسل، الطباق	١٢٨٨
رابعاً: المعنى المستفاد	١٢٨٩
ـ وفيه: بيان هداية القرآن وبشارته... إلخ	١٢٨٩
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٢٩١
ـ بيان هداية القرآن إلى أقوم الطرق وأوضح السبل، فالقاعدة والحكم الذي يجب الأخذ به وجوب اتباع القرآن	١٢٩١
ـ بشارة المؤمنين الذين يعملون الصالحات بالأجر الكبير	١٢٩١
ـ كراهية دعاء الإنسان على نفسه وأهله	١٢٩١
ـ بيان الحكمة من جعل الليل مظلماً والنهار مضيئاً مشرقاً	١٢٩٢
ـ بيان إحصاء الله لعمل الإنسان وجعله ملازماً له وعرضه عليه يوم الحساب ليوفيه حسابه	١٢٩٢

الموضوع الصفحة

- بيان أنه لا يقع ثواب هداية الإنسان إلا لمَن اهتدى، وأن مَن ضلّ فإن عقاب ضلاله وكفره عليه ١٢٩٢
- بيان أن الإنسان لا يحمل إلا ذنبه ولا يجني جان إلا على نفسه ١٢٩٢
- بيان أنه لا وجوب قبل الشرع ولا عقاب قبل البيان والبلاغ وإقامة الحجة ١٢٩٢

المبحث الثاني: وجوب إفراد الله بالعبادة وبِر الوالدين وصلة القرابة، وخلال من البِر مع بيان النهي عن القتل والزنا، وخلال سيئة ومكروهة، الآيات (٢٣ ـ ٣٩) من سورة الإسراء ١٢٩٢

أولاً: القراءات ١٢٩٣

- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾، ﴿أُفٍّ﴾، ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾، ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾، ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ﴾، ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ . ١٢٩٤

ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٢٩٦

ثالثاً: البلاغة ١٣٠٢

- ومنها: الاستعارة المكنية، الاستعارة التمثيلية، التغاير، اللف والنشر، الطباق، الإطناب ١٣٠٢

رابعاً: المعنى المستفاد ١٣٠٤

- وفيه: بيان ما قضى الله به وأمر من توحيده وعبادته وبر الوالدين والإحسان إلى القرابة... إلخ ١٣٠٤

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٣١٢

- وجوب إفراد الله بالعبادة ١٣١٢
- تحريم الشرك وعبادة غير الله ١٣١٢
- وجوب الإحسان إلى الوالدين ١٣١٢
- وجوب إيتاء ذوي القربى حقهم من الإحسان ١٣١٢
- وجوب إعطاء المسكين وابن السبيل حقهما من الإحسان والصدقة المفروضة ١٣١٢
- تحريم التبذير بالمال ١٣١٣
- الإرشاد إلى التوسط في الإنفاق ١٣١٣

الموضوع	الصفحة
ـ تحريم الإقدام على قتل الأولاد مخافة الفقر وبيان أن الله هو الرزاق	١٣١٣
ـ تحريم الزنا ومقدماته	١٣١٣
ـ تحريم قتل النفس بغير حق	١٣١٣
ـ بيان ما للأولياء من الحق في استيفاء القصاص	١٣١٣
المبحث الثالث: تكريم الله لبني آدم والأمر بإقامة الصلاة والإشارة إلى أوقاتها، الآيات (٧٠ ـ ٧٨) من سورة الإسراء	١٣١٤
أولاً: القراءات	١٣١٤
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	١٣١٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٣١٥
ثالثاً: البلاغة	١٣١٧
ـ ومنها: الاستعارة المكنية، التفصيل بعد الإجمال، الاستعارة التمثيلية، الطباق، المجاز المرسل، الإظهار في مقام الإضمار	١٣١٧
رابعاً: المعنى المستفاد	١٣١٨
ـ وفيه: بيان تكريم الله لبني آدم وما يستفاد من ذلك	١٣١٨
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٣٢٣
ـ بيان تكريم الله لبني آدم وتفضيلهم على كثير من المخلوقات وأن من مقتضى هذا التكريم حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم وحرياتهم	١٣٢٣
ـ بيان وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها وأدائها بأركانها وأذكارها	١٣٢٣
الفصل الرابع عشر: سورة النور تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها	١٣٢٥
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها	١٣٢٧
المبحث الأول: بيان مشروعية إقامة الحد على الزنا وكيفية استيفائه، الآيات (١ ـ ٣) من سورة النور	١٣٢٨
أولاً: القراءات	١٣٢٩
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾، ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم﴾، ﴿بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾	١٣٢٩
ـ بيان ثمرة الخلاف وفائدته من تعدد القراءات	١٣٣٠

الموضوع	الصفحة
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٣٣١
ثالثاً: البلاغة	١٣٣٦
- ومنها: التنكير للتفخيم، الإطناب، النهي والشرط للتهييج	١٣٣٦
رابعاً: أسباب النزول	١٣٣٧
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ...﴾	١٣٣٧
خامساً: المعنى المستفاد	١٣٣٨
- وفيه: بيان ما افترض الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات من الأحكام، وبيان حد الزنى واختلاف العلماء حول رجم الزاني... إلخ	١٣٣٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٣٦٣
- أن تشريع الأحكام في الحلال والحرام لله وحده	١٣٦٣
- أن ما فرضه الله من الأحكام والحدود يجب تنفيذه وتطبيقه على الوجه الأتم	١٣٦٣
- أن الحدود شرعت لحفظ الأعراض وصيانة الأنساب والحفاظ على الكرامة الإنسانية	١٣٦٣
- أن الزانية والزاني يحدان بجلد كل واحد منهما مائة جلدة ضرباً بالسواط	١٣٦٣
- أن حد الزنى يُنفَّذ بمشهد من المؤمنين	١٣٦٣
- أن الرجل والمرأة في اقتراف الفاحشة سواء فيسوى بينهما في العقوبة	١٣٦٣
- لا يجوز الشفاعة في الحدود ولا تعطيلها بعد رفعها	١٣٦٣
- تحريم الزنى باعتباره جريمة دينية وأخلاقية واجتماعية	١٣٦٣
- أن استيفاء الحدود من واجبات الحاكم المسلم	١٣٦٣
المبحث الثاني: تحريم قذف المحصنات، ووجوب إقامة الحد على القاذف، الآيتان (٤، ٥) من سورة النور	١٣٦٤
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيتين	١٣٦٤
ثانياً: البلاغة	١٣٦٥
- ومنها: الاستعارة اللفظية، صيغة المبالغة	١٣٦٥
ثالثاً: أسباب النزول	١٣٦٦
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ...﴾	١٣٦٦

الموضوع	الصفحة
رابعاً: المعنى المستفاد	١٣٦٧
ـ وفيه: بيان بشاعة قذف المحصنات وتحريمه... إلخ	١٣٦٧
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٣٦٩
ـ تحريم انتهاك الأعراض وقذف المحصنات	١٣٦٩
ـ جلد القاذف ثمانين جلدة إذا لم يأتِ بأربعة شهداء	١٣٦٩
ـ أن القاذف ترد شهادته أبداً إلى أن تظهر توبته	١٣٦٩
ـ أن القاذف يكون فاسقاً غير متصف بالعدل	١٣٧٠
ـ أن التوبة من الفاسق وإعلان توبته مما يدفع عنه سمة الفسق	١٣٧٠
ـ وجوب إقامة الحد على القاذف من قِبَل ولي الأمر	١٣٧٠
المبحث الثالث: بيان اللعان بين الزوجين، الآيات (٦ ـ ١٠) من سورة النور	١٣٧٠
أولاً: القراءات	١٣٧٠
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾، ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾، ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ﴾	١٣٧١
ـ بيان ثمرة الخلاف وفائدته من تعدد القراءات	١٣٧٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٣٧٢
ثالثاً: البلاغة	١٣٧٤
ـ ومنها: الطباق، الالتفات، التغليب	١٣٧٤
رابعاً: أسباب النزول	١٣٧٤
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ...﴾	١٣٧٤
خامساً: المعنى المستفاد	١٣٧٧
ـ وفيه: بيان كيفية الملاعنة بين الزوجين... إلخ	١٣٧٧
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٣٨٠
ـ بيان أن مَن قذف زوجته ولم تكن له بينة كاملة وهي أربعة شهود؛ إما أن يُحَد أو يلاعِن	١٣٨٠
ـ بيان أنه لا يجري اللعان في اتهام غير الزوجة من المحصنات	١٣٨٠
ـ تشريع اللعان لمصلحة الزوجين	١٣٨٠

الموضوع	الصفحة

المبحث الرابع: بيان قصة الإفك وعظم ذنب قاذف المحصنات ومشروعية كفارة اليمين، الآيات (١١ ـ ٢٦) من سورة النور ١٣٨١
أولاً: القراءات ١٣٨١
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ﴾، ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾، ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ﴾ ١٣٨١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٣٨٣
ثالثاً: البلاغة ١٣٨٧
ـ ومنها: الطباق، الالتفات، التعبير بالأنفس عن الآخرين، التخصيص، التعجب، الاستعارة اللطيفة، الإيجاز بالحذف، صيغة الجمع للتعظيم، الاستعارة، المقابلة اللطيفة ١٣٨٧
رابعاً: أسباب النزول ١٣٨٩
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ...﴾ ١٣٨٩
خامساً: المعنى المستفاد ١٣٩٢
ـ وفيه: بيان قصة الإفك ١٣٩٢
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٣٩٧
ـ بيان براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ١٣٩٧
ـ أن اتهام زوجة الرسول ﷺ فيه إيذاء للرسول ﷺ وعدوان على الدين ... ١٣٩٧
ـ قذف المحصنات من الكبائر ١٣٩٧
ـ بيان أنه إذا حلف الإنسان على ترك فعل الخير فإنه ينبغي له أن يفعل الخير ويكفّر عن يمينه ١٣٩٧
ـ الإرشاد إلى الصفح والعفو عمّن أساء ١٣٩٧
المبحث الخامس: آداب الاستئذان والزيارة ومشروعية الحجاب، الآيات (٢٧ ـ ٣١) من سورة النور ١٣٩٨
أولاً: القراءات ١٣٩٨
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ ١٣٩٨
ـ بيان ثمرة الخلاف وفائدته من تعدد القراءات ١٣٩٩

الموضوع	الصفحة
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٤٠٠
ثالثاً: البلاغة	١٤٠٦
ـ ومنها: الكناية، الإيجاز بالحذف، المجاز المرسل	١٤٠٦
رابعاً: أسباب النزول	١٤٠٧
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ ...﴾	١٤٠٧
خامساً: المعنى المستفاد	١٤٠٧
ـ وفيه: بيان مشروعية غض البصر وحفظ الفرج، وأدب الاستئذان... إلخ	١٤٠٧
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٤٠٧
ـ وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير وبيان ما للبيوت من حرمة	١٤١٤
ـ وجوب الرجوع إذا لم يأذن أهل البيوت بالدخول إليها	١٤١٤
ـ بيان مشروعية السلام للزائر عند دخول البيت	١٤١٤
ـ جواز دخول البيوت غير المسكونة	١٤١٤
ـ وجوب غض البصر وحفظ الفرج والإرشاد إلى ما في ذلك من الطهارة للإنسان من الرذائل والفواحش	١٤١٥
ـ عدم جواز فعل المرأة ما يثير بواعث الفتنة	١٤١٥
ـ وجوب التوبة والإنابة على المؤمنين والمؤمنات	١٤١٥
المبحث السادس: الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء، الآيات (٣٢ ـ ٣٤) من سورة النور	١٤١٥
أولاً: القراءات	١٤١٦
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾	١٤١٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٤١٦
ثالثاً: البلاغة	١٤١٩
ـ ومنها: الاحتراس	١٤١٩
رابعاً: أسباب النزول	١٤٢٠
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾	١٤٢٠
خامساً: المعنى المستفاد	١٤٢١

الموضوع	الصفحة

- وفيه: بيان مشروعية نكاح الصالحين والتحذير من البغاء ١٤٢١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٤٢٤
- بيان مشروعية زواج مَن لم يكن متزوجاً من الرجال والنساء ١٤٢٤
- عدم جواز منع الأولياء الأكفاء من النكاح ١٤٢٤
- المكرَه - بفتح الراء - مرفوع عنه الإثم غير مستوجب للعقاب ١٤٢٥
المبحث السابع: مشروعية الاستئذان وبيان مواقيته، الآيات (٥٨ - ٦٠) من سورة النور ١٤٢٥
أولاً: القراءات ١٤٢٥
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ ١٤٢٥
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٤٢٦
ثالثاً: البلاغة ١٤٢٩
- ومنها: نفي الشيء بإيجابه ١٤٢٩
رابعاً: أسباب النزول ١٤٣٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ...﴾ ١٤٣٠
خامساً: المعنى المستفاد ١٤٣٠
- وفيه: بيان الاستئذان وآدابه وأوقاته التي أخبر الله سبحانه وتعالى عباده بها ١٤٣١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٤٣٢
- بيان الاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية ١٤٣٢
- بيان رفع الحرج وجواز الدخول للخدم وغيرهم فيما عدى الأوقات الثلاثة بدون استئذان ١٤٣٢
- أن الأطفال إذا بلغوا سن الرشد وجب عليهم الاستئذان ١٤٣٣
- أن بلوغ الأطفال الحلم يعني انتهاء سن الطفولة وبلوغ سن التكليف ١٤٣٣
المبحث الثامن: إباحة الأكل من بيوت الأقارب، الآية (٦١) من سورة النور ١٤٣٣
أولاً: القراءات ١٤٣٣
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿مَلَكْتُم﴾، ﴿مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾، ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ١٤٣٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٤٣٤
ثالثاً: البلاغة ١٤٣٦

الموضوع	الصفحة
الموضوع	الصفحة

ـ ومنها: الإطناب، فن الإيضاح، صحة التقسيم، التهذيب، حسن النسق .. ١٤٣٦
رابعاً: أسباب النزول ١٤٣٧
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ ...﴾ ١٤٣٧
خامساً: المعنى المستفاد ١٤٣٨
ـ وفيه: بيان رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض، وإباحة الأكل من بيوت الأقارب ١٤٣٨
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٤٣٩
ـ رفع الحرج عن أهل الأعذار: (الأعمى والأعرج والمريض) أن يأكلوا مع الأصحاء والرخصة لهم ١٤٣٩
ـ إباحة الأكل من بيوت الأقارب ١٤٣٩
ـ جواز الشُركة في الطعام والأكل مع بقية الشركاء مجتمعين أو متفرقين ... ١٤٤٠
ـ ضرورة التقيد بآداب الإسلام ١٤٤٠
ـ بيان أن تحية المسلم لأخيه المسلم تحية طيبة ١٤٤٠
ـ بيان أن الأحكام التي شرعها الله لعباده المؤمنين خير لهم وصلاح ١٤٤٠
الفصل الخامس عشر: سورة الأحزاب تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٤٤١
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها ١٤٤٣
المبحث الأول: بيان ضرورة لزوم تقوى الله وبيان حرمة التبني ووجوب دعوة الأبناء ونسبتهم إلى آبائهم، الآيات (١ ـ ٥) من سورة الأحزاب ١٤٤٤
أولاً: القراءات ١٤٤٤
وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، ﴿ٱلَّٰٓـِٔي﴾، ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾ ١٤٤٤
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٤٤٦
ثالثاً: البلاغة ١٤٥١
ـ ومنها: جناس الاشتقاق، التنكير، الطباق ١٤٥١
رابعاً: أسباب النزول ١٤٥٢
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ...﴾ ... ١٤٥٢

الموضوع	الصفحة
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ...﴾	١٤٥٢
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ...﴾	١٤٥٢
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ...﴾	١٤٥٣
خامساً: المعنى المستفاد	١٤٥٣
ـ وفيه: بيان الأمر بالتقوى، وتحريم طاعة الكافرين والمنافقين، وتحريم التبني	١٤٥٣
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٤٥٥
ـ مشروعية استشعار المؤمن خوف الله ومراقبته في كل الأمور	١٤٥٥
ـ عدم جواز طاعة الكفار والمنافقين والركون إليهم	١٤٥٥
ـ وجوب اتباع شرع الله وحكمه الموحى إلى النبي	١٤٥٥
ـ وجوب التوكل عليه والاعتماد عليه	١٤٥٥
ـ بيان بطلان ادعاء أن الرجل اللبيب له في جوفه قلبان	١٤٥٥
ـ تحريم التبني، ووجوب دعوة الأبناء ونسبتهم إلى آبائهم	١٤٥٥
المبحث الثاني: بيان أن ولاية النبي ﷺ عامة، وأن أزواجه أمهات المؤمنين، وبيان مشروعية الإرث بقرابة الرحم، الآية (٦) من سورة الأحزاب	١٤٥٦
أولاً: القراءات	١٤٥٦
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾	١٤٥٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٤٥٧
ثالثاً: البلاغة	١٤٥٩
ـ ومنها: التشبيه البليغ، المجاز بالحذف	١٤٥٩
رابعاً: أسباب النزول	١٤٥٩
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ...﴾	١٤٥٩
خامساً: المعنى المستفاد	١٤٦٠
ـ وفيه: بيان أن ولاية النبي ﷺ عامة، وما لأمهات المؤمنين من الحرمة والاحترام	١٤٦٠
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٤٦١

الموضوع | الصفحة

- بيان أن ولاية النبي ﷺ عامة على جميع المسلمين وأن طاعته واجبة وأحكامه نافذة ١٤٦١
- بيان حرمة نكاح زوجات الرسول ﷺ ١٤٦١
- نسخ التوارث بالمؤاخاة والنصرة وجعله بالقرابة النسبية ١٤٦١
- بيان أن توريث ذوي الأرحام مقدَّمٌ على بيت مال المسلمين ١٤٦١
المبحث الثالث: بيان أن الطلاق قبل المساس يوجب المتعة ولا يوجب العدة، الآية (٤٩) من سورة الأحزاب ١٤٦٢
أولاً: القراءات ١٤٦٢
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، ﴿مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ١٤٦٢
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٤٦٢
ثالثاً: البلاغة ١٤٦٤
- ومنها: المجاز، الكناية ١٤٦٤
رابعاً: المعنى المستفاد ١٤٦٥
- وفيه: بيان أن الطلاق قبل المسيس لا يوجب العدة ١٤٦٦
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٤٦٨
- بيان أن العدة لا تجب على المرأة إذا طُلّقت بعد العقد وقبل الدخول بها
- استحقاق المرأة المطلقة المتعة عند الطلاق قبل الدخول ١٤٦٨
- جواز تطليق المرأة قبل المسيس ١٤٦٨
- حرمة إيذاء المطلقة ١٤٦٨
الفصل السادس عشر: سورة سبأ تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٤٦٩
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها ١٤٧١
المبحث الأول: بيان ما خصّ الله به نبييه داود وسليمان عليهما السلام من الفضل وصنع الحديد وبيان حكم الصور والتماثيل، الآيات (١٠ ـ ١٤) من سورة سبأ ١٤٧٢
أولاً: القراءات ١٤٧٢
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿أَوِّبِى﴾، ﴿وَٱلطَّيْرَ﴾، ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾، ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ﴾، ﴿وَمَن يَزِغْ﴾، ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾، ﴿مِنسَأَتَهُۥ﴾ ١٤٧٤

الموضوع	الصفحة
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٤٧٤
ثالثاً: البلاغة	١٤٨٠
ـ ومنها: التنكير للتفخيم، الإيجاز بالحذف، التشبيه المرسل	١٤٨٠
رابعاً: المعنى المستفاد	١٤٨١
ـ وفيه: بيان ما آتى الله داود وسليمان عليهما السلام وتسبيح الجبال والطير وإلانة الحديد... إلخ	١٤٨١
خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٤٨٥
ـ بيان ما خصّ الله به عبده ونبيه داود عليه السلام من الفضل العظيم	١٤٨٥
ـ بيان أن تسبيح الطير والجبال مع نبي الله داود كان معجزة له عليه السلام	١٤٨٥
ـ بيان أن الحِرف والصناعات لا تحط من قدر الأنبياء	١٤٨٥
ـ بيان ما خصّ الله به سليمان عليه السلام من المعجزات والنِعَم كتسخير الريح والجن له	١٤٨٦
ـ بيان أن صنع التماثيل والصور للنبات والأنهار والأشجار التي تدل على عظيم صنع الله وكبر حكمته غير محظور	١٤٨٦
ـ بيان أن الجن لا يعلمون الغيب	١٤٨٦
المبحث الثاني: الكفر بنِعَم الله سبب لزوالها، الآيات (١٥ ـ ١٩) من سورة سبأ	١٤٨٦
أولاً: القراءات	١٤٨٦
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿لِسَبَإٍ﴾، ﴿فِي مَسْكَنِهِمْ﴾، ﴿أُكُلٍ خَمْطٍ﴾، ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾، ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ﴾	١٤٨٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٤٩٠
ثالثاً: البلاغة	١٤٩٢
ـ ومنها: الطباق، صيغة المبالغة، جناس الاشتقاق، التنكير، المشاكلة، التذييل	١٤٩٢
رابعاً: المعنى المستفاد	١٤٩٤
ـ وفيه: بيان قصة سبأ، وما حلَّ بهم	١٤٩٤

الموضوع — الصفحة

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٤٩٦
- الإرشاد إلى شكر الله على نعمه والتحذير من جحود النِعَم وكفرها ١٤٩٦
- بيان أن الكفر بنِعَم الله سبب لزوالها ١٤٩٦
الفصل السابع عشر: سورة صّ تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٤٩٧
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها ١٤٩٩
المبحث المبحث الأول: ذكر قصة داود عليه السلام ووجوب الحُكم بالحق وتحريم اتباع الهوى، الآيات (١٧ ـ ٢٦) من سورة صّ ١٥٠٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٥٠١
ثانياً: البلاغة ١٥٠٥
- ومنها: الطباق، أسلوب التشويق، أسلوب الإطناب ١٥٠٥
ثالثاً: المعنى المستفاد ١٥٠٥
- وفيه: بيان قصة الخصم، وحكم داود عليه السلام ١٥٠٦
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٥٠٨
- الإرشاد إلى وجوب الحكم بالحق والعدل وعدم التعجل في الحكم قبل سماع البينة ورد الطرف الآخر ١٥٠٨
- تحريم اتباع الهوى في الحكومات وغيرها ١٥٠٨
- بيان أن مَن انحرف عن دين الله وشرعه يجازى بعذاب شديد يوم القيامة ١٥٠٨
المبحث الثاني: بيان قصة أيوب عليه السلام وموقف الشريعة الإسلامية من الحِيَل، الآيات (٤١ ـ ٤٤) من سورة صّ ١٥٠٩
أولاً: القراءات ١٥٠٩
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ﴾، ﴿بِنُصْبٍ﴾ ١٥٠٩
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٥٠٩
ثالثاً: المعنى المستفاد ١٥١١
- وفيه: بيان قصة أيوب عليه السلام، وعدم حنثه في اليمين ١٥١١
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٥١٥

الموضوع | الصفحة

ـ الإرشاد إلى أن الابتلاء لنبي الله أيوب عليه السلام كان امتحاناً لإيمانه ورفعاً لمقامه، وأن الإنسان يبتلى على قدر إيمانه، ولهذا كان الأنبياء أعظم الناس بلاءً ١٥١٥
الفصل الثامن عشر: سورة الشورى تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٥١٧
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها ١٥١٩
المبحث الأول: بيان أن الدين الذي ابتعث الله به جميع المرسلين واحدٌ وهو الإسلام، الآيات (١٣ ـ ١٥) من سورة الشورى ١٥٢٠
أولاً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٥٢١
ثانياً: المعنى المستفاد ١٥٢٢
ـ وفيه: بيان أن دين الإسلام هو الدين الذي ابتعث الله به أنبياءه، ومشروعية الدعوة إليه ١٥٢٢
ثالثاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٥٢٤
ـ بيان أن شريعة محمد ﷺ قد جمعت جميع الشرائع المتقدمة في أصول الاعتقاد والأحكام ١٥٢٤
ـ وجوب إقامة الدين وعدم جواز التفرق والاختلاف فيه ١٥٢٤
ـ مشروعية الدعوة إلى دين الحنيفية السمحة التي جاء بها محمد ﷺ ووصّى الله بها جميع المرسلين ١٥٢٤
المبحث الثاني: بيان خلالٍ من الخير ومشروعية الشورى ومثلية العقوبة، الآيات (٣٦ ـ ٤٠) من سورة الشورى ١٥٢٤
أولاً: القراءات ١٥٢٥
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ﴾ ١٥٢٥
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٥٢٥
ثالثاً: البلاغة ١٥٢٦
ـ ومنها: جناس المزاوجة اللفظي، التهذيب ١٥٢٦
رابعاً: المعنى المستفاد ١٥٢٦
ـ وفيه: بيان صفة أهل الإيمان، ومشروعية الشورى ١٥٢٧

الموضوع	الصفحة

خامساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٥٣٠
ـ بيان شأن الحياة الدنيا وزينتها ١٥٣٠
ـ بيان اختصاص أهل الإيمان بالتوكل على الله وغير ذلك من خِلال الخير بثواب الله الباقي في الدار الآخرة ١٥٣٠
ـ الإرشاد إلى اجتناب كبائر الإثم والفواحش، والترغيب في العفو والمغفرة عند الغضب ١٥٣٠
ـ مشروعية الشورى، وبيان صفات المؤمنين الموحدين ١٥٣٠
ـ بيان مبدأ مثلية العقوبة، ومشروعية العفو والترغيب فيه ١٥٣٠
الفصل التاسع عشر: سورة الحجرات تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٥٣١
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها ١٥٣٣
المبحث الأول: وجوب الأدب مع الله ورسوله، والتثبت من الأخبار والإصلاح بين المتخاصمين، الآيات (١ ـ ١٠) من سورة الحجرات ١٥٣٤
أولاً: القراءات ١٥٣٥
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾، ﴿الْحُجُرَاتِ﴾، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، ﴿بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ ١٥٣٥
ـ بيان ثمرة الخلاف وفائدته من تعدد القراءات ١٥٣٦
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٥٣٧
ثالثاً: البلاغة ١٥٤١
ـ ومنها: الاستعارة التمثيلية، التشبيه المرسل المجمل، الكناية، التنكير، التقديم، التعبير بالمضارع عن الماضي، المقابلة، الجناس، التشبيه البليغ
رابعاً: أسباب النزول ١٥٤١
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ ١٥٤٢
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ ١٥٤٤
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ...﴾ ١٥٤٤

الموضوع	الصفحة

- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦ ...﴾ ١٥٤٤
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ...﴾ ١٥٤٥
خامساً: المعنى المستفاد ١٥٤٥
- وفيه: بيان النهي عن التقدم بين يدَي الله ورسوله، ووجوب التثبت من الأخبار، ووجوب الإصلاح بين المتقاتلين من المؤمنين... إلخ ١٥٤٥
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٥٥٠
- عدم جواز التقدم بين يدَي الله ورسوله ١٥٥٠
- وجوب التأدب مع رسول الله ﷺ وتعظيمه وتوقيره حياً وميتاً واتباع هديه ١٥٥٠
- وجوب التثبت من الأخبار، وعدم الوثوق بخبر الفاسق الخارج عن طاعة الله، فخبر الفاسق لا يقبل ولا يعمل به ١٥٥٠
- التبين قبل الحكم من حال الأشخاص الذين يدلون بأنبائهم وأقوالهم خشية الوقوع في الظلم والعدوان ١٥٥٠
- وجوب الإصلاح بين طوائف المؤمنين عند حصول نزاع ١٥٥٠
المبحث الثاني: بيان أن أصل البشرية واحد وتحريم السخرية والتنابز والاغتياب والظن السيئ، الآيات (١١ ـ ١٣) من سورة الحجرات ١٥٥١
أولاً: القراءات ١٥٥١
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا﴾، ﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾، ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، ﴿بِئْسَ الِاسْمُ﴾، ﴿مَيْتًا﴾، ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ ١٥٥١
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٥٥٣
ثالثاً: البلاغة ١٥٥٧
- ومنها: سر الجمع، التنكير، الاستعارة التمثيلية الرائعة ١٥٥٧
رابعاً: أسباب النزول ١٥٥٨
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ...﴾ . ١٥٥٨
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ...﴾ ... ١٥٥٩
خامساً: المعنى المستفاد ١٥٦٠
- وفيه: بيان النهي عن السخرية والاستهزاء، وتحريم الغيبة والنميمة والإيذاء ١٥٦٠

الموضوع	الصفحة
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٥٦٤
ـ تحريم السخرية والاستهزاء والتنابز بالألقاب والطعن في الأعراض	١٥٦٤
ـ تحريم الغيبة وسوء الظن وأن ذلك مما يوجب الإثم	١٥٦٤
ـ تحريم التجسس بالتنصت والتحسس وغيره بقصد تتبع العثرات والعورات	١٥٦٤
ـ بيان أن أصل البشرية واحد وأنهم متساوون وأنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى	١٥٦٤
الفصل العشرون: سورة المجادلة تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها	١٥٦٥
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها	١٥٦٧
المبحث الأول: بيان الظهار وكفارته، الآيات (١ ـ ٤) من سورة المجادلة	١٥٦٨
أولاً: القراءات	١٥٦٩
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾، ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾	١٥٦٩
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٥٧٠
ثالثاً: البلاغة	١٥٧٢
ـ ومنها: صيغ المبالغة، الإطناب	١٥٧٢
رابعاً: أسباب النزول	١٥٧٢
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ...﴾	١٥٧٢
خامساً: المعنى المستفاد	١٥٧٣
ـ وفيه: بيان قصة المجادلة، وكفارة الظهار، وآراء المفسرين في ذلك	١٥٧٣
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٥٧٥
ـ بيان استجابة الله لدعاء وشكاية خولة بنت ثعلبة	١٥٧٥
ـ بيان تحريم الظهار	١٥٧٥
ـ عدم جواز مَس المرأة قبل أداء كفارة الظهار	١٥٧٥
ـ بيان كفارة الظهار	١٥٧٥
المبحث الثاني: مشروعية التوسع في المجالس وبيان مكانة العلماء، وتكريم الرسول ﷺ وبيان نسخ الحكم لما فيه مصلحة البشر، الآيات (١١ ـ ١٣) من سورة المجادلة	١٥٧٦

الموضوع | الصفحة

أولاً: القراءات ١٥٧٦
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿تَفَسَّحُواْ﴾، ﴿فِي ٱلْمَجَٰلِسِ﴾، ﴿ٱنشُزُواْ﴾، ﴿فَٱنشُزُواْ﴾، ﴿صَدَقَةٍ﴾ ١٥٧٧
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٥٧٧
ثالثاً: البلاغة ١٥٧٩
- ومنها: عطف الخاص على العام، الاستعارة، صيغ المبالغة ١٥٧٩
رابعاً: أسباب النزول ١٥٧٩
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ ...﴾ ١٥٧٩
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ...﴾ ١٥٨٠
خامساً: المعنى المستفاد ١٥٨١
- وفيه: بيان التفسح في المجالس، والأدب مع الله ورسوله، والمحافظة على الصلاة والزكاة ١٥٨١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٥٨٤
- وجوب التوسع في المجالس ١٥٨٤
- بيان أن بالعلم والإيمان الرفعة عند الله والعزة والكرامة ١٥٨٤
- وجوب طاعة الله ورسوله وتعظيم رسوله ﷺ ١٥٨٤
- بيان نسخ وجوب تقديم الصدقة وأن النسخ في الأحكام الشرعية يأتي لمصالح البشر للتخفيف عنهم ١٥٨٤
- وجوب المحافظة على الصلاة والزكاة، وعدم الإخلال بهذين الركنين العظيمين ١٥٨٤
الفصل الحادي والعشرون: سورة الممتحنة تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٥٨٥
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها ١٥٨٧
المبحث الأول: مشروعية التأسي بإبراهيم عليه السلام، وبيان القاعدة الأساسية في إقامة العلاقة والتعامل مع غير المسلمين الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم، الآيات (٤ ـ ٩) من سورة الممتحنة ١٥٨٨

الموضوع | الصفحة

أولاً: القراءات ١٥٨٩
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ﴾، ﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾، ﴿بُرَآءُ﴾ ١٥٨٩
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٥٨٩
ثالثاً: البلاغة ١٥٨٩
- ومنها: تقديم ما حقه التأخير، صيغة المبالغة، طباق السلب ١٥٩١
رابعاً: أسباب النزول ١٥٩٢
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ...﴾ ١٥٩٢
خامساً: المعنى المستفاد ١٥٩٣
- وفيه: بيان التأسي بإبراهيم عليه السلام، وكيفية التعامل مع غير المسلمين ١٥٩٣
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٥٩٧
- وجوب التأسي بإبراهيم عليه السلام ١٥٩٧
- الإرشاد إلى عظيم قدرة الله سبحانه وتعالى، وأنه القادر على تأليف القلوب، وإحلال المودة محل العداوة والبغضاء ١٥٩٧
- بيان أن الأصل في العلاقات في الإسلام مع الناس هو السلم ١٥٩٧
المبحث الثاني: الحرية الشخصية وحكم التزاوج بين المسلمين والمشركين وبيان مشروعية بيعة النساء على التكاليف الشرعية، الآيات (١٠ ـ ١٣) من سورة الممتحنة ١٥٩٧
أولاً: القراءات ١٥٩٨
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿مُهَٰجِرَٰتٍ﴾، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟﴾، ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ ١٥٩٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٥٩٩
ثالثاً: البلاغة ١٦٠٠
- ومنها: صيغة المبالغة، الجملة الاعتراضية، العكس والتبديل، الكناية اللطيفة، التشبيه المرسل المجمل ١٦٠٠
رابعاً: أسباب النزول ١٦٠١
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ...﴾ ١٦٠١

الموضوع | الصفحة

خامساً: المعنى المستفاد ١٦٠١
ـ وفيه: بيان امتحان المهاجرات، وتحريم نكاح المشركات ١٦٠١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٦٠٦
ـ بيان أن امتحان المهاجرات المؤمنات كان للتعرف على سبب الهجرة والتثبت من إيمانهن ١٦٠٦
ـ وجوب حماية مَن تعتنق الإسلام وتفر بدينها إلى الدولة الإسلامية ١٦٠٦
ـ جواز نكاح مَن هاجر من النساء من دار الكفر إلى دار الإيمان إذا أعلنت إيمانها ١٦٠٦
ـ الإرشاد إلى أن الحكم يكون بالظاهر ١٦٠٦
ـ حرمة نكاح المشركات اللاتي لا يؤمنّ بالله تعالى ١٦٠٦
ـ بيان أن إسلام المرأة يقطع الصلة بينها وبين زوجها المشرك ١٦٠٧
ـ مشروعية بيعة النساء ١٦٠٧
ـ بيان أن الطاعة لولي الأمر تكون بالمعروف ١٦٠٧
الفصل الثاني والعشرون: سورة الجمعة تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٦٠٩
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها ١٦١١
المبحث الأول: تلاوة القرآن وتعليم الأحكام والتطهر من الأدران فيما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام، الآيات (١ ـ ٤) من سورة الجمعة ١٦١٣
أولاً: القراءات ١٦١٣
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ ١٦١٣
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٦١٤
ثالثاً: المعنى المستفاد ١٦١٧
ـ وفيه: بيان أن كل ما في الكون يسبّح بحمد الله، وأن محمداً ﷺ بُعث لتعليم الكتاب والحكمة ١٦١٧
رابعاً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٦١٨
ـ تزكية النفوس وتطهيرها من الشرك والذنوب والمعاصي واجب ١٦١٨
ـ وجوب تعلُّم ما ورد في كتاب الله من الحِكم والأحكام ١٦١٨

الموضوع | الصفحة

- الإرشاد إلى تعلُّم الحكمة في مختلف المجالات والعلوم والفنون ١٦١٨
- بيان أن أمور الجاهلية ضلال، فيجب الابتعاد عنها وعدم العَوْد إليها ١٦١٩
المبحث الثاني: مشروعية صلاة الجمعة وبيان أحكامها، الآيات (٩ ـ ١١) من سورة الجمعة ١٦١٩
أولاً: القراءات ١٦١٩
- وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، ﴿ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ ١٦١٩
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات ١٦٢١
ثالثاً: البلاغة ١٦٢٢
- ومنها: المجاز المرسل، التفنُّن وتقديم الأهم بالذكر ١٦٢٢
رابعاً: أسباب النزول ١٦٢٢
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ...﴾ ... ١٦٢٢
خامساً: المعنى المستفاد ١٦٢٣
- وفيه: بيان مشروعية صلاة الجمعة وسننها وآدابها ١٦٢٣
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٦٣٤
- بيان أن صلاة الجمعة وخطبتَيْها فريضة على المؤمنين كافة إلا أصحاب الأعذار والنساء والصبيان لبيان السنّة النبوية استثناءهم ١٦٣٤
- وجوب السعي لاستماع الخطبة وأداء فريضة الصلاة ١٦٣٤
- بيان حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند النداء للصلاة وحتى يتم الفراغ من صلاة الجمعة ١٦٢٤
- مشروعية السعي لطلب الرزق الحلال والاشتغال بالتجارة بعد أداء الصلاة . ١٦٣٤
- الإرشاد إلى ذكر الله والاستعانة به على طلب الرزق الحلال ١٦٣٤
الفصل الثالث والعشرون: سورة الطلاق تفسير بعض آياتها وبيان الأحكام التي تمّ استخلاصها منها ١٦٣٥
تمهيد وفيه بيان مجمل ما اشتملت عليه السورة ومقاصدها ١٦٣٧
المبحث الأول: بيان كيفية الطلاق الذي شرعه الله لعباده المؤمنين وبيان أحكامه، الآيات (١ ـ ٣) من سورة الطلاق ١٦٣٨

الموضوع	الصفحة
أولاً: القراءات	١٦٣٩
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿مُبَيِّنَةٍ﴾، ﴿أَجَلَهُنَّ﴾، ﴿بَالِغُ أَمْرِهِۦ﴾	١٦٣٩
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٦٤٠
ثالثاً: البلاغة	١٦٤٢
ـ ومنها: الطباق، الإظهار في موضع الإضمار، الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، السجع المرصع	١٦٤٢
رابعاً: أسباب النزول	١٦٤٣
ـ أسباب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾	١٦٤٣
خامساً: المعنى المستفاد	١٦٤٤
ـ وفيه: بيان العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها وكيفيته والإشهاد عليه وعلى المراجعة وآراء المفسرين والفقهاء	١٦٤٤
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها	١٦٤٦
ـ الطلاق الذي شرعه الله وأباحه لعباده المؤمنين هو الطلاق الذي يكون في طهر لم تجامَع فيه المرأة	١٦٤٦
ـ بيان أن ما كان من الطلاق في طهرٍ جومعت فيه المرأة أو في وقت الحيض محظورٌ ممنوع	١٦٤٧
ـ بيان وجوب السكنى للمرأة المعتدة على زوجها	١٦٤٧
ـ عدم جواز خروج المرأة المعتدة من بيت زوجها قبل انتهاء عدتها	١٦٤٧
ـ وجوب التزام حدود الله في أحكامه التي شرعها وعدم جواز تعديها	١٦٤٧
ـ مشروعية الإشهاد على الإمساك والطلاق	١٦٤٧
المبحث الثاني: بيان أحكام عدة النساء، الآيات (٤ ـ ٧) من سورة الطلاق	١٦٤٧
أولاً: القراءات	١٦٤٨
ـ وجوه القراءة في قوله تعالى: ﴿يَئِسْنَ﴾، ﴿حَمْلَهُنَّ﴾، ﴿وَيُعْظِمْ﴾، ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾	١٦٤٨
ثانياً: اللغة والتفسير اللفظي للآيات	١٦٤٩
ثالثاً: البلاغة	١٦٥٠

الموضوع | الصفحة

- ومنها: إيجاز الحذف، السجع المرصع، الطباق ١٦٥٠
رابعاً: أسباب النزول ١٦٥٠
- أسباب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ...﴾ ١٦٥٠
خامساً: المعنى المستفاد ١٦٥١
- وفيه: بيان عدة المرأة اليائسة من المحيض ومنقطعة الحيض لعارض والصغيرة، وآراء المفسرين والفقهاء ١٦٥١
سادساً: الأحكام التي تمّ استخلاصها ١٦٥٣
- عدة المرأة اليائسة من الحيض والتي لم تحض إذا طلقتا ثلاثة أشهر ١٦٥٣
- المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل ١٦٥٣
- المرأة المعتدة تسكن في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ١٦٥٣
- عدم جواز التضييق على المعتدة في النفقة والسكنى ١٦٥٣
- نفقة الحامل تستمر حتى تضع الحمل وإن طالت المدة ١٦٥٣
- استحقاق المرأة للأجر الكامل على إرضاع ولدها من الرجل المُطلِق ١٦٥٣
- الإنفاق يكون بحسب حال الرجل غنًى وفقراً ١٦٥٤
- التكليف منوط بالقدرة التي مكّن الله بها عباده وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ١٦٥٤
أهم المراجع ١٦٥٥
فهرس المحتويات ١٧٤٧